بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب الوتر اي صلاة الوتر وبيان وقته وعدد ركعاته وكونه واجبا او سنة

الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل قال ابن حجر وفي رواية صحيحة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قاله سيبويه اي ثنتين ثنتين قال ابن الملك استدل ابو يوسف ومحمد والشافعي به على ان الافضل في نافلة الليل ان يسلم من كل ركعتين مثنى تاكيد للاول قاله الطيبي فاذا خشي اي خاف احدكم الصبح اي طلوعه وظهوره صلى ركعة واحدة توتر اي تلك الركعة والاسناد مجازي له ما قد صلى اي من الشفع السابق قال ابن الملك اي يجعل هذه الركعة الصلاة التي صلاها في الليل وترا بعد ان كانت شفعا والحديث حجة للشافعي في قوله الوتر ركعة واحدة انتهى وفيه ان نحو هذا كان قبل ان يستقر امر الوتر قاله ابن الهمام وهذا جواب تسليمي فانه قال ايضا ليس في الحديث دلالة على ان الوتر ركعة واحدة بتحريمة مستانفة ليحتاج الى الاشتغال بجوابه او يحتمل كلا من ذلك ومن كونه اذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة فاذا تقاوم الصراح التي ياتي ذكرها وغيرها التي تركناه لحال الطلوع مع ان اكثر الصحابة عليه انتهى وقال الطحاوي ومعناه صلى ركعة واحدة مع ثنتين قبلها ومذهبنا قوي من جهة النظر لان الوتر لا يخلوا ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين وثلاثا او اربعا واجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت انه ثلاث وان كان سنة فلم نجد سنة الا ولها مثل في الفرض واغرب ابن حجر حيث قال خالف ابو حنيفة السنة الصحيحة كهذا الحديث وحديث عائشة السابق يسلم من ركعتين ويوتر بواحدة فلا يراع خلافه حينئذ وانت قد علمت ان الدليل مع الاحتمال لا يصلح للاستدلال ثم قال وخبر الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب لا يصح مرفوعا وانما هو قول ابن مسعود لو سلم عدم صحة المرفوع فهذا الموقوف في حكم المرفوع قال وخبر كان لا يسلم في ركعتي الوتر محمول على الجواز جمعا بين الادلة قلنا يا بعد ذلك كان الدال على الاستمرار لغة وعرفا وايضا هذا منطوق صريح فيقول بما يوافقه كل حديث صحيح ومن اعجب العجايب ان بعضهم كره وصل الثلاث واعجب منه ان القفال قال ببطلان الثلاث وبه افتى القاضي حسين اخذا من حديث لا يعرف له اصل صحيح لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب مع انه لو صح لحمل على اول الامر لما سياتي من الاحاديث الصحيحة الصريحة انه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلاثا موصولا والمراد منه النهي عن الاقتصار في صلاة الليل على ثلاث ركعات ويؤيده قوله او توتروا بخمس او سبع للاجماع على جواز الثلاث وعلى عدم وجوب الخمس والسبع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب اي في انه لا يسبقه صلاة او بان يكون بلا قنوت متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي واحمد وزاد مسلم في كل ركعتين وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة اي منضمة بشفع قبلها جمعا بين الاحاديث ولما ورد من النهي عن البتيراء ولو كان مرسلا اذ المرسل حجة عند الجمهور ولما روي عن ابن مسعود من قوله ما اجزات ركعة قط وهو موقوف في حكم المرفوع ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة منفردة في حديث صحيح ولا ضعيف فيقول ما وردت مجملات الاحاديث للجمع بينها وقولهم صح انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رده ابن الصلاح بانه لا نحفظ ذلك وقول ابن حجر ان هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة من اصحاب الشافعي بكراهة الايتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده انه يكره الاقتصار عليها لا ان فعلها لا ثواب فيه مجمع عليه اذ لو ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الايتار لا يحل لاحد ان يقول يكره الاقتصار خصوصا على مقتضى قاعدة الشافعية ان المكروه ما ورد عنه نهي مقصود يدل على ان النهي عن البتيراء صحيح وقال الطيبي اي منشاه من اخر الليل يعني اخر وقتها اخر الليل ووقتها المختار بعض اجزاء اخر الليل رواه مسلم

قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي بعضه كما قاله الطيبي ثلاث عشرة ركعة قال ابن الملك ثمان ركعات تسعها بتسليمتين وقال ابن حجر في شرح الشمائل باربع تسليمات انتهى ويمكن انه صلى اربعا بتسليمة واربعا بتسليمتين جمعا بين المذهبين والاحاطة بالفضيلتين يوتر من ذلك اي من مجموع ثلاث عشرة وقال ابن حجر من الثلاث عشرة ثنتان خفيفتان والاحدى عشرة ويوتر يصلي ستا منها مفصولة ويوتر من ذلك العدد الذي هو الاحدى عشرة انتهى وهو غير صحيح لرجوع المشار اليه الى غير مذكور في الاصل بخمس اي يصلي خمس ركعات بنية الوتر لا يجلس في شيء اي للتشهد الا في اخرها واليه ذهب الشافعي في قول قال ابن حجر وفيه جواز وصل الخمس قال ابن الهمام فيه دليل انما الوتر كان اولا خمسة واجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين انتهى وقد يقال المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات والله اعلم بحقايق الحالات متفق عليه وعن سعد بن هشام تابعي جليل القدر قاله المولف قال انطلقت اي ذهبت الى عائشة فقلت يا ام المؤمنين انبئيني اي اخبريني عن خلق رسول الله بضم الخاء واللام ويسكن اي اخلاقه وشمايله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الملك اي طبعه ومروته قالت الست تقرا القران قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القران اي كان خلقه جميع ما فصل في القران من مكارم الاخلاق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان متحليا وقيل كان خلقه مذكورا في القران في قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم اذ اعظم امر لم يقدر احد قدره ولم يعرف احد طوره وقال صاحب الاحيا ارادت بقولها كان خلقه القران مثل قوله تعالى خذ العفو الاية وقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية وقوله واصبر على ما اصابك وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن من الايات الدالة على تهذيب الاخلاق الذميمة وتحصيل الاخلاق الحميدة قلت يا ام المؤمنين انبئيني اي حدثيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته فقالت كنا نعد من الاعداد اي نهيئ له اي لاجله سواكه وطهوره بالفتح اي ما وضوءه فيبعثه الله اي يوقظه ما شاء ان يبعثه اي في الوقت المقدر الذي شاء بعثه فيه قاله ابن الملك وقال الطيبي ما موصوله والعايد محذوف اي ما شاء فيه بمعنى المقدار وقوله من الليل بيان فيما الاظهر انها تبعيضية اي من ساعات الليل واوقاته فيتسوك اولا ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله اي بقرا التشهد ويحمده اي يثني عليه قال الطيبي اي يتشهد فالحمد اذن لمطلق الثنا اذ ليس في التحيات لفظ الحمد ويدعوه لان الثنا يتضمن الدعا ثم ينهض اي يقوم ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه اي الدعا المتعارف ثم يسلم تسليما يسمعنا من الاسماع اي يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ظاهره مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وغيره من الاحاديث الفعلية وفي شرح الطيبي قال احمد لا افعلها ولا امنع فعلها وانكره مالك قال النووي هاتان الركعتان فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك واما رد القاضي عياض رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا ثم قال ولا تغتر بمن يعتقد سنية هاتين الركعتين ويدعوا اليه بجهالته وعدم انسه بالاحاديث الصحيحة قال ابن حجر نعم يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر للمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له فتلك احدى عشرة ركعة بسكون الشين وتكسر هذا نظير قوله تلك عشرة كاملة يا بني بفتح اليا وكسرها فلما اسن اي كبر صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم قيل اي سمن وقال ابن الملك اي ضعف قال ابن حجر اي كان في اخر حياته قبل موته بنحو سنة اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه في الاولى يعني صلاهما قاعدا كما كان يصنع قبل ان يسن

فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وكذا كل عبادة احب ان يداوم عليها
وانما كان يتركها احيانا لعذر او لبيان الجواز وهذا يدل منها على مواظبته الركعتين فلا يصح تاويل النووي
بانه لبيان الجواز ولعل القاضي عياض لهذا رد روايتنا الركعتين حيث تعارض الاحاديث الثابتة
على عدم مواظبتها والله اعلم وكان اذا غلبه نوم او وجع اي منعه مرض او وجع عن قيام الليل صلى من
النهار اي في اوله ما بين طلوع الشمس الى الزوال لما تقدم ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه
وسلم قرا القران كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا اي دايما فلا يرد انه ورد عنها
انه كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله وان ثبتت الرواية الاخرى عنها انه كان يصوم
اكثر قال الطيبي من باب نفي الشي بنفي لازمه دل الكلام على انها كانت مترقبة احوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلها ونهارها وحضورها وغيبتها اي لم يكن الفعل المذكور اذ لو كان لعلمته قال ابن حجر
وذلك لا يحسن الا لمن احاط علمه بذلك الشي وتمكن منه تمكنا تاما ومن ثم اطرد اذا ذكر في حقه
تعالى قال عز من قايل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات والارض اي لم يوجد والا لتعلق علم الله
به رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا امر ندب اخر صلاتكم بالليل وترا رواه مسلم قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائي **وعنه** اي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا
الصبح بالوتر اي اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا في شرح السنة قيل لا وتر بعد
الصبح وهو قول عطا وبه قال احمد ومالك وذهب اخرون الى انه يقضيه متى كان وهو قول سفين
الثوري واظهر قولي الشافعي لما روي انه قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ذكره الطيبي
ومذهب ابي حنيفة انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر
ذاكرا لم يجز رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وابن حبان واحمد **وعن** جابر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل قال ابن الملك من
فيه للتبعيض او بمعنى في فليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل وامره بالاتيان عند خوف الفوت
يدل على وجوبه واليه ذهب ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم اخره بالنصب على نزع الخافض اي
من اخره بان يثق بالانتباه فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة اي محضورة
تحضرها ملايكة الرحمة وقال الطيبي ان يشهدها ملايكة الليل والنهار ينزل هولا ويصعد
هولا فهو اخر ديوان الليل واول ديوان النهار او يشهدها كثير من المصلين في العادة وذلك
اي الاتيان في اخر الليل افضل قال اي الاتيان في اول الليل محتجا بان ذلك انما يشار بها للقريب
ايضا اشارة الى بعد منزلته كما في ذلك الكتاب لا ريب فيه افضل فثوابه اكمل لحضور ملايكة الرحمة والبركة
والاستغفار ولو نوعه في افضل اوقات الليل من الاسحار ومشاركته مع القايمين الابرار رواه
مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قال الطيبي من
ابتدائية منصوبة بقوله اوتر اي اوتر من كل اجزاء الليل وقيل من بمعنى في اي في جميع اوقات الشك
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولها من اول الليل واوسطه واخره بدل او بيان والمراد
اجزاء الليل كل من الثلاثة الاقسام المستغرقة لليل خمسا وثمانيها وقال ابن الملك من الاولى
تبعيضية ومن الثانية بدل منها او بيان لمعنى التبعيضية والاول اوجه انتهى ووتره الى السحر اي ثبتت
وتقرر له الوتر وقت السحر وهو السدس الاخر من الليل على ما في الكشاف وقال ابن حجر اي كان
غالب فعله له حينيذ كما يدل عليه ايضا روايات اخر وانما حملته على هذا لقيد فايدة لا تعلم من
ما بعده وهو قوله واخره انتهى وظاهره ان السحر لا ينافي اخره لان المراد به السدس الاخر وهو
يشمل اول السحر واخره متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال اوصاني اي عهد الي وامرني امر اموكدا خليلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث
اي خصال صيام ثلاثة ايام اي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر يعني ايام البيض

وقيل

وقيل يوما من اوله ويوما من وسطه ويوما من اخره وقيل كل يوم من اول كل عشر وقيل مطلقا
وركعتي الضحى وهي اقل صلاته وان اوتر قبل ان انام قال الطيبي كان المناسب ان يقال والوتر قبل
النوم ليناسب المعطوف عليه فاتى بان المصدرية وابرز الفعل وجعله فاعلا اهتماما بشانه وانه ليق
بحاله لما خاف الفوت ان ينام عنه والا فالوتر اخر الليل افضل قال ابن حجر قيل سببه انه رضي الله عنه
كان يشتغل اول ليله باستحضاره لمحفوظاته من الاحاديث الكثيرة التي لم يساويه في حفظه مثلها
اكثر الصحابة فكان يمضي عليه جزء كبير من اول الليل فلم يكن في استيقاظه اخره فامره صلى الله عليه وسلم
بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو اولى انتهى ويمكن ان يكون بسبب اخر والله اعلم متفق عليه ورواه
ابو داود والنسائي قاله ميرك **الفصل الثاني عن** غضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين
وياء ساكنة واخره فاء وقيل غطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زنيم بضم الزاي وفتح النون مختلف
في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وغطيف فقال انه تابعي وهو اشبه ذكره ميرك
وقال المولف غضيف ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبته قال قلت لعايشة ارايت
بكسر التاء اي اخبريني قاله ابن الملك والاظهر ان معناه على الاستفهام سواء كانت الرواية بصرية او
علمية اي هل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل اي دايما في اخره
قالت ربما اغتسل اي جامع واغتسل وفي اضماره نكتة لا تخفى في اول الليل وربما اغتسل في اخره اي
جامع اوله واغتسل اخره ورب للتكثير فيهما او للتكثير في الاول والتقليل في الاخر بحسب ما راى فيه
من النشاط ولبيان الجواز قلت الله اكبر قاله تعجبا وفرحا الحمد لله الذي جعل في الامر اي في امر الشرع
سعة بالفتح اي سعة وتسهيلا او تيسيرا قال الطيبي دل على ان السعة من الله تعالى في التكاليف
نعمة يجب تلقيها بالشكر والله اكبر دل على ان تلك النعمة عظيمة لما فيه من معنى التعجب قلت كان اي اكان يوتر
اول الليل اي في اوله ام في اخره قالت ربما اوتر في اول الليل وهو القليل الاسهل وربما اوتر في
اخره وهو الكثير الافضل بحسب ما راى فيه من مصلحة الوقت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر
سعة قلت كان يجهر اي في الليل بالقراءة ام يخفت اي يسر بها قالت ربما جهر به اي في الليل وربما خفت
اي في ليلتين او في ليلة بحسب ما يناسب المقام والحال قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة
رواه ابو داود اي الفصول الثلاثة قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه النسائي مقتصرا
على الفصل الاول وروى ابن ماجه الفصل الاخير اي الفقرة الاخيرة من فقرات الحديث وهو قوله
كان يجهر الخ **وعن** عبد الله بن ابي قيس تابعي قال سالت عايشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر اي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترا او بكم كان يصلي الوتر قالت كان يوتر باربع
بتسليمة او تسليمتين وثلاث اي بتسليمة كما في المفاتيح فيكون سبعا كما قاله ابن الملك وست اي و
بتسليمتين او بثلاث وثلاث فيكون تسعا وثمان وثلاث فيكون احدى عشرة ركعات وعشر وثلاث
فيكون ثلاث عشرة ركعة وفي اتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر في الحقيقة
هو الثلاث وما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد فاطلاق الكل على الوتر مجاز ويويده
الحديث الصحيح اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث
عشرة اي غالبا والا فقد ثبت انه اوتر بخمس عشرة قال النووي هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل
من اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض
او من كبر السن قالت فلما اسن صلى اربع ركعات او غيرها نقله الطيبي رواه ابو داود قال ميرك
ولم يضعفه هو ولا المنذري **وعن** ابي ايوب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوتر حق على كل مسلم قال الطيبي يجيء بمعنى الثبوت والوجوب فذهب ابو حنيفة الى الثاني
والشافعي الى الاول اي ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع تاكيد قال ابن حجر اخذ منه ومن الخبر الصحيح
يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر ابو حنيفة وجوب الوتر واعترضه ابن المنذر وغيره بانه
لم يوافقه على وجوبه احد قلت الموافقة ليست شرطا في المسايل الاجتهادية قال ابن حجر واما خبر

ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فضعيف قلت على تقدير صحته يكون مقويا للمقصود
المستفاد من الحديث الصحيح فلا يضرنا ضعفه مع احتمال ان الغالب ان الضعف انما نشا في رجال السند
بعد المجتهد فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل بان يصلي ركعتين ثم يصلي ثلاثا وهو مذهب ابي
حنيفة ولا ينافيه احمد ويحتمل ان لا يجلس الا في اخرهن وهو قول الشافعي ومن احب ان يوتر بثلاث
اي بتسليمتين كما عليه ائمتنا ولا خلاف في جوازه عند الكل وانما الخلاف عندهم في التفضيل قال
النووي والخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل انما هو في الثلاث اما ما زاد عليه فالفصل فيه
افضل قطعا اي وان نقص عدده عن الموصول فيكون الاول افضل من حيث زيادة الفصل والثاني
افضل من حيث زيادة العدد او بتسليمة على مقتضى مذهب الشافعي فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة فليفعل قال النووي فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الواحدة صحيحة وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة
والاحاديث الصحيحة ترد عليه قال الامام ابن الهمام الاولى التمسك في وجوب الوتر بما في ابي داود
عن ابي المنيب عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ورواه الحاكم وصححه وقال ابو
المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر على
البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا باس به فالحديث حسن وروى
البزار مرفوعا الوتر واجب على كل مسلم فان قيل الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب
لغة قد يجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة الدالة عليها اما المعارضة فما اخرجه البخاري
ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له فيها قال فاعلمهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعثه قبل وفاته صلى الله
عليه وسلم بايام يسيرة وفي موطا مالك انه عليه السلام توفي قبل ان يقدم معاذ من اليمن وما
اخرجه ابن حبان انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه
من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر هذه احسن
ما يعارض لهم به ولهم غيرها مما لم يسلم من ضعف او عدم تمام دلالة واما القرينة الصارفة
للوجوب اي اللغوي فما في السنن الا الترمذي قال عليه السلام الوتر حق واجب على كل مسلم
فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وجه القرينة انه حكم بالوجوب ثم خير
فيه بين خصال احدها ان يوتر بخمس فلو كان واجبا لكان كل خصلة يخير فيها تقع واجبة
على ما عرف في الواجب المخير والاجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه الى ما قلنا والجواب
عن الاول اي من انواع المعارضة انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لعذر
الطين والاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه
لم يقارن وجوب الخمس بل متاخر وقد روى انه عليه السلام كان ينزل للوتر وروى الطحاوي
عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض
ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم
وجوبه او لعذر وعن الثاني انه لم لا يجوز ان يكون الوجوب بعد سفره وعن الثالث
بما في الاول في انه يجوز كونه قبل وجوبه او المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر ونحن
نقول بعدم وجوبه ويدل على ذلك ما صرح به في رواية البيهقي لهذا الحديث من قوله خشيت
عليكم صلاة الليل وعن القرينة المعارضة ان ذلك كان قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه اولا
كان كذلك وفي مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في اخرها فدل ان الوتر اولا كان خمسة

واجمعنا

واجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين وهو يفيد خلافه ويدل على ذلك ايضا ما في الدارقطني انه عليه
السلام قال لا يوتر بثلاث اوتر بخمس او بسبع والايتار بثلاث جائز اجماعا فعلم ان هذا وما نشا كله كان قبل
ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغة وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب وهو قوله عليه السلام فمن
لم يوتر فليس مني مؤكدا بالتكرار ثلاثا على ما تقدم تم كلامه واخرجه الطحاوي باسانيد متعددة عن ابي
ايوب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث
ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال لمن اوتر بخمس في وتره كما جا
في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال النووي اسناده صحيح
واخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم ونقله ميرك قال ابن حجر سند ابي داود صحيح وصححه ابن حبان
والحاكم واقره النووي في مجموعه فقول الذهبي الاشبه انه موقوف فيه نظر وفيه رد على ابن القطان الزاعم
وقال لانه حفظ من لم يحفظ قلت حيث اختلف في صحة الحديث فلا يصلح ان يستدل به على جواز الايتار بواحدة
وقد تقدم هذا البحث ومر عن ابن الصلاح انه لم يحفظ ذلك وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله وتر قال الطيبي اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبيه له ولا
مثل له وواحد في افعاله فلا شريك له ولا معين يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله قال القاضي
كل ما يناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة انتهى ويمكن ان يقال بطريق
الاشارة ان الله يحب الوتر اي المتفرد والمنقطع عما سوى الله تعالى المتعلق بعبادة مولاه فاوتروا اي
صلاة الوتر قاله الطيبي وقال ابن الملك الفاء تؤذن بشرط مقدر كانه قال اذا اهتديتم الى ان
الله تعالى يحب الوتر فاوتروا انتهى وظاهر الامر للوجوب يا اهل القران اي ايها المؤمنون به فان الاهلية
عامة شاملة لمن امن به سواء قرا او لم يقرا وان كان الاكمل منهم من قرا وحفظ وعلم وعمل من تولى قيام
تلاوته ومراعاة حدوده واحكامه قال التوربشتي ان شانهم ان يكدحوا في ابتغاء مرضات الله تعالى
وايثار محابه وقال الطيبي قيل لعل تخصيص اهل القران في مقام الفردانية لاجل ان القران ما انزل الا
لتقرير التوحيد رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه
ابن ماجه ايضا وعن خارجة بن حذافة بغير الياء ووقع في نسخة ابن حجر تقديم حذافة على خارجة
وهو سهو قلم قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله امدكم اي جعلها زيادة
لكم في اعمالكم من مد الجيش وامده اي زاده والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه وقال الطيبي
اي زادكم كما في بعض الروايات بصلاة قال في المفاتيح الامداد اتباع الثاني الاول تقوية له وتاكيدا له من
المدد وفي بعض نسخ المصابيح امركم بالراء بصلاة هي خير لكم من حمر النعم بضم الحاء وسكون الميم جمع
الاحمر والنعم هنا الابل اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم
اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الاخرة التي هي
خير وابقى الوتر بالجر بدل من صلاة وبالرفع خبر مبتدا محذوف بتقدير هي الوتر وجوز النصب
بتقدير اعني والجر في مثل هذا التركيب هو الاصح على ما ورد في الكتاب والسنة من قوله تعالى الحمد
لله رب العالمين ومن حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وهو المخرج في النسخ
المصححة فها هنا فلا وجه للعدول عما ذكرنا وما قال ابن حجر ويصح جر الوتر بدلا جعله الله لكم
اي وقت الوتر فيما بين صلاة العشاء قال ابن الملك يدل على انه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء الى
ان يطلع الفجر وانما لم يقل في وقت العشاء لئلا يتوهم جواز تقديم الوتر على فرض العشاء مع ان
الزيادة تكون بعد كمال المزيد فيه وهو بعد صلاة العشاء رواه الترمذي وابو داود وقال ميرك نقلا
عن المنذري ورواه ابن ماجه وقال الترمذي غريب لا يعرف الا من حديث يزيد بن ابي حبيب
انتهى وقال البخاري لا يعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض وعن ابي تميم الجيشاني قال
سمعت عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء والصبح الوتر رواه احمد والطبراني

واحد اسنادي احد رواته رواة الصحيح وقد روي من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن
عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
انتهى وقال ابن حجر صححه الحاكم وابن السكن اعترضه النووي بان سنده ضعيفا وبتسليمه فهو لا
يوتر لان ابن المنذر حكى الاجماع على ان وقت الوتر ما ذكر قلت وعلى كل تقدير فاقل مرتبته
ان يكون حسنا وبه استدل صاحب الهداية على وجوب الوتر قال ابن الهمام ورواه الحاكم وقال
صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة لما عرف ولذا
يقول في كتابه حسن صحيح غريب وما نقل عن البخاري من انه اعله بقوله لا يعرف سماع بعض
هولاء من بعض بناء على اشتراط العلم باللقي والصحيح الاكتفاء بامكان اللقي ثم قال ثم هذا الحديث
على اتم وجه في الصحة ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعفة ارتفاع له الى الحسن بل بعضها
حسن حجة وعن زيد بن اسلم تابعي مشهور قيل عن ابيه صحابي وهو مولى عمر رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل اي قضاء اذا اصبح يعني قبل فرض الصبح
اذا كان صاحب ترتيب عند ابي حنيفة ان امكن والا فبعده ولو اخر العمر وظاهر الحديث يؤيد مذهبه
وقال ابن الملك اي فليقض الوتر بعد الصبح حتى تنفق واليه ذهب الشافعي في اظهر قوليه وقال مالك
واحمد لا يقضي الوتر بعد الصبح رواه الترمذي مرسلا قال ميرك نقلا عن التصحيح وله شاهد
من حديث الاغر المزني عند الطبراني باسناد جيد قلت المرسل حجة عند الجمهور وكذا اذا اعتضد شاهد
عند الشافعي فقول ابن حجر ان هذا المرسل معمولا انه الحجة وحده غفلة عن اعتضاده وعن عبد
العزيز تابعي مشهور ابن جريج بضم الجيم الاول وفتح الراء وسكون الياء قال سالنا عائشة رضي الله تعالى
عنها باي شيء اي من السور كان يوتر اي يصلي الوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احسن من تعبير
ابن حجر باي شيء من القران يقرا في وتره قالت كان يقرا في الاولى اي من الثلاث سبح اسم ربك الاعلى
اي بعد الفاتحة وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة وفيه اشارة الى ان الثلاث بسلام
واحد والا لقالت في ركعة واحدة قل هو الله احد والمعوذتين بكسر الواو وبفتح رواه الترمذي
وقال حسن غريب نقله ميرك وابو داود في التصحيح ورواه ابن ماجه واحمد وابن حبان في
صحيحه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابي بن كعب ولم يذكروا المعوذتين ورواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ورواه الطبراني
من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود وعبد الرحمن بن ابزى انتهى ورواه النسائي
عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصورا الخزاعي صحابي صغير
وكان واليا لعلي كرم الله وجهه كذا في التقريب وقال المولف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه
روى عنه ابناه ورواه احمد عن ابي بن كعب والدارمي عن ابن عباس ولم يذكرا اي احمد والدارمي والمعوذتين
وتقدم ان ابا داود والنسائي وابن ماجه رووا الحديث عن ابي ولم يذكروا المعوذتين فالاولى
على حديثي ابي او لي عنها لاعتماد على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لان عبد العزيز بن جريج على ما ذكره
في التقريب فيه لين وقال العجلي لم يسمع من عائشة واخطا خصيف فصرح بسماعه من عائشة
ولان ما ذكره خلاف المعتاد من فعله صلى الله عليه وسلم من عدم تطويل الاخيرة على ما قبلها
من الركعات قال ابن الهمام ولم يذكر اصحابنا سوى قراءة الاخلاص اي في الركعة الثالثة وان جاء
في بعض طرق الحديث الاخلاص والمعوذتين وذلك لان ابا حنيفة رحمه الله روى في مسنده عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
انتهى وهذا الحديث يدل على ان الوتر ثلاث قال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وكذا روي النسائي عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر واخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في

الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير وقال الطحاوي حدثنا ابو
بكرة حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالد قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وقال ابن الهمام وصح عن ابن
مسعود وتر الليل ثلاث كوتر النهار وانما ضعفوا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يرفعه عن
الاعمش غير يحيى بن ابي الحواجب وقد ضعف قال صاحب الهداية وحكى الحسن
اجماع المسلمين على ان الوتر ثلاث بسلام واحد قال ابن الهمام في مصنف ابن ابي شيبة ثنا حفص ثنا عمرو
عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وقال الطحاوي ثنا ابو العوام
محمد بن عبد الجبار المرادي ثنا خالد بن نزار الايلي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء
السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد
وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر
ثلاث لا يسلم الا في اخرهن انتهى فالعجب من جعل الشوري الايتار بواحدة مذهب الجمهور كما سبق وعن
الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اي جملا مفيدة اقولهن اي
ادعو بهن في قنوت الوتر وفي رواية في الوتر وظاهره الاطلاق في جميع السنة كما هو مذهبنا والشافعية
يعتدون القنوت في الوتر بالنصف الاخير من رمضان اللهم اهدني اي ثبتني على الهداية او زدني من اسباب
الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية فيمن هديت اي في جملة من هديتهم او هديته من الانبياء والاولياء
كما قال سليمان وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وقال ابن الملك اي اجعلني ممن هديتهم الى الصراط
المستقيم وقيل في دينه ودنياه بعده يعني مع قال تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم وعافني فيمن عافيت
منها سوء الادواء والاخلاق والاهواء وقال ابن الملك من المعافاة التي هي دفع السوء وتولني فيمن توليت
اي تول امري ولا تكلني الى نفسي في جملة من تفضلت عليهم بذلك قال ابن الملك يعني احببتهم او ممن
تقوم بحفظ امورهم قال المظهر امر مخاطب من تولى اذا احب عبدا وقام بحفظه وحفظ امره وبارك
اي اكثر الخير لي اي لمنفعتي فيما اعطيت اي فيما اعطيتني من العمر والمال والعلوم والاعمال قال الطيبي
في فيه لبيت كي هي في السوابق لا تمعنا هاهنا وقع البركة فيما اعطيتني من خير الدارين ومعناها في قوله
فيمن هديت اجعل لي نصيبا وافرا من الاهتداء معدودا في زمرة المهتدين من الانبياء والاولياء
وقني اي احفظني شر ما قضيت اي ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين قال الطيبي
وهذا من قبيل انه من مكانتصا الله بقدره فانك وقع كالتعليل لسؤال ما قبله تقضي اي تقدر او تحكم بكل
ما اردت ولا يقضى عليك فانه لا معقب لحكمه ولا يجب عليك شيء انه اي الشان لا يذل بفتح فكسر اي لا
يصير ذليلا اي حقيقة ولا عبرة بالصور نصف والبنا للموالاة ضد المعاداة وجاء في بعض الروايات
ولا يعز من عاديت قال ابن حجر اي لا يذل من واليت من عبادك في الاخرة او مطلقا وان ابتلي به
وسلط عليه من اهانه وذلك باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله تعالى وعنده
اوليائه ولا عبرة الا بهم ومن ثم وقع للانبياء عليهم السلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع
زكريا بالمنشار وذبح ولده يحيى وزاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديت
اي لا يعز في الاخرة او مطلقا وان اعطي من نعيم الدنيا وملكها ما اعطي لكونه لم يمتثل اوامرك ولم
يجتنب نواهيك وورد عند ابي عاصم بعد ذلك نستغفرك ونتوب اليك انتهى كلامه تباركت اي تكاثر
خيرك في الدارين ربنا بالنصب اي يا ربنا وتعاليت اي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك علوا
في الكونين وقال ابن الملك اي ارتفعت عن مشابهة كل شيء رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجه والدارمي وفي التصحيح رواه احمد وابن حبان في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه
والحاكم وقال الترمذي حديث حسن ولا يعرف في القنوت شيء احسن من هذا عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الترمذي والنسائي فانك بالفاء والباقون انك بغير فاء وزاد النسائي ولا
يعز من عاديت وفي اخره وصلى الله على النبي ورواه ابن ابي عاصم وزاد نستغفرك ونتوب اليك

انتهى والظاهر ان هذه الزيادة قبل زيادة الصلاة على ما يفهم من الحصن وصرح به ابن الهمام
وقال ابن حجر وهو حديث صحيح لكن صح ايضا زيادة واو قبل انه ومن ثم غلط جماعة من الفقهاء
حذف هذه الواو والفاء قيل انك وربنا بانه مخالف لما صح من اثبات الثلاثة قال ميرك وزاد
الحاكم في حديث بعد قوله في قنوت الوتر في الاخيرة اذا رفعت راسي من الركوع اللهم اهدني وساقه انتهى
وفي رواية ذكرها البيهقي ان محمد ابن الحنفية قال ان هذا الدعا الذي كان ابي يدعو به في صلاة الفجر
في قنوته وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا ليدعوا
به في قنوت الصبح وفي رواية كان يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلا الكلمات قال البيهقي
فدل ذلك على ان تعليم هذا الدعا وقع لقنوت الوتر والصبح قال ابن الهمام هنا ثلاث خلافيات احدها
انه اذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف
الاخير من رمضان والثالثة هل يقنت في غير الوتر او لا اما الاولى فما رواه الحاكم عن الحسن بن علي
وصححه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا
السجود الحديث لنا ما رواه النسائي وابن ماجه عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج الخطيب في كتاب القنوت عن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو
نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت قبل الركوع واخرج الطبراني
في الاوسط عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل
القنوت قبل الركوع وما في حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما سياتي عنه قريبا في باب القنوت قال ومما يحقق ذلك
ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في
الوتر قبل الركوع ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روي عن ابي حنيفة
انه لو سهى عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع ففيه روايتان احديهما
لا يقنت والاخرى يعود الى القيام فيقنت والاولى في فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يقنت في
الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم
يرتفض الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا واجمعوا على ان المسبوق
بركعتين اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة اخرى ولو سبقه الامام فركع وهو لم يفرغ
تابعه ولو ركع الامام وترك القنوت ولم يقرا المؤتم منه شيئا ان خاف فوت الركوع يركع والا
قنت ثم ركع انتهى والخلافيتان الاخرتان سنذكرهما في باب القنوت ان شاء الله تعالى قال ابن حجر
واعلم ان قنوت الوتر مختص عندنا بنصف رمضان الثاني لما صح كما قاله الحافظ المنذري عن عمر رضي
الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ثم
لما جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف الثاني رواه ابو داود والاعتراض على المنذري بان ما
صححه غريب مردود بانه جاء من طرق اخرى قلت لا يلزم من مجيئه بطريق اخرى صحته وبفرض تسليمه
يحمل على زيادة قنوت خاص مخصوص بوقت غلبة الكفار ودعائهم بالدعا وهو لا ينافي دوام القنوت المذكور
في جميع السنة والله اعلم وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم في الوتر في شي من الوتر اي في اخره قال سبحان الملك القدوس قال الطيبي هو الطاهر
المنزه عن العيوب والنقايص فعول بالضم من ابنية المبالغة رواه ابو داود والنسائي قال ميرك
عن الصحيح وهذا لفظه الا انه قال في رواية عبد الرحمن بن ابزى مرسلا قال يمد في الثالثة
صوته ويرفع واما في حديث ابي بن كعب فلم ترد ثلاث مرات والدارقطني وزاد رب الملائكة والروح
وابن ابي شيبة وزاد النسائي في رواية انه كان يقول ذلك ثلاث مرات يطيل اي في اخرهن كما رواه

ابن الهمام والمعنى يمد في الثالثة صوته وفي رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال
ميرك صوابه عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قلت او حذف عن ابيه قال كان ابي النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة قال ابن حجر
ورواه احمد والدارقطني ايضا قال المظهر ثلاث يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على الاستحباب
اذا اجتنب الريا اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من رقدة الغفلة وايصالا لبركة
الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير بالخير
ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفاء الذكر لانه ابعد من الريا وهذا
متعلق بالنية وعن علي رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره
اي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك وفي احدى روايات النسائي كان يقول اذا فرغ من صلاته
وتبوا مضجعه اللهم اني اعوذ برضاك اي من جملة صفات جمالك من سخطك اي من بقية صفات جلالك
وبمعافاتك من افعال الاكرام والانعام من عقوبتك من افعال الغضب والانتقام واعوذ
بك منك اي بذاتك من اثار صفاتك وفيه ايماء الى قوله تعالى ويحذركم الله نفسه واشارة الى قوله تعالى
ففروا الى الله وتلميح الى قوله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا اي انقطع اليه انقطاعا بالكلية حتى تغيب
عما سوى الله فتغنى عن وجودك وشهودك وتبقى ببقائه ولعل هذا السر المشير الى مقام القربة
اقتضى ان يقرا هذا الدعا في اخر الصلاة الوترية وفي اصطلاح السادة الصوفية الفقرة الاولى
اشارة الى توحيد الصفات والثانية الى توحيد الافعال والثالثة الى توحيد الذات وعن هذا
قال الغزالي الانسب ما ورد في بعض الروايات تقديم الفقرة على الاولى وان كانت الواو لمطلق
الجمع فان الترتيب اللفظي له تاثير بليغ في التناسب المعنوي وقد يوجه هذه الرواية بان تحقيق
الافعال انما يكون بعد ثبوت الصفات فانهما اصل وفرع وتقديم الاصل اصل وانما قدما على التوحيد
الذاتي لتحققهما في الخارج قبله والله اعلم باسراره واخبار سيد احراره لا احصي ثنا عليك اي لا اطيقه
ولا ابلغه حصرا وعددا قال ابن حجر وزاد بعضهم سبحانك قبل لا احصي ولم ار له اصلا في الحديث انت
كما اثنيت على نفسك اي ذاتك قال ابن الملك معنى الحديث الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب
من حق ذاته والثنا عليه انتهى وفي رواية النسائي لا احصي ثناء عليك ولو حرصت ولكن انت كما
اثنيت على نفسك قال ميرك يحتمل ان الكاف زايدة والمعنى انت الذي اثنيت على نفسك وقال
بعض العلما ما في كما موصوفة او موصولة والكاف بمعنى المثل اي انت الذات التي لها صفات
الجلال والاكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة انت تقدر على احصا ثنايك وهذا
الثنا اما بالقول واما بالفعل وهو اظهار فعله عن بث الالاء والنعماء رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن غريب نقله ميرك والنسائي وابن ماجه قال ميرك ورواه الطبراني في الاوسط وابن
ابي شيبة انتهى قال ابن الهمام ويحتاج الى اثبات وجوب القنوت وهو متوقف على ثبوت صيغة
الامر فيه يعني قول صاحب الهداية اجعل هذا في وترك والله اعلم به فلم يثبت لو ضعهم
من حال الا بسند لا بالمواظبة المفادة من الاحاديث وهو متوقف على كونه غير مقرونة
بالترك لكن مطلق المواظبة اعم من المقرونة به احيانا وغير المقرونة دلالة للاعم على الاخص
والا لوجبت هذه الكلمات عينا او كانت اولى من غيرها لكن المتقرر عندهم ما اخرجه ابو داود
في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه
جبريل فاوما اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما
بعثك رحمة ثم قرا الاية ليس لك من الامر شيء ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق انتهى واخرجه البيهقي ايضا
بهذا اللفظ عن معوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور وفي الحصن بلفظ اللهم

انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد وفي نسخة واليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد ان الحق الثابت ونرجوا
رحمتك ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وتفتح رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود
وابن موقوفا على ابن عمر وفي رواية ابن السني زيادة البسملة قبل اللهم في الموضعين وذكر
الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبالفاظ مختلفة
وقال ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد منها اخرج محمد بن نصر والطبراني عن ابن عباس
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم كان يقنت بالسورتين اللهم اياك نعبد واللهم انا نستعينك
ومنها اخرج محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون ان يجعلوا في قنوت الوتر هاتين
السورتين وكذلك اخرج عن ابراهيم وعطا وسعيد بن المسيب والحسن وقال في المغرب
معنى الدعاء اللهم انا نطلب منك العون على الطاعة ونترك المعصية ونطلب منك المغفرة من
الذنوب ونثني من الثنا وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر والكفر نقيض الشكر وقوله
نكفرك فلانا على حذف المضاف والاصل نكفرك بنعمته ونخلع من خلع الفرس رسنه اي القاه وطرحه
والنعلان موجهان الى من والعمل منهما لنترك ويفجرك يعصيك والسعي الاسراع في المشي ونحفد
اي نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة والحق بمعنى لحق ومنه ان عذابك بالكفار
ملحق بمعنى الكسر هي وقيل المراد ملحق بالكفار وغيرهم وهذا اوجه للاستيناف الذي معناه
التعليل انتهى قال ابن الهمام وعن طا يفة من المشايخ انه لا توقيت في دعاء القنوت لانه حينئذ
يجري على اللسان من غير صدق رغبة فلا يحصل به المقصود وقال اخرون ذلك في غير اللهم
انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو قرا غيره جاز في الاولى ان يقرا بعده قنوت الحسن
اللهم اهدني فيمن هديت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا

الفصل الثالث

عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل له هل لك اي جواب او اتفاق في امير المومنين معاوية
اي في فعله ما اوتر الا بواحدة ظاهره انه اكتفى بركعة واحدة ويحتمل انه اوتر بركعة واحدة منضمة
الى شفع قبلها فيكون الانكار عليه من حيث الاكتفا بالوتر وترك التهجد او ترك سنة العشاء الله
اعلم قال اي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اصاب اي اتى الصواب اي في اجتهاده انه فقيه اي مجتهد
وهو متابع وان اخطا قال ابن حجر ومن ثم كان رقي منبر المدينة اذا سمع من فقهائها شيئا قال الي السنة
ويقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا ورايته يفعل كذا
وفي رواية قال ابن ابي مليكة عن اوتر معاوية بعد العشا بركعة وعنده مولى لابن عباس
فاتى ابن عباس فاخبره قال الشيخ هو كريب رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ورواه ايضا من طريق على
ابن عبد الله بن عباس انه شاهد ذلك من معاوية فسال اباه عن ذلك وهو المراد بقوله في الرواية
الاولى قيل لابن عباس فاتى ابن عباس فقال دعه اي اتركه ولا تعترض عليه بالانكار فانه قد صحب
النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي فلا يفعل الا ما راه يفعله ولعله راه ما لم يره غيره واصحابه كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وهم عدول ولا يفعلون شيئا من تلقاء انفسهم لكن الحديث صريح في كون معاوية
شاذا منفردا عن سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولذا انكر عليه ويويده ما قدمناه من حكاية اجماع
المسلمين رواه البخاري وعن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الوتر حق اي واجب كما في رواية فمن لم يوتر فليس منا اي من اتباعنا الوتر حق اي فرض عملي
فمن لم يوتر فليس منا اي من اهل طريقتنا الوتر حق اي ثابت وجوبه بالسنة فمن لم يوتر فليس
منا اي من اهل ملتنا تغليظا ووعيدا وانا ذكرنا الحديث على ما ذكرنا فان التاسيس اولى بالتاكيد
قال الطيبي من فيه اتصالية كما في قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله عليه
السلام فاني لست منك ولست مني والمعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وبطريقتنا اي

انه ثابت في الشرع وسنة موكدة والتكرير لمزيد تقرير حقيقته واثباته على مذهب الشافعي ولوجوبه
على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولكل وجهه هو موليها انتهى وتقدم وجه الارجحية في كلام
ابن الهمام بما لا مزيد عليه في تحقيق المرام ولما كان ليس منا قد يقال في غير الواجب كقوله صلى
الله عليه وسلم ليس منا من لم يستغن بالقرآن وكقوله في تارك النكاح مع القدرة مع انه سنة لا واجب
اجماعا فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد يقال في الفرض كقوله تعالى ان الذين فارقوا دينهم وكانوا
شيعا لست منهم في شي قلنا بوجوب الوتر فلكون الدليل ظنيا رواه ابو داود وقال ميرك واللفظ له
ورواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد قاله المنذري وقول ابن حجر ضعفه الايمة وردوا على الحاكم
تصحيحه له مجرد دعوى لا يترتب عليه معنى وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نام عن الوتر اي عن فعله او وقته او نسيه فليصل اي قضا وهو من امارات الوجوب
اذا ذكر راجع الى النسيان واذا استيقظ راجع الى النوم فالواو بمعنى او والترتيب منزل الى راي
السامع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن مالك رضي الله عنه بلغه ان رجلا سال ابن
عمر عن الوتر اواجب هو قال او وهو سنة فقال عبد الله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر
المسلمون اكتفى بالدليل على المدلول فكانه قال انه واجب بدليل مواظبته عليه السلام واجماع اهل الاسلام
فجعل الرجل يردد عليه اي يكرر عليه ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح والتلويح وعبد
الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون وتورع في الخطاب ولم يصرح
بالجواب لعدم سماعه منه صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا وهذا الطريق هو الاحوط وهو مختار
الصوفية حيث يواظبون على الفعل الثابت ولا يبحثون عن كونه فرضا او ندبا فانه يترتب على معرفة
الخلاف ان من اعتقد الوجوب يزداد في ثوابه على من اعتقد السنة قال الطيبي وتلخيص الجواب
اني لا اقطع القول بوجوبه ولا بعدم وجوبه لاني اذا نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم واظبوا عليه ذهبت الى الوجوب واذا فتشت نصا والا عليه نكصت
عنه اي رجعت اقول اخترنا الشق الاول وقلنا بالوجوب ولو وجدنا دليلا قاطعا لحكمنا
بالفرضية وايضا لم يكن دابه صلى الله عليه وسلم انه تقول هذا الفعل فرض او واجب او سنة
والحكمة في ذلك حتى يكون اختلاف الايمة رحمة لكن المعتمد عند الاصوليين ان مواظبته صلى الله
عليه وسلم لا سيما مع مواظبة اصحابه والتابعين دليل على الوجوب ويكفي لابي حنيفة رضي الله عنه
في اصل وجوب الوتر وان تنوع في صفته وبهذا يندفع قول ابن حجر وكله حينئذ يرد ما يصرفه
الى الندب وها هنا صح ذلك كما مر مستوفى على انه سياتي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اوتر
بواحدة وابو حنيفة رحمه الله لا يقول بذلك انتهى وسياتي جواب ما سياتي رواه اي مالك في
الموطا بالهمزة وقيل بالالف وسبق الاعتراض وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلاث اي بثلاث ركعات يقرا فيهن بتسع سور من المفصل الظاهر من تصاره
يقرا في كل ركعة بثلاث سور اخرهن اي اخر الثلاث او السور قل هو الله احد قال ابن حجر يحتمل
انه كان في كل من الثلاث يقرا سورتين ويختم بالاخلاص ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخيرة وعلى
الاول يستفاد منه انه لا باس بتكرير السورة في الركعتين انتهى والظاهر المتبادر الاول ويستبعد
الثاني اذ يحتاج الى جعل ضمير اخرهن راجعا الى السور التسع وهو في غاية البعد رواه الترمذي
وعن نافع رضي الله عنه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء مغيمة كذا في النسخ المصححة
بضم الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بفتحها وفي نسخة مغيمة بكسر اليا المشددة وقيل بفتحها
وفي نسخة مغيمة بضم الميم وكسر اليا وقيل بكسر الغين وفي نسخة مغماة مشددة ومغماة وفي نسخة
كمرضية ومآل الكل الى معنى واحد قال الطيبي اي مغطاة بالغيم وفي نهاية ابن الجزري يقال
اغمي علينا الهلال وغمي فهو مغمى ومغمى اذا حال دون رويته غيم ويقال غامت السماء واغامت
وتغيمت كله بمعنى انتهى زاد في الصحاح والقاموس واغيمت وغيمت تغييما وقال ابن حجر

يقال غيمت السماء اذا غطيت واغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها الكل بمعنى انتهى وفي التاج التغييم والاغامة الدخول في الغيم والاغما تستر الشي على الشخص ويعدى بعلى والتغمية التغطية قال سجاع اقول فعلى هذه الاقوال يجوز مغيمة بكسر اليا وتشديدا التفعيل من الاجوف ومغيمة من الناقص الثلاثي على وزن مرمية ومغماة اسم مفعول من التغمية او الاغما ولا يظهر وجه رواية مغمية بفتح الميم الثانية انتهى ولان فتحها يستدعى قلب ما بعدها الفا كما هو مقرر في محله فخشى الصبح فاوتر بواحدة اي يضمها الى ما قبلها ثم انكشف اي ارتفع الغيم فرأى انا صلاته فرأى ان عليه ليلا اي باقيا عليه فشفع بواحدة لتصير صلاته شفعا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولا دليل في الحديث على خروجه من الصلاة ليلزم عليه تكرار الوتر المنهي بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة حسنه الترمذي وقد نقل ابن حجر عما حملنا عليه الحديث فقال واخذ الشافعي بنا ذلك وعملوا بكل من الحديثين فقال يسن ان لا يعيد الوتر عملا بالحديث الثاني واما نقض الوتر بالكيفية المذكورة فهو خارج عن قضية كل من الحديثين فيحتاج الى دليل يخصه وفعل ابن عمر له ليس بحجة عندنا لانه لم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو لاجتهاده وهو ليس بحجة على غيره قلت هو حجة عندنا قال ابن الهمام او تر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولزم ترك المستحب المفاد بقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع الاول لامتناع التنفل بركعة وثلاث ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة كما قدمنا وكان مذهبه الايتار بواحدة ولذا قيل في حقه ان عمر اتبعه منه كما سبق رواه مالك **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي في اخر حياته لما ضعف يصلي اي في الليل او النهار جالسا حال فيقرأ وهو جالس لطول قراءته فاذا بقي من قراءته شي قليل قدر ما يكون ثلاثين اي اية او اربعين اية الكلي بهذا التمييز عن الاول وا وتحتمل الشك والتنويع قام وقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد يدل على عدم كون الاعتدال ركنا ولذا لم يقل ثم اعتدل ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وهذا النوع جائز اتفاقا فاما خلاف عكسه فانه اذا افتتح قائما ثم قعد يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن الهمام ولا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية كما يفيده هذا الاطلاق رواه مسلم ولا يظهر وجه جمعنا سببه للباب اللهم الا ان يقال ان الحديث ساكت عن الركعة الثالثة او ذكر هذا الشفع لانه مقدمة الوتر او يحمل هذا الشفع على ما بعد الوتر فكان حقه ان يذكر في اخر الباب **وعن** ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذي وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس تقدم الكلام عليهما **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة اي مع شفع قبلها جمعا بينه وبين الاحاديث السالفة ثم يركع ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه كان تارة يصليهما في جلوس من غير قيام وتارة يقوم عند ارادة الركوع انتهى ولعله كان قبل قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا او لعله لبيان الجواز رواه ابن ماجه **وعن** ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر اي الذي تسهرونه في طاعة الله جهد بضم الجيم وفتحها مشقة وثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وفتحها اي شاق وثقيل على النفوس البشرية بحكم العادة الطبيعية فاذا اوتر احدكم اي قبل النوم اما على خلاف الافضل واما لعدم الوثوق بالاستيقاظ اخر الليل فليركع اي فليصل ركعتين قال ابن حجر لا ينافي خبر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا اما لان اوتر هنا بمعنى اراد اي اذا اراد ان يوتر فليركع ركعتين فليوتر او لان الامر بالركعتين هنا لبيان الجواز نظير ما مر في تأويل فعله صلى الله عليه وسلم لهما بعد الوتر بذلك والاخير غير صحيح اذ لم يعرف ورود الامر لبيان الجواز فتعين التأويل الاول وحينئذ فيه دلالة

على منع الايتار بواحدة والاظهر ان المراد بالوتر ثلاث ركعات والركعتان قبله نافلة قائمة مقام التهجد وقيام الليل لقوله فان قام من الليل وصلى فيها اي اتى بالخصلة الحميدة ويكون نورا على نور والا اي وان لم يقم اي من الليل لغلبة النوم له الناشئة عن سهره في طاعة ربه كانتا اي الركعتان له كافيتين له من قيام الليل رواه الدارمي **وعن** ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي في اول الامر او احيانا يصليهما اي الركعتين وفي نسخة يصليها اي الصلاة المعهودة وهي الركعتان المبينتان لجواز التنفل بعد الوتر ووقع في اصل ابن حجر بصيغة الافراد التثنية نسخة وهو مخالف للاصول المعتمدة بعد الوتر يحتمل ان يكون بعد الوتر قبل النوم بعد الاستيقاظ وهو جالس يقرأ فيهما اي في الركعتين وفي نسخة فيها اي في الصلاة اذا زلزلت اي في الاول وقل يا ايها الكافرون اي في الثانية رواه احمد

باب القنوت

قال ابن الملك هو في الاصل الطاعة ثم سمي طول القيام في الصلاة قنوتا وهو المراد هنا انتهى والظاهر ان المراد بالقنوت هنا الدعاء وهو احد معاني القنوت كما في النهاية وغيرها كذا نقله الابهري عن زين العرب رحمه الله تعالى

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد اي لضرره او يدعو لاحد اي لنفعه قنت وهو يحتمل التخصيص بالصبح او تعميم الصلاة وهو الاظهر قال ابن حجر اخذ منه الشافعي انه يسن القنوت في اخيرة سائر المكتوبات للنازلة التي تنزل بالمسلمين عامة كوباء وقحط وطاعون او خاصة ببعضهم كاسر العالم او الشجاع ممن تعدى نفعه وقول الطحاوي لم يقل به فيها غير الشافعي غلط منه بل قنت علي كرم الله وجهه في المحرب بصفين انتهى وفي نسخة هذا القول الى الطحاوي وعلى على المنوال غلط اذا طبقت علماؤنا على جواز القنوت عند النازلة بعد الركوع قال البيهقي صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها قال ابن حجر وقول الباقلاني يمتنع على المجتهد عند تعارض الادلة الترجيح بظني لكثرة الرواة والادلة او كثرة او صافهم خلاف القطعي كتقديم النص على القياس اختيار له قلت بل هو المختار عند الحنفية كما صرح به ابن الهمام وسماه المذهب المنصور فربما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال وابعد ابن حجر حيث قال اي قال ابو هريرة رضي الله عنه في روايته اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج امر من الانجاء اي خلص الوليد بن الوليد وهو اخو خالد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفدى فقال كرهت ان يظن بي اني انما اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسرهم بدعائه صلى الله عليه وسلم ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام وهو اخو ابي جهل اسلم قديما وعذب في الله ومنع من الهجرة الى المدينة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي ربيعة وهو اخو ابي جهل لامه اسلم قديما وعذبهما ابو جهل بمكة وهؤلاء الثلاثة جدهم المغيرة وهم اسباطه كل واحد ابن عم الاخر دعا لهم صلى الله عليه وسلم بالنجاة من اسر كفار مكة وتهديدهم اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء اي شدتك وعقوبتك على مضر اي كفارهم قال الطيبي الوطء في الاصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل لان من يطأ على الشي برجله فقد استقصى في هلاكه واهانته والمعنى خذهم اخذا شديدا واجعلها اي وطأتك سنين جمع سنة وهي القحط اي اجعل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين او اكثر كسني يوسف اي كسني ايام يوسف عليه السلام من القحط العام في سبعة اعوام قال الطيبي الضمير في واجعلها اما للوطأة واما للايام التي هم مستمرون فيها على كفرهم وان لم يجد لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع سنة بمعنى القحط وهو من الاسماء الغالبة كالنجم للثريا وسني يوسف هي سبع الشداد التي اصابهم فيها القحط جهر بذلك اي بالدعاء المذكور قال الخطابي فيه دليل على جواز القنوت في غير الوتر قلت لكن يتقيد بما اذا نزلت نازلة وحينئذ لا خلاف فيه قال وعلى ان الدعاء لقوم باسمائهم لا يقطع الصلاة وان الدعاء على الكفار والظلمة

لا يفسدها قال الامام النووي القنوت مسنون في صلاة الصبح دايما واما في غيرها ففيه ثلاثة
اقوال والصحيح المشهور انه اذا نزلت نازلة كعدو وقحط او وبا او عطش او ضرر ظاهر في المسلمين
ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلاة المكتوبة والا فلا ذكره الطيبي ويفيد ان مسنونيته في الصبح غير
مستفادة من هذا الحديث وكان يقول في بعض صلاته وهو يحتمل ان يكون في الصبح او في الوتر
او في غيرها بعد الركوع وقبله او قبل السلام اللهم العن فلانا وفلانا لاحيا اي لقبايل جمع حي بمعنى
القبيلة من العرب اي ابعدهم واطردهم عن رحمتك وهذا يستلزم الدعا بالاماتة على الكفر وفي
شرح ابن حجر فلانا نحلت قوله فلانا يقتضي انه ذكره باعلامهم وقوله لاحيا من العرب يقتضي انه
ذكرهم بذكر قبايلهم ويويد هذا الثاني قوله في الرواية الاتية على احيا من بني سليم على رعل الخ قلت
لا مانع من انه ذكر اعلاما خاصة ثم قبايلهم العامة او انه اراد بفلانا وفلانا القبايل نفسها بدليل
قوله لاحيا المتعلق بمحذوف اي قال ذلك لاحيا اي عنهم انتهى والصواب انه متعلق بيقول سوا
اريد به الخاص او العام حتى انزل الله تعالى كما في نسخة وقول ابن حجر ثم استمر ذلك منه حتى انزل الله
مستغنى عنه لصحة تعلق حتى بقوله وكان يقول الدال على الاستمرار ليس لك من الامر شي اي شي من امر
هداية الخلق يعني توبتهم ومن اهلاك الاعدا وامانتهم على الكفر انما امرهم الى الله وحده فاما
ان يتوب عليهم بتوفيقهم للاسلام او يعذبهم باماتتهم على الكفر وتسليطك عليهم الاية بتتمتها
وتمامها او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون والمعنى الى ان اي اصبر على ما يصيبك الى ان يتوب عليهم
او يعذبهم وليكن رضاك موافقا لامر الله تعالى وتقديره ولا تقل ولا تفعل شيا باختيارك كذا في المفاتيح
متفق عليه ورواه الاربعة واللفظ للبخاري قاله ميرك وعن عاصم الاحول رضي الله عنه تابعي مشهور
قال سالت انس بن مالك رضي الله عنهما عن القنوت في الصلاة اي في صلاة الصبح او الوتر او في
الصلاة عند النازلة كان قبل الركوع او بعده قال قبله اي كان القنوت قبل الركوع وهو دليل لابي
حنيفة ومالك قال ابن حجر مر انه صح قبله وبعده في الصبح وغيرها وان رواة بعده اكثر قلت قد
تقدم ان لا عبرة بالاكثر وفي هذا الحديث ما يدل على ان البعدية منسوخة حيث قال انس انما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع اي في صلاة الصبح او مطلقا شهرا اي فقط انه بالكسر
استينافية مبين للتعليل للتحديد بالشهر وفي نسخة بالفتح كان بعث اي ارسل الى احيا من العرب
لتعليم القران واحكام الايمان اناسا اي جماعة يقال لهم القرا لكثرة قراتهم وحفظهم للقران
سبعون اي هم سبعون رجلا من اهل الصفة يقيمون فيها ويتعلمون القران والعلم ومع ذلك كانوا
ردا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون
به الطعام لاهل الصفة وهم قوم عزب افتقرا زهادا كانوا ياوون في صفة اخر مسجده صلى الله عليه
وسلم بظلل يعيشون فيها يكثرون بمن يقدم ويقلون بمن يموت او يسافر او يتزوج والمفهوم من
كلام ابن حجر انهم ما يزيدون على السبعين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم
الى الاسلام ويقرؤا عليهم القران فلما نزلوا بير معونة وهو موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان
قصدهم عامر بن الطفيل في احيا من بني سليم عصية ورعل وذكوان والقارة فقاتلوهم فاصيبوا
اي قتلوا جميعا ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري فانه تخلص وبه رمق وظنوا انه مات فعاش
حتى استشهد يوم الخندق ومنهم عامر بن فهيرة لم يوجد جسده دفنته الملايكة وكانت الوقعة
في السنة الرابعة من الهجرة فحزن عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا قال انس
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على احد ما وجد عليهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا يدعو عليهم اي على قاتليهم وفي رواية لهم اي لهدايتهم او هي بمعنى عليهم يعني ثم
لم يقنت بعد ذلك في الصبح او مطلقا ابدا متفق عليه وفي رواية لهما ثم تركه اي ترك القنوت
مطلقا او ترك القنوت بعد الركوع او ترك الدعا عليهم قال ابن حجر وقع في صحيح مسلم عن انس ايضا
دعا صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل ولحيان

وعصية

وعصية عصت الله ورسوله واعترض على ذكر لحيان هنا فانه يوهم انهم ممن اصاب القرا يومئذ
وليس كذلك وانما الذي اصابهم لحيان بعث الرجيع وانما اتى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنهم كلهم في وقت واحد فدعا على الذين اصابوا اصحابه في الموضعين دعا واحدا وسبب هذا البعث
ان قوما من عضل والقارة طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل معهم من يفقههم فبعث معهم
ستة من اصحابه وامر عليهم عاصم بن ثابت فخرجوا حتى اتوا على ماء لهذيل بالهداة بين عسفان
ومكة فغشيهم بنو لحيان بطن من هذيل فقتلوا عاصما لانه لم ينزل على دارهم واسروا خبيبا وزيد
ابن سراقة فباعوهم بمكة وترجمة البخاري توهم ايضا ان بعث الرجيع وبير معونة شي واحد
وليس كذلك لما تقرر وانما ادرجها معا لقربهما منه بل جا في رواية ان كلا منهما كان في شهر واحد وهو
صفر على راس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة **الفصل الثاني** عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا اي متوالي ايامه وفي صلاته في الظهر
والعصر والمغرب والعشا وصلاة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده ويحتمل انه قال ربنا لك الحمد كما تقدم
من الركعة الاخرة وفي نسخة الاخيرة يدعوا على احيا من بني سليم مصغر على رعل بدل باعادة الجار وهو
بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم وذكوان وعصية بالتصغير ويومن اي يقول امين من
خلفه اي من الماموميين قال ابن الملك وهذا يدل على ان القنوت في الفرايض ليس في جميع الاوقات
بل اذا نزلت بالمسلمين نازلة من قحط او غلبة عدو وغير ذلك رواه ابو داود وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا اي بعد الركوع كما سبق ثم تركه اي القنوت في الفرايض مطلقا
وتركه بعد الركوع رواه ابو داود والنسائي قال ميرك وفي مسلم اتم من هذا وليس فيه ثم تركه وفي شرح
السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت في الصلاة لهذا الحديث والذي بعده وذهب بعضهم الى انه
يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي ان نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع
الصلاة وتاول قوله تركه اي ترك اللعن والدعا على القبايل او تركه في الصلوات الاربع ولم يتركه
في الصبح بدليل ما روي عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح
حتى فارق الدنيا قال ابن الهمام الخلافية الثانية له اي للشافعي فيها حديث ابي جعفر الرازي عن
انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه الدارقطني وغيره
وفي البخاري عن ابي هريرة قال لانا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو
هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمومنين
ويلعن الكفار وحديث ابن ابي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو
بهذا الدعا اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت وفي هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن ما يصرح بان قول بعض الشافعية اللهم اهدنا
وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت ولا يخفى انه عليه
السلام كان يقول ذلك وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظ الراوي منه في تلك الحالة
مع ان لفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ انه
روي يعني القنوت في الفجر عن الخلفا الاربعة وغيرهم مثل عمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى
الاشعري وابن عباس وابي هريرة والبرا بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعوية
ابن ابي سفيان وعايشة وقال ذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين والجواب
اولا ان حديث ابن فديك الذي هو النص في مطلوبهم ضعيف فانه لا يحتج بعبد الله هذا ثم نقول
في دفع ما قبله انه منسوخ كما صرح به المصنف يعني صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن ابي
شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا
شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وحاصل تضعيفهم اي الشافعية اياه اي القصاب انه كان
كثير الوهم قلنا بمثل هذا ضعف جماعة ابا جعفر فكان ه القصاب ثم يقوي ظن ثبوت ما رواه
القصاب ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما
يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا واحدا يدعوا على احياء من احياء المشركين فهذا عن انس صريح في مناقضة رواية
ابي جعفر عنه وفي انه منسوخ ويزداد اعتضاده بل يستقل باثبات ما نسبناه لانس ما رواه
الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا لهم وهذا سند
صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق وانص من ذلك في النفي العام ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم يرد قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعوا على ناس
من المشركين فهذا لا اعتبار عليه ولهذا لم يكن انس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني عن غالب
ابن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغدوة واذا ثبت
النسخ وجب حمل الذي عن انس من رواية ابي جعفر اما على الغلط او على طول القيام فانه يقال
عليه ايضا في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولا شك
ان صلاة الصبح اطول الصلوات قياما والاشكال نشا من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر
وبين الخضوع والسكوت والدعا وغيرها او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث
من انه لم يزل يقنت في النوازل وهو ظاهر ما قدمناه عن انس كان لا يقنت الا اذا دعا الخ
ويكون قوله ثم تركه في الحديث الاخر يعني الدعا على اولئك القوم لا مطلقا واما قنوت ابي هريرة
المروي فانما اراد بيان ان القنوت والدعا للمؤمنين وعلى الكافرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا انه مستمر لاعترافهم بان القنوت المستمر ليس فيه الدعا لهولا ولا على هولا في
كل صباح ومما يدل على انه هذا المراد وان كان غير ظاهر لفظ الراوي ما اخرجه ابن حبان عن
ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعوا
لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او يبقى قنوت النوازل لان قنوتنا الذي
رواه كان كقنوت النوازل وبقية كلام ابن الهمام نذكرها في شرح الحديث الاتي ان شا الله تعالى
وعن ابي مالك الاشجعي رضي الله عنه قال في التقريب والده صحابي واسمه سعد بن طارق بن الاشيم
على وزن الاحمر قال قلت لابي يا ابت بكسر التا وفتحها انك قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان اي بالمدينة كثيرا وعلي اي وصليت خلف علي ههنا بالكوفة قال الطيبي هما
ظرفان متعلقان بقوله وعلي على ان العطف محمول على التعدد دون الاستصحاب لان عليا كرم الله
وجهه كان وحده بالكوفة نحوا اي قدرا من خمس سنين اي مدة مجموع ايام ملازمته الجميع وقال
ابن حجر هي الحقيقة اربع سنين واشهر انتهى والظاهر انه اراد مدة خلافة علي كرم الله وجهه
اكانوا يقنتون اي في الصبح قال الطيبي كانوا باثبات الهمزة في الترمذي وجامع الاصول وبا سقاطها
في نسخ المصابيح وفي رواية ابن ماجه وكانوا يقنتون في الفجر انتهى فالسؤال مقدر وفي ضمن الجملة
مضمر قال اي ابي يا بني بفتح اليا وكسرها محدث بفتح الدال اي القنوت بدعة احدثه بعض التابعين
قيل لا يلزم نفي القنوت من نفي هذا الصحابي لانه يحتمل انه كان في اخر الصف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه فلم يسمع القنوت يعني ولم يعلم به وهو غاية وقيل يريد نفي القنوت في غير الصبح
والوتر وهو ابعد او سمع كلمات لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه فانكرها وفيه
انه لا يلايمه اطلاق جوابه قال الطيبي لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت لانه شهادة بالنفي وقد

يشهد

شهد جماعة بالاثبات مثل الحسن وابي هريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم وقد تقدم بعض
الاجوبة وسياتيك بقيتها ومن اغرب ما قيل في التاويل ان ترك القنوت محدث وسياتي التصريح
برده رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه قال ابن حجر وما روي عن ابن
مسعود انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في شي من صلاته ضعيف وكذا ما روي عن ابن عباس انه
بدعة وكذا ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في الصبح وقول
ابن عمر ما احفظه عن احد من اصحابنا معارض لمن حفظه قلت اقل ما يقال انه اذا تعارضا
تساقطا والاصل والقياس عدم القنوت قال ابن الهمام وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد
صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت
وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت
خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وروى الترمذي وابن ماجه باللفظ الذي
تقدم وهو ايضا ينفي قول الحازمي في ان القنوت من الخلفا الاربعة وقوله ان عليه الجمهور معارض
بقول حافظ اخر ان الجمهور على عدمه قلت بل الجمهور هم الخلفاء واتباعهم ممن يصلح بعدهم ان يصلي
جمهورا قال واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في فجر الصبح واخرج
عن علي انه لما قنت في الفجر انكر الناس عليه فقالوا استنصرنا على عدونا وفيه زيادة انه كان منكرا
عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج عن ابن عباس وابن مسعود
رضي الله عنهم وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر واخرج عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه
ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان
يقول كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسلوه مدفوع بان عمر لم يكن يقنت لما صح عنه مما
قدمناه وقال محمد بن الحسن ثنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
زيد انه صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر وهذا
سند لا غبار عليه ونسبة ابن عمر الى النسيان في مثل هذه في غاية البعد وانما يقرب ادعاه في الامور
التي تسمع ويحفظ والافعال التي تفعل احيانا في العمر اما فعل يقصد الانسان الى فعله كل غدوة مع
خلق كثير يفعله من صبي الى صبح بالجماعة ويقول ما شهدت ولا علمت ويتركه مع انه يصبح فيراه
غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شي من العقل وبما قدمناه الى هنا يقطع بان القنوت لم يكن
سنة راتبة اذ لو كان راتبة يفعله عليه السلام كل صبح يجهر به ويؤمن خلفه كما قال الشافعي
او يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل
كنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات فان مواظبته على دعائه بعد فراغ جهر القراءة زمانا
ساكتا فيه يظهر لنقل ما لك كما يدركه من خلفه وقد واتبعهم على سواله ذلك بلا ذا او احترب
الامور في توجيه سنة سعيد النسيان لابن عمر ان صح عنه ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر
نفى القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعني في النازلة ولكنه نسي فان هذا شي لا يواظب
عليه لعدم لزوم سببه وقد روي عن الصديق رضي الله عنه انه قنت عند محاربة الصحابة
مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك قنت علي في محاربة معوية ومعاوية
في محاربة علي رضي الله عنهم اجمعين الفصل الثالث عن الحسن اي البصري رحمه الله
عليه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس اي الرجال واما النسا فجمعهن على سليمان بن ابي حثمة
كما سيأتي على ابي بن كعب وسياتي بيانه في اول الفصل الثالث من الباب الذي يلي هذا الفصل فكان
اي ابي يصلي بهم عشرين ليلة وفي رواية ابن الهمام من الشهر يعني من رمضان ولا يقنت بهم الا في الوتر
ولعله مقيد بالدعا على الكفار وما مر بسند صحيح او حسن عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان
ان يلعن الكفرة في الوتر ثم وجه الحكمة في اختيار النصف الاخير يحتمل ان يكون تفاولا بزوال الظلم انتهى

لم

من مجالهم وانتقامهم كما اختبر النصف الاخير من كل شهر للحجامة والفصد من خروج الدم لخروج
المرض وزوال العاهة الا في النصف الباقي اي الاخير وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني وهو
الظاهر فان الباقي موهم ولعله تصحيف فاذا كانت العشر الاواخر تخلف وفي نسخة تخلف بالماضي وكذا
في رواية ابن الهمام وهو الظاهر فصلى في بيته قال الطيبي لعلها صلاة التراويح فكانوا وفي نسخة بالواو
يقولون ابق ابي اي هرب عنا قال الطيبي في قولهم ابق اظهار كراهة تخلفه تشبيهه بالعبد الابق
كما في قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون سمي هرب يونس بغير اذن ربه اباقا مجازا ولعل تخلف
ابي كان تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سياتي انتهى وفيه
ان تخلفه صلى الله عليه وسلم كان لعلة لا تصلح ان يكون سببا لتخلفه رضي الله عنه فينبغي ان يحمل على
حدوث عذر من الاعذار له قال ابن حجر وكان عذره انه كان يوثر التخلي في هذا العشر الذي
لا افضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته ما لا يعود في جلوته رواه ابو داود قال ابن الهمام وللمتن
طرق اخرى ضعفها النووي وفي الخلاصة وما اخرج ابن عدي عن انس رضي الله عنهم كان عليه
السلام يقنت في النصف من رمضان الخ ضعيف بابي عاتكة وضعفه البيهقي مع ان القنوت فيه وفيما
قبله يحتمل كونه طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد وبهذا المعنى
يمنع تبادر المتنازع فيه بخصوصه يعني ليكون دليلا للشافعي ولو مع ضعفه ولنا الحديث المعروف
المخرج في السنن الاربعة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في الوتر الحديث قال النووي اسناده صحيح ولا شك ان فيه قدمناه من الخلافية
الاولى ما هو انص على المواظبة على قنوت الوتر من هذا فارجع اليه يستغني عن هذا في هذا المطلوب
يعني فان هذا مطلق قابل للتقييد وسئل انس بن مالك عن القنوت اي في محله في الصبح او الوتر او
فيهما فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع قال ابن الهمام المراد منه ان ذلك كان
شهرا فقط يعني في الصبح بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول قلت كان القنوت قبل الركوع اي في الوتر
قبله فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
اي في الصبح شهرا انتهى وعاصم كان ثقة جدا ولا معارضة له في ذلك مع ما رواه اصحاب انس بل هذه
نقل مفسرة للمراد لم يعلم انه قنت بعده ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم على وفق ما قلنا
عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع
وفي رواية قبل الركوع اي في الوتر وبعده اي في الصبح وقت قنوت النازلة وبه يحصل الجمع بين
الاحاديث والله اعلم رواه ابن ماجه

باب قيام شهر رمضان

اي قيام لياليه
واحيائها بالعبادة من صلاة التراويح وتلاوة القران وغيرها وفي الباب قيام ليلة النصف من
شعبان

الفصل الاول

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
اي في رمضان حجرة بالراء وذكر الابهري قال الشيخ للاكثر بالراء وللكشميهني بالزاي في المسجد اي في مسجد
المدينة من حصير اي لصلاته تطوعا وانفراده للتذكر والتفكر تضرعا وقال ابن حجر اي حجرا كله
الذي يجلس فيه بحصير يستره من الناس لما في الخلوة من الاسرار ما لا توجد في الجلوة والعزلة
بان الاختلاط بالناس افضل من اعتزالهم بحله واعتزالهم الدائم اما الاعتزال عنهم في الاوقات الفاضلة
او من شانها الاعتزال فيها ولا ضرورة بهم الى المعتزل في وقت اعتزاله وان اضطروا اليه امكنهم
سؤاله والعود عما يهمهم منه او لتعليمهم ايثار الاعتزال في مثل العشر الاخير فذلك مما ينبغي ان لا يطرقه
خلاف في انه افضل من المخالطة وهذا ظاهر لا غبار عليه انتهى وفيه ان الظاهر انه كان معتكفا
وجعل الحصير لحجزه عن الناس حالة الاكل والنوم والسامة وليس دخل ابدا في مسالة الاعتزال
ثم قال ويوخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد من حصير او نحوه لكن بشرط كما هو ظاهر ان
لا يحجر على اكثر مما يسعه والا حرم لان اخذه اكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن ينبغي
ان محله ان ثم من يحتاج لذلك المحل ولو نادرا اما لو علم بالعادة ان الناس وان كثروا في المسجد

لا يحتاجون

لا يحتاجون لما اخذه فلا يتجه الحرمة حينئذ انتهى وهو تفصيل حسن يدل على حرمة من يضيق على
الانام في المسجد الحرام ايام الحج فصلى فيها اي في تلك الحجرة ليالي اي من رمضان حتى اجتمع اي فكان
يخرج صلى الله عليه وسلم منها ويصلي بالجماعة في الفرايض والتراويح حتى اجتمع عليه ناس او كثر
وقول ابن حجر هنا فاقتدوا به موهم ان الاقتداء وقع به وهو في داخل الحجرة وهو محل البحث ويحتاج الى نقل
صحيح ثم فقدوا صوته اي حسه ليلة بان دخل الحجرة بعدما صلى بهم الفريضة ولم يخرج اليهم بعد سانية
للتراويح كما هو عادته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح فيه دليل لما اعتيد في بعض النواحي من
التنحنح اشارة الى الاستيذان في دخول او الى الاعلام بوجود المتنحنح بالباب او بطلبه خروج من
قصده اليه وامتثال ذلك ليخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة اليهم اي لصلاة التراويح بعد ان نقل
فيها كما في الليالي الماضية فقال اي وهو فيها او التقدير فخرج فقال ما زال بكم الذي رايت بكم خبر ما
زال قدم على الاسم وهو الموصول بصلاته اي ابدا ثبت بكم الذي رايت من صنيعكم من شدة حرصكم
في اقامة صلاة التراويح بالجماعة ومن بيان للذي حتى خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم اي لو
واظبت على اقامتها بالجماعة لفرضت عليكم ولو كتب عليكم اي ذلك ما قمتم به ولم تطيقوه بالجماعة
كلكم لعجزكم وفيه بيان رافته لامته ودليل على ان التراويح سنة جماعة وانفرادا والافضل في عهدنا
الجماعة لكسل الناس قيل وفيه دلالة على ان الجماعة في الصلاة المكتوبة فريضة لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم والصحابة واظبوا عليها ولم يتخلف عنها الا منافق وقال ابن حجر معناه انه خشي
ان يكون افتراضها معلقا في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة انتهى وضعفه ظاهر فصلوا
ايها الناس امر استحباب في بيوتكم فانها ابعد من الرياء فان افضل صلاة
المرء في بيته خبر ان اي صلاته في بيته الا الصلاة اي المفروضة فانها في المسجد افضل قال ابن حجر
وبه اخذ ايمتنا فقالوا يسن فعل النوافل التي لا يسن فيها الجماعة في البيت فهو افضل منه في المسجد ولو
الكعبة والروضة الشريفة لان فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة ولتعود بركتها على البيت
ولانه ابعد عن الرياء وان خلى المسجد انتهى والظاهر ان الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغربا
لعدم حصولها في موضع اخر فيغتنم الصلاة فيها قياسا على ما قاله ايمتنا ان الطواف للغربا افضل
من صلاة النافلة والله اعلم متفق عليه ورواه الاربعة ولفظه للبخاري قاله ميرك قال ابن الهمام
وفي الصحيحين عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من
الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك قال ابن حجر واستمر وايل ذلك زمنه صلى الله عليه
وسلم وزمن خلافة ابو بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال على ابي والنسا على سليمان
ابن ابي حثمة وفي رواية انه امر ابيا وتميما ان يقوما للناس فكان القاري يقرا بالمائتين حتى كنا
نعتمد على العصا من طول القيام وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة
نعمت البدعة هي وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه
وسلم اما امر هو بصلاتها في بيوتهم لعلة خشية الافتراض وقد زالت بموته صلى الله عليه وسلم
ولم يامر بها ابو بكر رضي الله عنه لانه كان مشتغلا بما هو اهم منها وكذلك عمر اوايل خلافته قال
النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيه اي اجماع الصحابة
على ما قاله بعض الايمة وخالفه البيهقي وقال لم يجمعوا عليه كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد فيها افضل
قالوا محله فيمن يحفظ القران ولا يخاف النوم والكسل ولا تختل جماعة المسجد بتخلفه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب من الترغيب في قيام رمضان
اي في قيام احيا لياليه بالتراويح من غير ان يامرهم فيه بعزيمة اي بجزم وبت وقطع يعني بفريضة
قال الطيبي العزيمة والعزم عقد القلب على امضاء الامر فيقول من قام رمضان اي احيا لياليه بالعبادة

المكتوبة

اواتى بقيام رمضان وهو التراويح اوقام اى صلاة رمضان ايمانا اى مومنا بالله ومصدقا بانه
تقرب اليه واحتسابا اى محتسبا بما فعله عند الله اجرا لم يقصد به غيره يقال احتسبت بالشئ اى اعتددت
به فنصبهما على الحال ويجوز ان يكون على المفعول له اى تصديقا بالله واخلاصا وطلبا للثواب غفر له
ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تاخر اى من الصغاير ويرجى غفران الكباير فتوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى قبض والامر على ذلك اى التفرق وعدم الجماعة الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم يعنى
كانوا يصلون التراويح متفردين بعضهم فى بيوتهم وبعضهم فى المسجد اما لكونهم معتكفين اولانهم من اهل
الصفة المتفردين اولان لهم فى البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون فى المسجد من المتقيدين فلا
مخالفة لما تقدم من امره صلى الله عليه وسلم اياهم بصلاة التراويح فى بيوتهم ثم كان الامر على ذلك
اى على وفق زمانه صلى الله عليه وسلم فى خلافة ابى بكر اى جميع زمانها وصدرا من خلافة عمر اى فى خلافة
اوله وصدر الشئ اوله ووجهه على ذلك اى ما ذكر وسياتى تمامه فى الفصل الثالث رواه مسلم ورواه
البخارى ايضا مع زيادة ونقصان قاله ميرك وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة اى اداها وال للعهد الذهنى اى المكتوبة كذا قاله ابن حجر ويحتمل
ان المراد مطلق الصلاة التى يريد ان يصليها فى المسجد فى مسجده وانصرف عنه ولم يبق يتنفل اليه
فليجعل لبيته نصيبا اى حصة وحظا من صلاته ليعود عليه من بركة صلاته بان يصلى النوافل
او السنن فيه بل القضا ايضا فان الله تعالى جاعل اى خالق او مصير فى بيته من صلاته اى من اجلها
خيرا يعود على اهله بتوفيقهم وهدايتهم ونزول البركة فى ارزاقهم واعمارهم ولذا جعل النفل
فى البيت افضل ولو كان المسجد خاليا بعيدا عن الرياء كذا قاله ابن حجر والظاهر انه مقيد
بمسجد لا تضاعف فيه الحسنة او مبنى على قول من يخص المضاعفة بالفريضة او بالنسبة لمن
يخاف الرياء او دفعا لوهم النفاق او حثا على الصلاة فى البيت فى الجملة من النوافل ومع
هذا يستثنى التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم ولما تقرر عليه اجماع
الصحابة فايراد المص هذا الحديث فى الباب موهم كما لا يخفى على اولى الالباب رواه مسلم الفصل
الثانى عن ابى ذر رضى الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى رمضان فلم
يقم بنا شيئا من الشهر اى لم يصل بنا غير الفريضة من ليالى رمضان وكان اذا صلى الفرض
دخل حجرته حتى بقى سبع اى من الشهر كما فى رواية ومضى اثنان وعشرون قال الطيبى اى
سبع ليال نظرا الى المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام فى قوله فقام بنا ليلة
الثالثة والعشرين حتى ذهب ثلث الليل يصلى ويذكر الله ويقرا القران ويتكلم بالمعارف والحقايق
ودقايق البيان فلما كانت السادسة اى بقى وفى بعض النسخ بالنصب اى فلما كانت الباقية
السادسة وهى الليلة الرابع والعشرون لم يقم بنا فلما كانت الخامسة وهى الليلة الخامسة
والعشرون قال صاحب المفاتيح يحسب من اخر الشهر وهو ليلة الثلاثين الى اخر سبع ليال
وهو الليلة الرابعة والعشرون قام بنا حتى ذهب شطر الليل اى نصفه فقلت يا رسول
الله لو نفلتنا بالتشديد قيام هذه الليلة وفى رواية بقية ليلتنا اى لو جعلت بقية الليل
زيادة لنا على قيام الشطر وفى النهاية لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لانها
زايدة على الفرايض قال المظهر تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا ولو
للتمنى فقال ان الرجل اى جنسه اذا صلى اى الفرض مع الامام اى وتابعه حتى ينصرف اى
الامام حسب على البناء للمفعول اى اعتبر وعد له وفى رواية كتب له قيام ليلة وفى رواية
ليلته اى وان انصرف صلاة الامام على ما اقتضاه السياق قاله ابن حجر اى حصل له ثواب
قيام ليلة تامة يعنى الاجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لان الله لا يمل
حتى تملوا والظاهر ان المراد بالفرض العشا والصبح لحديث ورد بذلك فلما كانت الرابعة
اى الباقية وهى السادسة والعشرون وقال ابن حجر وهى ليلة السابع والعشرون ولعله

سهو قلم وسبق قدم ويدل على صحة ما قلنا انه رد على الحليمى فى قوله يسن استوا مقدار القيام فى جميع ليالى
الشهر وينبغى ان يكون العمل عليه فى المساجد واما زيادة الجد فى العشر الاخير لهو تطوع واما
الاجتماع عليه فمحدث غير سنة انتهى بان الحديث يفيد تفاوت القيام بتفاوت الليالى الفاضلة
بدليل ان الليلة السابع والعشرين احياها كلها لانها عند اكثر العلما ليلة القدر ومن ثم جمع لها اهله
ونساءه وغيرها لم يحيه كله بل فاوت بينها واذا ثبت تفاوت القيام مع الاجتماع عليه فيما ذكر
ثبت رد ما قاله الحليمى لم يقم بنا حتى بقى ثلث الليل فلما كانت الثالثة اى من الباقية وهى ليلة السابع
والعشرين جمع اهله ونساءه والناس اى الخواص منهم فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح
ثلث قاله الراوى وعن ابى ذر وما الفلاح قال اى ابو ذر السحور بالضم والفتح قال فى النهاية ذكر السحور
مكرر فى غير موضع وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل
نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب
فى الفعل لا فى الطعام انتهى وبه يظهر وجه خشيتهم من فوته قال القاضى الفلاح الفوز بالبغية سمى
السحور به لانه يعين على اتمام الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه والموجب للفلاح فى الاخرة قال
الخطابى اصل الفلاح البقاء وسمى السحور فلاحا اذا كان سببا لبقا الصوم ومعينا عليه وقيل لانه معين
على اتمام الصوم المفضى الى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء فى العقبى قال الطيبى الظاهر ان قوله يعنى السحور من
متن الحديث لا من كلام المولف يدل على ما اورده ابو داود وهو المذكور فى متن الكتاب انتهى والعجب
من ابن الملك حيث قال قيل هو من قول ابى وقيل من متن الحديث والحال انه لا فرق بينهما ويبعد من الفهم
ان يتوهم من متن الحديث لفظ النبوة فتامل فانه موضع زلل كما ذكر ابن حجر عند قوله قلت اى للنبى صلى
الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية ابى داود انتهى فتدبر ثم لم يقم بنا بقية الشهر اى الثامنة والعشرون
والتاسعة والعشرون قال ابن الملك وهذه الصلاة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم وقال العشر
الاخير بالجماعة لم يعلم اهى صلاة التراويح ام التهجد الواجب ام الوتر ام صلاة القدر انتهى ولا منع
من الجمع ان صلاة القدر غير معروفة والوتر لا يزاد على ثلاث ركعات على ما تقرر فى المذهب
وتحقق فيما سبق وتقييده التهجد بالواجب غير مناسب لان وجوبه منسوخ حتى فى حقه صلى الله
عليه وسلم على المشهور رواه ابو داود وقال ميرك واللفظ له والترمذى وقال حسن صحيح ذكره
ميرك وقال ابن حجر وهذا الحديث صححه الترمذى والحاكم ويوافقه حديث ابن حبان فى صحيحه
ان عبد الله بن انيس كان بعيد الدار فسال النبى صلى الله عليه وسلم ان يامره بليلة ينزل فيها
الى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين ولم يقل له صلاتك فى بيتك افضل فدل
كل من هذين الحديثين ان فى قصد المسجد فى هذه الليالى خصوصية زايدة على البيت وحينئذ
فيقضى على حديث صلوا فى بيوتكم لانها خاص فيقضى بها على ذلك العموم والنسائى بهذا اللفظ
وروى ابن ماجه نحوه اى بمعناه الا ان الترمذى لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر وعن عائشة رضى
الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طلبته فما وجدته ليلة من الليالى يعنى فى ليلتى
التى كان فيها عندى فتتبعت فاذا هو بالبقيع اى واقفا او حاضر فيه وفيه حذف بينته رواية اخرى
اى فشددت على ثيابى وخرجت اتبع اثره فاذا هو ساجد بالبقيع فاطال السجود حتى ظننت انه
قبض فلما سلم التفت الى فقال اكنت تخافين ان يحيف اى يجور ويظلم الله عليك ورسوله ذكر الله
تنويها لعظم شانه عند ربه على حد ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله قاله الطيبى او تزيينا
للكلام وتحسينا او حكاية لما وقع فى الاية ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله واشارة الى التلازم
بينهما كالطاعة والمحبة قيل عدل عن الحيف الى التحيف ايذانا بان الحيف وهو الجور باعطا
من لا يستحق ومنع من يستحق ليس من شيم من اتصف بوصف الرسالة قال الطيبى يعنى ظننت انى
ظلمتك بان جعلت نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة وهذا معنى العدول عما هو
مقتضى ظاهر العبارة وهو ظننت ان احيف عليك واما تفسير ابن حجر قوله اكنت تخافين بقوله

اي ادمت على انك تظنين فلا وجه له لان الكون هنا ليس للاستمرار والدوام بل لمجرد الربط او لوقوع
الخوف في المعنى نعم كان الظاهر ان يقال اخفت او اكنت حفت لكن عدل عن الماضي الى المستقبل
استحضارا للحال الماضيه فكانه قال اظننت ظنا مستمرا الى الحال قلت يا رسول الله اني ظننت تعني
وان بعض الظن اثم انك اتيت بعض نسايك اي زوجاتك لبعض مهماتك فاردت تحقيقها وحملني
على هذا الغيرة الحاصلة للنسا التي تخرجهن عن دايرة العقل وجابرة التدبر للعاقبة من المعاتبة
او المعاقبة والحاصل اني ما ظننت ان يحيف الله ورسوله علي او على غيري بل ظننت انك بامر من
الله او بحاجة دعتك خرجت من عندي لبعض نسايك لان عادتك ان تصلي النوافل في بيتك فقيل
عدلت عن هذا الاطناب عن نعم مزيدا للتصديق واسندا لا للعطفه صلى الله عليه وسلم عليها
وعفوه عن هذا الذنب المقتضي لخروجها بغير اذنه الحامل عليه عظيم الغيرة التي قد تودي
الى حيز التكليف ومن ثم لم يعاتبها صلى الله عليه وسلم على كسرها لقصعة ضرتها لما ارسلت
فيها اليه صلى الله عليه وسلم طعاما وانما قال تمهيدا لعذرها غارت امكم ثم اخذ قصعتها وارسلها
لتلك تطييبا لخاطرها مع ان الكل ملكه صلى الله عليه وسلم انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه لو قالت
نعم لكان كفرا بل تعدلت عن الاظهور عدم انكاره وبينته بقولها يا رسول الله وذكرت المعذرة
في خروجها واعترفت بتقصيرها فتوجه اليها واقبل عليها صلى الله عليه وسلم وذكر عذره
في خروجه عنها تسلية لها فقال ان الله تعالى ينزل اي من الصفات الجلالية الى النعوت الجمالية
زيادة ظهور في هذا التجلي اذ قد ورد في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وفي رواية غلبت ليلة
النصف من شعبان وهي ليلة البراة ولعل وجه تخصيصها لانها ليلة مباركة فيها يفرق كل امر
حكيم ويدبر كل خطب عظيم لما يقع في السنة كلها من الاحيا والاماتة وغيرها حتى يكتب الحاج
وغيرهم الى السما الدنيا اي قاصدا الى السما القريبة من اهل الدنيا المتلوثين بالمعصية المحتاجين
الى انزال الرحمة عليهم وادبال المغفرة وظاهر الحديث ان هذا النزول المكني به عن التجلي الاعظم
ونزول الرحمة الكبرى والمغفرة العامة للعالمين لاسيما اهل البقيع يعم هذه الليلة فيمتاز
بذلك على ساير الليالي اذ النزول الوارد فيها خاص بثلث الليل فيغفر لاكثر من عدد شعر
بفتح العين وتسكن غنم كلب اي قبيلة بني كلب وخصهم لانهم اكثر غنما من ساير العرب نقل
الابهري عن الازهار ان المراد بغفران اكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد اصحابها وهكذا رواه
البيهقي انتهى واما الحديث الاتي فيغفر لجميع خلقه فالمراد اصحابها والحاصل ان هذا الوقت زمان
التجليات الرحمانية والتنزلات الصمدانية والتقربات السبحانية الشاملة للعام والخاص وان
كان الحظ الاوفى لارباب الاختصاص فالمناسب الاستيقاظ من نوم الغفلة والتعرض لنفحات
الرحمة واما نيس المستغفرين وانيس المسترحمين وشفيع المذنبين ورحمة للعالمين خصوصا
اموات المسلمين من الانصار والمهاجرين فلا يليق لي الان ان اكون متمثلا بين يدي ربي ادعوا
المغفرة لامتي واطلب زيادة الرحمة لذاتي فانه ليس لاحد ان يستغني عن نعمته او يستنكف
عن عبادته والتعرض لخزاين رحمته وقد اراد الله تعالى بك الخير بالقيام وترك المنام ومتابعة
سيد الانام وحصول المغفرة ببركته عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وابن ماجه وزاد
رزين ممن استحق النار قلت ومن الذي لم يستحق النار لولا فضل الله الملك الغفار وقال ابن حجر
اي من المومنين كما صرح به قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
وقيد ذلك في روايات بينتها ثم بغير المشاحن وقاطع الرحم ومدمن الخمر ونحوهم وقال
الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري وهو تعبير من المصنف يضعف اي البخاري هذا الحديث ويقول
يحيى بن كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن ارطاة لم يسمع من ابن ابي كثير نقله ميرك لكن يعمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال باتفاق العلما فقيل وجه مناسبة هذا الحديث بالباب الايذان
بان ليلة النصف من شعبان لما ورد في احيايها من الثواب ما لا يحصى كانت كالمقدمة لقيام رمضان

فاستدعى

فاستدعى ذكرها انتهى وتبعه ابن حجر اولان الكلام لما كان في القيام والمراد الاعظم منه ادراك ليلة القدر
ذكر ليلة البراة طرد اللباب لانها ليلة القدر عند بعض اولي الالباب والله اعلم بالصواب
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته
افضل من صلاته في مسجدي هذا قال الطيبي تتميم ومبالغة لارادة الاخفا فان الصلاة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه
اشعار بان النوافل شرعت للتقرب الى وجهه فينبغي ان تكون بعيدة من الريا والفرايض
شرعت لارشاد الدين واظهار شعاير الاسلام فهو جدير بان يودى على روس الاشهاد وهذا
صفة للمسجد والمراد مسجد المدينة مطلقا لاخصوص المشار اليه في زمنه صلى الله عليه وسلم كما سبق
الا المكتوبة رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري والترمذي وقال حسن

الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين قال الطيبي القاري بتشديد اليا نسبة
الى قبيلة قارة قال المصنف والمشهور ان عبد الرحمن تابعي من اجلة تابعي المدينة يقال ولد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له منه سماع ولا رواية وعده الواقدي من الصحابة فيمن
ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة اي في رمضان
الى المسجد اي مسجد المدينة فاذا الناس اي بعد صلاة العشا جماعة واحدة او زلع بسكون الواو وبعدها
زاي اي فرق متفرقون نعتوله متفرقون تاكيد لفظي كذا ذكره الابهري وقال الطيبي كعطف البيان وهو
اظهر يعني انهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشا متفرقين يصلي الرجل لنفسه بيان لما
اجمل اولا وحاصله ان بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة وهو معنى قوله ويصلي الرجل
اي مع تمام الصلاة الرهط وفي نسخة صحيحة عليه زمن ظاهر ويصلي الرجل فيصلي اي يقتدي بصلاته
الرهط قال السيد اصيل الدين هكذا وقع في البخاري ولا بد منه ولكن سقط من نسخ المشكاة
التي رايتها والظاهر انه من الناسخ والله العاصم انتهى وهو موجود في بعض النسخ التي رايتها قال
الطيبي اي يوم الرجل جماعة لدون العشرة انتهى وتبعه ابن حجر والظاهر انه اراد مطلق
الجماعة وقومه وقبيلته ففي القاموس الرهط ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة
او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة وما فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وفي النهاية
الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين والرهط عشيرة الرجل واهله
فقال عمر اني لو قال ابن حجر وفي نسخة لو اري لو واخفيتها اي الملك انه لو قد يعلق
نعل القلب جمعت هولاء على قارئ واحد يا ثم كلهم به ويسمعون قراءته لكان امثل اي افضل
والثواب اكمل لان فيه اجتماع القلوب واتفاق الكلمة واغاظة الشيطان وعموم الاعمال وغير
ذلك من فوايد الجماعة التي تنيف على السبعة والعشرين ثم عزم اي على ذلك وصمم عليه عمر
فجمعهم الى الرجال منهم على ابي بن كعب لما قد ورد انه اقرا الصحابة وامره صلى الله عليه وسلم بالقراءة
عليه فقد اسورة لم يكن وفي رواية انه جمعهم على تميم الداري ولا مانع ان هذا كان يوم تارة والاخر
اخرى وجمع النسا على سليمان بن ابي حثمة قال اي عبد الرحمن ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى
والناس يصلون بصلاة قاريهم الاضافة للتعريف قال عمر نعمت البدعة هذه اي الجماعة
الكبرى لا الصلاة فانها سنة متواصلها قال الطيبي يريد صلاة التراويح فانه في حيز المدح لانه
فعل من افعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر رضي
الله عنه فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته
وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة والتي اي
الصلاة التي تنامون عنها اي معرضين افضل من التي تقومون اي بها قال الطيبي تنبيه منه على
ان صلاة التراويح في اخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا
قلت لعلهم كانوا في الزمن الاول واما اليوم فجماعتهم او زابع متفرقون في اول الليل وفي كلامه

رضي الله عنه ايا العشرة في التخلف عنهم بريدا اي بعد احد الليل وهو قول عبد الرحمن وغيره من الرواة كذلك قوله وكان الناس اي اكثرهم يقومون اوله وبالضرورة ينامون اخره رواه البخاري قال ابن الهمام رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وعن السايب بن يزيد رضي الله عنه قال المولف حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين قال امر عمر ابي بن كعب وتميما الداري بالتشديد نسبتها الى الدار يقومون للناس وفي نسخة بالناس اي يكون هذا اماما تارة والاخر اخرى وهو ان يكون المناوبة في الركعات او الليالي والثاني على سليمان في رمضان اي لياليه باحدى عشرة ركعة اي في اول الامر كما قال ابن عبد البر هذه الرواية وهم والذي صح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة والمعترض بان سند تلك صحيح ايضا وكجاب بانه لعلهم في بعض الليالي قصدوا التشبيه به صلى الله عليه وسلم فانه صح انه صلى الله عليه وسلم فانه صح انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات والوتر وان كان الذي استقر عليه امرهم العشرين ورواية ثلاث وعشرين حسب راويها الوتر ثلاثة فانه جاء انهم كانوا يوترون بثلاث وهذا يدل على ان الوتر ثلاث على ما استقر عليه اخر الامر وانه غير داخل في صلاة الليل فكان القاري اي الامام يقرا اي في كل ركعة بالمايين جمع ماية والظاهر ان المراد به التقريب لا التحديد وفي نسخة بالماتين قال ابن حجر اي بالسورة التي يزيد كل منها على ماية اية وفيه انه لا دلالة على الزيادة ولا على انها سورة مستقلة لا سيما واريد الختم في التراويح بناء على انه سنة على القول الصحيح حتى كنا نعتمد على العصا وفي نسخة على العصي بكسرتين وتشديد اليا جمع العصا فالاولى للجنس والثانية من باب مقابلة الجمع بالجمع من طول القيام للاعتماد اي من اجل طول قيام الامام الناشي من قراءة المامومين فما كنا ننصرف الا في فروع الفجر اي اوايله واعاليه وفرع كل شي اعلاه ذكره الطيبي وفي بعض الروايات الى بزوغ الفجر في النهاية البزوغ الطلوع والمراد اوايل مقدماته فلا ينافي ما سيأتي انهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم ولعل هذا التطويل كان في اخر الامر فلا ينافي ما تقدم من قوله التي تنامون عنها رواه مالك قال البيهقي هذه الرواية موافقة لرواية عايشة في عدد قيامه في رمضان وغيره وكان عمر امر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقرؤون بالمايين وكانوا يتوكون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام رواه السايب بن يزيد وروينا عن شترمة بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يومهم في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة وعن ابي عثمان النهدي انه قال دعا عمر بن الخطاب ثلاثة قرا فاستقراهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرا للناس في رمضان ثلاثين اية وامر اوسطهم ان يقرا خمسا وعشرين وامر ابطاهم ان يقرا عشرين كذا في العجالة واخرج البيهقي وغيره من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال ان عمر ابن الخطاب اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان ابن ابي حثمة واخرج ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن ابي حثمة ذكره السيوطي في رسالته للتراويح وعن الاعرج من مشاهير التابعين قال ما ادركنا الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان اي في وترهم على ما ذكره الجزري في الحصن في القنوت اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود ولعل هذه الزيادة مخصوصة بالنصف الاخير من رمضان وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث ويرتفع الخلاف بين المذاهب فلا ينافي ما صح عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر وما رواه ابو داود انه لما جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف

الثاني يحمل على القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة على العموم قال ابن حجر وبهذا الحديث استحسن اصحابنا للامام ان يذكر في قنوت الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت الخ واللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونومن بك الخ وهو مشهور اللهم العن كفرة اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك قال الطيبي لعلهم المراد انهم لما لم يعظموا ما عظمه الله تعالى من الشهور ولم يحتفوا بما انزل فيه من القرآن استوجبوا ان يدعى عليهم ويطردوا عن رحمة الله الواسعة قلت ولعل في تخصيص النصف الاخير اشارة الى زوالهم وتنزلهم عن مجالهم وانتقالهم عن حالهم الى سوء مالهم قال اي الاعرج وكان القاري يقرا سورة البقرة في ثماني ركعات بفتح اليا وفي نسخة صحيحة بحذف اليا فاذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة راى اي الناس انه قد خفف اي الامام في الاطالة فرسد مسد مفعولي راى وقيل الثاني محذوف اي تخفيفه واتفا رواه مالك قال ابن تيمية الحنبلية اعلم انه لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراويح عددا معينا بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على ابي كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المومنين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طايفة من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلاث واخرون بست وثلاثين واوتروا بثلاث وهذا كله حسن سايغ ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد اخطا وذكر السيوطي في رسالته انها تستحب لاهل المدينة ستا وثلاثين ركعة تشبيها باهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه ولاهل المدينة والصدر الاول كانوا اورع من ذلك وقال ابن الهمام قدمنا في باب النوافل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سالت عايشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الحديث واما ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح نعم ثبت العشرون من زمن عمر ففي الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وروى البيهقي في المعرفة عن السايب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح وفي الموطا رواية باحدى عشرة ركعة وجمع بينهما بانه وقع اولا ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث فتحصل من هذا كله ان قيام رمضان سنة احدى عشرة بالوتر في جماعة فعله عليه السلام ثم تركه لعذر افاد انه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك في تحقق الامن من ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنة اذ سنته بمواظبته بنفسه او الا العذر وبتقدير عدم ذلك العذر انما استفدنا انه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فيكون العشرون مستحبا وذلك القدر منها هو السنة كالاربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة وظاهر كلام المشايخ ان السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا فالاولى حينئذ ما هو عبارة القدوري من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف فيه اي صاحب الهداية في كتابه من قوله يسن لكن لا يخفى ان قول القدوري ايضا يوهم ان الكل مستحب كما ان عبارة صاحب الهداية توهم ان الكل مسنون فلا بد ان يحمل كلام كل منهما لتصحيحه على التغليب وهو في كلام صاحب الهداية اظهر اما بناء على غلبة الاكثر من عدد الركعات المسنونة على المستحبة او على الافضل من فعله على فعل الصحابة وعلى الاقوى من اطلاق سنة على سنة الخلفاء فقول الهداية اولى مع ما يستفاد منه للعامة من زيادة الحث على الوجه الاعلى والطريق الاعلى وقال ابن حجر وقول بعض

ايضا انه صلى بالناس عشرين ركعة لعله اخذه مما في مصنف ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في رمضان عشرين ركعة لعله اخذه مما في مصنف ابن ابي شيبة سوى الوتر ومما رواه البيهقي
انه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج في الثالثة لكن الروايتان ضعيفتان
وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر لكن اجمع الصحابة رضي الله عنهم
على ان التراويح عشرون ركعة وعن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني احد اعلام المدينة تابعي قال احمد حديثه شفاء ذكره المؤلف قال سمعت ابي يقول كنا
ننصرف في رمضان من القيام اي من قيام صلاة التراويح سمي بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام
فيه لا لما نقل عن الحلبي انهم لكونهم يفعلونها عقب العشاء من النوم لان اكثرهم كانوا يفعلونها قبل
النوم فنستعجل الخدم بفتحتين اي الخدام بالطعام اي بتهيئته او باحضاره للتسحر به مخافة علة
الاستعجال فوت السحور بالضم والفتح وفي اخرى مخافة الفجر اي انتشاره فيفوت السحور فمآل
الروايتين واحد في المعنى وان اختلفتا في المبنى رواه مالك وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي وفي نسخة
صحيحة منسوبة الى العفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين اي تعلمين ما اي ما يقع
في هذه الليلة اي من العظمة والقدرة وتقدير الامر وقول ابن حجر نبه صلى الله عليه وسلم
بهذا التقرير على عظم خطر هذه الليلة وما يقع فيها لتحمل ذلك الامة بابلغ وجه واكده على احيائها
بالعبادة والدعاء والفكر والذكر كلام مستحسن الا ان حمل الاستفهام على التقرير لم يقع على وجه
التحرير ولعله المراد في كلام الطيبي انه قال في قول عايشة ما فيها من احوال الاستفهام على سبيل
التقرير سبق قلمه وتبع قدمه فلم يصب المحز رحمهم والله اعلم يعني ان يريد النبي صلى الله عليه وسلم
بهذه الليلة ليلة النصف من شعبان والظاهر ان قايل يعني عايشة قالت نقل بالمعنى والا
فالظاهر قلت ما فيها اي ما يقع فيها يا رسول الله فقال فيها ان يكتب يعني كتابة ثابتة بعد الكتابة
في اللوح المحفوظ كل مولود بني ادم تخصيصهم تشريف لهم في هذه السنة اي الا بنه الى مثل هذه الليلة
وفيها ان يكتب كل هالك اي ميت من بني ادم في هذه السنة قال الطيبي هو من قوله تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم من ارزاق العباد واجالهم وجميع امورهم الى الاخرى القابلة وفيها ترفع اعمالهم اي
تكتب الاعمال الصالحة التي ترتفع في هذه السنة يوما فيوما ولهذا سالت عايشة ما من احد
الخ اي كما سياتي والاستفهام على سبيل التقدير يعني اذا كتبت الاعمال الصالحة الكاينة في تلك السنة
تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك ان لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فتقرره النبي صلى الله عليه
وسلم بما اجاب قال ابن حجر حوفي هذه السنة من هذا وما بعده للعلم به مما قبله والمعنى
يرفع اعمالهم الى الملا الاعلى ولا ينافيه رفعها كل يوم اعمال الليل بعد صلاة الصبح واعمال النهار
بعد صلاة العصر وكل يوم الاثنين وخميس لان الاول رفع عام لجميع ما يقع في السنة والثاني رفع
خاص لكل يوم وليلة والثالث رفع لجميع ما يقع في الاسبوع وكان حكمة تكرير هذا الرفع مزيد
تشريف الطايعين وتقبيح العاصين وقيد شارح الاعمال بالصالحة وكانه اخذ من قوله
تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه او وضح ان الاية لا تدل لذلك لان المراد بالرفع
فيها القبول وهو غير المراد في هذا الحديث وفيها تنزل بالبنا للفاعل وروي بالبنا للمفعول مخففا
ومشددا ارزاقهم اي اسباب ارزاقهم او تقديرها وهو يشمل حسيها ومعنويها قال ابن حجر يحتمل ان
المراد تنزيل علم مقاديرها للموكلين بها او اسبابها كالمطر بان ينزل الى سماء الدنيا او من سماء الدنيا
الى السحاب الذي بينها وبين الارض ولم ار في ذلك ما يوضح المراد وقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما
توعدون تعليق يشهد للثاني واحتمال ارادة السحاب بالسماء خلاف الظاهر وقيل هذا كله ماخوذ من قوله
تعالى فيها يفرق كل امر حكيم انتهى وهو مبني على ان المراد في الاية هذه الليلة وهو وان قال به جماعة
من السلف الا ان ظاهر القران بل صريحه يرده لانا دللنا في اية انه نزل في رمضان وفي اخرى انه نزل
ليلة القدر ولا تخالف بينهما لان ليلة القدر اي من جملة رمضان والمراد بهذا النزول نزوله من اللوح

المحفوظ

المحفوظ الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل عليه السلام متفرقا بحسب الحاجة والوقايع واذا ثبت
ان هذا النزول ليلة القدر ثبت ان الذي يفرق فيها كل امر حكيم في الاية هو ليلة القدر لا ليلة النصف
من شعبان ولا نزاع في ان ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث وانما النزاع في انها المرادة
من الاية والصواب انها ليست المرادة من الاية وحينئذ يستفاد من الحديث والاية وقوع ذلك
الفرق في كل من الليلتين اعلاما بمزيد شرفهما انتهى ويحتمل ان يقع الفرق في ليلة النصف بما يصدر
الى ليلة القدر ويحتمل ان يكون الفرق في احدهما اجمالا وفي الاخرى تفصيلا او يخص احديهما بالامور
الدنيوية والاخرى بالامور الاخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية فقالت يا رسول الله ما من احد
من زايدة لتاكيد الاستغراق يدخل الجنة اي اولا واخرا بدلالة الاطلاق لعدم الوجوب بالاستحقاق
الا برحمة الله تعالى فقال ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ولا يعارضه قوله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون لان العمل سبب صوري وسببه الحقيقي هو رحمة الله لا غير على انه من جملة
الرحمة بالعبد فلا يدخل الا بمحض الرحمة على كل تقدير وقيل دخولها بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت
الطاعات والخلود بالنيات ثلاثا قال هذا القول ثلاث مرات للتاكيد او باعتبار الحالات الثلاث
من الاولى والوسطى والاخرى وفي نسخة العفيف لفظ ثلاثا غير مذكور قلت هذا رجوع الى الاصل
في الكلام ان يكون باللفظ لا بالمعنى وقول ابن حجر فيه التفات من الراوي لا يظهر له معنى ولا انت
يا رسول الله اي ما تدخل الجنة الا برحمته تعالى مع كمال مرتبتك في العلم والعمل فوضع يده اي
متواضعا على هامته اي راسه وهو موضع التكبر وقال الطيبي وفي وضع اليد على الراس والله اعلم
اشارة الى افتقاره كل الافتقار من شمول رحمة الله تعالى من راسه الى قدمه فقال ولا انا اي ولا
ادخلها انا في زمان من الازمنة الا ان يتغمدني الله اي الا وقت ان يسترني ويحيط من كل جهاتي
ماخوذ من الغمد وهو غلاف السيف منه اي من عنده وفضله وكرمه برحمته لا بعلمه وعملي مع انه
لا يتصور ان من غير جهة منه يقولها اي هذه الجمل وهي ولا انا الخ ثلاث مرات طبق الاول في التاكيد
رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله ليطلع بتشديد الطاء اي يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة والاكرام الواسع قاله
ابن حجر وقال الطيبي بمعنى ينزل وتقدم والاظهر ان يقال اي ينظر نظر الرحمة السابقة والمغفرة
البالغة في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه المتصف بذنبه المعترف بتقصيره وعيبه
الا لمشرك اي كافر باي نوع من الكفر فان الله لا يغفر ان يشرك به او للتنويع مشاحن اي مباغض
ومعاد لاحد لا لاجل الدين والحاصل انه تعالى يسامح عباده في تلك الليلة عن حقوقه الا الكفر به وما
يتعلق به حقوق عبيده فانه يؤخرهم الى ان يتوب عليهم او يعذبهم قال الطيبي الشحناء العداوة والبغضاء
ولعل المراد التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة بالسوء لا للدين ولا يامن احدهم اذى صاحبه
من يده ولسانه لان ذلك يؤدي الى القتل وربما ينتهي الى الكفر اذ كثيرا ما يحمل على استباحة دم العدو
وماله ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الاخرى بقاتل وكلاهما تهديد على سبيل التغليظ رواه ابن ماجه
اي عن ابي موسى ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي روايته اي رواية احمد الاثنين
مشاحن بالرفع اي هما مشاحن وقاتل نفس اي نفسا بغير حق ويجوز جرهما على البدلية وعن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا
ليلها قال الطيبي الظاهر ان يقال فقوموا فيها واذا ذهب الى وضع الظاهر موضع المضمر ان يقال
ليلة النصف فانث الضمير اعتبارا للنصف لا لنا عين تلك الليلة انتهى وقد يقال لعل المراد ان يقع
القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل من اجزاء تلك الليلة وهو ابلغ من القيام فيها وحسنه ايضا
مقابلته قوله وصوموا يومها اي نهار تلك الليلة بكماله ويعارضه قوله فان الله ينزل اي يتجلى
بصفة الرحمة تجليا خاصا لا يختص بارباب الخصوص ولا بوقت دون وقت فيها اي في تلك الليلة
لغروب الشمس اي اول وقت غروبها الى السماء الدنيا متعلق بينزل بتضمين ناظر انظر العناية

الى جهة العبا الدنيا التي هي مشتملة على ابواب فتوحات ارباب الدنيا وقبلة دعايهم ومحمد
امالهم ومرتقى ارواحهم وقال ابن حجر قوله ليلها يعني بعضها اذ بعض الليل يطلق عليه ليل ومنه
الخبر الصادق كان يصلي ليلا طويلا قايما قلت البعضية مستفاد من التنكير كما في قوله ليلا من المسجد
الحرام لا ان الليل يطلق ويراد بها البعض خصوصا مع الاضافة ثم قال او جوفها وكانه ماخوذ
من قولهم نيل الليل وفيه ان قولهم اريد بها التاكيد كقوله تعالى ظلا ظليلا والجوفية غير مستفادة
منه ثم قال وبهذا يستغنى عن قول الشارح انتهى وانت عرفت ان هذا قول مستغنى عنه فتبوك
اي الله تعالى ربنا اي منادية حكاية عنه الا للتنبيه والغرض من زيادة للتاكيد الاستغراق
وحذفت مما بعده للاكتفا مستغفر يستغفر فاغفر له بالنصب على جواب العرض قاله الطيبي
الاستغفر زقه بالرفع فارزقه بالنصب الامبتلى اي مستغف بطلب العافية وهو مغفر لظهوره
فاعافيه ولا يشكل وجود كثير من المبتلين يسالون العافية ولا يجابون لعدم استجماعهم لشروط
الدعا الا كذا من طالب عطا فاعطيه الا كذا من دافع بلا فادفعه حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجه
وعن كثير من السلف لعمر بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما انهم كانوا يدعون بهذا الدعا اللهم
ان كنت كتبتنا اشقيا فامحه واكتبنا سعدا وان كنت كتبتنا سعدا فانك تمحوا ما تشا وتثبت
وعندك ام الكتاب وهذا الدعا قد نقل في الحديث قراته ليلة النصف من شعبان لكن الحديث
ليس بقوي كذا في تفسير السيد معين الدين الصفوي ولعل المراد بالكتابة الاولى المعلقة
اذ المحكمة لا تتبدل واعلم ان المذكور في اللالي ماية ركعة في نصف شعبان بالاخلاص عشر
مرات في كل ركعة مع طول فضله للديلمي وغيره موضوع وفي بعض الرسايل قال علي بن ابراهيم
ومما احدث في ليلة النصف من شعبان الصلاة الالفية ماية ركعة بالاخلاص عشرا عشرا بالجماعة
واهتموا بها اكثر من الجمع والاعياد ولم يات بها خبر ولا اثر الا ضعيف او موضوع ولا يغتر بذكر
صاحب القوت والاحيا وغيرهما وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم حتى التزم بسببها
كثرة الوقيد وترتب عليه من الفسوق وكثرة المحارم ما يغني وصفه حتى خشي الاوليا من
الخسف وهربوا فيها الى البراري واول حدوث هذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان واربعين
واربعماية قال وقد جعلها جهلة ايمة المساجد مع صلاة الرغايب ونحوهما شبكة لجمع العوام
وطلبا للرياسة التقدم وتحصيل الحطام ثم انه اقام الله ايمة الهدى في سعي ابطالها فتلاشى
امرها وتكامل ابطالها في البلاد المصرية والشامية في اوايل سني الماية الثامنة قلت يجوز
العمل بالحديث الضعيف وانما انكروه لما يقارنه من المنكرات قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا
اذا صلى والعجب من ابن الصلاح انه نازع ابن عبد السلام ومال الى ندب تلك الصلوات المروية
بعد موافقته له اولا انها موضوعة لا يحل لاحد روايتها ولا ذكرها الا مع بيان حالها قبل
واول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار فلما اسلموا ادخلوا في الاسلام ما يوهمون
انه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين الى تلك
النيران ولم يات في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع وما يفعله
عوام الحجاج من الوقيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل وقد انكر
الطرسوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين انه بدعة منكرة قلت رحمه
الله ما اخطنه وقد ابتلي به اهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي الختم يحصل اجتماع من الرجال
والنسا والصغار والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد ويترتب عليه الفساد العديد
ومنكرات الجديد سيما ويستقبلون النار ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويبقون على هيية
عبدة النيران في تغير المطاف حتى يضيق على الطايفين المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من
الذاكرين والمصلين وقد الغفران في ذلك الزمان فنسال الله العفو والعافية والغفران والرضوان
والله المستعان باب صلاة الضحى قال الطيبي المراد وقت الضحى وهو صدر

النهار حتى ترتفع الشمس وتلقى شعاعها اقول قبل الفقد برصلاة وقت الضحى والظاهر ان اضافة
الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب
اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر وقال ميرك الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع
النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى والضحى بالفتح والمد هو اذا علت الشمس
الى ربع السما فما بعده وقيل وقت الضحى عند مضي ربع اليوم الى قبيل الزوال وقيل هذا وقته المتعارف
واما وقته فوقت صلاة الاشراق وقيل الاشراق اول الضحى الفصل الاول عن ام هاني بنت
بعد النون بلا خلاف على ما في التهذيب واسمها فاختة بكسر الخا اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنها قالت
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات اي بتسليمتين او باربع
فلم ار صلاة اي ما رايته صلى صلاة كما في الشمايل قط اي ابدا اخف منها وذلك بترك قراة السورة الطويلة
والاذكار الكثيرة غير انه يتم اي كان يتم كما في الشمايل الركوع والسجود قال الطيبي نصب غير على الاستثنا
وفيه اشعار بان الاعتنا بشان الطمانينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر
الاركان من القيام والقراة والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود وقال ملا حنفي منصوب
على الاستثنا فانه لدفع توهم نشا من قوله ما رايته الخ وهو انه لم يتم الركوع والسجود والتخصيص بها
لانه كثيرا ما يقع التساهل فيها ومنه يعلم ضعف ما قيل وفيه اشعار بالاعتنا الخ انتهى وهو غير
ظاهر في رواية وقالت اي ام هاني في رواية اخرى وذلك ضحى اي فعله صلى الله عليه وسلم صلاة
ضحى او ذلك الوقت وقت ضحى قال ابن الملك ويويد الاول ما صح عند الحاكم على شرط البخاري
قالت ام هاني صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم مع كل ركعتين والسبحة
بالضم الصلاة متفق عليه وعن معاذة بنت عبد الله العدوية الصهبا البصرية ثقة من
الثالثة كذا في التقريب قالت سالت عايشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كم ركعة
وهو مفعول مطلق لقوله يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات اي لا ينقص عن الاربع في الاحيا
ينبغي ان يقرا فيها والشمس والليل والضحى والانشراح ويزيد عطف على مقدر مقول للقول اي يصلي اربع
ركعات ويزيد ما شا الله قال المظهر اي يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثنتي عشرة ركعة قال
السيوطي اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم ان رجلا سال الاسود كم اصلي الضحى قال كم شيت ولابي نعيم
في الحلية عن عون بن شداد ان ابن عباس يصلي الضحى ماية ركعة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
وابن ماجه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى
من احدكم بضم السين وفتح الميم اي عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها في النهاية السلامى جمع
السلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سوا والجمع على سلاميات وهي
التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان صدقة وعلى هنا للتاكيد ندب التصدق لا بمعنى الوجوب
المصطلح قال الطيبي اسم يصبح اما صدقة اي يصبح الصدقة واجبة على كل سلامى واما من احدكم على
تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه
صدقة واما ضمير الشان والجملة الاسمية بعدها مفسرة لها قال القاضي يعني ان كل عظم من عظام
ابن ادم يصبح سليما من الافات باقيا على الهيية التي يتم بها منافعه فعليه صدقة تشكرا لمن صوره
ووقاه عما يغيره ويوذ به انتهى وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في الانسان ستماية وستون
مفصلا فتارة ذكر العظام لان بها قوام البدن وتارة ذكر المفاصل لان بها يتيسر القبض والبسط
والتردد والنهوض الى الحاجات فكل تسبيحة صدقة قال الطيبي الفا تفصيلية تركه تعديد كل واحد
من المفاصل للاستغنا بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره انتهى ولان تعديد المفاصل يجر الى الاطا[له]
في تركه ايما الى قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والمقصود ما به القيام بشكره على ان
جعل له ما يكون به متمكنا على الحركات والسكنات وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة وكل تحميدة
صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكذا ساير الاذكار وباقي العبادات صدقات على

لنفس الذاكر وخيرات ومبصرات عليه وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة لان منفعتها
راجعة اليه والى غيره من المسلمين ولعل ترك ذكر كل هنا استغنا بذكره اولا وقال ابن حجر للاشارة الى
ندرة وقوعها بالنسبة لما قبلها لانهما من المعتزل عن الناس انتهى او لظهور الكلية فيهما لانهما افضل
من غيرهما او في ترك ذكرها الصدقة الحقيقية مقتطية للعفو العاجزين عن الخيرات المالية ويجزى
بالتذكير والتانيث قال النووي ضبطناه بالضم اي ضم اليا من الاجزا وبالفتح من جزى اي يكفي
من ذلك وهي بمعنى عن اي يكفي عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات ركعتان لان الصلاة
عمل لجميع اجزا البدن فيقوم كل عضو بشكره ولاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها فانها
فيها امر للنفس بالخير ونهي لها عن ترك الشكر وان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر يركعهما من الضحى
اي من صلاة الضحى او في وقت الضحى فينبغي المداومة عليهما وكذا كره جماعة تركهما واقلها ركعتان وفيه
اشارة خفية الى ان البنيرا ولعل وجه تخصيصهما بالاجزا انه وقت غفلة اكثر الناس عن الطاعة
والقيام بحق العبودية ولذا فسر الشفع والوتر في الاية بهذه الصلاة والوتر في جوف الليل لكونها
وقت الاستتار احترز رواه مسلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه راى قوما يصلون من الضحى
اي عند ارتفاع الشمس شيئا يسيرا فقال لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل قال الطيبي
من زايدة اي يصلون صلاة الضحى او تبعيضية وعليه ينطبق قوله لقد علموا انكر عليهم ايقاع صلاتهم
في بعض وقت الضحى اي اوله ولم يصبر الى الوقت المختار اي كيف يصلون مع علمهم بان الصلاة في غير هذا
الوقت افضل ويجوز ان تكون ابتدائية اي صلاة مبتداة من اول الوقت ويكون المعنى انكار انشا الصلاة
في اول وقت الضحى وجوز ابن حجر ان تكون بيانية لقدر اي صلاة هي الضحى وعندي ان الابتدائية اظهر
ويؤيده قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة استينافا فيه بيان ويجوز فتحها للعلة قال
صلاة الاوابين الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة من الاوب وهو الرجوع قال الطيبي
وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح والمحققون من الصوفية على ان التواب هو الرجاع بالتوبة عن
المعصية والاواب هو الرجاع بالتوبة عن الغفلة وسميت بذلك للخبر الصحيح لا يحافظ على صلاة
الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين حين ترمض بفتح التا والميم اي تحترق الفصال جمع الفصيل ولد
الناقة اذا انفصل عن امه يعني اخفافها من شدة حر النهار وقيل لان هذا الوقت زمان الاستراحه
فاذا تركوها واشتغل بالعبادة استحق الثنا الجميل والجزا الجزيل قال ابن الملك الرمضا شدة وقع
حر الشمس على الرمل وغيره اي حين يجد الفصيل حر الشمس فيبرك من شدة حر الشمس واحراقها
اخفافها فذلك الحين حين صلاة الضحى وهي عند مضي ربع النهار وانما اضافها الى الاوابين لميل
النفس فيه الى الدعة والاستراحة فالاشتغال فيه بالصلاة اوب من مراد النفس الى مرضاة
الرب وقيل قاله عليه السلام حين دخل مسجد قبا ووجد اهله يصلون في ذلك الوقت والحاصل
ان اوله حين تطلع الشمس واخره قرب الاستوا ووسطه وهو ربع النهار دليلا لخلوا كل ربع
من النهار عن الصلاة رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي الدردا وابي ذر رضي الله عنهما
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله هو من جملة المقول او التقدير ناقلا او راويا
عن الله تبارك اي كثر خيره وبركته وتعالى اي مجده وعظمته انه بفتح الهمزة وفي نسخة بالكسر
قال يا ابن ادم اركع اي صل لي اي خالصا لوجهي اربع ركعات من اول النهار قيل المراد صلاة
الضحى وقيل صلاة الاشراق وقيل سنة الصبح وفرضه لانه اول فرض النهار الشرعي اكفك
اي مهماتك اخره اي الى اخر النهار قال الطيبي اي اكفك شغلك وحوايجك وادفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك
الى اخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتي في اول النهار افرغ بالك في اخره بقضا حوايجك انتهى وهو معنى
من كان لله كان الله له وقد ورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدنيا والاخرة
قال صاحب تخريج المصابيح حمل بعض العلما هذه الركعات على صلاة الضحى ولهذا اخرج ابو داود
والترمذي هذا الحديث في باب الضحى وقال بعضهم بقية النهار عند الترمذي ما بين طلوع الشمس

وغروبها

وغروبها نقل ميرك لكن هذا القول انما هو على عرف الحكما والمنجمين واما على عرف الشرع فهو
من طلوع الصبح الى المغرب غايته انه يطلق على الضحوة وما قبلها انه اول النهار ومن تبعيضية
في قوله من اول النهار رواه الترمذي اي عنهما وقال حديث حسن غريب انتهى وفي سنده اسمعيل
ابن عياش وفيه مقال قاله ميرك وفي الشمايل بلفظ ابن ادم بدون حرف الندا ورواه وفي نسخة
وابو داود وهو غلط لاختلاف الراوي ابو داود والدارمي قال ميرك والنسائي ايضا عن نعيم بن همار
ابن همار ونعيم بتشديد الميم وبالرا المهملة وفي نسخة بالزاي قال ميرك الاكثر ان اسم ابيه همار ويقال
هبار بالموحدة وهدار وحمار وهمام وخمار بكسر المعجمة والمهملة وتخفيف الميم الغطفاني منسوب الى
قبيلة غطفان بحركتين واحمد عنهم اي وروى احمد عن الثلاثة المذكورين من الصحابة وقول ابن حجر
اي عن الثلاثة الاولين ونعيم وهم وصوابه عن الاولين ونعيم فان المجموع ثلاثة وعن بريدة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثماية وستون مفصلا
بفتح الميم وكسر الصاد وقيل نصفها ساكنات ونصفها متحركات فان تحركت الساكنة او سكنت المتحركة
لاختل نظامه وتعذر قيامه وتنغص عيشه وقوامه فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه صدقة
قال الطيبي يدل على تقدير الوجوب في حديث يصبح قوله فعليه انتهى وهو بمعنى اللزوم والتاكيد
لا الوجوب اذ لم يقل احد بوجوب ركعتي الضحى وساير الصدقات المذكورة وان كانت الشكر على نعمة
الله تعالى اجمالا وتفصيلا واجب شرعا وعقلا قالوا ومن يطيق ذلك وفي نسخة ذلك اي ما ذكر
من كثرة الصدقات فكانهم حملوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية اي لا يطيق كل احد ذلك
يا نبي الله لان اكثر الناس فقرا قال النخاعة بضم النون اي النخامة اي نزاعها في المسجد اي تكون فيه من غيرك
تدفنها اي ايها المخاطب خطابا عاما تلويحا لنفي صيغة الجمع ليدل بتوهم الاختصاص بالصحابة اي دفنها
صدقة قاله ابن الملك والشي بالرفع اي المؤذي للمارة من شوك او حجر تنحيه بالتشديد اي تبعده
عن الطريق اي تنحيته ذلك صدقة وقال الطيبي الظاهر ان يقال من يدفن النخاعة في المسجد فعدل
عنه الى الخطاب العام اهتماما لشان هذه الخلال وان كل من شانه ان يخاطب بخطاب ينبغي ان يحيها
ورده ابن حجر بان المراد النخامة من غيره لان دفنها حينيذ سنة موكدة كما فعله صلى الله عليه وسلم
وحث عليه اما نخامته هو فيجب عليه دفنها لانه ارتكب حراما بفعلها فلزمه قطعه بدفنها الذي
جعلها الشارع كفارة لذلك انتهى ويدفع بان المراد بالصدقة اعم من ان تكون واجبة وسنة اما ترى
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان وقد اتيا بمقام الصدقة في هذا المقام كما تقدم والله
اعلم فان لم تجد اي شيا مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفا او شرعا يبلغ عدد الثلثماية والستين
فركعتا الضحى اي صلاته تجزيك اي تكفيك عن جميعه وافرد الخبر باعتبار المعنى اي فصلاة الضحى تجزيك
رواه ابو داود وقال ميرك في سنده علي بن الحسين بن واقد قال الذهبي ضعفه ابو حاتم وقواه
غيره انتهى وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان
من بني ادم على ثلثماية وستين مفصلا فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله واستغفر الله وعزل حجرا
عن طريق الناس او شوكة او عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد الستين والثلثماية فانه
يمشي يوميذ وقد زحزح نفسه عن النار ابعدها تلت وكم لله من لطف خفي يدق خفاه عن فهم ذكي
وقد روى ابو نعيم في الحلية من طريق جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله جعل لابن ادم الملوحة في العينين لانهما شحمتان ولولا ذلك لذابتا
وجعل المرارة في الاذنين حجابا من الدواب لا دخلت الراس دابة الا التمست الوصول الى الدماغ
فاذا ذاقت المرارة التمست الخروج وجعل الحرارة في المنخرين ليستنشق بها الريح ولولا ذلك لانتن
الدماغ وجعل العذوبة في الشفتين يجد بها طعم كل شي ويسمع الناس حلاوة منطقه ذكره السيوطي
في علم التشريح من العلوم الاربعة عشر وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة اي جملة او متفرقة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة رواه الترمذي وابن

ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه اي اسناده الا من هذا الوجه اي الذي ذكرناه
قال ميرك وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة وعن ابي ذر الغفاري مرفوعا ان
صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها
ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك
اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده
نظر ورواه الترمذي من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لابي ذر اوصني
قال سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من
الغافلين الخ قال ابن البزار لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه كذا قال
رحمه الله وقد روى الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات من حديث ابي الدرداء الا انه قال من صلى
اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين وقد رواه
جماعة من الصحابة من طرق هذا احسن اسانيده نقله ميرك عن المنذري وقال ابن حجر يوخذ
من حديث ام هانئ ان الثمان افضلها وان كان اكثرها ثنتي عشرة ركعة وهو ما عليه كثيرون لحديث
ابي ذر وهو غريب وعن معاذ بن انس الجهني منسوب الى قبيلة جهينة مصغرا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قعد اي استمر في مصلاه من البيت او المسجد مشتغلا بالذكر او الفكر او مفيدا للعلم او
مستفيدا او طائفا بالبيت حين اي من حين يسلم من صلاة الصبح حتى يسبح الى ان يصلي ركعتي الضحى اي بعد طلوع الشمس
وارتفاعها لا يقول اي فيما بينهما الا خيرا اي وهو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل غفر
له خطاياه اي الصغائر ويحتمل الكبائر وان كانت اكثر من زبد البحر رواه ابو داود ومن حديث
سهل بن معاذ الجهني عن ابيه وسهل ضعيف والراوي عنه زبان بفتح الزاي وتشديد الباء بعد الالف
نون ضعيف ايضا مع صلاحه وعبادته قاله ميرك ويعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال
وقد صح في نحو ذلك انه كحجة تامة تامة وهو مقارن لما هنا وقد ورد من حج فلم يرفث ولم
يفسق رجع كيوم ولدته امه اتفاقا

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ اي واظب وداوم على شفعة الضحى يروى بالفتح
والضم كالغرفة والغرفة اي ركعتي الضحى من الشفع بمعنى الزوج قاله الطيبي غفرت له ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر قيل انما خص الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين وقال ابن حجر عبر
هنا بمثل وفيما سبق باكثر لان تحمل ذلك اشق فكان فيه الزيادة بما حق وفيه نظر لانه لا شبهة ان المواظبة
المذكورة اقوى من مجرد القعود المسطور اللهم ان تكون المداومة فيه ايضا معتبرة ويحتمل اذا الصلاة
العرفية والله اعلم رواه احمد والترمذي وابن ماجه قال الترمذي وقد روى غير واحد من الائمة
هذا الحديث عن نهاس بن قهم انتهى ونهاس ضعيف ذكره ميرك وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تصلي الضحى ثمان ركعات لعله تاسيا بما صدر من فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم تقول اي حثا على
المحافظة والمداومة لو نشر اي احيا لي ابواي ما تركتها اي ما تركت هذه اللذة بتلك اللذة وهو من باب
التعليق بالمحال مبالغة قاله الطيبي وقال ابن حجر معناه لو خصصت باحياء ابوي الذي لا الذ منه
من اللذات الدنيا وقيل لي اترك لاجل تمتعهما في مقابلة تلك اللذة ما تركت ذلك ايثارا للذة الاخروية
وان دعى الطبع الجبلي الى تقديم تلك اللذة الدنيوية او المعنى ما تركت هذه الصلاة اشتغالا بالترحيب
بهما والقيام بخدمتهما وهو كناية عن نهاية المواظبة وغاية المحافظة بحيث لا يمنعها قاطع عنها
رواه مالك وقد جاءت عن عائشة في ذلك اشيا مختلفة نقل الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال قلت
لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه بفتح فكسر اي ضمير
وقول الشارح اي قاتانيث مردود بان الذي في الاصول المصححة هو الاول قاله ابن حجر اي من سفره
نفي هذه الرواية بقيد النفي بغير المجي من مغيبه وتقدم من رواية معاذة عنها الاثبات مطلقا
وفي الصحيحين من طريق عروة عنها بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة

الضحى

الضحى واني لاسبحها فهي هذه الرواية نفي رويتها مطلقا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد
البر وجماعته الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون ما انفرد به مسلم ورواية معاذة وعبد الله بن
شقيق عنها من افراد البخاري وقالوا ان عدم رويتها ذلك لا تستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى
عنه من الصحابة الاثبات وذهب اخرون الى الجمع بينها قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته
يسبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي على الدوام وكذا قولها وما احدث الناس شيئا يعني المداومة
عليها قال وفي بقية الحديث اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية
ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين قوليها ما كان يصلي الا ان
يجي من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا الخ ان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على
البيت قال ويعكر عليه حديثها المتفق عليه وهو قولها ما رايته سبح سبحة الضحى ويجاب عنه بان
المنفي صفة مخصوصة وقال عياض وغيره قوله ما صلاها معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين
قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع ايضا
يحتمل ان تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة وعدد مخصوص ووقت مخصوص
وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفره لا بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت اربعا
ويزيد ما شاء الله نقله ميرك عن الشيخ وقد عد السيوطي بضعا وعشرين صحابيا ممن صلى صلاة الضحى وعن
ابي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اي ايا ما حتى نقول بالنون لا يدعها
اي لا يتركها ابدا ويدعها اي احيانا حتى نقول لا يصليها وكان ذلك بحسب مقتضى الاوقات من العمل بالرخصة
والعزيمات وتقدم نظير ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة التهجد وصوم النفل ويمكن ان يفيد
الترك بصفة مخصوصة من العدد والزمان والمكان ولا ينافي ذلك ان الضحى كانت واجبة عليه
في الجملة لا في كل يوم رواه الترمذي وعن مورق بالتشديد بدايم فاعل العجلي بكسر فسكون نسبة الى بني
عجل قبيلة قال قلت لابن عمر تصلي الضحى بحذف اداة الاستفهام قال لا قلت فعمر اي كان يصليها قال
لا قلت فابو بكر اي كان يصليها قال لا قال ابن حجر وكان حكمة تقديم عمر مع ان الصديق افضل
منه واعلم ان الانسان يطلع من حال ابيه ما لا يطلع عليه من احوال غيره قلت هذا محمول
على ان الفا للتعقيب والصواب انها للترقي لقوله قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها قال لا
اخاله بكسر الهمزة وهو الاكثر الافصح وقد يفتح وهو القياس اي لا اظنه رواه البخاري في شرح السنة
كره بعضهم صلاة الضحى روي عن ابي بكرة راى ناسا يصلون الضحى فقال اما انهم يصلون صلاة
ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاة الضحى
عن النبي صلى الله عليه وسلم واثباتها في حديث غيرها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض ونفيه انه صلى الله
عليه وسلم لم يحضر عندها وقت الضحى الا نادرا ويصليها في المسجد وغيره واذا كان عندها به
وللها يوم من تسعة ايام ولم يصل فيه صح قولها ما رايته يصليها ونقول معناه ما رايته يداوم عليها ولها
ما روي عن ابن عمر انه قال صلاة الضحى بدعة محمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها بدعة
لا ان اصلها ان تصلى في البيوت او نقول ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره بذلك
او يقال المواظبة بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب خشية الافتراض انتهى ما ذكره السيوطي
قال ملا حنفي ولا شك انه انتفع بعده صلى الله عليه وسلم حوف توهم انها يكون فرضا فالصواب
ان يقال المواظبة عليها مستحبة وهذا مذهب اكثر العلماء والمشايخ كما صرح به بعض المحققين والله اعلم

باب التطوع

اي سائر انواع التطوع من الصلوات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من شكر الوضوء وصلاة الاستخارة والتوبة والحاجة ومنها صلاة التسبيح

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر
يحتمل ان يكون عند بمعنى عقب او قبيل ويحتمل الصلاة فرضه وسنته يا بلال حدثني اخبرني بارجى

عمل عملته اي اخترعته في الاسلام فنيل اضافة الرجا الى العمل لانه سبب الرجا وهو مبني للمفعول
فان العمل مرجوية الثواب وقال ابن الملك افعل التفضيل يجوز ان يكون للفاعل اما اخبرني بعمل يكون
للفاعل اي اخبرني رجاوك بثوابك اكثر انتهى وفي كلامه مسامحات الاولى قوله يجوز ان يكون الفاعل
والحال ان الاصل فيه ان يكون كذلك والاخرى ان المعنى الذي ذكره هو معنى المبني للمفعول فاني سمعت دف
نعليك اي صوتها عند مشيك فيهما ولا معنى لقول ابن حجر اي صوت مشيك فيهما لان المشي الذي هو
المعنى المصدري ليس له صوت وهو بفتح المهملة وتشديد الفا واصله السير اللين والمراد هنا الصوت
اللين الملايم الناشي من السير ولعله سمي الدف دفا لذلك بين يدي وهو من باب تقديم الخادم
على المخدوم وحكمة سماعه لو فيهما انها الة المشي والاجر ذا الموصل للمقصد والمراد كذا قيل ولعل في صورة
التقديم اشارة الى انه عمل عملا خاصا ولذلك خص من بين عموم الخدام بسماع دق نعليه المشير
الى خدمته وصحبته له صلى الله عليه وسلم في الدارين ومرافقته في الجنة قال ابن الملك وهذا امر
كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته او بين النوم واليقظة او راى
ذلك ليلة المعراج ومشيه بين يديه صلى الله عليه وسلم على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقديم
الخدم بين يدي مخدومه وانما اخبره صلى الله عليه وسلم بما راه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك
العمل وليرغب السامعين اليه قال ما عملت عملا اي خاصا من الاعمال ارجى عندي اي بالنفع اي من انى وقيل
بالكسر جملة مستانفة جواب لم سمعت دق نعليك فقال انى لم اتطهر ولا يخفى بعده طهورا بضم الطاء اي طهارة
وهي شاملة للوضوء والغسل والتيمم واغرب ابن الملك وقال بفتح الطاء اي وضوءا في ساعة من ليل ولا نهار
كذا في الاصول المصححة وفي نسخة او نهار وعكس ابن حجر الا صليت من هذا الطهور ما كتب لي مقدره
الله لي من النوافل ان اصلي وقيل وبضم اللام مبنيا على وهو مخالف للرواية لانها بصيغة المجهول
وللدراية لان المراد بالصلاة انما هي الصلاة المخصوصة وهي التي تسمى شكر الوضوء وقيل فيه جواز
الصلاة في الاوقات المكروهة وفيه ان الاحاديث المصرحة بالحرمة مقدمة على هذا المحتمل مع ان الحديث
لا دلالة فيه على الفورية بل البعدية بشرط بقا تلك الطهارة متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري
وسياتي في حديث الترمذي انه ذكر امورا متعددة فيه ذلك فاما ان يكون ذكر الكل فحفظ بعض الرواة
هذا وبعضهم ذلك او تكون الواقعة تكررت فذكر هذا في مرة وذاك في اخرى وعن جابر رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي طلب تيسير الخير في الامرين من الفعل
او الترك من الخير وهو ضد الشر في الامور اي التي نريد الاقدام عليها مباحة كانت او عبادة لكن
بالنسبة الى ايقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة الى اصل فعلها كما يعلمنا السورة من القران
وهذا يدل على شدة الاعتنا بهذا الدعا يقول بدل او حال اذا هم اي قصد احدكم بالامر اي من نكاح
او سفر او غيرهما مما يريد فعله او تركه قال ابن ابي جمرة الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة
ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يواخذ بها بخلاف الثلاث الاخير
فقوله اذا هم يشير الى انه اول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعا ما هو
الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عن يمينه فيه فانه اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عليه
وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت
فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله ولا استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبا به فيضيع عليه
اوقاته ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ اذا اراد احدكم امرا رواه الطبراني وصححه الحاكم فليركع
اي ليصل امر ندب ركعتين بنية الاستخارة وهما اقل ما يحصل به المقصود يقرا في الاولى
الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى وربك يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة
سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفي الثانية وما كان
لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله
فقد ضل ضلالا مبينا من غير الفريضة بيان للاكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء قال ميرك

فيه

فيه اشارة الى انه لا يجزي الفريضة وما يتعين وقتا فيجوز في جميع الاوقات واليه ذهب جمع والاكثرون
على انها في غير الاوقات المكروهة ثم ليقل اي بعد الصلاة اللهم اني استخيرك اي اطلب اصلح الامرين
بعلمك اي بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدري لخير الامرين بسبب علمك بكيفيات الامور
وجزئياتها وكلياتها اذ لا يحيط بخير الامرين على الحقيقة الا من هو كذلك كما قال تعالى وعسى ان
تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون قال الطيبي
البا فيه وفي قوله واستقدرك بقدرتك اما للاستعانة كما في قوله تعالى بسم الله مجراها ومرساها اي اطلب
خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك واما
للاستعطاف اي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة انتهى ونظيره قوله تعالى قال رب بما انعمت على
الاية وقيل اي اطلب منك ان تقدر لي الخير بمعنى تظهر لي تقدير الخير بسبب قدرتك عليه واسالك من فضلك
العظيم اي تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره واعطا القدرة لي عليه فانك تقدر بالقدرة الكاملة
على كل شي ممكن تعلقت به ارادتك ولا اقدر على شي الا بقدرتك وحولك وقوتك وتعلم بالعلم المحيط بجميع
الاشيا خيرها وشرها كليتها وجزئيتها ممكنها وغيرها ولا اعلم شيا منها الا باعلامك والهامك وانت علام
الغيوب بضم الغين وكسرها وهذا من باب الاكتفا او من طريق البرهان اي انت كثير العلم بما يغيب
عنا بالسوى فانك تعلم السر واخفى فضلا عن الامور الحاضرة والاشيا الظاهرة في الدنيا والاخرة
وهذا الكلام تذييل وتتميم وتكميل مع اطناب وتاكيد لما قبله ومقام الدعا خليق بذلك لما ورد ان الله
تعالى يحب الملحين في الدعا ولعل حكمة تشويش النشر الاشارة بتقديم العلم اولا الى عمومه وتقديم
القدرة ثانيا الى انها انسب بالمطلوب الذي هو الاقدار على فعل الخير الامرين على ان مقادير العلم باخيره
بجملته وانت علام الغيوب وتركه وانت القادر على كل شي اللهم ان كنت تعلم اي ان كان في علمك ان
هذا الامر الذي يريده كما في رواية ويسمي حاجته او يضمر في باطنه وقال الطيبي معناه اللهم ان كنت
تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض اليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه اهل البلاغة
تجاهل العارف ومزج الشك باليقين ويحتمل ان الشك في ان العلم متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم
انتهى والقول الاخر هو الظاهر وتتوقف في جواز الاول بالنسبة الى الله تعالى خير لي اي الامر الذي
عزمت عليه اي اصلح في ديني اي فيما يتعلق بديني اولا واخرا ومعاشي في الصحاح العيش الحياة وقد
عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون المراد بالمعاش
الحياة وان يكون المراد ما يعيش فيه ووقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط في
ديني ودنياي وفي حديث ابي ايوب عنده في ايضا في الكبير في دنياي واخرتي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله الظاهر انه بدل من قوله في ديني الخ وقال الجزري في مفتاح الحصن او في
الموضعين للتخيير اي انت مخير ان شئت قلت عاجل امري واجله او قلت معاشي وعاقبة امري
قال الطيبي الظاهر انه شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امري او قال عاجل امري واجله
واليه ذهب القوم حيث قالوا هي على اربعة اقسام خير في دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال
وخير في دنياه فقط وهو حظ حقير وخير العاجل دون الاجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل
ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال بدل
الالفاظ الثلاثة في عاجل امري واجله ولفظ في العادة في قوله في عاجل امري ربما يوكد هذا او عاجل
الامر يشمل الديني والدنيوي والاجل يشملها والعاقبة فاقدره بضم الدال وبكسر لي اي اجعله
مقدورا لي او هيه لي وانجزه لي وفي النهاية بقدر تكرر ذكر القدر في الحديث وهو عبارة عما قضاه
الله وحكم به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد يسكن داله ومنه ليلة القدر التي
يقدر فيها الارزاق ويقضى ومنه حديث الاستخارة فاقدره لي قال ميرك وروي بعضهم الدال
وكسرها ومعناه ادخله تحت قدرتي ويكون قوله ويسره لي طلب التيسير بعد التقدير وقيل
المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفا تفسيريا انتهى ولا يخفى بعده لان الاقدار اعم

وفي رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله وقال ابن العلي في منسكه تنبيه قال شهاب الدين
القرافي في كتابه القواعد من الدعا المحرم المرتب على استيناف المشية كمن يقول اقدر لي الخير لان
الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب والطلب في الماضي محال فيكون
مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه
استيناف التقدير اي لانه من باب بدا بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعا يقتضي مذهب
من يرى انه لا قضا وان الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع فان قلت فقد ورد
الدعا بلفظ اقدر في حديث الاستخارة فقال فيه واقدر لي الخير حيث كان قلت يتعين ان يعتقد
ان التقدير اريد به ها هنا التيسر على سبيل المجاز فالداعي اذا اراد هذا المجاز جاز وانما يحرم
الاطلاق عند عدم النية ثم بارك لي فيه اي واكثر الخير والبركة فيما اقدرتني عليه ويسرته
والظاهر ان ثم للرتبة وقال ابن حجر وحكمة ثم ان في الحصول بعد السوال نوع تراخ غالبا انتهى
وهي في غاية البعد اذ لو لم يكن مصحوبا بالبركة من اول الوهلة كان مضمحلا ثم ظهور البركة
قد يكون متراخيا مع انه غير مراد وعلى تسليم صحته ما قال في الخارج مثلا فهو لا يناسب مقام الطلب
والدعا اصلا وان كنت تعلم ان هذا الامر اي المذكور والمضمر فاللام للعهد شر لي اي غير صالح لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري اي معادي او قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بدل ما تقدم او قال المستخير
بدله في عاجل امري واجله فاعلى الاول للشك وعلى الثاني للتخيير وعلى كل فلا يجمع بينهما كما قيل وان
جمع بانه حذف قال لئلا يكون من باب التاكيد فلا باس واعلم ان المدعو في سائر احاديث الاستخارة
الحصر على الاول فاصرفه عني اي بالتعبيد بيني وبينه وبعدم اعطا القدرة لي عليه وبالتفريق والتعسير
فيه واصرفني عنه قال ابن الملك تاكيد لقوله فاصرفه لانه لا يكون مصروفا عنه الا ويكون مصروفا
عنه ويجوز ان يراد بقوله فاصرفه عني لا يقدرني عليه وبقوله اصرفني عنه اصرف خاطري عنه حتى
لا يكون سبيل اشتغال البال والله اعلم بالحال واقدر لي الخير اي يسره لي واجعله مقدورا للفعل
حيث كان اي الخير من زمان او مكان وفي رواية النساي حيث كنت وفي رواية البزار وان كان
غير ذلك خيرا فوفقني للخير حيث كان وفي رواية ابن حبان وان كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير
حيث ما كان وفي رواية له ايما كان لا حول ولا قوة الا بالله ثم ارضني به اي بالخير وفي رواية النساي
بقضايك قال ابن الملك اي اجعلني راضيا بخيرك المقدور لانه ربما قدر له ما هو خير فيراه شرا وفي
نسخة صحيحة ثم رضني من الترضية وهو جعل الشي راضيا وارضيت ورضيت بالتشديد بمعنى قال
ويسمي وهو بهذا اللفظ في رواية ابن حبان قال اي الراوي وهو جابر او غيره ويسمي حاجته اي عند
قوله هذا الامر وقال الطيبي ويسمي حاجته اما حال من فاعل يقل اي فليقل هذا مسميا او عطف
على ليقل على التاويل لانه اي يسمي في معنى الامر انتهى وتبعه ابن حجر وهو مبني انه من لفظ النبوة
وليس كذلك ويشهد عليه الاصول فانه ليس موجود فيها وايضا لا يشترط في ابراز الامر وتعيينه
التسمية والاظهار بل يكفي في تبيين النية والاضمار والله اعلم بالاسرار رواه البخاري قال ميرك
ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبة قلت وزاد ابن حبان وابن ابي شيبة كلاهما عن
ابي ايوب فان كان زوجا فليكتم الخطبة اي بالكسر ثم ليتوضا فيحسن وضوءه ثم ليصل ما كتب الله له
ثم ليحمد الله ويمجده ثم ليقل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان
رايت اي علمت ان في فلانة ويسميها اي يذكرها باسمها في لسانه او قلبه خيرا لي في ديني ودنياي
واخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني واخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها
خيرا لي منها في ديني واخرتي فاقدرها لي انتهى وفي ترك الدنيا في الفقرة الاخيرة نكتة كما لا يخفى وروى
الحاكم والترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص وقال الترمذي غريب ولفظه من سعادة
ابن ادم كثرة استخارة الله ورضاه بما قضى الله تعالى له ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله
وسخطه بما قضى الله له ولفظ الحاكم من سعادة ابن ادم استخارة الله ومن شقوته تركه استخارة

الله وفي الصحاح الشقوة بالكسر والفتح لغة في الشقاوة وفي الحديث ما خاب من استخار ولا
ندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبراني عن انس قيل وعلى بعد الاستخارة بما
ينشرح صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس فان لم ينشرح لشي فالذي يظهر انه يكرر
الصلاة حتى يظهر له الخير قيل الى سبع مرات وان كان الامر عجلة فليقل اللهم خر لي بكسر الخا واختر
لي واجعل الخيرة بفتح اليا فيه الاستخارة المنظومة بالخبر الغيبية لا تتركني احدا سوى خير لي
اليك طرقه ببذيل اسباب الهدى ومن الدعوات الماثورة اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق

ق

لا يهدي لصالحها الا انت واصرف عني سيها لا يصرف عني سيها الا انت

الفصل الثاني

عن علي رضي الله عنه قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر رضي الله عنه هذا من باب رواية باب الاقران
كرواية مالك عن ابي حنيفة وعكسه ورواية الشافعي عن محمد بن الحسن وسياق وجه قوله كرم
الله وجهه وصدق ابو بكر وقال ابن حجر معترضة بين بها علي كرم الله وجهه جلالة ابي بكر رضي
الله عنه ومبالغته في الصدق حتى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقا قال اي ابو بكر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل اي او امراة ومن زايدة لزيادة افادة الا
الاستغراق يذنب ذنبا اي اي ذنب كان ثم يقوم قال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة والاظهر انه
للتراخي الزماني يعني ولو تاخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لان التعقيب ليس بشرط
فالاتيان بثم للرجا ثم والمعنى ثم يستيقظ من نومة الغفلة كقوله تعالى ان تقوموا لله فيتطهر
اي فيتوضا كما في رواية والغسل افضل ثم بالما البارد والمكث كذا قيل ولعل ماخذه قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اغسل خطاياي بالما والثلج والبرد وفيه ايما الى تبريد القلب عن حرارة هوى
النفس الامارة والله اعلم ثم يصلي وفي رواية ابن السني ركعتين يقل يا ايها الكافرون والاخلاص
او بالاية الاتية وباية من يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم يستغفر
الله اي لذلك الذنب كما في رواية ابن السني والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع
والعزم على ان لا يعود اليه ابدا وان يتدارك الحقوق وان كانت هناك وثم في الموضعين لمجرد
العطف التعقيبي الا غفر الله له وفي الحصن الا غفر له اي ذنوبه كله بل وبدلت سياته حسنات
على ما يشهد له اية الفرقان وهو نهاية الغفران ثم قرا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا
واعتقادا او قرا ابو بكر تصديقا وتوفيقا والذين عطف على المتقين لبيان ان الجنة كما اعدت
للمتقين اعدت للتايبين او هو مبتدا خبره مياتي وهو ظاهر الحديث لان القاعدة ان لا يفصل بين
المتعاطفين ويمكن ان يكون نا لعطف تفسيريا فيكون التقدير وهم الذين اذا فعلوا فاحشة اي
فعلة متزايدة في القبح كالزنا او كلمة الكفر او ظلموا انفسهم بالصغاير كالقبلة واللمس والنظر الحرام
والكذب والغيبة وقال الطيبي اي ذنب كان مما يواخذون به انتهى فيكون تعميما بعد تخصيص ذكروا
الله اي ذكروا عقابه قاله او وعيده وظاهر الحديث ان معناه صلوا لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فالمعنى ذكروا الله بنوع من انواع الذكر عن ذكر العقاب او تذكر الحجاب او تعظيم رب الارباب
او بالتسبيح والتهليل او قراءة القران او بالصلاة التي نحن فيها فاستغفروا اي طلبوا المغفرة مع وجود
التوبة والندامة فان الجمع بينهما يدل على كمال الاستقامة لذنوبهم اللام مجزية او تعليلية قال
ابن الملك الاية انتهى وتمامها ومن يغفر الذنوب اي لا يغفرها الا الله اي الموصوف بصفة
الغفور والغفار فالاولى مبالغة لكثرة الذنوب والثانية لكثرة المذنبين فالاستفهام بمعنى
النفي اعتراض بين المتعاطفين ولم يصروا اي لم يدعوا ولم يستمروا على ما فعلوا من الذنوب فان
الاصرار على الصغاير يعد من الكباير فمعناه ان كل ما وقع منهم زلة صدر عنهم توبة لقوله صلى الله عليه
وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي وابو داود عن ابي بكر وهم
يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به قاله البيضاوي او يعلمون جزا
الاصرار او ثواب الاستغفار اوصفة مغفرتهم العزيز الغفار كما ورد في الاخبار ذكره في الحصن ابي

هريرة مرفوعا ان عبدا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه اعلم عبدي ان
له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب
اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث
ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر
الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شاء رواه الشيخان والنسائي قيل في معنى الحديث قد
يطلق الامر للتلطف واظهار العناية والرحمة كما تقول لمن تراقبه وتتقرب اليه وهو يتباعد ويتقصر
في حقك افعل ما شئت فلست اعرض عنك ولا اتركك وداك وفي الحديث بهذا المعنى اي ان فعلت
اضعاف ما كنت تفعل ثم استغفرت عنه غفرت لك فاني اغفر الذنوب جميعا ما دمت مستغفرا
اياها وليس معناه فليعمل ما شاء اذ الان بالوصف السابق كما يتبادر فانه يتضمن الامر بالمعصية
والتوبة وهو لا يصح فتامل وخبر الاية المتقدمة هو الاية الثانية وهي اولئك جزاؤهم مغفرة
من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين رواه الترمذي قال ميرك
من طريق قتيبة حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسماء بن الحكم الفزاري
قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
ينفعني الله منه بما شاء واذا حدثني رجل من الصحابة استحلفته فاذا حلف صدقته وانه حدثني ابو
بكر وصدق ابو بكر الخ قلت وفيه وجه اخر وهو ان الصديق رضي الله عنه كان ملتزما ان لا يروي
الا اذا كان محفوظه بالمبنى دون المروي بالمعنى بخلاف اكثر الصحابة ولذا قلت روايته كابي حنيفة تبعا
له في هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله وصدق ابو بكر قال ميرك وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي
امامة ومعاذ وواثلة وابي اليسر واسمه كعب بن عمرو انتهى اقول ورواه ابو داود وابيضا من طريق
مسدد عن ابي عوانة عن عثمان بن المغيرة بمثل ما رواه الترمذي وكان صاحب المشكاة لم يقف
على موضع ايراده في سننه فترك ذكره ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه كما قاله
المقرئ في السلاح والله اعلم وابن ماجه الا ان ابن ماجه وضع الظاهر موضع الضمير والا فالظاهر ان
يقول الا نزلها بذكر الاية وذكر الجزري في الحصن عن ابي الدرداء مرفوعا واذا اخطأ او اذنب فاحب ان
يتوب الى الله فليأت بليد ديه الى الله عز وجل ثم يقول اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها
ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك رواه الحاكم وقال الغزالي في المنهاج واذا اردت التوبة تغتسل
وتغسل ثيابك وصل ما كتب الله لك ثم ضع وجهك على الارض في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه وتعالى
ثم اجعل التراب على راسك ومرغ وجهك الذي هو اعز الاعضاء بك في التراب بدمع جار وقلب حزين
وصوت عال واذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك وتلوم نفسك العاصية عليها وتوبخها وقل اما تستحيين
يا نفس اما ان لك ان تتوبي وترجعي الك طاقة بعذاب الله الك حاجز عن سخط الله واذكر من هذا
كثيرا مع البكاء وارفع يديك الى الرب الرحيم وقل يا الهي عبدك الابق رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى
الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبلني بفضلك وانظر الي برحمتك اللهم اغفر لي ما
سلف من الذنوب واعصمني فيما بقي من الاجل فان الخير كله بيدك وانت بنا رؤوف رحيم وعن حذيفة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه بالباء اي اهمه ويروى بالنون اي اغمه امر
اي اصابه هم او نزل به غم قال في تيسير الوصول حزبه بالباء والنون اي نزل به واوقعه في الحزن
انتهى وهو لف ونشر صلى اي تسهيلا للامر وامتثالا للامر الذي في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة
واصطبر عليها رواه ابو داود وهذه الصلاة ينبغي ان تسمى بصلاة الحاجات لانها غير مقيدة بكيفية
من الكيفيات ولا تختص بوقت من الاوقات وعن بريدة رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ذات يوم فدعا بلالا اي بعد الصبح كما سيأتي فقال بم وفي نسخة المصابيح بم سبقتني اي
حرامي او قداي الى الجنة وما وجه تخصيصك بالخير بين يدي حين دخول الجنة اذ درجات الجنة على
وفق زيادات الطاعة وقال بعضهم اي باي عمل يوجب دخول الجنة كالسبق في دخول الجنة يعني

جعل السبق في السبب كالسبق في المسبب ثم رشحه عليه بان يترتب عليه سماع الخشخشة امامه وهي
سماع حركتها ودبيب النعل بين يديه حيث قال ما دخلت الجنة قط اي ابدا منذ اسلمت الا سمعت خشخشتك امامي اي قدامي ولعل الاكثر لك
مرات ولعل الحديث ليلة المعراج والثانية في المنام والثالثة في عالم الكشف الا سمعت خشخشتك الحركة لها
صوت كصوت السلاح امامي اي قدامي ولا يجوز اجراؤه على ظاهره اذ ليس لنبي من الانبياء ان يسبقه صلى
الله عليه وسلم فكيف لاحد من امته قال يا رسول الله ما اذنت اي ما اردت التأذين قط الا صليت ركعتين
نفلا قبل الاذان والاظهر ما اذنت الا صليت قبل الاقامة ركعتين وهو قابل للاستثناء المغرب اذ ما
من عام الا وخص وان خص هذا العام ايضا وما اصابني حدث اي حقيقي او حكمي الا توضأت عنده اي
بعد حدوث ذلك الحدث وفي ايثار عنده على بعده اشارة الى المبالغة في المحافظة على مداومة الطهارة
ورأيت عطف توضأت قال ابن الملك اي ظننت وقال ابن حجر اعتقدت وهو غير صحيح الا ان يحمل على
المبالغة والاظهر ان يكون من الرأي اي اخترت ان لله علي ركعتين شكرا لله تعالى على ازالة الاذية وتوفيق
الطهارة قال الطيبي كناية عن مواظبته عليها انتهى ويحتمل انه جعلها نذرا على نفسه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهما اي بهما نلت ما نلت او عليك بهما قاله الطيبي وهو احسن مما قيل بهما نبين
الخصلتين دخلت الجنة ثم الظاهر ان ضمير التثنية راجع الى القريبين المذكورين وهما دوام الطهارة
وتمامهما ذا تشكر الوضوء فيوافق الحديث السابق اول الباب ولا يبعد ان يرجع الى الصلاة بين كل
اذانين والصلاة بعد كل طهارة او الى الصلاة بين الاذانين وبمجموع دوام الوضوء وشكره والله اعلم
رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة اي دينية او دنيوية الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ
فليحسن الوضوء في الحصن وضوءه ثم ليصل ركعتين بكسر اللام الاولى ويسكن ثم ليثن من الاثناء على الله
تعالى وليصل بالوجهين على النبي صلى الله عليه وسلم والاصح الافضل لفظ صلاة التشهد ثم ليقل وفي الحصن
وليقل اي عودا لثنا على البدء لا اله الا الله الحكيم الذي لا يعجل بالعقوبة الكريم الذي يعطي بغير استحقاق
وبدون المنة سبحان الله وما احسن موقع تقديم التنزيه على رب العرش اي المحيط بجميع المكونات
والاضافة تشريفية لتنزهه تعالى عن الاحتياج الى شيء وعن جميع سمات الحدوث من الاستواء والاستقرار
والجهة والمكان والزمان واختلف في كون العظيم صفة للرب او العرش كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا اله
الا الله رب العرش العظيم نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم على انه نعت للرب والذي
ثبت في رواية الجمهور في قوله تعالى ورب العرش الكريم بالجر وقرأ ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء ذلك ايضا
اي شاذا عن ابن كثير وابي جعفر المدني وتعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع
نعتا للعرش على انه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح ابو
بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما
يضاف العظيم بالعظيم اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم
ولم ينكر عليه سليمان نقله ميرك وبين العرشين بون عظيم والمعنى المراد في المقام انه منزه
عن العجز فان القادر على العرش العظيم لا يعجز عن اعطاء مسؤول عبده المتوجه الى ربه الكريم
الحمد لله رب العالمين اي مالكهم وخالقهم ومربيهم ومصلح امورهم ومعطي حاجاتهم ومجيب دعواتهم
وفي الحصن بدون العاطف وختم للثناء بما هو من مجامعه بل قيل انه من افضل صيغ الحمد لافتتاح القران
به اشارة الى التفاؤل بزيادة النعمة وحصول النعمة وايماء الى انه حامد له على كل حال وراض عنه بكل فعال
اسألك موجبات رحمتك بكسر الجيم اي اسبابها وفي نسخة حلالا من فتح الجيم غير ظاهر قال الطيبي جمع
موجبة وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة وقال ابن الملك يعني الافعال والاقوال والصفات التي تحصل
رحمتك بسببها وعزائم مغفرتك اي موكداتها قال الطيبي اي اعمالا يتعزم ويتأكد بها مغفرتك وقال
ابن الملك جمع عزيمة وهي الخصلة التي يعزم بها الرجل يعني الخصال التي تحصل مغفرتك بسببها اي اسألك
ان تنبتني نصيبا وافرا منها والغنيمة من كل بر اي طاعة وعبادة فانها غنيمة ماخوذة بغلبة دواعي

عسكر الروح على جند النفس فان الحرب قايم بينهما على الدوام ولهذا سمي الجهاد الاكبر لان اعدا عدو
نفسك التي بين جنبيك والسلامة من كل اثم اي الخلاص من كل ما يخرج دين السالك لا تدع اي لا
تترك لي ذنبا الا غفرته اي الا موصوفا بوصف الغفران فالاستثنا فيه وفيما يليه مفرغ من اعم
الاحوال ولا همًّا اي غمًّا الا فرجته بالتشديد ويخفف اي ازلته وكشفته ولا حاجة هي اي تلك الحاجة
لك رضا اي بها يعني مرضية الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
هذا حديث غريب وفي اسناده مقال انتهى ونقله ميرك وقال ابن حجر وينبغي تحري غداة السبت
لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضايها
وذكر الجزري في الحصن صلاة حفظ القران تخصيصا من بين حاجات الانسان فاحببت الحاقها
بها هاهنا قال ومن اراد حفظ القران فاذا كانت ليلة الجمعة فان استطاع ان يقوم في ثلث
الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعا فيها مستجاب فان لم يستطع ففي وسطها فان لم يستطع
ففي اولها فيصلي اربع ركعات يقرا في الاولى الفاتحة وسورة يس وفي الثانية الفاتحة وحم الدخان
وفي الثالثة الفاتحة والم تنزيل السجدة وفي الرابعة الفاتحة وتبارك الملك فاذا فرغ من التشهد
فليحمد الله وليحسن الثنا عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليحسن وعلى ساير النبيين وليستغفر
للمومنين والمومنات ولاخوانه الذين سبقوه بالايمان ثم ليقل في اخر ذلك اللهم ارحمني بترك
المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم
بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اي لا تدرك اسالك يا الله يا رحمن
بجلالك ونور وجهك اي ذاتك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي
يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسالك يا الله
يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصري وان تطلق به لساني وان تفرج به عن
قلبي وان تشرح به صدري وان تستعمل وفي نسخة تغسل به بدني فانه لا يعينني
على الحق غيرك ولا يوتيه الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يفعل ذلك ثلاث جمع
او خمسا او سبعا يجاب باذن الله والذي بعثني بالحق ما اخطا مومنا قط رواه الترمذي
والنسائي كلاهما عن ابن عباس وقال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما
صلاة التسبيح اي هذا مبحثها او بيانها عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة بالواو
وحذف صلاة التسبيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس طلبا لمزيد
اقباله يا عماه اشارة الى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف الى يا المتكلم قلبت يا الفا والحقت
بها ها السكت كيا غلاماه ذكره ابن الملك الا اعطيك الا للتنبيه والهمزة للاستفهام واجاب
بغير جواب لظهور الصواب الا امنحك اي الا اعطيك منحة والمراد بالمنحة الدالة على فعل ما يفيده
الخصال العشر وهو قريب المعنى من الاول وفي المغرب المنح ان يعطي الرجل الرجل شاة او
ناقة يشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب درها هذا اصله ثم كثر استعماله حتى قيل كانه في كل
عطا الا احبوك وفي الحصن الا احبوك يقال حباه كذا وبكذا اذا اعطاه والحبا العطية كذا في النهاية
الا افعل بك وفي بعض نسخ المصابيح باللام قال التوربشتي الرواية الصحيحة بالبا وذكر ابن حجر
في قوله الا افعل بك انه قال غير واحد كذا في نسخ المصابيح والصواب الا افعل لك انتهى وفيما قالوه
نظر ولا صواب في ذكر بل الذي في الاصول المعتمدة هو البا فهو غفلة عن تحقيق ما قالوه بسبب
التحريف والتصحيف الذي وقع في اصله من نسخة المشكاة كما يشهد عليه المواضع المعتمدة وانما
اضاف عليه السلام فعل الخصال الى نفسه لانه الباعث عليها والهادي اليها وكرر الفاظا متقاربة
المعنى تقريرا للتاكيد وتاييدا للتشويق وتوطية للاستماع اليه لتعظيم هذه الصلاة عشر خصال
بالنصب على انه مفعول للافعال المتقدمة على سبيل التنازع وروي بالرفع على تقدير هي قال
التوربشتي الخصلة هي الخلة وهي الاختلال العارض للنفس اما لشهوتها لشي او لحاجتها اليه الخصلة

كما يقال

يقال للمعاني التي تظهر من نفس الانسان يقال ايضا لما تقع حاجته اليه اي عشرة انواع ذنوبك والخصال
العشر منحصر في قوله اوله واخره الخ وتزاد ها ايضاحا بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام
اي هذه عشر خصال فقد سقط من هذا الحديث اي في المصابيح شي من موضعين الاول بعد قوله
اوله واخره سقط منه قديمه وحديثه والثاني بعد قوله وعلانيته سقط منه عشر خصال فالحديث
على ما هو في اصل المصابيح غير مستقيم كذا حققه التوربشتي وغيره وقال ثم نصب عشرا فالمعنى خذها
او دونك عشر خصال وقيل عدة ها قبل ومعنى الا اخبرك الا اصيرك ذا عشر خصال او الا امرك بما
يتسبب عنه انك اذا فعلته تصير ذا عشر خصال يغفر بها ذنبك وتفهم ما تقدم ان الرفع على انه خبر مبتدا
محذوف وقال ميرك منصوب على تنازع الافعال قبلها وهو على حذف مضاف اي مكفر عشر خصال او بفتحه
قوله اذا انت فعلت ذلك لانه اذا كان المضاف مقدرا او جه الاشارة اليه انتهى وقيل المعنى اذا فعلت
ما اعلمك غفر الله لك ذنبك ثم قال ميرك فالخصال العشر هي الاقسام العشرة من الذنوب ومن اجل
خلو اكثر نسخ المصابيح من قديمه وحديثه قال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات
والتهليلات والتكبيرات فانها سوى القيام عشر عشر انتهى ففيه تغليب اوله واخره بالنصب قال
التوربشتي اي مبداه وانما يتاتى منه شيا فشيا ويحتمل ان يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ويويده انه في رواية ما تقدم وتاخر وفي رواية للطبراني غفر الله لك كل ذنب كان او هو كاين قديمه
وحديثه اي جديده كما في اصل الاصيل قال ابن حجر اثباتهما اشهر من اسقاطهما في نسخ المصابيح
انتهى وهو مخالف لما ذكره الشيخ الاجل التوربشتي شارح المصابيح والله اعلم خطاه بفتحتين وهمزة
وعمده قيل يشكل بان الخطا لا اثم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه فكيف يجعل من جملة الذنب واجيب بان المراد بالذنب ما فيه نقص وان لم يكن
فيه اثم ويويده قوله ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ويحتمل ان يراد مغفرة ما يترتب على
الخطا في الخطا الا تلافات من ثبوت بدلها في الذمة ومعنى المغفرة حينيذ ارضا الخصوم وفك النفس عن
مقامها الكلي المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن مرهونة حتى يقضى عنه دينه صغيره
وكبيره سره وعلانيته قال ابن الملك والضمير في هذه كلها عايد الى قوله ذنبك وسقط من المشكاة
هنا لفظ عشر خصال موجود في الاصول المعتمدة كما يشهد له الحصن وغيره وقال في الازهار
فان قلت اوله واخره يندرج تحت ما يليه وكذا ما فيه فما الحاجة الى تعداد انواع الذنوب قلت
ذكره قطعا لوهم ان ذلك الاول والاخر ربما يكون عمدا او خطا وعلى هذا في اخواته وايضا بينا
التنصيص على الاقسام حث للمخاطب على المحثوث عليه بابلغ الوجوه ثم كل من الاقسام اعم مما
يليه من وجه اذ الاول والاخر قد يكون قديما وقد يكون حديثا والقديم والحديث قد يكون
خطا وقد يكون عمدا والخطا والعمد قد يكون صغيرا وقد يكون كبيرا والصغير والكبير قد يكون
سرا وقد يكون علنا وعلى هذا من الجانب الاسفل فان السر والعلانية قد يكون كبيرا وقد يكون
صغيرا الى اوله واخره ان تصلي قال ابن الملك مفسرة لان التعليم في معنى القول وهي خبر مبتدا
محذوف والمقدر عايد الى ذلك اي هو يعني المامور به ان تصلي وقيل التقدير هي وهي راجعة الى
الخصال العشر على ما تقدم قال ابن حجر اي تصلي بنية صلاة التسبيح ولو في الوقت المكروه
فيما يظهر قلت هذا مما لا يظهر فان الاحاديث الواردة الصحيحة الصريحة بالنهي عن الصلاة
في الاوقات المكروهة مانعة من ارادة الاطلاق المفهوم من هذا الحديث قاضية عليه وان الفقها
استثنوا الصلوات التي لها سبب بالاجماع فظهر بطلان ما ظهر له والله اعلم اربع ركعات ظاهره
انه بتسليم واحد ليلا كان او نهارا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وسياق ما ورد في تعيينها
وتبيين افضل اوقات صلاتها وقيل الافضل ان يقرا فيها اربع من المسبحات الحديد والحشر والصف
والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قايم
قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد الغزالي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

تعراه

العظيم خمس عشر مرة بسكون الشين وتكسر قال ابن حجر ما صرح به هذا السياق ان التسبيح
بعد القراءة اخذ به ايمتنا واما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمس عشرة قبل
القراءة وبعد القراءة عشرا ولا يسبح في الاعتدال تخالف هذا الحديث قال بعض ايمتنا لكن جلالته
تقتضي التوقف عن مخالفته ووافقه النووي في الاذكار فجعل قبل الفاتحة عشرا لكنه اسقط
في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة قال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك انه كان يقول
عشرين في السجدة الثانية وهذا ورد في اثر بخلاف ما قبل القراءة ثم تركع فتقولها وانت
راكع عشرا اي بعد تسبيح الركوع كذا في شرح السنة ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا اي
بعد التسميع والتحميد ثم تهوي في الصحاح هوى بالفتح يهوي بالكسر هويا اذا سقط الى اسفل
ساجدا حال فتقولها وانت ساجد عشرا اي بعد تسبيح السجود ثم ترفع راسك من السجود فتقولها
عشرا مستغير زيادة دعا عندنا وظاهر مذهب الشافعي ان يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه ثم تسجد
اي ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك اي من السجود على ما في الحصن اي السجدة الثانية فتقولها
عشرا اي قبل ان تقوم على ما في الحصن وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد فذلك اي ما
ذكر في هذه الركعة في اربع ركعات اي في مجموعها بلا مخالفة بين الاولى والثلاث فيصير ثلثمائة
تسبيحات ان استطعت استيناف اي ان قدرت ان تصليها اي هذه الصلاة في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل اي في كل يوم لعدم القدرة او مع وجودها العايق ففي كل جمعة بضم الميم ويسكن اي
في كل اسبوع والتعبير بها اشارة الى انها افضل ايام الاسبوع مرة فان لم تفعل لما تقدم ففي كل
شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك بضم الميم وتسكن مرة رواه ابو داود
وابن ماجه اي عن ابن عباس وروى عن ابي رافع ايضا والبيهقي في الدعوات الكبير قال ميرك
ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيرهم من حديث ابن عباس انتهى ورواه الحاكم وابن حبان
في صحيحه وغيرهم من حديث ابن عباس انتهى ورواه الحاكم وابن حبان عن ابن عباس على ما في
الحصن وروى الترمذي عن ابي رافع نحوه وقال الترمذي حديث غريب وقال روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاة التسبيح غير حديث ولا يصح منه كثير شي قال وفي الباب عن ابن
عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وروى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم
صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها نقله ميرك وقال ابن حجر وممن رواه ايضا الطبراني
في معجمه والخطيب والاجري وابو سعيد السمعاني وابو موسى المديني واختلف المتقدمون
والمتاخرون في تصحيح هذا فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة انتهى وقال العسقلاني
هذا حديث حسن وقد اسا ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقال الدارقطني اصح شي ورد
في فضايل السور فضل قل هو الله احد واصح شي ورد في فضايل الصلوات فضل صلاة التسبيح
وقال عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها في كل حين ولا
يتغافل عنها ويبدا في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربي الاعلى
ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدة السهو
عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة قلت ومفهومه انه ان سها ونقص عددا من محل
معين ياتي به في محل اخر تكملة للعدد المطلوب وذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال
ان صلاها ليلا فاحب الي ان يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شا سلم وان شا
لم يسلم ان التسبيح الذي يقول له بعد الفراغ من السجدة الثانية يودي الى جلسة الاستراحة
وكان عبد الله بن المبارك قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا والباقي كما في
الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين نقله الترمذي قال السبكي وجلالة ابن المبارك
تمنع من مخالفته وان احب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا يمنعني من التسبيح بعد
السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة في هذا المحل

وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بحديث ابن المبارك اخرى وان يفعل بعد الزوال
قبل صلاة الظهر وان يقرا فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وتارة بالهاكم والعصر
والكافرون والاخلاص وان يكون دعاؤه بعد التشهد وقبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شي ذكرته
وردت سنة اما كونها بعد الزوال فقد اخرج ابو داود عن ابي الجوزا عن رجل له صحبة يرون انه عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتني غدا احبوك واثيبك واعطيك حتى ظننت انه يعطيني
عطية اي حسية والحال انها معنوية قال اذا زال الشمس فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه وقال ثم
ترفع راسك فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع الركعات
فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا غفر الله لك قلت فان لم استطع ان اصليها في تلك الساعة قال صلها من
الليل والنهار وقال في الاحيا انه يقول في اول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة قبل القراءة وعشرا بعدها والباقي عشرا عشرا كما في الحديث ولا يسبح
بعد السجدة الاخيرة قاعدا وهذا هو الاحسن وهذا اختيار عبد الله بن المبارك ثم قال وان زاد بعد
التسبيح ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فحسن وقد ورد ذلك في بعض الروايات واما الدعا فقال
الترمذي في كتاب الجمعة في رغايب يوم الجمعة لابن ابي الصيف اليمني نزيل مكة المشرفة يستحب صلاة
التسبيح عند الزوال يوم الجمعة يقرا في الاولى بعد الفاتحة التكاثر وفي الثانية والعصر وفي الثالثة
الكافرون وفي الرابعة الاخلاص فاذا اكملت الثلثمائة تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد قبل ان
يسلم اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر
وحذر اهل الخشية وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني
عن معاصيك وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به الرضا وحتى اناصحك في التوبة خوفا منك وحتى اخلص
لك النصيحة حيا لك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن الظن بك سبحان خالق النور ربنا اتمم
لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شي قدير برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يسلم والاقرب من الاعتدال للمومن
ان يصليها من الجمعة الى الجمعة وهذا الذي كان عليه حبر الامة وترجمان القران عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما فانه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة ويقرا فيها ما تقدم انتهى ذكره شيخنا المرحوم
قطب الدين المفتي بالحرم الامين في رسالة ادعية الحج نفعنا الله به وقد ذكر شيخ مشايخنا جلال الدين
في الكلم الطيب عن الامام احمد انه يقول في صلاة التسبيح قبل السلام ولفظه اللهم اني اسالك توفيق
اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل
الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك
وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة
حيا منك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النار انتهى وهو اولى مما قبله
باعتبار حسن سنده كما لا يخفى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اول ما يحاسب به العبد بالرفع على بنا المفعول يوم القيامة من عمله اي طاعته صلاته
اي المفروضة قال الابهري وجه الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس
يوم القيامة الدما ان الاول من حق الله تعالى والثاني من حقوق العباد انتهى او الاول من ترك
العبادات والثاني من فعل السيئات فان صلحت بضم اللام وفتحها قال ابن الملك صلاحها باداها صحيحة
انتهى او بوقوعها مقبولة فقد افلح اي فاز بمقصوده وانجح اي ظفر بمطلوبه فيكون فيه تاكيدا او فاز
بمعنى خلص من العقاب وانجح اي حصل له الثواب وان فسدت بان لم تؤد او اديت غير صحيحة او غير
مقبولة فقد خاب بحرمان المثوبة وخسر بوقوع العقوبة وقيل معنى خاب ندم وخسر اي صار محروما
من الفوز والخلاص قبل العذاب فان انتقص بمعنى نقص اللازم من فريضته شي اي من الفرايض
قال الرب تبارك وتعالى من فضله وكرمه انظروا يا ملايكتي هل لعبدي من تطوع في صحيفته وهو اعلم به منهم
اي سنة او نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض او بعدها او مطلقا ولم يعلم العبد

نقصان فرضه حتى يغضبه فيكمل بالتشديد ويخفف على بنا الفاعل او المفعول وهو الاظهر وبالنصب
ويرفع بها اى بنافلته قال ابن الملك اى بالتطوع وثانيث الضمير باعتبار النافلة قال الطيبي الظاهر
نصب يكمل على انه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام ويؤيده رواية احمد فكملوا بها فريضته
وانما انث ضميرا لتطوع في بها نظرا الى الصلاة ما انتقص من الفريضة اى مقداره ثم يكون ساير عمله
من الصوم والزكاة وغيرهما على ذلك اى ان ترك شيئا من المفروض يكمل له من التطوع وفي رواية ثم
الزكاة مثل ذلك يعني الاعمال المالية مثل الاعمال البدنية على السوية ثم يوخذ الاعمال اى ساير
الاعمال من الجنايات والسيات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فان الحسنات يذهبن السيات
وقال ابن الملك اى على حسب ذلك المثال المذكور فمن كان حق عليه لاحد يوخذ من عمله الصالح بقدر
ذلك ويدفع الى صاحبه رواه ابوداود رواه عن ابي هريرة ورواه احمد عن رجل وقال ميرك ورواه
الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث
من غير هذا الوجه عن ابي هريرة قال ابن حجر ورواه النسائي واخرون ورواه ابوداود
ايضا من رواية تميم الداري بمعناه باسناد صحيح واما خبر لا يقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة
فضعيف **وعن** ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله
منادات الشي استمعت له والمراد هنا غايته الاصغا وهو الاقبال باللطف والرحمة والرضا اى
ما اقبل لعبد في شي اى من العبادات افضل من ركعتين يصليهما يعني افضل العبادات الصلاة
كما ورد في الصحيح الصلاة خير موضوع اى خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه
وفي قوله اذن المفسر باقبل اشارة الى انه يجب على العبد ان يكون في مناجاته مع ربه مقبلا على
الله بكليته ولسانه وقلبه وقالبه وان البر ليذر بالذال المعجمة والرا المشددة على بنا المجهول اى
ينشر ويفرق من قولهم ذررت الحب والملح اى فرقته وفي بعض النسخ ليدر بالدال المهملة وضمها
اى ليترك وهو الصواب لكنه تصحيف والرواية هو الاول قال الطيبي وهو مع كونه هو الرواية
انسب من الدر بالمهملة لانه اشمل منه لاختصاص الدر اى الصب بالمايع وعموم الذر قال الشيخ التوربشتي
الدر بالدال المهملة تصحيف وهو في المعنى مشاكل الا ان الرواية لم تساعده قال ابن حجر ولان الانسب
بالمقام تخريجه على التشبيه بمعتكف حرمه اراد الاحسان الى عبد احسن خدمته ورضي عنه
فالاليق به ان يكون احسانه الى نثر الجواهر النفيسة على راسه اعظاما له واشهادا لمرتبته
ويؤيده ذكر الراس في قوله على راس العبد اى تنزل الرحمة والثواب الذي هو اثر البر على المصلي
ما دام في صلاته وما تقرب العباد اى ما طلب العباد شيئا مما يتقرب به الى الله تعالى اى من الاذكار
التي لم تختص وحدها بزمن او مكان معين او المراد من مطلق القربات بمثل ما خرج منه اى
ظهر من الله من شرايعه ومن احكامه وقيل ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ
وقيل من علمه الكامل وقيل الضمير راجع الى العبد ومعنى خروجه منه ظهوره على لسانه محـ
هو محفوظ في صدره قال ابن حجر ومعنى قول السلف كلام الله خرج منه واليه يعود اى بدا امره
ونهيه ثم يحاسب عما وقع في ذلك المامور والمنهي او انزله حجة للخلق وعليهم ليكون للعالمين نذيرا
ثم ما آل تبين حقيقته وظهور صدق ما نطق به من الوعد والوعيد اليه تعالى ومن ثم لما سمع
ابن عباس رجلا يقول يا رب القران يقول مه اما علمت ان القران منه اى انه صفته القديمة
القايمة بذاته فلا يجوز ان يوصف بالربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى
عن ذلك يعني القران وهذا التفسير لبعض الرواة لا الصحابي قال ابن الملك هو ابو النضر وقيل
ما خرج من العبد وهو ما هو متلوا على لسانه قال الطيبي اطلق المصنف هذا التفسير ولم يقيده بما
يفهم منه ان من هو والحديث نقله المولف من كتاب الترمذي وفي رواية قال ابو النضر يعني القران
ومثل هذا الايتساع فيه اهل الحديث فانه يوهم ان التفسير من نقل الصحابي فيجعل من متن
الحديث رواه احمد والترمذي **باب صلاة السفر** السفر لغة قطع

المسافة

المسافة وليس كل قطع يتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية وغيرهما فاختلف
العلماء فيه شرعا فقال ابو حنيفة هو ان يقصد مسافة ثلاثة ايام ولياليها بسير وسط وقال مالك
والشافعي واحمد هو مسيرة مرحلتين بسير الاثقال وذلك يومان او يوم وليلة وهي ستة عشر فرسخا اربع
برد وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره **الفصل
الاول عن** انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا اى في اليوم
الذي اراد فيه الخروج الى مكة للحج او للعمرة وصلى العصر بذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة المشهور
الان ببير علي قال ابن حجر وذو الحليفة بضم ففتح للمهملة على ثلاثة اميال من المدينة على الاصح وتسميها
العوام ابيار علي لزعمهم انه قاتل في بيرها الجان ولا اصل لذلك ركعتين لانه كان في السفر اعلم انه لا يجوز
القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ورواية عن مالك وعنه انه
يقصر اذا كان من المصر على ثلاثة اميال وقال بعض التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله وروى
ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا
هذا الخص لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام قال ابن حجر واحتج به الظاهرية على جواز القصر في
السفر القصير وهو غلط منه لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة لا ان الحليفة غاية سفره
متفق عليه ورواه ابوداود والترمذي والنسائي قاله ميرك **وعن** حارثة بن وهب الخزاعي
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا بالرفع وقيل بالنصب
فالرفع على انه خبر نحن وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا
قط ظرف بمعنى الدهر والزمان متعلق بكنا قال الاشرف قط تختص بالماضي المنفي ولا منفي ههنا فتقد

يره

ما كنا اكثر من ذلك ولا امنه قط وامنة عطف على اكثر وقط مقدر ههنا والضمير فيه راجع الى ما كنا والواو
في ونحن للحال المعترضة بين صلى ومعموله وهو بمنا بالانصراف وفي نسخة بمعنى غير منصرف
قال الطيبي ان قصد الى البقعة لا ينصرف ويكتب بالياء وان قصد الى الموضع ينصرف ويكتب بالالف
وهو الاغلب تذكيره وسمي لكثرة ما يمنى فيه من الدماء اى يراق وقيل لانه تعالى يمن فيها على عباده
والقيل لا يلايم مادة الاشتقاق وقيل لان جبريل لما اراد مفارقة ادم قال له تمن قال اتمنى الجنة
او لتقدير الله فيه الشعاير من منى اى قدر والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
اى في حجة الوداع والحال ان في ذلك الوقت اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى
الاوقات مجاز كذا قاله الطيبي وقال شارح ضمير امنه عايد الى ما ان كانت موصوفة تقديره ونحن
حينئذ اكثر عدد وكنا قبل اياه وامن عدد كنا قبل اياه والى المصدر المعقول ان كان ما مصدرية اى ونحن
اكثر كون اى موجود وامن كون ما كنا قبل وجي بقط لاشتماله على النفي اى ما كنا قبل ذلك الزمان
مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن قط ومن الغرايب روى امنه جمع امن كطلبة وطالب فعلى هذا
يجوز ان يكون اكثر بمعنى كثير وما نافية وخبر كنا محذوف اى ونحن كثيرون ما كنا مثل ذلك قط ونحن
امنة قال الابهري يجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدا واكثر منصوب على انه خبر كان ويجوز اعمال
ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا وضمير المفعول
الى النبي صلى الله عليه وسلم اى امن الله نبيه حينئذ قال الطيبي اقول هذا على ان يكون اكثر خبر
كان اذ لا يستقيم ان يعطف وامنه على اكثر وهو تعسف جدا والوجه هو الاول وحكى عن داود
انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه يختص بالخوف ولا يجوز الرخص في سفر المعصية
عند الثلاثة قال ابن حجر ولا يعارضه تقييد القصر في الاية بالخوف من الكفار لانه خرج مخرج
الغالب من احوال المسافرين حال نزولها في الخوف من الكفار فلا مفهوم له وفي هذا غاية التفخيم
له صلى الله عليه وسلم حيث بين ان ما وقع في الاية ليس قيدا توسعة على الامة واعلاما بان
فعله منسوب الى ربه لانه خبره في خلقه وقال ابو حنيفة سفر الطاعة والمعصية سواء في الرخص
متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك **وعن** يعلى بن امية رضي الله عنه مصغرة قال المولف

اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطايف وتبوك قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تقصروا
اي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
فقد امن الناس اي ذهب الخوف في وجه القصر قال عمر عجبت مما عجبت انت منه فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة اي قصر الصلاة في السفر صدقة قال ابن حجر اي رخصة
لا واجب والاظهر صدقة قلت الصدقة اعم قال تعالى انما الصدقات للفقرا تصدق الله بها
اي تفضل بها عليكم اي توسعة ورحمة فاقبلوا صدقته اي سوا حصل الخوف ام لا واما قال في
الاية ان خفتم لانه قد خرج مخرج الاغلب فحينيذ لا تدل على عدم القصر ان لم يكن خوف وامر فاقبلوا
ظاهر في الوجوب فيويد قول ابي حنيفة ان القصر عزيمة والاتمام اساة وقد قال البغوي اكثرهم
على وجوب القصر ورد ابن حجر عليه مرد ود عليه رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة والشافعي
واحمد وعن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي متوجهين الى مكة من المدينة
اي لحجة الوداع على ما ذكره ابن حجر فكان وفي نسخة صحيحة بالواو يصلي ركعتين اي في الرباعية حتى
رجعنا الى المدينة اي وحتى نقصر في مكة ايضا قيل له اقمتم اي توقفتم بمكة شيئا اي من الايام قال اقمنا
بها عشرا قال المظهر اي عشر ليال وقال ابن حجر اي من الليالي او من الايام وحذفت التا لان المعدود
اذا حذف جاز حذفها واثباتها انتهى والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من انه اذا اقام
اربعة ايام يجب الاتمام وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال في الهداية
وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قاله ابن الهمام اخرجه عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر
وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها قال والاثر
في مثله كالخبر لانه لا مدخل للراي في المقدرات الشرعية وروى عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر قال
ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع
غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن
سمرة ببعض بلاد فارس سنين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين واخرج عن انس بن مالك
انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين ركعتين انتهى وقال ابن حجر قوله
بها اطلقه على ما ينسب اليها اذ لم يقم العشر التي اقامها لحجة الوداع بموضع واحد لانه دخلها يوم الاحد
وخرج منها صبيحة الخميس فاقام بمنى والجمعة بنمرة وعرفات ثم عاد السبت بمنى لقضا نسكه
ثم بمكة لطواف الافاضة ثم لمنى ليومه فاقام بها بقيته والاحد والاثنين والثلاثا الى الزوال
ثم نفر فنزل بالمحصب فطاف في ليلته للوداع ثم رحل قبل صلاة الصبح فلم تتفرق اقامته نصر
في الكل وبهذا اخذنا ان المسافر اذا دخل محلا ان يقصر فيه ما لم يصل وطنه او ينو اقامة اربعة ايام
غير يومي الدخول والخروج او يقيمها واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين يقيم المهاجر بعد قضا نسكه
ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه ايضا فالاذن في الثلاثة
يدل على بقا حكم السفر فيها بخلاف الاربعة ومن ثم صح عن عمر رضي الله عنه انه منع اهل
الذمة الاقامة بالحجاز ثم اذن للتاجر منهم ان يقيم ثلاثا وفي معنا ها ما فوقها ودون الاربعة
انتهى ولا يخفى ما في ماخذ الاستدلال من الخفا والله اعلم متفق عليه ورواه الاربعة قال ميرك
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام اي لبث النبي تسعة
عشر يوما اي لشغل على عزم الخروج يصلي ركعتين ركعتين وبهذا جوز الشافعي القصر الى تسعة
عشر يوما في احد اقواله قال الطيبي والمعتمد الى ثمانية عشر وهذا اذا لم ينوا الاقامة اربعة ايام
فصاعدا انتهى وظاهر الحديث ينافي قولهم المعتمد وليس في الحديث ما يدل على انه اذا زاد
على هذا العدد من غير نية الاقامة يجب عليه الاتمام قال ابن عباس استنباطا من هذا الحديث
فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر اي يوما ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اي مكثنا
اكثر من ذلك صلينا اربعا قال الطيبي يدل على ان المراد بالعدد السابق الاقامة فيه للسير

يعني

يعني نحن اذا اقمنا في منزل بين مكة والمدينة تسعة عشر يوما نصلي ركعتين واذا اقمنا اكثر من ذلك
نصلي اربعا ولعل يوم النزول والرحال داخلان فيها رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه قال ابن حجر قال الطحاوي هذا مذهب تفرد به ابن عباس والائمة قالوا الفتيا انه اقام التسعة
عشر لكونه كان يحاصر الطايف او حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم يكن مقيما
حقيقة لما تقرر من توقفه الخروج متى انقضت حاجته وهي الفتح ومنه ومن خبر الترمذي وحسنه
وله شواهد وخبر ما في سنده من الضعف انه صلى الله عليه وسلم اقام ثمانية عشر يوما بمكة
وعن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر اي رافقته في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جا رحله
اي مسكنه وما يستصحبه من الاثاث وجلس فراى ناسا قياما جمع قايم اي قايمين للصلاة فقال
انكارا ما يصنع هولا قلت يسبحون متنفلون وقيل يصلون السبحة وهي صلاة الضحى قال لو كنت
مسبحا اي مصليا النافلة في السفر اتممت صلاتي اي المكتوبة وهو مذهب بعض العلما ان لا يتنفل
في السفر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر اي وصحبت
ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك اي كانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وهذه المواظبة على
القصر تويد مذهب ابي حنيفة قال ابن الملك فيه دليل لمن اختار ان لا يتطوع في السفر لا للرخصة
كما قال به بعضهم يعني لان ترك الرخصة في ترك النفل لا يحتاج الى دليل للاجماع على جوازه وسياق
حكم الرواتب في حديثه الاتي في الفصل الثاني متفق عليه ورواه ابو داود والنساي وابن ماجه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اي
جمع تقديم او تاخير اذا كان على ظهر سير اي جناح سفر قال الطيبي اقحم ظهر تاكيدا وقيل جعل للسير
ظهر لان الساير ما دام على سيره فكانه راكب عليه والمعنى تارة ينوي تاخير الظهر ليصليها في وقت
العصر وتارة يقدم العصر الى وقت الظهر ويوديها بعد صلاة الظهر قال ابن الملك وهو خلاف
المذهب والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي وهو عندنا محمول على انه يصلي الظهر في اخر وقته
والعصر في اول وقته ويجمع بين المغرب والعشا اي كذلك وبسط هذا المبحث في مشكل الاثار للطحاوي
رواه البخاري قال ورواه مسلم بمعناه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته اي ظهر دابته حيث توجهت به قيل الضمير عايد الى حيث او الى
النبي صلى الله عليه وسلم والبا للتعدية والعايد الى حيث محذوف اي اليه يومي بهمزة مضمومة ثم واو ساكنة
ويبدل اي يشير قال الطيبي حال من فاعل يصلي وكذا على راحلته ايما اي بالركوع والسجود صلاة الليل
مفعول يصلي الا الفرايض مستثنى من صلاة الليل قاله الطيبي ويعني انه استثنا منقطع والاظهر انه
يجعل الاستثنا متصلا فان الفرايض كلها لا يجوز اداوها على الدابة الا لعذر ويوتر على راحلته قال ابن
الملك يدل على عدم وجوب الوتر قال الطيبي انما يتم اذا اتحد معنى الفرض والواجب وقال الطحاوي
والوجه عندنا في ذلك انه يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة
قبل ان يحكم الوتر ويوكده ثم اكد من بعد ولم يرخص في تركه وقال ثبت عن ابن عمر انه كان يصلي على
راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل متفق عليه
قال ميرك واللفظ للبخاري ورواه ابو داود والنساي والله اعلم

الفصل الثاني

عن عايشة رضي الله عنها قالت كل بالنصب ويرفع ذلك اشارة الى ما ذكر بعده من القصر والاتمام ثم كذا
قيل والاظهر انه اشارة الى ما تقدم من كلام سايل عنها وكل مفعول قوله قد فعل او مبتدا على حذف العايد
اي كل ذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي الاشارة الى امر مبهم له شان لا يدرى
الا بتفسيره وهو قوله قصر الصلاة واتمها اي قصر الرباعية في السفر واتمها ويمكن حمل الاتمام على
موضع الاقامة في السفر او معنى الاتمام ان القصر انما هو على الوضع الاول ولم ينقصه لما ورد ان الصلاة
فرضت ركعتين فبقيت على حالها في السفر وزيدت في الحضر جمعا بين الادلة فيكون عطف تفسير قال
ابن الملك وهذا ذهب الشافعي الى جواز القصر والاتمام في السفر وعند ابي حنيفة لا يجوز الاتمام

بل بالنحر رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه الشافعي والبيهقي وفي سنده ابراهيم ابن يحيى انتهى والحديث ضعيف لا يتم به الاستدلال قال ابن حجر ومما يصرح بعدم الوجوب حديث النسائي والدارقطني وحسن اسناده والبيهقي وصححه عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت واتممت فقلت يا رسول الله قصرت واتممت وصمت وافطرت قال احسنت يا عايشة وما عاب علي ولم يقع في رواية النسائي عمرة رمضان انتهى وفيه ان عمرة رمضان غير صحيحة لاتفاق اهل السير انه لم يعتمر الا اربع مرات كلهن في القعدة نعم اعمال العمرة التي مع حجته كانت في الحجة وعلى تقدير صحته معارض بما هو اصح من خبرها ايضا فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ويمكن الجمع بينهما بان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم لها احسنت اي فعلت فعلا جايزا اذ لا يحسن حمله على الاحسان المخالف لحمله الذم هو القصر الا افضل من الاتمام بالاجماع واما ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عنها كان يصلي الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال البيهقي قال الدارقطني اسناده صحيح فعلى تقدير صحته يحمل على انه كان يجوز الاتمام في السفر او فعله احيانا لبيان الجواز او في اول الامر لقصره صلى الله عليه وسلم في سفره في حجة الوداع اتفاقا كما سبق في حديث انس المتفق عليه **وعن** عمران بن حصين رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام اي مكث بمكة ثماني عشرة ليلة اي لبعض اشغاله وهو على عزم السفر لا يصلي الا ركعتين في الرباعية يقول اي بعد تسليمه خطابا للمقتدين به وهو مستحب يا اهل البلد صلوا اربعا اي اتموا صلاتكم فانا اي فاني واصحابي سفر بسكون الفاء جمع مسافر كركب جمع راكب وصحب اي مسافرون ومن اللطايف ان ابا حنيفة صلى بمكة اماما فقال بعد السلام اتموا صلاتكم فاني مسافر فقال بعض السفهاء نحن نعرف هذه المسالة احسن منك فضحك الامام وقال لو عرفت لما تكلمت قال الطيبي الفاء هي الفصيحة تدل انها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء اي صلوا اربعا ولا تقتدوا بنا فانا سفر كقوله تعالى فانفجرت اي فضرب فانفجرت رواه ابو داود قال ميرك والترمذي وقال حسن صحيح **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر اي صلاته في السفر ركعتين اي فرضا وبعدها اي بعد صلاة الظهر ركعتين اي سنة الظهر وفي رواية اي عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اي فرضه اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر اي فرضه ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين اي فرضا ولم يصل بعدها شيئا للكراهة بعدها والمغرب في الحضر والسفر سواء حال اي مستويا بلعددها فيهما وقوله ثلاث ركعات بيان لها قاله الطيبي ولا ينقص على البناء للفاعل اي شيئا منها وقيل للمفعول لانه متعد ولازم اي المغرب في حضر ولا سفر لان القصر منحصر في الرباعية وهو وتر النهار جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان قاله الطيبي وفيه تقوية لقول ابي حنيفة ان وتر الليل ثلاث بتسليم لا ينقص وفي جعل المغرب وتر النهار رمز مع لقربه اليه وبعدها ركعتين قال ابن الملك يدل على الاتيان بالرواتب في السفر اتيانها في الحضر انتهى والمعتمد في المذهب انه يصلي بها في المنزل ويتركها اذا كان في الطريق رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن غريب سمعت البخاري يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا **وعن** معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام اذا زاغت اي مالت الشمس اي عن وسط السما الى جانب الغرب اراد بها الزوال قبل ان يرتحل ظرف لما قبله او ما بعده جمع بين الظهر والعصر اي في المنزل بان اخر الظهر الى اخر وقته وعجل العصر في اول وقته وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي تزول اخر الظهر اي اخر وقته حتى ينزل للعصر اي لقربه لو في اثنا الطريق يجمع بينهما وفي المغرب مثل ذلك اي يفعل مثل ذلك وبينه بقوله اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا

اي

اي في المنزل كما سبق وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا وفي تقييد النزول وفي تقييد النزول للعشا اشارة الى ما قلنا ثم يجمع بينهما رواه ابو داود والترمذي وحكي عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قايم نقله ميرك ثم اشار الى ضعف الحديث وعدم قيام الحجة للشافعية ويبطل به قول ابن حجر انه حديث صحيح انه من جملة الاحاديث التي هي نص لا يحتمل تاويل في جواز جمعي التقديم والتاخير قال ابن الهمام ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها المعتاد فعلها فيه منه عليه السلام وكانه ترك جمع عرفة لشهرته وعلى تقدير التنزل في ثبوت المعارض يترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبانه احوط **وعن** انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اي خرج من المصر مسافرا كان او مقيما في الكفاية هو الصحيح وقيل المراد السفر الشرعي واما في المصر فجوزه ابو يوسف وكرهه محمد واراد ان يتطوع اي يتنفل راكبا والدابة تسير بنفسها او بسوقها برجل واحد على ما في الخلاصة استقبل القبلة بناقته فكبر اي للاستفتاح عقب الاستقبال لانهما من شروط الصلاة في المحيط منهم من شرط التوجه الى القبلة عند التحريمة يعني يشترط كونها سهلة وزمامها بيده وبه قال الشافعي واصحابنا لم ياخذوا بهذا في النفل واما في الفرض فقد اشترط التوجه ايضا عند التحريمة وفي الخلاصة ان الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الاعذار المطر والخوف من عدو او سبع والعجز عن الركوب لضعف او جموح الدابة ولا معين كذا في شرح النقاية لمولانا ابي المكارم ثم صلى وفيه دليل على ان تكبيرة الافتتاح شرط لا ركن كما يفيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى لان الاصل في العطف المغايرة وقال ابن حجر اي ثم استمر في صلاته وقال الطيبي ثم هنا للتراخي في الرتبة ولما كان الاهتمام بالتكبير اشد لكونه مقارنا للنية خص بالتوجه الى القبلة حيث وجهه ركابه اي ذهب به مركوبه رواه ابو داود وسكت عليه احمد قال ميرك **وعن** جابر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجيت اي اليه وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ظرف اي يصلي الى جانب المشرق او حال اي متوجها نحو المشرق او كانت متوجهة الى جانب المشرق ويجعل السجود اي ايماءه اليه اخفض من الركوع اي اسفل من ايمايه الى الركوع رواه ابو داود وباقي الاربعة وهذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح

الفصل الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اي في حجة الوداع ركعتين اي في الفرايض الرباعية وابو بكر بعده اي كذلك وعمر بعد ابي بكر كذلك وعثمان كذا صدرا من خلافته اي زمانا اولا منها نحو ست سنين ثم ان عثمان صلى بعد اي بعد مضي الصدر الاول من خلافته اربعا لانه تاهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلاة المقيم ذكره ابن الهمام وفي انكار الناس عليه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتم الصلاة في السفر وان القصر عزيمة والا فلا وجه للانكار واما قول ابن حجر يبين للناس ان كلا من القصر والاتمام جايز فمدفوع فان المبين للجواز ليس الا النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله وفي وقوع هذا من عثمان منكر لا مع عدم انكار الصحابة عليه ظهر دليل على ان القصر ليس بواجب فمنكر من القول فشامن قلة الاطلاع فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام الظاهر انه عثمان ويحتمل غيره صلى اربعا لانه يجب على المسافر المقتدي ان يتبع امامه مقيما او مسافرا واذا صلاها وحده صلى ركعتين لانه مسافر والقصر افضل واحوط بلا خلاف متفق عليه **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين اي اولا بمكة ليلة الاسرا ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا اي في الحضر وتركت صلاة السفر على الفريضة الاولى فلو اتمها يكون مسيا عندنا وتكون الركعتان نفلا ولو لم يقعد في القعدة الاولى التي هي الاخيرة حكما بطل فرضه ثم هذا الحديث يوافق قولها في رواية اخرى فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة

السفر وزيد في صلاة الحضر تعني وتراليها وعلى حاله في السفر والحضر ركعتان حتما واقرت
صلاة السفر على جواز الاتمام كلامه وهو في غاية من النقصان اذ لم يعهد في الشرع فرض مجملا
ولمن اراد مع تطرق النظر عن احتياجه الى دليل مثبت ولظهور بطلانه ما التفت اليه احد من الائمة
فيما ذكره من وجوه التاويل الاتية قال الزهري قلت لعروة ما بال عايشة تتم قال تاولت
كما تاول عثمان قال النووي اختلفوا في تاويلها والصحيح الذي عليه المحققون انهما رايا القصر
جايزا والاتمام جايزا فاخذا باحد الجايزين وهو الاتمام وفيه انها كيف ترى هذا مع تبلغها بذلك
وقد تقدم تاول عثمان بانه اوجب الاتمام لما تقدم من البيان فلا مناسبة بينهما اصلا وقيل لان عثمان
نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلاث وقيل لعثمان
ارض بمنى فابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاقامة ذكره الطيبي وقد تقدم التعليل فما عداه من
الاحتمال غير صحيح وقال ابن بطال الصحيح انهما كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر
لانه اخذ بالايسر على الامة فاخذا على انفسهما بالشدة وقال العسقلاني في سبب اتمام عثمان
انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا واما من اقام بمكان في اثنا سفره فله حكم
المقيم فيتم وقال ابن الهمام حدث لي تردد او ظن في جعلها ركعتين للمسافر مقيدا بخروجه بالاتمام
ويدل عليه ما اخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن عايشة انها كانت تصلي
في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي وهكذا والله اعلم
هو المراد من قول عروة انها تاولت اي تاولت ان الاسقاط مع الحرج لا ان الرخصة في التخيير بين
الادا والترك مع بقا الافتراض في التخيير في ادا بطلانه معقول انتهى فالكاف للتنظير لا للتمثيل فتامل متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة اي الرباعية على لسان نبيكم صلى الله عليه
وسلم قال الطيبي هو مثل قوله تعالى وما ينطق عن الهوى في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين هذا اصرح
لمذهبنا والاجوبة التي ذكرها ابن حجر مردودة وما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم في السفر وان
عايشة اتمت بحضرته واقرها عليه فغير صحيح والا كان ارتفع الخلاف وفي الخوف ركعة اي مع
كل طايفة في الثنائية الحقيقية او الحكمية كما في اية الخوف قال النووي اخذ بظاهره طايفة من السلف
منهم الحسن البصري واسحاق وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد
الركعات فقيل ولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت
الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في صلاة الخوف انتهى واما في الرباعية
الحضرية والثلاثية مطلقا فيصلي مع الامام ركعتين ويصلي الباقي وحده رواه مسلم اي عنه موقوفا
وهو مرفوع حكما وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهم قالا سن اي شرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين اي ثبت على لسانه والا فالقصر ثابت بالكتاب
او المراد انه بين بالقول والفعل ما في الكتاب واما قول ابن حجر اي بين انها كذلك لمن اراد القصر
فمردود لعدم دليل مخصص ولقوله وهما اي الركعتان تمام اي تمام المفروض غير قصر اي غير نقصان
عن اصل الفرض فاطلاق القصر في الاية عليه مجاز اضافي وما ابعد قول ابن حجر اي تمام بالنسبة
للثواب فثواب القصر يقارب ثواب الاتمام انتهى وهو مناقض لقولهم القصر افضل في السفر
مع ان الكلام انما هو في عدد الركعات لا في تفاوت المثوبات والوتر في السفر سنة اي مشروع
بالسنة ايضا او سنة من سنن الاسلام وهو لا ينافي الوجوب ولا شك ان هذه الجملة من قول الصحابي
لكنه في حكم المرفوع فتزييد ابن حجر بقوله يحتمل انه من قول ابن عباس وابن عمر وانه مرفوع مدفوع
وعن مالك بلغه اي بلاغا من غير اسناد ان ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما يكون بين مكة
والطايف وهو من احد طريقيه ثلاث مراحل وفي مثل ما بين مكة وعسفان بضم العين وهي مرحلتان
وفي مثل ما بين مكة وجدة بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر عن نحو مرحلتين شاميتين
من مكة قال مالك وذلك اي اقل ما بين ما ذكر اربعة برد بضمتين جمع بريد وهو فرسخان واثنا عشر

ميلا على ما في القاموس وقال الجزري في النهاية هي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل
اربعة الاف ذراع ذكره الطيبي رواه اي مالك في الموطا اي عن مالك انه بلغه وهذا كما ترى غير ملايم
فكان على المصنف ان يقول وعن ابن عباس انه كان يقصر الصلاة الخ ثم يقول رواه مالك في الموطا بلاغا
ثم يقول قال وذلك الخ على طبق ساير الاحاديث بحيث يبدا بالصحابي ويختم بالمخرج قال ابن حجر وبرواية
ما صح عن ابن عباس انه سيل ايقصر الصلاة الى عرفة اي بالنسبة الى اهل مكة فقال لا ولكن الى عسفان
والى جدة والى الطايف وما صح عنه وعن ابن عمر انهما كانا يقصران ويفطران في اربعة برد ومثل ذلك
لا يكون الا بتوقيف قلت لو كان توقيفا لظهر ونقل والظاهر انه اجتهاد منهما واما قول الليث
هذا هو الذي عليه عمل الناس فيحتاج الى تخصيص مراده بالناس وما ابعد قول ابن حجر ان قضية قوله
انه اجماع قبل حدوث الخلاف انتهى لان من له ادنى ملكة في الفقه يعلم ان المجتهد لا يخالف الاجماع قال ابن
الهمام ويدل على القصر لمسافة اقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنه عليه السلام قال يا اهل
مكة لا تقصروا في ادنى اربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر في الاربعة برد وهي تقطع
في اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد فبقي قصر الاقل
بلا دليل انتهى ودليلنا على ما ذكره صاحب الهداية وحرره ابن الهمام انه عليه السلام قال يمسح المسافر
ثلاثة ايام نعم بالرخصة وهي مسح ثلاثة ايام الجنس اي جنس المسافرين لان اللام في المسافر
للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه يتمكن كل مسافر
من مسح ثلاثة ايام عموم التقدير بثلاثة ايام لكل مسافر والحاصل ان كل مسافر يمسح ثلاثة ايام
فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام وقد كان مسافر يمكنه ذلك
ولانه الرخصة كانت منتفية بيقين فلا يثبت الا بتيقن ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذا
لم يقل احد باكثر منه انتهى ولخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ
صلى ركعتين ورد ابن حجر على ابن الهمام مردود عليه وكان اصحابنا ما اخذوا بالخبر التخيير لا تسافر
المراة ثلاثة ايام الا ومعها محرم في هذا الباب لمعارضته بخبرها ايضا لا تسافر يومين بل المسح
يوما بل صح بريدا فدل على ان اقل يسمى سفرا ومن ثم قالت الظاهرية يقصر في قصيره كان خرج
لبستانه وحكي عن الشافعي جواز القصر في القصير اذا كان في الخوف لكن علق في الاملاء القول به
على صحة حديث انه صلى الله عليه وسلم قصر بذي قرد لكن على تقدير صحته واقعة حال تحتمل ان
مقصده صلى الله عليه وسلم كان ابعد وعرض له رجوع منها والله اعلم وعن البراء بن عازب رضي الله
عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك ركعتين لعلهما
شكر الوضوء والاقتصار عليهما في سنة الظهر اذا زاغت الشمس اي زالت ومالت قبل الظهر للترك رواه
ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن نافع رضي الله عنه قال ان عبد الله بن عمر
كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه لعل تنفله كان رواتب او كان يتنفل في وقت
الوسع مع علمه بجواز الترك فيحمل انكاره السابق على النفل المجرد في الوقت المضيق او في الموسع على
زعم الالتزام في الوظايف حتى حالة السفر مع ان الامر ليس كذلك فان الله تعالى يكتب للمسافر ثواب
ما يعمل في الحضر من العبادات وكذا المريض والشيخ الضعيف والا فالصلاة خير موضوع ومنعها
غير مشروع قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى رواه مالك اي في الموطا فيه مسامحة ايضا اذ ليس
بين مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه مالك

باب الجمعة

بضم الجيم والميم هي اللغة
الفصحى وتخفيف الميم بالاسكان اي اليوم المجموع فيه لان فعله بالسكون للمفعول كالهمزة وفتحها بمعنى فاعل
اي اليوم الجامع فتاها للمبالغة كضحكة للمكثر من ذلك لا للتانيث والا لما وصف بها اليوم قيل سميت
بذلك لان خلق ادم جمع فيها وقيل لاجتماعه مع حوا في الارض في يومها وقيل لما جمع فيه من الخير قال ابن
حجر وحكي كسر الميم اقول الظاهر ان هذا وهم منه وانما هو بالفتح ففي القاموس الجمعة بضمة وبضمتين
وكهمزة انتهى والضم والفتح قراتان شاذتان ايضا في يوم الجمعة وحيث انه لم يذكر الفتح وحكى الكسر

وهو في صدر الاستيعاب دل على انه وهم نعم لو حكى التلاثة ثم قال وحكى الكسر لاحتمل وتوجيهه
مع انه المفهوم من الكتب الصرفية ان هذا الوزن ليس من الاوزان العربية وقال النووي بفتح
الميم وضمها واسكانها حكاه الفرا ووجه الفتح انها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة
ولمزة وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اي انا وامتي الاخرون في الدنيا وجودا السابقون
شهودا يوم القيامة او اخرام الانبيا في الدنيا السابقون عليهم بدخول الجنة في العقبى وقال
ميرك اي نحن اخر الانبيا بعثا او خروجا في الدنيا السابقون فضلا عليهم في الاخرى فان امته
تحشر قبل ساير الامم وتمر على الصراط اولا ويقضى بينهم قبل الخلايق كما صرح به في رواية اخرى
بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية اي غير انهم اي غيرنا من اليهود والنصارى وغيرهم من
المتدينين باديان الانبيا السابقين وعلى انهم اوبيد انهم اومن اجل انهم قال المالكي المختار عندي
انه بمعنى لكن اوتوا اي اعطوا الكتاب المراد به الجنس من قبلنا اي في الدنيا واوتيناه اي الكتاب
من بعدهم فانا اوانا هو منشا وبه الاقدام في انزال الكتاب والتقدم الزماني لا يوجب فضلا
ولا شرفا فهذا رد ومنع لفضل الامم السالفة على هذه الامة قال ابن حجر ثم انه من باب ولا عيب
فيهم غير ان سيوفهم اي نحن السابقون بما منحنا من الكمالات غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم وتاخر كتابنا من صفات المدح والكمال لانه ناسخ لكتابهم ومعلوم لفضايحهم ثم السابق
فضلا وان سبق وجودا قال المولوي الرومي ومن بديع صنع الله ان جعلهم عبرة لنا وفضايحهم
نصايحنا وتعذيبهم تاديبنا ولم يجعل الامر منعكسا والحال ملتبسا وايضا فنحن بالتاخير تخلصنا
عن الانتظار الكثير فبفضله تعالى علينا كبير وهو على كل شي قدير ونعم المولى ونعم النصير ثم اني
بها استعارا بان ما قبلها كالتوطية والتاسيس لما بعدها هذا اي هذا اليوم وهو يوم الجمعة
يومهم الاضافة لادنى ملابسة فانه الذي فرض عليهم اولا استخراجه بافكارهم وتعيينه باجتهادهم
يعني الجمعة اي يحلا تفسير للراوي لهذا يومهم وفي نسخة صحيحة يعني يوم الجمعة اي يريد النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم يوم الجمعة فاختلفوا اي اهل الكتاب فيه اي في تعيينه للطاعة
وقبوله للعبادة وضلوا عنه واما نحن فهدانا الله له اي لهذا اليوم وقبوله والقيام
بحقوقه وفيه اشارة الى سبقنا المعنوي كما ان في قوله السابق بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا
اشعار الى سبقهم الحسي وايما الى قوله تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق
باذنه وهذا كله ببركته ووجوده صلى الله عليه وسلم قال بعض المحققين من ايمتنا ان
فرض الله على عباده ان يجمعوا يوما ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل امرهم
ان يستخرجوه بافكارهم ويعينوه باجتهادهم واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده
صوابا كان او خطا كما في المسايل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل
لان الله تعالى فرغ عن خلق السموات والارض فينبغي ان ينقطع الناس عن اعمالهم ويتفرغون
لعبادة مولاهم وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد لانه يوم بدا الخلق الموجب للشكر
والعبادة فهدى الله المسلمين ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق
الانسان للعبادة كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان خلق الانسان يوم
الجمعة فكانت العبادة فيه لفضل اولى لانه تعالى في ساير الايام اوجد ما يعود نفعه الى الانسان
وفي الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى وقال بعضهم يحتمل انه تعالى
نص لنا عليه وانه وفقنا للاصابة لما صح عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقال الانصار ان لليهود يوما يجتمعون
كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فلنجعل يوما نذكر الله تعالى ونصلي ونشكر فيه فجعلوه يوم
العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة انتهى

والحديث

والحديث وان كان مرسلا وهو حجة عند الجمهور مطلقا لكن مع هذا له شاهد حسن بل
صححه ابن خزيمة وهو ان اول من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة سعد بن زرارة وروى
ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود يوم الجمعة فابوا وقالوا يا موسى اجعل لنا
يوم السبت فجعله عليهم وهذا كله يؤيد ما قال شارح انا اجتهدنا فاصبناه وهم اجتهدوا فاخطاوه
واما قول ابن حجر انه غير صحيح وان معناه هدانا الله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم حيث
تولى تعيينه لنا ولم يكله الى اجتهادنا دنا على انه لو وكله الينا لوفقنا لاصابته ببركته صلى الله عليه وسلم
فموضع مخالفته للنقول الصريحة غير ظاهر للسياق فانه حينيذ لم يبق لهذه الامة مزية على الامم
السابقة فان الانبيا مستثنون عن هذه القضية والله اعلم قال السمني لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة اقام يوم الاثنين والثلاثا والاربعا والخميس في بني عمرو بن عوف واسس
مسجدهم ثم خرج من عندهم فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن
الوادي فكانت اول جمعة صلاها صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي فرض لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والناس اي اهل
الكتابين كني عنهم بذلك لكثرتهم لنا متعلق تبع قدم لافادة الحصر ومتعلقه محذوف واللام
تعليلية مشيرة الى النفع فيه اي في اختيار هذا اليوم للعبادة تبع فانهم انما هدوا لما بعده لانه
لما كان يوم الجمعة مبدا خلق الانسان واول ايامه كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد
في اليومين الذين بعده تابعا كذا حققه بعض ايمتنا ويحتمل ان يقال ان الايام الثلاثة بتواليها
مع قطع النظر عن اعتبار الاسبوع لا شك في تقديم يوم الجمعة وجودا فضلا عن الرتبة وبيان قوله
صلى الله عليه وسلم اليهود غدا والنصارى بعد غد اي نحن اخترنا الجمعة واليهود بعدها والنصارى
بعد يوم اليهود وفيه ايما الى ان السبق المعنوي لنا يعني انهم مع التقدم الخارجي اختاروا التاخر
عنا وتركوا لنا التقدم عليهم ليلا يعلم اهل الكتاب ان لا يقدرون على شي من فضل الله وان الفضل
بيد الله يؤتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم وخطر لي نكتة لطيفة وحكمة شريفة وهي ان
زيادة لا في ليلا ليلا ينتسب اليهم العلم اصلا وكان هذا الالهام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
وحال وصول كتابتي هذا المقام يوم الجمعة سيد الايام واما قول ابن حجر فعلم من قوله والناس
تبع ان يوم الجمعة وان اخر في الوجود واوتيناه من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال فغير
صحيح لانه باعتبار الوجود غير موخر عنهما بل واسطة عقد بينهما فانه متاخر عن الاحد ومتقدم
على السبت كما انهم من قضية عقلهم وكانه وهم واعتبر تاخر الجمعة عنهما باعتبار دور الاسبوع
بحسب تعارفه الان وغفل عن ترتيب الوجود الاصلي في سابق الزمان والله المستعان وقال
الطيبي اي تبع لنا بالدليل السابق قال المالكي وقع ظرف الزمان خبرا عن الجثة فيقدر معنى
قبل التعيين اي تعيد اليهود غدا انتهى ولا يخلو عن تكلف فالوجه هو الذي نحن اخترناه
وقال ابن حجر اليهود يعظمون او قالوا يوما يكون غدا اليوم الجمعة انتهى فانت مختار في قبول
ما هو اولى بالاختيار متفق عليه وفي رواية لمسلم نحن الاخرون اي خلقة الاولون حيازة
ورتبة يوم القيامة والعبرة بذلك اليوم ومواقفه ونحن اول من يدخل الجنة يعني نبينا قبل ساير
الانبيا وامته قبل ساير الامم اعتبار السبق المعنوي لا الوجودي الحسي ولهذا روي عن عمر انه لما
اجتمع جماعة من الصحابة على بابه وارادوا الاجتماع بجنابه منهم العباس وابو سفيان وبلال
وغيرهم واعلمه الخادم بحضورهم اذن لبلال ان يدخل فدخل في قلب ابو سفيان بعض الحمية وقال
للعباس الا ترى انه يقدم مولى علينا معاشر اكابر العرب فقال العباس الذنب لنا فانا تاخرنا عن
دخول الاسلام وتقدم بلال بلا معاندة ومخالفة لقبول الاحكام وقد قال تعالى والسابقون
السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم وقال عز من قايل والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار الاية بيد انهم وذكر اي مسلم نحوه اي معنى ما تقدم من المتفق عليه الخ يعني الخلاف انما

هو في صدر الحديث بوضع الاولون موضع السابقون ويكون احدهما نقلا بالمعنى وبزيادة ولا
من يدخل الجنة في رواية مسلم وفي اخرى له عنه اى وفي رواية اخرى لمسلم عن ابي هريرة وعن
حذيفة عطف على عنه اى عنهما جميعا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث نحن الاخرون
اى الذين تاخروا عنهم في حال كوننا واياهم من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة اى من اهل
الاخرة في السبق لهم قال الطيبي اللام في الاخرين موصولة ومن اهل الدنيا حال من الضمير في
الصلة انتهى والاظهر انه خبر لما قبله والجملة خبر الضمير او موصوفة لما قبله والموصوف
محذوف اى نحن الناس الاخرون الموجودون من اهل الدنيا المقضي لهم قبل الخلائق قال الطيبي
صفة الاخرون اى الذي يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة اولا كانه قيل الاخرون السابقون
انتهى وفيه اشارة الى تقدم رتبتهم في كل موقف من مواقف القيامة وفي كل مرتبة من مراتب
الحكومة وفي قوله لهم ايماء الى كمال الاعتناء بهم وبشانهم وايماء الى اظهار رفعة مكانتهم وعلو
مكانتهم فكان جميع الخلائق تبع لهم بل خلقوا لاجلهم حشرنا الله تعالى معهم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه اى على ما سكن فيه قال
تعالى وله ما سكن في الليل والنهار ذكره الطيبي وقال ابن حجر خير يوم ظهر بظهور الشمس اذ اليوم
تختص طلوعها الى غروبها وفيه ان المراد باليوم هنا النهار الشرعي لانه الاصل على لسان
الشارع ولما سياتي في قول ان ساعتها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ثم قال وهذا اولى من قول
الشارح ثم وجهه بما لا طائل تحته والحاصل انه خارج عن مقصد الشارح في معالجة تصحيح على ليكون
على بابه والاظهر عندي ان على للظرفية كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة كما صرح
به صاحب القاموس وتبعه المغني ويؤيده ما في نسخة طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق ادم الذي هو اشرف جنس العالم وزاد بعض الحفاظ وحوا وفيه ادخل الجنة اولا للفضل
السابق وفيه اخرج منها لتلاحق اللاحق وظهور حال اولاده من المبطل والمحق قال بعضهم
والاخراج منها لما كان للخلافة في الارض وانزال الكتب الشريفة عليه وعلى اولاده يصلح دلالة
لفضيلة هذا اليوم انتهى فالحاصل ان اخراجه ما كان للاهانة بل لمنصب الخلافة فهو للاكمال
لا للاذلال ويمكن ان يقال انه لما وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف بالعظمة استحق
الاخراج عن علو المرتبة فعقبه تنبيه وايماء ينبه الى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة على السنة والمداومة
على تحصيل الحسنة ثم يحتمل ان خلقه وادخاله كانا في يوم واحد ويحتمل انه خلق يوم الجمعة ثم امهل
الى يوم جمعة اخرى فادخل فيه الجنة وكذا الاحتمال في يوم الاخراج قال بعض الشراح لما كان الخروج
لتكثير النسل وبث عباد الله تعالى في الارضين واظهار الصلاة التي خلق الخلق لاجلها وما قامت السموات
والارض الا بها وكان لا يثبت ذلك الا بخروجه منها كان احرى بالفضل من استمراره فيها وقال
عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلة لان اخراج ادم وقيام الساعة
لا تعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب فيه العبد بالاعمال
الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته انتهى ولا منافاة بين قوله وقول ما بعده لانه بنى
كلامه على الظاهر والشارح اوله والتاويل انما يكون خلاف الظاهر فقول ابن حجر ان قول عياض
بكلام الشارح مردود ودعوى ان كلامه لا يكون حجة عليه ثم ادعى ما يصرح بالرد عليه ما ياتي
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل هذا الاخراج وقيام الساعة من جملة خلال الخير انتهى
وفيه ان عياضا ما عده من خصال الشر ولم ينف كونه من خصال الخير وانما نفى عده فضيلة
على منوال بقية ما ذكر معه والله اعلم ولا تقوم الساعة اى يوم القيامة وهو ما بعد النفخة
الثانية الا في يوم الجمعة وهو المجمع الاعظم والموقف الافخم والمظهر لمن بين الخلائق افضل
والكرم والله اعلم قال البيضاوي وجه عده انه يوصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم ولكنه
ولما يرون اعداءهم في النعيم والجحيم قال الطيبي افضل الايام مطلقا فيكون العمل فيه افضل وابر

ومنه

ومنه الحج الاكبر وقد قال ابن المسيب الجمعة احب الى الله تعالى من حج التطوع رواه مسلم وعنه اى عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة اى شريفة عظيمة
والحكمة في اخفائها اشتغال الناس بالعبادة في جميع اجزائها رجاء ان يوافق دعاؤهم وعباداتهم اياها
لا يوافقها اى لا يصادفها مسلم وفي نسخة عبد مسلم يسال الله فيها اى بلسان القال او بيان الحال خيرا اى
يليق السوال فيه الا اعطاه اى ذلك المسؤل اياه اى ذلك الخير يعني اما ان يعجله له واما ان يدخره له كما
ورد في الحديث متفق عليه وزاد مسلم قال اى النبي صلى الله عليه وسلم وهي ساعة خفيفة والظاهر
ان قوله خفيفة واشارة بيده الى القلة في الحديث بيان انها ليست ممتدة كلية القدر فلا ينافي خبر
صح عند ابن حبان والحاكم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيئا
الا اعطاه اياه وقد ذكر ابن حجر هنا كلاما طويلا لا طائل تحته مع ما فيه من التعارض والتناقض فتامل
وفي رواية لهما اى للبخاري ومسلم قال في الجمعة لساعة قال الجزري وهي ارجى اوقات الاجابة لا يوافقها
مسلم قائم اى ملازم مواظب على حد قوله ما دمت عليه قائما وفي رواية للبخاري وهو قائم وجعله
بناء على ان المراد به ظاهره على انه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ليلائم عموم قوله يصلي او المراد به
يدعو او ينتظر الصلاة وانما اولنا هذه التاويلات لتتوافق جميع الروايات يسال الله خيرا
الا اعطاه اياه قال ابن حجر الظاهر ان المراد به ما يشمل المباح وفيه ان المباح لا يوصف بخير الا بشر
غايته انه اذا كان نية يعطي الخير فلا يمنع المباح قال الطيبي قوله قائم يصلي الخ كلها صفات لمسلم ويجوز
ان يكون يصلي حالا لاتصافه بقائم ويسال اما حال مترادفة او متداخلة زاد النووي اذ معنى
يصلي يدعو وعن ابي بردة بن ابي موسى قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في شان ساعة الجمعة اى في بيان وقتها هي ما بين ان يجلس الامام اى ما بين الخطبتين
ويحتمل ان يريد بالجلوس عقب صعود الامام المنبر الى ان تقضى بالتانيث ويذكر الصلاة اى
يفرغ منها قال الطيبي الظاهر ان يقال بين ان يجلس وبين ان يقضي الا انه اتى بالى ليبين ان جميع
الزمان المتقدم من الجلوس الى انقضاء الصلاة تلك الساعة والى هذه نظيره من قوله ومن
بيننا وبينك حجاب فدلت على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة ولولا من لم يفهم رواه مسلم وكذا
ابو داود وذكره في الحصن ثم قال ومن حين يقام الصلاة الى السلام منه رواه الترمذي وابن ماجه
عن عمرو بن عوف المزني وروى الشيخان والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم
يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها وقيل بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وذهب
ابو ذر الغفاري الى انها بعد زيغ الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي
عنه قاله ميرك وحكى الغزالي في الاحيا انها عند طلوع الشمس وقيل من اصفرار الشمس الى ان تغيب
وذا اختيار فاطمة والمقصود من ذكر الاختلافات مراعاة خصوص هذه الاوقات قال الجزري
والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول امين جمعا بين الاحاديث
التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي والصحيح بل الصواب ما ثبت في صحيح مسلم من
حديث ابي موسى اى المتقدم ذكره ويؤيده ما نقله البيهقي عن مسلم ان هذا اجود حديث واصحه
في ساعة الاجابة قاله ميرك وليس المراد من هذه الاقوال انه يستوعب جميع الوقت الذي
عين بل المعنى انها تكون في اثنائه لما في البخاري في اخر الحديث واشار بيده يقللها وفي مسلم وهي ساعة
خفيفة انتهى ولا يخفى ان مختار النووي والجزري لا يفيد تعيين الساعة لاختلاف اوقات الخطبة وازمنة
الصلاة في مساجد المسلمين وانما هي من احوال الاجابة لا من اوقاتها الا ان يقال بان
الساعة تدور مع تلك الحالة او يكون وقت خطبته صلى الله عليه وسلم مضبوطا كما يشير اليه قول
ابي ذر لكن سياتي انه كان يعجل في البرد ويوخر في الحر والله اعلم ثم رايت بعض المتاخرين من
الشافعية اعترض على تصويب النووي وقال اما خبر انها من العصر الى الغروب فضعيف وخبر

انها من حين تقام الصلاة الى الانصراف ضعيف ايضا وان حسنه الترمذي واما ما صح في حديث من
التماسها اخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخر
كما هو المختار في ليلة القدر انتهى ويؤيده ما قاله الغزالي في الاحياء انها تدور على الاوقات المذكورة
في الاحاديث وبه يجمع فيه ما تكون بين ان يجلس الامام الى ان ينصرف ويوما من حين تقام
الصلاة الى السلام ويوما من العصر الى الغروب ويوما في اخر ساعة من اليوم ورجح المحب الطبري
القول بالانتقال ولصحة الخبر بكونها اخر ساعة بعد العصر حكى اجماع الصحابة عليه وذهب اليه
جماعة ممن تقدم ونقل عن بعض السلف تعيينه وفيها اقوال اخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدر
لكن قال العسقلاني ما عدا القولين انها ما بين جلوس الامام وسلامه والقول بانها اخر ساعة
من يومها اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قايله الى اجتهاده دون توقيف وطريق تحصيلها
بيقين ان يقسم جماعة يوم الجمعة فياخذ كل منهم حصة منه يدعوا فيها لنفسه ولاصحابه او بان
يلزم قلبه استحضار الدعا من فجرها الى غروب شمسها وقد سيل البلقيني كيف يدعوا حال الخطبة
وهو مامور بالانصات فاجاب ليس من شرط الدعا التلفظ بل استحضاره بقلبه كان قال الشافعي
وبلغني ان الدعا يستجاب بليلة الجمعة ايضا والله اعلم **الفصل الثاني** عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال خرجت الى الطور محل معروف والبنا دراية طور سينا فلقيت كعب الاحبار قال
الطيبي الاحبار جمع حبر بالفتح والكسر والاضافة كما في زيد الخيل وهو ابو اسحاق كعب بن مانع من
حبير ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم زمن عمر رضي الله عنه فجلست معه فحدثني
عن التورية وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته خبر كان ان قلت اسم
كان قاله الطيبي اي مع القول ومقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم اي نهار طلعت
عليه اي على ما فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم الذي هو مبدا العالم وفيه اهبط اي انزل من
الجنة الى الارض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول بالطاعة والعبادة
فيرتقي الى اعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المحنة تتبين عند المحنة والظاهر ان اهبط
هنا بمعنى اخرج في الرواية السابقة وقيل كان الاخراج من الجنة الى السما والاهباط منها الى
الارض فيفيد ان كلا منها كان يوم الجمعة اما في يوم واحد واما في يومين والله اعلم وفيه اي
في يوم الجمعة والظاهر ان في ذلك اليوم بخصوصه تيب عليه وهو ماض مجهول من تاب اي وفق
للتوبة وقبلت التوبة منه وهو من اعظم المنة عليه قال تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى
وفيه اي في نحوه من ايام الجمعة مات والموت تحفة المومن كما ورد عن ابن عمر مرفوعا رواه
الحاكم والبيهقي وغيرهما قاله البيضاوي ولا شك ان خلق ادم فيه يوجب له شرفا وكذا وفاته فانه
سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وفيه تقوم الساعة وفيها نعمتان
عظيمتان للمومنين وصولهم الى النعيم المقيم وحصول اعدائهم في عذاب الجحيم وما من دابة زيادة من
لافادة الاستغراق في النفي الا وهي مصيخة اي مستطرة لقيام الساعة يوم الجمعة وفي اكثر نسخ
المصابيح بالسين وهما لغتان قال التوربشتي اي مصيخة مستمعة ويروى مسيخة بالسين بابدال
الصاد سينا ووجه اصاخة كل دابة وهي مما لا يعقل هو ان الله تعالى جعلها ملهمة بذلك مستشعرة
عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى ولعل الحكمة في الاخفاء عن الجن والانس انهم لو كشفوا اشيا من
ذلك اختلفت قاعدة الابتلا والتكليف وحق القول عليهم ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه انهم لو
الهموا لما هب الدواب وانتظروا وقوع القيامة لا يلزم منه اختلال بقاعدة التكليف ولا وقوع
القول فتدبر من حين تصبح قال الطيبي بني على الفتح لاضافته الى الجملة وتجوز اعرابه الا ان
الرواية بالفتح حتى تطلع الشمس لان القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس شفقا
لان القيامة تظهر يوم الجمعة اي خوفا من الساعة اي من قيام القيامة وانما سميت ساعة لوقوعها
في ساعة قلت وكان هذا الحديث ماخذ من قال ان ساعة الجمعة بين ظهور الصبح وطلوع الشمس

يعني

يعني ان الحيوانات اذا كانت ذاكرات حاضرات خايفات في تلك الساعة فالانسان الكامل ينبغي بالاولى
ان يكون مشتغلا بذكر المولى وخايفا مما وقع له في الحالة الاولى اذ خوف الدواب من تصيير التراب
وخوف اولي الالباب من رد الباب وعظيم العقاب وسخط الحجاب بخوفهن اهون ما با ولذا يقول
الكافر يا ليتني كنت ترابا الا الجن والانس قال ابن حجر لانهم لا يعلمون ذلك انتهى والصواب انهم
لا يلهمون بان هذا اليوم يحتمل وقوع القيامة فيه والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك الا انهم لا يعلمون
والله اعلم قال ابن الملك استثناهما من مصيخة او اخفاوها عنهما ليتحقق لهم الايمان بالغيب ولانهم
لو علموها لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت تخوفا من ذلك انتهى وفيه
بحث وفيه اي في جنس يوم الجمعة ساعة لا يصادفها اي لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي حقيقة او حكما
بالانتظار او معناه يدعوا يسال الله حالا او يدل شيا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه بالشروط
المعتبرة في اداب الدعا قال وفي نسخة وقال كعب ذلك في كل سنة يوم قال الطيبي الاشارة الى اليوم المذكور
المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره فقلت بل في كل جمعة قال الطيبي اي يوم في كل جمعة
او في كل اسبوع يوم اي ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كاين في كل اسبوع وهذا اظهر مطابقة للجواب
ولذا اقتصر عليه ابن حجر فقرا كعب التورية بالحفظ او بالنظر فقال اي كعب صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه صلى الله عليه وسلم مع انه امي
حيث اخبر بما خفي على علما اهل الكتاب قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام وهو صحابي
جليل كان من علما اليهود فدخل في الاسلام فحدثته بمجلسي اي بجلوسي مع كعب الاحبار وما حدثته
اي وبالحديث الذي حدثته في يوم الجمعة اي في شانه فقلت له اي لعبد الله قال كعب ذلك في كل
سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب اي في هذا القول وانما فتح لعبد الله هذا العلم الضروري
الذي هو تكذيب من الامر النظري ببركة الصحبة النبوية وسبق السعادة الاسلامية واما قول
ابن حجر قوله كذب كعب ظنا منه ان كعبا اخبر بذلك لا مستغرقا فغير صحيح لانه لو كان مستغرقا لما
اجابه ابو هريرة بقوله بل في كل جمعة فالصواب انه اخطا في اخباره فصدق عليه انه كذب فلا ينبغي
الاستدلال بهذا على جواز تغليط العالم على من بلغه عنه الخطا في الافتا كما ذكره ابن حجر فقلت له
اي لعبد الله ثم قرا كعب التوراة فقال بل هي اي ساعة الجمعة في كل جمعة واما قول ابن حجر اي الجمعة
في كل اسبوع فهو مما لا طايل تحته فقال عبد الله بن سلام صدق كعب اي الان ثم قال عبد الله بن سلام
قد علمت اية ساعة هي بنصب اية اي عرفت تلك الساعة وفي نسخة برفعها وبني عليها ابن حجر حيث
قال ثم هنا كهي في لنعلم اي الحزبين قال ابو هريرة فقلت اي لعبد الله اخبرني بها اي بتلك الساعة
ولا تضن بكسر الضاد وتفتح وبفتح النون المشددة اي لا تبخل بها علي وفي نسخة بالتخفيف بالرفع
على انه نفي بمعنى النهي او على انه حال فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله
اي والحال انه قاله
صلى الله عليه وسلم اي في شانها لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها وفي نسخة وهو يصلي وتلك
ساعة لا يصلى فيها قال ميرك هكذا وقع في رواية مالك في الموطا فقال وفي نسخة قال عبد الله
ابن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا اي جلوسا او مكان جلوس ينتظر
الصلاة اي فيه فهو في صلاة اي حكما حتى يصلي اي حقيقة قال ابو هريرة فقلت بلى اي بلى قال صلى الله
عليه وسلم ذلك قال اي عبد الله ووهم ابن حجر حيث قال اي كعب فهو اي المراد بالصلاة ذلك اي الانتظار
وقيل انها الساعة الخفيفة اخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت رواه مالك
وابو داود والترمذي والنسائي اي الى اخر الحديث وروى احمد الى قوله صدق كعب وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا اي اطلبوا الساعة التي ترجى بصيغة المجهول
اي تتوقع اجابة الدعا فيها في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس قال ابن الملك وهذا يويد
قول عبد الله بن سلام رواه الترمذي وقال غريب ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة وزاد في
اخره وهي قدر هذا واشار بالقبضة واسناده اصح من اسناد الترمذي نقله ميرك وقال العسقلاني

في شرح البخاري وروي هذا عن ابن عباس موقوفا عليه رواه ابن جرير ورواه ايضا مرفوعا من
حديث ابو سعيد الخدري انتهى ويمكن ان يكون في الجمعة ساعات للاجابة والساعة العظمى منه مبهمة
او تدور في ايام الجمعة كما قيل في ليلة القدر وهذه الساعات ارجى البقية كالاوتار في العشر الاخير
من رمضان وعن اوس بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل
ايامكم يوم الجمعة فيه اشارة الى ان يوم عرفة افضل وفيه خلق ادم اي طينته كما سبق وفيه اي
جنسه قبض اي روحه وفيه النفخة اي النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعم الباقية قال
الطيبي اي النفخة الاولى وتبعه ابن حجر فانها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع
من الجمع وفيه الصعقة اي الصيحة كما في نسخة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الانسان من
هوله وهي النفخة الاولى قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من
شاء الله فالتكرار باعتبار الوصفين والاولى كما اخترناه من التغاير الحقيقي وانما سميت النفخة
الاولى بالصعقة لانها تترتب عليها وبهذا الوصف تتميز عن الثانية وقيل اشارة الى صعقة
موسى عليه السلام وهو ما حصل له من التجلي الالهي الذي عجز عنه الجبل القوي فصار دكا وخر موسى
صعقا اي مغشيا عليه فلما افاق قال سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين فاكثروا علي من الصلاة
فيه اي في يوم الجمعة فان الصلاة من افضل العبادات وهي فيها افضل من غيرها لاختصاصها
بتضاعف الحسنات الى سبعين على ساير الاوقات ولكون اشتغال الوقت الافضل بالعمل الافضل
هو الاكمل والاجمل ولكونه سيد الايام فيصرف في خدمة سيد الانام عليه الصلاة والسلام
ثم اذا عرفتم انه من افضل ايامكم فان صلاتكم معروضة علي يعني على وجه القبول فيه والا فهي
دايما تعرض عليه بواسطة الملايكة الا عند روضته فيسمعها بحضرته وقد جاء احاديث كثيرة في
فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الاكثار منها على سيد الابرار والالف اكثر ما ورد
من المقدار فاجعله وردك من الاذكار قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد
ارمت جملة حالية بفتح الراء واسكان الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل على البناء
للمفعول من الارم وهو الاكل اي صرت ماكولا للارض وقيل ارمت بالميم المشددة والتاء الساكنة اي
ارمت العظام وصارت رميما كذا قاله التوربشتي قال الطيبي ويروى ارممت بالميمين اي صرت رميما
قيل فعلى هذا يجوز ان يكون ارمت بحذف احدى الميمين كظلت ثم كسر الراء لالتقاء الساكنين يعني وفتحت
بالاخيرة او بالتثقيلة على ما عرف في محله قال الخطابي اصله ارممت فحذفوا احد الميمين وهي لغة
بعض العرب وقال غيره هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارمت العظام وقيل
فيه اقوال اخر كذا في كتاب الاذكار للامام النووي نقله السيد جمال الدين قال اي اوس الراوي
يقولون اي الصحابة اي يريدون بهذا القول بليت ويوبيه ما وقع في المصابيح بلفظ يقول بليت
فلا يعرج على قول الطيبي على ما ورد في المصابيح وهو قول ارمت يقول بليت واما في المشكاة فلفظ
الحديث هكذا قال يقولون بليت فهو ظاهر لان القايل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال استبعادا انا مل ذكره السيد جمال الدين وهو وجه القايل انه يعكر عليه الغيبة في يقولون
وتكرار قال وبناه فيه ما في المصابيح وقد ارمت يقول قال التوربشتي اي قال الراوي بليت من ارم
المال والناس اي فنوا وارض ارمة لا تنبت شيئا فمعنى ما في المشكاة قال الراوي يقولون اي يعني
بارمت بليت اي معناه وهذا ظاهر لا غبار عليه كما لا يخفى وهذه الجملة معترضة لبيان مشكل الحديث
بين السوال والجواب لعني قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الارض اي
منعها وفيه مبالغة لطيفة اجساد الانبيا اي من ان تاكلها فالانبيا في قبورهم احيا قال الطيبي
فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم على الارض اجساد الانبيا فان المانع من العرض
والسماع هو الموت وهو قايم قلت لا شك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرق للعادة المستمرة فكما
ان الله تعالى حفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الامة ويويده

ما سبيرد

ما سبيرد في الحديث الثالث من الفصل الثالث فنبي الله حي يرزق انتهى قال السيد جمال الدين لا
حاجة في وجه سطابقة الجواب الى هذا التطويل فان قوله ان الله حرم الخ مقابل قوله وقد
ارمت وايضا محل الجواب ان الانبيا احيا في قبورهم فيمكن لهم سماع صلاة من صلى عليهم تامل
ثم كلامه فتامل في كلامه فان الذي ذكره انه محل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطيبي من السوال والجواب
غايته انه على وجه التوضيح والاطناب واما قوله فان قوله ان الله حرم مقابل قوله وقد ارمت
كلام حسن لكن يحتاج الى بيان وهو ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم سالوا بيان كيفية العرض بعد
اعتقاد جواز ان العرض كاين لا محالة لقول الصادق فان صلاتكم معروضة علي لكن حصل لهم الاشتباه
ان العرض هل هو على الروح المجرد او على المتصل بالجسد وحسبوا ان جسد النبي صلى الله عليه وسلم كجسد
كل احد فكلفي في الجواب ما قاله على وجه الصواب واما ما قدمه الطيبي فانما يفيد حصر العرض
والسماع بعد الموت بالانبيا وليس الامر كذلك فانه ساير الاموات ايضا يسمعون السلام والكلام
ويعرض عليهم اعمال اقاربهم في بعض الايام نعم الانبيا يكون حياتهم على وجه الاكمل ويحصل لبعض
وراثهم من الشهدا والاوليا والعلما الحظ الاوفى بحفظ ابدانهم الظاهرة بل بالتلذذ بالصلاة والقراءة
ونحوهما في قبورهم الظاهرة الى قيام الساعة الاخرة وهذه المسايل كلها ذكرها السيوطي في شرح
الصدور في احوال القبور بالاخبار الصحيحة والاثار الصريحة قال ابن حجر وما افاده من ثبوت
حياة الانبيا بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملايكة
امر لا مرية فيه وقد صنف البيهقي جزأ في ذلك رواه ابو داود والنساي وابن ماجة والدارمي
قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وزاد ابن حجر بقوله وقال صحيح على شرط
البخاري ورواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في الدعوات الكبير قال النووي اسناده صحيح
وقال المنذري له علة دقيقة اشار اليها البخاري نقله ميرك وقال ابن دحية انه صحيح بنقل
العدل عن العدل ومن قال انه منكر او غريب لعلة خفية به فقد استروح لان الدارقطني
ردها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود
اي الذي ذكره الله في سورة البروج يوم القيامة ووقع في اصل ابن حجر يوم العيد وهو غلط
فاحش وعلل بان اهل البوادي يتواعدون لحضوره في المصر واليوم المشهود يوم عرفة
لانه يشهده اهل الدين غالبا والشاهد يوم الجمعة ولعل في تقديم المشهود مع ان القران وشاهد
ومشهود اشارة الى عظمة يوم عرفة وافضليته والتربية جميعية تشابه القيامة بالجمعية
والهيئة الاحرامية فكانها قيامة صغرى وهم معروضون على ربهم كالعرضة الكبرى ولعل نكتة الاية
في تقديم الشاهد على المشهود مراعاة الفواصل كالاخدود لاجل تقدمه في الوجود قال الطيبي يعني انه
تعالى عظم شانه في سورة البروج حيث واقعة في واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين ونكره
تفخيما واسند اليه الشهادة مجازا لانه مشهود فيه نحو نهاره صايم يعني وشاهد فحد لك اليوم الشريف
الخلايق لتحصيل السعادة الكبرى انه والاظهر انه يشهد لمن حضره من المصلين والذاكرين والدا عين
وسياتي انه مشهود يشهده الملايكة فهو شاهد ومشهود كما قيل في حقه تعالى هو الحامد وهو المحمود
وما طلعت الشمس ولا غربت في الثاني زيادة تاكيد للاول على يوم اي على موجود يوم وساكنه اي في
يوم افضل منه اي من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مومن من باب التفنن في العبارة
فيا لخير يتبين علموا ان المومن والمسلم واحد في الشريعة كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من
المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين يدعو الله بخير فيه لتعبير لقوله يصلي مع زيادة
التقييد بالخير ثم الدعاء يشمل الثناء وهما يكونان باللسان وقد يقتصران على الجنان الا استجاب الله
له اي بنوع من الاجابة ولا يستعيذ لفظا او قلبا من شيء اي من شر نفس وشيطان وانسان او
معصية او بلية او عار او نار الا اعاذه اي اجاره منه لعقيم من الاعادة رواه احمد والترمذي
وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة وهو اي موسى ضعيف اقول لكنه

عيني

احاديث اخر من المتقدم ذكرها غيره **الفصل الثالث** عن ابي لبابة بن عبد المنذر رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله والظاهر
شموله يوم عرفة لكن قوله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر يفيد التساوي وتفضيله
عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ومنه اخذ جماعة من
الحنابلة ان ليلة الجمعة افضل من ليلة القدر ويومها افضل من يوم عرفة انتهى وفيه ان الاحاديث
الصحيحة صريحة بافضلية ليلة القدر على ساير الليالي والقران ناطق به كذلك لهذا او يحمل
افضلية يوم الجمعة على يومي العيدين باعتبار كونه يوم عبادة صرف وهما يوما فرح وسرور
فيه اي في جنس يوم الجمعة خمس خلال اي خصال مختصة به خلق الله فيه ادم اي طينته
واهبط الله اي انزل فيه ادم الى الارض لاظهار ذريته واحكام بشريته وفيه توفى الله
ادم للرجوع الى حضرته وفيه ساعة لا يسال العبد اللام للعهد اي العبد المسلم فيها شيا اي
من الاشيا الا اعطاه اي الله اياه ما لم يسال حراما اي ما لم يكن مسوله حراما قال ابن حجر يوخذ منه
ما قدمته من ان المراد بالخير ما يشمل المباح بل هذا يشمل المكروه انتهى وفيه ان هذا الحديث يفيد
العموم وهو لا ينافي تقييد الحديث الاول بخصوص الخير بتنبيه الطالب انه لا يسال منه الا الخير
كما اشرنا اليه سابقا مع ان الامر المكروه لا ينبغي سواله عنه تعالى كما هو مقرر في محله والاظهر
ان يقال حراما بمعنى ممنوعا كما في قوله تعالى وحرام على قرية الاية والله اعلم وفيه تقوم الساعة وفيها
عيد اهل الطاعة ولذا سمي يوم الجمعة عيد المومنين والمساكين ما من ملك مقرب ولا سما ولا ارض
ولا رياح ولا جبال ولا بحار ولا من دابة كما تقدم الا هو مشفق اي خايف من يوم الجمعة
اي خوفا من قيام الساعة وعظمة القيامة فان الله تعالى يتجلى بصفة الغضب في ذلك اليوم العظيم
تجليا ما تجلى قبله ولا بعده مثله رواه ابن ماجه وروى احمد عن سعد بن معاذ ان رجلا من
الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عن يوم الجمعة اي عن خواصه ما ذا فيه من الخير
قال فيه خمس خلال قال الطيبي يدل على ان هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم قال القاضي خلق
ادم يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن
النكبات وكذا قيام الساعة لانه سبب وصول ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم وسياق
او ذكرها مرتبا الى اخر الحديث والظاهر انه ليس المراد بخمس خلال الحصر فانه ورد من طرق ان
جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم هو عندنا يوم المزيد فان الله تعالى اتخذ في الفردوس واديا
افيح عليه كثبان المسك يجلسون فيه ساير الانبيا ثم الصديقون والشهدا فيقول الله تعالى انا ربكم
قد صدقتكم وعدي فسلوني اعطكم فيقولون ربنا نسالك رضوانك فيقول قد رضيت عليكم ولكم علي ما
تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وفي رواية للاجري انهم
يمكثون في جلوسهم هذا الى منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون الى غرفهم وفي اخرى له ان
اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون
الله فيبرز لهم عرشه في روضة من رياض الجنة ويوضع لهم منابر من نور ومنابر من لولو ومنابر
من ياقوت ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيهم دني على كثبان المسك والكافور
وما يرون اصحاب الكراسي بافضل منهم مجلسا الحديث وفي اخرى له ايضا ان اهل الجنة يزورون ربهم
في كل يوم جمعة في رمال الكافور واقربهم مجلسا اسرعهم اليه يوم الجمعة وابكرهم غدوا انتهى والله
سبحانه منزه عن الجهة والمسافة وان ذلك كناية عن المكانة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شي سمي يوم الجمعة بالرفع يوم الجمعة بالنصب على انه مفعول ثان
قال لان فيها اي لانه انث نظرا الى المضاف اليه طبعت اي خمرت وجمعت طينة ابيك ادم اي الذي هو مجموعة العالم
والخطاب للمقابل السايل وفيها الصعقة اي الصيحة الاولى التي بها يموت جميع اهل الدنيا والبعثة
بكسر البا وتفتح اي النفخة الثانية التي بها تحيى جميع الاجساد الفانية وفيها البطشة اي الاخذة

الشديدة

اي افضلها او اريد بالسيد المتبوع كما قال والناس لنا تبع ص

الجمعة م

الشديدة يوم القيامة الطامة التي للخلايق عامة وما قيل انها القيامة فهو ضعيف لان التاسيس
اولى من التاكيد قال الطيبي سيل عن سبب التسمية فاجاب بانه انما سمي بها لاجتماع الامور العظام فيها
انتهى ولا يخفى انه جمع ما قدمنا اشارة الى ان معنى الجمعية موجودة في كل المذكورة مع قطع النظر عن الهيئة
الجمعية وفي اخره ثلاث ساعات منها اي من يوم الجمعة ساعة قال الطيبي في هذه تجريدية اذ الساعة
هي نفس اخر ثلاث ساعات كما في قولك في البيضة عشرون منا من حديد والبيضة نفس الارطال انتهى
وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته ولعل العدول عن ان يقول وفي اخرها ساعة من دعا الله فيها استجيب
له اشارة الى انه ينتظر على الساعتين قبل تلك الساعة لقربها والله اعلم رواه احمد وعن ابي الدردا
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه اي يوم الجمعة
مشهود يشهده الملايكة بالبا والتا هذا الحديث يويد تفسير ابن عباس بان المشهود هو الجمعة كما ان
الحديث السابق يويد تفسير علي بان الشاهد هو الجمعة وهو الاصح الموافق لتفسيره صلى الله عليه وسلم
الا لفظا كلها ولا ينافيه اطلاق المشهود هنا عليه باعتبار اخر فتدبر مع انه يحتمل ان يكون ضمير انه
في هذا الحديث راجع الى اكثار الصلاة المفهوم من اكثروا ويويده السياق المنكشف بالسباق واللحاق
وان احدا لم يصل علي يحتمل الاطلاق والتقييد الا عرضت علي اما بالمكاشفة او بواسطة الملايكة
صلاته اي وان طالت المدة من ابتدا شروعه حتى يفرغ منها اي من الصلاة يعني الصلوات كلها
معروضة علي قال اي ابو الدردا ظنا ان هذا مختص بحال الحياة الظاهرة قلت وبعد الموت اي
ايضا والاستفهام مقدر ويبعد الحمل على الاستبعاد لمخالفته حسن الاعتقاد اي وبعد الموت ما الحكم
فيه قال ان الله حرم على الارض اي منعها منعا كليا ان تاكل اجساد الانبيا اي جميع اجزايهم فلا فرق
لهم في الحالين ولذا قيل اوليا الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار وفيه اشارة الى ان العرض
على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف غيرهم ومن في معناهم من الشهدا والاوليا فان عرض الامور ومعرفة
الاشيا انما هو بارواحهم مع اجسادهم فنبي الله يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الاكمل والظاهر
هو الاول لانه راى موسى قايما يصلي في قبره وكذلك ابراهيم كما في حديث مسلم وصح خبر الانبيا احيا في قبورهم
يصلون قال البيهقي وحلولهم في اوقات مختلفة في اماكن متعددة جايزة عقلا كما ورد به خبر الصادق
حي اي دايما يرزق رزقا معنويا فان الله تعالى قال في حق الشهدا من امته بل احيا عند ربهم يرزقون فكيف سيدهم
بل رئيسهم لانه حصل له ايضا مرتبة الشهادة مع مرتبة السعادة باكل الشاة المسمومة وعود سمها المخزونة
وانما عصمه الله تعالى من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية ولاظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من
بين اعدا به من شر البرية ولا ينافي ان يكون هنا رزق حسي ايضا وهو الظاهر المتبادر وقد صح
ان ارواح الشهدا في اجواف طيور خضر تعلق من ثمرة الجنة رواه الترمذي عن كعب بن مالك وفي
رواية ارواح الشهدا في اجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتاكل من ثمرها ثم تاوي
الى قناديل من تحت العرش ثم هذه الجملة يحتمل ان تكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم نتيجة للكلام
ويحتمل ان تكون من قول الراوي استفادة من كلامه وتفريعا عليه صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه
اي باسناد جيد نقله ميرك عن المنذري وله طرق كثيرة بالفاظ مختلفة وعن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم زيادة من لافادة العموم فيشمل الفاسق الا ان
يقال التنوين للتعظيم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الظاهر ان او للتنويع لا للشك الا وقاه الله اي
حفظه فتنة القبر اي عذابه وسواله وهو يحتمل الاطلاق والتقييد والاول هو الاولى بالنسبة
الى فضل المولى وهذا يدل على ان شرف الزمان له تاثير عظيم كما ان فضل المكان له اثر جسيم رواه احمد
والترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل قلت ذكره السيوطي في باب من لا يسال
في القبر وقال اخرجه احمد والترمذي وحسنه وابن ابي الدنيا عن ابن عمر ثم قال واخرجه ابن وهب
في جامعه والبيهقي ايضا من طريق اخر عنه بلفظ الا برئ من فتنة القبر واخرجه البيهقي ايضا من طريق
ثالث عنه موقوفا بلفظ وقي الفتان قال القرطبي هذه الاحاديث اي التي تدل على نفي السوال في القبر

لا تعارض احاديث السوال السابقة اى لا تعارضها بل تخصها وتبين من لا يسال فى قبره ولا يفتن
فيه ممن يجرى عليه السوال ويقاسى تلك الاهوال وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر
فيه وانما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق قال الحكيم الترمذى ومن مات يوم الجمعة
فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله لان يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق ابوابها ولا يعمل
سلطان النار فيه ما يعمل فى ساير الايام فاذا قبض الله عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة
كان ذلك دليلا لسعادته وحسن مآبه وانه لا يقبض فى هذا اليوم الا من كتب له السعادة
عنده فلذلك يقيه فتنة القبر لان سببها انما هو تمييز المنافق من المسلم قلت ومن تتمة ذلك ان من
مات يوم الجمعة له اجر شهيد فكان على قاعدة الشهدا فى عدم السوال كما اخرجه ابو نعيم فى الحلية
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من
عذاب القبر وجا يوم القيامة وعليه طابع الشهدا واخرج حميد فى ترغيبه عن اياس بن بكير ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد ووقى فتنة القبر واخرج
من طريق ابن جريج عن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم او مسلمة يموت يوم
الجمعة او ليلة الجمعة الا وقى عذاب القبر وفتنة القبر ولقى الله ولا حساب عليه وجا يوم القيامة
ومعه شهود يشهدون له او طابع وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفى الفتنة والعذاب معا
انتهى كلام السيوطى رحمه الله وعن ابن عباس انه قرا اليوم اكملت لكم دينكم الاية قال الطيبى اى كفيتكم
شر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا كما يقول الملوك اليوم كمل لنا الملك اذا كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا
الى اغراضهم ومباغيهم او اكملت لكم ما تحتاجون اليه فى تكليفكم من تعليم الحلال والحرام وقوانين القياس
واصول الاجتهاد انتهى والثانى اظهر لاول الاية والاول انسب لبقيتها من قوله تعالى واتممت
عليكم نعمتى فالمعنى اكملت لكم اركان دينكم واتممت عليكم امور دنياكم التى يتضمن نفع عقباكم ونوصلكم
الى رضائى ولقائى ورضيت لكم الاسلام دينا اى اخترت ان يكون الاسلام وهو الانقياد التام دينا
لكم فان الدين التام عند الله الاسلام ويترتب عليها تمام الانعام وعنده اى عند ابن عباس يهودى
اى حاضر فقال اى اليهودى لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذناها اى جعلنا يوم نزولها عيدا اى
سرورا عظيما وفرحا وسميا فى ساير الايام او جعلنا وقت نزولها يوم عيد فقال ابن عباس فانها
اى الاية نزلت اى علينا فى يوم عيدين اى وقت عيدين لنا او فى يوم عيد وانما عدل عنه لئلا
يتوهم ان العيد اجتماعهما دون انفرادهما والله اعلم فى يوم الجمعة ويوم عرفة بدل مما قبله
باعادة الجار يعنى انزلها الله فى يومى عيدلنا فجعلهما عيدين لنا فضلا واحسانا منه من غير ان نجعلهما
عيدين بانفسنا ويتضاعف السرور لنا بانزالها فانا نعظم الوقت الذى نزلت فيه مرتين
وان كان نزولها فى الوقت المشتمل على اليومين فانها نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو
يوم الجمعة ولذا يسمى الحج الاكبر على الذى اشتهر ثم فى تقديم ابن عباس يوم الجمعة على يوم عرفة
اما لكونه الاول افضل او لان التعبد بيوم عرفة والتعبد فيه وهو مختص بالمحرمين ويوم
الجمعة عام للمسلمين قال الطيبى فى جواب ابن عباس لليهودى اشارة الى الزيادة فى الجواب يعنى ما
اتخذناه عيدا واحدا بل عيدين وتكرير اليوم تقرير لاستقلال كل يوم بما سمى به واضافة يوم
الى عيدين كاضافة اليوم الى الجمعة اى يوم الفرح المجموع والمعنى يوم الفرح الذى يعودون مرة بعد
اخرى وخص فى الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر ولما كان ذلك اليوم مجعولا للسرور فى الشريعة
كما نبه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ايام منى ايام اكل وشرب وبعال صار يستعمل العيد فى كل يوم مسرة
رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب قال ميرك وفى البخارى من طريق عبد الرحمن بن مهدى
ثنا سفيان الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤن اية لو
نزلت علينا لاتخذناها عيدا فقال عمر انى لاعلم حيث انزلت واين انزلت واين رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين انزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة قال سفيان واشك كان يوم الجمعة

ام لا اليوم اكملت لكم دينكم الاية واخرج ايضا من طريق جعفر بن عون ثنا ابو العميس اخبرنا
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير المومنين
اية فى كتابكم تقرؤنها لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اى اية قال اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر قد عرفنا ذلك
اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قايم بعرفة يوم جمعة وفى رواية
الطبرانى فى تفسيره من رواية اسحاق بن قبيصة نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد
الله لنا عيد وعند الطبرانى فى الاوسط وهما لنا عيدان والرجل المبهم المذكور فى الرواية الثانية
للبخارى هو كعب الاحبار كذا اسمى فى مسند مسدد باسناد حسن واورده ابن عساكر فى اول تاريخ
دمشق وهو فى المعجم الاوسط للطبرانى من هذا الوجه وكان سواله لعمر عن ذلك قبل ان يسلم
ولعل سواله كان فى جماعة منهم ولذا قال فى الرواية الاولى قالت اليهود والله اعلم وعن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب منون وقيل غير منصرف قال اللهم بارك لنا
اى فى طاعتنا وعبادتنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان اى ادراكه بتمامه والتوفيق لصيامه وقيامه
قال اى انس وكان يقول صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ليلة اغر قال الطيبى اى انور من الغرة انتهى
نزل الليلة منزلة يوم فوصف بالاغر على طريق المشاكلة وذكره باعتبار ان ليلة بمعنى ليل اذ التا
لوحدة الجنس لا للتانيث ويوم الجمعة يوم ازهر قال الطيبى الازهر الابيض ومنه اكثروا الصلاة
على فى الليلة الغرا واليوم الازهر اى ليلة الجمعة ويومها انتهى والنورانية فيهما معنوية لذاتها
فالنسبة حقيقية او للعبادة الواقعة فيهما فالنسبة مجازية رواه البيهقى فى الدعوات الكبير
والله اعلم

باب وجوبها

اى الاحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها فى شرح السنة
الجمعة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من فروض الكفايات
نقله الطيبى وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع وقد صرح اصحابنا بانه
فرض اكد من الظهر وباكفار جاحدها انتهى وقال فى كتاب الرحمة فى اختلاف الائمة اتفق العلما
على ان الجمعة فرض على الاعيان وغلطوا من قال هى فرض كفاية

الفصل الاول

عن ابن عمر وابو هريرة انهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره
اى درجاته وهو متكيا على اعواد منبره فى المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكر وللاشارة الى
اشتهار هذا الحديث لينتهين اقوام قيل اللام للابتدا وهو جواب القسم وتحقيق البحث فيه فى باب
المفاخرة مستوفى ان شا الله تعالى ذكره الطيبى عن ودعهم بفتح الواو وسكون الدال وتقدم
ان فى وصل نحو هذه الكلمة الى ما بعدها ثلاثة اوجه الجمعات اى عن تركهم اياها والتخلف عنها
وودع الشى يدعه ودعا اذا تركه كذا فى النهاية وقال الطيبى والنحاة يقولون ان العرب اماتوا
ماضى يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبى صلى الله عليه وسلم افصح العرب وانما يحمل
قولهم على قلة استعمالها فهو شاذ فى الاستعمال صحيح فى القياس انتهى وقد جا فى قراءة شاذة ما ودعك
ربك بتخفيف الدال وايضا يرد على الصرفيين حيث قالوا حذف الواو فى يدع يدل على ان
المحذوف واو لا يا لانه لو كان يا لما حذف فكانهم ما تشرفوا بمعرفة القراة والحديث ولهذا قال
التوربشتى من ايمتنا انه لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبى صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية
على كل ذى لهجة وفصاحة او ليختمن الله على قلوبهم اى ليمنعهم لطفه وفضله والختم الطبع ومثله الرين
قال عياض وقد اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير
وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول اكثر متكلمى اهل السنة نقله ميرك عن التصحيح ثم ليكونن
من الغافلين اى معدودين من جملتهم قال الطيبى ثم لتراخى الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين
المشهود عليهم بالغفلة ادعى لشقائهم وانطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم قال القاضى
والمعنى ان احد الامرين كاين لا محالة اما الانتها عن ترك الجمعات واما ختم الله على قلوبهم فان

اعتبار ترك الجمعة يغلب الدين على القلب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم الى ان يكونوا
من الغافلين رواه مسلم وابن ماجة وغيرهما قاله ميرك **الفصل الثاني** عن
ابي الجعد الضميري بضم المعجمة وفتح الميم كذا في النسخ كلها وكتب ميرك في هامش نسخته صوابه الضمري
ثم كتب تحته من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناف انتهى وهو الموافق لما في الكتب المعتمدة ففي جامع
الاصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن بكر بن عبد مناف وكذا في المغني
وكذا ضبطه في الانساب وقال منسوب الى ضمرة وهو بنو ضمرة رهط عمرو بن امية الضمري انتهى
قيل اسمه ادرع وقيل عمرو بن بكر وقيل جنادة وقيل عمرو بن ابي بكر وقال الترمذي سالت البخاري
عن اسم ابي جعد فلم يعرفه وهو صحابي وله حديث قتل يوم الجمل نقله ميرك قال المؤلف
اسمه كنيته وقيل اسمه وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع بضم
الجيم وفتح الميم جمع جمعة تهاونا بها قال الطيبي اي اهانة وقال ابن الملك تساهلا عن
التقصير لا عن عذر طبع الله اي ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا رواه
ابو داود والترمذي قال ميرك وحسنه والنسائي قال ابن الهمام وحسنه وابن ماجه والدارمي
قال ميرك والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولفظها
من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق ورواه مالك عن صفوان بن سليم بالتصغير
واحمد قال ميرك باسناد جيد عن ابي قتادة قال ميرك ولفظه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير
ضرورة طبع الله على قلبه ورواه الحاكم ايضا وقال صحيح الاسناد وعن جابر بن عبد الله مرفوعا
من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجه باسناد جيد وعن
اسامة رفعه من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير
نقله المنذري وفي رواية للبيهقي من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال
قال ابن الهمام قال ابن وهذا باب يحتمل جزء وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق قال في الفاتيح الامر
للندب لدفع اثم الترك بدينار في الازهار اي كفارة فان لم يجد اي الدينار ركما له فبنصف دينار
اي فليتصدق بنصفه رواه احمد وابو داود وقال ميرك والنسائي قال ابن حجر وهذا التصدق
لا يرفع اثم الترك اي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون
يوم القيامة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافي
ذكر الدرهم او نصفه وصاع حنطة او نصفه وفي رواية ابي داود لان هذا لبيان ادنى ما يحصل به
الندب وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء وهو الاذان
والوقت كما هو الان في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاد
عنها لينتهي الصوت الى نواحي المدينة قاله ابن الملك وحمل الحديث النبوي على هذا المعنى بعيد جدا فالظاهر
ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر
في شرح السنة من هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة
يعني ولو لم يسمع النداء وعن محمد انه سمع النداء فعليه الجمعة انتهى ولا تلزم مسافرا اتفاقا وحكي
عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء رسيا في سننشيا ت اخر رواه ابو داود قال
قال ابن حجر وهو ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا جيدا ومن ثم ذكره البغوي في الحسان واتفق مالك
واحمد على انها لا تجب الا على من يسمع النداء انتهى وكانهما نظرا الى ظاهر الاية اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه بالمد والقصر
الليل الى اهله في النهاية يقال اويت الى المنزل واويت غيري واويته وفي الحديث من المغني قال
المظهر الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه
الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال الامام ابو حنيفة وشرط عنده ان يكون خارج

وطنه ينتقل الى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان
ذكره الطيبي والمفهوم قدمناه وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم المصر في وجوب الجمعة
عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا
وعنه انه يجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه
ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا حسن رواه
الترمذي وقال هذا حديث اسناده ضعيف وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمعة حق اي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة واجب اي فرض مؤكد على كل مسلم فيه رد
على القائل بانها فرض كفاية في جماعة لانها لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا في العدد
الذي يحصل به واقلهم عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقال
اثنان سوى الامام وقال ابن حجر ومذهبنا انه لا بد من اربعين كاملين لخبر الدارقطني في سننه عن جابر
مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقه جمعة انتهى قال ابن الهمام حديث ضعيف قال البيهقي لا يحتج بمثله
الا على اربعة قال الطيبي الا بمعنى غير وما بعده مجرور صفة لمسلم اي على كل مسلم غير عبد مملوك او امراة
او صبي وفي معناه المجنون او مريض اي مرضا يشق معه الحضور عادة وفي معناه المسافر وهو سيأتي
صريحا في حديث وقال ابن الهمام الشيخ الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض فلا يجب عليه انتهى وعند ابي
حنيفة لا يجب على الاعمى مطلقا وعندهما يجب ان وجد قائدا ولا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان
وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح كذا في شرح المنية وفي
بعض النسخ برفع عبد وما بعده على انه خبر لمبتدأ محذوف وهو هم او وبمعنى الواو وقال ابن حجر
الاحسن جعله استثناء من واجب على كل مسلم والتقدير الا انها لا تجب على اربعة قال ابن الهمام
وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يخل
بالحفظ رواه ابو داود وقال طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه الخطابي ليس اسناد هذا
الحديث بذاك قال النووي رجال اسناده رجال الصحيحين وما قاله ابو داود لا يقدح في صحته فانه ان
لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا ذكره ميرك وقال ابن الهمام وليس هذا قدحا في صحبته
ولا في الحديث بل بيان للواقع واخرج البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري مرفوعا الجمعة واجبة
الا على صبي او مملوك او مسافر ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو به وزاد فيه المرأة والمريض وفي شرح
السنة اي للبغوي بلفظ المصابيح عن رجل متعلق بلفظ المصابيح قاله الطيبي من بني وائل لفظ شرح السنة
كذا عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم
الا امرأة او صبي او مملوك ورواه طارق ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد او مريض وطارق
ابن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى وليس في المصابيح ايضا زيادة او
مريض قال ابن حجر وجاء ايضا عن ابي موسى الاشعري بسند صحيح على سند الشيخين بلفظ المذكور
الا انه اسقط على بعد الا فتقال الا اربعة ثلث وقد ذكر ابن الهمام الحديث بلفظ الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض وقال رواه ابو داود وعن طارق بن شهاب
والله اعلم **الفصل الثالث** عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم
اي في شأنهم وقال ابن حجر اي عنهم وهو غير صحيح كما لا يخفى يتخلفون عن الجمعة قال الطيبي سبق معنى
الحديث في باب الجماعات لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق بالنصب وفي نسخة بالتشديد
على رجال يتخلفون اي بغير عذر عن الجمعة اي عن اتيانها بيوتهم بضم الباء وكسرها مفعول لاحرق والمعنى
لقد اردت ان اجعل رجلا خليفتي في الامامة ثم اتوجه بنفسي الى المتخلفين فاحرق بيوتهم اي ابنيتها
بيوتهم من النخيل ومتاعهم عليهم وفي هذا من الوعيد ما لا يوصف قال السيد بادشاه رحمه الله
فان قلت يترك العرض ويشتغل بهم قلت المقصود التغليظ والمبالغة دون الحقيقة على انه يجوز تركه
الى بدل لمصلحة ضرورية اذا ادى اليه الاجتهاد ولكن الاحراق انما يتصور اذا كان تخلفهم جحودا ولعله

وقع قبل نسخ الحكم بالتحريق قلت لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقا فانه يتصور تكرارها كما هو الان من المسايل الاجتهادية الخلافية ففي شرح المنية انما يجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف يجوز في موضعين لا غير وقال ابن الهمام قال السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين واكثر وبه ناخذ لاطلاق لا جمعة الا في مصر فاذا تحقق تحقق في حق كل منها قال ابن الهمام وهو الاصح فارتفع الاشكال من اصله ثم لا بد من امكان الحقيقة على لسان صاحب الشريعة وان قصد التغليظ والمبالغة وقد تقرر ان تخلفهم ما كان الا لجحود ما ثبت انه في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتخلف عن الجماعة فضلا عن الجمعة من غير عذر الا منافق ظاهر النفاق لا مستور الشقاق ونسخ الحكم بالتحريق غير معروف عند اهل التحقيق نعم الجمهور على منع تحريق المال واجمعوا على منع تحريق غير المتخلف والقال رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة اي صلاتها من غير ضرورة كالخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها كذا في شرح المنية كتب منافقا وتعبيد صعب شديد في كتاب لا يمحى ما فيه ولا يبدل بالتشديد ويخفف لا يغير بغيره ما لم يتب وقيل او ما لم يتصدق وفي بعض الروايات ثلاثا اي قال من ترك الجمعة ثلاثا رواه الشافعي **وعن** جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر هذا يويد مذهب ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع فعليه الجمعة تجب عليه صلاة الجمعة يوم الجمعة ظرف الا مريض او مسافر مسفر امباحا وغيره خلافا لمن قيده بالمباح او امراة او صبي او مملوك قال الطيبي رفع على الاستثناء من كلام الموجب على التاويل اي من كان يومن فلا يترك الجمعة الا مريض فهو بدل من الضمير المستكن في يترك الراجع الى ما قال التور بشتي هكذا بالرفع في المصابيح اقول وتقديره فلا يحرم احد من الغفران الا عبد ومنه قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا بالرفع في الكشاف اي فلم يطيعوه الا قليل والمرب ابن حجر وقال هو لغة او تاويل فمن استغنى بلهو او تجارة اي استغنى بهما عن طاعة الله استغنى الله عنه اي فليعلم انه تعالى مستغن عنه وعن عبادته وعن جميع عباده وانما امرهم بالعبادة ليتشرفوا بالطاعة والله غني بذاته حميد محمود في جميع كمالاته سواء حمد او لم يحمد او حامد يثني على ما طبعه بالجميل ويشكر باعطا الجزيل على العمل القليل وفي الحديث اشارة الى اية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وفيه تسلية للفقرا والمساكين والعابدين المتوكلين فان اللهو من احوال المتنعمين والتجارة من افعال المكتسبين رواه الدارقطني وروى الطبراني من حديث ابي سعيد الخدري بمعناه

باب التنظيف

اي تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن كمال التدهين والتطيب والتكبير وفي النهاية تكبير بالتشديد اتى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى الشي فقد ابكر اليه وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر فقيل معناهما واحد وكرر للمبالغة وقيل معنى ابتكر ادرك اول الخطبة واول كل شي باكورته

الفصل الاول عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل بالرفع رجل يوم الجمعة قال ابن حجر ومثله المراة كما افاده الحديث الصحيح من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنسا وفيه ان حكم النسا تغير في زماننا اذ لا يستحب لهن الخروج الى الجمعة ويتطهر وفي نسخة صحيحة ويتطهر اي يتنظف ما استطاع اي ما قدر من طهر التنوين للتكثير قاله الطيبي وقال المظهر اراد بالطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب ويدهن بتشديد الدال اي يتدهن من دهنه بضم اوله او يمس قيل او للتنويع والمعنى ان لم يجد الدهن يمس وقيل او للشك انتهى والاظهران او بمعنى الواو ولان المطلوب اجتماعهما او لمنع الخلو والمعنى انه يستعمل من طيب بيته قال الطيبي قيده اما توسعة كما ورد في حديث ابي سعيد ومس من طيبه ان كان عنده استحبابا بالبوذن بان السنة ان يتخذ الطيب

لنفسه

باب التنظيف

اي تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن كمال التدهين والتطيب والتكبير في النهاية بكر بالتشديد اتى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى شي فقد بكر اليه وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر فقيل معناهما واحد وكرر للمبالغة وقيل معنى ابتكر ادرك اول الخطبة واول كل شي باكورته

الفصل الاول عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل بالرفع رجل يوم الجمعة قال ابن حجر ومثله المراة كما افاده الحديث الصحيح من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنسا وفيه ان حكم النسا تغير في زماننا اذ لا يستحب لهن الخروج الى الجمعة ويتطهر وفي نسخة صحيحة فيتطهر اي يتنظف ما استطاع اي ما قدر من طهر التنوين للتكثير قاله الطيبي وقال المظهر اراد بالطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب ويدهن بتشديد الدال اي يتدهن من دهنه بضم اوله او يمس قيل او للتنويع والمعنى ان لم يجد الدهن يمس وقيل او للشك انتهى والاظهر ان او بمعنى الواو لان المطلوب اجتماعهما او لمنع الخلو والمعنى انه يستعمل من طيب بيته قال الطيبي قيده اما توسعة كما ورد في حديث ابي سعيد ومس من طيبه ان كان عنده استحبابا بالبوذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في بيته فلا يختص الجمعة بالاستعمال قال السيد جمال الدين لكن يفهم من الحديث الاهتمام باستعمال الطيب في خصوصية هذا اليوم انتهى ومن المعلوم ان التطيب مستحب دايما لكن اكد زيادة تاكيد في خصوص وقت ارادة حضور الجمعة قال زين العرب يعني الدهن هنا الطيب واو يمس للتردد من الراوي وقيل تخيير لان اكثر ادهانهم كان مطيبا وقال العسقلاني او يمس من طيب بيته اي ان لم يجد دهنا او يكون او بمعنى الواو واضافته الى البيت توذن بان السنة ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله عادة له فيدخره في البيت كذا قاله بعضهم بنا على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث ابن عمر عند ابي داود يمس من طيب امراته وهو موافق لحديث ابي سعيد عند مسلم قال ولو من طيب المراة انتهى وفيه ان بيت الرجل يطلق ويراد به المراة وفيه بحث لان رواية ولو من طيب المراة تقتضي ان المراد بالبيت حقيقته فاحمل قاله ميرك فتاملنا فوجدنا الامر اوسع من ذلك فان المراد بقوله من طيب بيته حقيقة بيت الرجل وهو اعم من ان يكون متزوجا او عزبا ولا ينافيه من طيب امراته لان طيبها غالبا من عنده ويطلق عليه انه من طيب بيته فان الاضافة تصح لادنى ملابسة ولما كان طيبها غالبا متميزا عن طيب الرجل متعينا مبينا لهما اشار صلى الله عليه وسلم انه ينبغي ان يكون للرجل طيب مختص لاستعماله واكد في التطيب في يوم الجمعة وبالغ حتى قال ولو من طيب المراة اي ولو من طيبها حقيقة اي من ملكها فان حسن المعاشرة بينهما تقتضي هذا الانبساط والله اعلم ثم يخرج اي ابتغا لوجه الله تعالى لا لسمعة ولا لريا ولا لخوف وحيا فلا يفرق بتشديد الرا المكسورة بين اثنين كالوالد والولد او الصاحبين المستانسين او لا يفرق بين الاثنين لا فرجة بينهما فيحصل الاذى لهما وقال الطيبي هو عبارة عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين او عبارة عن الابطا اي لا يبطي حتى يفرق فحينيذ ينطبق الحديث على الباب يعني من الجمع بين التنظيف والتكبير لكن لا يخفى ان العنوان كله لا يلزم ان يوجد في كل حديث من الباب قال ابن حجر ويصح ان يراد به ظاهره من طلب عدم التخطي وان لم يبكر بان يجلس اخر الناس ولا يتخطى احدا منهم ثم رايت الحديث

الاتي اول الفصل وهو صريح في هذا المعنى ثم يصلي ما كتب له قال ابن حجر اي ما فرض
عليه من الجمعة وهو غير صحيح لقوله الاتي ثم ينصت ولقوله له فالصواب كما في الحديث
الاتي ما قدر له اي من سنة الجمعة وهي اربع او غيرها من القضا او النوافل وافضله
ركعتان تحية المسجد ان لم يكن الامام في الخطبة وتيسر له قوله ثم ينصت بضم اوليا
قال انصت ينصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت ايضا وانصته
اذا اسكته فهو لازم متعد كذا في النهاية وقول ابن حجر وبالفتح يوهم انه رواية
او نسخة وليس كذلك اذا تكلم الامام اي خطب قال ابن الهمام يحرم في الخطبة
الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت
العاطس ورد السلام ويحمد اذا عطس الصحيح في نفسه ولو لم يتكلم لكن
اشار بعينه او بيده حين راى منكرا الصحيح انه لا يكره هذا كله اذا كان قريبا
بحيث يسمع فلو كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتاخرون فيه محمد بن سلمة
اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة انتهى وقال احمد لا باس بالذكر
لمن لم يسمع واما قول مالك فلقول ابي حنيفة الا غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى المراد بها الماضية او المستقبلة والاولى اولى لان الغفران بالسابق
احرى قال الكرماني كلاهما يحتمل وقال العسقلاني المراد الاخرى التي مضت
كما بينه صحيح ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها قال ميرك
اقول كذا في سنن ابي داود من حديث ابي سعيد وابي هريرة الاتي في اول
الفصل الثالث ولفظه كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها لكن ما في
حديث ابن عمر عند ابي داود ايضا بلفظ فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة
ثلاثة ايام يؤيده ما قاله الكرماني تامل انتهى فتاملنا فوجدنا قوله التي تليها
يحتمل الاحتمالين فحملناه على المعنى الذي ورد نصا في الحديثين الاخرين فتدبر
يشكل عليه ان الجمعة التي تعقبت لا شي فيها ولا يكفر واجيب بان القاعدة في المكفر
المرتب ترتبه او عمل انما ان وجدت شيئا كفرته والا رفع للفاعل درجات بقدر تلك
الطاعة رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فيه اشارة الى القول الصحيح في مذهبنا ان الغسل
للصلاة لا لليوم ومما يتفرع عليه انه لو اغتسل قبل الصبح وصلى به كان
اتيا بالسنة ولو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وتوضا وصلى لم يكن اتيا بها وكذا
غسل العيد ووقع في اصل ابن حجر زيادة يوم الجمعة بعد قوله من اغتسل
فبنى عليها وقال يؤخذ منه ما قاله ائمتنا ان وقت غسلها يدخل بالفجر يومها ه
انتهى وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة فصلى ما قدر له بتشديد
الدال ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب من خطبته ثم يصلي معه بالنصب عطف
على يفرغ فيفيد الانصات فيما بين الخطبة والصلاة ايضا وقيل بالرفع ه
عطفا على ثم انصت والاول انسب لفظا ومعنى غفر له ما بينه اي ذنوب ما بينه
او قدر ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام بالرفع فيفضل عطفا
بالواو ويعني مع على ما فيما بينه اي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة
ثلاثة ايام على السبعة لتكون الحسنة بعشر امثالها وجوز الجوهري فضل بالعطف
على الجملة والنصب على المفعول معه قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة
التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام
فيصير الحسنة بعشر امثالها قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه صلى الله عليه وسلم

كان

كان اخبر بان المغفور ذنوب سبعة ايام ثم زيد ثلاثة ايام فاخبر به اعلاما بان الحسنة بعشر
امثالها رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه بمعناه وعنه اي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فيه اشارة
الى انه رخصة ودلالة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك فاحسن الوضوء
اي بكماله من سننه ومستحباته واما قول ابن حجر اي اتى بواجباته فغير صحيح لان
اتيانها علم من قوله توضا مع ان المكتفي بالواجب مسي لا محسن ثم اتى الجمعة اي حضر خطبتها
وصلاتها وقال ابن حجر اي محلها ولا يخفى انه تيسير في محله لانه لا يفيد المقصود
فاستمع ان كان قريبا ويلزم من الاستماع الانصات دون عكسه وانصت اي سكت
ان كان بعيدا لكن جوزه بعض مشايخنا ان يقرا القران حينئذ وفيه اشارة الى ان قرب
الخطيب افضل وقيل في زماننا البعد منه اكمل واعترض ابن حجر فقال وانصت تاكيد لا
بل تاسيس لانه قد يقصد الاستماع والصواب قصد السماع انه لا بد من الامرين
قصد الاستماع والانصات ووجه الغفلة انه قوله تاكيد بل تاسيس وقوله قصد
الاستماع والصواب قصد السماع فان الاستماع غفر له ما بينه وبين الجمعة اي السابقة
كما سبق وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى اي سواه للسجود غير مرة في الصلاة ه
وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة فقد لغى تكتب بالالف والياء اي اتى بصوت لغو
مانع من الاستماع فيكون شبيها بمن ذمهم الله تعالى بقوله وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا
القران والغوا فيه لعلكم تغلبون وقال ابن حجر وجاء في حديث من لغا اي تكلم بما لا يشرع
له او عبث بما لا يظهر له صوت فلا جمعة له اي كاملة انتهى وقيل لغى عن الصواب اي مال
في النهاية لغا يلغو لغوا ولغى يلغى ولغى يلغي اذا تكلم بما لا يعني وهو اللغو المراد بمس
الحصى تسوية الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب
السبحة وعدها ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المذكورة المعروفة لم تكن في زمنه
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال ميرك وابو داود والترمذي والنسائي
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة قال ابن حجر هم غير الحفظة انتهى والمعنى انهم يستمرون
من الصبح او من طلوع الشمس او من حين الزوال وهو الاقرب على باب المسجد اي الجامع
يكتبون الاول فالاول قال الطيبي اي الداخل الاول والفا فيه وثم في قوله كالذي
يهدي بقرة كلتاهما للترتيب النزولي من اعلى الى ادنى لكن في الثانية تراخ ليس في الاولى
ومثل المهجر اي المبكر الى الجمعة والتبكير الى كل شي هو المبادرة اليه وهي لغة حجازية
كذا في النهاية وقال بعض الشراح من ائمتنا السائر الى المسجد بعد الزوال
لان التهجير هو السير في الهاجرة وذلك انما يكون نصف النهار وقيل التهجير الى الصلاة
التبكير اليها على سبيل الاتساع جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر فيه ازدياد
من الهاجرة كما يسمى النصف الاول من النهار غدوة والاخر عشيا قال الطيبي والواو في
قوله ومثل المهجر عطف الجملة على الجملة الاولى وفرض الترتيب الى الذهن لانها وقعت موقع الفا
التفصيلية والواو هنا اوقع من الفا لانها توهم العطف على الاول والثاني والحال انه عطف
على يكتبون كمثل الذي يهدي من الاهداء بدنة اي ناقة تنحر بمكة من بدن الرجل بالفتح
والضم اي ضخم والبدنة وان كانت تطلق على البقرة ايضا عندنا عند الاطلاق لكن تقابلها
هنا بقوله ثم كالذي يهدي بقرة خصها بالناقة قال الطيبي سميت بدنة لعظم
بدنها وهي الابل خاصة وفي الاختصاص ذكر الهدي وهو مختص بما يهدي الى الكعبة او ما ج
يعني التعظيم في اتيان الجمعات وانه يشابه الحضور في عرفات قال ابن حجر المراد بالبدنة

مما واحدة من الابل وان كانت تطلق على البقر بل الغنم وتاؤه للوحدة اي ينقلب الي حرم
مكة يبذ بها فينه تقربا الى الله تعالي وهذا اما الي ما ورد الجمعة حج المساكين ثم كبشا
وهو الحمل اذا اثني او اذا اخرجت رباعية كذا في القاموس وفي رواية كبشا اقرن مبالغة
في حسنه ثم دجاجة فتح الدال افصح كذا في الصحاح قال ابن حجر وحكي الضم وفي رواية
صحيحة بعد الدجاجة بطة وفي رواية ثم كالذي يهدي عصفورا ثم بيضة ثم قبول الاهدا
بالاخرين في الجمعة دون الحج اشارة الى سعة الفضل والكرم وايما الى ان الحج مفروض
على الاغنيا والجمعة عامة اهلها الفقرا فاذا خرج الامام اراد نفسه صلى الله عليه
وسلم فالمراد الخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة او المعني اذا ظهر الامام بدخوله
المسجد او بطلوعه على المنبر والاخير انسب طووا اي الملائكة صحفهم فلا يكتبون
شيئا اي من ثواب التبكير اي دفاترهم التي يكتبون فيها اسما اهل الجمعة اولا فاولا والاخير
على قدر من اتيهم في السبق فرعا واصلا وفي رواية النسائي طووا صحفهم فلا يكتبون شيئا
من ثواب التبكير او يستمعون اي الملائكة مع الناس الذكر اي الخطبة قال تعالى فاسعوا
الي ذكر الله وسميت به لاشتمالها عليه بل هو المقصود من اجمالها واكمالها ولعل العدول
عن قوله واستمعوا المناسب للعطف على طووا حصول اشتراك الغير معهم في الاستماع
ودخولهم في مداخل المومنين على وجه الاجتماع قال الطيبي قوله فاذا خرج الامام يوذن
بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعود المنبر تعظيما لشانه كما وجدناه في
دمشق المحروسة انتهي وهو بدعة احدثها الامرا حيث كانوا خطبا لتكبرهم على الفقرا
او عدم اختلاطهم بالاوليا وتسلطهم على طلبة الدنيا من العلما متفق عليه قال الشمني
وروي البخاري من حديث ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فذكر مالك وبعض الشافعية
كامام الحرمين الي ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح في اللغة
الذهاب بعد الزوال وذهب الجمهور الي انها من اول النهار والرواح قال الازهري انه
الذهاب سوا كان اول النهار او اخره او في الليل لان ذكر الساعات انما هو للحث
على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق انتظار الجمعة والاشتغال هو
بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال انتهي وقد كان السلف يمشون
على السرج يوم الجمعة الي الجامع وفي الاحيا اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور
الي المساجد وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قلت لصاحبك اي في المسجد يوم الجمعة ظرف انصت من الانصات يعني السكوت
مقول القول والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت جزا الشرط وفي رواية
لغيت ومنه قوله تعالى والغوا فيه قال ميرك فيه دليل على ان وجوب الانصات
والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور
وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام انتهي ولعله قال به في قول
جمعا بين الحديثين وهو ما تقدم فاذا خرج الامام وهذا الحديث وهو لا يفيد
الحصر حتى ينافي الجمع في شرح السنة قوله لغوت اي تكلمت بما لا يعنيك وقيل
خبت وخسرت وقيل ملت وعدلت عن الصواب قال الطيبي وذلك لان الخطبة
قامت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز التكلم في النايب ثم كلامه

وفيه

وفيه ان هذا راي ضعيف في مذهبه مع حرمة الكلام لنهيه عليه السلام وهذه العلة
حكمة النهي لا انها قياس فانه لو صح لبطلت صلاته وليس كذلك ثم قال وهذا في حق من امر
بالمعروف فليكن في حق من ارتكب المنكر وتكلم ابتدا وتعقبه ابن حجر بان ما قاله مخالف
لمذهبه المعتمد ان الكلام حال الخطبة ولو عبثا مكروه لا حرام انتهي قال المظهر والكلام منهي
استحبابا او وجوبا فالطريق ان يشار اليه بالسكوت انتهي كلامه وفي مذهب مالك
الانصات واجب سوا سمع الخطبة ام لا قال ابن الهمام قوله فقد لغوت هذا يفيد بطريق
الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد لمنعه منهما اولي فان قيل العبادة مقدمة على الدلالة
عند المعارضة وقد ثبت ان رجلا جا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان
قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما فالجواب ان المعارضة غير لازمة منه لجواز كونه قطع الخطبة
وهو كذلك لخبر انس دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته انتهي وعندي
انه صلى الله عليه وسلم قطع خطبته مستبعد لما ذكره ابن الهمام انه يكره للخطيب ان يتكلم في حال
الخطبة لاخلاله بالنظم الا ان يكون امرا بمعروف كقصة عمر مع عثمان وهي معروفة انتهي فالاولي
ان يقال معني قوله يخطب اي يريد ان يخطب وليس قوله امسك عن الخطبة نصا في قطع الخطبة
لانا نقول المراد امسك عن شروعها نعم فيه تقوية لقولهما حيث قالا لا يباح الكلام حتى يشرع
في الخطبة وقال ابو حنيفة اذا صعد الامام المنبر يجب ترك صلاة النافلة والكلام ويحتمل
رعاية للترتيب انه صلى الله عليه وسلم علم ان الداخل قضي ركعتي الصبح فامره بها رعاية
للترتيب الواجب عندنا والله اعلم ولا يبعد حمله على الخصوصية او المنسوخية جمعا للادلة
الشرعية متفق عليه قال ابن حجر ما اعتيد في الازمنة المتاخرة ان شخصا يقرا هذا الحديث
بصوت مرتفع بعد فراغ الاذان الذي بين يدي الخطيب وقبل ان يشرع في الخطبة وهذا
وان كان بدعة الا انه حسن لانه حث الناس على الاصغا والاستماع وعدم الكلام وذلك
امر بمعروف ومن ثم يشهد لذلك انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما اراد الخطبة امر من
يستنصت له الناس فعين ذلك قياسا على هذا ثم من زعم ان ذلك بدعة وشنع على فاعله
فقد غفل عما قررته فتامل انتهي فتاملنا فوجدنا المناقضة بين الكلام الاول
حيث قال وان كان بدعة وبين الثاني حيث قال ومن زعم ان ذلك بدعة ثم انه لا شك
انه بدعة غير مستحسنة ان قعود الخطيب على المنبر منتظر الكلام غيره غير مستحسن شرعا
وضعا وطبعا واما امره صلى الله عليه وسلم من يستنصت على تقدير صحته انما كان
حين اراد ان يخطب قبل ان يطلع المنبر فالقياس فاسد ومن قبيح افعالهم في هذا
الزمان ان الخطيب الشافعي بمقتضى مذهبه يسلم بعد طلوع المنبر وتوجهه الي الناس
ولا احد يرد عليه السلام فكل من يقربه ويسمع كلامه يكون عاصيا بترك رده ولو اراد احد
يرد عليه لا يتصور لان المؤذنين عقيب سلامه من غير فصل يشرعون في الاذان فقلت
للخطيب اما ان تترك هذه السنة لئلا توقع الناس في ترك الفرض واما ان تامر المؤذن
بان يرد عليك ثم يؤذن فقال هذه عادة ولا يمكن تغييرها ومن اقبح افعال المؤذنين
حينئذ رفع اصواتهم في اثنا الخطبة ومن قبيح فعل الخطيب انه احيانا يتبعهم وينتظر
سكوتهم ثم يبالغون في رفع الصوت عند ذكر السلاطين وهذا كله بشاعة البدعة محدثة
ومتاركة السنة ومنشاوها تذلل العلما للامرا وادخال اسمايهم في الخطبة متوسلين
الي غرضهم الفاسد بذكر الخلفاء الاربعة في الخطبة الي ان معاندهم ومخالفهم من الرفضة
وجدوا سبيلا الي الضلالة الزايدة فيسبون الصحابة رضوان الله تعالي عليهم اجمعين
فوق منابرهم مكان مدح اهل السنة لهم ومدح كلها بدعة فكن منكرا ابغضك وان اقتاك

المغنونين وما احسن فعل عمر بن عبد العزيز حيث جعل مكان سبب اهل البيت
الصادر من بني امية فوق المنابر هذه الاية الشريفة في اخر الخطبة ان الله يامر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم
تذكرون فهذه هي البدعة الحسنة بل السنة المستحسنة كما قال ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والمراد بالمسلمين زبدتهم
وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة الاتقياء عن الحرام والشبهة جعلنا الله منهم
في الدنيا والاخرة نعم وجه مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب انه يفهم منه الحث
على التبكير حتى لا يفوته سنة الجمعة او تحية المسجد او لا يحتاج الى قوله فافسحوا
واما ما ذكره ابن حجر بان وجه مناسبته انه رب ما احتاج الى الكلام حال الخطبة
فبين له حكم نفي غاية البعد انه يستوي في هذا الحكم البكر وغيره والله اعلم، وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه
يوم الجمعة اي من مقعده ثم يخالفه بالرفع وقيل بالجزم اي يقصد ويذهب الى
مقعده اي الى موضع قعوده فيقعد فيه قال الطيبي المخالفة ان يقيم صاحبه من
مقامه فيخالفه فينتهي الى مقعده فيقعد فيه قال الطيبي المخالفة كقوله تعالى ما اريد
ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفيه ادماج وزجر المتكبرين اي كيف تقيم اخاك المسلم
وهو مثلك في الدين ولا مزيد لك عليه زاد ابن حجر ويحرم ذلك بغير رضى الجالس
رضا حقيقيا لا عن خوف او حياء وان بعثه لياخذ له مقعدا قبل الزحمة
لان المساجد ونحوها لا تستحق بالبعث بل المبعوث احق بما جلس فيه لسبقه اليه وان
كان ناويا انه لمرسله بل يكره له القيام منه وايثاره به اذ كان ممن يقوم له دونه
او في الفضيلة لكونه في الصف الاول فينبغي له اي من الثاني لان الايثار
بالقرب بلا عذر مكروه واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم فالمراد به الايثار
في حظوظ النفس كما يبينه قوله ولو كان بهم خصاصة انتهى ومن اللطائف ان جماعة
بعض الظلمة دخلوا جامعا فاقاموا الفقراء وبعثوا سجاجيدهم ودفعوهم من نومهم
فقيل لعارف اما ترى يا مولانا ظلم هؤلاء فقال هذا حال عبادتهم فقس حال
ظلمهم ومعصيتهم ولكن يقول اي احدكم للقاعدين افسحوا وفي رواية تفسحوا
وتوسعوا فان زاد رحمكم الله او يفسح الله لكم كما اشارت اليه الاية او نحو ذلك فلا باس
وفيه اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس
فافسحوا يفسح الله لكم لكن هذا اذا كان المحل قابلا للتوسع والا فلا يضيق
على احد بل يصلي ولو على باب المسجد رواه مسلم ووجه مناسبته للترجمة
انه متضمن للحث على التبكير لئلا يقع فيما يجب عليه التحذير من قيام احد المسلم
ومن الكلام ولو بقوله افسحوا يفسح الله لكم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وفي رواية اخرى واستن اي استاك
ولبس من احسن ثيابه قال الطيبي يريد الثياب الابيض انتهى يعني افضلها
من حيث اللون البيض للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم وفي رواية وفي رواية صحيحة فانها اطهر واطيب وزاد الخطا
في روايته الجدد قال ابن حجر فان فقد البيض فاصبغ قبل النسج واولاه الابراد
لانه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة اما ما صبغ قبل النسج
فيكره لبسه انتهى ولعله اراد ما صبغ حمرة او صفرة فانهما مكروهتان عندنا لكن

اعم

اعم من ان يكون مصبوغا قبل النسج او بعده ومس من طيب ان كان عنده اي ان
تيسر له تخصيله بان يكون في بيته او عند امراته ولا يطلب من غيره اذ في الطلب
ذل في التحقيق ولو ان الطريق ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس بان بكر او قعد
حيث انتهى اليه المجلس فان من اراد التقدم من التاخر فقد تعدى حد التاثر ثم صلى
اي من العبادة ما كتب اي ما ادى فضاه ومما قدره له ثم انصت اذا خرج اي ظهر امامه
بطلوع المنبر حتى يفرغ من صلاته قال ابن حجر كان حكمة ذكر طلب الانصات بين الخطبة
والصلاة وان كانت كراهة الكلام عندنا وحرمته عند غيرنا تنتهي بفراغ الخطبة
كانت اي فعلة المذكور كفارة لما بينها اي لما وقع من الذنوب بين ساعة صلاته
هذه وبين جمعته وفي نسخة وبين الجمعة اي صلاتها التي قبلها رواه ابو داود اي
بهذا اللفظ قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها
ورواه البيهقي باسناد جيد والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر ورواه ابو داود وغيره
باسانيد جيدة حسنة وفي الصحيحين احاديث بمعناه سبق بعضها ومن ثم صححه
ابن حبان والحاكم انتهى وفيه ان التصحيح ونحوه ما يكون الا باعتبار اسناد الحديث
لا لكونه جاء في حديث صحيح من طريق اخر كما هو مقرر في كتب اصول الحديث نعم يقال في مثل
هذا انه حسن لذاته صحيح لغيره واما حين الاطلاق فلا يوصف الا باعتبار ذاته
بحسب درجة اسناده وصفاته وعن اوس بن اوس رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل بالتشديد ويخفف اي ثيابه
يوم الجمعة قال التوربشتي روي بالتشديد والتخفيف فان من شدد فمعناه حمل
غيره على الغسل بان يطا امراته وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال وجماعة من
التابعين كان من قال ذلك ذهب الى ان فيه غضة للبصر وصيانة للنفس عن
الخواطر التي تمنعه من التوجه الى الله تعالى بالكلية وقيل التشديد فيه للمبالغة
دون التعدية كما في قطع وكسر لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة فافرد ذكر
غسل الراس لذلك واليه ذهب مكحول وبه قال ابو عبيدة وان خفف فمعناه اما التا
واما غسل الراس او لا بمثل الخطمي ثم الاغتسال للجمعة واغتسل اي تغسل بنفسه
وفي حاشية السيد جمال الدين قال زين العرب غسل بالتشديد قال كثيرا ما نه
المجامعة قبل الخروج الى الصلاة لانه يجمع للمجموع غض البصر في الطريق يقال غسل
الرجل امراته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل هو
بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى وقيل غسل بالرفع في غسل الاعضاء
اسباغا وتثليثا وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد كما قال ومكر وابتكر ومنهم من يروي غسل
بالتخفيف وحينئذ فاغتسل لا يخلو من الزيادة ككسب واكتسب فاما ان يحمل الاول
على الوضوء او الاول على غسل الجمعة والثاني على غسل راسه بالخطمي ونحوه لان من
فعل ذلك تكون نظافته ابلغ انتهى والاظهر ان الاول يحمل على غسل الراس والثاني
على الاغتسال للجمعة قال الطيبي وكان الامام احمد يذهب الى الاول ثم رجع الى التخفيف
قال النووي والمختار في غسل ما قاله البيهقي وغيره من المحققين انه بالتخفيف وان
معناه غسل راسه ويؤيده رواية ابي داود حتى غسل راسه يوم الجمعة واغتسل هو
وروى ابو داود والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وغيره قال البيهقي وهو بين في
رواية ابي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد وقوله
بكر بالتشديد اي اتى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى الشيء فقد بكر اليه على سنتي
ما بكر والصلاة المغرب قال الطيبي وابتكر معناه ادرك اول الخطبة واول كل شيء

باكورته اذا اتي باكورة الفاكهة قال التوربشتي هذا قول ابي عبيدة وقال ابن الانباري
بكر تصدق قبل خروجه يتاول على ما روي في الحديث باكروا بالصدقة فان البلا لا يتخطاها
وتابعه الخطابي وارى نقل ابي عبيدة اولى بالتقديم لمطابقته اصول اللغة ويشهد لصحته
تنسق الكلام فانه حث على التبكير ثم الابتكار فان الانسان يغدو الى المسجد او لا
ثم يسمع الخطبة ثانيا انتهى كلام التوربشتي قلت دعوى شهادة تنسق الكلام لصحة
قول ابي عبيدة منه ممنوع بل هو يشهد لما قاله ابن الانباري فانه حث على التبكير
ومشي ولم يركب واما حمله على مباكرة الصدقة فامر خارج عن النسق وقول التوربشتي
لمطابقته اصول اللغة افاد ان قول الانباري غير موافق لمراد اللغة وهو كذلك لان
مادة بكر لم تجي بمعنى تصدق وليس في الحديث الذي ذكره دلالة عليه بحسب
اللفظ اصلا وانما هو تقوية لاصل المعنى الذي اراده فتامل فانه لا يخلو ام
عن خطل واما قول ابن حجر بكر بالتخفيف اي خرج من بيته باكرا فمخالف
للاصول المصححة وكتب اللغة ففي القاموس بكر عليه واليه وفيه بكورا
وبكر وابتكر وابكر وباكره اي اتاه بكرة انتهى وفيه دلالة على ان بكر
بالتخفيف لا يستعمل الا باحد حروف الجر المذكورة نعم قيل بكر مبالغة بكر
بالتخفيف من البكور على ما ذكره الطيبي واما ما قيل انهما بمعنى جمع بينهما تاكيدا
فهو استرواح واما الجمع بين قوله ومشى ولم يركب فقيل هما بمعنى جمع
بينهما تاكيدا وقال النووي المختار ان قوله ولم يركب افاد نوهم حمل المشي
على المضي ولو راكبا ونفي احتمال ان يراد بالمشي ولو في بعض الطريق ولا
ثم التصدق ثانيا ثم بالمشي والدنو من الامام تم كلامه اقول هذا ترتيب هو
ضعيف فان المراد بنسق الكلام تتابعه في السباق واللحاق وتناسبه في
المعنى الوفاق فما قبله من قوله وغسل واغتسل من باب واحد من التاكيد
الحقيقي او تغاير الاعتبار وكذلك بعده من قوله ودنى اي قرب من الامام اي
الخطيب واستمع اي ما يلقي اليه من الكلام ولم يلغ بضم الغين اي بالكلام مع الانام
وبالفعل العبث من افعال العوام كان له بكل خطوة بفتح الخاء وتضم عمل سنة اي ثواب
اعمالها اجر صيامها وقيامها بدل من عمل سنة رواه الترمذي وقال حسن هو
وقال النووي اسناده جيد نقله ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجة قال
ميرك والحاكم وقال انه على شرط الشيخين قال بعض الائمة لم نسمع في الشريعة
حديثا صحيحا مشتملا على مثل هذا الثواب اي فيتاكد العمل لينال الامل وعن
وعن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما على احدكم قيل ما موصولة وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمها تحذوف وعلى
احدكم خبره واقول ان وجد بسعة الله وبها على يخصكم زايد على ملبوس محنته
وهذه شرطية معترضة وقوله ان يتخذ متعلقا بالاسم المحذوف معمول له ويجوز
ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله ليس على الاعمى حرج الى قوله
ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج اي نقص يخل بزهده في ان
يتخذ ثوبين ليوم الجمعة ان يلبسهما فيه وفي امثاله من العيد وغيره وفيه ان ذلك ليس
من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الاسلام سوى ثوب مهنته
بفتح الميم ويكسر اي بذلته وخدمته اي غير الثوبين الذي معه في سائر الايام
في الفايق روي بكسر الميم وفتحها والكسر عند الاثبات خطا وقال الاصمعي بالفتح
الخدمة ولا يقال بالكسر وكان القياس لو جي بالكسر ان يكون كالجلسة والخدمة

الا انه جا على فعلة مهنة القوم امهاتهم اي ابتذلهم في الخدمة ذكره الطيبي وتبعه ابن
حجر واقتصر في النهاية على الفتح ايضا لكن قال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك
وكلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنة كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر رواه ابن ماجة
قال ميرك ورواه ابو داود ايضا في رواية انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول على المنبر ورواه مالك عن يحيى بن سعيد اي الانصاري وهو تابعي قاله
الطيبي وعن سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر اي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الانام وادنوا
اي اقربوا قدر ما امكن من الامام يعني اذا لم يكن هناك ارتكاب الحرام فان الرجل لا يزال
يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين مواطن الخيرات بلا
عذر حتى يوخر في الجنة اي في دخولها اي في درجاتها وان دخلها قال الطيبي اي لا يزال
الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يوخر الى
اخر الصف المتسفلين وفيه توبيخ امر المتاخرين وتسفيه رايهم حيث وضعوا انفسهم
من اعالي الامور الى سفسافها انتهى وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من
الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول رواه ابو داود قال
المنذري في اسناده انقطاع ورواه الطبراني نقله ميرك وعن معاذ بن انس الجهني
عن ابيه قال السيد جمال الدين هنا سهو لان انسا والد معاذ ليس له رواية ولا صحبة
وانما الصواب عن سهل بن معاذ عن ابيه كما في الترمذي او بدون قوله عن ابيه وانه العاصم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى اي تجاوز رقاب الناس قال القاضي
اي بالخطوة عليها يوم الجمعة حض للتعظيم اتخذ بالبنا للفاعل وقيل للمفعول جسرا
اي معبرا ممتدا الى جهنم قال القاضي فعلى الاول معناه ان صنيعه هذا يؤديه
الى جهنم لما فيه من ايذا الناس واحتقارهم فكانه جسر اتخذه الى جهنم وعلى الثاني معناه
انه يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل فعله قال الطيبي
والتوربشتي ضعف المبني للمفعول رواية ودراية انتهى ويستثنى ما اذا كان قدام الصف
فرجة فان المتخطي معذور حينئذ لتقصيرهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من حديث رشد بن سعد وقد تكلم بعض اهل العلم فيه نقله ميرك لكن صح انه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس وقال اذيت وانيت
اي تاخرت واما ما روي ان عثمان رضي الله عنه يتخطى رقاب الناس وعمر رضي الله عنه
يخطب فلم ينكر عليه احد فمحمول على انه كان قدام الصف فرجة وعلى ان المتخطي عليه رضي
له وعن معاذ بن انس رضي الله تعالى عنه وفي نسخة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحبوة بضم الحا وكسره كذا قال بعض الشراح من علمائنا وهو الموافق للاصول
المصححة واقتصر ابن حجر على الكسر وفي النهاية يكسر ويضم اسم من الاحتبا وهو ضم الساق
الى البطن بثوب او باليدين وانما نهى عنه لانه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض
طهارته للانتقاض انتهى يعني انه ربما وقع على الجنب فتنتقض طهارته فيمنعه الاشتغال
بالطهارة عن استماع الخطبة وقيل لانها جلسة المتكبرين هذا والمفهوم من القاموس
ان الحباة بالواو مثلثة الحا اسم من حباه اعطاه واما الاسم من الاحتباء فهو الحبة بالكسر هو
فاشار الى الفرق بين موادهما بان الاولى واوية والثانية يائية يوم الجمعة والامام
يخطب فهو قيد احتراز والاول واعني تعالى او تاكيدي رواه الترمذي وقال حسن
ذكره ميرك وابو داود ورواه احمد والحاكم بسند صحيح فاعتراض النووي في مجموعه بان في
سنده الترمذي ضعيفين فلا يتم حسنه لا يتم اعتراضه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس بفتح العين احدكم يوم الجمعة فليتحول عن م
مجلسه ذلك اي الى غيره كما في رواية سوا ارجع اليه ام لا لان بالتحول يرتفع النعاس رواه الترمذي
ورواه احمد وابو داود ذكره ابن حجر وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ اذا نعس احدكم
وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره رواه ابو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه

الفصل الثالث عن نافع رضي الله تعالى عنه

قال سمعت
ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده اي من مكان
قعود الرجل الثاني اي والرجل الاول بان خلا المكان وقعد فيه غيره ثم يرجع اراد اقامته
ويجلس بالنصب ويرفع فيه اي في مقعده قال العسقلاني بالنصب ولو صح الرواية
بالرفع لكان المجموع منهيا وقال ابن حجر بالنصب عطف على يقيم فكل منهي عنه على حدته
وروي بالرفع فالجملة حالية والنهي عن الجمع حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي والوجه
هو الرواية الاولى وما افادته لان العلة الايذا وهو حاصل بكل على الانفراد فحرم
لان من سبق الى مباح فهو احق به بنص الحديث الصحيح من سبق الى ما لم يسبق غيره
فهو احق به انتهى وفيه ان محط الايذا انما هو الاقامة منه لا الجلوس فيه فانه لو اقام
ولم يجلس فهو منهي واذا اقام بنفسه فجلس فيه احد لا باس به وكذا لو اقام ولم يجلس
وجلس غيره مكانه فله ذلك اذا لم يكن بامره فذكر الجلوس للسبب العادي وفي
الحديث ايما الى ان اقامه لغرض شرعي جاز فقوله فكل منهي على حدته غير مستقيم
على اطلاقه فقيل لنافع في الجمعة اي اهذا النهي في الجمعة فقط قال في الجمعة وغيرها
فان الاحق بمباح من سبق كما ورد في الحديث قال ابن حجر وللرجل بعث من يحجز له مكانا
في المسجد الا خلف مقام ابراهيم عليه السلام والروضة الشريفة ونحوهما اي تحت
الميزاب فيحرم فرش السجادات فيه ولمن وجد فراشا اي ينحيه ويجلس محله ولا يجذ
ما رفعه بيده ونحوها لدخوله في ضمانه حينئذ متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر اي اصناف
باوصاف ثلاثة من رجل الى تفصيله لان القسم حاصر فان حاضر الجمعة ثلاثة
فمن رجل لاغ مؤذي يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والاذى اي ومن ثان
طالب حظه غير مؤذي فليس عليه ولا له الا ان يتفضل الله بكرمه فيسعفه مطلوبه
ومن ثالث طالب رضى الله متخلق احترام الخلق فهو مؤذن كرم الطيبي واما قول ابن حجر الفا
زائدة فغفلة عن الفائدة واما قوله ويصح كونها للتفريع اذ التفصيل متفرع على
الاجمال فمبني على عدم فرقه بين التفريع والتفصيل حضرها بلغو اي حضورا ملتبسا
بكلام عبث او فعل باطل حال الخطبة وفي نسخة يلغوا على المصابيح فيكون حالا
من الفاعل والاول هو الصحيح لمطابقته القرائن الاتية فهو بكل اي اللغو حظه
اي حظ ذلك الرجل منها اي من حضورها قال الطيبي الفا جزائية لتضمن المبتدا
معنى الشرط لكونه نكرة وصفت بجملة فعلية قال ابن حجر اي لا حظ له كامل لان
اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة ويجوز ان يراد باللغو ما يشمل التخطي والايذا بدليل
نفيه عن الثالث اي ومنهم رجل حضرها يدعا اي مشتغلا بها حال
الخطبة حتى منعه ذلك من اصل استماعها او كماله اخذا من قوله في الثالث
بانصات وسكوت فهو رجل دعا الله ان شا اعطاه اي مدعاه لسعة حلمه
وكرمه وان شا منعه عقابا على ما اساء به من اشتغاله بالدعا عن سماع الخطبة
فانه مكروه عندنا وحرام عند غيرنا قال ابن حجر ورجل حضرها بانصات اي مقترنا
بسكوت مع استماع وسكوت اي مجرد فالاول اذا كان قريبا والثاني اذا كان
بعيدا.

بعيدا وهو يؤيد قول محمد بن ابي سلمة من اصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل ان يقال
ان الانصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتاكيد ومحله اذا سمع الخطبة ففي النهاية
الانصات ان يسكت سكوت مستمع وفي القاموس انصت سكت وانصت له سكت
له واستمع لحديثه وانصته اسكته انتهى فيجوز حمله على المتعدي بان يسكت الناس
بالاشارة فان التاسيس اولى من التاكيد وقال ابن حجر بانصات للخطيب وسكوت
عن اللغو ولم يتخط رقبة مسلم اي لم يتجاوز عنها ولم يؤذ احدا اي بنوع من انواع الاذى
كالاقامة من مكانه او القعود على بعض اعضائه او على سجادته بغير رضاه او بنحو
رائحة ثوم او بصل فهي اي جمعته الشاملة للخطبة والصلاة والاوصاف المذكورة
كفارة اي له قال الطيبي اي لذنوبه من حين انصرافه الى الجمعة التي مثل تلك
الساعة من الجمعة التي تليها اي تنتهي بها وهي التي قبلها على ما ورد منصوصا هو
وزيادة ثلاثة ايام بالجر عطفا على الجمعة وذلك اي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين
من السبعة وزيادة الثلاثة بان الله يقول اي بسبب مطابقته قوله تعالى من جا
بالحسنة فله عشر امثالها فانه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جا بحسنة تكفر ذنبه
في ذلك الوقت وتتعدى الكفارة الى الايام الماضية بحكم اقل التضاعف في الحسنة رواه
ابو داود قال ميرك رواه ابن خزيمة في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة اي بغير مشروع قال ابن
حجر وظاهر الحديث الاطلاق الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومالك نعم جوز احمد وبعض
اصحاب ابي حنيفة الذكر اذا كان لا يسمع الخطبة والامام يخطب اي وهو يعلم كراهة
الكلام او حرمته على ما ذكره ابن حجر ولهذا الاجل قوله فهو كمثل الحمار اي صفته
كصفته او بمثله الغريب الشان كمثل الحمار يحمل صفة او حال اسفارا اي كتبا كبارا
من كتب الحديث العلم قال الطيبي شبه المتكلم العارف بان التكلم حرام بالحمار
الذي يحمل اسفارا من الحكم وهو يمشي لا يدري ما عليه والذي يقول اي لما بالعبارة
او بالاشارة له اي لهذا المشبه بالحمار انصت اي اسكت مع انه انكر الاصوات
وانما قول ابن حجر اي من غير ان يقصد به الامر بالمعروف او كان قوله مانعا
لغيره من الاستماع لما فيه من المبالغة والجهر فهو مخالف لظاهر الحديث من غير
دليل واما قوله وانما حملناه على ذلك للاخبار الدالة على جواز الكلام سمع الخطيب
او لم يسمع منها خبر الصحيحين ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب يوم الجمعة يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع
يديه ودعا وخبر البيهقي بسند صحيح ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ متى الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل فاعاد الكلام هو
فاعادوا ثم اعاد فاعادوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال
حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فهذا نوع الدلالة على مقصوده فانها
واقعة حال لا تصلح للاستناد لان لاحتمال ان كلامهما تقدم قبل جلوسه او قبل
شروعه او بعد فراغه مع احتمال نسخه او خصوصيته او عدم علمه بالحكم ويدل عليه
منعه الاصحاب بالاشارة ولو كان الكلام جائزا لما منعوه وحملوا اللغو في الاحاديث
على انه عصى بترك الادب في غاية من البعد فانه صلى الله عليه وسلم لا يشبهه بترك الادب
بالحمار ومما يؤيد مذهب الجمهور قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
فان كثيرا من المفسرين قال المراد الخطبة او ما مثل لها ليس له جمعة اي كاملة قال
الطيبي اي ومن اسكته فقد لغى فليس له فضيلة الجمعة انتهى وقال ابن حجر

من لغى كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة ويؤيده قول ابي رضي الله تعالى عنه لمن سأله
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد قرأ سورة براءة متى انزلت فلم يكلمه فلما صلوا قال له
ما منعك ان تجيبني قال انك لم تشهد معنا الجمعة فجاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق
ابي انتهى وهو صحيح دليلا لنسخ جواز الكلام السابق فان سورة براءة من آخر ما نزل
نعم الجمهور على ان المراد بنفي ثوابها نفي كمال ثوابها لا لاصله والا لامر بالاعادة كما قال النووي
ولا تبطل جمعته بالكلام بلا خلاف وان قلنا بحرمته وخبر فلا جمعة له اي كاملة رواه احمد
قال ميرك والبزار والطبراني وسنده ضعيف وعن عبيد بالتصغير ابن السباق بتشديد
الموحدة قال المؤلف حجازي يعد في التابعين مرسلا اي بحذف الصحابي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع بضم جيم وفتح ميم جمع جمعة يا معشر
المسلمين اي جماعة المسلمين ان هذا اليوم يوم اي عظيم جعله الله عيدا اي يوم سرور وتزيين
للفقراء والمساكين والاولياء والصالحين فاغتسلوا اي بالغوا في الطهارة والنظافة
ومن كان عنده طيب اي من طيب الرجال وهو ما ليس له لون وله رائحة قال ابن حجر
يكون افضله المسك المخلوط بماء الورد لان المسك هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتطيب به غالبا وكان يكثر منه بحيث لو اخذ منه لكان راس مال فلا يضره ان يمس منه
وان كان تاركا للذات الدنيوية والشهوات النفسية ومشتغلا بالعبادات البدنية
فان الطيب من السنن النبوية والثواب مبني على تصحيح النية قال الطيبي فان
قيل هذا انما قيل فيما فيه مظنة حرج ومس الطيب ولا سيما يوم الجمعة خصوصا
عند الوضوء والغسل تكميلا للطهارة والنظافة رواه سنة مؤكدة فما معناه
قلت لعل رجالا من المسلمين توهموا ان مس الطيب من عادة النساء فنفى الحرج كما هو
الوجه في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان السعي واجب او ركن وعليكم بالسواك
اي الزموا السواك يوم الجمعة خصوصا عند الوضوء والغسل تكميلا للطهارة والنظافة
رواه مالك ورواه ابن ماجه عنه اي عن ابن السباق وهو اي عبيد عن ابن عباس متصلا
قال ميرك لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له
طيب فليمس منه وعليكم بالسواك قال المنذري اسناده حسن وعن البراء
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين قال
الطيبي حقا مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه
اختصارا او كان من حقه ان يؤخر بعد الكلام توكيدا له فقدم اهتماما بشانه واما
قول ابن حجر حقا نصب بدلا عن اللفظ بفعله فغير صحيح ثم قوله ان يغتسلوا فاعل
وقوله يوم الجمعة ظرف للاغتسال قال ابن حجر يؤخذ منه انه يدخل وقته بالفجر فلا يجوز
قبله خلافا للاوزاعي ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك على ان من اغتسل ثم راح
بعد واضح على حصوله وان لم يحصل الرواح عقبه نعم الافضل تقريبه من ذهابه ما
امكن لانه افضى الى الغرض من التنظيف ويختص بمريد الحضور ولو امراة خلافا لاحمد
وبعض اصحابنا للخبر الصحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها
فليس عليه غسل من الرجال والنساء ولا يبطله طرو حدث اجماعا غير صحيح لمخالفة
مذهبنا ولا جنابة خلافا للاوزاعي انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث على عدم جواز
الغسل قبل اليوم فان المقصود منه النظافة الموجودة عند الصلاة ولذا قال
اصحابنا الصحيح ان الغسل للصلاة لا لليوم بدليل انه لو اغتسل بعد الصلاة ثم
لا يجزئ اجماعا وقوله لا يبطله طرو حدث اجماعا غير صحيح لمخالفة مذهبنا الصحيح ثم

ظاهر

ظاهر هذا الحديث والذي قبله من الامر بالاغتسال وحديث الشيخين اذا اتى احدكم
الجمعة فليغتسل يؤيد مذهب مالك مع قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب
رواه الشيخان لكن حمل الجمهور على السنة المؤكدة وقالوا يكفي اباحة تركها في الخبر الحسن
بل صححه ابو حاتم الرازي من توضأ يوم الجمعة فبها اي فبالرخصة اخذ ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وكون حديث الوجوب اصح لا يمنع حمله على تاكيد
الندب بقرينة هذا الحديث لان الجمع بين الاحاديث وان لم تتفاوت في الصحة اولى
من الغاء بعضها وفي حديث البخاري ان عثمان تاخر فجاء وعمر يخطب فانكر عليه
فاعتذر اليه بانه كان له شغل فلم يزد على ان توضأ وحضر فقال والوضوء ايضا
انتهى وهو يحتمل ان عمر وعثمان كانا يعتقدان سنية الغسل او وجوبه لكن جواز
تركه عند الضرورة من ضيق الوقت وغيره واما قول ابن حجر ولم يامره بالعود
للغسل بحضرة المهاجرين والانصار فدل ذلك على عدم وجوبه فهو امر غريب
واستدلال عجيب فان الغسل ليس شرطا لصحة صلاة الجمعة بالاجماع وقد اعتذر
عن التاخر وترك الغسل بالشغل وقد دخل في المسجد حال الخطبة وغاية وقت
التدارك فكيف يامره بالعود للغسل المؤدي الى تفويت صلاة الجمعة ايضا
على ان عمر رضي الله تعالى عنه غير مشرع فلا يدل عدم امره على عدم وجوبه
وليمس بكسر اللام ويسكن قال الطيبي عطف على ما سبق بحسب المعنى
اذ فيه شمة الامر اي ليغتسلوا او ليمس احدهم اقول ولعل العدول عنه للاشارة
الى الفرق فان الاول آكد وللايماء الى ان الثاني لا يحصل لكل احد من طيب اهله
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ مسلم الا عن طيب نفس او من طيب له عنده
اهله او من جنس طيب اهله لا من نوعه فان الرجل ممنوع من طيب النساء وهو ماله
لون فان لم يجد طيبا فالماء له طيب وان كان الجمع بينهما اطيب يعني طيبا من لا
طيب له قال ابن حجر ولذا اورد الماء طيب العقل قال الطيبي اي عليه
ان يجمع بين الماء والطيب فان تعذر الطيب فالماء كاف لان المقصود التنظيف
وازالة الرائحة الكريهة وفيه تطييب لخاطر المساكين واشارة الى ما لا يدرك كله
لا يترك كله رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن واما ما وقع في اصل
ابن حجر حديث غريب فغريب يخالف للاصول

باب الخطبة والصلاة

اي خطبة الجمعة وصلاتها وما يتعلق بصفاتها وكمالاتها
وبيان اوقاتها

الفصل الاول

عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي الى الغروب وتزول
عن استوائها يعني بعد تحقق الزوال وقال الطيبي اي يزيد عليها الى وال
من يد ايحسن ميلانها اي كان يصلي وقت الاختيار وفيه انه لا دلالة للحديث
على ما ذكره والظاهر ما خوذ من الخارج قال ابن حجر يؤخذ منه انه كان يبادر بها
عقب دخول الوقت وان وقتها لا يدخل الا بعد وقت الزوال خلافا لاحمد فانه
اجازها من طلوع الشمس ولا يعارض ذلك خبر الصحيحين ايضا كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه
لانه لم ينف الظل بل الظل الذي يستظل به بدليل الرواية الاخرى نتتبع الفيء
وعلى التنزل هو محمول على شدة التعجيل جمعا بين الاخبار رواه البخاري قال
ميرك وابو داود والترمذي قال ابن الهمام واخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا
نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث واما ما رواه

الدارقطني وغيره من عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة
مع ابي بكر الصديق فكانت خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه قال فما رأيت
احدا عاب ذلك ولا انكره فقد اتفقوا على ضعف بن سيدان وعن سهل بن سعد رضي
الله عنه قال كنا نقيل اي ما كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة بنوم او غيره قال الازهري
القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم
بدليل قوله تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها ولا نتغدى بالدال المهملة في
النهاية هو الطعام الذي يوكل اول النهار الا بعد الجمعة اي بعد فراغ صلاتها قال
الطيبي هما كنايتان عن التبكير اي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يستغلون بهم ولا
يهتمون بامر سواه والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس
معناه انه يقع تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة حقيقة ليلزم وقوع الخطبة والصلاة قبل الزوال
فيكون حجة لاحمد واما قول ابن حجر ففيه رد لاحمد لانه ذكر هنا الغدا وهو لا يكون بعد
الزوال فاسند لال عجيب واستنباط غريب متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي
بمعناه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
البرد بكر اي تعجل واسرع بالصلاة اي صلاها في اول الوقت واذا اشتد الحر ابرد
بالصلاة اي صلاها بعد ان وقع ظل الجدار في الطريق كيلا يتاذى الناس بالشمس كذا
قال بعض الشارحين من اصحابنا قال التوربشتي ويحمل حديثه الاخر كان يصلي الجمعة
حين تميل الشمس على انه في فصل دون فصل ولم يرد بقوله كان عموم الاحوال ينفق
الحديثان انتهى وظاهر الحديث انه يسن الابراد بالجمعة في شدة الحر كالظهر وقد
خالفه الشافعية وحملوه على بيان الجواز وهو بعيد لما كان فانها تدل لغة او عرفا على الاستمرار
يعني الجمعة تفسير من الراوي رواه البخاري وعن السايب بن يزيد قال كان النداء اي
الاعلام يوم الجمعة اوله وهو الاذان اذا جلس الامام على المنبر اي قبل ان يخطب
وثانيهما وهو الاقامة اذا فرغ من الخطبة ونزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر اي في زمانهم فلما كان عثمان اي زمن خلافته قال الطيبي كان تامة اي حصل
عهده وقال ابن حجر ويصح كونها ناقصة والخبر محذوف وفيه ان التقدير انما يصار
اليه عند الضرورة وكثر الناس اي المومنون بالمدينة وصار ذلك الاذان اي الذي
بين يدي الخطبة لا يسمعه جميع اهل المدينة قاله ابن حجر او لما ظهرت البدعة
على ما قيل انها اول البدع وهي تركهم التبكير وهو الظاهر لاستبعاد سماع
اهل المدينة جميعهم الاذان الذي بين يديه صلى الله عليه وسلم زاد اي عثمان
النداء الثالث اي حدوثا وان كانت في الوقوع اولا لانه بعده اذان اخر فذيما اي
مع الاقامة في المفاتيح اي فامر عثمان ان يوذن اول الوقت قبل ان يصعد
الخطيب المنبر كما في زماننا انتهى وقد حدث في زماننا اذانا رابعا وهو الاذان
لاعلام وحول الخطيب على المنبر على الزورا بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء
والمد موضع في سوق المدينة قال التوربشتي هي دار في سوق المدينة يقف
الموذن على سطحها ولعل هذه الدار سميت زورا لميلها عن عمارة البلد يقال قوس زورا
اي مايلة وارض زورا اي بعيدة نقله ويتلجد ارد قيل حجر كبير وجزم ابن بطال
بالاخير فقال الزورا حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحاق
عن الزهري عن ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق
يقال لها الزورا فكان يوذن عليها نقله ميرك عن الشيخ قال ابن حجر ثم نقل
بالشام هذا الاذان الى المسجد قال الطيبي المراد بالنداء الثالث هو النداء قبل

خروج

خروج الامام ليحضر القوم ويسعوا الى ذكر الله وانما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فراى ان
يوذن الموذن قبل الوقت لينتهي الصوت الى نواحي المدينة ويجتمع الناس قبل خروج
الامام كيلا يفوت عنهم اوايل الخطبة ويسمى هذا ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولى
لانه ثلث الندائين الذين كانا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين وهما
الاذان بعد صعود الخطيب وقبل قراءة الخطبة وهو المراد بالنداء الاول والاقامة بعد
فراغه من القراة عند نزوله وهو المراد بالنداء الثاني انتهى وقوله يوذن الموذن قبل
الوقت مخالف لكلام الشراح وعامة الفقهاء وعرف زماننا الا ان يراد قبل الوقت
المعتاد وهو الذي بين يدي الامام بعد طلوعه المنبر ويحمل على ما بعد الزوال فيزول
الاشكال واما ما جاء في رواية كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة اي اذان واقامة كما بينته رواية النسائي ثم ما ورد
ان ابن عمر كان يسميه بدعة فقيل انه نظر ان البدعة ما احدث بعده صلى الله عليه
وسلم ولو كان حسنا والا فما احدثه عثمان اجمعوا عليه اجماعا سكوتيا ولا يعارض انه
عثمان هو المحدث لذلك وما روي ان عمر هو الامر بالاذان الاول خارج المسجد ليسمع الناس
ثم الاذان بين يديه ثم قال نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين لانه منقطع ولا يثبت
وانكر عطا ان عثمان احدث اذانا وانما كان يامر بالاعلام ويمكن انما كان في زمن عمر من مجرد
الاعلام استمر في زمن عثمان ثم راى ان يجعله اذانا على مكان عال ففعل واخذ الناس عنه
تفعله في جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطاعا وقيل اول من احدثه بمكة الحجاج وبالبصرة
زياد واما الذي نقله بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك انه في زمنه صلى الله عليه وسلم
لم يكن بين يديه بل على المنارة ونقل ابن عبد البر عن مالك ان الاذان بين يدي الامام ليس
من الامر القديم وما ذكره محمد بن اسحاق عن الطبراني وغيره في هذا الحديث ان بلالا كان
يوذن على باب المسجد فقد نازعه كثيرون ومنهم جماعة من المالكية بان الاذان
انما كان بين يديه صلى الله عليه وسلم كما اقتضته رواية البخاري هذه انتهى وليس في
رواية البخاري ما يقتضي شيئا من ذلك لكن يمكن الجمع بين القولين بان الذي استقر في اخر
الامر هو الذي كان بين يديه صلى الله عليه وسلم او ان اذان بلال على باب المسجد
كان اعلاما فيكون اصل اعلام عمر وعثمان ولعله تركه ايام الصديق او اخر زمنه صلى الله
عليه وسلم فلهذا اسماه ابن عمر بدعة وتسميته لتجريد السنة بدعة على منوال ما قال
في التراويح نعمت البدعة هذا وقد قال ابن الهمام تتعلق بالحديث بعض من نفى ان للجمعة
سنة اي قبلها فانه من المعلوم انه كان عليه الصلاة والسلام اذا رقي المنبر اخذ بلال
في الاذان فاذا اكمله اخذ عليه الصلاة والسلام في الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة ومن
ظن انهم اذا فرغ من الاذان قاموا فركعوا فهو من اجهل الناس وهذا مدفوع بان خروجه
عليه السلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الاربع
ويجب ايضا كانوا يصلون الزوال اذ لا فرق بينهم وبين الموذن في ذلك الزمان لاي ...
اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم انتهى وقد قال علماؤنا انه اذا اذن الاول تركوا
البيع وسعوا لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع قال الطحاوي انما وجب السعي وترك البيع اذا اذن الاذان يكون والامام على
المنبر لانه الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم وزمن الشيخين وهو الاظهر كما قاله
غيره هو الاذان على المنارة لان الذي احدث في زمان عثمان قال السمني وهو الاصح
واختاره شمس الايمة انتهى ولعلهم اخذوا بعموم لفظ الاية مع قطع النظر عن كونه بين
يديه صلى الله عليه وسلم او نظروا الى الواجب عليهم السعي وترك الشغل المانع قبل الاذان

الخطبة ليلا يفوتهم شيء منها وهو الاذان الاول الذي يقع اول الوقت ويؤيده الاجماع السكوتي
والله اعلم رواه البخاري قال ميرك والاربعة قال ابن الهمام وفي رواية للبخاري اي زاد النداء
الثاني اي باعتبار الاحداث وفي رواية سمي بالاول باعتبار الوجود وعن جابر
ابن سمرة رضي الله عنهما قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما اي
اي بين الخطبتين وفيه اشارة الى ان خطبته كانت حال القيام وهو شرط عند الشافعي
وسنة عندنا وفرض عند مالك قال ابن حجر وجلوس معاوية انما هو لعذر والمالكي يحتج بطنه
كما رواه ابن ابي شيبة هذا وعند الائمة الثلاثة كاكثر العلماء ان الفصل غير واجب بل قال
الطحاوي وابن عبد البر لم يقل به غير الشافعي قال ابن المنذر ولم اجد له دليلا والفعل
وان اقتضى الوجوب عند الشافعي لا يدل على بطلان الجمعة بتركه وان فرق بين الجلوس
قبلهما وبينهما مع ان كلا منهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جمع من الشافعية
وهو كما قال والعجب ايجاب هذا دون الاستقبال ثم واطال ابن حجر في الجواب بما لا طائل تحته
فاعرضنا عن ذكره ثم قال واخذ ائمتنا من قوله يقرا القرآن انه لا بد من قراءة اية في احدى
الخطبتين واخذوا من قوله ويذكر الناس انه لا بد من الوصية بتقوى الله لانها معظم
المقصود من الخطبة وسياتي بسط هذا البحث ان شاء الله تعالى يقرا القرآن تفسير
للخطبة وقال الطيبي هو صفة ثانية للخطبتين والراجع محذوف والتقدير يقرا
فيهما وقوله ويذكر الناس عطف عليه داخل في حكمه انتهى التذكير هو الموعظة والنصيحة
وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترغيب والترهيب فكانت صلاته قصدا اي متوسطة
بين الافراط وهو التفريط من التقصير والتطويل وخطبته قصدا قال الطيبي القصد
في الاصل هو الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط في الامور والتباعد عن
عن الاطراف ثم لما تباعد التوسط بين الطرفين كالوسط وذلك لا يقتضي تساوي الصلاة
والخطبة ليخالف حديث عمار الاتي رواه مسلم وفي رواية لابي داود صلى الله عليه
عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب
ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب وعن عمار رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل اي اطالتها وقصر خطبته بكسر القاف
وفتح الصاد اي تقصيرها مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون واما قول
ابن حجر وحكي بفتح الهمزة فغير ثابت في الاصول من فقهه اي علامة يتحقق بها فقهه
مفعلة بنيت من ان المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة ومكان لقول القائل انه فقيه
لان الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فتصرف العناية الى الاهم كذا قيل او
لان حال الخطبة توجهه الى الخلق وحال الصلاة مقصده الخالق فمن فقاهة قلبه
اطالة معراج ربه وقال الطيبي قوله من فقهه صفة مئنة اي مبينة ناشئة من فقهه
في النهاية اي ذلك مما يعرف به فقه الرجل فكل شيء دل على شيء فهو مئنة له وحقيقتها
انها مفعلة من معنى ان التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما
ضمن حروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها مشتقة منها بعد ما جعلت اسما
لكان قولا ومن اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظاء المظنة والميم في ذلك كله زائدة
قال ابو عبيدة معناه ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال الازهري قد جعل
ابو عبيدة الميم فيه اصلية وهي ميم مفعلة قيل وانما جعل صلى الله عليه وسلم
ذلك علامة من فقهه لان الصلاة هي الاصل والخطبة هي الفرع ومن القضايا الفقهية
ان يوثر الفرع بزيادة فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة قال ابن الملك المراد بهذا
الطول ما يكون على وفاق السنة لا اقصر منها ولا اطول ليكون توفيقا بين هذا الحديث

والحديث

والحديث قبله انتهى اقول لا تنافي بينهما فان الاول دل على الاقتصاد فيهما والثاني على اختيار
كون الخطبة في الثانية منهما ولا ينافي هذا ما ورد في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر وصعد
المنبر فخطب الى الظهر فنزل وصلى ثم صعد وخطب الى العصر ثم نزل وصلى ثم صعد وخطب الى
المغرب فاخبر بما كان وما هو كائن انتهى لوروده نادرا لاقتضاء الوقت ولكونه بيانا للجواز
ولانه كان وعظا والكلام في الخطبة المتعارفة وان من البيان سحرا اي بعض البيان يعمل
عمل الساحر فكما يكتسب الاثم بالسحر يكتسب ببعض البيان ومنه ما يصرف قلوب المستمعين الى
قبول ما يستمعون وان كان غير حق ففي هذا اشارة الى بيان الحكمة في قصر الخطبة
فانه في معرض البلية فيجب عليه الاحتراس من هذه المحنة حتى لا يقع في الريا والسمعة
وابتغاء الفتنة فهو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامع كالتحير في السحر
نهي عنه لهو عن السحر وقيل بل هو لمدح للفصاحة والبلاغة يريد ان البليغ اي الذي ملكة
يقتدر بها على تاليف كلام بليغ اي مطابق لمقتضى الحال يبعث الناس على حب الاخرة
والزهد في الدنيا وعلى مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ببلاغته وفصاحته فبيانه
هو السحر الحلال في اجتذاب القلوب والاشتمال على الدقائق واللطائف فهو تشبيه
بليغ والظاهر انه من عطف الجمل ذكره استطرادا وقال الطيبي الجملة حال من اقصروا
اي اقصروا الخطبة وانتم تاتون بها معاني جمة في الفاظ يسيرة وهو من اعلى طبقات
البيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم قال النووي قال القاضي
عياض فيه تاويلان احدهما انه ذم لامالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حيث يكتسب
به من الاثم ما يكتسب بالسحر وادخله مالك في الموطا في باب ما يكره من الكلام
وهذا مذهبه في تاويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده
بتعليم البيان وشبه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف والبيان
يصرف القلوب ويميلها قال النووي وهذا الثاني هو الصحيح المختار رواه مسلم
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اي
للجمعة ويحتمل غيرها احمرت عيناه لما ينزل اليه من بوارق انوار الجلال الصمدانية
ولوامع اضواء الكمال الرحمانية وشهوده احوال الامة المرحومية وتقصير اكثرهم
في امتثال الاوامر المعلومة وعلا صوته بالوعظ وينصب اي ارتفع كلامه لتزول
الهموم او رفع صوته لافادته العموم وقال ابن الملك لا بلاغ وعظه الجاد انهم
وتعظم ذلك الحق في خواطرهم وتاثيره فيهم واشتد غضبه اي اثار الغضب الناشي
مما يفعله الامة من قلة الادب من معصية الرب حتى كانه منذر جيش اضافة
الى المفعول اي لمن ينذر قوما من قرب جيش عظيم قصدوا الاغارة
عليهم يقول صفة لمنذر او حال منه صبحكم ومساكم قال ابن الملك اي
يصبحكم العدو ويمسونكم يعني يتيكم وقت الصباح ووقت المساء قال
الطيبي اي صبحكم العدو وكذا مساكم والمراد الانذار باغارة الجيش في الصباح
والمساء ويقول يجوز ان يكون صفة لمنذر جيش وان يكون حالا من اسم كان
والعامل معنى التشبيه فالقائل هو الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول الثاني
عطف على الاول وعلى وجه الاول عطف على جملة كانه انتهى الصحيح بل هو
الصواب الوجه الاول اذ لا معنى لقوله في المنذر صبحكم ومساكم ويدل عليه
اعادة الصحابي لفظ ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان قول
المنذر تم قبله ثم الصحيح انه عطف على احمرت لان الرواية في يقول بالرفع فارتفع
احتمال ان يكون معطوفا على مدخول حتى بعثت انا والساعة بالرفع في اكثر النسخ

وسوا بلغ وان كان النصب اظهر بعنيه قال في المفاتيح بنصبهما ورفعهما وقال ابن الملك
بالرفع عطفا على الضمير وبالنصب مفعول اي بعثني ايكم قريبا من القيامة قال
الطيبي اكد الضمير بالمتصل ليصح العطف كهاتين يعني انها ستاتيكم بغتة في مثل
هذا اليوم كاتيان الجيش بغتة في الوقتين المتقدين ويقرن بضم الرا وفي لغة
بكسرها كذا في المصابيح بين اصبعيه السبابة بالجر على البدلية ويجوز الرفع
اي المسبحة والوسطى قال الطيبي مثل حال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته
وانذاره القوم بمجي يوم القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم بحال
من ينذر قومه عن غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة من كل جانب
فكما ان المنذر يرفع صوته واحمرت عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم ونظير هذا
انه لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين صعد صلى الله عليه وسلم الصفا فجعل ينادي
بطون قريش واعمامه وعماته واولادهم ويقول لا اغني عنكم من الله شيئا انا النذير العريان
كذلك حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند الانذار والى قرب المجي اشار باصبعيه
رواه مسلم وعن يعلى بن امية بالتصغير رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول على المنبر ونادوا اي يقولون لكفار يا مالك خازن النار يا مالك ليقض
علينا ربك اي بالموت قال الطيبي اي من قضى عليه اي اماته فوكزه موسى فقضى
عليه والمعنى سل ربك ان يقضي علينا يقولون هذه الشدة مابهم فيجابون بقوله
انكم ماكثون اي خالدون وفيه نوع استهزا بهم دل الحديث وما قبله وقوله تعالى ان
انت الا نذير وقوله وان من امة الا خلا فيها نذير وقوله ليكون للعالمين نذيرا على
ان الناس على الانذار والتخويف احوج منهم الى التبشير لتماديهم في الغفلة وانهماكهم
في الشهوات وقال ابن الملك اي ليبين لنا قدر لبثنا في النار فيقول لهم مالك انكم
ماكثون اي لكم لبث طويل فيها لا نهاية له وهذا يدل على ان قراة اية الوعظ والتخويف
على المنبر مسنة متفق عليه رواه ابو داود والنسائي قاله وعن ام هشام رضي الله تعالى
عنها بكسر الها صحابية مشهورة كذا في التقريب واما وقع في اصل ابن حجر بلفظ ها
منا هشام فهو سهو قلم بنت حارثة ابن النعمان قالت ما اخذت اي ما حفظت ق
والقران المجيد اي هذه السورة الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقروها
على المنبر اذا خطب الناس قال الطيبي نقلا عن المظهر وتبعه ابن الملك ان المراد
اول السورة لا جميعها لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرا السورة جميعها في الخطبة
انتهى وفيه انه لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا اولها في كل جمعة والا لكانت
قراتها واجبة او سنة موكدة بل الظاهر انه كان يقرا في كل جمعة بعضها فحفظت
الكل في الكل والله اعلم ثم رايت ابن حجر رحمه الله قال وقوله يقراها اي كلها وحملها
على السورة صرف للنص عن ظاهره انتهى وفيه ان الظاهر مع الطيبي لكن نحن
نصرف عن ظاهره ونحمل كلها على الخطب المتعددة اذ الحمل على كل السورة في خطبته
مستبعد جدا رواه مسلم وفي رواية لمسلم كان يقرا ق في خطبته كل جمعة الخ
وروى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم خطب ببراة وعن عمرو بن حريث بالتصغير
القرشي المخزومي راى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح براسه ودعا له
بالبركة وقيل قبض النبي صلى الله عليه وسلم وله اثنتا عشرة سنة وولي
امارة الكوفة ذكره المولف ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي الشمائل خطب
الناس وعليه عمامة بكسر العين وفي بعض نسخ الشمائل عصابة قال في المغرب
ويسمى بها العمامة وقد جاء في خبر ضعيف صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة

بلا
بغير

بغير عمامة سوداء في بعض الروايات دسما اي سوداء وقيل ملطخة بدسومة شعره
صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر شعره قد ارخى اي سدل وارسل طرفيها بين كتفيه
اي طرفي عمامته بين كتفيه يوم الجمعة قال الطيبي فيه انه لبس الزينة يوم الجمعة
والعمامة السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنة قال ميرك في حاشية الشمائل
هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وقال
الزيلعي يسن لبس السواد لحديث فيه وظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامته
صلى الله عليه وسلم كانت سبعة اذرع نقلها ابن حجر رواه مسلم قال ميرك
والاربعة وفي الشمائل عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل
عمامته اي ارخى طرفها بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد
الله ورايت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك وذكر السيوطي في ثلج الفواد
في لبس السواد عن علي انه لبس عمامة سوداء قد ارخاها من خلفه واخرج البيهقي
في سننه عن ابي جعفر الانصاري قال رايت على علي عمامة سوداء يوم قتل
عثمان واخرج ابن سعد عن ابن الزبير انه يرخيها شبرا واقل من شبر واخرج ابن ابي
شيبة ان ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد ارخاها من خلفه نحوا من ذراع ونقل
السيوطي لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم انس بن مالك
وعمار بن ياسر ومعاوية وابو الدرداء والبراء وعبد الرحمن بن عوف وواثلة
وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم ثم قال
واخرج ابن عدي في الكامل وابو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن ابن
عباس قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وانا اظنه
دحية الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انه لوسخ الثياب وان
ولده يلبسون الثياب السود وقال السيوطي في رسالته المعمولة في ارسال
العذبة عن عبد الرحمن بن عوف قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسدلها بين يدي ومن خلفي رواه ابو داود وفي رواية ارسل من خلفه
اربع اصابع ونحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب واحسن رواه الطبراني في
الاوسط واسناده حسن وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم يدير كور العمامة
على راسه ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه وفي رواية كان لا يولي
واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الايمن نحو الاذن رواه الطبراني في الكبير
قال السيوطي وقول الشيخ مجد الدين ما فارق العذبة قط لم اقف عليه
في حديث بل ذكر صاحب الهدي انه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة
واما حديث خالفوا اليهود الخ وحديث اعوذ بالله من عمامة صما فلا اصل لهما
ومن علم انها سنة وتركها استنكافا عنها اثم او غير مستنكف فلا قال النووي
في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا
كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شي وارسالها
ارسالا فاحشا كارسال الثوب فيحرم للخيلاء ويكره لغيره لحديث ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة
من جر شيا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح واما اذا اقتدى الشخص به صلى الله عليه وسلم في عمل العذبة
وحصل له من ذلك خيلا فدواه ان يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه ولا يوجب

ذلك تركت العذبة فان لم تزل الا بتركها فليتركها مدة حتى تزول لان تركها يسير مكروه وازالة الخيلا واجبة قال ابن حجر وما ذكره الشارح في السواد اخذه من قول الماوردي في الاحكام السلطانية ينبغي للامام ان يلبس السواد لخبر مسلم هذا لكن ضعفه النووي بان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون انما هو البياض ثم قال الصحيح انه يلبس البياض دون السواد الا ان يغلب ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان او غيره وفي الاحيا في موضع تبعا لقوت ابي طالب المكي يكره لبس السواد وافتى ابن عبد السلام بان المواظبة على لبس السواد بدعة واول من احدث لبسه في الجمع والاعياد بنو العباس في خلافتهم محتجين بان الراية التي عقدت لجدهم العباس يوم الفتح وحنين كانت سودا قال ابن هبيرة ولا ابعد الالوان من الزينة واقربها الى الزهد في الدنيا ولذلك يلبسه العباد والنساك وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب جملة حالية قال اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب اي يريد او يقرب ان يخطب فليركع ركعتين او يتجوز بكسر اللام ويسكن فيهما اي ليخفف قيل ينبغي ان ينوي سنة الجمعة لانه تحية المسجد تحصل بها بخلاف عكسه قاله الطيبي وتبعه ابن الملك مع مخالفته للمذهب ان هذا يدل على ان تحية المسجد مستحبة في اثنا الخطبة رواه مسلم قال ميرك واللفظ له وللبخاري بمعناه ولم يقل وليتجوز فيهما قال ابن حجر وفي رواية مسلم ان سليكا الغطفاني جا يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم الخ قال صاحب الهداية ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام قال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطا قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة وعن الزهري قال في الرجل يجي يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي والحاصل ان قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شي اخر من السنة وما رواه مسلم من قوله اذا جا احدكم الخ لا ينفي كون المراد يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك او كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة انتهى وقيل يحتمل انه انما امره بذلك ليتصدق عليه كما جا في رواية وقد اخرج احمد وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كرر امره له بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على ان القصد كان التصدق عليه وجا من طرق انه حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه صلى الله عليه وسلم وامره بالصلاة قبل ان يجلس انتهى فيكون الحكم من باب التخصيص لانا القايلين بالمنع لا يعزون ذلك لعلة التصدق كما صرحوا به وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قال ابن الملك يعني صلاة الجمعة مع الامام قال الطيبي هذا مختص بالجمعة يبينه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث فقد ادرك الصلاة قال الشافعي اي لم تفته ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين وقال ابن الملك فيقوم بعد تسليم الامام ويصلي ركعة اخرى انتهى والاظهر حمل هذا الحديث

على العموم

على العموم كما سبق في باب ما على الماموم من قوله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة وقد قدمنا ما يتعلق به مفصلا فراجعه ولا ينافيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وفي حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ضبطه ابن حجر بضم فتح فتشديد وهو غير صحيح لوجود اليها فالصواب بفتح فكسر وسكون لام مخففة لان الوصول يتعدى بالى متفق عليه

الفصل الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين اي يوم الجمعة وهذا اجمال وتفصيله كان يجلس استيناف مبين اذ اصعد المنبر قال الطحاوي يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم الا بمكة فان الخطابة على منبرها بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفا الراشدون وانما احدث ذلك بمكة معاوية وقيل ان فعله واقره السلف مع اعتراضهم عليه في وقايع اخرى كما يدل على جوازه حتى يفرغ اراه بضم الهمزة المونث بالنصب على المفعولية لاراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ اي قال الراوي عن ابن عمر اظن ابن عمر قال حتى يفرغ المودن كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبي اي قال الراوي اظن ان ابن عمر اراد باطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمودن والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المودن من اذانه ثم يقوم فيخطب ثم يقوم فيجلس اي جلسة خفيفة ولا يتكلم اي حال جلوسه بغير الذكر او القراة او الدعا سرا والاولى القراة لرواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في جلوسه كتاب الله والاولى قراة الاخلاص كذا في شرح الطيبي ثم يقوم فيخطب في شرح المنية ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب انتهى وقال بعض ائمتنا من قال لسلطان زماننا عادل كفر وقال بعضهم يجب الاحتياط الان يشرع في مدح الظلمة ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا عن الخطيب افضل ليلا يسمع مدح الظلمة رواه ابو داود وقال ميرك وفي باسناده عبد الله العمري وفيه مقال وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلنا بوجوهنا قال ابن الملك اي توجهناه فالسنة ان يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم انتهى وفي شرح المنية يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي قلت لا يلزم استقبالهم الامام ترك استقبالهم القبلة على ما يشهد عليه الحديث الاتي في اول باب العيد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم نعم الجمع بينهما متعذر في غير جهة الامام في المسجد الحرام عند اجتماع الخاص والعام وفي شرح المنية اذا صعد الخطيب المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد انتهى ومن عجايب ما وقع لي اني كنت بعد فراغ صلاة الجمعة اذهب الى الخطيب الشافعي واقول له وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فتعجب مني مرة فقلت انك اول ما تسلم يوذن المودن ولا يرد احد الجواب ولو رد احد لم يسمع فلا يفيد اسقاط الفرض فاما ان تامر المودن ان يرد عليك السلام واما ان تترك السلام ليلا يقع الناس في الحرج العام والاثم التام فقال لي هذا غير ممكن لانه خرق العادة قلت الارادة تركها لعادة وتركها تفصيل العادة عبادة رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل اي ابن عطية قال ميرك وهو

ضعيف اي في الرواية ذاهب الحديث اي واهم في نقله قال الطيبي اي ذاهب حديثه غير
حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله ضعيف

الفصل الثالث

عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ في شرح
المنية كل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والذي اسلم اهلها طوعا كالمدينة
يخطب فيها بلا سيف وسياق الكلام على القيام ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما في البناية يجهر
في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى فمن نبأك بتشديد الموحدة اي اخبرك
وحدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اي افترى فقد والله صليت قال الطيبي والله
قسم اعترض بين قد ومتعلقه وهو دال على جواب القسم والفاء في جواب شرط محذوف
فقد كذب جواب من وفي فقد جواب شرط محذوف وفي فقد كذب جواب من وفي فقد والله
سببية والمعنى انه كاذب ظاهر الكذب بسبب اني صليت معه اكثر من الفي صلاة اي
من الجمعة وغيرها او اراد التكثير لا التحديد لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم بالمدينة
الا عشر سنين واول جمعة صلاها اي الجمعة التي تلي قدومه المدينة فلم يصل الفي
جمعة بل نحو خمسمائة رواه مسلم وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه بضم العين
وسكون الجيم نزل الكوفة ومات بالمدينة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ذكره
المؤلف في الصحابة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم بفتحتين قال الطيبي اظنه من
بني امية قلت ومن اتباعهم يخطب قاعدا فقال اي كعب من غاية الغضب انظروا الى
هذا الخبيث يعني العجب في تركه الادب قال ابن حجر فيه جواز التغليظ على من ارتكب حراما
عند من قال به او مكروها عند غيره لان اظهار خلاف ما داوم عليه صلى الله عليه وسلم
على رؤس الاشهاد ينبي عن خبث اي خبيث يخطب قاعدا وقال الله وفي نسخة صحيحة
وقد قال الله تعالى واذا راوا اي عرفوا او علموا تجارة اي بيعا وشراء او لهوا اي طبلا وصدا
انفضوا اي تفرقوا اليها اي الى التجارة وما ذكر معها فيكون من باب الاكتفا ومراعات
اقرب المذكورين او اختصت بالذكر لانها المقصود الاعظم من الامرين فان الطبل
انما كان للاعلام بمجي اسباب التجارة وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالصفيق
قال الطيبي قوله وقد قال الله حال مقررة لجهة الانكار اي كيف يخطب قاعدا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما بدليل قوله تعالى وتركوك قائما اي وذلك ان اهل
المدينة اصابهم جوع وغلا فقدم بتجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة قائما فتركوه قائما وما بقي معه الا يسير اثني وثمانية او اثني عشر وهو الصحيح
لما في مسلم عن جابر ان الباقين اثنا عشر منهم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم وفي رواية
قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله عليهم
الوادي نارا واعلم ان من شرائط صحة اداء الجمعة الوقت فانه لا تصح بعده
بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا
في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ومن شروطها الخطبة
وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجما
وركنها مطلق ذكر الله بينهما عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة
واوجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين
بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد اي لفظ التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعا
للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها عند الشافعي رحمه الله تعالى
فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاه ان كان على قصد الخطبة

عند ابي

عند ابي حنيفة كذا في شروح المنية قال ابن الهمام فالقياس فيها افضل لانه ابلغ في
الاعلام اذ كان اشد للصوت فكان مخالفته مكروها قال ولم يحكم سوى كعب
ولا غيره بفساد تلك الصلاة فعلم انه ليس بشرط عندهم اي عند الصحابة والتابعين
فيكون كالاجماع قال صاحب الهداية لابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع
غير ان المأثور عنه عليه الصلاة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى
بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزي غيره
اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيلات المشروعات
على حسب ادلتها بهذا الوجه يغني عن قصة عثمان فانها لم تعرف في كتب الحديث
بل في كتب الفقه وهي انه لما خطب في اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله
فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج
منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم
ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها واما على كون الحمد لله ونحوها
يسمى خطبة لغة وان لم يسم عرفا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام للذي قال من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فسماه خطيبا
بهذا القدر من الكلام والخطاب القرآن انما تعلقه باعتبار المفهوم اللغوي لانه
الخطاب مع اهل مكة تلك اللغة بلغتهم فتقتضي ذلك ولان هذا العرف انما يعتبر في محاورات
الناس بعضهم بعضا للدلالة على غرضهم كاملا في امر بين العبد وربه تعالى فيعتبر
فيه حقيقة اللفظ لغة انتهى كلام المحقق رواه مسلم وعن عمارة بضم العين وتخفيف
الميم بن رويبة بالتصغير ذكره المؤلف في الصحابة انه راى بشر بن مروان على المنبر في
القاموس نبر الشي رفعه ومنه المنبر بكسر الميم رافعا يديه اي عند التكلم كما هو داب
الحفاظ اذا اجمعوا يشهد له قوله واشار باصبعه المسبحة قال الطيبي فقال اي عمارة
قبح الله هاتين اليدين دعا عليه او اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تبت يدا ابي لهب
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار
باصبعه المسبحة قال الطيبي بالجر ويجوز الرفع والنصب قال الطيبي قوله يقول اي
يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه مخاطبا للناس وينبههم على الاستماع رواه مسلم
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
على المنبر قال اجلسوا قال الطيبي فيه دليل على جواز التكلم في المنبر انتهى وعندنا
كلام الخطيب في اثنائها مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف قال ابن حجر لعله رأى احدا من الحاضرين
قام يصلي فامر بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الامام على المنبر اجماعا فسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امره صلى الله عليه وسلم بالجلوس ابن مسعود
فجلس على باب المسجد مبادرة الى الامتثال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اي ارتفع عن صف النعال الى مقام الرجال وتقدم الى المسجد قال الراغب اصله ان يدعى
الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعا الى كل مكان وتعالى ذهب صاعدا علية فتعلى
يا عبد الله بن مسعود خطاب تشريف وتخصيص لانه كان من ارباب الخصوصية الكمال
حيث حباه صلى الله عليه وسلم بخصوصيات لم يجعلها لغيره ويكفيه قوله صلى الله عليه
وسلم رضيت لامتي ما رضيه لها ابن ام عبد ولذا كان امامنا الاعظم يقدم قوله على
سائر الصحابة ما عدا الخلفا الراشدين رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل من الوصل

ايضا اي الي تلك الركعة اخرى كما مر فتذكر ومن فاتته الركعتان اي صلاتهما وقيل اي الركوعان قال ابن حجر بان يدرك الامام بعد ركوع الركعة الثانية والفرق بينها وبين سائر الصلوات ان الجمعة صلاة الكاملين والجماعة شرط في صحتها فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها فلم تدرك الا بادراك ركعة كاملة كما صرح به هذا الحديث والحديث السابق انتهى وفيه ان هذا ليس من باب التصريح بل من باب مفهوم المخالف المعتبر عندهم الممنوع عندنا على الصحيح بضم فتح فتشديد يداربعا اي للظهر او قال الظهر بدل اربعا رواه الدارقطني ورواه الحاكم بهذا اللفظ وبلفظ من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال في كل منها اسناده على شرط الشيخين واعترضه النووي بانه لا يخلو عن ضعف ويغني عنه ما تقدم من خبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي شرح المنية من ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها فيما دون ذلك بنى عليها الظهر قال صاحب الهداية لهما اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اخرج الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا قال ابن الهمام وبين اللفظين فرق في الحكم فمن اخذ بلفظ اتموا قال ما يدركه المسبوق اول صلاته ومن اخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدركه اخرها قال وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى والا صلى اربعا لم يثبت انتهى واما لفظ المشكاة على تقدير ثبوته فلا دلالة له على صحة المخالفة لان معنى من فاتته الركعتان ان من لم يدرك شيئا منهما فليصل الظهر اي لا قضاء الجمعة واما تفسير الركعتان بالركوعان فمن باب صرف النص عن ظاهره من غير داع اليه ولا حديث دال عليه هذا ومما يتعلق بالبحث الحكمي ومن ما لا يوجد في الجمعة شرط من شروطها فان منها المصر لما روى ابن ابي شيبة موقوفا عن علي رضي الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او في مدينة عظيمة قال ابن الهمام صححه ابن حزم وكفى بعلي كرم الله وجهه قدوة وما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب اذا سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعون فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه صلى الله عليه وسلم ايضا ثم انزل الله فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الحرة من افنية المصر وللفناء حكم المصر فسلم حديث علي عن المعارضة ثم يجب ان يحمل على كونه سماعا لان دليل الافتراض من كلام الله تعالى يفيده على العموم في الامكنة فاقدامه على نفيها في بعض الاماكن لا يكون الا عن سماع لانه خلاف القياس المستمر مثله وفي الصلوات الباقيات ايضا ولذا لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو احادا انتهى واختلفوا في حد المصر اختلافا كثيرا اقل ما يتفق وقوعه في كل بلد ولذا قالت في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها اخر فرض الظهر ادركت وقته ولم اؤده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره

وان صحت وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي قبل الجمعة اربعا بنية سنة الوقت ثم بعد الجمعة بنيته المتقدمة ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون المصلي قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته قال في شرح المنية ينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر الظهر لانه ان وقع وصلى فلا تضره قراءة السورة وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى ولا يغتر بقول من قال ان كلا من الحرمين الشريفين مصر لصلاته صلى الله عليه وسلم فيهما لان الاوصاف تختلف باختلاف الاوقات وايضا من جملة حد المصر على ما صححه صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا شك ولا ريب ان القاضي المنفذ للاحكام عزيز بل معدوم من بين الانام لان غالب القضاة ياخذون القضاء بالرشا واختلف في صحة تقلده ثم غالبهم ياخذون الرشى واختلف في انعزالهم مع الاتفاق على استحقاق عزلهم ثم اكثرهم لا ينفذون الاحكام اما لجهلهم او لعدم التفاتهم ووجود فسقهم ولو فرض فرد منهم متصف باوصاف القضاء واراد اجراء الاحكام على وفق نظام الاسلام منعهم الامراء والحكام والاحتياط في الدين من شيم المتقين

باب صلاة الخوف

اي احكام الصلاة عند الخوف من الكفار واجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي نحو قوله ان خفتم في صلاة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح فقيل جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما احسن قول احمد رضي الله تعالى عنه لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه الصلاة والسلام قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر السابق وفي الخوف ركعة الذي اخذ بظاهره ابن عباس ان المأموم ينفرد فيها عن الامام بركعة كما اتى ليليق مع بقية الاحاديث المصرحة بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل هو واصحابه في الخوف اقل من ركعتين

الفصل الاول

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال اي ابن عمر غزوت اي ذهبت للغزو وفي القاموس غزا العدو وهما الى قتالهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء نصبا على الظرف اي ناحيته والنجد ما ارتفع من الارض قاله الابهري والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق فوازينا العدو اي حاذيناهم وقابلناهم في النهاية الموازنة المقابلة والمواجهة يقال وازيته اذا حاذيته وفي الصحاح هو بازائه اي بحذائه وقد اذيته اي حاذيته ولا تقل وازيته والمفهوم من القاموس انه مهموز فقط لكن في رواية المحدثين مقدمة على نقل اللغويين مع ان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لا سيما واضعهم صاحب النهاية اويهما لغتان كالمواكلة والمؤاخذة فصاففنا اي قمنا صفين نقرا لهم في مقابلتهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي بالجماعة لنا اي لتحصيل ثوابنا على التسوية بيننا حيث لم يصل مع جماعة وترك جماعة اخرى يصلون مع غيره وفيه دلالة على كراهة تعدد الجماعة لا سيما اذا كان القوم حاضرين واشعار بان الغرض لا يحصل خلف المتنفل والا لا مكنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي مرتين بالطائفتين والحديث من اقوى الحجج على وجوب الجماعة حيث ما تركت في تلك الحالة

كما ميا بي لهم اي لحربهم او جعلنا نفوسنا صفين في حم

ثم رايت ابن الهمام قال واعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع
القوم في الصلاة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحدى الطائفتين
تمام الصلاة ويصلي بالطائفة الاخرى امام اخر تمامها فقامت طائفة معه الظاهر
انهم السابقون في الاسلام واقبلت طائفة وهم اللاحقون على العدو اي على جانبهم
بالوقوف في مقابلتهم لدفع مقاتلتهم وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
اتى بالركوع بمن معه اي مع الذين قاموا معه وسجد اي بمن معه ثم انصرفوا اي الطائفة
التي صلت تلك الركعة مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا اي التي ما صلت
فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فعل الركوع بهم وقول ابن الملك اي صلى لم يصح
لان قوله ركعة بمعنى ركوعا لقوله وسجد سجدتين اذ الركعة لا تكون الا بانضمام
السجدتين ثم سلم اي النبي صلى الله عليه وسلم وحده فقام كل واحد منهم اي من المامومين
من الطائفتين فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وتفصيله اي الطائفة
الثانية ذهبوا الى وجه العدو وجات الثانية واتموا صلاتهم ثم سلموا كذا ذكره
بعض الشراح من علمائنا قاله ابن الملك كذا قيل واخذ به ابو حنيفة لكن الحديث لم
يشعر بذلك انتهى وهو كذلك لكن قال ابن الهمام لا يخفى ان هذا الحديث انما يدل
على بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشي الطائفة الاولى واتمام الطائفة الثانية
في مكانهما من خلف الامام وهو اقل تغيرا وقد دل على تمام ما ذهب اليه ما هو موقوف
على ابن عباس من رواية ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الاثار وساق اسناد الامام ولا
يخفى ان ذلك مما لا مجال للراي فيه فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى وبه اندفع كلام النووي
بانه لم يرد في شيء من طرق الحديث التي في الصحيحين وغيرهما ان فرقة من الفرقتين جاءت الى
مكانها ثم اتمت صلاتها وانما فيهما ان كلا صلى بعد سلامه صلى الله عليه وسلم ما بقي في محله
من غير مجي كذا قال الطيبي يفهم من الحديث ان كل طائفة اقتدت برسول الله صلى الله عليه وسلم
في ركعة واحدة وصلوا لانفسهم الركعة الاخيرة وهذا مذهب ابي حنيفة انتهى واختاره
البخاري ثم المذهب ان الطائفة الاولى تتم صلاتها بلا قراءة كاللاحق والطائفة الثانية
تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا ان كان الامام مسافرا واما ان كان مقيما والصلاة
رباعية فيصلي مع كل طائفة ركعتين والمغرب مطلقا يصلي مع الطائفة الاولى ركعتين
هذا وقد قال العلماء قد جاءت هذه الكيفية مع كثرة الافعال فيها لحضرة وشرعهم
لصحة الخبر بمانع عدم المعارض لانها كانت في يوم اخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها [اي ح]
لمعرفة معنى التاريخ وتعذر الجمع وليس هذا واحد منهما وروى نافع عن ابن عمر نحوه
اي معنى ما رواه سالم عنه قال ابن الهمام وما في البخاري في تفسير سورة البقرة ثم
عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة
من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ولم يصلوا هم
فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولم يسلموا ويتقدم
الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم
كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل
طائفة من الطائفتين قد صلى ركعتين فان كان خوف الخ فالصيغة في الحديث
صيغة الفتوى لا اخبار عما كان عليه السلام فعل دالا لفعاله عليه السلام دون
ان يقول قال الامام ولذا قال مالك قال نافع لا ادري الخ انتهى وبه يتبين
تحقيق هذا الحديث وزاد اي نافع عن ابن عمر في روايته على سالم عنه وهو الظاهر
من قول ابن حجر اي زاد ابن عمر فان كان خوف اي هناك او وقع خوف شديد

والتنوين للتعظيم هو اشد من ذلك اي من الخوف الذي تقدم وهو بحد المصافة
وهو ما لا يمكن معه الجماعة بان يلتحم القتال صلوا اي الناس منفردين رجالا بكسر الرا
وتخفيف الجيم جمع رجلان بضم الرا بمعنى الراجل ضد الراكب وقيل بضم الرا وتشديد الجيم
جمع راجل كذا قيل في المفاتيح والاظهر ان رجالا بالتخفيف جمع راجل وكذا قياما جمع
قايم وقيل انه مصدر بمعنى اسم الفاعل اي قائمين وهما حالان من فاعل صلوا اي
صلوا حال كونهم راجلين او قائمين على اقدامهم وقال ابن حجر يعني بقوله قياما ان رجالا
جمع راجل لا رجل وفيه اشارة الى ترك الركوع والسجود والايماء اليهما عند العجز
عنهما لقوله قياما على اقدامهم ويكون قيامهم على اقدامهم في كل حالاتهم من صلاتهم
او ركبانا اي راكبين او للتخيير او للاباحة او التنويع مستقبل القبلة او غير
مستقبليها اي بحسب ما يتسهل لهم وفي تقديم الراجل والمستقبل اشارة الى ان
الافضلية والاولوية وفي مذهب ابي حنيفة يفسدها المشي والركوب والقتال
قال نافع لا ادري بضم اي لا اظن ابن عمر ذكر ذلك اي المزيد الموقوف قال ابن حجر اي فان
كان خوف الخ او مستقبلي القبلة الخ وهو ظاهر كلام ايمتنا لكن جزم بعض المحققين
بالاول قلت فعليه المعول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا مجال للراي
فيه فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر وهو كما ظن نافع فقد جزم الشافعي بان ابن
عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل انه يلزمهم فعل الصلاة في وقتها
ولم يجز لهم تاخيرها عنهم وقيل تمتنع هذه الكيفية ويجب تاخيرها حتى يزول
الخوف كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وغلط قائل ذلك بانه يخالف
للقران والسنة وقضية الخندق منسوخة كما مر انتهى وفيه ان قضية الخندق
لم يكن فيها اشتداد الخوف قال وعن ابي حنيفة يجوز التاخير ولا يجب قلت لعله
رواية عنه قلت وتسن لهم الجماعة في هذه الحالة كما صرحت به الاية وقول
ابي حنيفة بامتناعها ممنوع قلت التصريح في الاية ممنوع والاعتراض عن الامام
مدفوع قال ومن الشواذ القول بان يجزي ركعة يومي بها فان لم يقدر فسجدة
وان لم يقدر فبتكبيرة انتهى ولعل القايل به اراد ادراك حرمة الوقت بما
امكنه من الفعل لا انه يجزي عن الصلاة بحيث تسقط عنه فانه يخالف للكتاب
والسنة والاجماع والله اعلم رواه البخاري قال ابن الهمام حديث ابن عمر في الكتب الستة
واللفظ للبخاري وقد روى ابو داود عن خصيف الجزري عن ابي عبيدة عن عبد الله
ابن مسعود قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل
العدو فصلى بهم عليه السلام ركعة ثم جا الاخرون فقاموا في مقامهم واستقبل
هولا العدو فصلى بهم عليه السلام ركعة ثم سلم فقام هولا فصلوا لانفسهم ركعة
وسلموا واعلم بان ابا عبيدة لم يسمع عن ابيه وخصيف ليس بالقوي وعن يزيد
ابن رومان بضم الراء عن صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو وبالتاء فوقها
نقطتان انصاري مدني تابعي مشهور بعزيز الحديث سمع اباه وسهل بن ابي حثمة
ذكره المؤلف عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان اسم هذا المبهم
سهل بن ابي حثمة لان القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات
عن سهل بن ابي حثمة لكن الراجح انه ابوه لان ابا اويس روى هذا الحديث عن يزيد
ابن رومان فقال عن صالح بن خوات عن ابيه اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة هـ
من طريقه وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن هـ

ابن خوات عن ابيه سهل بن ابي حثمة لكن الراجح انه ابوه لان ابا اويس روى هذا الحديث عن يزيد
ابن رومان فقال عن صالح بن خوات عن ابيه اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه
وكذا اخرجه البيهقي من طريق ابن عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن
ابيه ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل فلذلك كان يبهمه تارة ويعينه اخرى ذكره ميرك
قلت وهذا الاحتمال متعين لما ثبت حديثه عنهما ولو رجح احدهما ومثل هذا الابهام
لا يضر في الكلام فانه محمول على العام وكل الصحابة عدول عند جمهور العلماء الاعلام يوم ذات
الرقاع بكسر الراء في السنة الخامسة من الهجرة ويوم ظرف صلى قال السيد جمال الدين رحمه الله
وانما سميت تلك الغزوة بذات الرقاع لان اقدام الاصحاب قد نقبت فشدوا الرقاع
اي الخرق جمع الرقعة بمعنى الخرقة وهي القطعة من الثوب على ارجلهم فسميت ذات الرقاع
هذا ما قاله البخاري نقلا عن ابي موسى الاشعري ورواه مسلم ايضا وقيل سميت لانها
كانت بارض ذات الوان مختلفة كالرقاع وقيل لان فيها جبلا بعضه احمر وبعضه ابيض
وبعضه اسود قلت ويمكن الجمع قال السيد وحكى جابر في هذا الحديث كما سياتي
حتى اذا كنا بذات الرقاع يشعر بانه اسم مكان بعينه لكن يمكن ان يقال اطلق اسم الحال
واراد المحل انتهى صلاة الخوف مفعول صلى ان طائفة قال الطيبي متعلق بما يتعلق
به عمن روى عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة صفت معه اي للصلاة
وطائفة بالنصب للعطف وقيل بالرفع على الابتداء اي وطائفة اخرى وجاه العدو
وفي النهاية وجاه بكسر الواو وبضم وفي رواية تجاه العدو والتاء بدل من الواو ومثلها
في تقاة وتخمة فصلى بالتي معه ركعة ثم اي لما قام اي ثبت قائما واتموا لانفسهم قال
ابن حجر وفارقه بالنية تبعا للمقتدون به وهو مما لا دليل عليه نقلا ولا عقلا مع انه يفوت ثواب
الجماعة ثم اي بعد سلامهم انصرفوا الى وجه العدو وصفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى اي وهو قائم ينتظرهم فاقتدوا به فصلى بهم الركعة التي بقيت
اي عليه من صلاته ثم اي لما جلس للتشهد ثبت جالسا قال ابن حجر وقاموا الى غيره
نية مفارقة واتموا لانفسهم اي ما بقي عليهم الى ان جلسوا معه في التشهد الاخير ثم اي
بعد تشهدهم سلم بهم اي بالطائفة الاخيرة ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما
حصل للاولى فضيلة التحريم معه قال الطيبي اخذ مالك والشافعي بهذا
الحديث وقال ابو حنيفة متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واخرج البخاري
قال ميرك ومسلم والاربعة ايضا بطريق اخرى قال ابن حجر اي نحوه والله اعلم به والظاهر
انه مثله عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت ومع وجود هذا الحديث الصحيح كيف يصح قول من قال فيما سبق ان المبهم هو ابوه
على وجه الترجيح قال السيد ابو حثمة هذا كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم
الى احد وشهد المشاهد بعدها وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم خارصا لخيبر وعن
جابر رضي الله تعالى عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات
الرقاع قال اي جابر كنا اي معشر الصحابة عند ارادة نزول المنزل اذا اتينا اي مررنا
على شجرة ظليلة اي كثيرة الظل تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم الخيمة
لديهم فكذا فعلنا بذات الرقاع ونزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة للاستراحة
الى حين الاجتماع قال اي جابر فجاء رجل من المشركين اي فجاءه وسيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم معلق بشجرة اي قريب منه او بشجرة هو صلى الله عليه وسلم تحت
ظلها فاخذ اي المشرك سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لكونه نائما او

او غافلا عنه والتغاير بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ونبي الله نائما انما هو
التفنن وحذرا من الثقل بتوالي لفظين متحدين فاخترطه اي سله من غمده وهو علاقة
فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخافني اي في هذه الحالة قال لا فان صاحب
الكمال لا يخاف الا من الملك المتعال لان غيره لا ينفع ولا يضر في جميع الاحوال قال فمن يمنعك
اي يخلصك الان مني وفي رواية للبخاري قال ومن يمنعك مني ثلاث مرات قال ابن حجر
وهو استفهام انكاري اي لا يمنعك احد مني قلت لا يلائمه قال الله اي هو الذي يملكك
عن يمنعني منك اذ لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبسط اعتمادا على الله واعتصاما بحفظه وكلامه قال الله تعالى
والله يعصمك من الناس قال الابهري وفيه دلالة على فرط شجاعته وصبره على الاذى
وحلمه على الجهال قال اي جابر اي فتهدده وخوفه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغمد السيف بفتح الميم المخففة وتشدد اي ادخله في غلافه وعلقه اي في مكانه وفي غيره
ذكر الواقدي انه اذا اسم به اصابه داء يصليه فبدر السيف من يده وسقط على الارض
وانه اسلم واهتدى به خلق كثير وروى ابو عوانة لم يسلم وانما عاهد انه لا يقاتل النبي
صلى الله عليه وسلم وانما لم يعاقبه تالفا له ولغيره ذكره ابن حجر قال اي جابر فنودي
بالصلاة اي اذن واقيم للظهر او للعصر فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وفي نسخة
فتاخروا اي الى الموضع الذي صلوا فيه واقتصروا على الركعتين وسلموا عنهما قال ابن الملك
والصواب انهم تاخروا قاصدين جهة العدو وانه لا معنى للتاخر عن موضع الصلاة لاجل
السلام عنها ومع هذا لا دلالة على الاقتصار على الركعتين منها واما قول ابن حجر ثم بعد
سلامهم تاخروا فلا دلالة للحديث عليه وصلى بالطائفة الاخرى بعد مجيئهم اليه
صلى الله عليه وسلم ركعتين قال ابن حجر فيه رد لقول ابن سعد لم يجد في محاليه
الا نسوة فاخذهن اذ لو كان الامر كذلك لم يصل صلاة شدة الخوف وتاييد
لقول ابن اسحاق نفى جميعا منهم فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد اخاف
الناس بعضهم بعضا حتى صلى صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف انتهى
وانت اذا تاملت رايت انه لا منافاة بين قول ابن سعد وقول ابن اسحاق
فان الاول محمول على الاخر والثاني على الاول فتامل قال المظهر هذه الرواية
مخالفة لما قبلها مع ان الموضع واحد وذلك لاختلاف الزمان انتهى فيحمل
على انه صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما
رواه جابر فيحمل الاول على صلاة الصبح وعلى هذا الظهر والعصر بدليل
الاستقلال او يحمل على تعدد هذه الغزوة كما سيجيء والله اعلم قال زين العرب قيل جاز
ان يكون ذلك قبل اية القصر او في موضع اقاموا فيه قال واقول فيه نظر اذ لو كان كذلك
فكيف يكون للقوم ركعتان اذ لا يصح ان يكون لهم كذلك الا بتقدير القصر والذي
يظهر من هذا الحديث ان القوم قصروا والنبي صلى الله عليه وسلم متم لكن مذهب
الشافعي ليس كذلك لان عنده من ايتم بمتم يتم وان كانا مسافرين ولتحقيق هذا الموضع
ولم اجد للشراح كلاما في هذا المقام انتهى اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
انما قيل انه قبل اية القصر او في موضع الاقامة هو الصحيح بل الصواب الذي لا وجه له
لغيره وهو مذهب الامام الاعظم ولا يلزم ان يكون كل حديث محمولا على مذهب الامام
الشافعي مع انه لو صح ذلك المعنى في الحديث لاجازه الشافعي اذ صلاة الخوف ليست
مبنية على القياس بل مختصة منحصرة بما ورد عن سيد الناس والمراد بقوله ركعتين
اي مع الامام كما ان في الحديث الاول المراد بركعة اي معه وقال الطيبي قيل معناه

صلي بالطايفة الاولي ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلي الله عليه وسلم
متنفلا وهم مفترضون انتهي وتبعه ابن حجر قلت مع عدم دلالة الحديث علي ما قيل لا ينبغي
ان يحمل علي المختلف في جوازه ويترك ظاهره المتفق علي صحته وقال في الازهار وفيه دلالة
علي صحة صلاة المفترض خلف المتنفل نقله السيد قلت اثبت العرش ثم انقش ثم
رايت ابن حجر ان صاحب المصابيح قال في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا في حال كونه
النبي صلي الله عليه وسلم مقيما والمقيم يصلي صلاة الخوف في الحضر كذلك الا انه لم يذكر
في الحديث الا ان القوم قصروا ويجوز ان يكون قصروا ومثل هذا جايز في الاحاديث ويحتمل
ان يكون ذلك قبل نزول الاية بالقصر فهذا بحمد الله شافعي منصف غاية الانصاف ومجتهد
يجمع جميع الاوصاف حمل الحديث علي ما اخترناه فيه وصاحب البيت ادري بما فيه ولا يرد
علي كلامه شيا مما نظرفيه زين العرب ضد الا ان تقييده بقوله في حضر انفكي هو
لان الحكم في خارجه ايضا كذلك حيث لم يكن مسافرا وفي الازهار قال العلما لصلاة النبي صلي
الله عليه وسلم بذات الرقاع شروط احدها ان يكونوا مسافرين قلت او مقيمين والثاني
ان يكون الكفار في غير جهة القبلة قلت ويدل عليه ثم تاخروا والثالث ان يخاف المسلمون
من العدو والهجوم عليهم قلت هذا شرط لمطلق صلاة الخوف لا لخصوص الصلاة هو
بذات الرقاع والرابع ان يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين قلت وهذا ايضا
عام غير مخصوص وذكر فيه ايضا ان غزوة الرقاع كانت في السنة الخامسة من الهجرة
قال وبه قطع صاحب الروضة وقال ابن الجوزي في عيون التاريخ في السنة الرابعة
والصحيح الاول انتهي قال السيد هذان القولان يخالفان نص البخاري فانه قال
غزوة ذات الرقاع هي بعد خيبر لان ابا موسي قدم بعد فتح خيبر في السنة السابعة
وهو ممن شهد ذات الرقاع بلا خلاف الا ان يحمل علي تعدد هذه الغزوة مرة في
الخامسة ومرة في السابعة او الثامنة انتهي وفي فتح الباري الذي ينبغي الجزم
به انها بعد غزوة بني قريظة لان صلاة الخوف في غزوة الخوف لم تكن شرعت
وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في ذات الرقاع فدل علي تاخرها عن الخندق وقال
ابن الهمام انما شرعت صلاة الخوف بعد الخندق في الصحيح فلذا لم يصلها اذ ذاك
وقوله في الكافي ان صلاة الخوف بذات الرقاع وهي قبل الخندق وهو قول ابن اسحاق
وجماعة من اهل السير واستشكل بانه قد تقدم في طريق حديث الخندق للنسايي التصريح
بان تاخر الصلاة يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف ورواه ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وابو يعلي الموصلي كلهم عن ابي ذيب عن سعيد
المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه حبسنا يوم الخندق فذكره الي انه
قال وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا قال التوربشتي اختلفت الروايات
في صفة تلك الصلاة لاختلاف اياتها فقد صلي عليه السلام بعسفان وببطن
نخلة وبذات الرقاع وغيرها علي اشكال متباينة بنا علي ما رواه من الاحوط
فالاحوط في الحراسة والتوقي من العدو واخذ بكل رواية منها جمع من العلما قال اي
جابر فكانت اي وقعت تلك الصلاة لرسول الله صلي الله عليه وسلم اربع ركعات
وللقوم ركعتان اي معه صلي الله عليه وسلم كما تقدم انه صلي الله عليه وسلم صلي بهم
ركعة وبنفسه ركعتين متفق عليه **وعنه** اي عن جابر رضي الله تعالي عنه قال صلي اي
بنا كما في نسخة صحيحة رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الخوف الاضافة بمعني في
فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلي الله عليه وسلم
اي للتحريمة وكبرنا اي الواو للجمعية فتفيد الجمعية ويبعد تقرير ابن حجر البعدية
جميعا.

اراد به الصفين ثم ركع اي بعد القراءة وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا
ثم انحدر اي نزل بالسجود اي ملتبسا به او بسببه والصف يجوز بالنصب علي انه مفعول
معه وبالرفع علي انه عطف علي فاعل انحدر وجاز لوجود الفصل قال الطيبي والعطف
العطف لما يلزم في المفعول معه من متابعته الاشرف الاضعف وقال ابن حجر العطف
اولي لايهام الاخر انهم قالوا في الانحدار وليس كذلك لان مقارنة الامام في جزء من الصلاة
مكروهة لا يفعلها الصحابة انتهي وهو مبني علي مذهبه ثم نفي فعلها علي الصحابة
يحتاج الي حجة ولا اظن انها توجد لان اثبات النفي متعذر كما ان نفي الاثبات متعسر
والله اعلم ويمكن ان يكون الصف مرفوعا علي الابتدا والخبر مقدر اي كذلك والمعني مثل
نزوله للسجود نزل الصف الذي يليه اي الذي يقرب منه والانفراد باعتبار لفظ
الصف المراد به القوم وقام الصف الموخر اي استمر في قيام الاعتدال واقفا في نحو
العدو اي صدرهم في مقابلتهم كيلا يهجموا علي مقاتلتهم فلما قضي النبي صلي الله عليه وسلم
السجود اي اداه والمعني فلما فرغ من السجدتين وقام اي معه الصف الذي يليه
انحدر اي انهبط الصف الموخر الذين يتاخرون للحراسة لمن امامهم في سجودهم
بالسجود اي بسببه او اليه ثم لما فرغوا اي من سجدتهم قاموا ثم اي بعد ان استووا
مع الاولين في القيام خلفه صلي الله عليه وسلم في الركعة الثانية تقدم الصف
الموخر ووقفوا مكان الصف الاول قال ابن حجر بان وقف كل واحد من الموخرين اثنين من
المتقدم انتهي وهو غير صحيح والله اعلم وتاخر المتقدم قال ابن الملك بخطوة او خطوتين هو
انتهي ولا حاجة اليه لان صلاة الخوف لا تقاس علي صلاة الامن قال ابن حجر ويشترط حينيذ
كما تقدم من ادلة اخري ان لا يزاد فعل كل من المتقدمين والمتاخرين علي خطوتين والا
بطلت صلاته ان توالت افعاله انتهي وفيه ان صحة هذا الشرط موقوفة علي اثبات ادلة
اخري لو وجدت في صلاة الخوف ثم الحكمة والله اعلم فالتقدم والتاخر حيازة فضيلة
المعية في الركعة الثانية جبرا لما فاتهم في الركعة الاولية ثم ركع النبي صلي الله عليه وسلم
اي قام وقرا الفاتحة والسورة ثم ركع قال الطيبي ويمكن الاقتصار علي الفاتحة بل علي
اية بمقتضي الحالة الراهنة وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود اي انخفض له والصف بالوجهين الذي يليه الذي كان موخرا في الركعة الاولي
صفة ثانية للصف وقول ابن حجر لفظ هو قبل الموصول لنا في وقام الصف الموخر نحو
الذي كان مقدما في الركعة الاولي في نحو العدو وفي نسخة نحو العدو فلما قضي النبي
صلي الله عليه وسلم السجود والصف بالاعرابين الذي يليه انحدر الصف الموخر نحو
الذي كان بالسجود فسجد وا ثم سلم النبي صلي الله عليه وسلم اي بعد انحدارهم وسلمنا
جميعا فكان صلاة الجميع ركعتين مع الامام غايته انه ما خوت المتابعة للامام في حق
بعض الماموين حالة القومة والظاهر انه قعد قدر التشهد كما يدل عليه ثم سلم
ويعضده انحدار الصف لا يلزم من تعليمهم جميعا ان المنحدرين لم يقعد والتشهد
فانه وان تاخر السلام عن الامام يصدق عليه انهم سلموا جميعا لعدم لزوم المعية
من الجمعة رواه مسلم قال ابن حجر وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان

الفصل الثاني

عن جابر رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان ليس للاستمرار بل لمجرد الربط والدلالة علي المعني يصلي بالناس صلاة الظهر
في الخوف اي في حالة الخوف الكاين ببطن نخلة اسم موضع بين مكة والطايف قال
ابن حجر فصلي بطايفة ركعتين ثم سلم ثم جا طايفة اخري فصلي بهم ركعتين ثم سلم
وفي الازهار انه بنجد من ارض غطفان وقيل بطن النخل قريب من المدينة فلا يتصور

العصر قلنا ليس كذلك وان كان كذلك فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطايفة ركعتين وذا ردوه واتموا لانفسهم ومضوا وجات الاخرى وصلى بهم ركعتين وقاموا واتموا صلاتهم
ومثل ذلك جاير في الحضر ايضا ذكره الابهري قوله قريب من المدينة فلا يتصور القصر غريب
وعجيب وبعيد من مثل الطيبي لان المسافر من المدينة بمجرد خروجه منها يقصر ومالم يدخلها
فيها ايضا يقصر فكيف هذا التصور ثم لا دلالة في الحديث على نية المفارقة التي هي عند اكثر
اهل العلم غير جايزة وياتي عن اتمامه عليه السلام لكون الراوي لفظا لسلام هذا اولا اشكال
في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي فانه محمول على حالة العصر وقد صلى بالطايفة
الثانية نفلا وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتدا المفترض بالمتنفل
وهو غير صحيح عنده فلا يحمل عليه فعله صلى الله عليه وسلم وان حمل على الحضر باداه السلام
عن راس كل ركعتين اللهم الا ان يقال ان هذا من خصوصياته واما القول فاتموا ركعتين
اخريين بعد سلامه واختار الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين والله
اعلم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه النسائي هكذا مختصرا
ورواه ابو داود والنسائي ايضا من حديث ابي بكرة مطولا قال ابن الهمام روى ابو داود عن ابي
بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء
العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاوا
اوليك فصفوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه
ركعتين

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان بالضاد المعجمة والجيم والنون موضع او جبل بين الحرمين
قاله الطيبي وقال ابن حجر موضع او جبل قريب عسفان وفي المغني جبل بمكة وفي القاموس
ضجنان كسكران جبل قرب مكة وجبل اخر بالبادية موافق في النهاية وعسفان كعثمان
موضع من مرحلتين من مكة وفي النهاية قرية بين الحرمين وعبارة القاموس في الموضعين
تفسير الى ان الاول منصرف دون الثاني والمضبوط في النسخ المصححة عدم انصرافهما
وزاد ابن الهمام وحاصر المشركين فقال المشركون اي بعضهم لبعض لهولاء اي المسلمين
صلاة هي احب اليهم من ابايهم وابنايهم اي من ارواح اصولهم وفروعهم ولفظ ابن الهمام من ابنايهم
واموالهم وهي العصر لما وقع تاكيد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فلا يتركونها ابدا وهي جملة معترضة وهي غير موجودة في نقل ابن الهمام
فاجمعوا بفتح الهمزة وكسر الميم امركم اي امر القتال والمعنى فاعزموا عليه فميلوا بالنصب
على جواب الامر اي فتحملوا ولفظ ابن الهمام ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة كما قال تعالى ود الذين
كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة وان جبريل اتى النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطيبي حال من قوله تعالى فقال المشركون نحو جا زيد والشمس
طالعة فامره ان يقسم اصحابه شطرين اي نصفين كما في رواية ابن الهمام يعني صفين فيصلي
بالنصب بهم قال ابن حجر اي يحرم بهم جميعا والظاهر ان ضمير بهم راجع الى احد الشطرين
وهم الطايفة الاولى بقرينة قوله وتقوم بالنصب طايفة اخرى وراءهم وامر الاحرام
بالكل مع الامام مقرر بمقتضى المقام يعني تستمر طايفة منهم قايمة في الاعتدال تحرسهم عند
سجودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجتهم العدو ليلا يبغتهم العدو وهم في
السجود كذا قال ابن حجر والظاهر ان الطايفة الاخرى تستمر في حالة القيام التي قرنت
الطايفة الاولى من الركعة الاولى قال تعالى ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك اي في ركعة اخرى وليصح قوله الاتي فليكون لهم ركعة وليا خذوا حذرهم واسلحتهم
قال ابن حجر اي الحارسون والاظهر انه المصلون فان كل طايفة منهم يحرسون في ركعة كما

تقدم

تقدم ولقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك وليا خذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليا خذوا حذرهم
واسلحتهم فالحذر كالجنة والاسلحة كالسيف قال الطيبي اي ما فيه الحذر كالالة فجعل الحذر
وهو التحذر والتيقظ الة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ دلالة
على التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على اخذ الاسلحة فتكون لهم اي لكل طايفة منهم
وقال ابن حجر اي لكل من الحارسين وهو مبني على ما سبق له ركعة اي معه صلى الله عليه وسلم ولرسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتان اي كاملتان تابعة فيهما الطايفتان وذكر الركعة والركعتين
لبيان الواقع فلا ينافي ما سبق من انه كانت له اربع ركعات وللقوم ركعتان لاختلاف القضيتين
واختارنا منا الحديث الاول والاخر من الباب لموافقتهما لظاهر الكتاب والله اعلم بالصواب
رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية ابن عياش الزرقي
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد فقالوا قد اصبنا منهم غرة
وقال فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر لعرفنا فرقتين الحديث رواه احمد وابو داود
والنسائي ولا خلاف ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق انتهى كلام ابن الهمام

باب صلاة العيدين

اي الفطر والاضحى قيل
انما سمي العيد عيدا لانه يعود كل سنة وهو مشتق من العود فقلبت الواو يا لسكونها
وانكسار ما قبلها وفي الازهار كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد لعود السرور
بعوده وقيل ان الله تعالى يعود الى العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيل ليس العيد لمن لبس
الجديد انما العيد لمن امن بالوعيد وجمعه اعياد وكان اصله العود لا الياء للزومها في الواحد
او للفرق بينه وبين اعواد الخشب قال النووي هي عند الشافعي وجماهير العلماء سنة
موكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة
ذكره الابهري ووجه الوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك كذا في الهداية وتوبيخ
ما ذكره ابن حبان وغيره ان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة وهي التي فرض رمضان في شعبانها ثم داوم صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه
الله

الفصل الاول

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى اي ويوم الاضحى الى المصلى اي مصلى العيد
بالمدينة لخارج البلد وهو الان موضع معروف وبالتبرك موصوف في شرح السنة ان يخرج
الامام لصلاة العيدين الا من عذر فيصلي في المسجد اي مسجد داخل البلد قال ابن الهمام
والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر بناء على ان صلاة
العيد في موضعين جايزة بالاتفاق قال ابن حجر والكلام كله في غير مسجدي مكة وبيت المقدس
واما هما ففي فيهما افضل مطلقا تبعا للسلف والخلف ولشرفهما مع اتساعهما فاول شي يبدا
اي النبي صلى الله عليه وسلم به الصلاة قال الطيبي يبدا به صفة موكدة لاول شي
واول شي وان كان مخصصا فهو خبر لان الصلاة اعرف منه فهو كقوله تعالى ان خير من
استاجرت القوي الامين قدل تقديم الخبر على الاختصاص والتعريض ببعض بني امية
منهم مروان بن الحكم وتقديم الخطبة على الصلاة ثم ينصرف اي من الصلاة واما قول
ابن حجر اي من مصلاه الى المنبر فغفلة عن ان المنبر ما كان اذ ذاك فيقوم اي على الارض
مقابل الناس بكسر الباء ويفتح حال قال الشيخ فيه ان الخطبة على الارض عن قيام اولى
من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلي يكون بمكان فيه فضا فيتمكن
من رويته على من حضر بخلاف المسجد فانه يكون بمكان محصور فقد لا يراه بعضهم ووقع في اخر
الحديث ما يدل على ان اول من خطب الناس في المصلى على المنبر مروان نقله الابهري

والاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يضع المنبر للعيد دون الجمعة فانه المحتاج اليه كل جمعة بخلاف
العيد فانه حالة نادرة ولما كثر المسلمون اختير المنبر لانه للتبليغ ابلغ واظهر فهو بدعة حسنة
وان كان للمواضع نية سية والله اعلم ن رايت ان الامام قال ولا يخرج المنبر الى الجبانة واختلفوا في بنا
المنبر بالجبانة فقال بعضهم يكره وقال خواهر زاده حسن في زماننا وعن ابي حنيفة لا باس به والناس
جلوس على صفوفهم اي مستقبلين له على حالتهم التي كانوا في الصلاة عليها فيعظهم اي يذكرهم بالعواقب
بشارة مرة ونذارة اخرى وبالوعد في الدنيا وبالوعيد في الاخرى وبالوعد في الثواب وبالوعيد
في العقاب لئلا يستلزمهم فرط السرور في هذا اليوم فيغفلوا عن الطاعة ويتعولوا في المعصية
كما هو شان غالب اهل الزمان الان ويوصيهم بالتخفيف ويشدد اي بالتقوى لقوله تعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهي كلمة جامعة كاملة ولمراتب الكمال
شاملة ادناها التوقي عن الشرك بالمولى واوسطها امتثال الاوامر واجتناب الزواجر
واعلاها الحضور مع الله والغيبة عما سواه وقال ابن حجر اي يوصيهم بادامة الطاعة والتحرز عن
السيئات وبرعاية حقوق الله وحقوق عباده ومنها النصح التام لكل مسلم ويامرهم اي وينهيهم
يعني بما يظهر له من الامر والنهي المناسب للمقام فيكون الاختصار على يامرهم من باب
الاكتفا والاظهر ان المراد يامرهم باحكام الفطرة في عيد الفطر وباحكام الاضحية في عيد
الاضحى وقال الطيبي فيعظهم اي ينذرهم ويخوفهم ليتقوا عن عقاب الله ويوصيهم في حق
الغير لينصحوا له ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام والطاعة لله ورسوله وان كان يريد ان
يقطع اي يرسل او يعين بعثا اي جيشا اي ناحية في سبيل الله مصدر بمعنى المفعول
قطعه اي ارسله وقيل قطعه عينه وزعم بان يقول يخرج من بني فلان كذا ومن بني
فلان كذا وفي النهاية لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو لافردهم وبعثهم او يامر
بالنصب اي وان كان يريد ان يامر بشي اي من امور الناس ومصالحهم فيكون من باب
التاكيد او التخصيص لبعض الناس او لبعض الامور الخاصة ويكون الامر الاول
من الامور العامة او من امر الحرب امر به اي لامر بما اراد به من الامر قال العلامة الكرماني
وليس تكرارا للامر السابق لان المراد بالاخير الامر بما يتعلق بالبعث وقطعه من جهة
الحرب والاستعداد لها وقال الشارح زين العرب البعث المبعوث الى موضع مصدر
بمعنى المفعول والمعنى اذا اراد ان يرسل جيشا الى موضع لارسله وقيل قطعه اي
ورتبه على القبائل اي يامر بامر من مصالح الناس لامر لاجتماع الناس في هذا اليوم
حتى لا يحتاج الى ان يجمعهم مرة اخرى ولم يمنعه الخطبة عن ذلك وفيه دليل على ان الكلام
في الخطبة غير حرام على الامام قاله القاضي البيضاوي وفيه تامل لانه ينص في الحديث على
ان ذلك في اثنا خطبة العيد ذكره ميرك قلت كلام الامام اذا الانسان واجبات الاسلام كيف
يتصور ان يقال في حقه انه حرام ولو كان في اثنا خطبته الامام ثم ينصرف اي يرجع الى بيته
متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين قال الطيبي حال اي كثيرا بغير اذان اي متعارف ولا
اقامة اي معروف بل ينادي الصلاة جامعة ليخرج الناس عن سماع ذلك وهذا النداء
مستحب في شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه انه لا اذان ٥
ولا اقامة لصلاة العيد ولا لشي من النوافل وفي الازهار بل يكره ولا عبرة بما احدث من فعل
ذلك من الولاة انتهى وقال ابن المسيب وغيره اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقيل زياد
رواه مسلم وقال ميرك ورواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة فان قلت ربما يشتبه ذكر
الشيخين مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقرره من السنة انما يكون على وجه البيان لتلك

السنة

السنة انها ثابتة معمول بها قد عمل الشيخان بها بعده ولم ينكر عليهما ولم يغير وكان ذلك بمحضر من مشيخة
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذكرهما على سبيل الاشتراك اي في التشريع معاذ الله ان
يظن به ذلك انتهى وافهم سكوته عن عثمان انه قدم الخطبة قال ابن حجر واما ما فعله مروان بن الحكم
من تقديم الخطبة لما كان واليا على المدينة من جهة معاوية فقد انكر عليه الصحابة اشد الانكار
ولا حجة له في فعل عثمان ان صح انه كان لمجرد الجواز لا الادامة ذلك بخلاف مروان فانه قصد به الادامة
وانه سنة انتهى وقوله لمجرد جواز البيان ينبغي ان يحمل على انه كان عنده علم منه صلى الله عليه وسلم
بجوازه فبينه بفعله لانه اظهر من قوله والاولى ان يقال انه وقع منه سهوا او وهما انه يوم الجمعة ثم
استمر على الخطبة ولم يرجع الى الصلاة بعد التذكر والاعلام لعلمه بالجواز ولاعلامه اهل الحجاز
بما علمه من الامر الجائز قال ابن المنذر اجمع الفقها على ان الخطبة بعد الصلاة وانه لا يجزي التقديم
فيها واما الصلاة فصحيحة اتفاقا واعتذر عن مروان انه لم يغير السنة عنها بل قياسا على الجمعة
على ان ذلك عنها عبد الرزاق في مصنفه وما ذكر عن عثمان ان صح فهو في بعض السنين قال في الازهار
وجه الفرق بين الجمعة وغيرها في تقديم الخطبة وتاخيرها ان الجمعة فرض والعيد نفل تحول فيهما فرقا
ولا يرد خطبة عرفة لانها ليست للصلاة وقيل لان خطبة الجمعة شرط في صحة الصلاة فتقدمت لتكميل
شروطها بخلاف العيدين وايضا تقدم الشرايط على الصلاة كالطهارة وستر العورة وقيل لان
وقت العيد اوسع من وقت الجمعة والوقت قد يضيق فقدمت الخطبة في الجمعة واخرت في غيرها
وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخرت فربما ذهبوا وتركوا فاثموا فقدمت وتقديمها مستفاد
من قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ذكره ميرك متفق عليه قال ميرك
ورواه الترمذي والنسائي وسئل ابن عباس اشهدت في المصابيح بحذف حرف الاستفهام
اي احضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد اي صلاته قال نعم اي شهدته وبيانه
انه خرج رسول الله صلى الله عليه الى المصلى فصلى ثم خطب قال خطب قال ابن الهمام
روى ابن ماجه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب
قايما ثم قعد قعيدة ثم قام قال النووي في الخلاصة وما روي عن ابن مسعود انه قال
السنة ان يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت
في تكرير الخطبة شي والمعتمد فيه القياس على الجمعة ولم يذكر اي ابن عباس في بيان كيفية
صلاته صلى الله عليه وسلم اذانا ولا اقامة فالجملة معترضة وقال ابن حجر اي النبي صلى
الله عليه وسلم لم يذكرهما وهو بعيد معنى وان قرب لفظا ثم اتى النساء اي النبي صلى الله
عليه وسلم مر عليهن بعد الخطبة ومعه بلال فوعظهن اي خوفهن او نصحهن بالخصوص
لبعدهن وعدم سماعهن الخطبة وذكرهن بالتشديد اي بالاوامر والنواهي المختصة
بهن وقال ابن حجر عطف تفسير ولا يخفى ان التاسيس اولى من التاكيد وامرهن بالصدقة
اي بصدقة الفطر او بالزكاة او بمطلق الصدقة فرايتهن يهوين بضم الاول وكسر الثالث
في النهاية يقال اهوى بيده اليه اي مدها نحوه وامالها اليه ويقال اهوى يده وبيده
الى الشي ليأخذه اي يتصدقن الى اذانهن بالمد جمع اذن وحلوقهن جمع حلق وهو الحلقوم هـ
جمع حلقة يدفعهن اي حال كونهن يدفعن ما اخذن من حلوقهن الى بلال اي بالقاية في ثوبه
كما في رواية اخرى ليتصدق على الفقرا قال في شرح السنة فيه دليل على جواز عطية
المراة بغير اذن زوجها وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن مالك قالوا وحمل ذلك على
حسن المعاشرة واستطابة نفس الرجل واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
لامراة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة لا ينفذ تصرفها باذن زوج ولا غيره
فالوجه ان صح حمله على الاعطا من ماله فهذا هو الذي يتوقف على اذنه واما على ما لها
فان كانت رشيدة جاز لها مطلقا او سفيهة امتنع مطلقا ومحمول على الاولى وخص منه

اي الى ما فيها من القرط والقلادة وقاله ابن الملك الحلقوم صح انتهى

وحض منه امرا لمولي او محمول على العطية العرفية من الهبة للاجنبية بنا على حسن المعاشرة للزوج او التصدقات التطوعية دون الواجبات والفرضية قال بعض العلما ان بيانه صلى الله عليه وسلم النسا خاص به لانه اب لهن واجمعوا على ان الخطبة لا يلزمه خطبة اخرى قيل ويوخذ منه انه يسن الصدقة في المسجد خلافا لمن حرمها او كرهها وفي هذا الاخذ نظر لان ذلك انما كان بالمصلي بالمسجد وبينهما بون بين مع انه يمكن التخصيص لذلك اليوم ومن حرمها او كرهها قيد لاعطا السايل مطلقا او الملح او المار بين يدي المصلي او المشغل عن ذكر الله واما اعطا الصدقة لسكان المسجد من الفقرا فلا اعلم خلافا في جوازه بل في استحبابه ثم انفتح اي ذهب واسرع منطلقا في النهاية يقال رفعت ناقتي او كلفتها المرفوع الى السير وقيل اي ذهب وانصرف هو اي النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الى بيته اي الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الى بيت بلال وهو وهم قاله في الازهار ونقله ميرك متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل اي سنة قال الطيبي قبلهما اي قبل الركعتين ولا بعدهما قال ابن الهمام هذا النفي محمول على المصلي لخبر ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن حجر ولا يكره للقوم التنفل قبلها ولا بعدها في غير الوقت المنهي عنه لفعل انس وغيره ذلك متفق عليه ويكره ذلك تنزيها لمن يسمع لمن يسمع الخطبة لاعراضه به عن الخطيب بالكلية وعن مالك واحمد انه لا يصلي قبلها ولا بعدها وعن ابي حنيفة انه يصلي بعدها لا قبلها وعن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت امرنا بالبنا للمجهول اي نحن معاشر النسا ان نخرج بالبنا للفاعل المتكلم من باب الافعال الحيض بالنصب على المفعولية وهو بضم الحاء وتشديد اليا المفتوحة جمع حايض اي البالغات من البنات او المباشرات بالحيض مع انهن غير طاهرات يوم العيدين قال المالكي فيه افراد اليوم المضاف الى العيدين وهو في المعنى مثنى ونحوه قوله ومسح اذ نيه ظاهرهما وباطنهما يعني حيث افرد الظاهر والباطن قال ابن حجر فلو روي الحديث بلفظ التثنية على الاصل لجاز اي جاز ان يقول يومي العيدين او يومي العيد وذوات الخدور اي الستور جمع خدر وهو الستر عطف على الحيض اي التي قل خروجهن من بيوتهن وذوات الخدور وهما مرفوعان على نيابة الفاعل وفي رواية العواتق بدل الخدور جمع عاتق اي البالغات لانهن عتقن عن الخدمة او عن قهر الابوين فيشهدن اي يحضرن جماعة المسلمين ودعوتهم اي دعايهم ويكثرون سوادهم ويعتزل في رواية يعتزلن باثبات النون بلغات شاذة الحيض عن مصلاهن اي تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا يوذين غيرهن بدمهن ايد تحيض قال الخطابي امر جميع النسا بحضور المصلي يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعا الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس في حضور الصلاة ومجالس الذكر ومقاربة الصلحا لينالهم بركتهم وهذا اي حضورهن غير مستحب في زماننا لظهور الفساد وفي شرح السنة اختلف في خروج النسا يوم العيدين فرخص بعضهم وكرهه بعضهم قال ابن حجر لخبر عايشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النسا بعده لمنعهن المساجد انتهى قال ابن الهمام ويخرج العجايز للعيد لا الشواب انتهى وهو قول عدل لكن لابد ان تقيد بان تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة باذن حليلها مع الامن من المفسدة ان لا يختلطن بالرجال وتكن خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما احدثن في هذا الزمان من المفاسد وقد قال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن ووجه الطحاوي بان ذلك كان اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بهن ترهيبا للعدو انتهى ومراده

ان المسبب يزول بزوال السبب ولذا اخرجت المولفة قلوبهم عن مصرف الزكاة وليس مراده ان هذا كان منسوخا فلا يتوجه عليه قول ابن حجر وهو توجيه ضعيف لان مجرد احتمال ذلك لا يجري اذ لابد في النسخ الذي زعمه من تحقق معرفة الناسخ ومعرفة تاخره عن المنسوخ قال الطيبي وفيه ان الحايض لا تهجر ذكر الله ومواطن الخير ويستحب اخراج الصبيان كان يخرج ابن عمر من استطاع من اهل بيته في العيد قالت امراة يا رسول الله احدينا اي ما حكم واحدة منا ليس لها جلباب بكسر الجيم اي كسا تستتر النسا بها اذا خرجن من بيوتهن قال الجوهري الجلباب الازار وفي تاج الاسامي هو الردا قال لتلبسها امر من الالباس على سبيل الندب صاحبتها بالرفع على الفاعلية من جلبابها قيل المراد الجنس اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها ويشهد له رواية تلبسها صاحبتها طايفة من ثوبها والاظهر انه من باب المبالغة اي يخرجن ولو اثنتان في جلباب كما قال بعضهم وهذا الاختلاف مبني على تفسير الجلباب قيل هو المقنعة او الخمار او اعرض عنه وقيل الثوب الواسع يكون دون الردا وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص كذا ذكره الابهري وبعض هذه المعاني متقاربة ولا يخفى ان القول بالجنسية هو الظاهر واما القول بالشخصية فهو محمول على ما اذا كان ثوبها واسعا بلا للاشتراك ثم فتقطعه وتعطي صاحبتها بعضه بالملكية او العارية وفيه المبالغة العظيمة والحث على المكارم الجسيمة متفق عليه وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ان ابا بكر دخل عليها التعبير بابي بكر يحتمل ان يكون من تصرفات الراوي لتجويز نقل المعاني كقوله وعندها جاريتان اي بنتان صغيرتان او خادمتان مملوكتان وصح ان احديهما كان اسمها حمامة في ايام منى بعد الانصراف وقيل مصرفا اي ايام النحر والتشريق تدفعان بالتشديد اي تضربان بالدف قال الطيبي في الغريبين الدف الجنب ومنه دفتا المصحف لشبهتهما بجنبين والدف بالضم سمي به لانه متخذ من جلد الجنب انتهى وفي النهاية الدف بالضم والفتح معروف وفي القاموس الدف بالفتح الجنب من كل شي اي وصفحته والذي يضرب به والضم اعلى ونص بانه اي بالدف فيكون عطفا تفسيريا قال الطيبي قيل تكرار الزيادة التي وقيل توقصان نحو ضرب الارض وطيها انتهى وقيل تضربان على الكف يعني تارة وتارة وفي رواية تغنيان اي بدل ما تقدم او زيادة على ما سبق فيكون حالا اي ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر قيل بيانهن اوفي رواية للبخاري وليستا بمغنيتين اي لا يحسنان الغنا ولا اتخذتاه كسبا وصنعة او لا تعرفان به اولبستا كعادة المغنيات من التشويق الى الهوى والتعريض بالفوا والتشبيب بالجمال الداعي الى الفتنة ومن نحو قبيل الغنا رقية الزنا وهو مروي عن ابن مسعود بما وفي رواية بما تقاولت تفاعلت من القول اي تناشدت وتفاخرت به الانصار اي بما خاطب الانصار بعضهم بعضا في الحرب من الاشعار التي تفاخرت فيها الحيان الاوس والخزرج يوم بعاث بضم البا اسم موضع من المدينة على ميلين والاشهر فيه ترك الصرف قال العسقلاني وفي النهاية بالعين المهملة ومن قال بالمعجمة فقد صحف وهو اسم حصن للاوس جرت الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين الاوس والخزرج وكانت مقتلة عظيمة وكانت النصرة للاوس واستمرت بينهما ماية وعشرين سنة حتى زالت بيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزل قوله عز وجل لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ذكره الطيبي وقال تعالى في حقهم واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها والنبي صلى الله عليه وسلم متغش اي متغط وملتف بثوبه فانتهرهما ابو بكر اي زجرهما بكلام غليظ عن الغنا بحضرته صلى الله عليه وسلم لما تقرر

حتة

عنده من منع اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قررهن على هذا القدر اليسير
فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانهما اي ايام منى
والايام التي نحن فيها ايام عيد سماها عيد المشاركتها يوم العيد في عدم جواز الصوم فيها قاله
ابن الملك وفي مقابله نظر والاظهر ما قاله ابن حجر اي ايام سرور وفرح وهذا من جملته
وقال النووي اجازت الصحابة غنا العرب الذي فيه انشاد وترنم والحدا وفعلوه بحضرته
صلى الله عليه وسلم وبعده ومثله ليس بحرام حتى عند القايلين بحرمة الغنا وهم اهل العراق
ولا يخرج الشاهد قال وفي الحديثين ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع
لكبير اذا راى بحضرته ما لا يليق ينكره اجلالا للكبير ان يتولى ذلك بنفسه وفي رواية
يا ابا بكر كذلك في نسخة السيد باثبات الهمزة بعد حرف الندا في الاول دون الثاني اشارة الى
جواز الامرين فان الاول القياس الخطي والثاني الرسم القراني ان لكل قوم اي من الامم السالفة
او من الاقوام المبطلة عيدا كالنيروز للمجوس وغيرهم وجعل علماونا التشبه بهم فيه كلبس
ثياب الزينة ولعب البيض وصبغ الحنا واللهو والغنا على وجه التعظيم لليوم كفرا وهذا
الوقت عيدنا اي معاشر الاسلام قال الطيبي وهذا اعتذار منه صلى الله عليه وسلم
بان اظهار السرور في يوم العيد من شعار اهل الدين وليس كساير الايام وفي شرح السنة
كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة بامر الدين هـ
واما الغنا بذكر الفواحش والمنكرات من القول فهو المحظور من الغنا وحاشا ان يجري
شيء من ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم قال الاشرف فيه دليل على ان السماع وضرب الدف
غير محظور لكن في بعض الاحيان اما الادمان عليه فمكروه ومسقط للعدالة وان كان مباح المزاح
قال ابن الملك في الحديث دليل على ان ضرب الدف جايز اذا لم يكن له جلاجل وفي بعض
الاحيان وان انشاد الشعر الذي ليس بهجو ولا سب جايز وفي فتاوى قاضي خان
استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب ونحو ذلك حرام او معصية لقوله عليه السلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب فما كان
فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش متفق عليه رواه النساي
قاله ميرك وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغدو اي لا يخرج الى المصلى يوم الفطر حتى ياكل تمرات من ثلاثة الى عشرة وما كلهن هـ
بالنصب وبالرفع وترا اي ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا قال الاشرف لعله صلى الله
عليه وسلم اسرع بالافطار يوم الفطر ليخالف ما قبله فان الافطار سلخ رمضان
حرام وفي العيد واجب ولم يفطر في الاضحى قبل الصلاة لعدم وجود المعنى انتهى ويكون
مخالفة الفعل شعرة لمخالفة الحكم وايضا بسبب التاخير في الاضحى ليأكل من اضحيته
اولا رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي بمعناه وقول المصنف رواه البخاري
فيه شيء لان جملة ياكلهن وترا رواها البخاري بطريق التعليق واطلاق المصنف يقتضي
انه يرويه موصولا وليس كذلك فانه اخرج الحديث موصولا مسندا عن هشيم عن عبيد الله
ابن ابي بكر بن انس عن انس الى قوله حتى ياكل تمرات الى ان قال وقال مرجى بن رجا
حدثني عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وياكلهن وترا ويمكن ان
يقال من قبل المص انه لم يلتزم بيان التمييز بين الموصولات والمعلقات في ديباجة الكتاب
لكن مواقع استعمالاته في بيان المخرج يشعر بالالتزام حيث قال في بعض المواضع رواه هـ
البخاري والامر فيه حسيق انتهى والظاهر ان الالتزام انما هو في الحديث التام واما في البعض

المتعلق

المتعلق بالكلام فليس فيه التزام كما عليه الالتزام وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم عيد خالف الطريق اي رجع في غير طريق الخروج قيل والسبب فيه وجوه منها انه يشمل
اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المومنين ومنها انه يستفتي منه اهل الطريقين ومنها اشاعة
ذكر الله تعالى ومنها التحرز عن كيد الكفار ومنها اعتياد اخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان
ومنها اخذ طريق اطول في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق اخصر
ليسرع الى مثواه كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لاختياره
الاطول على الاخصر عند التعارض مع انه قد يقال ينبغي ان يختار الاقرب مبادرة الى الطاعة
والى العبادة بخلاف حال المراجعة ومنها ان عدم التكرار انشط ليتصدق على فقراء الطريقين هـ
ومنها ان يشهد له الطريقان ومنها ان يزور قبور اقاربه ومنها ان يراد المنافقون غيظا الى
غيظهم ومنها التفاول بتغير الحال ومنها ان لا يكثر الازدحام ومنها ان عدم التكرار انشط عند
طباع الانام رواه البخاري من طريق سعيد بن الحارث عن جابر ورواه الترمذي من طريقه عن ابي هـ
هريرة وذكر الحافظ ابو مسعود الدمشقي ان الجمهور رواه كما رواه الترمذي كما رواه البخاري نقله
ميرك عن التصحيح وعن البرا رضي الله تعالى عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي
في المدينة فقال ان اول ما نبدا اي في خطبة ان اول ما نبدا به بصيغة المتكلم في يومنا هذا ان نصلي قال
ابن حجر الاجود ان يكون ان ومدخلها اسم ان انتهى وهو مخالف لما في الاصول المعتمدة
من نصب اول الموافق للمتبادر ثم الجمع بين الاول وما نبدا به للتاكيد والمبالغة ثم نرجع
فننحر بالنصب فيهما ويرفعان قال ابن حجر والمراد بالنحر هنا الذي في لبة الابل ما يشمل
الذبح وما في الحلق مطلقا والتقدير ان نصلي صلاة العيد المستتبعة للخطبتين هـ
وبهذا يندفع قول الكرماني في الحديث دلالة على ان الخطبة قبل الصلاة لان قوله
في الخطبة اول ما نبدا به الخ مشعر بتقديم الخطبة لكن عند التامل لا دلالة فيه كذلك لان
الواقع انه صلى الله عليه وسلم ثم خطب فقال ذلك في خطبته فهو للاعلام بان ما فعله
من تقديم الصلاة ثم الخطبة وان التقديم كلامي مبني على الذبح هو المشروع الذي
لا ينبغي مخالفته فمن فعل ذلك اي ما ذكر من تقديم الصلاة والخطبة على الذبح
وقال ابن حجر اي الصلاة مع الخطبتين وفيه انه لا يحسن حينئذ التقابل بين الشرطين
كما لا يخفى ثم قال الساي مضى عليه قدر فعل ذلك باخف ممكن وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون
تفسيرا لقوله صلى الله عليه وسلم لانه لا شك انه محمول على المعنى فانه مع صحته لا يجوز حمله
على المعنى المجازي واما اعتبار المجازي بالقياس على الحقيقي فامر اخر وهو لا يصح عند
الجمهور خلافا للشافعي فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا وصادف شرعنا في شرح
السنة هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية فاجمع العلماء على انه لا يجوز
ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى انه وقتها يدخل اذا ارتفعت
الشمس قدر رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح جاز سواء صلى الامام او لم يصل فان ذبح قبله
لم يجز سواء كان في المصر او لم يكن وهو مذهب الشافعي ويمتد وقت الاضحية الى غروب
الشمس من اخر ايام التشريق وبه قال الامام الشافعي وذهب جماعة الى ان وقتها
الى يومين من ايام التشريق وهو اخر ايام النحر واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة قاله
الطيبي قال ابن حجر ومن هذه الاحاديث اخذ اصحابنا ان وقت الاضحية اذا مضى
عقب طلوع الشمس بناء على دخول وقت العيد به وهو المعتمد عندنا او بعد
ارتفاعها كرمح بناء على انه لا يدخل الا به وهو ما عليه الاكثرون بل قال الامام
اتفق الايمة عليه انتهى وفي صحة كون هذه الاحاديث ماخذهم لظاهرها اذ لا دلالة

فيها اصلا ولا شك في حمل فعله صلى الله عليه وسلم على ما تتفق عليه الائمة منه او اجمعوا على انه
لا يصلى قبل الشروق وقال ابن الملك فذهب ابو حنيفة ان الاضحية واجبة ووقتها بعد
صلاة الامام في المصر وعند الشافعي انها سنة والجمهور على انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الفجر من يوم
النحر ورخص بعضهم ذلك لاهل القرى انتهى وقال ابن حجر لا يعتد بالذبح قبل الفجر اجماعا
انتهى وظاهر الحديث حجة على الشافعي ودليل لابي حنيفة ومالك واحمد في شرط صحة الاضحية
ان يصلي الامام ويخطب ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم تصريحا بما علم ضمنا ومنطوقا
بما فهم مفهوما ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو اي المذبوح المفهوم من ذبح شاة لحم قال
الطيبي الاضافة للبيان كخاتم فضة اي شاة هي لحم والتعبير بالشاة للغالب اذ البقر
والابل كذلك يعجله لاهله فان الشاة شاتان شاة يؤكل لحمها وشاة نسك يتصدق
بها لله تعالى ليس من النسك بضمتين اي ليس من شعائر الله تعالى التي فيها الثواب
في شيء وفيه من المبالغة والتاكيد ما لا يخفى على الراي السديد متفق عليه ورواه الاربعة
قاله ميرك وعن جندب بضمهما وفتح الدال ابن عبد الله البجلي نسبة الى بجيلة كحنيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى
فان الاولى لا تحسب من النسك وهذا صريح في مذهب الجمهور وتاويل ابن حجر قوله صلى
الله عليه وسلم قبل الصلاة بقوله قبل مضي قدر فعل الصلاة والخطبتين في غاية
من البعد في حق المصري ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله اي ذبحا صحيحا حال
كونه كائنا مذكورا عليه اسم الله وجوبا عندنا وندبا عند الشافعي متفق عليه وعن
البراء رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة
فانما يذبح لنفسه اي لاكله فقط اي لا عن الاضحية التي للقربة ومن ذبح بعد الصلاة فقد
تم نسكه اي صح اضحيته واصاب سنة المسلمين اي وافق طريقتهم وصادف مشربهم
والغريب من الامام الشافعي مع خصوص هذه الاحاديث وصحة رواياتها ووضوح دلالاتها
كيف خالف الجمهور وما الباعث له على عدوله فيها عن ظاهرها وحقيقتها والله اعلم واما ما ذكره
ابن حجر من قوله وانما قدرنا ذلك بزمن الصلاة دون فعلها الذي هو ظاهر الحديث
لانه اضبط للناس في الامصار وغيرها فلا يصلح للعدول عن الحقيقة في حق اهل
الامصار نعم يرتكب المجاز في حق غيرهم ضرورة انه لا يصلي صلاة العيد في القرى مع
وجوب الاضحية على اهلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اي للبقر والشاة وينحر اي للابل بالمصلى لاظهار
شعائر الاضحية ليقتدى به رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه

الفصل الثاني عن انس رضي الله تعالى عنه قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة ولهم قال الطيبي اي لاهل المدينة ولو استدعا
والراجع من الحال اعني ولهم فكانت لهما مفتوحة عن التقدير انتهى يعني ولكلنا
للانصار او للصحابة يومان يلعبون فيهما وهما يوم النيروز ويوم المهرجان كذا قاله
الشراح وفي القاموس النيروز اول يوم السنة معرب نوروز وقدم الى علي رضي الله
تعالى عنه شيء من الحلاوى فسال عنه فقالوا للنيروز فقال نيروز نا كل يوم وفي
المهرجان قال مهرجونا كل يوم انتهى والنيروز مشهور وهو اول يوم تتحول فيه
الشمس الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول السنة
القمرية واما المهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز ان يكون اول يوم
الميزان وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار
فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في ايامهم وقلدهم

اهل

اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم في الابنياء فابطلوا ما بنى عليه الحكماء فقال ما هذان اليومان
قالوا كنا نلعب فيهما اي في اليومين في الجاهلية اي في زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد للتحقيق ابدلكم الله بهما اي بالباء داخلة على المتروك وهو الافصح اي جعل لكم بدلا
عنهما خيرا منهما اي في الدنيا والاخرة وخيرا ليست افعل تفضيل اذ لا خيرية في يومهما يوم الاضحى
ويوم الفطر وقدم الاضحى لانه العيد الاكبر قال الطيبي نهى من اللعب والسرور فيهما اي في النيروز
والمهرجان وغيرهما من اعياد الكفار نهى عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز
بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبطت اعماله وقال القاضي ابو المحاسن
وفيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة وان السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز مما تعظمه الكفرة النيروز والمهرجان
وغيرهما من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك
تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبطت اعماله قال القاضي ابو المحاسن بن منصور الحنفي
من اشترى فيه ما لم يكن يشتريه في غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم
اليوم بما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحاب جريا على
العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيتحرز عنه انتهى واما اهل مكة فيجعلون
ايضا ايام دخول الكعبة عيدا وليس وراء خلاف السنة الا ان يوم عاشوراء فيه تشبيه بالخوارج
باظهار السرور كما ان اظهار الحزن من شيم الروافض وان كان الثاني اهون من الاول لكن
الاولى تركهما فانهما من البدع الشنيعة ظهرت في ايام مناصب النواصب وزمان غلبة
الشيعة واهل مكة بحمد الله غافلون عنهما غير عاملين باحوالهما وشاركت الرافضة
المجوسية ايضا في تعظيم النيروز معللين بان في مثل هذا اليوم قتل عثمان وتقررت الخلافة
لعلي رضي الله تعالى عنهما ولما ذكرت هذا مع ما فيه من الشناعة للاحتراز عن التشبه بهم قال
ابن حجر وقد وقع في هذه الورطة اهل مصر ونحوهم فان لهم بهما من اليهود والنصارى تعظيما
خارجا عن الحد في اعيادهم وكثير من اهلها يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع في
الماكل والزينة على طبق ما يفعله الكفار ومن ثم اطلق النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي
في مدخله وبين تلك الصور وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها بل قال ان بعض علمائهم افتى
بحكم عليه زوجته في ان يفعل لها نظير ما يفعل الكفار لقبطيهم ويفعل ذلك رواه ابو داود
وسكت عليه هو والمنذري ورواه الترمذي والنسائي ذكره ميرك وعن بريدة رضي
الله تعالى عنه بالتصغير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
بفتح العين اي ياكل وقد تقدم وجه تقديم الاكل على الصلاة قال ابن الهمام ويستحب كون
ذلك المطعوم حلوا لما تقدم من حديث البخاري قال وروى البيهقي من طريق الشافعي انه
عليه السلام كان يلبس برد حبرة كل عيد رواه الطبراني في الاوسط كان صلى الله عليه
وسلم يلبس يوم العيد حلة حمراء انتهى واعلم ان الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن هو
فيهما خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت فليكن محمل البردة احدهما انتهى والحبرة على وزن العنبة
ضرب من برود اليمن ويحرك كذا في القاموس ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي موافقة للفقراء
لان الظاهر ان لا شيء لهم الا ما اطعمهم الناس من لحوم الاضاحي وهو متاخر عن الصلاة
بخلاف صدقة الفطر فانها متقدمة على الصلاة وقيل ليكون اول ما يطعم من اضحيته
فيكون اكله مبنيا على امتثال الامر سواء قيل بوجوبه او سنيته رواه الترمذي وابن
ماجه والدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح
اسناده عن عبد الله بن بريدة وزاد الدارقطني واحمد فيأكل من الاضحية وصححه ابن
القطان في كتابه وصحح زيادة الدارقطني ايضا وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده

اي عن جد كثير وهو عمرو بن عوف المزني ابو عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في
العيد في الاولى اي في الركعة الاولى سبعا اي غير تكبيرة الاحرام كما في رواية قبل القراءة
وفي الاخرى خمسا اي غير تكبيرة القيام قبل القراءة قال المظهر السبع في الاولى غير
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع
وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة
في الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة
مع تكبيرة الركوع انتهى وسيأتي دليله رواه الترمذي وقال حديث حسن وهو احسن شيء
في الباب وجد كثير بن عبد الله هو عمرو بن عوف المزني قال والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق ه
وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في
الركعة الاولى قبل القراءة وفي الركعة الثانية بعد القراءة يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع
وبه يقول اهل الكوفة وسفيان الثوري انتهى كلام الترمذي على ما نقله ميرك فان كان
المراد باهل الكوفة ابا حنيفة واصحابه فيكون الخمس في الركعة الاولى مع تكبيرة التحريمة
وفي تكبير الركوع ففي تعبير خمسا قبل القراءة نوع مسامحة ثم رايت ابن الهمام ذكر مفصلا
فقال اخرج عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود ه
ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية
يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع ثم ذكر له طرقا اخر وقال وقد روي عن غير واحد من
الصحابة نحو هذا وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل
على الرفع لانه مثل اعداد نقل الركعات قال ابن حجر ويسن للامام وغيره ان يقول سرا
بين كل تكبيرتين لا قبل الاولى ولا بعد الاخيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لاثر فيه عن ابن مسعود قولا وفعلا بسند جيد انتهى وبه مذهب الشافعي
ورواه ابن ماجه والدارمي قال ميرك نقلا عن التصحيح كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
المزني المدني ضعفوه لكن حسن حديثه الترمذي وحسن حديثه البخاري في
ساعة الجمعة وقال نقلا عن التخريج قد روى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر
سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذي
في كتاب العلل سالت البخاري عن كثير بن عبد الله هذا فقال ليس في الباب
اصح منه اقول وفي هذا النقل عن البخاري عندي نظر فان كثير بن عبد الله
هذا ضعيف جدا قال ابو داود كذاب وقال الشافعي من اركان الكذب وكذبه
ابن حبان وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع
عليه فلعل هذا الحديث اعتضد عند من صححه بشاهد وامور قد خفيت
وكذلك تصحيح البخاري لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه عن ابي داود مع ان الكلام في
هذا الطريق مشهور انتهى والحاصل ان الحديث ظاهر الضعف ولا يصلح للاستدلال
والله اعلم بالحال وعن جعفر اي الصادق ابن محمد اي الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنهم مرسلا سيأتي تحقيقه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقا سبعا اي في الركعة الاولى وخمسا في الثانية
وبدأوا بالصلاة قبل الخطبة اي في العيدين والاستسقا قال ابن حجر ومر انه
اجماع وانه لا عبرة بمن خالف فيه من بني امية لان ذلك انما كان لهوى وحظوظ نفوسهم
لانهم لما راوا الناس ينفضوا الصلاة ينفضون عنهم ولا يسمعون خطبتهم لجورهم وتجبرهم

فقصدوا

فقصدوا ان يقدموها قبل الصلاة ليسمعها الناس وجهروا بالقراءة اي فيهما وزاد مسلم ايضا
عنه صلى الله عليه وسلم وهو اتفاق بل حكي فيه الاجماع رواه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي ه
من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي يرفعه واخرجه في المسند ولفظه عن علي رضي الله تعالى عنه
انه كبر في العيد والاستسقا سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ومثله في تصحيح المصابيح للشيخ
الجزري وظاهر قول المصنف عن جعفر بن محمد مرسلا لا يستقيم على شيء منها اما على ما نقله البيهقي
فبذكر قوله عن ابيه عن علي واما على ما في المسند فلانه اورده موقوفا على علي ولم يرفعه
اللهم الا ان يتكلف ويقال المراد بقوله مرسلا ارسال محمد الباقر عن علي لا ارسال
جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم او المراد بالارسال الانقطاع سواء كان مرفوعا او
موقوفا وهو خلاف الظاهر فلعل الشافعي اخرجه في تصنيف اخر كذلك والله اعلم كذا
ذكره ميرك وعن سعيد بن العاص رضي الله تعالى عنه قال سالت ابا موسى وحذيفة كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر اي في صلاتهما فقال ابو موسى كان
يكبر اي في كل ركعة اربعا اي متوالية والمعنى مع تكبير الاحرام في الركعة الاولى ومع تكبير
الركوع في الثانية تكبيره اي مثل عدد تكبيره على الجنائز قال ابن حجر يوجد منها الا الاربعة
منها تكبيرة الاحرام والزوائد انما هو ثلاث انتهى وهو موهم ان الزوائد ثلاث في صلاة العيد
وليس كذلك وانما الزوائد في كل ركعة ثلاثة فالتشبيه في العدد فقط كما اشرنا اليه
خلافا لتعدي ابن حجر اي مثل تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق اي ابو موسى رواه ابو
داود زاد ابن الهمام فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال وسكت
عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره وهو ملحق بحديثين اذ تصديق حذيفة رواية لمثله
وسكوت ابي داود والمنذري تصحيح او تحسين منهما قال والحديث المتقدم عن
كثير بن عبد الله منع القول بتصحيحه ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وقال نحن وان خرجنا
عن ظاهر اللفظ لكن اوجبه ان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يساوي
شيا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال
النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث واقطع الشافعي فيه القول
وقال احمد بن حنبل ليس في تكبيرة العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح
وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة انتهى وقد تقدم اثر ابن مسعود والقول لصحته
قال ابن الهمام انه قيل وروي عن ابي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا غايته
المعارضة ويترجح اثر ابن مسعود ان اثر ابن عباس متعارض فروي عنه كمذهبنا فاضطرب
المروي واثر ابن مسعود لو لم يسلم كان مقدما فكيف وهو سالم لاضطراب معارضه
انتهى ملخصا واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات خلافا لابي يوسف في رواية قال ابن
الهمام ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات فان الموالاة توجب
الاشتباه على الناس وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون لانه لم ينقل وعن البراء
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نوول على وزن نودي مجهول ناول اي
اعطي في يده يوم العيد قوسا فخطب عليه وتقدم ان المنبر في مصلى العيد حدث بعده
عليه السلام رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه وعن عطاء اي ابن يسار تابعي مشهور
مرسلا كان كثير الرواية عن ابن عباس قاله المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
خطب يعتمد على عنزته وهي رمح قصير في طرفها زج او عصا وقال الجزري هي اقصر من
الحربة اعتمادا مفعول مطلق اي اعتمادا كليا رواه الشافعي قاله ميرك والبيهقي وعن
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال شهدت اي حضرت الصلاة اي صلاة العيد مع النبي
صلى الله عليه وسلم في يوم عيد اي من الاعياد فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان

ولا اقامة كما هو عادته صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قام متكيا على بلال قال الطيبي
فيه ان الخطيب ينبغي ان يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصا او يتكي على انسان
انتهى وتعقبه ابن حجر بانه خلاف الظاهر لحديث اي مشكوه واثنى عليه بما هو اهله ووعظ
الناس قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق
له القلب فقوله وذكرهم بالتشديد عطف تفسيري انتهى واما قول ابن حجر وذكرهم
العواقب بدل بما قبله فغلط هو والعواقب ليس من الحديث ويمكن ان يكون معنى
وعظهم وكفهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكرهم باحوال القيامة والنار
والجنة وحثهم اي رغبهم وحرضهم على طاعته اي طاعة الله تعالى ومنها طاعته صلى الله
عليه وسلم وهذا تعميم بعد تخصيص لانه يشمل مكارم الاخلاق او المراد عبادته النا
او على طاعته الخاصة بذلك اليوم من صدقة الفطر او الاضحية وبهذا هو الاظهر
واما قول ابن حجر وحثهم على طاعته لكونها طاعة لله فبعيد عن السياق والسباق
ومضى الى النسا ومعه بلال ولا يلزم منه رويته لهن الى ان قال جمع من الشافعية
يحملنا فامرهن اي النبي صلى الله عليه وسلم بتقوى الله الجامعة لامتثال المامورات
واجتناب المنهيات ووعظهن بتخويف العقاب وذكرهن بتحصيل الثواب
او باعطا الصدقات وفعل الخيرات والمبرات فيوافق ما تقدم عنهن من اعطاء
حليهن اذا امرن ووعظهن واما قول ابن حجر هنا وذكرهن بالعواقب المشتملة على
البشارة تارة والنذارة اخرى فهو عطف اعم فخالف لما قاله سابقا من كونه
بدلا مما قبله قال ثم رايت شارحا قال ذكرهن اما تفسير لوعظهن او تاكيد له
اذ الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكير يكون لامر
علم سابقا انتهى وفائدة ما ذكرته من عطف الاعم الاولى مما ذكره هو ظاهر للمتامل
وهو موضع تامل فانه يتوقف تحقيقها على معناهما اللغوي او العرفي ولا
شك ان كلام الشارح هو الظاهر المطابق لما ذكره ارباب اللغة كصاحب القاموس
والخليل وغيرهما ومما يويد انه عطف تفسير انه اكتفى في بعض الروايات بالتذكير رواه
النسائي قال الشيخ الجزري حديث جابر هذا متفق عليه ورواه النسائي وهذا لفظه
وكان من حقه ان يذكر في الصحاح وان اختلف اللفظ يسيرا اذا كان متضمنا على صاحب
المصابيح ويمكن ان يجاب من قبل محي السنة بان ايراده لهذا الحديث هنا لا بالاصالة
بل لمناسبة الاتكا على القوس والعصا فبين ان حديث جابر يدل على تجويز الاتكا وعلى
الادمي في حال الخطبة والتذكير والله الهادي ذكره ميرك ولا يخفى ان ما ذكره لا يصلح
دفعا للاعتراض لان حقه كان ان يذكره في الصحاح ثم احاديث الحسان تكون مبينة
ومفسرة لجواز غير الادمي كما هو دابه في الكتاب ويشهد تنبيه المبلغ المبهم من الصواب
ونظيره ما فعله بخصوص هذا الباب حيث ذكر المصنف عن جابر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ثم قال هنا وعن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد اي
ذاهبا في طريق رجع في غيره اي في طريق غيره بقي الكلام في تكبير الامام حالة خروجه الى
وقت وصوله الى المصلى مع الامام واختلف فيه علماونا الاعلام قال ابن الهمام هو
الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في اصله لانه داخل في عموم ذكر الله تعالى فعندهما
يجهر به كالاضحى وعنده لا يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما قلت والعمل عليه في الحرمين
الشريفين فقال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة تخالف الامر في قوله تعالى
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول فيقتصر فيه على مورد

الشرع

الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان
المراد التكبير في هذه الايام والاولى الاكتفا فيه بالاجماع عليه فان قيل فقد قال تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي
المصلى فالجواب ان صلاة العيد فيها التكبير والمذكور في الاية تقدير كونه امرا بالتكبير
اعم منه ومما في الطريق فلا دلالة على التكبير المتنازع فيه لجواز كونه في الصلاة ولما كان
دلالتها عليه ظنية لاحتمال التعظيم كان الثابت الوجوب والحديث المذكور ضعيف ثم ليس
فيه انه كان يجهر به وهو محل النزاع وكذا روى الحاكم مرفوعا ولم يذكر الجهر ثم روى الدار
قطني عن نافع موقوفا على ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير
حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر
وقول الصحابي لا يعارض به عموم الاية القطعية الدالة اعني قوله تعالى واذكر ربك الى قوله
ودون الجهر وقال عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي فكيف وهو معارض بقول صحابي اخر
وهو ما روي عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قال لا قال افجن الناس
ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وقال ابو جعفر
لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات انتهى واما ما يفعله الموذنون من التكبير
في ليلة صلاة العيدين بعد صلاة المغرب الى ما بعد صلاة الصبح فما اراه له اصلا رواه
الترمذي قال ميرك ورواه جابر وقال حديث جابر رواه البخاري وكانه اراد بذلك السند
ولذا قال كانه اصح والدارمي وعنه اي عن ابي هريرة انه اي الشان اصابهم اي الصحابة مطر
في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد فالافضل ادا وها في
الصحرا في سائر البلدان وفي مكة خلاف انتهى والظاهر ان المعتمد في مكة ان يصلي في المسجد
الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلافه عنه عليه السلام ومن احد من السلف الكرام
فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عبادتهم من صلاة الجماعة والجمعة
والعيد والاستسقا والجنازة والكسوف وهو وجه ما قاله بعض علمائنا ان الصلاة على
الميت غير مكروهة في المسجد الحرام ويويده ما ذكره السيوطي في الدرر من انه صلى على ادم عند
باب الكعبة ولعله لهذا عبر عنه بالمساجد في قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد
الله وفي قراءة مساجد الله والمراد به هذا المسجد باتفاق المفسرين فايراده بصيغة الجمع
اما لما ذكر او لكون ما فيه وهو الكعبة قبلة المساجد او لان له جهات اربع فكان كل جهة مسجد
ومزيته الخصوصة له من بين المساجد وقيل الكعبة قبلة من بالمسجد وهو قبلة من بمكة
ومكة قبلة من اهل الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا او لعظمه وعظمته عد كل جزء من اجزائه
مسجدا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الاثير في جامع الاصول رزاد رزين
ولم يخرج الى المصلى وعن ابي الحويرث بالتصغير قال ميرك تكلم فيه انتهى ولم يذكره المولف
في اسما رجاله والله اعلم والظاهر انه تابعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن
حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله
النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر ذكره المولف وهو بنجران بفتح النون وسكون
الجيم فالف فنون على وزن سلمان بلد باليمن كان واليا فيه عجل الاضحى اي صلاته
ليشتغل الناس بذبح الاضاحي واخر الفطر اي صلاته لتوسع على الناس وقت اخراج زكاة
الفطر قبل الصلاة قال ابن الملك فانظر الى نظره الى كسير الراعي جانب الغني والفقير هم
وما ذاك الا لكونه رحمة للعالمين ومظهر للطف الله تعالى على عباده المومنين وذكر الناس اي
بالموعظة في خطبتي العيدين او ذكرهم بخصوص ما يتعلق بهم من صدقة الفطر واحكام الاضحية

في الخطبتين رواه الشافعي اي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب وساقه الى البيهقي هذا مرسل وقد طلبت في سائر الروايات لكتابه الى عمرو
ابن حزم فلم اجد كذا نقله ميرك عن التصحيح قال ابن حجر وهو وان كان ضعيفا الا انه يعمل به
في مثل ذلك اتفاقا وعن ابي عمير بن انس اي انس بن مالك الانصاري يقال اسمه عبد الله روى عن
عمومة له جمع عم كبعولة جمع بعل ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر كالابوة
والخؤولة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي من الانصار وهو معدود في صغار التابعين
عمر بعد ابيه انس زمانا طويلا ذكره المؤلف ان ركبا جمع راكب كصحب وصاحب جاؤا الى النبي
صلى الله عليه وسلم يشهدون اي يؤدون الشهادة انهم راوا الهلال بالامس قال ابن الهمام
وبين في رواية ابن ماجة والدارقطني انهم قدموا اخر النهار وحسنه الدارقطني اسناده بهذا
اللفظ وصححه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي انهم شهدوا انهم
بعد زوال الشمس وبه اخذ ابو حنيفة ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها اذ لو كانت صلاة
العيد تؤدى بعد الزوال لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغد فامرهم اي الناس
ان يفطروا اي ذلك اليوم واذا اصبحوا ان يغدوا اي يذهبوا في الغدوة جميعا الى مصلاهم
لصلاة العيد كما في رواية اخرى قال المظهر يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من
رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم راوا الهلال ليلة
الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء صلاة العيد في يوم الحادي
والثلاثين وفي الفتاوى ان شهدوا بعد الزوال اي زوال الشمس وبه اخذ ابو حنيفة
ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها اذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال
افطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند ابي حنيفة وفي قول للشافعي وظاهر
قوله انه لا يقضي الصلاة من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك وفي شرح المنية
ان حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال
وان منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى
في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الثاني وكذا ان اخرها الى اليوم الثاني
او الثالث جاز لكن مع الاساءة قال ابن حجر صلاة العيد المقضية ركعتان
كالمؤداة قال الشافعي ومالك لان الاصل ان القضاء يحكي الاداء الا الدليل واستدل
البخاري بما فيه خفا قال احمد اربع كالجمعة اذا فاتت وقال ابو حنيفة مخير بين
ركعتين واربع والقياس على الجمعة بعيد لانها بدل عن الظهر او صلاتنا وقت
واحد فجاز رجوع احدهما لعدد الاخرى وهنا ليس الامر كذلك انتهى وما نقله
عن ابي حنيفة غير صحيح اذ مذهبه ان من لم يدرك صلاة العيد مع الامام لا يقضيها
رواه ابو داود والنسائي وقال ميرك سكت عنه ابو داود واقره المنذري انتهى وقد
تقدم ان سكوتهما اما تصحيح او تحسين منهما فالحديث حجة على مالك والشافعي

الفصل الثالث

عن ابن جريج بضم الجيم الاولى على ما في التقريب
والمغني قال اخبرني عطا بن يسار عن ابن عباس وفي نسخة ان ابن عباس وجابر
ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم قالا لم يكن اي الشان او التاذين ان يؤذن يوم
الفطر بنصب على الظرفية ولا يوم الاضحى قال اي ابن جريج ثم سالته يعني عطا بعد
حين عن ذلك اي عن تفصيله فاخبرني اي عطا التفصيل الاتي قال اي عطا اخبرني جابر
ابن عبد الله ان بالتخفيف لا اذان اي مشروع للصلاة يوم الفطر وترك يوم الاضحى للاكتفا
حين يخرج الامام اي اول الوقت ولا بعد ما يخرج اي عند ارادته الصلاة ولا اقامة ولا ندا
تاكيد ولا شي اي من ذلك قط وهو تاكيد للنفي لا نداء بلا او يومئذ ولا اقامة

قال

قال الطيبي تاكيد على تاكيد ان كان من كلام جابر وان كان من كلام عطا ذكره تقريبا لان ابن جريج
يعني حدثته لكه انه لم يكن يؤذن ثم سالني عن ذلك بعد حين انتهى وينبغي ان يفسر النفي بالا اذان
لانه يستحب ان ينادي لها الصلاة جامعة بالاتفاق وعند ابي الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب
اول من اذن لصلاة العيد معاوية رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج اي لصلاة العيد يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاة اي قبل
الخطبة ويستحب عند الجمهور ان يقرا في ركعتي العيد بسبح والغاشية لما روى ابو حنيفة
بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقرا في الجمعة والعيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا ذكره ابن الهمام فاذا صلى
صلاته اي فرغ منها قام اي للخطبة فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم اي مستقبلهم
القبلة وان كانت له اي للنبي عليه السلام وفي نسخة لهم اي للناس حاجة ببعث اي ببعث
عسكر الموضع ذكره اي البعث بتفصيله او المبعوث ممن يريد بعثه للناس او كانت له اي
للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة بغير ذلك اي بغير ذلك اي بغير البعث من مصالح المسلمين
العامة او الخاصة امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا التثليث
للتاكيد اعتنا بامر الصدقة لعموم نفعها وتسمح النفوس بها او باعتنا في حذائه
ويمينه وشماله او اشارة الى الاحوال الثلاث اي تصدقوا لدنياكم وتصدقوا لموتاكم وتصدقوا
لاخرتكم او الامر الاول للزكاة والثاني للفطرة والثالث للصدقة وكان اكثر من يتصدق النسا
اكثر النسخ على رفع اكثر ونصب النسا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في حثهن
اكثر ويعلل ذلك بانه راهن اكثر اهل النار لكفرانهن العشير ولحبهن زينة الدنيا ثم ينصرف
اي يرجع الى بيته فلم يزل اي الامر كذلك اي مثل ذلك وعلى ذلك المنوال من تقديم
الصلاة على الخطبة والخطبة بالقيام على الارض دون المنبر حتى كان مروان بن الحكم ولد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك
ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ذكره المؤلف قال الطيبي كان تامة والمضاف محذوف
اي حدث عهده او امارته انتهى يعني على المدينة من قبل معاوية قال ابن حجر وهذا من ابي سعيد
وما حكي ان عثمان قدم الخطبة شطر خلافته الاخير وان عمر ومعاوية فعلاها وهما يردان ذلك
ايضا ما صح عن ابن عباس شهدت صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وعلي وكلهم يصليها قبل الخطبة وقيل اول من قدمها معاوية ومن ثم قال القاضي
هذا مما لا خلاف فيه بين علما الامصار وائمة الفتوى وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه
راى ان بعض الناس تفوته الصلاة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل اول من
قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله
ابن الزبير اخر ايامه وقد عد بعضهم ان الاجماع انعقد على تقديم الصلاة بعد الخلاف
او لم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع العلما والصدر الاول فخرجت اي لصلاة العيد
مخاصرا حال من الفاعل مروان مفعوله وفي النهاية المخاصرة ان ياخذ رجل بيد رجل اخر وهما
ماشيان ويدخل واحد منهما عند خصر صاحبه حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت اي ابن
معدي كرب الكندي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمي كثيرا وكان اسمه
قليلا روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ذكره المؤلف قد بنى يحتمل الحقيقة والمجاز
منبرا من طين ولبن بكسر البا الاجر قبل الطبخ ليكون الخطبة عليه كما هو السنة في الجمعة ولا
ينافي هذا ما صح من جملة ما انكر الناس على مروان اخراجه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى ليخطب عليه لامكان الجمع بان الاخراج كان اولا ثم بناه مبنيا على انكار الناس

لانه اهون واحسن فاذا هو كان بني كالتي قبلها للمفاجاة اي فاجا بكان المنبر زمان الاتيان والمنازعة
وقوله يبادرني اي يجاذبني بيده بالرفع بدل بعض من ضمير الفعل وينصب على انه مفعول ثان كامر في
يبادرني القران كانه يجرني نحو المنبر واما قال كانه لان قصده الذاتي انما هو التوجه الى المنبر
وجره تابعي عارض بخلاف قوله وانا اجره نحو الصلاة فلما رايت ذلك اي عزمه المنبر الى الاصرار
وعدم الانقياد بالاعتراض منه اي من مروان حيث لم ينفعل بالفعل قلت اي له ارايت الابتدا
بالصلاة فقال لا اي لا ابتدا بالصلاة او لا يعتقد ان تقديم الصلاة اليوم هو السنة
يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم اي ما علمت من تقديم الصلاة على الخطبة وقد اتينا على ما هو
خير من ذلك ولذلك اجابه بما اجابه قال الطيبي اقول ولا حاجة الى تقدير هذا القول
لانه يعتبر لي وما من ترك من ترك شيا واختيار لشي اخر فكانه قال ذلك المقال بلسان الحال
والاظهر ان يقال ان مراده انه ترك ما تعلم من تقديم الصلاة وصارت السنة والخير
الان تقديم الخطبة لاجل المصلحة التي طرات وهي انفضاض الناس قبل سماع الخطبة
لو اخرت قلت كلا ردع او معناه حقا وفي اصل ابن حجر لا اي لا يكون السنة ذلك وهو مخالف
للرواية والدراية بل غريب وقد رد بعد قوله والذي نفسي بيده لتصحيح كلامه ولكن من
شان اكثرهم معشر امراء بني امية انتم لا تاتون اي فيما تحدثونه من البدع بخير مما اعلم
لاني عالم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفا الراشدين من بعده واحدا
لذلك وخوف شرور عملكم انكم لو اخرتم الخطبة لم يسمعها الناس انما هو بجوركم وسوء
صنيعتكم وظلمكم للرعية حتى صار ولو غاية التنفر عنكم وفي نهاية من الكراهة لسماع
كلامكم ثلث مرار برابع اي قال ابو سعيد ذلك ثلاث مرات وانما كرر لينزجر عن بدعته
ثم انصرف اي ابو سعيد ولم يحضر الجماعة تقبيحا لفعل مروان وتنفيرا عنه وقيل انصرف من
جهة المنبر الى جهة الصلاة لما في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد ذلك ولفظه
فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجذبت بثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له
غيرتم والله فقال يا ابا سعيد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال انهم
الناس فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلنا قبل الصلاة انتهى
وفي الحديث دليل على ان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح قال ابن الهمام لو خطب
قبل الصلاة خالف السنة ولا يعيد الخطبة رواه مسلم اي بهذا السياق وروى
البخاري معناه من زيادة ذكرته فيما مر

باب

الاضحية بضم الهمزة ويكسر وتشديد الياء وعلى هذا في الاصول المصححة واما قول ابن
حجر بتخفيفها فيحتاج الى نقل صريح او دليل صحيح قال النووي رحمه الله في شرح مسلم
في الاضحية اربع لغات وهي اسم للمذبوح يوم النحر الاول والثانية اضحية واضحية بضم
الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد والتخفيف والثالثة ضحية وجمعها ضحايا
والرابعة اضحاة بفتح الهمزة اضحى كارطاة وبها سمي يوم الاضحى وقيل لان الضحية هو
تفعل في الضحى وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم وهو منصرف
ذكره السيد وقال الطيبي الاضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القربة وبها سمي يوم الاضحى
ويقال ضحى بكبش او غيره اذا ذبحه وقت الضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو
ذبح اخر النهار وقال الراغب تسمية الاضحية بها في الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم من
ذبح قبل صلاتنا هذه فليعد انتهى وهي مشروعة في اصل الشرع بالاجماع والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك كما قال جمع
مفسرون واختلف هي سنة او واجبة فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي
حنيفة هي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار

واعتبر

نكم

واعتبر في وجوبها النصاب قال ابن حجر ودليلنا ما جا بسند حسن ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان
مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا وفيه انه محمول على انهما ما كانا من اهل الوجوب ونفعلهما دفع
لتوهم عموم الوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم عشر سنين مدة اقامته
بالمدينة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق فليذبح اخرى مكانها فانه لا يعرف في الشرع
الامر بالعادة الا للوجوب وحمله على الندب كما فعله ابن حجر مردود ومما يؤيد الوجوب خبر
من وجد سعة لان يضحي فلم يضحي فلا يحضر مصلانا واما قوله انه موقوف على ابي هريرة
فمدفوع لان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع

الفصل الاول

عن انس رضي الله تعالى عنه قال ضحى من التضحية اي ذبح على وجه القربة من الاضحية
بكبشين في القاموس الكبش الحمل اذا اثنى او اخرجت رباعيته وفيه اشارة الى ان الذكر
افضل من الانثى فان لحمه اطيب املحين افعل من الملحة وهي بياض يخالط السواد وعليه
اكثر اهل اللغة وقيل بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض ويؤيد الاول قول
عايشة هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد تعني ان هذه المواضع
من بدنه سود وباقيه ابيض وروى احمد والحاكم خبر ابي هريرة لدم عفرا احب الى الله تعالى
من دم سوداوين ومنازعة البخاري في رفعه لا تضر لان ابا هريرة لا يقوله من قبل الراي فله حكم المرفوع
واما قول ابن حجر فلو تعارض اللون وطيب اللحم فرعاية طيبه افضل مردود لظاهر الحديث
لانه مبني على مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية اللحم وكيفيته مع ان في الكثرة زيادة
منفعة الفقرا فالامر تعبدي والله اعلم اقرنين اي طويلي القرن او عظيمهما وقيل هو
ذو قرن وصح خبر الضحية الكبش الاقرن وورد النهي عن التضحية بمكسور القرن
وصححه الترمذي واعترض بان في اسناده ضعيفا ذبحهما بيده وهو مستحب لمن يعرف
اداب الذبح ويقدر عليه والا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن بل صححه الحاكم انه صلى الله
عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه اول قطرة من دمها يغفر لك ما
سلف من ذنوبك وفي رواية صحيحة قال المظهر فيه ان السنة ان يذبح كل واحد
لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جاز انتهى ولعل
وجه تعددها ما ياتي انه ذبح واحدا عن نفسه وواحدا عن امته وسمى وكبر اي قال
بسم الله والله اكبر الواو والاولى لمطلق الجمع فان التسمية قبل الذبح ثم اعلم ان التسمية
شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل واما قول ابن حجر فيه انه ينبغي للذابح مطلقا ان يسمي
ولم يجب ذلك عندنا لانه صلى الله عليه وسلم كما في البخاري اباح المذبوح مع ذكرهم له انهم
شاكون في ان ذابحه سمى ام لا فمدفوع لانه صلى الله عليه وسلم حمل على حسن الظن بالمسلم
لانه لا يذبح الا مسميا وان الشك لا يضره ومما يؤيد مذهبنا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم
باياته مؤمنين ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واما قول ابن حجر اجماع الامة
على ان اكل متروك التسمية غير فاسق فمردود فانه مخالف لما ذهب اليه ائمتنا ثم قال ابن
حجر ومن الحديث الشافعي قوله ويختار في الاضحية ان يكبر قبل ان يسمي وبعدها ثلاثا
انتهى وهو غريب لمخالفة الحديث من وجهين الاول تقديم التكبير على التسمية والثاني
التثليث اجزاوا واما قول ابن حجر بالقياس على تسبيح الركوع فبعده لا يخفى على من له ادنى
المام بمعرفة القياس صحة وفسادا ثم الجمهور على انه تكره الصلاة على النبي عند الذبح وخالفهم
الشافعي وقال يسن قال اي انس وانه صلى الله عليه وسلم واضعا حال قدمه على صفاحهما
جمع صفح بالفتح وسكون الفا وهو الجنب وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل نواحي
عنقها وفي النهاية صفح كل شي جهته وناحيته ويقول بسم الله والله اكبر وفيه اشارة
الى ان اتيان الواو العاطفة او الحالية اولى من تركها متفق عليه وعن عايشة رضي الله تعالى

حهما

عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اي بان يؤتى اليه اقرن يطأ اي يمشي
في سواد قيل هو مجاز سواد القوائم ويبرك اي يضطجع في سواد عن سواد البطن وينظر
في سواد عن سواد العين وقيل ارادت بذلك الكبش كان ما يلي اظلافها من الاكارع اسود
سود اعلى الركبتين والمحاجر وهي حوالي عينيه وباقيه ابيض فاتي به اي فجيء بالكبش ليضحي
به علة لامره صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة هلمي المدية اي هاتيها قال
الطيبي بنو تميم يثني ويجمع ويؤنث واهل الحجاز يقولون هلم في الكل انتهى ومنه قوله
تعالى هلم شهداءكم الذين يشهدون اي احضروهم وبهذا يظهر ضعف قول ابن حجر اي
تعالي بها والمدية بضم الميم افصح من الكسر والفتح اي السكين ثم قال اشحذيها بفتح الحاء
المهملة اي حديها بحجر اي من احجار المسن او مطلقا ففعلت وفي خبر مسلم وليحد
احدكم شفرته وهو بفتح اوله وهو السكين العظيم ويكره حدها قبالة الذبيحة لان عمر
ضرب بالدرة من رآه يفعل ذلك ويكره ذبح اخرى قبالتها ثم اخذها واخذ
الكبش فاضجعه اي رقده على جنبه ثم ذبحه اي اراد ذبحه ثم قال بسم الله قال الطيبي
ثم هذه للتراخي في الرتبة وانما هنا ثم المقصود الاولية والا فالتسمية مقدمة على
الذبح اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد قال الطيبي المراد المشاركة في الثواب
مع الامة لان الغنم الواحد لا يكفي عن اثنين فصاعدا انتهى قال ابن الملك ولكن اذا
ذبح واحد عن اهل بيت بشاة تأدت السنة لجميعهم وبهذا الحديث قال الشافعي ومالك واحمد
والمستحب للرجل ان يقول اذا ذبح اضحيته اللهم تقبل مني وعن اهل بيتي وكره هذا عند ابي
حنيفة انتهى وفيه ان نقل الطيبي وابن الملك متنافيان وليس في الحديث دلالة على
الجواز المنقول ولا على منعه ولا على الاستحباب المذكور بل المراد دعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه وهو رحمة للعالمين مشاركة امته في قبول الاضحية ثم وفي نطاق
عبادته ثم ضحى به اي فعل الاضحية بذلك الكبش وهذا يؤيد تأويلنا قوله ثم ذبحه
بانه اراد ذبحه وقال الطيبي نقلا عنه الا هنا ضحى اي غدى والظاهر انه مجاز والحمل على الحقيقة
اولى مهما امكن ثم معنى غدى اي غدى الناس بلحمه جعله طعاما غداء لهم رواه مسلم
قال ميرك وابو داود وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي الكبيرة بالسن فمن الابل التي تمت لها خمس سنين
ودخلت في السادسة ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضان
والمعز ما تمت لها سنة كذا قاله ابن الملك الا ان يعسر عليكم اي يصعب عليكم
اي ذبحها بان لا تجدوها قاله ابن الملك والظاهر ان يعسر عليكم اداؤها قال ابن الملك
قولها الا ان يعسر بهذا قال بعض الفقهاء الجذعة لا تجزئ في الاضحية اذا كان قادرا
على مسنة ومن قال بجوازه حمل الحديث على الاستحباب انتهى وهو المعتمد في المذهب
ويؤيده حديث نعمت الاضحية الجذع من الضان وروى احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان
فانه جائز فتذبحوا جذعة بفتحتين من الضان بالهمز ويبدل ويحرك بخلاف المعز من
الغنم وهي ما يكون قبل السنة قال ابن الملك لكن بقيد بانها تكون ستة اشهر تشبه
ما لها سنة لعظم جثتها وفي النهاية الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان منها
شابا فتيا فمن الابل ما دخل في الخامسة ومن البقر ما دخل في الثانية ومن الضان ما تمت
له سنة وقيل اقل منها وفي شرح السنة اتفقوا على انه لا يجوز من الابل والبقر الا
الثني وهو من الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر والغنم والمعز ما استكمل سنتين
وطعن في الثالثة واما الجذع من الضان فاختلفوا فيه فذهب اكثر اهل العلم ومن
بعدهم الى جوازه غير ان بعضهم يشترط ان يكون عظيما وقال الزهري لا يجوز من

الضان

من الضان الا الثني فصاعدا كالابل والبقر والاول اصح لما ورد نعمت الاضحية الجذع من الضان
انتهى لكن قوله المعز ما استكمل سنتين مخصوص بمذهب الشافعي التعبير بالاتفاق تخالف
قال في الازهار النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا للحرمة في الاجزاء وللتنزيه في
العدول الى الادنى وهو المقصود في الحديث بدليل الا ان يعسر عليكم والعسر قد يكون
لغلاء ثمنها وقد يكون لفقدها وعزتها ومعنى الحديث الحث على الاكمل الافضل وهو
الابل ثم البقر ثم الضان وليس المراد الترتيب والشرط وقال بعض الشارحين المراد
بالمسنة هنا البقرة فقط وليس كذلك ولا تخصيص لما ذكره السيد رواه مسلم
وكان مقتضى عادته ان يجمع بينه وبين الحديث الاول بقوله رواهما مسلم وعن عقبة
ابن عامر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته
اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضحايا حال اي عن الضمير المنصوب في يقسمها
الضحية فبقي اي بعد القسمة عتود في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من اولاد
المعز اذا قوي واتى عليه حول فذكره اي عقبة بقاء العتود لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ضح به انت فيه دليل على جواز التضحية بالمعز اذا كان له سنة ونحو من هنا
وقال الطيبي يذاق من لفظه معنى الاختصاص كما في جذعة ابن نيار قال تجزئ عنك ولا تجزئ
عن احد بعدك انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان قواعد الشريعة لا تؤخذ بالذوق والمشبه
به صريح في الاختصاص لكن ينبغي ان يحمل الجذع المختصة على ما دون نصف السنة جمعا بين
الاحاديث وفي رواية قلت يا رسول الله اصابني جذع اي من الضان قال ضح به متفق
عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يذبح اي الشاة والبقرة وينحر اي الابل بالمصلى رواه البخاري
قال السيد قدم هذا الحديث برواية ابن عمر ايضا في صلاة العيد ذكره هنا لبيان مكان
الذبح اذ الذبح في المصلى افضل لاظهار الشعائر وذكره ثم لبيان وقت الاضحية
لانه اذا ذبح بالمصلى علم ان الافضل الذبح بعد الصلاة لانه ذكر في حديث البراء اول
ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي فننحر قال زين العرب وتقدم ان المذهب الصحيح الذي
عليه الجمهور عدم جواز الذبح قبل الصلاة وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة اي تجزئ عن سبعة اشخاص والجزور بفتح الجيم
وهو ما يجوز ان ينحر من الابل خاصة ذكرا كان او انثى وسميت به لان الجزار يأخذ ما هي
جزائه كما يقال اخذ العامل عمالته عن سبعة اي تجزئ عن سبعة انفس او يضحي عن سبعة
اشخاص قال الشافعي والاكثرون بجواز الاضحية بالابل والبقر عن سبعة ولا تجزئ عن اكثر
لعموم هذا الحديث وقال ابن راهويه يجوز الابل عن عشرة لحديث ابن عباس في الفصل
الثالث وسيأتي قال في الحاوي موقوف وفيه مسند ومتروك وليس بمنقول كذا
في الازهار وقال زين العرب ولو اراد الله لم اكل نصيبه ولم يرد منه شيئا في الاضحية
جاز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يريد كلهم الاضحية وقال مالك
لا يجوز لسبعة الاشتراك في بدنة الا ان يكون الشركاء اهل بيت واحد نقله السيد
وقال ابن حجر البقرة عن سبعة من البيوت والجزور عن سبعة كذلك انتهى وهو تعبير
موهم فتأمل رواه مسلم وزعم رواية البخاري له غلط وفي خبر لمسلم في التحلل
بالاحصار نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن
سبعة وابو داود واللفظ اي لفظ الحديث له اي لابي داود ولمسلم معناه وهذا
هو الداعي للمصنف الى ذكر ابي داود مع ان ما في الفصل الاول لا يسند لغير الصحيحين
لكن البغوي لما اخذ لفظ ابي داود الثابت معناه في مسلم وجعله في الفصل الاول

أو يهم أن اللفظ لأحد الصحيحين فبين المصنف أن الذي في مسلم هو المعنى ولأبي داود اللفظ
وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أي
عشر ذي الحجة وأراد وقصد بعضكم أن يضحي سواء عليه الأضحية أو أراد التضحية على جهة التطوع
فلا حاجة له فيه لا على الفريضة ولا على السنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على أن الأضحية
غير واجبة لأنه فوض إلى إرادته حيث قال وأراد ولو كان واجبة لم يفوض انتهى وتبعه ابن حجر
قلت يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل ومن أراد الجمعة فليغتسل ولهذا اعترض
متأخرون من الشافعية أيضا على هذا القول وأطالوا في إبطاله ثم قال الطيبي وتبعه ابن حجر
ولأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يرى أنها واجبة بل هي مستحبة أقول على
تقدير صحة النقل عنهما يحمل على أن الأضحية لم تكن واجبة عليهما لعدم وجود النصاب عندهما
وتركا كراهة أن يرى أنها واجبة حتى على الفقراء مع أنه لا يعرف من الصحابة أنهم تركوا السنة لئلا يتوهم هو
الوجوب فإن هذا وظيفة الشارع حيث يترك الشيء تارة لبيان الجواز لأنهما ناشئين قبلهما
وللعلم بعدم الوجوب وأيضا هذه العلة لا تعلم إلا من قبلهما ثم لو صح لما لكان يصلح للاستدلال
في الجملة فكان لنا أن نقول مرادهما بالوجوب الفريضة إذ الفرق بين الفرض والوجوب حادث
بعدهما ونحن نقول بعدم الفريضة لفقدان الأدلة القطعية ويكفي للوجوب بعض الأدلة الظنية
ثم قال الطيبي وهو قول ابن عباس وهذا مبهم أيضا فإنه يحتمل أنه قال سنة فيحتمل أنها ثابتة
بالسنة فلا ينافي الوجوب ويحتمل أنه مذهبه وهذا لا يضرنا لأنا ما ادعينا الإجماع على وجوبها
ثم قال وإليه ذهب الشافعي وذهب أصحاب أبي حنيفة أن وجوبها على من ملك نصابا هـ
والصواب أن هذا قول أبي حنيفة لا قول الأصحاب ثم قال لقوله عليه السلام على أهل كل بيت
أضحية وعتيرة الحديث ضعيف انتهى وتبعه ابن حجر أقول الصحيح أنه حسن كما سيأتي مع أن أخذ
المجتهد به يدل قوته ولا يضر ضعف حديث بالحديث بعد ثم قال مع أن العتيرة غير واجبة بالاتفاق
انتهى وتبعه ابن حجر قلت ولا سنة بالاتفاق لأنها منسوخة كما قاله أبو داود والنسخ يدل
على الوجوب أيضا وقد جاء في حديث نسخ الأضحى كل ذبح والله تعالى أعلم فلا يمس أي بالسين المشددة
أي بالقطع والإزالة من شعره بفتح العين وتسكن وبشره بفتحتين شيئا قال التوربشتي
ذهب بعضهم إلى أن النهي عنهما للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والأولى أن يقال
المضحي يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالأضحية
وصار كل جزء منها فدا كل جزء منه فلذلك نهي عن مس الشعر والبشر لئلا يفقد
من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الإلهي ليتم له الفضائل
ويتنزه عن النقائص قال ابن حجر ومن زعم أن المعنى هنا التشبيه بالحاج غلطوه بأنه
يلزم عليه طلب الإمساك عن نحو الطيب ولا قائل به انتهى وهو غلط فاحش من قائله
لأن التشبيه لا يلزم من جميع وقد وجه توجيها حسنا في خصوص اجتناب
قطع الشعر والظفر قال المظهر المراد بالبشر هنا الظفر قال الطيبي لأنه ذهب إلى
أن الروايتين دلتا عليه وإلا فالبشر ظاهر الجلد من الإنسان ويحتمل أن يراد لأنه
قد يقشر من جلده شيئا إلا إذا احتيج إلى تقشيره انتهى وتبعه ابن حجر وأغرب ابن الملك
حيث قال أي فلا يمس من شعر ما يضحي به وبشره أي ظفره وأراد به الظلف ثم قال ذهب
قوم إلى ظاهر الحديث فمنع من أخذ الشعر والظفر ما لم يذبح وكان مالك والشافعي
يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه أبو حنيفة والأصحاب انتهى وفي عبارته
أنواع من الاستغراب والحاصل أن المسألة خلافية فالمستحب لمن قصد أن يضحي
عند مالك والشافعي أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فإن فعل كان مكروها
وقال أبو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال أحمد بتحريمه كذا في رحمة الأمة

في اختلاف

في اختلاف الأئمة وظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية أنه يستحب عند أبي حنيفة بمعنى قوله رخص
أن النهي للتنزيه فخلافه خلاف الأولى ولا كراهة فيه خلافا للشافعي وفي رواية فلا يأخذن
بنون التوكيد أي لا يزيلن شعرا ولا يقلمن بكسر اللام مع فتح اليا وقيل بالتشديد أي لا
يقطعن ظفرا بضمتين ويسكن قال في القاموس وبالكسر شاذ أي لغة لأن سكون الثاني
شاذ وقرأ به أبو الحسن البصري في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وفي
رواية من رأى هلال ذي الحجة أي أبصره أو علمه فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
أيام من زائدة والمراد من جملتها العمل الصالح فيهن ظرف للعمل أحب بالرفع لا غير إلى الله
وفي نسخة العمل تعالى من هذه الأيام العشر الأول من ذي الحجة قال الطيبي العمل مبتدأ
فيهن متعلق به والجار أحب والجملة خبر ما أي واسمها أيام ومن الأولى زائدة والثانية
متعلقة بأفعل وفيه حذف كأنه قيل ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل
في العشر وقال ابن الملك لأنها أيام زيارة بيت الله والوقت إذا كان أفضل كان العمل
الصالح فيه أفضل وذكر السيد اختلف العلماء في هذه العشر والعشر الأخير من رمضان
فقال بعضهم هذه العشر أفضل لهذا الحديث وقال بعضهم عشر رمضان أفضل للصوم والقدر
والمختار أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة وليالي عشر رمضان أفضل لليلة القدر لأن
عرفة أفضل أيام السنة وليلة القدر أفضل ليالي السنة ولذا قال من أيام ولم يقل ولياليه
كذا في الأزهار قالوا يا رسول الله ولا الجهاد يا لرفع في سبيل الله قال الطيبي أي ولا الجهاد
في أيام أخر أحب إلى الله تعالى من العمل في هذه الأيام ويوضح هذا المعنى حديث أبي هريرة
في آخر الفصل الثاني قال ولا الجهاد في سبيل الله أي أفضل من ذلك إلا رجل أي إلا جهاد رجل خرج
بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك أي مما ذكر من نفسه وماله بشيء أي صرف ماله ونفسه في سبيل
الله وكان ابن الملك يعني أخذ ماله وأريق دمه في سبيل الله فهذا الجهاد أفضل وأحب إلى الله
من الأعمال في هذه الأيام لأن الثواب بقدر المشقة انتهى وفي تعليله بحث يحتاج إلى تطويل
رواه البخاري قال ميرك وأبو داود والترمذي وابن ماجه

الفصل الثاني

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أي أراد أن يذبح بدليل قوله فلما
الذبح يوم الذبح أي يوم الأضحى ويسمى يوم النحر أيضا كبشين أقرنين أملحين موجوءين بفتح الميم وسكون
الواو ثم همز مفتوح وفي المصابيح موجئين بضم الميم وفتح الجيم والياء الأولى مخففة ومشددة وكلاهما
خطأ على ما في المغرب أي خصيين قال ابن الملك ويروى موجيين وهو القياس قلب الهمزة
والواو ياء على غير قياس انتهى وفي القاموس الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا
يذهب شهوة الجماع وقيل هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما وفي القاموس وجي هو بالضم
فهو موجو ووجي دق عروق خصيته بين حجرين ولم يخرجهما أو هو رضهما حتى تنفضخا أو تنكسرا
وفي شرح السنة كره بعض أهل العلم الموجوء لنقصان العضو والأصح أنه غير مكروه لأنه
الخصاء يطيب اللحم طيبا ولأن ذلك العضو لا يؤكل وفيه استحباب أن يذبح الأضحية بنفسه
إن قدر عليه وكذا المرأة انتهى وفي تعليله إشكال لما في حديث أحمد أن أبا سعيد
الخدري اشترى كبشا ليضحي به فعدا الذئب فأخذ الألية فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فضح به لكن أشار بعض المتأخرين إلى عدم صحة سنده فلما وجههما قال
الطيبي أي جعل وجه كل واحد منهما تلقاء القبلة واستقبل القبلة بوجه قلبه
تلقاء الحضرة الإلهية وفي المصابيح فلما ذبحهما قال ابن الملك أي أراد ذبحهما قال إني
وجهت وجهي بسكون الياء وفتحها أي جعلت ذاتي متوجها للذي فطر السموات والأرض
أي إلى خالقهما ومبتدعهما على ملة إبراهيم حال من الفاعل أو المفعول في وجهت وجهي

اي انا على ملة ابراهيم يعني في الاصول وبعض الفروع حنيفا حال من ابراهيم اي مايلا عن الاديان الباطلة الى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي على الطريقة المستقيمة بحيث لا يلتفت اليها سوي المولى ولذا لما قال له جبريل الك حاجة قال اما اليك فلا وما انا من المشركين لا شركا جليا ولا خفيا قال السيد نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع قيل كان على شريعة ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى والصحيح انه لم يكن متعبدا بشرع لنسخ الكل بشريعة عيسى وشرعه قد كان حرف وبدل قال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اي شرايعه واحكامه ومنه ان عيسى كان مبعوثا لبني اسرائيل فلا يكون ناسخا لاولاد ابراهيم من اسماعيل قال العلماء وكان مومنا بالله تعالى ولم يعبد صنما قط اجماعا وكان عبادته غير معلومة لنا قال ابن برهان ولعل الله عز وجل جعل خفا ذلك وكتمانه من جملة معجزاته قلت فيه بحث ثم قال وقد يكون قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم يظهر شيا يشبه المعجزات يعني التي تسمي ارهاصا ويحتمل ان يكون نبيا قبل اربعين غير مرسل واما بعد النبوة فلم يكن على شرع سوى شريعته اجماعا والاظهر انه كان قبل الاربعين وليا ثم بعدها صار نبيا ثم رسولا ان صلاتي ونسكي اي سائر عباداتي او تقربي بالذبح قال الطيبي جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى فصل لربك وانحر ومحياي بفتح اليا ويسكن ومماتي بالسكون والفتح قال الطيبي وما اتيه في حياتي وما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح وحياتي وموتي لله خالصة لوجهه رب العالمين اي سيدهم وخالقهم ومربيهم ومصلحهم وفيه تغليب العقلاء على غيرهم لا شريك له اي في الالوهية والربوبية وبذلك اي بالتوحيد والاخلاص والعبودية امرت وانا اول المسلمين اي من جملة المنقادين لامره وحكمه وقضائه وقدره اللهم اي يا الله اي هذه الاضحية عطية ومنحة واصلة الي منك ولك منك
مذبوحة وخالصة لك وفي المصابيح زيادة اليك اي واصلة وراجعة اليك كما يقال في الامثال منكم بكم اليكم وقال ابن الملك اللهم اجعل هذا الكبش منك وجعلته لك والتقرب به اليك عن محمد اي صادرة عنه وامته اي العاجزين عن متابعته في سنة اضحيته وهو يحتمل التخصيص باهل زمانه والتعميم المناسب لشمول احسانه والاول يحتمل الاحيا والاموات او الاخير منهما ثم المشاركة اي تحوله عليها للثواب واما على الحقيقة فيكون من خصوصية ذلك الجناب والاظهران يكون احدهما عن ذاته الشريفة والثاني عن امته الضعيفة بسم الله والله اكبر ثم ذبح اي بيده او امر بذبحه رواه احمد وابو داود وسكت عليه وفي سنده محمد بن اسحاق وقد صرح بالتحديث فزال تدليسه والدارمي قال ابن حجر وصححه الحاكم وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم ان هذا اي الكبش اوذكر من الكبشين عني اي اجعله اضحية عني وعن من لم يضح من امتي وفيه رايحة الوجوب فيكون محسوبا عن من كان وجب عليه الاضحية ولم يضح اما لجهالة او نسيان وغفلة او فقدان او شحة وهذا كله رحمة لامته المرحومة على عادته المعلومة وعن حنش بفتح الحا المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة ذكره السيد وقال المولف هو ابن عبد الله السبائي قيل انه كان مع علي بالكوفة وقدم مصر بعد قتل علي قال رايت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين اي زيادة على اضحيته الخاصة به فقلت له ما هذا اي ما سبب هذا الزائد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني اي عهد الي وامرني ان اضحي عنه اما بكبشين على عنوان حياته او بكبش احدهما عنه والاخر عن نفسي

فانا

فانا اضحي عنه قال ابن الملك يدل على ان التضحية عن الميت قال ابن المبارك احب ان يتصدق عنه ولا يضحي فان ضحي فلا ياكل منه شيا ويتصدق بالكل رواه ابو داود وروى الترمذي نحوه وقال غريب لا يعرف الا من حديث شريك وفي رواية صحيحة للحاكم انه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اضحي عنه ابدا فانا اضحي عنه ابدا وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن بفتحهما ويسكن الذال اي ننظر اليهما ونتامل في سلامتهما من افة يكون بهما كالعور والجدع قيل والاستشراف امعان النظر والاصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا يمنعك الشمس من النظر ماخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فان من اراد ان يطلع على شي اشرف عليه وقال ابن الملك الاستشراف الاستكشاف قال الطيبي وقيل هي من الشرفة وهي خيار المال اي امرنا ان نتخيرهما اي نختار ذات العين والاذن الكاملتين وان لا نضحي بمقابلة بفتح البا اي التي قطعت من قبل اذنها شي ثم تركت معلقة من مقدمها ولا مدابرة وهي التي قطع من دبرها وترك معلقا من موخرها ولا شرقا بالمد اي مشقوقة الاذن نحو لا من الشرق وهو الشق ومنه ايام التشريق فان فيها يشرق لحوم القرابين ولا خرقا بالمد اي مثقوقة الاذن ثقبا مستديرا وقيل الشرقا ما قطع اذنها طولا والخرقا ما قطع اذنها عرضا قال المظهر لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها عند الشافعي وعند ابي حنيفة يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا باس هو ولا باس بمكسور القرن قال الطحاوي واخذ الشافعي بالحديث المذكور وبما قاله ابو حنيفة هو الوجه لانه يحصل به الجمع بين هذا الحديث وحديث قتادة قال سمعت ابن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضبا القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضبا الاذن قال اذا كان النصف او اكثر من ذلك مقطوعا انتهى واما قول ابن حجر وعند ابي حنيفة يجزي ما قطع دون نصف اذنه وهو تحديد يحتاج لدليل وهو انما نشا من قلة اطلاع على ادلة المجتهدين والا فالمجتهد اسير الدليل
فاذا لم تر الهلال فسلم لاناس راوه بالابصار
وحاصل المذهب انه لا يجوز مقطوع الاذن كلها او الاكثر ولا في مقطوع النصف خلاف الذي لا اذن لها خلقة ولا مقطوع الذنب والانف والالية ويعتبر فيه ما يعتبر في الاذن ولا التي ييبس ضرعها ولا الذاهبة ضوء احد العينين لان شانهما ان ينقص رعيها اذ لا تبصر احد شقي المرعى ولا العجفا التي لا مخ لها وهي المهزولة ولا العرجا التي لا تذهب الى النسك ولا المريضة التي لا تعتلف ولا الجلالة ويجوز التي تشقت اذنها طولا او من جانب اذنها وجهها وهي متدلية او من خلفها فالنهي في الحديث محمول على التنزيه مع ان الحديث موقوف على علي رضي الله تعالى عنه كما قاله الدارقطني وغيره ولم يبالوا بتصحيح الترمذي له وقال ابن جماعة مذهب الاربعة ان تجزي الشرقا وهي التي شقت اذنها والخرقا وهي المخروقة الاذن من كي او غيره رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وانتهت روايته اي رواية ابن ماجة الى قوله والاذن بالنصب حكاية وهي الاولى وعنه اي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي باعضب القرن والاذن

اي مكسور القرن ومقطوع الاذن قال ابن الملك فيكون من باب علفتها تبنا وما
باردا وقيل مقطوع القرن والاذن والعضب القطع وفي المذهب انه يجزئ الجما
التي لا قرن لها او كان مكسورا او ذهب غلاف قرنها فيكون النهي تنزيها وفي الغا
العضب في القرن داخل الانكسار ويقال للانكسار في الخارج القصم قال ابن الهمام
وقد يكون العضب في الاذن الا انه في القرن اكثر رواه ابن ماجة وقال ميرك نقلا
عن الشيخ الجزري رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح انتهى وقال ابن عبد
البر انه ليس بثابت وعن البرا ابن عازب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل ماذا يتقي اي يحترز ويجتنب من الضحايا من بيانية لما فاشار
بيده اي باصابعه فقال اربعا اي اتقوا اربعا قال الطيبي فان قلت لسوال
بصيغة المجهول يقتضي ان يقال اربع بالرفع اجيب بانه ربما صحف الناسخ
تتقي بالنون فكتب يتقي باليا او ان يخالف فيقدر العامل اتقوا اربعا انتهى
وتبعه ابن حجر وفيه ان التصحيف قد يكون من القايل ولكن مع صحة الروا
وتعدد طرقها لا ينبغي ان يحمل عليه سيما وقد فصل بينهما فاشار بيده والاظهر
عندي ان الجواب وقع بالاشارة وقوله اربعا منصوب بتقدير اعني رفعا
للابهام العقلي بالتغير اللولي والله اعلم العرجا بالنصب بدلا من اربعا ويجوز الرفع
على انه خبر كذلك في اللمعات البين بالوجهين اي الظاهر ظلعها بسكون اللام وبفتح
اي عرجها وهو ان يمنعها المشي والعورا عطف على العرجا البين عورها بفتحتين
اي عماها في عين وبالاولى في العينين والمريضة البين مرضها وهي التي لا تعلف
قال ابن الملك والحديث يدل على ان العيب الخفي في الضحايا معفو عنه والعجفا اي
المهزولة وفي رواية الكسرا وفي اخرى الكسيرة التي لا تنقي من الانقا قال التوربشتي
هي المهزولة هي التي لا نقي لعظامها يعني لا مخ لها من العجف يقال انقت الناقة
اي صارت ذا نقي اي سمنت ووقع في عظامها المخ ونقل عن عبد البر انه بعض رواته
فسره بانها التي لا شي فيها من الشحم قال والكسرا التي لا تنقي هي التي لا تقوم من الهزال
رواه مالك واحمد والترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائي وابن
ماجة والدارمي وعن مجاشع بضم الميم من بني سليم بالتصغير قال ميرك وعن ابي سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل يمشي في سواد
وينظر في سواد ويأكل في سواد رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
وقال حسن صحيح غريب نقله ميرك وعن مجاشع بضم الميم ابن مسعود بن ثعلبة بن
وهب السلمي اخو مجالد وله صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
ان الجذع اي من الضان يوفي مضارع مجهول من التوفية وقيل من الايفا يقال
اوفاه حقه ووفاه اي اعطاه وافيا اي تاما مما يوفي منه الثني اي الجذع يجزي
مما يجزي به من الثني اي من المعز والمعنى يجوز تضحيته الجذع من الضان كضحية
الثني من المعز رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية بكسر الهمزة وضمها
اسمها الجذع من الضان مدحه صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس انه جايز
فيها رواه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر ولعلهم اقاموا في بلد او وقعت الاضحية استحبابا او وجوبا فحضر الاضحى
اي يوم عيد فاشتركنا في البقرة سبعة اي سبعة اشخاص بالنصب على تقدير
اعني بيانا للضمير الجمع قاله الطيبي وقيل نصب على الحال وقيل مرفوع بدلا من ضمير

اشتركنا

اشتركنا في البقرة سبعة اشخاص بالنصب على تقدير اعني بيانا للضمير الجمع قال الطيبي
وقيل نصب على الحال وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركنا وعندي انه موضوع على الابتدا
وقدم خبره الجار والجملة بيان للاشتراك وفي البعير عشرة قال المظهر عمل به اسحاق
ابن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة
انتهى والاظهر ان يقال انه معارض بالروايات الصحيحة واما ما ورد في البدنة سبعة
او عشرة فهو شاك وغيره جازم بالسبعة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل من زايدة لتاكيد الاستغراق اي عملا يوم
النحر بالنصب على الظرفية احب بالنصب صفة لعمل وقيل بالرفع وتقديره هو احب
الى الله من اهراق الدم اي صبه وانه الضمير راجع الى ما دل عليه اهراق الدم قال
الطيبي واما قول ابن حجر اي الدم المهراق فلا وجه له اذ المعنى ان المهراق دمه ليأتي
يوم القيامة والتانيث في قوله بقرونها جمع قرن واشعارها جمع الشعر واظلافها جمع ظلف
باعتبار الجنس قال ابن الملك انه اي المضحى به وهو في بعض النسخ انها اي الاضحية وهو
الانسب بالضماير بعد قال السيد وفي بعض نسخ المصابيح بعد بقرونها بقرونها
جمع فرث وهو النجاسة التي في الكرش وليس كذلك في الاصول قلت فيكون تصحيفا
قال زين العرب يعني افضل العبادات يوم العيد اراقة دم القربان وانه ياتي يوم
القيامة كما كان في الدنيا من غير نقصان شي منه ليكون لكل عضو منه اجر ويصير
مركبه على الصراط وكل يوم مختص بعبادة ويوم النحر خص بعبادة فعلها ابراهيم عليه
السلام من التضحية والتكبير ولو كان شي افضل من ذبح الغنم في فدا الانسان لما فدي
اسمعيل عليه السلام بذبح الغنم وقوله وان الدم ليقع من الله اي رضاه بمكان اي موضع
قبول قبل ان يقع بالارض اي يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على الارض
فطيبوا بها اي بالاضحية نفسا تمييز عن النسبة قال ابن الملك الفا جواب شرط مقدر
اي اذا علمتم ان الله تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة
غير كارهة لها واما قول ابن حجر فطيبوا اي بثوابها الجزيل نفسا اي قلبا بادروا اليها
فلا يخفى بعده رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن غريب ورواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بمعنى ليس من ايام من زايدة وايام اسمها احب الى الله بالنصب على انه
خبرها وبالفتح صفتها وخبرها ثابت وقيل الرفع على انه صفة ايام على المحل والفتح
على انه صفتها على اللفظ وقوله ان تعبد في محل رفع بنا وبل المصدر على انه فاعل احب
وقيل التقدير لان يتعبد اي يفعل العبادة له اي الله فيها اي في ايام من عشر ذي
الحجة قال الطيبي قيل لو قيل ان يتعبد مبتدا واحب خبره ومن متعلق باحب يلزم
الفصل بين احب ومعموله باجنبي فالوجه ان يقرا احب بالفتح ليكون صفة ايام
وان يتعبد فاعله ومن متعلق باحب والفصل ليس باجنبي وهو كقوله ما رايت
رجلا احسن في عينه الكحل من عين زيد وجرها اقول لو جعل احب خبرها وان يتعبد
متعلقا باحب بحذف الجار اي ما من ايام احب الى الله تعالى لان يتعبد له فيها من
عشر ذي الحجة لكان اقرب لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما المعنى فلانه يسوق
الكلام لتعظيم الايام والعبادة تابعة لها لا عكسه وعلى ما ذهب اليه القايل
يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف يعدل بالمعلوم وقيل بالمجهول اي يسوى
صيام كل يوم منها اي مما عدا العاشر وقال ابن الملك اي من اول ذي الحجة الى يوم عرفة

بصيام سنة اي لم يكن فيها عشر ذي الحجة كذا قيل والمراد صيام التطوع فلا يحتاج ان يقال لم
يكن فيها ايام رمضان وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي اسناده ضعيف قال المنذري روى البيهقي وغيره عن يحيى بن عيسى
الرملي حدثنا يحيى بن الجلي عن عدي بن ثابت وهو الثلاثة ثقات مشهور ونعم سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله
ولا العمل فيهن احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني من العشر فاكثروا فيهن من التهليل
والتكبير وذكر الله وان صيام يوم منها يعدل بصيام سنة والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة
ضعف **الفصل الثالث** عن جندب بضمتين وبفتح الدال ابن عبد الله
قال شهدت اي حضرت الاضحى اي عيده وقال ابن حجر اي مصلاه وهو غير ملائم
لقوله يوم النحر بدل من الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد بفتح اليا
وسكون العين وضم الدال من عدى يعدى اي لم يتجاوز ان صلى وفرغ من صلاته وسلم
عطف تفسيري فاذا هو يرى لحم اضاحي بتشديد اليا وتخفيف اي لم يتجاوز عن الصلاة الى
الخطبة فعلم الاضاحي وقيل بضم العين وسكون الدال اي لم يرجع بعد ان يصلي الى
بيته حتى راى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من ذبح وفي نسخة
صحيحة من كان ذبح قبل ان نصلي بكسر اللام اي هو او ان نصلي اي نحن شك من الراوي
والمال واحد اذ لم يكن هناك مصلى متعدد فليذبح مكانها اي بدل تلك الذبيحة
اخرى اي اضحية اخرى فان الاولى غير محسوبة في الاخرى وفي رواية قال صلى الله عليه
وسلم يوم النحر خطب ثم ذبح وقال من ذبح وفي نسخة من كان ذبح قبل ان يصلي بكسر
اللام بالياء وقال النووي بالنون وفي نسخة بزيادة او نصلي بالنون فليذبح
اخرى مكانها وهو صريح في الوجوب كما سبق ومن لم يذبح فليذبح بسم الله متعلق بما
قبله واما قول ابن حجر اي قائلا بسم الله فمستدرك غير محتاج اليه اللهم الا ان يقال
اراد انه يتبع اسما مقرونا بالباء متفق عليه وعن نافع بن عمر رضي الله تعالى عنهم
قال الاضحى قال الطيبي هذا جمع اضحاه وهي الاضحية كارطى وارطاة اي وقعت
الاضاحي يومان بعد يوم الاضحى وهو اليوم الاول من ايام النحر وبه اخذ ابو حنيفة
ومالك واحمد وقالوا اثنين ووقت الذبح بغروب ثاني ايام التشريق وقال الشافعي
يمتد الى غروب الشمس اخر ايام التشريق والحديث بظاهره حجة عليه قال ابن حجر
للخبر الصحيح عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر وفي المسالة عدة احاديث
اخر منها خبر في كل ايام التشريق ذبح صححه ابن حبان واعترضه النووي في موضوع
بانه موقوف وفي اخرى بانه مرسل نعم ايصاله جاء من طرق ضعيفة ومنها خبر
ايام التشريق كلها ذبح اسناده ضعيف وخبر ايام منى ايام نحر صححه ابو اسحاق
المروزي وتطرقه البيهقي اقول وعلى تقدير ثبوته يمكن حمل ايام التشريق
وايام منى على التغليب جمعا بين الادلة قال ابن حجر والحاصل ان له طرقا يقوي
بعضها بعضا فهو حسن يحتج به وبذلك قال ابن عباس وجبير بن مطعم ونقل
عن علي ايضا قال كثير من الناس يعني فمن زعم تفرد الشافعي به فقد اخطا وقال
جمع ينتهي الذبح بانتهاء يوم النحر وفي مرسل يحتج به على ما قاله البيهقي انه يمتد
الى اخر الحجة رواه مالك وقال اي مالك بلغني وفي نسخة وبلغني وفي نسخة
قال وبلغني عن علي ابن ابي طالب مثله بالرفع اي مثل مروي ابن عمر وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين
يضحي اي كل سنة فمواظبته دليل الوجوب رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم رضي

الله

الله تعالى عنه قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه الاضاحي بالتشديد
ويخفف اي من خصايص شريعتنا او سبقنا بها بعض الشرايع قال سنة ابيكم ابراهيم اي طريقته
التي امرنا بها باتباعها قال تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا فهي من الشرايع القديمة
التي ترويها شريعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عليه السلام قالوا فما لنا
وفي نسخة وما لنا فيها اي في الاضاحي من الثواب يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة
بالسكون والفتح والبا للمبادلة او للسببية قال الطيبي البا في بكل شعرة بمعنى
في ليطابق السوال اي اي شيء لنا من الثواب في الاضاحي فاجاب في كل شعرة منها
حسنة ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضان بالصوف قالوا فالصوف
يا رسول الله اي فالضان ما لنا فيه فان الشعر مختص بالمعز كما ان الوبر مختص بالبعير
قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ولكن قد يتوسع
في الشعر فيعم قال بكل شعرة اي طاقة من الصوف حسنة فكذا بكل وبرة حسنة
ففيه دليل على ان العظيمة في الاضحية لها فضيلة رواه احمد وابن ماجه قال ميرك
والحاكم وقال صحيح الاسناد **باب العتيرة** بفتح
العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب
وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها لاصنامهم ثم يصبون دمها على راسها ه
الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا فرع اي في الاسلام وهو بفتحتين اول ما تنتجه الناقة قيل كان احدهم اذا تمت
ابله مائة قدم بكرة فذبحها وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحونه لالهتهم
في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام اي لله سبحانه ثم نسخ
ونهي عنه اي للتشبه ولا عتيرة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية
والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا الذي هو يشبه معنى الحديث
ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعتبرها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت
تذبح للاصنام ويصب دمها على راسها وفي النهاية كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر
الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى
ولعله ما بلغه النسخ قال اي ابو هريرة قيل هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال
الخطابي في الاعلام وقيل من ابن رافع وهو المذكور في كتاب مسلم وقيل من ابي هريرة
من نفسه وقيل من ابي هريرة رواية وهو الاقرب والارجح وبه قال البخاري والترمذي
ذكره ميرك والفرع اول نتاج بكسر النون كان ينتج بالبنا للمفعول اي يولد تنتجه
الناقة لهم اي لاهل الجاهلية كانوا يذبحونه لطواغيتهم بسكون اليا جمع طاغوت
اي لاصنامهم كالاضحية لله تعالى في الاسلام والعتيرة بالرفع في رجب اي شاة كانت
تذبح في رجب ويحتمل زمن الجاهلية وصدر الاسلام قال ابن الملك العتيرة
اسم شاة او ذبيحة كانت تذبح في رجب في الجاهلية لاصنامهم وقيل كان احدهم
اذا امنت ابله مائة ينذر في الجاهلية قائلا ان كذا فعليه ان يذبح في رجب
كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة وكلاهما منعا في الاسلام وحمل النهي على التقرب به
لا لوجهه تعالى لكن بجعلهم اياه لالهتهم ويدل على ذلك حديث نبيشة انه قال رجل
يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا فقال اذبحوا لله اي شهر
كان وبروا الله واطيعوا واطعموا انتهى والظاهر ان هذا الحديث كان في صدر الاسلام
ثم وقع النهي العام للتشبه باهل الاصنام والا فلا معنى لتخصيص جوازه بابن سيرين من
بين العلماء الاعلام وقال ابن حجر والمنع عنهما في هذا الحديث راجع الى ما كانوا يفعلونه

من الذبح لاليهتم اولان المقصود نفي الوجوب اوانهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب
اراقة الدم فاما تفرقه للحوم على المساكين فصدقة قال الشافعي وتونسرفي ذلك كل شهر كان حسنا
متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة **الفصل الثاني عن** مخنف بالخاء
المعجمة كمنبر ابن سليم بالتصغير قال كنا وقوفا اي واقفين او ذوي وقوف مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرفة يعني في حجة الوداع فسمعته يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت اي
واجب عليهم في كل عام اي سنة اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة التي تسمونها الرجبية
اي الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها فيه رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث غريب نا ميرك لا نعرفه الا من حديث عون ضعيف الاسناده
قال ميرك فيه نظر لان عبارة الترمذي هكذا هذا حديث حسن غريب لا نعرفه هذا الحديث
مرفوعا الا من هذا الوجه من حديث ابن عون ولعيسى حكم بضعف اسناد هذا الحديث
كذا في كثير من النسخ الحاضرة وكذا نقله عنه صاحب التخريج انتهى قال الخطابي وغيره وجه
ضعفه ان ابا رملة الراوي عن مخنف بن سليم مجهول كذا ذكره السيد وقال النووي
في شرح المهذب روى ابو داود باسانيد صحيحة انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال له انا
كنا نفرع فرعا في الجاهلية في رجب فما تامرنا في كل ساعة فرع الحديث وصح امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي خبر عند ابي داود ان
الفرع حق وان تركه حتى يكبر فيعطي اي مثلا او يحمل عليه في سبيل الله خير من ذبحه وقال
وفي اخرى عند البيهقي من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع
ثم قال والصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الاحاديث انهما لا يكرهان بل يستحبان
هذا مذهبنا وادعى القاضي عياض ان الامر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلما
وقال ابو داود والعتيرة منسوخة وفي نسخة العتيرة بلا واو وقال ابو عبيدة وغيره
ناسخة الحديث الصحيح لا فرع ولا عتيرة نقله السيد وقال البيهقي ان صح هذا الحديث
فالمراد على طريق الاستحباب اذ قد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة ذكره ميرك
وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم وجوب العتيرة نفي وجوب الاضحية اذ يمكن ان يحمل النسخ
على الوجوب والاثبات على الاستحباب قال في الازهار تمسك ابو حنيفة بهذا الحديث
على ان الاضحية واجبة على كل مقيم اي في مصر وهو مالك النصاب وقال مالك على كل مسافر
ايضا وقال الشافعي سنة مؤكدة ولا تجب الا بالنذر لقوله صلى الله عليه وسلم الاضحى
على فريضة وعليكم سنة ولنا ان نقول معناه ان الاضحى عليه فريضة بفرض الله تعالى
وواجب علينا بسنة رسول الله قال ولقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث كتب علي ولم
يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر انتهى ولنا ان نقول المراد بالكتابة الفريضة ونحن لا نقول
بها اذ مرتبة الوجوب دون الفرض عندنا **الفصل الثالث عن عبد
الله بن عمرو** بالواو رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بيوم الاضحى اي بجعله عيدا اي يوم الاضحى لهذه الامة اي عيدا قال الطيبي قوله عيدا منصوب
بفعل يفسره ما بعده اي بان جعله عيدا او قوله جعله لهذه الامة حكم ذكر بعد ما شعر
بالوصف المناسب وهو قوله يوم الاضحى لان فيه تعين التضحية كانه قيل حكم الله على
هذه الامة بالتضحية يوم العيد ومن ثم حسن فعل الصحابي ارايت الخ انتهى وهو تكلف
مستغني عنه وان كان يدل على وجوب التضحية الموافق لمذهبنا فان النبي يذكر فيما
ذكر صلى الله عليه وسلم انه ما مور بجعل ذلك اليوم عيدا وكان من احكام ذلك اليوم حكم التضحية
والاضاحي قال له رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان لم اجد الا منيحة في النهاية الا عطية
الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطى لينتفع بصوفها ووبرها

زمانا ثم يردها انتهى وقيل وصف منيحة يدل على ان المنيحة قد يكون ذكرا وان كان
فيها علامة التانيث كما يقال حمامة انثى وحمامة ذكر ومنه قوله تعالى قالت نملة فان
تانيث الفعل دل على انها كانت انثى على ما سبق بيانه ويعضده ما روي ابن الا   نير
في النهاية من منح منيحة ورق او منح كتيبا كان كعدل رقبة افاضحي بها قال
لا قال الطيبي ولعل المراد من المنيحة ما هنا ما يمنح بها وانما منعه لانه لم يكن
عنده شي سواها ينتفع بها ولكن خذ من شعرك بفتح العين وسكونها والمراد به
الجنس اي اشعارك واظفارك وتقص شاربك خبر بمعنى الامر ليكون عطفا على ما
قبله وكذا الحكم فيما بعده من قوله وتحلق عانتك فلذلك اي ما ذكر من الافعال
تمام اضحيتك عند الله اي اضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب
الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف
يجب على المعسر ويؤيده حديث يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي قال
ابن حجر ضعيف مرسل قلت اما المرسل فهو حجة عند الجمهور واما كونه ضعيفا فيصلح
ان يكون مؤيدا مع انه يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال والجمهور على انه محمول على الاستحبا
بطريق ابلغ وقد قال ابو حنيفة لا يجب الا على من يملك النصاب والجمهور على انه سنة
مؤكدة وقيل سنة كفاية رواه ابو داود والنسائي والله اعلم **باب**

صلاة الخسوف اي للشمس والقمر قال في الصحاح خسوف العين ذهابها في الراح وخسوف
القمر كسوفه قال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا اجود الكلام وفي الصحاح
كسفت الشمس وخسفت القمر تكسف كسوفا وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى وقرى
وخسف القمر على البناء للمفعول ذكره الطيبي وزاد في القاموس الخسوف اذا ذهب بعضها
والكسوف كلها ولا شك ان المشهور في الاستعمال كسوف الشمس وخسوف القمر فالاولى
للمؤلف ان يقول الكسوف فان احاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس او يقول
الكسوف والخسوف لان حكمهما واحد في اكثر المسائل والله اعلم وقال ميرك الكسوف
التغير الى سواد واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان او لا قال الكرماني يقال
كسف الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد
وقيل الخسوف تغير اللون والكسوف ذهابه والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس
والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن
بعضهم عكس ذلك وغلطه لثبوت الخاء في القران وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت
الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير
الى سواد والخسوف النقصان فاذا قيل في الشمس كسفت وخسفت لانها تتغير ويلحقها
النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك انهما مترادفان وقيل بالكاف في الابتدا
وبالخاء في الانتها والله اعلم ثم ان فعله صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس وكذا القمر في السنة
الخامسة في جمادى الاخرى كما صححه ابن حبان قال ابن حجر وهي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية
وقال ابن الهمام صلاة العيد اكد لانها واجبة وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور بلا خلاف
او واجبة على قولية **الفصل الاول عن عائشة رضي الله تعالى عنها**
قالت ان الشمس خسفت وفي نسخة على بناء المجهول على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة اي ينادي بهذه الجملة قال ابن الهمام ليجتمعوا
ان لم يكونوا اجتمعوا له قال الطيبي الصلاة مبتدا وجامعة خبره اي الصلاة تجمع الناس
ويجوز ان يكون التقدير الصلاة ذات جماعة اي تصلى جماعة لا منفردا كالسنن الرواتب
كالاسناد مجازي كطريق سائر انتهى ويجوز نصب الاول بتقدير احضروا مع نصب

الثاني على الحال وبرفعه بتقدير هي جامعة ورفع الاول بالخبرية اي هذه الصلاة مع نصب الثاني على الحالية قال ابن حجر ويسن فعلها جماعة كالعيد ومن ثم سن النداء لها بما ذكر لا انفرادا كاكثر الروايات خلافا لابي حنيفة ووافقه مالك في خسوف القمر ورد عليهما بالاحاديث الصحيحة المسوية بين الكسوفين انتهى ومما نسب الى ابي حنيفة من الانفراد في الكسوف فغير صحيح فان ابن الهمام قال واجمعوا على انها تصلى بجماعة في المسجد الجامع او مصلى العيد ولا تصلى في الاوقات المكروهة وفي الهداية وليس في خسوف القمر جماعة قال ابن الهمام هو ومارواه الدارقطني عن ابن عباس انه عليه السلام صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في اربع سجدات واسناده جيد واخرج عن عايشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات قال ابن القطان وفيه سعيد حفص ولا اعرف حاله فليس فيه تصريح بجماعة فيه والاصل عدمها حتى يثبت التصريح به فتقدم اي هو صلى الله عليه وسلم فصلى اربع ركعات اي ركوعات في ركعتين واربع سجدات وفايدة ذكره ان الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود قالت عايشة اي بعد فراغها معه عليه السلام ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه اي كان ذلك الركوع او السجود اطول من ركوع الخسوف وسجوده وقال ابن حجر اي من كل من الركوعات او السجودات ولا يخفى بعده قال الطيبي وصلاة الخسوف والكسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت عند الشافعي واحمد واما عند ابي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويصلي الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعي واحمد وفرادى عند ابي حنيفة ان لم يوجد امام الجمعة عند الكسوف واما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة لا خسوف القمر فرادى وركوعهما كساير الصلوات متفق عليه قال ابن حجر ولم ير ابو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الاحاديث قلت سيجي تحقيقه من كلام ابن الهمام قال وعندنا انها ركعتان كسنة الصبح ودليل هذه خبر الحاكم هو الذي قال انه على شرط الشيخين واقره عليه الذهبي عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر وصح ايضا ان الشمس كسفت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال صلى الله عليه وسلم انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحد صلاة صليتموها من المكتوبة انتهى وهذا دليل صالح لابي حنيفة وحيث اجتمع القول والفعل يقدم على الفعل فقط مع ان اضطراب في الزيادة والحال انه ما ثبت تعددا لتضيقه بل تعدد الكسوف في مدة قليلة من المحالات العادية والله اعلم وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراته قيل المراد خسوف القمر لانه يكون بالليل فيجهر بالقراءة فيها ذكره ابن الملك وهو المتبادر عند اطلاق الخسوف بل يتعين حمله عليه لما سياتي انه صلى في كسوف لا نسمع له صوتا واعترض برواية ابن حبان انه جهر في كسوف الشمس واجاب ابن العربي بانه يحتمل لبيان الجواز قلت يتوقف صحة هذا الجواب على ثبوت تعدد التضيقه فالصواب في الجواب انهما ان تعارضا يرجح الجهر في خسوف القمر لانها ليلية والسر في كسوف الشمس لانها نهارية متفق عليه وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس كذا في البخاري وفي مسلم انكسفت الشمس وفي شرح السنة خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام اي وقف

قياما

قياما طويلا صفة لقيا ما اولزما نا مقدرا نحوا او تقريبا وبيانه قوله نحوا من قراءة سورة البقرة اي مقدار قراءتها قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم يقدره ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع اي راسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول يعني كل قيام وركوع تقدم هو اطول من ما بعده ثم رفع اي راسه للقومة ثم سجد ثم قام وفي نسخة فقام وجمع بينهما ابن حجر وقال ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول الظاهر ان المراد به الاول الثاني وكذلك في قوله ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول فيكون التنزل تدريجيا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع اي راسه للقومة ثم سجد اي سجدتين كذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس اي انجلت واصله تجليت فقال ان الشمس والقمر فيه ايما الى ان حكم صلاة الخسوف والكسوف واحد في الجملة ايتان اي علامتان من ايات الله اي الدالة على انهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان من غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فكيف يكونان يتخذهما بعض الناس معبودين لا يخسفان بالتذكير تغليبا للقمر لطبق القمرين لموت احد اي غير ولا لحياته اي ولا لولادته ثم رويت في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص ونحوها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل وقال فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله اي بالصلاة في غير الاوقات المكروهة بالتهليل والتسبيح والتكبير والاستغفار وساير الاذكار في الوقت المكروه ويدل عليه الرواية الاتية فادعوا الله وكبروا وصلوا والامر للاستحباب فان صلاة الكسوف سنة بالاتفاق قال الطيبي امرهم بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله والى الصلاة ابطالا لقول الجهال وقيل انما امر بالفزع الى الصلاة لانهما ايتان دالتان على قرب الساعة قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر وفيه ان هذه العلامة لو كان يوجد منها الخسف الاتي اخر الزمان وليس كذلك فالظاهر ان يقال انهما ايتان شبيهتان بما سيقع يوم القيامة وقيل ايتان يخوف الله عباده ليفزعوا الى الله قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا انتهى يعني لئلا ان نعطي النور والكمال ونبيد قدرتنا الفنا والزوال فاخشوا من زوال نور الايمان وافزعوا الى الله بالصلاة واذكروا القران وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة فان الصلاة جامعة للاذكار والدعوات للافعال والحالات وتريح من كل هم وتفرج من كل غم ولذا قال ارحنا بها يا بلال ثم انهم رضي الله عنهم لما راوه صلى الله عليه وسلم تقدم من مكانه ومد يده الى شي ثم راوه تاخر وارادوا فهم سببه قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا اي قصدت تناول شي واخذه في مقامك هذا اي في الموضع الذي صليت فيه وقال ابن حجر اي مقامك الذي وعظتنا فيه ثم رايناك اي تاخرت فقال اني رايت الجنة اي مشاهدة او مكاشفة فتناولت اي قصدت التناول منها عنقودا اي قطعة من العنب يعني حين رايتموني تقدمت عن مكاني ولو اخذته اي العنقود لاكلتم اي معشر الامة منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا قال الطيبي الخطاب عام في كل جماعة يتاتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة بدليل قوله ما بقيت الدنيا قال القاضي ووجه ذلك اما بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة يقتطف حبة اخرى كما ورد في خواص ثمرة الجنة او بان يتولد من حبة اذا غاص في الارض مثله في الزرع يبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيوكل منه

قال الخطابي سبب تركه صلى الله عليه وسلم تناول العنقود انه لو تناوله ولو رآه
الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال تعالى يوم يأتي
بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها انتهى والمراد بالبعض طلوع الشمس من مغربها
ورأيت النار اي حين رأيتموني تأخرت عن النار فتأخرت خشية ان يصيبني من
حرها فلم ار كاليوم اي مثل اليوم منظرا قط اي لم ار منظرا مثل منظر اليوم
وبموصوفه منظرا فلما قدم نصب على الحال افظع اي اشد واكره واخوف
قال الطيبي اي لم ار منظرا مثل المنظر الذي رأيته اليوم اي رأيت منظرا مهولا
فظيعا والفظيع الشنيع ورأيت اكثر اهلها النساء اي من المسلمين او مطلق النساء
وقد يشكل عليه ما جاء في حديث الطبراني ان ادنى اهل الجنة يمشي على الزوجتين
من اهل الدنيا فكيف يكون مع ذلك اكثر اهل النار هن اكثر اهل الجنة وجوابه انهن
اكثر اهلها ابتداء ثم يخرجن ويدخلن الجنة فيصرن اكثر اهلها انتهى او المراد انها
اهلهن بالقوة ثم يعفو الله عنهن هذا او لا بد على انهن يكن اكثر اهلها بكثرتهن
والله اعلم قالوا وفي نسخة صحيحة فقالوا بم اي بسبب اي بشيء من الاعمال يا رسول
الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير اي الزوج المعاشر
ويكفرن الاحسان قال الطيبي جملة معطوفة من الجملة السابقة على طريق اعجبني
زيد وكرمه انتهى والمراد بالكفر هنا ضد الشكر وهو الكفران وبيان قوله واذا
احسنت الخطاب عام لكل من يأتي منه الاحسان الى احداهن الدهر اي جميع
الزمان او الزمن الطويل ثم رأت منك شيئا اي يسيرا من المكاره واحقرها
من الاساءة والشر قالت ما رأيت منك خيرا قط اي في جميع ما مضى من العمر متفق
عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها نحو حديث
ابن عباس برفع نحو اي مثل حديثه في المعنى وقالت ثم سجد فاطال السجود ثم
انصرف وقد انجلت الشمس اي انكشفت فخطب الناس اي اراد ان يخطب الناس
اي شكره واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله اي اعبدوه وافضل العبادات
الصلاة والامر للاستحباب عند الجمهور قال الامام ابن الهمام واختار في
الاسرار وجوبها للامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه
فافزعوا الى الصلاة قال ابن الملك انما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو
خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى
الاجابة وكبروا اي عظموا الرب او قولوا الله اكبر فانه يطفئ نار غضب الرب وصلوا
اي صلاة الكسوف او الخسوف وتصدقوا اي بالترحم على الفقراء والمساكين وفيه
اشارة الى ان الاغنياء والمتنعمين هم المقصودون بالتخويف من بين العالمين لكونهم
غالبا للمعاصي مرتكبين وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الفقرة السابقة واللاحقة
ثم قال يا امة محمد فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال وهو نسبتهم اليه صلى الله عليه
وسلم والله ما من احد اغير بالنصب وقيل بالرفع اي اشد غيرة من الله والغيرة في
الاصل كراهة شركة الغير في حقه وغيرة الله تعالى كراهة مخالفة امره ونهيه ان يزني
متعلق باغير اي على ان يزني عبده او تزني امته اي على زنى عبده او امته
فان غيرته تعالى وكراهيته ذلك اشد من غيرتكم وكراهتكم على زنى عبدكم وامتكم
قال الطيبي ان يزني متعلق باغير وحذف الجار من ان مستمر وتنسبه الى الجملة

مجاز

مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني وانزال نكاله عليه ثم قال لوجه اتصاله بما قبله
لما خوف امته من الخسوفين وحرضهم على الطاعة والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والتصدق
واراد ان يردعهم عن المعاصي كلها وخص منها الزنا وفخم شانه وندب امته بقوله يا امة محمد
ونسب الغيرة الى الله تعالى ولعل تخصيص العبد والامة رعاية لحسن الادب لان الغيرة
اصلها ان تستعمل في الاهل والزوج والله تعالى منزه عن ذلك ويجوز ان تكون نسبة الغيرة
اليه تعالى من باب الاستعارة المصرحة التبعية شبه حالة ما يفعل الله مع عبده
الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر
والتعزير ثم كرر الندبة لتعلق به ما ينبه به على سبب الندبة والفزع
الى الله تعالى من علم بالله تعالى وبغضبه من امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من غضب
الله وعظمة قدرته ومن احوال يوم القيامة وعجايب شانه لضحكتم قليلا اي زمانا قليلا
او مفعول مطلق وقيل القلة هنا بمعنى العدم ولبكيتم كثيرا متفق عليه ورواه ابو
داود والنسائي وعن ابي موسى رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالبناء للمفعول او للفاعل
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا اي خائفا كان فزعه عند ظهور الآيات شفقا على
اهل الارض ان يأتيهم عذاب الله او تعليما للامة ليفزعوا عند ظهور الآية او لكونه اعلمهم
بالله واخوفهم منه وقد قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا يخشى بالبناء للفاعل
وقيل بالبناء للمفعول وفي نسخة نخشى بالنون اي نخاف ان تكون الساعة بالنصب
ويرفع بنيابة قال الطيبي وهذا تخييل من الراوي وتمثيل كانه قال فزعا كفزع
من يخشى ان يكون والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو
بين اظهرهم وقد وعده الله تعالى النصر واعلاء دينه وانما كان فزعه عند ظهور الآيات
كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقا على اهل الارض ان يأتيهم عذاب
الله كما اتى من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة قال المظهر اخطا الراوي حيث قال
هذا لان ابا موسى لم يكن عالما بما في قلب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الظن غير
صواب فان قيل يحتمل ان يكون هذه الواقعة قبل الاظهار بالنصر والظفر وحينئذ
يتوقع الساعة كل لحظة قلت ليس كذلك لان ايمان ابي موسى كان بعد فتح خيبر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر عن هذه الاشياء قبل فتح خيبر قيل ويجوز ذهول النبي صلى
الله عليه وسلم عن الاخبار بواسطة ما كوشفت له من الاهوال ويجوز ان ينسب الذهول
الى الراوي بواسطة ما رأى من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة يوم مات ابراهيم
فظن بعض الناس انكساف الشمس لموت ابراهيم فكذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم آيتان من آيات الله الخ انتهى قال ميرك هذه الاحتمالات على تقدير ان تكون
الرواية في يخشى بصيغة المعروف والغايب ويجوز ان يقرأ يخشى بصيغة المجهول
او بصيغة المتكلم المعروف فان ساعدت الرواية فلا اشكال والله اعلم بحقيقة
الحال فاتى المسجد اي مسجد المدينة قال ابن حجر فيه رد للقول بانها تصلى
فرادى في البيوت انتهى وهو مردود بما تقدم انهم اجمعوا على ان صلاة الكسوف
تصلى بجماعة في الجامع فصلى باطول قيام وركوع وسجود ظاهره عدم تعددهما
في كل ركعة ما رأيته قط يفعله اي ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
مثله وقال اي بعد فراغه من صلاة الكسوف هذه الآيات اي الكسوفين والزلازل
زل
والصواعق التي يرسل الله اي يظهرها لاهل الارض فكانه يرسلها اليهم لا تكون
لموت احد ولا لحياته اي لولادة احد ولكن يخوف الله اي بالآيات عباده وفيه اشارة
الى رد ما يقوله اهل الهيئة من السبب المشهور عندهم وقد رد عليهم ابن العربي

المالكي والسيف الآمدي وقال ابن دقيق العيد وهذا لا ينافي اسبابا عادية للكسوف
لان لله تعالى افعالا لا تجري على العادات وافعالا خارجة عنها وعند هذه يزداد خوف
اهل المراقبة لقوة اعتقادهم في قدرة الله تعالى وفعله لما يشاء ومن ثم كان صلى الله
عليه وسلم عند اشتداد هبوب الريح يتغير وجهه ويدخل ويخرج خشية ان تكون
كريح عاد وان يكون هبوبها موجبا فاذا رايتم شيئا من ذلك اي مما ذكر من الايات
فافزعوا اي التجئوا من عذابه الى ذكره ومنه الصلاة ودعائه واستغفاره
متفق عليه ورواه النسائي ذكره ميرك وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم في السنة العاشرة
من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهرا او اكثر قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما
قاله بعض الحفاظ وفيه رد لقول اهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يومي السابع او الثامن
او التاسع والعشرين الا ان يريدوا ان ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنات مرية الا ابن خطا قال المظهر ظن بعضهم ان
انكساف الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لموته فقال صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات اي
ركوعات اطلاقا للكل وارادة للجزء باربع سجدات قال الطيبي اي صلى ركعتين
كل ركعة بثلاثة ركوعات وعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تمادى جاز
ان يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات واربع ركوعات انتهى كما في الحديث
الاتي قال ميرك وهذا المخالف للمفتى به عند الشافعية كما يعلم من كتبهم من المنهاج
والمحرر والعجالة والقونوي اقول لكنه موافق للمفتى به عند النووي واتباعه
وفيه اشكال وهو انه كيف يعرف التمادي في الخسوف في اول وهلة حتى ينبغي بثلاث
ركوعات او بثمان او بنحوهما مع ان احاديث الباب كلها في صلاة كسوف الشمس ولا يمكن
تعدده عادة في زمن يسير كما هو مقرر عند ارباب الاثر والنظر رواه مسلم قال
ابن حجر في هذين الحديثين والحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي
ركعتين ويسال عنها حتى انجلت منافاة لقول الشافعي واكثر اصحابه لو تمادى
الكسوف لم يكن صلاته ولم يزد فيها على ركوعين مطلقا كما لا ينقص عنهما ان نواهما
وان وقع الانجلاء واجاب الشافعي والبخاري بانه لا مساغ لحمل هذه الاحاديث
على بيان الجواز الا اذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لان مرجعها كلها الى صلاته
صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم وحينئذ يجب ترجيح اخبار
الركوعين فقط لانها اصح واشهر قلت بل يجب ترجيح اخبار الركوع فقط لانها
الاصل وقد ورد به الخبر قولا وفعلا كما سبق وسائر الاخبار مضطرب مختلف
الاثار ثم قال وخالف في ذلك جماعة من اصحابه الجامعين بين الفقه والحديث
كابن المنذر فذهبوا الى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادات والتكرار
على بيان الجواز وقواه النووي في شرح مسلم وغيره انتهى وفيه ان تعدده لواقعة
لم يثبت بالتجوز العقلي من دون الثبت النقلي والله الموفق وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان
ركعات اي ركوعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك اي وروي عنه مثل رواية
ابن عباس وفيه انه كان رواية علي كروايته لفظا فكان حقه ان ينسب الحديث
الى علي ثم يقول وعن ابن عباس مثل ذلك والله اعلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن
ابن سمرة قال كنت ارتمي اي اطرح من القوس باسهم جمع سهام لي بالمدينة وهو

اما

من

اما كان منفردا او مع جماعة بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني امتثالا
لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها
بالرمي وقال من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا اذ كسفت الشمس فنبذتهن اي وضعتهن
السهام وابقيتها فقلت في نفسي ولاصحابي والله لانظرن لابصرن الى ما حدث اي تجدد
من السنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلاة
رافع يديه اي واقف في هيئة الصلاة من القيام والاستقبال واجتماع الناس خلفه صفوفا
او الصلاة بمعنى الدعاء اذ لم يعرف من مذهبه انه يرفع يديه في صلاة الكسوف في اوقات الاذكار
قال ابن حجر اي في الصلاة التي للكسوف في القيام الاول رافع يديه لارادة الركوع الاول
فجعل في ذلك الركوع تسبيح الخ ولا يخفى ما فيه من التكلف المناسب لمذهبه فقط مع
ان يأباه ما سياتي من قوله فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين فجعل يسبح
ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر اي ازيل الكسوف وكشف عنها اي عن الشمس فلما
حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم انما صلى
ركعتين وقرا فيهما سورتين لان الواو لمطلق الجمع بعد ذهاب الكسوف وهو خلاف ما
سبق من الاحاديث قال الطيبي يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الاول
وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرا القران فركع
ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية وقرا فيها القران وركع وسجد وتشهد وسلم
انتهى وهو مبني على ما قد سبق عنه وعن غيره انه كان صلى الله عليه وسلم يزيد في عدد
الركعات اذا تمادى الكسوف ولما سياتي انه صلى حتى انجلت وفي رواية
الصحيحين وانجلت الشمس قبل ان ينصرف رواه مسلم في صحيحه قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائي ايضا عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا في شرح السنة اي
للبغوي عنه اي عن عبد الرحمن وفي نسخة المصابيح عن جابر بن سمرة اي بدل عبد
الرحمن بن سمرة قال المؤلف وحديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم
وفي كتاب الحميدي والجامع وفي شرح السنة بروايته ولم اجد لفظ المصابيح في الكتب
المذكورة برواية جابر بن سمرة ذكره الطيبي قال في الهداية كذا اي للشافعي رحمه الله
رواية عائشة رضي الله عنها قال ابن الهمام اخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد
فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى
من الاول ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الثانية
مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام
فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ثم قال
صاحب الهداية ولنا حديث ابن عمر وقال ابن الهمام اخرج ابو داود والنسائي والترمذي
في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع
فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم
سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال
صحيح واخرج ابو داود والنسائي عن سمرة بن جندب قال بينما انا وغلام
من الانصار نرمي بمرمينا لنا حتى اذا كان الشمس قدر رمحين او ثلاثة في عين
الناظر من الافق اسودت حتى اضت اي صارت كانها تنومة بتشديد النون

شيء فقال اخذنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذا الشمس لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى
فقام كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه وشهد
ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله وفي ابي داود من حديث النعمان بن بشير
على ما سياتي في اصل المشكاة ثم قال ورواه ابو داود عن قبيصة ثم انصرف وقد
انجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا حتى تنكشف
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرج البخاري عن ابي
بكرة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى
الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت فقال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله يخوف بهما عباده فاذا كان فصلوا حتى ينكشف ما بكم قال فهذه الاحاديث
منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة امور منها ما فيه انه صلى ركعتين ومنها
الامر بان يجعلوه كاحدث صلاة من المكتوبة وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند
ارتفاعها قيد رمحين على ما في حديث سمرة فافاد ان السنة ركعتان اقول ويمكن
حمل الاحدث على الاقل استعارة من حداثة السن فانه يعبر بها عن صغره يعني
قلة عمره قال ومنها ما فصل فافاد تفصيله انها بركوع واحد وحمل الركعتين على ان
في كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر فان قيل امكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليه
فان الموجب دليل وقد وجد وهو كون احاديث الركوعين وكون بعض تلك اتفق
عليه اكثر اصحاب الكتب الستة غاية ما فيه كثرة الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك
ثم المعنى الذي رويناه في الكتب الخمسة والمعنى هو المنظور اليه وانما تفرق في احاد
الكتب وانيابها خصوصيات المتون ولو سلمنا انها اقوى سندا فالضعيف قد يثبت
مع صحة الطريق بمعنى اخر وهو كذلك فيها فان احاديث تعدد الركوع اضطربت
واضطرب فيها الرواة ايضا فان منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلاثا ومنهم
من روى اربعا ومنهم من روى خمسا والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات
التعدد كلها الى رواية غيرها ولو قلنا الاضطراب يشمل روايات صلاة الكسوف
فوجب ان يصلي على ما هو المعهود ويكون متضمنا ترجح روايات الاتحاد ضمنا
لا قصدا او هو الموافق لروايات الاطلاق اعني قوله عليه السلام فاذا كان ذلك
فصلوا حتى ينكشف ما بكم وعن هذا الاضطراب الكثير وفق بعض مشايخنا بحمل روايات
التعدد على انه لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا ولا يسمعون صوتا على ما
تقدم في رواية رفع من خلفه متوقفين رفعه وعدم سماعهم الانتقال فرفع
الصف الذي يلي من رفع فلما راى من خلفه انه عليه السلام لم يرفع فلعلهم
انتظروه على توهم انه يدركهم فيه فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من
خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه عليه السلام فرووا كذلك ثم لعل روايات الثلاث
والاربع بناء على اتفاق تكرار الرفع من الذي خلف الاول وهذا كله اذا كان الخسوف
الواقع في زمنه مرة واحدة فان حمل على انه تكرر مرارا بعد ان يقع نحو ست
مرار في عشر سنين لانه خلاف العادة كان رايا اولى ايضا لانه لم ينقل تاريخ
فعله المتاخر في الكسوف المتاخر فقد وقع التعارض وجب الاحجام عن الحكم
بانه كان المتعدد على وجه التثنية او الجمع ثلاثا او اربعا او خمسا وكان التعدد
فيبقى المجزوبة استنابة الصلاة مع التردد في كيفية معينة من الروايات

فيترك

فيترك ويصار الى المعهود ثم يتضمن ما قدمناه من الترجيح والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة
الحال انتهى والله اعلم كلام المحققين ملخصا **وعن** اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى
عنها قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة بفتح العين اي فك الرقاب
من العبودية في كسوف الشمس لان الاعتاق وسائر الخيرات يدفع العذاب رواه
البخاري **الفصل الثاني عن سمرة بن جندب** بفتح الدال
وضمها مع ضم الجيم رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف
اي للشمس لا نسمع له صوتا وهذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف
وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره قال ابن الهمام ويدل عليه ايضا حديث
ابن عباس روى عنه احمد وابو يعلى في مسنديهما عنه صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس
قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة
قال ولهما رواية عن عائشة في الصحيحين قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الخسوف بقراءته وللبخاري من حديث اسماء جهر عليه السلام في صلاة الكسوف ورواه ابو
داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فجهر فيها
بالقراءة ثم قال واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلاة النهار الاخفا
رواه الترمذي قال ابن الهمام وقال حسن صحيح اقول ولعله قدم لانه اللفظ
لفظه او لكون اسناده صحيحا وابو داود والنسائي وابن ماجه **وعن** عكرمة مولى
ابن عباس قال قيل لابن عباس ماتت فلانة اي صفية وقيل حفصة بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم برفع بدلا او بيانا او خبر مبتدا محذوف والنصب بتقدير
يعنون فخر اي سقط ووقع ساجدا اتيا بالسجود او مصليا فقيل له تسجد بحذف
الاستفهام في هذه الساعة اي ساعة الاماتة مع ان السجود من غير موجب ممنوع
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية اي علامة مخوفة قال الطيبي
قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلاء والعذاب والمحن التي يخوف الله بها عباده
ووفاة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الايات لانهن ضممن الى شرف الزوجية
شرف الصحبة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا امنة اصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي
ما يوعدون واصحابي امنة اهل الارض الحديث فهن احق بهذا المعنى من غيرهن فكان وفاتهن
سالبة للامنة وزوال الامنة موجب الخوف فاسجدوا اي صلوا وقيل اراد السجود
بحسب قال الطيبي هذا مطلق فان اريد بالاية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود
الصلاة وان كان غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هنا المتعارف
ويجوز الحمل على الصلاة ايضا لما ورد كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة انتهى قال ابن الهمام
وفي مبسوط شيخ الاسلام قال في ظلمة او ريح شديدة الصلاة حسنة وعن ابن عباس
انه صلى لزلزلة بالبصرة واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن
ذوات البركة فبحياتهن يرفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغي الالتجاء
الى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة رواه ابو
داود والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه نقله ميرك **الفصل
الثالث عن ابي بن كعب** رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم اي صلاة الكسوف فقرا بسورة وفي نسخة
بسورة من الطول بكسر ولفتح الواو قال الطيبي جمع الطولى كالكبرى والكبر وركع
خمس ركعات اي ركوعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية بالنصب على نزع الخافض

وفي نسخة الي الثانية فقرأ بسورة ما نبا لا عز من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين
ثم جلس كما هو اي كائنا على الهيئة التي هو عليها مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها
اي انكشف وارتفع والاشكال المتقدم قوي هنا حيث صلى بخمس ركوعات ثم دعي حتى
انجلى قال ابن الهمام والامام مخير ان شاء دعا مستقبل القبلة جالسا او قائما او يستقبل
القوم ودعا ويؤمنون قال الحلواني وهذا احسن ولو قام ودعا معتمدا على عصا
او قوس كان ايضا حسنا رواه ابو داود وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين
قال المظهر يشبه ان يكون صلاها مرات وكان اذا طالت مدة الخسوف مد في صلاته
وزاد في عدد الركعات اي الركوع واذا قصرت نقص وذلك جائز يصلي على قدر الحال
ومقدار الحاجة قال وذهب اكثر اهل العلم الى هذا وانه اذا امتد زمان الكسوف
الخسوف يزيد في عدد الركوع او في اطالة القيام والركوع ويطول السجود كالقيام
عند الشافعي رحمه الله ذكره الطيبي وهو مخالف لما في الانوار من ان اقلها ركعتان في
كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد ولا ينقص ولو زيد او نقص عامدا بطلت
وناسيا يتدارك وكذا مخالف لقول ابن حجر واذا شرع بنية لم تجز الزيادة عليها
ولا النقص عنها لان جوازهما خاص بالنفل المطلق انتهى ثم فيه ما تقدم من ضعف
القول بتعدد الكسوف مع الاشكال السابق الذي تزيده الكلام اللاحق وسال
عنها قال الطيبي اي يسال الله بالدعاء ان ينكشف عنها او يسال الناس عن انجلائها
اي كلما صلى ركعتين يسال هل انجلت حتى انجلت الشمس اي ظهرت او انجلى كسوفها
فالمراد بتكرير الركعتين المرات انتهى وهذا بظاهره ينافي الاحاديث المتقدمة
ويقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله رواه ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد اي من غير
تعدد الركوع وله اي للنسائي في اخرى اي في رواية اخرى قال ابن الهمام من
حديث ابي قلابة عن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما مستعجلا الى
المسجد وفي رواية ابن الهمام فخرج يجر ثوبه فزعا حتى اتى الى المسجد وقد انكسفت
الشمس فصلى وفي رواية فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية
كانوا يقولون اي يزعمون كما في رواية ان الشمس والقمر اثنان لا يخسفان وفي رواية
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته اي لولادته وانهما خليقتان من خلقه قال الطيبي اي
مخلوقتان فانيتان من خلق الله تعالى التناول لكل مخلوق على التساوي ففيه تنبيه
على انه لا اثر لشيء منهما في الوجود في نهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى
واحد يعني المعنى الاعم قال الطيبي والمعنى الاول انسب في هذا المقام فانه رد لزعم
من يرى اثرهما في هذا العالم بالكون والفساد اي ليس كما يزعمون بل هما مسخران
كالبهائم دابتان مقهوران تحت قدرة الله تعالى وفي هذا تحقير شانهما مناسب
لهذا المقام كتحقير الملائكة في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا يحدث الله في
خلقه ما يشا وفي نسخة ما يشاء اي من الكسوف والكشوف والنور والظلم ما يشا
مفعول للمصدر المضاف الى الفاعل ومن ابتدائية ما تقدم بيانه انتهى يعني في
قوله من خلقه فايهما انخسف فصلوا وفي رواية ان الله اذا بدا اي تجلى لشيء من خلقه
خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة حتى ينجلي او
يحدث به امرا تقولون به الصلاة كظهور الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلا
وطلوع الشمس وظهور الصبح وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلا او بقيام الساعة

او بوقوع فتنة مانعة من الصلاة قال الطيبي غاية المقدر اي صلوا من ابتدا الانخساف
منتهين اما الى الانجلا او احداث الله تعالى امرا وهذا المقدر يربط الشرط بالجزا المنافية من العايد
الى الشرط

باب في سجود الشكر

سجدة الشكر عند
حدوث ما يسر به من نعمة عظيمة وعند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعي
وليست سنة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه هذا ووقع في بعض النسخ بين الباب
والفصل وهذا الباب خال عن الفصل الاول اعتذارا عن صاحب المصابيح
والثالث اعتذارا عن نفسه قال الشيخ الجزري لم يذكر صاحب المصابيح من الصحاح
حديثا فيه اي في هذا الباب وكلها اورده في الحسان وقد وجدت في الصحاح
عن كعب بن مالك انه سجد لله شكرا لما بشره النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله عليه
وقصته مشهورة متفق عليها

الفصل الثاني

عن ابي بكرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر بالتنوين للتعظيم
سرورا بالنصب على نزع الخافض اي لاجل حصوله او على التمييز من النسبة
او بتقدير اعني يعني امر سرور وفي نسخة امر سرور وعلى الوصفية للمبالغة
او على ان المصدر بمعنى الفاعل او مفعول به او على المضاف المقدر اي امر ذي سرور
وفي نسخة امر سرور وعلى الاضافة وقال ابن حجر اذا جاءه امر عظيم حال كونه
سرورا انتهى وهو لا يتم الا بتقدير مضاف او يكون المصدر بمعنى الفاعل او المفعول
او على طريق المبالغة كرجل عدل او يسر به شك الراوي في اللفظ والمعنى واحد
فالمال واحد في المعنى خر اي سقط ساجدا شاكرا حال لان منها اخلان او مترادفا
وفي نسخة شكرا بالنصب العلة لله تعالى قال التوربشتي ذهب جمع من العلما
الى ظاهر الحديث فراوا السجود مشروعا في باب شكر النعمة وخالفهم اخرون فقالوا
المراد بالسجود الصلاة وحجتهم في هذا التاويل ما ورد في الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما اتي براس ابي جهل خر ساجدا وقد روي عن عبد الله بن ابي اوفى
وفي روايته صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين حين بشر بالفتح او براس ابي
جهل شكرا له ونصر الله وجد ابي حنيفة وقد بلغنا عنه انه قال وقد الحق هذه
المسالة لو الزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الوقع عند صاحبها
لكان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة عين لانه لا يخلو عنها ادنى ساعة فان من اعظم
نعمه عند العباد نعمة الحياة وذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس وكلاما هذا
معناه واما الحديث الذي يدل على انه سجد حين راى نغاشيا فرسلوه ثم لا يرون الاحتجاج
به وقيل المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظرها او يفاجاها من غير انتظار مما يندر
وقوعها لا ما استمر وقوعها ومن ثم قيد في الحديث بالمجي على سبيل الاستعارة ونكر امر
للتفخيم ويؤيده حديث سعد بن ابي وقاص وكذا حديث النغاشي والمرسل ضعيف
لكنه اذا تقوى بحديث اخر ضعيف قوي وصار حسنا والحديث الذي نحن فيه حسن
رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكرة كذا ذكره الطيبي رواه ابو داود والترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب وصححه الحاكم ونقل ميرك عن التصحيح ورواه ابن ماجة
واحمد وفي اسناده بكار بن عبد العزيز تكلم فيه بعضهم ووثقه اخرون وقال الترمذي
حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى وقال البيهقي وفي الباب
عن جابر وجرير وابن عمر وانس وابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي
من فعل ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن ابي موسى الاشعري
ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن ابي بكر والبرا كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم كلامه وعن أبي جعفر أي محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب يكنى أبا جعفر المعروف هو
بالباقر ويسمى به لأنه تبقر في العلم أي توسع وأما قول ابن حجر عن أبي جعفر أي محمد الصادق
فغفلة لأن الصادق لقب ابنه وأما فلقبه الباقر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا من النغاشين بضم النون وتخفيف الياء وفي نسخة بتشديدها قال ميرك
النغاشي بتشديد الياء والنغاش بحذفها هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص
الخلقة انتهى وقيل المبتلى وقيل المختلط العقل وفي المصابيح رجلا نغاشا قال بعض
الشراح وروي نغاشيا بالياء المشددة فخر أي وقع ساجدا قال المظهر السنة إذا
رأى مبتلى أن يسجد شكرا لله على أن عافاه الله من ذلك البلاء وليكتم السجود
وإذا رأى فاسقا فليظهر السجود لينتبه ويتوب انتهى وروي أن الشبلي رأى
واحدا من أبناء الدنيا فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به رواه الدارقطني
مرسلا لأن أبا جعفر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمع أباه زين العابدين
وجابر بن عبد الله لكنه اعتضد بشواهد أكدته منها أن النبي صلى الله عليه وسلم
سجد لرؤية من رآه وأن سجد لرؤية قرد وفي شرح السنة لفظ المصابيح وفي نسخة
بلفظ المصابيح يعني نغاشا بدل من النغاشين وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
أحد العشرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد بصيغة
المتكلم مع الغير وفي نسخة بصيغة الغيبة أي هو صلى الله عليه وسلم يريد المدينة أي أصالة
ونحن مريدون تابعون له في المراد فلما كنا قريبا أي في موضع قريب أو قربا يسيرا
أو حوالي قريب من عزوزا بفتح العين المهملة وسكون الزاي الأولى وفتح الواو
والمد وقيل بالقصر ثنية بالمثلثة عقبة بالجحفة عليها الطريق من المدينة سمي بذلك
لصلابة أرضه مأخوذ من العزاز وفي الناقة بفتح العين الأرض الصلبة أو
لقلة ما فيه من العزوز وهي الناقة الضيقة الإحليل التي لا تنزل لبنها إلا بجهد
وفي نسخة عزورا بالراء المهملة وكذا في حاشية نسخة السيد موضوعا عليه
طه إشارة إلى أن هذا هو الظاهر وإيماء إلى عدم وجدان نسخة في المشكاة
مطابقة له ونقل ميرك عن خط السيد أصيل الدين أن قوله عزوزا بفتح
العين المهملة والزايين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاي الثانية
ألف ممدودة والأشهر حذف الألف هكذا صحح هذه اللفظة شراح المصابيح
وقالوا هي موضع بين مكة والمدينة والعزازة بفتح الأرض الصلبة وقال
صاحب الغريب والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عزورا بفتح العين المهملة
وزاي ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحتين وألف وضبط بعضهم بحذف الألف
وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة قال الشيخ ولا ينبغي أن يلتفت إلى
ما ضبطه شراح المصابيح مما يخالف ذلك فقد اضطربوا في تقييدها ولم أر
أحدا منهم ضبطها على الصواب والله أعلم انتهى ورد منقولا في القاموس
ويفهم من النهاية أنه بالزاي المعجمة تزل لو نزول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الموضع لم يكن لخاصية البقعة بل لوحي أوحي إليه في النهي أو الأمر قال الطيبي هو
والظاهر أن البقعة لا تخلو عن خصوصية خاصية حيث اختصت بالدعاء ولأنه
من الخاص والعام والله أعلم ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر أي وقع أو سجد هو
ساجدا فمكث بفتح الكاف وضمها طويلا أي مكثا طويلا أو زمانا كثيرا ثم قام أو
ذا لنا ساعة ثم خر ساجدا وفيه إشارة إلى أن الاختلاف الدعاء أفضل قال تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عز وجل إذ نادى ربه نداء خفيا ودليل على استحباب
رفع اليدين في الدعاء لا فيما ورد الأثر بخلافه فقال إني سألت ربي أي دعوته أي طلبت

رحمة

رحمة وشفعت لأمتي أي لغفران ذنوبهم وستر عيوبهم وإعلاء درجتهم ورفعة
عظمتهم ومرتبتهم وهو بيان للمسئول أو بعضه فأعطاني أي فوهبني ثلث أمتي
بضم اللام ويسكن أي أعطاني ثلث مغفرتهم وهم السابقون فخررت بفتح الراء الأولى
أي وقعت ساجدا لربي شكرا أي لهذه النعمة وطلبا للزيادة قال تعالى لئن
شكرتم لأزيدنكم ثم رفعت رأسي فسألت ربي أي رضاه ومغفرته لأمتي أي
كافة فأعطاني ثلث أمتي وهم المقتصدون فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت
رأسي فسألت ربي أي سعة رحمته ومزيد مغفرته لأمتي أي كافة فأعطاني
الثلث الآخر بكسر الخاء وقيل بفتحها وهم الظالمون لأنفسهم العاصون قال
قال التوربشتي أي فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وينالهم شفاعتي فلا
يكونون كالأمم السالفة وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا لعصيانهم
الأنبياء فلم تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقي وهذب
ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وإن عذب بها وتناله الشفاعة
وإن اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا
أو يتكلموا إلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لنبيه
صلى الله عليه وسلم انتهى وفي بعض كلامه بحث وهو أنه لا يجب عليهم الخلود بخلاف
الأمم لأنه لا يخلو من أن المراد بالأمة أمة الإجابة أو أمة الدعوة ولا يصح الثاني
فإنه تعالى قال إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
والقضيتان في الأمم كلها متساويتان فالصواب أن يحمل على الشفاعة العامة
المختصة به صلى الله عليه وسلم لأمته المرحومة فخررت ساجدا لربي ولم يقل
هنا شكرا لما سبق مكررا قال المظهر ليس معنى الحديث أن يكون جميع أمته مغفورين
بحيث لا يصيبهم النار لأنه يناقض كثيرا من الآيات والأحاديث الواردة في تهديد
آكل مال اليتيم والربا والزاني وشارب الخمر وقاتل النفس بغير حق وغير ذلك
بل معناه أنه سأل أن يخص أمته من بين سائر الأمم بأن لا يمسخ صورهم بسبب
الذنوب وأن لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر بل يخرج من النار من كان في الإسلام
بعد تطهيرهم من الذنوب وغير ذلك من الخواص التي خص الله تعالى أمته صلى
الله عليه وسلم من بين سائر الأمم وفيه نظر لأن السنة كما دلت على ذلك دلت
على هذا وكذا الكتاب كقوله تعالى إن الله يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والعفو من الكريم
ينبغي أن يكون أرجى من العذاب والله تعالى أكرم الأكرمين وأما دخول النار
فليس لأجل الخلة العشم خلافا للمعتزلة ولم يظهر وجه نظره وإنما قوله لأن السنة
كما دلت على ذلك أي على تعذيب أهل الكبائر دلت على ذلك أي على غفرانهم
فأقول لا تنافي بينهما على ما هو مقرر في العقائد من أنهم يعذبون في الجملة
أولا ثم يغفرون جميعهم ثانيا وكذلك الحكم بين الآيتين فإن الثانية
محكمة والأولى إما منسوخة أو مؤولة بأن اللام في الذنوب للعهد والمراد بها
الكفر أو للاستغراق فيكون مقيدا بالتوبة قال القاضي وكانت شفاعته
في الأمة أن يخليهم في النار ويخفف ويتجاوز عن صغائر ذنوبهم ثم وفيقاه
بينه وبين ما ذكر في الكتاب والسنة على أن الناسين من أهل القبلة
يدخل النار قال الطيبي يفهم من كلام القاضي والمظهر أن الشفاعة مؤثرة في
الصغائر في عدم الخلود في حق أهل الكبائر من أمتي وعن الترمذي عن جابر

وابي داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكباير
لاهل الكباير من امتي وعن الترمذي عن جابر من لم يكن من اهل الكباير فما له والشفاعة
والاحاديث فيها كثيرة قلت ليس فيها ما يدل على ان الشفاعة لاهل الكباير قبل دخول
النار فلا منافاة لما قاله ثم قال نعم يتعلق ذلك بالمشية والاذن واذا انطلقت
المشية بان تنال بعض اصحاب الكباير قبل دخول النار واذن فيها فذاك والا
كانت بعد الدخول والله اعلم بحقيقة الحال وفيه ان المشية اذا تعلقت بشيء
من قبل او بعد فليس لمحل النزاع لله المطوي قبل ومن بعد وان الامر كله لله هـ
والله اعلم رواه احمد وابو داود اي من طريق عامر بن سعد ابي وقاص عن
ابيه باسناد جيد وسكت عليه ابو داود واقره المنذري ذكره ميرك

باب الاستسقا

وفي نسخة صحيحة باب صلاة الاستسقا وهي في اللغة طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها
بسبب قلة الامطار وعدم جري الانهار قال ابن الهمام يخرجون للاستسقاء
ثلاثة ايام ولم ينقل اكثر منها متواضعين متخشعين في ثياب خلق مشاة يقدمون
الصدقة كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى الا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون
في المسجد قال ابن حجر وهو انواع ثلاثة ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها مجرده
الدعا فرادى او مع الاجتماع له روى ابو عوانة في صحيحه ان قوما شكوا الى
النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب
يا رب ففعلوا فسقوا وسياتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى عند احجار
الزيت بالدعا بلا صلاة فقال الشافعي واحسن هذا النوع ما كان من اهل
الصلاح واوسطها الدعا عقب الصلوات ولو نوافل وفي كل خطبة
مشروعة واعلاها بالصلاة والخطبة كما ياتي ويندب تكرير الاستسقا لانه
تعالى يحب الملحين في الدعا والله اعلم

الفصل الاول

عن عبد الله بن زيد اي ابن عاصم ابن مازن الانصاري لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه
بل هو ابن زيد بن عاصم الانصاري الخزرجي راى الاذان في المنام وهما يختلفان
كما في البخاري وشرحه قال المؤلف الاول شهد احدا ولم يشهد بدرا وهو
الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشي بن الحارث في قتله والثاني شهد
العقبة وبدرا والمشاهد بعدها قال ابن الهمام ووهم البخاري ابن عيينة
في قوله انه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بل هو ابن زيد بن عاصم المازني قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اي معهم الى المصلى اي في المدينة
يستسقي حال والاستيناف فيه بمعنى التعليل فصلى بهم ركعتين قال
المظهر ابو حنيفة لا يرى في الاستسقا صلاة بل يدعو الله وقلنا في يصلي كصلاة
العيد ومالك يصلي ركعتين كساير الصلوات واما ما نقله ابن حجر من ان ابا
حنيفة جعلها بدعة فخطا فاحش لانه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه صلى
الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى ان يكون بدعة ثم قال
ابن حجر من جهله وعدم الدلالة وقلة معرفته بمرتبة المجتهدين سيما الامام
الاعظم والهمام الاقدم الذي قال الشافعي في حقه الناس كلهم عيال ابي حنيفة
في الفقه وكانه لم يبلغه تلك الاحاديث مع كثرتها جهر فيهما بالقراة قال ابن الملك
فالسنة ان يصلي للاستسقا بالجماعة كصلاة العيد وبه قال ابو يوسف ومحمد
قال في الهداية قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة قال ابن الهمام وانما

يكون

يكون سنة ما واظب عليه ولذا قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يعني
يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة وفي الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة
في الاستسقا وانما فيه الدعا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا
عن عمر انه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك صلاة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به انتهى قال ابن الهمام ووجه
الشذوذ ان فعله عليه السلام لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله
عمر حين استسقى ولانكروا عليه اذا لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر الكل في الخروج
معه عليه السلام للاستسقا فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم يشتهر روايتها في الصدر
الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس
وانس قال كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير واعلم ان
الشذوذ يراد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق
اشكال انتهى وقيل الافضل ان يقرا في الاولى بق او سبح وفي الثانية باقتربت او
الغاشية وقيل الافضل ان يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا لانها لايقة بالحال
وفي حديث ضعيف انه قرا في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية واستقبل هـ
القبلة اي بعد الصلاة يدعو احال ورفع يديه اي للدعا وحول رداءه حين
استقبل القبلة قال المظهر الغرض من التحويل التفاول بتحويل الحال يعني حول
احوالنا رجاء ان يحول الله علينا العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية التحويل ان
ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره
بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف
المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد
انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل وبالعكس وقال ابن الملك
ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة يجعل جانبه الايمن على الايسر
وقال في الهداية ومما رواه كان تفاولا قال ابن الهمام اعتراف بروايته ومنع لانه
فعل امر لا يرجع الى معنى العبادة والله اعلم ثم قال واعلم ان كون التحويل كان
تفاولا جا مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول
القحط وفي طوالات الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب
وفي مسند اسحاق لتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع قال
السهيلي وطول ردائه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر
متفق عليه قال ابن الهمام اخرجه الستة وزاد البخاري جهر فيهما بالقراة وليس هذا
عند مسلم واما ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه فصلى ركعتين كبر
في الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث هـ
الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات وليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف معارض اما ضعفه
فبمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري منكر الحديث هـ
والنسائي متروك وابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم واما المعارضة
فيما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس انه عليه السلام استسقى فخطب قبل
الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة
واخرج ايضا عن ابن عباس قال لم يزد عليه السلام على ركعتين مثل صلاة الصبح
انتهى وبه يظهر بطلان قول ابن حجر بعد هذا الحديث انما كالعيد وقد صح انه صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي العيد وبه يرد قول مالك انها كيفية الصلوات

من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل صح

وليست كالعيد انتهى كلامه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه اي رفعا كاملا في شي من دعائه اي جنس دعائه الا في الاستسقا اي في دعائه فانه يرفع اي كان يرفع يديه حتى يرى بصيغة المجهول بياض ابطيه قال القاضي اي لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز بهما راسه ويرى بياض ابطيه ولم يكن عليه ثوب الا في الاستسقا لانه ثبت استحباب رفع اليدين في الادعية كلها اي غالبا متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنساي وابن ماجة وعنه اي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما فقالوا فعل هذا تفاولا بتقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنعه في تحويل الردا او اشارة الى ما يسال وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار كما ان الكف اذا جعل بطنها الى الارض انصب ما فيها من الما وقيل من اراد دفع بلا من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفيه الى السما ومن سال نعمة من الله فليجعل بطن كفيه الى السما وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الاول اذا استعاذ والثاني اذا سال رواه مسلم وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا بتشديد اليا واصله صيوب قلبت الواو يا وادغمت كسيد اي مطرا نقله البخاري عن ابن عباس وقيده الواحدي بالكثير ويويده ما في الكشاف من الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبنا والتنكير دل على انه نوع من المطر شديد وهو منصوب بمقدر اي اسقنا كما في رواية او اسالك او اجعله وقيل على الحال اي انزله علينا حال كونه صيبا اي مطرا نازلا نافعا اي لا نغرق كطوفان نوح عليه السلام قال ابن الملك وقال الطيبي هو تتميم في غاية الحسن لان صيبا مظنة الضرر انتهى وتبعه ابن حجر للاحتراز عن مطر لا يترتب عليه نفع اعم من ان يترتب ضرر اولا وفي رواية ابي داود وابن حبان هنيا قال النووي فيندب جميع هذه الالفاظ بان يقول اللهم صيبا هنيا نافعا هنيا وقيل ياتي بكل مرة وهو الصواب رواه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابنا اي حصل لنا ونزل علينا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من المفعول والفاعل مطر قال اي انس فحسر اي كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه اي عن بدنه قال الطيبي والاظهر عن راسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره حتى اصابه من المطر وروى الشافعي باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا طهرا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وقد سيل ابن عباس عن ذلك فقال واما قرات ونزلنا من السما ما طهورا مباركا فاحب ان ينالني من بركته فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا اي ما الحكمة فيه قال لانه اي المطر الجديد حديث عهد بربه اي جديد النزول بامر ربه فيكون كالطفل الصغير والنبت والزهر في الربيع ما اختلط بالمختلطين ولا تاثر فيه مباشرة العاصين ولكونه نعمة مجددة ولهذا قيل لكل جديد لذة او لانه بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك الى من شا من عباده فيجب تعظيمه وتكريمه او لان فيه ايما الى قرب عهده من عالم القدم الذي يتمناه الخايفون وينتهي اليه السالكون العارفون فالجنسية علة الضم والله اعلم قال التوربشتي اراد انه قريب عهد بالفطرة انه هو الما المبارك الذي انزله الله تعالى من المزن ساعتيه فلم تمسه الايدي الخاطية ولم تكدره ملاقاة الارض عبد عليها غير الله وانشد شيخنا شيخ الاسلام ٭ تضوع ارواح من ثيابهم ٭ عند القدوم لقرب العهد بالدار قال

المطهر

المظهر فيه تعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة انتهى ويسن الدعا عند نزول المطر لانه يستجاب حينيذ كما في خبر رواه الشافعي واخر رواه البيهقي وفي رواية ان روية الكعبة كذلك ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته رواه مسلم والله اعلم

الفصل الثاني

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداه حين استقبل القبلة فجعل اي القى عطافه اي جانب ردايه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن في النهاية العطاف هو الردا وانما اضاف العطاف الى الردا لانه اراد احد شقي العطاف فالها ضمير الردا ويجوز ان يكون للرجل اي للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطاف جانب ردايه قال التوربشتي سمي الردا عطافا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان ثم دعا الله ليس في هذا الحديث ذكر الصلاة رواه ابو داود واللفظ له ورواه البقية من الاربعة ايضا بالفاظ قريب المعنى ذكره ميرك وعنه اي عن عبد الله رضي الله عنه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة اي كسا اسود مربع له علمان في طرفيه من صوف او غيره وفي النهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى بها الا ان يكون سودا معلما لراي النبي صلى الله عليه وسلم سودا صفة لخميصة وفيه تجريد فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت اي عسرت عليه قلبها بتشديد اللام وقيل بتخفيفها على عاتقه اي جعل سفلها اعلاها على عاتقيه كذا قال ابن الملك وهو غير مستقيم والصواب كما قال بعضهم اي لم يجعل اسفلها اعلاها بل جعل على كتفه الايمن على عاتقه الايسر قال الزيلعي مخرج الهداية زاد الامام احمد وحول الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم انتهى قال ابن الهمام في الهداية انه لم ينقل انه امرهم فنقل انهم فعلوا ذلك لا يمسه واجيب بانه تقريره اياهم اذ حولوا احد الادلة وهو مدفوع بان تقريره بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به وهو ما تقدم من رواية انه انما حول به تحويل ظهره اليهم انتهى ومحل التحويل الخطبة الثانية وعن ابي يوسف انه شرع للامام دون المامومين رواه احمد وابو داود وعن عمير بالتصغير مولى ابي اللحم بالمد اسم رجل من قدما الصحابة ابي من اكل اللحم او لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروي عنه وله ايضا صحبة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت لسواد احجارها كانها طليت بالزيت قريبا من الزورا بفتح الزاي المعجمة قايما يدعو يستسقي حال اي داعيا مستسقيا رافعا يديه قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي قبالته اي تارة وتارة فلا ينافي ما تقدم لا يجاوز بهما اي بيديه حين رفعهما راسه لا ينافي ما مر عن انس انه كان يبالغ في الرفع للاستسقا لاحتمال ان ذلك اكثر احواله وهذا في نادرها او بالعكس رواه ابو داود وروى الترمذي والنساي نحوه اي معناه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقا وهو من كلام الراوي متبذلا بتبذل بالغوقيتين على الموحدة اي لابسا ثوب البذلة وفي النهاية التبذل ترك الزينة على جهة التواضع انتهى والاظهر انه على جهة اظهار الافتقار دون ارادة جبر الانكسار وكيلا يكون متكبرا ومع قوله متواضعا في الظاهر متخشعا في الباطن متضرعا باللسان في انواع الذكر رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنساي وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عن عبد

ود

الله بن عمرو بن العاص وقد سبق تحقيقه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال
اللهم اسق بهمزة الوصل والقطع عبادك يشمل الرجال والنسا والعبيد والاما وبهيمتك
اي بهايمك من جميع دواب الارض وحشراتها وانشر بضم الشين اي ابسط رحمتك واحيي
بلدك الميت اي بانبات الارض بعد موتها اي يبسها رواه مالك وابو داود وعن جابر رضي
الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي المواكاة التوكا الاعتماد والتحامل على
الشي في النهاية اي يتحامل على يديه اي رفعهما ومدهما في الدعا ومنه التوكو على العصا
وهو التحامل عليها هكذا قاله الخطابي في معالم السنن فقال اللهم اسقنا بالوصل والقطع
ايضا غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله اي معينا من الاغاثة وفي رواية قبله هنيا مريا
بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه اي هنيا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم ه
وصح في مسلم اللهم اغثنا قال القاضي ابن طلبته عن بعضهم وما هنا من الاغاثة بمعنى
المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل ان من طلبه اي هب لنا غيثا في النهاية مرا في هو
الطعام وامراني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال التوربشتي ويحتمل مريا
اي بضم الميم مد رالامن قولهم ناقة مري كثيرة اللبن ولا احققه رواية مربعا بفتح
الميم وبضم اي كثيرا في شرح السنة ذا مراعاة وخصبه ويروى مربعا بفتح الميم والتا
اي بينه بمعنى ما ترتع الابل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ونلعب ذكره الطيبي وقال بعضهم
مربعا اي خصبا فعيل من مرع الارض بالضم مراعة اي صارت كثيرة الما والنبات وقيل
مربعا بضم الميم اي مخصبا من مرع بالمكان اذا اخصب اي غيثا كثيرا لنما ذا ربع من اربعت
الابل اذا كثرت اولادها ومربعا مفعل من الربيع اي موضع اقامة ومربعا بضم الميم اي
مقيما للناس مغنيا لهم عن الارتيا ولعمومه جميع البلاد من اربع بالمكان اذا اقام به وقيل
منبتا للربيع وهو النبات الذي يرعى الشاة في الربيع نافعا غير ضار تاكيد عاجلا
غير اجل مبالغة قال اي جابر فاطبقت على بنا الفاعل وقيل بالمفعول عليهم
السما يقال اطبق اذا جعل الطبق على راس شي وغطاه به اي جعلت عليهم ه
السحاب كطبق وقيل اي ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق ه
فوق روسهم بحيث لا يرون السما من تراكم السحاب وعموم الجوانب وقيل اطبقت
بالمطر الدايم يقال اطبقت عليه الحمى اذا دامت وفي شرح السنة اي ملات والغيث
المطبق هو العام الواسع قال الطيبي عقب الغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق
من القحط بالمغيث على الاسناد المجازي والمغيث في الحقيقة هو الله تعالى واكد
مربعا بمرتعا يعني نبت الله به ما يرتع الابل والنافع بغير الضار واكد عاجلا بغير
اجل اعتنا بشان الخلق واعتما دا على سعة رحمة الحق فكلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا الدعا كانت الاجابة طبقا له حيث اطبقت عليهم السما فان في اسناد الاطباق الى
السما والسحاب هو المطبوق ايضا مبالغة وعرفها لينتفي ان تنزل المطر من سما
لي من افق واحد من بين ساير الافاق لان كلا فوق من افاقها سما والعين انه عمام
مطبق اخذ بافاق السما اجابة لدعوة نبيه صلوات الله وسلامه عليه رواه ابو
داود وقال ميرك باسناد صحيح ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم بواكي وفي
نسخة بواكي بالياء المثناة من تحت مضمومة واخره ممدود قال ومعناه يتحامل على
يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعا قال النووي وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تات
به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي ه
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو اذن بذلك بواكي انتهى ويمكن الجمع بينهما ه ه

الفصل الثالث عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت

شكي

شكي يكتب بالالف وقيل بالياء الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر بضم القاف
اي فقده قال الطيبي القحوط مصدر بمعنى القحط اوجمع واضيف الى المطر ليشير الى عمومه
في بلدان شتى فامر بمنبر فوضع له في المصلى قال ابن الهمام وفيه انه امر باخراج
المنبر وقال المشايخ لا يخرج وليس الا بنا لعدم علمهم بصحته انتهى او بنا على عدم علمهم
به والله اعلم ووعد الناس يوما يخرجون فيه اي في ذلك اليوم قالت عايشة فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين بدا بلا الف لا بالهمز اي ظهر حاجب الشمس اي اوله او بعضه
قال الطيبي اي اول طلوع شعاعها من الافق قال ميرك الظاهر ان المراد بالحاجب
ما طلع اولا من جرم الشمس مستدقا مشبها بالحاجب اولا ويويده ما في المغرب حاجب
الشمس اول ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه فقعد على المنبر فكبر
وحمد الله قال مالك والشافعي واحمد في الرواية المختارة عند اصحابه تسن الخطبة
وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور ويستفتحهما بالاستغفار كالتكبير ه
في العيد وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها ه
وانما هي دعا واستغفار وقال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن اسحاق بن
عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس
اساله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن
لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي
قال صاحب الهداية ثم يخطب كخطبة العيد عند محمد قال ابن الهمام يعني فيكون خطبتين ثم
يفصل بينهما بجلوس ولذا قابله بقوله وعند ابي يوسف خطبة واحدة والاصح في الروايات
يوافق قول محمد انما خطبتان ثم قال انكم شكوتم اي الى الله ورسوله جدب دياركم بفتح
الجيم وسكون المهملة اي قحطها واستيخار المطر اي تاخره قال الطيبي السين للمبالغة
يقال استاخر الشي اذا تاخر تاخرا بعيدا عن ابان زمانه بكسر الهمزة وتشديد البا ه
اي وقته من اضافة الخاص الى العام يعني من اول زمان المطر والابان اول الشي في النهاية
قيل نونه اصلية فيكون فعالا وقيل زايدة فيكون فعلانا من اب الشي يوب اذا تهيا
للذهاب وفي حديث هذا ابان نجومه اي وقت ظهوره وفي القاموس ابان الشي
بالكسر حينه اي اوله عنكم متعلق باستيخار وقد امركم الله اي في كتابه ان تدعوه ه
اي دايما خصوصا عند الشدايد ووعدكم ان يستجيب لكم بقوله ادعوني استجب لكم ولا
خلف في وعده ثم قال الحمد لله رب العالمين اي في هذا الحال وعلى جميع الاحوال الرحمن
الرحيم المفيض على عباده الكافر والمومن في الدنيا والاخرة بالنعم الجليلة والرقيقة
تارة في صورة النعما ومرة بطريقة البلا وفي ذلكم بلا من ربكم عظيم مالك يوم الدين بالالف
في جميع النسخ اي مالك كل شي في كل حين والتخصيص لعظمة يوم الدين وفيه ايما الى انه لا
البلا مجازاة في الدنيا لما صدر من العباد من وجوه التقصير في العبودية قال تعالى وما
اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير لا اله الا هو المنفرد بالالوهية المتوحد
بالربوبية يفعل ما يريد ويحكم ما يشا لا راد لقضايه ولا معقب لحكمه وفيه اشارة الى التفويض
والتسليم وايما الى انه لا يجب عليه شي كما روي يا عبدي اريد فمن رضي فله الرضا ومن
سخط فله السخط قال بعض الصوفية اريد وصاله ويريد هجري فاترك ما اريد
لما يريد وسيل البسطامي ابا يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال شيخ الاسلام
عبد الله الانصاري هذه ايضا ارادة اللهم انت الله لا اله الا انت تاكيد الغني بذاته
عن العبد وعبادته ونحن الفقرا اي المحتاجون اليك في الايجاد والامداد انزل علينا

الغيث وفي نسخة غيثا اي مطرا يغيثنا ويعيننا فانا عرفنا قدر نعمتك بعد فقدان بعضها واجعل ما انزلت لنا قوة اي بالقوة حتى لا نموت ونتقوى به على عبادة الهي الذي لا يموت والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا وبلاغا اي زادا يبلغنا الى حين من احياننا قال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب والمعنى اجعل الخير الذي انزل علينا سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طويلا ثم رفع يديه فلم يترك الرفع بل بالغ فيه حتى بدا اي ظهر بياض ابطيه اي موضعهما وفي رواية عفرة ابطيه ولا تخالف لانها عفرة تنبيه لا سيما مع وجود الشعر في ذلك المحل ودعوى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر لم يثبت بل ثبت نتفه صلى الله عليه وسلم ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة اشارة الى التبتل والانقطاع عما سواه وقلب بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف او حول شك من الراوي رداءه للتفاؤل وارادة تقليب الحال من الملك المتعال وهو رافع يديه وفي هـ نسخة يده يعني هذه الحالة موجوده في حال التحويل ظهره ايضا ثم اقبل على الناس بوجهه على وجه الاستيناس ونزل اي من المنبر فصلى ركعتين فانشا الله اي اوجد واحدث سحابة فرعدت وبرقت بفتح الراء اي ظهر فيها البرق والرعد فالنسبة مجازية في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البرق اللمعان ثم امطرت باذن الله في شرح السنة جا في البخاري ومسلم امطرت بالالف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة على ان امطرت ومطرت لغتان في المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت الا في العذاب لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول قال تعالى عارض ممطرنا وهو في الخير لانهم يحبون خيرا فلم يات اي عليه السلام من المحل الذي استسقى فيه من الصحرا مسجده اي النبوي في المدينة حتى سالت السيول اي من الجوانب فلما راى سرعتهم اي سرعة مشيهم والتجايهم الى الكن بكسر الكاف وتشديد النون وهي ما يرد به الحر والبرد من المساكن ضحك حتى بدت نواجذه اي اخر اضراسه قال الطيبي موجب الشرط وكان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا من عظيم قدرة الله تعالى واظهار قربه رسوله وصدقه باجابة دعائه سريعا ولصدقه اتى بالشهادتين فقال اشهد ان الله على كل شي قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال حديث غريب واسناده جيد قال ابن الهمام وذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم ولعل الامام احمد اعلم بهذه الغرابة او بالاضطراب قال الخطبة فيه مذكورة قبل الصلاة وفيما تقدم من حديث ابي هريرة بعدها وكذا في غيره وهذا النايم اذا تم استبعاد ان الاستسقا وقع حال حياته بالمدينة اكثر من سنتين السنة التي استسقى فيها بغير صلاة والسنة التي صلى فيها بها والا فالله تعالى اعلم بحقيقة الحال هذا ويستحسن ايضا الدعا بما يوثر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو به في الاستسقا وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من البلا والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا فاذا امطروا قال اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته فان زاد المطر حتى خيف التضرر به قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر لما روي في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايما يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فقال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال فلا والله ما نرى بالسما من سحاب ولا قزعة

وما بيننا

بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبعا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايما يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وقياس ما ذكرنا من الاستسقا اذا تاخر المطر عن اوانه او ملحت المياه المحتاج اليها او غارت وعن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا على بناء المجهول استسقى بالعباس بن عبد المطلب اي تشفع به في استسقايه بعد استغفاره ودعايه فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا بفتح حرف المضارعة وضمها وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا بالوجهين قال فيسقون قال عقيل بن ابي طالب

بعمي سقى الله البلاد واهلها عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس بالجدب داعيا فما جاز حتى جاد بالديمة المطر

رواه البخاري قال ابن حجر واستسقى معاوية بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهبت ريح هـ فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج نبي من الانبيا بالناس يستسقي فاذا هو بنملة رافعة قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب بكسر الدال وضمها حال الوصل لكم اي تبعا من اجل هذه النملة فيه لطف اي لطفا ورحمة وعظمة الله وقدرته وغناه عما سواه رواه الدارقطني اي بسند صحيح قيل وهذا النبي هو سليمان وانما وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم

باب في الرياح

ضبط بالسكون على الوقف وبالرفع منونا على انه خبر مبتدا محذوف وفي نسخة صحيحة في الرياح وفي نسخة باب الرياح بالاضافة فما ذكر فيه معها وقع بطريق التبع فلذا لم يتعرض له بالترجمة

الفصل الاول

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت اي في وقعة الخندق قال تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها بالصبا مقصورة ريح شرقية تهب من مطلع الشمس وقال المظهر الصبا الريح التي تجي من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور هي التي تجي من قبل وجهك حال الاستقبال من شرق ايضا انتهى قال ابن حجر هي التي تهب من تجاه الكعبة وهي حارة يابسة قيل هذا في ديار خراسان وما ورا النهر وما في حكمهما من الاماكن التي قبلتها سمت المغرب دون ديار الروم والعرب واهلكت عاد بالدبور بفتح الدال ريح غربية قال ابن حجر وهي التي تهب من ورا الكعبة وهي باردة رطبة والجنوب هي التي عن يمينها وهي حارة رطبة والشمال وهي التي تهب من شمالها وهي باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم روي ان الاحزاب وهم قريش وغطفان واليهود لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت ريح الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وكفت قدورهم وضربت وجوههم بالحصبا والتراب والقى الله في قلوبهم الرعب ما كاد ان يهلكهم وانزل الله جبريل ومعه جماعة من الملائكة فزلزلوا اقدامهم واحاطوا بهم حتى ايقنوا بالهلاك عن اخرهم فنادى لهم ابو سفيان بالرحيل راجعا الى مكة ولحقوه في اثره ولم يبق الخوف ولهم ثمر حس ولا اثر بعد ما حصل للمومنين في اول الليل من الخوف وسوء الظن ما انباه عنه قوله تعالى اذ جاوكم من فوقكم الايات وكان ذلك فضلا من الله ومعجزة لرسوله صلى الله عليه وسلم وقوم عاد هم

كانت قائمة كل واحد منهم اثني عشر ذراعا في قوله فهبت عليهم الدبور والقتهم على الارض بحيث
اندقت روسهم وانشقت بطونهم وخرجت منهم احشاوهم فالريح مامورة تجي تارة لنصرة وتارة
لاهلاك قوم كما ان النيل كان اما للمحبوبين ودما للمحجوبين وقال تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على
ابراهيم وقال عز وجل فخسفنا به وبداره الارض ففي هذا كله اظهار للعلم والقدرة وبيان
ان الاشيا والعناصر مسخرة تحت الامر والارادة رد على الطبيعيين والحكما المتفلسفين
متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حال او مفعول ثان حتى ارى اي ابصر منه لهواته
جمع لهاة وهي لحمة مشرفة على الحلق وقيل هي سقف الفم قريب من اصل اللسان انما كان يتبسم
قال الطيبي فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين ما روى ابو هريرة في حديث
الاعرابي من ظهور النواجذ وذلك لا يكون الا عند الاستغراق في الضحك وظهور
اللهوات قلت ما قالت عائشة لم يكن بل قالت ما رايت وابو هريرة شهد ما لم
تشهده عائشة والمثبت ما ليس في خبرها والمثبت اولى بالقبول من النافي او كان
التبسم على سبيل الاغلب وظهور النواجذ على سبيل الندرة او المراد بالنواجذ
مطلق الاسنان لا اواخرها قال ميرك جوابه الاول غير سديد لان ظهور النواجذ
ثبت في حديث عائشة ايضا كما سبق في الحديث الاول من الفصل الثاني في باب
صلاة الاستسقا والله اعلم فكان اذا راى سحابا او ريحا عرف اي التغير في وجهه
قال الطيبي اي ظهر اثر الخوف في وجهه مخافة ان يحصل من ذلك السحاب او الريح
ما فيه ضرر بالناس ودل نفي الضحك البليغ على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فرحا لاهيا بطرا ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهه ودل اثر حزنه من روية
الغيم او الريح على رافته ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم متفق عليه
قاله ميرك ورواه ابو داود وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها قال اللهم اني
اسئلك خيرها اي خير ذاتها وخير ما ارسلت به اي بخصوصها في وقتها وهو بصيغة
المفعول وفي نسخة بالبنا للفاعل قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما
ارسلت على بنا المفعول ليكون من قبيل انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيديك والشر ليس اليك قال ابن حجر هذا
التكلف بعيد لا حاجة اليه فارسلت مبني للمفعول فيهما كما هو المحفوظ او
للفاعل انتهى وفيه انه لا مانع من احتمال ما قال مع انه موجود في بعض النسخ
وشر ما فيها على ذلك المنوال فيكون متضمنا لنكتة شريفة يعرفها اهل الاذواق
والاحوال واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به على صيغة المجهول في جميع
النسخ وكتب ميرك فوقه صح اشارة الى عدم الخلاف واذا تخيلت السما اي تغيمت
وتخيل منها المطر قال الطيبي السما هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السما
اثر المطر وفي النهاية ومنه اذا راى المخيلة اقبل وادبر المخيلة موضع الخيال
وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر تغير لونه من خشية الله ومن
رحمته على امته وتعليما لهم في متابعته وخرج من البيت تارة ودخل اخرى
واقبل وادبر فلا يستمر في حال من الخوف فاذا امطرت وفي نسخة بالواو اي
السحاب يقال مطرت السما وامطرت بمعنى سري عنه اي كشف الخوف وازيل
عنه في النهاية يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة
وتجويز ابن حجر التخفيف مخالف للاصول فعرفت ذلك اي التغير عائشة فسالته

اي

نعما م

اي عن سببه فقال لعله يا عائشة قيل لعل هذا المطر الظاهر لعل السحاب كما قال
قوم عاد اما فتلبيان اي مثل الذي قال في حقه قوم عاد هذا عارض ممطرنا قال
تعالى فلما راوه اي السحاب عارضا اي سحابا عرض مستقبل اوديتهم اي صحاريهم
ومحال مزارعهم قالوا ظنا انه سحاب ينزل منه المطر هذا عارض ممطرنا اي سحاب عرض
ليمطر قال تعالى ردا عليهم بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شي بامر
ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين فطرحت منه ريح فاهلكتهم
فلا يجوز لاحد ان يامن من عذاب الله تعالى وفي رواية ويقول اذا راى المطر رحمة بالنصب
اي اجعله رحمة ولا تجعله عذابا او بالرفع على ان خبرها محذوف اي الاية اي هذه رحمة
متفق عليه فيه نظر لان الحديث من افراد مسلم كما يفهم من كلام الشيخ الجزري في التصحيح
حيث قال رواه مسلم وابو داود والنسائي اي ذكره ميرك وفي الحصن اذا راى المطر قال
اللهم صيبا نافعا رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس قيل هو جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن اي خزائن
الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله وروي مفاتح وهو جمع مفتاح اي العلوم التي يتوصل
بها الى الغيب خمس لا يعلمها الا الله في النهاية المفاتيح والمفاتح جمع مفتاح ومفتح وهما
في الاصل كل ما يتوصل به الى الاستخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها والمعنى لا يعلم
كليا بها غير الله وقد يطلع بعض اصفيايه على جزئيات منها ثم قرا اي بيانا لتلك الخمس
ان الله عنده علم الساعة اي علم وقت قيامها وينزل بالتشديد والتخفيف الغيث
اي يرسل المطر الذي يغيث العباد والبلاد في ازمنة وامكنة وكمية وكيفية لا يعلمها
الا هو الاية بالنصب على تقدير اقرا او اذكر بقية الاية وبالرفع على ان خبرها محذوف
اي الاية مشهورة وبالجر اي الى اخر الاية ويعلم ما في الارحام من ذكر وانثى وابيض
واسود وطويل وقصير وسعيد وشقي وغير ذلك مما لم يعلم تفصيله الا هو ولا يعلم
بعلمه بحسب خرق العادة الا من قبله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا في
الدنيا من الخير والشر والطاعة والمعصية وفي الاخرة من الثواب والعقاب وما تدري
نفس باي ارض تموت اي باي ارض من دار الاسلام او الكفر سهل باي ارض وقدم تموت
ان الله عليم اي مطلع على خفايا الامور او بجزي من شان عباده بما شا من اموره رواه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة
اي القحط الشديد في النهاية السنة الجدب وهي من الاسما الغالبة ومنها استنوا
اذا اجدبوا لا ينها تا بان لا تمطروا اي لا ينزل عليكم المطر ولكن بالتخفيف السنة اي قد تكون
ان تمطروا وتمطروا التكرير للتاكيد والتكثير ولا تنبت الارض شيا قال الشامي المعنى
بان القحط الشديد ليس بان يمطر بل بان يمطر ولا ينبت وذلك لان حصول الشدة بعد
توقع الرخا وظهور مخايله واسبابه اقطع لما كان الياس حاصلا من اول الامر والنفس
مترقبة لحدوثها رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله بفتح
الرا اي من رحمته تعالى يريح بها عباده المومنين كقوله تعالى فروح وريحان واتيانها بالعذاب
للكفار رحمة للابرار حيث تخلصوا من ايدي الفجار تاتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها
بحرف ضررها فانها مامورة مقهورة قال الراغب الروح التنفس وقد راح الانسان
اذا تنفس وقوله تعالى لا تيايسوا من روح الله اي من فرجه ورحمته وذلك بعض
الروح قال المظهر فان قيل كيف يكون من روح الله اي رحمته مع انها تجي بالعذاب
فجوابه من وجهين الاول انه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مومنين قال الطيبي ويويده

اي من العذاب م

اي لا تعلم غيره م

اي بما ذكره وغيره من الجزئيات والكليات

اي لا يعلم من خلق خبايا ... م

قوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكشاف فيه ايذان بوجوب
الحمد على اهلاك الظلمة وهو من اجل النعم واجزل القسم الثاني بان الروح مصدر بمعنى الفاعل
اي الرائح فالمعنى ان الريح من روائح الله تعالى اي من الاشياء التي تجيء من حضرته بامره فتارة
تجيء بالرحمة واخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تاديب
من الله وتاديبه رحمة للعباد واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها قيل الرياح
ثمان اربع للرحمة الناشرات والذاريات والمرسلات والمبشرات واربع للعذاب
العاصف والقاصف وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر رواه الشافعي وابو
داود وابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير قال ميرك ورواه النسائي ايضا في اليوم
والليلة وهو حديث حسن الاسناد وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا
لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مأمورة اي اما بالرحمة
او بالنقمة وانه اي الشأن من لعن شيئا ليس اي ذلك الشيء اهلا للعن رجعت اللعنة
عليه اي اللاعن اي استقلت اللعنة راجعة لان اللعن طرد عن رحمة الله فمن طرد ما هو
اهل الرحمة عن رحمته جعل مطرودا قال الغزالي الصفات المقتضية للعن
كثيرة ثلاث الكفر والبدعة والفسق وليست الريح بمتصفة بواحدة رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب قال ميرك زاد لا نعرف احدا اسنده غير بشر بن عمر كذا في
التخريج وبشر هو الزهراني ثقة كذا في التصحيح وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فان للمؤمن معذورا
فاذا رايتم ما تكرهون اي ريحا تكرهونه لشدة حرارتها او برودتها وتاذيتم لشدة
بروقها هبوبها فقولوا اي راجعين الى خالقها وامرها اللهم انا نسألك من خير هذه
الريح وخير ما ارسلت به وخير ما فيها على بنا المفعول ونعوذ بك من شر هذه الريح
وشر ما فيها وشر ما امرت به رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال ميرك ورواه
النسائي في اليوم والليلة وعن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا جثا
النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه بصيغة الافراد وكان هذا منه صلى الله
عليه وسلم تواضعا لله تعالى وخوفا على امته وتعليما لهم في تبعيته وقال اللهم اجعلها
رحمة لنا ولا تجعلها عذابا اي علينا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن
عباس في كتاب الله تعالى او رد المؤلف قول ابن عباس تاييدا لقوله صلى الله عليه
وسلم رياحا وريحا فقوله في كتاب الله خبر متقدم وقوله انا ارسلنا عليهم الخ مبتدأ
هذه الايات الدالة على ان الرياح بالجمع للخير والريح بالافراد للشر والجملة مقول
القول ريحا صرصرا اي شديدا وارسلنا عليهم الريح بكسر الها وضم الميم وبكسرهما وضمهما
وصلا العقيم اي ما ليس فيه خير وارسلنا الرياح تفرد حمزة بتوحيده لواقح جمع
لاقحة بمعنى ملقحة اي تلقح الاشجار وتجعلها حاملة بالاثمار وان يرسل هذا هو
اصل صحيح موافق لما في القرآن ومطابق لما في بعض النسخ واما ما وقع في بعض الاصول
ومن جملتها اصل السيد فارسلنا فهو خطأ لانه لا ايراد القرآن وارسلنا الرياح
لا خلاف في جمعه وتبع البيضاوي في تفسيره حينئذ كون الخلاف فيه انما الخلاف في
ثانية مبشرات رواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير قال الطيبي معظم
الشارحين على ان تاويل ابن عباس غير موافق للحديث نقل الشيخ التوربشتي عن ابي
جعفر الطحاوي انه ضعف هذا الحديث جدا وابى ان يكون له اصل في السنن واكثر
على ابي عبيدة تفسيره كما فسر ابن عباس ثم استشهد اي الطحاوي بقوله تعالى وجرين بهم
بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف الاية وبالاحاديث الواردة في هذا الباب

فان

فان جل استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر قال الشيخ التوربشتي والذي قاله
قاله ابو جعفر وان كان قولا متينا بانا نرى ان لا تنازع الى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا
تاويله وتخرج المعنى على وجه ولا يكون مخالفا للنصوص المذكورة وهو ان نقول
التضاد الذي وجده ابو جعفر في الدرب منه انما نشأ من التاويل الذي نقل ابن عباس واما
الحديث نفسه فانه يحتمل التاويل بحيث يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضه
بها ابو جعفر وذلك ان نذهب في الحديث الى انه سأل النجاة من التدمير بتلك الريح
فانها ان لم تكن مهلكة لم يعقبها اخرى وان كانت غير ذلك فانها توجد كرة بعد كرة ويستنشق
مرة بعد مرة فكانه قال لا تدمرنا بها فكانه قال لا تمر علينا بعدها ولا تهب دوننا جنوب
ولا شمال بل افسح في المدة حتى تهب علينا ارواح كثيرة بعد هذه الريح قال الخطابي
ان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثرة الامطار فكثرت الزروع والاثمار واذا لم تكثر
وكانت ريحا واحدة فانها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح تحال
الطيبي معنى كلام ابن عباس في كتاب الله معناه ان هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله
فان استعمال التنزيل دون اصحاب اللغة اذا حكم على الريح والرياح مطلقين كان اطلاق
الريح غالبا في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا لا يرد تلك الاية على ابن عباس لانها
مقيدة بالوصف ولا تلك الاحاديث لانها ليست من كتاب الله تعالى وانما قيدت الاية
بالوصف ووحدت لانها في حديث الفلك وجريها في البحر فلو جمعت لاوهمت اختلافها
للارياح وهو موجب للعطب او الاحتباس ولو افردت ولم تقيد بالوصف لاذنت
بالعذاب والدمار ولانها افردت وكررت ليناط به مرة طيبة واخرى عاصف ولو جمعت
لم يستقم التعلق وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ابصر ناشئا او سحابا او شيئا خارجا من السما قال التوربشتي سمي السحاب ناشئا
لانه ينشأ من الافق يقال نشأ اي خرج اي ينشأ في الهوى يظهر او لانه ينشأ من الابخرة
المتصاعدة من البحار والاراضي النزه ونحو ذلك تعني اي تريد عائشة بقولها ناشئا
السحاب جملة معترضة لتفسير الكلمة من الراوي بين الشرط وجوابه وهو قولها ترك
اي النبي صلى الله عليه وسلم عمله اي المشتغل به من الامور المباحة واستقبله اي السحاب
وقال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه فان الفا تفصيلية اي فان كشفه الله اي اذهب
الله ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله اي على النجاة من شره وان مطرت قال اللهم سقيا
بفتح السين وضمها اي اسقنا سقيا او اسالك سقيا فهو مفعول مطلق او مفعول به
واما قول ابن حجر ونصبه على انه بدل عن اللفظ بفعله فمحل بحث نافعا رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة والشافعي واللفظ له اي لفظ الحديث للشافعي
وللباقين معناه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سمع صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي
يسمع من السحاب كذا قال ابن الملك والصحيح ان الرعد ملك موكل بالسحاب
وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته
يسوق السحاب بها ثم قال وما اشبه ما قاله بظاهر القرآن قال بعضهم وعليه
فيكون المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه ونقل البغوي عن اكثر
المفسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه وعن ابن عباس ان الرعد
ملك موكل بالسحاب وانه يحوز الماء في نقرة ابهامه وانه يسبح الله فلا يبقى ملك في
السما الا يسبح فعند ذلك ينزل المطر وروي انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب
فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها

وقيل البرق لمعان صوت الرعد يزجر به السحاب واما قول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك
اجرام السحاب والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من حدسهم وتخمينهم فلا يعول عليه هو
والصواعق بالنصب فيكون التقدير واحسن الصواعق من باب علفتها تبنا وما
باردا او اطلق السمع واريد الحس من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفي نسخة
بالجر عطفا على الرعد وهو انما يصح في بعض الاقوال في تفسير الصاعقة قال بعضهم
قيل هي نار تسقط من السماء في رعد شديد فعلى هذا لا يصح على شيء مما قبله وقيل
الصاعقة صيحة العذاب ايضا ويطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد
وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد اي صوت السحاب فالمراد بالرعد السحاب بقرينة
اضافة الصوت اليه والرعد صوت السحاب ففيه تجريد وقال الطيبي في قصفة رعد
ينقض معها قطعة من نار يقال صعصعة الصاعقة اذا اهلكته فصعق اي مات
اما لشدة الصوت واما بالاحراق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
الغضب استعارة والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغليان دمه
ثم الانتقام من المغضوب عليه واكثر ما ينتقم به القتل فلذلك ذكره ورشح الاستعارة
به عرفا واما الاهلاك والعذاب فجاريان على الحقيقة في حق الله تعالى وعافنا اي
امتنا بالعافية قبل ذلك اي قبل نزول عذابك رواه احمد والترمذي وقال
هذا حديث غريب قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة
والحاكم واسناده جيد ولطرق **الفصل الثالث عن** عبد الله بن الزبير رضي الله
تعالى عنهما انه كان اذا سمع الرعد اي صوته ترك الحديث اي الكلام مع الانام وقال سبحان
الذي يسبح الرعد وهو ملك موكل بالسحاب على ما ثبت في الاحاديث والمعنى
ينزهه حال كونه متلبسا بحمده تعالى وقال الطيبي اسناده مجازي لان الرعد
سبب لان يسبح الله السامع حامدا له خايفا راجيا وهو ضعيف لما تقرر في الصحيح
ان الرعد ملك فنسبة التسبيح اليه حقيقة والملائكة من خيفته اي من اجل خوف الله
تعالى وقيل من خوف الرعد فانه رئيسهم رواه مالك وقد جاء عن ابن عباس كنا مع
عمر في سفر فاصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وجا
عن ابن عباس من قاله فاصابته صاعقة فعلي ديته قاله النووي وروى ابن السني
باسناد وليس بثابت عن ابن مسعود قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا الكواكب
اذا انقض وان نقول عند ذلك ما شاء الله لا قوة الا بالله وروى الشافعي باسناد
ضعيف مرسل ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث
يشاء وباسناد ضعيف عن كعب ان السيول ستعظم اخر الزمان قال ميرك باسناد
ضعيف صحيح تم المجلد الثاني ويتلوه كتاب الجنايز الحديث اولها عن ابي موسى والحمد
لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وكان الفراغ
من كتابة هذا الجزء المبارك يوم الخميس سابع عشر شهر شعبان المعظم قدره واحترامه
من شهور سنة الف ومائة ثمانية وستين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام وغفر الله لكاتبه ولمن دعا له بالمغفرة ولوالديه واقاربه واخوانه
ومحبيه ومشايخه ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات
انك سميع قريب مجيب الدعوات
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايز

قال النووي الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش
عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنايز بالفتح لا غير **باب**
عيادة المريض اي وجوبا وثوابا وثواب المريض
الفصل الاول عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطعموا الجايع اي المضطر والمسكين والفقير وعودوا المريض امر من العيادة هو
وفكوا العاني اي الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا كذا في النهاية وقيل
اي اعتقوا الاسير اي الرقيق وقال ابن الملك اي خلصوا الاسير من يد العدو
وهذا الامر للوجوب على الكفاية فاذا امتثل بعض سقط عن الباقين رواه البخاري
قال ميرك والنسائي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق المسلم على المسلم خمس اي خصال كلها فروض كفاية رد السلام اي جوابه واما السلام
فسنة وهو سنة افضل من الفروض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب وعيادة
المريض واتباع الجنايز ويستثنى منهم اهل البدع واجابة الدعوة للمعاونة وقيل
للضيافة اذا لم يكن فيه معصية وتشميت العاطس بالشين المعجمة ويروى بالمهملة
اي جوابه يرحمك الله اذا قال العاطس الحمد لله وفي النهاية التشميت بالشين والسين
الدعا للعاطس بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما واشتقاقه من الشوامت وهي القوايم
كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة بك
في شرح السنة هذه كلها من حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم
وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمسايلة والمصافحة دون الفاجر المظهر
لفجوره قال المظهر اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته
اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاهي ومفارش الحرير ورد السلام واتباع
الجنايز فرض على الكفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة
اذا كان له متعهد والا فواجب ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه
القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي وفيه انه ليس
في هذا الحديث قرينة صارفة عن الوجوب متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اي
خصال قيل ما هي يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه اي ابتدا او جوابا
واذا دعاك اي الى الاعانة والدعوة فاجبه واذا استنصحك اي طلب منك النصيحة
فانصح له والنصيحة ارادة الخير للمنصوح له وقال الراغب النصح تحري فعل او قول
فيه صلاح صاحبه واذا عطس بفتح الطاء ويكسر فحمد الله اي على نعمته لان العطاس
حيث لا عارض من زكام ونحوه انما ينشا عن خفة البدن وخلوه عن الاخلاط المثقلة
له عن الطاعة بخلاف التثاوب فانه انما ينشا عن ضد ذلك ولذا قال صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فشمته اي قل له يرحمك الله واذا
مرض فعده ولو مرة وما اشتهر في مكة ان بعض الايام لا يعاد المريض فيها فلا
اصل له بل يبطله ما ورد في تفسير قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في
الارض وابتغوا من فضل الله ان المراد به العيادة ونحوها وزعم ان السبت لا
يعاد فيه مما ادخله يهودي على المسلمين لانه كان يطب ملكا فامره بالمجي اليه يوم سبت
فخشي من قطعه فقال له ان دخول الطبيب على المريض يوم السبت لا يصلح قال

ابن حجر وقول بعض اصحابنا تستحب في الشتا ليلا وفي الصيف نهارا غريب انتهى ويمكن
ان يوجه بان المقصود من العيادة حصول التسلي والاشتغال بالاصحاب
والاحباب حالة التخلي فان لقا الخليل شفا العليل مع ما فيه من التوجه
الى الجناب العلي والتضرع بالدعا الجلي والخفي ولما كان ليل الشتا ونهار الصيف
طولا ناسب ان يشتغلوا عما فيه من الالم ويخفف عنه حمل السقم بالحضور بين يديه
والتانس بالكلام والدعا والتنفيس لديه وهذا امر مشاهد من ابتلي لا
يخفى عليه واذا مات فاتبعه اي جنازته للصلاة عليه وللدفن اكمل قال السيد
هذا الحديث لا ينافي الاول في العدد فان هذا زايد والزيادة مقبولة
والظاهر ان الخمس متقدم في الصدور من قال لفلان علي خمسة دراهم وكانت
ستة كان صادقا ولو قال مرة اخرى لفلانه على ستة دراهم كان ايضا صادقا قا
والامر للتسليم والعيادة للندب والاستحباب وكلام فاضح لزيادة ولو لم يعلم
انه لم يستحب لتشميت وكذلك قال بحمد الله شمته كذا قاله في الازهار رواه مسلم
وعن البرا بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا نا
عن سبع امرنا باتباع الجنايز وعيادة المريض وتشميت العاطس ورد السلام واجابة
الداعي وابرار المقسم اي الحالف جعله بارا صادقا في قسمه او جعل يمينه صادقة
والمعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن
فيه معصية كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل
كيلا يحنث وقيل هو ابراره في قوله والله لتفعلن كذا قال الطيبي قيل هو تصديق
من اقسم عليه وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال
بر وابر القسم اذا صدقه ونصر المظلوم قال في شرح السنة هو واجب يدخل
فيه المسلم والذمي وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم
ونهانا عن خاتم الذهب بفتح التا وبكسرها عن لبسه وعن الحرير اي الثوب المنسوج
من الابريسم اللين والاستبرق المنسوج من الغليظ والديباج الرقيق وقيل
الحرير المركب من الابريسم والمراد بهذه الانواع والتفصيل لتاكيد التحريم والميثرة
الحمرا بالياء الوطاة على السروج والمنهي عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج او حرير
وبعل النهي انما ورد في الحمرا كذلك لكن لما كان من حرير او ديباج فحرام على اي لون
كان وما لم يكن منهما وكانت حمرا فمكروه لرعونتها كذا حرره السيد وقيل الميثرة ما
غشي السروج ويتخذ من الحرير وقيل هي منسوج من الديباج وقيل هي
وسادة تجعل وتوضع في السرج وهو مكروه ان كان من الحرير في النهاية
الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطي لين
واصلها موثرة فقلبت الواو يا لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير
او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب
تحته على الرحال والسروج قال الطيبي وصفها بالحمرا لانها كانت الاغلب
على مراكب الاعاجم يتخذونها رعونة في شرح السنة ان كانت الميثرة من ديباج
فحرام والا فالحمرا منهي عنها لما روي انه عليه السلام نهى عن ميثرة الارجوان هـ
وقال التلمي توصيفها بالحمرة لانها كانت الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذونها
رعونة والقسي بفتح القاف وتشديد السين والياء الغالق القسي
ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يوتى به من مصر الى قرية الى ساحل البحر
يقال لها القسي وقيل القسي القز وهو ردي الحرير ابدلت الزاي سينا

قال ابن الملك والنهي اما لغلبة الحرير او لكونها ثيابا ما حمر قال ميرك فان قلت
ما الفرق بين هذه الاربعة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق
نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير الردي الحرير وفايدة ذكر الخاص
بعد العام بيان الاهتمام بحكمه ودفع توهم ان تخصيصه باسم مستقل ينافي دخوله
تحت الحكم العام والاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظروا الى العرف وكونها
ذوات اسما مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها وانية الفضة والذهب
اولى مع انه صرح به في حديث اخر قال الخطابي وهذه الخصال مختلفة المراتب
في حكم العموم والخصوص والوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس
الحرير والديباج خاصة للرجال وتحريم انية الفضة عام للرجال والنساء
لانه من باب السرف والخيلا وفي رواية عن الشرب بضم الشين وبفتح وفي
معناه الاكل في الفضة والذهب بالطريق الاولى فانه اي الشان من شرب
فيها في الدنيا اي محرمات ولم يتب لم يشرب فيها في الاخرة قال المظهر يعني ان اعتقد
حلها ومات عليه فانه كافر وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك فانه ذنب صغير
غلظ وشدد للرد والارتداع انتهى قال الطيبي قوله لم يشرب فيها كناية تلويحية
عن كونه جهنمية فان الشرب من اواني الفضة من داب اهل الجنة لقوله تعالى
قوارير قوارير من فضة فمن لم يكن هذا دابه لم يكن من اهل الجنة فيكون جهنميا هـ
فهو كقوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم انتهى والاظهر ان يقال انه لم يشرب في الاخرة
مدة عذابه او وقت وقوفه وحسابه او في الجنة مدة ينسى مدة شرابه ونظير
ذلك ما صح في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي الخمر من شربها
في الدنيا لم يشربها في الاخرة فتلى ويمكن ان يخلق الله انية وشرابا ولباسا غير
ما ذكر لمن حرمه ويكون نقصا في مرتبته لا عقابا في حقه متفق عليه قال
ميرك في اللفظ للبخاري وقال مسلم وافشا السلام وهو يحمل السلام ورده
ورواه النسائي وابن ماجة وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل من ابتدا شروع العيادة في خرفة
الجنة بضم الخا وسكون الرا في روضتها او في التقاط فواكه الجنة ومجتناها
في النهاية خرف الثمرة جناها والخرفة اسم ما يخرف من النخل حين يدرك وفي حديث
اخر عايد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع قال ابن الملك شبه ما يحوزه عايد
المريض من الثواب بما يحوز المخترف من الثمار والمراد انه بسعيه اليه يستوجب
الجنة ومخارفها باطلاق اسم المسبب على السبب رواه مسلم قال ميرك واحمد
وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول يوم القيامة على لسان ملك او بلا واسطة بالوحي العام
او بالالهام في قلوب الانام او بلسان الحال معاتبا يا ابن ادم مرضت فلم تعدني
اراد به مرض عبده وانما اضاف الى نفسه تشريفا لذلك العبد فنزله منزلة
ذاته والحاصل ان من عاد مريضا لله فكانه زار الله قال يا رب كيف اعودك
وانت رب العالمين حال مقررة لجهة الاشكال الذي يتضمنه كيف اي م
المريض انما يكون لمن يعتري العاجز وانت القاهر القوي المالك فان قيل
الظاهر ان يقال كيف تمرض مكان كيف اعودك قلنا عدل عنه معتذرا هـ
الى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده
اما علمت انك لو عدته لوجدتني اي لو وجدت رضاي عنده فان فيه ايما الى ان الله هـ

تعالى اقرب الى المنكسر المسكين انتهى وقيل العجز والانكسار الروم هناك والعيادة هي افضل من العبادة وان كانتا في الصورة واحدة فالعيادة ازيد اما بنقطة وهي درجة او بثماني مراتب فان البنا اثنان والياء عشرة هذا وفيه اشارة الى حديث لا يزال عبدي يتقرب الخ وقيل لم يرد في الثواب اعظم من هذا يا ابن ادم استطعمتك اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين اي والحال انك تطعم ولا تطعم وانت غني قوي على الاطلاق وانما العاجز يحتاج الى الانفاق قال اما علمت انه اي الشان استطعمك فلان عبدي فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك اي ثواب طعامه عندي يا ابن ادم استسقيتك اي طلبت منك الماء فلم تسقني بالفتح والضم في اوله قال يا رب كيف اسقيك بالوجهين وانت رب العالمين اي وانت غير محتاج الى شيء من الاشيا فضلا عن الطعام والما قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما بالتخفيف للتنبيه انك بكسر الهمزة وفي نسخة اما علمت انك بفتح الهمزة لو سقيته وجدت بلا لام هنا اشارة الى جواز حذفها ذلك عندي فان الله لا يضيع اجر المحسنين وفي الحديث بيان ان الله تعالى عالم بالكائنات يستوي في علمه الجزئيات والكليات وانه يبتلي عباده بما شا من انواع الرياضات ليكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات العاليات رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اي واحد من اهل البادية يعوده فيه كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم المتضمن لرافته ورحمته وتعليما لامته وكان اي من عادته صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس اي لا بأس عليك طهور ان شاء الله اي لا مشقة ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة لانه مطهر لك من الذنوب ان شاء الله للتبرك وللتفويض او للتعليق فان كونه طهورا مبني على كونه صبورا شكورا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للاعرابي لا باس طهور ان شاء الله تعالى قال اي الاعرابي من جفاوته وعدم فطانته كلا اي ليس الامر كما قلت اي لا تقل هذا فان قوله كلا محتمل للكفر وعدمه ويؤيده كونه اعرابيا جلفا فلا يقصد حقيقة الرد والتكذيب ولا يبلغ حد الياس والقنوط بل حمى تفور اي تغلي في بدني كغلي القدور على شيخ كبير اي بعقل قصير آيس من قدرة العزيز تزيره القبور اي تحمله الحمى على زيارة القبور وتجعله من اصحاب القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي غضبا عليه فنعم بفتح العين وكسرها اذا وفي نسخة اذن اي اذا هذا المرض ليس بمطهر كما قلت وحتم اذا ابيت الا الياس والكفران النعمة فنعم اذا يحصل لك ما قلت اذ ليس جزاء الكفران النعمة الا حرمانها قال الطيبي الفا مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك الى ان الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله وانت مسمع به قاله غضبا عليه رواه البخاري قال ميرك والنسائي في اليوم والليلة وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اي مرض منا انسان مسحه اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المريض بيمينه ثم قال اي داعيا اذهب الباس اي ازل شدة المرض وفي رواية للبخاري اللهم اذهب الباس وهو بابدال الهمز مراعاة للسجع في قوله رب الناس نصبا بحذف حرف النداء ثم رايت العسقلاني قال الباس بغير همز للازدواج فان اصله الهمز واشف انت الشافي ولم يقل وانت المرض اذبا كما قيل في قوله واذا مرضت فهو يشفين لا شفا

الا شفاؤك هذا موكد لقوله انت الشافي قال العسقلاني في قوله لا شفا بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا او له وقوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفا ووقع في رواية للبخاري لا شافي الا انت وفيه اشارة الى ان كل ما يقع من الدوا والتداوي لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله وقال الطيبي قوله لا شفا خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطب ودفع الدوا لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله الشفا وقوله شفا لا يغادر سقما تكميل والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق وقوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وسقما بفتحتين وبضم وسكون مرضا والتنكير للتعليل قال العسقلاني قوله شفا منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هذا او هو وفائدة التقليد انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت كان اما زائدة او ضمير الشان يفسره ما بعده واذا اشتكى اي مشكا الانسان الشي بالنصب على المفعولية اي العضو منه او الضمير الى الانسان اي من جسده او كانت به اي بالانسان قرحة بفتح القاف وضمها ما يخرج من الاعضا مثل الدمل او جرح بالضم كالجراحة بالسيف وغيره قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه اي اشار به قائلا باسم الله اي اتبرك به تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا ممزوجة بريقة بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقى من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى قال النووي المراد بارضنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات حال المسح قال الاشرف هذا يدل على جواز الرقية ما لم يشتمل على شي من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر انتهى وعن المحذور ان يشتمل على كلام غير عربي او عربي لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح فانه يحرم كما صرح به جماعة من ايمة المذاهب الاربعة لاحتمال اشتماله على كفر وقال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله هذا ان تربة ارضنا اشارة الى فطرة ادم عليه السلام وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ما مهين فهين عليك ان تشفي من هذا شانه وتمن بالعافية على من استويت في ملكك حياته ومماته وقال القاضي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج وتبديل المزاج ولتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج في الاصل ودفع نكاية المضرات ولذا ذكر في تيسير المسافرين انه ينبغي ان يستصحب المسافر تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مايه حتى اذا ورد ما غيرهما اعتاده جعل شيا منه في سقايته ويشرب الما منها ليامن من تغير مزاجه ثم ان الرقى والعزايم له اثار عجيبة تتباعد العقول عن الوصول الى كنهها انتهى وهو كلام متين يهم وكلام يرشح بما فيه وقوله باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف اي قال النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا بسم الله هذه تربة ارضنا ممزوجة بريقة بعضنا قلنا بهذا القول او صنعنا بهذا الصنيع ليشفى سقيمنا قال الطيبي فعلى هذا بسم الله متعلق بمضمر ويجوز ان يكون بسم الله تعالى

اخرى متداخلة او مترادفة علي تقدير قاله متبركا بسم الله ويلزم منه ان يكون معني لا والمتولد
الصريح تولد تربة ارضنا واضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل علي الاختصاص وان تلك
التربة والريقة كل واحدة منهما تختص بمكان شريف بل بذي نفس شريف قدسية طاهرة عن
الاوزار صلي الله عليه وسلم انتهي وفي رواية الجماعة الا الترمذي وريقة بعضنا فيكون
التقدير خرجت احديهما بالاخري وقال العسقلاني في ضبط يشفي بضم اوله علي البنا
للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح اوله علي ان الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب علي المفعولية
باذن ربنا اي بامره علي الحقيقة سوا كان بسبب معها او دوا او بغيره متفق عليه قال
ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وانفرد البخاري بقوله باذن ربنا وفي
رواية له باذن الله قلت ولهذا نسب الحديث في الحصين الي مسلم فقط وعنها اي عن عائشة
قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اشتكي اي مرض وهو لازم وقد ياتي متعديا
فيكون التقدير وجعا نفث علي نفسه في النهاية النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو
اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شي من الريق بالمعوذات بكسر الواو
وقيل اي قراها علي نفسه ونفث الريح علي بدنه واراد المعوذتين وكل اية تشبههما
مثل وان يكاد الذين واني توكلت علي الله او اطلق الجمع علي التثنية مجازا او من ذهب
الي ان اقل الجمع اثنان فلا يرد عليه قال الطيبي اراد المعوذتين فيكون مبنيا علي ان
اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الايات وقال العسقلاني اوهما والاخلاص علي طريق
التغليب وهو المعتمد وقيل الكافرون ايضا ومسح اي عليه وعلي اعضائه بيده
قال العسقلاني وقع عند البخاري قال معمر قلت للزهري كيف ينفث
قال ينفث علي يديه ثم مسح بهما وجهه وجسده وقال الطيبي الضمير في عنه راجع
الي ذلك النفث والجار والمجرور حال اي نفث علي بعض جسده ثم مسح بيده
متجاوزا عن ذلك النفث الي سائر اعضائه وفي الحديث دلالة علي الرقية والنفث
بكلام الله سنة فلما اشتكي اي شكي وجعه الذي مات فيه كنت انفث عليه بالمعوذتين
التي كان ينفث وامسح بيد النبي صلي الله عليه وسلم قيل العلة ترك صلي الله عليه
وسلم النفث بهما علي نفسه في ذلك المرض لعلمه انه اخر مرضه انتهي وفيه ما فيه
متفق عليه وقال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية
لمسلم قالت اذا كان مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات لم يذكر المسح هو
فيحتمل انه كان يفعله وتركت ذكره للعلم به من النفث ويحتمل انه كان يترك احيانا
اكتفا بالنفث والاظهر الاول والجمع افضل وعن عثمان بن ابي العاص انه اشتكي الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده اي في بدنه ويوخذ منه
ندب شكاية ما بالانسان لمن يتبرك به رجا بركة دعائه فقال له رسول الله
صلي الله عليه وسلم ضع امر من الوضع يدك علي الذي اي علي الموضع الذي تالم
اي توجع من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله اي بغلبته
وعظمته وقدرته اي بجلاله وقوته من شر ما اجد اي من الوجع واحاذر اي اخاف
واحترز وهو مبالغة احذر وقال الطيبي تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع هو
حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر هو الاحتراز عن مخوف
ففعلت اي ما قال لي فاذهب الله ما كان بي من الوجع والحزن والخوف ببركة
صدق التوجه والامتثال رواه مسلم قال ميرك والاربعة وعن ابي سعيد
الخدري ان جبريل بكسر الجيم وفتحها اتي النبي صلي الله عليه وسلم اي للزيارة
او للعيادة فقال يا محمد اشتكيت بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل

وقيل

وقيل بالمد علي اثبات همزة الوصل وابدالها الفا وقيل بحذف الاستفهام فقال نعم واغرب
ابن حجر فقال الاستفهام المقدر فيه للتقرير ووجه غرابته انه لو كان احتاج الي جواب
ثم لا يلزم من اتيان جبريل اليه اطلاعه علي ما لديه صلي الله عليه وسلم قال اي جبريل
بسم الله ارقيك بفتح الهمزة وفتح القاف ماخوذ من الرقية من كل شي يوذيك او عين بالجر
ويبدل عنه من شر كل اي خبيثة او عين بالتنوين فيهما وقيل بالاضافة او عين حاسد
او يحتمل الشك والاظهر انه للتنويع فقيل يحتمل ان يكون المراد بالنفس نفس الادمي
ويحتمل ان يراد بها العين فان النفس تطلق علي العين يقال رجل منفوس اذا كان يصيبه
الناس بعينه ويكون قوله او من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شك من الراوي
كذا نقله ميرك عن التصحيح الله يشفيك بسم الله ارقيك كرره للمبالغة وبدا به وختم به
اشارة الي انه لا نافع في الامور الا الله رواه مسلم قال ميرك والنسائي وابن ماجة اقول وزاد في
الحصين الترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعوذ
الحسن والحسين اعيذكما اي بهذا اللفظ وهذا تفسير وبيان ليعوذ بكلمات الله التامة
قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب تقع علي كل جزء من الكلام اسما كانت او فعلا او
حرفا وتقع علي الالفاظ المبسوطة وعلي المعاني المجموعة وهي ها هنا محمولة علي اسما الله الحسني
وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص
والعوارض بخلاف كلمات الناس فانهم متفاوتون في كلامهم علي حسب تفاوتهم في العلم
واللهجة واساليب القول فما منهم من احد الا وقد يوجد فوقه اخر اما في معني او معاني
كثيرة ثم ان احدهم قلما يسلم من معارضة او خطا او نسيان او العجز عن المعني الذي
يراد واعظم النقايص التي هي مقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الي
الادوات والجوارح وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالي متعالية
عن هذه القوادح فهي لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلال واحتج الامام احمد
بها علي القائلين بخلق القران فقالوا لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذ بها رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق من كل شيطان من جن وانس
وهامة اي من شرهما وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام واما ما له
سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع علي الهوام ما يدب علي الارض
مطلقا من الحشرات ذكره الطيبي عن النهاية ومن كل عين لامة بتشديد الميم كل دابة ذات
سم تقتل اي جامعة للشر علي المعيون من لمه اذا جمعه ويكون بمعني ملمة اي منزلة
قال الطيبي في الصحاح العين اللامة هي التي تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون
ولامة اي ذات لمم واصلها من المت بالشي اذا نزلت به وقيل لامة لازدواج
هامة والاصل ملمة لانها فاعل المت انتهي قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر
الي شي واستحسنه ولم يرجع الي الله والي رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور
علة بجناية نظرة علي غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره من غيره ويقول
ان اباكما اراد به الجد الاعلي وهو ابراهيم عليه السلام كان يعوذ بها اي بهذه الكلمات
اسماعيل واسحاق ولديه وفيه اشارة الي ان الحسنين رضي الله تعالي عنهما منبع
ذريته صلي الله عليه وسلم كما ان اسماعيل واسحاق معدن ذرية ابراهيم عليه
السلام رواه البخاري وفي اكثر نسخ المصابيح بهما علي لفظ التثنية قال الطيبي
الظاهر انه سهو من الناسخ انتهي الا ان يجعل كلمات الله مجازا من معلومات الله ومما
تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة والاولي جملة المستعاذ به والثانية جملة المستفاد
منه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من يرد الله به

خير التنوين للتنويع والجار والمجرور حال عنه اي خيرا متلبسا به يصب على بنا المجهول وقيل
على المعلوم وقوله منه بمعنى لاجله وضميره ما يد الى الخير قال ابن الملك روي مجهولا اي يصير
ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع بها درجته وقال النووي ضبطوا بفتح الصاد
وكسرها قال الطيبي الفتح للادب كما قال واذا مرضت فهو يشفين وقال ميرك يصب مجزوم
لانه جواب الشرط اي من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة من للتعدية يقال اذا اصاب زيد
من عمرو اي اوصل اليه مصيبة قال القاضي المعنى من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره
من الذنوب وليرفع درجته والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب احدا وقال ابن العربي اي ينيل
بالمصايب من الله وقال الفائق اي ينيل منه بالمصايب ثم الضمير له وفي شرح السنة
يبتليه بالمصايب فهو حاصل المعنى رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة وعن ابي
سعيد الخدري كما في نسخة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم
ما نافية ومن زائدة للاستغراق في قوله من نصب ولا وصب بفتحتين فيهما والاول التعب والالم
الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها والثاني الالم اللازم والسقم الدائم على ما في
النهاية ولا هم ولا حزن بضم الحا وسكون الزاي ولا اذى ولا غم لا لتاكيد النفي في
كلها قال ابن حجر الاذى ما يلايم النفس فهو اعم من الكل والظاهر انه يختص بما يتاذى
الانسان من غيره كما اشار اليه قوله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا ومنه قوله تعالى والذين
يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا ومنه الحديث كل موذ في النار والهم
والحزن الذي يهم الرجل اي يذيبه من همت الشحم اذا اذبته والحزن الذي يهم الرجل
يظهر منه في القلب خشونة يقال مكان حزن اي خشن فالهم اخفى والغم هو الحزن
الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه فالهم والحزن ما يصيب القلب
من الالم بفوت محبوب الا ان الغم اشدها والحزن اسهلها وقيل الهم يختص بما هو
ات والحزن بما فات قال ميرك روى الترمذي ان وكيعا قال لم يسمع في الهم
انه يكون كفارة الا في هذا الحديث ومن غرايب فروع الشافعية ما ذكره ابن حجر قال
اصحابنا اذا اشتد الهم بانسان كان عذرا في ترك الجماعة والجمعة لانه اشد كثيرا من
اعذارهما الواردة في السنة كالريح والمطر انتهى وهو قياس فاسد انتهى كما لا يخفى مع
مخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم ارحنا بها يا بلال ولما ورد من انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة حتى الشوكة بالرفع تحتي ابتدائية والجملة
بعد الشوكة خبرها وبالجر حتى عاطفة او بمعنى الى غاية بعدها جار وقال الزركشي
بالنصب على انه مفعول بفعل مقدر اي حتى يجد الشوكة يشاكها الكشاف شكت
الرجل شوكة ادخلت في جسده شوكة وشيك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا
انتهى قيل وفيه ضمير المسلم اقيم مقام فاعله وها ضمير الشوكة اي حتى الشوكة يشاك
المسلم تلك الشوكة اي يجرح اعضاه بشوكة والشوكة هاهنا المرة من شاكه ولو
اراد واحدة النبات لقال يشاك بها والدليل على انها المرة من المصدر جعلها
غاية للمعاني فلا معنى لقول الطيبي وتابعه ابن حجر ان الضمير في يشاكها مفعول ثان
الا كفر الله اي محا بها اي بمقابلتها او بسببها من خطاياه اي بعضها والاستثناء من
اعم الاحوال المقدرة متفق عليه وفيه تنبيه نبيه على ان السالك ان عجز
عن مرتبة الرضا وهي التلذذ بحلاوة البلايا بفوته تجرع مرارة الصبر في حب
المولى فانه وبعد المصايب من حرم الثواب وعن عبد الله بن مسعود قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك الوعك حرارة الحمى والمها وقد وعكه المرض

وعكا

وعكا ووعكه فهو موعوك اي اشتد به فمسسته بيدي صحاح مسست الشي بالكسر امسه
هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسست بالفتح امسه بالضم فقلت يا رسول
الله انك لتوعك وعكا بسكون العين شديدا وهو بيان للواقع واما ابن حجر
كانه انما ذكر ذلك ليعلم جواب ما القدح عنده من ان البلايا سبب لتكفير الذنوب
وهو صلى الله عليه وسلم لا ذنب له فهو مطابق لجوابه صلى الله عليه وسلم ايضا
كما قاله الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم فانه تقرير لقول الراوي
وعكا شديدا مع زيادة تحرير بقوله اني اوعك على بنا المجهول اي ياخذ الوعك
كما ياخذ الوعك رجلان يعني مثل الم وعك رجلين منكم قال ابن عبد الله فقلت ذلك
اي وعكك رجلين لان لك اجرين بجهتين يكون المراد بالتثنية التكثير فقال
اجل اي نعم ثم قال اي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى اي ما يوذيه
ويتعبه من مرض فما سواه اي فما دونه او فغيره مما يتاذى به النفس الا حط الله
به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال الطيبي شبه حال المريض واصابة المرض
جسده ثم محو السيات عنه سريعا بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية
وتناثر الاوراق منها فهو تشبيه تمثيلي ووجه الشبه الازالة الكلية على سبيل
السرعة قال ابن الملك وفيه اشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو عن كونه متاذيا
متفق عليه قال ميرك رواه النسائي واخرج ابن سعد في الطبقات هو
والبخاري في الادب وابن ماجة والحاكم وصححه البيهقي في شعب الايمان عن ابي سعيد
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم فوضعت يدي من فوق القطيفة
فوجدت حرارة الحمى فوق القطيفة فقلت ما اشد حماك يا رسول الله قال انا كذلك
معشر الانبيا يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الاجر قلت اي الناس اشد بلا قال الانبيا
ثم الصالحون وان كان الرجل وفي رواية النبي ليبتلي بالقمل حتى يقتله القمل بالفقر
حتى ما يجد الا العباءة فيجوبها فيلبسها وان كان احدهم ليبتلي بالقمل حتى يقتله القمل
وكان ذلك احب اليهم من العطا اليكم وعن عايشة قالت ما رايت احدا الوجع بالرفع
عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من وجعه صلى الله عليه وسلم قال
الطيبي الوجع مبتدا اشد خبره والجملة بمنزلة المفعول الثاني ومن زايدة اي ما رايت
وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولعله كان في نسخته من احد بدل احدا او
انه لا يصح ان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم زايدة واما قول ابن حجر اي ما رايت
احدا اشد وجعا من الوجع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير صحيح متفق عليه
رواه النساي وابن ماجة ذكره ميرك وعنها اي عن عايشة قالت مات النبي صلى الله عليه
وسلم بين حاقنتي وذاقنتي بكسر القاف فيهما قال التوربشتي الحاقنة الوهدة
المنخفضة بين الترقوتين والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله
الذقن من الصدر والمعنى انه توفي مستندا الي فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا
بعد النبي صلى الله عليه وسلم اي كنت اظن ان شدة الموت تكون لكثرة الذنوب
ولما رايت شدة وفاته علمت ان شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة
بل لرفع الدرجات العالية وان سهولة الموت ليس من الكرامات والا لكان هو
اولى به صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن كعب بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن اي الكامل او مطلقا كمثل الخامة بالخاء
المعجمة وتخفيف الميم في النهاية الخامة الغضة اللينة من الزرع والفها
منقلبة عن الواو وقيل ما لها ساق وقيل الخامة الغضة الرطبة من النبات

اجل ع

احدا اشد

ثم تستد بعد وقيل ما لها ساق واحد وقال الطيبي اي خامة من الزرع موصوفة
لخامة وقوله تفيئها الرياح صفة اخرى انتهى وهو بتشديد اليا وهمزة بعدها اي تميلها
يمينا وشمالا قال التوربشتي وذلك ان الريح اذا هبت شمالا مالت الخامة الى الجنوب
واذا هبت جنوبا فيات الى جانب الشمال وقيل فيات الشجرة التفت فيها فالريح اذا
امالتها الى جانب التي ظلها عليه فهو على حد يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل تصرعها
اي بيان لما قبله اي تسقطها مرة في النهاية اي تميلها وترميها من جانب الى جانب
وتعدلها بفتح التا وسكون العين وبضم التا وتشديد الدال اي تقيمها اخرى
اي تارة اخرى يعني يصيب المومن من انواع المشقة من الخوف والجوع والمرض ونحوها
حتى ياتيه وفي نسخة حتى ياتي اجله اي موته والحاصل المومن لا يخلو من علة
او قلة او ذلة كما روي وكل ذلك من علامات السعادة قال ابن الملك يعني بشرط
الصبر والرضا والشكر واخرج احمد عن ابي بن كعب مرفوعا مثل المومن مثل
الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى ومثل المنافق اي الحقيقي او الحكمي كمثل الارزة
بفتح الهمزة وسكون الرا بعدها زاي هذا هو الصحيح في ضبطها والمنقول في
روايتها وقيل انه يجوز فيها فتح الرا وهو شجر معروف يشبه الصنوبر وليس
به كذا نقله ميرك عن التصحيح واكثر الشراح بالسكون شجرة الصنوبر والصنوبر
ثمرته وهو شجر صلب شديد الثبات في الارض وقيل بفتح الرا الشجرة بالسكون
الصنوبر وقيل بفتح الرا شجرة الارزن وفي النهاية الارزة بسكون الراء وقيل
بفتحها وقيل بوزن فاعله وانكرها ابو عبيدة شجرة الارزن وهو خشب معروف
وقيل هو الصنوبر وقال رجل من العرب وسوى بعض بين الفتح والسكون وقيل هي
شجرة الارزن وهو غير مناسب هنا انتهى فكانه كان ظن ان المراد بالارزن هو
نوع من الدخن والله اعلم قال في القاموس الارز ويضم شجرة الصنوبر كالارزة
او العرعر بالتحريك شجر الارزن وهو شجر صلب المجذية قال ميرك بفتح الميم
واسكان الجيم وذال المعجمة مكسورة وياء اخر الحروف مخففة وهي الثابتة
القايمة التي لا يصيبها شي اي من الميلان باختلاف من الرياح حتى يكون
انجعافها قال ميرك بالنون والجيم والعين المهملة والفا بعد الالف قال الطيبي
اي انقطاعها وانقلاعها وهو مطاوع من جعف مرة واحدة فكذلك المنافق
والفاسق لا ينال لهم الامراض والمصائب ليلا يحصل لهم كفارة ولا ثواب
متفق عليه رواه النسائي قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل الزرع لا تزال الرياح اللام للجنس تميله
بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وفيه ايما الى ما ورد ان رجلا قال يا رسول
الله اني تزوجت امراة ما مرضت قط فقال صلى الله عليه وسلم طلقها فانه لا
خير فيها ولعل الحكمة في ذلك ما جا عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى الى
الدنيا ان تمرري وتكدري على اوليايي حتى يحبوا لقاي ومنه الحديث المشهور الدنيا
سجن المومن وجنة الكافر ولا يزال المومن يصيبه البلا الجملتان لوجه الشبه
بينهما قال الطيبي التشبيه تمثيلي والما فرق فيعتبر للمشبه معان باداء ماهو
للمشبه به وفيه اشارة الى ان المومن ينبغي ان يرى نفسه عارية معزولة
عن استيفا اللذات معروضة للحوادث ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة بسكون
الراء وتفتح لا تهتز اي لا تتحرك حتى تستحصد على بنا المفعول وقال ابن الملك
بصيغة الفاعل اي يدخل وقت حصادها فينقطع انتهى فكذلك المنافق يقل

بلاوه في الدنيا ليلا يخفف عذابه في العقبى قال الطيبي دل على سوء الخاتمة
متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي واللفظ لمسلم وعن جابر قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السايب فقال ما لك تزفزفين بالزايين
بصيغة المعلوم والمجهول فانه لازم ومتعد وفي نسخة صحيحة بالرايين المهملتين
على بنا الفاعل قال الطيبي رفرف الطاير بجناحيها اذا بسطها عند السقوط على
شي والمعنى ما لك ترتعدي ويروى بالزاي من الزفزفة وهي الارتعاد من البرد
والمعنى ما سبب هذا الارتعاد الشديد قالت الحمى اي النوع المركب من البلغم
والصفرا الموجب لانزعاج البدن وشدة تحركه لا بارك الله فيها مبتدا وخبر والجملة
تتضمن الجواب او تقديره تاخذني الحمى او الحمى بي والجملة بعده دعائية فقال
لا تسبي الحمى اي بجميع اقسامها فانها تذهب اي تنحي وتكفر وتزيل خطايا بني
ادم اي مما يقبل التكفير كما يذهب الكير خبث الحديد بفتحتين اي وسخه قال
الطيبي كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني
الكور رواه مسلم وذكر السيوطي في كشف الغمة في اخبار الحمى عن الحسن مرفوعا قال
ان الله ليكفر عن المومن خطاياه كلها بحمى ليلة قال ابن المبارك هذا من جيد الحديث
وعن ابي الدردا قال حمى ليلة كفارة سنة وعن ابي امامة مرفوعا الحمى كير من جهنم
وهي نصيب المومن من النار وفي حديث ان الحمى حمى اميتة من جهنم وعن ابي بن كعب
انه قال يا رسول الله ما جزاء الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه
قدم وضرب عليه عرق قال ابي اللهم اني اسالك حمى لا تمنعني خروجا في سبيلك
ولا خروجا الى بيتك ومسجد نبيك قال الراوي فلم ابي قط الا وبه حمى وعن
ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد وفي معناه
اذا كان به وقت جا مصرحا في رواية او سافر اي وفات منه بذلك نفل كتب له بمثل
ما كان يعمل اي من النوافل والنيات ابيه كما في قوله تعالى فان امنوا بمثل ما
امنتم به مقيما صحيحا شابا قويا وفيه رد على بعض الشافعية ان من ترك صلاة
الحمى عمدا لا يكتب لعدم اتيانها ومما يدل على بطلان قولهم قوله صلى الله عليه وسلم
حين اخبر عن اقوام تخلفوا عنه في المدينة لعدم مونة السفر انه يكتب اجر الغزو
والسفر معه رواه البخاري وقال ميرك رواه ابو داود وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم اي حكما واما قول ابن حجر اي
شهادة اخروية لكل مسلم فهو مخالف للرواية لان الاصول على الاضافة والطاعون
قروح تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع وساير البدن بسواد ما حولها او خضرة
او حمرة واما الوبا فقيل هو الطاعون والصحيح انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا
واحدا ذكره ابن الملك وقال الطيبي الطاعون هو المرض العام والوبا الذي يفسد
به الهوى فيفسد به الامزجة والابدان وقيل الطاعون هو الموت بالوبا بالمد والقصر
والوبا الموت العام واخرج احمد عن ابي موسى مرفوعا فنا امتي بالطعن والطاعون
قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدايكم الجن
وفي كل شهادة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهدا اي في الجملة خمسة وهو جمع شهيد بمعنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل موته
او بمعنى مفعول لان الملايكة تشهده اي تحضره مبشرة له المطعون اي الذي ضربه
الطاعون ومات به والمبطون الذي بمرض البطن كالاستسقا ونحوه وقيل من مات
بوجع البطن قال القرطبي اختلف هل المراد بالبطن الاستسقا او الاسهال

علي و لين للعلماء والغريق اي الذي يموت من الغرق والظاهر انه مقيد بمن ركب البحر
كو با غير محرم وصاحب الهدم بفتح الدال وتسكن قال الطيبي الهدم ما يهدم من جوانب
البير فيسقط فيه وقال ابن الملك اي يموت تحت الهدم وهو بفتح الدال ما يهدم به
وقال في النهاية الهدم بالتحريك البنا المهدوم فعل بمعنى المفعول وبالسكون
الفعل نفسه واما قول ابن حجر بسكون الدال وبفتح لكنه حينئذ يكون اسما
للمهدوم ويصح ارادة هنا الا انه موهم هو معارض بان الفتح اكثرها بل هو في التحقيق
لا يصح ارادة المعنى المصدري ولذا اختار الشراح الفتح والشهيد اي المقتول
في سبيل الله قال الراغب سمي شهيدا لحضور الملائكة عنده اشارة الى قوله
تعالى تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة او لانهم
يشهدون في هذه الحالة ما اعد لهم او لانه يشهد ارواحهم عند الله قال ابن الملك
وانما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي واعلم ان الشهداء
الحكمية كثيرة وردت في احاديث كثيرة شهيرة جمعها السيوطي في كراسة
سماها ابواب السعادة في اسباب الشهادة منها ما ذكر ومنها صاحب
ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع اي في بطنها ولد وقيل تموت بكرا ومنها
المراة في حملها الى وضعها الى فصالها ومنه صاحب السيل اي الدق والغريب
والمائد والمصروع عن دابته في سبيل الله والمرابط والمتردي ومن تاكله السباع
ومن قتل دون ماله او اهله او دينه او دمه او مظلمة ومنها الميت في سبيل
الله والمرعوب على فراشه في سبيل الله وعن علي رضي الله عنه من حبسه السلطان
ظلما فمات في السجن فهو شهيد ومن ضرب فمات في الضرب فهو شهيد وكل مومن
يموت فهو شهيد وعن انس مرفوعا الحمى شهادة وعن ابي عبيدة بن الجراح
قال قلت يا رسول الله اي الشهدا اكرم على الله قال رجل قام الى امام جائر
فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله وعن ابي موسى من وقصه فرسه او بعيره
او لدغته هامة فهو شهيد وعن ابن عباس من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد
وعنه صلى الله عليه وسلم المائد في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد
وعن ابن مسعود مرفوعا ان الله كتب الغيرة على النسا والجهاد على الرجال
فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد وعن عايشة مرفوعا من قال في يوم خمسا
وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله
اجر شهيد وعن ابن عمر مرفوعا من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك
الوتر في حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد ومنها المتمسك بالسنة عند فساد
الامة ومنها من مات في طلب العلم والموذن المحتسب ومن عاش مداريا ومن
جلب طعاما الى المسلمين ومن سعى على امراته وولده وما ملكت يمينه وغير ذلك
مما يطول ذكره فكان من كثرة اسباب الشهادة ذكرته في فتح ابواب السعادة متفق
عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك وعن عايشة رضي الله عنها قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون اي ما الحكمة فيه فاخبرني انه عذاب يبعثه
الله على من يشاء من عباده الكافرين والمومنين وان الله بفتح الهمزة على العطف وبكسرها
على الاستيناف جعله رحمة اي سبب زيادة رحمة للمومنين اي الصابرين عليه ونظيره
قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
واما قول ابن حجر على من يشا من الكافرين بدليل وان الله الخ فغير ظاهر ليس هذه
الجملة بيان لقوله جعله رحمة من احد من زيادة ليس احد يقع الطاعون صفة

احد

احد والراجع محذوف اي يقع في بلده فيمكث اي ذلك الاحد في بلده قال الطيبي عطف
على يقع وكذا ويعلم فكان في نسخة ويعلم بالواو وهو خلاف ما عليه الاصول واما قول
ابن حجر عطف محذوف حرف العطف فهو غير مرضي صابرا محتسبا حالان من فاعل يمكث اي
يصبر وهو قادر على الخروج متوكلا على الله طالبا لثوابه لا لغرض كحفظ ماله او غرض اخر يعلم
حال اخر او بدل من يمكث انه لا يصيبه الا ما كتب الله له اي من الحياة والممات الا كان له
مثل اجر شهيد خبر ليس والاستثنا مفرغ رواه البخاري وعن اسامة بن زيد
ابن حارثة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز بكسر
الرا اي عذاب ارسل على طايفة من بني اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به
بارض قال الطيبي الباء الاولى متعلقة بسمعتم على تضمين اخبرتم هم الذين قيل
لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى فانزلنا عليهم رجزا من السما قال ابن
الملك فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا من
شيوخهم وكبرايهم واراد بالباب باب القبة التي صلى اليها موسى عليه السلام ببيت
المقدس او على من كان قبلكم شك من الراوي فاذا سمعتم به بارض قال الطيبي
الباء الاولى متعلقة بسمعتم على تضمين اخبرتم وبارض حال اي واقعا في ارض فلا
تقدموا عليه بضم التاء من الاقدام وفي بعض النسخ بفتح التا والدال قال زين
العرب المحفوظ ضم التا وقال التوربشتي فتح التا بعض الرواة وضم الدال من قولهم
قدم يقدم ومنهم من فتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوما والمحفوظ عند
حفاظ الحديث ضم التا من قولهم اقدم على الامر اقداما قال ابن الملك اي لا تدخلوا
عليه ويويده انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع اصحابه
الدخول فيها ويويده قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم بارض قوم معذبين
فاسرعوا لا يصيبكم ما اصابهم فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال
ابن الملك فان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يمنعه التوبة والاستغفار وقال الطيبي
فيه انه لو خرج لحاجة فلا باس وقال بعضهم الطاعون لما كان هذا بابه نهي عن الاقدام
فانه تهور واقدام على الخطر والعقل ونهى عن الفرار لانه ينافي الثبات فيه تسليم
لما يسبق منه اختيارا فيه ويحتمل انه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو
تحول الاصحا عنهم وقال القاضي في الحديث النهي عن استقبال البلا فانه تهور
وعن الفرار فانه فرار من القدر ولا ينفعه قال الخطابي احد الامرين تاديب
وتعليم والاخر تفويض وتسليم متفق عليه قاله ميرك ورواه الترمذي
والنسائي وعن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه
وتعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اي بفقد بصر عينيه وانما سميتا بذلك لانه
لا احب عند الانسان في حواسه منهما وان كان السمع افضل من البصر غالبها
دنيوي ثم صبر هي للتراخي المرتبة عوضته منهما اي بدلهما او من اجل فقدهما
الجنة اي دخولها مع الناجين او منازل مخصوصة فيها يريد اي النبي صلى الله
عليه وسلم بحبيبتيه عينيه والظاهر ان هذا التفسير من انس رواه البخاري
وفي حديث احد عند غير البخاري ان فقد احدى العينين فيه الجنة وفضل
الله اوسع من ذلك وينبغي لمن ابتلي بذلك ان يتاسى باحوال الاكابر من
الانبيا والاوليا الذين حصل لهم هذا البلا فصبروا عليه ورضوا به بل عدوه
نعمة ومن ثم لما ابتلي به حبر الامة وترجمان القران عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما انشد يقول

ان يذهب الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي المدني نور

الفصل عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الغدوة بضم الغين ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك والظاهر ان المراد به اول النهار ما قبل الزوال الا صلى عليه اي دعا له بالمغفرة سبعون الف ملك حتى يمسي اي يقرب بقرينة مقابلة واغرب ابن حجر اي حتى ينتهي المساوانتهاؤه بانتهاء نصف الليل ونسب القول الي ثعلب وهو خلاف ما عليه جمهور اللغويين وان عاده نافية هو بدلالة الا ولمقابلتها ولا عشية اي ما بعد الزوال او اول الليل الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له اي للعائد في كلا الوقتين خريف في الجنة اي بستان وهو في الاصل الثمر المجتنى او مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى المفعول رواه الترمذي وقال حسن غريب وابو داود قال ميرك والنسائي **وعن** زيد بن ارقم قال عادني بفتح اليا وسكونها النبي صلى الله عليه وسلم من وجع اي من رمد كما في رواية قال ميرك كان بعيني بتشديد اليا وفي نسخة صحيحة بتخفيفها والمراد به الجنس قال في الازهار فيه بيان استحباب العيادة وان لم يكن المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وان ذلك عيادة حتى يحوز بذلك اجر العيادة ويحنث به خلافا للشيعة وقوله بانه خلاف السنة مع ان السنة خلافه نعوذ بالله من شرور انفسنا وقد ترجم عليه ابو داود في سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم اسند الحديث والله الهادي ذكره ميرك اقول يحمل قوله خلاف السنة على السنة الموكدة والحديث اذ ليس فيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم بل يحتمل انه كان زيادة وانما قال الصحابي على زعم انه عيادة او على انه مشابه بالعيادة فاطلقه مجازا مع انه معارض بما اخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والرمد والضرس وان صحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير كما فعله ابن حجر ثم مبنى الايمان وحسبه عندنا على العرف والعادة لا على اللغة والسنة الثابتة وترجمة ابي داود لا يكون على غيره قال في شرعة الاسلام ومن السنة اي الموكدة ان يعاد اخاه فيما عراه اي اصابه من المرض الا في ثلاثة امراض صاحب الرمد والضرس والرمد قال الشارح ويتقيد كلام السنة بالموكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في المصابيح من ان زيد بن ارقم قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني فانه محمول على انه من السنن الغير الموكدة وخلاصة الكلام انه لا يلزم فيها العيادة لا انه منهي عنها انتهى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان من لم يقدر ان يخرج من بيته بعلة فعياده سنة وقد عرفت ما فيه رواه احمد وابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء اي اتى به كاملا واما قول ابن حجر اي اتى به صحيحا فغير صحيح لان من لم يات به صحيحا لا يقال له في الشرع انه توضا وعاد اخاه المسلم ولعل الامر بالطهارة العيادة بل بيقظة زيادة والزيادة على رعاية صاحب العيادة فيكون جامعا بين الامتثال لامر الله والشفقة على خلق الله وقال الطيبي فيه ان الوضوء سنة في

العيادة لانه اذا دعا على الطهارة كان اقرب الي الاجابة وقال زين العرب ولعل الحكمة في الوضوء هنا ان العيادة عبادة واداء العبادة على الوجه الاكمل افضل هذا وهو حجة على الشافعية على ما ذكره ابن حجر من انه لا يسن الوضوء لعيادة المريض ثم قال والاعتذار عنهم باحتمال انهم لم يروا هذا الحديث بعيد مع كون السنة بين اعينهم اقول سبحان الله يستبعد ان فقهاء الشافعية لم يروا مثل هذا الحديث ويجوز كما تقدم عنهم في مواضع ان الاحاديث الصحاح ما بلغت مثل ابي حنيفة ومالك واحمد ائمة الحديث والفقه اصولا وفروعا ولكن ورد حبك الشي يعمي ويصم محتسبا اي طالبا للثواب لا لغرض اخر من الاسباب بوعد ما من مجهول من المباعدة والمباعدة للمبالغة من جهنم مسيرة سبعين خريفا اي سنة كما في رواية سمي بذلك لاشتماله عليه اطلاقا للبعض على الكل قال الطيبي كانت العرب يورخون اعوامهم بالخريف لانه كان اول جدادهم وقطافهم وادراك غلاتهم الي ان ارخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة انتهى وتبعه ابن حجر هنا مع اعتراضه عليه فيما سبق بما رددناه عليه والتحقيق ان الخريف على ما ذكر في القاموس وغيره كامير ثلاثة اشهر بين القيظ والشتاء يخترف به الثمار وارخ الكتاب وفتحه فقوله كانوا يورخون اعوامهم بالخريف معناه انهم كانوا يجعلون الخريف اخر سنتهم واولها لما علله او المعنى انهم كانوا يطلقون الخريف على العام جميعا لما تقدم ولما يدخل فيه لتاريخ عمر رضي الله عنه بالهجرة فان سببه ان العرب كانوا يورخون اعوامهم بالخريف معناه انهم كانوا يجعلون الخريف اخر سنتهم واولها لما علله او المعنى انهم كانوا يطلقون الخريف علما للعام جميعا لما تقدم ولما يدخل فيه لتاريخ عمر رضي الله عنه بالهجرة فان سببه ان العرب كانوا يورخون لمعرفة مضي هذه السنين بامر غريب كان يقع في سنة من السنين لعام الفيل فغيره رضي الله عنه وجعل اعتبار التاريخ من سنة الهجرة واستمر الامر الي ذلك الي تاريخ يومنا هذا والله اعلم رواه ابو داود **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ما النافي ومن زائدة يعود مسلما اي يزوره في مرضه فيقول اي العائد سبع مرات لعله اشارة الي السبعة الاعضاء اسال الله العظيم اي في ذاته وصفاته رب العرش العظيم فانه اي العرش اعظم مخلوقاته ومحيطا بكنه ذاته وفي نسخة بنصب العظيم على انه صفة الرب ان يشفيك اوله بفتح اوله مفعول ثان الا شفي بمبني المجهول اي ذلك المسلم المريض سريعا والحصر غالبي او مبني على شرط الا بد من تحققها الا ان يكون قد حضر اجله اي يتموت الله الموت ويحصل له شفا الباطن حتى يلقى الله بقلب سليم رواه ابو داود والترمذي وقال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين **وعنه** اي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى اي من اجلها ومن الاوجاع كلها ان يقولوا اي المرضى او عوادهم بسم الله الكبير اي شانه والعلي برهانه اعوذ بالله هذا لفظ ابن ابي شيبة في المصنف وفي اكثر النسخ الاصول نعوذ بالله العظيم من شر كل عرق بالتنوين نعار اي فوار الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما اذا فار منه الدم استعاذ لانه اذا غلب لم يمهل وقيل سائل الدم وقيل مضطرب وقال الطيبي نعر العرق بالدم اذا ارتفع دمه وعلى وخرج متفارو ونعور اذا صوت دمه عند خروجه انتهى وقال الترمذي ويروى عرق يعار ومن شر حر النار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرفه الا من حديث ابراهيم بن اسماعيل وهو يضعف في الحديث قال القرطبي هو منكر ولك

وقال السيوطي اخرجه ابن ابي شيبة والترمذي وابن ماجة وابن ابي الدنيا
وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات انتهى
اطلاع ابن حجر على ذلك قال يسن ذكر ذلك للعايد لان الضعيف حجة في مثل
ذلك اتفاقا وعن ابي الدردا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اشتكى او شكي منكم شيا اي من الوجع او اشتكاه الغير عايده اي شيا اخ له
فليقل اي المشتكي او اخوه العايد ربنا الله قال زين العرب في النسخ بالرفع
وفي شرح قال الله بالنصب والله بدل منه الذي صفة موضحة في السما اي
رحمته او امره او ملكه العظيم او الذي معبود في السما كما انه معبود في الارض
قال تعالى وهو الذي في السما اله وفي الارض اله وهذا مما اختلف فيه السلف
والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله تعالى عن ظاهر الموهم للمكان والجهة
تقدس اسمك وفي نسخة اسما وكذا اي تطهرت عما لا يليق بك قال الطيبي ربنا
مبتدا الله خبره الذي صفة مادحة عبارة عن مجرد العلو والرفعة لانه منزه عن
المكان ومن ثم نزه اسمه عن ما لا ينبغي فيلزم منه تقدس المسمى بطريق الاولى
امرك اي مطاع في السما والارض قال الطيبي كقوله تعالى واوحى في كل سماء
امرها اي ما امر به فيها ودبرها من خلق الملايكة والنيران وغير ذلك كما رحمتك
في السما ما كافة مهياة لدخول الكاف على الجملة في الفايق الامر مشترك بين السما
والارض لكن الرحمة شانها ان تخص بالسما دون الارض لانها مكان الطيبين هم
المعصومين قال ابن الملك ولذلك اي بما لنا الجزائية فالتقدير اذا كان كذلك
فاجعل رحمتك في الارض او في اصلها اغفر لنا حوبنا بضم الحا وتفتح اي ذنبنا
وخطايانا اي كبايرنا وصغايرنا او عمدنا وخطانا انت رب الطيبين اي محبهم
ومتولي امورهم والاضافة تشريفية وهم المومنون المطهرون من الشرك والمتقون
الذين يجتنبون الافعال الدنية والاقوال الردية انزل رحمة اي عظيمة
من رحمتك اي الواسعة التي وسعت كل شي قال الطيبي هذا [illegible] السا
وشفا اي عظيما من شفايك اي من جملته وهو تخصيص بعد تعميم على هذا الوجع
بالفتح والكسر قال الطيبي التعريف في الوجع للعهد وهو ما يعرفه احد ان الوجع
ما هو وعن ان شيار الى شيا فالجيم مفتوح والى في من اشتكى فالجيم مكسور
وقال ميرك ضبطه بعضهم بكسر الجيم وهو من بدء رجع اي بفتح الجيم وقال بعض
الشراح الفتح هو الرواية فيبرا بالرفع اي فهو يتعافى واما قول ابن حجر فيبراه
جواب بفعل فظاهره انه منصوب وليس كذلك في الاصول رواه ابو داود وقال
ميرك ورواه النسايي في اليوم والليلة والحاكم في مستدركه انتهى لكن الحاكم رواه عن
فضالة بن عبيد وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جا الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكا بفتح اليا في اوله وبالهمز
في اوله مجزوما اي يجرح لك عدوا اي الكفار او ابليس وجنوده ويكثر فيهم النكاية
بها يلام واقامة الحجة والا لزم بالجزم وروي بالرفع بتقدير فهو ينكا من النكا وهو
بالهمز من حد منع ومعناه الخدش وينكا من النكاية من باب ضرب اي التاثير بالقتل
والهزيمة كذا ذكره بعض الشراح لكن الرسم لا يساعد الاخير وفي الصحاح نكات
القرحة انكاها نكا اذا قشرتها وفي النهاية يقال نكيت في العدو انكي نكاية فاما فاكا اذا اكثرت
فيهم القتل والجرح فوهنوا لذلك وقد يهمز قال الطيبي ينكي مجزوم على جواب
الامر ويجوز الرفع اي فانه ينكا وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال اي

ويغزوا

يغزو واي يمشي لك اي يمشي بالرفع اي هو يمشي قال ميرك كذلك ورد باليا وهو على تقدير
ينكا بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم هو وارد على قراءة من يتقي ويصبر لك اي لامرك وابتغا
وجهك الى جنازة بالفتح ويكسر اي اتباعها للصلاة لما جا في رواية الى صلاة وفيه
توسع شايع قال الطيبي ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لان الاول كدح
في انزال العقاب على عدو الله والثاني ايصال الرحمة الى ولي الله انتهى او لان هم
المقصود من المرض اما كفارة الذنوب ورفع الدرجات او تذكير بالموت والاخرة
والعقاب وهما حاصلان له بالعملين المذكورين رواه ابو داود قال ميرك وسكت
عليه هو والمنذري ورواه ابن ماجة والحاكم وعن علي بن زيد عن امية بالتصغير
قال السيد اسم امراة والد علي بن زيد وليست بامه قال في التقريب ثم وقع في
بعض نسخ الترمذي من امه خطا الا ان يحمل على المسامحة او المجاز انها سالت
عايشة عن قول الله عز وجل ان تبدوا كذا بالواو وقيل اي ان تظهروا ما في انفسكم اي في
قلوبكم من السوء بالقول والفعل او تخفوه اي تضمروه مع الاصرار عليه اذ لا عبرة
بخطور الخواطر يحاسبكم به الله اي يجازكم بسركم وعلنكم اي يخبركم بما اسررتم وما
اعلنتم وعن قوله اي تعالى من يعمل اي ظاهرا او باطنا سوءا اي صغيرا او كبيرا يجز به
اي في الدنيا والعقبى الا ما شا من شا فقالت اي عايشة ما سالني عنها اي عن هذه
المسالة احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال هذه اشارة الى مفهوم
الايتين المسيول عنها اي محاسبة العباد او مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الاعمال
معاتبة الله العبد اي مواخذته العبد بما اقترف من الذنب بما يصيبه اي في الدنيا وهو
صلة معاتبة ويصح كون البا سببية من الحمى ونحوها مواخذة المعاتب ولما خصت الحمى
بالذكر لانها اشد الامراض واخطرها قال في الفايق العتاب ان يظهر احد الخليلين
من نفسه الغضب على خليله لسوء الادب ظهر منه مع ان في قلبه محبته يعني ليس معنى
الاية ان يعذب الله المومنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها انه يلحقهم
بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى اذا خرجوا من الدنيا صاروا
مطهرين من الذنوب قال الطيبي كانها فهمت ان هذه مواخذة عقاب اخروي
فاجابها بانها مواخذة عتاب في الدنيا عناية ورحمة انتهى ولذلك لما شقت الاية
الاولى على الصحابة وان محتهم نزل عقبها لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما انه لما شق
عليهم احق تقاته وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها بان يذكر فلا ينسى ويطاع
فلا يعصى ويشكر فلا يكفر نزل فاتقوا الله ما استطعتم ووقع في المصابيح بهذه
معاقبة الله بالقاف قال زين العرب اشارة الى مفهوم الاية المسيول عنها
ويروى معاتبة الله من العتاب اي مواخذة الله معه اخذة المعاتب قال شارح
الرواية الاولى في جميع نسخ المصابيح وهي معروفة في الحديث ولا معنى لها
وقال ابن حجر وروي هنا بعقبة الله ومعناها هنا صحيح خلافا لمن نازع فيه والحاصل
بالا طايل تحته ولا شك انه تصحيف وتحريف لعدم استناده الى اصل اصلا
ثم حمل بمعنى جعله نبعه اي طالبه نبعته في غاية من البعد واغرب حيث
قال ومن ذلك خبر اتبعوا القران اي اقتدوا به والنكبة بفتح النون اي المحنة
وما يصيب الانسان من حوادث الدهر حتى البضاعة بالجر عطفا على ما قبلها وبالرفع
على الابتداء او بالكسر وطايفة من مال الرجل يضعها في يد قميصه اي كمه سمي باسم
ما يحل فيه فيفقدها اي يفتقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها او اخذ
سارق لها منه فيفزع لها اي يحزن لضياع البضاعة فيكون كفارة كذا قاله

ابن الملك وقال الطيبي يعني اذا وضع بضاعة في كمه ووهم انها غابت فطلبها وفزع
كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفى حتى اي ولا يزال يكفر بعلية تلك الاحوال
حتى ان العبد بكسر الهمزة وفي نسخة بالفتح واظهر العبد موضع ضمير اظهارا لكمال
العبودية المقتضية للصبر والرضا ليخرج من ذنوبه بسبب الابتلا بالبلاء كما يخرج
التبر بالكسر اي الذهب والفضة قبل ان يضربا دراهم ودنانير فاذا ضربا كانا
عينا الاحمر اي الذهب يشوى في النار تشوية بالغة من الكير بكسر الكاف متعلق
بيخرج رواه الترمذي وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبدا التنوين للتنكير نكبة
اي محنة واذى والتنوين للتقليل لا للجنس ليصح ترتيب ما بعدها عليه بالفاء
وهو فما فوقها اي في العظم او دونها في المقدار واما قول ابن حجر فما فوقها في العظم
او دونها في الحقارة ويصح عكسه فغير صحيح عكسه لانه خلاف معروف اللغة
والعرف واما قوله ونظيره قوله مثلا ما بعوضة فممنوع لان الاية ليس فيها الا
ذكر فوقها واختلفوا في معناه فالجمهور على ان المعنى فما فوقها في الكبر كالذباب
والعنكبوت وقال ابو عبيدة فما دونها كما يقال فلان جاهل فيقال وفوق
ذلك اي واجهل قال الامام الرازي وهو قول اكثر المحققين لكن مختار الكشاف
والبيضاوي ونظيره في الاحتمالين ما روي ان رجلا بمنى خر على طنب فسطاط فقالت
عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك
شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة فانه يحتمل ما تجاوز
الشوكة في الالم كالخرور وما زاد عليها في القلة كنخبة النملة لقوله صلى الله عليه وسلم
ما اصاب المؤمن من مكروه فهو كفارة لخطاياه حتى نخبة النملة انتهى وهي بفتح النون وسكون
الخاء المعجمة بعدها موحدة اي قرصتها والحديث الاول رواه البخاري وغيره واما
الثاني فقال العسقلاني لم اجده الا بذنب اي يصدر من العبد وما يعفو الله
ما موصولة الذي يعفوه ويمحوه عنه اكثر مما يجازيه قال ميرك نقلا عن الطيبي
اي لا تصيب العبد في الدنيا مصيبة الا بسبب ذنب صدر منه ويكون تلك المصيبة
التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه والذي يعفوا الله عنه من الذنوب من غير ان يجازي
في الدنيا والاخرة اكثر واجزل فانظر الى حسن لطف الله تعالى بعباده وقرا
اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك وما اصابكم ما شرطية او موصولة
متضمنة لمعنى الشرط من مصيبة اي من مرض وشدة وهلاك وتلف في اموالكم
وانفسكم وهذا يختص بالمذنبين واما غيرهم فيصيبهم لرفع درجاتهم فبما
كسبت ايديكم الرواية بالفا وقرا نافع وابن عامر بحذفها في الاية اي بذنوب
كسبتها انفسكم فما موصولة او موصوفة ويمكن ان تكون مصدرية اي بكسبكم
الاثام وانتساب الاكتساب الى الايدي لان اكثر الاعمال تزاول بها والمعنى ما
ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم ويعفوا اي فضلا منه تعالى عن كثير اي كثير من
الذنوب او كثير من المذنبين وكتب الالف بعد واو يعفوا مع انه مفرد على الرسم
العثماني رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة اي على جهة المتابعة
الشرعية من العبادة اي من نوع انواعها من النوافل بعد قيامه بالفرائض ثم
مرض ولم يقدر على تلك العبادة فيل اي قال الله تعالى كما مر في الرواية الاخرى
ودل عليه قوله هنا حتى اطلقه قيل للملك الموكل به اي صاحبه الحسنات اكتب

لصالح عمله اي مثله الذي كان يعمل والظاهر من الحديث انه يكتب له نفس العمل وقيل ثوابه
والاول ابلغ فانه يشمل المضاعف فان شفاه الله اي عز وجل غسله بالتشديد ويخففه
اي نظفه وطهره من الذنوب لان المرض كفرها والواو تفسيرية او تاكيد او تنويعية
وان قبضه اي امر بقبضه واماته غفر له من السيئات ورحمه بقبول الحسنات او
تفضل عليه بزيادة المثوبات رواها اي روى صاحب المصابيح الحديثين السابقين
في شرح السنة قال ميرك والامام احمد كلاهما من الجميع والتصحيح وعن جابر بن
عتيك بفتح العين وكسر التا كنيته ابو عبد الله الانصاري شهد بدرا وجميع المشاهد
بعدها ذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة الحقيقية
سبع بلا كثر كما يعلم من احاديث اخر القتل في سبيل الله اي غير الشهادة الحقيقية
المطعون شهيد قال الطيبي هو الى بيان للسبع بحسب المعنى والغريق شهيد
اذا كان سفره طاعة وصاحب ذات الجنب شهيد وهي قرحة او قروح تصيب الانسان
داخل جنبيه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع
تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال وهي في النساء اكثر
والمبطون من اسهال او استسقا او وجع بطن شهيد وصاحب الحريق اي المحروق
وهو الذي يموت بالحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم بفتح الدال شهيد وسكن
والمراة تموت بجمع بضم الجيم وبكسر وسكون الميم شهيد في النهاية تموت وفي بطنها
ولد وقيل تموت بكرا والجمع بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم
اي ماتت مع شي مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة او غيرهما ذكره الطيبي
وقال بعض الشراح الجمع بضم الجيم وكسرها والرواية بالضم اي تموت وولدها في
بطنها وقيل هو الطلق وقيل بان تموت بالولادة وقيل بسبب بقاء المشيمة في جوفها
وهي المسماة بالخلاص وقيل معناه تموت بجمع من زوجها اي ماتت بكرا لم يفتضها
زوجها رواه مالك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة وقال النووي
هذا حديث صحيح وان لم يخرجاه الشيخان ولا خلاف وعن سعد قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الناس اشد اي اكثر واصعب بلاء اي محنة ومصيبة
قال الانبيا اي هم اشد في الابتلا لانهم يتلذذون بالبلا كما يتلذذ غيرهم بالنعما
ولانهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الالوهية وليتوهن على الامة الصبر على البلية
ثم الامثل اي الاشبه بهم او الافضل من غيرهم والامثل قال ابن الملك اي
الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى رتبة ومنزلة يعني من هو اقرب الى الله
بلاؤه اشد ليكون ثوابه اكثر قال الطيبي ثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء
للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا من الاعلى الى الاسفل واللام في الانبيا
للجنس انتهى ويصح كونها للاستغراق اذ لا يخلوا واحد منهم من عظيم محنة وجسيم
بلية بالنسبة لاهل زمنه ويدل عليه قوله يبتلى الرجل على حسب دينه اي
مقداره ضعفا وقوة ونقصا وكمالا قال الطيبي الجملة بيان للجملة الاولى
واللام في الرجل للاستغراق في الاجناس المتوالية انتهى ويصح كونها للجنس
بل هو الصحيح كما يدل عليه قوله على حسب دينه فان كان تفصيل للابتلاء
وقدره في دينه صلبا خبر كان اي شديدا واسمه ضمير راجع الى الرجل والجار
متعلق بالخبر اشتد بلاؤه اي كمية وكيفية وان كان اي هو في دينه رقة
الجملة خبر كان ويحتمل ان يكون رقة اسم كان اي ضعف قال الطيبي جعل الصلابة
صفة له والرقة صفة اي لدينه مبالغة وعلى الاصل انتهى وكان الاصل

في الصلب ان يستعمل في الجنة وفي الوقت ان يستعمل في المعاني ويمكن ان يحمل على
التفنن في العبارة هو على بنا المفعول سهل وقال عليه البلا قال ابن الملك
ليكون ثوابه اكثر اقول بل رحمة عليه ولطفا به فلا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولولا التخفيف في بلائه لخشي عليه الكفر من ابتلائه ولذا قال صلى الله عليه وسلم
كاد الفقر ان يكون كفرا فما زال اي الرجل او المبتلى قال الطيبي الضمير راجع الى اسم
كان اولا كذلك اي ابدا يصيبه الصالح البلا ويغفر ذنبه باصابته اياه حتى
يمشي على الارض كناية عن خلاصه من الذنوب فكان محبوسا واطلق وخلي سبيله
ما له اي عليه ذنب او ليس له ذنب يحقق به وربما يكون حسي شفيعا لغيره رواه
الترمذي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن
عايشة قالت ما اغبط بكسر البا يقال غبط الرجل اغبطه اذا اشتهيت
ان يكون لك مثل ماله وان يدوم عليه ما هو فيه اي ما احسد احدا ولا اتمنى ولا
افرح احدا بهون موت اهون بالفتح الرفق واللين واما بالضم فهو الذي
بسهولة موت بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقدم معنى الحديث رواه الترمذي والنسائي وعنها اي عن عايشة
قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول او متلبس به
والاحوال بعدها متداخلات وعنده قدح فيه ما وهو يدخل يده في القدح
ثم يمسح وجهه اي بالماء تبريدا لحرارة الموت او دفعا للغشيان وكربه او تنظيفا للوجه
عند التوجه الى ربه او اظهارا لعجزه وتبريه من حوله وقوته ثم يقول اللهم اعني على
منكرات الموت اي على دفعها عني او سكرات الموت اي شدايده جمع سكرة بسكون
الكاف وهي شدة الموت وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر ما
يستعمل ذلك في الشراب وقد يعتري من الغضب والعشق ولو من حب الدنيا
وقد يحصل من الخوف قال تعالى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى واما قول
ابن حجر صح انه صلى الله عليه وسلم كان يغشى عليه من مرض فاللايق بمقامه العلي
وحاله الجلي ان يحمل الاغما على معنى الغيبة ما الشهود عند اللقا وعلى معنى الفنا
المرتب عليه البقا بنا على ما اصطلح عليه السادة الصوفية والطايفة
البهية السنية قيل او للشك وبه جزم ابن حجر ويحتمل ان يكون للتنويع ويراد
من منكرات الموت ما يقع من تقصير في تلك الحالة من المريض او وسوسة
الشيطان وخطراته وتزيين خطراته ومن سكرات الموت شدايده التي لا يطيقها
المحتضر فيموت فزعا جزعا والمطلوب انه لا يموت الا وهو مسلم محسن الظن بربه
وفي هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته اللهم توفنا على ملته رواه الترمذي
وابن ماجة قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله اي قضى وقدر بعبده الخير كله دينه ومنه الجنة
لا تحف عجل له العقوبة اي الابتلا بالمكاره في الدنيا لان عذاب الاخرة
اشد وابقى واذا اراد اي الله كما في نسخة بعبده الشر امسك اي اخر عنه ما هو
يستحقه من العقوبة بذنبه اي بسببه حتى يوافيه اي يجازيه جزا وافيا به اي
بذنب قال الطيبي الضمير المرفوع راجع الى الله تعالى والمنصوب الى العبد ويجوز
ان يعكس انتهى ولعل الموافاة حينئذ بمعنى الملاقاة قال والمعنى لا يجازيه
بذنبه حتى يجي في الاخرة متوافر الذنوب وافيها فيستوفي حقه من العقاب
يوم القيامة اي ان لم يعف عنه رواه الترمذي من طريق سعد بن سنان عنه وقال

حسن غريب من هذا الوجه نقله ميرك وقال فيه نظر قال الذهبي ليس بحجة
وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزا
بضم العين وسكون الظا وقيل بكسر ثم فتح اي عظمة الاجر وكثرة الثواب
مقرون مع عظم البلا كيفية وكمية جزا وفاقا واجرا طباقا وان الله تعالى عز وجل
اذا احب اي اذا اراد ان يحب قوما ابتلاهم فان البلا للولا والابتلا للاوليا فمن رضي
بالبلا فله الرضا اي فليعلم ان له الرضا من المولى او فيحصل له الرضا في الاخرة
والاولى قيل رضا العبد محفوف برضايين لله تعالى سابقا ولاحقا وانا اقول
انما اللاحق اثر السابق والله اعلم بالحقايق ومن سخط بكسر الخا اي كره بلا الله وفزع
ولم يرض بقضايه فله السخط من الله اولا والغضب عليه اخرا والله اعلم ان الرضا والسخط
حالان متعلقان بالقلب فكثير ممن له انين من وجع وشدة مرض وقلبه مشحون من
الرضا والتسليم لامر الله هذا وقال الطيبي قوله اذا احب الله قوما ابتلاهم جميعا وحذف
ذكر احد النوعين لدلالة التفصيل عليه لان الفاء في تفصيله والتفصيل غير مطابق
للمفصل لان المفصل يشتمل على فريق واحد وهو اهل المحبة والتفصيل على فريقين
اهل الرضا واهل السخط قال ميرك اقول والحديث محل اخر وهو ان نزول البلا علامة المحبة
فمن رضي بالبلا صار محبوبا حقيقيا له تعالى الا بعد رضا الله تعالى كما قال تعالى رضي الله
عنهم ورضوا عنه وبحال اي يحصل رضا الله تعالى ولا يحصل رضا العبد في الاخرة كما قال
تعالى يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك راضية مرضية فعن الله الرضا ازلا وابدا
سابقا ولاحقا رواه الترمذي قال ميرك بسند الحديث الذي قبله وابن ماجة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلا بالمومن اي ينزل
بالمومن الكامل او المومنة او للتنويع ووقع في الاصل اي ابن حجر بالواو فقال الواو
بمعنى او بدليل افراد الضمير وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة في نفسه
وماله وولده بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي اولاده حتى يلقى الله اي يموت وما عليه
من خطيية بالهمز والادغام اي وليس عليه سيية لانها قد زالت بسبب البلا رواه الترمذي
وروى مالك نحوه اي بمعناه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن محمد بن خالد
السلمي عن ابيه عن جده قال ميرك وكانت له صحبة وقد سماه ابن منده اللجلاج بن حكيم
وفي التقريب والد محمد مجهول من الثالثة اخرج له ابو داود ولم يسم اباه لكن سماه
ابن منده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له اي في
علم الله او في قضايه وقدره من الله منزلة اي مرتبة عالية في الجنة لم يبلغها بعمله
لعجزه عن العمل الموصل اليها وفيه دليل على ان الطاعات سبب للدرجات فقيل
ودخول الجنة بفضل الله تعالى وايمان العبد والخلود بالنية ابتلاه الله في جسده
وماله او في ولده او في الموضعين للتنويع باعتبار الاوقات او باختلاف الاشخاص
ثم صبره بالتشديد اي رزقه الصبر على ذلك يستفاد من قوله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله
حتى يبلغه الله بالتشديد وقيل يستفاد بالتخفيف قال الطيبي حتى هذه اما للغاية
واما بمعنى كي والمعنى حتى يوصله الله تعالى المنزلة اي المرتبة العليا التي سبقت له ارادتها
من الله تعالى وتعالى لحسانه رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن شخير بكسر
الشين وتشديد المعجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل بضم الميم وتشديد
المثلثة اي صور وخلق ابن ادم مثل الذي يكون الى جنبه تسعة وتسعين منية متوجهة
الى نحوه منتهية الى جانبه وقيل جنبه محذوف والتقدير ومثل ابن ادم مثل الذي يكون الى
جنبه تسعة وتسعين منية ولعل الحذف من بعض الرواة والى جنبه الواو للحال

اي بجربه نسخ كي في المصابيح تسعة وتسعون من تفنخ بنة اي اراد به الكثرة
دون الحصر منية بفتح الميم اي بلية مهلكة وقال بعضهم اي سبب موت انه
اخطأته المنايا قال الطيبي المنايا جمع منية وهي الموت لانها مقدرة بوقت
مخصوص من المني وهو التقدير سمي كل بلية من البلايا منية لانها طلايعها
ومقدماتها انتهى اي ان جاوزته فرضا اسباب المنية من الامراض والجوع
والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد اخرى وقع في الهدم اي في جمع المنايا او
منبع البلايا حتى يموت من جملة البرايا قال بعضهم مراده ان اصل خلقة
الانسان من شانه انه لا يفارقه المصايب والبلايا والامراض والادوا كما قيل
البلايا اهداف البلا وكما قال صاحب الحكم ابن عطا مادمت في هذه الدار لا
تستغرب وقوع الاكدار فان اخطاته تلك النوايب على سبيل الندرة
ادركه من الادوا الدا الذي لادوا له وحاصله ان الدنيا سجن المومن وجنة
الكافر فينبغي للمومن ان يكون صابرا على حكم الله راضيا بما قدره الله تعالى
وقضاه فقد روي في الحديث القدسي من لم يرض بقضايي ولم يصبر على
بلايي فليلتمس ربا سواي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب زاد
ميرك حسن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود اي
يتمنى اهل العافية اي في الدنيا يوم القيامة ظرف يود حين يعطى على
البنا للمفعول اهل البلا الثواب مفعول ثان اي كثيرا او بلا حساب كقوله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب لو ان جلودهم كانت قرضت
بالتخفيف ويحتمل التشديد للمبالغة والتاكيد اي قطعت في الدنيا قطعة
قطعة بالمقاريض جمع المقراض ليجدوا ثوابا كما يجد اهل البلايا قال الطيبي
الود محبة الشي وتمني كونه له ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة
والتمني وفي الحديث هو من المودة التي هي بمعنى التمني وقوله لو ان نزل
منزلة مفعول يود كانه قيل يود اهل العافية ما يلازم لو ان جلودهم كانت
مقرضة في الدنيا وهو الثواب المعطى قال ميرك ويحتمل ان مفعول يود هو
الثواب على طريق التنازع وقوله لو ان جلودهم حال اي متمنين ان جلودهم
الخ او قايلين لو ان جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم الى الغيبة انتهى
وهذا كله تكلف بل تعسف والظاهر فيه ما قيل في جواب الاشكال الوارد
في قوله تعالى تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وهو ان لو اذا دخلت على فعل
محذوف تقديره تود لو ثبت ان بينها وبينه امدا واجيب ايضا بان هذا
من باب التوكيد اللفظي بمرادفه نحو فجاجا سبلا رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب قال ميرك واسناده جيد والحديث حسن وعن عامر الرام بحذف
اليا تخفيفا كما في المتعال لانه كان حسن الرمي قوي الساعد قال ميرك ويقال
الرامي صحابي روى له ابو داود وحده كذا قاله الشيخ الجزري وقال
العسقلاني عامر الرام او في صحابي له حديث يروى باسناد مجهول وقال
الطيبي الرام بالتخفيف بمعنى الرامي ويقال عامر بن الرام والاول اصح ويذكر
فيمن له رواية او رواية قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام
اي الامراض او ثوابها فقال ان المومن اذا اصابه السقم بفتحتين وبضم فسكون
ثم عافاه الله عز وجل منه اي من ذلك السقم كان اي السقم وفي الحقيقة الصبر
عليه كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له اي تنبيه للمومن بذنوبه ويتقي

فيما

فيما يستقبل من الزمان قال الطيبي ان امرض المومن ثم عوفي تنبه وعلم ان مرضه كان سببا
عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها وان المنافق وفي
معناه الفاسق المصر واذا مرض ثم اعفي بصيغة المجهول والاسم منه العافية كان اي المنافق
في غفلته كالبعير عقله اهله اي شده وقيده وهو كناية عن المرض ثم ارسلوه مبني
لوجه الشبه ثم ارسلوه اي اطلقوه وهو كناية عن العافية فلم يدر اي يعلم لم اي لاي
سبب عقلوه ولم ارسلوه يعني ان المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيده مرضه
لا فيما مضى ولا فيما يستقبل اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون فقال
رجل يا رسول الله وما الاسقام قال الطيبي عطف على مقدر اي عرفنا ما يترتب
على الاسقام وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال قم اي تنح وابعد عنا
فلست منا اي لست من اهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا وجا في بعض الروايات
انه صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا
ولكان تريد به خير التطهير به جسده وفي رواية ان الله يبغض العفريت النفريت
الذي لا يرزا في ولده ولا يصاب في ماله رواه ابو داود وقال ميرك في اسناده
راو لم يسم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم
على المريض فنفسوا له في اجله اي اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله بان تقولوا لا
باس طهور او يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك او وسعوا له في اجله فينفس
عنه الكرب فان ذلك اي تنفيسكم لا يرد شيا اي من القضا والقدر قال الطيبي
اي لا باس عليك بتنفيسك ويطيب بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بنفسه
اي فيخف ما يجده من الكرب قال الطيبي الباء زايدة ويحتمل ان يجعل الباء للتعدية
وفاعل يطيب ضمير راجع الى اسم ان ويساعد الاول رواية المصابيح ويطيب
بنفسه فيكون دون الرشيد وهو تعليل هون عليك وطيب نفسك فان الصحة
لا تمنع من الفنا والعلة لا تمنع من البقا فقال واسر لقد طيبت نفسي وروحت
قلبي رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب قيل يستحب
للمريض الاستياك اذ اقرب نزعه وحديثه في الصحيحين عند موته صلى الله عليه
وسلم وقيل انه يسهل نزع الروح وكذا التطيب لاجل الملايكة وجا فعله عن سلمان
عند موته وكذا لبس الثياب النظيفة وجا عن فاطمة وابي سعيد الخدري وكذا
الصلاة وكذا الاغتسال لقصة خبيب عن فاطمة رضي الله تعالى رضي الله تعالى
عنهم اجمعين وعن سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الرا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتله بطنه اسناده مجازي اي من مات من وجع بطنه وهو يحتمل
الاسهال والاستسقا والنفاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبه
فكانه قتله بطنه لم يعذب في قبره لانه لشدته كان كفارة لسيئته وصح في مسلم
ان الشهيد يغفر له كل شي الا الدين اي الا حقوق الادميين والله اعلم رواه احمد
والترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه
في صحيحه

الفصل الثاني

عن انس قال كان غلام اي ولد
يهودي قيل اسمه عبد القدوس يخدم النبي صلى الله عليه وسلم بضم الدال
ويكسر فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فيه دلالة على جواز عيادة
الذمي في الخزانة لا باس في العيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح
انه لا باس به فقعد عند راسه وهو من مستحبات العيادة فقال له اسلم فنظر
اي الولد الى ابيه وهو اي ابوه عنده قال ميرك عن الشيخ في رواية ابي داود هو

والاسماعيلي وهو عند راسه فقال اطع ابا القاسم فاسلم في رواية النسائي فقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله نقله ميرك عن الشيخ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمد لله الذي انقذه اي خلصه ونجاه من
النار اي لو مات كافرا قال ميرك عن الشيخ في رواية ابي داود انقذه بي من النار
انتهى فيكون ضميره وهو راجعا الى الغلام اللهم الا ان تكون الرواية انقذه بي
بالباء فيكون المعنى انقذه الله بسببي والله اعلم وظاهر الحديث يؤيد مذهب
الامام ابي حنيفة حيث يقول بصحة اسلام الصبي واغرب ابن حجر حيث قال ان كان
حقيقة في غير البالغ لكن المراد هنا البالغ فلا دليل في الحديث لصحة اسلام الصبي
ثم قال وانما صح اسلام علي كرم الله وجهه وهو صبي لما ذكره الائمة ان الاسلام
قبل الهجرة كان منوطا بالتمييز اقول فما دليل النسخ بعد سماع الحديث
او الكلام ثم قال على ان قوله انقذه من النار صريح في بلوغه اذ الاصح الذي عليه
الاكثرون ان اطفال المشركين في الجنة قوله صلى الله عليه وسلم وهم من ابائهم
قبل ان يعلمه الله فلما علم اخبره به انتهى وانت ترى ان هذا غير صحيح في المدعى فان
مسالة الاطفال في الجنة فيحمل على انه قبل ان يعلمه الله تعالى اياه وعلى تقدير
التسليم فالمراد انقذه الذي بسببي لا بسبب اخر فترتب عليه زيادة رفعة
درجته صلى الله عليه وسلم في تكثير امته او المراد من قوله من النار الكفر المسمى
نارا لانه سببها او يؤول اليها او ايصالها ما يكن الشخص مومنا مستقلا في الجنة
في المرتبة اللائق به يخدم ما معطاء دون ما يكون فيها تابعا لاهل الجنة خادما
لغيره وليس في قوله صلى الله عليه وسلم ان اطفال المشركين في الجنة ما يمنع
سبق عذابهم في النار والمسالة غير صافية والادلة غير شافية ولذا تحير فيها العلماء
وتوقف فيها امام الفقها والله اعلم بحقيقة الاشياء رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا اي محتسبا نادى مناد
اي ملك من السما طبت دعا له بطيب عيشه في الدنيا والاخرة وطاب ممشاك
مصدرا ومكان او زمان مبالغة قال الطيبي كناية عن سيره وسلوكه طريق
الاخرة بالتعري عن رذايل الاخلاق والتحلي بمكارمها وتبوات اي تهيات من
الجنة اي من منازلها العالية منزلا اي منزلة عالية عظيمة ومرتبة جسيمة بما فعلت
وقال الطيبي دعا له بطيب العيش في الاخرة كما ان طبت دعا له بطيب العيش
في الدنيا وانما اخرجت الادعية في صورة الاخبار اظهارا للحرص في عيادة الاخيار
رواه ابن ماجه قال ميرك واللفظ له ورواه الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه
وعن ابن عباس قال ان عليا خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه اي
في زمن مرضه الذي توفي اي قبض فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله اي متلبسا بحمده او متلبسا
بموجب حمده وشكره بارئا اسم فاعل من البر خبر بعد خبر او حال من ضمير اصبح
والمعنى قريبا من البرء بحسب ظنه او للتفاول او بارئا من كل ما يعتري المريض من
القلق والغفلة رواه البخاري وعن عطا بن ابي رباح بفتح الراء تابعي جليل قال
قال لي ابن عباس الا اريك بضم الهمزة وكسر الراء امراة من اهل الجنة قلت بلى
قال هذه المراة السودا قال العسقلاني في بعض الروايات ان اسمها سعيرة
بمهملتين مصغرا وفي بعضها بالقاف بدل العين وفي اخرى بالكاف وفي رواية
انها ماشطة خديجة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم استيناف بيان لكونها من

اهل

اهل الجنة فقالت بلى قال هذه المراة اهل الجنة فقالت يا رسول
الله اني اصرع بصيغة المجهول قال الابهري الصرع علة تمنع الاعضا الرئيسة
عن انفعالها منعا غير تام وسببه ريح غليظ يحتبس في منافذ الدماغ او بخار
ردي يرتفع اليه من بعض الاعضا وقد يتبعه تشنج في الاعضا فلا يبقى معه الشخص
منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا
يقع الا من النفوس الخبيثة منهم وانكر ذلك كثير من الاطبا واني اتكشف بمثناة
وتشديد المعجمة من التكشف قال العسقلاني وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف
والمراد انها خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر فادعوا الله لي اي بالعافية التامة
قال ان شئت صبرت ولك الجنة فيه ايما الى جواز ترك الدوا وانما تصبر على البلا
والرضا ما نقص بل ظاهره ان ادامة المرض مع الصبر افضل من العافية لكن
بالنسبة الى بعض الافراد مما لا يعطله المرض بصدده على نفع المسلمين
وان ترك التداوي افضل وان كان يسن التداوي لخبر ابي داود وغيره
قالوا انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع دا الا وضع دوا غير الهرم
وانه لا ينافي التوكل اذ فيه مباشرة الاسباب مع شهود خالقها ولانه صلى
الله عليه وسلم فعله وهو سيد المتوكلين ومع ذلك ترك التداوي توكلا كما فعله
ابو بكر رضي الله عنه فضيلة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت
اصبر عليه اي الصرع فقالت اني انكشف فادع الله ان لا انكشف فدعا لها متفق
عليه وعن يحيى ابن سعيد ان رجلا جاءه الموت اي فجاة في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مصدره لفعل محذوف مات ولم
يبتل بمرض استيناف مبين لموجب التهنئة والواو حالية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع اي لا تمدح عدم المرض
وانما ترحم عليه لعذره في ظنه انعدام المرض مكرمة ما يدريك اي شي يعلمك
لو ان الله قال الطيبي لو للتمني لا الامتناعية لا تجاب بالفاء اي لا تقل هنيئا
له ليت ان الله ابتلاه بمرض ويجوز ان يقدر لولا ابتلاه الله لكان خيرا له
فكفر عنه من سيئاته وعلى الاول ما يدريك معترضة وعلى الثاني متصلة
بما بعدها رواه مالك مرسلا لان يحيى بن سعيد تابعي وكان اماما
من ائمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا اماما مشهورا بالسنة والدين
ذكره المؤلف وعن شداد بن اوس هو ابن اخي حسان بن ثابت قال عبادة
ابن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحكم ذكره المؤلف
في الصحابة والصنابحي بضم الصاد المهملة وتخفيف النون والبا الموحدة
والحا المهملة منسوب الى صنابح بن زاهر من مراد اسمه عبد الله وقال ابن عبد
البر الصواب عندي ان الصنابحي ابو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي
قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي قد اخرج
حديثه مالك في الموطا والنسائي كما سنه كما ذكره المصنف انهما دخلا على رجل
مريض يعودانه فقالا له كيف اصبحت فيه ان العيادة في اول النهار افضل
قال اصبحت بنعمة الله اي مصحوبا بنعمة عظيمة وهي نعمة الرضا والتسليم
للقضا قال شداد ابشر بكفارات السيئات اي المعاصي وحط الخطايا اي
وضع التقصيرات في الطاعات والعبادات فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول اذا انا فايدة تقديم الحكم وبيان مزيد

الاعتنا به وانه ينبغي ان يرضي به لعظيم فايدته ابتليت عبدا من عبادي مومنا ه
نعت او حال فحمدني على ما ابتليته اي به من مرض او وجع فانه يقوم من مضجعه
اي من رقدته ذلك اي الذي هو فيه والمراد من مرضه سمي باسم ملازمه غالبا وهو
مخود ماطنا عن ذنوبه كيوم ولدته امه بفتح الميم وفي نسخة بالجراي لتجرده
ظاهرا في وقت ولدته امه من الخطايا قال الابهري ظاهره ان المرض يكفر الذنوب
جميعا اذا حمد المريض على ابتلايه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغاير لحديث
الذي تقدم في كتاب الصلاة من قوله كفارات اذا اجتنب الكباير فحملوا المطلقات
الواردة في التكفير على المقيد ويقول الرب تبارك وتعالى انا قيدت عبدي اي
حبسته بالمريض وابتليته اي امتحنته ليظهر منه الشكر والكفر فاجروا له
امر من الاجرا ما كنتم تجرون له اي من كتابة الاعمال وهو صحيح حال رواه احمد
قال ميرك عن المنذري ورواه الطبراني في الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل
يخوض في الرحمة اي يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنية العيادة اذا كثرت
ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله بالحزن اي بانتهاء بره وهو
بضم فسكون وبفتحتين ليكفرها اي الذنوب عنه اي عن العبد بسبب الحزن ه
وقد روي ان الله تعالى يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم رواه احمد قال
ميرك ورواته ثقات الا ليث ابن سليم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة اي يدخل فيها من حين يخرج من بيته
بنية العيادة حتى يجلس اي عنده فاذا جلس غمس اي غاص وفي رواية
استغرق فيها قال الطيبي شبه الرحمة بالما اما في الطهارة او في الشرع
والسهولة رواه مالك اي بلاغا واحمد اي مسندا ورواته رواة الصحيح والبزار
وابن حبان في صحيحه رواه الطبراني من حديث ابي هريرة ورجاله ثقات وله
شواهد من حديث كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها رواه احمد ايضا باسناد
حسن والطبراني في الكبير والاوسط ورواه فيها ايضا من حديث عمرو بن حزم
وزاد واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج واسناده الى
حسن اقرب وروي عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ايما رجل يعود مريضا فانما يخوض الرحمة فاذا قعد عند المريض غمرته الرحمة
قال فقلت يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود المريض فما للمريض قال
تحط عنه ذنوبه رواه احمد ورواه ابن ابي الدنيا والطبراني في الصغير والاوسط وزاد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد ثلاثة ايام خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه كذا اخرجه ميرك وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اصاب احدكم الحمى اي اخذته فان الحمى قطعة من النار اي لشدة ما يلقى
المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة قال الطيبي جواب اذا فليعلم انها ه
كذلك فليطفها عنه بالماء اي البارد قال ويحتمل ان تكون الجواب فليطفها وقوله
فان الحمى معترضة فليستنقع في نهر جار يستقبل جريته بكسر الجيم
ويفتح قال الطيبي يقال ما اشد جرية هذا الما بالكسر ولعل هذا خاص
ببعض انواع الحمى الصفراوية التي يلايمها الماء البارد فان من الحمى ما يكاد معها ان
يكون الما قاتلا فلا ينبغي للمريض اطفاوها بالماء الا بعد مشاورة طبيب حاذق ثقة

فيتوب

فيتوب اي حال الاستقبال بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك اي اجعل قوله
هذا صادقا بان تشفيني ذكره الطيبي بعد صلاة الصبح طرف يستنقع وكذا قوله
قبل طلوع الشمس وينغمس وفي نسخة وليغمس بفتح الياء وكسر الميم فيه اي في النهر
ثلاث غمسات بفتحتين ثلاثة ايام قال الطيبي قوله وليغمس بيان لقوله
فليستنقع جيء به لتعلق المرات فان لم يبرا فخمس فان لم يبرا فسبع فتسع كذلك فانها اي الحمى
لا تكاد اي تقرب تجاوز تسعا اي بعد هذا العمل باذن الله عز وجل اي بارادته وامره
بها بالاسباب وعدم العود رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال السيوطي ه
ورواه احمد وابن ابي الدنيا وابن حبان وابن السني وابو نعيم والحاكم عن ابي جمرة قال
كنت ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست عنده اياما فقال ما حبسك قلت
الحمى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما او بما
زمزم المشهور ضبط ابردوها بهمزة وصل والرا مضمومة اي اسكنوا حرارتها وحكي
كسر الرا وحكي القاضي عياض بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرا من ابرد الشي اذا عالجه
فصيره باردا قال الجوهري انها لغة ردية وفي رواية مسلم وغيره عن عايشة فاطفئوها
بالما وفي رواية ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم
بالما البارد واخرج احمد وغيره عن فاطمة قالت اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نسا نعوده فاذا سقا معلقة يقطر ماوها عليه من شدة ما يجد من الحمى قلت
يا رسول الله لو دعوت الله ان يكشف عنك فقال ان اشد الناس بلا الانبيا ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم انتهى وفيه اشارة الى ان المراتب في كل مقام ثلاثة الاعلى والاوسط
والادنى عليه مدار منازل السايرين قال الماوردي يحتمل ان يكون الاغتسال للمحموم
في وقت مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم ويضمحل عند
ذلك جميع كلام اهل الطب حيث يقولون ان اغتسال المحموم بالما خطر يقربه
من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون
ذلك سببا للتلف قال ويحتمل ذلك ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض وبعض الاماكن ه
دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض ويحتمل وجه وقال ابو بكر الرازي اذا كانت
القوي قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فان الما البارد ينفع
شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال
الما البارد ينفع شربه فان كان العليل اغتسالا فليوذن له وقد نزل ابن القيم
حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل
الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم معها
ولا شي من الاعراض الردية والمراد الفاسدة فيطفيها باذن الله تعالى فان
الما في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوي
في ذلك الوقت لكونه عقب النوم السكون وبرد الهوا قال والايام التي
اشار اليها هي تقع بحران الامراض الحادة غالبا لا سيما في البلاد الحارة
والله اعلم قال الخطابي غلط بعض من ينتسب الى العلم فانغمس في الما
لما اصابته الحمى فاختنقت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة
كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره اوقعه في ذلك
جهله بمعنى الحديث وعن ابي هريرة قال ذكرت الحمى على صيغة
المجهول اي وصفت شدتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها

في ثلاث اي في ثلاث غمسات لعله في ثلاثة ايام
تخمسيا الرفع قال الطيبي اي فالايام التي ينبغي
ان ينغمس فيها خمس وقوله المرات انتهى وفي نسخة بالجر
اي ففي خمس فان لم يبرا في خمس فسبع بالوجهين
فان لم تبرا في التسع

رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها بفتح البا وفي نسخة بضمها فاعلم انه
يجب الفتح في نحو ردها بلا خلاف قاله النيسابوري في شرح الشافية لان الهاء
لخفائها كالعدم فكان الالف واقعة بعد الدال انتهى فيستعين على الضم ان لا نا
بمعنى النهي فانها تنفي الذنوب وهو ابلغ من تمحو كما ينفي الكير اي تخرج خبث
الحديد كناية عن المبالغة في تخليصها من الذنوب رواه ابن ماجة وعن اي عن ابي
هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال ابشر فان الله تعالى
يقول هي اي الحمى كما يفيده السياق ناري اسلطها على عبدي المومن قال الطيبي في
اضافة النار اشارة الى انها لطف ورحمة ولذلك صرح بقوله عبدي ووصفه
بالمومن وقوله اسلطها خبر او استيناف في الدنيا ظرف لغو متعلق باسلطها
لتكون اي الحمى حظه اي نصيبه بدلا من النار مما اقترف من الذنوب المجعول له يوم
القيامة ويحتمل انما نصيبه من الحتم المقضي عليه في قوله تعالى وان منكم الا واردها
قال الطيبي والاول هو الظاهر وعندي ان الثاني هو الظاهر ويؤيده ما اخرجه
ابن ابي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم في التفسير والبيهقي في الشعب
عن مجاهد في قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الحمى في الدنيا حظ المومن من
الورود في الاخرة وجا عن الحسن مرفوعا ان لكل ادمي حظا من النار وحظ المومن
منها الحمى تحرق جلده ولا تحرق جوفه وهي حظه منها انتهى نعم ينبغي ان يختص المومن بالكامل لئلا
يشكل ان بعض العصاة من المومنين يعذبون في النار رواه احمد وابن ماجة
والبيهقي في شعب الايمان ورواه هنا ابن السري وابن ابي الدنيا وابن جرير في تفسيره
وابن عدي والحاكم وصححه ذكره السيوطي وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتي اي غلبتي وقوتي وجلالي اي عظمتي
وقدرتي لا اخرج احدا من الدنيا اريد اغفر له بالرفع وفي نسخة بالنصب قال
الطيبي اي اريد ان اغفر فحذف ان والجملة اما حال من فاعل اخرج او صفة للمفعول
حتى استوفي كل خطيئة اي جزا كل سيئة اقترفها وكني عنه بقوله في عنقه بتضمين
في ذمته حيث لم يتب عنها او كل خطيئة باقية بسقم بتخفيف وضم وسكون متعلق هو
باستوفي والبا سببية فلا يحتاج الى تضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر
في بدنه اشارة الى سلامة دينه واقتار اي تضييق في رزقه اي تعقيبه ولعل
هذا هو السر في كون الفقرا يدخلون الجنة قبل الاغنيا بخمسماية عام قال ميرك الاقتار
التضييق على الانسان في الرزق يقال اقتر الله رزقه اي ضيقه وقلله وقد اقتر
الرجل فهو مقتر وقتر فهو مقتور كذا في الطيبي فعلى هذا الاقتار مستعمل في جزو
معناه على سبيل التجريد انتهى والنكتة دفع توهم ان يكون التضييق في صدره لانه هو
المومن مشروح الصدر وبه يحصل له غنى القلب المقتضي لاختيار الفقر على الغنى
والشكر على المحنة رواه رزين قال ميرك ولم اره في الاصول وعن شقيق تابعي
جليل قال مرض عبد الله اي ابن مسعود فعدناه فجعل اي شرع يبكي فعوتب اي على البكا
فانه مشعر بالجزع من المرض وهو ليس من اخلاق الاكابر فقال اني لا ابكي لاجل المرض
لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرض كفارة وانما ابكي انه اي لاجل
انه اصابني اي المرض وقول ابن حجر ويصح كسرها يخالف للرواية والدراية على حالة
فترة اي ضيق في العبادة ولم يصبني في حال اجتهاد اي في الطاعة والعبادة بنية
فلو وقعت الاصابة حالة الاجتهاد في العبادة لكانت سببا للزيادة لانه اي الشان
يكتب للعبد من الاجر اذا مرض ما كان من الاعمال يكتب له قبل ان يمرض فمنعه منه

المرض

المرض اي لا مانع اخص من الشغل والكبر رواه رزين وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعود مريضا الا بعد ثلاث اي بمضي ثلاث ليال وعليه البغوي والغزالي وغيرهما وقال
الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد
ثلاثة اي بمضي ثلاث ليال وعليه البغوي عودوا المريض واما حديث انس يعني الحديث
فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سيل عنه ابو حاتم فقال هو حديث
باطل وجدت له شاهدا من حديث ابي هريرة عند الطبراني وفيه ايضا راو متروك
كذا ذكره العسقلاني واما ما نقله ابن حجر من ان الحديث كما قاله الذهبي وغيره صحيح او حسن
بسند خاص له فان كثرة الطرق تدل على ان الحديث له اصل وقد ذكره السيوطي في جامعه
الصغير وفي المقاصد عيادة المريض بعد ثلاث له طرق ضعاف يتقوى بعضها ببعض
ولهذا اخذ بمضمونها جماعة ويمكن حمل الحديث على انه ما كان يسال عن احوال من يغيب
عنه الا بعد ثلاث فبعد العلم به كان يعوده ويمكن انهم كانوا لم يظهروا المرض الى ثلاثة
ايام فقد ذكر في شرعة الاسلام ان في الحديث القدسي قال الله تعالى اذا اشتكى عبدي
واظهر ذلك قبل ثلاثة ايام فقد شكاني فيجب على كل مريض ان يصبر على مرضه ثلاثة
ايام بحيث لا يظهره قبلها انتهى وحمل الحديث على زمانا لاستحباب او جواز التاخير الى
ثلاثة ايام رجاء ان يتعافى واما المخصوصون والمترصون فلهم حكم اخر كل يوم رواه ابن
ماجة والبيهقي في شعب الايمان وابن ابي الدنيا في المرض والكفارات وفي سنده متروك
وكذا رواه ابو يعلى بسند فيه ضعيف وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك قال الطيبي اي مره
يدعو لك لانه خرج عن الذنوب واما قول ابن حجر ويصح جزمه على من لا يحذف حرف
العلة للجازم جوابا للامر الواصل اليه عنه صلى الله عليه وسلم على حد قل للذين امنوا
يقيموا الصلاة على احد الاعاريب فيه فبعيد جدا لعدم ظهور السببية وانما تكلف
بعضهم في الاية لما لصراحة الجزم واما انه يتكلف الجزم ليتكلف السبب الناشي عن تكلف
السبب العادي فغير صحيح فان دعاه كدعا الملائكة لانه يشبههم في التنقي من الذنوب
او في دوام الذكر والدعا والتضرع والالتجا رواه ابن ماجة قال ميرك ورواته ثقات
مشهورون الا ان ميمون بن مهران لم يسمع من عمر وعن ابن عباس قال ومن السنة
تخفيف الجلوس وقلة الصخب بفتحتين ويسكن الثاني اي رفع الصوت في العيادة
عند المريض قال الطيبي اضطراب الاصوات للخصام مبني من اصله لا سيما عند
المريض فالقلة بمعنى العدم قال اي ابن عباس لذلك اصل الحديث وفي اكثر النسخ
ليس بموجود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم في النهاية
اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه قوموا عني قال الطيبي وكان ذلك عنده وقال روي ابن
عباس انه احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال منهم عمر بن الخطاب
قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر وفي رواية
فقال بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجع قد غلب عليه الوجع وعندكم القران
حسبكم كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول ما قال عمر وفي رواية ومنهم من يقول غير ذلك فلما
اكثروا اللغط والاختلاف قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه
قال ابن حجر وكانه صلى الله عليه وسلم لما اراد الكتابة ثم وقع الخلاف ظهر له ان المصلحة
في عدمها فتركها اختيارا منه فكيف وهو صلى الله عليه وسلم لو صمم على شي لم يكن

لاحد عمر او غيره ان ينطق ببنت شفة ولقد بقي حيا بعد هذه الغضبة نحو ثلاثة ايام ليس
عنده عمر ولا غيره بل اهل البيت كعلي والعباس فلو راى المصلحة في الكتاب بالخلافة او
غيرها لنص عليه اذ لا يكفي في الخلافة بما كاد ان يكون مضيا جليا وهو تقديم ابو بكر رضي الله
عنه للامامة بالناس ايام مرضه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لما خطب لمبايعة ابي بكر رضي
في دوس الاشهاد رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه ان صل بالناس وانا
جالس عنده ينظر في ويبصر مكاني ونسبة علي فارس الاسلام الى التقية جهل بعظم مكانته
وائمتي قال اسرهم لا يخافون لومة لائم ولقد قال ابو سفيان بن حرب ان شئت
لاملانها على ابي بكر خيلا ورجالا فاغلظ علي عليه سبا وزجرا اعلاما له وللغير ان ابا
بكر هو الخليفة الذي لا مرية في حقية خلافته رواه [illegible] وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فواق ناقة بفتح الفاء وضمها وبالرفع وفي نسخة بالنصب خبر
المبتدأ الآتي اي افضل زمان العيادة مقدار فواقها وهو قدر ما بين الحلبتين لانها تحلب
ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي
رواية سعيد بن المسيب مرسلا اي بحذف الصحابي واسناد الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم افضل العيادات سرعة القيام قال الطيبي افضل ما يفعله العائد
في العيادة ان يقوم سريعا قال ميرك والاظهر ان يقال افضل العيادة عيادة
فيها سرعة القيام قال الطيبي اي افضل ما يفعله العائد في العيادة ان يقوم
سريعا قال ميرك والاظهر ان يقال افضل العيادة عيادة فيها سرعة القيام
وفي شرح السنة قال نعم العيادة التخفيف في العيادة وقيل العيادة لحظة
ولفظة وعن بعضهم انه قال عدنا السري السقطي في مرض موته فاطلنا الجلوس
فقال المريض لقد تاذينا بكثرة من يدخل علينا فقال الرجل عنده وكان به
وجع بطن ثم قلنا له ادع لنا حتى نخرج من عندك فقال اللهم علمهم كيف يعودون
المرضى وروي انه دخل رجل على مريض فاطال الجلوس فقال المريض لقد تاذينا
من كثرة من يدخل علينا فقال الرجل اقوم واغلق الباب قال نعم ولكن من خارج
وبعضهم لم يكتف بامثال هذه الكنايات بل سلك طريق التصريح حين روي
انه دخل ثقيل على مريض فاطال الجلوس ثم قال ما تشتكي قال قعودك
عندي وروي انه دخل قوم على مريض فاطالوا القعود وقالوا اوصنا فقال
اوصيكم ان لا تطيلوا الجلوس اذا عدتم مريضا هذا او يستثنى منهم ما اذا ظن
ان المريض يوثر التطويل لنحو صداقة او تبرك او قيام بما يصلحه او نحو ذلك
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز بر قال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان عنده خبز بر فليبعث اي به الى اخيه فيه اشارة الى ضيق عيشه صلى الله
عليه وسلم وفقر اكثر الصحابة رضي الله عنهم ففي الشمائل عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامة ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبز الشعير وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء
وكان اكثر خبزهم خبز الشعير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض
احدكم شيئا فليطعمه فانه قد يكون شفاء كما شوهد في كثير حيث صدقت شهوة

المريض

المريض له لا سيما ان كان من مالوفه الذي انقطع عنه قال الطيبي هذا مبنا على التوكل وانه
من الشافي او ان المريض قد شارف الموت رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو
ما لو او قال توفي اي مات رجل بالمدينة ممن ولد بها قال ابن حجر من اهلها وفيه
انه فرق بينهما فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات بغير مولده ثم
ظاهره تخصيص اهل المدينة من عموم ما اتفق عليه العلماء ان الموت بالمدينة
افضل من مكة مع اختلافهم ثم في افضلية المجاورة فيهما فصلى عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا ليته مات بغير مولده فقيس له من مولده الى منقطع اثره قال
الطيبي اي موضع قطع اجله وسمي الاثر اجلا لانه يتبع العمر قال زهير والمرء
ما عاش ممدود له اجل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيته فان من
مات لا يبقى له اثر فلا يرى لاقدامه اثر قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد بمنقطع اثره
محل قطع خطواته التي وقال بعضهم منقطع اثره وموقده وفيه نظر في الجنة
متعلق بقيس يعني من مات في الغربة يفسح في قبره ويفسح ما بين قبره ومولده
ويفتح له ما بين قبره ومولده ويفتح له باب الى الجنة قال الطيبي وقال ميرك لعل
المراد انه يقيس ما بين مولده ومحل موته واعطي بمقداره موضعا من الجنة رواه النسائي
وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة
شهادة رواه ابن ماجة قال السيوطي ورواه ابو داود والبيهقي بلفظ موت
الغريب شهادة وفي حديث اخر من مات غريبا مات شهيدا قال ابن حجر
ونزاع ابن الجوزي فيه وفي له صوابه من مات مرابطا مردود وكذا قول غيره
والمراد بوجع البطن ليوافق الاحاديث الواردة في المبطون ووجه رد هذا ان فيه
تخصيصا بالوهم اذ لم يتواردا على شيء واحد حتى يدعي تعارض او تخصيص وانما
حديث المبطون خاص وحديث من مات مريضا مات شهيدا ثم ذكر ان القرطبي
قال هذا عام في جميع الامراض لكن يقيد بالحديث الآخر من قتله بطنه لم يعذب
في قبره اخرجه النسائي وغيره والمراد به الاستسقاء وقيل الاسهال والحكمة في ذلك
انه يموت حاضر العقل عارفا بالله فلم يحتج الى اعادة السؤال عليه بخلاف من يموت
بسائر الامراض فانهم تغيب عقولهم قلت لا حاجة الى شيء من هذا التقييد
فان الحديث غلط فيه الراوي باتفاق الحفاظ وانما هو من مات مرابطا لا من مات مريضا
وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات لاجل ذلك انتهى فقول ابن حجر مردود
وغدي بصيغة المجهول مهملة على بنا المفعول من الغدوة وريح من الرواح عليه حال من
نايب الفاعل اي جيء له برزقه حال كونه نازلا عليه من الجنة اشارة الى قوله
تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وقوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
فان الغدوة والبكرة اولها والرواح والعشي اخره والمراد بهما الدوام كما قال
تعالى اكلها دائم ويمكن ان يكون للوقتين المخصوصين رزق خاص لهم ثم المراد
بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته وقد جاء في الاحاديث ان من المومنين
من روحه في حيام او قناديل او اجواف طيور خضر ونحوها خارجها او تحت العرش
ومنهم من روحه في شكل طاير متعلق في شجرها ويأكل من ثمرها كيف شاءت
رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعن العرباض بكسر العين ابن سارية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم بالتذكير والتانيث الشهداء
الذين قتلوا في سبيل الله قال ابن حجر سموا بما لا طائل تحته والمتوفون
بفتح الفاء المشددة على فرشهم اعم من الشهداء الحكمية وغيرهم الى ربنا حال من المعطوف

والمعطوف عليه اي متنبهون ومتوجهون ومتحاكمون الى ربنا عز وجل في الذين يتوفون هم
متعلق بيختصم من الطاعون اي بسببه فيقول الشهدا بيان الاختصام اي اخواننا
خبر مبتدا محذوف اي المطعونون اخواننا في انهم اشباهنا فيكونون معنا في مقامنا قتلوا
كما قتلنا بيان المشابهة وبرهان المناسبة ويقولون المتوفون اي على فرشهم اخواننا
اي هم امثالنا ماتوا على فرشهم كما متنا بكسر الميم وضمها فيقول ربنا في نسخة تبارك
وتعالى انظروا اي تاملوا ليتبين لكم الحكم والبرهان الى جراحهم بكسر الجيم وفتح
والخطاب للملائكة او للفريقين المختصمين فان اشبهت جراحهم جمع جراحة بالكسر
جراح المقتولين فانهم منهم يعني ملحق بهم في ثوابهم ومعهم في حشرهم ومقامهم وان
لم تشبه فانهم من الميتين على فراشهم فاذا اي نظروا فاذا جراحهم اي جراح المطعونين
قد اشبهت جراحهم اي جراح المقتولين وفيه اشارة بقوة القياس والاعتبار حتى
في دار العقبى رواه احمد والنسائي قال ميرك وله شاهد من حديث عتبة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يأتي الشهدا والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون
نحن شهدا فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهدا تسيل دما كريح المسك
فهم شهدا فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به وعن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف قيل شبه به
في ابطال اجر الشهادة لا في انه كبيرة وقال الطيبي شبه به في ارتكاب الكبيرة
والزحف الجيش الدهم الذي يكثر كانه يزحف اي يدب دبيبا من زحف الصبي اذا
دب على استه قليلا قليلا سمي بالمصدر والصابر فيه اي في الطاعون له اجر
شهيد سوا مات به او لا رواه احمد باسناد حسن ورواه البزار والطبراني نقله
ميرك عن المنذري

باب تمني الموت

اي حكم تمنيه وذكره اي فضل ذكر الموت

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت في صورة النفي مبالغة قال الطيبي ه
الباء في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على
صيغة الخبر او المراد منه لا يتمنى فاجري مجرى الصحيح وقال ابن حجر بالرفع
كما هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى الامر وفيه انه سهو قلم وصوابه بمعنى النهي وهو كقوله
لا يمسه الا المطهرون اي على قول واما قوله كابن الحاجب لا ينكح الا زانية او مشركة
بالرفع فمبني على قول ضعيف وقال ابن الملك في شرح المصابيح لا يتمنى بنون
التاكيد وفي بعض النسخ بدونها وبدون اليا وباليا ايضا نفيا بمعنى النهي اه
الخبر اي لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه وهذا لان الحياة حكم الله عليه وطلب زوال
الحياة عدم الرضا بالحكم انتهى والنفي بمعنى النهي ابلغ لا فايدة اذ من شان المومن
انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه منه بالكلية او كانه نهي عنه فانتهى فاخبر عنه بالنفي واما
ما قيل من انه لو ترك على الاخبار المحض لكان اولى فغير صحيح من جهة ابهام الخلف في كلام الخبر
اذ كثيرا ما يوجد التمني ونحوه ولانه حينئذ لا يصح استدلال الايمة به على الكراهة
وقال النووي يستثنى النهي عن تمني الموت وان كان مطلقا لكن المراد به المقيد لما في
حديث انس لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه وقوله صلى الله عليه وسلم
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر اصابه في نفسه
او ماله لانه في معنى التبرم عن قضا الله تعالى ولا يكره التمني لخوف فساد في
دينه اما محسنا قال ابن الملك بكسر الهمزة اصله ان ما فادغمت وما زايدة عوضا
عن الفعل المحذوف اي ان كان محسنا وقال المالكي تقديره اما ان يكون محسنا واما
ان

ان يكون مسيا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقى الخبر واكثر ذلك انما يكون بعد ان ولو فا
نزيد العرب كقولهم الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر فلعله جواب
ان الشرطية ان يزداد خيرا وكذا ورد في الحديث طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وفي لفظ
خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا والحديث الاول رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية
والثاني رواه الحاكم واما ما نقله ابن حجر بلفظ اخياركم من طال عمره وحسن عمله وفي لفظ
خياركم فلا اصل له وانما هو ملفق من الحديثين والله اعلم قال ابن الملك لعل هنا بمعنى
عسى وقال بعض شراح المصابيح الرواية المعتد بها كسر الهمزة في اما ونصب محسنا
وروي بفتح الهمزة ورفع محسن بكونه رفعه لمبتدا محذوف ما بعده خبر واما مسيا فلعله
ان يستعتب اي يسترضي يعني يطلب رضى الله عنه بالتوبة قال القاضي الاستعتاب
طلب العتبى وهو الارضا وقيل هو الارضا رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اي بقلبه ولا
يدع اي باللسان به اي بالموت من قبل ان ياتيه قال ابن الملك قوله لا يدع في اكثر
النسخ بحذف الواو على انه نهي قال الزين وجه صحة عطفه على النفي من حيث انه بمعنى
النهي وقال ابن حجر فيه ايما الى ان الاول نهي على بابه ويكون قد جمع بين لغتي حذف
حرف العلة واثباته انه بكسر الهمزة والضمير للشان وهو استيناف فيه معنى التعليل
واما قول ابن حجر فتحها تعليلا وكسرها استينافا فمبني على عدم ضبط الحديث عنده اذا
مات اي احدكم انقطع امله اي رجاوه من زيادة الخير قال الطيبي بالهمزة في الحميدي
وجامع الاصول وشرح السنة بالميم انتهى وهو اعتراض على البغوي فلا يصح
قول ابن حجر وفي رواية عمله ثم قوله متقاربان في غاية من البعد فانهما متباينان
وانه اي الشان لا يزيد المومن عمره بضم العين وسكون اي يطول عمره الا خيرا لصبره
على البلا وشكره على النعما ورضاه بالقضا وامتثاله امر المولى في دار البلوى
رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
من ضر بضم الضاد وبفتح اي من اجل ضر مالي او بدني اصابه فانه يدل على الجزع
في البلا وعدم الرضا بالقضا فان كان احدكم لا بد اي البتة ولا محال ولا فراق فاعلا
اي مريدا ان يتمنى الموت فلا يطلب الموت مطلقا بل ليقيده تفويضا وتسليما
فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة اي مدة بقايها خيرا لي اي من الموت وهو ان يكون
الطاعة غالبة على المعصية والازمنة خالية عن الفتنة والمحنة وتوفني اي امتني
اذا كانت الوفاة وفي نسخة صحيحة اذا كان الوفاة اي الممات خيرا لي اي من الحياة
بان يكون الامر عكس ما تقدم وفي بعض الروايات زيادة واجعل الحياة زيادة
لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي وهذا في النووي انه لا يكره تمني الموت لخوف فتنة دينية
بل قال انه مندوب ونقله عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وكذا يندب
تمني الشهادة في سبيل الله لانه صح عن عمر وغيره بل صح عن معاذ انه تمناه في طاعون
عمواس ومنه يوخذ تمني الشهادة ولو بنحو طاعون وفي مسلم من طلب الشهادة صادقا
اعطيها ولو لم تصبه وينبغي ايضا تمني الموت ببلد شريف لما في البخاري ان عمر
رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك
فقالت بنته حفصة انى يكون هذا فقال ياتيني به الله اذا شا اي وقد فعله
فان قاتله كان كافرا مجوسيا وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احب لقا الله الحب هنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله والثقة

بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة وفي النهاية المراد بالقا المصير الى دار الاخرة وطلب
ما عند الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه قال الطيبي وليس الغرض هو
بلقا الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقا الله ومن اثرها
وركن اليها كره لقا الله لانه يصل اليه بالموت والموت دون لقا الله وبه تبين ان الموت
غير اللقا لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويتحمل مشاقه
ليصل بعده ما الفوز الى اللقا قال ابن الملك وهذا يدل على انه تعالى لا يرى في
الدنيا في اليقظة عند الموت ولا قبله وعليه الاجماع فقالت عايشة او بعض
ازواجه شك من الراوي انا اي كلنا معشر بني ادم لنكره الموت اي بحسب الطبع او خوفا
مما بعده قال ليس ذلك بكسر الكاف وفي نسخة بفتحها اي ليس الامر كما ظننت يا
عايشة اذ ليس كراهة المومن الموت لخوف شدته كراهة لقا الله بل تلك الكراهة
هي كراهة الموت لايثار الدنيا على الاخرة والركون الى الحظوظ العاجلة اذا بشر بعذاب
الله وعقوبته عند حضور الموت ولكن المومن بالتشديد ويخفف اذا حضره الموت اي
علامته او رقته او ملايكته بشر برضوان الله بكسر الراء وضمها وكرامته قال
تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملايكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا
وابشروا بالجنة الايات الثلاث فليس شي اي من الدنيا وزينتها حينئذ احب اليه
اي المومن مما امامه اي قدامه من المنزلة والكرامة فاحب لقا الله اي بالحضور ✓ هو
اي طعا للحسنى وزيادة واحب الله لقاه بالمحبة السابقة الازلية التي وجبت
محبة العبد له تعالى كما قال يحبهم ويحبونه وان الكافر اذا حضر على بنا المفعول
اي حضره الموت وملايكة العذاب وانواعه والواعه ولعل حكمة البنا للمجهول
منا زيادة التهويل بحذف الفاعل ليشمل جميع ما ذكر وغيره بشر فيه تهكم نحو
فبشرهم بعذاب اليم او مشاكلة للمقابلة او اريد به المعنى اللغوي اي اخبر بعذاب
الله له في القبر وعقوبته وهي اشد العذاب في النار وابعد ابن حجر حيث قال اطناب
لمزيد التهويل او المراد باحدهما ورابالاخر العذاب فليس شي اي يوميذ اكره اليه
مما امامه اي قدامه فكره لقا الله وكره الله لقاه قال ابن الملك معناه يبعد
عن رحمته ومزيد نعمته متفق عليه قال ميرك القطعة الاولى من الحديث الى قوله
كره الله لقاه متفق عليها من حديث عبادة ورواها الترمذي والنسايي ايضا ومن
قوله فقالت عايشة الى اخره من افراد البخاري من حديث عبادة نعم اخرج البخاري
ومسلم من حديث عايشة مرفوعا من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره
الله لقاه فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن
المومن فذكره فالاولى ان يمثل المصنف في اول الحديث عن عايشة حتى يحسن في اخره
قوله متفق عليه وفي رواية عايشة والموت قبل لقا الله يعني لا يمكن روية الله قبل
الموت بل بعده والمراد ان من احب لقا الله احب الموت لانه يتوصل به الى لقايه ولا
يتصور وجوده قبله وفيه دلالة على ان اللقا غير الموت واما ما وقع من اصل ابن
حجر والموت قبل ذلك اي قبل اللقا فمن خطا مخالف للاصول وعن ابي قتادة انه
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بصيغة المجهول عليه بجنازة قال صاحب
الكشاف الكسر افصح فقال مستريح اي هو مستريح او مستراح منه او للتنويع او للترديد
واقتصر ابن حجر على الاول اي لا يخلوا الميت عن ان يكون من احد هذين القسمين فعلى
الاول يراد بالميت الجنس استطرادا وعلى الثاني الشخص الحاضر قال الطيبي استراح
الرجل واراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعيا فقال يا رسول الله ما المستريح والمستراح

منه اي ما في معناهما او ما يعمهما من فقال العبد المومن يستريح اي يجد الراحة بالموت من نصب
الدنيا اي تعبها بالاعمال التكليفية والاحوال الكونية التقديرية واذاها اي من الحر والبرد
واذي اهلها الى رحمة الله اي ذاهبا وواصلا اليها ومن ثم قال مسروق ما غبطت شيا بشي
كمومن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا قال ابو الدردا احب الموت اشتياقا
الى ربي واحب المرض تكفيرا لخطيتي واحب الفقر تواضعا لربي والعبد الفاجر وهو
اعم ومواهم من الكافر يستريح منه اي من شدة العبادة من جهة انه حين فعل منكرا
ان منعوه اذاهم وعاداهم وان سكتوا عنه اضر بدينهم ودنياهم والبلاد من العمارات
والفلوات والشجر اي النباتات والدواب اي الحيوانات قال الطيبي استراح البلاد
والاشجار لان الله تعالى يفقده يرسل السما مدرارا ويحيي به الارض بعد موتها ما حبس
لشومة الامطار وفي حديث انس ان الحبارى ليموت هزلا بذنب ابن ادم وخص الحبارى
لانه ابعد الطير نجعة اي طلبا للرزق والمانذبح بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة
الخضرا وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وجاءت الحيوانات تلعن المذنبين
بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه النسايي وعن عبد
الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وفي نسخة بتشديد اليا واخذ
المنكب للاهتمام والتنبيه فقال كن في الدنيا كانك غريب اي لا تمل اليها فانك مسافر
عنها الى الاخرة فلا تتخذها وطنا ولا تالف بمستلذاتها واعتزل عن الناس ومخالطتهم
فانك تفارقهم والزم اللازم ولا تحدث نفسك بطول البقا فيها ولا تتعلق بما لا
يتعلق به الغريب في غير وطنه ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد
الذهاب الى اهله ووطنه واما حديث حب الوطن من الايمان فموضوع وان كان
معناه صحيحا لا سيما اذا حمل على ان المراد بالوطن الجنة فانها المسكن الاول او عابر سبيل
او فيه للتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى بل شبه صلى الله عليه وسلم
الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ياويه ثم ترقي واضرب عنه بقوله
او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف العابر السبيل
القاصد للبلد الشاسع وكان ابن عمر يقول مخاطبا لنفسه او غيره اذا امسيت
فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا اي ليكن الموت في امسايك واصباحك
نصب عينك مقصر الامل مبادرا للعمل غير موخر عمل الليل الى النهار وعمل النهار الى
الليل والظاهر ان هذا وما بعده من كلام ابن عمر موقوفا لكن ذكر في الاحيا مرفوعا
قال ابن حجر وهذا معنى قوله في رواية اخرى وعد نفسك من اهل القبور انتهى
وظاهر كلامه ان قوله وعد من كلامه موقوفا ليس كذلك لان السيوطي في الجامع
الصغير قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل رواه البخاري عن ابن عمر
وزاد احمد والترمذي وابن ماجه وعد نفسك من اهل القبور وخذ من صحتك
لمرضك قال الطيبي اي عمرك لا يخلو عن صحة ومرض ففي الصحة سر سيرك
القصد بل لا تقنع به وزد عليه ما عسى ان يحصل لك الفتور عنه بسبب
المرض وفي قوله ومن حياتك لموتك اشارة الى نصيب الموت وما يحصل فيه
من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما امكنك
منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقا الله تعالى رواه البخاري قال ميرك ورواه
الترمذي والنسايي وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بثلاثة ايام يفيد كمال ضبط الراوي واحكام المروي يقول لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله لا يموتن احد في حال من الاحوال الا في هذه الحالة

وهي حسن الظن بالله بان يغفر له فالنهي وان كان في الظاهر عن الموت وليس اليه ذلك
حتى ينتهي لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجا لسوء العمل كيلا يصادفه الموت
عليها وفي الحديث حث على الاعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن وفيه تنبيه
على تاميل العفو وتحقيق الرجا في روح الله وفي الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي
بي فلا يظن بي الا خيرا وفي رواية فليظن بي ما شا قال النووي وقد تتبعت الاحاديث
الصحيحة في الخوف والرجا فوجدت احاديث الرجا اضعاف احاديث الخوف مع ظهور الرجا
فيها قلت ولو لم يكن الا حديث واحد وهو سبقت او غلبت رحمتي غضبي لكفى دليلا
على ترجيح الرجا ويعضده اية ورحمتي وسعت كل شي بل هو امر مشاهد في عالم الوجود
من غلبة اثار الرجا على اثار الخوف واتفق الصوفية على ان العبادة على وجه
الرجا افضل من الطاعة على طريق الخوف وان الاول عبادة الاحرار والثاني طاعة
العبيد ولذا قال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا قال الطيبي اي
احسنوا اعمالكم الان حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت فان من ساء عمله قبل الموت
يسوء ظنه عند الموت قال الاشرف الخوف والرجا كالجناحين للسائرين الى الله
سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي ان يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة
واذا جا الموت وانقطع الامل العمل ينبغي ان يغلب الرجا وحسن الظن بالله لانه
الوفادة حينئذ الى ملك كريم رؤف رحيم رواه مسلم **الفصل**
الثاني عن **معاذ بن جبل** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم
انباتكم اي اخبرتكم وعلقه بمشيتهم لانه ليس مما يجب تعلمه وحثهم على التفرغ
لسماعه ما اول ما يقول الله ما الاولى استفهامية والثانية موصولة
للمومنين بلا واسطة او بواسطة ملك او رسول يوم القيامة وما اول ما يقولون
اي المومنون لداي الله تعالى قلنا نعم يا رسول الله وهذا توطية للنهي بالاصغا
لذكلام ليحصل الادراك على وجه التام قال ان الله يقول للمومنين هل احببتم لقاي
يحتمل ان يكون المراد باللقا المصير الى دار الاخرة وان يكون بمعنى الروية وكلاهما
صحيح قاله الابهري وفي الثاني نظر فيقولون نعم يا ربنا استعطاف لمزيد
عطايه ورضوانه فيقول لم قال ابن الملك اي لاي شي احببتم والصحيح لم احببتم
لقاي فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك وفيه ان من حسن الظن بالله احب
لقا الله ولعل حكمة الاستفهام مع علمه تعالى باحوالهم اعلام السامعين بسبب
محبتهم للقايه على حد اولم تؤمن قال بلى والمراد بادة الانبساط والتلذذ
بهم لسماع كلام الرب على الانبساط كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فيقول
قد وجبت لكم مغفرتي اي ثبتت ففي الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن
بي ما شا رواه الطبراني والحاكم عن واثلة وقال تعالى اذا احب عبدي لقاي
احببت لقاه واذا كره لقاي كرهت لقاه رواه مالك والبخاري والنسائي
عن ابي هريرة ومعناه ان المحبة للقايه تعالى علامة محبة الله لقاه لا انها سبب
لهذه فان صفات الله تعالى قديمة وكذا حكم الكراهة التي هي بمعنى عدم الرضا
ففي التنزيل يحبهم ويحبونه رضي الله عنهم ورضوا عنه رواه في شرح السنة وابو
نعيم في الحلية وقال المنذري رواه احمد من طريق عبد الله بن زحر قال ميرك
وهو مختلف فيه ورواه الطبراني في الكبير باسناد جيد كذا في التصحيح **وعن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات
بالذال المعجمة اي قاطعها وفي نسخة بالمهملة اي كاسرها قال ميرك صحح الشارح

الطيبي

الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببنا
مرتفع ينهدم بصدمات هايلة ثم امر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون اليها
ويشتغل عما يجب عليه الفرار الى دار القرار وانشد زين العابدين شعر

يا عامر الدنيا ويا ساعيا لها * ويا امنا من ان تدور الدوائر
اتدري بماذا لو عقلت تخاطر * فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر

انتهى كلامه لكن قال الاسنوي في المهمات الهادم بالذال المعجمة هو القاطع كما قال الجوهري
وهو المراد هنا وقد صرح السهيلي في الروض الانف بان الرواية بالذال المعجمة ذكره في
غزوة احد في الكلام على قتل وحشي لحمزة وقال الشيخ الجزري هادم يروى بالدال
المهملة اي دافعها او مخربها وبالمعجمة اي قاطعها واختاره بعض مشايخنا وهو الذي لم يصح الخطابي
غيره وجعل الاول من غلط الرواة والله اعلم الموت بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدا
محذوف هو هو وبالنصب على تقدير اعني يعني اذكروه ولا تنسوه حتى لا تغفلوا عن القبايح
ولا تتركوا اهبته زادا للاخرة رواه الترمذي والنسائي وزاد فانه لا يذكر في كثير الا قلله
ولا في قليل الا كثره وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب ورواه الطبراني في
الاوسط باسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه
ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه ذكره ميرك وقد جا في الخبر الصحيح يا رسول الله من اكيس الناس
فقال اكثرهم ذكرا للموت واستعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة
الاخرة **وعن** ابن مسعود ان وفي نسخة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم قيل
ذات مقحمة وقيل صفة لمدة وقيل هو كذا كذات زيد لدفع توهم التجوز بارادة مطلق
الزمان لاصحابه استحيوا من الله حق الحيا اي اتقوا الله حق تقاته قالوا انا نستحيي من الله
لم يقولوا حق الحيا اعترافا بالعجز عنه يا نبي الله يعني وانت شاهد على ذلك والحمد لله
اي على توفيقنا له قال ليس ذلك اي ليس حق الحيا ان تقولوا انا نستحيي وكان
القياس ذلكم وكانه نزلهم منزلة المفرد فما ينبغي لهم من التعاضد والاتحاد ولكن من
استحيا من الله حق الحيا اصله الهمز ولكن يقف حمزة بحذفها وقفا وهو المناسب
هنا رعاية للسجع فليحفظ الراس اي عن استعماله في غير خدمة الله بان لا يسجد
لغيره ولا احد تعظيما له ولا يصلي للريا ولا يخضع لغير الله ولا يرفعه تكبرا وما وعى
اي جمعه الراس من اللسان والعين والاذن عما لا يحل استعماله وليحفظ البطن
اي عن اكل الحرام وما حوى اي ما اتصل اجتماعه به من الفرج واليدين والرجلين
والقلب فان هذه الاعضا متصلة بالجوف وحفظها بان لا يستعمل في المعاصي
بل في مرضات الله تعالى قال الطيبي اي ليس حق الحيا من ما تحسبون بل ان
يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقواه عما لا يرضاه فليحفظ راسه وما وعاه من الحواس
الظاهرة والباطنة واللسان والبطن وما حوى ان لا يجمع فيه الا الحلال وليذكر
الموت والبلا بكسر البا من بلا الشي اذا صار خلقا متفتتا يعني وليذكر صيرورته
في القبر عظاما بالية ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فانهما لا يجتمعان على
وجه الكمال حتى للاقويا فمن فعل ذلك اي جميع ما ذكر فقد استحيا من الله حق الحيا
رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال النووي نقلا عن بعض
الاكابر انه يستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث قلت وقريب منه ما روى
ابن ماجه بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى
حتى بل التراب وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا **وعن** عبد الله بن عمرو
بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المومن الموت لانه وسيلة

الي السعادات الابدية وذريعة الوصول الي حضرة القدس وتحلل لانس فالنظر متوجه
الي غايته معرض عن بدايته من الغنا والزوال والتمزق والاضمحلال اولان العبرة
بروح القدس الروح والقالب انما هو بمنزلة القفص وفي النهاية التحفة طرفة
الفاكهة وقد تفتح الحاء استعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال الازهري اصلها
وحفة فابدلت الواو تا ذكره الطيبي وفي القاموس التحفة بالضم والطرفة
ج تحف وقد اتحفه اوصله وحفة رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني
في الكبير باسناد جيد نقله ميرك عن المنذري وعن بريدة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم المومن يموت بعرق الجبين قيل هو عبارة عن شدة الموت
وقيل هو علامة الخير عند الموت قال ابن الملك يعني يشتد الموت علي المومن بحيث
يعرق جبينه من الشدة ليمحص ذنوبه او ليزيد درجته وقال التوربشتي
فيه وجهان احدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين هو
والثاني انه كناية عن كد المومن في طلب الحلال وتضييقه علي نفسه بالصوم والصلاة
حتي يلقي الله تعالي والاول اظهر رواه الترمذي وقال حسن نقله ميرك والنسائي
وابن ماجة قال ميرك ورواه الحاكم وقال علي شرطهما واقره الذهبي وعن عبيد
الله بالتصغير في النسخة المصححة وفي نسخة عبد الله بن خالد وكتب ميرك في
هامش كتابه صوابه عبيد بن خالد وذكر المصنف في اسماء رجاله عبد الله
ابن خالد السلمي المهاجري سكن الكوفة روي عنه جماعة من التابعين هو
وفي المغني عبيد بن خالد علي الصواب وقيل هو عبيدة بن خالد علي الصواب
وقيل عبدة بن خالد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم موت الفجاة
بضم الفاء والمد وبفتحها وسكون الجيم كما قال الطيبي بالمد والقصر مصدر
فجاه الامر اذا جاه بغتة وقد جاء منه فعل بالفتح وفي النهاية فجئه الامر فجاة بالضم
والمد وفجاه بالفتح وسكون الجيم من غير مد فاجا مفاجاة اذا جاه بغتة من غير
تقدم سبب وفي القاموس فجئه كسمعه ومنعه فجاء وفجاة هجم عليه واما ما ذكره
ابن حجر بضم الفاء مع القصر فليس له اصل في اللغة مع مخالفته للرواية ثم الموت
فجاة مثل القتل ايضا الا الشهادة اخذه الاسف بفتح السين وروي بكسرها في
القاموس الاسف محركة اشد الحزن اسف كفرح وعليه غضب وسئل صلي الله
عليه وسلم عن موت الفجاة فقال راحة للمومن واخذة اسف للكافر ويروي
اسف ككتف اخذة سخط او ساقط انتهي وفي الفايق اي اخذ سخط من قوله
تعالي فلما اسفونا اي اغضبونا انتقمنا منهم الا ان الغضبان لا يخلوا عن حزن ولهف
فقيل له اسف حتي كثر ثم استعمل في موضع لا مجال فيه للحزن وهذه
الاضافة بمعني من نحو خاتم فضة قال الزين لان اسم الغضب يقع علي الاخذة
ووقوع اسم الغضبة علي الخاتم قالوا وروي في الحديث الاسف بكسر السين وفتحها
فالكسر الغضبان والفتح الغضب اي موت الفجاة اثر من اثار غضب الله فلا
يتركه ليستعد للمعاد بالتوبة واعداد زاد الاخرة ولم يمرضه ليكون كفارة
لذنوبه وقال ابن الملك قال تعالي اخذناهم بغتة وهو خاص بالكفار لما روي
انه صلي الله عليه وسلم موت الفجاة راحة للمومن واخذة للكافر اسف للكافر وفي
في المفاتيح روي اسف بوزن فاعل وهو الغضبان كذا ذكره الجزري رواه ابو
داود قال ميرك نقلا عن عبيد بن خالد رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه
وسلم قال مرة عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد الله يعني وقفه

وقد

وقد روي هذا الحديث من حديث ابن مسعود وانس وابي هريرة وعايشة قال المنذري وحديث
عبيد رجال اسناده ثقات والوقف لا يوثر فيه فان مثله لا يوخذ بالراي كيف وقد اسنده
الراوي مرة والله اعلم وزاد البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه اخذه اسف وفي صحيحة
اخذه الاسف بفتح السين وكسرها للكافر ورحمة بالوضع للمومن وعن انس قال دخل النبي
صلي الله عليه وسلم وهو في الموت اي في سكراته فقال كيف تجدك اي طيبا ام مغموما هو
قاله الرزي وقال ابن الملك اي كيف قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الي الاخرة
اي راجيا رحمة الله او خايفا من غضب الله قال ارجوا الله اي اجدني ارجوا رحمته يا رسول الله
واني اي مع هذا اخاف ذنوبي قال الطيبي علق الرجا بالله والخوف بالذنب واشار
بالفعلية الي ان الرجا حدث عند السياق وبالاسمية والتاكيد بان الي ان خوفه
كان مستمرا محققا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يجتمعان بالتذكير اي الرجا
والخوف علي ما في المفاتيح وغيره وبالتانيث علي ما ذكره الطيبي اي هاتان الخصلتان هو
لا يجتمعان في قلب عبد اي من عباد الله في مثل هذا الموطن اي في هذا الوقت وهو
زمان سكرات الموت ومثله كل زمان يشرف علي الموت حقيقة او حكما كوقت المبارزة
وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج الي القول بزيادة المثل وقال الطيبي مثل زايد
والموطن اما مكان او زمان كمقتل الحسين رضي الله عنه انتهي وتبعه ابن حجر لكن قوله
اما مكان ليس في محله كما لا يخفي ثم من الغريب جعل ابن حجر مثل هذا الموطن مثلك
لا يبخل وكمثله شي وان ما قال ان المثل في المثال الاول غير زايد لانه اريد به المبالغة
بقوله مثلك لا يبخل فانت اولي بان لا تبخل واريد به النفي بالطريق البرهاني كما هو احد
الاجوبة في قوله تعالي ليس كمثله شي وهو مسلك دقيق وبالتاويل حقيق وقد هو
حررناه مع ساير الاجوبة في المواضع اللايقة به الا اعطاه الله ما يرجوا اي من الرحمة
وامنه مما يخاف اي من العقوبة بالعفو والمغفرة رواه الترمذي وابن ماجة وقال
الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك عن المنذري اسناده حسن ورواه ابن ابي الدنيا
ايضا

الفصل الثالث

عن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا تمنوا الموت بحذف احد التايين فان هول المطلع بتشديد الطا وفتح
اللام اسم مكان الاطلاع او زمانه او مصدر ميمي وحاصله ان ما يلقاه المريض عند
النزع ويشرف عليه شديد وان من السعادة اي العظمي ان يطول عمر العبد
بضم الميم وسكون ويرزقه الله عز وجل الانابة اي الرجوع الي طاعة الله ودوام
الحضور بالحصر او لا وبالتوبة اخرا في النهاية المطلع مكان الاطلاع من موضع عال
يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا اي ماتاه ومصعده يريد به ما يشرف
عليه من سكرات الموت وشدايده فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع
عال اقول علل النهي عن تمني الموت اولا بشدة المطلع لانه اذا تمناه قلة صبر وضجر
فاذا جاءه تمناه يزداد ضجرا علي ضجر فيستحق مزيد سخط وثانيا بحصول السعادة في
طول العمر لان الانسان انما خلق لاكتساب السعادة السرمدية ورأس ماله
العمر وهل رايت تاجرا يضيع رأس ماله فاذا ما يربح قاله الطيبي وقال ميرك يجوز
ان يكون المراد من المطلع زمان اطلاع ملك الموت او المنكر والنكير او زمان اطلاع
الله تعالي بصفة الغضب في القيمة او زمانا لا اطلاع علي امور يترتب علي الموت
ولعله اوجه واقرب وبالمقام انسب رواه احمد قال ميرك باسناد حسن ورواه
البيهقي ايضا وعن ابي امامة قال جلسنا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي متوجهين
اليه فذكرنا بالتشديد اي العواقب او وعظنا ورققنا اي زهدنا في الدنيا ورغبنا

في الاخري وقال الطيبي اي رفق افيد تنبا بالتذكير فبكي سعد ابن ابي وقاص فاكثر البكا
فقال يا ليتني مت بضم الميم وكسرها اي كنت صغيرا وقبل ذلك مطلقا حتي استريح مما اقترف
فقال النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد اعندي بهمزة
الاستفهام للانكار تتمني الموت يعني لتمنيه وجه بعدي في الجملة واما مع وجودي
فكيف بطلب العدم وقال ابن حجر تتمني لم يكن الموت وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من
النقص وعدم الرضا وفيه ان تمنيه لم يكن مبنيا علي عدم الرضا منه رضي الله عنه
بل خوفا علي نفسه من نقصان في دينه وهو مستثني كما صرح به العلما فرد داي النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك اي يا سعد الي اخره ثلاث مرات لتاكيد الانكار او لحمله
علي الاستفهام ثم قال يا سعد ان كنت اي لا وجه لتمني الموت فانك ان كنت خلقت للجنة
فما طال عمرك قال الطيبي ما مصدرية والوقت مقدر ويجوز ان يكون موصولة
والمضاف محذوف اي الزمان الذي طال فيه عمرك المنهي ويحتمل ان يكون شرطية
وحسن عملك وفي نسخة بحذف من قال الطيبي من زائده علي مذهب الاخفش او
تبعيضية اي حسن بعض عملك انتهي ويمكن ان يكون بيانية من ضمير حسن فهو ايماء ذكر
من طول العمر وحسن العمل قال الطيبي الفا داخلة علي الخبر لتضمن المبتدا معني الشرط
خير لك وحذف الشق الاخر من الترديد وهو ان كنت خلقت للنار فلا خير في موتك
ولا يحسن الاسراع اليه ولا يخفي ما في الحذف من اللطف والجملة جزا الشرط ان كنت
خلقت قال الطيبي فان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال ان كنت اجيب
بان المقصود التعليل لا الشك اي كيف تتمني الموت عندي وانا بشرتك بالجنة
اي لا تتمني لانك من اهل الجنة وكلما طال عمرك زادت درجتك ونظيره في التعليل
قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين فسبيله الشهادة هو
خير لك مما طلبت وهي انما تحصل بالجهاد ويعضده ما ورد في المتفق عليه عن سعد انه
قال اخلف بعد اصحابي قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي وجه
الله الا ازددت درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتي ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون
انتهي والا ظهر ان الترديد فرضي وتقديري مع احتمال ان البشارة تكون مقيدة بالاستمرار
علي حال وفق البشارة ولهذا ما زالت عنهم الخوف من سوء الخاتمة ومن عذاب القبر
واهوال يوم القيامة وسبق عذاب النار وغير ذلك والله اعلم مع جواز ان هذا
الحديث وقع قبل البشارة رواه احمد **وعن** حارثة بن مضرب اسم مفعول من
التضريب العبدي الكوفي تابعي مشهور سمع عليا وابن مسعود وغيرهما
ذكره المولف قال دخلنا علي خباب بالتشديد اي ابن الارت بتشديد التاء تميمية
تميمي سبي في الجاهلية وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة واسلم في السنة السادسة
واسلم وهو اول من اظهر اسلامه فعذب عذابا شديدا لذلك وشهد بدرا
والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين منصرف علي كرم الله وجهه من صفين
فمر بقبره فقال رحم الله خبابا اسلم راغبا وهاجر طايعا وعاش مجاهدا
وابتلي في جسمه ولا ولن يضيع اجره وقد اكتوي سبعا اي في سبع مواضع
من بدنه قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل
النهي لانهم كانوا يرون ان الشفا منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشافي هو الله
فلا باس ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل وهو درجة اخري غير الجواز انتهي ويويده
خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلي ربهم يتوكلون فقال لولا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمنين احدكم الموت اي لضر نزل به لتمنيته اي لا استريح

من شدة

من شدة المرض الذي من شان الجبلة البشرية ان ينفر منه ولا يصبر عليه ولقد رايتني
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما املك درهما كاكثر الصحابة لان الفتوحات العظيمة
لم تقع الا بعد الا تري ان عبد الله بن ابي سرح لما افتتح افريقية في زمن عثمان بلغ
سهم الفارس منه ثلاثة الاف دينار قال الطيبي الواو قسمية واللام جواب
القسم اي قال لم يظهر وجه كونها قسمية قال القاضي في قوله تعالى ولقد علمتم
اللام موطية للقسم قال الشيخ زكريا في حاشيته وقال غيره للابتدا او قال عصام
الدين لعل قول البيضاوي سهو منا لنا سخ والصواب واللام بتقدير القسم
اي والله لقد علمتم اذ اللام الموطية ما يدخل شرطا نازعه القسم في جزائه فيجعله
جوابا انتهي وقال صاحب المغني في قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله يقدر
لذلك وما اشبهه القسم ثم قال ومما يحتمل جواب القسم وان منكم الا واردها وذلك
بان يقدر لو عاطفة علي ثم لنحن اعلم فانه وما قبله اجوبة لقوله تعالى فو ربك
لنحشرنهم وهذا مراد ابن عطية من قوله هو قسم والواو تقتضيه اي هو جواب
قسم والواو هي المحصلة لذلك لانها عطفت وتوهم ابو حيان عليه ما لا يتوهم
علي صغار الطلبة وهو ان الواو حرف قسم فرد عليه بانه يلزم منه حذف
المجرور وبقا الجار وحذف القسم مع كون الجواب منفيا بان وان في جانب
بيتي بفتح اليا وسكونها الان لاربعين اللام زائدة للتاكيد العدد ثم قال
اي حارثة ثم اتي علي بنا المفعول بكفنه فلما راه اي ما هو عليه من الحسن والبها
بكي قال الطيبي كانه اضطر الي تمني الموت اما من ضر اصابه فاكتوي بسببه او عني
خاف منه والظاهر الثاني ولذلك عقبه بالجملة الاسمية وبين فيها تغير حالتيه
حالة صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تكفينه وقال لكن وفي نسخة
ولكن حمزة لم يوجد له كفن الا بردة بالرفع علي البدلية ملحا اي فيها خطوط
بيض وسود اذا جعلت اي البردة علي راسه قلصت بتخفيف اي نفرت
وانكشفت عن قدميه واذا جعلت علي قدميه قلصت اي اجتمعت وانضمت واكثر
ما يقال فيما يكون الي فوق عن راسه حتي مدت اي وضعت ممدودة علي راسه
وجعل علي قدميه الاذخر وهي حشيشة طيبة الرايحة تسقف بها البيوت فوق
الخشب وهمزتها زايدة قال الطيبي فان قلت لكن يستدعي المخالفة
بالنفي والاثبات بين الكلامين لفظا او معني فاين المخالفة بينهما قلت
المعني اني تركت متابعة اوليك السادة الكرام وما انتبت انهم حيث
هيات لكفني مثل هذا الثواب النفيس لكن حمزة سيد شهدايهم ما وجد
ما يواريه حتي جعل علي قدميه الاذخر انتهي وهذا يدل علي ان الفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر تاسف سعد مع كمال سعادة علي ما كان عليه
الاولون من الصحابة من انه لا تحرك الي الفقر والاكتفا بالقوت واستزه بكلامي
المروي لا يغير وان خلاف ذلك الحالة الاعز كان عندهم رواه احمد والترمذي
الا انه اي الترمذي لم يذكر ثم اتي بكفنه الي اخره وفي نسخة صحيحة والبيهقي
في شعب الايمان

باب ما يقال عند من حضره الموت

اي علامته **الفصل الاول** عن ابي سعيد وابي هريرة قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي ذكروا من
حضره الموت منكم بكلمة التوحيد او بكلمتي الشهادة بان تتلفظوا بها او بهما
عنده لا ان تامروه بها قال الطيبي اي من قرب منكم الموت سماه باعتبار ما

يؤول اليه مجازا وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا على موتاكم يس ويسبح
ذكر فايدة التخصيص بكلمة التوحيد وسورة يس بعيد هذا انتهى قيل ويمكن
الامر بقراءة يس بعد الموت كما قال بعض العرب وكذا التلقين يمكن حمله على ما
بعد الدفن فان اطلاق التلقين عليه احق من المحتضر لانه في المحتضر لا يخلو من المجاز
بخلاف ما بعد الدفن ولا باس باطلاقهما نقله ميرك وقوله اطلاق التلقين
اليه احق فيه انه التلقين المتعارف غير معروف في السلف بل هو امر حادث فلا
يحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم مع ان التلقين اللغوي حقيقة في المحتضر مجازي في
الميت ولان الاول اقرب الى السماع واوجب الى الانتفاع وقد قال ابن حبان
وغيره في الحديث المذكور انه اراد به من حضره الموت وكذلك قال في قوله صلى الله
عليه وسلم ان مع التلقين اللغوي حقيقة في المحتضر مجازي في الميت ولان الاول
اقرب الى السماع اقرؤوا على موتاكم يس اراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرا
عليه كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور واخرج البيهقي في شعب الايمان
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول كلمة
بلا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله فانه من كان اول كلامه لا اله الا الله
ثم عاش الف سنة ما سئل عن ذنب واحد وسيأتي حديث من كان اخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة ثم الجمهور على انه يندب هذا التلقين وظاهر الحديث يقتضي
وجوبه وذهب اليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه رواه مسلم قال
ميرك ورواه الاربعة **وعن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت اي الحكمي او للشك او الحقيقي فاو
للتنويع ولا وجه لما جزم ابن حجر من انها للشك والمراد من الثاني هو الاول
فقولوا خيرا اي للمريض الشفاء وللميت اغفر له ذكره المظهر او لكم بالخير او وقولوا
للمحتضر لا اله الا الله فهذا نظير ما يقال له اختاره ابن حجر لكن لا يلايمه قوله
فان الملائكة يؤمنون بالتشديد اي يقولون امين على ما تقولون اي من الدعاء
خيرا او شرا وقال ابن حجر اي من الادعية الصالحة فعليه ترغيب وعلى الاول
زيادة ترهيب رواه مسلم قال ميرك وكذا الاربعة **وعنها** اي عن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه بالتانيث وفي نسخة
بالتذكير مصيبة عظيمة او صغيرة من امر مكروه فيقول ما امره الله به انا لله
اي ذواتنا وجميع ما ينسب الينا لله ملكا وخلقا وانا اليه راجعون قال الطيبي
فان قلت اين الامر في الاية قلت لما امر بالبشارة واطلقها ليعم كل من يتاتى
به والتوجيه بخروج الخطاب ليعم كل احد ينبه على تفخيم الامر وتعظيم شان هذا
القول حثه بذلك على كون القول مطلوبا وليس الامر الا طلب الفعل وذلك
ان قول انا لله تسليم واقرار بانه وما يملكه وما ينسب اليه عارية مستردة
ومنه البدء واليه الرجوع واذا وطن نفسه على ذلك وصبر عليها اصابه
سهل عليه المصيبة واما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء
انتهى والاقرب ان اكثر ما مدح الله في كتابه من خصلة يتضمن الامر بها كما ان
المذمومة فيه تتضمن النهي عنها واما قوله التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح فمردود
لان ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل السوء كالاستغفار مع الاصرار
قال تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله
ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم اللهم ظاهره انه من جملة ما امره الله به قال

ابن حجر وهو كذلك لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وفيه ان المامور في الاية مطلق الدعاء وفي
الحديث فالاظهر ان حرف العطف محذوف كما قال ابن حجر ويحتمل بل هو الظاهر ان الله تعالى
علم نبيه صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته انه امرهم ان يقولوا ذلك كله بخصوصه
وحينئذ فلا يحتاج الى تكلف ما ذكر فيهما انتهى والاحتمال مسلم والظاهر ممنوع اجرني
بسكون الهمزة وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم في مصيبتي الظاهر ان في بمعنى با السببية
واما قول ابن حجر انها بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم فغير صحيح كما لا يخفى
قال الطيبي اجره باجره اذا اثابه واعطاه الاجر وكذلك اجره يوجره انتهى قال
ابن حجر بضم الجيم وكسرها يعني يجوز بالوجهين وهو كذلك في القاموس وكذلك
قال النووي اجره الله ياجره ويوجره اثابه واعطاه الاجر لكن الكسر مع القصر غير موجود
في النسخ قال ميرك روي بالمد وكسر الجيم وبالقصر وضمها ونقل القاضي عن اكثر اهل
اللغة انه مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره واجزاه صبره انتهى وقال
ابن الملك هو بهمز الوصل قلت هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة انما هي فا الفعل
وهمزة الوصل سقطت في الدرج واخلف لي خيرا منها اي اجعل لي خلفا مما فات
عني في هذه المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها قاله الطيبي قال النووي هو بقطع
الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول مثله بان ذهب والده
خلف الله عليك منه بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب
له مال او ولد وما يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثله فلما مات ابو سلمة
نعي زوجها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفي في سنة اربع على الاصح لانتقاض جرحه
الذي جرح باحد وهو من السابقين الاولين اسلم بعد عشرة انفس قلت اي المسلمين
خير من ابي سلمة قال الطيبي تعجب من تنزيل قوله صلى الله عليه وسلم الا اخلف الله له
خيرا منها على مصيبتها فيه تاييد ما قال ابو نعيم انه اول من هاجر الى المدينة
وذكر اصحاب المغازي فيمن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة فهو اول من هاجر
بالظعينة الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وكان اخ النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة
وابن عمته استعظاما لابي سلمة انتهى يعني على ما زعمها اول بيت استينا فيه
بيان للتعجب وتعليل له والتقدير فانه اول بيت اي اول اهل البيت هاجر
اي مع عياله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على المتابعة ثم اني قلتها اي كلمة
الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بان جعلني زوجته وكان عوضا خيرا لي من زوجي ابي سلمة رواه مسلم وابو داود
والنسائي قاله ميرك **وعنها** اي عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة
وقد شق بصره بفتح الشين وفتح الراء اذا نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه وضم
الشين منه غير مختار نقله السيد عن الطيبي وقال النووي شق بصره بفتح
الشين وضم الراء اي بقي بصره مفتوحا هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم
بفتح الرا وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف نقله ميرك وحكى الجوهري
عن ابن السكيت انه يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي
حضره الموت وصار ينظر الى الشيء ولا يرتد اليه طرفه ذكره الجزري وكذا صاحب
القاموس فاغمضه اي غمض عينيه صلى الله عليه وسلم لئلا يقبح منظره والاغماض
بمعنى التغميض والتغطية ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض قال
الطيبي علة للاغماض اي اغمضته لان الروح اذا فارق تبعه البصر اي في الذهاب
فلم يبق لانفتاح بصره فايدة او علة للشق اي المحتضر يتمثل له الملك المتوفي لروحه

عليه وسلم

فينظر اليه شزرا ولا يرتد طرفه حتى يبقا رقة الروح او يضمحل بقايا قوي البصر ويبقي
علي تلك الهيئة ويعضده ما رواه ابو هريرة انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لم تروا ان الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلي قال فذلك حين يتبع بصره نفسه
اخرجه مسلم وفي مستكره من قدرة الله سبحانه ان يكشف عنه الغطا ساعتئذ
حتى يبصر ما لم يبصر قلت ويؤيده فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد
فضج بالجيم المشددة اي رفع الصوت بالبكاء وصاح ناس من اهله فقال لا تدعوا
علي انفسكم الا بخير وفي رواية يكسبهم بالنون والنا فقال الي اخره قال المظهر اي
لا تقولوا شرا او وايلاه او الويل لي ومما اشبه ذلك قال الطيبي ويحتمل انه قال
انهم اذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى يرجع تبعته اليهم فكانهم دعوا علي
انفسهم بشر او يكون المعنى كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي بعضكم بعضا
انتهى ويؤيده الاول قوله فان الملايكة يؤمنون علي ما تقولون اي في دعايكم من
خير او شر ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين بتشديد
اليا الاولى اي الذين هداهم الله للاسلام سابقا او لهجرة الي خير الانام واخلفه
بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف اذا قام مقام غيره بعده في رعاية امره وحفظ
مصالحه اي كن خلفا او خليفة له في عقبه بكسر القاف قال الطيبي اي في اولاده
والاظهر من بعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره ولذا ابدل عن عقبه بقوله في الغابرين
باعادة الجار قال الطيبي اي الباقين في الاحياء من الناس فقوله في الغابرين حال
من عقبه اي اوقع خلافتك في عقبه كاينين في جملة الباقين من الناس واغفر لنا يعم
انما لتعظيم نفسه الشريفة وله ولغيره من الصحابة او الامة وله اي ابي سلمة
خصوصا وكرره تأكيدا يا رب العالمين وافسح له اي وسع في قبره دعا بعدم
الضغطة ونور له فيه اي في قبره اراد به دفع الظلمة رواه مسلم وعن عايشة
قالت حين توفي بصيغة المجهول وكذا سجي اي غطي وستر ببرد حبرة بالاضافة
وتركها والحبرة بوزن الضبط بردة يمانية كذا ذكره الجوهري وفي الغريبين الحبرة
من البرود ما كان موشيا مخططا متفق عليه قال ميرك الا ان مسلما قال بثوب
حبرة وكذا رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد الفصل

الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كان اخر كلامه
مرفوع اخر وقيل بنصبه لا اله الا الله محله النصب او الرفع علي الحكاية او الاسمية
قال ميرك المراد مع قرينته فانه بمنزلة علم الكلمة للايمان كان قال من امن بالله
ورسوله في الخاتمة دخل الجنة قلت لا المراد مع قرينته فانه بمنزلة علم الظاهر
او انه بمنزلة علم فيجوز الاكتفا به لفظا وان كان يراد قرينته معنى وهو ظاهر
اطلاق الحديث دخل الجنة اما قبل العذاب دخولا خاصا او بعد عذاب يعذب بقدر
ذنوبه والاول الاظهر لتمييزه عن غيره من المومنين الذين لم يكن اخر كلامهم هذه
الكلمة قال الطيبي فان قلت كثير من المخالفين كاليهود والنصارى
يتكلمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينتها محمد رسول الله قلت ان القرينة
صدور هذه عن صدر الرسالة انتهى ولم يظهر وجهه فالاوجه في الجواب انه لا بد
من ذكر قرينتها محمد رسول الله في متجدد الاسلام واما المومن المشحون قلبه
بمحبة سيد الانام واعترافه بنبوته عليه السلام فيكتفى منه بكلمة التوحيد
المتضمن للنبوة والبعث وغيرهما في اخر الكلام والله اعلم بالمرام مع انه قد يقال المراد
به الشهادتان وانه علم لها والظاهر ان الكلام شامل للساني والنفساني لرواية

وهو يعلم ولا شك ان الجمع افضل والمراد علم القلب من المعرفة رواه ابو داود قال
السيوطي ورواه احمد والحاكم وعن معقل بفتح الميم وكسر القاف بن يسار قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اقروا سورة يس علي موتاكم اي الذين حضرهم الموت
ولعل الحكمة في قراءتها ان يستانس المحتضر بما فيه من ذكر الله واحوال القيامة والبعث
قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكانه صار في حكم
الاموات وان يراد من قضى نحبه وموضع بينه او ودفنه قال الامام في التفسير
الكبير الامر بقراءة يس علي من شارف الموت مع ورود قوله صلي الله عليه وسلم لكل
شي قلب وقلب القران يس ايذان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط
المنة لكن القلب اقبل علي الله بكليته فيقرا عليه ما يزداد قوة قلبه ويشتد
تصديقه بالاصول فهو اذن عمله ومهمه قال الطيبي والسر في ذلك والعلم عند
الله ان السورة الكريمة الي اخرها مشحونة بتقرير امهات الاصول وجميع
المسايل المعتبرة التي اوردها العلماء في مصنفاتهم من النبوة وكيفية
الدعوة واحوال الامم واثبات القدر وان افعال العباد مستندة الي الله تعالى
واثبات التوحيد ونفي الضد والند وامارات الساعة وبيان الاعادة والحشر
وحضور العرصات والحساب والجزا والمرجع والمآب فحقها ان تقرا عليه في تلك
الساعة رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقال السيوطي ورواه ابن ابي شيبة
والنسايي والحاكم وابن حبان واخرج ابن ابي الدنيا والديلمي عن ابي الدردا عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا عند راسه يس الا هون الله عليه انتهى
وفي رواية صحيحة ايضا يس قلب القران لا يقروها عبد يريد الدار الاخرة
الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقروها علي موتاكم قال ابن ماجة المراد به
من حضره الموت ويؤيده ما اخرجه ابن ابي الدنيا وابن مردويه ما من ميت
يقرا عنده يس الا هون الله عليه وخالفه بعض محققي المتاخرين فاخذ بظاهر
الخبر فقال بل يقرا عليه بعد موته وهو مسجى وذهب بعض الي انه يقرا
عليه عند القبر ويؤيده خبر ابن عدي وغيره من زار قبر والديه او احدهما
في كل جمعة فقرا عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها وعن عايشة قالت ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل بالتشديد عثمان بن مظعون بالظا المعجمة
اخ رضاعي له صلي الله عليه وسلم قال المولف هاجر الهجرتين وشهد بدرا
وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان
علي راس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع
وكان عابدا مجتهدا من فضلا الصحابة وهو ميت حال من المفعول وهو اي النبي
صلي الله عليه وسلم يبكي حتى سال دموع النبي صلي الله عليه وسلم علي وجه
عثمان قال ابن الملك يعلم من هذا ان تقبيل المسلم بعد الموت والبكا عليه جايزة
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه الحاكم بالفاظ متقاربة
والمعنى واحد وقال الترمذي حسن صحيح وعنها اي عن عايشة قالت ان ابا بكر
قبل النبي صلي الله عليه وسلم بعد ما مات فالاولى ايراد هذا الحديث في الفصل
الاول انتهى وفي رواية عنها عند احمد انه اتاه عند راسه فحدر فاه وقبل
جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه
ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه وعند ابن ابي شيبة
عن ابن عمر فوضع فاه علي جبين رسول الله صلي الله عليه وسلم فجعل يقبله ويبكي

وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجة وصححه
الترمذي وغيره قال ميرك واخرج البخاري في
صحيحه عن عايشة وابن عباس ان ابا بكر
قبل النبي صلي الله عليه وسلم بعد ما مات انتهى

ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا كذا في المواهب وعن حصين بن وحوح بفتح اوله
وسكون المهملة فتح ان طلحة بن البرا قال المولف هو الانصاري الذي قال المولف
النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وصلى عليه اللهم الق طلحة وانت تضحك اليه
ويضحك اليك عداده في اهل الحجاز روى عنه حصين بن وحوح مرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى اي بضم الهمزة اي لا اظن طلحة الا قد حدث
اي ظهر فيه الموت فاذنوني بالمد وكسر الذال وسكون المهملة وفتح الذال اي اعلموني
به اي بموته حتى اصلي عليه كذا في رواية وعجلوا اي غسله وتجهيزه وتكفينه ودفنه
فانه اي الشان لا ينبغي لجيفة مسلم اي جثته ان تحبس اي تقام وتوقف قال الطيبي
وصف مناسب للحكم بعدم الحبس وذلك ان المومن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة
ونتنا استقذره النفوس وينبو عنه الطباع فينبغي ان يسرع فيما يواريه فيستر
عن عورته ثم ذكر الجيفة هنا كذكر السوءة في قوله تعالى كيف يواري سوأة اخيه السوءة
الفضيحة لقبحها قال ميرك ليس في ذكر جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم بين
ظهراني اهله اي بين اهله اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم
كانه بين ظهر منهم ظهر منهم قدامه وظهر منهم وراءه فهو به مكفوف من جانبيه ومن
جوانبه اذا قيل بين اظهرهم واستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا والالف
والنون زايدتان اي لا اترك الميت زمانا طويلا ليلا يبين ولئلا يحزن اهله
عليه انتهى وبهذا التحقيق المعنوي ظهر بطلان قول ابن حجر والتثنية فيه لفظية
فقط رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه

الفصل الثالث

عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ولد بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في
الاسلام بها وكان جوادا ظريفا عفيفا حليما يسمى بحر الجود قيل لم يكن في الاسلام
اسخى منه روى عنه خلق كثير ذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم اي المشرفين على الموت لا اله الا الله الحليم اي الذي لا يعجل بالعقوبة
الكريم اي الذي يتفضل قبل المسالة سبحان الله اي منزه عن كل ما خطر ببالك فانه وراء
ذلك رب العرش اضافة تشريف لتنزهه عن المكان العظيم صفة للمضاف
او المضاف اليه والثاني ابلغ ووصفه بالعظمة لانه اكبر المخلوقات ومحيط المكونات
الحمد لله وفي نسخة والحمد لله اي على الحيات والممات رب العالمين اي خالقهم
ومربيهم قالوا يا رسول الله كيف اي ذلك التلقين للاحياء اي للاصحا اجيد ام لا
قال اجود واجود اي احسن واحسن كرر للتاكيد والمبالغة قال الطيبي
التكرار للاستمرار اي جودة مضمومة الى جودة وهذا معنى الواو وفيه رواه
ابن ماجة قال السيوطي واخرج ابن عساكر عن علي ابن ابي طالب قال سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات من قالهن عند وفاته دخل الجنة
لا اله الا الله الحليم الكريم ثلاث مرات الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات تبارك الذي
بيده الملك وهو على كل شيء قدير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الميت اي جنسه والمراد من قرب موته تحضره الملائكة اي ملائكة
او ملائكة العقوبة كذا قاله ابن حجر والاظهر اجتماع الطايفتين لابهام جنس الميت
ثم بعد العلم بالصلاح والفجور تحضر اهل الامر كل بعمله فاذا كان الرجل صالحا اي
مومنا او قائما بحقوق الله وحقوق العباد والفاسق مسكوت عنه كما هو دأب
الكتاب والسنة ليكون بين الرجا والخشية ويرد به ما قاله ابن حجر انه
ان مقابلته بالكافر يويده الاول مع ان لفظ الكافر ليس في هذا الحديث وانما هو

الرجل

الرجل السوء وهو المناسب ان يكون مقابلا للصالح ولعل وجه العدول عن مومنا الى
صالحا وان كان المراد بالرجل السوء الكافر لما يدل عليه سياق الكلام ومما يويد ما ذكرنا
من ان الفاسق مسكوت عنه قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاوليك هم المفلحون ومن
خفت موازينه فاوليك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون وكذلك قوله تعالى
فاما من اوتي كتابه بيمينه الاية وكذا قوله واما الذين سعدوا الاية ونحو ذلك من
الايات والاحاديث قالوا اي ملايكة الرحمة اخرجي اي من جسدك الطيب فارجعي الى
ربك راضية مرضية ايتها النفس اي الروح الطيبة اعتقادا او اخلاقا او المطمينة
بذكر الله والامنة برسول الله واما الفرق بين النفس والروح على ما ذكره الصوفية
فانما هو امر اعتباري لانهم يكنون بالنفس عن مظهر الشر كقوله تعالى ان النفس لامارة
بالسوء وبالروح عن الخير كقوله تعالى قل الروح من امر ربي كانت استيناف مبين
للتعليل في الجسد الطيب اي اعمالا او بالاستسلام لامر الله والانقياد لحكم الله قال
الطيبي الظاهر كنت ليطابق النداء او اخرجي لكن اعتبر اللام الموصولة اي النفس
التي طابت كائنة في الجسد ويحتمل ان يكون صفة اخرى للنفس لان المراد منها ليس
نفسا معينة بل الجنس مطلقا انتهى وتبعه ابن حجر في كلا الوجهين مناقشة لان
الالف واللام في الصفة المشبهة لم تكن موصولة عند الجمهور والنفس معينة
عند النداء وحين الخطاب وان كان عند اخباره صلى الله عليه وسلم لم تكن
معينة بل الجنس مطلقا انتهى وتبعه ابن حجر واما قول ابن حجر وكانت جواب
عما يقال ما سبب طيبها فيقال سببه انها لم تزل في الجسد الطيب السالم
من الوقوع في المعاصي والمخالفات فغير صحيح بل الصواب قلبه فان طيب
الروح لطيب القلب لا عكسه كما اشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اصلح
القلب صلح الجسد كله الحديث ولانه معدن التكليف ومنبع الخطاب
في الدنيا وكذلك في الاخرى ومنه قولهم اخرجي فيه دلالة على ان الروح جسم
لطيف يوصف بالدخول والخروج والصعود والنزول وهو خطاب
ثان او تاكيد لقوله حميدة اي محمودة جميلة او حامدة شاكرة وابشري
بروح بفتح الراء اي راحة وريحان ورزق او مشموم والتنوين فيهما للتعظيم والتكثير
ورب اي وبملاقات رب غير غضبان بمعنى الانصاف وفي نسخة بلا انصراف عدل
اليه عن ارضى رعاية للفاصلة اي السجع وفيه انه مع قطع النظر عن ذلك ابلغ
مما عدل عنه فالعدل لغيره الا عدول فتامل قال الطيبي قوله روح اي استراحة
ولو روي بالضم كان بمعنى الرحمة لانها كالسبب للمرحوم قلت قد جاء الفتح
ايضا بمعنى الرحمة قال تعالى لا تيأسوا من روح الله قال وقيل البقاء اي هذا
له معا وهو الخلود والرزق فقوله ورب هذا المذكور للاول على اللف والعكس
كقوله تعالى يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك راضية مرضية واما ما في كرم
ابن من ان الروح بضم الراء فمخالف للرواية فلا تزال اي النفس يقال لها ذلك
اي ما تقدم من انواع البشارة زيادة في سرورها بسماع ما تقر عينها حتى
تخرج اي بطيبة ثم يعرج بصيغة المجهول بها الى السماء اي الدنيا فيفتح لها
فلا وجه لما كان توهم يستفتح مكانه يفتح فيقال اي يقول ملايكة السماء
من هذا فيقولون وفي نسخة صحيحة فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت
في الجسد الطيب واغرب ابن حجر حيث قال وفيه ان الملايكة مع كونهم في العالم
العلوي يعرفون كل انسان باسمه وعمله انتهى ولا يخفى خطاوه اذ العلو

المعلومون ما اطلعوا على اسمه الا بالسوال عن ملايكة الرحمة وقاموا بصعود روحه
وفتح باب سمايه على طيب عمله ادخلي اي في السموات العلى او في عبادي اي محال ارواحهم
حميدة اي محموده او حامده وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال اي هي يقال
لها ذلك اي ما ذكر من الاخر بالدخول والبشارة بالصعود من سما الى سما حتى
تنتهي اي تصل الى السما التي فيها الله اي امره وحكمه اي ظهور ملكه وهو العرش وقال
الطيبي اي رحمته بمعنى الجنة وتبعه ابن حجر زاد الطيبي فقال ونحوه قوله تعالى
واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله فيطابق الحديث الايتين وهما وادخلي
جنتي وجنة نعيم ما في دخولها الجنة التي هي فوق السما وسقفها عرش الرحمن
كما في حديث وصولها الى الفلك الاطلس والمقام الاقدس وينا سبه ما ورد من ان
ارواح المومنين تاوي الى القناديل تحت العرش مع ان كون الجنة في سما بعينها
لا يعرف له خبر ولا اثر بل قال تعالى عرضها السموات والارض فاذا كان الرجل
بالرفع او بالنصب على ان كان تامة او ناقصة السوء بالفتح السين وضمها
صفة الرجل واما تجويز ابن حجر رفع الاول ونصب الثاني فمخالف للرواية ثم
قوله بنا على ان كان تامة اي فاذا وجد اي وجده اعني الكافر او الفاسق غير صحيح
لانه لا يشك ان الاوصاف الاتية انما هي في حق الكافر بنا على ما سبق من عادة
الكتاب والسنة ببيان حال المومن والكافر والسكوت عن حال الفاجر لطفا
ورحمة ليكون بين الخوف والرجا قال اي ملك الموت او رئيس ملايكة العذاب
او كل واحد منهم فيطابق ما سبق بصيغة الجمع اخرجي ايتها النفس الخبيثة
اي اعتقادا او حالا كانت في الجسد الخبيث اي اعمالا اخرجي ذميمة اي مذمومة
وابشري قال الطيبي استعارة تهكمية كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم او على
المشاكلة والازدواج بحميم وغساق مقابلة لروح وريحان بحميم اي ما حاد
غاية الحرارة وغساق بتخفيف وتشديد ما يغسق اي يسيل من صديد اهل
النار وقيل البارد المنتن وقيل لو قطرة في المشرق لغننت اهل المغرب
وعن الحسن الغساق عذاب لا يعلمه الا الله واخر اي وبعذاب اخر وفي نسخة
بضم الهمزة وبانواع اخر من العذاب وا ما قول ابن حجر اي واطرب اخر اي مذوقة
وصحح فتح اوله اي ونوع اخر ففيه مسامحة لان حقه ان يقول بمد اوله
ثم جعله الجمع اصلا وتجويز المفرد خلاف ما عليه الاصول المعتمدة والنسخ
المصححة من شكله اي مثل ما ذكر في الحرارة والمرارة ازواج بالجر اي اصناف
قال الطيبي قوله واخر اي مذوقات اخر مثل الغساق في الشدة والفظاعة
ازواج اجناس انتهى وتبعه ابن حجر ولا وجه لارجاع الضمير الى الغساق وحده
وان كان هو اقرب مذكور فالصحيح ما ذكرناه من ان افراد الضمير باعتبار
ما ذكر قال واخر في محل الجر عطف على حميم قلت انه ليس في محل الجر بل انه
مجرور بالفتحة لانه غير منصرف فالسواد واج لاخر وان كان مفرد الان في تاويل
الضروب والاصناف لقول الشاعر معي جياعا انتهى والظاهر انه في تاويله
النوع والصنف وقرا ابو عمرو في الاية اخر بصيغة الجمع قال تعالى لما هي تخرج
بالكراهة ثم يعرج بها الى السما اي اظهارا للمذلة والاهانة فيفتح لها لقوله تعالى
لا يفتح لهم ابواب السما فيقال من هذا فيقال فلان ظاهره انه يعرفونهم
بمجرد اسمه ويحتمل ان فلانا كناية عما يتميز من غيره ويعرف به جميع رسمه وامره
فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة اي مذمومة

عند الله

عند الله وعند الخلق فانها اي القصة لا تفتح بالتانيث وتذكر بالتخفيف وتشديد
لك ابواب السما فترسل اي ترد وسياتي انها تطرح من السما ثم تصير اي ترجع الى القبر
وتكون دايما محبوسة في اسفل السافلين بخلاف روح المومن فانها تسير في ملكوت
السما والارض وتسرح في الجنة حيث تشا وتاوي الى قناديل تحت العرش ولها تعلق
بجسده ايضا تعلقا كليا بحيث يقرا القران في قبره ويصلي ويتنعم وينام كنوم
العروس وينظر الى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فامر الروح واحوال
البرزخ والاخرة كلها على خوارق العادات فلا يشكل شي منها على المومن بالايات
رواه ابن ماجة قال ميرك واسناده صحيح وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح المومن تلقاها ملكان يصعدانها هذا
تفصيل للمجمل السابق ويحتمل انهما الكريمان الكاتبان ولا ينافي الجمع فيما مر اما على قول
من يقول اقل الجمع اثنان فظاهر واما على قول غيره فلاحتمال الحاضرين والمفوض
اليه منهم ذلك اثنان والبقية او الكل يتولون روحها اخرجي ايتها النفس والقابل
واحد ونسب الى الكل مجازا كقوله تعالى فعقروها وكقولهم قتله بنو فلان ويويده
حديث البرا الاتي قال حماد وهو ابن زيد احد رواة هذا الحديث قاله الطيبي والاظهر
ان يقال انه رواية عن ابي هريرة فذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم او الصحابي
وهو ابو هريرة وكان سبب ذلك نسيان رواية لفظ النبوة في هذا ومعناه
مذكور بسياق يشعر بذلك من طيب ريحها اي اوصافا عظيمة من طيب ريحها وذكر
اي ومن انواع ذلك المسك قال الطيبي اي وذكر المسك لكن لم يعلم ان ذلك كان
كالتشبيه او الاستعارة او غير ذلك انتهى وقال ابن حجر الاظهر ان يقال وذكر ان
الطيب ريحها اطيب من ريح المسك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويقول
اهل السما اراد به الجنس اي كل منهما روح طيبة مبتدا او خبر لمحذوف هو هي وقوله
جات يعني الان من قبل الارض بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها صفة ثانية
صلى الله اي انزل الرحمة عليك قال الطيبي في عليك التفات من الغيبة في قوله
جات الى الخطاب وفايدته مزيد اختصاص لها بالصلاة عليها قلت
والمزيد التلذذ بخطابهم اياها قال ابن حجر وكراهة الصلاة استقلالا على غير
الانبيا والملايكة محلها ان صدرت من غيرهم لانهم لقول العلما في صلاتهم صلى
الله عليه وسلم على النبي او في انه من تبرع صاحب الحق به انتهى والاظهر ان من
خصوصياتهم لقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ولقوله عز وجل
هو الذي يصلي عليكم وعلى جسد كنت تعمرينه بضم الميم يعني على ظاهرك وبا
وتعديل الباطن لانه لم ينظر اليه انما قال الطيبي استعارة تشبيه تدبيرها
البدن بالعمل الصالح بعمارة من يتولى بدنه ويعمرها بالعدل والاحسان
فينطلق على بنا المفعول وفي رواية فينطلق به الى ربه او الى موضع حكمه
او عرش ربه ومقام قربه وفي الحديث الاتي الى السما السابعة ثم يقول اي الرب
سبحانه وتعالى انطلقوا به اي الان اي ليكون مستقرا في الجنة او عند ما الى
اخر الاجل ثم الينا مرجعكم بحلول الاجل والمراد بالاجل هنا مدة البرزخ
قال الطيبي يعلم من هنا ان لكل احد اجلين اولا واخرا ويشهد له قوله تعالى
ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده اي اجل الموت واجل القيامة قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر اي النبي صلى الله
عليه وسلم او الصحابي من نتنها بسكون التا اي عفنها وذكر لعنا اي مع النتن

فان البعد من لوازم النتن ويقول اهل السما من الملائكة ورئيهم روح خبيثة جاءت
اي قاربت السما من قبل الارض فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال الطيبي ذكر
ما هنا بما دون في الاول بقوله وغاية حسن الادب حيث نسب الرحمة الى الله
سبحانه ولم ينسب اليه الغضب كما في قوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم .
قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة وهي بفتح الراء
وسكون اليا التحتية كل ملاءة على طاقة واحدة ليست لفقتين اي طرف
ريطة كانت عليه اي على بدنه صلى الله عليه على انفه متعلق برد قال الطيبي كانه
صلى الله عليه وسلم كوشف بروح الكافر وشم من نتن روح روحه هكذا اي
فعل هذا او كان ابا هريرة وضع ثوبه على انفه بكيفية خاصة صدرت منه صلى
الله عليه وسلم قال ابن حجر ويحتمل انه تمثيل اي فيها من النتن والقبح ما لو ظهر
لاحدكم لغطى انفه عنه كذلك انتهى وهو خروج عن ظاهر الحديث نص ما ثبت
نقلي او عقلي رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر المومن بصيغة المجهول اي حضره الموت وفي هـ
رواية اذا قبض اتت اي جاءت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء ويجعل روحه تلك
فيها وترفع الى السما والكفن الدنيوي يصحب الجسد الصوري فيقولون و
اخرجي اي ايتها النفس المطمئنة ارجعي راضية عن الله سابقا وبثواب الله لاحقا
مرضية عنك اي اولا واخرا الى روح الله بفتح الراء اي رحمته او راحة منه وهو تفسير
لقوله ارجعي الى ربك وريحان اي رزق كريم او مشموم عظيم ورب غير غضبان هـ
اي رؤف رحيم فتخرج كاطيب ريح المسك قال الطيبي الكاف صفة لمصدر
محذوف اي تخرج خروجا مثل ريح المسك بعبق فارقها وهو قد فاق ساير
ارياح المسك واما قول ابن حجر فتخرج حال كونها مثل اطيب ريح المسك ودعوة
انه عند التامل وضح من كلام الشارح فغير واضح فضلا عن ان يكون اوضح حتى
انه اي المومن او روحه بتقدير المضاف او بدونه فانه يذكر ويونث والمعنى
حتى انه من طيب روحه وعظمة روحه ليتناوله بعضهم بعضا اي يصعدونه من يد
الى يد تكريما وتعظيما وتشريفا لا كسلا وتعبا وتكليفا واذا اتناولوه والاهم
فاحدهم لا يعجز عن حمله حتى ياتوا وفي رواية يشمونه حتى ياتوا به ابواب السماء
اي بابا بعد باب وهو رواية باب السما وهو منصوب بنزع الخافض اي الى انه
ياتوا به وهو غاية المناولة واما قول ابن حجر غاية خروج عن الظاهر
بالكلية فيقولون اي بعض الملائكة لبعض ملائكة السما على جهة التعجب من غاية
عظمة طيبه ما اطيب هذا الريح التي جاءتكم من الارض اي وصلت اليكم انتهى
فياتون وفي رواية كلما اتى سماء قالوا ذلك حتى ياتوا اي الملائكة الاولون او هـ
المستقبلون السما بلونها اي بروحه ارواح المومنين منصوب بنزع الخافض
اي مقر ارواحهم في عليين او في الجنة او على بابها او تحت العرش بحسب منزلته
فلهم الفا للتعقيب والضمير للمومنين او لارواحهم اشد فرحا وفي رواية فلهم افرح
قال الطيبي اللام لام الابتدا موكدة نحو قوله تعالى لهو خير للصابرين وهم مبتدا
واشد خبره ولا يبعد ان يكون جارة اي لهم فرح اشد فرحا فيكون للفرح فرحا
على سبيل المبالغة به اي بقدومه من احدكم من فرحه بغائبه اي المخصوص به يقدم
عليه اي حال قدومه فيسالونه اي بعض ارواح المومنين ماذا فعل فلان اي
كيف حاله وشانه اي في الطاعة ليفرحوا به ويدعوا له بالاستقامة او في المعصية

ليحزنوا

ليحزنوا عليه ويستغفروا له ماذا فعل فلان تاكيدا والمراد شخص اخر وهو الاظهر
فيقولون اي بعض اخر من الارواح وفي نسخة صحيحة فيقول اي بعضهم او احدهم دعوه
اي اتركوه الان وفي رواية حتى يستريح قال الطيبي ان يقول بعضهم لبعض دعوا
القادم فانه حديث عهد بتعب الدنيا فانه اي القادم كان في غم الدنيا وفي نسخة
صحيحة فانه كان في غم الدنيا فكان زايدة او ضمير الشان وكان اي القادم في غم
الدنيا الى الان ما استراح منه بعد فيقول اي القادم في جواب السوال الاول
والجملة فيما بينهما معترضة قد مات اي فلان المسوول او فلان الثاني وهو اقرب
اما اتيكم اي اما جاءكم فيقولون وفي رواية فاذا قال لهم ما اتاكم فانه قد مات يقولون
اي ارواح المومنين قد ذهب به على بنا المجهول وقال الطيبي لا بد من تقدير الفاء
كما في قول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها اي اذا كان الامر كما قلت
انه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به انتهى وهو تكلف مستغنى عنه ويدل عليه
ما روي بلفظ او ما اتى عليكم فيقولون او قد هلك فيقولون انا لله يقولون هو
نراه قد ذهب به الى امه الهاوية اي النار ماخوذة من قوله تعالى فامه هاوية
لانها ماوى المجرم ومقره كما ان الام للولد كذلك ويدل عليه ما زيد في رواية
فبيست الام وبيست المربية قال الطيبي الام المصير اطلق على الماوى على التشبيه
لان الام ماوى الولد ومفزعه كقوله تعالى ماواكم النار والهاوية بدل او عطف
بيان واصلها الغاية بحذف لامه وهي من اسما النار كانها النار العميقة يهوي اهل
النار فيها مهوى بعيدا وان الكافر اذا احتضر بصيغة المفعول اتته ملائكة
العذاب بمسح الجوهري المسح بالكسر البلاس فيقولون اخرجي ساخطة اي كارهة
غير راضية من الله حيا وميتا مسخوطا اي مغضوبا عليك اي اولا وابدا الى عذاب
الله متعلق باخرجي عز اي غلب كلمه وامره وجلاله قضاوه وقدره فتخرج كانتن
ريح جيفة حتى ياتون باثبات النون ورفعه على حكاية الحال الماضية على حد
وزلزلوا حتى يقول الرسول في قراة نافع بالرفع اي حتى اتوا يعني به كما في نسخة
باب الارض وفي نسخة الى باب الارض وفي رواية فينطلقون به الى باب
الارض قال الطيبي اي باب سما الارض ويدل عليه الحديث السابق ثم عرج
بها الى السما ويحتمل ان يراد بالباب باب الارض فيرد الى اسفل السافلين قلت
وهذا هو الصواب لما سياتي في حلقة هذا الباب فيقولون اي ملائكة
الارض ما انتن هذه الريح حتى وفي رواية كلما اتوا على ارض قالوا ذلك فيتعين
ان يكون حتى غاية لقولهم ذلك واما قول ابن حجر او ليسوهم الذي دل عليه
السياق فهي غاية من البعد حتى ياتون به ارواح الكفار ومحلها سجين وهو
موضع في قعر جهنم رواه احمد والنساي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه
وقال السيوطي والحاكم والبيهقي انتهى والروايات التي ذكرناها هي لفظ
الحاكم وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة
رجل بفتح الجيم وتكسر من الانصار فانتهينا اي وصلنا الى القبر ولما يلحد
بصيغة المفعول اي حتى الان يلحد ولما بمعنى لم وفيه توقع فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان بتشديد النون وفي رواية وكان على
روسنا الطير قال الطيبي كناية عن اطراقهم روسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم
يمينا وشمالا قال ميرك الطير بالنصب على انه اسم كان على راس كل واحد
الطير يريد جسده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا تكلم اطرق جلساوه كانما على روسهم الطير يريد انهم يسكتون فلا يتكلمون
والطير لا يسقط الا على ساكن وقال الجوهري كان على روسهم الطير اذا سكتوا من
هيبته واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فليتقط منه الحلمة والحمنة
فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب وفي يده عود ينكت بضم الكاف به في
الارض اي يوثر بطرف العود الارض فعل المتفكر المهموم ذكره الطيبي ثم رفع راسه
فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين ظرف لقال او ثلاثا شك من
الراوي ثم قال ان العبد المومن اذا كان في انقطاع اي ادبار من الدنيا
واقبال من الاخرة اي اتصال بها نزل اليه ملائكة من السما بيض الوجوه
اظهار اللطف وانعكاسا من انوار صاحب الهداية كان وجوههم الشمس
على وجه كل واحد منهم كالشمس واما قول ابن حجر اي بها عن الجمع لانه اسم جنس
في الاصل فقول منطقي لا حقيقة له معهم كفن من اكفان الجنة اي من حريرها
وحنوط اي من حنوط الجنة اي مسكها وعنبرها قال الطيبي الحنوط ما يخلط
من الطيب لاكفان الموتى واجسادهم حتى يجلسوا منه مد البصر اي قريبا منه
مع كمال الادب ينتظرون خروج الروح منه ثم يجي ملك الموت عليه السلام
كذا في النسخ المصححة حتى يجلس عند راسه فيقول قال ابن حجر لا ينافي ظاهره
ما مر ان القايل غيره لانه لا مانع انه وملايكته اخرين يقولون ذلك انتهى وفيه
انه ما مر ان القايل غيره وانما مر ان الملائكة يقولون وهو يحتمل ان يكون كلهم
يقولون والاظهر ان القايل رئيسهم كما اشرنا اليه سابقا ويدل عليه
هذا الحديث ايتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان
بكسر الراء وضمها اي ليس امامك الا المغفرة والرضوان وفيه اشارة الى
بشارة رفع العذاب وكمال الثواب وهو معنى قوله ارجعي الى ربك واما قول
ابن حجر اي الى محلها وهو الجنة فليس في محله قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم فتخرج اي روحه تسيل حال كما تسيل القطرة اي كسيلان القطرة
في السهولة وهذا يويد ما عليه اكثر اهل السنة ممن تكلم على الروح انها جسم
لطيف سار في البدن كسريان ما الورد في الورد من السقا اي القربة وزاد
في رواية وان كنتم ترون غير ذلك اي من الشدة والحاصل ان لا منافاة بين اضطراب
الجسد وسهولة خروج الروح بل قد يكون الاول سببا للثاني كما ان رياضة النفس
وتضعيف البدن عند السادة الصوفية موجب لقوة الروح على العبادة
والمعرفة واما قول ابن حجر ولا ينافي ذلك ما مر ان المومن يشدد عليه عند
النزع هو وقت خروج الروح فبين كلاميه تناقض بين فياخذها اي
ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها بفتح الدال اي لم يتركوها في يده طرفة عين
ادبا معه او اشتياقا اليها قال الطيبي فيه اشارة الى ان ملك الموت اذا
قبض روح العبد يسلمها الى اعوانه الذين معهم كفن من اكفان الجنة
حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن من اكفان الجنة وفي ذلك الحنوط اي الجنتي
ويخرج بالتذكير والتانيث منها اي من الروح ريح او شي كاطيب نفحة مسك او مثل
اطيبها فالكاف مثلية قال الطيبي صفة موصوف محذوف هو فاعل يخرج اي يخرج
منها رائحة كاطيب نفحة مسك وجدت اي تلك النفحة على وجه الارض
اي جميعها منذ خلقت الدنيا الى فنائها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فيصعدون اي اعوان ملك الموت او ملائكة الرحمة منهم او من غيرهم بها فلا يمرون

يعني

يعني بها هذا من كلام الصحابي او الراوي وليس بموجود في رواية السيوطي على
ملا اي جمع عظيم من الملائكة اي الذين بين السما والارض الا قالوا اي الملا
ما هذا الروح بفتح الرا اي الريح وضمها الطيب فيقولون اي الملائكة الرحمة
فلان ابن فلان اي روحه او وروحه باحسن اسمائه اي القابه واوصافه
التي كانوا اي اهل الدنيا يسمونه اي يذكرونه بها اي بتلك الاسماء في الدنيا حتى
اي لا يزال الملائكة يسالون ويجابون كذلك حتى ينتهوا بها اي بتلك الروح
الى سما الدنيا فيستفتحون له قال ابن حجر انث باعتبار النسمة وذكر باعتبار
الشخص انتهى والصحيح انه يذكر ويونث ففي القاموس الروح بالضم ما به حياة
الانفس ويونث فيفتح بالتانيث اي السما ويجوز انه يذكر فالجار نايب الفاعل
له قال ابن حجر افرد الضمير لانه المقصود بالاستفتاح ثم جمع اشارة الى انهم
لا ينفردون به بل يستمرون معه انتهى وهو خلاصة كلام الطيبي والظاهر ان
ضمير لهم للمستفتحين من الملائكة وانما وقع قوله له علة وصلة للفعل لا
دخل له في المقصود فالمطابقة بينهما ظاهرة ولا يبعد ان يعتبر فيه
التغليب فيراعى الاستخدام حينئذ في قوله فيشيعه اي يستقبله ويصحبه
بعد دخوله في السما من كل سما مقربوها الى السما التي تليها اي تقربها وتدنوا
منها وهكذا حتى ينتهي به بصيغة المجهول والجار نايب الفاعل وفي نسخة
لفظ به ساقط وينتهي بصيغة الى السما السابعة اي الجنة اذ هي مجاورة
لها والاظهر ان المراد بها نهاية السموات العلى والاقتراب الى عرش الرحمن
او سدرة المنتهى فيقول الله عز وجل اكتبوا اي اثبتوا واما قول ابن حجر
اي اكتبوا الان وان كتب في سابق الزمان فيحتاج الى دليل صحيح ونقل
صريح كتاب عبدي الاضافة للتشريف ولذا قال في المرقاة فاكتبوا كتابه
اي اجعلوا كتابه بكتابة اسمه في عليين اي دفتر المومنين وديوان المقربين
وقيل هو موضع في كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله
وقال الابهري في كتاب عبدي يعني انه في عليين او هو في عليين او في عوالي
وعرف من الجنة ملا قال العسقلاني في فتاويه ارواح المومنين في عليين
وارواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه
الاتصال في الحياة الدنيا بل اشبه شي به حال النايم وان كان هو اشد من
حال النايم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها في عليين او سجين
وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند افنية قبورها قال ومع
ذلك فهي ماذون لها في التصرف وتاوي الى محلها من عليين او سجين
قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت
الاجزا انتهى وقال ابن القيم للروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر
ما يقتضي عروجها من القبر الى السما في ادنى لحظة وشاهد ذلك روح النايم
فقد ثبت ان روح النايم تصعد حتى تخرق السبع الطباق وتسجد بين
يدي العرش ثم ترد الى جسده في ايسر زمان انتهى فعلى هذا يكون التقدير
اكتبوا كتاب من عبده في عليين واعيدوه اي الى الارض اي
ليتعلق بالبدن على وجه الكمال وليتهيا للجواب السوال فاني منها خلقتهم
اي اجساد بني ادم وفيها اعيدهم اي اجسادهم وارواحهم ومنها اخرجهم
اي كلا تارة اي مرة اخرى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولعل عادة

قال تطويل الكلام او لفصله لكلام غيره وهو غير موجود فيما نقله السيوطي في المواضع
في هذا الحديث فتعاد روحه في جسده ظاهر الحديث ان عود الروح الى جميع
اجزا بدنه فلا التفات الى قول البعض بان العود انما يكون الى البعض او
الى قول ابن حجر الى نصفه فانه لا يصح ان يقال من قبل العقل بل يحتاج صحة
النقل فياتيه ملكان اي من المنكر والنكير لكن في صورة مبشرة بشير فيجلسانه
فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني
الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ارسل اليكم يعنون محمدا صلى الله عليه
وفي العبارة فتنة للمومن وامتحان للكافر حيث اتيا بطيعة الجهالة ولم يذكراه بصفة
النبوة والرسالة ولعل هذا بالنسبة الى بعض الناس اذ ورد في بعض الاحاديث
ابهاماته ومن نبيك فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية نبي
فيقولان له وما علمك اي بما قلته او بسبب علمك برسالته او ما سبب اقرارك
او مجرد التقليد في التصديق او البرهان والتحقيق فيقول قرات كتاب
الله فامنت به اي بالكتاب او بالرسول او بما فيه وعلمت جميع ما ذكرت في معا
و صدقت اي تصديقا قلبيا وما اكتفيت بالايمان اللساني وسواولى من
قول ابن حجر او تاكيد لما تقرر في محله ان التاسيس اولى من التاكيد فينادي
مناد من السما اي على لسان الحق ان صدق عبدي ان تفسير لان في البدلة
معنى القول وجعلها مصدرية يخل بالمعنى لانه يخل بانه ينادي مناد بصدق
عبدي فافرشوه اي اعطوه فرشا او افرشوا له فرشا فالهمزة لتاكيد التعدية
ففي القاموس افرش فلانا بساطا بسطه كفرشه فرشا وفراشا اي بسطه
وتوضيحه ان المفروش لا يكون الا البساط والفرش ليس مفروشا فيه واما
المستعمل في لسان اهل البلدان من العرب افرشوا البيت فاتساع الكلام وقولهم
البيت مفروش اي مفروش فيه من الجنة اي من فرشها والبسوه بهمزة القطع اي
اكسوه من الجنة اي من ثيابها وافتحوا له اي لاجله بابا اي من القبر الى الجنة
اي جهتها واما ما وقع في اصل ابن حجر من الجنة فمن سهو القلم قال فياتيه
من روحها بفتح الراء ونسيمها وطيبها اي رائحتها واما قول ابن حجر روحها من بيانا
فهو من جواز ضم الراء وليس كذلك وقوله وطيبها تاكيد فغفلة عن التحقيق الثابت
بالتاسيس فيفسح بالتخفيف والتشديد اي توسع له في قبره مد بصره وهو
يختلف باختلاف البصر المرتب على اختلاف البصيرة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وياتيه اي المومن رجل اي شبح على صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب
الريح كناية عن حسن عمله وخلقه فيقول ابشر بالذي يسرك اي بما يجعلك مسرورا
يعني مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر قال تعالى واذا رايت
ثم رايت نعيما وملكا كبيرا واما تقدير ابن حجر اي يسرك ربك فغفلة عن مرجع
الضمير كما هو ظاهر انه يحتاج الى تقديره ايضا واذا صح الكلام بلا تقدير فلا يقدر
النسبة المجازية غير عزيزة في الكتاب والسنة واللغة العربية ومنه قوله
تعالى بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين هذا الوقت يومك اي زمانك المحمود
الذي كنت توعد اي به في الدنيا قال تعالى هذا ما وعد الرحمن وصدق
المرسلون فيقول اي المومن له من انت حيث انبت العجيب وبشرت بالخبر العجيب
قال الطيبي لما سره بالبشارة قال له اني لا اعرفك من انت حتى اجازيك بالثنا
والمدح ثم قال وقوله من انت متضمن معنى المدح مجلا وفيه نظر الا ان يقال انه

المعنوية

بمعونة المقام وقرينة الحال ثم قال والتنكير في وجهك لتعقيب البيان بالحمل على عكس
قول الشيء يملك من انت الوجه اي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والنهاية في ه
الكمال وحق لمثل هذا الوجه ان يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة وقوله يجيء بالخير
جملة استينافية وقيل الموصول مقدر اي وجهك الذي يجيء بالخير فيقول اي المصور
بصورة الرجل انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة التكرار للالحاح
في الدعاء حتى ارجع الى اهلي اي من الحور العين والخدم ومالي يحتمل ان يكون ما موصولة
اي ما لي من القصور والبساتين وغيرهما ما حسن به المال ومما يطلق عليه اسم المال
وما يطلق عليه اسم المال والمراد بالاموال ما اعد من المومنين وعالي ما يشمل الجواز والتحرير
قال الفقيه ابو الليث يعني الى الجنة وقال الطيبي اهله عبارة عن طلب احيائه
لكي يرجع الى الدنيا ويزيد في العمل الصالح والانفاق في سبيل الله حتى يزيد ثوابا ويرفع
في درجاته انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان حمل الساعة على غير القيامة في غاية من الغرابة
وكذا ميرك الاصوب ان يقال طلب اقامة القيامة لكي يصل الى ما اعد له من الثواب
والدرجات ويؤيده ما ذكر في الكافر حكاية عن رب لا تقم الساعة لكي يهرب به عما يعد له
من العقاب قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موجود في النسخ كلها وفي
الروايات جميعها لانه اول القصة الثانية وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من
الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه من السما ملايكة اي من ملايكة العذاب
سود الوجوه اظهارا للغضب بما يناسب عمله او انعكاسا من قلبه معهم المسوح
جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن فيجلسون منه مد البصر انتظار الخروج
روحه ثم يجي ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اي
خبيثة الخصال غير مرضية الاعمال اخرجي الى سخط اي الى اثار غضب من الله من
انواع عقابه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتفرق بحذف احدى التائين اي
الروح في جسده قال الطيبي اي كراهة الخروج الى ما يستحق عنده من العذاب
الاليم كما ان روح المومن تخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقا فرحا الى ما يقر
به عينه من الكرامة انتهى وتسخين العين كناية عن الخوف كما ان قرة العين عبارة
عن السرور ولذا قالوا دمع الحزن حار ودمع الفرح بارد فينتزعها اي ملك الموت
يستخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة كما ينزع بالبنا للمجهول وفي رواية
كما ينزع السفود وهو الحديدة التي تشوى بها اللحم من الصوف المبلول قال الطيبي
شبه نزع الكافر من اقصى عروقه بحيث يصحبه العروق كما قال في الرواية
الاخرى وينزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديدة التي تشوى بها
اللحم فيبقى معها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب شيا من ذلك الصوف
مع قوة وشدة وبعكسه شبه خروج الروح المومن من جسده بترشح الماء
وسيلانه من القربة المملوة ماء مع سهولة ولطف فياخذها اي ملك الموت فاذا
اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين اي مبادرة الى الامر حتى يجعلوها في تلك المسوح
ويخرج بالتذكير والتانيث منها اي من روح الكافر عند خروجها من جسده
كانتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها افتضاحا لها واظهارا
لردها فلا يمرون بها على ملا من الملايكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون
فلان بن فلان باقبح اسمائه اي يذكرون باشنع اوصافه التي كان يسمى في نسخة كانوا
اي اهل الدنيا يسمون اي يسمونه وفي نسخة السيد بفتح السين فالضميران
الى الكفر يعني بتلك الاسامي الدنيا حتى ينتهى به الى السما الدنيا فيستفتح له فلا يفتح

ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا على ذلك قوله تعالى ان الذين
كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح بالتا الفوقية مع التشديد قراة الجمهور ومع
التخفيف قراة البصري وبالتذكير والتخفيف قراة حمزة والكسائي لهم اي للكفار
ابواب السما اي شي منها ولا يدخلون الجنة حتى يلج اي يدخل الجمل في سم الخياط
اي خرمه وثقبه قال الطيبي ثم الابرة مثل في ضيق المسلك والجمل مثل في عظم
الجرم فهو تعليق بالمحال انتهى وذلك بان دخول الجرم العظيم مع بقائه على عظمه
في ذلك الخرق الضيق جدا مع بقائه على ضيقه محال عقلا قال ابن حجر فكذا دخولهم
الجنة محال لذلك انتهى وهو غير صحيح لان دخولهم الجنة ليس محالا لذاته انما هو محال
لغيره وهو ان الله تعالى اخبر انه لا يغفر ان يشرك به ولا يدخل الكافر الجنة ابدا
واما العقل فيجوزه لولا النقل نعم العقل الكامل ايضا لا يجوز التسوية بين المومن
والكافر وانما ذم الله تعالى الكافر بقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات الاية وبقوله عز وجل ام نجعل الذين امنوا
وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار فيقول الله عز وجل
اكتبوا كتابه في سجين قيل هو موضع فيه كتاب الفجار من قعر النار في الارض حال
لازمة او بدل باعادة الجار بدل كل من بعض السفلى اي السابعة وفيه اشارة
الى محل جهنم وهو الاشهر من خلاف طويل فيه لكن قال بعض المحققين الجامعين
بين المعقول والمنقول لم يصح في ذلك شي فينبغي لقا الامساك عنه فتطرح اي ترمى
روحه طرحا اي رميا بشدة ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتضادا
للمبالغة ومن يشرك بالله فكانما خر من السما فتخطفه الطير او تهوي او للتنويع للتخيير
في المستحيل اي ترمي به الريح في مكان سحيق اي بعيد او عميق قال الطيبي اي
عصفت به الريح اي هوت به في بعض المطارح البعيدة وهذا استشهاد
مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم في سجين في الارض السفلى فتطرح روحه
طرحا الا انه بيان لحال الكافر حينئذ لانه شبه في الاية من يشرك بالله بالساقط
من السما والاهوا التي تتوزع افكاره بالطير المختطفة والشيطان الذي يهويه
ويطوح به في وادي الضلالة بالريح الذي يهوي بما عصفت به في بعض المهاوي
المتلفة فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك
فيقول هاه هاه بسكون الها الاخير فيهما وهو كلام المبهوت المتحير في الجواب ولذا صرح
وقال لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان اي له
كما في نسخة ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول اي ارسل اليكم فيقول هاه
لا ادري فينادي مناد في السما ان كذب اي كذب في نفي الدراية عنه مطلقا
لمعرفة الله واشراكه به وتبين له الدين وما تدين له وظهر رسالة النبي صلى الله
عليه وسلم بالمعجزات عنده وما اطاعه او الكذب باعتبار ان معنى لا ادري لم يكن
لي قابلية دراية الامور المذكورة وهذا كذب محض منهم فانهم تركوا هذا العلم باختيارهم
والله اعلم فافرشوه من النار وفي رواية السيوطي والبسوه من النار وافتحوا له
بابا الى النار فياتيه من حرها في قبره واما تمامه ففي الاخرة قال تعالى ولعذاب
الاخرة اشد وابقى وقال عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
واما قول ابن حجر فياتيه عذاب عظيم فتقدير من غير تحرير وتقرير وسمومها اي شدة
حرارتها وظاهر المقابلة ان سمومها ممزوج بالنتن والعفونة ويضيق بالتشديد
عليه قبره حتى تختلف فيه اي في قبره او في بدنه اضلاعه اي عظام جنبيه واما

لزم

ضغطة القبر لبعض المومنين بل لاكابر الموحدين كسعد ابن معاذ سيد الانصار الذي
حمل جنازته سبعون الف ملك واهتز لموته عرش الرحمن فانما هو ضمة للارض كمعانقة
الام المشتاقة لولدها واما قول ابن حجر اي دائما او غالبا او ان الجمع بين الضيق والضم
من خصائص الكفار فمن التحقيق وبالنسبة الى الاكابر غير سديد والله الموفق ويأتيه
رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذي يسوؤك هذا يومك
اي اليوم الذي توعد في الدنيا كامر فيقول من انت فوجهك الوجه الكامل في القبح
يجي بالشر وفي رواية الذي يجي بالشر فيقول انا عملك الخبيث اي المركب من خبيثة عقا
واعمالك واخلاقك فالاعمال تتجسد وتتصور في قوالب المباني فيقول رب لا تقم
الساعة وفي رواية نحوه اي معنى هذا اللفظ وزاد اي الراوي فيه اي في نحو اذا
خرج روحه اي روح المومن صلى عليه اي دعا له كل ملك بين السما والارض وكل
ملك في السما اريد بها الجنس وفتحت بالتخفيف ويشدد اي له كما في نسخة
ابواب السما ليس من اهل باب اي من ابواب كل سما الا وهم يدعون الله ان يعرج
بروحه بالبنا للمفعول اي يعرج الملائكة به ويصح كونه بنا للفاعل اي يعرج
الله اي يامره بعروجه من قبلهم بكسر القاف وفتح البا اي من جهتهم اي ليتبركوا
به وينشر مواضعها بعطره وناهيك بهذا تشريفا وتعظيما وجزاء وتكريما وتنزع
بصيغة المجهول نفسه اي روحه يعني الكافر مع العروق اشارة الى كراهة
خروجه وشدة الجذب في نزع روحه وكال تعلقه بجميع بدنه فيلعنه كل ملك
بين السما والارض وكل ملك في السما اي سما الدنيا وتغلق اي دونه ابواب السما
اي جميعها ليس من اهل باب اي من ابواب سما الدنيا واما ما وقع في اصل ابن حجر من اهل
سما فسهو قلم الا وهم يدعون الله ان لا يعرج بروحه بصيغة المجهول ويصح ان يكون
للفاعل اي انه لا يصعد روحه من قبلهم كراهة لظاهره وباطنه اما قول ابن حجر
في المومن والعروق واضح فليس بظاهر الا من جهة المعنى دون طريقة المبنى الا اذا
صحت الرواية بالبنا للفاعل فيكون اشارة الى وحدته وفي المومن ايما اي جميع
من الملايكة في صحبته رواه احمد قال ميرك وهو حسن وقال السيوطي رواه
ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في
كتاب عذاب القبر والطيالسي وعبد في مسنديهما وهناد بن السري في الزهد
وابن جرير وابن ابي حاتم وغيرهم من طرق صحيحة انتهى واداء بقول عبد عبد بن حميد
اول من كتب في التفسير وعن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال الطيبي هو كعب بن
عمرو بن عوف المازني الانصاري شهد بدرا قال اي عبد الرحمن لما حضرت كعب
الوفاة اتته اي كعبا ام بشر بنت البرا بن معرور انصارية خزرجية اول من بايع
ليلة العقبة الثانية قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر
ومعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراي الاولى فقالت يا ابا عبد
الرحمن كنية كعب ان لقيت اي بعد موتك فلانا اي روحه النظام لها تعني
اباها البرا لرايب ما يدل على ان المراد به ولدها بشر وهو ما اخرج ابن ابي
الدنيا عن ابي لبيبة قال لما مات بشر بن البرا بن معرور وجدت امه وجدا
شديدا فقالت يا رسول الله لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة هل تتعارف
الموتى فارسل الى بشر بالسلام قال نعم والذي نفسي بيده انهم يتعارفون
كما يتعارف الطير في رؤوس الاشجار وكان لا يهلك هالك من بني سلمة الا جاءته ام
بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فتقول اقرأ على بشر مني

يديك

السلام فاقرا عليه مني السلام وفي رواية فاقريه مني السلام فقال اي ابنا كعب وفي رواية غفر الله لك
يا ام بشر نحن اشغل من ذلك فقالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان ارواح المومنين في طير خضر قال الطيبي جواب عن اعتذاره بقوله نحن اشغل
اي لسنا ممن يشتغل عما كلفتك به لانك ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف وكيت تعلق بضم اللام بشجر الجنة اي باشجارها وتتمتع بانهارها وفي حديث ارواح
المومنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتاكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتاوي
الى قناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبي وذهب بعض العلما الى ان ارواح المومنين
في الجنة يعني انه غير مختص بالشهدا ولذلك سميت جنة الماوى لانها تاوي اليها الارواح
وهي تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويتنشقون بطيب ريحها قال الطيبي الجوهري
علقت الابل العضاة تعلق بالضم اذا تسنمتها وتناولتها بافواهها ومنه الحديث
ارواح الشهدا في حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة انتهى كلامه ولعل الظاهر ان
يقال تعلق من شجر الجنة وتعديته بالبا لتفيد الاتصال لعله كنى به عن الاكل لانها اذا
اتصلت بشجر الجنة وتشبثت بها اكلت من ثمرها قال النووي وفيه ان الجنة مخلوقة
موجودة وهو مذهب اهل السنة وقال القاضي عياض وفيه ان الارواح باقية لا تفنى
فينعم المحسن ويعذب المسي وقد جا به القران والاثار وفي رواية فقالت
اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان نسمة المومن تسرح في الجنة حيث
شات ونسمة الكافر في سجين قال بلى قالت فهو ذاك وفي نسخة فهو بكذا رواه ابن
ماجة والبيهقي في كتاب البعث والنشور قال السيوطي والطبراني بسند حسن هو
وعنه اي عبد الرحمن عن ابيه اي كعب انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما نسمة المومن قال النووي النسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا
وعلى الروح منفردة وهو المراد هنا لقوله حتى يرجعه الله في جسده طير وفي رواية
طاير قال الطيبي وفي رواية في جوف طير خضر وفي اخرى كطير خضر وفي اخرى بحواصل
طير وفي اخرى في صورة طير بيض قال القاضي عياض والاشبه او الاصح قول من قال
طير او صورة طير وهو الاكثر لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود
وتاوي الى قناديل تحت العرش وليس هذا مستبعد اذ ليست للاقيسة والعقول
فيه حكم وكله محال فاذا اراد الله ان يجعل من ذلك شيا قال له كن فيكون وقيل ان المنعم
والمعذب جزء من البدن يبقى فيه الروح هو الذي يولم ويعذب ويلتذ وينعم ويقول
رب ارجعون ويسرح من شجر الجنة في جوف طير او في صورته وفي قناديل تحت العرش
كل ذلك غير مستحيل في قدرة الله تعالى وقيل المراد من نسمة المومن ارواح الشهداء
لان هذه صفتهم لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند
ربهم يرزقون واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغدو والعشي وقيل بل المراد
جميع المومنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب لعموم الحديث تعلق بالتانيث والتذكير
قال السيوطي تعلق بضم اللام اي تاكل العلقة بضم المهملة وهي ما يبتلع به من العيش
اي تسرح في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده اي يرده اليه ردا كاملا في بدنه يوم
يبعثه رواه مالك والنسائي والبيهقي في كتاب البعث والنشور قال السيوطي
والنسائي بسند صحيح ورواه الترمذي بلفظ ان ارواح الشهدا في طير خضر تعلق
من ثمر الجنة او شجر الجنة وقال القرطبي في حديث كعب نسمة المومن طاير يدل على نفسها
يكون طايرا على صورته لا انها تكون فيه ويكون الطاير ظرفا وكذا في رواية ابن مسعود
عند ابن ماجة ارواح الشهدا عند الله كطير خضر وفي لفظ ابن عباس تجول في طير

خضر

خضر ولفظ ابن عمر في صور طير بيض وفي لفظ عن كعب ارواح الشهدا طير خضر قال القرطبي وهذا
كله اصح من رواية جوف طير وقال القابسي انكر العلما رواية في حواصل طير خضر لانها حينيذ
تكون محصورة مضيقا عليها ورد بان الرواية ثابتة والتاويل محتمل لانه لا مانع من ان يكون
في الاجواف حقيقة ويوسعها الله لها حتى يكون اوسع من الفضا كذا نقله السيوطي في شرح
الصدور وعندي ان هذا الايراد من اصله ساقط لان التضييق والانحصار لا يتصور في
الروح وانما يكون في الجسد والروح اذا كانت لطيفة يتبعها الجسد في اللطافة فيسير
بجسدها حيث شات وتتمتع بما شات وتاوي الى ما شا الله لها كما وقع لنبينا صلى الله عليه
وسلم في المعراج ولاتباعه من الاوليا حيث طويت لهم الارض وحصل لهم ابدان مكتسبة
متعددة وجدوها في اماكن مختلفة في ان واحد والله على كل شي قدير ومذلة هذا
العالم المبني على الامر العادي غالبا فكيف وامر الروح واحوال الاخرة كلها مبنية على
خوارق العادات ولعل ركب للارواح ابدان لطيفة عادية بدلا عن اجسادهم الكثيفة مدة
البرزخ وسيلة لتمتع الارواح باللذات الحسية من الاكل والشرب وغيرها ليقع النعيم على
وجه الاكمل وعليه يطبق الحال الاول وليس المراد ان ارواح المومنين في اجواف طير احياء
بارواح اخر حتى يلزم منه محذور وعلى تقدير كون الروحين في جسد واحد وقال ابن دحية
في التنوير قال قوم من المتكلمين هذه رواية منكرة وقالوا لا يكون روحان في جسد واحد
وان ذلك محال وقولهم جهل بالحقايق واعتراض على السنة الثابتة فان معنى الكلام بين
فان روح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد اخر كانه
صورة طاير فيكون في هذا الجسد الاخر كما كان في الاول وذلك مدة البرزخ الى ان
يعيده الله يوم القيامة كما خلقه وانما الذي يستحيل في العقل قيام حياتين بجوهر واحد
فيحيى الجوهر بهما جميعا واما روحان بجسد فليس بمحال اذا لم يتداخل الاجسام فهذا الجنين
في بطن امه وروحه غير روحها وقد اشتمل عليهما جسد واحد وهذا لو ان قيل لهم ان الطاير
له روح غير روح الشهيد وهما في جسد واحد فكيف وانما يتكل في اجواف طير خضر اي في صورة
طير كما تقول رايت ملكا في صورة انسان وهذا في غاية البيان والله المستعان **وعن محمد**
ابن المنكدر قال المولف تابعي كبير من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة
قال دخلت على جابر بن عبد الله هو وابوه من اكابر الصحابة وهو يموت اي في سياق
الموت ونزعه فقلت اقرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن ماجة
قال السيوطي واخرج البخاري عن خالدة بنت عبد الله بن انيس قال جات ام البنين
بنت ابي قتادة بعد موت ابيها بنصف شهر الى عبد الله بن انيس وهو مريض فقالت يا عم
اقرا ابي السلام كذا في شرح الصدور **باب**
غسل الميت وتكفينه اي ادابهما **الفصل الاول عن ام عطية**
اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون اليا وفتح البا الموحدة بنت كعب
وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى
ذكره المولف قالت دخل علينا اي معشر النسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل
ابنته قيل هي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر اولاده صلى الله عليه وسلم توفيت
سنة ثمان من الهجرة وقيل ام كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة وسياتي
زيادة تحقيق في اخر هذا الفصل فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا وفي رواية كما سياتي
او سبعا او فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقا بالاولى استحب التثليث
كذا ذكره النخاري وغيره وان حصل بالثانية او بالثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع
كذا ذكره القاضي وابن الملك وغيرهما قال زين العرب اقول فيه نظر لان او هنا لدل

باب غسل الميت وتكفينه

على التخيير بين احد الامور المذكورة وما ذكره الشارح مستفاد من خارج عن الامر باحد
الامور وذلك لا ينفي التخيير او اكثر من ذلك بكسر الكاف خطاب لمن يتلقى الكلام عنه وفي
نسخة بفتح الكاف على ان المراد خطاب العام او نزلت ام عطية الظاهر انه اراد الخطاب
في ذلك لان رايتي خطاب لنسا يكون من قبيل في له ذلك يوعظ به من كان منكم فانها
كانت رئيستهم خصت بالخطاب اولا ثم عمهن ويمكن ان يكون الخطاب في رايتن الضا
يها اما على التعظيم او تنزيلا منزلة الجماعة حيث مدار رايتهن على رايها والله اعلم
بما وسدر متعلق باغسلنها قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع
الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع عنه تسارع الفسا
ويدفع الهوام قال ابن الهمام الحديث يفيد ان المطلوب المبالغة في التنظيف لا اصل
التطهير والا فالما كاف فيه ولا شك ان تسخين الما كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب
فكان مطلوبا شرعيا وعند الشافعي لا يغلي فيتقيد وابا العلاج اولا ليستلزما عليه
من الدرن بالما او لا فيتم قلعه بالما والسدر ثم يحصل تطيب البدن بعد النظافة
بما الكافور والاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو الظاهر من كتاب
الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يغسل
بالسدر مرتين والثالث بالما والكافور وسنده صحيح واجعلن في الاخرة اي المرة
الاخرة كافورا او شيئا شك من الراوي من كافور وهو كدفع الهوام فاذا فرغتن اي من
غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى امر لجماعة النسا من الايذان
وهو الاعلام والنون الاولى اصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة
للوقاية نقله ميرك عن الازهار ويجوز فيه اسكان الهمزة وفتح الدال لكن لم نجده في
نسخة فلما فرغنا اذناه بالمد اي اعلمناه بالفراغ فالقى الينا حقوه في النهاية اي ازاره
المشدود به حقوه والحقو في الاصل معقد الازار ثم سمي به الازار مجازا ثم فقال
اشعرنها اي الستر اياه اي الحقو والخطاب للغاسلات في النهاية اي اجعلنه شعارا ربما
والشعار الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره قال الطيبي اي اجعلن هذا
الحقو تحت الاكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد ايصال البركة اليها وفي رواية
اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وظاهر الحديث انه لا يزاد على السبع لانه
نهاية ما ورد في عدد التطهير واما قول ابن حجر او تسعا وهكذا وانما اقتصر على السبع
لان الغالب الانقا بها فيرده ما حررته وابدان بميامنها اي من هذه اليد والجنب
والرجل ومواضع الوضوء منها الواو لمطلق الجمع فيقدم مواضع الوضوء اكراما ومنه
فلا مضمضة ولا استنشاق عندنا قال ابن الهمام واستحب بعض العلما ان يلف
الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه
عمل الناس اليوم والمختار ان يمسح راسه ولا يوخر غسل رجليه من الغسل ولا يبدا
غسل يديه بل بيداه بوجهه بخلاف الجنب لانه يتطهر بهما والميت يغسل بيد
غيره وقالت ام عطية في جملة حديثها فضفرنا بالتخفيف شعرها بفتح العين وتسكن
والضفر فتل الشعر قال الطيبي من الضفر وهي النسج ومنه ضفر الشعر وادخال
بعضه في بعض ثلاثة قرون قالت ابنا الملك اي اقسام قال الطيبي لعل المراد
بفتل الشعر ثلاثة قرون مراعاة عادة النسا في ذلك الوقت او مراعاة سنة عدد
دون تكسا يرا لافعال فالقيناها اي الضفاير خلفها اي وراء ظهرها انتهى وفي رواية
فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وفي اخرى مشطناها ثلاثة قرون وهو
بالتخفيف ايضا ذكره في اختلاف الائمة ان ابا حنيفة قال تترك على حالها من غير

تضفير

تضفير متفق عليه الا قوله فالقيناها خلفها فانه للبخاري فقط والحديث رواه الاربعة ايضا
قاله ميرك وعن عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية
بتخفيف اليا بيض سحولية بضم السين وتفتح قال في المواهب الصحيح ان معناه ليس في
الكفن ابن الهمام بفتح السين هو المشهور وعن الازهري الضم قرية باليمن واما الضم فهو جمع
سحل وهو الثوب الابيض النقي لا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع
وقيل اسم قرية بالضم ايضا من كرسف بضم الكاف والسين اي من قطن ليس فيها قميص
ولا عمامة قال في المواهب الصحيح ان معناه ليس في الكفن قميص اصلا وقيل انه كفن في ثم
ثلاثة اثواب خارج عن القميص والعمامة وترتب على هذا اختلافهم في انه هل يستحب
ان يكون الثلاثة لفايف ليس فيها قميص ولا عمامة وقال الحنفية الاثواب الثلاثة ازار
وقميص ولفافة انتهى واستحب بعضهم العمامة وقال النووي قال ابو حنيفة ومالك
استحب قميص وعمامة والمعنى ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانهما زايدان فليس
بمعنى سوى وهو ضعيف اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة قلت
ولم يثبت انه ما كفن فيهما ايضا فالمسئلة متنازع فيها وهذا الحديث محتمل مع انه نسبة
هذا القول لابي حنيفة غير صحيح على الاطلاق فاما استحسن العمامة بعض مشايخنا قال
وفي الحديث دليل على ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند
تكفينه لانه لو لم ينزع لافسد الاكفان لرطوبته اقول ليس في الحديث دليل بل الدليل
امر عقلي خارج عن الحديث قال ابن الهمام فان حمل على ان المراد ان ليس القميص من هذه
الثلاثة بل خارج عنها قال مالك لزم كون السنة اربعة اثواب وهو مردود بما في
البخاري عن ابي بكر قال لعايشة في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت في ثلاثة اثواب وان عورض بما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر
ابن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة
فهو ضعيف وبما رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص مرسل والمرسل
وان كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عايشة فان امكن ان يعارض حديث
عايشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا ومما اخرج
عبد الرزاق عن الحسن البصري نحوه مرسلا وما روى ابو داود عن ابن عباس قال
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه
وحلة نجرانية وهو مضعف بيزيد بن زياد ثم يرجح بعد المعادلة بان الحال
في تكفينه اكشف للرجال من النسا والاقربية تامل وقد ذكروا انه عليه السلام
غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسون الاكفان فوقه وفيه بلله والله
سبحانه وتعالى اعلم اقول يمكن ان يقال بتعدد قميصه صلى الله عليه وسلم
فنزع احدهما عند الغسل غسل بالاخر كفن في اليابس ويويده ما سياتي
انه صلى الله عليه وسلم جعل قميصه كفنا لعبد الله بن ابي قال والحلة في عرفهم
مجموع ثوبين ازار ورداء والكيس في الكفن عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما روى
عن ابن عمر انه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهها متفق عليه قال ابن الهمام
رواه اصحاب الكتب الست وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه بالتشديد وتخفيفه في شرح التوربشتي اي
فليختر من الثياب انظفها واتمها وابيضها على ما ورد به السنة ولم يرد به ما يفعل
المبذرون اشرا ورياء وسمعة لما سياتي عن علي رضي الله عنه قال التوربشتي

العبد بل ما مات عليه قال الهروي وليس قول من ذهب الى الاكفان بشيء لان الانسان
انما يكفن بعد الموت قال التوربشتي وقد كان في الصحابة رضي الله عنهم من يقصر فهمه
في بعض الاحيان عن المعنى المراد والناس متفاوتون في ذلك فلا يعد امثال
ذلك عليهم وقد سمع عدي بن حاتم حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
فعمد الى عقالين اسود وابيض فوضعهما تحت وسادته قال الطيبي وقد راى
بعض اهل العلم الجمع بين الحديثين فقال البعث غير الحشر فاذا كان كذلك فقد يجوز
ان يكون البعث مع الثياب والحشر على العري والحفا قال الشيخ ولم يصنع هذا
القائل شيئا فانه ظن انه ينصر السنة وقد ضيع اكثر مما حفظ فانه سعى في تحريف
سنن كثيرة ليسوي كلام ابي سعيد وقد روينا عن افضل الصحابة انه اوصى
ان يكفن في ثوبيه وقال انما هما للمهل والتراب ثم انه صلى الله عليه وسلم قال في
هذا الحديث الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وليس لهم ان يحملوها على
الاكفان لانها بعد الموت انتهى وفيه انه يمكن حمل كلام الصديق على المهل
ابتداء وكلام ابي سعيد على خلقته انتهى فلا منافاة بينهما قال القاضي العقل
لا يأبى حمله على ظاهره حسب ما فهم منه الراوي انه لا يبعد اعادة ثيابه
البالية كما لا يبعد اعادة عظامه الناخرة فان الدليل الدال على جواز اعادة
المعدوم لا تخصيص له بشيء دون شيء غير ان عموم قوله يحشر الناس عراة
حمله جمهور اهل المعاني وبعضهم على انهم لبسوا الثياب بالاعمال التي يموت عليها من
الصالحات والسيئات فان الرجل يلابسها كما يلابس الملابس فاستعير لها
الثياب قال زين العرب ويمكن الجمع بان الحشر غير البعث فجاز كون هذا بالثياب
وذلك بالعري او المراد اكتساؤه به حين فراغه من الحساب كما ورد انه اول من
يكسى ابراهيم ثم يبعثون الى موقف الحساب قال الطيبي واما العذر من
جهة الصحابي فان يقال عرف مغزى الكلام لكنه سلك مسلك الابهام
وحمل الكلام على غير ما يترقب ونحوه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم حيث قال لازيدن على
السبعين اظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث اليهم انتهى ويمكن ان يحمل
ايضا على المعنى ويجعل تبديل ثيابه الوسخة والعتيقة بثيابه
النظيفة او الجديدة من جملة اعماله الحسنة فانه استقبال للملائكة المكرمة
وتهيئ للقدوم على ارواح الحضرات المعظمة ولذا يستحب ان يكون على الطهارة
فقد اخرج الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاه ملك
الموت وهو على وضوء اعطي الشهادة والنظافة الطهارة فقد اخرج الطبراني
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاه ملك الموت وهو على وضوء
لها تأثير بليغ في استجلاب الطهارة الباطنة مع انه لا معنى لقولهم يبعث
على عمله الذي يختم به الا هذا بان يكون على عمل الطاعة والرضا بالقضا
والتسليم بين يدي الرب الكريم وحسن الظن بفضله العظيم وربما يؤيد
انه ما اوصى ان يجعل تلك الثياب اكفانا له مع ان كثيرا من العلماء قالوا الملبوس
اولى قال ابن حجر المعتمد من مذهبنا ان ماله للبلاء ويؤيده ما صح عن ابي
بكر كرم الله وجهه انه اختار الخلق وقال الحي اولى بالجديد من الميت ثم علل
ذلك بان الكفن انما هو لدم الميت وصديده والظاهر ان هذا هو ما صح منه
رضي الله عنه وانه اشار الى جواز كفن الخلق ايضا والله تعالى اعلم رواه ابو داود

قال

قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه البيهقي وروى المرفوع منه فقط ابن
حبان في صحيحه وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير الكفن الحلة اي الازار والرداء فوق القميص وهو كفن السنة او بدونه وهو كفن
الكفاية وفي النهاية الحلة واحد الحلل وهي برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين
من جنس واحد انتهى وهي نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم قال
المظهر اختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث
والاصح ان الابيض افضل لحديث عائشة رضي الله عنها كفن في السحولية وحديث
ابن عباس كفنوا فيها موتاكم وفيه ان الحلة على ما في القاموس ازار ورداء برد وغيره
مع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال وقال ابن الملك الاكثرون على اختيار البيض
وانما قال ذلك في الحلة لانها كانت يومئذ ايسر عليهم وخير الاضحية الكبش الاقرن قال
الطيبي ولعل فضيلة الكبش الاقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب
رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الترمذي وقال غريب
وابن ماجه اي كلاهما عن ابي امامة وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتلى احد جمع قتيل والباء بمعنى في اي امر في حقهم ان ينزع عنهم
الحديد اي السلاح والدروع والجلود مثل الفرو والكساء غير الملطخ بالدم وان
يدفنوا بدمائهم وثيابهم اي الملطخة بالدم ثم لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه
لكرمه فانه مغفور عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فلا يغسل ولكن يصلى ذكره
الطيبي ولا يخفى ضعف تعليله رواه ابو داود ورواه ابن ماجه قال ميرك وفي سنده
ابو عاصم الواسطي ضعفوه وعطاء بن السائب تغير باخره وقال ابن الهمام
وفي ترك غسل الشهيد احاديث منها ما اخرج البخاري واصحاب السنن عن الليث
ابن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله انه
عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم زاد البخاري ولم يصل عليهم قال النسائي
لا اعلم احدا تابع الليث من اصحاب الزهري على هذا الاسناد ولم يؤثر عند البخاري
تفرد الليث بالاسناد المذكور ثم قال ابن الهمام وانما معتمد الشافعي ما في البخاري
عن جابر انه عليه السلام انه لم يصل على قتلى احد وهذا معارض بحديث عطاء بن ابي
رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اخرجه ابو داود في المراسيل
فيعارض حديث جابر عنده ثم يترجح بانه مثبت وحديث جابر ناف ونمنع اصل المخالف
في تضعيف المرسل ولو سلم فعندنا انا اعتقد برفع معناه قبل وقد روى
الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من
القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق اي تردد البكاء في صدره كمنع وضرب
وسمع قاله في القاموس وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء
بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون
حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم قال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند
الله يوم القيامة مختصر وقال صحيح الاسناد في سنده من تكلم فيه فلا يقصر
على درجة الحسن وهو حجة استقلالا فلا اقل من صلاحيته عاضدا للغير
والسند احمد عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن

على جرحى المشركين الى ان قال فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع فصلى عليه
يومئذ سبعين صلاة وهذا لا ينزل عن درجة الحسن واخرج الدارقطني عن
ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه
حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى يومئذ سبعين وهذا ايضا لا ينزل
عن الحسن ثم لو كان الكل ضعيفا ارتقى الحاصل الى درجة الحسن اه

الفصل الثالث عن سعد بن ابراهيم عن ابيه اي ابراهيم كما في نسخة

ان عبد الرحمن بن عوف اتي اي جيء بطعام اي للافطار وكان صائما قال قتل مصعب
ابن عمير وهو خير مني قاله تواضعا وهضما لنفسه او من حيثية اختيار الفقر والصبر
والا فقد صح العلماء ان العشرة المبشرة افضل من بقية الصحابة كفن في بردة
استيناف فيه معنى التعليل ان غطى راسه بدت اي ظهرت رجلاه وان غطي رجلاه
بدت اي ظهرت راسه وسياتي في حديثه في جامع المناقب انه غطي بها راسه وجعل
على رجليه الاذخر واراه اي اظنه قال اي عبد الرحمن وقتل حمزة وهو خير مني من
جهة الشهادة في حضوره به صلى الله عليه وسلم او اختيار الله تعالى له الفقر وتوديع
الثاني منها قوله ثم بسط اي وسع وكثر لنا اراد نفسه وبقية من بقي من الصحابة
الذين اتسعت لهم الدنيا بواسطة الغنائم او التجارة من الدنيا ما بسط او قال
اعطينا من الدنيا ما اعطينا وفي نسخة ما اعطيناه اي من المال الكثير ولقد خشينا
ان تكون بالتانيث والتذكير حسناتنا اي ثوابها عجلت اي اعطيت عاجلا لنا قال
الطيبي اي خفنا ان ندخل في زمرة من قيل فيه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها
ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا انتهى او قوله تعالى
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها كما صدر عن سيدنا عمر وهذا لما
كان الخوف غالبا عليهم والا فمعنى الاية الاولى من كانت همته العاجلة ولم يرد غيرها
تفضلنا عليه في الدنيا ما نشاء لمن نريد لا لكل من يريد ومعنى الثانية اذهبتم
ما كتب لكم من الطيبات اي استوفيتموه في دنياكم فلم يبق لكم بعد استيفاء حظكم
شيء منها والمراد بالحظ الاستمتاع باللهو والتنعم الذي يشغل الرجل الالتذاذ به
عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات ولم يعش الا لياكل الطيب
ويلبس اللين ويقطع اوقاته باللهو والطرب ولا يعبأ بالعلم والعمل ولا يحمل على
النفس مشاقهما واما التمتع بنعمة الله وارزاقه التي لم يخلقها الا لعباده ويتقوى بها
على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل هو واصحابه تمرا وشربوا عليه ماء فقال
الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وجعلنا مسلمين ثم جعل يبكي اي من اجل ذلك
حتى ترك الطعام اي مع شدة احتياجه اليه لان الخوف اذا غلب منع الميل
الى اللذة وذهبت عنه الشهوة بالمرة رواه البخاري وعن جابر قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاء عبد الله بن ابي رئيس المنافقين بعدما
ولده المؤمن او بناء على وصية والده بعد ما ادخل حفرته اي قبره فامر به
فاخرج من قبره فوضعه على ركبتيه فنفث فيه اي في وجهه او في فيه من ريقه
والبسه قميصه وكل هذا مداراة وملاطفة وحسن معاشرة وموالفة
واشارة خفية الى ان هذه الامور الحسية لا تنفع منفعة كلية مع العقايد
الدينية والاخلاق الردية ولهذا ما طلب احد المريدين من تاج العارفين

ابي

ابي يزيد البسطامي قدس الله سره السامي ان يعطيه فروته ليجعل الكفن كسوته
فقال له ابو يزيد لو دخلت في جلدي واحاط بك جسدي ما نفعك وعذبك ان شاء
من حيث لا ادري ولو دريت لا املك نفسي فضلا عن غيري وانما ينفع الاعتقاد
والاجتهاد والمعروف بالعباد قال اي جابر وكان عبد الله بن ابي كسا عباسا
اي حين اسري يوم بدر قميصا لانه كان عريانا وفي معالم التنزيل للبغوي قال
سفيان قال ابو هارون وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان
فقال له ابن عبد الله البس قميصك الذي يلي جلدك وروي عن جابر رضي الله عنه
قال لما كان يوم بدر واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن
ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله
عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله عليه
وسلم يد فاحب ان يكافئه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم فيما فعل بعبد
الله بن ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يغني عنه قميصي وصلاتي
من الله وتقمص النبي صلى الله عليه وسلم كلمه فيما فعل بعبد الله بن ابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الخطابي هو منافق ظاهر النفاق وقد
انزل في كفره ونفاقه ايات من القران تتلى فاحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وان
يكون تاليفا لابنه واكراما له وكان مسلما بريئا من النفاق وان يكون مجازاة
له لانه كان كسا العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا فاراد ان يكافئه
لئلا يكون للمنافق عنده يد لم يجازه عليها وفي الحديث تحقيق جواز التكفين بالقميص
واخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب كذا ذكره الطيبي ولعله اراد
بالعلة السبب المتقدم وبالسبب الحادث قال البغوي في تفسيره قال اهل
التفسير بعث عبد الله بن ابي بن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مريض فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهلكك حب اليهود
اي حب الجاه عندهم فقال يا رسول الله اني لم ابعث اليك لتؤنبني اي توبخني
وتعيرني ولكن بعثت اليك لتستغفر لي وساله ان يكفنه في قميصه وان
يصلي عليه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي
اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل يعني البخاري حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن عمر بن الخطاب انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عليه فقلت
يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه
قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه
قال اني خيرت فاخترت لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها
قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا
يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله
وهم فاسقون قال اي عمر فتعجبت من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم متفق عليه وقد ثبت ان عبد الله بن ابي
لما قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقف له ولده
على باب المدينة مصلتا سيفه وقال لئن لم تقل انك الاذل ورسوله

الله صلى الله عليه وسلم الا عرضت عنقك بهذا فقال ذلك فمكنه من حملها
فسبحان من يخرج الحي من الميت والعزيز من الذليل وفيه دليل اي دليل على كمال
قدرة الجليل **باب المشي** اي ادابه بالجنازة
اي بالسرير او بالميت في المغرب الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما
لغتان وقيل بالكسر الميت والسرير الذي يحمل عليه الميت وبالفتح السرير لا غير
والصلاة عطف على المشي عليها اي على الجنازة اي الميت

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة
وضابط الاسراع اخذا من خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن شدة السير بها
فقال ما دون الخبب بان يكون مشيه بها فوق المشي المعتاد ودون الخبب ويتوسط
المشي مع تفاوت الخطا قال الشافعي في الام ويمشي بها على اسراع سجية
مشي لا الاسراع الذي يشق على من يتبعها الا ان يخاف تغيرها او
انفجارها فتعجلوا بها ما قدروا فان تك صالحة اي فان تلك الجنازة صالحة
او مؤمنة قال المظهر الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى هذا
اسند الفعل الى الجنازة واريد بها الميت فخير اي فهي الى خير او فلها خير
تقدمونها بالتشديد اليه اي فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا
به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب فان تك سوى ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم وقال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت ووصفت
باعماله الصالحة ثم عبر عن الاعمال الصالحة بالخير وجعلت الجنازة هي
التي هي مكان الميت مقدمة على ذلك الخير فكني بالجنازة عن العمل الصالح
مبالغة في كمال هذا المعنى ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا قابل
ثم بينه بوضع الشر عن الرقاب وكان اثر العمل الرجل الصالح راحة له فامر
باسراعه الى ما يستريح اليه وان عمل الرجل الغير الصالح مشقة عليهم فامر
بوضع جيفته عن رقابهم فالضمير في اليه راجع الى الخير باعتبار الثواب
والاكرام فمعناه قريب مما من قوله مستريح او مستراح منه وقال المالكي
في التوضيح انها بالتانيث وقال انث الضمير العائد الى الخير وهو مذكر
فكان ينبغي ان يقول فخير تقدمونها اليه لكن المذكور يجوز تانيثه
فاول بمؤنث كتاويل الخير الذي يقدم النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى
او باليسرى وقال الكرماني فخير تقدمونها اليه خبر لمبتدا محذوف اي فهي خير
تقدمونها اليه او هو مبتدا اي فثم خير تقدمون الجنازة اليه يعني حالة
في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا وقوله فشر
تضعونه اي انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ
منه ترك مصاحبة اهل البطالة وغير الصالحين متفق عليه قال ميرك ورواه
الاربعة **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
الجنازة اي بين يدي الرجال وهيئت ليحملوها فاحتملها الرجال على اعناقهم
فان كانت صالحة قالت اي بلسان الحال او بلسان المقال قدموني اي اسرعوا
بي الى منزلي لا ارى في الجنة العالية من المراتب العالية في الازهار المراد
من كلام الميت على السرير الحقيقة فهو تعالى قادر وهو كاحيائه في القبر ليسال
بل قد اثبت صلى الله عليه وسلم السمع للميت مثل اثبات الملكين حيث قال انه
ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان او الحي زيا باعتبار ما يؤول اليه بعد الادخال للسوال

في القبر

في القبر انتهى والثاني لا يظهر وجهه فالمقول هو الاول وقد اخرج احمد والطبراني
وابن ابي الدنيا والمروزي وابن منده عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يكفنه ومن يدليه
في حفرته ويحتمل ان يكون هذا المقال بلسان الحال لا بناء معرفته
وقدرته على لسان القال والله اعلم بالحال وان كانت غير صالحة قالت لاهلها
اي لاقاربها او لمن يحملها يا ويلها اي ويل الجنازة قال الطيبي اي يا ويلي وهلاكي
احضر فهذا اوانك فعدل عن حكاية قول الجنازة الى ضمير الغائب حملا على المعنى
كراهية اضافة الويل الى نفسه اين تذهبون بها يسمع صوتها ووقع في اصل ابن
حجر يستمع صوتها من باب الافتعال وهو مخالف للرواية والله دراية قال
الطيبي الظاهر انه يعني يسمع كل شيء اي حتى الجماد وهو صريح في ان القول حقيقي الا ان
يحمل السماع على الفهم فيكون كقوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم الا الانسان
بالنصب على الاستثناء ولو سمع الانسان اي حقيقة السماع لصعق اي لمات
او غشي عليه ففيه بيان حكمة عدم سماع الانسان من انه يخل نظام العالم ويكون
الايمان شهوديا لا غيبيا وكذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل الغفلة
مانعة من الرحلة رواه البخاري **وعنه** اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا قال القاضي الامر بالقيام اما لترحيب
الميت وتعظيمه واما للتهويل الميت وتفظيعه والتنبيه على انه حال ينبغي ان يضطرب
ويقلق من راى ميتا استشعارا منه ورعبا ولا يثبت على حالة لعدم المبالاة
وقلة الاحتفال ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رايتم
الجنازة فقوموا انتهى ويحتمل ان يكون الامر بالقيام للصلاة عليها ويدل عليه
قوله فمن تبعها اي بعد الصلاة فلا يقعد عنها حتى توضع اي عن اعناق الرجال
قصد المساعدة وقياما بحق الاخوة والمصاحبة او حتى توضع في اللحد للاحتياج
في الدفن الى الناس ولئلا يكل جوهر في القيام بخدمته ويؤيد الاول ما رواه الترمذي
عن احمد واسحاق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال ويعضده
رواية الثوري حتى توضع بالارض ولانها ما دامت على اعناقهم وهم واقفون فقعوده
مخالفة لهم ويشعر بالتمييز عنهم والتكبر عليهم قال بعض علمائنا اذا لم يرد
الذهاب معها فالقيام مكروه عند الاكثر وقال جمع هو مخير بينه وبين القعود
وقال بعضهم مندوب وقال صاحب التتمة يستحب القيام للاحاديث
الصحيحة الواردة فيه وقال الجمهور الاحاديث منسوخة بحديث علي الاتي
متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي **وعن** جابر قال مرت جنازة
فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها اي
الميتة يهودية او الجنازة جنازة يهودية فقال ان الموت فزع بفتحتين مصدر
وصف به للمبالغة او تقديره ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ظاهره الامر بالقيام
الحقيقي لمجرد رؤية الجنازة واما قاله ابن الملك من ان امره بالقيام عند رؤيتها
لاظهار التفزع والتحرز عن نفسه فانه امر عظيم ومن لم يتفزع فهو علامة غلظ
قلبه وعظم غفلته فالمراد بالقيام تغير الحال في قلبه وفي ظاهره لا حقيقة
له متفق عليه قال ميرك فيه نظر من وجهين احدهما ان جملة ان الموت فزع
من افراد مسلم عن البخاري والثاني ان لفظ البخاري ان جنازة يهودي زاد في رواية
فقال اليست نفسا انتهى وفي بعض الروايات انكم لستم تقومون اعظاما للذي

يقبض النفوس وعن علي رضي الله عنه قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قمنا فقلنا يا رسول الله إنها أي الميتة يهودية قام أي يعني برؤية الجنازة فقمنا
تبعا له أي أولا وقعد أي ثبت قاعدا فقعدنا أي تبعا له أخرا يريد على بالقيام
والقعود في الجنازة أي في رؤيتها رواه مسلم قال ميرك ورواه الأربعة أيضا
وفي رواية مالك وأبي داود قام في الجنائز أي لها ثم قعد بعد قال ميرك وكأنه
اعتراض على صاحب المصابيح إنه يحتمل أنه اختار لفظ أبي داود لأنه أصرح
في النسخ من عبارة مسلم كما لا يخفى وإنما أورده لبيان أن الأمر بالقيام للجنازة
المفهوم من الحديث السابق منسوخ لأنه المقصود من الباب تأمل انتهى وفي
شرح السنة عن الشافعي حديث علي كرم الله وجهه ناسخ لحديث أبي سعيد
إذا رأيتم الجنازة فقوموا وقال أحمد وإسحاق إن شاء قام وإن شاء لم يقم
وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة
فيقعدون قبل أن ينتهي إليهم الجنازة قال القاضي الحديث يحتمل معنيين
الأول أنه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت عنه قال ابن الملك
ليعلم الناس أن اتباعهما غير واجب بل يستحب الثاني أنه كان يقوم إذا رآها ثم لم يكن
يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وأمارة على أن الأمر الوارد في
ذلك للندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر بالقيام
والأول أرجح لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ انتهى وتبعه ابن الملك حيث قال
والمختار أنه غير منسوخ فيكون الأمر بالقيام للندب وقعوده صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز نعم تقدم الجمع انتهى وقد صرح الطحاوي بأنه منسوخ وأتى
بأدلته وقال وبه نأخذ وقال ابن الهمام أما القاعد على الطريق إذا مرت به أو
على القبر إذا جيء به فلا يقوم لها وقيل يقوم واختير الأول لما روي عن علي رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك
وأمرنا بالجلوس وبهذا اللفظ لأحمد تم كلامه والحديث بعينه سيأتي في الفصل
الثالث وهو نص في احتمال الثاني الذي ذكره القاضي من النسخ وقوله أمرنا
بالجلوس ينبغي أن يكون القيام بعد النسخ منه وبا والله أعلم قال ابن حجر
وقال أئمتنا هما مندوب وبأن قال النووي وهو المختار لصحة الأحاديث بالأمر
بالقيام ولم يثبت في القعود إلا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ
لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز انتهى ورده أنه لا مطابقة بينه لما عقله الدليل
قال واعترض على النووي بأن الذي فهمه علي كرم الله وجهه الترك مطلقا
وهو الظاهر على أن فهم الصحابي لا سيما مثل علي باب مدينة العلم مقدم
على فهم غيره لأنه يساعده في القرائن الخارجية ما لا يدركه غيره ولهذا أمر
بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث وهو كما في مسلم قام النبي صلى الله
عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك
وأمرهم بالقعود وفي رواية أنه رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع
فأشار إليهم بدرة معه أو بسوط أن اجلسوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جلس بعد ما كان يقوم وبهذا اتضح ما ذهب إليه الشافعي من نسخها انتهى
وأنت ترى أن هذا الحديث إنما يفيد نسخ القيام حتى توضع انتهى والكلام إنما هو
في القيام عند رؤية الجنازة ابتداء والظاهر أن هذا قضية أخرى ونسخ لحكم آخر
ويؤيده ما سيأتي من أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اتبع جنازة لم يقعد

حتى

حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له إنا هكذا نصنع يا محمد قال فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتبع وفي نسخة صحيحة من تبع جنازة مسلم إيمانا أي بالله ورسوله
وأغرب ابن حجر حيث قال تصديقا بثوابه وجعل لفظ بالله متنا والحال أنه ليس
كذلك ثم هو مخالف للرواية والدراية للاستغناء عنه بتفسيره بقوله واحتسابا أي
طلبا للثواب قال ابن الملك لا للرياء وتطييب قلب أحد انتهى وفيه نظر لأن مخالطة
السرور في قلب المؤمن أفضل من عمل الثقلين وورد أن من عزى مصابا فله مثل
أجره ونصبهما على العلة وقيل إنهما حالان أي مؤمنا ومحتسبا وكان معه أي استمر
مع جنازته حتى يصلى عليها بالجنازة ويفرغ من دفنها وروي الفعلان على بناء
المجهول فإنه يرجع من الأجر حال قال الطيبي أي كائنا من الثواب ثم بيانية
تقدمت على المبين بقيراطين أي بقسطين ونصيبين عظيمين في النهاية القيراط
جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه
جزءا من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فإن أصله قراط قيل لأنه يجمع
على قراريط وهو شائع مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشيء قال
التوربشتي وذلك لأنه فسر بقوله كل قيراط مثل أحد وذلك تفسير للمقصود
من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بنصيبين من
من جنس الأجر فبين المعنى بالقيراط الذي هو حصة من جملة الدينار
قال ابن الملك أي نصيبين جسيمين يكون مثل جبل أحد انتهى ولا ينافيه ما ورد في رواية
أن أصغرهما كأحد لأنهما يختلفان باختلاف أحوال المتبعين ومن صلى عليها
ثم رجع قبل أن تدفن أي الجنازة فإنه يرجع بقيراط متفق عليه قال ميرك واللفظ
للبخاري انتهى وفي رواية متفق عليها أيضا من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال
مثل الجبلين العظيمين وفي رواية لمسلم أصغرهما كأحد وفي أخرى له أيضا
حتى يوضع في اللحد وورد في رواية عند أحمد في مسنده تقييده بقيود أخرى
وهي الحمل والحثو في القبر والإذن من الولي في الانصراف وجرى على الأخير قوم والجمهور
ما اعتبروا هذه التقييدات لأن الحديث لم يصح أوله علة شديدة ونحوه عندهم
وروي في الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط
أي واحد للصلاة واثنان للتشييع وعنه أي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم نعى للناس النجاشي أي أخبرهم بموته في القاموس نعاه له نعوا ونعيا
أخبره بموته والنجاشي بالتشديد في الياء للنسبة وتخفيفها فياؤه أصلية
وبكسر نونها أو هو أفصح من فتحها وهو ملك الحبشة وأما تشديد الجيم فخطأ
والسين تصحيف واسمه أصحمة بوزن أربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة
وهو ممن آمن به صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان ردءا للمسلمين المهاجرين
إليه مبالغا في الإحسان إليهم اليوم ظرف نعى أي في اليوم الذي مات فيه وهو
كما قاله جماعة في رجب سنة تسع وقيل قبل فتح مكة وقال ابن الملك
كان النجاشي مسلما يكتم إيمانه من قومه الكفار وذلك معجزة منه صلى الله
عليه وسلم لأنه كان بينهما مسيرة شهر وخرج بهم إلى المصلى في الهداية
ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه السلام من صلى على جنازة في مسجد فلا
أجر له وروي فلا شيء له رواه أبو داود وابن ماجه قال ابن الهمام في الخلاصة

مكروه سواكان الميت والقوم في المسجد اوكان الميت خارج خارج المسجد والقوم كلهم
او بعضهم في المسجد انتهى وهذا الاطلاق في الكراهة بنا على ان المسجد انما بني
لصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان
الميت خارج المسجد وهو بنا على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد ثم كراهة
تحريم او تنزيه روايتان ويظهر لي ان الاولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو
نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد ظني بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم
ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة قلت ويؤيده رواية فلاشي عليه
وان كانت لا تعارض المشهور قال وقد يقال ان الصلاة نفسها سبب موضوع
للثواب فسلب الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم
يقاوم ذلك الثواب قال وفيه نظر لا يخفى قلت الاظهر ان يحمل النفي على الكمال
كما في نظايره والدليل عليه ما في مسلم عن عايشة والله لقد صلى النبي صلى الله
عليه وسلم على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه وقال الخطابي ثبت ان
ابابكر وعمر صلى عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا
الصلاة عليهما وفي تركهم الانكار دليل الجواز انتهى وهو لا ينافي كراهة التنزيه
فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ذهب الشافعي الى جواز الصلاة على الغايب
وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه يحتمل ان يكون حاضرا لان الله تعالى قادر على ان يحضره
وخصوصية به عليه السلام متفق عليه قال ميرك رواه الاربعة انتهى وفي
رواية في الصحيح ايضا بيان ذلك النعي وهو انه صلى الله عليه وسلم قال
قد مات اليوم عبد صالح يقال له اصحمه فقوموا فصلوا على اخيكم النجاشي فقال
بعضهم يامرنا ان نصلي على علج من الحبشة فانزل الله تعالى وان من اهل الكتاب
لمن يومن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله الى اخر السورة وفي اخرى
لابي هريرة اصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاكم
اصحمة النجاشي توفي فصلوا عليه قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووثبنا معه حتى جا الى المصلى فقام فصففنا فكبر اربع تكبيرات قال ابن حجر
وفي هذه الاحاديث اوضح حجة للشافعي من جواز الصلاة على الميت الغايب عن البلد
ومنير تهاودعوى ان الارض انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه صلى الله عليه
وسلم لا يلتفت اليه لان مثل هذا لا يثبت بالاحتمال وعلى التسليم فبالنسبة
للصحابة هي صلاة غايب قطعا قلت هذا لا يضر فانه يجوز ان لا يرى المقتدي
جنازة الميت الموضوعة بالاتفاق كما هو مشاهد في المسجد الحرام بعد ان ابت الاول
يلزم منه ثبوت الثاني واما الاحتمال فيويده ما روي من الاحاديث الدالة على
الاستدلال منها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلا عن اسباب النزول
للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير
النجاشي حتى راه وصلى عليه ومنها ما ذكره المحقق الامام ابن الهمام وهو ما رواه ابن
حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين انه صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم
النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه فقام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون
ان جنازته بين يديه فهذا اللفظ يشير الى الواقع خلاف ظنهم لانه هو فايدته
المعتد بها فاما ان يكون سمعه منه عليه السلام او كوشف له واما ان ذلك خص
به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق
فان قيل قد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية بن معاوية المزني وقد يقال

الليثي نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال يارسول الله ان معاوية بن المزني مات بالمدينة
اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره
فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع
فقال عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراته
اياها جاييا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي
امامة وابن سعد في الطبقات من حديث انس وصلى على زيد وجعفر
لما استشهدا بموتة على ما في مغازي الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم
ابن عمر بن قتادة حدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال لما
التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف
ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه السلام اخذ الراية
زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن
ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال
استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها حيث شا بجناحين قلنا انما ادعينا الخصوص
بتقدير ان لا يكون رفع له سرير ولا هو مرئي وما ذكر بخلاف ذلك هذا مع ضعف
الطرق فما في المغازي مرسل من الطرفين وما في الطبقات ضعيف بالعلا
وهو ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد
وقد عنعنه ثم الدليل الخصوصية انه لم يصل على غايب الا على هولا ومن سوى
النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان بمراى منه مع انه قد توفي خلق منهم رضي الله
عنهم غيبا في الاسفار كارض الحبشة والغزوات وكان يصلي صلى الله عليه وسلم على الصلاة
على كل من توفي من اصحابه حريصا حتى قال لا يموتن احدكم الا اذنتموني به فان
صلاتي عليه رحمة له وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم قال
المولف في فضل الصحابة يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي يعد في الكوفيين
سكنها ومات بها وروى عنه عطا وغيره يكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة
خمسا فسالناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا او اولا يكبرها
خمسا قال النووي دل الاجماع على نسخ هذا الحديث لان ابن عبد البر وغيره
نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد
زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع يصح مع الخلاف انتهى ويحتمل انه سهى فكبر
خمسا ثم استدل على صحة صلاته بانه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا اذ ليس
في الحديث تصريح بان ابن ارقم ليس له قايل بالنسخ قال ابن الملك وبه
قال حذيفة ولم يعمل به واحد من الايمة لكن لو كبر خمسا لا تبطل صلاته
على الاصح انتهى ونقل البعض منه الاجماع قال ابن حجر اي اجماع الاكثر
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسايي وعن طلحة
ابن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا
فاتحة الكتاب اي بعد التكبيرة الاولى فقال انما قرات الفاتحة او رفعت
صوتي بها كما في رواية لتعلموا انها اي قراة الفاتحة سنة قال الطيبي اي
ليست ببدعة قال الاشرف الضمير المونث لقراة الفاتحة وليس المراد
بالسنة انها ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة اي انها طريقة مروية
وهذا التاويل على مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليست

بواجبة انتهي يعني ان الفاتحة لو قرات مكان الثنا لفات مقام السنة وفي شرح ابن الهمام
قالوا لا يقرا الفاتحة الا ان يقراها بنية الثنا ولم يثبت القراة عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم وفي موطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرا في الصلاة علي الجنازة
انتهي وبهذا يعلم ضعف قوله اي انها طريقة مروية واخرج في امامة وسنده علي شرط
الشيخين انه قال السنة في الصلاة علي الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولي بام
القران مخافتة ثم ساق فيه كما تقدم وليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة
كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهم ابن حجر فتدبر رواه البخاري قال ميرك ورواه
ابوداود والترمذي والنسائي والشافعي وعن عوف بن مالك قال صلي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فحفظت من دعائه وهو يقول اي بعد التكبيرة الثالثة
وهذه الجملة لمجرد التاكيد او لبيان انه حفظ من دعائه بسماعه له منه
لا عنه ولا ينافي هذا ما تقرر في الفقه من ندب الاسرار لان الجهر منا
للتعليم لا غير اللهم اغفر له بمحو السيات وارحمه بقبول الطاعات وهذا
احسن من قول ابن حجر تاكيدا او اعم وعافه امر من المعافاة والها ضمير وقيل
للسكت والمعنى خلصه من المكروهات وقال الطيبي اي سلمه من العذاب
والبلا واعف عنه اي عن ما وقع منه من التقصيرات واغرب ابن حجر فقال
عافه اي سلمه من كل موذ واعف عنه تاكيدا او اخص اي سلمه من خطر الذنوب
وفي النهاية العفو والعافية والمعافاة متقاربة فالعفو محو الذنب والعافية
ان يسلم من الاسقام والبلايا والمعافاة وهي ان يعافيك الله من الناس
ويعافيهم منك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم ذكره الطيبي ولا يخفى ان ما
ذكره في العافية والمعافاة في المعنى غير ملايم للميت بل ما ذكره في العافية
لا يناسب الحي ايضا فانه صلي الله عليه وسلم دعوا بالعافية ولم يسلموا من
الاسقام والبلية بل اشد الناس بلا الانبيا ثم الامثل فالامثل بل السلامة من
الاسقام كانت عندهم من العيوب العظام فينبغي ان يحمل الاسقام علي شيء
الاسقام كالبرص والجنون والجذام او المراد من المعافية ان لا يجزع في الالام
ويصبر ويشكر ويرضا بقضاء الملك العلام ويقوم بما يجب عليه من تكاليف
الاحكام واكرم نزله بضم الزاي وسكن اي رزقه وهو في الاصل ما يقدم من الطعام
الي الضيف اي احسن نصيبه من الجنة ووسع مدخله بفتح الميم وضمها اي
قبره قال ميرك بفتح الميم هذا هو المسموع من افواه المشايخ والمضبوط في اصل
سماعنا وضبطه الشيخ الجزري في مفتاح الحصن بضم الميم وكلاهما صحيح بحسب
المعنى انتهي لان معناه مكان الدخول والادخال وانما اختار الشيخ الضم لان
الجمهور من القراء قروا بالضم في قوله تعالى وندخلكم مدخلا كريما وانفراد الامام
نافع بالفتح والضم ايضا بحسب المعنى انسب لان دخوله ليس بنفسه بل
بادخال غيره واغسله بالماء والثلج والبرد بفتحتين اي طهره من الذنوب بانواع
المغفرة كما ان هذه الاشيا انواع للمطهرات من الدنس ونقه بها الضمير او السكت
من الخطايا تاكيد لما قبله كما نقيت الثوب الابيض من الدنس بفتحتين اي الوسخ
تشبيه للمعقول بالمحسوس وهو تاكيد لما قبله علي ما ذكره ابن حجر
او المراد باحدهما الصغاير وبالاخر الكباير او المراد باحدهما حق الله وبالاخر
حق العباد وابدله اي عوضه دارا خيرا من داره واهلا اي خدما خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه اي من الحور العين ونسا الدنيا ايضا فلا يشكل ان نساء

الدنيا في الجنة افضل من الحور لصلاتهن وصيامهن كما ورد في الحديث واما قول ابن حجر
وخير البيت بابها من كونها افعل تفضيل اذ لا خيرية في الدنيا بالنسبة للاخرة فليس
علي بابه اذ الكلام في النسبة الحقيقية لا في النسبة الاضافية قال تعالى والاخرة خير
وابقي وقال عز وجل وللاخرة خير لمن اتقي وادخله الجنة اي ابتدا واعذه اي اجره
من عذاب القبر او من عذاب النار ظاهره انه شك من الراوي ويمكن ان يكون او بمعني
الواو ويويده ما في نسخة بالواو وفي رواية وقه بها الضمير والسكت اي احفظه
فتنة القبر اي التحير في جواب الملكين المودي الي عذاب القبر وعذاب قال اي
عوف حتي تمنيت ان اكون انا تاكيد للضمير المتصل ذلك الميت بالنصب علي الخبرية
رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي قال ابن الهمام ورواه الترمذي قال البخاري
وهذا الدعا اصح شيء ورد في الدعا علي الميت وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة
لما توفي سعد بن ابي وقاص اي في قصره بالعقيق علي عشرة اميال من المدينة وحمل
الميها علي اعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك في اخرة معوية قالت ادخلوا به المسجد
حتي اصلي عليه اي سالت عايشة ان يصلي عليه في المسجد لتصلي هي عليه ايضا
فانكر ذلك عليها اي فابوا عليها وقالوا لا يصلي علي الميت في المسجد فقالت
والله لقد صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ابني بيضا اسم للام في المسجد
سهيل بالتصغير وفي نسخة سهل واخيه قال الطيبي اسمه سهل ما تا سنة تسع
وبيضا امهما اسمها دعد بنت الجحدم واسم ابيهما عمرو بن وهب قال ميرك غلط
الطيبي في اسم ابيهما لان اسم ابيهما وهب بن ربيعة كما في الاستيعاب وغيره
من اسما الرجال وكان سهل قديم الاسلام هاجر الي الحبشة ثم عاد الي مكة
وشهد بدرا وغيره وتوفي سنة تسع من الهجرة ذهب الشافعي الي قول
عايشة وابو حنيفة واصحابه يكرهون ذلك وقالوا ان الصحابة كانوا متوافر
فلو لم يعلموا النسخ لما خالفوا حديث عايشة انتهي كلام الطيبي او حملوه علي
عذر كمطر او علي الخصوصية او علي الجواز وعملوا بالافضل في حق سعد لا سيما
وكان مظنة تلويث المسجد النبوي لاتيانه من المسافة البعيدة وتحريكه
علي الاعناق البعيدة واما قول ابن حجر فيه اوضح حجة لقول الشافعي الافضل
ادخال الميت المسجد للصلاة عليه فمردود لانه لو كان افضل لكان اكثر صلاته
عليه السلام علي الميت في المسجد ولما امتنع جل الصحابة عنه وانما الحديث
يفيد الجواز في الجملة وما اظن ان الشافعي يقول بانه الافضل مع خلاف الامام
الاكمل وقد نازع جماعة من متاخري اصحاب الشافعي في الاستحباب بانه كان هو
للجنايز موضع معروف خارج المسجد والغالب فيه صلي الله عليه وسلم
الصلاة عليها ثم ودفعه ابن حجر بانه لا يصلح نقلا ولا يصح عقلا ثم ناقض كلامه
وعارض مرامه بقوله واما خبر ابي داود وغيره من صلي علي جنازة في المسجد
فلا شيء له فضعيف باتفاق المحدثين والذي في جميع اصول ابي داود المعتمدة
فلا شيء عليه ولو صح وجب حمله علي هذا جمعا بين الروايات او المراد فلا اجر
له كاملا رواه مسلم قال ميرك ورواه ابوداود وعن سمرة بن جندب بضم الدال
وفتحها قال صليت ورا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي امراة ماتت
في نفاسها اي حين ولادتها فقام اي وقف للصلاة اي لاجلها او وسطها بسكون
السين ويفتح قال الطيبي الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزا
كالناس والدواب وغير ذلك وما كان متصل الاجزا كالدار والراس فهو بالفتح

وقيل كل منهما يقع موقع الاخر وكانه اشبه وقال صاحب المغرب الوسط
بالفتح كالمذكور للدايرة وبالسكون داخل الدايرة وقيل كل ما يصلح فيه بين
فبالفتح وما لا فبالسكون انتهى ثم الامام يقف بحذا الميت عندنا سوا
كان رجلا او امراة وعند الشافعي يقف عند راس الرجل وعجز المراة لما روي
عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا
جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كسا رقيق على راسه
خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان وهو بالكسر والضم رييس
الاقليم معرب قالوا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى
عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شي فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات
ولم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المراة الانصارية
فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته
على الرجل ثم جلس فقال العلا بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم
عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم الحاي قال ابو غالب فسالت عن
صنيع انس في قيامه في المراة عند عجيزتها فصلى مكانها نحو صلاته على الرجل
فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها
من القوم مختصر من لفظ ابي داود ورواه الترمذي قلنا يعارض هذا ما
روى احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال الصدر
وما في الصحيحين انه عليه السلام صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام
وسطها لا ينافي كون الصدر بل وسط لان الاعضاء فوقه يداه وراسه
وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا لانه مال الى العورة في
حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين كذا حققه ابن الهمام متفق عليه
قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بقبر دفن ليلا اي في ليل من الليالي فقال متى دفن هذا قالوا البارحة
اي الليلة الماضية قال افلا اذنتموني بالمد اي اذنتموه فلا اعلمتموني قالوا
دفناه في ظلمة الليل فكرهنا وفي نسخة وكرهنا ان نوقظك اي ننبهك
من النوم فقام فصففنا خلفه فصلى عليه قال المظهر فيه مسايل جواز الدفن
بالليل اي لتقريره والصلاة على القبر بعد الدفن واستحباب صلاة الميت بالجماعة
انتهى ولا خلاف في المسالتين المتقدمتين الا ما شذ به الحسن البصري وتبعه بعض
الشافعية ومما يرد عليهم ما صح ايضا ان ناسا راوا في المقبرة نارا فاتوها
فاذا رسول الله صلى الله عليه في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو
الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر واما خبر مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك
فالنهي فيه انما هو في دفنه قبل الصلاة عليه وانما الخلاف بين العلماء في تكرار
الصلاة قال ابن الهمام ومما في الحديث من النص وفي الصحيحين عن الشعبي
قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على قبر منبوذ وصفهم
فكبر اربعا قال الشيباني من حدثك هذا قال ابن عباس ودليل على انه لم
يحمل ان يصلي على القبر وان لم يكن الولي وهو خلاف لمذهبنا ولا مخلص الا
بادعا انه لم يكن صلي عليها اصلا وهو في غاية من البعد من الصحابة انتهى والاقرب

ان يحمل

ان يحمل على الاختصاص صلى الله عليه وسلم ووقعت صلاة غيره تبعا له او ممن لم
يصل قبل ثم رايت السيوطي رحمه الله ذكر في انموذج اللبيب انه ذكر بعض الحنفية
انه في عهده لا يسقط فرض الجنازة الا بصلاته فيتوصل الى ان صلاة الجنازة
في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض كفاية والله ولي الهداية وبه يظهر ما في رواية
انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة غير ليلة دفنها وفي مرسل صحيح
لسعيد بن المسيب وهو مرسله في حكم الموصول حتى عندنا فهو ايضا انه صلى
الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد شهر لانه كان غايبا حين موتها متفق
عليه قال ميرك واسم صاحب هذا القبر طلحة بن البرا بن عمير البلوي حليف الانصار
وروى حديثه ابو داود مختصرا والطبراني مطولا وفي رواية من الزيادة فجا
حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة
يضحك اليك وتضحك اليه والضحك كناية عن الرضا والله اعلم وعن ابي هريرة
ان امراة بفتح ان وقيل بكسرها سودا كانت تقم المسجد بضم القاف وتشديد
الميم اي تكنسه وتطرح منه القمامة او شابا كان يقم ورفعه على انه عطف على محل
اسم ان ان كان مرويا والا فعلى الجموع وفي المصابيح ان اسود كان يقم قال
ابن الملك يريد به الواحد من سودان العرب وقيل اسم رجل ففقدها وفي
نسخة ففقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه بنا على الشك
في الاول فقالوا اي بعضهم قال ميرك في رواية البيهقي ان الذي باشر جواب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه مات او ماتت قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني اي اخبرتموني بموته لاصلي عليه قال
اي ابو هريرة حكاية عن ما وقع منهم في جواب قوله افلا الخ فكانهم اي الصحابة
صغروا اي حقروا امرها او امره اي وعظموا امر النبي صلى الله عليه وسلم بتكليفه
للصلاة عليه فقال دلوني اي من جهة الدلالة على قبره او قبرها فدلوه بضم اللام
المشددة فصلى عليها او عليه ثم قال ان هذه القبور قال ابن الملك هي
المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلى عليها مملوة ظلمة بالنصب على التمييز
على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم قال الطيبي وهو كاسلوب الحكيم
اي ليس النظر في الصلاة على الميت الى حقارته ورفعة شانه بل هي بمنزلة
الشفاعة قال ابن الملك وبهذا الحديث ذهب الشافعي الى جواز تكرار الصلاة
على الميت قلنا صلاته صلى الله عليه وسلم لتنوير القبر وذا لا يوجد في
صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها يودى مرة متفق
عليه ورواه ابو داود وابن ماجه ولفظه لمسلم قال ميرك اعلم ان جملة
هذه القبور الى اخر الحديث من افراد مسلم وعن كريب بالتصغير مولى بن
عباس عن عبد الله بن عباس انه مات له اي لعبد الله بن عباس ابن بقديد بالتصغير موضع
قريب عسفان او بعسفان بضم العين شك من الراوي وهو اولى من قول
ابن حجر شك من كريب وهما موضعان بين الحرمين فقال يا كريب انظر ما اجتمع
له ما موصولة بمعنى من الناس ويمكن ان يكون بمعنى من قال اي كريب فخرجت
فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته اي بهم او باجتماعهم فقال اي ابن عباس تقول
بالخطاب اي تظن ولعل قول ابن حجر فقال كريب يقول لي ابن عباس مخالف
للرواية والدراية هم اربعون قال اي كريب نعم وظاهر الكلام ان يقول قلت
ففيه تجريد قال اي ابن عباس فاخرجوه اي الميت فاني سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم اي للصلاة على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيئا قيل وحكمة خصوص هذا العدد انه ما اجتمع اربعون فقط
الا كان فيهم ولي لله تعالى الا شفعهم الله اي قبل شفاعتهم فيه اي في حق ذلك الميت
رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عائشة عن النبي وفي
نسخة صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت اي مسلم كما في رواية
يصلي عليه امة اي جماعة من المسلمين يبلغون اي في العدد مائة كلهم يشفعون
اي يدعون له الا شفعوا بتشديد الفاء على بنا المفعول اي قبلت شفاعتهم
فيه اي في حقه قال التوربشتي لا تضاد بين حديثي عائشة وكريب لان السبيل
في مثل هذا المقام ان يكون الاقل من العددين متاخرا عن الاكثر لان الله تعالى
اذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك
بل يزيد تفضلا فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده انتهى ويحتمل
ان يكون المراد بهما الكثرة اذ العدد لا مفهوم له رواه مسلم قال ابن الهمام
ورواه الترمذي والنسائي انتهى وفي الحديث الصحيح ما من مسلم يموت فيصلي
عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما في رواية وفي الحديث
دلالة على انه يتاكد للوجوب فعل صلاة الجنازة جماعة وانما صلوا عليه صلى الله عليه
وسلم افرادا الرجال حتى فرغوا ثم الصبيان كذلك ثم النسا كذلك ثم العبيد كذلك
كما رواه البيهقي وغيره وحكى ابن عبد البر اجماع اهل السير اي مرة وتنافسهم في ان لا يتولى
الامامة في الصلاة لصار مقدما في كل شي وتعيين للخلافة وقيل صلوا عليه جماعة
وامامهم ابو بكر رضي الله عنه وقيل جماعات لرواية مسلم انهم صلوا عليه افذاذا ابابيل
اي جماعات بعد جماعات وقال ابن حجر ويرد بان رواية غير مسلم افرادا بالراء
او ارسالا وكل منهما يبين ان المراد من افذاذ بتسليم صحته يعني جماعات انتهى
ويمكن دفعه بان المراد بالافراد والارسال هو معنى الافذاذ يعني انه لم يكن ثم
جماعة منفردة بل كانت جماعات متفرقات فان الرسل محركة القطيع من كل شي
او من الابل والغنم وجمعه ارسال على ما في القاموس وفي النهاية ارسالا اي
افواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا وعن انس قال مروا اي الصحابة
بجنازة فاثنوا عليها اي ذكروها باوصاف حميدة واخلاق سديدة فعقب خيرا
تاكيدا ودفعا لما يتوهم من علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت اي ثبتت
له الجنة يعني على تقدير صحة ما اثنوا عليه او ان كان مات عليه ثم مروا باخرى
فاثنوا عليها شرا قال الطيبي استعمال الثنا في الشر مشاكلة او تهكم انتهى ويمكن
ان يكون الثنا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ الى القيدين ففي القاموس
الثنا وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح قال النووي فان قيل كيف مكنوا من
الثنا بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات قلت النهي انما
هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بفسقه وبدعته واما هولا فلا يحرم
سبهم تحذيرا من طريقتهم انتهى وفي الفاسق والمبتدع الميتين ولو كانا متظاهرين بحث
لان جواز ذمهما حالة الحياة لكي يستزجرا ويحترز الناس عنهما واما بعد
موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال انهما ماتا بعد التوبة ولهذا امتنع الجمهور من لعن
نحو يزيد والحجاج وخصوص المبتدع باعيانهم هذا مع انه ليس في الحديث ما يدل
على سبهم فالاولى ان يعارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا تذكروا هلكاكم الا بخير ويدفع
بحمل المذمومين على الكفار وثانيا فقيه قال ابن الملك ويحتمل ان يكون قبل ورود

النهي

النهي فقال وجبت اي حقت له النار يعني على تقدير الصحة والموت عليه قال المظهر
هذا الحكم ليس عاما في كل من شهد له جماعة بالخير او الشر بل يرتجى الجنة للاول ويخاف
للثاني من النار واما جزم الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة والنار فبناء على انه
اطلعه الله على ذلك فقال عمر ما وجبت اي ما المراد بقوله في الموضعين واراد التفريج
عما يعلم من قيام القرينة فقال وفي نسخة صحيحة قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت
له الجنة وهذا اي الاخر اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار قال ابن العربي الثنا بالخير
والشر غير موجب لجنة ولا نار بل ذلك علامة كونهما من اهلهما قال الطيبي لا ارتياب
ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت بعد ثنا الصحابة رضي الله عنهم حكم
عقب وصفا مناسبا وهو مشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم اي ايها الصحابة
او ايها المومنون شهداء الله في الارض لان الاضافة للتشريف وانهم بمكانة ومنزلة
عالية عند الله وهو ايضا كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واظهار
عدالتهم بعد اداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في
حقه والى الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثني عليه كرامة لهم
وتفضلا كالدعا والشفاعة فيوجب لهم الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد
لان وعده حق لا بد من وقوعه فهو كالواجب اذ لا اثر للعمل ولا للشهادة في الوجوب
والى معنى الحديث يرمز قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي جعلناكم عدولا اخيارا الشهود لتشهدوا
على غيركم ويكون الرسول رقيبا عليكم ومزكيا لكم ويبين عدالتكم وقال ابن الملك
قيل المستفاد من الحديث ان لشهادتهم مدخلا في نفعهم والا لم يكن للثنا فائدة ويويده
ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال حين اثنوا على جنازة بخير نزل جبريل وقال يا محمد
ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما
يقولون وغفر له ما لا يعلمون قلت وكان هذا نتيجة ستر الله عليه ولهذا الخلق
مامورون بستر المعاصي والاظهر ان هذا امر غالبي فان الله تعالى ينطق الالسنة
في حق كل انسان بما يعلمه من سريرته التي لا يطلع عليها غيره ولذا قيل السنة الخلق
اقلام الحق وليس المراد ان من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه اذ قد يقع الثنا
بالخير والشر وفي باطن الامر خلافه وانما المراد ان الثنا علامة مطابقة للواقع غالبا
والله اعلم قال المظهر ليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله ان ما يقول
الصحابة والمومنون في حق شخص من استحقاقه الجنة او النار يكون كذلك لان من
يستحق الجنة لا يصير من اهل النار بقولهم ولا من يستحق النار يصير من اهل الجنة
بقولهم بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوا منه الصلاح والخيرات في حياته والخير
والصلاح علامة كون الرجل من اهل الجنة والذي اثنوا عليه شرا راوا منه الشر والفساد
والشر والفساد من علامة اهل النار الا ترى انه لا يجوزون ان يقطع ان يكون احد من اهل
الجنة او من اهل النار وان شهد له جماعة كثيرة بل يرتجى الجنة لمن شهد له جماعة بالخير
ويخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وروى
ابو داود والنسائي نحوه من حديث ابي هريرة وفي رواية المومنون يحتمل ان يكون
اللام للعهد والمراد الصحابة رضي الله عنهم فتوافق ما سبق من قوله انتم ويحتمل انه
يكون للجنس والخطاب في انتم للامة الموجودين اولا واللاحقين اخرا شهدا الله الامنا
تشريفا وتسمية لهم عند الله بمنزلة الملائكة المقربين المطلعين على اعمال العباد في السما
وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة

في الارض فيه اشارة
فتح في قبول شهادتهم
الى انهم بمنزلة صح

بخير اي اثنوا عليه بجميل وقال ابن الملك قيل يحتمل انه يريد بشهادتهم صلاتهم عليه
ودعاءهم وشفاعتهم له فيقبل الله ذلك ادخله الله الجنة اي بفضله وبسبب خيره وصلا
وربما يكون له ذنبا فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة بتصديق نطق المؤمنين في كونه
صالحا ولذا قيل السنة الخلق اقلام الحق فيتضمن الحديث ترغيبا وترهيبا قلنا
وثلاثة اي وما حكم ثلاثة قال وثلاثة اي وكذلك ثلاثة وقيل هو وما قبله يريد
عطف تلقين قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد هذا ما قدمنا ثم
الحكمة في الاقتصار على الاثنين لانهما نصاب الشهادة غالبا وفيه ايماء الى رد ما قيل
ان المراد بالشهادة الصلاة فان صلاة الواحد كافية رواه البخاري وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي باللعن والشتم
وان كانوا فجارا او كفارا الا اذا كان موته بالكفر قطعيا كفرعون وابي جهل وابي لهب
فانهم قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا وفي نسخة الى ما قدموه اي من جزاء عملهم
او مجازاة ما عملوه من الخير والشر والله تعالى هو المجازي فان شاء عفا عنهم ان كانوا
مسلمين وان شاء عذبهم بان كانوا كافرين او فاجرين فما لكم واياهم ومن حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وانما جوزتم بعض الاحياء لما يترتب عليه من فائدة ما رواه
البخاري قال ميرك والنسائي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الرجلين من قتلى احد يعني قتيل في ثوب واحد اي من الكفن للضرورة ولا يلزم منه
تلاقي بشرتهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو اذخر مع احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجا
فيه ولم يفصل بينهما في قبر واحد والله اعلم قال الطيبي اي في قبر واحد لا في ثوب
واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على واحد منهما
ثيابه المتلطخة بالدم وغير المتلطخة ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد
قال الخطابي يجوز دفن ميتين فصاعدا في ثوب واحد عند الضرورة كما في قبر نقله
ميرك عن الازهار ثم الاظهر ان في ثوب حالا اي كان يجمع بين الرجلين حال كونهما
اي كل واحد منهما في ثوب واحد وهو ثوبه الذي لابسه من غير زيادة واما جمعهما في قبر
واحد فيستفاد من قوله ثم يقول ايهم اكثر اخذا اي حفظا اي قراءة للقرآن فاذا اشير
له الى احدهما قدمه اي ذلك الاحد في اللحد بفتح اللام وبضم وسكون الحاء اي الشق
في عرض القبر جانب القبلة فان القرآن امام لكل مسلم فيكون كذلك قاريه
يستحق التقديم في الدنيا والاخرة والمراتب العلى في جنة المأوى وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم انا شهيد اي شاهد ومثن على هؤلاء يوم القيامة قال
المظهر اي انا شفيع لهم واشهد انهم بذلوا ارواحهم في سبيل الله انتهى واشار الى
ان على بمعنى اللام قال الطيبي تعديته بعلى يدفع هذا المعنى ويمكن دفعه
بالتضمين ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد فالمراد انا حفيظ عليهم اراقب
احوالهم واصونهم عن المكاره انتهى كذا ذكره الطيبي وهو صحيح المعنى بالنسبة
الى التثني كما لا يخفى وامر بدفنهم بدمائهم اي الباقية للمصاحبة ولم يصل
عليهم في الاصول المعتمدة بكسر اللام وهو الظاهر من عطفه على امر واما قول
ابن حجر وفي رواية للبخاري ايضا بفتح اللام فالله اعلم بصحته قال الطيبي
فعلم ان الشهيد لا يصلى عليه قلت هو معارض بما تقدم ووجه الصلاة
اما لاثباتها او للاحتياط فيها او للرجوع الى الاصل عند التساقط والله اعلم
قال واما صلاته صلى الله عليه وسلم على حمزة فلمزيد رافته قلت
انما يتم هذا في الجملة لو كانت صلاته منحصرة في حمزة وانما صلى على جميع

الشهدا

الشهدا كما سبق ومزية حمزة لمزية الرحمة انه صلى سبعين مرة وقد ثبت انه اعاد الصلاة
عليهم بان صلى عليهم بعد ثمان سنين صلاته على الميت فانه لدفع ارادة المجاز فاندفع
قول ابن حجر يتعين حمله على انه دعا لهم كدعائه للميت بالاتفاق منا وهو واضح ومن
المخالف اذ لا يصلى عند القبر عنده بعد ثلاثة ايام انتهى فانه محمول عندنا على
خصوصياته صلى الله عليه وسلم ولم يغسلوا هذا مما اتفق عليه العلماء ويوافقه
خبر احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغسيلهم وعلله بان كل جرح او كلم او دم
يفوح مسكا يوم القيامة وصح ان حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله صلى الله
عليه وسلم قال رايت الملائكة تغسله فلو وجب غسله لما سقط الا بتغسيلنا
رواه البخاري وعن جابر بن سمرة قال اتي بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم
بفرس معرور اي عار من السرج ونحوه قال الطيبي اعروري الفرس اي ركبه
عريانا فالفرس معرور والفارس معروري وهذا هو القياس لكن الرواية
صحت بالكسر انتهى وفي مختصر النهاية فرس معرور وهو على المفعول لا سرج عليه
ولا غيره اعروري الفرس واعروريته ركبه عريانا لازم ومتعد انتهى ويمكن ان يكون
التقدير وهو الاتي بالفرس معرور وقال النووي هو بفتح الراء منونا واما
قول ابن حجر ويؤيده قول بعضهم الرواية بالكسر والقياس الفتح فمردود
وجهه لا يخفى على طبع معقول وذوق مقبول فركبه اي النبي صلى الله عليه وسلم
حين انصرف من جنازة ابن الدحداح بفتح الدال وكونه ابن الدحداح كذا هو عن
ابي داود والترمذي من طرق عن شعبة وعن عبد بن حميد واحمد عن ابي الدحداح
وابو الدحداح هذا لم يعرف له اسم ولا نسب غير انه حليف الانصار ويشكل على
رواية ابي الدحداح ما اخرجه ابو نعيم انه عاش الى زمن معاوية نعم ثابت بن
ابي الدحداح مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكنى ابا الدحداح لكن قال
في الاصابة لعل انه غير هذا قال ابن الملك يدل على جواز الركوب عند الانصراف
من الجنازة وفيه انه يجوز ركوبه صلى الله عليه وسلم لعذر لكن سياتي دليل قوي
على الجواز مطلقا قال العلماء يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقا لانقضاء
العبادة ونحن نمشي حوله اي بعضنا قدامه وبعضنا وراءه وبعضنا يمنة وبعضنا
شماله رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي بمعناه

الفصل الثاني

عن المغيرة بن شعبة اي الثقفي اسلم عام الخندق
وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو امير لها
لمعاوية بن ابي سفيان روى عنه نفر ذكره المؤلف في الصحابة ولم يذكر تغيره
غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة اما محمول على
العذر او مقيد بحال الرجوع لما سياتي والماشي يمشي خلفها وهو الافضل عندنا
وامامها وهو الافضل عند الشافعي وعن يمينها وعن يسارها وهما جائزان
قريبا منها ولزيادة التذكر في امر الاخرة والسقط بتثليث السين والكسر اشهر
ما بدا بعض خلقه وفي القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام انتهى وهو المراد
في هذا المقام ويؤيده قوله يصلى عليه قال المظهر انما يصلى عليه اذا استهل
ثم مات عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يصلى عليه اذا كان له اربعة
اشهر وعشر في البطن ونفخ فيه الروح وان لم يستهل قال ابن الهمام الاستهلال
ان يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك
خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الاقل لا وقد روي

النسائي عن المغيرة بن مسلم غير حديث منكر ورواه الحاكم عن سفيان عن ابي الزبير
به قال هذا اسناد صحيح وعن جابر رفعه الطفل لا يصلي عليه ولا يورث حتى
يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم قال الترمذي
روي موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح وانت سمعت غير مرة انه المختار في تعارض
الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالاحفظ والاكثر بعد وجود اصل الضبط
والعدالة واما معارضته بما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه عليه السلام
قال السقط يصلي عليه الخ فساقطة اذ الحظر مقدم على الاطلاق عند التعارض
ويدعي لوالديه اي ان كانا مسلمين بالمغفرة وفي رواية بالعافية والرحمة
نقل ميرك عن الازهار انه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب لتو يستحب
لهما بقوله اللهم اجعله شفيعا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وثقل
به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لهما وله انتهى ويستحب
عندنا بعد التكبيرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد وبعد
الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ كما سياتي وان كان صغيرا اللهم اجعله فرطا واجعله
ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا رواه ابو داود وفي رواية احمد والترمذي
قال ميرك وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة قال الراكب خلف الجنازة
اي يسير ولصحة اسناده حكى الرافعي في شرح المسند كالخطابي الاتفاق على
ان الافضل للراكب ان يسير خلف الجنازة ومن الغريب قول النووي
في الروضة والمجموع عن جماهير العلما ان الافضل امامها وان كان راكبا
لعذر او غير عذر لما صح انه صلى الله عليه وسلم تقدم على الجنازة راكبا
ولو ورد وصح كان معارضا يحتاج الى مرجح والماشي حيث شا منها اي يمشي حيث
اراد من الجهات اي في حواليها والطفل يصلي عليه في القاموس الطفل بالكسر
الصغير من كل شي والمولود وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد اي بدل عن المغيرة
قال التوربشتي والقاضي قوله عن المغيرة بن زياد سهو ولعله من خطا الناسخ
اذ ليس في عدد الصحابة والتابعين احد بهذا الاسم والنسب وقال ميرك
والحديث روي في سنن ابي داود عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة
فما في المصابيح خبط من الكتاب ___ وعن الزهري عن سالم عن ابيه
اي عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
يمشون امام الجنازة قال الطيبي بهذا الحديث استدل الشافعي واحمد
وقالوا ابو حنيفة بالحديث الاتي وعلة المشي خلف الجنازة انتباه الناس
واعتبارهم بالنظر اليها وقدامها كانهم شفعا الميت الى الله تعالى والشفيع
يمشي قدام المشفوع له قلت ويزاد في الاول فيكون مسعد السعادة
والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة دايما الى انهم كالمودعين واشارة الى
انهم من التابعين وانهم من اللاحقين قال ابن الهمام الافضل للمشيع للجنازة
المشي خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ولا يمشي
عن يمينها ولا عن شمالها اقول هذا مخالف للاحاديث ولعله محمول على النهي
التنزيهي لادراك العمل بالافضل قال ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر
والقراءة ويذكر في نفسه وعند الشافعي المشي امامها افضل وقد نقل
فعل السلف على الوجهين والترجيح بالمعنى هو بقولهم هم شفعا والشفيع
يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون فينا خرون والشفيع

المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بل قد ثبت هو
شرعا الزام تقديمه حالة الشفاعة له اعني حالة الصلاة فثبت شرعا عدم اعتبار
ما اعتبره رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال وفي نسخة
وقال الترمذي واهل الحديث كانهم يرونه مرسلا قال ابن الملك ليس اسناده
بقوي انتهى وهو غير صحيح لانه قال ميرك عبارة الترمذي واهل الحديث كانهم
يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح وبينهما بون بعيد واورد الترمذي
الطريق المتصل في كتابه من طريق ابن عيينة وغيره وقال الزهري والطريق
المرسل عن معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
يمشون امام الجنازة انتهى وحكى الترمذي عن البخاري ان المرسل اصح وقال
النسائي هذا خطا والصواب مرسل وقال ابن الملك حديث الزهري في هذا
مرسل اصح من حديث ابن عيينة الذي رفعه وقال غيرهم هو لا سفيان بن عيينة
من الحفاظ الاثبات وقد اتى بزيادة على من ارسله فوجب قبولها وقد تابع
ابن عيينة على وصله ابن جريج وزياد بن سعد وغيرهما وقال البيهقي وممن وصله
واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة كذا في التصحيح
وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة
متبوعة حقيقة وحكما فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها ولا تتبع بفتح التاء والباء ورفع
العين على النفي وبسكونهما على النهي وفي نسخة بتشديد التاء الثانية اي
لا تتبع هي للناس فلا يكون عقبهم وهو تصريح بما علم ضمنا ويؤيده ما قدره
بلفظ امشوا خلف الجنازة قال الطيبي مؤكدة لما قبلها اي متبوعة وغير تابعة
وقوله ليس معها من تقدمها تقرير بعد تقرير والمعنى لا يثبت له الاجر انتهى
اي الاجر الكامل فيؤيد المذهب المنصوص اي المشي وراها افضل وما في
الحديث السابق من المشي امام الجنازة واقعة حال فاحتمل انه فعلوه للافضلية
او لبيان الجواز اقتضى في خصوص تلك الازمان والله المستعان رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة قال ميرك كلهم من طريق ابي ماجد عن ابن مسعود قال
الترمذي وابو ماجد الراوي رجل مجهول قلت جهل الراوي المتاخر لا يضر
للمجتهد حيث ثبت الحديث عنده وقال به وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات قال ابن الملك
يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض
الطريق يفعل ذلك ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها بيان لما قال
ميرك اي من جهة المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما انتهى وقد عد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما مر في كتاب ___ الجنائز ان من جملة الحقوق
التي للمؤمن على المؤمن ان يشيع جنازته قال غير واحد من العلما المتاخرين
ومحله في غير مبتدع وفاسق معلن كظالم ومكاس تنفيرا عن الحالة
القبيحة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد روي اي المصنف
وفي نسخة بصيغة المجهول في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم
حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين بفتح العين اي عمودي الجنازة
قاله الطيبي قال ميرك نقلا عن الازهار هذا مذهب الشافعي
بان يحملها ثلاثة يقف احدهم قدامها بين العمودين واثنان خلفها كل واحد
منهما يضع عمودا على عاتقه هذا عند حمل الجنازة من الارض ثم لا باس

بان يفعل وهم من مشاكيف مشا والافضل عند ابي حنيفة التربيع بان يحملها اربعة
يأخذ كل واحد عمودا على عاتقه وروى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة ابن سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار
قال الواقدي والدار يكون ثلاثين ذراعا قال النووي في الخلاصة ورواه
الشافعي بسند ضعيف انتهى الا ان الآثار فيها منها موقوفات والمرفوع
منها ضعيف ثم هي وقايع حال فاحتمل كون ذلك فعلوه لانه سنة او لعارض
اقتضى في خصوص تلك الاوقات وقد قال ابن مسعود من اتبع الجنازة
فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور
ابن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة
ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة فوجب
الحكم بان هذا هو السنة وان خلافها ان تحقق من بعض السلف فلعارض ولا يجب
على الناظر تعيينه وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا اي يحملهم
كانوا قدام الجنازة او طرفها لئلا ينافي ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم يسير
الراكب خلف الجنازة اي حال المراجعة فقال الا تستحيون ان بالكسر ملائكة
الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب في الازهار كره الركوب خلف الجنازة هـ
ان ذلك في حق المعذور بمرض او عرج ونحو ذلك وهذا في حق غير المعذور
انتهى وجمعنا السابق اجمع من جمعه اللاحق ثم قال حديث ثوبان يدل على ان الملائكة
تحضر الجنازة والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة
قال انس مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة
يهودي فقال انا قمنا للملائكة رواه النسائي انتهى وفيه ايما الى ندب القيام
لتعظيم الفضلاء والكبراء رواه الترمذي وابن ماجة اي بهذا اللفظ وروى ابو داود
نحوه اي بمعناه وهو انه صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان
يركب فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن
لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت قال الترمذي وقد روي عن ثوبان موقوفا
لكن يرجح المرفوع كما تقدم مع ان هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثل هذا
لا يقال من قبل الراوي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
على الجنازة بفاتحة الكتاب قال ابن الملك وبه قال الشافعي قلت مع عدم
تعيين دلالته على ان القراءة كانت على الميت وفي الصلاة عليه وبعد
تكبيرة من تكبيراتها الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به رواه الترمذي
وقال ليس اسناده بذلك القوي انتهى قال ميرك يشير الى ان في سنده
ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف منكر الحديث وابو داود
قال ميرك ولفظه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت على الجنازة
مع ابن عباس فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة انتهى فنسبة الحديث
مرفوعا الى ابي داود غير صحيح وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا قال ابن الملك
اي ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص انتهى ويمكن ان يكون معناه اجعلوا الدعا
خالصا له في القلب وان كان عاما في اللفظ واغرب صاحب الازهار على ما
نقله ميرك عنه انه قال فيه دليل على وجوب تخصيص الميت بالدعا ولا يكفي

التعميم

التعميم وهو الاصح انتهى وقال ابن حجر الدعا للميت بخصوصه بعد التكبيرة الثالثة
اكره ويرده ان اكثر الاحاديث الصحيحة وردت بلفظ العموم مع ان وجوب الدعا
مطلقا غير ثابت عندنا رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وابن ماجة قال
ابن حجر وصححه ابن حبان وعنه اي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا هـ
وغائبنا قال ميرك وجه الجمع بين تعميم هذا الحديث وتخصيص ما مر الجمع بين هـ
الدعائين للميت خاصة وللمسلمين عامة انتهى لا منع من الجمع لكن الكلام في الورود
واذا ورد ففي الوجوب وصغيرنا وكبيرنا قال ابن حجر الدعا في حق الصغير لرفع
الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل
خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير
والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل النووي عن التوربشتي
على الطيبي وقد سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال
معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب له في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد
البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له
الى الاستغفار انتهى وكان سياتي زيادة تحقيق لهذا البحث في آخر الفصل الثالث
من هذا الباب والله اعلم بالصواب وذكرنا وانثانا قال الطيبي المقصود
من القرائن الاربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات
التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين فهي من الكناية
الزبدية يدل عليه جمعه في قوله اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام اي الاستسلام
والانقياد للاوامر والنواهي ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اي التصديق
القلبي اذ لا نافع حينئذ غيره اللهم لا تحرمنا قال ابن حجر بضم اوله وفتحه اقول
الفتح هو الصحيح وهو الموجود في النسخ المصححة وفي القاموس الضم لغة
اجره قال ابن الملك اي اجر الايمان اقول الصواب اجر الميت او اجر المؤمن ولا
تفتنا بعده اي لا تجعلنا مفتونين بعد الموت بل اجعلنا معتبرين بموته عن
موقنا ومستعدين لرحلتنا وفي المصابيح ولا تضلنا قال ابن الملك وفي
بعض النسخ ولا تفتنا اي لا تلق علينا الفتنة بعد الايمان والمراد بهما هنا
خلاف مقتضى الايمان رواه احمد وابو داود والترمذي قال ميرك وقال
حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم وابن ماجة ورواه النسائي عن ابراهيم الاشهلي عن ابيه وانتهت روايته
اي رواية النسائي عند قوله وانثانا وفي رواية ابي داود فاحيه على الايمان هـ
وتوفنا على الاسلام وفي آخره استرواح ابن فقال ومعناهما صحيح ايضا هـ
فانهما وان اختلفا مفهوما اتحدا ما صدقا انتهى وكان ما هو تحقيق الطيبي
وتدقيقه الاتي ولا تضلنا بعده قال الطيبي فان قلت ما الحكمة في تاخير
الايمان عن الاسلام في الرواية الاولى وتقديمه عليه في الثانية قلت
التنبيه على انهما يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح وتحمل ان يقال
ورد الاسلام بمعنيين احدهما الانقياد واظهار الاعمال الصالحة وهو
دون الايمان ففي الرواية الاولى اشير الى ترجيح الاعمال في الحياة والايمان
عند الممات قلت في العبارة مناقشة لا تخفى قال وهذه مرتبة العوام هـ
والثاني خلاص العمل والاستسلام وهذه مرتبة الخواص والرواية

الثانية مشيرة الي هذا انتهي والاظهر ان يقال الاسلام ثمرات الايمان من الاقوال والافعال والاحوال فيناسب حال الحياة للقيام بتكاليف الافعال والاحقية التصديق والاعتقاد علي وجه التحقيق فيلايمه حال الممات فانه عاجز عن الاتيان باركان الاسلام والله اعلم بحقيقة المرام فالرواية المشهورة هي المعتمدة والرواية الاخري اما من تصرفات الرواة نسيانا او بنا علي زعم انه لا فرق بين التقديم والتاخير وجواز النقل بالمعني او يقال واجيه علي الايمان اي وتوابعه من الاركان وتوفه علي الاسلام اي علي الانقياد والتسليم لان الموت مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتي الله بقلب سليم والله بكل شي عليم (وعن) واثلة بن الاسقع قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك اي امانك لانه مومن بك وحبل جوارك بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد اي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل في سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعني انه متعلق ومتمسك بالقران كما قال الله تعالي واعتصموا بحبل وفسره جمهور المفسرين والمراد بالجوار الامان والاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن والامان والاسلام والايمان والمعرفة والاتقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنازل الجنان قال تعالي فقد استمسك بالعروة الوثقي لا انفصام لها وفي النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد السفر اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيامن به ما دام مجاورا رضه حتي ينتهيا الي اخر فياخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار وهو من الاجارة او الامان والنصرة والحبل الامان والعهد قال الطيبي الثاني اظهر وقوله وحبل جوارك بيان لقوله في ذمتك نحو اعجبني زيد وكرمه والاصل ان فلانا في عهدك فنسب الي الجوار كما كان منسوبا الي الله تعالي فجعل للجوار عهدا مبالغة في كمال حمايته فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول بالايمان المركوز فقه بالضم اي احفظه من فتنة القبر وعذاب النار اي امتحان السوال فيه او من انواع عذابه اي امتحان السوال فيه او من انواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما وانت اهل الوفا اي بالوعد فانك لا تخلف الميعاد وقال الطيبي تجريد الاستعارة الحبل للعهد لان الوفا يناسب العهد والحق اي انت اهل بان تحقق الحق واهله او المصاف مقدر اي انت اهل الحق او انت اهل الثبوت بما انت عنك اشارة الي قوله تعالي هو اهل التقوي واهل المغفرة اي اهل ان يتقي شركه ويرجي مغفرته اللهم اغفر له وارحمه لاريب ان المقصود من صلاة الجنازة هو الدعا علي الميت بالخصوص سوا حصل في ضمن العموم او غيره انك انت الغفور الكثير المغفرة للسيات الرحيم كثير المرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه واقره المنذري وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذكروا قال ميرك الامر للندب محاسن جمع حسن علي غير قياس موتاكم جمع ميت فعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وكفوا امر للوجوب اي امتنعوا عن مساويهم جمع سوا علي خلاف القياس ايضا قال الطيبي قد سبق ان ذكر الصالحين محاسن الموتي ومساويهم يوثر في حال الموتي فامروا بنفع الغير ونهوا عن ضرره فما فيه بتقريره صلي الله عليه وسلم سابقا الا انه يحفظ التاريخ بتاخر هذا الحديث عنه مع انه يمكن الجمع بان الاول عند قرب الموتي اه

والثاني

والثاني بعد تحققه او الاول محمول علي اجتماع الصالحين علي ذمته والنهي عن الانفراد ونظيره شهادة الاربع والاقل بالقذف والله اعلم قال حجة الاسلام غيبة الميت اشد من الحي وذلك لان عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وفي الازهار قال العلما واذا راي الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يتحدث به وان راي ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث به رواه ابو داود هم والترمذي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه (وعن) نافع تابع ابي غالب عطف بيان قال الطيبي كان الكنية كانت اشهر واعرف فجي بها بيانا لنافع قال صليت مع انس بن مالك علي جنازة رجل اي عبد الله بن عمر علي ما سبق فقام حيال راسه بكسر الحا اي حذاه ومقابله ثم جاو بجنازة امراة من قريش وفيها تقدم هو امراة انصارية فالقضية اما متعددة واما متحدة فتكون المراة قرشية انصارية فقالوا اي اولياوها يا ابا حمزة كنية انس صل عليها فقام حيال وسط السرير بسكون السين وفتحه فقال له العلا بن زياد هكذا بحذف حرف الاستفهام رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم قام علي الجنازة اي من المراة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم في الازهار اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال ابو حنيفة يقف عند صدر الميت رجلا كان او امراة وقال مالك يقف عند وسط الرجل ومنكبي المراة بعكس الحديث نقله ميرك وقد تقدم الحديث بابسط من هذا وسبق الكلام فيه من ابن الهمام علي وجه التمام وقد استفيد من نقل الازهار هذا ان الشافعي ومالكا في طرفي التناقض والتدافع وان ابا حنيفة علي حد الوسط والتابع ويمكن الجمع بان القصد هو الصدر الذي هو الوسط ولكن علي جهة التقريب علي وجه التحقيق فتارة وقع من بعض السلف وقوفهم الي ما يلي الراس واخري الي ما يلي الرجل فحصل الخلاف بمقتضي الاختلاف واما قول النووي وزعم انه وقف عند صدره غلط صريح مردود بان احمد رواه صريحا وسنده حسن ان لم يكن صحيحا رواه الترمذي وابن ماجة اي بهذا اللفظ وفي رواية ابي داود نحوه اي بمعناه مع زيادة وقد تقدمت في نقل ابن الهمام وفيه اي في كتاب ابي داود فقام اي انس عند عجيزة المراة بفتح مهملة وكسر جيم قال الطيبي العجيزة العجز وهي للمراة خاصة والعجز مو خر الشي اه

الفصل الثالث

(عن) عبد الرحمن بن ابي ليلي قال المولف هو في الطبقة الاولي من تابعي الكوفيين قال كان سهل بن حنيف بالتصغير وقيس بن سعد صحابيان جليلان ايضا رواية قال ابن حجر قاعدين بالقادسية بكسر الدال وتشديد اليا موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض قال الطيبي الارض هنا كناية عن الرذالة والسفالة قال تعالي ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الي الارض اي مال الي السفالة وكذلك قال احد الرواة تفسيره اي من اهل الذمة وقيل اي ممن لا تصعد روحه الي السماء وترد الي الارض كما سبق فقالا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي يحتمل انه ليس للجنس فلا ينافي ما مر انها يهودية او انهما واقعتان وفي بعض الروايات او يهودية وفي بعضها يهودية فقال اليست نفسا قال الطيبي اراد ان هذا الموت فزع كما في حديث جابر التيمي

او التعظيم لخالق النفس او للملائكة الذين يصحبونها وقد ثبت نسخ القيام برواية
علي كرم الله وجهه ولعل العدوى رعم علمها بالنسخ او بعده العلم عملا بالجواز متفق
عليه وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع
جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق في جانب
القبلة من القبر فعرض له اي ظهر له حبر بفتح الحاء ويكسر اي عالم من علماء اليهود فقال
اي الحبر له صلى الله عليه وسلم انا اي معشر اليهود هكذا نصنع يا محمد فقال
اي عبادة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ما كان واقفا او بعد
ذلك وقال جمعا بين الدليل الفعلي والقولي خالفوهم فمعنى القول بان
التابع لم يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال هو الصحيح وفيه اشارة الى
ان كل سنة تكون شعار اهل البدعة تركها اولى رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وبشر بن رافع الراوي بسكون
الياء راويه هذا الحديث ليس بالقوي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا وجوبا او ندبا بالقيام في الجنازة اي في حال
رويتها او قبل دفنها وبه يندفع قول ابن حجر وهو في النسخ لا يقبل تاويلا
ثم جلس بعد ذلك وامرنا تاييدا للفعل بالقول بالجلوس وظاهره كراهية
القيام بعد ذلك وقيل الامر للاباحة رواه احمد وعن محمد بن سيرين بعدم الانصراف
بنا على القول باعتبار المرسلين مطلقا قال ان جنازة مرت بالحسن بن علي
وابن عباس رضي الله عنه فقام الحسن لعدم بلوغ النسخ او حمل النسخ على
على الوجوب وجوز الاستحباب ولم يقم ابن عباس عملا بالنسخ وحملا للامر
بالوجوب فيما تقدم على الندب او على الاباحة فقال الحسن اليس قد قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي اي فكيف وهذا جنازة مسلم قال نعم
ثم جلس اي قال نعم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ثم جلس اي ثانيا
يعني الفعل الثاني ناسخ للاول سيما وقد ذكر الامر بالجلوس على ما سبق
وهذا المعنى متعين لا يصح غيره لقول الطيبي الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام
ابن عباس اي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلا من ذلك لكن كان
جلوسه متاخرا فيكون كما سبق من حديث علي كرم الله وجهه انتهى اذ تقتضي
مقابلة الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام ابن سيرين والضمير للحسن
وهو غير مستحسن لعدم حصول الجواب من ابن عباس بل يكون مصادا
وموافقة وحينئذ ليس لقوله ثم جلس فائدة ولو جعل الضمير في جلس
لابن عباس على انه اقرب لكان تحصيلا للحاصل والله اعلم قال ابن حجر وانما
قال الحسن لانه لم يبلغه النسخ وانما انكر على ابن عباس تركه للقيام لكن لما
ذكر له ابن عباس ما يدل على النسخ ترك الانكار كما هو شان الكمل انه لا فضل
لهم الا محض ظهور الحق او تذكر كلام والده رضي الله عنه رواه النسائي هـ
وعن جعفر بن محمد اي الباقر عن ابيه اي علي بن الحسين ان الحسن بن علي كان
جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس اي بعضهم الذين لم يبلغهم النسخ
او كانوا قائلين بالاستحباب او الجواز حتى جاوزت اي تعدت الجنازة
من مقابلتهم فقال الحسن انما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم على طريقها جالسا وكره ان تعلو راسه جنازة يهودي ايماء الى
ان الاسلام يعلو ولا يعلى فقام اي عن الطريق لهذا وهذا انكار منه رضي الله
عنه

عنه على قيام الناس للجنازة عكس ما سبق منه من الانكار على ابن عباس على عدم
القيام ولعل هذا متاخر فيكون بعد تفحصه المسالة وتقررها عنده ان قيامه
صلى الله عليه وسلم انما كان لهذه العلة لانه اختلف في القيام فجعل تارة للفزع
واخرى كرامة واخرى كراهية رفع جنازة اليهودي على راسه صلى الله عليه وسلم
والاخرى لم تعتبر شيئا من ذلك لاختلاف المقامات ويمكن جمع العلل بمعلول واحد
اذ العلل بالنيات او كان انكاره على ابن عباس لانه كان على عدم القيام ولعل
هذا متاخر الطريق وانكاره على الناس لانهم لم يكونوا على الطريق والله اعلم رواه
النسائي وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك ايها
الصالح للخطاب جنازة يهودي انما قدم فتقدم ملتهم او للترقي وهو الاظهر او هو
نصراني او مسلم او فيهما للتنويع فقوموا افراد الخطاب اولا والجمع ثانيا اشارة الى
تعظيم ابي موسى وعموم الحكم ونظيره قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن الاية او الجمع للتعظيم او كان الخطاب لارادة عموم المخاطب كقوله تعالى
ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر فلستم لها تقومون اي في الحقيقة
انما تقومون لمن معها منا الملائكة اي من ملائكة الرحمة او ملائكة العذاب قدم
يقال هذا مشكل لانه اثبت القيام لها ثم نفاه عنها باعتبار باطن الامر والحقيقة
وانكار البليغ على رعاية الاعتبارات والحيثيات سايغ شايع ومنه قضية الرضا
بالقضا واجب والرضا بالكفر كفر مع ان الكفر من جملة القضا ومنه قوله تعالى فلم
تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى هذا ولا ينافيه
ما مر من تعليل القيام بانه لكون الموت فزعا تارة واخرى بكراهة رفع جنازة
يهودية من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى لم يعتبر شيئا من العلل
لانه لا مانع من ان يكون للشي الواحد علل متعددة فيذكر في كل مقام ما يليق به
من الكلام رواه احمد وعن مالك بن هبيرة بالتصغير قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من
المسلمين الا اوجب اي ذلك الفعل على الله مغفرته وعدا منه وفضلا وقد جاء
في رواية الا غفر الله له والتعبير بالايجاب نظرا لكون وعد الله للخلق هو واجب
لغيره صحيح زيادة للتطميع لحسن الرجا فلا ينافي انه يجب على كل احد ان يعتقد
انه لا يجب على الله شيء قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم
وامه ومن في الارض جميعا انه موخرها والمستثنى منه اعم عام الاحوال وفيه دلالة
ظاهرة على معنى تاثير الثنا بالمغفرة قاله الطيبي وفيه بحث اذ الفرق بين
الثنا عليه والدعا له واضح فكان مالك اي ابن هبيرة اذا استقل اهل الجنازة
اي عدهم قليلا جزاهم بالتشديد اي فرقهم وجعل القوم الذي يمكن ان يكونوا صفا
واحدا ثلاثة صفوف لهذا الحديث وفي جعله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد
قال ابن الملك في شرح الوقاية ذكر الكرماني ان افضل الصفوف في صلاة
الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع وليكون شفاعته ادعى الى القبول
ولا يدعوا للميت بعد صلاة الجنازة لانه يشبه الزيادة في صلاة الجنازة رواه ابو
داود وفي رواية الترمذي بالاضافة قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى اي اراد
الصلاة على جنازة فتقال الناس عليها اي المنتظرين تفاعل من القلة
اي راهم قليلا وفي نسخة برفع الناس اي صار الناس قليلا جزاهم ثلاثة اجزاء
اي قسمهم ثلاثة اقسام اي شيوخا وكهولا وشبابا او فضلا وطلبة العلم والعامة

ثم قال اي استند لا لا لفعله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة
صفوف فقد اوجب الصف ان يكون اثنين على الاصح اوجب اي الله تعالى على ذاته بمقتضى
وعده مغفرة ذنب عبده وروى ابن ماجة نحوه اي معناه وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة اللهم انت ربها اي سيدها ومالكها او مر
او مصلحها وانت خلقتها ابتداء وانت هديتها اي الى الاسلام المشتمل على الايمان وانت
قبضت روحها اي امرت بقبض روحها وقال بعض العارفين نسبة القبض الى
الله حقيقة حيث قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والنسبة الى ملك
الموت مجازية حيث قال عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وانت
اعلم بسرها وعلانيتها فتخفيف اليا الى باطنها وظاهرها جئنا اليك حال كوننا
شفعاء اي بين يديك داعين له بالمغفرة فاغفر له فانك مجيب الدعوات وقاضي
الحاجات رواه ابو داود وروى لفظ النسائي لا ان لفظه فاغفر لها وعن سعيد
ابن المسيب بفتح التحتية وبكسر وهو من ساداث التابعين قال صليت وراء
ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط اي ابدا قال ابن حجر هنئة كاشفة اذ لا
يتصور في غير بالغ عمل ذنب انتهى ويمكن ان يحمل على المبالغة في نفي الخطيئة
عنه ولو صورة فسمعته اي ابا هريرة يقول اي في صلاته اللهم اعذه اي اجره
من عذاب القبر قال القاضي يحتمل ان يكون اعتقد شيئا سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من عذاب القبر امر عام للصغير والكبير وان الفتنة
تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير
فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير ظالم لهم يعني لا يطلب لهم
دليل من العقل لانه لا يسال عما يفعل قال وقال بعضهم ليس المراد بعذاب
القبر هنا العقوبة ولا السوال بل مجرد الالم بالغم والحسرة والوحشة
والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم كذا ذكره السيوطي في حاشية
الموطا رواه مالك وعن البخاري اي تعليقا اي بلا اسناد قال الطيبي قال
في الارشاد والتعليق مستعمل فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر
واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كما هنا مثاله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال سعيد بن المسيب كذا عن ابي هريرة
كذا قال اي البخاري نقلا عن الحسن يقرا الحسن اي كان يقرا على الطفل
فاتحة الكتاب اي بعد التكبيرة الاولى مقام الثنا وهذا الحديث مع قطع النظر
عن تاويله لا يصلح ان يكون حجة للشافعي وان الحسن من جلة المجتهدين
وغايته الموافقة ويقول بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله اي الطفل
لنا سلفا بفتحتين في النهاية قيل هو من سلف المال كانه قد اسلفه وجعله
ثمنا للاجر والثواب الذي يجازى على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من
تقدمه بالموت من ابائه وذوي قرابته ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين
السلف الصالح وفرطا في النهاية اجرا متقدما وفي الصحاح بالتحريك هو
الذي يتقدم القوم الوارده فيهيء لهم الارسان والدلا ويمد الحياض ويستقي لهم
وذخرا بضم الذال وسكون الخا اي ذخيرة واجرا اي ثوابا جزيلا قال
ميرك عبارة البخاري هكذا وقال الحسن يقرا اي يصلي على الطفل بفاتحة
الكتاب ويقول اللهم اجعله فرطا وسلفا واجرا انتهى فحكى المصنف ان
يقول وعن الحسن انه قال الجزري يقول في احد رواة البخاري عنه تعليقا

فان

فان البخاري من جملة المخرجين لا من جملة الرواة الذين التزم المصنف انه ينقله
وبين العبارتين فرق ظاهر وايضا قال فان لفظة ذخرا ليست في رواية البخاري
كما ترى مع ان في عبارة المصنف تقديما وتاخيرا ايضا تامل ولعله في نسخة المصنف
من البخاري وكان الحسن يقرا على الطفل وصحف فاء بكان فوقع فيما وقع وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل
في النهاية استهلال الصبي تصويته عند ولادته وهذا مثال والمدار على
ما يعلم به حياته وقد تقدم عن ابن الهمام ما ينفعك في هذا المقام رواه
الترمذي وابن حبان وابن ماجة الا انه اي ابن ماجة لم يذكر ولا يورث
وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولفظه اذا استهل السقط
صلي عليه وورث لكن اعترض على تصحيحهما له النووي في شرح المهذب
وبين انه ضعيف وعن ابي مسعود الانصاري وهو عقبة بن عمرو البدري
شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه
شهدها والاول هو الاصح ذكره المصنف قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقوم اي من ان يقف الامام فوق شيء والناس خلفه اي خلف ذلك الشيء
يعني اسفل منه ويعلم النهي من العكس بالطريق الاولى رواه الدار قطني
في المجتبى اسم لكتاب له في كتاب الجنائز فيه ايماء الى وجه مناسبة ذكره
في هذا الباب مع ان الاتسب ذكره في باب الامامة من هذا الكتاب
قال ابن الهمام ولا يجوز الصلاة والميت على دابة او ايدي الناس لانه كالامام
واختلاف المكان مانع من الاقتدا وقال في موضع اخر وشرط صحتها الاسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي فلهذا القيد لا تجوز على غائب ولا حاضر
على دابة او يد او لا موضع يتقدم عليه المصلي وهو كالامام من وجه

باب دفن الميت الفصل الاول

عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه اي مات الحدوا
بكسر همزة الوصل وفتح الحا وبقطعها وكسر الحا اي لاجلي لحدا مفعول مطلق
اي من بابه او من غيره او مفعول به على تجريد في الفعل اي اجعلوا الي لحدا في
النهاية اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت لانه قد اميل عن
وسط القبر الى جانبه يقال لحدت والحدت واصل الالحاد الميل قال النووي
الحدوا هو بوصل الهمزة وفتح الحا ويجوز بقطع الهمزة وفتح الحاء وفيه
استحباب اللحد ونصب اللبن فانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه
وسلم باتفاق الصحابة وقد نقلوا انه عدد لبناته تسع انتهى وفي هذا
الحديث نوع من الاعجاز له او صنف من الكرامة للصحابة فانه امرهم باللحد
له ثم اختلف الاصحاب واتفق رايهم على ان راي الحفارين من صاحب اللحد
والشق سبق فالعمل له واختار الله تعالى له اللحد كما سياتي وقد صلى الله
عليه وسلم اللحد لنا قوله لحدا بفتح اللام على ما في الاصول وقال التوربشتي
بفتح اللام وضمها والتحقيق ان الاول متعين في المعنى المصدري
واما المعنى الاسمي فمشترك فيهما والفتح افصح كما اشار اليه صاحب القاموس
حيث قال اللحد ويضم الشق يكون في عرض القبر ولحد القبر كمنع والحده
عمل له لحدا والميت دفنه وانصبوا بكسر الصاد اي اقيموا على اي فوقي
اللبن بكسر البا في القاموس اللبن ككتف المضروب من الطين مربعا للبنا

ويقال فيه بالكسر ويكسر تين نصبا اي نصبا مرصوصا علي وجه العادة
كما صنع برسول الله اي بقبره صلي الله عليه وسلم رواه مسلم قال ميرك ورواه
النساي وابن ماجة واحمد وقال ابن الهمام وهو في رواية ابن سعد أنه عليه السلام
الحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع
قبره من الارض نحو شبر ثم قال والسنة عندنا اللحد الا ان يكون ضرورة من
رخو الارض فيخاف ان ينهار اللحد فيصار الي الشق بل ذكر لي ان بعض الارضين
من الرمال يسكنها بعض الاعراب لا يتحقق فيها الشق ايضا بل يوضع الميت
ويهال عليه نفسه وعن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم
قطيفة حمرا في النهاية القطيفة هي كسا له خمل وهو الهدب ومنه الحديث
تعس عبد القطيفة اي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها قال النووي وهذه
القطيفة القاها شقران مولي من موالي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقال كرهت ان يلبسه احد بعده صلي الله عليه وسلم وقد نص الشافعي
وغيره من الفقها علي كراهة وضع القطيفة والمخدة ونحوها تحت الميت
في القبر فقيل ان ذلك من خواصه صلي الله عليه وسلم فلا يحسن في غيره
انتهي وقال الدارقطني نتلاعى وكتبه ان ذلك من خواصه صلي الله عليه
وسلم قال التوربشتي وذلك انه صلي الله عليه وسلم كما فارق الدنيا في بعض
احكام حياته فارقهم في بعض احكام مماته فان الله تعالي حرم علي الارض لحوم
الانبيا وحق لجسد عصمه الله عن البلا ولا استحالة ان يفرش له في قبره
المعني الذي يفرش للحي لم يزل عنه صلي الله عليه وسلم بحكم الموت وليس الامر
في غيره علي هذا النمط انتهي وقال بعضهم تنازع علي والعباس فيختصه
فيتنازعان بوضعها ووقع ذلك ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا وقال الشيخ العراقي
في الغيبة في السيرة وفرشت في قبره قطيفة وقيل اخرجت وهذا اثبت
وكانه اشار الي ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب انها اخرجت فلا هالة
التراب والله اعلم بالصواب رواه مسلم وعن سفيان هو ابن دينار كوفي
من اتباع التابعين التمار بتشديد الميم الذي يبيع التمر انه راي قبر
النبي صلي الله عليه وسلم مسنما بتشديد النون المفتوحة قال الطيبي
هو ان يجعل كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه وقال السيد جمال
الدين السنم المحدب كهيئة السنام خلاف السطح وهو المربع قال في الازهار
احتج مالك وابو حنيفة واحمد بهذا الحديث علي ان التسنيم في شكل القبور
افضل من التسطيح وقال الشافعي التسطيح افضل لان قاسم بن محمد قال
رايت قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مبطوحة ببطحاء
العرصة الحمرا اي مبسوطة بالرمال ولا يكون الا مسطحا وروي انه صلي
الله عليه وسلم بسطح قبر ابنه ورش عليه الماء قال السيد والظاهر
ان قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم غير عما كان في القديم وجعل مسنما لان
جداره سقط في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز
انتهي وتبعه ابن حجر وهو غير ظاهر ولا نظن وفي شرح الهداية لابن الهمام
قال ابو حنيفة حدثنا شيخ لنا يرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم انه
نهي عن تربيع القبور وتجصيصها وروى ابن الحسن اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال اخبرني من راي قبر النبي صلي الله عليه

وسلم

وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض وعليها فلق من مدر ابيض رواه
البخاري وقال ابن الهمام وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان
دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلي الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وما
عورض به مما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت علي عايشة فقلت
يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت
لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا ليس معا
لهذا حتي يحتاج الي الجمع بادني تامل وايضا ظهر ان القاسم اراد انها مسنمة
برواية ابي حفص بن شاهين في كتاب الجنايز بسنده عن جابر قال سالت
ثلاثة كلهم في قبره رسول الله صلي الله عليه وسلم اب سالت ابا جعفر
محمد بن علي وسالت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسالت سالم بن عبد الله
اخبروني عن قبور ابائكم في بيت عايشة فكلهم قالوا انها مسنمة انتهي ومما
يؤيد انها مسنمة مذهبنا ان التسطيح صار شعار الروافض وكانهم
اخذوا من امر علي بتسوية المشرف في الجزء الاتي ولا دلالة فيه لا علي التسطيح
كما قاله ابن حجر ولا علي التسنيم كما قاله الزعم بل فيه مبالغة للزجر علي البنا
والا فلا يجوز تسويته بالارض حقيقة اذ السنة ان يعلم القبر وان يرفع
شبرا كقبره صلي الله عليه وسلم كما رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابن الهياج
بتشديد الياء التحتية الاسدي بفتح السين ويسكن قال قال لي علي الا ابعثك
بتشديد اللام للتخصيص وقيل بتخفيفها للتنبيه علي ما بعثني عليه اي
ارسلني الي تغيره ولذا عدي بعلي قال التوربشتي الا ارسلك للامر
الذي ارسلني له رسول الله صلي الله عليه وسلم وانما ذكر تعديته بحرف
علي لما في البعث من معني الاستعلا والتامير اي هلا اجعلك اميرا علي ذلك
كما امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لا تدع ان مصدرية ولا نافيه
اي لا تترك تمثالا اي صورة الا طمسته اي محوته وابطلته والاستثنا من
اعم الاحوال في الازهار قال العلما التصوير حرام والمحو واجب حيث لا يجوز
الجلوس في مشاهدته ولا قبرا مشرفا هو الذي بني عليه حتي ارتفع دون
الذي اعلم عليه بالرمل والحصا او محسوسة بالحجارة ليعرف ولا يوطا
الا سويته في الازهار وقال العلما يستحب ان يرفع القبر قدر شبر
ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم فمن قدره خلاف قيل الي الارض تغليظا
وهذا اقرب الي اللفظ اي لفظ الحديث من التسوية وقال ابن الهمام
هذا الحديث محمول علي ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبنا العالي
وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل قدر ما يبدو من الارض ويتميز
عنها والله اعلم رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنساي
وعن جابر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبني
عليه قال في الازهار النهي عن تجصيص القبور للكراهة وهو يتناول
البنا بذلك وتجصيص وجهه والنهي في البنا للكراهة ان كان في ملكه
وللحرمة في المقبرة المسبلة ويجب الهدم وان كان مسجدا وقال التوربشتي
يحتمل وجهين احدهما البنا علي القبر بالحجارة وما يجري مجراها والاخر ان
يضرب عليها خبا ونحوه وكلاهما منهي لعدم الفايدة فيه قلت
فيستفاد منه انه اذا كانت الخيمة لفايدة مثل ان يقعد القرا تحتها هو

فلا يكون منهية قال ابن الهمام واختلف في اجلاس القارئين ليقرؤا عند القبر
والمختار عدم الكراهة انتهى ثم قال التوربشتي ولانه من صنيع اهل الجاهلية
اي كانوا يظللون على الميت الى سنة قال وعن ابن عمر انه راى فسطاطا على قبر
اخيه عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانه يظله عمله وقال بعض الشراح
من علمائنا ولاضاعة المال وقد اباح السلف البناء على قبر المشايخ العلماء
المشهورين ليزورهم الناس ويستريحون بالجلوس فيه انتهى وان يقعد
عليه بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين قيل اي للتغوط والحدث وقيل
للاحداد وهو ان يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا
بحق اخيه المسلم وحرمته كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبي المراد من القعود
هو الجلوس كما هو الظاهر وقد نهي عنه لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه المسلم
وحمله جماعة على قضاء الحاجة وينسبوه الى زيد بن ثابت انتهى والاول هو
الصحيح لما اخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال راني رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي
صاحب القبر ولا يؤذيك واخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود انه سئل عن
الوطي على القبر قال كما اكره اذى المومن في حياته فاني اكره اذاه بعد موته رواه
مسلم وعن ابن مرثد بفتح الميم والمثلثة الغنوي بفتحتين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور قال ابن الهمام وكره الجلوس على ووطيه وحينئذ
فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطي تلك القبور
الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى
ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها
قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية
ولا تصلوا اي مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة
المعبود فجمع بين الاستخفاف العظيم والتعظيم البليغ قال الطيبي ولو كان هو
هذا التعظيم حقيقة للقبر او لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه
وينبغي ان يكون كراهة تحريم وفي معناه بل اولى منه الجنازة الموضوعة
وهو مما ابتلي به اهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون
اليها واما قول ابن حجر مستقبلين اليها وعندها فغير ظاهر من الحديث بل
مناف لمفهوم اليها فتامل رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة من النار
فتحرق بضم التاء وكسر الراء ثيابه فتخلص بضم اللام اي تصل الى جلده قال الطيبي
جعل الجلوس على القبر وسراية ضرره الى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية
النار من الثوب الى الجلد خير له اي احسن له واهون من ان يجلس على قبر
الظاهر عمومه واما قول ابن حجر اي لمسلم ولو يجوز انه يختص فيحتاج الى دليل
مخصص مع انه منقوض بما سياتي من كلامه فان الميت تدرك روحه ما يفعل
به فيحسن ويتاذى كما يتاذى الحي انتهى ولا شك ان الجزء الذي يتعلق به الروح
لا يبلى لاسيما عجب الذنب كما في الاحاديث في الازهار نقلا عن بعض العلماء الاولى
ان يحمل من هذه الاحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه يحرم
وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فانه مكروه وهذا تفصيل حسن اه

والاتكا

والاتكاء الاستناد كالجلوس المطلق نقله السيد جمال الدين قال ابن حجر وظاهره حرمة
القعود عليه ومثله الاتكاء عليه والاستناد ودوسه وجرى على ذلك في شرح مسلم
عن الاصحاب لكن الذي عليه الشافعي والجمهور كراهة ذلك تنزيها وغلط ما في
شرح مسلم وان انتصر له بعضهم بانه الاصح المختار للخبر وليس كما قال لان ابا هريرة
راوي الحديث والتفسير وانه مقدم على تفسير غيره وقد فسر في الحديث القعود
للبول والغائط على ان ابن وهب رواه في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وهذا حرام اجماعا فليس الكلام
فيه قال ولا يكره دوسه لحاجة كحفر او قراءة عليه او زيارة ولو لاجنبي او وطئه
للاتباع صححه ابن حبان لانه مع الحاجة ليس فيه انتهاك حرمة الميت بخلافه مع
عدم الحاجة اليه هكذا كله قبل اما بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه
ايضا انتهى وفي اعتبار الحاجة لغير الحفر نظر ظاهر وكذا في تقييده بما قبل البلاء
لمعارضته ظاهر النصوص والله اعلم رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة

الفصل الثاني

عن عروة بن الزبير قال كان بالمدينة
رجلان اي حفاران للقبور احدهما يلحد بفتح اليا والحا اي يحفر اللحد وهو ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري والاخر لا يلحد بل يفعل الشق وهو ابو عبيدة بن الجراح
وهو احد العشرة المبشرة وكان يفعل الضريح وهو الشق في وسط القبر فقالوا
اي اتفق الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ايهما جا اولا بالتنوين
منصوبا وفي نسخة اول بالفتح والضم قيل الرواية اول بالضم لانه مبني
كقبل ويجوز الفتح والنصب عمل عمله اي من اللحد والشق في قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فجا الذي يلحد اي قبل الاخر كما سبق في علم الله لختاره صلى الله عليه
وسلم فلحد بفتح الحاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة قال السيد ظاهره الارسال لان عروة تابعي روى عن عايشة
خالته وغيرها وقد قال في الازهار رواه ابن ماجة مسندا الى عايشة
فكان المصنف لم يطلع عليه في ابن ماجة والا لم يقل رواه في شرح السنة تامل
انتهى ويمكن ان يكون لفظ ابن ماجة غير اللفظ المذكور فلهذا لم ينسب اليه
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا
قال زين العرب تبعا للتوربشتي اي اللحد اثر واولى والشق اثر واقوى لغيرنا
اي هو اختيار من كان قبلنا من اهل الايمان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس
فيه نهي عن الشق لان ابا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والامانة كان يصنعه
ولانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة ايهما جا اولا عمل عمله ولانه قد يضطر اليه هو
لرخاوة الارض قال الطيبي ويمكن انه صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع نفسه
اي اوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكاين فيكون معجزة انتهى قال السيد هذا التوجيه
بعيد جدا لقوله صلى الله عليه وسلم الشق لغيرنا تامل وجه التامل ان يقال
لا يبعد ان يكون المعنى والشق اختير لغيرنا ممن كان قبلنا من اهل الاديان رواه
الترمذي قال السيد وقال غريب وابو داود والنسائي وابن ماجة اي
كلهم عن ابن عباس ورواه احمد عن جرير بن عبد الله اي البجلي وقال النووي
ضعيف واعترض عليه بان ابن السكن رواه في صحاحه وعن هشام بن عامر
اي ابن امية اي ابن الخشخاش النجاري الانصاري كان يسمى في الجاهلية
شهابا فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما واستشهد ابوه

عامر يوم احد وسكن هشام البصرة ومات بها ذكره السيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم احد اي وقت انهما غزوته عند ارادة دفن الشهدا
احفروا بالهمزة وصل واحد منه بعض الشافعية ومنعوا الدفن في الفساقي
وبينوا ان فيه مفاسد فليجتنب ما امكن واوسعوا بقطع الهمزة واعمقوا كذلك
وفي القاموس اعمق البير جعلها عميقة قال المظهر اي اجعلوا عمقه قدر قامة
رجل اذا مد يده الى رؤوس اصابعه قال ابن حجر واعمقوا بالمهملة وقيل بالمعجمة
من التعميق قلت ما قيل لا يصح منا لمخالفته الرواية والدراية اما اولا فلما
ضبط في الاصول المصححة ولوجود الهمزة واما ثانيا فلانه لا يناسب المقام
لان صاحب القاموس ذكر ان الغمق محركة وركوب الندى الارض غمقت الارض
مثلثة فهي غمقة كفرحة ذات ندى او قريبة من المياه وفي النهاية ارض غمقة
قريبة من المياه والنزوز واحسنوا الى الميت في الدفن قاله في الازهار وقال
زين العرب تبعا للمظهر اي اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره ارتفاعا
وانخفاضا وتنقيته من التراب والقذاة وغيرها وادفنوا الاثنين هو
بهمزة وصل لا بالنقل كما يتوهم وفي لفظ جاوز الاثنين شاع منسوب
الى اللحن والثلاثة بالنصب من الاموات في قبر واحد قال السيد الامر
فيه للاباحة ضرورة ولا يجوز بدونها والامر في الاول للوجوب وفي الباقي
للندب وقدموا اكثرهم قرانا اي الى جدار اللحد ليكون اقرب الى الكعبة وفي
الازهار الامر للندب وفيه اشارة الى تعظيم المعظم علما وعملا قلت
حيا وميتا فيكون دايما اماما قال ابن الهمام واعلم ان الصلاة الواحدة
كما تكون على ميت واحد تكون على اكثر فاذا اجتمعت الجنايز ان شا افرد
استانف لكل ميت صلاة وان شا وضع الكل وصلى عليهم صلاة واحدة
وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شا وضعهم بالطول سطرا واحدا
ويقف عند افضلهم وان شا وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة
وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب
عنه الافضل فالافضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول وكل من بعد
منه كان الى جهة القبلة اقرب قال ولو اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم على
عكس هذا فيقدم الافضل فالافضل ويبعد عنه المفضول وكل من بعد
منه كان الى جهة القبلة اقرب الى القبلة كما فعل عليه السلام في قتلى
احد من المسلمين انتهى والظاهر ان الاقربية مبناها على بابها واما قياس
ابن حجر هذا الحديث على حديث الامامة مع قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤكم
ابي وثانيهما تعليل العلما بان الافقه بمسايل الصلاة اولى لكثرة احتياج
الامام بها في شرايطها والقراءة ركن واحد واركانها والله اعلم رواه احمد
والترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي الى احسنوا
وروى ابن ماجة الى قوله واحسنوا وعن جابر قال لما كان يوم احد
جات عمتي في الازهار نقلا عن الغوامض عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو
ابن حرام الانصارية ذكره السيد بابي اي بالتعدية لندفنه في مقابرنا
اي في المدينة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى
جمع القتيل وهو المقتول اي الشهدا الى مضاجعهم اي مقاتلهم والمعنى
لا تنقلوا الشهدا من مقتلهم بل ادفنوهم حيث صرعوا وكذا من مات في موضع

لا ينقل

لا ينقل الى بلد اخر قاله بعض علمائنا وقال في الازهار في قوله صلى الله عليه وسلم
ردوا القتلى للوجوب وذلك ان نقل الميت من موضع الى موضع يتغير فيه التغير
حرام وكان ذلك زجرا عن القيام بذلك والاقدام عليه وهذا اظهر دليل واقوى حجة
في تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد والظاهر ان تلك نهي النقل مختص
بالشهدا او لانه نقل ابن ابي وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة
ولم ينكروا الا ما تقدم والاظهر ان يحمل النهي عن نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ويؤيده
لفظ مضاجعهم ولعل وجه تخصيص الشهدا قوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم
لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وفيه حكمة اخرى وهو اجتماعهم
في مكان واحد حيا وميتا وبعثا وحشرا ويتبرك الناس بالزيارة الى مشاهدهم
ويكون الى سبيله الى زيارة جبل احد حيث قال صلى الله عليه وسلم احد جبل
يحبنا ونحبه قال المظهر فيه دلالة على ان الميت لا ينقل من الموضع الذي مات
فيه قال الاشرف هذا كان في الابتداء اي ابتداء احد واما بعده فلما روي ان جابرا
جاء بابيه عبد الله الذي قتل باحد بعد ستة اشهر الى البقيع ودفنه بها قال
الطيبي لعل الظاهر انه ان دعت ضرورة الى النقل نقل والا فلا لما روينا عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله
ابن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا
في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا
كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك
فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين الحفر بينهما
ستة واربعون سنة قلت وهذا العذر هو المعول لانه لا يظن
بجابر انه ينقل قال ابن الهمام ولا ينبش بعد اهالة التراب لمدة طويلة
ولا قصيرة الا لعذر قال في التجنيس والعذر ان تظهر ان الارض مغصوبة
او ياخذها شفيع ولذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا بارض الحرب
اذ لا عذر ومن العذر ان يسقط في اللحد مال ثوب او درهم لاحد واتفقت
كلمة المشايخ في امراة دفن ابنها وهي غايبة في غير بلدها فلم تصبر فارادت
نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتاخرين لا يلتفت اليه ولم يعلم
خلافا بين المشايخ في انه لا ينبش وقد دفن بلا غسل او بلا صلاة فلم
يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن به منه اما اذا اراد انقله قبل الدفن او تسوية
اللبن فلا باس بنقله نحو ميل او ميلين قال في التجنيس لان المسافة
الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي قول محمد بن سلمة
ذلك دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه والمستحب ان يدفن كل في
مقبرة البلدة التي كان ونقل عن عايشة رضي الله عنها انها قالت حين
زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك
الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت ثم قال في التجنيس في النقل من بلد
الى بلد لا اثم لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل عنه بالشام
وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه
زمان من مصر الى الشام ليكون مع ابايه انتهى ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا
ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا الا انه نقل عن سعيد بن ابي وقاص
انه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال

اليها انتهى وقيد انه نقله حين موته لا بعد دفنه فلا دخل له في التعقيب ويمكن ان يحمل
نقل يعقوب ويوسف عن عذر وايضا فلا تناسخ بين الامم والكرامة اذ الكرامة
محمولة على التنزيه وهو خلاف الاولى لا العارض قال صاحب الهداية وذكر انه
مات في بلدة يكره نقله الى اخرى لانه اشتغال بما لا يعنيه بما فيه تاخير
دفنه وكفى بذلك كراهة قلت فاذا كان يترتب عليه فايدة من نقله الى احد
الحرمين والى قرب قبر احد من الانبيا او الاوليا وليزوره اقاربه من ذلك
البلد ونحو ذلك فلا كراهة الا انما فضل عليه من شهد احدا ومن في معناهم من مطلق
الشهدا والله اعلم رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي ولفظ
الحديث والمراد هذا اللفظ للترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح هـ
نقله ميرك ولفظ الترمذي وقد صححه عن جابر امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الى مضاجعهم وكانوا نقلوا الى المدينة
قال ابن حجر وبهذا الحديث الصحيح يرد قول بعضهم امره بردهم كان اولا واما
بعد فلا لما روي ان جابرا جاء بابيه الى البقيع بعد ستة اشهر انتهى وهو
مردود لان هذا الجمع مقبول بل متعين عند ارباب المنقول والمعقول
وعن ابن عباس قال سل بتشديد اللام على صيغة المجهول في النهاية هو اخراج
الشي بتان ونزوج اي جر بلطف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في القبر
من قبل راسه بكسر القاف وفتح البا اي من جهة راسه وجانبه والضمير
راجع اليه صلى الله عليه وسلم ولا وجه لجعله الى الميت كما فعله ابن الملك رواه
الشافعي اي عن الثقة عنده عن عمرو بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس ورواه
البيهقي من طريقه نقله السيد وهذا اشارة الى ما فيه من الضعف فقول
ابن حجر وسنده صحيح يحتاج الى تصحيح لانه ما ثبت انه حسن فكيف يكون هـ
صحيحا قال صاحب الهداية عند الشافعي يسل سلا قال ابن الهمام هو بان
يوضع السرير في موخر القبر حتى يكون راس الميت بازا موضع قدميه من هـ
القبر ثم يدخل ثم يدخل راس الميت القبر ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع
راسه ثم تدخل رجلاه ويسل كذلك قد قيل كل منهما والرواية للشافعي الاول
قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وقال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد
وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
سل من قبل راسه وكذلك ابو بكر وعمر واسناد ابو داود صحيح وهو ما اخرج
عن ابي اسحاق السبيعي قال اوصاني الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد
هو الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة
وروي ايضا من طريق ضعيف قلنا ادخاله عليه السلام مضطرب فيه فكما
روي ذلك روي خلافه اخرج ابو داود في المراسيل عن حماد بن مسلمة عن
ابراهيم هو النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم
يسل سلا واخرج ابن ماجه في سننه عن ابي سعيد انه عليه السلام اخذ
من قبل القبلة واستقبل استقبالا وعلى هذا لا حاجة الى دفع بان الاسند
الاولى ان سله للضرورة وحينئذ نقول تعارض ما رواه وما رويناه
فتساقطا ولو ترجح الاول كان للضرورة كما قلنا وغايته فعل غيره انه فعل صحابي
ظن السنة ذلك وقد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام في الحديث

المرفوع

المرفوع خلافه وكذا عن بعض الاكابر الصحابة رضي الله عنهم منه ما اخرجه ابن ابي شيبة
ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة واخرج عن ابي
الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة فلهذا وكيف
العمل بالحديث الثاني وهو قول المصنف وعنه اي عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل قبرا اي قبر ميت ليدفنه ليلا قال ابن الملك يدل على ان دفن
الميت ليلا لا يكره فاسرج ماض مجهول له اي للميت او للنبي صلى الله عليه وسلم بسراج
اتيم بمقام الفاعل والباء زايدة اي اسرج على طرف القبر ليضيء القبر فاخذ اي النبي صلى الله
عليه وسلم في حق الميت من قبل القبلة في الازهار احتج ابو حنيفة بهذا الحديث
على ان الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون موخر الجنازة الى
موخر القبر وراسه الى راسه ثم يدخل الميت القبر وقال الشافعي والاكثرون
يسل من قبل الراس بان يوضع راس الجنازة على موخر القبر ثم يدخل الميت
بالقبر بلا اجماع بعد ذلك عكسه قلت لعله اراد بالاجماع اتفاق علماء بلده
او اهل مذهبه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حق مذهبه وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم في حق الميت رحمك الله دعا او اخبار ان كنت ان مخففة
من الثقيلة ولذلك ادخلت على فعل من افعال المبتدا ولزومها اللام الفارقة
بينها وبين النافية اي انك كنت لاواها بتشديد الواو اي كثير التاوه من خشية
الله او كثير التضرع من محبة الله او كثير البكا من خوف او كثير الدعا لطلب رحمة
الله في النهاية الاواه المتاوه المتضرع وقيل هو الكثير البكا او الكثير الدعا تلاء
بتشديد اللام اي كثير التلاوة او كثير المتابعة لكتاب الله والمعنى تحقق بها الرحمة
الكاملة والمغفرة الشاملة رواه الترمذي وقال في شرح السنة اسناده
ضعيف قال الشيخ الجزري كان يشير الى كون المنهال بن خليفة في اسناده وقد
ضعفه ابن معين وقال ابن الهمام قال الترمذي حديث حسن انتهى مع ان فيه
الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما وذلك يحط الحديث عن هـ
درجة الصحيح لا الحسن انتهى وقال الحافظ ابو نعيم الاصفهاني في الحلية
ان الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين نقله السيد وفي القاموس البجاد
ككتاب كسا مخطط ومنه عبد الله ذو البجادين دليل النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى وقد ذكر السيوطي رحمه الله حديث ذي البجادين بطرق ثم قال فهذه
طرق متعددة تقتضي ثبوت الحديث وبه يتبين ضعف قول ابن حجر
ولم يلتفت الى تحسين الترمذي له لانه ذكر فيه ما اتفقوا على ضعفه ثم قال
قال الشافعي واصحابه مع انه لا يمكن ادخاله من قبل القبلة لان شق قبره
المكرم كان لاصقا بالجدار فلا وضع هناك يوضع فيه وحينئذ يسقط تعلق
ابي حنيفة بهذا الحديث قلت مع قطع النظر عن المطابقة بين المدعى والدليل
انما هو تقيد على ان سله صلى الله عليه وسلم انما كان للضرورة فتامل وانصف
ولا تتبع المتعسف قال السيوطي وغالب طرقه عن ابن مسعود قال والله
لكاني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبر عبد الله
ذي البجادين وابو بكر وعمر يقول ادنيا مني اخاكما واخذه من قبل القبلة
حتى اسنده في لحده ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاهما العمل
فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه يقول اللهم اني امسيت عنه
راضيا فارض عنه وكان ذلك ليلا فوالله لقد رايتني ولوددت اني مكانه

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل روي مجهولا ومعلوما الميت
بالرفع او النصب القبر مفعول ثان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عملا
او تعليما بسم الله اي وضعته او وضع او ادخله وبالله اي بامره وحكمه او بعونه
وقدرته وعلى ملة رسول الله اي على طريقته الجامعة الشاملة ودينه
وشريعته الكاملة قال الطيبي قوله ادخل روي معلوما ومجهولا والثاني
اغلب تعلق المجهول لفظ كان بمعنى الدوام وعلى المعلوم بخلافه لما روى ابو داود
عن جابر قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القبر وهو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي يرفع
صوته بالذكر قاله ميرك وفيه نظر لانه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام ايضا
وعلى التقدير المجهول يحتمل عدمه ايضا كما لا يخفى اقول وفيه انه ادخاله
وادخال غيره تامل وفي رواية وعلى سنة رسول الله اي على طريقته الجامعة
الشاملة ودينه وشريعته الكاملة قال الطيبي شريعته وطريقته انتهى
يعني الاولى صلى الله عليه وسلم الميت بنفسه الاشرف لم يكن دايما بل كان نادرا
لكن قوله بسم الله يمكن ان يكون دايما مع ادخاله وادخال غيره تامل رواه احمد
والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي مرفوعا
وموقوفا ذكره ميرك وابن ماجة اي كلهم الروايتين وروى ابو داود الثانية
اي الرواية الثانية ورواه النسائي مرفوعا وموقوفا قاله ميرك وقال ابن
الهمام روى ابن ماجة قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وزاد الترمذي هو
بعد بسم الله وبالله ورواه ابو داود من طريق اخر بدون الزيادة ورواه
الحاكم ولفظه اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول
الله وصححه وفيه طرق عديدة وعن جعفر اي الصادق بن محمد عن ابيه اي محمد
الباقر مرسلا لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الصحابي الغالب
روايته عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى كرمى اي قبض التراب ورماه
على الميت المراد به الجنس ثلاث حثيات اي حفنات وروى احمد باسناد ضعيف
انه يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة
ومنها نخرجكم تارة اخرى بيديه جميعا قاله ابن الملك قال السنة لمن حضر الميت
على راس القبر ان يحثي التراب ويرميه في القبر بعد نصب اللبن وفي الخبر المشترك
قيل لبعضهم في المنام ما فعل الله بك قال وزنت حسناتي فرجحت السيئات على
الحسنات فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجحت السيئات على الحسنات
فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجحت فحلت الصرة فاذا فيها كف تراب
القيته في قبر مسلم ذكره في المواهب وانه صلى الله عليه وسلم رش اي الماء على
قبر ابنه ابراهيم قال ابن الملك رش حيث لا مطر رشا لقبر ايما بارد طاهر
طهور تفاولا بان الله تعالى يبرد مضجعه ووضع عليه حصبا وهي بالمد الحصا
الصغار ففي القاموس الحصبا الحصى والحصى صغار الحجارة وفي النهاية الحصبا
الصغار وقال ابن الملك وهو الحصا يدل على ان وضع الحصا عليه سنة تبلاه
ينبغيه سبع ويكون علامة انتهى وفي العلة الاولى بحث اي رواه صاحب
المصابيح وروى الشافعي من قوله رش القبر قال الشيخ الجزري رواه الشافعي
عن ابراهيم بن محمد عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر مرسلا في حديثين احدهما
الى جميعا والاخر انه رش وقدم حديث الرش على حديث حثى وذكره البيهقي هـ

من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون
وحثى بيديه ثلاث حثيات وهو ضعيف قاله ميرك كذا في التصحيح وهو خلاف
ما نقله المصنف انتهى وروى البزار انه امر بالرش في قبر عثمان بن مظعون وروى
ابن ماجة انه امر به في قبر سعد بن معاذ قال ابن حجر ودليل الحثي جيد ودليل
وضع الحصى ضعيف ومع ذلك يعمل به فيسن وضعها على القبر انتهى وفيه اشكال
احدهما ان حديث الحثي والرش واحد وحديث الرش بانفراده ضعيف وثانيهما
ان القاعدة المقررة في مذهب الشافعي ان الحديث الضعيف لا يعمل به الا في
فضائل الاعمال ولا شك ان هذا ليس من ذلك القبيل وعن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص بالتذكير وتونث القبور قيل لعل
ورد النهي لانه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصري
وقال الشافعي لا باس ان يطين القبر ذكره الطيبي وان يكتب عليها قال
المظهر يكره كتابة اسم الله ورسوله والقران عليها لئلا يهان بالجلوس عليه
ويداس بالانهدام او قال بعض علمائنا وكذا اكره كتابة اسم الله والقران
على جدار المساجد وغيرها قال ابن حجر واخذ ائمتنا انه يكره الكتابة
على القبر سواء اسم صاحبه او غيره في لوح عند راسه او غيره قيل ويسن
كتابة اسم الميت لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان لان النهي عن الكتابة
منسوخ كما قاله الحاكم او يحمل على الزائد على ما يعرف به حال الميت انتهى وفي قوله
يسن محل بحث والصحيح انه يقال انه يجوز وان يوطا اي بالرجل لما فيه من
الاستخفاف قال في الازهار النهي من التجصيص والكتابة والوطء للكراهة
والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت فلا يكره نقله السيد وفي وطئه للزيارة
محل بحث رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر
نقله ميرك وعنه اي عن جابر قال رش بصيغة المجهول قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطيبي لعل ذلك اشارة الى استنزال الرحمة الالهية والعواطف الربانية كما ورد
في الدعا اللهم اغسل خطاياك بالماء والثلج والبرد وقالوا سقى الله ثراه وبرده
مضجعه او الى الدعا بالطراوة وعدم الدروس قاله ميرك ولعل الحكمة فيه ان القبر
اذا رش كان اكثر بقا وابعد عن التناثر والاندراس قلت هذا امر ظاهر حتى
لا يحتاج الى لعل وهو ماخوذ من العبارة واما ما ذكره الطيبي من الاشارة فهو
في غاية من اللطافة ونهاية من الشرافة ونظيره ان احدا من المريدين بنى بيتا
ثم ضيف شيخه فقال الشيخ لاي شيء فتحت الطاقة قال لدخول الهوا وحصول
الضيا فقال هذا امر ظاهر حاصل لا محالة لكن كان ينبغي ان تقصد بالاصالة
سماع الاذان ويكون الباقي تبعا له وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح
بالرفع وفي نسخة بالنصب بقربة اي بدا ابتدا في الرش من قبل راسه لشرفه ثم
واستمر حتى انتهى الى رجليه وظاهره انه مرة ويحتمل مرات رواه البيهقي في دلايل
النبوة وفي وجه روايته في الدلايل خطا وعن المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو
قال الطيبي هو قرشي اسلم يوم فتح مكة وكذا ذكره المولف قال ميرك اعلم ان
هذا الحديث رواه ابو داود ولم ينسب المطلب رواية وكذا في المصابيح وقع
غير منسوب والمصنف جعله منسوبا الى ابي وداعة من عند نفسه واخطا
في ذلك قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح والسلمي في تخريجه رواه ابو داود
من حديث المطلب بن عبد الله المدني والمطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي

وهو تابعي يروي عن ابي هريرة وعايشة وابن عمر وابن عباس ففي الحديث ارسال وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ والدليل على خطا المصنف ما رواه ابن سعد في الطبقات فقال حدثنا محمد بن عمر حدثني كثير بن يزيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي فوضع عند راسه وقال هذا علامة قبره يدفن بعني من مات بعده انتهى قال لما مات عثمان بن مظعون بالظا المعجمة اخرج بجنازته فانه كان من باب حذف العاطف اي واخرج جنازته فدفن وقوله امر النبي صلى الله عليه وسلم جواب لما كذا قيل والاظهر ان جواب لما هو اخرج لو فوعد في محله وامر حذف عاطفه ويدل عليه الحديث المذكور في الحاشية السابقة لما مات عثمان بن مظعون ودفن بالبقيع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر اي كبير لوضع العلامة وفي رواية بصخرة فلم يستطع ذلك الرجل وحده حملها قال ابن الملك تانيث الضمير على تاويل الصخرة فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر اي كشف وابعد كمه عن ذراعيه اي سا

عد به

وفي النهاية اخرجهما عن كميه انتهى وهو حاصل المعنى وفي ابرازها رفيه ان حسر الذراع لحاجة غير مكروه ولا ترك ادب بمراى الناس ان فيه صيانة الثوب عن الادناس قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسرهما اي كشف الثوب عنهما ثم حملها اي وحده فوضعها عند راسه اي راس قبر عثمان وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم مضارع متكلم من الاعلام بها اي اعلم الناس بهذه الحجارة قبر اخي واجعل الصخرة علامة لقبر اخي وسماه اخا تشريفا له او لانه كان قرشيا او لانه اخوه من الرضاعة وهو الاصح قيل انه اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وهو اول من مات

فن

بالمدينة من المهاجرين وادفن اليه اي الى قربه وقال الطيبي اي اضم اليه في الدفن من مات من اهلي في ابرازها يستحب ان يجعل على القبر علامة تعرف بها لقوله صلى الله عليه وسلم اعلم بها قبر اخي ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع لقوله صلى الله عليه وسلم وادفن اليه من مات من اهلي وكان عثمان اخاه من الرضاع واول من دفن اليه ابراهيم ابنه وقال الطيبي سماه اخا لقرابة بينهما لانه كان قرشيا وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهيب القرشي الجمحي وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك بي من هو دوني وقال السيلي وكان عثمان من اهل الصفة وهو اول من دفن بالبقيع ومن هاجر بالمدينة وقيل اول من تبعه من اهل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لزينب بنته بعد ان ماتت الحقي بسلفنا عثمان بن مظعون فغير محفوظ بالنسبة الى ابراهيم ثم قال بعض متقدمي ائمتنا ويسن وضع اخرى عند رجله لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرين على قبر عثمان ابن مظعون ورده بان المحفوظ في حديث عثمان بحجر واحد كما تقرر انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث المذكور على ان الحجر واحد او متعدد فكيف يصلح للرد على من اثبت التعدد مع ان القاعدة المقررة عند التعارض على تسليم ثبوت الواحد ان زيادة الثقة مقبولة وان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ

حجة على من لم يحفظ والله الموفق رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده كثير بن زيد مولى الاسلميين تكلم فيه غير واحد انتهى خلافا لابن حجر من ان سنده جيد محتاج الى الانتقاد لانه مخالف لما قاله النقاد وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت يا اماه بسكون الهاء وهي محمة لكن قال يا اماه لانها بمنزلة امه او لكونها ام المومنين اكشفي لي اي اظهري وارفعي الستارة عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه اي ضجيعيه وهما العمران القمران المنوران بجنب البدر المنير او شمس الظهيرة فكشفت لي اي لاجلي او لروبتي عن ثلاثة قبور لا مشرفة اي مرتفعة غاية الارتفاع وقيل ان عالية اكثر من شبر ولا لاطية بالهمزة والياء اي مستوية على وجه الارض يقال لطا بالارض اي لصق بها مبطوحة صفة للقبور قال ابن الملك اي مسواة مبسوطة على وجه الارض انتهى وفيه انها تكون حينئذ بمعنى لاطية وتقدم نفيها والصواب ان معناها ملقاة فيها البطحا فغي التاموس تبطيح المسجد القا الحصى فيه في النهاية بطح المكان تسويته وبطح المسجد التي فيه البطحا وهو الحصا الصغار انتهى وبه يظهر انه لا دليل للشافعية بهذا الحديث على التسطيح وبطل قول ابن حجر وهو صريح في ان القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة وان ابن حبان صحح ان قبره صلى الله عليه وسلم مرتفعا شبر اهلت كونه مرتفعا شبرا لاينافي كونه مسنما وقد تقدم تصريح سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ببطحا العرصة اي برمل العرصة وهي موضع وقال الطيبي العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بنا فيه والبطحا مسيل واسع فيه دقاق الحصا والمراد بها هنا الحصا لاضافتها الى العرصة وقوله الحمرا صفة للبطحا او العرصة قال الطيبي اي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض مبسوطة مسواة والبطح ان يجعل ما ارتفع من الارض مسطحا حتى يسويه ومذهب التفاوت قال السيد وفيه بحث ولعل مراده ما قلنا اولا وانه يلزم من كلامه ان لا يكون للقبور صورة متميزة عن الارض وهو خلاف الاجماع لان الخلاف في انها مسنمات او مربعات وقد سبق الكلام من ابن الهمام على تحقيق المقام ثم قال السيد والاولى ان يقال معناه التي فيها بطحا العرصة الحمرا رواه ابو داود وقال السيد قيل هذا حديث صحيح وقيل حسن وعن البرا بن عازب رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر اي فوصلنا ولما اي لم يلحد بعد اي لم يفرغ من حفر اللحد بعد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم اشرف المجالس ما استقبل به القبلة رواه الطبراني عن ابن عباس وجلسنا معه اي حوله كان روايته حتى يلحد قال بعضهم علمنا ان اما عند زيارة الميت فيجلس او يقف مستقبلا للقبر رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري والنسائي وابن ماجة وزاد في اخره كان على رووسنا الطير اشارة الى الاطراق قال السيد وفيه بحث ولعل مراده ما قلنا اولا وانه يلزم من كلامه ان لا يكون القبور صورة متميزة عن الارض وهو خلاف الاجماع لان الخلاف في انها مسنمات او مربعات وقد سبق الكلام من ابن الهمام على تحقيق المقام ثم قال السيد والاولى ان يقال معناه التي فيها بطحا العرصة الحمرا رواه ابو داود وقال السيد قيل هذا حديث صحيح ميرك وسكت عليه هو والمنذري والنسائي وابن ماجة وزاد في اخره كان على

ومس الطرا اشارة الى الاطراف قال السيد قد تقدم هذا الحديث مطولا
في باب ما يقال عند من حضره الموت في الفصل الثالث منه وكان المصنف
ذهل عن ايراد صاحب المصابيح في هذا الباب فاورده هناك في الفصل الثالث
انتهى وفيه ان ما اورده مطول فيه فوائد كثيرة منها هذه الجملة وايضا اورده بالثالث
آخر تحصل بها المغايرة فلا تكرار حقيقة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا يعني في الاثم كما في رواية قال الطيبي
اشارة الى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك والى ان الميت يتألم قال
ابن حجر ومن لازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود قال اذى المؤمن في موته كاذاه في حياته رواه مالك وابو داود قال
قال وسكت عليه هو والمنذري وابن ماجة قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه
انتهى وقال ابن القطان سنده حسن

الفصل الثالث

عن انس قال شهدنا ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ام كلثوم قاله ابن حجر تدفن اي في حال دفنها ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس جملة حالية على القبر اي شفيره فرأيت عينيه تدمعان
اي تسيلان دمعا فقال هل فيكم من احد من زائدة لم يقارف في النهاية
قارف الذنب اذا اتاه ولاصقه وقارف امرأته اذا جامعها وفي جامع الاصول لم يقارف
ولم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه ذكره الطيبي الليلة اي البارحة
بقرينة السؤال نقل ميرك قال الراوي يعني لم يقارف الذنب قال اهل اللغة
قرنت على وقارف فلان الشيء اذا دناه وفي حديث عائشة كان يصبح جنبا من
قراف اي خلاط وجماع وكل شيء قاربته فقد قارفته قيل انما قال النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك اراد ان يعلم ان عثمان وكان تحته بنت النبي صلى الله عليه وسلم
التي توفيت هل خالط امرأته الاخرى تلك الليلة فلم يقل عثمان لم اقارف انا كذا في
شرح البخاري للحافظ اسماعيل الاصبهاني وضعفه ظاهر فقال ابو طلحة انا ظاهره
ان المراد بالمقارفة الجماع وان كانت الحكمة مجهولة عندنا فان الجزم بعدم مقارفة
الذنب مستبعد من الاكابر قال فانزل في قبرها قال فنزل في قبرها الظاهر
انه بدفنها فيه فيكون من خصوصياته او اشارة الى بيان الجواز ويمكن ان يكون
نزوله لمساعدة المحرم دفنها قال ابن الهمام لا يدخل احد من النساء القبر ولا يخرجهن
الا الرجال لان مس الاجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها
واذا ماتت ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح من مشايخ جيرانها فان لم يكونوا فالشباب
الصلحاء اما ان كان لها محرم ولو من رضاع او صهرية نزل والحدها قال النووي ولا
يشكل هذا الحديث على قولهم ان المحارم والزوج اولى من صلحاء الاجانب لاحتمال
انه صلى الله عليه وسلم وعثمان كان لهما عذر يمنعهما نزول القبر نعم يوخذ من امثال الخبر انه
لو كان ثم صلحاء واحدهم بعيد العهد بالجماع قدم واخرج احمد عن رقية لما ماتت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان قال ابن حجر
وظاهره مع ما مر ان عثمان قال له ذلك في كل من زوجتيه رقية وام كلثوم انتهى
وفيه انه لا دلالة في حديث الاصل انها ام كلثوم فيحمل الحديث على المبين واما تعليله
بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على جماع عثمان تلك الليلة فكنى عن منعه بقوله ايكم
لم يقارف فسكت فصدق صلى الله عليه وسلم ما بلغه فامر ابا طلحة لما نفى ذلك عن
نفسه بان يتولى ادخالها وانما منع من دخولها القبر لانه لغلبة شهوته قارف
تلك

تلك الليلة فخشي صلى الله عليه وسلم ان نزل ان يتذكر فيذهل عن الاتيان بكمال
المطلوبات التي تفعل بالميت في القبر فعلى تقدير صحته مناف لانه يقع متعقد داعي
عثمان رضي الله عنه رواه البخاري وعن عمرو بن العاص قال لابنه اي عبد الله وهو اي
عمرو في سياق الموت اي في صدده قال الطيبي السياق النزع واصله السواق اذا انا
بضم الميم وكسرها فلا تصحبني اي لا تترك ان يكون مع جنازتي نائحة اي صائحة
بالبكا ونادبة بالنداء فانه يؤذي الميت والحي ويشغل المشيع عن ذكر الموت وفنا الدنيا
وفكر تقصيرهم في العقبى ولا نار اي للمباهات والريا كما كان عادة الجاهلية وبقيت
الى الان في مكة منها بقية قال ابن حجر ولانها من التفاول القبيح وفيها سبب للتناول
القبيح لانها بضعة كما هو ظاهر فاذا دفنتموني اي اردتم دفني فشنوا بضم الشين المعجمة
وتشديد النون اي صبوا وكبوا على التراب شنا في النهاية الشن الصب بسهولة
ثم اقيموا حول قبري لعله الدعا بالتثبيت وغيره قدر ما ينحر جزور اي بعير وهو مؤنث
اللفظ وان اريد به المذكر فيجوز تذكير نحو وتانيثه ويقسم لحمها حتى استانس
بكم اي بدعائكم واذكاركم وقراتكم واستغفاركم وقد ورد خبر ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا الله لاخيكم واسألوا
له التثبيت وفي رواية التثبيت فانه الان يسأل وانقرب ابن حجر وقال وبهذا الخبر
وقول عمرو اعتضد حديث التلقين المشهور في ثم عملوا به وان كان ضعيفا فقول ابن
عبد السلام ان التلقين بدعة ليس في محله انتهى وهو ليس في محله لان المعتضد
ينبغي ان يكون في معنى المعتضد وليس هنا كذلك ثم قوله على ان الحديث الضعيف
يعمل به في الفضائل الثابتة من كتاب او سنة واما حديث لقنوا موتاكم فقد تقدم
تحقيقه واعلم من غير وحشة ماذا اراجع اي اجاوب به رسل ربي اي سؤال الملكين
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم
فلا تحبسوه اي لا تاخروا دفنه من غير عذر قال ابن الهمام يستحب الاسراع بتجهيزه كله
من حين يموت واسرعوا به الى قبره وهو تاكيد او اشارة الى سنة الاسراع في الجنازة
قال صاحب الهداية انه دون الخبب قال ابن الهمام وهو ضرب من العدو ودون العنق
والعنق خطو فسيح فيمشون دون ما دون العنق ولو مشوا به الخبب كره لانه
ازدرا بالميت اخرج ابو داود والترمذي عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب وهو مضعف واخرج الستة
قال عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك
غير صالحة فشر تضعونه عن رقابكم وليقرأ بالتذكير ويؤنث ويسكن اللام ويكسر
عند راسه فاتحة البقرة اي الى المفلحون وعند رجليه بخاتمة وفي نسخة بخاتمة البقرة
اي من امن الرسول الخ قال الطيبي لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب
الله وانه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الايمان بالغيب واقامة الصلاة
وايتا الزكاة وخاتمتها لاحتوائها على الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واظهار
الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والتولي الى كنف الله تعالى وحمايته
رواه البيهقي في شعب الايمان وقال الصحيح انه موقوف عليه اي على ابن عمر
قال النووي في الاذكار قال محمد بن احمد المروزي سمعت احمد بن حنبل يقول اذا
دخلتم المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثواب
ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم والمقصود من زيارة القبور للزائر
الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعائه انتهى وفي الاحيا للغزالي والعاقبة لعبد الحق

عن احمد بن حنبل نحوه واخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الي قبره يقرون القران واخرج ابو محمد السمرقندي في فضايل قل هو الله احد عن علي مرفوعا من مر علي المقابر وقرا قل هو الله احد احدي عشر مرة ثم وهب اجره للاموات لاعطي من الاجر بعدد الاموات واخرج ابو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوايده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرا يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وقال القرطبي حديث اقروا علي موتاكم يس هذا يحتمل ان يكون عند قبره كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور ثم اختلف في ثواب القران للميت فجمهور السلف والايمة الثلاثة علي الوصول وخالف في ذلك امامنا الشافعي مستدلا بقوله تعالي والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم الاية ادخل الابنا الجنة بصلاح الابا الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسي عليهما السلام فاما هذه الامة فلها ما سعت وما سعي لها قاله عكرمة الثالث ان المراد بالانسان هذا الكافر واما المومن فله ما سعي وما سعي له قاله الربيع بن انس قال الرابع ليس للانسان الا ما سعي من طريق العدل فاما من باب الفضل فجايز ان يزيده الله ما شا قاله الحسين بن الفضل الخامس ان اللام في الانسان بمعني علي اي ليس علي الانسان الا ما سعي واستدلوا علي الوصول بالقياس علي الدعا والصدقة والصوم والحج والعتق فانه لا فرق في نقل الثواب بين ان يكون عن حج او صدقة او وقف او دعا او قراة وبالاحاديث المذكورة وهي وان كانت ضعيفة فمجموعها يدل علي ان لذلك اصلا وبان المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك اجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جز الفه في المسالة ثم قال السيوطي واما القراة علي القبر فجزم بمشروعيتها اصحابنا وغيرهم قال النووي في شرح المهذب يستحب لزاير القبور ان يقرا ما تيسر من القران ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب زاد في موضع اخر وان ختموا القران علي القبر كان افضل وعن ابن ابي مليكة بالتصغير قال لما توفي عبد الرحمن ابن ابي بكر اي الصديق بالحبشي في النهاية بضم الحا وسكون البا وكسر الشين وتشديد اليا موضع قريب من مكة وقال الجوهري جبل باسفل مكة وهو موضع تفسير من الراوي فحمل الي مكة اي نقل الي مكة فدفن بها فلما قدمت عايشة اي مكة اتت قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اي اخيها فقالت اي منشدة مشيرة الي ان طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون كاقصر زمن واسرعه كما هو شان الفلك جميعه قال تعالي كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا ساعة من نهار ولذا قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وكنا اي انا واياك في حال حياتك متقاربين ومتصاحبين ومتحابين كندماني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفي نسخة بالتصغير قال الطيبي وجذيمة هذا كانت مملكته بالعراق والجزيرة وضم اليها العرب وهو صاحب الزبا ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوايف اي كنديمية وجليسيه وانيسيه قيل نديماه الفرقدان حقبة بالكسر اي مدة لا وقت لها من الدهر اي الزمان حتي قيل اي الي ان قال الناس انهما لن يتصدعا اي لن يتفرقا ابدا اي توهما ان طول ذلك الاجتماع يدوم فلما تفرقنا اي بالموت كاني ومالكا هو اخو الشاعر الميت لطول اجتماع اي عنده لم نبت ليلة اي ساعة من الليل معا اي مجتمعين لا نفترقان الفلك اذا انقطع صار كانه لم يكن قال تعالي كان لم تغنوا فيها وكان لم تغن بالامس وقيل اللام في لطول بمعني مع او بعد كما في قوله

تعالي

تعالي اقم الصلاة لدلوك الشمس ومنه صوموا لرويته اي بعد ما قال الشمس ه في شرح المغني وهذا البيت لتميم بن نويرة يرثي اخاه مالكا الذي قتله خالد بن الوليد ثم قالت اي عايشة والله لو حضرتك اي وقت الدفن وقال ميرك اي حضرت وفاتك قال الطيبي ولو فتك ما دفنت بصيغة المجهول الا حيث مت اي منعتك ان تنقل وقد نقل عن الطيبي النقل فيما سبق وكانها رضي الله عنها ذهبت الي منع النقل مطلقا وقال ابن حجر لان النبي صلي الله عليه وسلم دعا ان كل من هاجر من مكة لا يموت في مكة اللهم الا الي وهو تعليل غريب ولو شهدتك اي حضرت وفاتك ما زرتك ثانيا قال الطيبي لان النبي صلي الله عليه وسلم لعن زايرات القبور وقال ابن حجر كذا قيل وانما يتجه ان كانت لم تعلم بنسخ ذلك قلت الناسخ قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وقال بعضهم الرخصة انما هي للرجال فلعلها ذهبت الي هذا القول ويؤيده انها ما جوزت خروج النسا الي المساجد مع تجويزه صلي الله عليه وسلم معللا بانه صلي الله عليه وسلم لو علم فساد نسا الزمان لمنعهن من الخروج ولان امهات المومنين كن معتدات ابدا فلا يجوز خروجهن من البيت الا لحاجة كالحج ونحو الزيارة ليس كذلك ومنه يخبث ظاهر رواه الترمذي وعن ابي رافع قال سل رسول الله صلي الله عليه وسلم سعدا هذا عند الشافعي واما عندنا فهو محمول علي الضرورة او الجواز ورش اي امر بالرش علي قبره ماء رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلي علي جنازة ثم اتي القبر فحثي عليه اي رمي علي قبره بالتراب من قبل راسه ثلاثا اي ثلاث حثيات وفيه ايماء الي استحباب اعانته الخيرات ولو ببعض المعقلات رواه ابن ماجة وعن عمرو بن حزم بفتح الحا وسكون الزا قال راني النبي صلي الله عليه وسلم متكيا علي قبر فقال لا توذ صاحب القبر او لا توذه اي بالضمير موضع الظاهر وهو شك من الراوي رواه احمد

باب البكا

بالمد علي الافصح اي جوازه علي الميت اي بدون نياحة

الفصل الاول

عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ابي اسمه البرا واسم ام زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كذا في التخريج وقال الطيبي اسمها ريان مرضعة لابراهيم بن النبي صلي الله عليه وسلم القين بفتح القاف وسكون اليا اي الحداد وكان ابو سيف ظير ابراهيم اي الظاهر وحرفه بدله وهو المرضعة لابراهيم ومعناه في الحديث انه كان زوج مرضعة ابراهيم وصاحب لبنها توفي ابراهيم وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا في التخريج وتقدم انه كان ابن ثمانية اشهر والله اعلم وقيل الظير المرضع والمرضع يستوي فيه المذكر والمونث والاصل فيه العطف وسمي زوج المرضعة ظيرا لان اللبن منه فصار بمنزلة الاب في العطف وفي النهاية الظير المرضعة غير ولدها ويقال للذكر ايضا فاخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه اي وضع انفه ووجهه علي وجهه كمن يشم رايحة وهذا يدل علي ان محبة الاطفال والترحم بهم سنة قاله ابن الملك وروي انه قال رجل لي عشرة صبيان ما قبلت واحدا منهم فقال صلي الله عليه وسلم لا املك لك ان كان الله نزع الرحمة من قلبك ثم دخلنا عليه بعد ذلك اي بايام وابراهيم يجود بنفسه اي يموت وقيل يتحرك ويتردد الي الغواشي لكونه في النزع فجعلت اي صارت

معا

عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بكسر الراء بعد سكون الذال المعجمة تسيلان دمعا
في النهاية ذرفت العين اذا جرى دمعها فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت عطف على
مقدر اي الناس يبكون وانت يا رسول الله تبكي او انت تبكي كما يبكي قال الطيبي وانت
تفعل كذا اي تتفجع للمصايب كالناس استغرب منه ذلك لدلالته على العجز عند مقاومة
المصيبة والصبر عليها واجاب بان الحالة التي تشاهدها رقة ورحمة على المبتلى من
لا ما توهمه من قلة الصبر فقال ان العين تدمع والقلب يا ابن عوف انها اي الدمعة
او الحالة التي تشاهدها رحمة اي اثر رحمة ثم اتبعها اي تلك المرة من البكا باخرى
اي بمرة اخرى وقال الطيبي اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة
الاولى وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى فقال ان العين تدمع والقلب بالنصب ويرفع
يحزن بفتح الزاي وما في بعض النسخ من ضم الزاي فخطا فاحش فانه بالضم متعد
وبالفتح لازم والمعنى ان من شانهما ذلك ولا يمنعان بما خلقنا لهما حضوصا اذا كان على جهة
الرحمة فانه يترتب عليها المثوبة قال الطيبي ويحتمل ان يكون قوله انها رحمة كلمة مجملة
فعقبها بالتفصيل وهي قوله ان العين تدمع والقلب يحزن وينصر هذا التاويل قوله
في الحديث الاتي هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي هذه الدمعة التي تراها
في العين اثر رحمة جعلها في قلوب عباده ولا نقول اي مع ذلك الا ما يرضي ربنا وفي نسخة
بضم اليا وكسر الضاد ونصب ربنا وانا بفراقك اي بسبب مفارقتك ايانا يا ابراهيم
لمحزونون اي طبعا وشرعا وفيه اشارة الى ان من لم يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم
يدمع فمن قلة رحمة فهذه الحالة اكمل عند ارباب الكمال من حال من مات له ولد
من المشايخ فضحك فان العدل ان يعطي كل ذي حق حقه متفق عليه قال ميرك ورواه
ابو داود وفي رواية مسند ها حسن يا رسول الله اتبكي او لم تنه عن البكا فقال
لا ولكني نهيت عن النوح وعن اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم اليه اي زينب كما صرح به ابن ابي شيبة وصوبه في اليه صلى الله عليه
وسلم ان ابنا لي قبض اي قرب قبضه وموته وقال الطيبي اي دخل في حالة
القبض ومعالجة النزع وفي النهاية قبض المريض اذا توفي واذا اشرف على الموت
ثم قيل هو علي بن العاص ورد بانه عاش حتى ناهز الحلم ومثله لا يقال له صبي عرفا
بل لغة واجاب بان الوضع اللغوي يكفي هنا وقيل الصواب انه امامة بنت ابي العاص
كما ثبت في مسند احمد فاتنا اي احضرنا فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم احدا يقرا
السلام عليها ويقول تسلية لها ان الله ما اخذ وله وقع في الحصن ولله وهو موضع مخالفة
القياس خلاف ما في الاصول ما اعطى ما في الموضعين مصدرية او موصولة
والعايد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطا وعلى الثاني لله الذي اخذه
من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك وفي تقديم الجار اشارة الى الاختصاص
بالملك الجبار وقدم الاخذ على الاعطا مع ان الاخذ متاخر في الواقع لما يقتضيه المقام
والمعنى ان الذي اراده الله ان ياخذه وهو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ
ما هو له فلا ينبغي الجزع لان من يستودع الامانة لا ينبغي له الجزع اذا استعيد
ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي بعد الميت وثوابهم على المصيبة
او ما هو اعم من ذلك وكل عنده باجل مسمى قال ميرك اي كل من الاخذ والاعطا عند الله
مقدر مؤجل قال ميرك ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التاكيد
عليه ايضا اقول لكن لا يساعده الرسم والرواية قال ومعنى العندية
العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر فلتصبر

اي هي

اي هي ولتحتسب اي تطلب الاجر قال الطيبي يجوز ان يكون امرا للغايبة المونث او للحاضر
على قراءة من قرا فبذلك فلتفرحوا فعلى هذا المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تلفظ به في الغيبة انتهى وفيه اشارة الى ان الصبر يورث الثواب وان الجزع يفوته
عن المصايب وهذا الحديث اصل التعزية ولذا قال في الحصن فاذا عزى واحدا مسلم
يقول ان الله الى اخره قال وكتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه في ابن له
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل سلام
عليك فاني احمد الله اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله اجرك
والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا واهلينا واولادنا
من مواهب الله عز وجل الهنية وعواريه المستودعة نمتع بها الى اجل معدود
ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى فكان
ابنك من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة متعك به في غبطة
وسرور وقبضه منك باجر كثير الصلاة والرحمة والهدى ان احتسبت فاصبر ولا
يحبط جزعك اجرك فتندم واعلم ان الجزع لا يرد شيا ولا يدفع حزنا وهو نازل
فكان والسلام رواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل قال الحاكم حسن غريب
ومن الامور الغريبة والقضايا العجيبة انه في اثنا كتابتي هذا الكتاب
وقع من قضا رب الارباب ان مات لي ابن اسمه حسن وفي الصورة والسيرة حاوي
الفضايل الفواضل وجامع الفضايل حسن الله مثواه وزين مضجعه ومأواه
فحصل لي بهذا الحديث تعزية كاملة وتسلية شاملة ومن جوامع انه حسن
الخاتمة مع الاثابة التامة فارسلت اي ابنته اليه اي مرة اخرى تقسم عليه
اي تحلف عليه لياتينها بالنون المؤكدة فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ
ابن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت كبرا الصحابة وفضلاؤهم ورجال اي
اخرون ممن نحو دونهم فرفع بصيغة المجهول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبي الظاهر انه دفع الصبي على يد احد منهم وقال ابن الملك اي وضع
احد في حجره صلى الله عليه وسلم ونفسه اي روحه تتقعقع اي تضطرب
وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة كذا في النهاية ففاضت اي سالت عيناه
والنسبة مجازية والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سعد اي المذكور يا رسول الله ما هذا البكا اي منك فقال هذه اي الدمعة
رحمة اي اثر من اثارها وقال ابن الملك اي البكية من رقة القلب جعلها اي
خلق الله الرحمة في قلوب عباده قال ميرك ظن سعد ان جميع انواع البكا حرام وانه
صلى الله عليه وسلم نسي فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكا ودمع العين
ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب وشق
الجيب وضرب الخدود فانما وفي نسخة بالواو يرحم الله من عباده الرحما جمع
رحيم بمعنى الراحم اي وانما يرحم الله من عباده من اتصف باخلاقه ويرحم عباده
ومن في من عباده بيانية حال من المفعول وهو الرحما قدمها اجمالا وتفصيلا
ليكون اوقع انتهى كلام الطيبي والاظهر ان من تبعيضية اي انما يرحم من جملة
عباده الرحما لمن لا يرحم لا يرحم متفق عليه قال ميرك ورواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه انتهى وجاء في حديث مشهور الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما رواه احمد وابو داود والترمذي
والحاكم عن ابن عمر فارباب الكمال متخلقون باخلاق ذي الجلال والجمال

متصفون بالرحمة العامة الشاملة والرحمة الخاصة الفاضلة وعن عبد الله بن عمر
قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة شكوى مصدر او مفعول به اي مرضا له اي حاصلا
له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده حال من الفاعل والمفعول اي يقصد عيادته
مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود من اجلا الصحابة
فلما دخل عليه فوجده اي صادفه في غاشية اي شدة من المرض او في غشيا دواعما
من غاية المرض حتى ظن انه مات فقال اي مستفهما بحذف اداة الاستفهام قد قضي
على بنا المفعول اي مات وفي نسخة صحيحة على بنا الفاعل قال التوربشتي الغاشية
الداهية من شر او مكروه او مرض والمراد بها هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع
الذي به لا حال الموت لانه برى من ذلك المرض وقال ابن الملك وعاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنهما وقال الخطابي المراد
بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة او الزيارة
قال ميرك كذا نقل عنها وقال الطيبي ويحتمل ان يكون المراد بالغاشية الثوب الذي
يلقى على المريض او الميت ولذا سال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضي قالوا
يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم اي رحمة عليه وتذكر المصاه رلم من
الخدمة بين يديه فلما راى القوم بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا وفي نسبة البكا
الى الروية اشارة الى انه لم يكن الا الدمعة فقال تنبيها لهم على ما يجوز وما لا
يجوز الا تسمعون قال ابن الملك او ما سمعتم او ما علمتم انتهى والظاهر ان لا
تسمعوا اما اقول لكم ان الله بكسر الهمزة استيناف او بيان للمقول المقدر وفي نسخة
بفتح الهمزة على انه مفعول به لا يعذب الله بدمع العين ولا بحزن القلب بل يثيب
بهما اذا كان على جهة الرحمة ولكن يعذب بهذا اي ان قال ما لا يرضي الرب بان قال
شيئا من الجزع والنياحة واشار الى خير المحال يعذب بهما الى لسانه يعني
المراد بالمشار اليه هنا اللسان الذي يعبر به الانسان او يرحم بهذا ان قال
خيرا بان استرجع مثلا او استغفر او ترحم ومما افاده الحديث من جواز البكا
ولو بعد الموت لكن من غير نوح ورفع صوت نقل جماعة فيه الاجماع قال ابن
حجر ولكن الاولى تركه للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية في الاذكار عن
الشافعي واصحابه ان البكا بعد الموت مكروه لهذا الخبر بل قال جماعة انه
يقيد تحريمه انتهى ويرده ما روي مسلم انه صلى الله عليه وسلم زار قبر امه
فبكى وابكى من حوله وما روى البخاري انه بكى على قبر بنت له فينبغي ان يحمل
نهيهن على بكا خاص لهن ولا عبرة بالمفهوم ولعل فايدة العبد الاشارة الى
انه عفا الله عما سلف والله اعلم ومما يؤيده ان البكا بالدمع ليس امرا اختياريا
ولا يتعلق الامر والنهي بالامور الجبلية اضطرارية كما هو معلوم من القواعد
الدينية وان الميت ليعذب ببكا اهله اي مع رفع الصوت عليه قال
النووي وفي رواية ببكا الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية
من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله رضي الله عنهما وانكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتهما الى النسيان
والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم
واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله
عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها تعني تعذب بكفرها في
حال بكا اهلها لا بسبب البكا واختلف العلما فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد

في حق

في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب
ببكا اهله عليه ونوحهم لانه بسببه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصيته
فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه
وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها تعني تعذب بكفرها في حال بكاهم
انتهى قال الخطابي يشبه ان يكون هذا اوصى بالبكا عليه وقيل اراد بالميت المشرف
على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكايهم وصراخهم وجزعهم عنده وقيل هذا في بعض
الاموات كانه يعذب في زمان بكايهم عليه وهذا الوجه وما قبله ضعيف لما في
رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي اخرى الميت يعذب ببكا الحي اذا قالت
النايحة واعضداه وانامراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت
ناصرها انت كاسيها انتهى وهذا صريح انه انما يعذب اذا كان اوصى او كان يفعلهم
يرضى ولهذا اوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكا والنوح عليه وبهذا
الذي ذكرنا يظهر وجه قوة قول الجمهور ووجه ضعف قول الشافعي ان
ما قالته اشبه ان يكون محفوظا بدليل الكتاب والسنة قال تعالى لتجزى كل نفس
بما تسعى ثم انهم اجمعوا كلهم ان المراد بالبكا هنا البكا بصوت ونياحة لا بمجرد
الدمعة وسياتي اقوال اخر في الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم
بالصواب وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا او ليس من امتنا او اهل ملتنا والمراد الوعيد
والتغليظ الشديد من ضرب الخدود جمعه لمقابلة الجمع بالجمع فان من جمع
اللفظ بجموع المعنى وشق الجيوب بضم الجيم ويكسر وفي معناه طرح العمامة
وضرب الراس على الجدر وقطع الشعور ودعا بدعوى الجاهلية اي بدعايهم
يعني قال عند البكا ما لا يجوز شرعا مما يقول به الجاهلية بالدعا بالويل
والثبور وكواكهفاه واجبلاه متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي
والنسائي وعن ابي بردة اي عامر بن عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري
احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضا
الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قاله المولف قال اغمي على ابي موسى الاشعري
احد التابعين فاقبلت امراته ام عبد الله اي شرعت وجعلت وصارت تصيح
برنة قال النووي هو بفتح الرا وتشديد النون صوت مع البكا فيه ترجيع
ثم افاق اي ابو موسى فقال الم تعلمي اي ما حدثتك وكان يحدثها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء فنتاز عافيه ممن حلق اي شعره او راسه
لاجل المصيبة وصلق وفي المصابيح بالسين ومولفه على ما في النهاية اي
رفع صوته بالبكا والنوح او قال ما لا يجوز شرعا وقيل الصلق اللطم
والخدش وخرق بالتخفيف اي قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع
الجاهلية وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النسا قال ابن الملك
وكان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق راسه كما ان عادة
بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل اراد به التي تحلق وجهها للزينة
قلت هذا الاخير بعيد من المقام متفق عليه ولفظه لمسلم وعن ابي
مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصال
اربع كاينة في امتي اي حال كونها من امر الجاهلية اي امورهم وخصالهم
المعتادة طبع عليهن كثير من الامة لا يتركونهن اي غالبا قال الطيبي

المعنى ان هذه الخصال تدوم في الامة لا يتركونها باسرهم وتركهم لغيرها من سنن
الجاهلية فانه ان تركتها طائفة من الجاهلية باشرها اخرون الفخر اي الافتخار
في الاحساب اي في شانها وسببها والحسب ما يعده الرجل من الخصال التي
تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك وقيل الحسب ما يعده الانسان
من مفاخر ابائه قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن
لابائه شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء في الفائق الفخر بها تعداد الرجل
من مآثره ومآثر الاباء ومنه قولهم من فات حسبه لم ينتفع بحسب ابائه اي التفاخر
والتكبر والتعظم بعد مناقبه او مناقب ابائه وتفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره
لا يجوز والطعن في الانساب اي ادخال العيب في انساب الناس والمعنى
قال المظهر اللهم الا باسلام والكفر قلت الا اذا اراد اذى مسلم
قال الطيبي ويجوز ان يكني بالطعن في انساب الغير عن الفخر بنسب نفسه
فيجمع له الحسب والنسب وان يحمل على الطعن في نسب نفسه انتهى وفي كل
منهما نظر بخلاف الاول اذا كان مراده اذى غيره بالتصريح او الكناية او يكون
اثباته كذبا في نفسي بخلاف ما اذا كان تحدثا بنعمة ربه ومحل الثاني ان يكون
نسبا في نفس الامر ويطعن فيكون واخلافه وعيد لعن الله الخارج عنا
من غير سبب والداخل فينا من غير نسب اما اذا كان بعض قومه يدعي الشرف
مثلا بالزور فيجب عليه ان يطعن في نسب نفسه حينئذ ليظهر الحق
ويذهب الباطل والله اعلم والاستسقاء اي طلب السقيا بالنجوم اي
بسببها قال الطيبي اي طلب السقيا اي وقوع الامطار عن وقوع النجوم
في الانواء كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا انتهى والمعنى ان اعتقاد الرجل نزول
المطر بظهور نجم كذا هذا حرام وانما يجب ان يقال مطرنا بفضل الله تعالى والنياحة
بالرفع وهي النائحة وهو قولها وا ويلاه وا حسرتاه والندبة عد شمائل الميت
مثل وا شجاعاه وا سنداه وا جبلاه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم النائحة
اي التي صنعتها النياحة اذا لم تتب قبل موتها اي قبل حضور موتها قال
التوربشتي وانما قيد به ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب وهو يأمل البقاء
ويتمكن من تأتي العمل الذي يتوب عليه ومصداق ذلك من كتاب الله تعالى وليست
التوبة للذين يعملون السيئات الاية انتهى وبهذا اقول بعض ايمتنا ان توبة
اليائس من الكافر غير مقبولة كرامة لا غائر ويويده اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه احمد والترمذي والنسائي وغيرهم
عن ابن عمر تقام من الاقامة مجهول وهي الايقاف يوم القيامة بين اهل الموقف
للفضيحة قال الطيبي اي تحشر ويحتمل انها تقام على تلك الحالة بين اهل
النار واهل الموقف جزاء على قيامها في المناحة وسولها اعلم وعليها سربال
اي قميص مطلي من قطران بفتح القاف وكسر الطاء ما يطلى به ويتدهن
يدهن به الجمل الاجرب وما ضبطناه هو المحفوظ في الحديث وعليه القراءة
في الاية ايضا اما شد وفي القاموس القطران بالفتح والكسر وكظربان عصارة
الابهل واما قول ابن حجر بكسر الطاء وسكونها فنافع من جهة الرواية
والدراية قال الطيبي والقطران ما يتحلب من شجر يسمى الابهل فيطبخ
فيدهن به الابل الجرب فيحرق الجرب بحرارته وحدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف
ودرع عطف على سربال قال الطيبي الحديد يونث ودرع المراة قميصها

والسربال

والسربال القميص مطلقا من جرب اي من اجل جرب كائن بها قال الطيبي لان
يتسلط على اعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع فيطلى
موافقة بالقطران للتداوي فيكون الدواء داء وامن الداء لاشتماله على لذع
القطران او اسراع النار في الجلود واللون الوحش قال التوربشتي خصت
بدرع من الجرب لانها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب ذوات المصيبات
وتحك بها بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة وخصت
ايضا بسرابيل من قطران لانها كانت تلبس الثياب السود في المآتم فالبسها
الله السرابيل لتذوق وبال امرها فان قلت ذكر الخصال الاربع ولم
يرتب عليها الوعيد سوى النياحة فما الحكمة فيه قلت النياحة مختصة
بالنساء وهن لا ينزجرن من هجرانهن انزجار الرجال فاحتجن الى مزيد الوعيد
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابن ماجة وابن حبان من قوله النائحة الى اخره
قال ابن حجر واخذ ائمتنا من هذا الحديث تحريم النوح وتعديد محاسن الميت
بنحو واكهفاه مع رفع الصوت والبكاء وتحريم ضرب الخد وشق الجيب ونشر
الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه والقاء التراب على الراس والدعاء
بالويل والثبور وقال امام الحرمين واخرون والضابط انه يحرم كل فعل يتضمن
اظهار جزع ينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى قالوا ومن ذلك تغيير
الزي ولبس غير ما جرت العادة بلبسه اي وان اعتيد لبسه عند المصيبة
وعن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي اي برفع صوت عند قبر
فقال اتقي الله هذا توطئة لما بعده اي خافي عقابه او مخالفته بترك النياحة
واصبري كي توجري قالت اي جاهلة بمن يخاطبها وظانة انه من احاد الناس
وغافلة عما قيل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال اليك اسم فعل اي ابعد
وتنح عني ولا تلمني وما ابعد تقدير ابن حجر وتقريره وتحريره حيث قال اي
تباعدي لامرين كوني امراة وانت ذكر اجنبي وكون حالك ليس كحالي
فانك لم تصب على بناء المجهول اي لم تبتل بمصيبتي اي بعينها او بمثلها على
زعمها ولم تعرفه انه النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لها اي بعد ما ذهب
عليه السلام انه النبي صلى الله عليه وسلم فندمت على ما جاوبته
للنبي عليه السلام فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده اي
عند بابه بوابين كما هو عادة الملوك الجبابرة فقالت لم اعرفك اي فلانا
اي فلا تواخذني على قال الطيبي اذ هنالك صورة المصيبة فيتابع على
التحير بعدها كانها لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت انه
على طريقة الملوك فقالت اعتذارا لم اعرفك فقال انما الصبر اي الكامل
المرضي المثاب عليه عند الصدمة الاولى اي الجملة الاولى وابتداء المصيبة
واول الحرقة المشقة والا فكل احد يصبر على بعدها قال الطيبي اذ
هنالك سورة المصيبة فيثاب على الصبر بعدها فينكسر السورة وتسلى
المصائب بعض التسلي فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهى
اما اذا لم يصير الصبر طبعا ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد
فيثاب كما سيأتي في الحديث ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة
الاولى متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي اي ذكره
ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا فيلج بالرفع
والنصب النار قال ابن الملك اي لا يدخلها والمعنى هنا نفي الاجتماع لا اعتبار
السببية وقال الاشرف ان ينصب الفا لفعل المضارع اذا كان بين ما
قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد
ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار فحمل الفا على معنى واو الجمعية
اي لا يجتمع هذان موت ثلاثة اولاد وولوج النار الا تحلة القسم وهو
استثناء من قوله فيلج قال الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلا
محيل عن ذلك والرفع على انه لا يوجد ولوج عقب موت الاولاد الا مقدارا
يسيرا ومعنى فا التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة
اصحاب النار في ان ما سيكون بمنزلة الكائن وان ما اخبر به الصادق
عن المستقبل كالواقع واغرب ابن حجر وقال السببية ليست ممتنعة بل
صحيحة وزعم امتناعها مبني على النظر لمطلق الولوج وهو غفلة عن ان ما
بعدها ليست مطلقة بل الولوج المقيد لانه لا يزيد على تحلة القسم وذلك
مسبب عن موتهم بلا شك فاتضح الاتيان بالفاء وعجيب من شارح كيف
خفي عليه ذلك وقول الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك
اعجب انتهى والصواب ان الاستثناء ليس فيه ابدا مستند ذلك ليلا ينافي
اشارة صحيحة ان الاستثناء ليس فيه للحكم اصلا وهو الذي فهمه اهل
العربية وصلا وفصلا وان كانوا من العجم والمعترض عليهم من العرب نسبا
واصلا في النهاية اراد بالتحلة قوله تعالى وان منكم الا واردها الاية وقال
ميرك نقلا عن التخريج الورود هو العبور على الصراط وهو جسر منصوب
على جهنم عافانا الله منها انتهى في النهاية اي لا يدخل النار الا ان يمر عليها من
غير لحوق ضرر منها به وقيل الا زمانا يسيرا يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء
متصل به كما هو الاصل فيه ثم جعل ذلك مثلا لكل شيء يقل وقته منقطع وقال
بعض الشراح من علمائنا التحلة بكسر الحاء مصدر كالتحليل وتحليل القسم
جعله صادقا ومنه الا تحلة القسم قيل الا مقدارا ما يبر الله تعالى قسمه فيه بقوله
وان منكم الا واردها يعني لا يدخل النار لكن يمر عليها من غير لحوق ضرر منها به وقيل
الا زمانا يسيرا يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل به كما هو الاصل فيه ثم
جعل ذلك مثلا لكل شيء يقل وقته والعرب تقول فعلته تحلة القسم اي لم
افعل الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ انتهى وفي الحديث اشكال وهو انه
لا قسم في الاية ظاهرا ولعله ماخوذ مما بعده من قوله كان على ربك حتما مقضيا
اي حتمه وقضى به على نفسه بان وعده وعدا اكيدا لا يمكن خلفه وقيل اقسم
عليه وقيل القسم في صدر الكلام مضمر اي والله ما منكم الا واردها وقدمنا
الكلام على ما يتعلق به المقام والله اعلم بالمرام والصحيح انه معطوف على القسم
دل عليه السياق في قوله فوربك لنحشرنهم الاية ثم رايت التوربشتي قال
قيل القسم مضمر بعد قوله وان منكم الا واردها بل هو بمنزلة القسم بل هو ابلغ
اي وان منكم الا واردها وقيل موضع القسم مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم
والشياطين قال الطيبي ولعل المراد بالقسم ما دل على البت والقطع من الكلام
كان قوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا تذييل وتقرير لقوله وان منكم الا
واردها فهو بمنزلة القسم بل هو ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات ولفظة

كان

كان وعلى تاكيد الحتم بالمقضي متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة اسم جمع من الانصار اي من نسائهم وفائدة
ذكره كان استحضارا للقضية لانه لما كان خصوصية لا يموت لاحديكن ثلاثة من الولد
بفتحتين اسم جنس ويضم الواو ويسكن اللام فتحتسبه بالرفع لا غير اي تطلب
احديكن بموته ثوابا عند الله بالصبر عليه وتعتده فيما يدخله في الاخرة قال الطيبي
اي فتنصبه رجاء لرحمة الله وغفرانه وليس هذه الفا كما في فيلج بل هي للتسبب بالموت
وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معا الا دخلت الجنة اي دخولا اوليا
وهو لا ينافي الولوج تحلة القسم والاستثناء من اعم الاحوال فقالت امراة منهن او اثنان
عطف تلقيني اي هل يمكن ان يقال او اثنان يا رسول الله قال او اثنان قال
ابن حجر هذا على حد قال ومن ذريتي قال ومن كفر انتهى والمثال الاول صحيح
واما الثاني فخطا رواية ودراية بيان الاول ان المفسرين اطبقوا على ان من
كفر اما عطف على من امن وارزق من كفر ومبتدا تضمن معنى الشرط وبيان
الثاني ان التلقين والعرض لا يكون الا من النازل بالنسبة الى المعالي
دون العكس فان الله هو المتعال رواه مسلم وفي رواية لهما اي الشيخين
وفيه اشعار بقيل الذكر الا انه علم بقرينة مسلم الا انهما متفقان دالتان غالبا ثلاثة
لم يبلغوا الحنث يعني فاللفظ المتقدم ثلاثة مطلق وفي رواية لهما ثلاثة
مقيد بهذا الوصف قال ميرك حق العبارة ان يقول متفق عليه واللفظ
لمسلم وفي رواية لهما فان اصل الحديث مروي للبخاري ايضا لكن من رواية
ابي سعيد انتهى وفيه انه حيث قال المصنف في صدر الحديث وعن ابي هريرة
تكفيه بقوله متفق عليه في النهاية اي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجري
عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم انتهى وفسر بعضهم الحنث
بالبلوغ وبعضهم بالذنب وهو اظهر وقال ابن الملك اي الحد الذي يكتب
عليهم الحنث اي الذنب والظاهر ان هذا القيد ليس احترازيا بل اكتفاء
فان شفاعتهم ارجى والصبر عليهم اقوى وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ما لعبدي اي ليس لعبدي المومن
جزاء اذا قبضت صفيه اي مختاره ومحبوبه من الولد والوالد وغيرهما في النهاية
صفي الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او مفعول وقيل
انه ولد لا يكون له غيره قلت او مثله من اهل الدنيا ليطابق افادة العموم لا تقييد
خصوص الولد قال الطيبي وانما قيد باهل الدنيا ليوذن بان الصفي اذا
كان من اهل الاخرة كان جزاؤه وراء الاجر وهو رضوان الله ورضوان من الله اكبر
انتهى وتعقبه ابن حجر بلا طائل تحته وجعله بيانا للواقع ثم احتسبه اي
صبر عليه طلبا للثواب وضمير المفعول للصفي كذا قاله ابن الملك والظاهر
ان الضمير للمصدر المفهوم من قبضت اي احتسب قبض صفيه وموت
حبيبه اي طلب الثواب الجزيل بالصبر الجميل على مفارقة الخليل وبالرضا
على قضاء الرب الجليل الا الجنة بالنصب والرفع اي ما له جزاء الا الجنة ويوخذ
من هذا الحديث ان الثواب المرتب على الثلاثة والاثنين مرتب على الواحد
كما في رواية اخرى رواه البخاري الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة يقال ناحت المراة
اذا ندبته اي بكت عليه وعددت محاسنه وقيل النوح بكاء مع صوت

والمراد بها التي تنوح على الميت أو على ما فاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع عنه في الحديث واما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة وخص النايحة لان النوح يكون من النسا غالبا ويحتمل ان يكون التا للمبالغة فيكون المراد من يلتزمه ذلك فاما ما وقع ذلك منه احيانا فلا يحل بعدالته كما في الكذب ونحوه فلا يكون محلا للعن المشعر بانه من الكباير اللهم الا ان يحمل على التغليظ والزجر والمستمعة اي التي تقصد السماع ويعجبها كما ان المستمع والمغتاب شريكان في الوزر والمستمع والقارئ شريكان في الاجر رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده والثلاثة ضعفا وعن سعد ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب اي امر غريب وشان عجيب للمومن اي الكامل وقيل معناه طوبى له وقال الطيبي اصله اعجب عجبا فعدل عن النصب الى الرفع للثبات كقولك سلام عليك ومن ثم كان سلام ابراهيم في قالوا سلاما قال سلام ابلغ من سلام الملايكة ثم بين العجب بقوله ان اصابه خير حمد الله اي اثنى عليه بما هو اهله بالجمال على وجه الكمال وشكر على نعمة الخير ودفع الشر وان اصابته مصيبة اي بلية ومحنة حمد الله بما هو اهله بالكبريا والجلال وصبر على ربه المتعال وفيه اشارة الى ان الايمان نصفه صبر ونصفه شكر قال تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وفي تقديم الشكر في الحديث اشارة الى كثرة النعم وسبقتها وفي تقديم الصبر في الاية ايما الى قوة احتياج العبد الى الصبر فانه على انواع ثلاثة صبر على الطاعة وصبر في المصيبة وفي اسناد الفعل الى الخير والشر نكتة خفية رمز الى ان الامر بيد الله يصيبه به من يشا من عباده فالتسليم اسلم والله اعلم وقال ابن الملك فقوله ان اصابته مصيبة حمد الله اي حمده عنده لعلمه بما يثاب عليه من الثواب العظيم والثواب نعمة فحمد الله لذلك يدل عليه ان الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة انتهى وقد يقال الحمد له على سابر نعمه ولذلك ذكره في الحالين لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وحمده على ان المصيبة ليست في دينه او على انها ما وقع اكبر او اكثر منها وكم لله من لطف خفي يدق خفاه عن فهم ذكي قال المظهر وتحقيق الحمد عند المصيبة لانه يحصل بسببها ثواب عظيم وهو نعمة تستوجب الشكر عليها قال الطيبي وتوضيحه قول القايل فان مس بالنعماء عم سرورها وان مس بالضرا اعقبه الاجر ويحتمل ان يراد بالحمد الثنا على الله بقوله انا لله وانا اليه راجعون انتهى وما ابعد ابن حجر عن التحقيق حيث قال انه من باب عطف المرادف مع ان الشكر احص من الحمد لغة واصلاحا فالمومن يوجر بالجزء ويبدل منها اي المومن الكامل يثاب في كل امر اي شانه من الصبر والشكر وغيرهما حتى في امور المباح فالمراد بالاجر هنا الخير فالمباح ينقلب خيرا بالنية والقصد حتى في اللقمة يرفعها الى في امراته اي فمها قال الطيبي الفاء جزاء شرط [illegible] اذا اصابته نعمة فحمد اجر واذا اصابته مصيبة فصبر اجر فهو ماجور في كل امر حتى في الشهوانية ببركة ايمانه واذا اقصد بالنوم زوال التعب للقيام الى العبادة على نشاط كان النوم طاعة وعلى هذا الاكل وجميع المباحات قلت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقول بعضهم نوم العالم عبادة وقيل لاخرين نوم الظالم عبادة رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك

ورواه

ورواه النسايي في اليوم والليلة من طريق عمرو بن سعد بن ابي وقاص يرفعه قال ابن معين في عمر بن سعد كيف يكون من قتل الحسين ثقة انتهى اقول رحم الله ابن الصفي والنجم ممن يخرج حديثه في كتبهم مع علمه بحاله ثم كلام ميرك وفيه انه قد يقال انه لم يباشر قتله ولعل حضوره مع العسكر كان باكراه او ربما حسن حاله وطاب ماله ومن الذي يسلم من صدور معصية عنه ومن ظهور زلة فلو فتح هذا الباب اشكل الامر على ذوي الالباب لا سيما والحديث ظاهر صحته مبنى ومعنى لا يتعلق به حكم من الاحكام وانما دنياوي يتفحص عن الرواة ولا يقبل الا من الثقات وقد تسامحوا عن الحديث الضعيف اذا كان في فضايل الاعمال والله اعلم بالاحوال مع ان رجال الصحيحين قد يوجد فيهم من هو ابلى به خارجي او رافضي وانما استثنوا في صحة الرواية عن المبتدع من يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن الا وله اي مختص به بابان في السما اي من السما كما في نسخة باب يصعد بفتح اليا وضم اي يطلع ويرفع منه عمله اي الصالح اي الى مستقر الاعمال وهو محل كتابتها في السما بعد كتابتها في الارض وفيها طلاقه العمل استعارة بان عمله كله صالح وباب ينزل بصيغة الفاعل او المفعول منه رزقه اي الحسي او المعنوي الى مستقره الاخير فيه من الارض فاذا مات بكيا اي البابان عليه اي على فراقه لانه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فانهما يتاذيان بشؤمه فلا يبكيان عليه قاله ابن الملك وسوطا ثم موافق لمذهب اهل السنة على ما نقله البغوي ان للاشيا كلها علما بالله ولها تسبيح ولها خشية وغيرها وقيل اي بكى عليه اهلهما وقال الطيبي الكشاف هذا تمثيل وتخييل مبالغة في فقدان من درج وانقطع خيره وكذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من بكا مصلى المومن واثاره في الارض ومصاعد عمله ومهابط رزقه في السما تمثيل ونفى ذلك في قوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده فيقال فيه بكت عليه السما والارض انتهى وهو مخالف لظاهر الاية والحديث ولا وجه للعدول لمجرد مخالفته ظاهر التاول فذلك اي مفهوم الحديث او مصداقه قوله تعالى فما بكت عليهم اي على الكفار السما اي بابها والارض اي مكانها المختص به لعدم طلوع العمل الصالح الى السما ولظهور العمل الشين في مكانه من الارض وفيه تعريض بان المومنين على خلافهم ببكايهما عليهم رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان بفتحتين اي ولدان لم يبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله من امتي بيان لمن يقال فرط اذا تقدم وسبق فهو فارط وفرط والفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيي لوالديه نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فراط القافلة الى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الما والمرعى وغيرهما ادخله الله بهما الجنة اي مع ابناجيه او لاجل الصبر عليهما او بالشفاعة منهما لما ورد ولا يزال السقط محبنطيا على باب الجنة حتى يقول الله خذ بيد ابويك وادخلهما الجنة والمحبنطي على ما في النهاية بالهمز وتركه المتغضب المستبطي الشي وقيل الممتنع امتناع طلبة لا امتناع ابا فقالت عايشة فمن كان له فرط من امتك اي فاحله او فضله هذا الثواب قال ومن كان له فرط اي فكذلك يا موفقة في الخيرات وللاسيلة الواقعة موقعها شفقة على الامة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك اي فما حاله قال فانا فرط امتي اي سابقهم والي

الجنة بالشفاعة سابقتهم بل انا اعظم من كل فرط فان الاجر على قدر المشقة لن يصابوا
أي امتي بمثلي اي بمثل مصيبتي لهم فان مصيبتي اشد عليهم من سائر المصائب فاكون
انا فرطهم اما بالنسبة الى من رآه فالمصيبة ظاهرة وقد انشدت فاطمة الزهراء رضي الله عنها

ماذا على من شم تربة احمد ٭ ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها ٭ صبت على الايام صرن لياليا

واما بالاضافة الى من بعده فالمصيبة العظمى والمحنة الكبرى حيث ما كان لهم الا مرارة
الفقد من غير الوجد ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يتسلى عن موت كل محبوب
وفقد كل مطلوب ونعم من قال من ارباب الاحوال

ولو كان في الدنيا بقاء لساكن ٭ لكان رسول الله فيها مخلدا
وما احد ينجو من الموت سالما ٭ وسهم المنايا قد اصاب محمدا

وقد عزانا الله قبل ارتحاله وغيبة شمس جماله بقوله كل نفس ذائقة الموت تلويحا
وبقوله انك ميت وانهم ميتون تصريحا وهذا من قضايا المحتوم وقدره المقسوم
موته صلى الله عليه وسلم مصيبة عامة ومحنة تامة افزعت الفؤاد وقطعت
الاكباد واوحشت البلاد والعباد سوى الحاضر والباد فنحن بقضائه راضون
وقائلون انا لله وانا اليه راجعون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد
العبد اي المؤمن فانه العمدة في الحمل قال الله تعالى لملائكته اي ملك الموت واعوانه
قبضتم على سبيل الاستفهام نظير تجاهل العارف بالمرام ولد عبدي اي روحه
فيقولون نعم فيقول ثانيا اظهارا لكمال الرحمة كان الوالد المعطوف يسال
الفصاد هل افصدت ولدي مع انه بامره ورضائه قبضتم ثمرة فؤاده لانه
نتيجة الاب كالثمرة للشجرة فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي اي من جهة ما
يدل على جزعه وصبره وكفره وشكره فيقولون حمدك اي حمد على البلية التي
من عندك واسترجع اي اظهر رجوع الخلق كلهم الى امرك بقضائك وقدرك
وقال انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون وغاية الامر ان بعضنا
سابقون والباقي لاحقون فيقول الله ابنوا لعبدي هذا بيتا اي عظيما في الجنة
وسموه اي ذلك البيت بيت الحمد اضاف البيت الى الحمد الذي قاله عند المصيبة
لانه جزاء ذلك الحمد قال الطيبي رجع السؤال الى تنبيه الملائكة على ما اراده
الله سبحانه من التفضل على عبده الحاضر لاجل تصبره على المصائب وعدم
تشكيه بل اعداده اياها من جملة النعماء التي تستوجب الشكر عليها ثم
استرجاعه وان نفسه ملك لله واليه المصير في العاقبة قال اولا ولد
عبدي اي فرع شجرته ثم ترقى الى ثمرة فؤاده اي نقاده خلاصة فان خلاصة
الانسان الفؤاد والفؤاد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق
لها وبها شرفه وكرامته فحقيق لمن فقد مثل النعمة فلك الحظيرة وتلقاها
بمثل ذلك الحمد ان يكون محفوظا حتى المكان الذي يسكن فيه فلذلك سمي
بيت الحمد رواه احمد ورواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك
وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى
مصابا اي ولو بغير موت بالمواساة لديه او بالكتابة اليه بما يهون المصيبة
عليه ويحمله على الصبر بوعد الاجر او بالدعاء له بنحو اعظم الله لك الاجر والهمك
الصبر ورزقك الشكر فله اي للمعزي مثل اجره اي نحو اجر المصاب على صبره لان

الدال على الخير كفاعله كما في الحديث الصحيح وقيل ان من حمله علما لغوا بالمدد ويعود
الصبر فله لاجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب المصاب لاجل صبره في المصيبة
وفضل التعزية التأسي والتصبر عند المصيبة بان يقول انا لله وانا اليه راجعون
ويقول المعزي اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك رواه الترمذي
وابن ماجه قال ميرك ورواه البيهقي وفي سنده ضعيف وقال الترمذي
هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم الراوي بسكون
الياء وقال اي الترمذي ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بضم السين وسكون
الواو بهذا الاسناد موقوفا اي على ابن مسعود لكن له حكم المرفوع ويعضده
خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعا ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من
حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى اخينا نعزيه وعن
ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى فقدت الولد
والرجل ثكلانة اي من عزى المراة التي مات ولدها اي التي لا يعيش لها
ولد كسي بصيغة المجهول بردا اي البس ثوبا عظيما في الجنة رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب لا نعرفه من غير حديث علي بن عاصم الراوي
بسكون الياء قال ابن الترمذي قال ميرك وليس اسناده بالقوي
كذا في عبد الترمذي وعن محمد بن جعفر اي ابن ابي طالب قال لما جاء نعي
جعفر بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء اي خبر موته بموته وهو مقتول
عند تبوك بمسنده ثمان وفي نسخة بفتح النون وسكون العين قال النعي
والنهي بالاخبار بالموت والنعي ايضا الناعي وفي القاموس نعاه له نعوا
ونعيا اخبره بموته والنعي كغني الناعي والمنعي قال النبي صلى الله عليه وسلم
اي لاهل بيت النبوة اصنعوا لال جعفر طعاما اي يتقوتون به يومهم انا
ممكنة رفعه بضم الراء ولا يعقلون الا بعد الدفن عند حصول الليل فقد اتاهم
اي من موت جعفر ما يشغلهم بفتح الياء والغين وقيل بضم الاول وكسر الثالث
القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة والمعنى
جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لانفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون
قال الطيبي دل على انه يستحب للاقارب والجيران تهيئة طعام لاهل الميت انتهى والمراد
طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فان الغالب ان الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا
يستمر اكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام الى ثلاثة ايام مدة التعزية ثم اذا اصنع
لهم ما ذكر سن ان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء او لفرط جزع
واصطناعه من بعيد او قريب للنائحات شديد التحريم لانه اعانة على المعصية
واصطناع اهل البيت له لاجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير
رضي الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر في التحريم قال الغزالي ويكره الاكل
منه قلت وهذا اذا لم يكن من مال اليتيم او الغائب والا فهو حرام بلا خلاف
رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك ورواه ابو داود وابن ماجه قال ميرك
ورواه النسائي

الفصل الثالث

عن المغيرة بن شعبة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بصيغة المجهول ناح فانه يعذب
بما نيح عليه يوم القيامة قال الطيبي الباء سببية وما مصدرية اي بسبب
النياحة او موصولة فالباء للالة اي بما نيح عليه يوم القيامة قال الطيبي مثل
واويلاه كما سيأتي متفق عليه وعن عمرة بفتح العين بنت عبد الرحمن انها قالت

سمعت عايشة وذكر لها اي لعايشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا
الحي عليه تقول قيل حال من عايشة قيل مفعول ثاني لسمعت وما بينهما جملة معترضة
وجوز الطيبي ان يكون حالا من الفاعل او المفعول يغفر الله لابي عبد الرحمن كنية
عبد الرحمن وهذا من الاداب الحسنة الماخوذ من قوله تعالى عفا الله عنك لم
اذنت لهم لمن استغرب من غيره شيا ينبغي ان يطي ويمهد له بالدعا اقامة
لعذره فيما وقع منه وانه لم يتعمده ومن ثم زادت على ذلك بيانا واعتذارا بقولها
اما بالتخفيف للتنبيه وللافتتاح يوتى بها لمجرد التاكيد انه اي ابن عمر لم يكذب
اي حاشاه الله وهو البالغ في الصدق ولكنه نسي لم يروه عنه بالكلية فاتى بغيره او
اخطا منه الى غيره فالفرق ان الاول لاشعور فيه اصلا وهذا فيه شعور به
وانما انتقل ذهنه عنه الى غيره انتهى وبعده لا يخفى مع عدم ملايمته بقوله انما
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم اي اليهود هم
ليبكون عليها وانها اي اليهودية لتعذب في قبرها اي بكفرها او البكا عليها وفي
معناها كل كافر وفاجر يعذب ولا يخفى ان هذا الاعتراض وارد ولعلها لم تسمع الحديث
الا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره
غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا المخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة
فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها قال الشيخ كمال الدين في الصحيح اختلفوا في تعذيب
الميت ببكا اهله عليه فقيل اذا اوصى الميت بذلك فيعذب بسببه لتقدم وصيته
وقيل هذا القول في حق ميت خاص كان يهوديا كما قالت عايشة وقيل انهم كانوا
يذكرون في بكايهم ونوحهم من اخباره ومن جملتها ما يكون مذموما شرعا فالمعنى
ان يعذب بما يقع في البكا من الالفاظ قال وعندي والله اعلم ان يكون المراد بالتعذيب
هو الالم الذي يحصل للميت اذا سمعهم يبكون او بلغه ذلك وان يحصل له تالم
بذلك والله اعلم وقد روينا ان امراة من اهل العراق مات لها ولد فوجدت عليه
وجدا شديدا ثم دخلت في بعض مقاصدها الى المغرب فحصل لها يوم العيد هو
وعادة نسا بلدها ان تخرج كل يوم عيد الى المقابر تبكي على ولدها فلما لم تكن في بلد
خرجت الى مقابر تلك البلدة ففعلت كما كانت تفعل واكثرت البكا والعويل ثم نامت
فرات اهل المقبرة قد هاجوا يسال بعضهم بعضا ما لهذه المراة عندنا ولها فقالوا لا
كيف جاءت عندنا تؤذينا ببكايها ثم ذهبوا فضربوها وجيعا فلما استيقظت وجدت
الم ذلك الضرب فلا شك ان ارواح الاموات تتالم من المؤذيات وتفرح من اللذات في البرزخ
كما كانت في الدنيا وقد ورد ان الموتى يعلمون احوال الاحيا ما نزل بهم من شدة ورخا
تتاذى به الارواح وتنتفع كان ذلك بعد الموت والمراد بالتعذيب المنفي الذي
اشارت اليه عايشة مستدلة بالاية هو عذاب الاخرة والله اعلم انتهى واقول لا
شك في تاذي الارواح بما يتاذى الاشباح وهو محمل حسن وتاويل مستحسن
ولا ينكر عليه لما سبق في الحديث المتفق عليه تقييد العذاب بقوله يوم القيامة
مع انه لا مانع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية عبد الله بن ابي مليكة متفق عليه وعنه
بالتصغير قال توفيت بنت لعثمان بن عفان قيل انها ام ابان بمكة فجينا لنشهدها
نقله الشيخ جمال الدين اي لنحضر صلاتها ودفنها وحضرها ابن عمر وابن عباس
اي وقد حضراها ايضا فاني لجالس بينهما قال الطيبي الظاهر ان يقال واني لجالس
ليكون حالا والكلام حضر والفا يستدعي الاتصال بقوله فجينا لنشهدها فانه له

السيد

السيد جمال الدين وقال ميرك وقع في البخاري بالواو انتهى وقال ابن حجر تبعا للظاهر
كلام الطيبي قوله فاني جالس عطف على فجينا انتهى ولا يخفى عدم ظهور اتصاله
بقوله فجينا لنشهدها ايضا والا لكان الامر سهلا بان يقال جملة وحضرها الى اخرها
بينهما الا الظاهر ان الفا دخلت على مقدر تقديره فبعد حضور ما اني لجالس بينهما
اشعارا بكمال الاطلاع على ما نقل عنهما فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو اي
ابن عمر مواجهه اي مقابلا لابن عثمان الا تنهى اي اهلك عن البكا اي بالصياح والنيا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه
فقال ابن عباس اي معترضا على ابن عمر بان عايشة خالفته كابيه وبان البكا
قد يكون ضروريا وهو لا يكلف به ذكره ابن حجر وفيه ان النائح خارج عن البحث اجماعا
وخلاف عايشة غير مذكور ها وابوه موافق له اما في الكل او في البعض لقوله قد كان
عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك اي العموم وهو ان يكون بصوت او ندبة عند
المشرف على الموت او يروي بعض ذلك الكلام لان في رواية ببعض بكاء اهله
كما في رواية ثم حدث اي روى ابن عباس ما سمعه من عمر رضي الله عنه فقال صدرت
اي رجعت مع عمر من مكة سايرا حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة وسكون التحتية
موضع قريب من ذي الحليفة فاذا هو اي عمر بركب اي جماعة من الركبان تحت ظل
سمرة بفتح السين وضم الميم نوع شجرة فقال اي عمر لي اذهب فانظر اي
تحقق من هولاء الركب اي كبيرهم واميرهم فنظرت فاذا هو صهيب فقلت اي
لصهيب ارتحل اي من مكانك فالحق بفتح الحا اي اتبع امير المومنين اي امره او الاجتماع
به وهذا اتى طلبه للمصاحبة والخصوصية الخالصة والمواخاة السالفة بين
عمر وصهيب فانه من اكابر الصحابة ولهذا قال فلما ان زايدة اصيب عمر اي جرح
في المحراب ونقل الى بيته مع الاصحاب بعده حول لهم المدينة بتعليل بحرب ذلك
المجوسي له بخنجره ضربات متعددة وهو يصلي بالناس الصبح فسقط وحمل
الى بيته وضرب به كثيرين وهو يشق الصفوف حتى القى عليه برنس خشبة
من خنجره المسلول لكل من والاه فلما احس اللعين بذلك قتل نفسه وكمل عبد
الرحمن بن عوف الصلاة للناس ودخل الناس على عمر يتعرفون الخبر دخل
اي عليه صهيب يبكي حال يقول بدل اشتمال يبكي وا اخاه وا صاحباه ليس في هذا
نوح نظير ما صدر عن فاطمة رضي الله عنها وا ابتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه
الى جبريل ننعاه لما تقرر من ان شرط النوح ان يقترن بوضع صوت فقال عمر
يا صهيب اتبكي علي اي بالصوت والندبة وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الميت اي مطلقا او المشرف على الموت ليعذب ببعض بكاء
اهله عليه اقول هذا احسن مما ورد في الحديث من انواع رواياته
لانه قابل لجميع ما ذكر من تاويلاته واذا كان ظاهر اسناد عمر انه اراد بالبعض
ما كان على وجه الندبة وطريقة النوحة على الميت حكما او حقيقة فانه
قابل ان يكون المراد بالبعض ما يكون عن وصية او من نحو يهودية فان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال ابن حجر اي وهم الذين اوصاهم
دون من لم يوصهم وهذا الاينافي رواية ابن عمر ببكا اهله لانه محمول على ما
اذا اوصاهم بذلك فال الروايتين الى شي واحد وحينئذ فلا اعتراض على
ابن عمر لان كلا منه ومن ابيه نقل اللفظ الذي سمعه عن النبي صلى الله عليه
انتهى وفيه ان الحمل المفهوم يخالف لما فهم عمر رضي الله عنه فالاظهر ان يراد بالميت

ضيئة

اي ومن معه قال اي ابن عباس فاخبرته اي عمر بما اي بالخبر
فقال ادعه بضم العين ويجوز اسقاط الها اي اطلب صهيبا وجئني به

المحتضر وبالعذاب فتشويش خاطره ممن حوله بغير ذكر الله من الامور العادية
فانه حينئذ في مراقبة الاحوال الاخروية وانما قال الصديق الاكبر ليتني
كنت اخرس الا عن ذكر الله تعالى اذ المناسب حينئذ الدعا والذكر تهوينا
او تلقينا والله اعلم فقال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت
ذلك الكلام او الحديث لعايشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر فيه اشارة الى
انه وقع منه سهو يحتاج الى عفو وفيه من الاداب الحسنة على منوال قوله
تعالى عفا الله عنك قال الطيبي استغربت من عمر ذلك القول فجعلت
قولها ويرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوجب من نسبته الى الخطا لا اي ليس
كذلك والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت بكسر الميم
وينفع ليعذب ببكا اهله عليه اي لا مطلقا ولا مقيدا بالبعض وهذا
النفي المؤكد بالقسم منها بنا على ظنها وزعمها او مقيد بسماعها والا فحفظ
حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي والحديث روي من طرق صحيح
بالفاظ صريحة مع انه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه ولكن اي الذي حدث
به جملة ان الله عز وجل في نسخة ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا
ببكا اهله عليه فيه ان النفي منها رضي الله عنها مناقض لما قالت سابقا
من ان الحديث ورد في يهودية كانوا يبكون عليها وهي تعذب في قبرها ثم
وقالت عايشة اي تاكيدا لقولها اولا حسبكم القران بسكون السين
المهملة اي كافيكم القران في تاييدها ما ذهبت من الخبر ولا تزر وازرة وزر
اخرى الجملة بدل لكل او بعض من القران او خبر مبتدا محذوف هو
قال الطيبي الوزر والوقر اخوان ووزر الشي اذا حمله والوازرة صفة
النفس والمعنى ان كل نفس يوم القيامة لا تحمل الا وزرها الذي اقترفته
لا يوخذ نفس بذنب نفس كما تاخذ جبابرة الدنيا الولي بالولي والجار
بالجار انتهى ولا يخفى ان الاية بظاهرها تنافي ما ذكرت من ان الكافر يعذب
ببكا اهله عليه قال ابن عباس عند ذلك اي عند قول عايشة وعنده
نقله عنها موبدا لها ومصدقا لكلامها والله ابكى مع الواو وهو حاصل
معنى الاية بلفظ انه هو اضحك وابكى قال ميرك اي ان العبرة لا يملكها
ابن ادم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت انتهى وتبعه
ابن حجر وحاصله جواز عموم البكا وهو خلاف الاجماع مع مناقضته لما ثبت
عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
من ان الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة على ما نقل عن البغوي في المعالم
ثم قال ميرك وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكا فلا يعذب
على ما اذن فيه انتهى وهو خارج عن المبحث كما لا يخفى ثم قال وقال الطيبي غرضه
تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكا
الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك
انتهى ومنه ان الكل من عند الله خلقا ومن العبد كسبا كما هو مقرر والشرع
قد اعتبر ما يترتب عليه من الاثر كسائر البشر الا ترى ان الضحك والتبسم
في وجه المومن من الحسنات وعلى المومن على وجه السخرية من السيئات وكذلك
الحزن والسرور تارة يكونان من الاحوال السنية يثاب الشخص بهما وتارة
من الافعال الدنية يعاقب عليهما كما هو مقرر في علم الاخلاق والتصوف

وزبدته في الاحيان قال الطيبي فان قلت كيف لم يوثر ذلك في حق المومن وقد اثر في
حق الكافر قلت لان المومن الكامل لا يرضى بالمعصية مطلقا سواء صدرت منه
او من غيره بخلاف الكافر ثم قالت الصديقة رضي الله عنها حسبكم القران اي كافيكم
ايها المومنون من القران هذه الاية لا تزر وازرة وزر اخرى انما في نسائكم
وما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه
في شان الكفار اقوى لا دلالة لقولها على هذا المدعى مع ان العبرة بعموم اللفظ
الايات والاحاديث في المعنى لا لخصوص الاسباب في المبنى واغرب ابن حجر
وجعل الخلاف بين عايشة وبين غيرها من الصحابة رضي الله عنهم لفظيا مع ان
لهم اقوالا مختلفة المباني لا يمكن جمع في واحد من المعاني ثم قال واعتذر لها ابن المنا
رضي الله عنه كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لتشوه ظنه بنفسه والصديقة
رضي الله عنها كانت في مقام الرجا وحسن الظن بالله في حق المومنين فقالت
ذلك ولكل وجهة هو موليها انتهى وهذا باشارات الصوفية اشبه وانما الكلام
فيما صدر عن مشكوة صدر النبوة وما يتعلق به من الاحكام الشرعية والله اعلم
قال ابن ابي مليكة فما قال ابن عمر شيئا اي شيئا من القول او شيئا اخر قال
الطيبي اي فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن قلت لا دلالة في السكوت
على الاذعان بل ترك المجادلة كما هو شان ارباب العرفان متفق عليه قال ابن حجر
وفيه ان المجتهد اسير الدليل وان له لاجل ذلك ان يخطي غيره وان يحلق على
خطائه وان كان اجل منه واوسع علما اذ عمر كذلك مع عايشة رضي الله عنهما
انتهى وفيه دليل صريح ونقل صحيح يصلح للرد على بعض المنتسبين الى الفقه
الشافعي من اهل زماننا المعترضين علينا ممن لم يخرج عن حضيض التقليد ثم
ولم يتخلص من قيد التقييد ولم يترق في ميدان التحقيق والتاييد عند اعتراضنا
على ابن حجر اذا وقع له كلام غير سديد بان مثلك لا يجوز له الاعتراض على شيخ الاسلام
ومفتي الانام ابن حجر الذي هو حال التعلم عند ايمة الاعلام وعن عايشة قالت لما جاء
النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة اي زيد وجعفر بن ابي طالب وابن رواحة
اي جاءه خبر شهادتهم جلس اي في المسجد يعرف فيه اي في وجهه الوجيه الحزن
اي اثره وهو بضم الحا وسكون الزاء وبفتحهما فوت المحبوب والجملة حال اي حزينا
بمقتضى الاحوال البشرية وظاهر الحديث ان جلوسه في المسجد للعزا لكن قال
ابن الهمام يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد انتهى
فلعله محمول على الاختصاص او بيان الجواز وكان جلوسه في المسجد اتفاقيا وانا
انظر من صاير الباب اي من ذي صيره شق له كلابن وتامر ولذا قال تعني اي تريد
عايشة بصاير الباب شق الباب بفتح الشين اي خرقته وهو تفسير للراوي عنها
فاتاه رجل فقال اي الرجل ان نسا جعفر اي اهل جعفر وذكر اي الرجل بكاهن
الجملة في محل النصب على الحالية سادة مسد الخبر قال الطيبي حال عن المستتر
في فقال وحذف رضي الله عنها خبر ان من القول المحكي عن جعفر لدلالة الحال يعني
قال ذلك الرجل ان نسا جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكا الشنيع
والنوح الفظيع فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية اي المرة الثانية
لم يطعنه اي في ترك البكا في المرة الاولى قال الطيبي حكاية لمعنى قول الرجل
اي قد ذهبت ونهاهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال نهيتهن فلم
يطعنني يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله غلبننا فقال انههن بهمزة وصل

مكسورة وفتح الها أمر من النهي اي امنعهن من البكا فاتاه الثالثة اي فذهب
اليهن ونهاهن فلم تطعنه ايضا فاتاه المرة الاولى قال الطيبي اي الثالثة قال
والله غلبننا يا رسول الله كما ورد في حديث من اغلبن فزعمت بالغيبة اي قالت
عمرة فزعمت عايشة قال الطيبي اي ظننت وقال ابن حجر اخبرت قال النووي
الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع
على ما يليق به انتهى والظاهر انه هنا بمعنى الظن ويؤيده ما صححه في نسخة بالتكلم
اي قالت عايشة فزعمت اي ظننت انه صلى الله عليه وسلم قال فاحث بضم المثلثة
امر من الحثي وهو الرمي في افواههن التراب في النهاية احثوا التراب في وجوه
المداحين كناية عن الخيبة وقيل المراد الحقيقة فيكون المراد ان كنتم قادرين هم
على ذلك والظاهر انه ها هنا كناية عن تركهن في حالهن لعدم نفع النصيحة
بهن في حال جزعهن وحزنهن فقلت ارغم الله انفك في النهاية رغم انفه
لصق بالرغام وهو التراب ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد
على كره قال الطيبي اي قالت عايشة للرجل اذلك فانك اذيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما كففتهن عن البكا انتهى وهذا معنى قولها رضي الله عنها
لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على وجه الكمال في الزجر
والا فقد قام بالاجر حيث نهاهن عن الفجر وما ابعد قول ابن حجر حيث صرف
الامر الى الحثي في افواههن ولم تترك رسول الله من العنا بفتح العين المهملة
تعب الخاطر من سماع ارتكابهن الكباير او الصغاير وعدم انزجارهن بالزواجر
متفق عليه وعن ام سلمة احدى امهات المومنين قالت لما مات ابو سلمة اي زوجها الاول
قلت غريب اي هو ميت في بلاد الغربة لانه كان متكيا من اصحاب الهجرة
وفي ارض غربة بالاضافة وهو تاكيدا والمراد بقولها غريب اي ليس له احد من
اقاربه وهو اخا اما مجازا او تشبيه بليغ لابكينه بتشديد النون اي والله لابكين
عليه بكاء اي شديدا يتحدث عنه بصيغة المجهول اي يتحدث الناس به ويتعجبون
منه لكمال شدته ولعل هذا منها كان قبل علمها بتحريم النياحة فكنت قد تهيأت
للبكا عليه اي بالقصد والعزيمة وتهيئة اسباب الحزن من ثياب السود وغيرها
قال الطيبي الفا متصلة بقوله قلت اي قلت عقيب ما تهيات للبكا ولا يجوز
ان يتصل بالقول الا مع الواو ليكون حالا انتهى وغفل ابن حجر عن ذلك التحقيق
فقال هو عطف على قلت اي عقيب قولي ذلك وقع مني تمام التهيؤ اذ اقبلت
امراة ظرف لتهيات وابعد ابن حجر حيث قال ظرف لاقبلت اي جائني من قبالي
امراة تريد ان تسعدني اي تساعدني في البكا ومعاونتي في الندا فاستقبلها
اي تلك المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد علمه بكونها قاصدة له فقال
أتريدين اي ايتها المراة باعانتك على المعصية ان تدخلي الشيطان اي تكوني
سببا لدخول الشيطان بيتا اخرجه الله اي الشيطان منه اي من ذلك البيت
او بعده وابعده من غوا اهله مرتين قال السيد جمال الدين يحتمل ان يراد بالمرة
الاولى يوم دخوله في الاسلام وبالمرة الثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما وان يراد
به التكرير اي اخرجه الله اخراجا بعد اخراج كقوله تعالى فارجع البصر كرتين وقوله
تعالى في وجه الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة كذا قاله الطيبي قوله ويحتمل ان تكون
مرتين بالمرة الاولى يوم هاجر من مكة الى الحبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر الى
المدينة فانه من ذوي الهجرتين انتهى اقول ويحتمل ان يكون مرتين متعلق بقال اي اعاد

هكذا

هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله اعلم وكففت عطفا على مقدر اي فانزجرت
ومنعت نفسي عن البكا فلم ابك اي البكا المذموم على الوجه المعلوم رواه مسلم وعن
النعمان بضم النون ابن بشير صحابيان قال اغمي على عبد الله بن رواحة هو من النقبا
والصحابة الاجلاء فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه قال الطيبي حال والقول
محذوف اي تبكي قايلة واجبلاه توطية لما كقوله تعالى لسانا عربيا واكذا واكذا
كنايتان عن نحو سنداه وسيداه تعدد عليه اي باوصافه الجميلة بعد لعن تبكي او بيانا
له فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لي استثنا مفرغ كذلك اي انت وفي نسخة
تذكر بلا لام اي لما قلت واجبلاه فيل انت جبل كمثل يلجئون اليك على سبيل
التهكم والوعيد الشديد قال الطيبي هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضي الله عنه
في حديث ابن ابي مليكة وتعقبه ابن حجر بالاطايل تحته وهو قوله لانا لا نعلم
احدا اخذ بظاهره وانما هو مؤول بما قدمته وتلك التاويلات لا ياتي منها
شي فتعين ما ذكرته قلت سياتي في كلام السيوطي ما يقوي الطيبي ثم قال
ابن حجر فان قلت ما وجه توبيخه بهذا مع انه لم يرض به ولا امر قلت اخباره
بذلك حتى ينزجر الناس عن فعل شي من ذلك بالكلية انتهى ولا يخفى عدم صلاحيته
للجواب والله اعلم بالصواب وزاد في رواية فلما مات لم تبك عليه اي اخته من جنس
هذا البكا رواه البخاري وعن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من ميت اي حقيقي او مشرف على الموت يموت قال الطيبي هو كقول
ابن عباس يمرض المريض ويضل الضالة فسمي المشارف للموت والمرض والضلال
ميتا ومريضا وضالة وهذه الحالة هي التي ظهرت على عبد الله بن رواحة انتهى
وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته فيقوم اي فيشرع باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه
ونحو ذلك نحو سنداه وعضداه الا وكل الله به ملكين يلهزانه بفتح الها اي يضربانه
ويدفعانه وفي النهاية اللهز الضرب بجمع اليد في الصدر يقال لهزه بالرمح
اي طعنه في الصدر ويقولان اهكذا كنت اي تقريعا وتوبيخا رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب حسن ورواه ابن ماجه والحاكم قال السيوطي
في شرح الصدور بعد ما ذكر احاديث ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه
اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها انه على ظاهره مطلقا وهو راي
عمر بن الخطاب وابنه الثاني لا مطلقا الثالث ان البا للحال اي انه
يعذب حال بكايهم عليه والتعذيب بما له ذنب لا بسبب البكا الرابع انه خاص
بالكافر والقولان عن عايشة الخامس انه خاص بمن كان النوح من سنته
وطريقته وعليه البخاري السادس انه فيمن اوصى به كما قال القايل اذا مت
فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد السابع انه فيمن
لم يوص بتركه فيكون الوصية بذلك واجبة اذا علم ان من شان اهله ان يفعلوا
ذلك الثامن ان التعذيب بالصفات التي يكون بها عليه وهي مذمومة شرعا كما
كان اهل الجاهلية يقولون يا مرمل النسوان يا مؤتم الاولاد يا مخرب الدور
التاسع ان المراد بالتعذيب توبيخ الملايكة بما يعذب به اهله انتهى العاشر
ما اخرجه البخاري عن عمر ولفظه ان الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره
انتهى وتقدم قول الخوان المراد بالعذاب تالم الميت بسبب بكا اهله عليه على
وجه مذموم كما لم يتالم بساير المعاصي الصادرة عنهم ويفرح باعمالهم الصالحة
الكاينة منهم والحاصل ان الميت اذا كان له نسب في هذه المعصية ولو بتقصير

في الوصية او رضي بهذه القضية فالعذاب على حقيقته والا يحمل على تألمه سواء
عذب بعد او موته ويستوي فيه الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وبين الاحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى وعن ابي
هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم هي زينب بنت رسول
صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الحديث الآتي فاجتمع النساء يبكين عليه اي على الميت
فقام عمر ينهاهن اي الاقارب ويطردهن اي الاجانب بعضهن كما سياتي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعهن اي اتركهن يا عمر فان العين دامعة اي بالطبع وقد
وافقه الشرع والقلب بالنصب والرفع مصاب اي اصابته المصيبة فلا بد له ان ينقلب
الى الحزن كما انه ينقلب عند حصول النعمة الى الفرح فهو السبب في بكاء العين وضحكها
والعهد بالوجهين اي زمان المصيبة قريب اي منهن فالصبر صعب عليهن ولذا قال
صلى الله عليه وسلم الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى والواو لمطلق الجمع وعكس
فيه الترتيب الطبيعي لان قرب العهد يورث شدة الحزن للقلب ومنه تورث دمع
العين اينارا لذكر ما يظهر ويعلم على ما يخفى ثم الظاهر ان بكاهن بصوت لكن لا برفعه
فنهاهن عمر اسدا للباب الذي يجره حتى لا ينجر الى النياحة المذمومة لا سيما في الحضرة
النبوية فامره صلى الله عليه وسلم بتركهن واظهر عذرهن في افعالهن ويحتمل ان هو
يكون منع عمر لبعضهن كما في الحديث الآتي لمنعه ظاهر لاشكاله فيه وقال ابن حجر هو محمول
على انه لم يصدر منهن الا مجرد البكا فتعين منه عمر كان للتمسك بقوله صلى الله عليه
وسلم فاذا وجبت فلا تبكين باكية فامره صلى الله عليه وسلم بالامساك عنهن
وذكر له عذرهن الدال على ان محل الكراهة حيث لا غلبة اما مع غلبة الحزن فلا كراهة
انتهى وفيه ان مجرد البكا غير مكروه اجماعا وقد صدر البكا عنه صلى الله عليه وسلم
عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين تدمع والقلب يحزن فالنهي في الحديث
اورده محمول على البكا المذموم ولا اعتبار بالمفهوم من الظرف الذي وقع
قيدا اتفاقيا او غالبيا والله اعلم وسياقي مزيد تقرير ومزية تحرير في الحديث
الذي يليه مما يؤيد ما ذكرناه ويقويه رواه احمد كذا في النسخة والنسائي
وعن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت
النساء وجعل عمر يضربهن بسوطه فاخره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنهن
بيده وفيه اشعار بانه لا يجوز الضرب على النياحة بل ينبغي النصيحة ولذا اخره
وقال مهلا بسكون الهاء اي امهلني او اعطهن مهلا قال السيد مهلا مصدر
عامله محذوف كذا في الطيبي وقال في النهاية في حديث علي كرم الله وجهه
اذا سرتم الى العدو فمهلا مهلا فاذا وقعت العين على العين فمهلا مهلا الساكن
الرفق والمتحرك التقدم اي اذا سرتم فتأنوا واذا لقيتم فاحملوا قال الجوهري المهل
بالتحريك التؤده والتباطؤ يقال مهلته وامهلته اي سكنته واخرته ومهلا
يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث انتهى وفي القاموس
المهل ويحرك والمهلة بالضم السكينة والرفق انتهى وبه يتبين ان المهل فيه
لغتان السكون وهو الاصل واشار اليه في القاموس بقوله ويحرك وكان صاحب
الهداية اقتصر على السكون نظرا الى رواية الحديث فاقتصار ابن حجر على التحريك
مخالف للرواية والدراية مع ان المعنى لا يتبادر حتى يتبين له الحكم وفيه اشارة
الى قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ثم قال اياكن
ونعيق الشيطان اي صياحه بالنياحة واضيف اليه لحمله عليه من نعق الراعي بغنمه

دعاها

دعاها ليعود اليه ومنه قوله تعالى كمثل الذي ينعق ثم قال اي النبي عليه السلام
مبينا له ان الجائز انه اي الشان مهما كان في القاموس مهما بسيط لا مركب من
مه وما ولا من ما خلافا لزاعمها انتهى واختلف في انها اسم شرط او حرف شرط
وهو في هذا المقام ظرف لفعل الشرط اي مهما كان البكاء من العين اي من الدمع ومن
القلب اي من الحزن فمن الله عز وجل اي محمود لانه من جهته ومما يدعو من خلقته
ومن الرحمة اي فناشئ من رحمة صاحبه وما كان ما شرطية ايضا من اليد كالضرب
على الخد وقطع الثوب ونتف الشعر ومن اللسان اي بطريق الصياح وعلى
وجه النياح او القول بما لا يرضى به الرب فمن الشيطان اي من اغوائه او برضائه
قال الطيبي مهما حرف الشرط تقول مهما تفعل افعل قيل ان اصلها ما ما فقلبت
الالف الاولى ها وتحله رفع بمعنى اي ما شيء كان من العين فمن الله فان قلت
نسبة الدمع من العين والقول من اللسان والضرب باليد ان كان بطريق
الكسب فالكل يصح من العبد وان كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه
اختصاص البكا بالله قلت الغالب في البكا ان يكون الادب ان يسند الى الله
تعالى بخلاف ضرب الخد والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم انتهى
وتبعه ابن حجر قال ميرك لعل اسناد البكا الى الله تعالى لاجل انه لا يرضى به
ولا يواخذ به بخلاف ما صدر من اللسان واليد عند المصيبة فان الشيطان هو
راض بهما والرحمن يواخذ بهما فليس في الحديث اسناد ما صدر منهما بالتعبد
حتى يقال ان كان بطريق الكسب فالكل من العبد وان كان بطريق التقدير
فالكل من الله تعالى فتامل انتهى وبهمنا قشة لطيفة ومجادلة شريفة ومبانيها ان
ما يرد الطيبي ليس على الطريق العرفي فانه لا خفي ان الكل بتقدير الله اولا وبكسب
العبد ثانيا فحل السؤال وصورة الاشكال انه كيف نسب بعضها الى الرحمن وبعضها
الى الشيطان فيجاب ان بعضها مباح او محمود فينسب الى الله لاباحته اياه او
لرضاه فيترتب عليه الثواب وبعضها معصية فينسب الى الشيطان حيث
تسبب بالاغواء وحصل له به الرضا فيستوجب عليه العذاب هذا وقد يقال
ان دمع العين وحزن القلب ليسا من الافعال الاختيارية فلا اشكال
في نسبتهما الى الصفات الالوهية والله اعلم بالحقائق الحديثية رواه احمد
وعن البخاري تعليقا اي بلا اسناد قال لما مات الحسن بن الحسن بن علي
رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة اي الخيمة على قبره سنة الظاهر انه لاجتماع
الاحباب للذكر والقراءة وحضور الاصحاب للدعاء بالمغفرة والرحمة واما حمل
فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنيع اهل البيت ثم رفعت
بالبناء للفاعل اي امرأته المراة برفعها ويجوز كونه للمفعول اي رفعت الخيمة
فسمعت اي المرأة صائحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه آخر بل يئسوا والظاهر هو يتبنيه هل وجدوا
ما فقدوا فاجابه آخر بل يئسوا والظاهر هو ميسوا ولكن لما كان في صورة الياس
قال يئسوا فانقلبوا اي رجعوا وقال السيوطي اخرج ابن ابي الدنيا عن
سواد بن مصعب الهمداني عن ابيه ان اخوين كانا جارين لنا وكان لكل واحد
عبد بصاحبه وجد الاثر مسالة تخرج الاكبر الى اصبهان فمات الاصغر فاختلف
المقبرة سبعة اشهر فاذا بهاتف من خلفه يوما يا ايها الباكي على غيره نفسك
اصلحها ولا تبكه ان الذي تبكي على اثره توشك ان تسلك في مسلكه قال
فالتفت فلم ير خلفه احدا فاقشعر وحم فرجع الى اهله فلم يلبث الا ثلاثا

حتى مات قد فوالي حبه انتهى وكان من حق المصنف ان يذكر من بروى البخاري عنه
اولا وينسب الحديث اليه مضبوطا ثم يتبع بقوله تمام الحديث رواه البخاري تعليقا
وعن عمران بن الحصين وابي برزة قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فرأى اي قوما اي من اهل البيت طرحوا ارديتهم اي وضعوها من اكتافهم
يمشون حال من فاعل طرحوا او صفة بعد صفة لقوما في قمص بضمتين جمع قميص
وجد منه ان التشبه المعروف في ذلك الزمن هو الرداء فوق القميص قال الطيبي
حال متداخلة لان يمشون حال من الواو في طرحوا او من الواو في يمشون وقال
السيد ويحتمل ان يكون احوالا مترادفة من مفعول راي فان قوله قد طرحوا
حال منه ويمشون حال اخرى انتهى وهو غير صحيح لان قوما نكرة وشرط ذي الحال ان
يكون معرفة او نكرة موصوفة فلا يجئ مسوغ ههنا حينئذ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبفعل الجاهلية اي من تغيير الزي المألوف عند الموت
تاخذون الهمزة للانكار وعلى الفعل وقدم الجار لبيان محط الانكار او بصنيع
الجاهلية او للتنويع او الشك تشبهون بحذف احدى التائين لقد هممت وفي
نسخة قال لقد هممت اي قصدت ان ادعوا عليكم اي بالمضرة دعوة مفعول
مطلق ترجعون على بنائه للفاعل وقيل للمفعول اي تصيرون او تردون
بتلك الدعوة في غير صوركم اي بالمسخ قال الطيبي هو محمول على تضمين الرجوع
معنى صار كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا انتهى وفيه ان الصيرورة هي بمعنى
الرجوع ومنه قوله تعالى والى الله المصير فلا تضمين والظاهر ان يقال ضمن الرجوع
معنى العود فعدي بفي ثم ضمن العود معنى التصيير كما في الاية فان العود حقيقة
لا يصح في هذا المقام فتامل في الكلام فانه مزلة الاقدام ومعثرة الافهام قال او هو
يحمل الصورة على الصفة والحال اي ترجعون الى غير الفطرة كما كنتم عليه انتهى ولا
يظهر وجه التقابل بين القولين الا بان يقال مراده ان في بمعنى الى لكن لا دخل
للصورة على انه بمعنى الصفة او لا بهذا القول بل هو قول مقابل فيما يقال
ان المسخ هل هو صوري او معنوي قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد ترجعون
الى بيوتكم في غير صوركم حال فلا حاجة الى التوجيه انتهى وهو وجه حسن وتقدير
مستحسن قال اي الراوي وفيه ابهام فان الراوي اثنان فيحتمل ان يكون المراد قال
كل منهما ويحتمل قال الراوي الشامل لهما او لاحدهما فاخذوا ارديتهم ولم يعودوا
اي لم يرجعوا بعد ذلك كذلك اي الى ذلك الفعل او لم يرجعوا في ذلك الفعل
لاجل ذلك القول الصادر منه صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر والله اعلم قال الطيبي
فاذا اورد في مثل ادنى تغيير في وضع الرداء على المنكب هذا الوعيد البليغ فكيف
ما يشاهد من الامور الشنيعة قال ابن حجر والحديث نص فيما يفعله المترسمون
برسوم الفقهاء من اهل مكة فاذا مات لهم ميت تركوا المناديل التي على اكتافهم المنزلة
في الاصل منزلة الاردية المألوفة من الزمن الاول فكان اولئك استحقوا ذلك
الوعيد الشديد فهؤلاء يستحقون على تركهم ما ديلهم المنزلة منزلة الاردية
انتهى وقد يقال لبس الرداء سنة بخلاف المنديل على الكتف فانه اما مباح او بدعة
قال بعض علمائنا انه مكروه فوضعه لا يكون مكروها فضلا عن ان يكون عليه
وعيد شديد مع ان لاهل مكة محملا اخر يمكن حمله على الصواب وهو جعلهم هذا
علامة تبيين المصاب وايضا عند اجتماع الناس على تعزيتهم اياه لا يمكن بقاء المنديل
على كتفه البتة فانه ينطرح بنفسه عند الزحام وقد وقع لي بالخصوص في تعزية

ولدي

ولدي وثمرة كبدي بالمسجد الحرام فاخذته من كتفي وناولته لبعض الخدام
فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع بالتخفيف وتشدد على بناء المجهول
اي تشييع جنازة معها رانة بتشديد النون اي نائحة صائحة وفي معناها اذا كان
معها امر اخر من المنكرات وهذا اصل اصيل في عدم الحضور عند مجلس فيه المحظور
رواه احمد وابن ماجه وعن ابي هريرة ان رجلا قال له اي لابي هريرة مات ابن لي
اي صغير فوجدت اي حزنت عليه حزنا شديدا هل سمعت من خليلك صلوات
الله عليه وفي نسخة وسلامه شيئا يطيب بانفسنا بالتخفيف مع فتح اوله
فالبا للتعدية وبالتشديد فالبا للتاكيد كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وهزي اليك بجذع النخلة وهذه الزيادة اعني زيادة البا في المفعول
امر مطرد عند ارباب العربية على ما ذكره المغني واما قول ابن حجر الباء زائدة
عند من يرى زيادتها في الاثبات كالاخفش فوهم منه لانتقاله الى الباء التي من اي
يسليها عن موتانا اي من الصغار قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صغارهم اي صغار المسلمين دعاميص الجنة في النهاية جمع دعموص هو
وهي دويبة تغوص في الماء وتكون في مستنقع الماء والدعموص ايضا الدخال في الامور
اي انهم سياحون في الجنة داخلون في منازلها لا يمنعون من موضع كما ان صبيان
الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم يلقى احدهم اي احد الصغار
اباه اي فكيف امه ولعل الاقتصار من ابي هريرة بمقتضى المقام او منه
عليه السلام اكتفاء بالدليل البرهاني على المرام فياخذ بناحية ثوبه اي بطرفه
فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم واحمد واللفظ له اي لاحمد ولعل المصنف
لهذا اخر احمد لانه ملتزم انه لا يذكر بعد الشيخين احدا من المخرجين لظهور صحة
الحديث اذا كان في الصحيحين وعن ابي سعيد قال جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك
اي فازوا وظفروا به ونحن محرومات عن اغتنامه واكتسابه قال الطيبي
اي اخذوا نصيبا وافرا من مواعظك فاجعل لنا من نفسك بسكون الفاء اي
من اجل انتفاع ذاتك وبركات كلماتك يوما ولو كانت الرواية بفتح الفاء لكان
وجها وجيها وعلى المقصود نبيها والمعنى اجعل لنا من اجل سماع احاديثك
النفيسة وافادتك الانيسة يوما اي وقتا من الاوقات او يوما من الايام
من اسبوع او شهر او سنة او يوما لا اقل منه وقال الطيبي قوله يوما اي
نصيبا اطلاقا للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوما ومن ابتدائية اي اجعل
لنا من نفسك نصيبا مما في بعض الايام ناتيك فيه تعلمنا مما علمك الله او يحتمل
تعلقه بما قبل او بما بعده او يتنازعان فيه قال ميرك قوله ناتيك فيه اي
من حمل اليوم على النصيب قلت اي الطيبي قد رجع بعض الايام واندفع
به قول ابن حجر فيه نوع استخدام لان المراد باليوم ما مر وهنا حقيقة الزمن
ثم قال ميرك ولا ادري ما الباعث عليه قلت لا ادري نصف العلم ونصفه
الاخر ان تدري ان لا معنى بحسب الظاهر لقوله اجعل لنا يوما في الاسبوع
ناتيك فيه لاسماع حديثك قلت ورد النفس بمعنى عند غير معروف لغة
وعرفا فالتخطئة له غير صواب نعم هذا حاصل المعنى لكن لا بد من مراعاة المبنى
وكذا قال العلامة الكرماني على ما نقله ميرك عند الجعل يستعمل متعديا

الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا الاخير وهو التعيين
ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعني هذا ام
الجعل منشاوه اختيار يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت
نفسك باضمار الوقت والظرف صفة يوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال انتهى
يعني ومن تبعيضية اي اجعل لنا معشر النسا وقتا من الاوقات المختصة بذا تك
الاشراف فانه صلى الله عليه وسلم ماذكره الترمذي في الشمايل جزا اوقاته
يجعل جزا لله وجزا لاهله وجزا لنفسه وجزا للناس وهذا المعنى اظهر
والله فقال اجتمعن بكسر الميم في يوم كذا اي في نهار كذا او في وقت كذا او في وقت
كذا في يوم كذا في مكان كذا اي من المسجد او البيت وكذا اي من وصفه بتقديمه
او موخره فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما
علمه الله ولعل ما تاهن عنده صلى الله عليه وسلم كان متعذرا فعلى لهن زمانا
معينا ومكانا مبينا فاتاهن فلا ينافي ماقاله العلما من ان العلم يوتى ولا يوتي به
او ترك تعيين الزمان والمكان لهن فيهما منزلة ايتيانهن العلم ثم قال ما منكن من
امراة تقدم بين يديها من ولدها بفتحتين وبضم الاول وسكون الثاني اي من اولاد
من البنين والبنات ثلاثة الاكان اي تقدمهم وموتهم واما قول ابن حجر الا كان الولد
بمعنى الثلاثة فغير ظاهر مبنى ومعنى لها اي للمراة حجابا اي ساترا من النار فقالت
امراة منهن يا رسول الله او اثنين عطف تلقيني فاعادتها اي المراة هذه الكلمة
مرتين او قالت يا رسول الله قلا او اثنين او اقل واثنين ثم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم واثنين واثنين واثنين ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعنى او ولعل توقفه
عليه السلام كان انتظارا للوحي او الالهام او نظرا في ادلة الاحكام رواه البخاري
وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين اي
من الوالدين يتوفى لهما ثلاثة من الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما
وهو لا انيا اي سببية اولادهما قال الطيبي اياهما تاكيد للضمير المنصوب
في ادخلهما انتهى والاظهر انه مفعول للمصدر فقالوا يا رسول الله او اثنان
عطف التماس قال او اثنان قالوا او واحد قال او واحد ولعل الحكمة في التقييد
بالثلاثة اولا ولاتيانه ثانيا الاحوال وليلحقهم في الحاق الناقص بالكامل الى السوال
ثم قال اي تتميما ومبالغة في ثواب الولد موكدا بالقسم والذي نفسي بيده
اي روحي او حياتي بتصرف ارادته وقبض قدرته ان السقط بالكسر اشهر
من اخويه وهو مولود غير تام ليجر امه اي ليسحبها بسرره بفتحتين وكسرها
لغة في السين وهو ما تقطعه القابلة من السرة على ما في القاموس وفي
النهاية ما يبقى بعد القطع انتهى والاول اظهر لان الله تعالى يعيد جميع اجزاء
الميت كالاظفار المقلوعة والاشعار المقطوعة والقلفة وغيرها الى الجنة
وفيه اشارة بالغة الى ان هذا الفعل الذي لم تعلق بالقلب كبير تعلق اذا
كان هذا ثوابه فكيف بثواب من تعلق القلب به تعلقا كليا حتى صار اعز
من النفس عندها واما تفسير ابن حجر السرر بالمعى ان المتصل بسرته وبطن
امه فغريب يخالف للعلة اذا احتسبته اي اعدت امه موته ثوابا وصبرت
على فراقه احتسابا رواه احمد اي من اول الحديث وروى ابن ماجه من قوله
والذي نفسي بيده وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قدم ثلاثة من الولد قال ابن حجر اي من قدم بين يديه ونسبة

التقديم

التقديم اليه مجاز لانه مسببه انتهى وفيه ان الاب والام سببا لوجوده لا التقديم
بالموت عليه فالظاهر ان معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عنده فقدهم
واحتسبه ثوابهم عند ربهم او المراد بالتقديم لازمه وهو التاخر اي من تاخر
موته عن موت ثلاثة من اولاده المتقدمين عليه لم يبلغوا الحنث
اي الذنب او البلوغ والظاهر ان هذا قيد للكمال لان الغالب ان يكون
القلب عليهم ارق والصبر عنهم اشق وشفاعتهم ارجى واسبق كانوا له حصنا حصينا
اي حصارا لها كاوحاجزا مانعا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال وتحصل
لك اي لهما حكمه قال واثنين اي وكذا من قدم اثنين قال الطيبي فقال ابو ذر
زد يا رسول الله في البشارة فاني قدمت اثنين فزاده وقال آلاثنين اي ومن قدم
وقد اطال ابن حجر في التقدير حيث قال ابو ذر يا رسول الله هل يحصل ذلك لمن
قدم اثنين قال قدمت اثنين قال يحصل لك ذلك وان قدمت اثنين انتهى وهو مع
ذلك غير مطابق بين السوال والجواب بحسب العموم والخصوص قال ابي بن كعب
ابو المنذر ذكره لا وعطف بيان او مدح خبر لمبتدا محذوف وهي سيد القرا بشهادته
صلى الله عليه وسلم حيث قال اقروكم ابي قدمت واحدا قال وواحدا رواه
الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن قرة المزني
ان رجلا كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال يا رسول الله احبك
والله كما احبه وفيه غاية من المبالغة في كثرة محبته لولده ثم جعلها مشبهة لمحبة ادلة
ولورودها بصيغة الدعا ففقده اي ابنه معه النبي صلى الله عليه وسلم او ففقده
ايضا فقال ما فعل بصيغة الفاعل ابن فلان اي ما جرى لهن الفعل قالوا يا
رسول الله مات اي ابنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عند حضور
ابيه اما تحب ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته اي ابنك ينتظرك ليشفعك
وليدخلها معك وفيه اشارة الى خرق العادة من تعدد الاجساد المكتسبة
حيث ان الولد موجود في كل باب من ابواب الجنة وقال الطيبي ينتظرك اي مفتحا
لك مهيا لدخولك كما قال تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب فاستعير
ينتظر للانتظار مبالغة انتهى وبعده لا يخفى فقال رجل يا رسول الله له خاصة
اي هذا الحكم ام لكلنا اي ام هو عامة لجميعنا معشر المسلمين كالخالد وفي نسخة فقال
بل لكلكم اي كافة رواه احمد وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان السقط بالكسر اي الولد الساقط قبل ستة اشهر
ليراغم اي يجادل ويخاصم ربه قال الطيبي هذا تخييل على نحو قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن
فقال مه فقالت هذا مقام العايذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان
اصل من وصلك واقطع من قطعك فقالت بلى الحديث انتهى وفيه ان لا
ضرورة الى التخييل مع امكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف
من دليل عقلي او نقلي واما حديث الرحم فمن احاديث الصفات والرحم
معنى من المعاني فاما ان نترك على حاله ولا نتصرف في مثله كما هو طريق السلف
او يوول على دأب الخلف مع ان المحقق على ان المعاني لها حقايق ثابتة في علم
الله تعالى فيجعلها الله تعالى صورا واجساما ويجعلها ناطقة وسايلة ومجيبة
وامثال ذلك اذا ادخل اي اذا اراد ان يدخل واما قول ابن حجر او على ظاهره فغير
ظاهر لانه غير ملايم لقوله الا في ادلة ما ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط

المراغم ربه ادخل ابويك اي كن سببا لدخولهما الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجة وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى ابن ادم بالنصب على حذف حرف النداء وفي نسخة يا ابن ادم ان صبرت اي على البلايا واحتسبت اي طلبت الثواب من المولى واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه عطف تفسير لانه يلزم من الصبر المحمود احتساب الثواب ووجه الغرابة لا يخفى على اولي الالباب عند الصدمة اي الحدة الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة اي من نعيمها رواه ابن ماجة وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب اي يبتلى بمصيبة فيذكرها وان قدمت طال عهدها اي بعد زمانها فيحدث اي يجدد لذلك اي لاجل ذلك الابتلاء وقيل او عنده فاللام للتوقيت استرجاعا بالقول او الفعل الا جدد الله تبارك وتعالى اي ابتدا له عند ذلك اي الاسترجاع ثوابا جديدا بينه قوله فاعطاه مثل اجرها اي مثل ثواب تلك المصيبة يوم اصيب بها اي وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتداء وجزعه وتسليمه بقضائه تعالى رضا رواه احمد اي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه من النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع فليسترجع امر ندب فانه اي انقطاع الشسع من المصائب اي من جملتها وروي انه صلى الله عليه وسلم استرجع حين انطفى سراج له ولعل المراد من انقطاع الشسع اقل افراد المصيبة واما قول ابن حجر نبه بالشسع على ما فوقه بالاولى وعلى ما دونه بطريق التساوي فيسن ذكر الاسترجاع في الجميع فغير صحيح لان تساوي الشي لا يتحقق مع ما دونه وعن ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى قال يا عيسى اني باعث اي خالق ومظهر من بعدك امة اي جماعة عظيمة او امة لنبي والمراد بهم صلحاء امة محمد صلى الله عليه وسلم اذا اصابهم ما يحبون حمدوا الله اي عليه وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا اي طلبوا الثواب من الله وصبروا اي على حكم الله ولا علم اي والحال انهم لا علم لهم ولا عقل كسبيات او كماليات قبل ذلك بحملهم على ما سبق منهم وفي الهداية لابن الهمام ولا علم بدل ولا عقل في المومنين فقال اي عيسى يا رب كيف يكون هذا لهم اي ما ذكر من الكمال ولا حلم ولا عقل لان الحلم هي الصفة المعتدلة تمنع الانسان عن العجلة وتبعثه على التامل في القضايا والاحكام حتى يقوم بمقتضى المقام فيشكر عند الانعام ولا يبطر عن الانعام ويصبر على المحنة ولا يجزع عند المصيبة والعقل يمنعه ويعقله عما لا ينبغي فيكون ما فعاله من الكفران وحاملا وباعثاله على حمد الملك المنان وبه يعلم الانسان ان الامر كله بيد الله والخير فيما اختاره فيصبر على ما قدره وقضاه واما اذا لم يكن لهم علم ولا عقل فامرهم غريب وحالهم عجيب قال اعطيهم من حلمي وعلمي اي الذي عند المنحة والمحنة ليشكروا حالة السرا ويصبروا حالة الضرا على وجه الكمال ويكونوا جامعين لمظهرية الجمال والجلال قال الطيبي قوله ولا حلم ولا عقل نفي هو موكد لمفهوم احتسبوا وصبروا لان الاحتساب ان يحمله على العمل والاخلاص وابتغا مرضات الله لا الحلم والعقل

وحينيذ

وحينيذ يتوجه السوال اي كيف يصبر ويحتسب من لا عقل ولا حلم له فاجاب بانه في حلمه وعقله يتحلم ويتعقل بحلم الله وعلمه وفي وضع علمي موضع العقل اشارة الى عدم جواز نسبة العقل اليه تعالى لصفات المخلوقين علوا كبيرا وهو القوة المتهيية لقبول العلم انتهى او ملكة يحمل صاحبها على الاخلاق السنية ويمنعه عن الاحوال الدنية والعلم في ماهيته وتعاريفه وعبارات اخصرها انه صفة او قوة يدرك بها الضروريات والنظريات عند سلامة الالات رواهما اي الحديث والذي قبله البيهقي في شعب الايمان

باب زيارة القبور

اي جوازها وفضلها وادابها

الفصل الاول

عن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها بايع بيعة الرضوان ومات بمرو وغازيا من يزيد بن معاوية ذكره الطيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم اي قبل هذا واما ما وقع في اصل ابن حجر بلفظ كنت نهيتكم فليس من اصل المشكاة وانما هو في بعض الروايات لغير مسلم كما سنذكره عن زيارة القبور فزوروها الامر للرخصة او للاستحباب وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها قال في شرح السنة الاذن في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة اهل العلم واما النسا فقد روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور راي بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه اقوال هذا المبحث موقوف على التاريخ والا فظاهر هذا الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنسا على وجه التغليب او اصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لهن واللعن كان قبل الرخصة مبني على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن انتهى قال ابن الملك واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه وقال ميرك هذا من الاحاديث التي جمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ الرجال عن زيارتها قال النووي واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل تكره للنساء وجهان قطع الاكثر وبالكراهة ومنهم من قال لا تكره اذا امنت الفتنة وينبغي للزاير ان يدنو بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره وقال الطيبي الفا متعلق بمحذوف اي نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان المباهات بتكثير الاموات فعل الجاهلية واما الان فقد دار رحى الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلا وغير ذلك من الفوايد وعلى هذا النسق الفا في فامسكوا وفاشربوا انتهى ومما يويده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة رواه ابن ماجة عن ابن مسعود وروى الحاكم بسند صحيح عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا وفي لفظ له نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت وروى الطبراني عن ام سلمة باسناد حسن ولفظه نهيتكم عن زيارة القبور فان لكم فيها عبرة فهذه الاحاديث بتعليلاتها تدل على ان النسا كالرجال في حكم الزيارة اذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن ويويده الخبر السابق انه عليه السلام مر بامراة فامرها بالصبر ولم ينهها عن

الى زيارة واما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح
وهو مما اعتدن به وفي قوله صلى الله عليه وسلم فانها تدمع العين في الحدث
في الحديث السابق دليل ونهيتكم اي اولا الامر عن لحوم الاضاحي يتسد بدالنا
ويخفف اي عن ادخارها وامساكها وكان النهي لاجل الفقرا المحتاجين وقد وقع
قحط بالبادية فدخل اهلها المدينة فوق ثلاث اي ليال قال ابن حجر اي من الايام
ولعله توهم ان الرواية بالتا والحال ان الامر ليس كذلك فامسكوا اي لحومها
مطلقا فالامر للرخصة وهو الظاهر من اطلاق الحديث او المراد امسكوا لحومها
الباقية بعد اعطا لنها الفقرا واهدا لكنها الاغنيا استحبابا وقال ابن حجر اي
من الايام ولعله توهم ان الرواية بالتا والحال ان الامر ليس كذلك فامسكوا
اي لحومها مطلقا لحومها الباقية اي بعد ما يجب التصدق به منها وهو قدر
له موقع لا نافه جدا وهذا يحتاج اليه لنيل خاتمه ما بدا لكم اي ظهر لكم
اي مدة بدو الامساك قال الطيبي نهاهم ان ياكلوا ما بقي من لحوم اضاحيهم
فوق ثلاث ليال واوجب عليهم التصدق به فرخص لهم الامساك ما شئتم ونهيتكم
عن النبيذ اي عن القاء التمر والزبيب وغيرهما من الحلاوى في الماء الا في سقاء
اي قربة فانه جلد رقيق لا يجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا عن قريب بخلاف
سائر الظروف فانها تجعل الماء حارا فيصير النبيذ مسكرا فرخص لهم شرب
النبيذ من كل ظرف ما لم يصر مسكرا نقا فاشربوا في الاسقية اي الظروف
والاواني فيصير خمرا والحاصل ان المنهي هو المسكر لا الظروف بعينها رواه مسلم
قال ميرك ورواه الترمذي مطلقا وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة
قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه بالابوا بين مكة والمدينة فبكى اي
فراقها او على عذابها او على موتها بوتها قال ابن الملك يدل على جواز البكا عند
حضور المقابر وابكى من حوله قيل زيارته صلى الله عليه وسلم امه مع انها كافرة
تعليم منه للامة حقوق الوالدين والاقارب فانه لم يترك قضا حقها مع كفرها
فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي قال ابن الملك لانها كافرة
والاستغفار للكافرين لا يجوز لان الله تعالى لن يغفر لهم ابدا واستاذنته
في ان ازورها فاذن لي بنا على المجهول مراعاة لقوله فلم يؤذن لي ويجوز ان
يكون بصيغة الفاعل ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابيه كان مع امه آمنة فلما بلغ ست سنين
خرجت به الى اخواله بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم ومعهم ابو ايوب ثم رجعت
به الى مكة فلما كانوا بالابوا توفيت فقبرها هناك وقيل لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالابوا ثم قام مستعبرا فقال اني استاذنت
ربي في زيارة قبر امي فاذن لي واستاذنته بالاستغفار لها فلم يؤذن لي
ونزل ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى
الاية واغرب ابن حجر حيث قال ولعل حكمة عدم الاذن في الاستغفار لها اتمام
النعمة عليه باحيائها له بعد ذلك حتى تصير من اكابر المؤمنين او الامهال الى
احيائها لتؤمن به فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ انتهى وفيه ان قبل
الايمان لا تستحق الاستغفار مطلقا ثم الجمهور على ان والديه صلى الله عليه
وسلم ماتا كافرين وهذا الحديث اصح ما ورد في حقهما واما قول ابن حجر وحديث
احيائهما حتى امنا به ثم توفيا حديث صحيح وممن صححه الامام القرطبي والحافظ

ناصر الدين

فلما تغلب لما عرف من تعريف السقا ولا تشربوا مسكرا قال الطيبي وذلك ان السقا يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف والاواني هـ

ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح ان يكون معارضا لحديث مسلم مع ان الحفاظ طعنوا فيه
ومنعوا جوازه ايضا بان ايمان الباس غير مقبول اجماعا كما يدل عليه الكتاب والسنة وبان الايمان
المطلوب من المكلف انما هو الايمان الغيبي وقال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وهذا الحديث
الصحيح صريح ايضا في رد ما تشبث به بعضهم بانهما كانا من اهل الفترة ولا عذاب عليهم مع
اختلاف المسالة وقد صنف السيوطي رسائل ثلاثة في نجاة والديه صلى الله عليه
وسلم وذكر الادلة من الجانبين فعليك بها ان اردت بسطها فزوروا القبور فانها اي
القبور او زيارتها تذكر الموت يعني وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في الاخرة
رواه مسلم ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال ميرك حديث ابي هريرة في زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ الكبير ابو الحجاج المزي في الاطراف وهو لم يوجد
في نسخ روايات بالصحيح المشرقية قال النووي في شرح هذا الحديث وجد في رواية
ابي العلا بن ماهان لاهل المغرب ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي
انتهى وقد رواه محيي السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض النسخ
ولولا ذلك لم يذكره المزي في الاطراف وقبر ام النبي صلى الله عليه وسلم بالابوا توفيت
مرجعها من زيارة اخوال ابيه بني النجار بالمدينة وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ست
سنين ومر به النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سنة ست من الهجرة فزاره
ويروى انه زاره في الف مقنع اي الف نفس مقنعين بالسلاح كذا قاله الشيخ
الجزري في تصحيح المصابيح وعن بريدة اي ابن الحصيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمهم اي الصحابة اذا خرجوا الى المقابر اي للزيارة ان يقولوا عنده وصولهم
اليها السلام عليكم وفي رواية احمد سلام عليكم قال الطيبي في محل نصب
على انه مفعول ثان لمفعولي يعلم اي يعلمهم كيفية التسليم عليهم قال الخطابي
فيه ان السلام على الموتى كالسلام على الاحياء في تقديم الدعاء على الاسم خلاف
ما كان عليه اهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعا قال الحماسي عليك سلام
الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما ويؤيده قوله رحمة الله وبركاته عليكم
اهل البيت وقوله عز وجل سلام على آل ياسين ونحوه اصلح للرد لقول بعض
الشافعية وغيرهم ان الاولى عليكم السلام لانهم ليسوا اهلا للخطاب مع ظهور بطلان
تعليلهم لانه لا فرق من حيث الخطاب بين تقدمه وتاخره على ان الصواب ان
الميت اهل للخطاب مطلقا لما سبق من الحديث ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن
يعرفه في الدنيا الا عرفه ورد عليه السلام واما قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال
عليك السلام تحية الموتى فلعله رد على عادتهم السابقة او المراد بالموتى كفار
الجاهلية اي تحية موتى القلوب فلا تفعلوه اهل الديار بالنصب على النداء
ويؤيده تلك الرواية الاتية بيا النداء وقال ابن حجر بنصبه على الاختصاص
افصح وبالجر على البدل من الضمير قال الطيبي سمى صلى الله عليه وسلم موضع
القبور دارا لاجتماعهم فيه كالاحياء في الديار من المؤمنين بيان لاهل الديار
والمسلمين ذكره للتاكيد او باعتبار تغاير الوصفين او المراد بالمسلمين المخلصين
لوجهه تعالى وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي نسخة لاحقون قيل معناه ان شاء الله
تعالى وقيل ان شرطية ومعناه لاحقون بكم في الموافاة على الايمان وقيل هو
للتبرك والتفويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين هـ
وقيل هو للتاديب على ما حد بحث استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق
فيما لا يعلمون وامر بذلك في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا

ان يشفا الله ذكره الطيبي وقيل التعليق باعتبار المحرف بخصوص اهل المقبرة ذكره الطيبي
نسال الله لنا ولكم العافية اي الخلاص من المكاره رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد
والنسائي وابن ماجة انتهى ولاباس ان يزيد واغفر لنا ولكم وزاد ابن ماجة والحاكم
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم انتهى ولاباس ان يزيد واغفر لنا ولهم وفي رواية
زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع والاولى ان يقال ذلك حيالة قبل وجه الميت مقابلا هو
جلوسه كما في رواية والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم اي على اهل القبور وفيه دلالة
على ان المستحب في حال السلام على الميت ان يكون وجهه لوجه الميت
وان يستمر كذلك في الدعا ايضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن
حجر من ان السنة عندنا انه حالة الدعا يستقبل القبلة كما علم من احاديث
اخر في مطلق الدعا انتهى وفيه ان كثيرا من مواضع الدعا ما وقع استقباله صلى الله
عليه وسلم للقبلة منها ما نحن فيه ومنها حالة الطواف والسعي ودخول المسجد
وخروجه وحالة الاكل والشرب وعيادة المريض وامثال ذلك فيستعين ان هو
يقتصر الاستقبال وعدمه على المورود ان وجد والا فخير المجالس ما استقبل
به القبلة كما ورد في الخبر واما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية
من استقبال للادعية فهو امر زايد لا محظور فيه للاتيان بوجهه قال المظهر رحمه الله
اعلم ان زيارة الميت كزيارته في حال حياته يستقبل بوجهه فان كان في الحياة
اذا زاره يجلس منه على البعد منه وان كان يجلس منه على القرب في حياته كذلك
يجلس بقربه اذا زاره انتهى واذا زاره يقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
ثلاث مرات ثم يدعو له ولا يمسح ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى
وقال بعض العلماء لاباس بتقبيل قبر الوالدين فقال السلام عليكم يا اهل
القبور يغفر الله لنا ولكم قدم مغفرة الله لنا على مغفرته للميت اعلاما
بتقديم دعا الحي على الميت الحاضر على الغايب انتم سلفنا بفتحتين في
النهاية هو من سلف المال كانه اسلفه وجعله ثمنا للاجر على الصبر
عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من الابا وذوي القرابة
ولذا سمي الصدر الاول من التابعين بالسلف الصالح انتهى وتعقبه
ابن حجر بان الصدر الاول من الصحابة والتابعين وتابعيهم هم السلف
الصالح انتهى وهو مردود بانه لا مشاحة في الاصطلاح والصحابة مخصوصون
بالنسبة الشريفة والسلف الصالح لا شك انهم التابعون ثم الخلف الصالح
هم التبع والمصنف جعل في اول الكتاب السلف عبارة عن الصحابة
لانهم السلف حقيقة والخلف من بعدهم من التابعين واتباعهم ووهم ابن حجر
هنالك فنبهت عليه لكن ونحن بالاثر بفتحتين وفي نسخة بكسر الهمزة
وسكون المثلثة يعني تابعون لكم من ورايكم لاحقون بكم رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب

الفصل الثالث

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بالليلة
يعني النصيب او المحذوف اي التي يخصها منه صلى الله عليه وسلم قال
الطيبي كلما ظرف فيه معنى الشرط ولكونه وجوابه يخرج وهو العامل فيه
وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها اي كان من عادته اذا بات عندها

ان

ان يخرج من اخر الليل الى البقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها
في النهاية هو المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها والغرقد شجر
والان بنيت اضافة دون الشجرة فيقول السلام عليكم دار قوم قيل الدار
مقحم او التقدير يا اهل دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون قال ابن الملك وانما قال
واتاكم لان ما هو ات كالحاضر انتهى او لتحققه كانه وقع وفي نسخة بالمد اي اعطاكم
تحقيق لقوله تعالى ربنا واتنا ما وعدتنا ما توعدون اي ما كنتم توعدون به
من الثواب او اعم منه ومن العذاب غدا فهو متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه
بما بعده وهو قوله مؤجلون اي انتم ماخوذون ومهملون الى غد باعتبار اجوركم
استيفا واستقصا فالجملة مستانفة مبينة ان ما جاءهم من الموعود امور
اجمالية لا امور تفصيلية قال الطيبي اعرابه مشكل اي بل على الحال المؤكدة
من واو توعدون على حذف الواو والمبتدا الا ان فيه شذوذا قال ابن حجر
وهو شايع اذا اولى علية السياق كما هنا وفيه بحث قال الطيبي ويجوز حمله
على الابدال من ما توعدون اي اتاكم ما تؤجلونه انتم والاجل الوقت المضروب
والمحدود في المستقبل لان ما هو ات بمنزلة الحاضر انتهى وهو كما قال ابن حجر
بعيد متكلف يجده اهل السياق ينبو عنه وانا ان شاء الله بكم اي بكل اهل المقبرة بالخصوص
لاحقون لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت اي تدفن اللهم اغفر
لاهل بقيع الغرقد اي مقبرة المدينة وفيه ان الدعوة الاجمالية على وجه
العموم كافية رواه مسلم وعنها اي عايشة قالت كيف اقول يا رسول الله
تعني انها تريد عايشة بالسؤال كيفية المقال في زيارة القبور قال قولي السلام
على اهل الديار من المومنين والمسلمين وفيها تغليب الرجال على النساء ويرحم الله
المستقدمين اي الذين تقدموا علينا بالموت منا اي معشر المومنين والمستاخرين
اي المتاخرين في الموت والسين فيهما لمجرد التاكيد اي الاموات منا والاحيا
وقدم الاموات منا لاقتضا المقام او لحسن الكلام او لمراعاة ما ورد في كلام
العلام وان كان معنى الاية في الخبر العام ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد
علمنا المستاخرين وانا ان شاء الله بكم اي ايها السابقون للاحقون بلامين رواه
مسلم ورواه النسائي وابن ماجة كذا في الحصن قال السيوطي واخرج العقيلي
عن ابي هريرة قال قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي على الموتى فهل من كلام
اتكلم به اذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين والمومنين
انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال ابو رزين يسمعون ولكن
لا يستطيعون ان يجيبوا قال يا ابا رزين الا ترضى ان يرد عليك بعددهم من
الملايكة انتهى وقوله لا يستطيعون ان يجيبوا اي جوابا يسمعه الحي والا فهم
يردون حيث لا نسمع واخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المومن كان
يعرفه وعن محمد بن النعمان يا بمعنى برفع الحديث اي باسقاط الصحابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال من زار قبر ابويه او احدهما عطف على ابويه في كل جمعة اي في
كل يوم جمعة او في كل اسبوع غفر له اي في معصيته وكتب بارا يعني البارين
بالطاعة رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وقد تقدم معناه
وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها وفي نسخة فانها اي زيارة القبور او القبور اي رؤيتها

نزهد في الدنيا فان ذكر الموت هادم اللذات ومهون الكدرات ولذا قيل اذا تحيرتم في الامور
فاستعينوا باهل القبور بهذا احد معنييه وتذكر الآخرة وتعين على الاستعداد لها
رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات
القبور ولعل المراد كثيرات الزيارة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وقال اي الترمذي قد راى ذهب بعض اهل العلم
ان هذا اي اللعن كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما
رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وهذا هو الظاهر وقال بعضهم
انما كره اي النبي صلى الله عليه وسلم وروي بصيغة المجهول زيارة القبور للنساء
لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قال الطيبي صوابه وكثرة جزعهن تم كلامه
اي قال المصنف تم كلام الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
ادخل بيتي الذي فيه رسول الله اي قبره او دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي وابو بكر واني واضع بالتنوين والظاهر واضعة فكانه نزل منزلة حائض او
التذكير باعتبار الشخص ويجوز اضافته الى قوله ثوبي اي بعض ثيابي ولذا افرد
هنا وجمع فيما سياتي واقول في نفسي لبيان عذر الوضع وقال الطيبي القول
بمعنى الاعتقاد وهو كالتعليل لوضع الثوب انما هو اي الكائنين بها زوجي وابي
او انما هو زوجي والآخر ابي او الضمير للشان اي انما الشان زوجي وابي مدفونان
فيه او الضمير للبيت اي انما هو مدفن زوجي وابي على تقدير مضاف فلما دفن
عمر رضي الله عنه معهم فيه اختار ان امثال جمع الثلاثة فوالله ما دخلته الا وانا
مشدودة علي ثيابي حياء من عمر قال الطيبي فيه ان احترام الميت كاحترامه
حيا رواه احمد وفي شرح الصدور للسيوطي اخرج ابن ابي شيبة
عن عقبة بن عامر الصحابي قال لان اطأ على جمرة او على سيف حتى يخطف
رجلي احب الي من ان امشي على قبر رجل وما ابالي افي القبور قضيت
حاجتي اي من البول والغائط ام في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون
واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور عن سليم بن عتر انه مر على مقبرة
وهو حاقن قد غلبه البول فقيل له لو نزلت فبلت فقال سبحان الله والله
اني لاستحيي من الاموات كما استحيي من الاحياء والله اعلم

كتاب الزكاة

هي في اللغة الطهارة وقال تعالى قد افلح من تزكى والنماء
يقال زكا الزرع اذا نمى سمي بها نفس المال المخرج حقا لله تعالى في عرف الشارع
قال تعالى واتوا الزكاة ومعلوم ان متعلق الايتاء هو المال وفي عرف الفقهاء
هو نفس فعل الايتاء لانهم يصفونه بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعية هو
افعال المكلفين ومناسبته للمعنى اللغوي انه سبب له اذ يحصل به النماء بالاخلاف
منه تعالى في الدارين قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه والطهارة
للنفس من دنس البخل ووسخ المخالفة وللمال باخراج حق الغير منه
الى مستحقه اعني الفقراء ثم هي فريضة محكمة وسببها المال المخصوص اعني
النصاب النامي تحقيقا او تقديرا ولذا يضاف اليه ويقال زكاة المال
وشرطها الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والفراغ من الدين ثم قيل
فرضت زكاة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة وفرض
غيرها بعد ذلك في تلك السنة او المعتمد ان الزكاة فرضت بمكة اجمالا
وبينت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الايات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها

من

من الايات والادلة والله اعلم

الفصل الاول

عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن اي ارسله الى اليمن
اميرا او قاضيا فقال انك تاتي قوما اهل كتاب يريد بهم اليهود والنصارى
قال الطيبي قيد بقوله قوما اهل الكتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم من
المشركين تفضيلا لهم او تغليبا على غيرهم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
تعالى لان فيهم مشركين وان محمدا رسول الله فان الموحدين منهم قد يكونون للرسالة
منكرين قال ابن الملك هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال
لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون فان هم اطاعوا لذلك اي انقادوا
للاسلام فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة
قال الاشرفي تبعا للزين العرب يستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع
كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول فقط وذلك لتعليقه الاعلام
بالوجوب اي الاطاعة للايمان وحصول كلمة الشهادة به اي المراد ذكره الطيبي
وفيه انه لا اشعار لان المرتب الاعلام بمعنى التكليف بالاتيان بها ثم
الاعمال في الدنيا وهذا لا يخاطب به الكفار لان القائل بتكليفهم انما يقول انه
بالنسبة للاخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها تماما لقوله تعالى وويل
للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقالوا لم نك من المصلين الاية ذكره ابن حجر
وهو كلام حسن لكن قوله فيه دليل على ان الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب
ليس في محله اذ لا دلالة في الحديث نفيا ولا اثباتا على ما ذكر مع انه لم يقل بفرضية
الوتر والعيدين احد اجماعا والمفهوم غير معتبر عندنا مع ان مفهوم العدد ساقط
الاعتبار اتفاقا مع ان المقام يقتضي بيان الاحكام اجماعا ولهذا اقتصر من الموصى
به على الشهادتين واقتصر من الصلاة على الخمس مع فرضية صلاة
الجنازة كفاية في صورة وعينا في اخرى اتفاقا وايضا صلاة الوتر من توابع
صلاة العشاء لحقه بها فذكرهما مشعر بذكرهما ويحتمل انهما وجبا بعد
هذه القضية او لم يذكر كما لم يذكر الصوم مع انه فرض قبل الزكاة والله اعلم
فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب الصلاة فاعلمهم ليكون الحكم بتدريج ما لم
على وفق ما ترتب به التكليف الالهي من ان العبادة البدنية ايسر من الطاعة
المالية اي فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صلوات في اليوم والليلة
فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم اي بعد حولان الحول
وشروطه المعتبرة في الوجوب صدقة زكاة لاموالهم تؤخذ من اغنيائهم
قال الطيبي فيه دليل على ان الطفل تجب في ماله الزكاة انتهى وزاد ابن
حجر والمجنون وفيه ان الضمير راجع الى المكلفين وهو غير داخل فيهم فترد على فقرائهم
ان وجدوا وكره النقل ويسقط بالاجماع وفيه اشارة الى نزاهة
ساحته وصحابته عليه السلام من الطمع لدفع توهم الكلام لانه خلاف
داب الكرام قال الطيبي فيه دليل على ان المدفوع غير الزكاة عن بلد
الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحقي تلك
الناحية واتفقوا على انه اذا اجتلبت وادبت يسقط الفرض الا عمر بن عبد
العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان
انتهى وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفته للاجماع بل فعله اظهار الكمال

العدد وقطعا للاطماع ثم ظاهر الحديث ان دفع المال الى صنف واحد جائز كما هو
مذهبنا بل له ان يقتصر على شخص واحد فالحديث محمول على مقابلة الجمع
بالجمع وفي الهداية ولولا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكاة الى الذمي اي
كما قلنا بجواز دفع الصدقة اليهم لما روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير
مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها
قال ابن الهمام حديث لا تحل الصدقة لغني مع حديث معاذ يفيد منع غني
الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة
اذا لم يكن له شيء في الديوان ولم يأخذ من الفيء ثم المعتبر في الزكاة مكان المال
وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجاب
الحكم في محل وجود سببه ويكره نقلها الى بلد آخر لا الى قرابة او الى احوج
من اهل بلده قال ابن الهمام ووجه ما قدمناه من دفع القيم من قول معاذ
لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص ولبيس في الصدقة مكان
الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة ويجب كونه محله تحول من المدينة احوج او ذلك ما يفضل بعد
اعطاء فقرائهم واما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم زيادة على قربة
الزكاة فان هم اطاعوا لذلك اي للانقياد فاياك وكرائم اموالهم جمع كريمة
اي احترس من اخذ الاعلى من اصناف اموالهم لانه اي غالبا تهم فشنه امر بالعدل
الوسط المرضي فيه جانب الاغنياء حق الفقراء قال الطيبي فيه دليل على انه
ان تلف المال سقط الزكاة ما لم يقصر في الاداء وقت الامكان اي بعد الوجوب
واتق دعوة المظلوم اي في هذا وغيره بان تاخذ ما ليس بواجب عليه او تؤذيه
بلسانك فانه اي الشان ليس بينها وبين الله اي قبوله لها حجاب اي مانع بل هي
معروضة عليه تعالى وقيل هو كناية عن سرعة القبول قال الطيبي هذا تعليل
للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه متفق
عليه ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها قال التوربشتي
الضمير لمعنى الذهب والفضة دون لفظهما اذ المراد بهما الشيء الكثير بل واقية
من الدنانير والدراهم واما على تاويل الاموال واطلعوا الى الفضة فانها
اقرب ويعلم حال الذهب منها ايضا وقيل اراد كل واحد منهما والذهب
مؤنث لانه بمعنى العين وقد جاء الحديث على وفق التنزيل والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
واكتفى ببيان صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب ولان الفضة
اكثر انتفاعا في المعاملة من الذهب واشتهر في اثمان الاجناس وكذا
اكتفى به في قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وهو معنى فوق له الا اذا كان يوم القيامة استثناء من اعم الاحوال
صفحت بتشديد الفاء اي جعلت الفضة وتجوز الملة اي لصاحبها صفائح
قال السيد جمال الدين وهي ما طبع عريضا وقريب مرفوعا على انه مفعول
ما لم يسم فاعله لقوله صفحت ومنصوبا على انه مفعول ثان وفي الفعل
ضمير الذهب والفضة وانث اما بالتاويل السابق واما على التعظيم
بينه وبين المفعول الثاني الذي هو انتهى وهو كلام الطيبي بعيد من نار
اي

اي يجعل له صفائح من نار او يجعل الذهب والفضة صفائح من نار اي يجعل صفائح
كأنها نار او كأنها مأخوذة من نار يعني كان صفائح الذهب والفضة لفرط احمائها وشدة
حرارتها صفائح النار فتكوى بها وهذا التاويل يوافق ما في التنزيل حيث قال تعالى
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون فجعل من الذهب والفضة ما يحمى عليها في نار جهنم وهذا
هو المعنى بقوله فاحمي عليها بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل اي اوقد
عليها ذات حمي وحر شديد من قوله نار حامية ففيه مبالغة ليست في ما حميت
في نار قال الطيبي والضمير في عليها الى الفضة فالفاء تفسيرية وقيل الضمير الى الصفائح
النارية اي تحمى مرة ثانية في نار جهنم ليشتد حرها فالفاء تعقيبية فيكوى بها اي بتلك
الفضة او بتلك الصفائح جنبه وجبينه وظهره قيل لانه ازور عن الفقير واعرض عنه
وعبس له وجهه وبسره وولاه عند الالحاح ظهره فيكوى بها له اعضاؤه التي
اذى الفقير بها وقيل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة
التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد الجهات الاربع التي هي مقاديم
البدن ومآخره وجنباه كلما ردت اي عن بدنه الى النار اعيدت اي اشتد حرها كانت
قال الطيبي اي كلما بردت ردت الى نار جهنم ليحمى عليها والمراد منه الاستمرار وقال
ابن الملك يعني اذا وصل كيه الاعضاء من اولها الى اخرها اعيد الكي الى اولها
حتى وصل الى آخرها انتهى ويمكن ان يكون الضمير في ردت للجلود اي الاعضاء اي كلما
ردت الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق والقرب من الافناء اعيدت الصفائح عليها
فيكون موافقا لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا
العذاب له اي لمانع الزكاة في يوم وهو يوم القيامة كان مقداره خمسين الف سنة
اي على الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون
فهو على بعضهم كركعتي الفجر واشار اليه قوله عز وجل يوم عسير على الكافرين
غير يسير حتى يقضى على بناء المفعول اي يحكم بين العباد وفيه اشارة الى انه
في العذاب وبقية المخلوقين في الحساب وكذا قيل حلالها حساب وحرامها عقاب
فيرى على صيغة المجهول من الرؤية او الاراءة وقوله سبيله مرفوع على الاول
ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني وفي نسخة فيرى بالمعلوم من الرؤية
اي هو سبيله قال النووي ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله
ونصبها فيه ارشاد الى انه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان يروح
الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد السبيلين اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب
سواه وكان العذاب تكفيرا له واما الى النار ان كان على خلاف ذلك وفيه رد على
من يقول ان الآية مختصة باهل الكتاب ويؤيد القاعدة الاصولية ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع انه لا دلالة في الحديث على خلوده في
النار وبهذا يعلم ضعف قول ابن حجر يعني اما الى الجنة ان كان مؤمنا بان لم
يستحل ترك الزكاة واما الى النار ان كان كافرا بان استحل تركها قيل يا رسول
الله فالابل اي هذا حكم النقود فالابل ما حكمها او عرفنا حكم النقدين فما حكم الابل
فالفاء متصل بمحذوف قال ولا صاحب ابل بالرفع اي يوجد ويكون ويقال
بالجر عطفا على قوله من صاحب ذهب والحاصل انه ليس جوابا للسؤال
لفظا لوجود الواو بل جواب له معنى فانه من باب تلقي العطف لكن هو
معنى لا لفظا لا يؤدي منها حقها اي لا يعطي صاحب الابل منها حقها اي الواجب

حلبها فيها ومن حقها اي المندوب ومن تبعيضية حلبها قال النووي بفتح اللام على اللغة
المشهورة وحكي سكونها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس يوم وردها
متعلق الوارد اي اتيانها الى الماء ونوبة الاتيان الى الماء فان الابل تاتي الماء في كل ثلاثة
او اربعة وربما تاتي في ثمانية قال الطيبي ومعنى حلبها قبل ورودها ان يسقي
لبنها المارة وهذا مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجداد بالليل اراد
يصوم بالنهار ليحضرها الفقراء وقال ابن الملك وخص يوم الورد لاجتماعهم
غالبا على المياه وهذا على سبيل الاستحباب وقيل معناه ومن حقها ان يحلبها
في يوم شربها الماء دون غيره لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب
واعلم ان ذكره وقع استطرادا وبيانا لما ينبغي ان يعتني به من له مروة لا لكون
التعذيب يترتب عليه ايضا لما هو معروف من ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب
او فعل محرم اللهم الا ان يحمل على وقت القحط او حالة الاضطرار او على وجوب
ضيافة المار وكذا المعنى بما قيل ان حقها الاول اعم من الثاني وقيل يحتمل ان التعذيب
عليهما معا تغليظ الا اذا كان يوم القيامة استثناء مفرغ من اعم الاحوال اي نعم
ذلك الصاحب على وجهه لها اي لتلك الابل وفي نسخة له اي للابل او للفعل
او اقيم مقام الفاعل قال التوربشتي وفي بعض النسخ له بالتذكير وهو خطا
رواية ودراية لان الضمير المرفوع في الفعل لصاحب الابل والمجرور للابل
ليستقيم ولان المطوح المالك لا الابل قال الطيبي اما المتمسك بالرواية
فمستقيم واما بالمعنى فلم لا يجوز ان يكون الضمير لارادة الجنس او لتاويل المذكور
على انه يجوز ان يرجع الضمير لصاحب الابل ويكون الجار والمجرور قائما مقام الفاعل
كما في قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والاصال بقاع اي في ارض
واسعة مستوية قرقر اي املس وقيل اي مستوي فيكون صفة موكدة
اوفر ما كانت اي اكثر عددا واعظم سمنا واقوى قوة في شرح السنة يريد كمال
حال الابل التي تطا صاحبها في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها قال
الطيبي اوفر يضاف الى ما المصدرية والوقت مقدر وهو منصوب
على الحال من المجرور في لها والعامل بطح وقوله لا يفقد اي الصاحب منها
اي من الابل فصيلا اي ولدا بل واحدا تاكيد والجملة موكدة لقوله اوفر
تطاه حال او استئناف بيان اي تضربه وتدوسه الابل باخفافها اي بارجلها
وتعضه بفتح العين اي تقرضه وتقطع جلده بافواهها اي باسنانها كلما مر عليه
اولها اي اول الابل رد عليه اخرها قالوا الظاهر ان يقال عكسه كما في
بعض الروايات لمسلم وهو كلما مر عليه اخرها رد عليه اولها وتوجيهها ان
الاولى مرت على التتابع فاذا انتهت الى الاخرى الى الغاية ردت هي
وتبعها ما كان يليها الى اولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع
على طريق الطرد والعكس فهو اولى من العكس والحاصل انه يحصل
مداومة بعد اخرى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي
بين العباد وكانهم يستوفون الميعاد حيث لم يرحموا على فقرا البلاد من الزهاد
والعباد فيرى اي فيبصر سبيله اما الى الجنة ان مات على الايمان واما الى
النار ان مات على الكفران قيل يا رسول الله فالبقر والغنم اي كيف حال
صاحبهما قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها اي من اجلهما فلا يلزم
ان يكون من جنسهما حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها وفي نسخة له بقاع

قرقر

قرقر لا يفقد منها اي من ذواتها وصفاتها شيئا قال الطيبي وقوله ليس فيها
عقصاء اي ملتوية القرنين ولا جلحاء اي لا قرن لها ولا عضباء اي مكسورة القرن
وبقي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون اجرح للمنطوح وظاهر الحديث
ان هذه الصفات فيها معدومة في العقبى وان كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر
البعث ان يبعث الله الاشياء على ما كانت عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من
الكتاب والسنة ولعله يخلقها اولا كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سببا
لعذابه على وجه الشدة والله اعلم تنطحه بفتح الطاء وتكسر في القاموس نطحه
كمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله بقرونها اما تاكيد واما تجريد وتطاه باظلافها
جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه اولها رد عليه اخراها في
يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال فالخيل قال الطيبي جواب
على اسلوب الحكيم وله توجيهان فعلى مذهب الشافعي معناه دع السوال
عن الوجوب اذ ليس فيها حق واجب ولكن اسال عما يرجع من اقتنائها على صاحبها
من المضرة والمنفعة وعلى مذهب معناه لا تسال عما وجب فيها من الحقوق وحده
بل سال عنه وعن ما يتصل بها من المنفعة والمضرة الى صاحبها فان قيل كيف يستدل
بهذا الحديث على الوجوب قلت بعطف الرقاب على الظهور لان المراد
بالرقاب الذوات اذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور يعني عموم الجواب
الاتي في الجزء قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل في الحمر شيء واجاب القاضي
عنه بان معنى قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها اداء زكاة تجارتها انتهى قال ابن حجر
اي فالخيل ما حكمها ايجب فيها زكاة فيعاقب تاركها كذلك او لا فلا قال فالخيل
احكامها ثلاثة اخرى غير ما مر فلا زكاة فيها حتى يعاقب تاركها بما مر انما يدل عليه
السياق الذي يكاد ان يقرب من الصريح عند من له ادنى مسكة من انصاف فهو
من جملة ادلة مذهبنا انه لا زكاة فيها قلت اما ما ذكره من السياق فهو من المكابرة
عند الحذاق لان سوق الكلام الى هذا المقام بل لحصر المقصود والمرام هو وجوب
الزكاة في النقود والحيوانات انه على تقديره لا يكون الجواب مطابقا ولا يكون
دليلا لاحد مطلقا فلهذا حمله المحققون على الاسلوب الحكيم ونزلوه على كل مذهب
بما يقتضيه الطبع السليم ثم قال واما قول القائلين بوجوبها فيها ان التقدير
احكامها ثلاثة غير الزكاة فهو مما ينبو عنه اللفظ فلا يسمع انتهى وهل هذا الا
مناقضة بين كلاميه ومدافعة بين تقديريه لان التقدير الثاني هو عين الاول
عند من له سمع وقلب فتامل واما قوله فلا زكاة فيها فباطل من عنده تقوية
لمذهبه ثم اطال بما لا طائل تحته مع ما فيه من انواع الزوال واصناف الخطل
اعرضنا ذكرها خوفا من السامة والملل ثلاثة اي ربطها على ثلاثة انحاء اي من
الخيل هي لرجل وزر اي ثقل واثم وهي لرجل ستر اي الحالة في معيشته لحفظه
عن الاحتياج والسوال وهي لرجل اجر اي ثواب عظيم وقال الطيبي في قوله
فالخيل ثلاثة فيه جمع وتفريق وتقسيم اما الجمع فقوله ثلاثة واما التفريق فقوله
فاما التي هي له وزر فرجل والاظهر ان يكون التقدير فخيل رجل ربطها رياء
بالمد ويبدل اي ليرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته وفخرا اي تعظما بالنسبة
على من دونه من اراد الاسلام ونواء بكسر النون والمد وهو بمعنى اي
منازعة ومعاداة على اهل الاسلام قال ابن الملك ربطها تعليا وتعففا

اي استغناء وطلبا للنتاج او تعففا عن السؤال يعني يركبها عند الحاجة ولا
يسال ركوبا عن احد انتهى كلامه وانت لا يخفى عليك ان ما ذكره ليس موجبا للوزر
بل للستر بلا خلاف فالصواب ان محل هذه الرواية في الرجل الثاني كما سياتي فهي
تلك الخيل لذو وزر اي على ذلك القصد فهي جملة مؤكدة مشعرة لاهتمام الشارع والتحذير
عنه واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله قال ابن الملك اي للجهاد والصواب
ما قاله الطيبي من انه لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة اذ يلزم التكرار انتهى
وايضا اذا اراد الجهاد فتكون له اجرا فكيف يقال انها له ستر وقال الطيبي
يحتمله غيره ورجل ربطها تغنيا وتعففا اي استغنى بها وتعففا عن
السؤال وهو ان يطلب بنتاجها العفة والغنا او يتردد عليها متاجرة
ومزارعة فيكون سترا له يحجبه عن الفاقة ثم لم ينس حق الله في ظهورها
بالعارية للركوب او للفحل ولا رقابها قال الطيبي اما تاكيد وتتمة
للظهور واما ليدل على وجوب الزكاة فيها انتهى والثاني هو الظاهر لان
الحمل على التاسيس اولى من التاكيد اذ الاصل في العطف المغايرة فتكون
كالابل فيها حقان فهي له ستر اي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس واما التي هي له اجر
فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام فيه اشارة الى ان المراد منه الجهاد
فان نفعه متعد الى اهل الاسلام في مرج بفتح الميم وسكون الراء اي مرعى
في النهاية هو الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب
اي تسرح والجار متعلق بربط او روضة عطف تفسير او الروضة اخص
من المرعى وفي نسخة المصابيح بلفظ او وقال ابن الملك شك من الراوي
فما اكلت اي الخيل من ذلك المرج بيان مقدم او الروضة من شيء اي من العلف
والازهار فقل او كثر الا كتب له عدد ما اكلت اي الذي اكلته من العشب والزرع
حسنات بالرفع نائب الفاعل ونصب عدد على نزع الخافض اي بعدد ما اكل ولا
وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات لان بهما بقاء حياتها مع ان اصلهما قبل
الاستحالة غالبا من مال مالكها ولا تقطع الخيل طولها بكسر الطاء وفتح الواو
اي حبلها الطويل الذي يشد احد طرفيه في يد الفرس والاخر في وتد وغيره
لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها فاستنت بتشديد النون اي
عدت ومرحت ونشطت لمراحها ونشاطها ولا راكب عليها شرفا اي شوطا
اي ميدانا او موضعا عاليا من الارض او ذهابا الى احزانه اوسع العوج الى محلها
او شرفين وانما سمي شرفا لان الدابة تعدو حتى تبلغ شرفا من الارض اي مرتفعا
فتقف عند ذلك ثم تعود ثم تعود وما بدا لها الا كتب الله عدد اثارها اي بعدد
خطاها وارواثها اي في تلك الحالة حسنات ولعله اراد بالروث هنا ما يشمل
البول او اسقطه للعلم به منه ولا مر بها اي جاوزها صاحبها على نهر بفتح
الهاء وسكونها فشربت منه اي الخيل ولا يريد اي والحال ان صاحبها لا يريد
ان يسقيها بفتح الياء في اعتداد الثواب وضمها الا كتب له عدد ما شربت
حسنات قال الطيبي فيه مبالغة في اعتداد الثواب لانه اذا اعتبر ما يستقذر
النفوس وينفر عند الطباع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب ما لا نية له
فيه وقد ورد وانما لكل امرئ ما نوى فما بالك ما اذا قصد الاحتساب فيه
قال ابن الملك فالحاصل ان يجعل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها
حسنات قيل يا رسول الله فالحمر بضمتين جمع حمار اي فما حكمها قال

ابن الملك اي هل يجب فيها الزكاة قال ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الآية بالرفع
والنصب الفاذة بالذال المعجمة المشددة اي المنفردة في معناها الجامعة
لجميع الخيرات قال ابن الملك يعني ليس في القرآن آية مثلها في قلة الالفاظ
وجمع معاني الخير والشر قال الطيبي سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع
انواع الطاعات فرائضها ونوافلها واسم الشر على ما يقابلهما من الكفر والمعاصي
صغيرها وكبيرها واما قول ابن حجر اي الجامعة والمنفردة فمبني على سهو في اصله
من سقوط لفظ الجامعة من متن الحديث وهو مخالف للاصول فمن يعمل مثقال
ذرة اي مقدار نملة او ذرة من هباء الشمس خيرا يره اي يرى ثوابه وجزاءه
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ملوا عنان واحد على بركوبها على فعل معصية
يعاب فقد روى الاصبهاني عن ابن عباس مرفوعا النادم ينتظر من الله تعالى
الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا يا عباد الله ان كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج
من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل
والنهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما فان الموت ياتي بغتة ولا يغترن احدكم
بحلم الله تعالى فان الجنة والنار اقرب الى احدكم من شراك نعليه فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله اي اعطاه مالا فلم يؤد زكاته
مثل بالتشديد على صيغة المجهول اي صور وجعل له يوم القيامة شجاعا
بضم الشين وكسرها اي على صورة شجاع اي الحية الذكر قال الطيبي ونصب
بجريه المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله
على صورة شجاع اقرع اي الذي لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له
زبيبتان اي نقطتان سوداوان فوق العينين وهو اخبث الحيات وقيل الزبيبتان
الزبدتان في الشدقين يطوقه على بناء المجهول اي يجعل الشجاع طوقا في عنقه
او يطوق ذلك الرجل شجاعا وهو الموافق لقوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيامة ثم ياخذ اي الشجاع ذلك بلهزمتيه بكسر اللام والزاء يعني
شدقيه تفسير من الراوي وهو بكسر الشين وسكون الدال اي بطرفي فمه
قال الطيبي اللهزمتيه اللحي وما يتصل به من الحنك وفسر بالشدق وهو قريب
منه انتهى وقيل هما عظمان ناتئان تحت الاذنين وقيل مضغتان عليان هو
تحتهما ثم يقول انا مالك انا كنزك اي جزاؤه او منقلبه قال الطيبي وفيه نوع
تهكم لمزيد غصته وتهمه لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا ثم تلا اي النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يحسبن الذين يبخلون بالغيبة والخطاب وكسر السين وفتحها مع
الاول والفتح مع الثاني الآية اي بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة رواه البخاري وعن ابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم او للتقسيم لا يؤدي
حقها اي لا يعطي زكاتها الا اتي بها على صيغة المجهول يوم القيامة اي حال كونها
اعظم ما تكون بالتانيث وقيل بالتذكير وقيل اعظم حال وما مصدرية
والاضافة غير محضة اي اقواه واسمنه والضمير راجع الى اعظم ما واما قول ابن
حجر عطف مرادف او اخص فبعيد عن التحقيق فان بينهما مباينة على التدقيق
تطاه باخفافها اي تدوسه بارجلها جزاء التكبر وتنطحه اي تضربه بقرونها

جزء الاباية وامتناعه فعلت الابل في الاول لانها اشرف الثلاثة ولذا ابدا بذكرها
وغلب الاجزاء في الثاني لكثرتها كلما جازت اي مرت اخريها ردت عليه اولها حتى
يقضي بين الناس ثم امامه فري الجنة و امامه فري النار متفق عليه وعن جرير
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر
عنكم وهو عنكم راض رواه مسلم بضم الدال اي يرجع قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه بتخفيف الصاد اي اخذ الصدقة وهو الامير الجملة حال قال الطيبي
ذكر المسبب واراد السبب لان امر للعامل في الحقيقة امر لهم والمعنى تلقوه بالترحيب
واداء زكاة اموالكم ليرجع عنكم راضيا وانما عدي الى هذه الصيغة مبالغة في استرضاء
المصدق وان ظلم كما سيجئ في الحديث لا يجوز ان يدعى بمعناه وعن عبد الله بن ابي اوفى
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي ليفرقها عنهم قال
اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقته اي ليفرقها عنهم قال اللهم صل على ال
فلان فاتاه بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى قال ابن الملك الصلاة
بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
في معطي الزكاة وصل عليهم واما الصلاة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى وهو ماخوذ من قول الطيبي
قيل لفظ الصلاة لا يجوز ان يدعى بها لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز
ان يدعوا بها للغير سوى صلى الله عليه وسلم لكن لا يجوز ان يدعى بمعناه
انتهى وقوله اجرك الله بالمد والقصر وهو موجود وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
دعا لمن اتاه بصدقته فقال اللهم بارك فيه وفي اهله وقال ابن حجر اختلفوا
في الدعاء لغيره بلفظ الصلاة فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة
وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وقيل يسن وقيل يباح ان اراد بالصلاة
مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها معنى وتر بالتعظيم انتهى والمانعون يجعلون هذا
من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ثم الظاهر ان الاول محرم ويدل عليه الرواية
الاتية اللهم صل عليه والمراد بالرحمة اهل بيته فنعم الدعاء لانه اذا ادعى لا
لاجله فهو مستحق الدعاء بطريق الاولى كما قيل في قوله تعالى ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ذكره
ميرك وفي رواية قال ميرك هذه الرواية من افراد البخاري اذا اتى الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه اي باللفظ المتقدم
او غيره قال ابن الملك يدل على ان المستحب للساعي ان يدعو لمعطي
الزكاة فيقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله
لك طهورا وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر اي ارسله عاملا على الصدقة فقيل اي فجا واحد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال له منع ابن جميل بفتح وكسر قال المؤلف في فصل
الصحابة ابن جميل لم يذكر في كتاب الزكاة لا يعرف اسمه انتهى
والمشهور انه منافق فلا يعد من الصحابة ثم التقدير منع ابن جميل الزكاة
واما قول ابن حجر اي امتنع من اعطائها فخل المعنى لكن محل المبني وخالد
ابن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بكسر
القاف وفتح اي ما ينكر نعمة الله ابن جميل الا انه اي لانه كان او مما يكره

الا انه

او مما يكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله وهذا مما لا يكره ولا يصلح
ان يكون علة لكفران النعمة فيكون المراد به المبالغة على حد ولا عيب
فيهم الا ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب ولهذا قيل التقدير
ما ينقم شيئا الا اغناه الله وقيل ما يغضب على طلب الصدقة الا كفران
انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله وهذا مما لا يكره ولا يصلح واسنده
صلى الله عليه وسلم الاغناء الى نفسه لانه صلى الله عليه وسلم كان سببا
لدخوله في الاسلام ووجدان الغنيمة وقال الطيبي قيل معنى الحديث
انه ما حمله على منع الزكاة الا الاغناء وهو كفران النعمة وقال زين العرب يقال
نقمت على الرجل انقم بالكسر اذا عتبت عليه ونقمت الامر ونقمته بالكسر والفتح
اذا كرهته وفي المغرب نقم منه وعليه كذا اذا عابه وانكر عليه وكرهه اقول
فمعنى الحديث ما ينقم ابن جميل اي يعيب ويغضب في منع الزكاة ويكره الا انه
كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وضع موضع
الضمير تاكيدا او مبالغة تظلمونه بطلب الزكاة منه اذ ليس عليه زكاة
لانه قد احتبس اي وقف ادراعه جمع الدرع واعتده بضم التاء جمع عتاد
وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب في سبيل الله
وانتم تظلمونه بانه تعدونها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه وفيه
دليل على جواز احتباس الات الحرب حتى الخيل والابل والثياب والبسط
وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد وعلى انه يصح من غير اخراجه
من يد الواقف قال الطيبي وفيه دليل ايضا على وجوب الزكاة في اموال
التجارة والا لما اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم عند مطالبة زكاة مال
التجارة على خالد بهذا التوكيد وقد تعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وقيل
تظلمونه بدعوى منع الزكاة عنه والحال انه قد وقف تبرعا سلاحه في سبيل
الله او قصد باحتباسها اعدادها للجهاد او دون التجارة وقيل تظلمونه
بطلب ما زاد على الواجب فانه قد احتبس الادراع والاعتد في سبيل
الله فكيف يمنع الزكاة التي هي من فرائض الله المؤكدة وقيل بدعوى انه
غني وقد احتبس اي وقف اسلحته الحيات الهائية في سبيل الله او لاجل
مرضات الله فهي تعكيلية واما العباس فهي اي صدقة العباس للسنة
الذاهبة علي ومثلها معها اي ومثل تلك الصدقة في كونها في صدقة
عام اخر لاني السن والعدد وقيل اخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس
وتكفل بها عنه ويعضده ما في جامع الاصول انه صلى الله عليه وسلم
اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها وكان دينا على العباس لانه راي
بها حاجة قال ابن حجر وان قلت هذا ممتنع على الساعي قلت احوال النبي
صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك كانت من خصائصه فلا يقاس به غيره
انتهى ولا منع اذا راى الخليفة مثل هذا في بعض رعاياه رعاية للحال مع
المحافظة على عدم فوت مال وقيل تاويله انه عليه السلام اخذ منه
الزكاة سنتين بتقديم عام سبق العامل ويؤيده ما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال انا تسلفنا من العباس صدقة عامين وروي انا
تعجلنا والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع القضيتين ثم قال يا عمر اما
شعرت بفتح العين والهمزة استفهامية وما نافية اما علمت ان عم الرجل صنو

أبيه بكسر الصاد وسكون النون أي مثله ونظيره ان معال نخلتين نبتتا من أصل
واحد صنوان ولاحدهما صنو والمعنى لما نبهت انه عمي وأبي فكيف تتهمه بما ينافي
حاله لعله عذر وانت تلومه وقيل المعنى لا تؤذوه رعاية لجانبي متفق عليه قال
ميرك واللفظ لمسلم وعن أبي حميد بالتصغير الساعدي قال استعمل النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا من الأزد بفتح الهمزة قبيلة من بطون قحطان يقال له ابن
اللتبية بضم اللام وسكون التاء فوقها نقطتان وقد تفتح نسبة الى بني لتب
قبيلة معروفة واسمه عبد الله قال النووي هو بضم اللام وسكون التاء
ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ والصواب باسكانها وقال ابن الاثير في الجامع
بضم اللام وفتح التاء والمعنى جعله عاملا على الصدقة وساعيا في أخذها
فلما قدم أي المدينة بعد رجوعه من العمل قال هذا اشارة لبعض ما معه
من المال لكم وهذا اشارة لبعض آخر اهدي لي فخطب النبي صلى الله عليه
وسلم أي الناس ليعلمهم وليحذرهم من فعله فحمد الله أي شكره شكرا جزيلا
واثنى عليه أي ثناء جميلا ثم قال اما بعد الحمد والثناء فاني استعمل
رجالا منكم أي اجعلهم عمالا على امور مما ولاني الله أي جعلني حاكما فيه فيأتي
احدهم أي من العمال وورى فيه الابهام ولم يبين عينه سترا وتكرما عليه
فيقول هذا لكم وهذه انث لتانيث الخبر وهي هدية اهديت لي أي اعطيت
او ارسلت الي هدية فهلا جلس أي لم لم يجلس في بيت ابيه او بيت امه
او للتنويع او للشك ومنه التعبير لشأنه وتحقير له في حد ذاته يعني انما
عرض له التعظيم من حيث عمله فينظر بالنصب على جواب قوله فهلا جلس
فيرى او ينتظر أيهدى له أي شيء في بيته الاصلي أم لا لعدم الباعث
الغرضي قال ابن الملك يعني لا يجوز للعامل ان يقبل هديته لانه
لا يعطيه احد شيئا الا لطمع ان يترك بعض زكاته وهذا غير جائز انتهى
ويمكن انه يعطي لغير هذا الغرض ايضا لكن حيث انه يعطي من حيثية العمل وله
اجرة العمل من هذا المال فليس له ان ياخذ من جهتين فهو احد الشركا
وما اعطي له يكون داخلا في جملة المال والذي نفسي أي ذاتي او روحي
بيده أي بقبضة تصرفه لا ياخذ احد أي خفية او علانية منه أي من مال
الصدقة شيئا أي اصالة او تبعا الا جاء به يوم القيامة أي صار سببا
لمجيئه حاملا له او استئناف بيان على رقبته أي تشهيرا او افتضاحا
قيل في الآية وهم يحملون أوزارهم واجيب بان الظهور يشمل ما هو قريب
منها او ذاك في اوزار الكفار وهذا في اوزار الفجار لمزيد قبحها باعتبار
ان فيها حق الله وحق العباد ان أي المأخوذ بعيرا أي لكن بعيرا له رغا بضم
الرا صوت البعير قال الطيبي أي فله رغا فحذف الفا من الجملة
الاسمية وهو سائغ لكنه غير شائع او بقرا له خوار بضم المعجمة صوت
البقر او شاة بالنصب تيعر بفتح التاء وسكون اليا وكسر العين
وفتحها أي تصيح اهل العرصات ليكون اشهر في فضيحته واكثر في ملامته
ثم رفع يديه أي وبالغ في رفعهما حتى رأينا عفرة ابطيه أي بياضهما
والعفرة بياض ليس بخالص ولكن كلون العفر بالتحريك أي التراب
اراد منبت الشعر من الابطين لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر
ولا يخفى ان ذلك انما يكون عند نتف الشعر او حلقه او باعتبار ما

يرى

يرى من البعد ثم قال اللهم هل بلغت أي الوعيد او ما امرتني به اللهم هل بلغت كرر
ذلك تاكيدا للحجة عليهم والظاهر ان الاستفهام للتقرير وقيل هل بمعنى قد متفق عليه
قال الخطابي رحمه الله في قوله هلا جلس في بيت امه او ابيه كذا في الاصل وهو اما كذا
في روايته واما تعلق بالمعنى ولكن مقتضى المقام تقديم الاب فانه مشعر بزيادة
الاكرام فيكون هو له في الحديث وبيت امه محمول على التنزل او على تقدير ان ليس له
اب معروف ففيه تهجين لحاله فينظر أيهدى اليه وهذا ايضا تفسير له او نقل معنوي
او رواية أم لا دليل على ان كل امر يتذرع بالذال المعجمة على بنا المفعول أي يتوسل
به الى محظور فهو محظور أي ممنوع ومحرم ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار
المرهونة يسكنها والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض وكل دخيل بالرفع
وقيل بالنصب أي كل عقد يدخل في العقود ويضم اليه مجمعهما ينظر فيه هل يكون
حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا فعلى الاول يصح وعلى الثاني لا يصح كما
ان ابتاع من احد متاعا يساوي عشرة بمائة ليقرضه الفا مثلا لا يدفع زيادة الى
الثمن ومن وهب داره بمبلغ كثير واجاره بشيء قليل فقد ارتكب محظورا قال الطيبي
ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض امته يرتكبون هذا المحظور بالغ
حيث قال اللهم هل بلغت مرتين مثله انتقله البغوي عنه في شرح السنة
وعليه الامام مالك وفرع على هذا الاصل في الموطا امثلة منها ان الرجل
يعطي صاحبه الذهب الجيد ويجعل معه رديا وياخذ منه ذهبا متوسطا
مثلا بمثل فقال هذا لا يصلح لانه اخذ فضل جيده من الردي ولولاه لم يبايعه
انتهى فما قاله في الكلمة الاولى هو موافق لمذهبنا ومذهب الشافعي لانه من القواعد
المقررة ان للوسائل حكم المقاصد فوسيلة الطاعة طاعة ووسيلة
المعصية معصية واما ما قاله من الكلمة الثانية فانما يليق بمذهب من منع
الحيل المتوصلة الى الخروج عن الربا وغيره كمالك وابي حنيفة والشافعي
وغيرهما ممن يرى اباحة الحيل فلا ينظرون الى هذا الدخيل لان النبي صلى الله
عليه وسلم علم عامله على خيبر وقد قال له انه يشتري صاعا من جيد بصاعي
ردي حيلة يخرجه عن الربا وهي ان يبيع الردي بدراهم ويشتري بها الجيد فافهم
ان كل عقد توسط في معاملة اخرجها عن المقابلة المؤدية الى الربا جائز
هذا وقد حكى الغزالي ان من اعطي غيره شيئا وليس الباعث عليه الا الحيا
من الناس كان سأله بحضرتهم شيئا فاعطاه اياه ولو كان وحده لم يعطه
الاجماع على حرمة اخذ مثل هذا لانه لم يخرج عن ملكه لانه في الحقيقة مكره
بسبب الحيا فهو كالمكره بالسيف وقال غيره من اعطى غيره شيئا مداراة هو
عن عرضه حلمه لذلك وكذا من اعطى حاكما او ساعيا او اميرا شيئا علم المعطي
من حاله انه لا يحكم له الا بالحق او لا ياخذ منه الحق الا ان اخذ شيئا ففي كل هذه
الصور وما اشبهها لا يملك الآخذ كقوله صلى الله عليه وسلم هدايا
العمال غلول ولضعف دلالة الاعطا على الملك اثر القصد المخرج له عن
مقتضاه بخلاف العقد فانه دال قوي على الملك فلم يؤثر فيه قصد
قارنه على ان القصد ههنا صالح وهو التخلص عن الربا وفي تلك الصور
فاسد وهو اخذ مال الغير بغير حق وعن عدي بن عميرة بفتح فكسر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه منكم أي جعلناه عاملا
على عمل فكتمنا أي اخفى علينا مخيطا بكسر الميم وسكون الخا أي ابرة فما فوقه

اي فشيئا يكون فوقه في الصغر او الكبر قال الطيبي الفاني فما فوق قد يحتمل ان يكون
المراد به الاعلا او الادنى كما في قوله تعالى بعوضة فما فوقها وذكر هذا الحديث
في باب الزكاة استطرادا لمناسبة الحديث السابق في ذكر الغل والخيانة
كان اي ذلك الكتمان غلولا بضم المعجمة اي خيانة في الغنيمة ياتي به اي بما غل
يوم القيامة تفضيحا له قال تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ه
رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس قال لما نزلت هذه
الاية والذين يكنزون الذهب والفضة اي يجمعونهما او يدفنونهما ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم كبر بضم الباء اي شق وصعب ذلك اي ظاهر
الاية من العموم على المسلمين لانهم حسبوا انه يمنع جمع المال مطلقا وان
كل من كان له مال اجلا او قل فالوعيد لاحق به فقال عمر رضي الله عنه انا افرج
بتشديد الراء اي ان مثل الهم والغم عنكم واتي بالفرج عنكم فان مع العسر يسرا
وليس عليكم في الدين من حرج وقد بعثت رحمة للعالمين بالحنيفية السمحا
المتوسطة بين طرفي الافراط والتفريط فانطلق اي فذهب عمر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه اي الشان كبر اي عظم على
اصحابك هذه الاية اي حكمها والعمل بما لما فيها من عموم منع الجمع فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بالتذكير والتانيث
اي ليحل الله اداء الزكاة لكم ما بقي من اموالكم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها ومعنى التطييب ان اداء الزكاة اما ان يحل ما بقي من ماله
المخلوط بحق الفقراء واما ان يزكيه من تبعة ما لحق به من اثم منع حق الله
تعالى وحاصل الجواب ان المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقا
وانما فرض المواريث عطف على قوله ان الله لم يفرض الزكاة قال الطيبي وهذه
الزيادة ليست في المصابيح لكنها موجودة في سنن ابي داود وكانه قيل
ان الله لم يفرض الزكاة الا كذا ولم يفرض المواريث الا ليكون طيبا لمن
يكون بعدكم والمعنى لو كان الجمع محظورا مطلقا لما افترض الله الزكاة ولا
الميراث وقوله وذكر كلمة من كلام الراوي يعني ابن عباس وذكر صلى الله عليه
وسلم كلمة اخرى في هذا المعنى لا اضبطها والجملة معترضة بين الفعل
ومتعلقه وهو قوله لتكون اي وانما فرض المواريث لتكون المواريث طيبة
لمن بعدكم فكبر عمر اي فقال الله اكبر فرحا بكشف الحال
رافع الاشكال ثم قال اي النبي له اي لعمر الا اخبركم يحتمل الا ان يكون للتنبيه
وان يكون الهمزة استفهامية ولا نافية بخير ما يكنز المرء اي بافضل ما يقتنيه
ويتخذه لعاقبته وكانه بين انه لا وزر في جمع المال بعد اداء الزكاة ورأى فرحهم
بذلك رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهو التقلل والاكتفا بالبلغة
المراة الصالحة اي الجميلة ظاهرا او باطنا قال الطيبي المراة مبتدا والجملة
الشرطية بيان قيل فيه اشارة الى ان هذه المراة انفع من الكنز المعروف
فانها خير ما يدخرها الرجل لان النفع فيها اكثر لانه اذا نظر اي الرجل اليها
سرته اي بسرور لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين
بها وقد روي من تزوج فقد حصن ثلثي دينه وقد يؤدي حسن صورتها
الى مشاهدة التجليات الالهية التي هي من اعلا مقاصد الصوفية ومن ثم
لما قيل للجنيد في ابتدا امره الا تتزوج فقال انما تصلح المراة لمن ينظر
الى

الى جمالها سرته واذا امرها بامر شرعي او عرفي اطاعته وخدمته واذا غاب عنها
حفظته وفي رواية زيادة في نفسها اي لحق زوجها من بضعها وانفاقها عليها
وكذا بيت زوجها وماله وولده فهذه منافع كثيرة قال القاضي لما بين لهم
صلى الله عليه وسلم انه لا حرج عليهم في المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة
ورأى استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المراة الصالحة الجميلة
فان الذهب لا ينفعك الا بعد الذهاب عنك وهي ما دامت معك تكون
رفيقك تنظر فتسرك وتقضي عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها فيما
يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع امرها واذا غبت
عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وتربي
زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيرا في حياتك وخليفة
بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثير انتهى وهو كلام حسن ويمكن ان يقال
لما بين ان جمع المال مباح لم ذكر انتصر هذا الى ما ينفع في الدين والدنيا وخير
وابقى ففيه اشارة خفية الى كراهة جمع المال وان الدنيا دار من لا
دار له ويجمعها من لا عقل له والحاصل ان اكثر العلما قالوا المراد بالكنز المذموم
ما لم تؤد زكاته وان لم تدفن فان اديت فليس بكنز وان دفن وفي الباب حديث
سنده حسن ما بلغ ان يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز وفي البخاري
عن ابن عمر بسند متصل ان الوعيد على الكنز انما كان قبل وجوب الزكاة
قال النووي واما قول ابن جحران الكنز في الاية ما لم ينفق منه في الغزو
وقول ابن داود انه الدفن فانه غلط والله اعلم رواه ابو داود باسناد صحيح
ولم يعترضه المنذري قاله ميرك وعن جابر بن عتيك بفتح العين وكسر
التاء الفوقية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتيكم ركيب بتصغير
راكب وهو اسم جمع الركب فالتصغير على لفظه ولو كان جمعا لراكب كما قيل
ذ يركبون اي سعاة وعمال الزكاة مبغضون طبعا لا شرعا لانهم ياخذون م
محبوب قلوبهم وقيل معناه انه قد يكون بعض العمال سيئ الخلق والاول
اوجه فاذا جاءوكم فرحبوا بهم اي قولوا لهم مرحبا واهلا وسهلا واظهروا
الفرح بقدومهم وعظموهم وخلوا اي اتركوا بينهم وبين ما يبتغون اي ما
يطلبون من الزكاة قال ابن الملك يعني لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة
السلطان لانهم مامورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي الى الفتنة
انتهى وهو كلام المظهر بناء على انه عم الحكم في جميع الازمنة قال الطيبي وفيه بحث
لان العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث
اتكتمون من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا فان عدلوا اي في اخذ الزكاة
فلانفسهم اي فلهم الثواب وان ظلموا باخذ الزكاة اكثر مما وجب عليكم او افضل
فعليها العرض او التعدي او على زعمكم فعليهم وفي المصابيح فعليها اي فعلى انفسهم
اثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم وارضوهم اي اجتهدوا في ارضائهم ما امكن بان
تعطوهم الواجب من غير مطل ولا غش وخيانة فان تمام زكاتكم اي كمالها رضاهم
بالنصب وقدمه اي حصول رضاهم وليدعوا بسكون اللام وكسرها لكم وهو امر
ندب لقابض الزكاة ساعيا او مستحقا ان يدعو للمزكي ويصح ان يكون الكلام
المتوجه للتعليل والتقدير ارضوهم ليتم زكاتكم وليدعوا فيه اشارة الى ان تمام
الارضا سبب لحصول الدعا ووصوله للقبول قاله الطيبي وما ذكره في المغني

في قوله يبغضون او جملة في قوله سيأتيكم الى آخره اشعارا بانه عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبعد شكوى القوم عنهم في الحديث الذي يليه ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى انه سيأتيكم عمالي يطلبون منكم زكاة اموالكم والنفس مجبولة على حب الدنيا فتبغضونهم وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك فقوله فان عدلوا وان ظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعو لكم رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده ثابت بن قيس الغفاري قال ابن معين ضعيف وقال احمد ثقة وعن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب تفسير من الراوي عن جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة اي عاملي الزكاة فيظلموننا بتخفيف النون وتشديدها فيهما فقالوا ارضوا بقطع الهمزة مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا اي نرضيهم ولو كانوا ظالمين علينا قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على بناء المجهول اي وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حبكم لاموالكم ولم يرد انهم وان كانوا مظلومين حقيقة يجب ارضاؤهم بل المراد انه يستحب ارضاؤهم وان كانوا مظلومين حقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم فان تمام زكاتكم رضاهم قال الطيبي لان لفظة ان الشرطية متنازل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي رواه ابو داود قال ميرك واصله في مسلم وعن بشير بن الخصاصية بتشديد اليا التحتيتين كذا في جامع الاصول قال الطيبي وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد اليا وهي امه وقيل منسوبة الى خصاص وهي قبيلة من ازد قال قلنا ان اهل الصدقة اي آخذي الصدقة من العمال يعتدون علينا اي يظلموننا ويتجاوزون ويأخذون اكثر مما وجب علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا قال ابن الملك وانما لم يرخص لهم في ذلك لان كتمان بعض المال خيانة ومكر ولانه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم رواه ابو داود وعن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق متعلق بالعامل اي عملا بالصدق والصواب او بالاخلاص والاحتساب كالغازي في سبيل الله اي في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب في غنيمة امر الدارين حتى يرجع اي العامل الى بيته رواه ابو داود والترمذي وقال حسن ذكره ميرك وعن عمرو بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده قيل ان اراد جده محمدا فالحديث مرسل لان محمدا لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وان اراد جد شعيب وهو عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله ولهذه العلة لم يذكر حديثه في صحيحي البخاري ومسلم لانه يرويه هكذا عن ابيه عن جده وقيل ان شعيبا ادرك جده ذكره الطيبي وقد قدمناه ايضا واما قول ابن حجر عن جده اي جد ابيه وهو عبد الله او جد عمرو فيكون الحديث مرسلا وكل محتمل لكن الاصح الاول فمبني على القول الضعيف الذي يفيد الاتصال والا فالصحيح ان حديثه محكوم عليه بالانقطاع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب بفتحتين اي لا يقرب العامل اموال الناس البعيدة من المشقة عليهم بان ينزل الساعي محلا بعيدا عن الماشية ثم يجيئها وانما ينبغي

له

له ان ينزل على مياههم او اماكنهم مواشيهم لسهولة الاخذ حينئذ ويطلق الجلب ايضا على حث فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من اضرار الفرس ولا جنب بفتحتين اي لا يبعد صاحب المال بحيث يكون مشقة على العامل وقال ابن حجر اي لا ينزل الساعي باقصى محال اهل الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجلب عليه اي يحضر انتهى وهو نوع من انواع الجلب كما لا يخفى فلا ينبغي حمله على هذا المعنى وقد اغرب حيث ذكر هذا المعنى ولا سوديا بقيل تبعا للطيبي ثم قال ووجه النهي عن هذا واضح ايضا فلعل تضعيفه انما هو من حيث وضع اللغوي لا غير انتهى ولا شك ان المعنى اللغوي ايضا انسب ويطلق ايضا على السباق بان يجنب فرسا الى الفرس الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب قيل وكان وجه النهي عنه ان السباق انما هو لبيان قوة اختيار قوة الفرس وبهذا الفعل لا يعرف قوة واحد من الفرسين ورب فرس توانى اولا وفي الاثنا ثم سبق ثم قال الطيبي وكلا اللفظين مشترك في معنى السباق والزكاة والقرينة الموضحة لارادة المعنى الثاني قوله ولا تؤخذ بالتأنيث وتذكر صدقاتهم الا في دورهم اي منازلهم واماكنهم ومياههم وفيها يسلمها على سبيل الحصر لانه كنى بها عنه فان اخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب اليه ولعدم بعد المزكي فانه اذا بعد عنها لم يؤخذ فيها انتهى وتبعه ابن حجر وحاصله ان آخر الحديث مؤكد لاوله او اجمال لتفصيله لكن القاعدة المقررة ان التأسيس اولى من التأكيد فيفيد ان النفي في صدر الحديث يتعلق بامر السباق من الفعلين ثم الجامع بين المسألتين المناسبة اللفظية والمعنوية في عدم الضرر والاضرار في الملة الحنفية والله اعلم باسرار النبوة رواه ابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا اي وجده وحصله واكتسبه ابتداء فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول قال ابن الملك يعني من وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثل ان يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم حصل له احد واربعون شاة بالشراء او بالارث او بغير ذلك لا يجب عليه للاحد والاربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء او الارث لان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود وبه قال الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعا له فاذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان يعني في الكل كان النتاج تبع للامهات رواه الترمذي وذكر اي سمى الترمذي جماعة اي باسمائهم ايهم لا يتمالا اذ ذكر ان جماعة عددهم وقفوه اي هذا الحديث على ابن عمر اي لم يرفعه ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في المتن بل وقفه وقال من استفاد مالا الخ وفي المصابيح الوقف عن ابن عمر اصح قال ابن ميرك حديث ابن عمر من استفاد مالا الخ رواه الترمذي مرفوعا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال وروي موقوفا من غير طريق عبد الرحمن بن زيد على ابن عمر والموقوف اصح وعبد الرحمن بن زيد ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط هكذا عبارة الترمذي والذي نقل عنه المصنف ليس منه تامل انتهى واما قول ابن حجر عند قوله وقفوه ثم لكن القاعدة الحديثية الاصولية ان الحكم لمن رفع لان معه زيادة علم تقوي من وصله وان الحكم له فمحله اذا كان الطريقان صحيحين او حسنين والحديث

ليس كذلك وأما قوله ولذا اعتمده الأئمة وجعلوا الدليل لما اتفقوا عليه
ان الحول فيما ذكر شرط لوجوب الزكاة فمتى خرج عن ملكه وان عاد في أثناء
بطل الحول الأول واستأنف حولا آخر وحينئذ فهو خارج عن معنى الحديث
فتأمل قال ابن الهمام روى مالك والنسائي عن نافع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه
الحول وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي
كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك
مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وساق الحديث
وفيه بعد قوله ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا
ادري أعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول والحارث وان كان ضعيفا
لكن عاصم ثقة وقد روى النفيلي انه رفعه معه فوجب قبول رفعه
ورد تصحيح وقفه وروى هذا المعنى من حديث ابن عمر ومن
حديث انس وعائشة رضي الله عنهم ثم قال قال الشافعي لا يضم
المستفاد بل يعتبر فيه حول على حدته فاذا تم الحول زكاه سواء
كان نصابا او اقل بعد ان يكون عنده نصاب من جنسه لقوله
عليه السلام من استفاد الحديث وقوله عليه السلام لا زكاة في
مال حتى يحول عليه الحول بخلاف الأولاد والأرباح لأنها متولدة
من الأصل نفسه فيستصحب حوله عليها وما نحن فيه ليس كذلك
قلنا لو قدر تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا للاتفاق على خروج
الأولاد والأرباح ودليل الخصوص مما يعلل ويخرج بالتعليل ثانيا
فعللنا بالمجانسة فقلنا اخراج الأولاد والأرباح من ذلك ووجوب
ضمها الى حول الأصل لمجانستها اياه لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد
اذا كان مجانسا ايضا فينضم الى ما عنده مما يجانسه ثم كان اعتبارنا
أولى لأنه ادفع للحرج اللازم على تعدد يرد في قوله في أصحاب الغلة
الذين يستغلون كل يوم درهما او اقل او اكثر فان اعتبار الحول
لكل مستفاد من درهم ونحوه حرج عظيم وشرع الحول للتيسير فسقط اعتباره
وعلى هذا لا حاجة الى جعل اللام في الحول للحول المعهود تمامه للأصل كما في النهاية
بل يكون للمعهود كونه اثني عشر شهرا كما قاله الشافعي غير انه خص منه ما ذكر
وهذا لانه يعم المستفاد ابتداء وهو النصاب الأصلي اعني اول ما استفاده هو
وغيره والتخصيص وقع في غيره وهو المجانس وبقي تحت العموم الأصلي والذي
لم يجانس ولا يصدق في الأصل الا اذا كان الحول مرادا انه المعهود المقدر وعن
علي رضي الله عنه ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل
صدقته قبل ان تحل بكسر الحاء اي تجب الزكاة وقيل قبل ان تصير حالا بمعنى
الحول واما قول ابن حجر اي قبل ان يتم حولها فهو حاصل المعنى لا تحقيق المبنى
ثم خص لرأي للعباس في ذلك قال ابن الملك وهذا يدل على جواز تعجيل
الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول انتهى وكذا على جواز تعجيل
الفطرة قبل دخول رمضان اتفاقا بيننا وبين الشافعية قال ابن حجر
ولا يجوز ذلك قبل تمام النصاب ولا قبل دخول رمضان لان من قواعدهم ان المال

سببان

سببان يتقدم على احدهما لا عليهما وزكاة المال لها سببان ملك النصاب وتمام
الحول وزكاة الفطر لها سببان دخول رمضان وادراك جزء من اول ليلة العيد
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام فيه خلاف مالك
هو يقول الزكاة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة قبل
الوقت بجامع انه اداء قبل السبب اذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد قلنا
لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزء من السبب بل هو النصاب فقط
والحول تأجيل في الأداء بعد اصل الوجوب فهو كالدين المؤجل وتعجيل الدين
المؤجل صحيح فالأداء بعد النصاب كالصلاة في اول الوقت لا قبله وكصوم
المسافر رمضان لأنه بعد السبب ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في ابي داود
والترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل
زكاته قبل ان يحول عليه الحول مسارعة الى الخير فأذن له في ذلك وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي
يتيما بفتح الواو وكسر اللام وفي نسخة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اي صار ولي
يتيم له مال اي عظيم بان يكون نصابا ولما حمله ابن حجر على مطلق المال قال في قوله
حتى يأكله اي معظمه اذ ما دون النصاب لا يمكن ان تأكله الصدقة منه شيئا فليتجر
بتشديد الفوقية اي بالبيع والشراء فيه اي في مال اليتيم قال الطيبي فليتجر كقولك
كتبت بالقلم لانه عدة للتجارة تجعله ظرفا للتجارة ومستقرها وفائدة جعل المال
مقر التجارة ان لا ينفق من اصله النفقة من الربح واليه ينظر قوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم الى قوله وارزقوهم فيها ولا يتركه بالنهي وقيل بالنفي حتى تأكله
الصدقة اي تنقصه وتفنيه لان الأكل سبب الافناء قال ابن الملك اي بأخذ
الزكاة منها فينتقص شيئا فشيئا وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي وبه
قال الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة لا زكاة فيه انتهى وسيأتي جوابه
رواه الترمذي وقال في اسناده مقال لان المثنى على صيغة المفعول ابن الصباح
بتشديد الموحدة ضعيف اي في الحديث وقال التوربشتي لان في روايته
تدليسا وتعمية وايهاما وذلك انه يحتمل ان يروي هو عن شعيب وشعيب
عن ابيه وهو عن عبد الله جد شعيب وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان عمرا رواه عن شعيب وهو عن جده فلا يكون متصلا انتهى واما قول
ابن حجر ورد بان الضعيف هو وصله واما ارساله فسنده صحيح فغير صحيح بل
مردود عليه لانه ما ثبت للحديث طريقان احدهما صحيح والآخر ضعيف ليصح
هذا المقول بل ضعف هذا الحديث لاحتمال الانقطاع في سنده مع ان علة
الضعف على ما ذكره الترمذي ليست الا كون المثنى ضعيفا والحديث منحصر
في هذا الوجه وقد صرح الامام احمد بان هذا الحديث ليس بصحيح والا فالمرسل
اذا كان صحيحا حجة عندنا وعند الجمهور خلافا للشافعي فيما لم يعتضد واما قوله
وقد اعتضد بعموم الخبرين الصحيحين خير يؤخذ من اغنيائهم وخير فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فممنوع لان الاحكام العامة محمولة على
المكلفين باجماع الامة قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف قال الترمذي انما
يروى الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث
وقال صاحب التنقيح قال مهنى سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث
فقال ليس بصحيح والحديث طريقان آخران عند الدارقطني وهما ضعيفان

باعترافه وقد قال عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسايي والحاكم وصححه واما ما
روي عن عمر وابنه وعايشة من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون لا يستلزم
كونه عن سماع اذ يمكن الراي فيه فيجوز كونه بنا عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد
عارضه صحابي اخر قال محمد بن الحسن في كتاب الاثار انا ابا حنيفة ثنا
ليث بن سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكاة وليث كان
احد العلما العباد وقيل اختلط في اخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب
فياخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد في امر الرواية ما لم يشدده
غيره على ما عرف وروي مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة
ما قدمناه غير مرة انتهى ملخصا **الفصل الثالث** عن ابي هريرة
قال لما توفي بصيغة المفعول اي مات النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف
ابو بكر بصيغة المجهول على الصحيح اي جعل خليفة بعده اي بعد وفاته وكفر من كفر
من العرب اما تغليظ او لانهم انكروا وجوب الزكاة وانكار وجوب المجمع عليه اذا
كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا بل قال جماعة ان انكار المجمع عليه كفر
وان لم يكن معلوما من الدين او المعنى فابوا الكفر او شابهوا الكفار او ارادوا كفران النعمة
من العرب قال الطيبي يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا
الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم فاعترض عمر بقوله الاتي وابو بكر جعلهم كفارا
اما لانهم انكروا وجوب الزكاة او لانهم اشبهوهم في المنع فتكون تغليظا وعمر
اجراه على ظاهره وانكر على ابي بكر انتهى ويدل على الثاني ما روي انهم كانوا
انما كنا نؤدي زكاتنا لمن كانت صلاته سكنا لنا والان قد ذهب ذلك بوفاته
عليه السلام فلا نؤديها لغيره اي لما ان عزم على قتالهم قال عمر بن الخطاب
لابي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس اي اهل الايمان وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كناية عن الاسلام
او المراد بالناس المشركين فمن قال لا اله الا الله يعني كلمة التوحيد وهي لا اله
الا الله محمد رسول الله للاجماع على انه لا يعتد في الاسلام بتلك وحدها عصم
بفتح الصاد اي حفظ ومنع مني اي من تعرضي اذا ومن اتباعي ماله ونفسه
الا بحقه اي بحق الاسلام كما في رواية قال الطيبي اي لا يحل لاحد ان يتعرض
لماله ونفسه بوجه من الوجوه الا بحقه اي بحق هذا القول او بحق احد المذكورين
اي جزاؤه وحسابه على الله بانه مخلص ام لا قال الطيبي يعني من قال
لا اله الا الله واظهر الاسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا
فان ذلك الى الله وحسابه عليه فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بالتخفيف
والتشديد بين الصلاة والزكاة اي المقرونتين في القران او الموجودتين في
حديث اخر حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وهذا اظهر
في استدلال ابي بكر فان الزكاة حق المال اي كما ان الصلاة حق النفس قال
الطيبي وقال غيره يعني الحق المذكور في قوله الا بحقه اعم من المال وغيره قال
الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث
فاجاب ابو بكر بانه شامل للزكاة ايضا او توهم عمر ان القتال للكفر فاجاب
بانه لمنع الزكاة لا للكفر انتهى ولا مستدل للشافعية فيه بان تارك الصلاة
يقتل فان الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا شعار الاسلام بتركه

ركن

ركن من اركانه الاتي ان الامام محمدا من اصحابنا جوز القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الاركان وانه
المستعان قال ابن الهمام ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الاية يوجب حق اخذ
الزكاة مطلقا للامام وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولي
عثمان وظهر تغير الناس كره ان يفتش السعاة على الناس مستور اموالهم ففوض الدفع الى
الملاك نيابة عنه ولم يختلف الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا
ولهذا لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها والله لو منعوني اي بالمنعة
والغلبة عناقا بفتح العين اي الانثى لم يبلغ سنة من ولد المعز وذكر مالها الغنة
قال النووي في رواية عقالا وذكر وابنه وجوها اصحها واقواها قول صاحب التحرير
انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضي قلة وحقارة
وانه فيه ما قاله ابن حجر من قوله ودليل وجوبها في الصغار وقول ابي بكر رضي الله عنه
والله لو منعوني عناقا ووافقه عليه الصحابة فكان اجماعا قال ابن الهمام يدل على فقيههم
ما في ابي داود والنسايي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول في عهدي ان لا اخذ وضيع لبن الحديث
قال وحديث ابي بكر لا يعارضه لان اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغار لانه
ظاهر ما قدمناه في حديث في صدقة الغنم ان العناق يقال على الجذعة والثنية
ولو مجازا كما رجع اليه فيجب الحمل عليه دفعا للتعارض ولو سلم جاز اخذها بطريق القيمة
لانها هي نفس الواجب ونحن نقول به او هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه
ان في الرواية الاخرى عقالا مكان عناقا فلو كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقاتلتهم على منعها اي على ترك منعها او لاجل منعها ولا دلالة في الحديث اصلا
على ما قاله الشافعية اخذا من الحديث من انه يجب على الامام اخذ الزكاة ممن منعها قهرا
عليهم لان الحديث انما هو في قتال من منع الزكاة لانكارها او شبهة في وجوبها حتى يرجع الى الحق
واما من انقاد الى احكام الاسلام من الصلاة والزكاة ونحوهما فحسابه على الله في فعلها
وتركها مع انه لا بد من اعتبار النية في العبادة وهي غير صحيحة في المقهور قال عمر
فوالله ما هو اي الشان الا رايت اي علمت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال
وفتح قلبه بالالهام على احكام فعرفت انه اي راي ابي بكر او القتال هو الحق
وهذا انصاف منه رضي الله عنه ورجوع الى الحق عند ظهوره مع انه يظهر منطق الحق
لظهوره ومنبع عين الصدق وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين
الفاروق رضي الله عنهما حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل التحقيق على
وفق التوفيق قال الطيبي المستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من الاشيا
الا علمي بان ابا بكر محق فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله تعالى ان هي الا حياتنا
الدنيا متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو المال المكنوز اي المجموع او المدفون
من غير اخراج الزكاة وفي معناه كل مال حرام يوم القيامة شجاعا اي بصير
حية ويتقلب ويتصور او يكون جزاؤه شجاعا اقرع يفر منه صاحبه اي
صاحب الكنز او صاحب الشجاع والاضافة لادنى ملابسة وهو اي الشجاع
يطلبه ولا يترك حتى يلقمه من الالقام اصابعه لان المانع الكانز يكسب المال
بيديه قال السيد جمال الدين وهو يحتمل احتمالين احدهما ان يلقم الشجاع اصابع
صاحب المال على ان يكون اصابعه بدلا من الضمير وثانيهما ان يلقم صاحب المال
الشجاع اصابع نفسه اي يجعل اصابع نفسه لقمة الشجاع تامل النهي والعلاوجة

تما

التامل ما حققه الطيبي من بقية ما يتعلق بالحديث حيث قال ذكر فيما تقدم
ان الشجاع يأخذ بلهزمتيه اي شدقيه وخص هنا بالمقام الاصابع ولعل السر فيه
ان المانع يكتسب المال بيديه ويفتخر بشدقيه فخصا بالذكر انتهى والاظهر ان يقال
كل يعذب بما هو الغالب عليه ويحتمل ان مانع الزكاة بجميع ما مر في الاحاديث
فيكون ماله تارة يجعل صفائح ويكوى بها وتارة يصور شجاعا اقرع يطوقه
وتارة يتبعه ويفر منه حتى يلقمه اصابعه والله اعلم رواه احمد وعن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل الله يوم القيامة
في عنقه شجاعا ثم قرأ علينا مصداقه اي ما يصدقه ويوافقه من كتاب
الله الظاهر انه حال من مصداقه او من بيان له وما بعده بدل بعض من الكل
واما جعل ابن حجر من للتبعيض فغير ظاهر كما لا يخفى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم
الله من فضله الاية وقد تقدمت ومنها سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال ميرك باسناد صحيح ورواه ابن خزيمة
في صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يقول ما خالطت الزكاة مالا قط اي بان يكون صاحب مال من النصاب
فيأخذ الزكاة او بان لم تخرج من ماله الزكاة الا اهلكته اي نقصته او افنته
او قطعت بركته قال الطيبي يحتمل تخفيفه واستاصلته لان الزكاة كانت حصنا
له او اخرجته من كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا رواه الشافعي
والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد اي الحميدي قال اي البخاري او في تفسير
الحديث يكون قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال فكانما
تعينت واختلطت وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين اي لا بالذمة
وفيه انه لا يظهر الاستدلال مع احتمال الحقيقة والمجاز في مخالطة المال والحال
ان الحمل على الحقيقة اذا امكن لا يجوز غيره من الاحتمال وارادة الجمع بينهما من الممتنع عند
ارباب الكمال ولذا قال الطيبي فان قلت هذا الحديث ظاهر في معنى
المخالطة فانها معنى ومبنى يستدعي شيئين متمايزين يختلط احدهما بالآخر
فاين هذا المعنى من قول من فسرها باهلاك الحرام الحلال قلت لما جعل الزكاة
متعلقة بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب معينا ومتميزا
فيستقيم الخلط بما بقي من النصاب قلت هذا الكلام مع مصادرته المستلزمة
للدور الحاصل منه التكلف الناشي عن الاضطراب لا يخفى على ذوي البصائر
واولي الالباب والله اعلم بالصواب هكذا في المنتقى الظاهر انه اراد بقوله
قد احتج وروى البيهقي في شعب الايمان ان هذا الحديث عن احمد بن حنبل
باسناده الى عائشة وقال احمد في خالطت اي في لفظ خالطت الواقع في
صدر الحديث تفسيره اي معناه او تأويله قال الطيبي هو مقول قول احمد
ان الرجل يأخذ الزكاة وهو موسر او غني شك للراوي قال ابن حجر وللتنويع
بناء على ان الغني اخص من اليسار انتهى وهو محتاج الى بيان ودليل وبرهان وانما
هي اي الزكاة للفقراء ولامثالهم وغلبوا لانهم اكثر من البقية ويكون الفقر شرطا
في غالب بقيتهم ولابن حجر هنا مباحث لا طائل تحتها فاعرضت عنها باب
ما يجب فيه الزكاة الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق
جمع وسق بفتح الواو وسكون السين على ما في النهاية والقاموس واما قول

ابن حجر

ابن حجر بفتح اوله افصح من كسره فغير مشهور والله اعلم به وهي ستون صاعا وكل صاع اربعة
امداد وكل مد رطل وثلث رطل عند الحجازيين وقول الشافعي وابي يوسف وعند ابي
حنيفة كل مد رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما هكذا ذكره ابن الملك قال الطيبي
قيل الوسق حمل البعير كما ان الوقر حمل البعير والبغال وقدر بستين صاعا انتهى وروي
انه ورد ستون صاعا في حديث صححه ابن حبان وحسنه المنذري لكن ضعفه النووي
قال ابن الهمام وقال بعض ائمتنا خمسة اوسق قدر ثمانمائة من وكل من مائة درهم
وستون درهما من التمر بالتاء المثناة وفي رواية لمسلم بالمثلثة كذا حققه ابن الهمام
صدقة قال المظهر هذا دليل لمذهب الشافعي وكذا الحال في الزبيب والحبوب
وعند ابي حنيفة يجب في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات
قال الطيبي وانما خصت هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لان الاول والثالث باعتبار كلام
العرب والثاني عام وقال ابن الملك فيه حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب حتى يبلغ
خمسة اوسق واوله ابو حنيفة بان المراد منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون
بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما واما قول ابن حجر واستدل اصحابه كذلك
بما لا يقاوم هذا الحديث بل ولا يقال به فمردود بما سنذكره وليس فيما دون خمسة
اواق بفتح الهمزة جمع اوقية بالهمزة المضمومة وتشديد الياء والجمع قد يشدد فيقال
اواقي التحتاني جمع بحثيه وقد يخفف ويقال اواق وهي اربعون درهما في الشرع وهو
اوقية الحجاز واهل مكة كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي كانت الاوقية قديما
عبارة عن اربعين درهما وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهي جزء من اثني عشر
جزءا وتختلف باختلاف البلاد والهمزة زائدة قال ابن الهمام وهي من الوقاية لانها
تقي صاحبها الحاجة وقال العسقلاني اواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا
جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحتانية وحكى وقية بحذف الالف وفتح
الواو انتهى واما قول ابن حجر وهمزتها زائدة ومن ثم جاء في حديث وقية فالظاهر
انه غير ثابت بدليل ان العسقلاني عبر عنه بحكي ثم مقدار الاوقية في هذا الحديث
اربعون درهما بالاتفاق من الورق بكسر الراء وسكونها اي الفضة مضروبة كانت
او غيرها صدقة والاقتصار عليها لانها الاغلب واما نصاب الذهب فعشرون
مثقالا ولا زكاة فيما دونها وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة روي بالاضافة
وروي بالتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى والمراد
منه خمس ابل من الذود لا خمس اذواد كذا في شرح المشارق لابن الملك قال
الطيبي والذود من الابل قيل بين الاثنين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى
العشرة واللفظ مؤنث لا واحد له من لفظه قال ابن الهمام وقد استعمل هنا في
الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى تسعة رهط انتهى وقال الطيبي
قال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور والحديث عام لان الزكاة تجب فيهما
قيل ان اضاف الخمس الى الذود من حقها ان يضاف الى الجمع لان فيه معنى الجمعية
وقيل روي خمس منونا فيكون ذود بدلا منه ومن الابل صفة مؤكدة لذود وبخلاف
الورق ومن التمر فانهما مميزتان متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال
ابن الهمام رواه البخاري في حديث طويل ومسلم ولفظه ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق ثم اعاده من طريق اخر وقال في اخره غير انه قال بدل تمر
ثمر بالمثلثة فعلم ان الاولى بالمثناة وزاد ابو داود فيه والوسق ستون مختوما
وابن ماجه والوسق ستون صاعا ولابي حنيفة ما اخرجه البخاري عنه عليه السلام

فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفيه من الاثار
ايضا ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل
وكثير العشر واخرج غيره عن مجاهد وابراهيم النخعي والحاصل انه تعارض عام وخاص
فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعي قال بموجب حديث الاوساق ومن يقدم العام او يقول
يتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ وان عرف فالمتاخر ناسخ وان كان العام
كقولنا يجب ان يقول بموجب هذا العام هنا لما تعارض مع حديث الاوساق في الايجاب
فيما دون الخمسة الاوسق كان الايجاب اولي للاحتياط فحق تم له المطلوب في نفس الاصل
الخلافي ثم له بينا ولو خشية الخروج عن الغرض لاظهرنا صحته مستعينا بالله تعالى
واذا كان كذلك فهذا البحث يتم على الصاحبين لا لتزامهما الاصل المذكور ومما ذكره
من حملهم ويحمل على زكاة الزكاة طريقة الجمع بين الحديثين انتهى كلام المحقق ابن الهمام والله
اعلم بالمرام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم
قال ابن حجر يوخذ منه ان شرط وجوب زكاة المال بانواعه الاسلام ويوافقه قول
الصديق في كتابه الاتي على المسلمين قلت هذا حجة على من يقول ان الكفار
مخاطبون بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول ان الكافر يخاطب بفروع الشريعة بالنسبة
للعقاب عليها في الاخرة كما افهمه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة وقالوا
لم نك نطعم المسكين وعليه جمع من اصحابنا وهو الاصح عند الشافعية صدقة في عبده
ولا في فرسه اي للذين لم يعد للتجارة وبه قال مالك والشافعي وغيرهما واوجبها ابو
حنيفة في اناث الخيل دينارا في كل فرس او يقومها ويخرج من كل مايتي درهم خمسة دراهم
كذا ذكره ابن حجر وقال ابن الملك هذا حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة
في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في الخيل والعبيد مطلقا في قوله القديم
وذهب ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس والعبد اذا لم يكن للخدمة وحمل العبد
على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي انتهى وفي فتاوي قاضي خان قالوا
الفتوي على قولهما وهاهنا ابحاث شريفة ذكرها ابن الهمام فطالعها ان كنت
تريد تحقيق الكلام قال ابن ميرك اخرجه البخاري وفي رواية قال كذا في نسخة
صحيحة اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس في عبده صدقة الا صدقة الفطر
بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثنائية متفق عليه قال ميرك
الا قوله الا صدقة فانه من افراد مسلم وعن انس ان ابا بكر كتب له اي لانس هذا
الكتاب اي المكتوب الاتي لما وجهه اي حين ارسله ابو بكر الى البحرين موضع
معروف اي قريب البصرة سمي به لانه بين بحرين بسم الله الرحمن الرحيم بدل الكل
من الكتاب بمعنى اسم المفعول وهو واضح لان المراد كتب له هذه النقوش التي هي بسم
الله الرحمن اي المعاني الذهنية الدالة عليها بالنقوش اللفظية الاتية
فريضة الصدقة بالاضافة اي مفروضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين اي فرضها عليهم بامره تعالى وقال الطيبي فرض اي بين
وفصل انتهى وفيه ايماء الى ما قال بعض المحققين ان الزكاة فرضت بمجمله
بمكة وفصلت بالمدينة جمعا بين الادلة اذ بعض الايات المكية يدل على وجوب
الزكاة والتي عطف على التي عطف تفسير اي الصدقة التي امر الله بها اي بتلك
الصدقة رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه ارشاد الى ان المستفاد من الاول
لم ينشا عن الاجتهاد بل عن امر الله له بعينه ولا بدع ان يكون المامور اجمال النص
وتفسير الامور بالاجتهاد كما في الصلاة والحج وغيرهما على ما هو الظاهر والمتبادر

من قوله

قوله يبين للناس ما نزل اليهم وكان الطيبي لاحظ هذا المعني وفسر قوله فرض بقوله
بين وفصل وغفل ابن حجر عن هذه النكتة فخلط بين التفسيرين حيث قال اي اوجبها
وبينها وفصلها ثم تقدير الكلام على كل تقدير وتحرير وتقرير فان كانت الصدقة
واجبة بامر الله ومبينة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سيلها على بناء المجهول
اي طلبها من المسلمين على وجهها حال من المفعول الثاني في سيلها اي كائنة على الوجه
المشروع بلا تعد فليعطها بدليل قوله ومن سيل فوقها اي فوق حقها قال الطيبي
اي زايدا من واجبها كمية او كيفية ويكون المسالة اجماعية اجمالا لا اجتهادية فانها
حينئذ يتقدم الساعي فلا يعط اي شيا من الزيادة او لا يعط شيا الي الساعي
بل الي الفقراء لانه بذلك يصير خاينا فتسقط طاعته وهذا يدل على ان المصدق اذا اراد
ان يظلم المزكي فله ان ياباه ولا يتحرى رضاه ورد حديث جرير وهو قوله ارضوا مصدقيكم
وان ظلمتم على خلاف ذلك واجاب الطيبي بان اوليك المصدقين من الصحابة
وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او جرا على سبيل
المبالغة وهذا عام فلا منافاة بينهما انتهى وقد يجاب بان الاول محمول
على الرخصة والجواز والاول اذا كان يخشي التهمة او الفتنة وهذا عند عدمهما
في شرح السنة فيه دليل على ان اباحة الدفع عن ماله اذا طولب بغير حقه وفيه
دليل على جواز اخراج صدقة الاموال الظاهرة بنفسه دون الامام وفيه دليل
على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما انتهى وفي الاخير نظر اذ لا دلالة فيه اكثر
مما اذا طلب منه اكثر مما عليه لا يعطي الزايد بل يعطي الواجب وهذا صريح في
بقا ولايتهما وان فسقا بطلب غير الواجب في اربع وعشرين قال الطيبي استيناف
بيان لقوله هذه فريضة الصدقة وكانه اشار بهذه الى ما في الذهن ثم اتي به بيانا له
قال ابن الملك في اربع خبر مبتدا محذوف اي الواجب او المفروض او المعطي في اربع
وعشرين من الابل تمييز قال ابن الهمام بدا بها لانها كانت جل اموالهم وانفسها فما
دونها من الغنم بيان للازم في الواجب الا انه بمعني الذي من كل خمس شاة اي الواجب
من الغنم في اربع وعشرين ابلا عن كل خمس ابل شاة وقال الطيبي من الاولي ظرف
مستقر لانه بيان لشاة توكيد كما في قوله خمس ذود ومن الثانية لغو ابتدائية
متصلة بالفعل المحذوف اي ليعطي في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل
خمس من الابل وقيل من الغنم كذا للاكثر ووقع في رواية ابن السكن باسقاط من وصوبها
بعضهم وقال عياض من اثبتها فمعناه زكاتها اي الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض
ومن حذفها فالغنم مبتدا والخبر مضمر في قوله في اربع وعشرين وما قدم للخبر
لان الغرض بيان المقادير التي يجب فيها الزكاة وانما تجب بعد وجود النصاب
فحسن التقديم كذا ذكره السيد جمال الدين فاذا بلغت اي الابل والاربع والعشر
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فيه الي بمعني مع التي تمت لها سنة
سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها
بل واحدها خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في
نوق حوامل تجاورهن وتضع حملها معهن كذا حققه الطيبي واما ما ذكره ابن الملك ان
امها صارت مخاضا اي حاملا باخرى فليس بسديد اللهم الا ان يقال المخاض وجع
الولادة فيكون التقدير ذات مخاض وانما قال انثى توكيدا كما قال تعالى نفخة
واحدة وليلا يتوهم ان البنت ها هنا والابن في ابن لبون كالبنت والابن في بنت
طبق وابن اوى يشترك فيهما الذكر والانثى كذا ذكره الطيبي وحاصله ان وصف

خبر لمبتدا محذوف اي الصدقة في اربع وعشرين من الابل من الغنم
وقوله من كل خمس شاة مبتدا وخبره بيان بطريقة المتقدمة
وقال العسقلاني في شرح البخاري قوله من الغنم

البنت بالانثى ليلا يتوهم ان المراد منه الجنس الشامل للذكر والانثى كالولد اذ في غير الادمي قد
يطلق البنت والابن ويراد بهما الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلحفات تبيض تسعا
وتسعين بيضة على ما في القاموس ثم هذا الحكم مما اجمع عليه واما ما روي عن علي ان
فيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فلم يصح كالخبر المروي في ذلك فاذا بلغت
ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى وهي ما لها سنتان وقال الطيبي اي
التي دخلت في الثالثة سميت بها لان امها تكون ذات لبن ترضع به اخرى غالبا فاذا
بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء وتشديد القاف اي ما لها ثلاث
سنين طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة اي مركوبة للفحل والمراد ان الفحل
يعلو مثلها في سنها وفي النهاية هي التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت
ان تركب وتحمل ويطرقها الجمل قيل فيه دلالة على انه لا شيء في الاوقاص فاذا بلغت
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة ما لها اربع
سنين وانما سميت بذلك لانها اسقطت اسنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل
اسنانها وقال التوربشتي يقال للابل في السنة الخامسة اجذع وجذع اسم له في زمن
ليس بسن تنبت ولا تسقط والانثى جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون في الحديث دليل على ان لا شيء في الاوقاص فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل قال ابن الهمام تقدير النصاب والواجب
امر توقيفي ثم قال واعلم ان الواجب في الابل هو الاناث او قيمتها بخلاف البقر والغنم فانه
يستوي فيها الذكورة والانوثة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة قال القاضي دل الحديث على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد
المذكور يعني انه اذا زاد الابل على مائة وعشرين لم تستانف الفريضة وهو مذهب
اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة تستانف فاذا زادت على المائة والعشرين
خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق
واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت
الابل على عشرين ومائة ترد الفرائض الى اولها وبما روي انه صلى الله عليه وسلم كتب
كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين
ومائة استونفت الفريضة وقد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية كتب الصدقات
من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق ومنها كتاب عمر
ابن الخطاب اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه
النسائي في الديات وابو داود في مراسيله وقد بسط ابن الهمام في الكلام على ما
يتعلق بالمقام فراجعه ان كنت تريد تمام المرام ثم قال في شرح الكنز قد وردت
احاديث كلها تنص على وجوب الزكاة بعد المائة والعشرين كما ذكرنا في العناية انتهى وبهذا
يندفع ما قاله ابن حجر من ان الرواية بذلك لا تقاوم حديث البخاري كما لا تفوت الحديث
اذا تعددت طرقه وصح وله سند منها يرجح على البخاري لا سيما وقد تعلق اجتهاد المجتهد
قبل ان يخلق الله البخاري ولا عبرة بالضعف الناشئ بعد المجتهد على تقدير وقوعه
ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي مالكها
وصاحبها ان يتطوع بها وهو مبالغة في نفي الوجوب او الاستثناء منقطع ومتصل
متصل اطلاقا للصدقة على الواجب والمندوب فاذا بلغت خمسا ففيها شاة تاكيد
لما فهم كما فهم مما سبق ومن بلغت عنده من الابل يتعين من زائدة على مذهب
الاخفش داخلة على الفاعل ومن بلغت ابله صدقة الجذعة بالنصب والاضافة
قال

قال الطيبي اي بلغت الابل نصابا يجب فيه الجذعة انتهى وفي نسخة برفع صدقة
وتنوينها ونصب الجذعة وفي نسخة بالاضافة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانها اي القصة او الحقة او ضمير مبهم يقبل منه الحقة تفسير ويجعل ضمير راجع
الى من معها اي مع الحقة للمستحق شاتين ان استيسرتا له قال ابن حجر ذكر
اي اثنتين او انثى وذكر من الضان ما لها سنة ومن المعز ما لها سنتان او عشرين
درهما خبرا وعشر ضعيف قال الطيبي فيه دليل على جواز النزول والصعود من السن
الواجب عند فقده الى سن اخر يليه وعلى ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما
وعلى ان المعطي يخير بين الدراهم والشاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة بان كانت
ستا واربعين وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة
بدل من الضمير الذي هو اسم ان او فاعل يقبل فالضمير للقصة ويعطيه المصدق
اي العامل او المستحق ان قبض لنفسه عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه بنت لبون اعرابه
كما سبق وفي اصل ابن حجر فانها اي بنت اللبون تقبل منه انتهى وهو مخالف
لما في الاصول من ذكر بنت لبون بعد قوله تقبل منه ويعطي اي المالك شاتين او عشرين
درهما قال الطيبي فيه دليل على ان الخيرة في الصعود والنزول من السن الواجب
الى المالك انتهى وعلل بانهما شرعا تخفيفا له فوض الامر الى اختياره ومن بلغت
صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست اي بنت اللبون عنده
وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي الصاحب معها اي مع
بنت المخاض ومعها حال مما بعده لانه صفة له تقدمت عليه عشرين درهما قال
الطيبي اي عشرين درهما كائنة مع بنت المخاض فلما قدم صار حالا او شاتين ومن
بلغت صدقته بنت مخاض وليست اي بنت المخاض عنده وعنده بنت لبون
فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن بالتانيث والتذكير
عنده بنت مخاض على وجهها بان فقدها حسا او شرعا قال ابن الملك يحتمل معناه
ثلاثة اوجه اما ان لا يكون عنده بنت مخاض اصلا او لا يكون صحيحة بل مريضة
فهي كالمعدومة او لا يكون عنده بنت مخاض متوسطة بل له بنت مخاض على
غاية الجودة وعنده ابن لبون فانه يقبل منه اي بدلا من بنت مخاض قهرا على الساعي
وليس معه شيء اي لا يلزمه مع ابن لبون شيء اخر من الجبران قال ابن الملك تبعا
للطيبي وهذا يدل على ان فضيلة الانوثة تجبر بفضل السن وفي صدقة
الغنم قال ابن الهمام سميت به لانه ليس له الة الدفاع فكانت غنيمة لكل
طالب ثم الضان والمعز سواء في الحكم جز مقدم في سائمتها بدل باعادة الجار
او حال اي لا في معلوفتها والسائمة هي التي ترعى في اكثر السنة قال ابن الهمام
والسائمة التي ترعى ولا تعلف في الاهل وفي المغرب هي التي ترعى وقد يكون ذلك
لقصد الدر والنسل حولا او اكثر فلو اسيمت اي الابل للحمل والركوب لم يكن هو
السائمة الملتزمة شرعا لحكم وجوب الزكاة بل لا زكاة فيها ولو اسامها للتجارة كان فيها
زكاة التجارة لا زكاة السائمة انتهى وفي شرح السنة فيه دليل على ان الزكاة انما
تجب في الغنم اذا كانت سائمة فاما المعلوفة فلا زكاة فيها ولذلك لا يجب الزكاة
في عوامل البقر ونواضح الابل انتهى قال ابن حجر في حديث ابي داود الذي صححه
الحاكم وحسنه الترمذي النص على السوم في الابل ايضا وفي الخبر الصحيح ليس

في البقر والعوامل صدقة اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة مبتدا فاذا زادت
على مايتين الى ثلاث مائة عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين
الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فان زادت على ثلاث مائة اي وبلغت اربع مائة
ذكره الطيبي وقال ابن الملك وقيل اذا زادت واحدة ففيها اربع انتهى وفي شرح السنة
معناه ان تزيد مائة اخرى فتصير اربعمائة فيجب اربع شياه وهو قول عامة اهل العلم
وقال الحسن بن صالح اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه انتهى وبه قال
النخعي ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل وكذا المرأة ناقصة من اربعين شاة
تمييز واحدة بالنصب اما على توهم الخافض اي بواحدة او مفعول ناقصة او عطف
بيان لها وبالرفع على تقدير وهي واحدة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان
يشاء ربها اي تطوعا ولا تخرج على البناء للمجهول في الصدقة اي الزكاة هرمة
بكسر الراء التي اضر بها كبر السن وقال ابن الملك كالمريضة ولا ذات عوار بفتح
العين ويضم اي صاحبة عيب ونقص كذا في النهاية قال ابن حجر فهو من عطف
العام اذ العيب يشمل المرض والهرم وغيرهما ومن فسرهما بالنقص والعيب اراد التاكيد
اذ النقص والعيب متحدان انتهى والصحيح ان العيب اعم من النقص لان الهرم ليس
بعيب في اللغة ولو كان معيبا في الشرع وقال ابن الملك هذا اذا كان كل ماله
او بعضه سليما فان كان كله معيبا فانه ياخذ واحدا من اوسطه ولا تيس
اي فحل الغنم قال الشراح اذا كانت كل الماشية او بعضها اناثا لا يوخذ
الذكور الا في موضعين ورد بهما السنة الاول اخذ التبيع من ثلاثين من
البقر والثاني اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل مكان بنت
المخاض عند عدمها فاما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا يوخذ الذكر ه
وقيل لا يوخذ التيس لان المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر باخراجه
وقال بعضهم لنتنه وفساد لحمه فهو مرغوب عنه وقال القاضي لان
الواجب فيه الانثى الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال
وروى ابو عبيد بفتح الدال وهو المالك وجمهور المحدثين بكسرها وهو
العامل فعلى الاول يختص الاستثناء بقوله ولا تيس اذ ليس للمالك ان
يخرج ذات عوار في صدقته وعلى الثاني معناه ان العامل ياخذ ما شاء
مما يراه اصلح وانفع للمستحقين فانه وكيلهم ويحتمل تخصيص ذلك بما
اذا كانت المواشي كلها معيبة هذا كلام الشراح قال الطيبي هذا اذا كان
الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا والمعنى لا يخرج المزكي الناقص
والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم والكل وقال ابن حجر وقيل
بتشديدها اي المالك بان تمحضت ماشيته كلها معيبة او ذكورا فالاستثناء
متصل راجع للكل ايضا وعجب ممن حمله على المالك وجعله راجعا الى التيس
فقط انتهى وهو غير متجه عند التحقيق انتهى وبابه التوفيق ولا يجمع نفي و
مجهول بين متفرق ولا يفرق بالتشديد ويخفف بين مجتمع خشية الصدقة
نصب على العلة راجعة اليهما اي مخافة تقليلها وتكثيرها قاله الطيبي او
خشية فوت الصدقة وتقليلها قال بعضهم والحاصل ان التقدير خشية
وجوب الصدقة او كثرتها ان رجع للمالك وخشية سقوط الصدقة ه
وقلتها ان رجع الى الساعي قال بعض علمائنا النهي للساعي عن جمع المتفرقة
مثلا ان يجمع اربعين شاة لرجلين لاخذ الصدقة وتفريق المجتمعة مثل

ان

ان يفرق مائة وعشرين لرجل اربعين اربعين لياخذ ثلاث شياه وهذا قول ابي
حنيفة والنهي للمالك ان يجمع اربعينه مثلا الى اربعين لغيره لتقليل الصدقة وان يفرق
عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها وهذا قول الشافعي وفي شرح السنة
هذا نهي للمالك والساعي جميعا نهي المالك عن الجمع والتفريق قصدا الى تكثير الصدقة
قال الطيبي وبيانه هذا في صور اربع اشار اليها القاضي بقوله الظاهر انه نهي للمالك
عن الجمع والتفريق قصدا الى سقوط الزكاة او تقليلها كما اذا كان له اربعون شاة
فيخلطها باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة الى نصفها وكما اذا كان له شاة عشرون
شاة مخلوطة بمثلها فيفرقها لئلا يكون نصابا فلا يجب شيء وهو قول اكثر اهل العلم
وقد نهي الساعي ان يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب كما اذا كان له مائة
وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها الساعي اربعين اربعين لياخذ ثلاث شياه وان يجمع
بين متفرق ليجب فيه الزكاة او يزيد كما اذا كان لرجلين اربعون شاة متفرقة
فجمعها الساعي لياخذ شاة او كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير
الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تاثيرا كالثوري
وابي حنيفة قال الطيبي وظاهر قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان هو
بالسوية بينهما يعضد الوجه الاول انتهى وتوهمه ممنوع اذ يتصور في المشاركة ايضا
وقوله بالسوية اي بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل انواع المشاركة ولا احتياج الى
ما قاله ابن حجر من انه خرج مخرج الغالب ان الشركة تكون مناصفة قال ابن
الملك مثل ان كان بينهما خمس ابل فاخذ الساعي من يد احدهما شاة فانه يرجع
على شريكه بقيمة حصته على السوية وفيه دلالة على ان الساعي اذا ظلم واخذ منه
زيادة على فرضه فانه لا يرجع على شريكه وقال بعض الشراح من علمائنا قوله ما كان
الخ ان الواجب الذي اخذه الساعي من الخليطين فانهما يتراجعان اما الرجوع على مذهب
ابي حنيفة وهو القائل بان لا تاثير للخلطة في حكم الصدقة والمعتبر هو الملك خلافا
للشافعي فمثل ان ياخذ الساعي شاتين من جملة مائة وعشرين مشايعة بين
رجلين اثلاثا قبل قسمتها الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين ومسنة من صاحب
الاربعين فيرجع الاول باربعة اسباع تبيع على الثاني ويرجع الثاني بثلاثة اسباع
المسنة على الاول ولو اخذ بالعكس رجعا بالعكس وان اخذ من احدهما رجع على
صاحبه بحصته وفي خلطة الشيوع يرجع ان لم يكن الماخوذ من جنس المال والا فلا
انتهى كلامه قال ابن الهمام وقد اشتمل كتاب الصديق وكتاب عمر على هذه
الالفاظ وهي ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ولا باس ببيان المراد اذ كان مبنى بعض الخلاف
وذلك اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمراح
والراعي والفحل والمحلب تجب الزكاة فيه عنده اي عند الشافعي لقوله عليه
السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا
يجب والا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث في الوجوب
الجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة
الا يرى ان النصاب المتفرق في امكنة مع وحدة الملك يجب فيه ومن ملك ثمانين
شاة ليس للساعي ان يجعلها نصابين بان يفرقها في مكانين فمعنى لا يفرق بين مجتمع
انه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين وثلاثة
ولا يجمع بين متفرق اي لا يجمع بين مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون ه

مشتركة بجعلها نصابا والحال ان لكل عشرين قال وما كان بين خليطين الخ قالوا اراد
به اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر
خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت لبون وبنت مخاض فان كل واحد يرجع على
شريكه بحصة ما اخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه والله اعلم وعلى هذا فالمراد من قوله
مخافة الصدقة مخافة ثبوت الصدقة فيما لا صدقة فيه اي لا يفعل ذلك التفريق والجمع
كيلا تثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة كالورق بين الثمانين حيث تجب شاتان
والواجب فيها ليس الا واحدة او جمع بين العشرين لرجلين لتجب واحدة والواقع ان لا وجوب
فيهما وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف اي الدراهم المضروبة واصله ورق
وهو الفضة حذف منه الواو وعوض منها التاء كما في عدة ودية ربع العشر بضم الاول
وسكون الثاني وضمها فيهما يعني اذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة
دراهم ومن ان الاقتصار عليها للغالب قال الزركشي عن ابن عبد البر لا يصح
الدينار اي المثقال اربعة وعشرون قيراطا قال هذا وان لم يصح ففي قول جماعة
من العلماء واجماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه قال ابن حجر والمثقال
اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل وخمسا حبة والدرهم خمسون حبة
وخمسا حبة فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة اعشار المثقال انتهى والذي
ذكره علماؤنا ان عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والقيراط
خمس شعيرات متوسطات فان لم تكن اي الرقة التي عنده الا تسعين اي درهما ومائة
اي دراهم والمعنى اذا كانت الفضة ناقصة عن مائتي درهم فليس فيها شيء اي لا يجب
اجماعا الا ان يشاء ربها اي يريد ان يعطي مالكها على سبيل التبرع فانه لا مانع لدفعها
في شرح السنة هذا يوهم انها اذا زادت على ذلك شيئا قبل ان يتم مائتين
كانت فيه الصدقة وليس الامر كذلك وانما ذكر تسعين لانه اخر فصل من فصول
المائة والحساب اذا جاوز المائة كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمئات والالوف
فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال الطيبي اراد ان دلالة
الحديث على ان ما نقص من النصاب انما يتم بحديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة
ويسمى هذا في الاصول النص المقيد بمفارقة نص اخر ونظيره الحديث الاتي عن علي رضي
الله عنه وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
ونحوه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه يدل على ان اقل الحمل ستة اشهر
لكن اذا حكم معه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين رواه البخاري
قال ميرك مقطعا في عشرة مواضع وهو كتاب مستفيض مشهور رواه ابو
داود والنسائي واحمد والدارقطني وقال ابن الهمام رواه البخاري في ثلاثة
ابواب ورواه ابو داود في سننه حديثا واحدا وزاد فيه وما كان فيه من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية وقد يوهم لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح
انه صحيح قاله البيهقي واخرج الدارقطني من حديث عائشة وابن عمر انه عليه السلام
كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا وعن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء اي المطر والسيل والانهار
والعيون بالضم والكسر او كان عثريا بفتح العين والمثلثة المفتوحة المخففة وقيل
بالتشديد وغلط وقيل باسكانها وهو ضعيف في النهاية هو من النخل الذي يشرب
بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا
ما

ء المطر قال القاضي والاول هاهنا اولى لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه
اي الثاني هو المشهور واليه ذهب التوربشتي وقيل ما يزرع في الارض يكون
رطبة ابدا لقربها من الماء من عثر على الشيء يعثر عثورا وعثرا اطلع عليه
لانه يهجم على الماء فنسب الى العثر العشر اي يجب عشره وما سقي بالنضح
اي وفيما سقي ببعير او ثور او غير ذلك من بعير او نهر والنضح في الاصل مصدر
بمعنى السقي في النهاية والنواضح هي الابل التي يستقى عليها والواحد
ناضح انتهى وقال ابن حجر وللانثى ناضحة انتهى وفيه بحث ويسمى هذا الحيوان
سانية نصف العشر لما فيه من المؤنة رواه البخاري قال ميرك ورواه الاربعة
انتهى وجاء في خبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم اي المطر العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر وفي حديث ابي داود بسند صحيح فيما سقت السماء والانهار
والعيون او كان بعلا اي ما يشرب بعروقه لقربه من الماء العشر وفيما سقي بالسواني
او النضح نصف العشر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العجماء اي البهيمة وهي في الاصل تانيث الاعجم وهو الذي لا يقدر على
الكلام سمي بذلك لانها لا تتكلم جرحها بضم الجيم وفتحها والمفهوم من النهاية نقلا
عن الازهري انه بالفتح لا غير لانه مصدر وبالضم الجراحة والمراد اتلافها قال
عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب وقيل هو مثال نبه به على ما عداه
جبار اي هدر والبير المحفورة بلا تعد اذا وقع فيها احد او انهار على الحافر فلا ضمان
على الحافر في الاول ولا هو في الثاني والمعدن جبار كالبير في الوجهين
قال ابن الملك اذا حفر احد بيرا في ملكه او موات ووقع فيها احد او دابة
لا ضمان على حافرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة
الحافر وكذا اذا حفر واحد موضعا فيه ذهب او فضة ليخرج منه ووقع فيه
احد او دابة لا ضمان عليه لانه غير متعد وكذلك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة
ونحو والطين وغير ذلك وقال الطيبي اذا استاجر حافرا لحفر البير او استخراج
المعدن فانهار عليه لا ضمان وكذا اذا وقع فيه انسان فهلك ان لم يكن الحفر
عدوانا وان كان ففيه خلاف وفي الركاز بكسر الراء الخمس قال الطيبي الركاز
المعدن عند اهل العراق من اصحاب ابي حنيفة لما روي انه صلى الله عليه
وسلم سئل عنه فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم
خلقه او دفين اهل الجاهلية عند اهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب
والمناسب لوجوب الخمس قيل والمعدن اولا انسب بذكر اعتبار المعدن
وقال ابن الملك اللغة تحتملهما لان كلا مركوز في الارض اي ثابت ويقال ركزه
اي دفنه فيتر الحديث على راي الحجاز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة
اخذه قال ابن الهمام الركاز يعم المعدن والكنز لانه من الركز مرادا به المركوز
اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فكان ايجابا فيهما ولا يتوهم عدم ارادة المعدن
بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اي هدر لا شيء فيه والا لتناقض هو
فان الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسلب
والايجاب اذ المراد به ان اهلاكه او الهلاك به للاجير الحافر له غير مضمون لا انه
لا شيء فيه نفسه والا لم يجب شيء اصلا وهو خلاف المتفق عليه اذ الخلاف انما
هو في كميته لا في اصله واما ما روي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب

لة

الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقي وذكره في الامام فهو وان
سكت عنه في الامام مضعف بعبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ثم اعلم
ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد
ونحوه وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط وجامد لا ينطبع كالجص والنورة
والزرنيخ وساير الاحجار كاليواقيت والملح ولا يجب الخمس الا في النوع الاول
وعند الشافعي لا يجب الا في النقدين متفق عليه قال ميرك ورواه
الاربعة

الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق اي اذا لم يكونا للتجارة
وفي الخيل السايمة خلاف تقدم قال الطيبي عفوت مشعر بسبق ذنب
من امساك المال عن الانفاق اي تركت وجاوزت عن اخذ زكاتهما مشيرا الى
ان الاصل في كل مال ان يؤخذ منه الزكاة انتهى وفيه ايما الى ان الامر مفوض
اليه صلى الله عليه وسلم والمعنى اذا عفوت عنهما وعن امثالهما مما هو اكثر الاموال
فهاتوا صدقة الرقة اي زكاة الفضة وهي قليلة من كل اربعين درهما درهم وليس في
تسعين ومائة شيء بيان للنصاب فاذا بلغت اي الرقة مائتين ففيها اي بعد
حول اي الواجب خمسة دراهم رواه الترمذي وابو داود وفي رواية لابي داود عن الحارث
الاعور اي ابن عبد الله الهمداني قال الطيبي هو ابو زهير وهو ممن اشتهر بصحبته
علي وقيل لم يسمع منه الا اربعة احاديث وقد تكلم فيه الايمة عن علي قال زهير
بالتصغير احد رواة الحديث احسبه اي اظنه مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اي علي او النبي قال ابن الهمام روى ابو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث
عن زهير قال احسبه قال ورواه الدارقطني مجزوما ليس فيه قال
زهير قال ابن القطان هذا سند صحيح هاتوا اي في كل حول ربع العشور
اي من الفضة وبيانه من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء اي من الزكاة حتى
تتم بالتانيث والتذكير اي تبلغ اي الرقة او الورق مائتي درهم قال الطيبي
دل على انه لا عفو نصبه على الحالية اي بالغة مائتين كقوله تعالى فتم ميقات ربه
اربعين ليلة فاذا كانت اي الرقة او الورق مائتي درهم قال ابن الهمام سواء كانت مسكوكة
او لا وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم يبلغ قيمته نصابا مسكوكا من احدهما
لان لزومها مبني على التقوم والعرف ان يقوم بالمسكوك وكذا نصاب السرقة هو
احتياطا للدرء ففيها اي حينئذ خمسة دراهم فما زاد اي على اقل نصاب فعلى حساب
ذلك اي يودي زكاته كما علم من الاول ايضا واعيد هنا لمزيد التاكيد لما جبلت
النفوس عليه من الشح ومنع الزكاة قال الطيبي دل على انه لا عفو في الدراهم وقال
ابن الملك وبما يدل على انه يجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره قل
او كثر واليه ذهب ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ
اربعين درهما وحمل الحديث على ان يكون الزائد على المائتين هو الاربعين جمعا بين الاحاديث
قال ميرك ان الرواية الاولى من حديث علي رواها ابو داود والترمذي وابن ماجه
من طريق عاصم بن ضمرة عنه قال الشيخ الجزري وعاصم تكلم فيه لكن قال الشيخ ابن حجر
اسناده حسن والرواية الثانية رواها ابو داود من حديث عاصم المذكور والحارث
تكلموا فيه وذكر ابو داود ان الحديث روي موقوفا انتهى اقول وثق عاصما المذكور ابن
معين وابن المديني والعجلي واحمد بن حنبل وقال النسائي ليس به باس وقال
الشيخ ابن حجر صدوق وقال الذهبي هو وسط واما الحارث فالاكثرون على تضعيفه

وقوي

وقوى امره بعضهم وللحديث شواهد في الاحاديث الصحيحة وليس فيه ما يخالف
حديث الثقات انتهى الا ان قوله فما زاد فعلى حساب ذلك انتهى قال الطيبي ورواية
الحارث الاعور ليست في المصابيح ورواها ابو داود وليس في رواية الترمذي وابي
داود فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين بدل من في الغنم باعادة الجار شاة
تمييز للتاكيد كما في قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا قال الطيبي وليس شاة هاهنا
تمييزا مثله في قوله في كل اربعين درهما درهم لان درهما بيان مقدار الواجب في اربعين ولا
يعلم هذا من الرقة فيكون شاة هنا لمزيد التوضيح ونظر فيه ابن حجر شاة مبتدا مؤخر
وفي الغنم خبره ثم الظاهر ان لفظ كل زايدة او المراد بها استغراق افراد الاربعين ثم
يفيد تعلق الزكاة بكل من الاربعين او الواجب شاة مبهمة قال ابن الصلاح وظواهر
الاحاديث بعد الثاني والحاصل انها ليست مثلها في كل من اربعين درهما درهم والا
لفسد المعنى اذ لا يتكرر الزكاة هنا بتكرر الاربعين اجماعا ثم لا شيء فيما زاد على الاربعين
الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت اي واحدة او الغنم
على مائتين فثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا وفي نسخة فان زادت اي الشاة على ثلاث
مائة اي وبلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة فان لم تكن بالتانيث والتذكير الا تسع وثلاثون
فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كل ثلاثين اي بقرا تبيع اي ماله سنة وسمي به لانه
يتبع امه بعد والانثى تبيعة وفي الاربعين اي من البقر مسنة اي ماله سنتان وطلع
سنها قال ابن الهمام لا يتعين الانوثة في هذا الباب ولا في الغنم بخلاف الابل
لانها لا تعد فضلا فيها بخلاف الابل ثم قال ابن حجر ولا شيء فيما زاد على الاربعين حتى
يبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يتغير الفرض بزيادة عشر عشر ففي كل اربعين مسنة
وفي كل ثلاثين تبيع انتهى وهو رواية اسد بن عمرو عنه وهو قول ابي يوسف
ومحمد لقول معاذ في البقر لا شيء في الاوقاص سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما على قول الامام فيما زاد يحسب الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين ففي الواحدة
ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع وعلى هذا الانه لا نص في ذلك ولا يجوز نصب
بالراي فيجب بحسابه وهذا هو المعتمد في المذهب عند صاحب الهداية ومن تبعه
وليس على العوامل ولو بلغت نصابا شيء فعلى بمعنى في او التقدير على صاحب
العوامل وهي جمع عاملة من البقر والابل في الحرث والسقي وفي المسالة خلاف
مالك ذكره الطيبي وفي معناها الحوامل قال ابن الهمام ثم لا يخفى ان العوامل تصدق
على الحوامل والمثيرة فالنفي عنها نفي عنها وقد روي في خصوص اسم المثيرة حديث
مضعف في الدارقطني ليس في المثيرة صدقة قال البيهقي الصحيح انه موقوف
انتهى والمثيرة على ما في المغرب تثير الارض ثم الظاهر من الحديث كما اقتضاه السياق ان
العوامل من البقر وقد نص بها في رواية صحيحة ومع ذلك يلحق بها الابل قياسا وان اسنا
المالك كل الحول قال ابن حجر ومدة العمل المؤثرة نحو ثلاثة ايام في السنة انتهى وفيه بحث
والظاهر ان العبرة بالغلبة وعن معاذ بالضم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه
اي جعله متوجها الى اليمن عاملا على الزكاة ونحوها امره ان ياخذ من البقر وفي نسخة
من البقرة والمراد الجنس قال ابن الهمام البقر من بقر اذا شق سمي به لانه يشق الارض
وهو اسم جنس والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والانثى لا للتانيث من كل ثلاثين
اي بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة يعني او مسنا رواه ابو داود والترمذي
والنسائي والدارمي قال ميرك وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن
وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وقال هذا اصح قال الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر

نعم بن بطال ان حديث معاذ هذا متصل صحيح وفيه نظر لان مسروقا راويه عن معاذ
لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهد وفي الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس
عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن علي عن ابي داود ايضا كما نشير الى الحديث
قبله وقال ابن الهمام اخرج اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا
او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب
يكون باليمن وحسنه والترمذي ورواه بعضهم مرسلا وهذا اصح ويعني بالدينار
من الحالم الجزية ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه واعله عبد الحق بان مسروقا لم يلق معاذا اوضح ابن عبد البر بانه متصل واما ابن
حزم فقال في اول كلامه انه منقطع وان مسروقا لم يلق معاذا وقال في اخره وجدنا
حديث مسروق انما ذكر فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ومسروق عندنا بلا شك ادرك
معاذا بسنه وعقله وشاهد احكامه يقينا وافتى في زمن عمر رضي الله عنه وادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام معاذ ينقل الكافة من اهلهم
بلدهم عن معاذ في اخذه لذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحاصله انه
يجعله بواسطة بينه وبين معاذ وهو ما نشا من اهل بلده ان معاذا اخذ كذا وكذا والحق
قول ابن القطان انه يجب ان يحكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة
ما لم يعلم عدم اللقاء واما على ما شرطه البخاري وابن المديني من العلم باجتماعهما ولو
مرة فكما قال ابن حزم والحق خلافه وعلى كلا التقديرين يتم الاحتجاج به على ما وجهه
ابن حزم انتهى كلام المحقق والله الموفق وبهذا يتحقق ان ما جزم به ابن حجر بقوله وهو صحيح
غير صحيح على اطلاقه ثم قال ورواه الدارقطني والبزار من حديث بقية عن المسعودي
عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن
فامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص
قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي فيها وساساله اذا قدمت عليه
فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله فقال ليس فيها شي قال المسعودي
والاوقاص ما بين الثلاثين الى اربعين والاربعين الى ستين وفي السند ضعف
وفي المتن انه رجع فوجده حيا وهو موافق لما في معجم الطبراني وفي سنده مجهول وفيه
اي في معجم الطبراني حديث اخر ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وهم
وفي الستين مسنة وتبيعا وامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيا الا ان تبلغ مسنة او جذعا
وهو مرسل واعترض ايضا بان معاذا لم يدركه عليه السلام حيا وفي الموطا عن طاوس
ان معاذا الحديث وفيه فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذا
وطاوس لم يدرك معاذا واخرج في المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل
شابا جميلا سمحا طويلا من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيا ولم يزل يدان حتى
اغرق ماله كله في الدين فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم اياما في بيته فاستاذنوا عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبه فجا ومعه غرماؤه فساق الحديث الى ان
قال فبعثه الى اليمن قال لعل الله ان يجبرك ويؤدي عنك دينك فخرج معاذ الى اليمن فلم
يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ الحديث بطوله قال الحاكم صحيح
على شرط الشيخين وفي مسند ابي يعلى انه قدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له
صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت النصارى واليهود باليمن يسجدون

لعظمايهم

لعظمايهم وقالوا هذه تحية الانبيا فقال عليه السلام كذبوا على انبيايهم لو كنت امرا احدا
ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها وفي هذا ان معاذا ادركه عليه السلام
حيا ولعل الجمع بتعدد الواقعة والله اعلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتعدي اي الساعي المتجاوز عن قدر الواجب في الصدقة اي في اخذها كمانعها
اي في الوزر وقيل المالك المتعدي يكتم بعضها او وصفها على الساعي حتى اخذ منه
ما لا يجزيه او ترك عنه بعض ما هو عليه كمانعها من اصلها في الاثم وفيه ان المتعدي
بما ذكر مانع حقيقة فكيف يصح التشبيه ودفع بانه لما كان هذا المخادع في صورة
المعطي حيث لم يطلق عليه عرفا انه مانع فشبه به ليعلم قبح ما هو عليه وقيل
المتعدي هو الذي يعطيها غير مستحقها وقيل اراد الساعي اذا اخذ خيار
المال فان المالك ربما يمنعها في السنة الاخرى فكان ظالما للفقرا فيكون هو في الاثم
كالمانع وقيل هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقي لعياله شيا وقيل
هو الذي يعطي ويمن ويؤذي فالاعطا مع المن والاذى كالمنع عن ادا ما وجب
عليه قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى في شرح
السنة معنى الحديث ان على المتعدي في الصدقة من الاثم ما على المانع فلا يحل
لرب المال كتمان المال وان اعتدى عليه الساعي قال الطيبي يريد ان المشبه
به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فاذا فقد القيد
فقد التشبيه رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة كلهم
من طريق سعد بن سنان انتهى وهو كندي بصري تكلم فيه غير واحد قال الترمذي
لم يروه غيره وهو ضعيف وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في حب ولا تمر اي ولا زبيب صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق تقدم
بيانه رواه النسائي قال ميرك بل رواه مسلم ايضا فينبغي ايراده في الفصل
الاول وعن ابي موسى وهو ابو عيسى بن طلحة اي ابن عبيد الله التيمي القرشي
احد العشرة المبشرة تابعي سمع اباه وجماعة من الصحابة قال عندنا كتاب
معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم اخذا من كلام الطيبي
تعلق عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لعل موسى بن طلحة كان الحديث مرسلا
لانه تابعي ويكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معترضا
ولا معنى له قلت بل معناه ان كتابه بهذا المضمون او موافقا للرواية
لفظا او معنى ويؤيده قوله حيث قال ويقويه قول المؤلف مرسل قال
وان تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالا من ضمير كتاب في الخبر
اي صادرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسلا بل يكون هكذا
وجادة انتهى لكن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ
واشتراطهما الاذن بالرواية وحينئذ هو من باب الوجادة لانه من باب
نقل من كتاب الغير من غير اجازة ولا سماع ولا قراءة انتهى فعلى هذا
ينافي كونه مرسلا لعدم صحة الوجادة فاطلاقه الوجادة انما هو باعتبار
اللغة لا الاصطلاح فلا منافاة والله تعالى اعلم قال ابن الهمام ومما قيل
ان موسى هذا ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وسماه لم يثبت انه لقي معاذا
قال انما امره اي النبي صلى الله عليه وسلم معاذا ان ياخذ الصدقة اي الزكاة
وهي العشر او نصفه من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال ابن الملك
معناه انه لا يجب الزكاة الا في هذه الاربعة فقط بل تجب عند الشافعي

تنبته الارض اذا كان قوتا وعندنا فيما تنبته الارض قوتا كان اولا وانما
امره بالاخذ من هذه الاربعة لانه لم يكن ثمة غيرها انتهى وتبعه المظهر بذلك
وقال الطيبي هذا ان صح بالنقل فلا كلام وان فرض ان ثمة شيئا غير هذه
الاربعة مما يجب الزكاة فمعناه انما امره ان يأخذ الصدقة من العشرات
من هذه الاجناس وغلب الحنطة والشعير على غيرهما من الحبوب لكثرتهما في الوجود
واصالتهما في القوت واختلف فيما تنبت الارض مما يزرعه الناس ويغرسه
فعند ابي حنيفة يجب الزكاة في الكل سواء كان قوتا او غير قوت فذكر التمر والزبيب
عنده للتغليب ايضا مرسل قال ميرك فيه شائبة الاتصال بواسطة
الوجادة ان صح ان الكتاب بخط معاذ رواه في شرح السنة وفي معناه الخبر
الصحيح لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب
والخبر فيه اصل في نحو الحاكم وصححه فيما سقت السما والسيل والبعل العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وهذا ظاهر في عموم الفئات وغيرها وانما حمل ابن حجر
فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب اي بالمعجمة الساكنة وهي الرطبة
فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يوجب فيه شيئا فيحتاج
الى دليل وبرهان وتوضيح وبيان وعن عتاب بفتح العين وتشديد الفوقية
ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين اسلم يوم الفتح واستعمله صلى الله عليه وسلم على
مكة وعمره نيف وعشرون سنة واقره ابو بكر الى ان مات بها يوم مات ابو بكر
وكان من سعادة قريش وهو المعنى بقوله تعالى واجعل لنا من لدنك وليا واجعل
لنا من لدنك نصيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم اي في كيفية
زكاتها وهي بضمتين جمع الكرم وهو شجرة العنب قال ابن حجر ولا ينافي تسمية
العنب كرما خبر الشيخين لا تسموا العنب كرما فان الكرم هو المسلم وفي رواية
فانما الكرم قلب المؤمن لانه نهي تنزيه على ان تلك التسمية من لفظ الراوي
فلعله لم يبلغه النهي او خاطب من لا يعرفه الا به قال العلماء انما سمت
العرب العنب كرما لكثرة حمله وسهولة قطفه وكثرة منافعه اذ هو فاكهة
وقوت ويتخذ منه خل ودبس وغير ذلك والخمر كرما لانها كانت تحثهم على الكرم
فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتضمنه مدحها فتتشوق اليها النفوس وكان
اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه اليق واعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الاخلاق والصفات
الجميلة فيه انتهى وفيه ان محل النهي انما هو مظنة الاحتمال وانما قول الراوي بل
الظاهر انه كلامه صلى الله عليه وسلم في زكوة الكروم فليس من قبيل ذلك انها
انها تخرص اي تحزر وتخمن كما تخرص النخل ثم تودي زكاته اي المخروص هنا قال
ابن المظهر وتبعه ابن الملك اي اذا ظهر في العنب والنخل تقدر الحاذق ان هذا
العنب اذا صار زبيبا كم يكون فهو حد الزكاة ان بلغ نصابا كما تودي زكاة النخل
تمرا رواه الترمذي وابو داود قال ميرك والنسائي وابن ماجة ايضا كلهم من طريق
سعيد بن المسيب عن معاذ قال ابو داود ولم يسمع معاذا ولا ادركه
وقال ابن حجر الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن ماجة لكن بين النووي
في مجموعه انه من مراسيل ابن المسيب قلت لا منافاة بين ان يكون الحديث
مرسلا ومسندا صحيحا او حسنا وانما الاختلاف في الاحتجاج به اذا كان صحيحا
او حسنا فالجمهور يجعلون المرسل حجة والشافعي لا يجعله حجة الا اذا اعتضد
ثم قال والاصح انما يعتد بها اذا اعتضدت باسناد او ارسال من جهة

اخرى او بقول بعض الصحابة او اكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا ثم قال ما حاصله ان
حكمة جعل النخل فيه اصلا مقيسا عليه ان خيبر فتحت اولا سنة سبع وبها نخل وقد بعث
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة يخرصها فلما فتح الطائف وبها
العنب الكثير امر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ذكره صاحب البيان وهو
الاحسن او ان النخل كانت عندهم اكثر واشهر وعن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة
وسكون المثلثة حدث اي روى واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا خرصتم اي اذا حزرتم ايها السعاة فخذوا اي زكاة المخروص ان سلم المخروص
من افة ودعوا اي اتركوا الثلث بضم اللام وسكونها اي توسعة عليه لنفسه
ولجيرانه قال الطيبي فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه اي اذا
خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث
لصاحب المال حتى يتصدق به وفي المصابيح حذف فخذوا وجعل دعوا جوابا
لعدم اللبس قال القاضي الخطابي امر المصدقين امرهم ان يتركوا
للمالك ثلث ما خرصوه عليه او ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه
ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج الى ان يغرم ذلك من ماله وهذا
قول قديم للشافعي وعامة اهل الحديث وعند اصحاب الراي لا عبرة
بالخرص لافضائه الى الربا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه كانت قبل
تحريم الربا ويرده حديث عتاب لانه اسلم يوم الفتح وتحريم
الربا كان متقدما انتهى كلامه وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح
بان تحريم الربا كان في حجة الوداع قال ابن حجر بهذا اخذ الشافعي في
قوله القديم واختاره جماعة من اصحابه فقالوا يترك الساعي له نخلة او
نخلات ياكلها اهله ثم رجع عن ذلك القديم وقال لا يترك له شيء
واجاب عن الحديث بان المراد دعوا له ذلك يفرقه بنفسه على نحو اقاربه
وجيرانهم لطمعهم في ذلك منه فان لم تدعوا اي له الثلث فدعوا له الربع
قال ابن الملك وبه قال الشافعي في القديم وعند ابي حنيفة والشافعي
في الجديد ومالك لا يترك شيئا من الزكاة وتاويل الحديث عندهم انه انما كان في يهود خيبر
فانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم على ان لهم نصف الثمرة ولرسول الله صلى الله عليه
وسلم نصفها فامر الخارص ان يترك الثلث او الربع مسلما لهم ويقسم الباقي نصفا
لهم ونصفا له صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابو داود قال ميرك وسكت
عليه هو والمنذري واسناده صحيح ورجاله ثقات والنسائي قال ميرك
وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث اي يرسل عبد الله بن رواحة
الى يهود اي في خيبر فيخرص النخل بضم الراء اي يحزر ثمرها حين يطيب بالتذكير
والتانيث اي يظهر في الثمار الحلاوة قبل ان يؤكل منه قال الطيبي وفي رواية
اخرى لابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة
فيخرص النخل حين يطيب اول الثمر قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود بين ان ياخذوه
بذلك الخرص او يدفعوه اليه به لكي يحصى الزكاة قبل ان يؤكل الثمار ويفرق
هذه زكاة اموال المسلمين الذين تركوها في ايدي اليهود يعملون فيها انتهى
وفيه اشارة الى دفع ما يرد عليه من ان الكافر لا زكاة عليه فبينه بان ابن
رواحة لم يخرص عليهم الا حصة الغانمين دفعوا اليهم غلتها ليعملوا فيه بحصته

من التمر رواه ابو داود اي في كتاب الزكاة وفي اسناده رجل مجهول لكن اخرج
هو ايضا في كتاب البيوع مشاهدا له من حديث جابر ورجاله ثقات واما قول ابن حجر
وسنده حسن فغير صحيح الا ان يقال حسن لغيره وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كل عشرة ازق بفتح الهمزة وضم الزاء وتشديد القاف افعل
جمع قلة زق بكسر الزاي مفرده وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرها
وهذا دليل على وجوب العشر في العسل وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم
واحمد وفي الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ذكره ابن الملك رواه وقال اي الترمذي
في اسناده مقال اي مجال قول اوول قال الطيبي اي موضع قول للمحدثين
اي تكلموا فيه وطعنوا في صحته ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
اي باب زكاة العسل كثير شيء قال الطيبي اي مما يعول عليه اقال ابن الهمام
بعد ما ذكر احاديث دالة على ان في العسل العشر ومن جملتها ما رواه ابن ماجة
عن عبد الله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر ومن جملة
الالفاظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ في زمانه من العسل العشر
من كل عشر قرب قربة من اوسطها ما لم يدل الدليل على اعتبار النصاب فيه وغاية
ما في حديث القرب انه كان اذا اوتي من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم
هذا المبلغ اما النفي عما هو اقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه واما حديث
الترمذي فضعيف وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن اي اخرجن زكاة اموالكن ولو
من حليكن بضم الحاء وكسرها فتشديد التحتية واحدة حلي بفتح فسكون ما يتحلى
اي تتزين به لبسا او غيره ودل ظاهر الحديث على وجوب الزكاة في الحلي المباح
ولذا قال في الحديث الاتي فاديا زكاته فقول ابن حجر ليس في الحديث تصريح بوجوب
الزكاة في الحلي ليس بصحيح وبه قال ابو حنيفة وهو القول القديم للشافعي
وقال احمد لا زكاة في الحلي المباح وهو قول الشافعي في الجديد فانكن اكثر
اهل جهنم يوم القيامة لمحبة الدنيا الباعثة على ترك الزكاة والصدقة للعقبى رواه
الترمذي قال ميرك ورجاله موثقون وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امرأتين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران قال الطيبي
الظاهر اسورة لجمع اليد والمعنى ان في يدي كل واحدة سوارين من ذهب
فقال لهما تؤديان زكاته اي الذهب او ما ذكر من السوارين قال الطيبي الضمير
فيه بمعنى اسم الاشارة كما في قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك قالتا لا
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار
قالتا لا قال فاديا زكاته قال ابن الملك يدل ظاهرا على وجوب الزكاة في
الحلي قال الاشرف وتاويل الحديثين ان المراد التطوع او المراد بالزكاة الاعارة
انتهى وهو في غاية من البعد اذ لا وعيد في ترك التطوع والاعارة مع انه لا يصح
اطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازا قال اولعله كان كثيرا اسرافا
لعله كان متخذا من ذهب او فضة قد بقيت فيه زكاة انتهى وهما ابعد من
الاولين قال الطيبي ويمكن ان يراد بالصدقة التطوع ويدل عليه حديث
العيد فانهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من عليهن بل كن يرمين ما كان
عليهن من الحلي في حجر بلال انتهى وفيه انه لا ينافي صدقة الفرض سواء كانت
بقدر الفرض او زائدا عليه قال ولئن سلم فلو هنا للمبالغة اي تصدقن من

كل ما يجب فيه الصدقة حتى مما يجب فيه من الحلي ومن ثم علله بقوله فانكن اكثر اهل النار
انتهى ولا يخفى بعد مثل هذا في كلام الشارع وهو محمول على المبالغة لا يراد بها حقيقتها
بل الظاهر ان هو هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اي
اتقوها بما قدرتم عليه قل كشق تمرة او كثر ويؤيده التعليل بقوله فانكن اكثر
اهل النار ولا يخفى ضعف تعليل الطيبي به رواه الترمذي وقال هذا حديث
قد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا قال الطيبي وضع اسم
الاشارة موضع الضمير الراجع الى الحديث واراد بنحو هذا معناه والمثنى بن الصباح
وابن لهيعة يضعفان في الحديث قال ميرك اورد الترمذي في جامعه هذا
الحديث اولا من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب الخ وبهذا
يظهر وجه تقريب ذكر ابن لهيعة وتضعيفه وايماء فتح الاجمال والاغلاق في
نقل صاحب المشكاة ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء
قال ابن الملقن بل رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح ذكره ميرك قال
ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وتجب الزكاة في حليهما اي الذهب
والفضة سواء كان مباحا او لا حتى يجب ان يضم الخاتم من الفضة وحلية
السيف والمصحف وكل ما ينطلق عليه الاسم والمنقولات من العمومات والخصوصيات
تصرح به فمن ذلك حديث علي رضي الله عنه عنه عليه السلام هاتوا صدقة الرقة من كل
اربعين درهما درهم رواه اصحاب السنن الاربعة وغيره كثير من الخصوصيات
ما اخرج ابو داود والنسائي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة
لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة
هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال
فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله
قال ابو الحسن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في
مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا وفي رواية الترمذي انت
امرأتان فسائقه وتضعيف الترمذي وقوله لا يصح في هذا الباب شيء
والا فخطا قال المنذري لعل الترمذي وقوله لا يصح في هذا الباب قصد
الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان
بعد تصحيحه لحديث ابي داود وانما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه
ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ومنها ما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن شداد
ابن الهاد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراى في يدي فتخات ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت
صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن فقلت لا قال هو
حسبك من النار واخرجه الحاكم وصححه ومنها ما اخرج ابو داود عن ام سلمة
الحديث كما سياتي ثم قال وفي هذا المطلوب احاديث كثيرة مرفوعة غير انا
اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته والتاويلات المنقولات عن المخالفين مما
ينبغي صون النفس عن احضارها والالتفات اليها وفي بعض الالفاظ ما يرد
تردها انتهى كلام المحقق ملخصا ومن جملة تاويلاتهم ما ذكره ابن حجر من
ان الحلي كان محرما اول الاسلام فوجبت زكاته حينئذ للترهيب فلما ابيح زالت
زكاته وعن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب في النهاية هو جمع وضح
بفتحتين نوع من الحلي يعمل من الفضة سمي به لبياضه فقلت يا رسول الله

أكثر هو أي استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد به على اقتنائه في القرآن ام لا فقال ما بلغ اي الذي بلغ ان تؤدي زكاته اي نصابا فزكي على صيغة المجهول فليس بكنز رواه مالك وابو داود قال ابن الهمام سكت عليه فهو حجة واسناده جيد قاله الشيخ الجزري وقال ابن القطان رجاله رجال البخاري انتهى واقول واخرجه الحاكم وصححه ابن القطان ايضا انتهى واقول هذا حديث صحيح صريح في المقصود والله الموفق وعن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي اي من المال الذي نعد اي نهيئ للبيع اي للتجارة وحصر لانه الاغلب قال الطيبي وفيه دليل على انه ما ينوي به القنية لا زكاة فيه رواه ابو داود قال ابن الهمام سكت عليه هو والمنذري وهذا تحسين منهما وصرح ابن عبد البر بان اسناده حسن انتهى وفيه دلالة ظاهرة بوجوب زكاة الزكاة ويدل لها ايضا خبر الحاكم بسندين صحيحين على شرط الشيخين هو عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها والبقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته والبز امتعة البزاز والسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة وامر عمر رضي الله عنه كما رواه جماعة من بيع الادم بان يقومه ويخرج زكاته وصح عن ابنه رضي الله تعالى عنهما انه قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة ورواية لا زكاة فيها عن ابن عباس ضعيفة وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد اي عن كثير من علمائهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اي خص لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية بفتح القاف والباء محركة بالاضافة وهي منسوبة الى قبل اسم موضع قال النووي المحفوظ عند اصحاب الحديث بفتح القاف والباء انتهى ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة قال الطيبي هو والاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاجناد والمرتزقة من قطعة ارض لتزرق من ريعها في النهاية الاقطاع يكون تمليكا وغيره وفي حديث ابيض انه استقطعه الملح اي سال ان يجعل له اقطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد انتهى قال ابن الملك يعني اعطاه ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها وهي من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه وضبطه بالمعجمة وهو ايضا موضع واسع بعينه بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل وفيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قرى كثيرة وهو باعلى المدينة بين الحرمين من درب الماشي كذا ذكره ابن الملك وغيره فتلك المعادن لا يوخذ بالتذكير والتانيث منها الا الزكاة الى اليوم اي لا يوخذ منها الخمس قال المظهر اي الا ربع العشر كزكاة النقدين وهو مذهب مالك واحد اقوال الشافعي واما ابو حنيفة وقول للشافعي فيوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث للشافعي ان وجده بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر والا فالخمس رواه ابو داود قال ابن الهمام رواه مالك في الموطا وقال ابو عبيد في كتاب الاموال الى هذا منقطع في الموطا وقال ابو عبيد في كتاب الاموال

الفصل الثالث

عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة

لانها

لانها لا تقتات والزكاة تختص بالقوت كما مر وحكمته ان القوت ما يقوم به بدن الانسان لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فوجب فيه حق لارباب الضرورات ولا في العرايا صدقة جمع عرية فعلية بمعنى فاعلة او مفعولة وهي النخلة التي يعطيها مالكها غيره ليلكل ثمرها عاما او اكثر وفي القاموس واعراه النخلة وهب ثمرتها عاما والعرية النخلة المعراة والتي ياكل ما عليها وما عزل عن المساومة عند بيع النخل انتهى صدقة لانها في الغالب تكون دون النصاب او لانها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب بطريق صحيح ولا في اقل من خمسة اوسق صدقة لما مر انه قليل فلا تتشوف الفقرا الى المواساة منه ولا في الابل او البقر العوامل للمالك او غيره صدقة لانها صارت بالعمل غير مقتناة للنما كما مر ولا في الجبهة صدقة قال ابو سعيد الصقر الجبهة الخيل والبغال والعبيد والذي في القاموس وغيره انها الخيل قال في الفايق سميت بذلك لانها خيار البهائم كما يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم وجبهتهم لسيدهم وقال بعضهم هي خيار الخيل ثم رايت صاحب النهاية اشار الى ما قاله الصقر فيه بعد وتكلف رواه الدارقطني وعن طاوس ان معاذ بن جبل اتي بوقص بفتح القاف البقر فقال لم يامرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشي اي باخذ شي رواه الدارقطني والشافعي وقال اي الشافعي رحمه الله الوقص ما لم يبلغ الفريضة اي ما لم يجب فيه شي ابتداء كاربع الابل ودون ثلاثين البقر واربعين الغنم او في الاثنا بين الخمس والعشر في الاول والثلاثين والاربعين والماية والاحدى والعشرين في الثالث والاشهر اطلاقه على المعنى الثاني كما مر في حديث ابي بكر مع بيان قدر اكثر وقص الثلاثة وقيل الوقص في البقر خاصة والله اعلم

باب صدقة الفطر

ويقال صدقة الفطرة وزكاة الفطر او الفطرة كانها من الفطرة التي هي الخلقة فوجوبها عليها تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء فهي حقيقة شرعية على المختار كالصلاة هو والزكاة وفرضت هي وصوم شهر رمضان في السنة الثانية ايضا وقال بعض الحفاظ قبل العيد بيومين وقال البغدادي من اصحابنا ان زكاة الفطر وجبت بموجب زكاة الاموال من نصوص الكتاب والسنة بعمومها فيها وقال البصريون منهم ان وجوبها سابق على وجوب زكاة الاموال واعتمد به بعض الحفاظ وقال ان زكاة الاموال فرضت قبل الهجرة ويدل لفرضها قبل الزكاة خبر قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يامرنا ولم ينهنا اي اكتفاء بالامر السابق ولاجل ذلك قال ونحن نفعله اي نخرجها وحكمة ايجابها اخر الصوم يعلمها يلتي ووجوبها مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر والبيهقي واعترض بان جمعا حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم وتبعهم ابن اللبان من اصحابنا لكن في الروضة ان ما قاله غلط صريح وفي المجموع سبقه اليه الاصم وهو لا يعتد به في الاجماع هو وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فيه دليل لمذهبنا ولما راي الحنفية الفرق بين الفرض والواجب بان الاول ما هو ثبت بقطعي والثاني ما ثبت بظني قالوا ان الفرض هنا بمعنى الواجب فيه نظر لان هذا قطعي لما علمت انه مجمع عليه فالفرض فيه باق على حاله حتى على قواعدهم فلا يحتاج لتاويل الفرض هنا بالواجب لحالكونها صاعا من تمر او صاعا من شعير

في الجران الصاع ثمانية ارطال وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه ولم يصح رجوع ابي يوسف
الي قول مالك ومن تبعه كالشافعي وتضعيف البيهقي على تقدير صحته مبني على حدوث
الضعف بعد تلق اجتهاد المجتهد به وهو عن مضمر تخرا وللتخيير بين النوعين وما في
معناهما فليس ذكرهما للحصر لا عطا منهما قال الطيبي دل على ان النصاب ليس
بشرط اي للاطلاق والا فلا دلالة فيه نفيا واثباتا فعند الشافعي يجب اذا فضل
عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر اقول فهذا التقدير
نصاب كما لا يخفى الا ان علمائنا قيدوا هذا الاطلاق باحاديث وردت تقييدا هـ
لتقييد ما لمعنى وهو موضوع الي المعنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصابا منها قوله صلي
الله صلي الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى رواه الامام احمد في مسنده قال ابن الهمام
وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وتعليقاته الجزومة لها حكم الصحة ورواه مرة بغير
هذا اللفظ ولفظ الظهر مقحم كظهر القلب وظهر الغيب في المذهب وهو حجة على
الشافعي في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله واما
ما روي احمد عن ابي ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ادوا صاعا من قمح او صاعا من بر شك حماد عن كل اثنين صغير او كبير
ذكرا وانثى حرا ومملوك غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله
عليه اكثر مما يعطي فقد ضعفه وتوهم لايقاوم ما رويناه في الصحة مع ان ما
لا ينضبط اكثره من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيه الفقير
فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل خصوصا مع تنوع قواعد الصدقات
والحديث الصحيح عنها على العبد والحر قال الطيبي جعل وجوب الفطرة
على السيد كالوجوب على العبد قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية
وشرط الحرية ليتحقق التمليك اذ لا يملك الا المالك ولا ملك لغير الحر فلا يتحقق
منه الركن وقول الشافعي انها على العبد ويتحملها السيد ليس بذاك لان هو
المقصود الاصلي من التكليف ان يصرف المكلف نفس منفعته لمالكه
وهو الرب تعالى ابتلاء له لتظهر طاعته من عصيانه ولذا لا يتعلق التكليف
الا بفعل المكلف فاذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعا صرف تلك المنفعة
التي هي فيما نحن فيه فعل الاعطاء وانما يلزم شخصا اخر لزم انتفاء الابتلاء
الذي هو مقصود التكليف في حق ذلك المكلف وثبوت الفائدة بالنسبة
الى ذلك الاخر لا يتوقف على الاول لان الذي له ولاية الايجاد والاعدام يمكن
ان يكلف ابتداء السيد بسبب عبده ملكه له من فضله فوجب بهذا الدليل
العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الاول ان يحمل ما ورد من لفظ
على في نحو قوله على حر وعبد على معنى عن كقوله

اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها وهو كثير هذا
لو لم يجي شيء من الفاظ الروايات بلفظ عن كيلا ينافيه الدليل العقلي
فكيف وفي بعض الروايات صرح بها ما قدمناه والذكر والانثى هـ
والصغير والكبير وهو يعم الحاضر والغائب حال كونهم من المسلمين قال
الطيبي حال من العبد وما عطف عليه فلا يجب على المسلم فطرة العبد
الكافر قال صاحب الهداية يجب للاطلاق ولحديث رواه الدارقطني
عن ابن عباس مرفوعا ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وانثى يهودي
او نصراني حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قال ابن هـ

الهمام

الإيجاب علي

الهمام اما الحديث فضعيف واما الاخر فان الاطلاق في الصحيح يوجبها في الكافر والتقييد في
الصحيح ايضا بقوله من المسلمين لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الاسباب
لانه لا تزاحم فيها فيمكن الحمل بهما فيكون كل من المطلق والمقيد سببا بخلاف ورودهما
في حكم واحد وهذا يجب الفطرة على الزوج دون زوجها عندنا وبه قال
الثوري خلافا للشافعي وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة قال
الطيبي امر استحباب لجواز التاخير عند الخروج عند الجمهور الى الغروب
وفي جواز التاخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر ومما يدل على كون الامر ندبا
خبر الحسن من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي
صدقة من الصدقات وبهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر هنا للوجوب
وان حكي جمع من ائمتنا انتهى ولا يخفى ان خبر الحسن يفيد الوجوب الا ان جماعة
ادعوا ان اخراجها قبل صلاة العيد افضل اجماعا مما يؤيد كون الامر للندب
جواز التقديم ايضا قال ابن الهمام بعد قول صاحب الهداية فان قدموها
على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب يعني الراس الذي يمونه
ويلي عليه فاشبه تعجيل الزكاة وفيه حديث البخاري عن ابن عمر فرض رسول
الله صلي الله عليه وسلم صدقة الفطر الى ان قال في اخره وكانوا يعطون
قبل الفطر بيوم او يومين ومثله مما لا يخفى على النبي صلي الله عليه وسلم
بل لا بد من كونه باذن سابق فان الاسقاط قبل الوجوب مما لم يعقل فلم
يكونوا يقدمون عليه الا بسمع والله اعلم وقال عند قوله هو الصحيح
احترازا عن قول خلف وكذا الشافعي يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله
لانه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وعما قيل في النصف
الاخير لا قبله وعما قيل في العشر الاخير لا قبله وقال الحسن بن زياد
لا يجوز التعجيل اصلا انتهى وكانه اخذ بظاهر هذا الحديث وبما رواه الحاكم في
علوم الحديث عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نخرج
صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد صاعا من تمر او صاعا من قمح وكان
يامرنا ان نخرجها قبل الصلاة وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسمها
قبل ان ينصرف الى المصلي ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
انتهى وفي رواية اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ولعل الامر بالاعطاء
ليلا يتشاغل الفقير بالمسالة عن الصلاة والجمهور حملوا امره وفعله على الاستحباب
لما تقدم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الي قوله من المسلمين وعن ابي سعيد الخدري
قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام قال الطيبي اي بر بقرينة قوله او صاعا
من شعير قال علماؤنا ان المراد بالطعام المعنى الاعم فيكون عطف ما بعده عليه
من باب عطف الخاص على العام وان اردت تحقيق المرام فعليك بشرح ابن
الهمام فانه بسط الكلام في هذا المقام او صاعا من تمر قال ميرك نقلا عن الازهار
اختلف العلماء في ان او في هذا الحديث للتخيير المودي من هذه الاشياء او للتعيين
واحد منها وهو الغالب فيه قولان احدهما انه للتخيير وبه قال ابو حنيفة والثاني انه
للتعيين احد هذه الاشياء بالغلبة وهو غالب قوت البلد على الاصح وبه قال الاكثرون
ومعناه كنا نخرج هذه الانواع بحسب اقواتنا ومقتضى احوالنا انتهى وقال ابن الملك
او هذه للتنويع لا للتخيير فان القوت الغالب لا يعدل عنه الى ما دونه في الشرف انتهى
وهو خلاف المذهب او صاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك اذا كان من اللبن

قاله النووي وغيرهم وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وقد ضبط بعضهم الاقط بتثليث الهمزة واسكان القاف قال ابن الملك في الاقط خلاف وظاهر الحديث يدل على جوازه او صاعا من زبيب وفي رواية نصف صاع وهو رواية عن ابي حنيفة رواها الحسن عنه وصححها ابو اليسر وفي رواية نصف صاع متفق عليه قال ميرك رواه احمد والشافعي

الفصل الثاني عن ابن عباس قال اي ابن عباس والمعنى انه قال للناس في آخر رمضان ظرف قال ويحتمل ان يكون ظرف قوله اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح او حنطة وبه قال ابو حنيفة خلافا للثلاثة ويؤيده حديث معاوية حيث قال في خطبته بالمدينة ارى نصف صاع من حنطة تعدل صاعا من تمر والظاهر ان هذا مرفوع حكما ويحتمل كونه من اجتهاده والله اعلم على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير رواه النسائي قال ميرك كلاهما من حديث الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم يسمع منه قلت فيكون الحديث مرسلا وهو حجة عند الجمهور فقول ابن حجر الحديث ضعيف مبني على قواعد مذهبه ومما يدل على حسن اسناده سكوت ابي داود بعد ايراده وعنه اي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة الصيام اي تطهيرا لصوم وقيل الصيام جمع صائم كالقيام جمع قائم وفي المصابيح طهرة للصائم اي تطهيرا الذنوب من اللغو وهو ما لا يعني وقيل الباطل وقال الطيبي المراد به القبيح والرفث اي الفحش من الكلام قال الطيبي هو في الاصل ما يجري من الكلام بين الرجل والمراة تحت اللحاف ثم استعمل في كل كلام قبيح انتهى فيحمل قوله في تفسير اللغو على القبيح الفعلي اذا العطف تفسيري قال ابن الملك وهذا لان الحسنات يذهبن السيئات تمسك من لم يوجب الفطرة على الاطفال لانهم ان لم يلزمهم الصيام لم يلزم طهرته والاكثرون على ايجابها عليهم ولعلهم نظروا الى ان علة الايجاب مركبة من المطهرة والطعمة رعاية لجانب المساكين وذهب الشافعي بهذا ايضا الى ان شرط وجوبها ان يملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله لاستواء الغني والفقير في كونه طهرة اقول كان شرط ما ذكر شرطنا النصاب لما تقدم من الادلة جمعا بين الاحاديث ما امكن وفيه ايماء الى تفضيل الفقراء فان اعمالهم مطهرة ذنوبهم مغفورة من غير صدقة واشارة الى ان اكثر وقوع اللغو والرفث انما هو من الاغنيا وطعمة للمساكين اي ليكون قوتهم يوم العيد مهيأ تسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت ذلك اليوم وفيه دلالة ظاهرة على ان الطهرة على الاغنيا من الصائمين والطعمة للفقرا كما هو مقتضى التقسيم سيما على مذهب الشافعي في تعريف المسكين رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري يعني فسنده حسن بل قال الحاكم صحيح شرط البخاري قال ابن الهمام ولا يخفى ان ركن صدقة الفطر هو نفس الاداء الى المصرف وسبب مشروعيتها ما نص عليه في رواية ابي داود وابن ماجة عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وروى الدارقطني وقال ليس في رواته مجروح انتهى وهو خبر حسن غريب شهر رمضان معلق بين السما والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر

الفصل الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة بكسر الفاء طرقها وهو الواسعة متعلق ببعث الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان اي هي مدان فهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة بيان الصدقة او خبر بعد خبر من قمح تمييز او سواه اي من القمح واو للتخيير او للتنويع او صاع شك من الراوي

من طعام

طعام اي سوى القمح وهو يؤيد التاويل الذي قدمناه ان الطعام يراد به المعنى الاعم وقال ابن حجر شك في اي اللفظين سمع انتهى وهو يحتمل ان يكون بدلا من قوله مدان او سواد رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك ثم اعلم ان الاحاديث والآثار تعارضت في مقدار الحنطة ففي بعضها مدان وفي بعضها صاع وفي بعضها نصف صاع فان اردت تحقيق الكلام فعليك بشرح الهداية لابن الهمام وعن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير بالتصغير عن ابيه اورده الذهبي في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير بلا لفظ اي وكذا اورده المزي في تهذيب الكمال لكن قال ويقال ابن ابي صعير ابو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وراسه زمن الفتح انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب في العين المهملة عبد الله بن ثعلبة بن صعير او ابن ابي صعير بمهملتين مصغرا العذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته والله اعلم نقله ميرك ثم قال وحديثه هذا مضطرب وفي اسناده النعمان بن راشد وقد تفرد بروايته قال البخاري وهو يهم كثيرا وقال مهنا ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن صعير فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا انتهى قال المؤلف هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته والله اعلم نقله ميرك المازني العذري ولد قبل الهجرة باربع سنين ومات سنة تسع وثمانين وراى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ومسح وجهه روى عنه ابنه عبد الله والزهري ذكره في حرف العين في فصل الصحابة ولم يذكره في حرف المثلثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر ابي من الفطرة صاع هو صفة مائة بر او من قمح شك من الراوي عن كل اثنين اي يجزي صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم اي وجوبها عليه فيزكيه الله التزكية بمعنى التطهير والتنمية اي يطهر حاله ويخمي ماله واعماله بسببها واما فقيركم فلا لاضافة اي كان بر او غنيا على مذهبنا واما على مذهب الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته وهو يرده عليهم في الفرق بين الفقير والمسكين فيرد اي الله عليه اكثر مما اعطاه اي هو للمساكين وفي نسخة بصيغة المجهول في يرده ويدفع اكثر والاول اكثر وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال وهو عدالقوص والخلف في المال رواه ابو داود وسكت عنه فيكون حسنا فقول ابن حجر هذا حديث ضعيف منكر من التوثيق قال ابن الهمام هو حديث مروي في مسند ابي داود والدارقطني ومسند عبد الرزاق وقد اختلف فيه في الاسم والنسبة والمتن فالاول هو ثعلبة ابن ابي صعير او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير او عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابو محمد حليف بني زهرة عن ابيه والثاني اسمه العدوي او العذري فقيل العدوي نسبة الى جده الاكبر عدي وقيل العذري وهو الصحيح ذكره المغرب وغيره وقال ابو علي الغساني في تقييد المهمل العذري بضم العين المهملة وبالذال المعجمة والراعبد الله بن ثعلبة ابن صعير ابو محمد حليف بني زهرة راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير والعدوي تصحيف والثالث هو اد واصدقة الفطر صاعا من تمر او قمح عن كل راس او هو صدقة الفطر صاعا من تمر او قمح عن كل راس وهو صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين قال في الامام ويمكن ان يحرف راس الى اثنين انتهى لكن تبعده رواية بين اثنين وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم او يومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير وهذا هو

سند صحيح وفي غير هذه من ابي يحيى بالتراء

باب من لا يحل له الصدقة

قيل هي منحة لثواب الآخرة والهدية ما يملك الرجل تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة
نوع ترحم وذل للآخذ ولذلك حرم على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدية
وايضا لما كان صلى الله عليه وسلم امر بالصدقات ورغب فيها المرات فتنزه بالاخذ
عنها مراة لساحته عن الطمع فيها ودعى التهمة بالحث عليها ولذا قال لا تؤخذ من
اغنيائهم وترد على فقرائهم ايماء الى ان المصلحة راجعة اليهم وانه سفير محض مشفق
عليهم وهو يحتمل ان يكون بامر من الله تعالى او باجتهاد صدر من مشكوة صدره
الانور وقلبه الازهر والله اعلم

الفصل الاول

عن انس قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة اي ملقاة في الطريق فقال لولا اني اخاف
ان تكون من الصدقة اي من تمرها لاكلتها تعظيما لنعمة الله والحديث يدل على
حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواز كل ما وجد في الطريق
من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه وعلى ان الاولى بالمتقي ان يجتنب عما فيه
تردد في الاخبار روي عنه عليه السلام انه ارق ليلة فقال له بعض نسائه
ارقت يا رسول الله قال اجل وجدت تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة وفي
رواية فاكلتها واما ما روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا ينادي على عنبة
التقطها فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه فمحمول على انه
تبين له من فعل ذلك انه ما يقصد به الريا والسمعة واظهار الورع هنالك
والخروج بتصنعه عما عرف من احوال الصحابة انهم كانوا يتوضؤون ويمشون
حفاة ويصلون من غير نظر الحال في الطريق نجاسة اولا وقد اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بجبنة وجبة من المشركين فاكل ولبس هذا ولو نظر احد للاحتمالات
البعيدة لم يجد على وجه الارض حلالا ولذا قال بعضهم لا يتصور الحلال
بيقين الا في الماء النازل من السماء المتلقي باليد مما في الهواء متفق عليه قال
ميرك ورواه ابو داود وعن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر
الصدقة اي الزكاة فجعلها في فيه اي فمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كخ كخ بكسر الكاف وفتحها وسكون الخا ثقيل وبكسر فتنوين فارسية معربة
وهي كلمة يزجر بها الصبي والصبية عن تعاطي المستقذر بمعنى اترك وارم والتكرير
للتاكيد ليطرحها اي التمرة من فيه ثم قال اما شعرت اي اما علمت وفي رواية
انا اي معشر بني هاشم لا ناكل الصدقة قال ابن حجر وهذا يستعمل في الامر
الواضح وان لم يعلمه المخاطب اي كيف خفي هذا عليك مع ظهوره وهو ابلغ في
الزجر من لا تفعل وفيه مخاطبة من لا يميز لما يدل عليه كخ اذ لا يستعمل الا في
غير المميز وفائدته اعلام الحاضرين بالحكم لكن يبعد ويشتهر قال ابن الملك
وهذا يدل على انه وجب على الاباء منع الاولاد عما لا يجوز في الشرع انتهى ولذا
قال علماؤنا يحرم على الاباء والامهات الباس الصبي الحرير والحلي من
الذهب والفضة خلافا للشافعية وقد اورد الغزالي هذا الحديث
في الاحيا عند ذكر ورع المتقين وقال ابن حجر يحرم عليه صلى الله عليه
وسلم الصدقة الواجبة والمندوبة واما على اله فالمفروضة لا غير وسياتي
كلام ايمتنا متفق عليه وعن عبد المطلب بن ربيعة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذه الصدقات اي انواع الزكوات واصناف
الصدقات انما هي اوساخ الناس الجملة خبر لقوله هذه كما في قوله تعالى

ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فلا يحتاج الى تقدير
خبر كما اختاره ابن حجر ولا الى القول بانها بدل مما قبلها وبانها زائدة ونحوها
وانما سماها لانها تطهر اموالهم وانفسهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ ففي الكلام تشبيه بليغ وانها لا تحل لمحمد ولا
لال محمد زيد لا لتاكيد لا النافية وكذا اللام الثانية قال ميرك فيه دليل
على ان الصدقة تحرم عليه وعلى اله سواء كان بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة
وغيرهما وهذا هو الصحيح عندنا وقال ابن الملك الصدقة لا تحل للنبي صلى الله
عليه وسلم فرضا كانت او نفلا وكذا المفروضة لاله اي اقربائه واما التطوع
فمباح لهم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا تدفع الى بني هاشم هذا
ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان وانما كان هو
ممتنعا في ذلك الزمان وعنه وعن ابي يوسف يجوز ان يدفع بعض بني هاشم الى
بعض زكاتهم قال الشمني وبنو هاشم هم بنو الحارث والعباس ابنا عبد المطلب
جد النبي صلى الله عليه وسلم وبنو علي وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب عم النبي
صلى الله عليه وسلم لا بنو ابي لهب لان حرمة الصدقة اولا في الابا اكراما لهم
سرت الى الابنا ولا اكرام لابي لهب رواه مسلم قال ميرك في قصة طويلة
واخرج البخاري تحريم الصدقة على ال النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي
هريرة انتهى قال ابن الهمام روى مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال
اجتمع ابن ربيعة والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين
لي وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما على هذه
الصدقة فاصابا منها ما يصيب الناس فقال علي لا ترسلوهما فانطلقنا حتى دخلنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقلنا
يا رسول الله قد بلغنا النكاح وانت ابر الناس واوصل الناس وجئناك لتؤمرنا
على هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال
فسكت طويلا ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا
لي محمية بن جزء رجلا من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله
على الاخماس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فاتياه فقال لمحمية اصدق
عنهما من الخمس كذا وكذا قال ابن الهمام وهذا امر وعد ناكد من النص على عدم
حل اخذها للعامل الهاشمي ولفظه للطبراني لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات
شي انما هي غسالة ايدي الناس وان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم يوجب تحريم
صدقة بعضهم على بعض وكذا ما روى البخاري عنه عليه السلام نحن اهل البيت
لا تحل لنا الصدقة ثم لا يخفى ان هذه العمومات تنتظم الصدقة النافلة والواجبة
فجرى على موجب ذلك في الواجبة فقالوا لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار
والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف اليهم واما صدقة النافلة
فقال في النهاية يجوز النفل بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في الفتاوى
العتابية انتهى وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على انه بيان
المذهب من غير نقل خلاف فقال واما التطوع والوقف فيجوز الصرف
اليهم لان المؤدي في الواجب يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدي
كالماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدي كمن
تبرد بالماء انتهى والحق الذي يقتضيه النظر اجرا صدقة الوقف مجرى النافلة

فان ثبت في النافلة بجواز الدفع يجب دفع الوقف والا فلا اذ لا شك في ان الواقف
متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا انفاق واجب وكان منشأ الغلط وجوب رفعها
الى الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر انه وجوب
اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الاداء هو نفس هذا الوجوب فلئن تكلم
في النافلة ثم يعطى مثله للوقف ففي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة
الواجبة والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع فقد اثبت
الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب
اعتباره فلا يدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح
تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الاشياء اليك حديث
لحم بريرة الذي تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتذر بهديته منها فقال هو
عليها صدقة والظاهر انها كانت صدقة نافلة وعن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اي جيء به سأل عنه اي عن
الطعام او عن الاتي به اهدية اي فقال اهو هدية ام صدقة فان قيل اي له
صدقة اي هو قال لاصحابه اي من عز اليه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده
الباء للتعدية اي شرع ومد يده اليه مسرعا من غير تمام عنده فاكل معهم وفارق
الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بان المقصد من
الصدقة ثواب الاخرة وذلك ينبئ عن عز المعطي وذل الاخذ
في احتياجه الى الترحم عليه والرفق اليه ومن الهدية التقرب الى المهدى
اليه واكرامه بعرضها عليه ففيها غاية العزة والرفعة للنبي
لديه وايضا فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا واذا كان صلى الله
عليه وسلم يأخذ الهدية ويثيب عوضها فلا منة البتة فيها بل لمجرد
المحبة كما يدل عليه حديث تهادوا تحابوا واما جزاء الصدقة ففي العقبى
ولا يجازيها الا المولى متفق عليه وعن عايشة قالت كان في بريرة
اي حصل بسببها ثلاث سنن اي احكام ومسائل شرعية جعلها مكانا
وظرف المسائل لانها وجدت بوجودها وهي اسم جارية اشترتها عايشة
واعتقتها وزعم بايعوها ان الولاء لهم وكان حالها عتقها متزوجة عبدا
اسمه مغيث كما في البخاري ذكره ابن حجر احدى السنن انها عتقت بفتح
العين والتاء اي صارت معتوقة فخيرت في زوجها اي بين فسخ نكاحه وامضائه
فالمراة ان كانت امة وزوجها عبده فعتقت تكون مخيرة ان شاءت فسخت
لا وهي سم وان شاءت لا وهي المسألة الاولى وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في قصتها وهي قصة مشهورة الولاء لمن اعتق
اي لا لمن باع ولو شرط ان الولاء لغير المعتق عبدا او امة كان الولاء وهذه
هي المسألة الثانية ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة والبرمة
اي القدر من الحجر ويستعمل بمعنى القدر مطلقا تفور اي تغلي متلبسة بلحم
والجملة حالية فقرب بالتشديد على صيغة المجهول اليه خبز وادم بضم الهمزة
وسكون الدال ويضم بمعنى الادام وهو ما يؤتدم به الخبز اي يطيب
اكله به ويتلذذ الاكل بسببه من ادم البيت بضمتين جمع ادام فلما لم يؤت
اليه صلى الله عليه وسلم بما في البرمة فقال الم ار برمة فيها لحم الاستفهام
للتقرير قالوا بلى ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة

قال

قال اي اللحم عليها اي على بريرة صدقة ولنا هدية قال الطيبي اذا تصدق على المحتاج
بشيء ملكه فله ان يهدي به الى غيره انتهى وهو معنى قول ابن الملك فيحل التصدق عليه
من جزم عليه الهدية وهذه هي المسألة الثالثة متفق عليه قال ميرك هذا
لفظ مسلم ورواه البخاري مقطعا وعنها اي عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يجازي ويعطي الجزاء والعوض
من اثاب اذا اعطى الثواب رواه البخاري قال ميرك ورواه
احمد والترمذي في الشمائل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو دعيت الى كراع اي الى كراع غنم او الى قرية لاجبت ولو اهدي الي ذراع من
كرباس او شاة لقبلت قال الطيبي الكراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر
بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل كراع موضع بين مكة والمدينة
والاول مبالغة في الاجابة مع القلة والثاني مع البعد وقال ابن الملك
يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم لاجبت الداعي وهذا حث على التواضع
واجابة الدعوة وحسن المعاشرة قال القاضي من حمله على كراع
الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة فقد غلط وكان ابن حجر غفل عن ذلك
حيث قال يحتمل ان يراد به كراع الغميم وهو موضع بين عسفان وقديد وقال
زين العرب المراد بالذراع ذراع الغنم وغيرها او ذراع الكرباس وهو غريب
في قبول الهدية قال السيد جمال الدين ادخال هذا الحديث في باب
من لا تحل له الصدقة فيه خفاء وتامل انتهى فتاملنا فوجدنا وجهه انه لما ذكر
الصدقة والهدية في الحديث السابق اورد هذا الحديث لتعلقه بالهدية
كما يقال الشيء بالشيء يذكر ويسمى استطرادا رواه البخاري قال ميرك
والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس المسكين اي المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والمعنى ليس المسكين شرعا المسكين عرفا وهو الذي يطوف اي يدور
ويتردد على الناس في اصل ابن حجر على الابواب ترده اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان جملة حالية قال ابن الملك ليس المسكين
من يتردد على الابواب ويأخذ لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين
لا يقدر على تحصيل قوته والمراد ذم من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا وقال
الطيبي فينبغي ان لا يستحق الزكاة وقيل ليس المراد نفي استحقاقه بل اثبات
المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة واثبات استحقاقه ايضا وهذا القيل
هو القول لان كلا منهما مصرف الزكاة حيث لا شيء لهما لكن الثاني افضل
وهذا معنى قوله ولكن المسكين وفي نسخة بتشديد النون اي الكامل
في المسكنة الذي لا يجد غنى اي شيئا او ما لا يغنيه اي عن غيره ويكفيه
ولا يفطن به بصيغة المجهول اي لا يعلم باحتياجه فيتصدق بالرفع والنصب
مجهولا عليه ولا يقوم اي لا يتعرض فيسأل الناس بالرفع والنصب معلوما هو
بل يخفي حال نفسه وفي الحديث اشارة الى ما في كلام القديم للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء
من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا اي اصلا وفيه حجة
لما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما من ان المسكين هو الذي لا يملك
شيئا وهو اسوء حالا من الفقير لانه يملك ما لا يكفيه واما ما ذكره بعض الشافعية

من انه عليه السلام تعوذ من الفقر في حديث الصحيحين وسال المسكنة في حديث
الترمذي فمدفوع لان حديث الترمذي قيل ضعيف بل قال البيهقي روي
انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من المسكنة ايضا فحمل ذلك على انه استعاذ من
فتنة الفقر والمسكنة الذين يرجع معناهما الى غاية القلة المودية
الى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا والمراد به فقر القلب والحاصل انه استعاذ
من فتنة الفقر دون حال الفقر كما انه استعاذ في الصحيحين من فتنة
الغنا لا من حال الغنا وقد تحمل المسكنة التي سالها على التواضع اللازم
لاهلها بان لا يحشر في زمرة الاغنيا المتكبرين متفق عليه ورواه ابو داود والنسا

الفصل الثاني

عن ابي رافع واسمه اسلم روي عنه ابنه
عبد الله وهو كاتب علي بن طالب اي مولى النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة
اي ارسله ساعيا ليجمع الزكاة ويأتي بها قال ابن الملك فلما اتى ابا رافع
في طريقه فقال لابي رافع اصحبني اي ائت معي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسال الراي
عن ذلك فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم منهم اي عتقاهم من
انفسهم اي فحكمهم كحكمهم لان الولا لحمة كلحمة النسب وهذا دليل لمن قال بحرمة
الصدقة على موالي من يحرم الصدقة عليه وهذا هو المشهور في المذهب
واغرب ابن الملك حيث قال والمشهور انها لا تحرم على موالي بني هاشم
وبني المطلب لانتفا السبب ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم قال
تنزيها وهنالم على التشبه بسادتهم انتهى وكانه غفل عن المذهب وتبع الطيبي
في المطلب لكن قال الخطابي يشبه ان يكون هذا نهي تنزيه له فانه صلى الله
عليه وسلم كان يكفي مونته النبي وهو قاول بل من غير معارضة دليل رواه الترمذي
قال ميرك وصححه وابو داود والنسائي ورواه احمد وابن حبان في صحيحه وفي نقل ابن الهمام
والنسخي فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل الصدقة قال الترمذي حديث حسن
صحيح وكذا صححه الحاكم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني في المحيط الغنى على ثلاثة انواع غني يوجب الزكاة وهو ملك
نصاب حولي نام وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك
ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني يحرم السوال
دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته ثم الذي مرة بكسر
الميم وتشديد الرا القوة اي ولا لقوي على الكسب سوي اي مستوي صحيح
البدن تمام الخلقة فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل او لا تحل له بالسوال قال ابن
الملك اي لا تحل الزكاة لمن اعضاوه صحيحة وهو قوي يقدر الاكتساب
بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي قال الطيبي وان قيل المغني هو
ولا لذي عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي
والحنفية على انه لم نصاب حلت له الصدقة رواه الترمذي قال ميرك
وقال حسن وذكر ان شعبة لم يرفعه ورواه سفيان مرفوعا وابو داود والدار
ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة قال ابن الهمام ولهذا
الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم يروونه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن عبيد بن عدي الخيار وهو في نسخة صحيحة ابن الخيار قال
الطيبي قرشي نوفلي يقال انه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويعد

ويعد في التابعين وروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما قال اخبرني رجلان انهما
اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع بفتح الواو اشهر في السماع
وهو يقسم الصدقة فسالاه منها اي فطلبا منه ان يعطيهما شيا من الصدقة فرفع
فينا النظر اي البصر كما في رواية وخفضه فرانا جلدين بسكون
اللام وكسرها اي قويين فقال ان شئتما اعطيتكما اي كلا منهما ووكلت الامر
الى امانتكما لكن تكونان في خطر لاخذ بغير حق ان كنتما قويين كما دل عليه
حالكما او غنيين ولا حظ اي لا نصيب فيها لغني ولا لقوي مكتسب قال الطيبي
اي لا اعطيكما لان الصدقة ذل او هو انا فان رضيتما بذلك اعطيتكما او لا اعطيكما لانها
حرام على القوي المكتسب فان رضيتما باكل الحرام اعطيتكما كما قاله توبيخا وقال ابن
الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة سوالهما لقوله وان شئتما اعطيتكما فلو كان هو
الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله رواه ابو داود والنسائي اي عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عدي في شرح ابن الهمام قال
صاحب التنقيح حديث وقال الامام احمد ما اجوده من حديث هو احسنها
اسنادا انتهى اي حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها فهو
حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة اذا لم يكن له شي في الديوان ولم ياخذ
من الفي وعن عطا بن يسار تابعي جليل مرسلا اي بحذف الصحابي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في
سبيل الله اي لمجاهد منقطع عن الغزو او الحج ويويده انه فسر احمد سبيل الله في الاية
بسفر الحج للخبر الصحيح ان الحج سبيل الله واختاره محمد من اصحابنا لكن في الاستدلال
المذكور بحث للجمهور او لعامل عليها اي على الصدقة من نحو حاشر وحاسب
وكاتب او لغارم اي من استدان ليصلح بين طايفتين في دية او دين تسكينا
للفتنة وان كان غنيا او لرجل اي غني اشتراها اي الزكاة من الفقير بماله
او لرجل اي غني كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين
للغني رواه مالك وابو داود من طريق زيد بن اسلم حدثني الثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم هكذا مرسلا وروي ايضا ابو داود عن عطا عن ابي سعيد مرفوعا
بمعناه وفي رواية عن زيد بن اسلم حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه ابن ماجة مسندا قال ابن عبد البر وصل هذا الحديث
جماعة من رواة زيد بن اسلم ذكره ميرك وقال ابن حجر صحيح او حسن وفي
رواية لابي داود عن ابي سعيد او ابن السبيل اعلم اني تتبعت روايات ابي داود
فهي ثلاث منها حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمعناه قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري
عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حدثنا محمد
بن عوف الطائي حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني
الا في سبيل الله عز وجل وابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه لم يثبت
هذا الحديث ولو ثبت لم يقو قوة ترجح حديث معاذ فانه رواه اصحاب
الكتب الستة مع قرينة من الحديث الاخر يعني قوله لا تحل الصدقة لغني ولو قوي
قوته ترجح حديث معاذ بانه مانع وما رواه مبيح مع انه داخل التاويل عندهم

حيث قيد للاخذ له بان لا يكون له شي من الديوان ولا اخذ مما الفي وهو اعم من ذلك يضعف
لدلالة بالنسبة الى عامل يدخله وعن زياد بن الحارث الصدائي بضم الصاد ممدود اه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر اي زياد او النبي عليه السلام حديثا
طويلا فاتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اعطني من الصدقة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم
فيها اي الى ان حكم في الصدقات بهواي الله تعالى وهو لمجرد تاكيد نحو انما بتشديد الزاي
فجزاها اي فقسم اصحابها ثمانية اجزا اي اصناف فان كنت من تلك الاجزا اي اجزا مستحقيها
او من اصحاب تلك الاجزا يعني الاصناف الثمانية اعطيتك اي حقك قال الطيبي قيل
في التجزية دلالة على وجوب التفريق في الاصناف واغرب ابن مالك حيث قال
يدل على انه يفرق على اهل السهام بحصصهم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه
دلالة الا على ان الزكاة لا تصرف الا في هذه المصارف لا انها تصرف الى جميع
هذه المصارف وكذا قال علماؤنا فتصرف الى الكل او البعض قال الشمني روى
ذلك الطبري في تفسيره عن ابن عباس وعمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح
وابي العالية وابراهيم النخعي وميمون بن مهران وبه قال مالك واحمد لقوله صلى
الله عليه وسلم لمعاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم
فترد في فقرائهم ولانه صلى الله عليه وسلم امر لسلمة بن صخر البياضي بصدقة
قومه وبسط فيه الكلام المحقق ابن الهمام وانتصر له الفخر الرازي في المقام واجاب
عنه ابن حجر بما لا نظام له في المرام رواه ابو داود وقال ميرك وفي سنده عبد
الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلموا فيه

الفصل الثالث

عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاعجبه اي وافق
هوى نفسه فالكرم بالاستدلال القلبي او بالالهام الطيبي وقال الغزالي
سال عمر رضي الله عنه اذ رابه فانه اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يالفه كل ليلة
وهذا من اسباب الريبة وحمله على الورع فسال الذي سقاه من
اين هذا اللبن فاخبره انه ورد اي مر على ما اي مكان ماء واغرب ابن حجر في
قوله اي مكان فيه ما كذا قاله شارح وهو غير محتاج وما المانع انه ورد الماء
نفسه وان كان من لازم وروده محله انتهى ووجه غرابته لا يخفى وقد سماه اي
عينه باسمه فاذا نعم بفتحتين من نعم الصدقة اي الرعاه او ابل النعم
يسقون اي النعم فحلبوا من البانها اي فاعطوني هذا فاخذته فجعلته في سقائي
بكسر السين وهو هذا فادخل عمر يده اي في فمه او حلقه فاستقاه اي فتقاياه
حتى اخرجه من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبهة
قال ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قول ائمتنا ان كل من اكل او شرب حراما لزمه
ان يتقاياه ان اطاقه وان عذر في تناوله انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث
على كون ذلك اللبن حراما لان العامل بعد اذا اخذه على وجه الاستحقاق واهداه
لغير المستحق على فرض ان عمر غير مستحق فلا شك حليته كما تقدم في حديث
بريرة انه لها صدقة ولنا هدية فكان المتعرض لم يتفطن لهذا وظن ان اللبن
حرام وايضا لا فايدة في استقيائه اذ لا يمكن رده الى صاحبه وانما هو تنقية
الباطن من اثر الحرام او الشبهة وهذا الا اشبه انه ورع قال الغزالي
في الاحيا وانما تقيأها ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم ينبت ويبقى
وقال في موضع اخر ولا ينبغي ان يقول على انه لا بد زكي فلا يخرجه لان الحرام
اذا

اذا حصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذا اتقيا عمر رضي الله عنه
لانه شرب على جهل وهذا وان افتينا بانه حلال للفقير فانما احللناه بحكم الحاجة
اليه فهو كالخنزير والخمر اذا احللناه للضرورة فلا يلتحق بالطيبات انتهى رواه
مالك والبيهقي في شعب الايمان

باب من لا تحل له المسالة ومن تحل له

الفصل الاول

عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن مخارق بضم
الميم وكسر الراء قال تحملت حمالة بفتح الحا وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية
او غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدما بين فريقين ذكره ابن الملك وغيره من
علمائنا قال الطيبي اي ما يتحمله الانسان من المال اي يستدينه ويدفعه لاصلاح
ذات البين فتحل له الصدقة اذا لم يكن الحمالة في المعصية فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسأله فيها اي في الحمالة بمعنى اي لاجلها فقال اقم امر من الاقامة
بمعنى اثبت واصبر حتى تاتينا الصدقة اي يحضر لنا مال فنامر لك بها اي بالصدقة
او بالحمالة ثم قال يا قبيصة ان المسالة اي السوال والشحذة لا تحل الا لاحد
ثلاثة في شرح ابن الملك قال هذا البحث سوال الزكاة واما سوال صدقة التطوع
فمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز له السوال بقدر قوت يومه
ولا يدخر وان كان قادرا عليه فتركه لاشتغال العلم جازت له الزكاة ويكره له صدقة
التطوع فان حبس واحد او جماعة في بقعة واشتغلوا بالطاعة وبرياضة
الانفس تصفية القلوب يستحب لواحد منهم ان يسال صدقة التطوع وكسرات
الخبز لهم واللباس لاجلهم رجل بالجر بدل من احد وقال ابن الملك من ثلاثة وبالرفع
خبر مبتدا محذوف تحمل حمالة فحلت له المسالة اي جازت بشرط ان يترك الالحاح
والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها اي الى ان يجد الحمالة او ياخذ الصدقة
ثم يمسك اي عن المسالة يعني ان اخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين
لا يجوز اخذ شي اخر منها كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر ورجل بالوجهين
اصابته جائحة اي افة وحادثة مستاصلة من جاحه يجوحه اذا استاصله
وهي الافة المهلكة للثمار والاموال اجتاحت اي استاصلت واهلكت ماله
من ثمار بستانه او غيره من الاموال فحلت له المسالة اي سوال من الناس
حتى يصيب قواما اي الى ان يدرك ما يقوم به حاجته الضرورية وهو بفتح من
عيش اي معيشة من قوت ولباس او قال شك من الراوي سدادا من عيش
وبالكسر هو الصواب ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة اه
ورجل بالوجهين اصابته فاقة اي حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه
حتى يقوم على رؤوس الاشهاد ثلاثة من ذوي الحجى بكسر الحاء وفتح الجيم اي العقل
الكامل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة اي يقوم ثلاثة قائلين هذا
القول والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة قال الصغاني كذا وقع في كتاب
مسلم يقوم والصحيح يقول باللام وكذا اخرجه ابو داود وكذا هو
في المصابيح واجيب بان تقدير القول مع القيام اكد واغرب
ابن حجر حيث قال وبما تقرر في معنى يقوم اندفع قول الصغاني ووجه
غرابته ان كلام الصغاني في تصحيح الرواية لا في تصحيح الدراية
مع انه عموم له الاحتياج الى التقدير اظهر في مقام التقرير هذا وقد ابعد

من قال انه يقوم بمعنى يقول وصححه ابن حجر ووجهه بعلة ان القول يأتي
بمعنى الفعل لا العكس كما في هذا المحل فتامل قال ابن الملك وهذا على سبيل
الاستحباب والاحتياط ليكون ادل على براءة السائل عن التهمة في ادعائه
وادعى للناس الى سرعة اجابته وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون من
حاله وهذا من باب التبيين والتعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث
من الرجال في شيء من الشهادات عند احد من الايمة وتبيان الاعسار لا يثبت
عند البعض الا بثلاثة لانه شهادة على النفي فتثلث على خلاف ما اعتبر
في الاثبات من حاجة وقال السيد جمال الدين نقلا عن التخريج اخذ
بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا
الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل
قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول
قوله في عدم المال فحلت له المسألة اي فبسبب هذه القرائن الدالة
على صدقه في المسألة صارت حلالا حتى يصيب قواما من عيش او قال
سدادا من عيش وتختلف فاعرافك باختلاف من وقع له الشك فتامل
فما سواهن اي هذه الاقسام الثلاثة من المسألة يا قبيصة سحت بضمتين وسكون
الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها
يأكلها اي يأكل ما حصل له بالمسألة قال الطيبي والحاصل يأكل حاصلها صاحبها
سحتا نصب على التمييز او بدل من الضمير في يأكلها وجعله ابن حجر حالا قاله ابن
الملك وتانيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم اي شيئا من
اموالهم يقال سألته الشيء وعن الشيء قال الطيبي فنصبه لنزع الخافض او على
انه مفعول به وقيد بدا اشتمال تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا للاحتياج
فانما يسأل جمرا اي قطعة من نار جهنم يعني ما اخذ سبب للعقاب بالنار
وجعله جمرا للمبالغة فهذا كقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا اي ما يوجب نارا في العقبى وعارا في الدنيا ويجوز
ان يكون جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعي الزكاة فليستقل من السؤال
والجمر او ليستكثر ليطلب قليلا او كثيرا وهذا امر تهديد له او تهديدا
والمعنى سواء استكثر منه او استقل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس اي من غير
استحقاق بلسان القال او بيان الحال حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه
مزعة لحم بضم الميم وكسرها مع سكون الزاي بعدها عين مهملة وحكي فتح
الميم ايضا والضم هو المحفوظ عند المحدثين قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي
اي يأتي يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس
اي قدر ومنزلة او يأتي فيه وليس على وجهه لحم اصلا اما عقوبة له واما
اعلاما بعمله انتهى وذلك بان يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة
انه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون تفضيحا لحاله وتشهيرا لماله والا لا لانه
كما اذل نفسه في الدنيا واراق ماء وجهه بالسؤال ومن دعاء الامام احمد

اللهم

اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك متفق عليه وعن
معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة مصدر بمعنى
السؤال اي لا تبالغوا ولا تلحوا من الحف في المسألة اذا الح فيها فوالله لا يسألني
اي بالالحاح احد منكم شيئا فتخرج بالتانيث والتذكير منصوبا ومرفوعا والنسبة
مجازية سببية في الاخراج له مسألته مني شيئا وانا له اي لذلك الشيء يعني
لاعطائه او لذلك الاخراج الدال عليه تخرج كاره والجملة حالية فيبارك
بالنصب مجهولا اي فان يبارك له فيما اعطيته اي على تقدير الالحاف قال
الطيبي نصبه على معنى الجمعية اي لا يجتمع اعطائي كارها مع البركة انتهى وفي نسخة
بالرفع فيقدر هو فيكون كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون قال الغزالي
من اخذ شيئا من العلم باب باعثا لمعطي الحيا منه او من الحاضرين ولولا ذلك لما
اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده او رد بدله اليه او الى ورثته رواه مسلم
قال النووي في شرحه اتفق العلماء على النهي على السؤال لغير ضرورة
واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه
حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط
ان لا يذل نفسه وان لا يلح في السؤال وان لا يكلف المسؤول فان فقد
احد الشروط فحرام بالاتفاق وعن الزبير بن العوام بفتح العين وتشديد
الواو وهو احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لئن يأخذ احدكم حبله اي فيجمع حطبا ثم يربطه به فيأتي بحزمة حطب على ظهره
قال ابن الملك الحزمة بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل
فيما يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها فيكف منصوب على تقدير ان اي فان يبيع
تلك الحزمة اي بسبب الحزمة وثمنها الله بها وجهه فيكف الله بها اي يمنع عن اراقة ماء وجهه
بالسؤال خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه اي يستوي الامران في انه
خير منه رواه البخاري واستنبط من هذا الحديث من تواضع لغني لاجل غناه
ذهب ثلثا دينه وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء بعده زاي قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي شيئا فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال لي هو
اي بعد السؤال الثالث او بعد ما في المال او من غير سؤال يا حكيم ان هذا
المال اي المال الذي بايدي الناس او جنسه او نوعه الحاصل من غيره كد وتعب
خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي طري ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة
حلو اي لذيذ عند النفس تميل اليه بالطبع غاية الميل وقيل الخضر في المعنى طيب
والحلو يكون اكثر طيبا اذ لا تمل العين من النظر الى الخضر بل تقوى النظر اليه قوة
البصر ولا يمل الفم من اكل الحلو وكذلك النفس حريصة بجمع المال لا تمل عنه فقيل
انه تشبيه بليغ من حيث رغبتها ومحبتها وبها بهيائم سرعة فنائهما مع ما في الاموال
من زيادة عنايتها وحسنة نشر كانها لمن اخذه اي المال اخذا متلبسا بسخاوة
نفس او من الاخذ يعني بلا سؤال ولا اشراف ولا طمع او بسخاوة نفس وانشراح
صدر من المعطي بورك له فيه لانه ناظر في اخذه الى ربه ممتثل لامره قائم بشكره
منفق به على طاعته لا حظ له في قبوله الا رضى الله ورسوله كما يشير اليه قوله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وعلى على هذا

الخالق نعم المال الصالح للرجل الصالح وخبر ذهب اهل الدثور بالاجور ومن اخذه
باسراف نفس بحمل الوجهين اي بطمع او حرص او تطلع لم يبارك له فيه فقيل
الاسراف النظر الى شي يعني بكراهية من غير طيب نفس بالاعطا وقال
ابن الملك اي نفس المعطي واختياره من غير تعويق من السائل بحيث لو لم يعطه
لتركه ولم يسأله او المراد نفس العائل بان يكون ذلك كناية عن عدم الاعطا
او عن انفاق الصدقة وعدم امساكها وكان اي السائل الاخذ الصدقة في هذه
الصورة لما يسلط من عدم البركة وكثرة الشرة والنهمة كالذي ياكل ولا يشبع
اي كالذي به افة يزداد سقمها بالاكل وهو معبر عنه بجوع البقر وفي معناه هو
مرض الاستسقا واليد العليا اي المعطية او المنفقة خير من اليد السفلى
وهي الاخذة او السائلة وقيل السفلى المانعة قال حكيم اي بعد ما سمع في
السوال من نقص الحال وعدم بركة المال في المال فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزأ بسكون الراء وفتح الزاي اي لا انقص احدا اي مال
احد بالسوال عنه والاخذ منه بعد سوالك هذا او بعد قولك هذا شيا مفعول
ثان لا ارزا يعني انقص حتى افارق الدنيا اي الى ان اموت متفق عليه وعن ابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو اي الحال انه يذكر
الصدقة اي فضلها والحث عليها او حكم اخذها او سوالها والتعفف عن المسالة
قال الطيبي هو الكف عن الحرام وعن السوال عن الناس اليد العليا خير من اليد
السفلى واليد العليا هي المنفقة اي المعطية قال الطيبي هو الكف عن الحرام
وعن السوال هكذا وقع في صحيح مسلم والبخاري وكذا ذكره ابو داود وفي
اكثر الروايات وفي رواية له قال ابن عمر المتعففة من العفة ورجح هذه الرواية
بان الكلام في التعفف والسوال والمعنى صحيح على الروايتين فان المنفقة
اعلى من الاخذه والمتعففة اعلا من السائل قيل الانفاق يدل على التعفف
مع زيادة ويناسب التحريض على الصدقة فرواية الشيخين اولى واصح رواية
انتهى والتفسير يحتمل ان يكون مرفوعا او موقوفا ويويد الثاني قول ابن حجر وروى
ابو داود هذا التفسير عن اكثر الرواة وقال الخطابي الارجح ما في ابي داود
عن ابن عمر ان العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة لان السياق في ذكر المسالة
والتعفف عنها واغرب ابن حجر في قوله مردود بل الراجح الذي عليه الجمهور هو
الرواية الاولى كما قاله النووي لانه لا منافاة كما قاله النووي لانه لا منافاة
بينهما حيث يمكن جمعهما باعتبار الحالتين لاصحابهما مع انه انما اراد الترجيح لرواية
المتعففة في هذا المقام لنظام المرام لا لما يترتب عليه احكام ائمة الانام والسفلى
هي السائلة قال الشيخ ابو النجيب السهروردي في اداب المريدين واجمعوا اي
الصوفية على ان الفقير افضل من الغني اذا كان مقرونا بالرضا فان احتج محتج بقول
النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وقال اليد العليا
هي المعطية واليد السفلى هي السائلة قيل له اليد العليا تنالها الفضيلة
باخراج ما فيها واليد السفلى تنالها المنقصة بحصول الشي فيها انتهى وتوضيحه
ان الغني باعطا بعض المال تقرب الى الله تعالى باختيار الفقر والفقير باخذ
بعض المال مائل الى النفس فيتغير حاله ويخشى حاله وفي هذا ابتلا عظيمة

ودلالة

ودلالة صحيحة على افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر لانه اذا كان حال السائل
بهذه المثابة فكيف حال المتعفف والاخذ عند الحاجة والفاقة والظاهر ان المراد
بالسائل اذا لم يكن مضطرا واما اذا وجب عليه السوال وغلب عليه الحال فانقلب
المقال ولهذا اخذ بعض العارفين اعني خواجه عبيد الله السمرقندي قدس
الله سره لما سيل الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر فقال بل الفقير الشاكي وهو
اراد المبالغة او الشكاية الضرورية والاشارة الى قوله تعالى حكاية انما اشكوا
بثي وحزني الى الله والله اعلم متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال ان اناسا
وفي نسخة بترك الهمزة اي جماعة من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي شيا فاعطاهم اي اياهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفذ بكسر الفا والدال
المهملة اي فني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير اي مال ومن بيان لما وما
خبرية متضمنة للشرط اي كل شي من المال موجود عندي اعطيكم فلن ادخره عنكم
ولم امنعه منكم ومن يستعفف وفي بعض النسخ بالفك اي من يطلب
من نفسه العفة عن السوال قال الطيبي او يطلب العفة من الله تعالى
فليس السين لمجرد التاكيد كما اختاره ابن حجر يعفه الله اي يجعله عفيفا من الاعفاف
وهو اعطا العفة وهي الحفظ عن المناهي يعني من قنع بادنى قوت وترك السوال
تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى ومن يستغن اي يظهر الغنى بالاستغنا عن
اموال الناس والتعفف عن السوال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف
يغنه الله اي يجعله غنيا بالقلب ففي الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انما
الغنى غنا النفس ومن يتصبر اي يطلب توفيق الصبر من الله لانه تعالى قال
واصبر وما صبرك الا بالله او يامر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل على مشاقه وهو تعميم
بعد تخصيص لان الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية او من يتصبر
عن السوال والتطلع الى ما في ايدي الناس بان يتجرع مرارة ذلك ولا يشكوا
حاله لغير ربه يصبره الله بالتشديد اي يسهل عليه الصبر فيكون الجمل موكدات
ويويده ارادة معنى العموم قوله وما اعطي احد عطا اي معطى او شيا هو خيرا
اي افضل لاحتياج السائل اليه في جميع المقامات واوسع اي اشرح للصدر
من الصبر وذلك لان مقام الصبر اعلا المقامات لانه جامع لمكارم الصفات
والحالات وانما قدم على الصلاة في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة
ومعنى كونه اوسع انه يتسع به المعارف والمشاهد والاعمال والمقاصد
فان قيل الرضا افضل منه كما صرحوا به اجيب بان غايته التي لا يعتد بها
الا معها فليس اجنبيا عنه كما يرشد اليه قوله انا وجدناه صابرا اذ المراد
به في حقه ونحوه مما يكون معه رضا والا فهو مقام ناقص جدا وفي هذا المعنى
قال تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل واصبر لحكم ربك فانك باعيننا
واصبر وما صبرك الا بالله قال الطيبي في رواية عطا خير اي هو خير كما في رواية
البخاري وفي رواية خيرا على انه صفة عطا وقال ميرك كذا في جميع نسخ المشكاة
الحاضرة مرفوعا وهو لفظ رواية البخاري ووقع في نسخ مسلم ما اعطي احد
عطاء خيرا بالالف هو هو معتمد وفي رواية خير بالنصب كما يفهم من شرح
مسلم للامام النووي ففي قول صاحب المشكاة في اخر الحديث متفق عليه
تساهل والله اعلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعطيني العطايا قيل كان ذلك اجر عمله في الصدقة كما يدل

عليه حديث ابن الساعدي في الفصل الثالث فاقول اعطه الضمير للعطا او للسكت
افقر اليه مني اي احوج فقال خذه فتموله اي اقبله وادخله في مالك اي ان كنت
محتاجا وتصدق به اي على افقر منك ان كان فاضلا عنك عما لابد لك منه
فما جاءك من هذا المال اشارة الى جنس المال او المال الذي اعطاه وانت غير مشرف
قال الطيبي الاشراف الاطلاع على الشيء والتعرض له والمقصود منه الطمع
اي والحال انك غير طامع له ولا سائل فخذه اي فاقبله وتصدق به ان لم تكن محتاجا
وما لا اي ما لا يكون كذلك بان لا يجيئك هنالك الا بتطلع اليه واستشراف
عليه فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف اي فلا تجعل نفسك تابعة له ولا
توصل المشقة اليها في طلبه حكي ان الامام احمد بن حنبل اشترى شيئا من السوق
فحمله بنان الحمال فلما دخل البيت وكان الخبز منثورا ليبرد امر ولده ان يعطي قرصا
لبنان فرصي عليه فامتنع ولم ياخذه فلما خرج امره ان يلحقه ويعطيه
فاخذه فتعجب الولد من امتناعه اولا واخذه ثانيا فسال الامام فقال نعم لما دخل
وراى العيش وقع منه اشراف على مقتضى الطبع البشري فامتنع لذلك
ولما خرج وفاجاه الخبز من غير اشراف في تلك الحالة اخذه متفق عليه
وفي حديث من اتاه من هذا المال شيء من غير سوال ولا اشراف نفس فرده
فكانما رده على الله ومن ثم قيل بوجوب قبوله الفصل الثاني
عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل جمع
للسايلة وجمعت لاختلاف انواعها والمراد هنا سوال اموال الناس كدوح
مثل صبور لمبالغة من الكدح بمعنى الجرح فالاخبار به عن المسايل باعتبار ما
قامت به اي مسايل الناس اموالهم جارح لهم بمعنى موذيهم على ما ذكره ابن حجر
او جارح وجهه وهو الاظهر فتدبر وبضم الكاف جمع كدح وهو اثر
مستنكر من خدش او عض والجمع هنا انسب الينا سب المسايل يكدح بها
الرجل اي يجرح وشين بالمسايل ويسعى في ذهاب عرضه بالسوال
يريق ما وجهه من الحيا السوال كالجراحة له والكدح قد يطلق على غير الجرح
ومنه قوله تعالى انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه فمن شا ابقا الابقا ابقى على وجهه
اي ما وجهه من الحيا السوال هو التعفف بترك السوال ومن شا اي عدم الابقا
تركه اي فترك الابقا الا ان يسال الرجل ذا سلطان اي حكم وملك بيده بيت
المال فيسال الرجل في يعطيه منه ان كان مستحقا قال الطيبي واختلف في عطية
السلطان والصحيح ان غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم يحل والا حلت
يعني حرم سواله والاخذ منه كما اختاره الغزالي واعتمده السبكي في شرح
مسلم لكنه بالغ في رده في شرح المهذب فينكره ذلك سوالا واخذا او قد اختلف
السلف في قبول عطا السلطان فمنعه قوم واباحه اخرون او في امر لا يجد
منه اي من اجله بدا اي علاجا اخر غير السوال ولا يوجد من السوال فراقا وخلاصا
كما في الحالة والجايحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع قال
الغزالي وكذا يجب السوال على من استطاع الحج فتركه حتى اعسر قال ابن حجر
لانه اوقع نفسه في ورطة الفسق لو مات قبل الحج فلزمه ان يخرج عن هذه
الزلة المفسقة للفسق بسوال الاغنيا ما يودي به هذا الواجب وبهذا يندفع
نزاع بعضهم للغزالي في الوجوب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه

اي عن

اي عن السوال او يكفيه بقدر الحاجة جا يوم القيامة ومسالته اي اثرها في وجهه خموش اي جروح
او خدوش او كدوح بضم اوايلها الفاظ متقاربة المعاني جمع خمش او كدح فاو هنا اما للشك للراوي
اذ الكل يعرب عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد
بها اثار مستنكرة في وجهه حقيقة او امارات ليعرف ويشتهر بذلك بين اهل الموقف
او لتقسيم منازل السايل فانه مقل او مكثر او مفرط في المسالة فذكر الاقسام على حسب
ذلك والخمش ابلغ في معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش في الوجه والخدش
في الجلد والكدح فوق الجلد وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالاظفار
والكدح العض وهي في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسما للاثار جمعت قيل يا
رسول الله وما يغنيه اي كم هو اوي مقدار من المال يغنيه قال خمسون درهما
او قيمتها اي قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبي فيه ظاهره ان من ملك
خمسين درهما او قيمتها من جنس اخر فهو غني يحرم عليه السوال واخذ الصدقة
وبه قال ابن المبارك واحمد واسحاق ولعل المراد ان من وجد قدر ما يغديه
ويعشيه على دايم الاوقات او في اغلبها فهو غني كما ذكر في الحديث الاتي هو
سوا حصل له ذلك بكسب يد او تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان
هذا القدر اعني خمسين درهما كافيا لراس المال قدر به تخمينا ولما يعتب
معه في الحديث الثالث اعني الاوقية وهي يومئذ اربعون درهما ولا نسخ
في هذه الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث
الاوقية وهو بحديث حسبية وهو منسوخ بما روي مرسلا من سال الناس وعنده
عدل خمس اواق فقد سال الحافا وعليه ابو حنيفة انتهى وتقدم ان في مذهبه من
ملك ماتي درهم فيحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه فيحرم عليه السوال
ففرق بين الاخذ والسوال فما نسب اليه غير صحيح والانسب بمسالة تحريم السوال
ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر فالاكثر الى ان تقرر راه من عنده
ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السوال فيكون الحكم تدريجيا مقتضى الحكم كما وقع
في تحريم الخمر واما في العبادات فوضع التدريج في الزيادات لما تقتضيه الحكم
الالهيات على وفق الطباع والمالوفات رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة والدارمي وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سال وعنده ما يغنيه اي من السوال وهو قوته في الحال فانما يستكثر من النار
يعني من جمع اموال الناس بالسوال من غير ضرورة فكانه جمع لنفسه نار جهنم
قال النفيلي بضم النون وفتح الفا وهو عبد الله بن محمد شيخ ابي داود السجستاني
منسوب الى احد ابايه وهو احد رواته اي الحديث في موضع اخر اي في رواية
اخرى زيادة على الاولى وما الغنى الظاهر فتقليل وما الغنى الذي لا ينبغي
بالتانيث والتذكير معه المسالة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر
قدر ما يغديه ويعشيه اي قدر كفايتهما بمالي وكسب لم يمنعه عن علم او حالة
التغذية اطعام طعام الغدوة والتعشية اطعام طعام العشا قال الطيبي يعني
من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له ان يسال في ذلك اليوم صدقة التطوع
واما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق ان يسالها بقدر ما يتم به نفقة سنة
له ولعياله وكسوتهما لان تفرقتها في السنة مرة واحدة وقال اي النفيلي في موضع
اخر اي في الجواب ما يغنيه ان يكون له شبع يوم بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الاكثر اي ما يشبعه من الطعام اول يومه واخره قال ابن الملك

بسكون البا ما يشبع وبفتح البا المصدر وفي القاموس الشبع بالفتح وكعنب
ضد الجوع وبالكسر وكعنب اسم ما اشبعك او ليلة ويوم شك من الراوي
رواه ابو داود وعن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد سبق ان ابهام الصحابي
لا يضر لان الاصح بل الصواب ان الصحابة كلهم عدول ومن وقع له منهم زلة
وفقه الله للتوبة ببركة ما حل عليه من الصحبة ولو ما للخلطة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية
اربعون درهما من الفضة او عدلها بكسر العين وبفتح اي ما يساويها من ذهب
او مال اخر فقد سال الحافا اي الحاحا واسرافا من غير اضطرار رواه مالك
وابو داود والنسائي قال ميرك وسكت عليه ابو داود واقره المنذري وفي هذا
الحديث قصة وله شاهد عند النسائي من حديث ابي سعيد وعن حبشي
بضم الحا وسكون الموحدة ابن جنادة بضم الجيم قال الطيبي هو ابو الجنوب
من بني بكر بن هوازن راى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وله
صحبة وعدوه في اهل الكوفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المسالة لا تحل لغني اي غناء يكفيه ليومه ولا لذي مرة بكسر الميم اي قوة
بان لا يكون به علة سوي اي صحيح الاعضا اي الكسب الا لذي فقر
استثنا من الاخير مدقع اي شديد من ادقع لصق بالدقعا وهو التراب
او غرم بضم الغين اي دين مقطع اي شنيع مثقل قال الطيبي والمراد استدان
لنفسه وعياله في مباح وقال ابن حجر او لمعصية وصرفه في مباح او وتاب
انتهى ويمكن ان يكون المراد بها ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة ومن سال
الناس اي واحدا منهم ليثري من الاثرا به اي بسبب السوال او بالماخوذ ماله بفتح
اللام وهو خلاف ما عليه اهل اللغة من انه اثري لازم فينبغي رفعه الثم الا ان يقال
ما موصولة وله جار ومجرور وفي بعض النسخ ليثري بالتشديد من باب
التفعيل وهو يحتمل اللزوم كاثري ويحتمل التعدية على القياس وان لم يكن هو
مسموعا والله اعلم كان اي السوال او المال او عقاب ذلك الحال خموشا بالضم
اي عيبا في وجهه يوم القيامة اي على رووس الاشهاد ورضفا بفتح فسكون
اي حجرا محمى يأكله في جهنم اي فيها قيل المراد به التحريق والتعذيب
على وجه التحقيق ولعل الخمش عذابه لوجهه لتوجهه الى غيره تعالى بغير
اذنه واكل الحجر عذاب لسانه ولمه في السوال عن المخلوق المتضمن للشكاية
عن مولاه تعالى ولذا ورد كاد الفقر ان يكون كفرا فمن شا فليقلل اي هذا
السوال لما يترتب عليه من النكال ومن شا فليكثر وهما امر تهديد ونظير
قوله تعالى فمن شا فليومن ومن شا فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا رواه
الترمذي وعن انس ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يساله
حال او استيناف بيان فقال اما في بيتك شي بهمزة استفهام تنتين يكون
وما نافية وكان الهمزة سقطت من اصل ابن حجر فقال فيه حذف حرف الاستفهام
فقال بلى حلس اي في حلس وهو بكسر مهملة وسكون لام كسا غليظ
يلي ظهر البعير تحت القتب فلبس بفتح البا بعضه اي بالتغطية لدفع
البرد ونبسط بعضه اي بالفرش وقعب بفتح فسكون اي قدح نشرب فيه
من الماء من تبعيضية او زائدة على مذهب الاخفش قال ائتني بهما بالحلس
والقعب فاتاه بهما كما في نسخة فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
وقال

وقال من يشتري هذين اي المتاعين جملة فيه غاية التواضع واظهار المرحمة للعلم بانه
اذا خرج عليهما رغب فيهما باكثر من ثمنهما مع ما فيه من التاكيد في هذا الامر المشتد بدوه
قال رجل انا اخذهما بضم الخا ويحتمل كسرها بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين ظرف
لقال او ثلاثا شك من الراوي قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه فاخذ
الدرهمين فاعطاهما الانصاري فيه دليل على جواز بيع المعاطات وقال اشتر بكسر
الراء وفي لغة بسكونها باحدهما اي احد الدرهمين طعاما فانبذه بكسر البا اي اطرحه
الى اهلك اي ممن يلزمك مونته واشتر بالاخر قدوما بفتح القاف وضم الدال اي فاسا
فاتني به فاتاه به اي بعد ما اشتراه فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عودا اي مستمسكا بيده اي الكريمة ثم قال اذهب فاحتطب اي اطلب الحطب
واجمع وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما اي لا تكن ههنا هذه المدة حتى لا اريك وهذا
مما اقيم فيه المسبب مقام السبب والمراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة
لا نهي نفسه عن الروية فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاه وقد اصاب عشرة دراهم
فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما اي حبوبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا خير لك من ان تجي المسالة اي اذا كانت على غير وجهها او مطلقا لان السوال ذل في
التحقيق ولو ابن السبيل نكتة اي حال كونها علامة قبيحة واثرا من العيب
في وجهك يوم القيامة ان المسالة لا تصلح اي لا تحل ولا تجوز ولا تنفع الا لثلاثة
لذي فقر مدقع اي شديد او لذي غرم او غرامة او دين مقطع اي قطيع وثقيل
وفضيح قال ابن الملك معنى لفظ الحديث يقتضي الحكم جواز السوال لادا الدين وان
كان قليلا فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين مبني على مذهب
الشافعي خلافا للمذهب كما هو معلوم من الخلاف المرتب او لذي دم موجع
بكسر الجيم وفتحها اي مولم او المراد دم يرجع القاتل واولياه بان يلزمه الدية
وليس لهم ما يودي به الدية ويطلب اوليا المقتول منهم وتنبعث الفتنة
والمخاصمة بينهم وقيل هو الذي يرجع اوليا المقتول فلا يكاد تاثيره الفتنة
تطفي فيما بينهم فيقوم له من يتحمل الحمالة وقد ذكر ذلك فيما سبق وقيل هو ان
يتحمل الدية فيسعى فيها ويسال حتى يوديها الى اوليا المقتول لينقطع الخصومة
وليس له ولا لاوليائه مال ولا يودي ايضا من بيت المال فان لم يودها قتلوا
المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله رواه ابو داود وقال الشيخ الجزري
رواه الاربعة من حديث انس مطولا وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث
الاخضر بن عجلان قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه ذكره
ميرك وروى ابن ماجة الى قوله يوم القيامة وعن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة اي حاجة شديدة واكثر استعمالها
في الفقر وضيق المعيشة فانزلها بالناس اي عرضها عليهم واظهرها بطريق
الشكاية لهم وطلب ازالة فاقته منهم قال الطيبي يقال نزل بالمكان ونزل
من علو ومن المجاز نزل به مكروه وانزلت حاجتي على كريم وخلاصته ان من
اعتمد في سدها على سوالهم لم تسد فاقته اي لم تنقض حاجته ولم تزل فاقته
وكلما تسد حاجة اصابته اخرى اشد منها ومن انزلها بالله بان اعتمد على مولاه
اوشك الله اي اسرع وعجل له بالغنا بفتح الغين والمراد الكفاية وفي نسخة
بالغنى قال مصنف شراح المصابيح رواية بالغنى بالكسر مقصورا على معنى

ايسار تخويف للمعنى لانه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه اما بموت عاجل قيل
بموت قريب له غني فيرثه ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
او غنى بكسر وقصر اي يسار آجل اي بان يعطيه مالا ويجعله غنيا قال
الطيبي هو هكذا اي بالعين في اكثر نسخ المصابيح وجامع الاصول
وفي سنن ابي داود والترمذي او غنى آجل اي بهمزة ممدودة وهو اصح
رواية لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله انتهى وفيه بحث
تامل رواه ابو داود والترمذي

الفصل الثالث

عن ابن الفراسي بكسر الفاء ان الفراسي من بني فراس بن غنم بن مالك
ابن كنانة وله صحبة ذكره الطيبي قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل اي
بحذف حرف الاستفهام اي واطلب يا رسول الله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا اي لا تسأل الناس شيئا من المال وتوكل على الله في كلها
وان كنت اي سائلا لا بد لك منه ولا غنى لك عنه فاسأل الصالحين
اي اطلب الصالحين لان الصالح لا يعطي الا من الحلال ولا يكون الا كريما
ورحيما ولا يهتك العرض ولانه يدعو لك فيستجاب ولذا كان فقراء بغداد
يسألون الامام احمد ومن غريبه ما وقع ان اهل بيت الامام احتاجوا
الى الخميرة في حال العجن فطلبوا من بيت ولده وكان تولى القضاء
ومن صلاحه وتقواه يرقد عند بابه في الليل قائلا لعل احدا يحتاج
ولما خبزوا وانكشف للامام ان فيه شبهة فسألهم فقالوا بالقضية
فامتنع من اكله وتبعوه ثم قالوا اذا نعطيه للفقراء قال نعم ولكن بشرط
اظهار عيبه فلم يأخذه الفقراء فرموه في البحر من غرامه فلما اطلع على فعلهم
امتنع من اكل الحوت مدة حياته رضي الله عنهم اجمعين رواه ابو داود والنسائي
وعن ابن الساعدي قال استعملني عمر اي جعلني عاملا على الصدقة اي على
اخذها وجمعها وحفظها فلما فرغت منها اي من اخذها واديتها اليه اي
الى عمر امر لي بعمالة بضم العين وفي القاموس مثلثة اجرة العمل
فقلت انما عملت لله واجري على الله قال خذ ما اعطيت
بصيغة المفعول فاني قد عملت اي على الصدقة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعملني بتشديد الميم اي اعطاني اجرة العمل والمعنى
اراد اعطائي وامرني بالعطاء فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل اي حال كونك فقيرا
وتصدق اي حال كونك غنيا رواه ابو داود وفيه جواز اخذ العوض هو
من بيت المال على العمل العام وان كان فرضا كالقضاء والحسبة والتدريس
بل يجب على الامام كفاية هؤلاء ومن في معناهم في مال بيت المال وظاهر
الحديث وغيره مما سبق وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير
سؤال ولا اشراف نفس وبه قال احمد وغيره وحمل الجمهور الامر على
الاستحباب او الاباحة والله اعلم وعن علي رضي الله عنه انه سمع يوم عرفة
رجلا يسأل الناس فقال اي علي افي هذا اليوم وفي هذا
المكان اي في زمان اجابة الدعاء ومكان قبول الثناء وحصول الرجاء تسأل من

غير

غير الله اي شيئا حقيرا مثل الغداء او العشاء قال الطيبي اي هذا المكان وهذا اليوم
ينافيان السؤال من غير الله ويلحق بذلك السؤال في المساجد اذ لم تبن الا للعبادة
انتهى ونظيره ما وقع للشيخ ابي العباس المرسي قدس الله سره انه خرج من المدينة
عازما لزيارة سيدنا حمزة فتبعه رجل فانفتح للشيخ باب التربة من غير مفتاح
فدخل فرأى رجالا من رجال الغيب فسأل الله العفو والعافية والمعافاة في الدنيا
والآخرة فقال فرجعت على رفيقي فقلت ادركت وقت الاجابة فاطلب
مقصودك من الله تعالى فسأل دينارا فرجعت فلما دخلت باب المدينة ناوله رجل
دينارا فدخلت على شيخي السيد ابي الحسن الشاذلي فقال للرجل قبل نقل
القضية يا دني الهمة ادركت وقت الاجابة وسألت دينارا الا ما سألت
العفو والعافية مثل ابي العباس ويقرب عنه ما حكي عن الشيخ بهاء الدين
النقشبندي انه سئل ما رأيت في حجك من العجائب فقال رأيت شابا باع هو
واشترى في سوق منى كذا وكذا من الدراهم والدنانير ولم يغفل عن الله ساعة
ورأيت شخصا كبيرا متعلقا بالملتزم طالبا من الله تعالى الدنيا وقال بعض
العارفين من طلب من الله غير الله اغلق عليه باب الاجابة فخفقه اي ضربه
بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء في القاموس التي يضرب بها وقال الطيبي
الخفق الضرب بالشيء العريض رواه رزين وعن عمر رضي الله عنه قال
تعلمن خبر بمعنى الامر وفي نسخة صحيحة تعلمن قال الطيبي اي لتعلمن
وفيه شذوذ لان ايراد اللام في امر المخاطب وحذفها مع كونها مرادة
كما في قوله محمد تفد نفسك وقيل يحتمل ان تكون تعلمن جواب قسم مقدر
واللام المقدرة هي المفتوح اي والله لتعلمن ايها الناس ان الطمع اي من
الخلق فقر اي حاضر او وجه اليه وان الاياس بمعنى اليأس من الناس غنى
وان المرء تفسير لما تقدمه اذا ايس وفي نسخة صحيحة اذا ايس عن شيء
استغنى عنه ولذا قيل اليأس احدى الراحتين وقال السيد ابو الحسن
الشاذلي لما طلب منه علم الكيمياء هو في كلمتين اطرح الخلق عن نظرك
واقطع طمعك عن الله ان يعطيك غير ما قسم لك رواه رزين وعن ثوبان
قال الطيبي هو ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن من السراة موضع
بين مكة واليمن اصابه سبي فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
الى الشام ونزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل بفتح
الياء وضم الفاء من قال الطيبي من استفهامية وفي نسخة بصيغة
الماضي من التكفل اي من يضمن ويلتزم لي ويتقبل مني ان لا يسأل الناس
شيئا اي من السؤال او من الاشياء فاتكفل بالنصب والرفع اي اتضمن له بالجنة
اي اولا من غير سابقة عقوبة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة فقال
ثوبان انا اي تضمنت او اتضمن فكان اي ثوبان بعد ذلك لا يسأل احدا شيئا
اي ولو كان به خصاصة واستثنى منه اذا خاف على نفسه الموت فان الضرورات
تبيح المحظورات بل قيل انه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصيا رواه ابو داود وهو
والنسائي وعن ابي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى المبايعة
الخاصة وهو يشترط علي اي والحال انه يقول لي على جهة الاشتراط ابايعك
على ان لا تسأل الناس شيئا بفتح اللام وكسرها وعلى الاول اكثر النسخ قال الطيبي

ان مفسره احلة علي النبي لما في بتقطم من معني القول وقيل ويحتمل ان يكون
مصدرية قلت نعم اي بايعتك علي ذلك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لنا اي
ولا سوطك ولا تقصان احدا ان يناوله للشان سقط منك حتى تنزل اليه
فتاخذه بنفسك وفي هذا النزول خصول علو رواه احمد باب
الانفاق وكراهية الامساك الفصل الاول عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد بضمتين جبل
معروف بالمدينة ذهبا لسرني اي افرحني وجعلني في سرور ان لا يمر علي ثلاث ليال
وعندي منه شي قال ابن الملك الواو فيه للحال يعني لسرني عدم مرور ثلاث
ليال والحال ان يكون فيها شي منه عندي والنفي في الحقيقة راجع الى الحال
الا شي قال الطيبي وجه الرفع ان قوله شي في حيز النفي اي لسرني ان لا يبقي
منه شي الا شي ارصده بضم الهمزة اي احفظه واعده لدين اي لاداء دين كان علي
ان اداء الدين مقدم علي الصدقة وكثير من جهلة العوام وظلمة الطغام يعملون
الخيرات والمبرات والعمارات وعليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا اليها وكثيرا من
جهلة العوام من المتصوفة غير العارفة يجتهدون في الرياضات وتكثير الطاعات
والعبادات وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات رواه البخاري وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم ما نافية
ومن زائدة لتاكيد الاستغراق والمعنى ليس يوم يصبح العباد فيه
صفة يوم الا ملكان مبتدا خبره ينزلان اي فيه وهذه الجملة مع ما يتعلق
بها في محل الخبر ومستثنى عن محذوف [illegible] على هذا الوجه ذكره الطيبي
فيقول احدهما اي لمن انفق ماله في الخيرات اللهم اعط منفقا خلفا اي من مخلفه
في محله واطلق مبالغة في ترجيح الانفاق خلفا اي عوضا عظيما وهو العوض
الصالح او عوضا في الدنيا وبدلا في العقبى كقوله تعالى وما انفقتم من شي
فهو يخلفه وهو خير الرازقين ويقول الاخر اي للاخر الذي لم ينفق
في مرضات المولى اللهم اعط ممسكا اي بخيلا [illegible] تلفا اي تلف ماله حسيا او معنى
وفي ايراده بلفظ الاعطاء مشاكلة وعن اسما بنت الصديق الاكبر قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي اي في مرضات الله ولا تحصي ولا تبقي شيئا
للادخار فان من ابقى شيئا احصاه وقيل معناه ولا تودي ما تنفقين
فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك وهو معنى قوله
فيحصي الله عليك بالنصب جوابا للنهي اي فيقلل الرزق عليك بقطع
البركة ويجعله كالشي المعدود او فيحاسبك عليه في الاخرة قال
الطيبي ومثل الاحصا للاحاطة بالشي حصرا وعدا والمراد هنا عد الشي
للقنية والادخار للاعتداد اي تركة الانفاق منه في سبيل الله انتهى فقوله
فيحصي الله عليك من باب المشاكلة او على طريق التجريد ولا توعي فيوعي
الله عليك الايعا حفظ الشي في الوعا اي لا تمنعي فضل الله المال عن الفقير
فيمنع الله عنك فضله ويسد عليك باب المزيد ارضخي بفتح
الضاد الرضخ العطية القليلة اي اعطي ما استطعت اي ما قدرت
عليه وان كان قليلا فانفقي شيئا وان كان يسيرا ولا تحتقريه فرب
قليل ربما يكون عند الله كثيرا وفي ميزان الثواب كبيرا قال تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره وقال عز وجل وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها
وكفى

وكفى بنا حاسبين وقال جل عظمته وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما
وقال ابن الملك وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر
تتصرف في مالها ولا في زوجها بغير اذنه الا في الشي اليسير الذي جرت العادة
فيه بالتسامح من قبل الزوج كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل في البيت
ولا يصلح للادخار ويتسارع الفساد اليه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن ادم اي مما ينفد انفق
عليك مما لا ينفد ابدا الي قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق والمعنى انفق
الاموال لكن تنفق في الدنيا لتدرك الاحوال العالية في العقبى وقيل معناه اعط
الناس مما رزقتك حتى ارزقك اي في الدنيا والعقبى اشارة الى قوله تعالى وما
انفقتم من شي فهو يخلفه متفق عليه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابن ادم ان تبذل الفضل اي انفاق الزيادة على قدر الحاجة
والكفاف فان مصدرية مع مدخولها مبتدا خبره خير لك اي في الدنيا والاخرى
وفي التعبير بالفضل دون مطلق المال اشعار بانه لا ينبغي له ان يضيع
المال فيفني الجز كلية بالمرة فانه ان يضيع من يقوت وقد جاء رجل بمثل البيضة
من ذهب فقال يا رسول الله خذها فهي لك صدقة وما املك غيرها فاعرض
عنه عليه السلام الى ان اعاد عليه القول ثلاث مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو
اصابته لاوجعته ثم قال ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد
يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والمراد اما غنى مال فيعلم
عن ما اعطاه واما غنى قلبي متكل على فضل مولاه ولهذا لما تصدق ابو بكر
بجميع ماله قرره النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من كمال حاله واراد عمر ذلك
فامره بالامساك ببعض ماله وان تمسكه اي ذلك الفضل وتمنعه شر لك اي عند
الله وعند الناس ولا تلام على كفاف بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كف
عن الناس واغني عنهم فالمعنى لا تذم على حفظه وامساكه او على تحصيله وكسبه
ومفهومه انك ان حفظت اكثر من ذلك ولم تتصدق بما فضل عنك فانت
مذموم وبخيل وملوم وابدا اي ابتدا في اعطاء الزائد على قدر الكفاف
بمن تعول اي بمن تمونه ويلزمك نفقته رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي
واخرج البخاري منه قوله وابدا بمن تعول من حديث ابن عمر وغيره وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق اي صفتهما كمثل
رجلين عليهما جنتان بضم الجيم وتشديد النون اي وقايتان من حديد ويروى
بالبا الموحدة وكذا في شرح السنة وروي بهما وقيل الصحيح هاهنا
النون بلا خلاف لان الدرع لا يسمى الجبة بالبا كذا قال الطيبي ويرده بعض
المحققين انه بالنون تصحيف وقال بعضهم الجنة بالضم ما استترت به من
سلاح والمراد بهما درعان شبه بهما صفة البخل والتشديد اللتان جبل
الانسان عليهما كما يشير اليه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه وروي
جبتان بالبا وهو تصحيف اذ لم يعهد جبة حديد ولما في بعض الروايات
عليهما درعان لقوله كل حلقة بمكانها اللهم الا ان يراد بالجنتان الموقيتان
اللتان يشتملان الدرعان قد اضطرت ايديهما بضم الطاء اي شدت وعصرت
وضمت والصعب وفي نسخة بفتح الطاء وبنصب ايديهما على ان ضمير الفعل
الى جنبل الجنة المفهوم من التثنية الى ثديهما بضم الثا وسكون الدال جمع ثدي

بفتح الثاء وكسر وتشديد اليا وكالكثري خاص بالمرأة او علم كذا في القاموس ويعني
بهما جنتي الصدر وتراقيهما بفتح التاء وكسر وتشديد اليا جمع الترقوة وهو اسفل
الكتف وفوق الصدر فجعل المتصدق اي طفق وشرع واراد كلما تصدق بصدقة
اي هم بتصدق اي توسعت جنة عنه اي عن المتصدق وجعل البخيل كلما هم
بصدقة اي قصد اليها وعزم عليها قلصت بفتح اللام اي انضمت والتصقت
الحلق بعضها ببعض اي الباراة بدة ضاقت غاية التضييق والمعني ان الجواد
اذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبخيل
يضيق صدره وتنقبض يداه عن الانفاق فجعل بمعني طفق وكلما تصدق بدل
عن خبره اي طفق السخي ينسع صدره كذا حققه الطيبي وخلاصته ان السخي اذا
هم بخير سهل عليه والبخيل عكسه متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم اي المشتمل على الشح وغيره من الاخلاق الدنية
والافعال الردية فان الظلم ظلمات يوم القيامة قال الطيبي محمول على
ظاهره فيكون الظلم ظلمات يوم القيامة قال الطيبي محمول على ظاهره
فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدي بسببها كما ان المؤمنين يسعى نورهم
بين ايديهم او المراد بها الشدائد كما في قوله قل من ينجيكم من ظلمات
البر والبحر اي شدائدهما واتقوا الشح اي البخل الذي هو نوع من الظلم وقيل
الشح بخل الرجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل البخل يكون
في المال والشح يكون فيه وفي غيره من معروف او طاعة فهو اشد منا من البخل
وقيل البخل شح مع الحرص وهو النسب وافرد الشح بالذكر تنبيها على انه اعظم
انواع الظلم فانه منشأ المفاسد العظيمة ونتيجة محبة الدنيا الذميمة قال
قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فان الشح اهلك من
كان قبلكم فدواه قديم وبلاوه عظيم قال ابن الملك هلاكهم كونهم معذبين
به وهو يحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون في العقبى حملهم على ان سفكوا
دماءهم واستحلوا محارمهم قيل لما كان الشح سببا لذلك لانه في بذل
المال ومواساة الاخوان التحابب والتواصل وفي الامساك والشح التهاجر
والتقاطع وذلك يودي الى التشاجر والتعادي من سفك الدما واستباحة
المحارم من الفروج والاعراض والاموال وغيرها رواه مسلم وعن حارثة
ابن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا اي اغتنموا
التصدق عند وجود المال وعند حصول من يقبله واقبلوا امنه
الفقير في اخذه منكم فالمعني تصدقوا قبل ان لا تتصدقوا على سنن
هو قبل ان لا تجدوا فانه ياتي عليكم اي على بعضكم زمان يمشي
الرجل بصدقته اي يذهب بها فلا يجد من يقبلها قيل هو زمان المهدي
ونزول عيسى عليهما السلام وقيل زمان اشتراط الساعة كما ورد
لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله
فلا يجد احدا يقبله يقول الرجل اي الفقير والمعني كل رجل عرضت
عليه وكان من قبل مستحقا لها لو جيت بها اي بالصدقة بالامس اي قبل
ذلك من الزمن الماضي حال فقري لقبلتها فاما اليوم اي الآن فلا حاجة
لي بها وهو اما لغناه الصوري من اصابة المال او غناه المعنوي من حصول
الزهد في الدنيا وحصول الكمال قال ابن الملك يعني يصير الناس كلهم
اغنيا

اغنيا في ذلك الزمان راغبين في الآخرة وتاركين للدنيا يقنعون بقوت يوم ولا يدخرون
المال متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الصدقة اي انواعها اعظم اجرا اي اجزل ثوابا واكمل مآبا قال ان تصدق بتخفيف
الصاد على حذف احدى التائين وقيل بتشديدها على الابدال والادغام وانت صحيح
شحيح والمعني اعظمها صدقتك لجملة حال اي وهو ان تصدق في حال صحتك واختصاص
المال بك وشح نفسك وذلك اشد مراغمة للنفس كذا ذكره الطيبي وقال ابن
الملك قوله شحيح تاكيد وبيان للصحيح لان الرجل في حال صحته يكون شحيحا
تخشى الفقر جملة بعد خبر او حال بعد حال او استئناف بيان او تعليل في
لنفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا فتحتاج الى الناس وتامل الغنى بضم الميم
بمعني تطمع وترجوا اي وتقول اترك مالك في بيتك لتكون غنيا ويكون لك عز
عند الناس بسبب غناك ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق ويجوز الجزم على ان لا
للنهي اي ولا تاخر التصدق او ولا تمهل نفسك حتى اذا بلغت الحلقوم والمراد ان
تقرب الروح بلوغ الحلقوم قلت لورثتك لفلان اي لاجل فلان وهو كناية
عن الموصى له كذا اشارة الى الموصى به ولفلان اي لغيره كذا من المال بالوصية
والتكرير يفيد التكثير والجملة مبتدأ وخبر وقال ابن حجر اي اوصيت
لفلان كذا فيحتاج ان يقول بكذا والمعني انك حينئذ تصرف المال الى الخيرات
وقد كان لفلان قيل جملة حالية اي وقد صار المال الذي تتصرف فيه في هذه
الحالة ثلثاه حقا للوارث وانت تتصدق بجميعه فكيف يقبل منك وقال الطيبي
قيل اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث اي وقد كان لفلان الوارث
انتهى ويمكن ان يقال معناه وكان اي عندي لفلان كذا من المال فيكون الذم على
الامهال الى تلك الحالة فان فعل الخير في حالة الصحة على ارباب الكمال ورد
ورد الحقوق لا ينبغي فيه الاهمال لان الخطر كثير في المال ويدل عليه صدر
هذا الحديث والحديث الثاني في الفصل الثاني متفق عليه وعن ابي ذر قال
انتهيت الى النبي اي وصلت اليه صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة
فلما راني وهو ممن اختار الفقر على الغنى قال تقوية لقلبه وتسلية لنفسه
وتجلية لوجهه وتخلية لسره هم الاخسرون اي الاكثرون تجارة في المال هم
الاكثرون خسارة في المال قال ابن الملك هم ضمير عن غير مذكور لكن ياتي تفسيره
وهو قوله هم الاكثرون واغرب ابن حجر بقوله هم ضمير مبهم يفسره خبره
وهم الاخسرون ورب الكعبة قسم يناسب المقام فقلت فداك ابي
وامي بفتح الفا في جميع النسخ لانه ماض خبر بمعني الدعا ويحتمل كسر الفاء والقصر
لكثرة الاستعمال اي يفديك ابي وامي وهما اعز الاشيا عندي من هم فيه
لطافة لا تخفى والمعني من الاخسرون الذين اجملتهم قال هم الاكثرون
اموالا لعل جمع التمييز لارادة الانواع او لمقابلة الجمع بالجمع الى الاخسرون
هم الاكثرون مالا قال ابن الملك يعني من كان ماله اكثر خسرانه
اكثر الا من قال هكذا وهكذا في النسخ المصححة ثلاث مرات اي الا من اشار
بيده الى الجوانب في صرف ماله الى الخيرات ولعل التثليث اشارة الى اليمين
واليسار والامام لكن قوله من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يابى عن
ذلك ظاهرا فانه بيان لقوله هكذا فيكون المراد بالثلاث الجمع لانه اقل مراتب
الجمع ولذا قال ابن الملك الا من تصدق به من جوانبه الاربع على المحتاجين اي

فليس من الخاسرين بل من الفايزين ويمكن ان يراد بالثلاث القدام والخلف والجانبين وعلى نسخة التثنية فالمراد بهما التكرير والتكثير قال الطيبي يقال قال بيده اي اشارة قال بيده اي اخذه وقال برجله اي ضربه وقال بالما على يده اي صبه وقال بثوبه اي رفعه فيطلقون القول على جميع الافعال اتساعا وقال في الحديث بمعنى اشار بيده اشارة مثل هذه الاشارة ومن بيان هو الاشارة والاظهر ان يتعلق بالفعل لمجي عن والتقدير مبتدا من بين يديه ومن خلفه وبحاورا عن يمينه وشماله وقليل ما هم هم مبتدا وقليل خبره وما زايدة موكدة للقلة اي المستثنون قليل او من يفعل ذلك قليل وهو مقتبس من قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وايما الى قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور واشارة الى افضلية الغني الشاكر على الفقير الصابر والله اعلم متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخي وهو الذي اعطا رضي المولى في بذله على الفقير قريب من الله اي رحمته كذا قيل او قريب منه في التخلق من صفته الكريم قريب من الجنة بصرف المال فيما يجب عليه في الحال ويوجب له حسن المال قريب من الناس بالاحسان الى الفقرا وفي الحقيقة هم الناس او بالسخاوة الخاص والعام اولان السخي يحبه جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته لمحبة العادل بعيد من النار لان السخي لم يرتفع باخذ مال الحرام ومن ضر في غير المقاصد العظام والايكون سرفا وكذا امتثل احترازا من سرف والاسراف في الخير والبخيل وهو الذي لايودي الواجب عليه بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار وبضدها تتبين الاشيا والجاهل سخي اراد به ضد العابد وهو من يودي الفرايض دون النوافل لان ترك الدنيا راس كل عبادة وانما عبر عنه بالجاهل لانه اراد به انه مع كونه جاهلا غير عالم بما لم يجب عليه وجوبه عين احب الى الله من عابد اي كثير النوافل مع كونه عالما اي بخيل لان حب الدنيا راس كل خطية وايضا البخيل الشرعي هو من ترك الواجب المالي والسخي ضده ولا شك من قام بالفرايض وترك اكثر النوافل افضل ممن قام بالنوافل وترك الفرايض واكثر الناس مبتلون بهذا البلا ولذا قال بعض العارفين انما حرموا الوصول بتضييع الاصول وهذا الذي قررنا اولى من قول الطيبي يفهم منه ان جاهلا غير عابد احب من عالم عابد رعاية للمطابقة فيما انه من حسنة غطت خصلتين ذميمتين وبالعالم من سيئة غطت خسيستين كريمتين رواه الترمذي وقال غريب لانعرفه الاحديث يحيي بن سعيد عن الاعرج عن ابي هريرة الامن حديث ابن محمد هو الوراق الكوفي يكني ابا الحسن ضعفه الايمة وقال الدارقطني متروك وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء اي تصدقه في حياته اي صحته بدرهم اي مثلا وقال الطيبي المراد هو القليل خير له من ان يتصدق بماية اي مثلا وقال الطيبي المراد التقليل جا في بعض الروايات بماله بدل بماية والمراد الكثير والمعنى بماله كله وهو ابلغ في مقام كماله سوا حمل الدرهم على حقيقته او على التمثيل في قلته واما ما ذكره ابن حجر من انه جا في بعض النسخ بماله وانه تحريف فليس في محله عند موته اي احتضار موته فكانه ميت قاله الطيبي او المراد ان تصدقه في حال

حياته

حياته وهو قليل الاخير من تصدق اهله عليه في وقت مماته ولو كثيرا رواه ابوداود وعن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند موته اي احتضاره او يعتق عند موته وفي معناه عند موت لحلوله كالذي يهدي اذا شبع كمن قال الطيبي في هذه الاحد انوع استخفاف بالمهدي اليه انتهى والاظهر ان المراد انه مرتبة ناقصة لان التصدق والاعتاق حال الصحة افضل كما ان السخاوة عند المجاعة اكمل رواه احمد والنساي والدارمي والترمذي وصححه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لايجتمعان في مومن اي كامل قال ابن الملك خصلتان موصوف والمبتدا البخل بضم البا وسكون الخا وبفتحهما وسوء الخلق بضمها وسكون الثاني اي لاينبغي ان يجتمعا فيه او المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لاينفك عنها ولا ينفكان عنه فاما من فيه بعض هذا او بعض ذاك وينفك عنه في بعض فانه بمعزل من ذلك وقال ابن حجر خصلتان مبتدا سوغ الابتدا المعرفة منه في قوله البخل وسو الخلق والجملة لايجتمعان انتهى والعلاقة لايخفى والظاهران لايجتمعان صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدا نكرة والخبر لايجتمعان انتهى والعلاقة لايخفى والظاهر قوله البخل وسو الخلق رواه الترمذي وقال غريب لانعرفه الامن حديث صدقة ابن موسى انتهى وصدقة ابن موسى ضعيف ذكره ميرك ويويده حديث النساي لايجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا فيمكن ان يحمل سو الخلق على ما يخالف الايمان فان الخلق الحسن هو ماله امتثال الاوامر واجتناب النواهي وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة اي دخولا اوليا خب بفتح الخا وبكسر اي خداع يفسد بين الناس بالخداع ولا بخيل يمنع الواجب من المال ولا منان من المنة اي يمن على الفقرا بعد العطا او من المن بمعنى القطع لما يجب ان يوصل وقيل لايدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهرا الصفة منها اما بالتوبة عنها في الدنيا او بالعفو بتبديلها رهابحصيلها العقبى او بالعفو عنه تفضلا واحسانا ويويده قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر ما في الرجل من الخصال الذميمة شح هالع اي جازع يحمل في الحرص على تحصيل المال والجزع على فنايه كما قال تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا وقيل الشح ابلغ من البخل لان البخل منع ما وجب بذله من المال والشح منع كل واجب من المال والافعال والاقوال وجبن خالع اي شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار وعنيعه من الدخل في عمل الابرار وخص الرجل اما لانهما مذموم وهما للنسا في نوع منهما او لان مذمة الرجال بهما فوق مذمة النسا بهما رواه ابوداود اي من طريق موسى ابن علي بضم العين عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان عن ابي هريرة قال الحافظ محمد بن طاهر وهو استاد متصل وسنده وحديث ابي هريرة لايجتمع الشح والايمان اي الكامل واريد به الزجر والتهديد في كتاب الجهاد لم يظهر وجه تحويله عن محله الاليق الاسبق ان شا الله تعالى والله اعلم

الفصل الثالث

عن عايشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا اي بالموت بعدك وهو قوله صلى الله عليه وسلم انك اول

اسرعكن لحوقا بي فمسكتن قال اطولكن يدا اي اكثركن صدقة واعظمكن احسانا
فان اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والاحسان ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم لفاطمة انك اول اهلي لحوقا اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا يحبه قلبي
وكذا قول الشاطبي اليك يدي منك الايادي تمدها فاجرني والظاهر
فاخذن وعدلوا الى اخذ وا تطلبها كما في قوله تعالى وكانت من القانتين وقول
الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم ذكره الطيبي والشاهد الثاني اظهر
كما لا يخفى لان مسوغ ذلك التغليب بالجنس الاشرف ولا تغليب
هنا لان الكل نسوة فقضية بزعمنا اي ويقيسون ايديهن بها بنا على فهمهن
ان المراد باليد الجارحة وكانت سودة اطولهن يدا اي في الحس ثم
فعلمنا بعد اي بعد اخبي كانت زينب اولا وكانت اكثرهن صدقة انما كان
بالمنح طول يدها برفع الصدقة بالنصب كذا في النسخ المصححة
وعكس العسقلاني قال الطيبي اي فهمنا اولا ظاهره ولما فطنا مجتمها
الصدقة علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد الا العطا انتهى وفيه
تامل وكانت اسرعنا لحوقا به زينب كذا في نسخة قال ميرك
وقع في بعض نسخ المشكاة ههنا بعد قوله لحوقا به زيادة لفظ زينب
ملحقا وليس بصحيح لان في عامة نسخ البخاري وقع بحذفها كما صرح به
الشيخ ابن حجر انتهى وهو يوهم ان سودة كانت اسرع لحوقا بالنبي صلى
الله عليه وسلم وهذا وهم باطل بالاجماع وان كانت سودة اطولهن جارحة
والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه وهو المعروف عند اهل الحديث
انها زينب فالصحيح تقدير زينب او وجوده قال الكرماني يحتمل ان يقال
ان في الحديث اختصارا او اكتفا لشهرة القصة لزينب ويؤول الكلام بان
الضمير راجع الى المراة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اول من
يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت الاول هو المعتمد كذا في فتح الباري
وانت عرفت ان هذا اختصار مخل فالاولى ان الاخرين احق والثالث
ادق وكانت اي زينب تحب الصدقة اي اعطاها وكانت صناعة
واكتساب معيشة باليد وهذا معنى اخر لقوله فاطولكن يدا يعني
افضلكن يدا حيث انها تاكل من كسب يدها وتتصدق بيدها من كد يدها
رواه البخاري وفي رواية مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا وفيه اشارة الى ان طول
الحياة كان في خيانة الفضل واما بعد موته فالموت اكمل ولهذا قال بلال
غدا نلقى الاحبة محمدا وحزبه قالت اي عائشة فكن اي جماعة النساء
من امهات المومنين يتطاولن اي يتقايسن طول ايديهن ايتهن بالضم اطول يدا
قال الطيبي محله النصب على انه حال او مفعول به اي يتطاولن ناظرات
ايتهن قيل وجه رواية البخاري ان الحاضرات كانت بعض ازواجه
وان سودة توفيت قبل عائشة في سنة اربع وخمسين وعائشة في سنة
ثمان او سبع وخمسين ووجه رواية مسلم ان الحاضرات جميعهن وان زينب
توفيت في سنة عشرين قبل جميع الازواج انتهى وفيه منافسة لا تخفى قالت
اي عائشة فكانت وفي نسخة بالواو اي ظهرت اطولنا يدا اي بالصدقة
زينب وكانت امراة فقيرة ذكره العسقلاني لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق
اي

اي تدبغ الجلود بيدها ثم تبيعها وتتصدق بثمنها وفيه ايما الى ان طول اليد كناية
عن قصر الطمع وكف النفس التعدي قال الطيبي تعليل بمنزلة البيان لقوله يتطاولن
وان المراد المعنوي لا الصوري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال رجل اي ممن كان قبلكم في نفسه او لبعض اصحابه او في ندائه
حال دعائه لاتصدقن اي الليلة بصدقة اي عظيمة واقعة موقعها يتعلق بها قبول
عظيم فخرج اي من بيته بصدقته اي التي نوى بها ليعطيها مستحقها فوضعها في يد سارق
من غير ان يعلم به انه سارق غير مستحق لها فاذاع السارق بانه تصدق عليه الليلة
فاصبحوا اي الناس يتحدثون مع بعضهم من السارق او بالهام الخالق والمعنى فصار
الناس يتحدثون او بمعناه دخلوا في الصباح حال كونهم قائلين تعجبا او انكارا
تصدق الليلة ظرف على سارق نايب الفاعل اي هو بصدقة فقال اللهم
لك الحمد على سارق اي على تصدق على سارق قال الطيبي لما عزم بوضعها في موضعها
وما دل عليه تنكير بصدقة جزئي بوضعها في يد سارق حمد الله وشكره على انه لم يتصدق
على من هو اسوا حالا منه وقيل هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله
نذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح في موضعه لاتصدقن اي اخرى
لعلها تقع في محلها فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون اي تعجبا
او انكارا تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق اي الليلة
كما في نسخة على غني قال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني فقد تكرر
ذلك وفيه اشارة الى حمده تعالى وثنائه في الاتيان رضا وتسليما لقضائه ويحتمل ان
على ذلك المقام بتمام نظام المرام فاتي اي في المنام فقيل له اما صدقاتك مقبولة
وكلها موضعها موضوعة اما صدقتك على سارق فلا تخلو عن مثوبة متضمنة لحكمة
فلعله ان يستعف عن سرقته اما مطلقا او مدة الاكتفا واما الزانية فلعلها
ان تستعف عن زناها وفيه ايما الى ان الغالب في السارق والزانية
انهما يرتكبان المعصية للحاجة ومواخذته تعالى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا
واما الغني فلعله يعتبر اي يتعظ ويتذكر فينفق مما اعطاه الله اعلم انه اذا دفع
الزكاة الى من ظنه فقيرا ثم ظهر انه غني لا يعيدها خلافا لابي يوسف ولكن لا يسترد
ما اداه وهل يطيب للقابض اذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف
فيه وعلى القول بان لا يطيب يتصدق وقيل يرده للمعطي على وجه التمليك ليعيد
الاداء لابي يوسف انه ظهر خطاؤه بيقين مع امكان الوقوف على الصواب
فصار كما لو توضا بما او صلى في ثوب ثم تبين انه نجس ولهما ما روى البخاري
عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي
وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق
بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما
اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت
يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انتهى وسواء كان واقعة حال يحتمل فيها كون تلك
الصدقة كان نفلا لكن عموم لفظة ما في قوله عليه السلام لك ما نويت
يفيد المطلوب كذا حققه ابن الهمام متفق عليه ولفظه للبخاري اي ولمسلم
معناه وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما باشباع
الفتحة الفا اي بين اوقات رجل بفلاة اي بصحرا واسعة من الارض فسمع هو

صوتا في سحابة اسق بقطع همزة ووصله حديقة فلان وهي بستان تدور عليه حائط
وفلان كناية منه صلى الله عليه وسلم عن اسم صاحب الحديقة كما سياتي بيانه فتنحا
فتنحى ذلك السحاب اي بتعد عن مقصده فافرغ ماءه في حرة وهي ارض ذات حجارة
سود فاذا شرجة بسكون الرا مسيل الما الى السهل من الارض من تلك الشراج
بكسر الشين اي الواقعة في تلك الحرة قد استوعبت اي بالاخذ ذلك الما اي على
النازل من السحاب الواقع في الحرة كله تاكيد فتتبع اي ذلك الرجل الما اي اثره
فاذا رجل قايم في حديقته يحول الما اي من مكان الى مكان بمسحاته بكسر الميم وهي المجرفة
من الحديد او غيره فقال اي الرجل له اي لصاحب الحديقة يا عبد الله ما اسمك
اي المخصوص قال فلان الاسم بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي هو صرح به
لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنى عنه بفلان تحرزا بقوله الاسم الذي
سمع في السحابة ولعل العدول عن الطرح الى الكناية للاشارة الى ان معرفة
الاسما المبهمة في بعض المواضع ليست من الامور المهمة فقال له اي للرجل يا
عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماوه يقول
اي ذلك الصوت يعني صاحبه للسحاب وفي نسخة ويقول اسق حديقة فلان لاسمك
قال الطيبي اي قلت انا فلان لاسمك المخصوص وبدله فان الهاتف صرح بالاسم
والكناية من السامع فما تصنع فيها اي في حديقتك من الخرج حتى تستحق هذه الكرامة
قال اما بتشديد الميم ان قلت وفي نسخة اذا قلت هذا فاني انظر
الى ما يخرج منها اي من زرع الحديقة وثمرها فاتصدق بثلثه بضمتين وسكون
الثاني واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها اي واصرف في الحديقة للزراعة والعمارة
ثلثه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان ثلاثة من بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى منصوبات على البدلية من ثلاثة فاراد
الله ان يبتليهم اي يمتحنهم ليعرفوا انفسهم اي ليعرفهم الناس او ليعلم تعالى اعمالهم
علم ظهورها كما يعلمها علم بطونها قال الطيبي هو خبر ان عند من يجوز دخول الفا في
خبرها ومن لم يجوز قدر الخبر اي فيما اقص عليكم وقوله فاراد تفسير الخبر ولو وقع
ابرص وما عطف عليه بالجر بالبدلية تعين للتفسير انتهى يعني ان رفعها بتقدير احدهم
ابرص او منهم ابرص فبعث اليهم ملكا اي في صورة رجل مسكين كما دل عليه قوله
الاتي في صورته وهيأته فاتى الابرص فقال اي الملك اي شي احب اليك اي من الاحوال
قال لون حسن كالبياض وجلد حسن اي ناعم طري ويذهب عني بالرفع قال
الطيبي واو يذهب عني كتبت له احفظ الوجوه وفي نسخة على صيغة المجهول اي يزول
عني الذي قد قذرني الناس بكسر الجيم اي كرهوا مخالطتي من اجله وهو
البرص قال اي النبي فمسحه اي الملك فذهب عنه قذره فتنحى قذره
واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك
قال الابل او قال البقر شك اسحاق قال الطيبي هو اسحاق بن عبد الله احد
رواة هذا الحديث وقيل والاول رجح بقرينة قوله الاتي فاعطي ناقة
بصيغة المجهول الان الابرص والاقرع استثنيا من الشك قال احدهما الابل
وقال الاخر البقر اي لم يشك اسحاق في هذا بل في التعيين قال الطيبي
قال اي النبي فاعطي اي طالب الابل لا الابرص كما جزم به ابن حجر
ناقة عشراء بضم العين وفتح الشين والمد التي اتى على حملها عشرة اشهر ثم
اطلق على الحامل مطلقا فقال اي الملك بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع

فقال

فقال اي شي احب اليك قال شعر حسن بفتح العين وتسكن ويذهب عني هذا
الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطي شعرا حسنا قال فاي
المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا فقال بارك الله لك فيها قال فاتى
الاعمى فقال اي شي احب اليك قال ان يرد الله بصري فابصر بالنصب والرفع
به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي
شاة والدا قال هي التي عرف منها كثرة النتاج وقيل الحامل فانتج بصيغة الفاعل
من الانتاج قال الطيبي هكذا الرواية ومعناه تولى الولادة والمشهور
نتج والناتج للابل كالقابلة للنسا وقال ابن حجر اي استولد الناقة والبقرة
هذان اي الاقرع والابرص وولد فعل ماض معلوم من التوليد بمعنى الانتاج
هذا اي الاعمى فكان لهذا اي للابرص واد من الابل ولهذا اي للاقرع واد من البقر
ولهذا اي للاعمى واد من الغنم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه اي الملك
اتى الابرص في صورته اي التي كان الابرص عليها اولا مرة وهيئته قال الطيبي ولا
يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الابرص ليكون ابلغ في يتذكر حاله ويترحم عليه بالحالة الاولى
الظاهر في الحجة عليه حيث جاءه في صورته التي تسبب في حاله وحصول كثرة ماله
فقال اي لم رجل مسكين اي اذا قد انقطعت بي الحبال اي الاسباب
في سفري قال الطيبي البا للتعدية قال السيد جمال الدين فيه تامل
لان المعنى لا يساعد التعدية والاصوب ان يقال البا بمعنى عن كما في قوله
تعالى يشرب بها عباد الله انتهى والاظهر ان البا للسببية والملابسة كما في
قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة جمع
الحبل وهو العهد والزمان والوسيلة وكل ما يتوصل به جوا فيه جرا او فرجا او تندفع
به ضرارا والحبل هاهنا السبب فكانه قال انقطعت بي الاسباب
وفي شرح الشيخ ابن حجر العسقلاني اي الاسباب التي يقطعها في طلب
الرزق وفي بعض رواة مسلم الحيال بالمهملة والتحتانية جمع حيلة
اي لم يبق لي حيلة ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الملك وفي بعض
نسخ البخاري الجبال وهو جمع جبل اي حال سفري وقعدت عن بلوغ
حاجتي فلا بلاغ اي كفاية لي اليوم الا بالله اي ايجادا وامدادا ثم بك اي
سببا ومساعدة وفيه من حسن الادب ما لا يخفى حيث لم يقل وبك
لما يتضمن التاخي الرتبة والنزول في المرتبة قال الطيبي امثال ذلك من الملايكة
ليست اخبارا بل من معاريض الكلام كقول ابراهيم اني سقيم انتهى
وكقولهم ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة الاية اسالك متوسلا عليك
او متوسلا اليك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال اي
الابل بعيرا مفعول اسالك اي اطلب منك بعيرا اتبلغ به في سفري اي الى
مقصودي ووطني فقال الحقوق كثيرة اي حقوق المال كثيرة علي ولم
اقدر على ادايها او حقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل لك البعير وقد اراد به
رفعه وهو غير صادق فيه فقال انه اي السائل كاني اعرفك ونكتة التشبيه
المغالطة ليمكنه المكابرة الم تكن ابرص اي قد كنت ابرص يقذرك الناس
بفتح الذال اي يكرهونك ويستقذرونك ومحتاجا كقوله فقيرا وهذا
جزئيات وهو الاظهر لقوله فاعطاك الله اما لا او حما لا او ما لا فقال انما ورثت
هذا المال كابرا عن كابر اي كبيرا اخذا عن كبير او كبيرا بعد كبير والمعنى

حال كوني اكبر قومي سنا ورياسة ونسبا واحدا من ابائي الذين هم كانوا كحسبا ونعم
ما قال من ان باب الحال كان الفتى لم يعر يوما اذا اكتسى ولم يك صعلوكا اذا
ما تمولا وهذا من باب الاكتفا في الجواب فانه يلزم عرفا من التكذيب
في شي تكذيبه في اخر فقال اي الملك له ان كنت كاذبا اورد بصيغة الماضي لانه
المبالغة في الدعا عليه كذا في فتح الباري ووجهه غير ظاهر وقيل ذكر ان دون
اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب
في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون على مجرد الفرض والتقدير انتهى وفيه ما
فيه والاظهر انه عدل عن اذا كذبت الى قوله ان كنت كاذبا بصيغة الماضي وبالوصف
الدال على المتصف بالكذب غالبا للاشارة الى ان مثل هذا يستحق الدعا عليه
ولا يبعد ان يكون ان بمعنى ان كما قيل في قوله تعالى وخافون ان كنتم مومنين
فصيرك الله الى ما كنت من البرص والفاقة اي جعلك حقيرا فقيرا قال واتى الاقرع
في صورته لم يقل هنا وهيئته اختصارا واكتفا فقال له مثل ما قال لهذا
ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت
قال ميرك فان قلت لم دخل الفا في الجزاء وهو فعل ماض قلت
هو دعا انتهى اي هذا في معنى الدعا فلذا جاز دخول الفا وان جعل
خبرا يكون التقدير فقد صيرك الله قال واتى الاعمى في صورته وهيئته
فقال رجل مسكين وابن سبيل اي مسافر انقطعت في الحبال في سفري فلا
بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ
بها في سفري فقال اعترافا وتحدثا بنعمة الله قد كنت اعمى فرد الله الي بصري
فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك بفتح الهمزة والها وفي نسخة بضم الهمزة
وكسر اي لا استفرغ طاقتك اليوم بشي اي بمنع شي اخذته لله تعالى كذا قاله
الطيبي ولا يخفى ان هذا المعنى لا يناسب المقام بل الاولى ان يقال معناه
لا اشق عليك في رد شي تطلبه مني او تاخذه من مالي كما نقله الشيخ ابن حجر
العسقلاني عن القاضي عياض والله اعلم ذكره السيد جمال الدين فقال امسك
مالك فانما ابتليتم اي انت ورفيقاك والمعنى اختبرتم هل تذكرون سوء
حالكم وشدة حاجتكم اولا وتشكرون نعمة ربكم عليكم اخرا فقد رضي عنك
وسخط على صاحبيك بصيغة المجهول فيهما متفق عليه وعن ام بجيد بفتح الموحدة
وفتح الجيم اسمها حوا بنت يزيد بن السكن قالت قلت يا رسول الله ان المسكين
لي جنسه ويحتمل العهد ليقف على بابي اي ويسال شيا مني ويكون سواله
عني حتى استحي ولاجل ان الوقوف على الباب بفتح باب الحيا وتسيف الحيا
يحرم احد العطا كان بعض اهل بنا من الفقرا يسال على الابواب ويقول
يا فتاح يا رزاق من يجي ان يقف على الباب فلا اجد في بيتي ما ادفع
اي شيا ادفع في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعي في يده ولا تردي
خايبا ولو ظلفا اي ولو كان شيا يدفع به ظلفا وهو للبقر والشاة والظبي وشبهها
بمنزلة القدم منا يعني شيا يسيرا وقوله محرقا مبالغة رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح وعن مولى لعثمان رضي الله عنه قال اهدي
لام سلمة بضعة بفتح البا ويكسر اي قطعة من لحم وهي مطبوخة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه اللحم جملة معترضة فقال للخادم وهو واحد الخدم يقع على
الذكر والانثى لجريه مجرى الاسما وهو هنا انثى لقوله ضعيه اي اللحم في البيت لعل

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ياكله فوضعته اي الخادم في كوة البيت بفتح الكاف ويضم اي في ثقبه
وطاقة وجا سايل فقام على الباب فقال اي السايل تصدقوا اي يا اهل البيت
بارك الله فيكم فقالوا اي رضي الله فيك فيه التعريض بالسوال بلفظ الدعا من السايل
والتعريض بتمام المسول فذهب السايل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ام
سلمة عندكم فيه تعظيم او تغليب او التفات والاستفهام مقدر اي اعندكم شي اي اكله
فقالت نعم قالت للخادم اذهبي فاتي اي فهاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اللحم
بكسر الكاف ويفتح فذهبت فلم تجد في الكوة الا قطعة مروة بسكون الراء حجرا ابيض
براق وقيل هي ما يقدح منه النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك اللحم بكسر
اللام وفتحها عاد اي صار مروة لما بكسر اللام وتخفيف الميم او بفتح اللام وتشديد الميم
لم تعطوه اي منه السايل رواه البيهقي في دلايل النبوة وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بشر الناس منزلا اي مرتبة عند الله
قيل نعم اي قالوا بلى قال الذي يسال بالله على بنا المجهول ولا يعطي بصيغة المجهول
به اي بالله او بهذا السوال قال الطيبي البا كالبا في كتبت بالقلم اي يسال بواسطة
ذكر الله دون التشم والاستعطاف اي يقول السايل اعطوني شيا بحق الله وهذا
مشكل الا ان يكون السايل جاهلا بحق الله ويظن انه مستحق قال ابن حجر اي مقسما عليه
بالله استعطافا عليه وحملا له على الاعطا كان يقال بحق الله اعطني كذا والله ولا يعطي
مع ذلك شيا اي ما تصوره انه مع قدرته علم اضطرار السايل الى ما ساله وعلى هذا
حمل ترله الحليمي اخذا من هذا الحديث وغيره ان رد السايل بوجه الله كبيرة انتهى وفي
نسخة يسال بصيغة المعلوم فيقدر الذي في قوله ولا يعطي به رواه احمد وعن ابي
ذر انه استاذن على عثمان اي للدخول فاذن له وبيده عصاه الواو للحال والضمير
لابي ذر فقال عثمان يا كعب اي يا كعب الاحبار ان عبد الرحمن اي ابن عوف توفي وترك
مالا اي كثيرا بحيث حاز ربع ثمنه ثمانين الف دينار فما ترى فيه اي فما تقول فيه
اي في حق المال او صاحبه وهو الاظهر والمعنى هل يضر كثرة ماله في نقص كماله
فقال اي كعب ان كان شرطية ويحتمل ان تكون مخففة يصل فيه اي في ماله ووقع
في اصل ابن حجر فقال اي في الاموال التي تركها حق الله فلا باس عليه اي لا
كراهة فيه فرفع ابو ذر عصاه فضرب اي بها كعبا ضرب تاديب حملا على تهذيب
قال الطيبي فان قيل كيف يضرب به وقد علم انه ليس بكنز بعد اخراج
حق الله منه اجيب بانه انما ضربه لانه نفى الباس بالكلية وليس كذلك
فانه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقرا المهاجرين اي بخمسماية سنة وحاصله
ان المقام الاعلى موصوف المادي مرضات المولى كما هو طريق اكثر الانبيا والاصفيا
الا ان فيه اشكالا وهو ان كعبا اشار الى هذا المعنى اجمالا بقوله لا باس فانه
لا ينتهي الا في حق الرخصة دون العزيمة ومع هذا لا يظهر وجه الاهانة
لا سيما في حضرة الخليفة ولعل ابا ذر غلب عليه الجذبة المودية
الى الضربة وقد يجاب بانه اراد بلا باس نفي الحرمة او الكراهة كما هو اصطلاح
الشافعية والاول اظهر ولعل الفعل وامثاله مما صدر عنه في جذبته حالة لم عثمان
بعد ذلك باخراجه من المدينة الى ربذة حتى توفي الى رحمة الله رضي الله عنهما وهو
قال اي ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب
لو ان لي هذا الجبل لعله جبل احد او غيره او اراد الجنس ذهبا انفقه حال
ويتقبل مني اذ مفعول احب على حذف ان ورفع الفعل قال الطيبي اي احب ان انفقه

خلفي منه ستا او في بتشديد اليا ويجوز تخفيفها وحذفها ولعله احب ترك اقل من
هذا المقدار للتجهيز والتكفين او لدين غايب انشدك بالله اي اقسم به عليك يا عثمان
اسمعته اي هذا الحديث ثلاث مرات ظرف لانشدك او لاسمعته قال نعم وحاصله
ان اباذر كان قايلا بان الفقير الصابر افضل على ما عليه الجمهور خلافا لمن قال
ان الغني الشاكر هو الافضل وادلة الاولين اظهر والتسليم اسلم والله اعلم رواه
احمد وكان قياس داب المصنف ان يجمع بين الحديثين لقوله رواهما احمد وعن عقبة بن الحارث
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا
فتخطى رقاب الناس اي متوجها الى بعض حجر نسايه بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة
ففزع الناس من سرعته اي من اجل اسراعه فخرج عليهم اي فرجع اليهم واطلع
على ما لديهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته اي من اجل اسراعه وفزعوا من حالته
قال ذكرت شيا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني تاخيره وقسمته عن مقام
الزلفى ويلهيني عن الحضور عند المولى كما في حديث انبجانية ابي جهم فامرت اهل
البيت بقسمته رواه البخاري وفي رواية له قال كنت خلفت بتشديد اللام اي تركت
خلفي في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته بتشديد اليا اي اتركه حتى يدخل عليه
الليل وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي في مرضه ستة دنانير او سبعة بالشك بين و ترك ظاهر فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان افرقها بالتشديد فشغلني وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عن تفريقها ثم سالني عنها اي قايلا ما فعلت الستة او السبعة بالرفع
قال الطيبي واذا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عايشة انتهى والتقدير
ما فعلته بالستة او السبعة يعني فرقتها ام لا فقلت لا والله اي ما فرقتها
ولعل وجه القسم تحقيق التقصير ليكون سببا لقبول العذر لقد كان شغلني
وجعك اي عن تفرقتها فدعا بها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله وفي نسخة
بالاضافة لو لقي الله عز وجل وهذه اي الدنانير عنده ثابتة وباقية قال الطيبي اي
هذه منافية لمقام النبوة انتهى يعني لكمالها رواه احمد وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبرة بضم الصاد وسكون الموحدة
اي كومة من تمر فقال ما هذا اي التمر يا بلال قال شي ادخرته لغد اي لحاجتي
في مستقبل من الزمان فقال اما تخشى ان ترى له اي لهذا الشي او التمر غدا
اي يوم القيامة بخارا في نار جهنم اي اثرا تصل اليك فهو كناية عن قربه منها
يوم القيامة اي جميع زماننا او تاكيد لغدا انفق بلال يا بلال بلالا ولا تخش من
ذي العرش اقلالا اي فقرا واعداما وهذا احوالي تحصيل مقام الكامل والافقد
جوز ادخار المال سنة للعيال وكذا الضعفا الاحوال قيل وما احسن موقع
ذي العرش في هذا المقام اي اتخشى ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السما الى
الارض انتهى او ذو العرش كناية عن الرحمن كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى
اي اتخاف ان يخيب املك ويقلل رزقك من رحمته عمت اهل السما والارض
والمومن والكافر والطيور والدواب قال الطيبي الذي يقتضيه مراعاة السجع
ان يوقف على اقلالا بالاسكان او يقال يا بلال بلالا للازدواج كما قيل الغدايا
والعشايا اقول هذا من التكليف في السجع المنهي في الشرع وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخا شجرة اي كشجرة في الجنة
لعل تشبيهه بها في عظمها وكونها ذات اغصان وشعب كثيرة انتهى ويمكن ان يكون صفة

السخاء

كان م

السخا مصورة بصورة شجرة في الجنة وقيل جنس الشجرة الدنيوية نوعان متعارف
وغير متعارف وهي شجرة السخا الثابت اصلها في الجنة وفرعها لمن اخذ بغصن منها في الدنيا
اوصله في اصل الجنة في العقبى كما اشار اليه بقوله فمن كان سخيا اي في علم الله او في الدنيا
اخذ بغصن منها اي بنوع من انواع السخا فلم يتركه الغصن اي ولو اخر الامر حتى
يدخله الجنة والشح اي البخل شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم
يتركه الغصن حتى يدخله النار اي اولا او ابدا رواهما اي هذا الحديث والذي
قبله البيهقي في شعب الايمان وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بادروا اي الموت او المرض او غيرهما بالصدقة
اي باعطايها المستحقة فان البلا لا يتخطاها اي لا يتجاوزها بل يقف
دونها او يرجع عنها قال الطيبي بتقليل للامر بالمبادرة وهو تمثيل
جعلت الصدقة والبلا كفرسي رهان فايهما سبق لم يلحقه الاخر
ولم يتخطه والتخطي تفعل من الخطو انتهى وفيه انه يلزم منه انه لا تدفع
الصدقة البلا الواقع وهو خلاف اطلاق ما ورد من ان الصدقة تدفع
البلا ولذا قال الطيبي الاولى ان جعل الصدقة سترا وحجابا بين يدي
المتصدق ولا يتخطاها البلا حتى يصل اليه رواه رزين باب
فضل الصدقة هي ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة واجبا كان
او تطوعا سميت بذلك لانها تنبئ عن صدق رغبته في مراتب الجنان او
تدل على تحقيق تصديق صاحبها في اظهار الايمان الفصل الاول
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق
بعدل تمرة بفتح العين ويكسر اي بمثلها صورة او قيمة من كسب اي صناعة
او تجارة او زراعة او غيرها او ارثا وهبة طيب اي حلال ولا يقبل الله الا الطيب
جملة معترضة بين الشرط والجزا وفيه اشارة الى ان غير الحلال غير مقبول
وان الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم وكان شيخنا العارف بالله ابو [illegible] الشيخ
علي المتقي يحكي ان احدا من الصالحين كان يكتب ويتصدق بالثلث وينفق
الثلث ويصرف الثلث في المكتب فجاه احد من ارباب الدنيا وقال يا شيخ
اريد ان اتصدق فدلني على المستحق فقال حصل المال من الحلال ثم
انفق فانه يقع في يد المستحق فالح الغني فقال اخرج فاذا لقيت احدا احن
عليه قلبك فاعطه فخرج فراى شيخا كبيرا اعمى فقيرا فاعطاه ثم مر عليه يوما
اخر فسمع ان الاعمى يحكي لمن بجنبه انه مر علي شخص بالامس فاعطاني كذا وكذا
فانبسطت وصرفته البارحة في الشرب مع فلانة المغنية فجا الى الشيخ وحكى له
بالواقعة فاعطاه الشيخ من دراهم كسبه درهما وقال له اذا خرجت
من البيت فاول من يقع نظرك عليه فادفع الدرهم اليه فخرج فراى شخصا من ذوي
الهيات يظهر منه اثار الغنى فخاف منه ان يعطيه لكن لما كان بامر الشيخ عرض عليه
ودفع اليه فلما اخذه رجع من طريقه وتبعه الغني الى ان راه دخل في خرابة
وخرج من باب اخر ورجع الى البلد فدخل وراه في تلك الخرابة فلم ير فيها
الا حمامة ميتة فتبعه واقسم عليه ان يخبره بما وقع عليه من الحال فقال كان
معه اولاد اضعاف وكانوا في غاية من المجاعة فحصل له اضطراب فخرج دايرا
فراى الحمامة فاخذها لهم فلما حصل له من الفتوح رد الحمامة الى مكانها فعرف
تحقيق معنى كلام الشيخ فان الله يتقبلها بيمينه يدل على حسن القبول ووقوع

الصدقة منه موقع الرضا على الحصول لان الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة
ثم يربيها لصاحبها التربية كناية عن الزيادة اي يزيدها ويعظمها حتى تثقل في الميزان
كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو اي المهر وهو ولد الفرس
وفي نسخة صحيحة بكسر الفاء وسكون اللام وهو لغة ففي القاموس الفلو بالكسر وكعدو
وسمو الجحش والمهر اذا فطما او بلغا السنة حتى يكون بالتانيث اي الصدقة او ثوابها
او تلك التمرة مثل الجبل اي في الثقل قيل هذا تمثيل لزيادة التفهيم وخصه
بالفلو لان زيادته بينة وفي الحديث اقتباس من قوله تعالى يمحق الله الربا
ويربي الصدقات فالمراد بالربا جميع الاموال المحرمات والصدقات
تقييد بالحلالات متفق عليه وفي رواية النسائي الا اخذها الرحمن عز وجل
بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن ولعل ذكر الرحمن للاشعار بان هذا
من فضل رحمته وسعة كرمه وقال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى
يتلقى باليمين استعملت اليمين في هذا وقوله وهذا الحديث عند
السلف من المتشابهات والله اعلم بحقيقة الحالات مع اعتقادنا التنزيه عن
جميع انواع التشبيه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال ومن في قوله من مال للتزيد اضعاف
وما يعطي منه بان ينجبر بالبركة الخفية او بالعطية الجلية او بالمثوبة العلية
وما زاد الله عبدا بعفو اي بسبب عفوه عن شيء مع قدرته على الانتقام الا عزا
قال الطيبي فانه اذا عرف بالعفو ساد وعظم في القلوب وزاد عزه او المراد
عز الثواب وكذا المراد مع الرفع في قوله وما تواضع احد لله بان انزل نفسه
عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب الى الله دون غرض سواه الا رفعه الله اما
رفعه في الدنيا واما رفعه في الاخرى قلت ولا منع من الجمع كما نقله
النووي عن العلماء رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اي شيئين
من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد منهما لانه
زوج من اخر وهو المراد هنا انتهى فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس
واحد لان المصنف كما توهم ابن حجر فتدبر قال الطيبي كدرهمين
او دينارين او مدين من الطعام وما اشبه ذلك وقد فسر ابو ذر في
بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان او عبدان او بعيران ويحتمل انه يراد
التكرير والمداومة على الصدقة وهو الاولى والمعنى انه يشفع صدقة باخرى
انتهى ويمكن ان يراد بهما صدقتان احدهما سر والاخرى علانية لقوله تعالى
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقيل اي صلاتين او صومين وحمل الحديث
على جميع اعمال البر وهو بعيد جدا الا ان يحمل على ان الصلاة والصوم النافلة
للفقرا بمنزلة الصدقة للاغنيا من شيء من الاشيا اي الزوجان غير مقيد بصنف
من الاصناف ونوع من الانواع في سبيل الله اي في مرضاته من ابواب الخير وقيل
مخصوص بالجهاد قال النووي والاول اصح واظهر يعني واعم واشهر فتدبر
دعي من ابواب الجنة اي دعته الخزنة من جميع ابوابها وفيه تنبيه انه عمل
عملا يوازي الاعمال يستحق بها الدخول من تلك الابواب على اجمل الاحوال
ويمكن ان يكون التقدير من احد ابوابها المناسب الى ان الصدقة لها باب ويقويه سوال

الصديق وللجنة ابواب اي ثمانية كما في الاحاديث الصحيحة قال الطيبي ذكر استطرادا
وفيه ان المناسبة ظاهرة جدا وهو ان كل باب منها يسمى بباب عبادة من امهات الطاعة
يدخل منها من غلب عليه تلك العبادة ومن استكثر منها كلها بوصف الزيادة
دعي من جميع الابواب الواردة تكريما لا ان باب الوفادة كما اشير اليه بقوله فمن كان من
اهل الصلاة اي ممن يكثر النفل ذكره الطيبي او ممن يحسنها دعي من باب الصلاة
اي اولا وهو افضل الابواب يعني قيل يا عبد الله ادخل الجنة من هذا الباب
ومن كان من اهل الجهاد اي يغلب عليه الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من
اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان
اي من باب الصيام المسمى بباب الريان عند العطشان قيل وهو باب
يسقى الصيام فيه شرابا طهورا وقبل وصوله الى وسط الجنة ليزول عطشه
وقال الطيبي ان كان اسما للباب فلا كلام والا فهو من الرواء بفتح الراء وهو الماء الذي
يروي يقال روي يروى فهو ريان اي الصائم بتعطشه في الدنيا يدخل من باب
الريان ليامن العطش انتهى روى الحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين
الذين كانوا يحافظون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله
ذكر ابن القيم في الهدي وجاء في حديث اخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس وباب الراضين وجاء في حديث السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من باب الايمن قال عياض والعلة
الناس فقال ابو بكر ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة ما نافية
ومن زائدة وهي اسم ما اي ضرورة واحتياج على من دعي من باب واحد من تلك الابواب
انه لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة
السوال في قوله فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اي سالت عن ذلك
بعد معرفتي بان لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد من تلك الابواب
ان لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا النوع تمهيد قاعدة
السوال في قوله فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اي سالت عن ذلك
بعد معرفتي بان لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد الى الدعا من
سائر الابواب اذ يحصل مراده بدخول الجنة قال نعم اي يكون جماعة يدعون
من جميع الابواب تعظيما وتكريما لهم لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك
من ابواب الخير وارجو ان تكون منهم لانه رضي الله عنه كان جامعا لهذه الخيرات
كلها كالاشياء في الحديث الاتي وفي رواية قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذي
لا توى عليه بفتح الفوقية والقصر اي لا ضياع ولا هلاك ولا خسارة متفق عليه وفي
رواية للنسائي دعي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير اي لك على زعمه
وفائدة ذلك اظهار تعظيمه وتفخيمه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما من استفهامية واصبح بمعنى
صار وخبره صائما او بمعنى دخل في الصباح فتكون تامة وصائما حال من ضميره
قال ابو بكر انا بوقف عليه بالالف واما وصله بالنون المفتوحة فيخفى على ...
قال الطيبي ذكر انا هنا للتعيين في الاخبار والاعتداد بنفسه كما يذكر في مقام
المفاخرة وهذا هو الذي كرهه الصوفية وقد ورد ذم انا انا في قول ...
وما انا من المتكلفين الى غير ذلك واما رده عليه السلام على جابر حيث اجاب

بعد دق الباب بانا قايلا انا فلعدم التعيين في مقام الاخبار انتهي والحاصل
ان قول انا من حيث هو ليس بمذموم وانما هو يذم باعتبار اخباره بما يفتخر به كقول
ابليس انا خير منه ونحو ذلك من نحو انا العالم وانا الزاهد وانا العابد بخلاف
انا الفقير الحقير العبد المذنب وامثال ذلك قال فمن تبع منكم جنازة
اي قبل الصلاة او بعدها قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال
ابو بكر انا يوقف عليه بالالف واما وقفه بالنون المفتوحة فلحن عامي
فيه جواز قول انا كاية وانا اول المسلمين وحيث انا سيد ولد ادم فقد رد لكرا
طايفة هذا القول لكن انما محلها اذا صدر عن اثبات النفس ورعونتها وتوهم
كمال ذاتها وحقيقتها كما صدر عن ابليس حيث قال انا خير منه والحديث
جابر في الصحيح اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت
الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها فسبب كراهته لها الاقتصار
عليه المودي الى عدم تعريفه نفسه بحيث لو عرفه بصوته لما استفهمه فسقط ما ذكره
ابن حجر من السوال والجواب منا من اصله والله اعلم قال فمن عاد منكم
اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمعن اي هذه الخصال الاربعة المذكورة على الترتيب المذكورا
في يوم واحد كذا قاله ابن الملك وكان الترتيب اخذه من الفا التعقيبية
وهو غير لازم اذ يمكن حمل التعقيب على السوال كما ذكره ولذا قد يكون
للتراخي في السوال او التعبير بالفا لكن يتم هذا الفن فعل هذا والحاصل
ان هذه الخصال ما وجدت وحصلت في يوم واحد في امر الا دخل الجنة
اي بلا مناقشة محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول
او معناه دخل الجنة من اي باب شا كما تقدم والله اعلم رواه مسلم
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نسا
المسلمات قال الطيبي في اعرابه وجوه ثلاثة الاول نصب النساء
وجر المسلمات على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته
ويقدر عند البصرية موصوف اي نسا الطوايف المسلمات والثاني ضم
النسا على النداء ورفع المسلمات على اللفظ والثالث نصبه على محله
لا تحقرن بفتح حرف المضارعة وبالنون الثقيلة اي لا تحقرن احدى
او تصدقه جارة اي فقيرة او غنية منكن او من غيركن وهي مونث الجار
وقيل جارة المراة ضرتها لجارتها اي لاجلها وان كانت من الاكابر ولو فرسن
شاة بكسر الفا والسين اي ولو ان تهدي او تتصدق فرسن شاة وهو
لحم بين ظلفي الشاة واريد به المبالغة ولو شيا يسيرا وامر اخر كقوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره او لامره عز وجل بالاحسان الى الجار
بقوله والجار ذي القربى والجار الجنب والمعنى لا تمتنع احدى من الهدية
او الصدقة لجارتها احتقارا للموجود عندها وقيل يجوز ان يكون الخطاب
لمن اهدي اليها فالمعنى لا تحقرن احديكن هدية جارتها بل تقبلها وان
كانت قليلة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب بالعطية متفق عليه
وعن جابر وحذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف
اي ما عرف من جملة الخيرات من عطية مالا وخلق حسن او ما عرف فيه رضي
الله تعالى عنه من الاقوال والافعال صدقة اي ثوابه كثواب صدقة متفق
عليه

عليه قال ميرك ظاهره يقتضي ان كلا من البخاري ومسلم اخرجه من حديث جابر
وحذيفة معا وليس كذلك فقد اخرجه البخاري من حديث حذيفة من افراد مسلم
واصل الحديث مع قطع النظر عن الروايتين متفق عليه قال ميرك ظاهره يقتضي
ان كلا من البخاري وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انت
لا تحقرن
من المعروف شيا قال الطيبي المعروف اسم جامع لما عرف من طاعة الله تعالى
والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة او معروف بين الناس
اذا راوه لم ينكروه ومن المعروف النصفة وحسن الخلقة الصحبة مع الاهل
وغيرهم وتلقي الناس بوجه طلق ولو ان تلقي اخاك بوجه طليق ضدا للعبوس
وهو الذي فيه البشاشة والسرور فانه يصل الى قلبه السرور ولا شك
ان ايصال السرور الى قلب المسلم حسنة رواه مسلم وعن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم اي يجب
صدقة اي شكرا لنعمة الله تعالى عليه قالوا فان لم يجد اي ما يتصدق به
قال فليعمل بيديه اي فليكتسب ما لا بيديه فينفع نفسه ويدفع ضرره
عن الناس ويتصدق اي ان فضل عن نفسه قالوا فان لم يستطع او لم يفعل
شك من الراوي اي فان لم يقدر على العمل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف
صفة ذا اي المتحير في امره الحزين او الضعيف او المظلوم المستغيث ثم انه يحتمل ان
تكون الاغاثة بالفعل او بالمال او بالجاه او بالدلالة او النصيحة او الدعا قالوا
فان لم يفعل قال فيامر بالخير وهو يشمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والافادة
العلمية والنصيحة العملية قالوا فان لم يفعل فيمسك اي نفسه او الناس عن الشر
بالاعتزال وغيره فانه له صدقة اي فان الامساك من الشر لما تصدق به على نفسه
اولانه اذا امسك عن الشر كان له اجر كالمتصدق متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلامى بضم السين وهو عظم
الاصبع من الناس اي من كل واحد منهم عليه اي يجب على كل سلامى والمعنى على كل واحد
من الناس بعدد كل مفصل من اعضايه صدقة اوجب الصدقة على السلامي مجازا
وفي الحقيقة على صاحبه قال الطيبي قيل سلامي جمع سلامية وهي الانملة
من الاصابع وقيل واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين
من اصابع الانسان والمعنى على كل مفصل من اعضايه صدقة شكرا لله تعالى على
ان جعل في اعضايه مفاصل اوجب الصدقة على السلامي مجازا وفي الحقيقة
على صاحبه قال الطيبي قيل سلامي جمع سلامية وهي الانملة من الاصابع
مفاصل يقدر بها على القبض والبسط وخص مفاصل الاصابع لانها العمدة
في الافعال قبضا وبسطا كل يوم بالنصب على الظرفية اي في كل يوم تطلع فيه
الشمس صفة تخص اليوم عن مطلق الوقت يعني النهار يعدل بالفعلية والخطاب
بتقدير ان يعدل مبتدا وقوله بين الاثنين ظرف لغو والخبر صدقة اي عدله
واصلاحه بين الخصمين ورفع ظلم الظالم عن المظلوم صدقة ويعين الرجل
ويعين اي اعانته الرجل في دابته الرجل او المعين فيحمل عليها اي نفسه او متاعه
او يرفع شك او تنوع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة اي مطلقا او مع الناس
صدقة وكل خطوة بفتح الخا المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين يخطوها
الى الصلاة او ما في معناها من الطواف والعيادة وتشييع الجنازة وطلب
العلم ونحوها صدقة ويميط الاذى اي يزيله عن الطريق كالشوكة والعظم

والعقد وقيل المراد اذى النفس عن نفسه او عن الناس صدقة واي صدقة
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلق كل انسان من بني ادم بيان لافادة التعميم على ستين وثلاثمائة مفصل
بالاضافة وهو بكسر الصاد وفتح ملتقى العظمين في البدن فمن كبر الله اي عظمه
او قال الله اكبر وحمد الله اي اثنى عليه وشكره وهلل الله اي وحده او قال لا اله
الا الله وسبح الله اي نزهه عما لا يليق به من الصفات السلبية او قال
سبحان الله واستغفر الله اي بالتوبة او اللسان وعزل اي بعد ونحى حجرا
عن طريق الناس او شوكة او عظما او للتنويع وكعمل في ترك ذكر نحو الروث
حسن الادب او امر بمعروف او نهى عن منكر اي باليد او باللسان او بالانكار
بالجنان عدد تلك الستين اي بعدد تلك بنزع الخافض متعلق بالاذكار وما
بعدها او بنعمل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك
الستين والثلاث مائة قال الطيبي اضيف الثلاث وهي معرفة الى مائة
وهي نكرة واعتذر بان اللام زائدة فلا اعتداد بها ولو ذهب الى ان التعريف
بعد الاضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجها حسنا انتهى يعني
فمن فعل الخير بعدد تلك المفاصل جزاؤه فانه يمشي بالمعجمة قاله القاضي
وفي نسخة بالمهملة قال القاضي في الازهار وكذلك في شرح مسلم يمسي
من الامساء او من المساء وكلاهما صحيح يومئذ اي وقت اذ فعل ذلك وقد
زحزح نفسه اي ابعدها ونحاها عن النار وفي نسخة على صيغة المفعول
ورفع النفس والجملة حال رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة قال النووي
روي صدقة بالرفع على الاستئناف وبالنصب عطف على اسم ان وعلى النصب
يكون كل تكبيرة مجرورة فيكون من العطف على عاملين مختلفين فان الواو قامت
مقام الباء انتهى وكذا ما بعده وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة تشبيها لها
بالمال فجانبات الجزاء او على المشاكلة وقيل انها صدقة على نفسه وامر
بالمعروف صدقة اسقط المضاف هنا اعتمادا على ما سبق ذكره الطيبي
ونهي عن المنكر وفي نسخة بصيغة المنكر صدقة اي صدقة على صاحبك
بالنصيحة وارادة المنفعة سواء قبلها ام لا وفي بضع احدكم بضم الموحدة
الفرج اي مجامعة احدكم حلاله صدقة وقال الطيبي البضع الجماع
وفي اعادة الظرف دلالة على ان الباء في قوله ان بكل تسبيحة صدقة ثابتة
وهي بمعنى وان سقطت عن بعض النسخ وانما اعيدت لان هذه
النوع من الصدقة اغرب وقال ابن الملك وانما لم يقل ببضع احدكم اشارة
الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او ولد صالح
انتهى وهو كذلك في نفس الامر لكن لا اشارة ظاهرة ولعدم ظهور هذا
المعنى قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته
اي يقضيها ويفعلها ويكون له فيها اجر والاجر عرفا معروف في المباح
قال ارأيتم اي اخبروني لو وضعها اي شهوته بضعه في حرام كان عليه
فيه اي في الوضع وزر قال الطيبي الهمزة للاستفهام على سبيل
التقرير يعني لو وجوابها تأكيد للاستفهام في ارأيتم فكذلك اي فعلى ذلك
القياس اذا وضعها في الحلال وعدل عن الحرام مع ان النفس تميل اليه

وتستلذ به

به اكثر من المال فان لكل جديد لذة والنفس بالطبع اليها اميل والشيطان الى
مساعدتها اقرب والمؤنة فيها عادة اقل كان له اجر وفي نسخة اجرا بالنصب فالاجر
ليس في انقضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كالمبادرة الى الافطار في
العيد وكالاكل للسحور وغيرهما من الشهوات النفسية الموافقة للامور الشرعية
ولذا قيل الهوى اذا صادف الهدي فهو كالزبدة مع العسل ويشير اليه
قوله ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله هذا ما سنح لي وخطر ببالي
والله اعلم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها اي الناقة ذات اللبن القريبة
العهد بالنتاج الصفي صفة اللقحة اي الغزيرة اللبن منحة اي عطاء بكسر الميم اي
عطية بالنصب على التمييز وقيل على الحال والمنح اعطاء ذات لبن فقيرا ليشرب
مدة ثم ترد الى صاحبها اذا ذهب درها وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم المنحة
مردودة فقيل اصلها ان يكون في العارية ثم سمي به كل عطية وقيل بالعكس
والشاة الصفي منحة تغدو اي تذهب متلبسة باناء وتروح باخر
اي تحلب من لبنها ملء اناء وقت الغدوة وملء اخر وقت الرواح وهو المساء
والجملة مادحة لمنحة او استئناف جواب عن سؤال عن سبب
كونها ممدوحة ولعل بعض اسخياء العرب كانوا يذمون هذه العطية
لانها في غاية لطبع الكرام على طريق السجية فمدحها ردا عليهم بان ما لا يدرك كله
لا يترك كله وان القليل له اجر جزيل وثناء جميل متفق عليه وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس بكسر الراء اي يغرس غرسا
بفتح الغين المعجمة وبكسر او يزرع زرعا او للتنويع لا للشك ونصبهما على
المصدرية او على المفعولية فيأكل منه اي مما ذكر من المغروس والمزروع انسان ولو
بالتعدي او طير او بهيمة ولو عن اختياره الا كانت له صدقة متفق عليه
قال الطيبي الرواية برفع الصدقة على ان كانت تامة انتهى وفي نسخة بالنصب
على ان الضمير راجع الى المأكول وانث لتأنيث الخبر وفي رواية لمسلم عن جابر
وما سرق منه له صدقة اي يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق الحاصل
انه باي سبب يؤكل مال المسلم يحصل له الثواب وفيه تسلية له بالصبر
على نقصان المال فان اجره بغير حساب وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامرأة مومسة بكسر الميم الثانية
وفتحها اي الفاجرة من الوسن وهو الحكاك مرت بكلب اي على كلب كائن على
راس ركي اي بئر وقيل بئر لم تطو يلهث يقال لهث الكلب اذا اخرج لسانه
من العطش والتعب كاد يقتله العطش اي قارب ان يهلكه فنزعت خفها
اي قلعته فاوثقته اي شدته بخمارها بالخاء لا من الحبل والدلو فنزعت اي جذبت
بهما له اي للكلب من الماء اي ماء البير فغفر لها بذلك تأكيد للخبر قيل ان في
اين لنا في البهائم اي في احسانها اجرا قال في كل ذات كبد رطبة اي حيوان
اجر قيل ان الكبد اذا ظمئت ترطبت وكذا اذا القيت على النار وقيل هو من
باب وصف الشيء بما يؤول اليه اي كبد يرطبه السقي ويصير رطبة وقد ورد
كبد حرى فانه حيوان قال المظهر في اطعام كل حيوان وسقيه اجر الا ان يكون
مأمورا بقتله كالحية والعقرب قال ابن الملك وفي الحديث دليل غفران الكبيرة
من غير توبة وهو مذهب اهل السنة قيل وفي الحديث تمهيد قاعدة الحيط

كان يسيرا متفق عليه وعن ابن عمر وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عذبت امراة في هرة اي في شانها وسببها ولاجلها ففي تعليلية سببية لمسكتها
اي ربطتها المراة ومنعتها من الصيد حتى ماتت اي الهرة من الجوع قيل هذه المعصية
صغيرة وانما صارت كبيرة باصرارها ذكره ابن الملك وفي الحديث دليل على ان
وفيه انه لا دلالة في الحديث على اصرارها ويجوز التعذيب على الكبيرة والصغيرة
كما في العقايد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء خلافا لبعض المعتزلة فيما اذا اجتنب الكبيرة لظاهر
قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وعنها اجوبة
عند اهل السنة ليس هنا محلها فلا تكن تطعمها ولا ترسلها فتاكل ما لنصب على
جواب النفي من خشاش الارض بفتح الخا المعجمة ويجوز كسرها وضمها اي هوامها
وحشراتها ومنه تحجيم امر الذنب وان كان صغيرا متفق عليه وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق اي ظاهره
لا في جنبه فقال لانحين بتشديد الحا اي لابعدن هذا عن طريق المسلمين
لا يوذيهم بالرفع على انه استيناف فيه معنى التعليل اي لكيلا يوذيهم فادخل
ماض مجهول الجنة بالنصب على انه مفعول ثاني اي نجاه فادخل الجنة كذا
قدره بعضهم قال الطيبي يمكن ان ادخاله الجنة بمجرد النية الصالحة
وان لم ينحه وان يكون قد نحاه متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلب
اي يمشي ويتبختر او يتردد ويتنعم في الجنة في شجرة قطعها من ظهر
الطريق في تعليلية اي لاجلها وبسببها كانت توذي الناس اي يتاذون
بها وفيه مبالغة على قتل الموذي بان النبي اي وجه يكون رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قلت يا نبي الله علمني شيئا انتفع به
دون تجوز ماجور بالكلام ومرفوع عاصفة شيء اي انتفع بعلمه قال
اعزل الاذى عن طريق المسلمين قيل من كمال الصحابة كانه باد في شعب
الاعمال على اعلاها اي لا تترك بابا من الخير قلت نوع في المعنى لحديث
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وحديث لا يومن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه وكذا قيل اي اذى نفسك او الاذى هو النفس
فانها معذبة ومنبعه قال بعضهم وجودك ذنب لا يقاس به ذنب
وفيه ايماء الى ان الاجتماع اولى من استعمال الدوا والتخلية مقدمة على التحلية
بل مقدمة للتحلية رواه مسلم وسنذكر حديث عدي بن حاتم اتقوا النار
تمامه ولو بشق تمرة اي بنصفها والمعنى ارفعوها عن انفسكم بالخيرات
ولو كان الاتقا بتصدق بعض تمرة يعني لا تستقلوا شيا من الصدقة
فان لم تجدوا فبكلمة طيبة اي يطيب بها قلب المسلم او بكلمة من كلمات
الاذكار فانها بمنزلة صدقة للفقير في باب علامات النبوة هو
ان شا الله تعالى اي ضمن حديث طويل مذكور في الباب لكن لفظه
فمن لم يجد فبكلمة طيبة وكان صاحب المصابيح اتي ببعض الحديث
او بحديث مستقل هنا مناسبة لهذا الباب فعده المولف من باب
التكرار فاسقطه واكتفى بذكره في ذلك الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم المدينة جيئت اي اليه لاطلع عليه واسلم لربه فلما تبينت
وجهه اي ابصرت وجهه ظاهرا او قيل تاملت وتفرست بامارات لا يحتج في
سيماه واصل معناه تكلفت في البيان عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب
بالاضافة ويجوز اي بوجه ذي كذب فان الظاهر عنوان الباطن فكان
اول ما قال بالرفع وينصب يا ايها الناس خطاب العام بكلمات جامعات
للمعاملة مع الخلق والحق افشوا السلام اي اظهروه واكثروه على من تعرفونه
وعلى من لا تعرفونه واطعموا الطعام اي لنحو المساكين والايتام وصلوا الارحام
اي ولو بالسلام وصلوا بالليل اي اوله واوسطه وآخره والناس نيام لانه وقت الغفلة
فلارباب الحضور مزيد المثوبة او لبعده عن الريا والسمعة تدخلوا الجنة
بسلام اي من الله او من الملايكة من مكروه او تعب او مشقة رواه الترمذي
وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعبدوا الرحمن اي الذي علمكم القران واطعموا الطعام للخاص والعام
وافشوا السلام اي للانام تدخلوا الجنة بسلام اي في خير مقام رواه الترمذي وابن
ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء اي لتمنع من انزال المكروه والبلا
في الحال وتدفع سوء الخاتمة في المال والميتة في الاصل بالكسر اصلها موتة
قلبت واوها يا لسكونها وانكسار ما قبلها وهي التي يكون عليها الانسان
في الموت والسوء بفتح السين وبضم والمراد ما لا توحمد عاقبته ولا تحمد عاقبته
كالفقر المربع والوصب الموجع والاعلال التي تفضي به الى كفران النعمة
ونسيان الذكر وقيل موت الفجاة والحرق والغرق والتردي والهدم ونحو ذلك
وفي حاشية ميرك قال الشارح الاول المراد بالميتة السوء الحالة التي يكون عليها
عند الموت كالفقر المدقع والوصب الموجع والالم المتعلق والاعلال
التي تفضي الى كفران النعمة والاهوال التي تشغله عما له وعليه وموت الفجاة
الغزي بمواخذة الاسف ونحوها وقال الطيبي نقلا عن المظهر اراد ما تعوذ
منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعايه اللهم اني اعوذ بك من الهدم
واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهرم واعوذ بك من ان اموت
في تنبيك يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك
مدبرا واعوذ بك من ان اموت لديغا ثم قال ويجوز ان يحمل اطفا الغضب
على المنع من انزال المكروه في الدنيا كما ورد لا يرد القضا الا الصدقة
وموت السوء على سوء الخاتمة والعاقبة من العذاب في الاخرة
كما ورد الصدقة تطفي الخطيئة وقد سبق انه من باب اطلاق السبب
على المسبب وقد تقرر ان نفي المكروه لاثبات ضده ابلغ من العكس فكانه
نفى الغضب واراد الرضا ونفى الميتة السوء واراد الحياة الطيبة في الدنيا
والجزاء الحسنى في العقبى وعليه قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون رواه الترمذي وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل معروف اي في الشرع او كل احسان الى نفسك او غيرك
صدقة وان من المعروف اي من جملة افراده ان تلقى اخاك اي المسلم بوجه
بالتنوين طلق بفتح الاول وسكون الثاني وقيل بتثليث الاول وسكون
ثانيه وبفتح وكسر ويقال طليق اي ضاحك مستبشر وان تفرغ من الافراغ اي تصب

من دلوك اي عند استقائك في اناء اخيك لئلا يحتاج الى الاستقاء اولاحتياج
الى الولد والد لا رواه احمد والترمذي من طريق محمد بن المنكدر وقال الذهبي
فيه لين وقد وثقه احمد كذا ذكره ميرك وعن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك اي على وجه الانبساط صدقة
اي احسان اليه او لك فيه ثواب صدقة وامرك بالمعروف صدقة ونهيك
عن المنكر صدقة والصدقات مختلفة المراتب وارشادك الرجل في ارض
الضلال اضيفت الى الضلال كانها خلقت له وهي التي لا علامة فيها للطريق
فيضل فيها الرجل لك صدقة زيدت لك في هذه القرينة والتي بعدها
لمزيد الاختصاص ونصرك اي اعانتك الرجل الرديء البصر بالهمز
ويدغم اي الذي لا يبصر اصلا او يبصر قليلا لك صدقة وضع النصر
موضع القياد مبالغة في الاعانة كانه ينصره على كل شيء يؤذيه
واماطتك اي ازالتك الحجر والشوك والعظم اي ونحوها عن الطريق
اي طريق المسلمين لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك
اي بعض الماء لك صدقة فكيف اذا لم يكن لاخيك دلو واعطيته ماء من دلوك
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن سعد بن عبادة
قال يا رسول الله ان ام سعد اراد بها نفسه ماتت فاي الصدقة افضل
اي لروحها قال الماء انما كان الماء افضل لانه اعم نفعا في الامور الدينية
والدنيوية خصوصا في تلك البلاد الحارة ولذلك من الله تعالى بقوله
وانزلنا من السماء ماء طهورا كذا ذكره الطيبي وفي الازهار الافضلية
من الامور النسبية وكان هناك افضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء
فحفر اي سعد وفي نسخة صحيحة قال اي الراوي عن سعد فحفر بيرا
بالهمز ويبدل وقال اي سعد هذه اي هذه البير صدقة لام سعد
رواه ابو داود والنسائي قال ميرك روى ابو داود من طريق ابي اسحاق
السبيعي عن رجل عن سعد بن عبادة بهذا اللفظ فيه رجل مجهول
وروى ايضا من طريق سعيد بن المسيب ان سعد بن عبادة اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء ومن
هذا الطريق اخرجه النسائي ايضا وقد رواه ابن حبان ايضا من هذا
الطريق ثم اخرج ابو داود من طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري
كلاهما عن سعد بن عبادة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما مسلم اي مسلم ما زائدة واي مرفوع على الابتداء كسا اي البس
مسلما ثوبا على عري بضم فسكون اي على حالة عري او لاجل عري ويتبعه
عري العورة وسائر الاعضاء كساه الله من خضر الجنة اي من ثيابها
الخضر جمع اخضر من باب اقامة الصفة مقام الموصوف وفيه ايماء الى قوله
تعالى يلبسون ثيابا خضرا وفي رواية الترمذي من حلل الجنة ذكره
المنذري وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار
الجنة فيه اشارة الى ان ثمارها افضل اطعمتها وايما مسلم سقى مسلما
على ظما بفتحتين مقصورا وقد يمد اي عطش سقاه الله من الرحيق
المختوم اي من خمر الجنة او شرابها والرحيق صفة الخمر والشراب
الخالص الذي لا غش فيه والمختوم هو المصون الذي لم يبتذل لاجل ختامه

ولم

ولم يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل الذي يختم بالمسك مكان
الطين والشمع ونحوه وقال الطيبي هو الذي يختم اوانيه لنفاسته وكرامته
وقيل المراد منه اخره اي اخر ما يجده منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت
الكتاب اي انتهيت الى اخره انتهى وفيه ايماء الى ان قوله تعالى يسقون من رحيق
مختوم ختامه مسك والمعنى الاخير هو الذي عند ارباب الذوق فان ختم
الاولى بمعنى منعها لا يلائم مقام الجنة التي لا مقطوعة ولا ممنوعة وفيها
انهار من ماء غير آسن وانهار من خمر لذة للشاربين وفيها ما تشتهي الانفس
وتلذ الاعين رواه ابو داود والترمذي وعن فاطمة بنت قيس قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة هو
وذلك مثل ان لا يحرم السائل والمستقرض وان لا يمنع متاع بيته من
المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احدا الماء والملح والنار
كذا ذكره الطيبي وغيره والظاهر ان المراد بالحق ما ذكر في الاية
المستشهد بها غير الزكاة من صلة الرحم والاحسان الى اليتيم والمسكين
والمسافر والسائل وتخليص رقاب المملوك بالعتق ونحوه ثم تلا اي قرا
اعتضادا واستشهادا ليس البر بالرفع والنصب ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب الاية اي ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر
والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة
واتى الزكاة قال الطيبي وجه الاستشهاد انه تعالى ذكر ايتاء المال
في هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكاة فدل ذلك على ان في المال حقا سوى
الزكاة قيل الحق حقان حق يوجبه الله تعالى على عباده وحق يلتزمه العبد
على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الانسان انتهى وهذا
مستفاد من قوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ويعني اذا عاهدوا
الله بطريق النذر الموجب للوفاء شرعا وبالالتزام العرفي السلوكي
المقتضي وفاء مروة وعرفا رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي قال
ميرك وضعفه الترمذي بقطع هذا الحديث وقال الاصح انه من قول
الشعبي وعن بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء مصغرة ذكره المؤلف عن ابيها
قالت قال اي ابوها يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه اي عند
عدم احتياج صاحب المال اليه وانما اطلق بناء على وسعة عادة قال يا نبي الله
تفنن في العبارة ما الشيء الذي لا يحل منعه اي بعد الماء قال الملح لكثرة
احتياج الناس اليه وبذله عرفا قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه
اي بعده قال ان تفعل الخير مصدرية اي فعل الخير جميعه خير لك لقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يحل لك منعه وهذا تعميم بعد تخصيص
وايماء الى ان قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه
واقره المنذري الحديث حسن صالح عنده وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة اي زرع ارضا يابسة فله فيها اي في
نفس احيائها اجر وما اكلت العافية وهي كل طالب رزق من انسان
او بهيمة او طاير من عفو اي اتية اي طلب معروفه وعافية الماء واردته
وفي بعض الروايات العوافي اي طوالب الرزق رواه النسائي والدارمي

وفي نسخة رواه الدارمي والاول هو الصحيح لقول ميرك كلاهما من طريق هشام
ابن عروة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر قاله الشيخ الجزري
وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح اي اعطى منحة
لبن تقدم معناها والاضافة فيها بيانية كذا قيل والاظهر ان في المنحة تجريد بمعنى
مطلق العطية ليصح العطف بقوله او ورق بكسر الراء وسكونها وهي قرض الدراهم
لان المنحة مردودة وقيل لصلة اي من اعطى عطية ولعل وجه عدم ذكر الذهب
انه ذهب اهل الكرم فكانه غير موجود او يعلم حكمه بطريق الاولى على سبيل الادنى
والاعلى او هدى بتخفيف الدال اي دل السائل له زقاقا بضم الزاي اي سكة
وطريقا او عرفه لا اوضح طريقا وقيل الى سكته او بلية بنا على انه هدي
متعد الى مفعولين او الى مفعول يروى بتشديد الدال اما مبالغة في الهداية
المدانية او من الهدية اي تصدق بزقاق من النخل وهو السكة والصف من اشجار
او جعله وقفا كان له اي ثبت له مثل عتق رقبة او كان ما ذكر له مثل اعتاق رقبة
ووجه الشبه نفع الخلق والاحسان اليهم وفي المصابيح كعدل رقبة او نسمة وفي
رواية كان له مثل عتق رقبة او كان نما او كحوله مثل قال الشارح اي لمثل عبد
وامة ولا للشك والنسمة الانسان او عدل رقبة ان ينفرد بعتقها والنسمة
ان يعين في نكاحها رواه الترمذي قال ميرك وقال صحيح حسن غريب
وعن جري بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء جابر بن سليم بالتصغير قال
اتيت المدينة فرايت رجلا يصدر الناس اي يرجعون عن رايه ويعملون بما يامرهم
به ويجتنبون عما ينهاهم عنه قال الطيبي اي ينصرفون عما راه ويستصوبونه
شبه المنصرفين عنه بعد توجههم اليه لسوال مصالحهم ومعاشهم ومعادهم
بالواردة اذا اصدر واتى المنهل بعد الري لا يقول شيئا الا صدروا عنه
اي عملوا به صفة كاشفة موضحة للمقصود قلت من هذا قالوا رسول الله
قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين اما لعدم سماعه او لعدم جوابه
تاديبا له قال لا تقل نهي تنزيه عليك السلام اي ابتداء عليك السلام تحية الميت
اي في زمان الجاهلية حيث لا شعور لهم بالامور الشرعية وقال الطيبي اراد
انه ليس مما يحيى به الاحياء لانه شرع له ان يحيي صاحبه ويسن له ان يجيب
فلا يحسن ان يوضع ما وضع للجواب موضع التحية وان جاز ان يجيبوا بتقديم
السلام كقوله عليه السلام السلام عليكم دار قوم مومنين انتهى وفي صحته
كلام لبعض علمائنا انه لم يرد به انه ينبغي ان يحيى الميت بهذه الصيغة اذ قد
سلم صلى الله عليه وسلم على الاموات بقوله السلام عليكم وانما اراد به ان
هذه تحية تصلح ان يحيى به الميت لا الحي وذلك لمعنيين احدهما ان تلك
الكلمة شرعت لجواب التحية ومن حق المسلم ان يحيي صاحبه بما شرع له
من التحية فيجب صاحبه بما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل الجواب
مكان التحية واما في حق الميت فان الغرض من التسليم عليه ان يشمله بركة
السلام والجواب غير منتظر هنالك فله ان يسلم عليه بكلتا الصيغتين والاخر
ان احدى فوائد السلام ان يسمع المسلم المسلم عليه ابتدا لفظ السلام ليحصل
الامن من قبل قلبه فاذا ابتدا بعليك لم يامن حتى يلحق به السلام بل يتوحش
ويتوهم انه يدعو عليه فامر بالمسارعة الى ايناس الاخ المسلم بتقديم السلام
وهذا المعنى غير مطلوب في الميت فساغ للمسلم ان يفتتح من الكلمتين بايهما

شا

شا وقيل ان عرف العرب اذا سلموا على قبر ان قالوا عليك السلام فقال صلى الله عليه
وسلم عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم وعادتهم لا انه ينبغي ان يسلم
على الاموات بهذه الصيغة انتهى فعلى الاخير يحمل على عرف خاص او على حمل الرجل
بالعرف والجاهل بمنزلة الميت فما احسن موقع كلامه صلى الله عليه وسلم عليك السلام
تحية الميت ولا يبعد ان يكون عليك السلام جوابا له وتحية الميت خبر المبتدا
محذوف ويمكن ان يقصد به هذا او هذا والله اعلم قل السلام عليك اي اذا سلمت
فانه افضل قلت انت رسول الله فقال انا رسول الله الذي خبر مبتدا مقدر
هو هو ويحتمل الاحتمالين الاتيين او صفة له او لرسول الله على نسخة الضم بناء
على صيغة المتكلم في دعوته في المواضع الثلاثة الاتية فيكون قوله انا رسول الله
معترضا وانما بدلالة المعجزة وان كانت رسالته معلومة عندهم بالتواتر وظهور انواع
دلائل النبوة لا اثباتها بالمعجزة وهذا احسن ضبط التا على الخطاب مع انه على
ان يقدر من بعد دعوته اي بالتوسل الي او بعد كشفه اي يسمي داعيا
اي ان اصابك ضر بضم الضاد ويفتح فدعوته اي انت او بوسيلتي او انا
كشفه اي ازال الله ذلك الضر عنك وان اصابك عام سنة اي سنة قحط
لا تنبت الارض شيئا فدعوته انبتها لك اي صيرها ذات نبات لك واذا
كنت بارض قفر اي وفي نسخة بالاضافة اي فلاة خالية من الماء والشجر فهي
المفازة المهلكة او فلاة اي مفازة بعيدة عن العمران فهي المفازة
الخطرة فاو للتنويع ويحتمل ان تكون للشك فضلت راحلتك اي نحو
ومالت عن الطريق او غابت عنك وهو الاظهر لقوله فدعوته ردها عليك
قلت اعهد الي اي اوصني ومنه قوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا
تعبدوا الشيطان قال لا تسبن احدا اي لا تشتمنه وانما عهد عليه السلام
بعدم السب لعلمه انه كان الغالب على حاله ذلك فنهاه عنه قال فما سببت
بعده اي بعد عهده احدا حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة اي لا انسانا ولا حيوانا
بسد الباب واذا كان يجوز سب انسان مخصوص علم موته بالكفر فانه لا
ضرر في عدم سبه والافضل الاشتغال بذكر الرحمن حتى عن لعن الشيطان
فان خطوره مما سوى الله في الخاطر نقصان قال اي النبي عليه السلام لا تحقرن
شيئا من المعروف اي من الاعمال الصالحات او من افعال الخير والبر والصلة
ولو كان قليلا او صغيرا وان تكلم اخاك فيك اي وكلم اخاك تكليما فحذف الفعل
العامل واضيف المصدر الى الفاعل اي تكليمك اخاك ثم وضع الفعل مع ان م
موضع المصدر وهو معطوف على النهي كذا في الشرح وهو تكلف ذكره
الطيبي وقال غيره قوله وان تكلم اخاك اما عطف على شيئا وان ذلك
المعروف مستانف علة له او مبتدا وان ذلك خبره وانت منبسط اي بشا
اليه وجهك بالرفع على انه فاعل منبسط والجملة حال والمعنى انك تتواضع
له وتطيب الكلام حتى يفرح قلبه بحسن خلقك ان ذلك بكسر الهمزة على
الاستئناف التعليلي وفي نسخة بفتحها للعلة والمعنى ان ما ذكر من التكليم
مع انبساط الوجه من جملة المعروف الذي لا ينكر ولا يحقر فلا تتركه وارفع
ازارك الى نصف الساق اي ليكن سراويلك وقميصك قصيرا فان ابيت
رفع ازارك الى نصف الساق فارفعه الى الكعبين ولا تتجاوز عنهما واياك
واسبال الازار اي اجتنبه فانها اي هذه الفعلة او الخصلة التي هي الاسبال

من ارساله الثوب وارخائه من المخيلة بفتح الميم وكسر الخاء اي في الكبر والعجب
وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك اي سبك ولعنك وعيرك اي لامك
وعيرك بما يعلم فيك اي من عيبك سوا يكون فيك ام لا فلا تعيره بما
تعلم فيه اي فضلا عما لا تعلم فيه فانما وبال ذلك اي اثم ما ذكر من الشتم
والتعيير عليه اي على ذلك المرء ولا يضرك شي رواه ابو داود قال
الجزري والمنذري والترمذي ايضا والنسائي مختصرا وروى الترمذي
اي من الحديث حديث السلام اذ صدر الحديث وهو ما يتعلق بالسلام
قال ميرك قال الترمذي حسن صحيح ويفهم من كلام المنذري والشيخ
الجزري ان الحديث بتمامه عند الترمذي ايضا لكن اللفظ لابي داود
وفي رواية اي للترمذي فيكون لك اجر ذلك ووباله عليه قال ميرك
هذه الرواية للترمذي ايضا فالاولى ان يقول المولف وفي رواية له قلت
وفيه دلالة على ان الحديث في الترمذي بكماله وعن عايشة رضي الله عنها
انهم ذبحوا شاة اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك او هو
اهل البيت رضي الله عنهم وهو الاظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما بقي منها على الاستفهام اي اي شي بقي من الشاة قالت ما بقي اي منها
كما في نسخة صحيحة الا كتفها اي التي لم يتصدق بها قال بقي كلها غير كتفها
بالنصب والرفع اي ما تصدقت به فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق
اشارة الى قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق رواه الترمذي
وصححه وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا اي ازارا او رداء او غيرهما الا كان في حفظ
من الله ما دام عليه اي على المسلم منه اي من الثوب خرقة اي قطعة يسيرة
قال ابن الملك وانما لم يقل في حفظ الله ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع
وهذا في الدنيا واما في الاخرة فلا حصر ولا عد لثوابه انتهى ويمكن ان يراد
بالحفظ معنى الستر فيوافق ما ورد من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والا
خرة
والتنوين للتعظيم او للتنويع لانه انما يكون على وفق الثوب وقدره
وحال معطيه واخذه رواه احمد والترمذي اي من طريق حصين بن مالك
عن ابن عباس وقال حسن غريب من هذا الوجه انتهى وحصين بن مالك
هو البجلي الكوفي قال ابو زرعة ليس به باس وعن عبد الله بن مسعود
يرفعه اي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقل هذا
لاوهم ان يكون الحديث موقوفا على ابن مسعود لقوله بعده قال
ثلاثة ولم ينسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم يحبهم الله فانه ظهر علامة
انهم يحبون الله او محبة الله لهم التحت لهم التوفيق على عمالهم رجل قام من
الليل والناس نايمون يتلو كتاب الله فكانه يكلم الله ويكلمه في خلوة
وهذا علامة محبة الله ورجل يتصدق بصدقة اي صدقة نفل بيمينه
وفيه ايما الى الادب في العطا بان يكون باليمين رعاية للادب وتفأولا
باليمن والبركة او من يكون على يمينه يخفيها اي تلك الصدقة غاية الاخفا
خوفا من السمعة والريا مبالغة في قصد ابتغا المحبة والرضا اراه
بضم الهمزة من الاراة اي اظنه قال اي النبي عليه السلام وابن مسعود من
شماله اي يخفيها اي تلك الصدقة من شماله اريد به كمال المبالغة

او ما في جهة شماله ورجل كان في سرية اي في جيش صغير كانهم اصحابه فاستقبل
العدو اي وقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا ومناسبة الجمع بين الثلاثة انهم
مجاهدون فالاول يجاهد في نفسه وعينها عن النوم والغفلة والراحة ويخالف
اقرانه بالسهر والتلاوة والثاني يجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه من غير ان يشعر
به اخوانه ويخالف غالب اهل زمانه في انهم لا يعطون ولا يخلطون والثالث
يجاهد في بذل روحه حيث لا طمع للنفس في الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة ويخالف
اصحابه في الانهزام والمناسبة الثانية ايضا بين الاول والثالث يستفاد من
الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر
في الفارين والثالث دخيل بينهما يلحق بهما حيث يفعل الخير والناس عنه غافلون
وعن طريقة عادلون رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ قال
الطيبي اي ضعيف احد رواته ابو بكر بن عياش كثير الغلط اي في الحديث مع
كونه اماما في رواية القراءة قال ميرك وروى الترمذي من طريق ابي بكر بن
عياش عن الاعمش عن منصور عن ربعي بن خراش عن ابن مسعود وقال هذا
غريب غير محفوظ والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور عن زيد بن ظبيان
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر بن عياش كثير الغلط هكذا
عبارة الترمذي في جامعه وتطبيق ما نقله عند المولف لا يخلو عن تكلف
تامل واعلم ان مقصود الترمذي ان ابا بكر بن عياش غلط في شيخ منصور
واسم الصحابي ايضا واراد بحديث شعبة باسناده عن ابي ذر الحديث الذي
بعده وهو حديث صحيح اخرجه الترمذي وصححه وابو داود وابن ماجة في
صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة في صحيحه والنسائي والله اعلم
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله و
ثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله عز وجل اي معطي رجل اتى قوما وقال
الطيبي اي صاحب قوم فسالهم بالله اي مستعطفا بالله قايلا انشدكم بالله اعطوني
ولم يسالهم لقرابة اي ولم يقل اعطوني بحق قرابة بيني وبينهم فمنعوه اي الرجل
العطا فتخلف رجل باعيانهم متعلقا بمحذوف قبالة للتعدية اي باشخاصهم وتقدم
واعطاه سرا قيل اي تاخر رجل من بينهم الى جانب حتى لا يروه باعيانهم من اشخاصهم
وقال الطيبي اي ترك القوم المسول عنهم خلفه وتقدم فاعطاه سرا والمراد
من الاعيان الاشخاص اي سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه وفي رواية الطبراني
فتخلف رجل عن اعيانهم وهذا اشد معنى والاول اوفق سندا والمعنى
انه تخلف عن اصحابه حتى خلا بالسايل فاعطاه سرا قيل ويحتمل ان يكون باعيانهم
متعلقا بمحذوف اي تخلف عنهم مستترا بظلالهم واعيانهم اي اشخاصهم قال
المظهر انما احبه الله لتعظيم اسمه وتصدق فرحمه حال غفلة القوم في ذلك انتهى
والاظهر ان سببه زيادة المحبة لدو لصاحبيه الاتيين لمخالفة الخلق
وموافقة الحق مع الاخلاص والصدق لا يعلم بعطيته الا الله والذي اعطاه تقرير
لمعنى السر وقوم اي ورفقة قوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم اي
الذ واطيب مما يعدل به اي من كل شي يقابله ويساوي بالنوم فوضعوا رووسهم
اي فناموا فقام اي من النوم وعند ذلك الرجل يتملقني اي يتواضع لدي ويتضرع
الي قال الطيبي الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعا والتضرع قيل

دل اول الحديث على انه من كلامه صلى الله عليه وسلم وآخره على انه من كلامه تعالى هـ
ووجهه بان مقام المناجاة يشتمل على الاسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب فحكى الله تعالى
لنبيه ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لا بمعناه هـ
اذ لا ينقاد بتملق الله وليس هذا من الالتفات في شي ويتلو آياتي اي يقراء
الفاظها ويتبعها بالتامل في معانيها ورجل كان في سرية اي جيش فلقي العدو
فانهزموا اي اصحابه فاقبل بصدره اي خلاف من ولى دبره بتولية ظهره حتى يقتل
او يفتح له اي حتى يفوز باحدى الحسنيين والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ
الزاني يحتمل ان يراد بالشيخ السنية ضد الشاب وان يراد به المحصن ضد البكر
كما في الآية المنسوخة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من
الله والله عزيز حكيم والفقير المختال اي المتكبر ويستثني منه تكبره على المتكبر هـ
فانه صدقة والغني الظلوم اي كثير الظلم في المطل وغيره وانما خص الشيخ ونحوه
بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة واكثر نكرة رواه الترمذي والنسائي
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض اي
ارض الكعبة وحيث وبسطت من جوانبها وبقيت كاللوحة على وجه الماء جعلت
اي شرعت تميد بالدال المهملة اي تميل وتتحرك وتضطرب شديدة ولا تستقر
حتى قالت الملائكة لا ينتفع الانس بها فخلق الجبال وقيل اولها ابو قبيس
فقال بها عليها اي امروا شار بكونها واستقرارها عليها فاستقرت اي الجبال
عليها وثبتت الارض في مكانها وما مارت وما مالت عن حالها وتحلها
وهذا القول والامر محتمل ان يكون باللفظ ويحتمل ان يراد به مجرد تعلق الارادة
كما حقق في قوله تعالى انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون وهذا المسلك
عندي دقيق وبالقبول حقيق خلافا لما قاله الشراح في هذا المقام فقال الطيبي
قد عرفت ان القول يعبر به عن كل فعل وقرينة اختصاصه اقتضا المقام فالتقدير
القى بالجبال على الارض كما قال تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم
والبا زايدة في المفعول كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وايثار
القول على الالقاء دلالة على ربانيات العظمة والكبريا وان مثل هذا الامر العظيم هـ
يتاتى من عظيم قدرته بمجرد القول وقيل بمعنى الامر والمفعول محذوف اي امر الله
تعالى الملائكة بوضع الجبال على الارض انتهى والاخير مع مخالفته للمنقول حيث
ورد فاصبحت الملائكة فراوا الجبال عليها يرده قوله فعجبت الملائكة من شدة الجبال
فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من الجبال قال نعم الحديد فانه يكسر الحجر ويقلع
به الجبال قالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من الحديد قال نعم النار فانها تلين الحديد
وتذيبه فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من النار قال نعم الما لانه يطفيها فقالوا
يا رب هل من خلقك شي اشد من الما قال نعم الريح من نجزهما تفرق الما وتنشفه وقال
الطيبي فان الريح تسوق السحاب الحامل للماء فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من
الريح قال نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله قيل اشديته والله اعلم
اما باعتبار انه سخر لنفسه التي جبلت على غرايز لانه فيها الما والنار والريح ولا تحمل
على ما تاباه بالتشدد ولا تاباه عما ترومه بالاحتيال فهي اشد من كل شديد ومع ذلك
سخرها حيث منعها عن اظهار الصدقة ايثارا للسمعة وحبا للثنا او باعتبار
انه قهر الشيطان او باعتبار انه حصل رضى الرحمن وقيل انما كانت الصدقة اشد

ايضلعو فاتك صح

مـ

من الريح لا اشد مما قبلها لان صدقة السر تطفي غضب الرب الذي لا يقابله شي في الصعوبة
والشدة فاذا عمل الانسان عملا ترسل الى اطفايه كان اشد واقوى من هذه الاجرام وقال
الطيبي فان من جبلة ابن ادم التبغض والبخل الذي هو من طبيعة الارض ومن جبلة
الاستعلا وطلب انتشار الصيت وهما من طبيعتي النار والريح فاذا ارغم بالاعطاء
جبلته الارضية وبالاخفا جبلته النارية والريحية كان اشد من الكل رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصدقة تطفي الخطيئة اي تزيل
الذنوب وتمحوها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات في كتاب
الايمان اي في حديث طويل هناك فيكون من باب اسقاط المكرر الفصل
الثالث عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق
اي يتصدق من كل مال له اي من كل ما له زوجين اي اثنين او صنفين في سبيل الله اي في ابتغا
وجهه ومرضاته او ينفق في سبيل طاعته من الحج والغزو وطلب العلم ونحوها الا استقبلته
حجبة الجنة بفتحتين جمع حاجب اي بوابوا بوابها كلهم يدعوه افراد الضمير للفظ كلا والمعنى
كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده اي من النعم العظام والمنح الجسام او الى باب هو واقف
عنده بالاستدعا والعرض والغرض ان يتشرف بدخوله منه قلت وكيف ذلك
اي كيف ينفق زوجين مما يملكه بالعدد المخصوص قال ان كانت ابلا الضمير
راجع الى كل مال باعتبار الجماعة او باعتبار الجنس فان الابل مونث فبعيرين وان
كانت بقرا اي بقرا فبقرتين رواه النسائي وعن مرثد بن عبد الله قال
الطيبي هو ابو الخير مرثد بن عبد الله المزني المصري سمع عقبة بن عامر وابا
ايوب وابن عمرو بن العاص قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان ظل المومن يوم القيامة صدقته قال الطيبي هذا من التشبيه
المقلوب المحذوف الاداة لان الاصل ان الصدقة كالظل في انه يحميه عن اذى الحر
يوم القيامة انتهى والاظهر ان معناه ظل المومن يوم القيامة صدقته الكاينة
في الدنيا اي احسانه الى الناس وهو اما بان يجسد صدقته او يجسم ثوابها وقد
تخص الصدقة بما لها ظل حقيقي كالثوب والخيمة كما ورد في بعض الاخبار رواه
احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وسع على عياله في النفقة يوم عاشورا وسع الله عليه ساير سنته اي باقيها
او جميعها قال سفيان اي الثوري فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين
انا واصحابنا قد جربناه اي الحديث لنعلم صحته او جربنا التوسع فوجدناه اي جزاه
كذلك اي على نحو التوسيع العام رواه رزين اي عن ابن مسعود وحده وروى البيهقي هـ
في شعب الايمان عنه اي عن ابن مسعود وعن ابي هريرة وابي سعيد وجابر
اي ومن ابن مسعود وهذه الاربعة كلهم واعاد لفظ عن لئلا يعطف على الضمير المجرور
من غير اعادة الجار على ما هو الافصح وضعفه اي البيهقي حديثه ونقل ميرك عن المنذري
في الترغيب ان هذا الحديث رواه البيهقي من طرق وعن جماعة من الصحابة وقال
هذه الاسانيد وان كانت ضعيفة فهي اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة انتهى قال
العراقي له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم واما حديث الاكتحال يوم عاشورا
فلا اصل له وكذا ساير الاشيا العشرة ما عدا الصوم والتوسع وعن ابي امامة قال
قال ابو ذر يا نبي الله ارايت اي اخبرني الصدقة بالرفع مبتدا والخبر جملة
ماذا هي اي اي شي ثوابها قال اضعاف اي هي يعني ثوابها اضعاف اي من عشرة
مضاعفة اي الى سبعمائة وعند الله المزيد اي الزيادة تفضلا لقوله تعالى هـ

والله يضاعف لمن يشا قال الطيبي الجملة الاستفهامية خبر بالتاويل اي الصدقة
اقوى فيها ماذا اهي والسوال عن حقيقة الصدقة لا يطابق الجواب بقوله اضعافا
لكنه وارد على اسلوب الحكيم اي لا تسال عن حقيقتها فانها معلومة واسال عن
ثوابها ليرغبك فيها انتهى وفيه مع قطع النظر عن تكلفه ان الامر المعلوم لا تسال
عنه حتى ينهى عن سواله ويعد لغنه الجواب احزتم قال الطيبي قولهم ارايت
زيدا ما ذا صنع بمعنى اخبرني ليس من باب التعليق بل يجب نصب زيد وبمعنى
ارايت اخبر وهو منقول من رايت بمعنى ابصرت او عرفت كانه قيل ابصرته
وشاهدت حاله العجيبة او عرفتها اخبرني عنها ولا يستعمل الا في الاستخبار عن
حالة عجيبة وقد يوتي بعده بالمنصوب الذي كان مفعولا به كما ذكرنا وقد يحذف
نحو ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك ولا بد من استفهام ظاهر او
مقدرا وليس للجملة ما وضع محل من الاعراب كما توهم انه مفعول ثان بل هي لبيان
الحال المستخبر عنها لما قال رايت زيدا قال المخاطب من اي حال من احواله
تسال فقال ماذا صنع كما في الرضي فعلى هذا يجب نصب الصدقة في قوله
ارايت انتهى وفيه ان الرواية ان النسخ برفعها فيتعين توجيهها بان يقال
هي وما بعدها في موضع المفعولين قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فان قلت ما متعلق ارايت قلت الذي
ينهى مع الجملة الشرطية وهما في موضع المفعولين قال ابو حيان وما قرره الزمخشري
ما هنا ليس بجار على ما قررناه اي في الانعام من ذلك انه ادعى ان جملة
الشرطية في موضع المفعول الواحد والموصول هو الاخر وعندنا ان المفعول الثاني
لا يكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى
اعنده علم الغيب وهو في القران كثير فنخرج هذه الاية على ذلك القانون
الخ وقال في الاعلام ارايت بمعنى اخبرني لا يعلق عند سيبويه وقال غيره
كثيرا ما يعلق انتهى فكلام الرضي انما هو محمول على ثبوت نصب زيدا وكذا قال
في الاعلام اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب بارايتك
نحو ارايتك زيدا ما صنع فالجمهور على ان زيدا مفعول اول والجملة بعده في محل
نصب سادة مسد المفعول الثاني ولا يجوز التعليق في هذه وان جاز في
غيرها من اخواتها نحو علمت زيدا ابو من هو وقال السفاقسي في قوله
تعالى ارايتك هذا الذي كرمت علي هنا وجوه احدها للزمخشري انها بمعنى
اخبرني انما تدخل على جملة اختيارية ابتدائية يكون الخبر فيها استفهاما فان لم
يصرح به فقدر انتهى وهو صحيح في المقصود كما لا يخفى رواه احمد

باب افضل الصدقة الفصل الاول

عن ابي هريرة وحكيم بن حزام بكسر الحا بعده زاي قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الطيبي اي كانت عفوا قد
فضل عن غنى كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال او اراد
غنى يعتمده ويستظهر به على النوايب وقال غيره الظهر زائدة وقيل ظهر غنى
عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما مثل قولهم هو على ظهر سير اي متمكن منه
وتنكير غنى ليفيد ان لا بد للمتصدق من غنى ما اما غنى النفس والا لا تستحب
له ان يتصدق وهو الاستغنا عما بذل لسخاوة النفس صدقة ثقة بالله
تعالى كما كان لابي بكر رضي الله عنه واما غنى المال الحاصل في يده والاول افضل

اليسارين

اليسارين لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى
غنى النفس والا لا يستحب له ان يتصدق بجميع ماله فيترك نفسه وعياله
في الجوع والشدة ولذا ختم الكلام بقوله وابدا بمن تعول اي بمن تلزمك نفقته
رواه البخاري اي عنهما ورواه مسلم عن حكيم وحده فالحديث متفق عليه
وعن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم
نفقة على اهله اي من الزوجة والاقارب وهو يحتسبها اي يعتقد انها يدخرها
عند الله او يطلب الحسنة ومن الثواب كانت له اي نفقته صدقة اي عظيمة
او مقبولة او نوعا من الصدقة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار مبتدا صفة انفقته في سبيل الله
اي في الجهاد او الحج او طلب العلم ودينار انفقته في رقبة اي في فكها او اعتاقها
ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك قال الطيبي
دينار وما عطف عليه مبتدا وخبره الجملة التي هي اعظمها اجرا الذي انفقته
على اهلك قيل لانه فرض وقيل لانه صدقة وصلة رواه مسلم وعن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار يراد بها العموم
ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته اي دابته مربوطة
في سبيل الله من نحو الجهاد ودينار ينفقه على اصحابه اي حال كونهم مجاهدين
في سبيل الله يعني الانفاق على هولا الثلاثة على الترتيب افضل من الانفاق
على غيرهم ذكره ابن الملك ولا دلالة في الحديث على الترتيب لان الواو لمطلق
الجمع الا ان يقال الترتيب الذكري الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة فالافضل
ذلك الا ان يوجد مخصص ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله
تعالى به ان الصفا والمروة من شعاير الله رواه مسلم وعن ام سلمة قالت
قلت يا رسول الله الى اجر بسكون اليا وفتحها ان انفق بفتح الهمزة اي في انفاقي
وفي نسخة بالف الشرطية على بني ابي سلمة قال ابن حجر ابو سلمة هو عبد الله
ابن عبد الاسد زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ولها من ابي سلمة
اولاد عمر ومحمد ودرة انما هم بني اي حقيقة او حكما فهنا كالنفقة عليهم ذلك اجر
ما انفقت عليهم متفق عليه وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النسا اي جماعتهن
ولو من حليكن بضم الحا وكسرها وتشديد اليا جمع الحلي بفتح الحا وسكون اللام
كما في نسخة وهو ما يتزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة قالت فرجعت الى عبد الله
فقلت انك رجل خفيف ذات اليد اي قليلها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امرنا بالصدقة اي باعطايها او بالتصدق فاته اي فاحضره فاسأله
وفي نسخة فسله اي هل يجزي اي ان اتصدق عليك وعلى اولادك ام لا فان
كان ذلك اي التصدق عليك يجزي بفتح اليا وكسر الزاي اي يغني وينقضي
وفي نسخة بضم اليا والهمزة في اخرها اي يكفي عني اي تصدقت عليكم
والا اي وان لم يجزي صرفتها عنكم اي الى غيركم اي من المستحقين
قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت ولعل امتناعه لان سواله يبني
عن الطمع قالت فانطلقت اي فذهبت فاذا امراة من الانصار اي واقفة
او حاضرة بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفهوم من حديث البراب
اللام او بالباب باب المسجد حاجتي حاجتها مبتدا وخبر اي عينها او هو

تنبيه بليغ والاول ابلغ قالت اي زينب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد القيت عليه المهابة بفتح الميم اي اعطى الله رسوله هيبة وعظمة يهابه الناس
ويعظمونه ولذا ما كان احد يجترئ على الدخول عليه قال الطيبي كان دل على
الاستمرار ومن ثم كان اصحابه في مجلسه كان على رؤوسهم الطير وذلك عزة
منه صلى الله عليه وسلم لا كبر وسوء خلق وان تلك العزة البسها الله تعالى اياه
صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه قالت اي زينب فخرج علينا بلال فقلنا
له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك
اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما بضم الحاء جمع حجر بالفتح
والكسر يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه والمعنى في تربيتهما ولا تخبره من نحن
ارادة الاخفاء مبالغة في نفي الرياء او رعاية للافضل وهذا ايضا يصلح
ان يكون وجها لعدم دخولهما قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الزيانب قال ابن الملك وانما لم يقل ايه لانه يجوز التذكير
والتانيث قال الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت انتهى قيل
التانيث افصح قال امرأة عبد الله هذا ايضا اصطلاح المحدثين انه اذا
اطلق عبد الله فهو ابن مسعود لا ابن عمر ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن
عمرو بن العاص مع انهم كلهم اجلاء لكنه اجل فالمطلق ينصرف الى الاكمل وقد قال
علماؤنا انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة قيل وانما اخبره بلال عنهما مع انهما
نهتاه عنه لانه كان واجبا عليه بعد استخبار النبي صلى الله عليه وسلم لان اجابته
فرض دون غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اي لكل منهما اجران
اجر القرابة اي الصلة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم قال الشمني
رواه الجماعة الا ابا داود اعلم انه لا يدفع الرجل زكاته الى امرأته بالاتفاق ولا
تدفع المرأة زكاتها الى زوجها عند ابي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع عادة
وقال ابو يوسف ومحمد تدفع وقال ابن الهمام لما في الصحيحين والنسائي
عن زينب الحديث ورواه البزار في مسنده فقال فيه فلما انصرف وجاء الى منزله
يعني النبي صلى الله عليه وسلم جاءت زينب امرأة عبد الله فاستأذنت عليه
فاذن لها فقالت يا رسول الله انك امرتنا اليوم بالصدقة وعندي حلي لي
فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت عليهم
قال ابن الهمام ولا معارضة لانه لا منافاة بين هذه والاولى في شيء بادنى تأمل
وقوله ولدك يجوز كونه مجازا عن الربائب وهم الايتام في الرواية الاخرى وكونه
حقيقة فالمعنى ان ابن مسعود اذا تملكها انفقها عليهم والجواب ان ذلك
كان في صدقة نافلة لانها هي التي كان عليه السلام يحثهن بالموعظة والحث
عليها وقوله وهل يجزئ وان كان في عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل غالبا الا في
الواجب لكن كان في الفاظهم لما هو اعم من النفل لانه لغة الكفاية فالمعنى هل يكفي
التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب الى الله
تعالى وعن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة اي جارية مولودة في ملكها
مملوكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام من غير اعلامه فذكرت ذلك
اي الاعتاق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها وفي نسخة

صحيحة

صحيحة اما انك لو اعطيتها بكسر التاء وفي نسخة باشباع الكسرة حتى تولدت
ياء اخوالك جمع الخال لانهم كانوا محتاجين الى خادم من ضيق الحال كان اعظم لاجرك لانه
كان صدقة وصلة متفق عليه وعن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين
فالى ايهما اهدي اي اولا او زيادة قال الى اقربهما منك بابا اي جدارا رواه البخاري
ولعل وجهه انه اكثر اختلاطا واظهر اطلاعا فيكونه بحسن العشرة وظهور المودة
اولى وقد قال تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين
والجار ذي القربى والجار الجنب فدل على ان الجار الاقرب بمزيد الاحسان انسب
وليس المراد الحصر الا هذا الى الاقرب كما هو ظاهر الحديث الملفق الآية والحديث
الماضي وهو قوله وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طبخت مرقة اي فيها لحم اولا فاكثر ماءها اي على المعتاد لنفسك وتعاهد
جيرانك جمع الجار يعني تفقدهم بزيادة طعامك وتجديد عهدك بذلك وتحفظ
به حق الجوار قال ابن الملك انما امره باكثار الماء في مرقة الطعام حرصا على ايصال
نصيب منه الى الجار وان لم يكن لذيذا رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل بضم الجيم
ويفتح قال الطيبي الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان
اي افضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم
ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين
انتهى وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله افضل الصدقة ما كان
عن ظهر غنى وقال ابن الملك اي افضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع
وان يعطيه والمراد بالغنى في قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر
على الجوع والشدة توفيقا بينهما فمن يصبر فالاعطاء في حقه افضل ومن لا يصبر
فالافضل في حقه ان يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل انتهى وحاصل ما ذكروه
ان تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلا افضل من تصدق الغني
بكثرة المال ولو كان كثيرا فهو من ادلة افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر
وان عبادة الاول مع قلتها افضل من الثاني مع كثرتها فكيف بنسبة بينهما
ويحتمل ان يكون المراد من الحديث ما ورد في حديث مرفوعا سبق درهم مائة
الف درهم رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فتصدق
فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه النسائي عن ابي ذر وهو والحاكم وابن
حبان عن ابي هريرة على ما في الجامع الصغير للسيوطي وابدأ اي ابتدئ
المتصدق او المقل بمن تعول رواه ابو داود وعن سليمان بن عامر كذا في النسخ
مصغرا وقال ميرك صوابه سلمان مكبرا بلا ياء وسليمان سهو من الكتاب لانه لو كان
من صاحب الكتاب لذكره في عداد سليمان بن صرد وسليمان بن الاكوع وسليمان
ابن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين
صدقة اي واحدة وهي على ذي رحم ثنتان اي صدقتان صدقة وصلة يعني ان الصدقة
على الاقارب افضل لانه خيران ولا شك انهما افضل من واحد رواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عندي دينار اي واريد ان انفقه قال انفقه على نفسك
قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك
قال الطيبي انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة بخلافها فانه

لو طلقها لامكنها ان تتزوج باخر انتهى والاظهر ان يقال لان نفقة الزوجة تنتقل
لانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيرا فقيرا قال عندي
اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم اي بحال من يستحق الصدقة
من اقاربك وجيرانك واصحابك رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الاستفهام والتنبيه في الاعلام
بخير الناس اي بمن هو خير الناس اذ ليس الغازي افضل من جميع الناس مطلقا وكذلك
بشر الناس اذ الكافر شر منه ولعل نكتة الاطلاق المبالغة في الحث على الاول والتحذير
عن الثاني رجل بالرفع على تقدير هو وبالجر على البدلية ممسك صفة رجل اي اخذ
بعنان فرسه في سبيل الله اي متهيئ للقتال مع اعداء الله الا اخبركم بالذي يتلوه
اي يتبعه ويقربه في الخيرية رجل معتزل بالوجهين اي متباعد عن الناس متفرد
عنهم الى موضع خال من البوادي والصحاري في غنيمة له اي مثلا وهو تصغير غنم
بمعنى قطيع من الغنم يودي حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل يسال على صيغة
المفعول اي يطلب بالله اي بالقسم به بان يقول الفقير لشخص اعطني بالله قال
ابن الملك ولا يعطي على البنا للفاعل اي الرجل المسئول عنه به اي بالله قال ابن الملك
يسال بصيغة الفاعل ولا يعطي بصيغة المفعول اي يسال مالك لنفسه بالله ولا يعطي
بالله اذا سأله به انتهى وهو غير صحيح فتامل نعم يحتمل ان يكون الفعلان على بنا الفاعل
ويقدر الموصول في الثاني فيكون المعنى من شر الناس من يسال بالله اي باليمين
والالحاح لان ذلك ايقاع للناس في الحرج ولانه قد يعطي بسيف الحياء فيكون اخذه
حراما ومن لا يعطي بالله اي بالقسم والحلف مع القدرة على المسئول حيث ترك تعظيم
الله تعالى وعدل عن الترحم للفقير الظاهر من حاله الاضطرار والافتقار الملجي
الى اليمين سيما اذا كان المسئول ممن يجب عليه الزكاة والصدقة رواه الترمذي
اي من طريق عطا بن يسار عن ابن عباس وقال حديث حسن ذكره ميرك والنسائي
والدارمي وعن ام بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء كذا ذكره الطيبي
والقاموس والعسقلاني واما قول ابن حجر بالنون فغير صحيح وهي حوا بنت
زيد بن السكن الانصارية وهي مشهورة بكنيتها كانت من المبايعات
ذكره المولف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا السائل
قال ابن الملك وفي بعض النسخ لا تردوا السائل اي لا تجعلوه محروما
بل اعطوه شيئا ولو بظلف بكسر المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر من الفرس
محرق من الحرق اراد المبالغة في رد السائل بادنى ما تيسر ولم يرد صدور
هذا الفعل من المسئول منه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا
كان الوقت زمن القحط رواه مالك والنسائي اي بهذا اللفظ وكذا الامام
احمد في مسنده والحاكم في تاريخه عن حوا بنت السكن وروى
الترمذي وابو داود معناه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من استعاذ اي سال منكم الاعاذة مستغيثا بالله فاعيذوه
قال الطيبي اي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم او شر غيركم عنه قائلا
بالله عليك ان تدفع عني شرك فاجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى
فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفا به ويحتمل ان يكون الباء
صلة استعاذ اي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل اعيذوه وادفعوا
عنه الشر فوضع اعيذوا موضع ادفعوا ولا تتعرضوا مبالغة ومن سال بالله

فاعطوه

فاعطوه اي تعظيما لاسم الله وشفقة على خلق الله ومن دعاكم اي الى دعوة
فاجيبوه اي ان لم يكن مانع شرعي ومن صنع اليكم معروفا اي احسن اليكم احسانا
قوليا او فعليا فكافئوه من المكافات اي احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم لقوله تعالى
هل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسن كما احسن الله اليك فان لم تجدوا ما تكافئوه اي بالمال
والاصل تكافئونه فسقط النون بلا ناصب وجازم واما تخفيفا او سهوا من الناسخ
كذا ذكره الطيبي والمعتمد الاول لان الحديث على الحفظ منقول ونظيره كما تكونوا يولى
عليكم ما رواه الديلمي في مسنده الفردوس عن ابي بكرة فادعوا له اي للمحسن يعني
فكافئوه بالدعا له حتى تروا بضم التاء اي تظنوا وبفتحها اي تعلموا وتحسبوا ان قد
كافاتموه اي كرروا الدعا حتى تظنوا ان قد اديتم حقه قال ابن الملك وقد جاء في حديث اخر
من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا قلت رواه النسائي
والترمذي وابن حبان عن اسامة مرفوعا قال فدل هذا الحديث على ان من قال
لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادى العوض وان كان حقه كثيرا وكانت عبارة ام
المومنين عايشة اذا دعا لها السايل تجيبه بمثل ما يدعو لها ثم تعطيه من المال
فقيل لها تعطين السايل المال وتدعين بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع له لكان
حقه بالدعا لي علي اكثر من حقي عليه بالصدقة فادعو له بمثل ما يدعو ليحصل الكافا
دعاه بدعاي لتخلص لي الصدقة رواه احمد وابو داود والنسائي وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال بوجه الله اي بذاته الا الجنة بالرفع اي لا يسال
بوجه الله شي الا الجنة مثلا ان يقال اللهم انا نسالك بوجهك الكريم ان تدخلنا
جنة النعيم ولا يسال روي غايبا نفيا ونهيا مجهولا ورفع الجنة ونهيا مخاطبا معلوما
مفردا ونصب الجنة قال الطيبي اي لا تسالوا من الناس شيا بوجه الله مثل ان تقولوا
اعطني شيا بوجه الله او بالله فان اسم الله اعظم من ان يسال به متاع الدنيا بل سلوا
به الجنة او لا تسالوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة والوجه يعبر به عن الذات
رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن انس قال كان ابو طلحة اي زوج
امه اكثر الانصار بالمدينة مالا اي غنيا من نخل بيان وكان احب امواله بالرفع اليه بيرحا بفتح
اليا وسكون الياء وفتح الراء وبالحاء المهملة كذا ضبطه العسقلاني ثم قال وجاء في ضبطه
اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروى بفتح البا وكسرها وبفتح الراء وضمها
وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية ابن مسلمة بريحا بفتح اوله وكسر الراء
وتقديمها على التحتانية وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة الف انتهى
وفي المغرب البراح المكان الذي لا سترة فيه من شجر وغيره كانها زالت وبيرحي فيعل
منه وهي بستان لابي طلحة الانصاري بالمدينة وعن شيخنا انه قال رايت محدثي
مكة يروونه بيرحا وبيرحا اسم حا اضيف اليه البير والصواب الرواية الاولى وفي
المقدمة اختلف في ضبطه فقيل بلفظ البير والاضافة بتلو حرف الها فعلى هذا
تحركات الاعراب في الراء وانكر ذلك ابو ذر وانما هي بفتح الراء على كل حال وقال الصوري
هي بفتح الواو والها في كل حال فتخلص على اربعة اقوال وحكي بالمد والقصر فهما ثمانية
وقال الطيبي بيرحا وبيرحا بالمد فيهما وبيرحا بالقصر قيل فيعلا من البراح وهي
الارض الظاهرة انتهى فتحصل من مجموع المنقول ان الوجه المعتمد ما ضبطناه
اولا وعليه اكثر النسخ وفي بعضها بكسر الباء وضم الراء نعم في النسخ المصححة برفع
احب على انه اسم كان والخبر بيرحا ونصبه لفظي او تقديري وفي بعضها بنصب
احب على انه الخبر وبيرحا اسم موخر وكانت اي البقعة او البير مستقبلة المسجد

اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها اي البقعة التي هي البستان او بستان البير ويشرب من ماء فيها اي في
البقعة او في البير طيب اي حلو الماء او حلال لا شبهة فيه قال انس فلما نزلت
هذه الاية لن تنالوا البر اي الجنة قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد
وقيل التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا حتى تنفقوا
مما تحبون اي من احب اموالكم اليكم قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب مالي الي بيرحا وانها صدقة لله تعالى ارجو برها وذخرها
وذخرها اي نتيجتها المدخرة وفايدتها الموخرة يعني لا اريد ثمرتها العاجلة
الدنيوية الفانية بل اطلب مثوبتها الاجلة الاخروية الباقية عند الله فضعها
اي امضها يا رسول الله حيث اراك الله اي في مصرف علمك الله اياه وفي المعالم
بلفظ حيث شيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الباء
وسكون المعجمة وكسرها مع التنوين وكرر للمبالغة قال في الصحاح هي كلمة يقولها
المتعجب من الشي ويقال عند المدح والرضا بالشي فان وصلت خفضت
ونونت وفي المقدمة فيها لغات اسكان الخا وكسرها منونا وبغير تنوين وبضمها
منونا وبتشديدها مضموما ومنونا واختار الخطابي اذا كرر تنوين الاولى هو
وتسكين الثانية ذلك اي ما ذكرته او التذكير لاجل الخ وهو قوله مال رابح بالموحدة
اي ذو ربح كلابن وتامر وقيل فاعل بمعنى مفعول اي مربوح ويروى بالياء اي رايح
عليه نفعه ذكره الطيبي وقوله بالياء يعني باعتبار الاصل والا فلا يقرا
الا بالهمزة المبدلة عنها كقايل وبايع وعايشة وفي المعالم ذلك مال رابح وقد
سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها اي صدقة في الاقربين اي من الفقرا والمساكين
ليكون جمعا بين الصلة والصدقة قال الطيبي دل على ان الصدقة عليهم
افضل فقال ابو طلحة افعل اي ما امرك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في
اقاربه وبني عمه يحتمل التخصيص والتعميم متفق عليه قال شيخنا التي عطية
انزل الله الدرجة العلية حديث انس رواه الشيخان ومالك واحمد والترمذي
وابو داود والنسائي وغيرهم وفي رواية لمسلم وغيره الا قسمه بين حسان بن ثابت
وابي بن كعب وفي رواية لاحمد وغيره يا رسول الله لو استطعت ان اسره لم اعلنه
وعنه اي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
ان تشبع كبدا جايعا قال الطيبي يعم المومن والكافر والناطق وغيره انتهى
وتقدم المستثنى رواه البيهقي في شعب الايمان باب
بالسكون والتنوين قال ابن الملك في بعض النسخ باب النفقة وفي بعضها
باب ما تنفقه المراة من مال زوجها الفصل الاول عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي تصدقت من طعام بيتها
غير مفسدة نصب على الحال اي غير مسرفة في التصدق وهذا محمول على اذن الزوج
لها بذلك صريحا او دلالة وقيل جار على عادة اهل الحجاز فان عادتهم ان ياذنوا
لزوجاتهم وخدمهم بان يضيفوا الاضياف ويطعموا السايل والمسكين والجيران
فحرض صلى الله عليه وسلم امته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة
كان لها اجرها بما انفقت اي بسبب انفاقها ولزوجها اجره بما كسبه وتحصيله
وللخازن اي الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك اي الاجر ولا ينقص بعضهم اجر بعض

شيئا

شيئا اي من النقص والاجر قال الطيبي اي من طعام اعد للاكل وجعلت متصرفة وجعله
له خازنا فاذا انفقت المراة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها اجرها واما
جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحا نعم الحديث الاتي دل على جواز
التصدق بغير امره وقال محيي السنة عامة العلماء على انه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها
بغير اذنه وكذا الخادم والحديث الدال على الجواز اخرج على عادة اهل الحجاز يطلقون
للاهل والخادم في التصدق والانفاق عند حضور السايل ونزول الضيف كما قال عليه
السلام لا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي تصدقت من كسب زوجها اي من ماله من غير
امره اي مع علمها برضى الزوج او محمول على النوع الذي هو محتمل فيه من غير اذن فلها نصف
اجره قيل هذا مفسر بما اذا اخذت من مال زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها
غرم ما اخذت اكثر منها فاذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف اجره بما تصدقت من
نفقتها لان الاكثر حق الزوج متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به اي من الصدقة ونحوها
كاملا حال من المفعول او صفة لمصدر محذوف موفرا بفتح الفا المشددة اي تاما
فهو تاكيد وبكسرها حال من الفاعل اي مكملا عطاه طيبة بالنصب راضية غير متحسر به اي بالعطا
نفسه فيدفعه عطف على يعطي الى الذي امر له به فيه شروط اربعة شرطه الاذن
لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله كاملا موفرا وطيب النفس بالتصدق
اذ بعض الخزان والخدام لا يرضون بما امر به من التصدق واعطاء من امر له لا الى مسكين
اخر فالخازن مبتدا وما بعده صفات له وخبره احد المتصدقين بصيغة
التثنية اي المالك والخازن وفي نسخة صحيحة بصيغة الجمع وقد صح رواية
الجمع ايضا كما في رياض الصالحين وقال العسقلاني ضبط في جميع روايات
الصحيحين بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق
من المتصدقين متفق عليه وعن عايشة قالت ان رجلا قيل هو سعد بن عبادة
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي قال ميرك هي عمرة بنت مسعود بن قيس
ابن عمرو بن زيد وكانت من المبايعات توفيت سنة خمس من الهجرة افتلتت
بصيغة المجهول من الافتلات وهو كه نفسها بالنصب في الاكثر على انه مفعول
ثان وبالرفع على انه نايب عن الفاعل والفلتة البغتة والاصل افلتها الله نفسها
اي اختلسها نفسها تعدي الى مفعولين ثم ترك ذكر الفاعل المفعول كما تقول اختلست
الشيء واستلبته وقيل اخذت نفسها فلتة اي ماتت فجاة ولم تقدر على الكلام
واظنها لو تكلمت اي لو قدرت على الكلام تصدقت اي من مالها شيئا واوصت
بتصدق شيء من مالها فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم قيل لا يصل الى
الميت الا الصدقة والدعا ذكره الطيبي متفق عليه الفصل الثاني
عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في خطبته عام حجة الوداع بفتح الواو وتكسر لا تنفق نفي وقيل نهي وفي
المصابيح الا لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها اي صريحا او دلالة
قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك اي الطعام افضل اموالنا اي انفسها وفي
نسخة اموال الناس يعني فاذا لم يجز الصدقة بما هو اقل قدرا من الطعام بغير
اذن الزوج فكيف يجوز بالطعام الذي هو افضل رواه الترمذي وعن سعد قال
لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا قامت امراة جليلة اي عظيمة القدر

اوطومة القائمة كانتا من نساء مصر وهي قبيلة فقالت يا نبي الله انا كل بفتح الكاف اي ثقل
وعيال على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم اي من غير امرهم قال الرطب
بفتح الرا وسكون الطاء ما يسرع اليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول
ونحو ذلك ووقع فيها الاستيذان جريا على العادة المستحسنة بخلاف اليابس ذكره الطيبي
تاكلنه وتهدينه اي ترسلنه هدية رواه ابو داود **الفصل الثالث**
عن عمير مولى ابي اللحم اي مملوكه سمي به لانه كان لا ياكل اللحم وقيل كان لا ياكل ما ذبح على
الاصنام وكان اسمه عبد الله ذكره الطيبي والاظهر ان وجه تسميته انه ابى اللحم ان يعطيه
مولاه الى المسكين كما يدل عليه قوله قال امرني مولاي ان اقدد لحما بتشديد الدال من
القد وهو الشق طولا فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته
قال يعطي طعامي من غير ان امره اي بغير اذني اياه فقال الاجر بينكما اي لو اردت
او رضيت قال الطيبي لم يرد به اطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاه في ضربه
على امر تبين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الاجر والصفح عنه فهذا تعليم
وارشاد لابي اللحم لا تقرير لفعل العبد وفي رواية قال كنت مملوكا فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بتشديد الياء بشيء اي قليلا وماذونا
فيه عادة قال نعم والاجر بينكما نصفان رواه مسلم **باب**
من لا يعود في الصدقة اي لا حقيقة ولا صورة **الفصل الاول عن**
عمر بن الخطاب قال حملت بتخفيف الميم اي ركبت شخصا على فرس اي للغزو
في سبيل الله قال الطيبي اي جعلته فرسا حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين
وتصدقت بها عليه فاضاعه اي الفرس الذي كان عليه يعني اساء نعمته والقيام
بتربيته في علفه حتى صار كالشيء الضائع الهالك فاردت ان اشتريه اي الفرس
منه وظننت انه يبيعه برخص بضم الراء وسكون الخاء وهو اما لنقصان الفرس او لانه
لقلة رغبته او لكونه منعما عليه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتره اي الضمير او السكت وهو ينزيه ولا تعد في صدقتك اي صورة وان
اعطاكه بدرهم الجار متعلق بقوله لا تشتره او بقوله اعطاكه قال ابن
الملك وذهب بعض العلماء الى ان شرا المتصدق عليه ربما سامح المتصدق في
الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح
فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال الطيبي فيه تنفير عظيم لانه يبنى على
الخسة والدناءة والخروج عن المروة وفي رواية لا تعد في صدقتك اي ولو في الصورة
فان العائد في صدقته اي حقيقة كالعائد في قيئه متفق عليه وفي المعالم للبغوي
عن حمزة بن عبد الله بن عمر خطرت على قلب عبد الله بن عمر هذه الاية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عمر فذكرت ما اعطاني الله فما كان شيء اعجب الي
من فلانة هي جارية لوجه الله تعالى وقال لولا اني لا اعود في شيء جعلته لله لنكحتها **وعن**
بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة اي جائته فقالت يا رسو
الله اني تصدقت اي في حال ذلك على امي بجارية اي بتمليكها لها هبة او صدقة وانها اي
امي ماتت اي فهل اخذها وتعود في ملكي ام لا قال وجب اجرك اي بالعملية
وردها اي الجارية عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالارث وعادت اليك
بالوجه الحلال والمعنى ان ليس هذا من باب العود في الصدقة لانه ليس امرا
اختياريا قال ابن الملك اكثر العلماء على ان الشخص اذا تصدق بصدقة على قريبه

ثم

ثم ورثها حلت له وقيل يجب صرفها الى فقير لانها صارت حقا لله تعالى انتهى وهذا التعليل في
معرض النص فلا يعتبر قالت يا رسول الله انه اي الشان كان عليها صوم شهر اي قضاؤه
افاصوم عنها اي حقيقة او حكما قال صومي عنها اي بالكفارة قال الطيبي جوز احمد
ان يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان او نذر او كفارة بهذا ولم
يجوز مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله انتهى بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا
من شعير او نصف صاع من غيره عند ابي حنيفة وكذا لكل صلاة وقيل لصلاة كل يوم
قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال نعم حجي عنها اي سواء وجب عليها ام لا اوصت به ام لا
قال ابن الملك يجوز ان يحج احد عن الميت بالاتفاق رواه مسلم **كتاب**
الصوم هو لغة الامساك مطلقا ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا
عن الكلام وشرعا امساك عن الجماع وعن ادخال شيء بطنا له حكم الباطن من الفجر الى الغروب
عن نية كذا عرفه ابن الهمام ثم قال وهذا ثالث اركان الاسلام شرعه سبحانه
لفوائد عظام اعظمها كونه موجبا لشيئين احدهما عن الاخر سكون النفس الامارة
وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج
فان به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع
الاعضاء واذا شبعت جاعت كلها والثاني عن هذا صفاء القلب عن الكدر فان الموجب
لكدورته فضول اللسان والعين وباقيها وبصفائه تناط المصالح والدرجات
ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فانه لما ذاق الم الجوع في بعض الاوقات
ذكر من هذا حاله في عموم الساعات فتسارع اليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها في
حق الانسان نوع الم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان اليه فينال بذلك ما عند
الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون احيانا وفي ذلك رفع
حاله عند الله كما حكي عن بشر الحافي انه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسا يرعد
وثوبه معلق على المشجب فقال في مثل هذا الوقت تنزع الثوب او معناه فقال
يا اخي الفقراء كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون
انتهى ولهذا كان يقول بعض الاولياء العارفين عند كل اكلة اللهم لا تؤاخذني بحق الجائعين
يعني
وقد ثبت ان سيدنا يوسف عليه السلام ما كان يشبع من الطعام في سنة القحط
مع كثرة الماكول عنده في ذلك العام لئلا ينسى اهل الجوع والفاقة وليتشبه بهم في
الخصاصة والحاجة ثم كانت فرضيته صوم رمضان بعدما صرفت القبلة الى الكعبة
بشهر في شعبان على راس ثمانية عشر من الهجرة كذا ذكره الشمني وقبل الحرمين فيه وقبله
صوم وقيل كان ثم نسخ فقيل عاشوراء وقيل الايام البيض قال ابن حجر وصح انه لما
فرض استنكروه فشق عليهم فخيروا بين الصوم والاطعام مسكين عن كل يوم كما في اول
الاية ثم نسخ بما في اخرها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولما فرض كان يباح بعد الغروب
تعاطي المفطر ما لم يحصل نوم ويدخل وقت العشاء الاخرة ثم نسخ ذلك وابيح تعاطيه
الى طلوع الفجر **الفصل الاول عن ابي** هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل رمضان اي وقت شهره وهو ماخوذ من الرمضاء في القاموس رمض
يومنا كفرح اشتد حره وقدمه احترقت من الرمضاء للارض الشديدة الحرارة وسمي شهر
رمضان به لانهم لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت
فيها فوافق زمن الحر او من رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان
ان صح انه من اسماء الله فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها فتحت
بالتخفيف وهو اكثر ما في التنزيل وبالتشديد لتكثير المفعول ابواب السماء وقيل فتحها

كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالي طلوع الطاعة ويؤيده رواية ابواب الرحمة قال التوربشتي
الا ان يقال ان الرحمة من اسما الجنة قال والاظهر انه على الحقيقة لمن مات فيه او عمل عملا
لا يفسد عليه وفي رواية فتحت ابواب الجنة وهو كناية عن فعل ما يؤدي الي دخولها وغلقت
بالتشديد اكثر ابواب جهنم وهو كناية عن امتناع ما يدخل اليها لان الصايم يلزمه عن
الكباير ويغفر له ببركة الصيام الصغاير وقد ورد الصيام جنة قال التوربشتي
فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة
ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزيه انفس الصوام
عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان ها
قيل ما منعكم ان تحملوا على ظاهر المعنى قلت لانه ذكر على سبيل المن على الصوام
واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان
ابوابهما فتحت ونعيمها اتيحت والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت
واذا ذهبنا فيه الي الظاهر لم يقع المنع موقعها ويخلو عن الفايدة لان الانسان
ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين وجوز الشيخ محيي
الدين النووي الوجهين في فتح ابواب السما وتغليق ابواب جهنم اعني الحقيقة
والمجاز اقول يمكن ان يكون فايدة الفتح توقيف الملايكة على استحماد فعل
الصايمين فان ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا اذا اعلم المكلف المعتقد ذلك
باخبار الله الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه باريحية وينصره حديث عمر رضي
الفصل الثالث ان الجنة تزخرفت لرمضان الحديث ذكره الطيبي وسلسلت
الشياطين اي قيدت بالسلاسل مردتهم وقيل كناية عن امتناع تسويل
النفوس واستعصائها عن قبول وساوسهم اذ بالصوم تنكسر القوة
الحيوانية التي هي مبدا الغضب والشهوات الداعيين الي انواع السيئات وتنبعث
القوة العقلية المايلة الي الطاعات كما هو مشاهد ان رمضان اقل الشهور
معصية واكثرها عبادة وفي رواية فتحت ابواب الرحمة اي وغلقت ابواب
جهنم الخ قال الطيبي متفق عليه كان ميرك الا رواية ابواب السما فانها من افراد
البخاري والا رواية ابواب الرحمة فانها من افراد مسلم والرواية المتفق عليها
فتحت ابواب الجنة ورواها النسايي انتهى وقال النووي قيل الاصل ابواب
الجنة والروايتان الاخريان من تصرف الرواة تم كلامه فكان حق المصنف
ان يجعل الرواية المتفق عليها اصلا ثم يقول وفي رواية فتحت ابواب
السماء وفي رواية فتحت ابواب الرحمة ثم يذكر وغلقت ابواب جهنم وسلسلت
الشياطين وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري كان اسمه حزنا فسماه
عليه السلام سهلا ذكره المؤلف وهما صحابيان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب اي طبقات على طبق عبادات وبقيع الخارج على
الباب على كل باب الا ان يقال التقدير في سور الجنة ثمانية ابواب لكل باب منهم
جزء مقسوم من اصحاب الاعمال الصادرة من اهل الايمان عنده تعالى معلوم منها
باب يسمى الريان اما لانه بنفسه ريان لكثرة الانهار الجارية اليه والازهار والاثمار
الطرية لديه اولان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الطراوة
والنظافة في دار المقامة قال التوربشتي الريان فعلان كثير الري نقيض العطش
سمي به لانه جزاء الصايمين على عطشهم وجوعهم واكتفي بذكر الري عن الشبع
لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وقيل لانه اشق ما فيه عطش الكبد لا سيما في

في شدة الحر اذ كثيرا ما يصبر على الجوع دون العطش ثم قيل ليس المراد به المقتصر
على شهر رمضان بل ملازمة النوافل من ذلك وكثرتها لا يدخله اي لا يدخل باب
تلك الطبقة او لا يدخل منه اي من ذلك الباب الا الصايمون والمعنى الاول
اظهر فانه بعدم دخول تلك الطبقة يكون ناقص المرتبة بخلاف المعنى الثاني
فانه قد يدخل من باب اخر متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اي ايامه وفيه انه لا يكره ان يقال رمضان
بدون شهر وكرهه بعضهم لعلمه الجزاء انه من اسماء الله وهو شاذ لان الخبر فيه ضعف
لا يثبت اسم الله ايمانا نصب على انه مفعول له اي للايمان وهو التصديق بما
جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفريضة الصوم قاله الطيبي وقيل
تصديقا لثوابه وقيل نصبه على الحال اي مصدقا قاله او على المصدرية او صوم
ايمان او صوم مؤمن وكذا قوله واحتسابا اي طلبا للثواب منه تعالى واخلاصا
اي باعثه على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحيا منهم ولا قصد السمعة
والريا عنهم وقيل معنى احتسابا اعتداده بالصبر على المامور به من الصوم
وغيره وعن المنهي عنه من الكذب والغيبة ونحوه طيبة نفسه به غير كارهة له ولا
مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير
ويرجى له عفو الكباير ومن قام رمضان اي لياليه او معظمها او بعض كل ليلة
بصلاة التراويح وغيرها من التلاوة والذكر والطواف ونحوها وقال ابن الملك
يعني ليلة القدر تقديرا اي لما سياتي التصريح بها تحريرا او معناه ادى التراويح فيها
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر سواء علم بها او لا
ايمانا اي بوجودها واحتسابا لثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وقد سبق
في كلام النووي ان المكفرات ان صادفت السيئات تمحوها اذا كانت صغاير وتخففها اذا
كانت كباير والا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنات وقال الطيبي رتب على
كل من الامور الثلاثة امرا واحدا وهو الغفران تنبيها على انه نتيجة الفتوحات
الالهية ومستتبع العواطف الربانية قال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك
الله الاية وفي اصل المالكي من يقم قال وقع الشرط مضارعا والجواب ماضيا لفظا
لا معنى ونحوه قول عايشة ان ابا بكر رجل اسيف متى يقم مقامك رق والنحويون يستضعفون
ذلك ويراه بعضهم مخصوصا بالضرورة والصحيح الحكم بجوازه مطلقا لثبوته
في كلام افصح الفصحا وكثرة صدوره عن فحول الشعرا اقول نحوه في التنزيل من يصرف
عنه يومئذ فقد رحمه ومن تدخل النار فقد اخزيته وان تتوبا الي الله فقد صغت
قلوبكما قال ابن الحاجب في الامالي جواب الشرط فقد صغت قلوبكما من جهة الاخبار
كقولهم ان تكرمني اليوم فقد اكرمتك امس فالاكرام المذكور شرط وسبب للاخبار
بالاكرام الواقع من المتكلم لا لنفس الاكرام فعلى هذا يحمل الجواب في الاية الي ان
يتوبا الي الله يكن سببا لذكر هذا الخبر وهو فقد صغت قلوبكما وصاحب المفتاح
اول المثال بقوله تعتد باكرامك لي الان فاعتد باكرامي اياك امس وتاويل
الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه وليعلم ان الله قد حكم بغفرانه
قيل متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم اي كل عمل صالح لابن ادم يضاعف اي ثوابه
تفضلا منه تعالى الحسنة مبتدا او خبره بحسن الحسنات الشامل لانواع الطاعات
مضاعف ومقابل بعشر امثالها لقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها

وهذا اقل المضاعفة والا فقد يزاد الى سبعماية ضعف بكسر الضاد اي مثل بل الى اضعاف كثيرة
كما في التنزيل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله
والله يضاعف لمن يشاء وقال بعضهم التقدير حسنة واللام عوض عن العايد
الى المبتدا او هو كل او العايد محذوف اي الحسنة منه وقال القاضي اراد بكل عمل
الحسنات من الاعمال فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير الراجع الى المبتدا في الخبر
اي الحسنات يضاعف اجرها من عشر امثالها الى سبعماية ضعف قال الله تعالى
الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يحصي حصره الا الله لاشتماله على خصوصيات
لا توجد في غيره ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى ملايكته قدسه قال
الطيبي مستثنى عن كلام غير محكي دل عليه ما قبله قال يحتمل ان يكون اول الكلام
حكاية الا انه لم يصرح بذكره في صدره بل في وسطه انتهي وهو الظاهر مما قبله ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم لما افاد الجملة المتقدمة اتاه الوحي والالهام من الله تعالى
بالاستثنا فحكاه بالفاظه المنزلة قال الطيبي واختص بهذه الفضيلة لوجهين
الاول انه سر لا يطلع عليه العباد بخلاف ساير العبادات فيكون خالصا
لوجه الله تعالى واليه اشير بقوله تعالى يدع شهوته اي يترك ما اشتهته
نفسه من محظورات الصوم وطعامه تخصيص بعد تعميم او الشهوة كناية عن الجماع
والطعام عبارة عن ساير المفطرات وقدم الجماع اهتماما بشانه فانه اقبح مفسداته
من اجلي اي من جهة امري وقصد رضاي واجري وفيه ايما الى اعتبار النية والاخلاص
في الصوم واشعار بان الصوم لا رياء فيه اصلا لان غاية ما يقوله المرائي انا صايم
وهو لا يوجب ريا في اصل الصوم انما الذي وقع به الريا الاخبار عن الصوم لا غير وقال
ابن الملك قوله فانه لي اي لم يشاركني فيه احد ولا عبد به غيري وهذا لان جميع العبا
التي يتقرب بها الى الله تعالى قد عبد بها المشركون الهتهم ولم يسمع ان طايفة منهم عبدت
الهتها بالصوم ولا تقربت به اليها في عصر من الاعصار انتهي وهو المستفاد من نحو
الجزاء والنجوم ليس لذواتهم بل لتخلف عن الكدورات الجسمانية حتى يقدروا على
ملاقات الصور الروحانية للصايم فرحتان اي مرتان من الفرح عظيمتان احدهما
في الدنيا والاخرى في الاخرى فرحة عند فطره اي افطاره بالخروج عن عهدة
المامور او بوجدان التوفيق لاتمام الصوم او بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش
او بما يرجوه من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظما وثبت الاجر او بما جاء في الحديث
من ان للصايم عند افطاره دعوة مستجابة وفرحة عند لقاء ربه اي بنيل الجزاء
وحصول اللقا او الفوز باللقا ولخلوف فم الصايم بضم لام الابتدا تاكيدا او بضم
الخا المعجمة من خلف فمه اذا تغير رايحة فمه خلوفا بالضم لا غير قال الزركشي ومنهم
من فتح الخا قال الخطابي وهو خطا اي ما يخلف بعد الطعام في فم الصايم من رايحة
كريهة بخلاف المعتاد اطيب اي افضل وارضي واحب عند الله من ريح المسك عندكم
لان رايحة فم الصايم من اثر الصيام وهو عبادة يجزي بها الله تعالى بنفسه صاحبها
كذا قاله ابن الملك وقال بعض علماينا فضل ما يستكره من الصيام على اطيب
ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم ونتايجه انتهي وفيه
اشارة الى انه لا يلزم من هذه العبارة عدم ازالة الخلوف بالسواك ونحوه كما هو
استدل الشافعي بهذا الحديث على ان السواك بعد الزوال مكروه لان نظيره قول
الوالد لبول ولدي اطيب من ما الورد عندي وهو لا يستلزم عدم غسل البول
فكذا هكذا وسياتي بسط هذه المسالة ان شا الله تعالى في اثنا باب تنزيه

الصوم

الصوم والصيام جنة بضم الجيم اي وقاية كالترس والمراد انه حجاب وحصن للصايم من المعاصي
في الدنيا ومن النار في العقبي واذا في نسخة صحيحة فاذا اي اذا عرفت ما في الصوم من الفضا يل
الكاملة والفوايد الشاملة فاذا كان يوم صوم احدكم برفع يوم على كان تامة وقيل بالنصب
فالتقدير اذا كان الوقت يوم صوم احدكم فلا يرفث بضم الفا ويكسر قال الزركشي بتثليث
الفاء وهو كذلك في القاموس ولا يصخب بفتح الخا المعجمة اي لا يرفع صوته بالهذيان
وانما نهي عنه ليكون صومه كاملا فالمعنى ليكن الصايم صاينا عن جميع المناهي والملاهي
وفي رواية للبخاري ولا يجهل قال الزركشي هو العمل بخلاف ما يقتضيه العلم انتهي
فهو تعميم بعد تخصيص فان شابه احد اي ابتدا بسب او شتم او قاتله
اي اراد قتاله بحرب او ضرب او مخاصمة ومجادلة فليقل اني امرو صايم وهو اما
باللسان ليزجر خصمه فكانه قال له اذا كنت صايما لا يجوز لي ان اخاصمك بالشتم
والهذيان فلا يليق بك ان تعارضني في هذا الوقت لانه على خلاف المروة وهو
عادة ينفع خصمه او معناه فلا ينبغي منك الشطط ولست مجيبك بلساني او يبدل
لاني في ذمة الله تعالى ومن يخفر الله في ذمته يهلكه ولا مني بانا الغضب واجازيك
او يقول في نفسه ليعلم انه لا يجوز له الفحش والغضب انتهي وفي رواية للبخاري
فليقل اني صايم مرتين قال الزركشي اي بقلبه ولسانه لتكون فايدة
ذكره بقلبه كف نفسه عن مقاتلة خصمه وذكره بلسانه كف خصمه عن الزيادة
وهو من اسرار الشريعة متفق عليه والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة
من شهر رمضان صفدت بالتشديد وتخفف اي قيدت الشياطين ومردة الجن جمع طالب
كطلبه وجهله وهو المتجرد للشر ومنه الامرد لتجرده من الشعر وهو تخصيص بعد
تعميم او عطف تفسير وبيان كالتتميم وقال الطيبي المارد هو العاتي الشديد
والتصفيد الشياطين اما في ايام رمضان خاصة او فيها وفي ما بعدها من الايام
انتهي كلام المختصر وفيه ان ارادة الايام ضد الليالي في هذا الحديث
بعينه حيث قال اذا كان اول ليلة وان اراد بهما الاوقات فهو صحيح لكن لا يوفي
بقوله واما فيها الخ هذا ثم رايت الطيبي ذكر في الشرح روى البيهقي عن الامام احمد
عن الحليمي انه قال يحتمل ان يكون المراد به ايامه خاصة واراد الشياطين التي هي
مسترقة السمع الا تراه قال مردة الشياطين لان شهر رمضان كان وقتا
لنزول القران الى سما الدنيا وكان الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى
وحفظناها الاية والتصفيد في شهر رمضان مبالغة في الحفظ ويحتمل ان
يكون المراد به ايامه وبعده والمعنى ان الشياطين لا يخلصون فيه من افساد
الناس ما يخلصون اليه في غيره لاشتغال اكثر المسلمين بالصيام الذي
فيه قمع الشهوات وبقراة القران وساير العبادات انتهي ويرد على الاحتمال
الاول ما تقدم وايضا يلزم منه اختصاص هذا الوصف بايام نزول
الوحي وهو زمن حياته صلى الله عليه وسلم وهو مع بعده خلاف ظاهر
تصفيده بناء في الاطلاق ولا يلايمه بقية الاوصاف الاتية على سبيل الاستمرار
وقيل الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصايمين
وامارة ذلك تنزه اكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم بالتوبة
الى الله تعالى واما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم فانها تاثيرات من تسو يلات
الشياطين اغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤسها وقيل

قد حض من عموم صفدت الشياطين زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم لمكان الانظار الذي سئله من الله فاجيب اليه فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله واغوائه ويمكن ان يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الاغواء والاضلال وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب كالتاكيد لما قبله وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ولعلها ابواب مخصوصة منها وابوابها في غير رمضان قد يفتح ويغلق بخلافها في هذا الزمن المبارك تعظيما لشانه وفيه اشارة الى ان الازمنة الشريفة والامكنة اللطيفة لها تاثير في كثرة الطاعة وقلة المعصية ويشهد به الحس والمشاهدة فلنغتنم النهمة ويشير الى هذا المعنى قوله وينادي مناد اي بلسان الحال او ببيان المقال من عند الملك المتعال يا باغي الخير اي يا طالب العمل والثواب اقبل اي الى الله وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته وهو امر من الاقبال اي تعال فان هذا اوانك فانك تعطي الثواب الجزيل بالعمل القليل او معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا اقبل الينا والي عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا وارادتنا

ويا باغي الشر اي يا مريد المعصية اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد اي امسك عن المعاصي وارجع الى الله تعالى فهذا اوان قبول التوبة وزمان الاستعداد للمغفرة ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من اثر الندائين ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين ولهذا ترى اكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين مع ان الصوم اصعب من الصلاة وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ومع ذلك ترى المساجد معمورة واحياء الليالي معمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ولله عتقاء اي كثيرون من النار فلعلك تكون منهم وذلك قال الطيبي الاشارة بقوله ذلك اما للبعيد وهو النداء واما للتقريب وهو لله عتقاء كل ليلة اي في كل ليلة من ليالي رمضان رواه الترمذي وابن ماجة قال الجزري كلاهما من طريق ابي بكر وسالت محمد بن اسمعيل يعني البخاري عن هذا الحديث بن عياش عن الاعمش ولذا قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية ابي بكر وسالت محمد بن اسمعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال حدثنا الحسن عن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر يعني كونه موقوفا على ابن مجاهد انتهى كلام الترمذي لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني ان هو الحديث المرفوع اخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه ويتوكد رفع الحديث ان مثل هذا لا يقال بالراي فهو مرفوع حكما والله اعلم ثم كلام ميرك وفيه اولا ان ابن عياش ولو كان كثير الغلط عند الاكثر ضابط عند الاقل ومنهم الجزري ولذا قال اسناده صحيح واما قوله وهو ضعيف عن الاعمش لا يخلو عن غرابة لان الضعيف ضعيف سواء عند الاعمش او غيره ولذا قال الترمذي غريب الخ لا يدل على ضعفه بل على غرابته حيث انه اورده مرفوعا مخالفا لمن اورده موقوفا والغرابة لا تنافي الحسن والصحة كما هو مقرر في الاصول ولذا قال البخاري وهذا اي كونه موقوفا عن ابن مجاهد اصح من كونه مرفوعا مع ما وقع فيه من النزاع ويحصل اخر الامران كونه موقوفا اصح هذا وابو بكر بن عياش هو تلميذ

الامام

الامام عاصم احد القراء السبعة وهو الذي يسمى شعبة وتقدم على حفص في القراءة وقد فاق اقرانه في الفضائل لكن اختلف في كونه ضعيفا لقلة ضبطه في الحديث والله اعلم رواه احمد عن رجل اشارة الى ضعفه لجهالة راويه ولكن تقدم انه صح من طرق اخرى فلا يضر وقال الترمذي هذا حديث غريب اي اسنادا كما ذكره والله اعلم

الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اي جاءكم رمضان اي زمانه او اوانه شهر مبارك بدل او بيان او التقدير هو شهر مبارك وظاهره الاخبار اي كثر خيره الحسي والمعنوي كما هو مشاهد فيه ويحتمل ان يكون دعاء اي جعله الله مباركا علينا وعليكم وهو اصل في التهنئة المتعارفة في اول الشهور بالمباركة ويؤيد الاول قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اذ فيه ايماء الى ان رمضان من اصله مبارك فلا يحتاج الى الدعاء فان تحصيل الحاصل محال لكن قد يقال لا مانع من قبول زيادة البركة فرض الله عليكم صيامه اي بالكتاب والسنة واجماع الامة تفتح فيه ابواب السماء استينافا بيان ويحتمل ان يكون حالا وهو بصيغة المجهول وبالتانيث في الافعال الثلاثة ويجوز تذكيرها وبتخفيف الفعلين الاولين وتشديدهما ويغلق فيه ابواب الجحيم وفي نسخة الجحيم وهو تصحيف وتغل بتشديد اللام من الاغلال فيه مردة الشياطين يفهم من هذا الحديث ان المقيد هم المردة فقط وهو معنى لطيف يزول به الاشكال السابق فيكون عطف المردة على الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسير وبيان ويحتمل ان يكون بمنع عامة الشياطين بغير الاغلال والله اعلم بالاحوال لله فيه اي في ليالي رمضان على حذف مضاف او في العشر الاخير منه يعني غالبا والا فهي مبهمة في جميع رمضان او في جميع السنة كما هو مذهبنا ولذا قال احد لامراته انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يمضي عليها السنة كلها ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها افضل من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر من حرم بصيغة المجهول خيرها بالنصب قال الطيبي يقال حرمه الشيء يحرمه حرمانا واحرمه ايضا اي منعه اياه انتهى وفي القاموس احرمه لغية اي من منع خيرها بان لم يوفق لاحيائها ولو بالطاعة في طرفيها لما ورد ان من صلى العشاء والصبح بجماعة فقد ادرك حظه من ليلة القدر واما ما وقع في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها فالمراد منه فضلها الكامل فقد حرم اي منع الخير كله كما سيجي صريحا ففيه مبالغة عظيمة والمراد حرمان الثواب الكامل او الغفران الشامل الذي يفوز به القائم في احيائها قال الطيبي اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء اي فقد حرم خيرا لا يقادر قدره رواه احمد والنسائي قال ميرك ورواه البيهقي وكلهم عن ابي قلابة عن ابي هريرة ولم يسمع منه فيما اعلم قاله المنذري

وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام اي صيام رمضان والقران اي قراءة القران قال الطيبي القران هنا عبارة عن التهجد والقيام بالليل كما عبر به عن الصلاة في قوله تعالى وقران الفجر واليه الاشارة بقوله ويقول القران منعته النوم بالليل انتهى ولعله اراد انه لا اطلاق لحمله يشفعان للعبد ويتجسد المعاني والاعمال ويخلق لسان الحال يقول الصيام اي رب اي يا رب اني منعته الطعام والشهوات من عطف الاعم بالنهار فشفعني بالتشديد اي اقبل شفاعتي فيه في حقه ويقول القران لما كان القران

كلامه تعالى غير مخلوق لم يقل اي رب واخطا ابن حجر خطا فاحشا حيث قدر هنا اي رب
فانه مخالف لمذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة لايقال اراد بالقران المنزل فانا
المقول لايصح التعبير الموهم للتضليل المحوج الى التفسير والتاويل لاسيما مع
القاعدة المقررة ان المراد لايدفع الايراد وكلام غير المعصوم لايوول فتامل فانه
من المعول وقد قال بعض المحققين من الشافعية فان قلت هل يجوز ان يقال
القران مخلوق مرادا به اللفظ فالجواب لا لما فيه من الايهام المودي الى الكفر
وان كان المعنى صحيحا بهذا الاعتبار كما ان الجبار في اصل اللغة النخلة
الطويلة ويمتنع ان يقال الجبار مخلوق مرادا به النخلة للايهام انتهى والله اعلم
ثم رايت في كلام ابن حجر نقلا عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول يا رب القران
فقال له اما علمت ان القران منه اي انه صفته القديمة القايمة بذاته
فلا يجوز ان يوصف بالمربوبية المقتضية لحصوله وانفصاله عن الذات
تعالى الله عن ذلك انتهى وموضعه في المدعي والحمد لله على ما اولى وهو له
اولى في الاخرة والاولى منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان
بالتشديد مجهولا اي يقبل شفاعتهما وهذا دليل على عظمتهما ولعل شفاعة
رمضان في محو السيات وشفاعة القران في علو الدرجات قال الطيبي
الشفاعة والقول من الصيام والقران اما ان يوول او يجري على ما عليه
النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم فان العقول البشرية
تتلاشى وتضمحل عن ادراك العوالم الالهية ولا سبيل لنا الا الاذعان والقبول
ومن اول قال استعيرت الشفاعة والقبول للصايم والقران لاطفاء غضب
الله واعطا الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله رواه البيهقي في شعب
الايمان قال ميرك ورواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم في الصحيح
ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الجوع وغيره باسناد حسن والحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم كذا ذكره المنذري وعن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر اشارة للتعظيم والمشار اليه
محسوس عند ارباب التكريم كما نقل عن سيدي عبد القادر روح الله روحه
الكريم قد حضركم اي فاغتنموا حضوره بالصيام في نهاره والقيام في ليله
وفيه ليلة اي واحدة مبهمة من لياليه خير من الف شهر اي فالتمسوها في كل
ليلة رجا ان تدركوها من حرمها اي خيرها وتوفيق العبادة فيها ومنع عن
القيام ببعضها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها ولا يتخلف عنها الا كل محروم
برفع كل على البدلية ويجوز نصبه على الاستثنا اي كل ممنوع من الخير لاحظ
له من السعادة ولا ذوق له من العبادة رواه ابن ماجة قال المنذري واسناده
حسن ان شا الله تعالى ورواه الطبراني في الاوسط عن انس ولفظه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاكم يفتح فيه ابواب
الجنة ويغلق فيه ابواب النيران وتغل فيه الشياطين فبعدا لمن ادرك رمضان
فلم يغفر له اذا لم يغفر له فيه فمتى كذا ميرك وعن سلمان الفارسي بكسر الرا قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل خطبة الجمعة وخطبة الوعظة
في اخر يوم من شعبان فقال قال ابن حجر اي بعد ان حمد الله واثنى عليه
كما هو المعهود من حاله في خطبه وكان سلمان حذف ذلك اختصارا قلت ما اختصره
بل ما اشعره وبينه واظهره بقوله خطبنا فان الخطبة هي الحمد والثنا كما هو مشهور

عند

عند العلما والفقها ايها وفي نسخة يا ايها الناس قد اظلكم بالظا المثالة اي
اشرف عليكم وقرب منكم شهر عظيم اي قدره لانه سيد الشهور كما في حديث
وقال الطيبي اي شارفكم والقى ظله عليكم ونقل عن محيي السنة انه بالطا
المهملة في النهاية اطل علينا بالمهملة اشرف واظلكم رمضان بالمعجمة
اي اقبل عليكم ودنا منكم كانه القى عليكم ظله انتهى وعبارته احسن من عبارة
الطيبي كما لا يخفى شهر مبارك اي على من يعرف قدره شهر فيه ليلة
اي عظيمة وفي اصل ابن حجر ليلة القدر وهو سهو خير من الف شهر جعل
الله صيامه اي صيام نهاره فريضة اي فرضا قطعا وقيام ليله اي احياءه
بالتراويح ونحوها تطوعا اي سنة موكدة فمن فعله فاز بعظيم ثوابه ومن
تركه حرم الخير وعوقب بعتابه من تقرب اي الى الله فيه اي في نهاره او ليله
بخصلة من الخير اي انواع النفل كان كمن اي ثوابه كثواب من ادى فريضة
فيما سواه ومن ادى فريضة فيه بدنية او مالية كان كمن ادى سبعين فريضة
فيما سواه اي من الاشهر وهذا اي فيما سوى الحرم اذ حسناته عن مايه
الف في غيره وهو شهر الصبر لان صيامه بالصبر عن الماكول والمشروب
ونحوهما وقيامه بالصبر على محنة السهر وسنة السحور عند السحر ولذا
اطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وفيه
اشارة لطيفة بان باقي الاشهر شهور الشكر فيكون ايما الى قوله تعالى
اياما معدودات اي زمانا قليلا تسهيلا للصايمين وتسلية للقايمين
والصبر اي كماله المتضمن الشكر كما حرره الغزالي من ان وجودهما على وجه
الكمال متلازمان وفي التحقيق متعانقان وبكل طاعة وخصلة حميدة
متعلقتان فان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر فترك المعصية
صبر وامتثال الطاعة شكر ثوابه الجنة او يقال الصبر على الطاعة وعن المعصية
جزاوه الجنة لمن قام به من الناجين واما قول ابن حجر اي من غير مقاساة لشدايد
الموقف فامر زايد غير مفهوم من الحديث فلا ينبغي الجراة عليه وشهر المواساة
اي المساهمة والمشاركة في المعاش والرزق واصله الهمزة فقلبت
واوا تخفيفا قال الطيبي وفيه تنبيه على الجود والاحسان على جميع افراد
الانسان لاسيما على الفقرا والجيران وشهر يزاد في رزق المومن وفي نسخة صحيحة
يزاد فيه رزق المومن سوا كان غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه ويحتمل تعميم
الرزق بالحسي والمعنوي وفي الحديث تشجيع على الكرم وتحضيض على ما ذكر
قبله وبعده من فطر بتشديد الطاء فيه صايما اي اطعمه او سقاه عند افطاره
من كسب حلال كما في الرواية الاتية كان اي التفطير له اي للمفطر مغفرة لذنوبه
وعتق رقبته اي الفطر من النار اي سببا لحصولهما وفي نسخة برفع المغفرة
والعتق فالمعنى حصل له مغفرة وعتق وكان له اي وحصل للمفطر مثل اجره
اي مثل ثواب الصايم من غير ان ينتقص من باب الافتعال من اجره اي من اجر
الصايم شي وهو زيادة ايضاح وافادة تاكيد للعلم بعدم النقص من لفظ
مثل اجره قلنا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصايم بالتكلم والمعلوم
وفي نسخة بالغيبة فيهما اي لا يجد كلنا ما يشبعه وانما الذي يجد ذلك بعضنا
فما حكم من لا يجد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب
اي من جنس هذا الثواب وهذا الثواب كالملاعنة العجز عن الاشباع من فطره

صايما على مذقة لبن بفتح الميم وسكون الذال المعجمة اي شربة لبن يخلط بالما او تمرة
وفي تقديم المذقة اشارة الى انها افضل من التمرة اما لفضيلة اللبن او للجمع
بين النعمتين او شربة من ماء قراو للتنويع في الموضعين واما قول ابن حجر وكلكم
تقدر على واحدة من هذه الثلاثة فغير صحيح باطلاقه ومن اشبع
صايما سقاه الله ولعل الاكتفا بالاشباع في الشرط لانه افضل او لكونه امتلا
في الدنيا وبالاسقا في الجزا لكون الاحتياج اليه اكثر بل لا احتياج الا اليه
في العقبى من حوضي اي الكوثر في القيامة شربة لا يظما اي بعدها حتى يدخل الجنة
اي الى ان يدخلها ومن المعلوم ان لا ظما في الجنة لقوله تعالى وانك لا تظما فيها ولا
تضحى فكانه قال لا يظما ابدا وهو اي رمضان شهر اوله رحمة اي وقت رحمة
نازلة من عند الله عامة ولولا حصول رحمته ما صام ولا قام احد من خليقته
لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله واوسطه مغفرة اي زمان مغفرة المترتبة
على رحمته فان الاجير قد يتعجل بعض اجره قرب فراغه منه واخره وهو وقت الاجر
الكامل عتق اي لرقابهم من النار والكل بفضل الجبار وتوفيق العفار للمؤمنين
الابرار للاعمال الموجبة للرحمة والمغفرة والعتق من النار ومن خفف اي في الخدمة
عن مملوكه فيه اي في رمضان رحمة عليه او اعانة له بتيسير الصيام اليه غفر
الله له اي لما فعله قبل ذلك من الاوزار واعتقه من النار جزا لاعتاقه المملوك
من شدة العمل قاله البعيري ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ان صح الخبر
ورواه من طريقه البيهقي ورواه ابو الشيخ ابن حبان في الثواب باختصار
عنهما وفي رواية لابي الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما في
شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه ملايكة ليالي رمضان كلها وصافحه
جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل يرق قلبه وتكثر دموعه قال فقلت
يا رسول الله من لم يكن عنده قال فقبضة من طعام قلت افرايت ان لم تكن عنده
قال فشربة من ما قاله المنذري وفي اسانيدهم علي بن زيد بن جدعان
ورواه ابن خزيمة والبيهقي ايضا باختصار عنه من حديث ابي هريرة وفي
اسناده كثير بن زيد وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير اي محبوس عن من يستحق الحبس هو
لحق الله او لحق العبد بتخليصهم منه تخلقا باخلاق الله تعالى فان الاطلاق
في معنى الاعتاق واما قول ابن حجر اي محبوس على كفره بعد اسره
ليختار فيه صلى الله عليه وسلم المن والقتل مثلا فهو محمول على مذهب
الشافعي فان الذكر الحر المكلف اذا اسر تخير الامام بين القتل والمن والفدا
والاسترقاق وهو منسوخ عند الحنفية او مخصوص بحرب بدر
فانه يتعين القتل او الاسترقاق عندهم هذا خلاصة ما في البيضاوي
وقال صاحب المدارك وحكم اسارى المشركين فقد روى الطحاوي
مذهبا عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما والمشهور انه لا يرى فداهم
لا بمال ولا بغيره لئلا يعودوا حربا علينا وعند الشافعي رحمه الله
للامام ان يختار احد اربعة امور القتل والاسترقاق والمن والفدا
باسارى المسلمين انتهى فالاولى بالمتكلم في الحديث ان يحمل على الوجه
الاحسن وهو المتفق عليه لا على احتمال يخالفه بعض العلما مع انه ما ثبت

عنه

عنه صلى الله عليه وسلم بالعموم فضلا عن خصوص رمضان انه اعتق كافرا ارسله
قط فكيف يحمل على هذا المعنى استمراره الحقيقي او العرفي المستفاد من كان وهو
المفهوم انه في اول كل رمضان والله المستعان واعطى كل سايل اي زيادة
على معتاده والا فلا كان عنده لا في غير رمضان ايضا فقد جا في صحيح
مسلم انه ما سال شيا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع
الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطا من لا يخشى الفقر وروى
البخاري من حديث جابر ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قط
فقال لا كذا ولذا عند مسلم اي طلب منه شي من امر الدنيا فمنعه قال الفرزدق
ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد كانت لاوه نعم قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطا ولا يلزم من ذلك انه لا يقولها
اعتذارا كما في قوله تعالى قلت لا اجد ما احملكم عليه انتهى وفي حديث
ابن عباس ولا يخفى الفرق بين قوله لا اجد ما احملكم عليه وبين لا احملكم انتهى
وفي حديث ابن عباس عند الشيخين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القران
فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة
واورد ابن حجر هنا سوالا وجوابا لبيان تعارض وتناقض صوابا وعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخرف اي تزين بالذهب ونحوه
لرمضان اي لاجل قدومه من راس الحول الى حول قابل اي يبتدا التزيين من اول
السنة منتهيا الى سنة اتية اول الحول غرة المحرم وحاصله ان الجنة في جميع
السنة من اولها الى اخرها مزينة لاجل رمضان وما يترتب عليه من كثرة الغفران
ورفع درجات الجنان ما قبله وما بعده من الزمان ولا يبعد ان يجعل راس
الحول مما بعد رمضان ولعله اصطلاح اهل الجنان ويناسبه كونه يوم عيد
وسرور ووقت زينة وحبور ثم رايت ابن حجر قال لعل المراد هنا بالحول
بان تبدا الملايكة في تزيينها اول شوال ويستمر الى اول رمضان ليفتح ابوابها
حينيذ ليطلع الملايكة على ما لا يطلعون عليه قبل اعلاما لهم بعظيم
شرف رمضان وشرف هذه الامة وبعثا لهم على صومهم بمثل هذا
النعيم المقيم الظاهر انما هو انتهى والاظهر ان ابتدا الزينة
من اول رمضان كما يدل عليه حديث فتحت ابواب الجنة الخ لان الزينة
المتعارفة تكون من اوايل الفرح وقد تكون بعد الفرح ببانية ويويده
ما ورد من انه يرفع اعمال السنة في شعبان ثم وابه التمييز بين رمضان
وغيره بامور زايدة على الزينة في خصوصه من فتح ابواب الجنة وغلق
ابواب النيران وامثالها مما لا يعلمه الا الله والله سبحانه اعلم قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وانما اعاده لئلا يتوهم انه مقول لابن عمر فقد يروا اذا
كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش اي هبت ريح من تحت
العرش فتنشرت رايحة عطرة طيبة قال ابن حجر تحت العرش اي في الجنة
لان سقف الجنة عرش الرحمن كما في الحديث وفيه انه لا يلزم من كونه
سقفا بمعنى اعلاها وانه ليس فاصل بينه وبينها ان يكون هبوب الريح
في الجنة بل الظاهر ان الريح تنزل من تحت العرش مبتدا باعتبار
ظهورها في الجنة من ورق الجنة اي من ورق شجرها مبتدا على الحور العين

أي منتشرة على رؤوسهن ولعلها أثر خلوف فم الصائم الذي هو عند الله أطيب من
المسك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك أي الصالحين الصائمين القائمين هـ
أزواجا تقر بفتح القاف وتشديد الراء أي تتلذذ بهم أي بطلعتهم وصحبتهم أعيننا
أي أبصارنا أو ذواتنا وتقر أعينهم بنا قال الطيبي لتوهي القر بمعنى البرد وحقيقته
قولك قر الله عينه جعل دمع عينيه باردة وهو كناية عن السرور فإن دمعه
باردة أو من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية فإن من فاز بها قر نفسه
ولا يستشرف عينه إلى مطلوب لحصوله روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في هـ
شعب الإيمان قال ميرك لحديث عمر شاهد من حديث ابن مسعود الغفاري
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه وأبو الشيخ في كتاب الثواب
ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأهل رمضان فقال
لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن يكون السنة كلها رمضان فقال رجل من
خزاعة يا نبي الله حدثنا فقال إن الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول
فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق أشجار
الجنة فينظر الحور العين إلى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا
الشهر أزواجا تقر أعيننا بهم وأعينهم بنا قال فما من عبد يصوم يوما من رمضان
إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة كما نعت الله عز وجل حور مقصورات
في الخيام قال ابن خزيمة في القلب من جرير بن أيوب يعني أحد رواته شيء قال
المنذري وجرير بن أيوب البجلي رواه والله أعلم أقول وللحديث شاهد
آخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي أيضا
قال المنذري وليس في إسناده ممن أجمع على ضعفه فاختلاف طرق الحديث
يدل على أن له أصلا وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
يغفر لأمته أي لكل الصائمين منهم قال الطيبي هذا حكاية معنى ما تلفظ
به صلى الله عليه وسلم لا لفظه أي الذي هو يغفر لأمتي في آخر ليلة في رمضان
وفي نسخة من رمضان والمراد مغفرته الكاملة ورحمته الشاملة فلا ينافي
ما سبق من أن أوسطه مغفرة قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر قال لا هذا
بظاهره رد على من اختار أن ليلة القدر هي ليلة تسع وعشرين إذ قد يكون
آخر ليلة منه ويمكن تأويله بأن يقال لا أي ليس سبب المغفرة كونها ليلة
القدر بل سببها كونها آخر ليلة منه ولا يمكن أن تكون هي ليلة القدر
أن يكون غيرها من بقية ليالي العشر الأخير ويؤيده قوله ولكن بالتشديد
ويخفف العامل أي ولكن سببها أن العامل إنما يوفى أي يعطى وافيا أجره
بالنصب على أنه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على أنه نائب الفاعل
والمفعول الثاني مقدر أي إياها إذا قضى عمله أي أحكمه وفرغ منه قال
الطيبي استدراك لسؤالهم عن سبب المغفرة كأنهم ظنوا أن الليلة
الأخيرة هي ليلة القدر بسبب المغفرة فبين صلى الله عليه وسلم أن سببها
هو فراغ العبد عن العمل وهو مطرد في كل عمل انتهى والأظهر وضع الزمان
موضع السبب لأن ليلة القدر نفسها ليست سببا بل هي زمان العبادة
وهي سبب المغفرة وفي قضى بمعنى فرغ مجاز المشارفة أو لأنه قد نوى حينئذ
صوم اليوم الآتي فكأنه صام ولا يبعد أن يراد بآخر ليلة في رمضان أو من
رمضان ليلة العيد والنسبة بأدنى ملابسة كما في عيد رمضان والله
المستعان

رواه أحمد

باب رؤية الهلال أي الأحكام المتعلقة بها الفصل الأول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا أي يوم ثلا
شعبان عن رمضان كما يدل عليه السياق حتى تروا الهلال أي يثبت عندكم
رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين أو أكثر ويثبت بعدل واحد عند أبي
حنيفة أيضا إذا كان في السماء غيم وعند الشافعي أيضا في أصح قوليه وعند أحمد
سواء كان في السماء غيم أم لا وعند مالك لا يثبت أصلا قال ابن الملك وقال القاضي
أي لا تصوموا في قصد رمضان إلا أن يثبت وهو أن يرى هو أو من يثق عليه
والمنفرد بالرؤية إذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا أن يصوم ويسر بإفطار
عيده انتهى ويصوم عند معشر الحنفية أولا لا يفطر يوم عيده احتياطا وقيل
معنى قول أبي حنيفة لا يفطر لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم والتقرب
به إلى الله تعالى لأنه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده قال ابن الهمام ولا
يخفى أن التعليل بالاحتياط ينافي تأويل قوله بذلك وقيل إنما يفطر أفطر
في كل محل وعلى بأنه لا يفطر لو أفطر قضى ثم منهم من قال لا كفارة عليه بلا
خلاف ومنهم من حكى في لزومها الخلاف بعد رد شهادته وقبله والصحيح
عدم لزومها فيهما ويحمل معنى الحديث لا تصوموا بنية رمضان حتى يتحقق عندكم
رؤية الهلال ولا تفطروا حتى تروه أي هلال شوال قال ابن الملك حتى
تثبت رؤيته بشهادة عدلين لا بأقل بالاتفاق وظاهر عموم هذا النهي للآحاد
لأنه يرد على الشافعية حيث قال المنفرد بالرؤية في أول رمضان يسر
بفطره في عيده ولو لم ير هلال شوال لئلا يتعرض لعقوبة الحاكم وأما قول
ابن حجر والنهي فيهما للتحريم على الأصل وهو بالنظر لعموم الناس كما يدل عليه واو
الجمع أما من رآه وحده ولم يشهد به أو لم يقبل أو أجزه بل من اعتقد صدقه فيلزمه
العمل بمقتضى رؤيته وإن لم يثبت رمضان ولا شوال على العموم انتهى فلا يصلح
أن يكون جوابا لسائلنا كما هو ظاهر على أرباب الفهوم فتأمل حق التأمل فإن غم أي غطي
الهلال ليلة الثلاثين عليكم أي أوله أو آخره قال الطيبي أي ستر الهلال بغيم
من غممت الشيء إذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز أن يكون مسندا إلى الجار
والمجرور وبمعنى إن كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه فاقدروا بكسر
الدال وبضم وفي المغرب الضم خطأ له أي للهلال والمعنى قدروا الهلال الشهر
المستقبل وقال الطيبي أي فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما هـ
إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن أي قبل الثلاثين والمعنى اجعلوا
الشهر ثلاثين قال الزركشي يعني حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين
يوما انتهى وفي شرح السنة معناه التقدير بإكمال العدد يقال قدرت
الشيء أقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا قال ابن الملك ذهب بعض إلى أن المراد
به التقدير بحساب القمر في المنازل أي اقدروا منازل القمر فإنه يدلكم على أن الشهر
تسع وعشرون أو ثلاثون انتهى وفي شرح السنة قال ابن سريج فاقدروا خطاب
لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فأكملوا العدة خطاب للعامة انتهى وهو مردود
لحديث إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب فإنه يدل على أن معرفة الشهر ليست
إلى الكتاب والحساب كما يزعمه أهل النجوم وللإجماع على عدم الاعتداد بقول
المنجمين ولو اتفقوا على أنه يرى ولقوله تعالى أمة مخاطبا للجماعة أخرجت للناس
خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم بالخطاب العام هـ

صوموا لرويته وافطروا لرويته ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى
تروه ولما في حديث ابي داود والترمذي عن ابي هريرة انه عليه الصلاة
والسلام الصوم يوم يصومون والفطر يوم تفطرون بل اقول لو صام المنجم
عن رمضان قبل رويته بناء على معرفته يكون عاصيا في صومه ولا يحسب عنه
صومه الا اذا ثبت الهلال بلا خلاف فيه ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد
يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة في قول وهو الصحيح وان استحل افطاره
فرضا عن عمده واجماعا صار كافرا ومن الغريب ما نقله صاحب النهاية عنه انه قال
فاكملوا العدة خطاب للعامة واغرب منه عمل صاحب النهاية لنقل كلامه والسكوت
عليه الموهم قبول قوله فان كان ينبغي لاحد ان ينقل كلامه الا لبيان الرد عليه
وفي رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة اي الشهر قد يكون كذلك او اقله
ذلك وقيل اي هذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين فلا تصوموا
اي على قصد رمضان حتى تروه اي الشهر يعني تعلموا كما لدا وتبصروا هلاله
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان غم اي الشهر او هلاله اي بغيم ونحوه
فاكملوا اي اتموا العدة مفعول به اي عدة شعبان كما في رواية البخاري
ثلاثين اي يوما وهو منصوب على الظرف وقيل التقدير اكملوا هذه العدة
ثلاثين بدل منه بدل الكل متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته اي لاجل روية الهلال فاللام للتعليل
والضمير للهلال على حد حتى توارت بالحجاب اكتفا بقرينة السياق وكقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اي ولابوي الميت وقال الطيبي
اللام للتوقيت كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وفيه ان
الصوم بعد الروية بزمان طويل يتحقق وان الاقامة بعد تحقق الدلوك فلا جامع
بينهما ولهذا قال ابن مالك في شرح الكافية اللام بمعنى بعد اي بعد دلوكها انتهى وانها
كما في قوله جيته لثلاث خلون من شهر كذا بعينه حديث ابي البختري في
الفصل الثالث حسنه للروية منه قال القاضي عياض اي اطاله الله مدته
الي الروية وقوله جيته لثلاث خلون من شهر كذا ويحتمل ان يكون بمعنى بعد
انتهى والاخير هو الاظهر لان الاول يرد وافطروا اي اجعلوا عيد الفطر لرويته
اي لاجلها او بعدها او وقتها فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان اي اتموا
عدده ثلاثين اي فكذا رمضان بطريق الاولى قال ابن اذا صام اهل مصر
رمضان فقضوا يوما واتخذوا على غير روية بل باكمال شعبان ثمانية وعشرين
ثم رأوا هلال شوال ان كانوا اكملوا عدة شعبان عن روية هلاله اذ لم يروا هلال
رمضان قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا
ليلة الثلاثين وان اكملوا شعبان عن غير روية قضوا يومين احتياطا لاحتمال
نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة
مكملين رجب متفق عليه قال ابن الهمام وعند ابي داود والترمذي وحسنه
فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر
استقبالا قال ابن حجر وبهذه الرواية الاخيرة والتي قبلها كرواية فان
اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا ورواية كما فاقدروا له
ثلاثين ورواية فان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا
ورواية كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم
يصوم

يصوم لروية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وهذه روايات صحيحة
لا تقبل التاويل رد واقول احمد في احدى الروايتين عنه وطايفة قليلة ممن
اقدروا ضيقوا له وقدروه تحت السحاب فيجب عندهم صوم يوم الثلاثين
من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة وقول ابن سريج واخرين قدروا
بحساب المنازل قال ايمتنا من قال بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح ما في
الروايات ومن قال بحساب المنازل فيرد عليه خبر الصحيحين انا امة امية الحديث وزعم
بعض الحنابلة ان ما مر عن احمد عليه اجماع الصحابة وهم انتهى اقول على تقدير
صحة اجماعهم او قول بعضهم ان فعل بعضهم فيحمل على انه من باب الاحتياط وجوبا
على مقتضى مذهب احمد واستحبابا على مقتضى مذهبنا من ان الافضل صوم ذلك
اليوم للخواص الذين يعرفون كيفية النية الخالصة من الترديد بان ينوي صوما
مطلقا ولا يقول عن رمضان ولا انه كان من رمضان فعنه والا فعن غيره فانه
مكروه واما ان قال ان كان من رمضان فانا صايم والا فلا يصح صومه ثم اذا
صح صومه واتفق انه من رمضان فيقع عنه خلافا للشافعية وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اي معاشر العرب امة امية اي جماعة امية
قيل الامي منسوب الى امة العرب فانهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرون
والاظهر ان الامي من قبل نبيهم صلى الله عليه وسلم والقرن الذي بعث فيهم ثم
صار الاخر تبعا للاول في النسبة والحكم او منسوب الى ام القرى وهي مكة
اي انا امة مكية لا نكتب ولا نحسب بضم السين وهذا الحكم بالنظر لاكثرهم او
المراد لا نحسن الكتابة والحساب واغرب ابن حجر حيث قال اي منسوب الى الام
بقايهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم احسان الكتابة والحساب
ووجه الغرابة ان الحالة هي عدم الكتابة لا عدم احسانها قال ابن الملك
اي لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف
الشهر بذلك انتهى وفيه شايبة من الجواز بالعمل بالنجوم وهو مخالف لما صرح به
نفسه سابقا قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقوله لا نكتب ولا نحسب
بيان لقوله امية وهذا البيان ثم الاشارة باليد ثم القول باللسان
ينبهك على ان الاستقصاء في معرفة الشهر لا في الكتاب والحساب كما عليه
اهل النجامة انتهى فالمعنى ان العمل على ما يعتاده المنجمون ليس من هدينا
وسنتنا بل علمنا يتعلق بروية الهلال فانا نراه مرة تسعا وعشرين
ومرة ثلاثين كما قال الشهر مبتدا هكذا اشار بها الى نشر الاصابع العشر
وهكذا ثانيا وهكذا ثالث اخره بالربط بعد العطف وعقد الابهام
اي احد الابهامين والتقدير من احدى اليدين او ابهام اليمنى على ان اللام
عوض عن المضاف اليه وهو الاظهر في الثالثة اي في المرة الثالثة يعني فعلم
هكذا فصارت الجملة تسعة وعشرين ثم قال الشهر اي تارة اخرى
هكذا وهكذا وهكذا قال الطيبي اي عقد الابهام في المرة الاولى في
الثالثة ليكون العدد تسعا وعشرين ولم يعقد الابهام في المرة الثانية
ليكون العدد ثلاثين واليه اشار بقوله يعني تمام الثلاثين ثم زاد
الراوي البيان يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين انتهى وفيه ايهام
ان يعني الاول ليس من كلام الراوي وليس كذلك بل هو تفسير منه
لفعله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا في المرة الاخرة فالعقد

قال الراوي يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم يكون هنا لم يعقد الابهام
في الثالثة تمام الثلاثين ثم زاد البيان فبين الكيفية في المرتين جميعا فالتقدير
قال الراوي ايضا زيادة في الايضاح فاشار صلى الله عليه وسلم يعني اي يريد
صلى الله عليه وسلم بمجموع ما ذكره ان الشهر يكون مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين
قال ابن حجر وانما بالغ في البيان بما ذكر مع الاشارة المذكورة ليبطل الرجوع
الى ما عليه الحساب والمنجمون وبه يبطل ما مر عن ابن شريح ومن وافقه
ثم قال اكثر ائمتنا لا يعمل بحساب المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم
الفلاني والمراد بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في نحو ادلة القبلة
وفي السفر لا بحساب الحاسب وهو من يعرف منازل القمر وتقدير سيره لكن
لكل منهما ان يعمل بمعرفة نفسه ثم اختلفوا في ان ذلك مع تجربة فلا يلزمه
قضاء او لا فيلزمه والذي عليه الاكثرون الاول انتهى فتامل فانه موضع زلل
ولعله متقيد باوائل رمضان ثم انه اراد بهما انه بحسب ما يرى الهلال لا على
الترتيب والتعاقب في ذلك فان النووي وابن عبد البر صرحا بان الشهر
قد ينقص اربعة اشهر متوالية لا خمسة قال ابن حجر وكانهما اعتمدا في ذلك
على الاستقراء ومع ذلك الظاهر انه لو وقع خلاف ذلك عمل به متفق عليه
قال ميرك وفيه تامل فان قوله الشهر هكذا وهكذا الى قوله ومرة ثلاثين
لفظ مسلم ولفظ البخاري الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين
ومرة ثلاثين قال الشيخ ابن حجر هكذا ذكره ادم شيخ البخاري مختصرا وفيه
اختصار عن ما رواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابي المثنى وغيره
عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور عن مسلم والله اعلم وفي الحديث ايماء الى انه عليه
السلام كما ادى ما وجب بتبليغه بالعبارة اداه ايضا بالاشارة واستفيد منه
ان ايماء الاخرس يعرف نكاحه وطلاقه ونحوهما كاللسان في معرض البيان وعن
ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد اي شهر رمضان
وشهر ذي الحجة وانما سمي شهر رمضان شهر عيد بطريق المجاورة او لان عيده
من احكامه واذا سمي عيدا لغة لا ينقصان اي غالبا عن الثلاثين او لا ينقصان
ثوابا ولو نقصا عددا او لا ينقصان معا في سنة واحدة او في سنة معينة
اراد ما صلى الله عليه وسلم وليس المراد انهما لا ينقصان حسا كما اجمعوا عليه حتى
ولا عبرة بمخالفة بعض الشيعة لانه مخالف للمشاهدة كما ترى ومما نقل
عن جماعة من الصحابة صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين
اكثر مما صمنا معه ثلاثين ومن ثم قال بعض الحفاظ صام صلى الله عليه وسلم
تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون كذا في شرح ابن حجر رمضان
وذو الحجة بدلان او بيانان قال التوربشتي فيه وجوه فمنهم من قال لا ينقصان
معا في سنة واحدة وحملوه على غالب الامر ومنهم من قال انه اذا اراد تفضيل
العمل في العشر من ذي الحجة وانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان
اقول فالمعنى انه لا ينقص ثواب العمل في احدهما عن العمل في الاخر ثم قال
ومن قائل ثالث انهما لا يكونان ناقصين في الثواب وان وجدنا ناقصين
في عدد الحساب وهذا الوجه اقوم واشبهها بالصواب انتهى فثواب تسع
وعشرين كثواب ثلاثين منهما كذا قاله الطيبي وغيره وفيه بحث الاولى انه يكون
مستوي الكثير والقليل في العبادة وقد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله

عشر امثالها والثاني ان ذا الحجة ليس في نقصانه توهم نقصان ثواب حتى يقال ثواب ذي
الحجة ناقص العدد كامله وقد يجاب عن الاول بان الثواب الاجمالي الوارد في رمضان كقوله من
صام رمضان غفر له يكون على وجه الكمال سواء تم او نقص الهلال ويمكن ان يكون هذا هو
ايضا جوابا عن الثاني ووجه الاختصاص لتفضيل العمل الخاص بهذين الشهرين
وفي النهاية اي لا ينقصان في الحكم او لا جناح بسبب الخطا في العيد اي ان لا يعرض في
قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما او ان يقع في الحج خطا لم يكن في نسككم نقص قال
ابن حجر اي لا ينقص ثواب الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك والعشر وقيل ان ثوابهما
المترتب عليهما من حيث الصيام والقيام والحج وغير ذلك ومن ثم خصا بالذكر لانه ليس كغيرهما
من الفضائل التي يتوهم نقصها بنقصهما لا الاختصاص ذلك بهما بل كل شهر يثبت عليه فضيلة
هي حاصلة له تم او نقص لا ينقص او لا ينقصان ثوابا وان نقص عددهما كما صوبه النووي
وغيره فكل فضيلة ثبتت لرمضان او الحجة هي حاصلة نقص او تم وقال الطيبي ظاهر
سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرهما وليس المراد ان
ثواب الطاعة في سائرهما قد ينقص دونهما فينبغي ان يحمل على الحكم ورفع الجناح والحرج عما
عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطا فيهما ومن ثم لم يقل
شهر رمضان وذي الحجة متفق عليه وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتقدمن احدكم رمضان قال ابن الهمام نهي تنزيه ومرجعه الى خلاف الاولى ولا يكون كالصلاة
المغصوبة بل دون ذلك بصوم يوم او يومين قال ابن الملك وانما نهي عنه حذرا من التشبه
باهل الكتاب وقال ابن حجر وبه يخص امره صلى الله عليه وسلم بصوم سرر الشهر وهو بفتح المهملة
وكسرها اخره وهذا وما صح عن عمار بن ياسر انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم لان المعتمد من مذهبنا حرمة يوم الشك بل وما قبله كما ياتي انتهى
وسياتي الجواب عنه في حديث عمار انتهى وقال المظهر يكره صوم اخر شعبان يوما او يومين
الا ان يكون رجل كان يصوم صوما اي نذرا معينا او نفلا معتادا او صوما مطلقا غير مقيد
برمضان فليصم ذلك اليوم اي ذلك الوقت فانه يجوز له ذلك قال الطيبي فقيل العلة
تركا لاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض فانه
يورث الشك بين الناس فيتوهمون انه يرى هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه
بعض الناس ظانين انه رائي الهلال ثم هذا النهي في النفل واما القضاء والنذر
فيهما مبادرة لانهما فرض وتاخيره غير مرضي واما الورد فتركه ليس بسديد لان افضل
العبادات ادومها وتركه عنه مالوف به شديد وقيل العلة لزوم التقدم بين يدي
الله ورسوله فانه صلى الله عليه وسلم قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم
اقول وكذا قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال فمن تقدم صوما فقد
طعن في هذه العلة اقول ينبغي ان يقول فكانه حاول الطعن قال واليه اشار
بقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انتهى يعني اذا صامه
بنية رمضان او بنية على طريق الترديد بان ينوي ان كان غدا من رمضان
فانا صائم عنه والا فعن غيره فانه حينئذ يكون متقدما بين يدي الله ورسوله
فاما اذا صام نفلا او نحوه فلا يكون داخلا في الوعيد ولا في النهي الاكيد ويومي
الى هذا الاتقى قوله لا يتقدمن على ان حديث من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم انما هو من قول عمار بن ياسر والظاهر انه اذا انعدم ثلاثة اشياء
فلا يكون داخلا تحت النهي متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

اذا انتصف شعبان اي اذا امضي النصف الاول منه فلا تصوموا اي بلا انضمام
شي من النصف الاول او بلا سبب من الاسباب المذكورة وفي رواية فلا صيام
حتي يكون رمضان والنهي للتنزيه رحمة علي الامة الا ان يضعفوا عن حق
القيام بصيام رمضان علي وجه النشاط واما من صام شعبان كله فيتعود
بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف او نهي عنه لانه نوع من التقدم
والله اعلم قال القاضي المقصود استجمام من لا يقوي علي تتابع الصيام فاستحب
الافطار كما استحب افطار عرفة ليتقوي علي الدعا فاما من قدر فلا نهي له
ولذلك جمع النبي صلي الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم انتهي وهو كلام حسن
لكن يخالف مشهور مذهبه ان الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه
وفي شرح ابن حجر قال بعض ايمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف
مطلقا تمسكا بان الحديث غير ثابت او محمول علي من يخاف الضعف بالصوم ورده
المحققون بما تقرر ان الحديث ثابت بل صحيح وبانه مظنة للضعف وما نيط
بالمظنة لا يشترط فيه تحققها رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي
قال ابن الهمام اخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا وقال حسن صحيح لا يعرف
الا من هذا الوجه علي هذا اللفظ وقال ابن حجر ولا نظر لقول احمد
انه منكر لان ابا داود سكت عليه في سننه مع تكلمه عنه في غيرها بالانكار فكا
لم ير نقضه ووجهه ان احمد قال عن روايه انه ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا
ولم يبين سبب انكاره فلم يقدح ذلك في رده قال ابن الهمام ومعناه
عند بعض اهل العلم ان يفطر الرجل حتي اذا انتصف شعبان اخذ في الصوم
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم احصوا
بفتح الهمزة امر من الاحصا وهو في الاصل العد بالحصا اي عدوا هلال
شعبان اي ايامه لرمضان اي لاجل رمضان او لمحافظة صوم رمضان
وقال ابن الملك اي لتكملوا عدة رمضان قال الطيبي الاحصا المبالغة في
العد بانواع الجهد ولذلك كني به عن الطاقة في قوله عليه السلام استقيموا
ولن تحصوا انتهي ويمكن ان يقال معناه ولن تعدوا استقامتكم شيئا معتدا به
لان المدار علي فضل الله تعالي قال ابن حجر اجتهدوا في احصايه وضبطه
بان تتحروا مطالعه وتتراوا منازله لاجل ان تكونوا علي بصيرة في
ادراك هلال رمضان علي حقيقته حتي لا يفوتكم منه شي رواه الترمذي
وعن ام سلمة ام المومنين قالت ما رايت النبي صلي الله عليه وسلم اي
ما علمته يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اي فانه كان
يصوم شعبان كله او في اكثر الزمان وسياتي بسط معني هذا الحديث
في باب صيام التطوع ان شا الله تعالي وكان المناسب ايراد هذا
الحديث بذلك الباب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود والترمذي
والنسايي وابن ماجة وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه اي موقوفا قال
من صام اليوم الذي يشك فيه علي بنا المجهول قال الطيبي لم يقل يوم
الشك واتي بالموصول للمبالغة تنبيها علي ان صوم يوم يشك فيه
ادني شك يوجب عصيان من كنيته ابو القاسم الذي يقسم حكم الله بين
عباده بحسب قدرهم واقتدارهم فكيف بمن صام يوم الشك فيما فيه

ثابت

ثابت ونحوه قوله تعالي ولا تركنوا الي الذين ظلموا فتمسكم النار اي الي الذين اونس
منهم ادني الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه قال ابن الملك هو محمول علي انه صام تاويا
من رمضان فقد عصي ابا القاسم قال ابن الهمام الشك هو استوا طرفي الادراك
من النفي والاثبات وموجبه هنا ان يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان
فيشك في يوم الثلاثين امن رمضان هو او من شعبان او يغم من رجب هلال شعبان
فاكملت عدته ولم يكن روية هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان
اهو الثلاثون او الحادي والثلاثون ومما ذكرفيه من كلام عن اصحابنا اذا شهد من
ردت شهادته وكانهم لم يعتبروا ذلك لانه ان كان في الصحو فهو محكوم بغلطه
عندنا لظهوره فما بلغه موهوم لا مشكوك وان كان في غيم فهو شك وان لم
يشهد به احد فيوم الشك ومذهبنا اباحته ومذهب الشافعي كراهته ان لم يوافق
صوما له ومذهب احمد وجوب صومه بنية رمضان في اصح الروايتين عنه
ذكره ابن الجوزي في التحقيق ثم هذا في غير يوم الشك فاما صوم ما قبله ففي التحفة
قال والصوم قبل رمضان بيوم او بيومين مكروه اي صوم كان لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تتقدموا رمضان الحديث قال وانما كره عليه السلام ذلك خوفا من ان
يظن انه زيادة علي صوم رمضان اذا اعتيد وانخذ وعن هذا قال ابو يوسف
بكره وصل رمضان بست من شوال ولا يخفي ان استدلال صاحب الهداية برواية
ان تصوموا عدا واحتمالا في الهمام مبني علي رواية فليصوموا فلا تعارض
رواه ابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة والدارمي قال ميرك كلهم من طريق صلة
ابن زفر عن عمار وقال الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم
ورواه الحاكم وقال علي شرط الشيخين كذا في التصحيح ورواه الخطيب والطبراني عن ابن
عباس موقوفا قال ابن حجر وصححه ايمة وقول الصغاني انه موضوع ليس في محله ثم هذه
العبارة من الصحابي لا تقال من قبل الراي قال ابن الهمام وانما يحصل العلم الموجب باخبار
رجلين او رجل وامراتين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ
ولا الحرية ثم قال والمراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته وفي رواية الحسن
تقبل شهادة المستور وبه اخذ الحلواني فحاصل الخلاف المحقق في المذهب هو اشتراط
ظهور العدالة او الاكتفا بالستر ثم قال وهذا الحديث قد يتمسك به لرواية
النوادر في قبول المستور لكن الحق انه لا يتمسك به بالنسبة الي هذا الزمان لان ذ
ذكره الاسلام بحضرته عليه السلام حين ساله عن الشهادتين ان كان هذا اول
اسلامه فلا شك في ثبوت عدالته لان الكافر اذا اسلم اسلم عدلا الي ان يظهر
خلافه منه وان كان اخبارا عن حاله السابق فكذلك لان عدالته قد تثبت باسلامه
فيجب الحكم ببقايها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالبا علي اهل الاسلام في زمانه
عليه السلام فتعارض الغلبة ذلك الاصل فيجب التوقف الي ظهورها وقال ابن الهمام
وانما بنيت موافقا علي ابن عمار من صام يوم الشك الخ واصل الحديث ما رواه اصحاب
السنن الاربعة في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة ابن زفر قال كنا عند عمار
في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحي بعض القوم فقال عمار من صام
هذا اليوم فقد عصي ابا القاسم ثم قال وهو حديث موقوف لا يعارض حديث
الصوم كما سياتي والاولي حمله علي ارادة صومه عن رمضان وكان فهم من الرجل
المتنحي قصد ذلك فلا تعارض حينيذ اصلا وعن ابن عباس قال جا اعرابي اي
واحد من الاعراب وهم سكان البادية الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اني رايت

الهلال يعني وكان غيما اوفيه دليل على الاخبار كان ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا
الى الدعوى يعني هلال رمضان اي قال الحسن في حديثه يعني رمضان ذكره
ابن الهمام فقال اظهر قول ابن حجر الظاهر ان القائل ابن عباس فقال اتشهد ان لا اله
الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال ابن الملك دل على ان الاسلام
شرط في الشهادة انتهى وفي الفصل بين الشهادتين اشارة الى تفضيل المقدمة
او الى حصول الغضبين قال يا بلال اذن في الناس اي ناد في محضرهم واعلمهم ان يصوموا
غدا اي بان تصوموا وفي رواية ابن الهمام فليصوموا وفي عدم تقييده
برمضان اشعار الى مذهبنا من انه يصح اداؤه بنية مطلق الصوم واستدل صاحب
الهداية بقضية لغد على جواز النية في النهار وقال ابن الهمام محتمل لكونه شهد
في النهار او الليل فلا يحتج به انتهى ولا يخفى ان الاستدلال صاحب الهداية
برواية ان يصوموا غدا واحتمال ابن الهمام مبني على روايته فليصوموا فلا تعارض
قال المظهر دل الحديث على من لم يعرف منه فسق تقبل شهادته وعلى ان شهادة
الواحد مقبولة في هلال رمضان انتهى وانت تعلم ان الصحابة كلهم عدول رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وصححه الحاكم وذكر البيهقي انه جاء من طرق موصولا
ومن طرق مرسلا وان كان طرق الاتصال صحيحة وعن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال
قال المظهر التراءي ان يرى بعض القوم بعضا والمراد به هنا الاجتماع للرؤية لقوله
فاخبرت اي وحدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته اي الهلال فصام وامر
الناس بصيامه اي بصيام رمضان رواه ابو داود والدارمي قال ميرك نقلا عن
التصحيح ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم ورواه البيهقي انتهى وصححه ابن حبان وقال
النووي اسناده على شرط مسلم واستفيد من هذا ان الحق ما ذهب اليه الشافعي
اي في قديم روية هلال رمضان بواحد احتياطا وزعم جمع من متأخري ائمتنا ان
الشافعي رجع عن العمل بالواحد الى موافقة اكثر العلماء انه لا بد من اثنين كبقية
الشهور واصحابه ادرى بنصوصه من غيرهم ومن ثم رد بعض اكابرهم ما اوهم
ذلك بانه انما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة كما دل
عليه كلامه في المختصر فلما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده
وشهادة ابن عمر وحده كان مذهبه قبول الواحد وكيف يظن به انه يترك الحديث
للقياس مع قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وامر بالرجوع الى الحائط قال النووي
ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض
الحكم اجماعا

الفصل الثالث

عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان اي يتكلف في عد ايام
شعبان للمحافظة صوم رمضان ما لا يتحفظ من غيره لتقدم تعلق امر شرعي
بغيره الا اشهر الحج وهو نادر لا يحتاج اليه كل احد في كل سنة مع ان ضبطه
قد يبتني على ضبطه ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه اي شعبان عد
ثلاثين يوما ثم صام رواه ابو داود وعن ابي البختري بفتح الموحدة والمثناة بينهما
معجمة ساكنة تقدم بيانه فيه تشيع قليل كثير الارسال كذا في التقريب فما كان من
حديثه سماعا فمقبول وما كان عن كذا فضعيف ذكره في المقدمة وفي بعض
النسخ بضم المثناة قال الطيبي اسمه سعيد بن فيروز الكوفي قال خرجنا
اي من بلدنا للعمرة اي لاجلها وقصدها وتحصيلها فلما نزلنا ببطن نخلة قرية
مشهورة شرقية مكة تسمى الان بالمضيق قال ابن حجر تراءينا الهلال اي

اجتمعنا

اي اجتمعنا لرؤية الهلال لكمال ظهوره او اري بعضنا بعضا لخفاء نظره او عدم علمه
بمسقط نوره قال ابن الهمام الاشارة الى الهلال تكره لانه فعل اهل الجاهلية
فيه انه قد يحتاج الى الاشارة عند الاراءة فيحمل الكراهة على وقت عدم الضرورة
فقال بعض القوم هو ابن ثلاث اي صاحب ثلاث ليال لعلوه ورفعته او قال
بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا ابن عباس اي بعض ابن عباس بالنصب وفي نسخة
بالرفع وفتح الياء في بعضنا فالمعنى هو لقينا وانا والاضح لفظا ومعنى فان
فيه رعاية الادب فقلنا له انا اي بعض القوم رأينا الهلال اي بزعمنا جزافا
فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ابن
عباس اي ليلة بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب وهو افصح من اي ليلة
رأيتموه اي الهلال فيها قلنا ليلة كذا اي رأيناه بليلة كذا وهو الاثنين مثلا وكذا
وهو ليلة الثلاثين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية اي جعل
مدة رمضان زمان رؤية الهلال ذكره الطيبي واما قول ابن حجر لوقتها اي فغير
ظاهر لانه ان اراد ان اللام للتوقيت فلا وجه للجمع بينهما وان اراد ان اللام بمعنى
بعد فلا وجه لذكر الوقت فان المعنى يتم بدونه فهو اي رمضان لليلة رأيتموه
قال ابن حجر باضافة ليلة الى الجملة وفي النسخ المصححة بالتنوين ويدل
عليه ما سبق من قوله اي ليلة رأيتموه غايته انه يقدر فيها فيها والمعنى فرمضان
حاصل لاجل رؤية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكبره بل يرجح ان هو
انتفاخ الاهلة من علامات الساعة واما قول ابن حجر هو حاصل وقت
ليلة الرؤية ففيه صحيح لاضافة الوقت الى الليلة وهي الوقت ايضا
وفي رواية عنه اي عن ابي البختري قال اهللنا رمضان في النهاية
اهل المحرم بالحج اذا لبى ورفع صوته ومنه اهلال الهلال واستهلاله اذا رفع
الصوت بالتكبير عند رؤيته انتهى فمعناه رأينا هلال رمضان وقال ابن حجر
اي تراءيناه كما في الرواية الاولى ونحن بذات عرق بكسر المهملة وسكون الراء قال
ابن حجر فوق بطن نخلة بنحو يوم اذ هي على مرحلتين من مكة وبطن نخلة
على مرحلة ذكره ابن حجر فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقالوا اي فسأله
عما وقع بيننا مما سبق فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد امده لرؤيته قال القاضي عياض معناه اطال مدته الى الرؤية
اي اطال مدة شعبان الى زمان هلال رؤية رمضان واما قول ابن حجر
واوضح منه ان يقال معناه ان الله جعل ابتداء مدته حاصلا بعد
رؤيته فغير واضح بل فاسد لان الضمير في امده راجع الى شعبان وفي
لرؤيته الى رمضان وعلى تقدير ان يكون الضمير الى رمضان كما وهم
لا معنى لامد رمضان لرؤية رمضان ولا دلالة على الابتداء في الحديث
اصلا ولو قلنا ان اللام بمعنى بعد رؤيته هكذا لصح المعنى في الجملة
لكن لا يصلح جوابا لابن عباس عن سؤالهم اياه فتدبر فان اغمي عليكم
يقال اغمي عليه الخبر اي استعجم مثل غم فان اخفي عليكم بنحو غيم فاكملوا
العدة اي عدد شعبان ثلاثين يوما رواه مسلم قال ابن حجر لا ينافي هذه
الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراءوه بذات عرق وتنازعوا فيه فارسلوا
يسألونه فاجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة راوه فسألوه ثانيا
فاجابهم بما يطابق الجواب وحاصلهما انه لا بد في الحكم بدخول الشهر

رمضان لليلة ثلاثين شعبان من رؤية هلاله واخذ بعضهم من قوله لليلة وانتم ه
ان العبرة برؤية الهلال قبل الغروب وانه لو رأي ليلة ثلاثين شعبان
او رمضان نهارا قبل الزوال او بعده لم يحكم بانه لليلة الماضية بل المستقبلة
فلا يفطرون من رمضان ولا يمسكون من شعبان بمجرد رؤيته قبل الغروب
حكمه للمستقبلة والا لخالف الخبر السابق صوموا لرؤيته ولما صح ان عمر رضي الله
عنه ارسل الي جيش له بالعراق ان هذه الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا
رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس
وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نهاهم ان يفطروا الفطر نهارا حتى يصاموه
الى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل وفي رواية لا يصلح ان يفطر
حتى تروه ليلا من حيث يرى قال البيهقي وروينا في ذلك عن عثمان وابن
مسعود قال غيره وعن علي وانس ولا مخالف لهم وروى مالك بلاغا ان
الهلال روي زمن عثمان بعشي فلم يفطر حتى امسى وقال جمع من السلف
ان روي قبل الزوال فللماضية او بعده فللمستقبلة ولم يقل احد انه لو
روي يوم التاسع والعشرين يكون للماضية لاستحالة كون الشهر ثمانية
وعشرين انتهى وبه يتايد المعتمد من مذهبنا ان صوم يوم الشك حرام
وينبغي اعتماد ما نقل عن نص الشافعي وجمهور اصحابه ان صومه مكروه
لا حرام انتهى وفي انتفاع الاعتماد يحتاج الى امر يصح فيه الاستناد ثم قال
واعلم يسن صومه اذا اطبق الغيم لقول احمد بوجوبه لان الخلاف اذا اطلق
سنة صحيحة لا تراعى انتهى وفيه ان هذا المجاز فيه صحيحة والحق مذهبنا
المتوسط الاعدل فتامل في التوحل **باب**
اي مسائل متفرقة من كتاب الصوم

الفصل الاول

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا امر ندب كما اجمعوا عليه اي تناولوا شيئا ما وقت السحر لحديث
تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صححه ابن حبان وقيل انه ضعيف لكن يعمل
به في فضائل الاعمال في القاموس السحر قبيل الصبح وفي
الكشاف هو السدس الاخير من الليل وقيل بدخول وقته بنصف الليل
فان في السحور الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين وهو ما يتسحر
به من الطعام والشراب بركة لان فيه اجرا عظيما باقامة السنة ولكونه
يستعين به الصائم على صومه لقيام ذلك لاكل من اكل يومه في النهاية
اكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه المصدر والاجر في الفعل
لا في الطعام انتهى ويمكن ان يقال الصواب بالفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه
موافقا لاستعمال السنة فاذا اثيب على اثره فبالاولى على نفسه فيفيد من المبالغة
ما لا يخفى كما ورد في الحديث مداد العلماء افضل من دم الشهداء مع ان تفسير
البركة بالثواب غريب وسياتي ما يتعلق به الى الغداء المبارك في الحديث قال ابن الملك
قيل المراد بالبركة كل من الامرين والسحور بما يوكل في السحر وهو السدس الاخير
من الليل وقوله في النهاية هو على حذف مضاف تقديره في اكل السحور بركة
بناء على ضبطه بضم السين اشارة الى ان البركة في اكل السحور لا في نفس السحور
كما قيل ويدل على ما قلنا قوله عليه السلام وباكل السحور في نفس الحديث
المتقدم في كلامه والله اعلم متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب ما زائدة اضيف اليها الفصل
بمعنى الفرق قال التوربشتي هو بالصاد المهملة والمعجمة تصحيف اكلة السحر بفتح
الهمزة المرة قاله ميرك وقال زين العرب الاكلة بالضم اللقمة وهو كذا في نسخة قال
التوربشتي والمعنى ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
لان الله تعالى اباحه لنا الى الصبح بعد ما كان حراما علينا ايضا في بدء الاسلام
وحرمه عليهم بعد ان يناموا او مطلقا ومخالفتنا اياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة
فقول ابن الهمام الذي في سنن المرسلين غير صحيح رواه مسلم وعن سهل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير اي موصوفين بخير كثير والمراد بالخير
ضد الشر والفساد ما عجلوا الفطر اي ما داموا على هذه السنة وسبق تقديمه على
الصلاة للخبر الصحيح به قال التوربشتي فان في التعجيل مخالفة اهل الكتاب
فانهم يوخرونه الى اشتباك النجوم اي اختلاطها ثم صار عادة لاهل البدعة في ملتنا
انتهى قال بعض علمائنا ولو اخر لتاديب النفس ومواصلة العشاء بالنفل
غير معتقد وجوب التاخير لم يضره ذلك اقول بل يضره حيث تفوته السنة
وتعجيله الافطار بشربة ماء لا ينافي التاديب والمواصلة مع ان في التعجيل اظهار
العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحق الربوبية
ثم رايت التوربشتي قال وبهذه الخصلة لم يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو لم يكن به هذا التاخير تقديم صوم يوم او يومين على رمضان وفيه ان
متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من يتبعها تمحيضا فقد ارتكب المعوج من
الضلالة ولو في العبادة انتهى ويؤيده ما صح ان الصحابة كانوا اعجل الناس
افطارا وابطاهم سحورا متفق عليه وزاد احمد واخروا السحور وعن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل اي ظلامه من ههنا
اي جانب المشرق وادبر النهار اي ضياؤه من ههنا اي جانب الغرب وغربت
بفتح الراء اي غابت الشمس اي كلها قال الطيبي وانما قال غربت الشمس مع
الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب لئلا يظن انه يجوز الافطار لغروب بعضها
انتهى وقال بعض العلماء انما ذكر ذلك ليبين ان غروبها عن العيون لا يكفي لانها
قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل قال ابن حجر اي وقد
يقبل الليل ولا يكون غربت حقيقة فلا بد من حقيقة الغروب انتهى وهو غريب
غير صحيح بخلاف الاول فانه متصور ولذا اقتصر العلماء على ذكره لكن ان
المقيد الثاني مستغنى عنه حينئذ وانما كان يتم كلامهم لو كان غربت مقدما
فيرجع الحكم الى حقيقة الطيبي رحمه الله فقد افطر الصائم اي صار مفطرا حكما
وان لم يفطر حسا كذا في النهاية وشرح السنة بدليل احتياجه الى نية الصوم
للغد وان لم ياكل ويشرب وقيل دخل في وقت الافطار قال ابو عبيد
فيه رد على المواصلين اي ليس للمواصل فضل على الاكل لان الليل لا يقبل
الصوم وقال الطيبي ويمكن ان يحمل الاخبار على الانشاء اظهارا للحرص على
وقوع المامور به متفق عليه قال ابن حجر اي اذا اقبل الليل فليفطر الصائم
ودل ان الخيرية منوطة بتعجيل الافطار فكانه قد وقع وحصل وهو يخبر
عنه ونحوه قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله
ورسوله اي امنوا وجاهدوا وما ذكر من ان الصوم ينتهي ويتم بتمام الغروب
هو مما اجمعوا عليه وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ه

الوصال في الصوم اي تتابع الصوم من غير افطار بالليل والحكمة في النهي
انه يورث الضعف والسامة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل
النهي للتحريم وقيل النهي للتنزيه قال القاضي والظاهر الاول انتهى ويويد الثاني
ما روته عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة
لهم الحديث كذا في رياض الصالحين وقيل هو صوم السنة من غير ان يفطر
الايام المنهية ويرده ما ورد عليه السوال فقال له رجل انك تواصل
يا رسول الله قال وايكم مثلي اي استيناف مبين لنفي المساواه بعد تقريرها بالاستفهام
الانكاري ابيت يطعمني ربي قال الطيبي اما خبر واما حال ان كان تامة ويسقيني
بفتح الياء ويضم قال القاضي اراد بقوله وايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره
لانه يقال يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن
الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عما تحلل المفضي
الى ضعف القوى وكلال الاعضاء قال الطيبي هذا احق فوجه الخطابي هو
القول الاخر ذكر في شرح السنة وهو ان يحمل على الظاهر بان يرزقه
الله طعاما وشرابا في ليالي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول
ارجح لان الاستفهام في قوله ايكم مثلي يفيد التوبيخ المودي بالبعد
البعيد وكذلك لفظة مثلي لان معناه من هو على صفتي ومنزلتي وقربي
من الله تعالى ومن ثم اتبعه بقوله ابيت انتهى وهو ظاهر وحاصله ان
الحمل على انه ياتيه طعام وشراب من عنده تعالى كرامة له صلى الله عليه
وسلم يدفعه قوله وايكم مثلي كما انه يضعفه قولهم لانك تواصل فان الوصال
مع تناول الطعام والشراب من المحال متفق عليه

الفصل الثاني

عن حفصة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يجمع بالتخفيف ويشدد قيل الاجماع والازماع والعزم بمعنى وهو احكام
النية وقيل الاجماع هو العزم التام وحقيقته جمع رايه عليه اي من لم ينو
الصيام وقال الطيبي يقال اجمع الامر وعلى الامر وازمع عليه وازمعه
ايضا اذا صمم عزمه ومنه قوله تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم
اي احكموه بالعزيمة والمعنى من لم يصمم العزم على الصوم قبل الفجر فلا صيام
له وظاهر الحديث انه لا يصح الصوم الا بنية قبل الفجر فرضا كان او نفلا
واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود وذهب
الباقون الى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روي
عن عايشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اعندك
غداء فاقول لا فيقول اني صايم وفي رواية اني اذا لصايم واذا للاستقبال
وهو جواب وجزاء انتهى والغداء بفتح الغين المعجمة وبالدال المهملة اسم
لما يوكل قبل الزوال ومن ثم لم يجز النية بعد الزوال والا صح والصحيح
ان توجد النية في اكثر النهار الشرعي فيكون قبل الضحوة الكبرى قال
ابن حجر وفي قول للشافعي وغيره ان نية صوم النفل يصح قبل الغروب لما صح
عن فعل حذيفة واتفقوا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين
كالقضاء والكفارة والنذر المطلق واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان هو
والنذر المعين فكذا عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يجوز بنية قبل نصف
النهار الشرعي قال الطيبي لان مالكا واسحاق واحمد في احد الروايتين

عنه قالوا لو نوى اول ليلة من رمضان صيام جميع الشهر اجزاه لان الكل كصوم
يوم وهو قياس على الزكاة لا يقابل النص رواه الترمذي وابو داود والنسائي
والدارمي وقال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وقال
النسائي الصواب انه موقوف ولم يصح رفعه قال ابو داود ورواه الليث
واسحاق بن حازم ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم مرفوعا قال
الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر بن حزم وهو من الثقات الاثبات وروى
الخطابي قال وزيادات الثقات مقبولة وقال البيهقي عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده
ورفعه وهو من الثقات الاثبات وروى الدارقطني عنها بسنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وقال رواته كلهم ثقات كذا قاله
الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر اختلف في رفع الحديث ووقفه ورجح الترمذي
والنسائي وقفه بعد ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل
عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا رفعه منهم ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وابن حزم كذا ذكره ميرك وقال ابو داود وقفه على حفصة معمر
ليكون العين بين فتحتي الميمين والزبيدي بالتصغير قال الطيبي هو محمد بن
الوليد صاحب الزهري وابن عيينة ويونس اي ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة
وسكون الياء تحتها نقطتان وباللام قال الطيبي نسبة الى بلدة بالشام
ذكره في الجامع كلهم عن الزهري قال النووي الحديث صحيح قال رواه
اصحاب السنن وغيرهم باسانيد كثيرة رفعا ووقفا صحة وضعفا لكن كثير
منها صحيح معتمد عليه لان معها زيادة علم برفعه فوجب قبوله وقد قال
الدارقطني في بعض طرق الموصول رجال اسناده كلهم اجلة ثقات قال
ابن حجر واذا ثبت صحة الحديث واستحضرنا القاعدة المقررة ان النفي اذا اطلق
انما ينصرف لنفي الحقيقة دون نفي الكمال علم منه وجوب النية ورد قول عطاء
ومجاهد وزفر لا يجب لرمضان نية لتعينه وعدم انعقاد غيره فيه قال
ابن الهمام روى هذا الحديث اصحاب السنن الاربعة واختلفوا في لفظه
لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل يجمع بالتشديد والتخفيف يبيت ولا صيام لمن
لم يعزم من الليل رواية ابن ماجه واختلفوا في رفعه ووقفه والاكثر على وقفه
ولنا ما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم
اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم
عاشوراء وكان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه
فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه السلام من شاء
صامه ومن شاء تركه قال الطيبي وفيه دليل على انه كان امر ايجاب قبل نسخه
اذ لا يومر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف
قضاء رمضان اذا افطر فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه
يجزيه نيته نهارا قال ثم يجب تقديم ما رويناه على مرويه لقوة ما في الصحيحين
بالنسبة الى ما رواه بعدما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم
اذ قدم كون المراد به نفي الكمال كما في امثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير انتهى
ملخصا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء
اي اذان الصبح احدكم والاناء اي الذي ياكل منه او يشرب منه في يده جملة
حالية فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه اي بالاكل والشرب وهذا اذا علم او ظن عدم

عدم الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع الصبح اما اذا علم انه قد طلع او شك
فيه فلا وقال الخطابي هذا مبني على قوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقيل انه لا يفطر حينئذ فايدة المقيد قال او
يكون معناه ان يسمع النداء وهو شاك في الصبح لتغيم الهوا مثلا فلا يقع له العلم بان
الفجر قد طلع لعلمه ان دلايل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا فاما
اذا علم طلوعه فلا اذ ان الصارخ فانه مامور بالامساك اذا تبين له الخيط الابيض من
الخيط الاسود وقال الطيبي يشعر دليل الخطاب بانه لم يفطر اذا لم يكن الانا
في يده وقد سبق ان تعجيل الافطار مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب
فلا يعمل به وتعقبه ابن حجر بان الصواب انه ليس من مفهوم اللقب التقيد
بالجملة الحالية له مفهوم اتفاقا انتهى يعني عند الشافعية والا فعند الحنفية
لا اعتبار بالمفهوم الاتي المسالة لا في الادلة وقال ابن حجر تبعا للطيبي ايماء ويقع
ان يراد من الحديث في يده ليس للتقييد بل للمبالغة في السرعة انتهى وهو في
غاية من البعد مع ان قوله لحاجة اخرى يرده صريح الحديث حتى يقضي حاجته
منه فالصواب انه قيد احترازي في وقت الصبح مشعر بامكان سرعة اكله
وشربه لتقارب وقتهما واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته
وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه انه لو منع منه لما امتنع فاجازه
الشارع رحمة عليه وتدريجا له بالسلوك والسير اليه ولعل هذا كان في اول الامر
ويشير اليه ما وقع من الخلاف في الصبح في الصوم فقد ذكر التمني ان المعتبر
اول طلوع الصبح عند جمهور العلماء ويحمل استنارته ومروي عن الثمانية
عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن ابي رباح والاعمش قال مسروق
ولم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت قال شمس
الايمة الحلواني الاول احوط والثاني ارفق انتهى ولعل هذا الحديث مبني على هو
الوقوع والله اعلم ويؤيده لفظ التبيين في الاية وقال ابن حجر واما ما نقل
عن جمهور الصحابة ان المراد بالفجر في الاية الاسفار فهو مما كاد الاجماع ان ينعقد على
خلافه واغرب منه ما نقل عن الاعمش واسحاق انه يحل تعاطي المفطر الى طلوع الشمس
قال النووي وما اظن ان ما نقل عن هذين الامامين يصح عنهما انتهى ولا يخفى
انه مخالف للنص وهو قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فالقايل بطلوع الشمس يكفر رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه
هو والمنذري وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي الي
اعجلهم فطرا اي اكثرهم تعجيلا في الافطار لما قدمناه وقال الطيبي ولعل
السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة
لاهل الكتاب انتهى وفيه ايما الى افضلية هذه الامة لان متابعة الحديث
توجب محبة الله تعالى قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله واليه
الاشارة في الحديث الاتي لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود
والنصارى يوخرون وسببه والله اعلم ان هذه الملة الحنيفية سمحاء
سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولذا قيل
عليكم بدين العجايز بخلاف اهل الكتاب فانهم شددوا على انفسهم
فشدد الله عليهم فتغلبوا ولم يقدروا ان يقيموا الدين وقال ابن الملك

ولانه

ولانه اذا افطر قبل الصلاة يؤديها عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان
بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن كذلك انتهى ولذا اقتل الطعام المتزوج
بالصلاة ضرب من الصلاة المختلطة بالطعام رواه الترمذي وقال حديث
حسن ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما نقله ميرك وعن سلمان
ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر
الامر للندب على تمر اي على تمرة اكتفا باصل السنة والا فادنى كمالها ثلاث
كما سياتي مع ان التمر اسم جنس فانه اي التمر بركة اي ذو بركة وخير كثير او اريد
به المبالغة ولعل الحكمة فيه ان الحلا يسرع القوة الى الغوكية وفيه ايما الى
حلاوة الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان قال الطيبي فان الافطار
على التمر فيه ثواب كثير وبركة وفيه انه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه
طهور وقال ابن الملك الاولى ان يحال عليه الى الشارع واما ما يجري في الخاطر
من ان التمر حلو وقوت النفس قد تعبت بمرارة الجوع فامر الشارع ازالة
هذا التعب بشي هو قوت وحلو وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه اذا
وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل به الغذا والا اخرج ما هناك من
بقايا الطعام ومن قول الاطبا انه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون
قليله فانه يقوي به فان لم يجد اي التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على ما
فانه اي الما طهور اي بالغ في الطهارة فيبتدا به تيمنا ولا بطهارة الظاهر والباطن
قال الطيبي اي لانه مزيل المانع من ادا العبادة ولذا من الله تعالى على عباده
وانزلنا من السما ما طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس انتهى
ويويده قوله عليه السلام عند الافطار ذهب الظما كما سياتي رواه احمد
والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي ولم يذكر احد قوله فانه
بركة غير الترمذي وفي نسخة لم يذكروا بصيغة الجمع فغير منصوب على
الاستثناء في رواية اخرى اي لم اوله وهذا اعني موجود في اكثر النسخ
قال ابن حجر ونحوه خبر الترمذي وصححه اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر
فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة وان لم يكن
موجودا فاتى بالسنة فالترتيب معتبر كما في امثاله من الايات القرانية والاحكام
الحديثية ويوكده الحديث الاتي وهو قوله وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفطر اي في صيامه قبل ان يصلي المغرب وهذا اشارة الى كمال المبالغة
في استحباب تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان
يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو
لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه انه صلى
الله عليه وسلم كان يفطر في بيته ثم يخرج الى صلاة المغرب وانهما كانا في المسجد
ولم يكن عندهما تمر ولا ما او كانا غير معتكفين ورايا الاكل والشرب لغير المعتكف
مكروها لكن اطلاق الاحاديث ظاهر في استثنا حال الافطار والله اعلم على
رطبات فان لم يكن رطبات بالرفع اي موجودة والمعنى فان لم تحصل فتميرات بالجر اي فليفطر
عليها وفي نسخة بالرفع اي فتميرات عوضها فان لم تكن تميرات حسا اي شرب
حسوات بفتحتين اي ثلاث مرات من ما في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب
بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة انتهى والظاهر منه تجنيس الضم هو
فلا اقل من جوازه وفي القاموس حسا زيد الماء شربه شيا بعد شي والحسوة ه

بالضم الشي القليل منه والمرة من الحسو والفتح افصح وقيل تقديم التمر في الشتا والماء في الصيف لرواية به وقيل الحكمة ان لا يدخل جوفه اولا شي مما مسته النار وقضيته تقدم الزبيب على الماء بل الحلو كله كما قاله ابن حجر وكلهم ضعيف اقول ان لم يكن التمر موجودا فقياس صحيح بلا ريب وايضا في حديث كما سبق واما معارضته بالنص صريح وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر او خلطه به مردود بانه خلاف الاتباع وبانه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح ايا ما كثيرة بمكة ولم ينقل انه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وصححه الدارقطني قاله ميرك ورواه ابو يعلى ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شي لم تصبه النار وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد تمرا فليفطر على الماء فانه طهور رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما قال ابن الملك التفطير جعل احد مفطرا ومن اطعم صايما انتهى اي عند افطاره او جهز غازيا اي هيا اسبابه من الفرس والسلاح والنفقة فله مثل اجره اي الصايم او الغازي او للتنويع وهذا الثواب لانه من باب التعاون على التقوى والدلالة على الخير قال الطيبي نظم الصايم في سلك الغازي لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعدا الله وقدم الجهاد الاكبر رواه البيهقي في شعب الايمان ومحيي السنة اي صاحب المصابيح في شرح السنة وقال صحيح قال الجزري ورواه النساي بلفظه والترمذي وابن ماجة مقتطعا وقال الطيبي في كل منهما حسن صحيح وقال ميرك روى الترمذي والنساي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صايما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصايم شي قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ ابن خزيمة والنساي من جهز غازيا او جهز حاجا او خلفه في اهله او فطر صايما كان له مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شي وكان المصنف لم يقف على هذين الطريقين فعزا الحديث الى البيهقي وشرح السنة والعزو الى اصحاب السنن اولى واصوب والله اعلم وهنا انه انما نسب اليه لان لفظها مغاير للفظ الطريقين فان الاول مختصر والثاني مطول مع قطع النظر عن مخالفة بقية الالفاظ وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر اي بعد الافطار قال ذهب الظما بفتحتين قال النووي بالهمزة وذكر الظما مهموز الاخر مقصور وهو العطش وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لاني رايت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا انتهى وفيه انه قرئ لا يصيبهم ظما بالمد والقصر وفي القاموس ظمي كفرح ظما وظما وظماه عطش او اشد العطش ولعل كلام النووي محمول على انه خلاف الرواية لا انه غير موجود في اللغة وابتلت العروق اي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش واما قول ابن حجر هو موكد لما قبله فاسترواح لان منهما نعمة مستقلة ثم لو عكس العطف لكان تاكيدا كما هو ظاهر في الجملة وثبت الاجر اي زال التعب وحصل الثواب وهذا حث على العبادات فان التعب يسير لذهابه وزواله والاجر كثير لثباته وبقايه قال الطيبي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذ واي استلذاذ ونظيره قوله تعالى حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور ان شا الله متعلق بالاخير على سبيل التبرك ويصح التعليق لعدم وجوب الاجر عليه تعالى ردا على المعتزلة او لئلا يجزم كل واحد فان ثبوت الاجر لافراد تحت المشية ويمكن ان يكون ان بمعنى اذ فيتعلق بجميع ما سبق رواه ابو داود ورواه

النساي

النساي والحاكم على ما في الحصين وعن معاذ بن زهرة تابعي يروي عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ذكره الطيبي وقال في التقريب معاذ بن زهرة ويقال ابو زهرة مقبول من الثالثة فارسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اي دعا وقال ابن الملك اي قرا بعد الافطار وقيل اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت قال الطيبي قدم الجار والمجرور على الفعل في القرينتين على الفعل دلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص في الافتتاح وابدا لشكر الصنيع المختص به في الاختتام رواه ابو داود مرسلا في التقريب معاذ بن زهرة بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم رواه لا يقال لمثله انه كان اذا افطر الخ ومعاذ بن زهرة ابن حبان في الثقات وانفرد باخراج حديثه هذا ابو داود وليس له سوى هذا الحديث انتهى قال ابن حجر وهو مع ارساله حجة في مثل ذلك على ان الدارقطني والطبراني رواه بسنده متصل لكنه ضعيف وهو حجة ايضا وروى ابن ماجة ان للصايم عند فطره دعوة ما ترد وورد انه عليه السلام كان يقول يا واسع الفضل اغفر لي وانه كان يقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت انتهى واما ما اشتهر على الالسنة اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فزيادة وبك امنت لا اصل لها وان كان معناها صحيحا وكذا زيادة وعليك توكلت ولصوم غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة

الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا اي غالبا وعاليا او واضحا ولايحا ما عجل الناس الفطر اي مدة تعجيلهم الفطر لان اليهود والنصارى يوخرون اي الفطر الى اشتباك النجوم ثم تبعهم اهل الرفض في زماننا قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيفي على مخالفة الاعدا من اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عايشة فقلنا يا ام المومنين رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة كونه مسوغة لكون المبتدا نكرة والخبر جملة قوله احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والاخر يوخر الافطار ويوخر الصلاة اي يحتمل تاخيرها والظاهر ان الترتيب الذكري يفيد الترتيب الفعلي في العملين والواو لا تقتضي تقديم الافطار على الصلاة على تقدير تاخيرهما ايضا قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة انتهى وهذا انما يصح لو كان الاختلاف في العمل فقط اما اذا كان الخلاف قوليا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابو موسى اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهم واما قول ابن حجر كان عند ابي موسى انه لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فبعيد والله اعلم رواه مسلم وعن العرباض بكسر العين ابن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغدا المبارك اي تعال قال في النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثني ويجمع ويونث انتهى وعلى اللغة الاولى الحجازية هلم شهدا كم ان احضروهم الى الغدا المبارك

والغدا اما كوله الصباح والحلق عليه لانه يقوم مقامه ومحمد بفتحهم وضبطه
بالضم وكسرا وللدروه ابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور
المؤمن التمر قال الطيبي وانما مدح التمر في هذا الوقت لان في
نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر بركة وتحلى بركة اذا افطر احدكم فليفطر على تمر
فانه بركة ليكون المبدو به والمنتهي اليه البركة رواه ابو داود وصححه ابن حبان اهـ

باب تنزيه الصوم

اي في بيان ما يدل على ما
يجب تنزيه الصوم عما يبطله من الحكم او يبطل ثوابه او ينقصه

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي يترك
قول الزور اي الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة بيانية وقال الطيبي الزور الكذب
والبهتان انتهى اي من يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافترا
والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وامثالها مما يجب على الانسان
اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها والعمل بالنصب بناء اي بالزور يعني الفواحش من الاعمال
لانها في الاثم كالزور وقال الطيبي هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه
فليس لله حاجة اي التفات ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول بنفي السبب
وارادة نفي المسبب في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه فانهما مباحان في الجملة
فاذا تركهما وارتكب امرا حراما من اصله استحق المقت وعدم قبول طاعته في
الوقت فان المطلوب منه ترك المعاصي مطلقا لا تركا دون ترك وكان هذا
ماخذ من قال ان التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة والصحيح صحتها كما هو مقرر
في محله بناء على الفرق بين الصحة والقبول فانه لا يلزم من عدم القبول عدم
الصحة بخلاف العكس قال التوربشتي المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع
الامارة فاذا لم يحصل منه ذلك لم يبال الله بصومه ولم ينظر اليه نظر عناية
فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول وكيف يلتفت اليه والحال انه ترك ما
يباح من غير زمان الصوم من الاكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان قال
الطيبي وفي الحديث دليل على ان الكذب والزور اصل الفواحش ومعدن النواهي
بل قرين الشرك قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
وقد علم ان الشرك والزور مضاد للاخلاص وللصوم مزية الاختصاص فيرتفع
بما يضاده رواه البخاري وفي معناه حديث الحاكم الذي صححه ليس الصيام من الاكل
والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث وفيه تنبيه على ان يتاكد الاجتناب
المعاصي على الصائم كما قيل في الحج لكن لا يبطل ثوابه اصلا بل كماله فلا ثواب
الصوم والاثم المعصية واما ما نقله البيهقي عن الشافعي واختاره بعض اصحابه
من انه يبطل ذلك بحق الاولى من اصله فيحتاج الى دليل معين وتعليل خفي ولعل قول
ابن حجر يتاكد على الصائم اي من حيث الصوم فلا ينافي كونه واجبا على غيره من جهة
اخرى هي ان يكف لسانه وسائر جوارحه عن المباحات واكثر من ذلك كف نفسه عن
المعاصي باسرها فغير صحيح اذ لا اجماع قائم على ان الكف عن المباحات غير واجب
بل قوله يكره له الشتم والكذب والخطر انهما ولبسهما يحتاج الى نص وارد بخصوص
كما هو مقرر وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
في شرح السنة رخص في قبلة الصائم عمر وابو هريرة وعائشة وقال الشافعي
لا باس بها اذا لم يحرك الشهوة وقال ابن عباس يكره للشاب ويرخص للشيخ ويباشر

اي يمس

اي يمس نساءه ويلمسها بالبشرة قال ابن الملك اي يلمس نساءه بيده
وهو صائم اي حال كونه صائما زاد مسلم في رمضان قال الشمني وعندنا كره
القبلة واللمس والمباشرة في ظاهر الرواية ان خاف على نفسه الجماع او الانزال
وقال محمد تكره القبلة مطلقا لانها لا تخلو عن الفتنة انتهى فلا ينبغي ان يتأسى
به صلى الله عليه وسلم في ذلك بقولها وكان املككم لاربه اذا قدر على شيء
صار حاكما عليه لاربه بفتح الهمزة والراء على المشهور وهو الحاجة ويريد به الشهوة
وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الراء ويفسر تارة بانه الحاجة وتارة بانه العقل
وتارة بانه العضو المخصوص كذا ذكره في شرح اللمعة والفائق ورده التوربشتي
بانه خارج عن سنن الادب قال الطيبي ولعل ذلك مستقيم لان الصديقة
رضي الله تعالى عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت
بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة
واردت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة عنها احسن منه
ان المستحق اذا كان الارب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة واما ذكر الذكر
فغير ملائم لا لانه كالانثى لا لانهما في حضور الرجال ثم المعنى انه كان اغلبكم
واقدركم على منع النفس كما لا ينبغي ان يفعل قال ابن الملك اراد بملكه على
حاجته قمع الشهوة فلا يخاف الانزال بخلاف غيره وعلى هذا انكره لغيره
القبلة والملامسة باليد وقيل المعنى انه كان قادرا على حفظ كفه عنها
لانه غالب على هواه ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قلما يصبر على تركها
لان غيره قلما يملك هواه فعلى هذا لا يكون مكروها لغيره صلى الله
عليه وسلم ايضا وتوجيه ما فتح الله عليه اي رضي الله عنه هش اي نشط وارتاح
فقبلت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت امرا عظيما فقال ارأيت
لو تمضمضت من الماء وانت صائم متفق عليه وقال ابن الهمام وعن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه وعنها اي
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر اي الصبح
في رمضان اي في بعض الاحيان وهو جنب سمي به لكون الجنابة
سببا لتجنب الصلاة والطواف ونحوهما في حكم الشرع وذلك بانزال
الما او التقا الختانين وفي صفة الحايض والنفسا عن حلم بضم الحاء وسكون
اللام وبضمها وهو صفة جنب اي من غير احتلام بل من جماع فاذا كان في امر اختياري
فيعرف حكم الاول بطريق الاولى بل ولو وقع الاحتلام في حال الصيام لا يضر
مع ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام سالمون من الاحتلام لانه علامة تلاعب
الشيطان في حال المنام قال ابن حجر وانما احتاجت عائشة لقولها من غير
حلم مع ان الانبيا لا يحتلمون لان هذا النفي ليس على اطلاقه بل المراد انهم
لا يحتلمون برؤية جماع لان ذلك من تلاعب الشيطان بالنايم وهم معصومون
عن ذلك واما الاحتلام بمعنى نزول المني في النوم من غير رؤية وقاع فهو
غير مستحيل عليهم لانه ينشا عن نحو امتلاء البدن فهو من الامور الخلقية
والعادية التي يستوي فيها الانبيا وغيرهم وفيه ان الاحتمال غير معتبر في موضع
الاستدلال فيغتسل ويصوم ظاهر الحديث قول عامة العلماء من اصبح
جنبا اغتسل واتم صومه وقيل يبطل وقال ابراهيم النخعي يبطل الفرض
دون النفل كذا ذكره ابن الملك وهو منقول عن شرح السنة وقال البيضاوي

في قوله تعالى فالآن باشروهن الآية في تجويز الجماع الى طلوع الصبح الدلالة
على جواز تأخير الغسل اليه وصحة صوم من اصبح جنبا قال الطيبي لان المباشرة
اذا كانت مباحة الى الانفجار لم يمكنه الاغتسال الا بعد الصبح انتهى وقالت
جمع منهم ابو هريرة لكنه رجع عنه يجب الغسل اي قضاء صوم اليوم لخبر البخاري من
من اصبح جنبا فلا صوم له واجاب عنه الجمهور بانه منسوخ او التصحيح ابن المنذر
او محمول على من اصبح مجامعا واستدام الجماع متفق عليه وعن ابن عباس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم [illegible]
الجزء من رواية ابن عباس انه احتجم في حال الاجتماع الصوم مع الاحرام [illegible] رواه
ابو داود من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما ورواه
الترمذي بلفظ وهو محرم صائم قال ابن حجر قول ابن عباس رواية وهو صائما
يبطل ما قيل انما احتجم لانه كان مسافرا والمسافر له الفطر بالحجامة
وغيرها ووجه ابطاله [illegible] انه لا يضر الا اكلا
وهو صائم انتهى وعنه بحث قال المظهر يجوز الحجامة بشرط ان لا
يضعف [illegible] عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم والكفارة عليهما وقال عطاء يبطل الحاجم
والمحجوم وعليه الكفارة [illegible] له بحاجة [illegible]
[illegible] والكلام عليه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي اي انسي وهو صائم فاكل او
شرب وفي رواية البخاري فاكل او شرب فليتم صومه والاطلاقة [illegible] على
مذهبنا [illegible] ابن حجر [illegible]
وجوبا عليه ان كان فرضا وفي رواية [illegible] من افطر
في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة [illegible]
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابن الهمام [illegible] اذا
اكل ناسيا فقيل له انت صائم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر [illegible] عند
ابي حنيفة وابي يوسف لانه اخبره ان الاكل حرام عليه وخبر الواحد
حجة في الديانات فكان يجب ان يلتفت الى [illegible] وقال زفر
والحسن لا يفطر [illegible] اطلاق الحديث يدل على انه لا يفطر وان
كان الاكل والشرب كثيرا وقال مالك يبطل الصوم [illegible]
يكن اكله وشربه باختياره [illegible] صومه لاجل نسيانه [illegible]
له لطفا به وتيسيرا عليه بدفع الحرج عن نفسه [illegible] صلى الله عليه وسلم
بقوله انما اطعمه الله وسقاه في شرح النقاية للشمني قال مالك عليه
القضاء دون الكفارة وقال الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع
دون الاكل والشرب وقال احمد يجب القضاء والكفارة في الجماع دون الاكل
والشرب لنا ما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما والحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة واما انه افطر خطاء
او مكرها فانه يقضي فقط وهو قول مالك وقال الشافعي لا يقضي
فيهما لقوله تعالى رفع عن امتي وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وقوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا

ان

ان المفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس وهو القياس في الناسي الا انا
تركناه فيه للحديث السابق وصار كما اكره على ان ياكل بيده واجيب عن الآية
والحديث ان المراد بهما نفي الماثم ورفعه كذا ذكره الشمني متفق عليه قال ابن الهمام
الحديث في الصحيحين وغيرهما وحمله على ان المراد بالصوم اللغوي فيكون امرا
بالامساك بقية يومه كالحائض اذا طهرت في اثناء اليوم ونحوه مدفوع اولا بان
الاتفاق بان الحمل على المفهوم الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع وجب وثانيا بان نفس اللفظ
يدفعه وهو قوله فليتم صومه وصومه انما كان الشرعي فاتمام ذلك انما يكون بالشرعي
وثالثا بان في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال عليه الصلاة
والسلام اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك وفي لفظ ولا قضاء عليك ورواه
البزار بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا يفطر وعنه اي عن ابي هريرة قال بينما نحن
جلوس اي جالسون او ذو جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل
قال النور بشتي الرجل على ما ضبطناه هو سلمة بن صخر البياضي وقيل
سلمان وسلمة ونواسج وكان فقد ظاهر من امراته خشية ان لا يملك نفسه ثم وقع
عليها في رمضان كذا وجدناه في عدة من كتب اصحاب الحديث وعند الفقهاء
انه اصاب اهله في نهار رمضان فقال يا رسول الله هلكت اي بحصول الذنب لي وفي
المصابيح واهلكت اي زوجتي بان حصلت لها ذنبا قال اي النبي عليه الصلاة
والسلام ما لك اي اي شيء حصل لك او وقع لك وفي المصابيح في رمضان وانا صائم
كذا انقله ابن الملك وقال الطيبي في اكثر نسخ المصابيح ما شانك اي اي شيء امرك
وحالك قال اي الرجل وقعت على امراتي اي جامعتها وزاد في المصابيح في رمضان
وانا صائم قال ابن حجر وبهذا اخذ ائمتنا فقالوا انما تجب الكفارة الآتية بالجماع
ان كان في اداء رمضان لا غير لانه تميز عن غيره بخصائص كثيرة وكذا الكفارة واجبة
على المراة خلاف للشافعي وفي الهداية ان قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه
ما على المظاهر قال ابن الهمام الله اعلم به وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن ابي هريرة
انه عليه السلام امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا علق الكفارة بالافطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية
واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك الفطر بامر خاص لا بالاعم فلا يدل فيه انه بالجماع
او بغيره فلا متمسك به لاحد بل قام الدليل على ان المراد به جماع الرجل وهو السائل
بعينه مفسرا كذلك بروايات نحو عشرين رجلا عن ابي هريرة قلنا وجب ان لا يعتد لاجل
تعليقها بالافطار في عبارة الراوي عن ابي هريرة اذ افاد انه فهم من خصوص الاحوال التي
شاهدها في قضايه عليه السلام او سمع ما يفيد اذ اوجبها عليه باعتبار خصوص
الافطار فيصح التمسك به وهذا كما قالوا في اصولهم في مسالة ما اذا نقل الراوي
بلفظ ظاهر بلفظ العموم فانهم اختاروا اعتباره ومثلوه بقول الراوي وقضى
بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بلا تفاوت لمن تامل ولان الكفارة عليهما
اذا طاوعته فالكفارة اولى على نظير ما ذكرناه انفا فتكون ثابتة بدلالة نصه وحدها
ثم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار
يعني وهو اعم من ان يكون جماعا او غيره قال ابن الهمام ماخوذ من ذلك الحديث الذي ذكرناه
من افطر في رمضان من قول ابي هريرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل
في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق الحديث واعله بابي معشر

واخرجه الدارقطني ايضا في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امراته عن سعيد بن المسيب
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا الحديث
وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل فعندنا هو حجة مطلقا
وايضا لان نص الكفارة بالجماع تفيده للعلم بان من انتفى الجماع وانما الاكل والشرب في
ان ركن الصوم الكف عن كلها فعلم لزوم عتق به جلي من فوت الكف عن بعضها بجزم
بلزومها على من فوت الكف عن البعض الاخر حكما للعلم بذلك الاستوا غير متوقف فيه
على اهلية الاجتهاد اعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث ويفهم على كل عالم بهما ان
الموثر في لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن انتهى وحاصله ان هذا قياس جلي في
غاية الوضوح لا يحتاج الى ترتيب مقدمات من مقيس ومقيس عليه والى معرفة
القياس ودقايقه المحتاج الى ادراك جامعه وفارقه والله اعلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تجد رقبة اي عبدا او امة تعتقها اي كفارة لهذا الذنب قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال هل تجد بدون الغاء اطعام ستين مسكينا
قال لا قال الشافعي وكذا في شرح السنة رتب الثاني بالفا على فقد الاول والثالث
بالفا على فقد الثاني فدل على الترتيب وقال مالك بالتخيير فان المجامع يخير بين الخصال
الثلاث عنده قال ابن حجر الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة
وهو قول الشافعي والاكثرين وقال مالك انها مخيرة كالكفارة المذكورة في سورة
المائدة لرواية ابي داود ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا واجابوا بان او كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه كما بينته الروايات الاخرى وحينئذ
فالتقدير او يصوم شهرين متتابعين ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم
وروايتها اكثر واشهر فقد رواها عشرون صحابيا وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
ورواة هذا اثنان وهذا لفظ الراوي غير انه مخير بين عتق وغيره بدنه ضعيف وان اخذ
به الحسن انتهى واعلم ان الفا في اصلنا الموافق للنسخ المصححة في الثاني غير موجود
واما في اصل ابن الاثير فموجود في بعض النسخ وفي بعضها مفقود واما الفا في الاول
فموجود اتفاقا وهو يكفي للدلالة على الترتيب لعدم القايل بالفصل والله اعلم
قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وفتحها اي لبث وتوقف
واما قول ابن حجر ومكث بالسين والتاء فتصحيف لمخالفته الاصول المعتمدة
فبينا نحن على ذلك اي فيما ذكر من الجلوس والمكث اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جي
بعرق فيه تمر والعرق بفتحتين قال الزركشي ويروى باسكان الرا والاكثر بكسر
الميم اي الزنبيل الضخم بسكون النون اي العظيم قيل المنسوج من نسايج الخوص في الغرب
يسع ثلاثين صاعا وقيل خمسة عشر وفي شرح السنة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا
فيكون ستين مدا لان الصاع اربعة امداد فدل على ان طعام الكفارة لكل
مسكين مد قال اين السايل اي عن المسالة قال انا اي انا هو وانا السايل قال
خذ هذا فتصدق به اي على الفقرا فقال الرجل اعلى افقر مني بهمزة الاستفهام
وقال الزركشي في حاشية البخاري هو على حذف همزة الاستفهام والجرور متعلق
بمحذوف اي اتصدق به على اكثر حاجة مني يا رسول الله وفيه نوع استعانة واستغا ثة
به صلى الله عليه وسلم ثم بين افقريته بقوله المؤكد بقسمه بنا على ظنه فوالله ما بين
لابتيها اي المدينة يريد اي يعني الرجل باللابتين الحرتين اي في طرفي المدينة من
الشرقية والغربية والحرة على ما في النهاية الارض ذات الحجارة السود وهي ما بين
اطرافها اهل بيت اي جماعة مجتمعون في بيت واحد افقر بالرفع على الوصفية

وبالنصب

وبالنصب على الخبرية وقال الزركشي اهل مرفوع على اسم ما وافقر خبره ان جعلتها حجازية
وبالرفع ان جعلتها تميمية بافقر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اي ظهرت
انيابه جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية ثم قال اطعمه اهلك وفي رواية صحيحة فلا تنظر
فيه دليل على ان العبرة بحال الادا لا الفعل اذ لم يكن له حال ارتكاب المحظور شي فلما تصدق
عليه وصار قادرا امره بالاطعام وهو قول اكثر العلما واظهر قولي الشافعي وقيل منسوخ
والتاويل الاول اولى من الاخرين فلما ذكر حاجته اخره عليه الى الوجد وقال الزهري كان هذا
خاصا بذلك الرجل والتاويل الاول اولى من الاخرين اذ لا دليل عليهما كذا ذكره الطيبي متفق
عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب السنة لكن قال في اخره حتى بدت ثناياه وفي لفظ
انيابه وفي لفظ نواجذه ثم قال خذه فاطعمه اهلك وفي لفظ لابي داود الزهري
وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير
قال ابن المنذر قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها وعن ذلك ذهب سعيد بن
جبير الى عدم وجوب الكفارة على من افطر في رمضان باي شي افطر قال لانتساخه بما
في اخر الحديث بقوله كلها انت وعيالك انتهى وجمهور العلما على قول الزهري واما رفع
المص يعني صاحب الهداية يجزيك ولا يجزي احدا بعدك فلم ير في شي من طرقه وكذا لم
يوجد فيها لفظ الفرق بالفا بل العين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قيل
قلنا وان لم يثبت فغاية الامر انه اخر عنه الى الميسرة اذ كان فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم
بعد ما ذكر له ما يجب عليه كذا قال الشافعي وغيره والظاهر انه خصوصية لانه وقع عند
الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ واهلكت ليس في الكتب
الستة وجاء في حديث الدارقطني والبيهقي وضعفه الحاكم انتهى ملخصا

الفصل الثاني

عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم اي في رمضان وغيره ويمص بفتح الميم ويجوز ضمه لسا نها
رواه ابو داود قال ميرك في التصحيح اعلم ان في اسناد هذا الحديث محمد بن دينار
الطاحي البصري قال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس به باس ولم يكن له كتاب وقال
غيره ضعيف وقال ابن عدي قوله ويمص لسانها في المتن لا يقوله الا محمد بن دينار وهو
الذي رواه وفي اسناده ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصري ضعيف فلا ان ابتلاع
ريق الغير يفطر اجماعا واجيب عن تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية
محتملة انه صلى الله عليه وسلم كان يمصه ولا يبتلعه وكان يمصه ويلقي جميع ما في
فمه في فمها او انه واقعة فعلية اذا احتملت لا دليل فيها انتهى ولا يخفى ان الوجه
الثاني مع ما بعده انما يتصور فيما اذا كانت غير صايمة والله اعلم وعن ابي هريرة ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصايم قبل مس ان لزوج المراة
فيما دون الفرج ومنها في القبلة واللمس باليد واتاه اخر فساله اي عنها
فنهاه قال ابو هريرة فتاملنا حالهما فاذا الذي رخص له اي فيها شيخ واما
الذي نهاه اي عنها شاب فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم جاء بهما بمقتضى
الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة فاجاز له بخلاف الشاب
فنهاه احتياطا له واختلف في ان هذا النهي للتنزيه او للتحريم رواه ابو داود
قال ابن الهمام سنده جيد وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي بالذال المعجمة اي غلبه
وسبقه في الخروج وهو صايم فليس عليه قضا لانه لا تقصير منه
ولو استقا اي من تسبب لخروجه عمدا اي عالما بالحرم مختارا قاله ابن حجر

فرخص له

والظاهر انه احتراز عن النسيان كما هو مذهبنا اذ الجهل ليس بعذر وكذا الخطا والا فليقض قال ابن الملك وانما كثر علي انه لا كفارة عليه وفي شرح السنة عمل بظاهر هذا الحديث اهل العلم فقالوا من استقا فعليه القضا ومن ذرعه فلا قضا عليه لم يختلفوا فيه وقال ابن عباس وعكرمة ببطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج قال ابن الهمام روى ابو يعلي الموصلي في مسنده حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان ابن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة يقال لها سلمى من بكر بن وايل انها سمعت عايشة رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عايشة هل من كسرة فاتيته بقرص فوضعه علي فيه فقال يا عايشة هل دخل بطني منه شي كذلك قبلة الصايم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج والجهالة المولاة لم يثبته بعض اهل الحديث ولا شك في ثبوته موقوفا علي جماعة في البخاري تعليقا قال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج واسند عبد الرزاق الي ابن مسعود قال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر مما دخل وليس مما خرج وروي من قول علي قال البيهقي وعلي كل حال يكون مخصوصا بحديث الاستقا اذ الفطر فيه باعتبار انه يعود شي وان قل حتى لا يحس به رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام رواه اصحاب السنن الاربعة واللفظ للترمذي وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نقل ابن الهمام حسن غريب لا نعرفه اي من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه محفوظا قال الطيبي الضمير راجع الي الحديث وهو عبارة عن كونه منكرا انتهي وهذا منه منكر اذ قال ابن الهمام قال البخاري لا اراه محفوظا انما يعني للغرابة ولا يقدح في ذلك بعد تصديقه الراوي فانه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحاكم وكذا علي شرط الشيخين وابن حبان ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقاة ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان حفص ابن غياث رواه ابن ماجة ورواه الحاكم وسكت عليه ورواه مالك في الموطا موقوفا علي ابن عمر ورواه النساي من حديث الاوزاعي موقوفا علي ابي هريرة ووقفه عبد الرزاق علي ابي هريرة وعلي ايضا وما روي في سنن ابن ماجة انه عليه السلام خرج في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكن قيت محمول علي ما قبل الشروع او عروض الضعف ثم الجمع بين اثار الفطر مما دخل وبين اثار القي ان في القي يتحقق رجوع شي مما يخرج وان قل فلاعتباره يفطر وفيما اذا ذرعه ان تحقق ذلك ايضا لكن لا صنع له فيه ولا العبرة من العباد فكان كالنسيان لا الاكراه والخطا انتهي قال الشمني لو تقايا دون ملا الفم لا يقضي عند ابي حنيفة وابي يوسف لعدم الخروج حكما ويقضي عند محمد لاطلاق الحديث ونقيضي وعن معدان بفتح الميم بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه اي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء اي فيما تقدم من ان ذرعه ليس عليه قضا فافطر يعني عن صوم التطوع والاظهر الحمل علي انه كان لعذر من مرض او ضعف لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال اي معدان فلقيت ثوبان هو مولى اشتراه صلى الله عليه وسلم واعتقه في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم وبكسر وهو لا ينصرف ويحتمل منصرف اي في مسجد الشام فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال اي ثوبان صدق اي ابو الدرداء وانا صببت اي سكبت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بالفتح اي ماء وضوئه قال ميرك احتج به ابو حنيفة واحمد واسحاق وابن المبارك والثوري علي ان القي ناقض للوضوء وحمله الشافعي علي غسل الفم والوجه او علي استحباب الوضوء والثاني اولى من الاول لان كلام الشارع

اذا امكن حمله علي المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه الي المعنى اللغوي ولو قرينة السياق تقتضي بان الما المصبوب للتنظيف نعم يتوقف الاستدلال به للنقض علي تحقق الوضو السابق مع ان الاصل في فعله صلى الله عليه وسلم الخارج عن القرينة ان الحمل علي الندب علي الخلاف المذكور في اصول الفقه وقال ابن الملك قيل رواية ابي الدردا حكاية في النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم انه عليه السلام لاي علة افطر للقي او لغيره وقد علم من قوله من ذرعه القي الحديث ان القي لا يكون سببا للفطر فظهر ان السبب غيره وهو عود ما قاء او وصول الما الي الجوف عند غسل الفم وقول ثوبان صدق تصديق للقي والافطار لا تصديق كون الافطار للقي رواه ابو داود والترمذي والدارمي قال ميرك ورواه النساي وقال الترمذي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شي في هذا الباب وعن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي اي مقدارا لا اقدر علي احصايه وعده لكثرته وقوله يتسوك مفعول ثان لانه خبر علي الحقيقة وما موصوفة ولا احصي منعتها وهي ظرف ليتسوك اي يتسوك مرات لا اقدر علي عدها قاله الطيبي قال ميرك ولعل حمل الرواية علي معنى العلم فجعل يتسوك مفعولا ثانيا ويحتمل ان يكون بمعنى الابصار ويتسوك حالا وقوله وهو صايم حال ايضا اما مترادفة واما متداخلة والله اعلم اقول هذا الاحتمال اظهر من ذلك المقال والتداخل متعين في الحال قال المظهر لا يبطل السواك للصايم في جميع النهار هو سنة عند اكثر اهل العلم وبه قال مالك وابو حنيفة لانه مطهر وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف فم الصايم اثر العبادة والخلوف مطهر عند خلو معدة من الطعام وخلو المعدة يكون عند الزوال غالبا وازالة اثر العبادة مكروه وبه قال الشافعي واحمد قال الشمني لا يكره للصايم استعمال السواك سواء كان رطبا او مبلولا قبل الزوال او بعده وهو قول مالك وقال ابو يوسف يكره بالرطب والمبلول وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان فيه ازالة الخلوف المحمود بقوله عليه السلام لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ولنا ما روى ابن ماجة والدارقطني من حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصايم السواك والخلوف بضم الخا المعجمة علي الصحيح تغير رايحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك قال ابن الهمام بل انما يزيل اثره الظاهر علي السن من الاصفرار وهذا لان سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ولهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ بن جبل اتسوك وانا صايم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شيت غدوة وعشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد بفي الصايم خلوف وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلك من الخير شي بل فيه شر الا من ابتلي ببلا لا يجد منه بدا قال وكذا الغبار في سبيل الله تعالى لقوله عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علي النار انما يوجر عليه من اضطر اليه ولم يجد عنه محيصا فاما من القي نفسه عمدا فما له في ذلك من الاجر شي قيل ويدخل في هذا ايضا من تكلف الدوران تكثير المشي الي المساجد نظرا الي قوله عليه السلام وكثرة الخطا الي المساجد ومن تصنع في طلوع الشيب لقوله عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام انما يوجر عليهما

من يلي بها وفي المطلوب ايضا احاديث مضعفة فذكر منها شيئا للاستشهاد والتقوية
وان لم يحتج اليه في الاثبات منها ما رواه البيهقي عن ابراهيم بن عبد الرحمن حدثنا اسحاق
الخوارزمي قال سالت عاصما الاحول ايستاك الصايم بالسواك الرطب قال نعم اتراه اشد
رطوبة من الما قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك
اخر النهار قال وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله فلذا كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف
فيه مع عمومات الاحاديث الواردة في فضل السواك واما ما روى الطبراني عنه عليه
السلام اذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشي فان الصايم اذا يبست شفتاه كانت
له نورا يوم القيامة فحديث ضعيف لا يقاوم مقامنا انتهى وبه بطل قول ابن حجر ليس فيه
دليل لقول ابي ح ومالك بعدم كراهة تسوكه قبل الزوال ووجه بطلانه ان المانع لا يحتاج
الي دليل لاسيما اذا ورد عن الشارع احاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده
وخصوصا اذا ورد عن الصحابة فعلهم وافتاؤهم على جوازه بعد الزوال وكيف يصح
بعد هذا كله ان يكون حديث الخلوف دليلا للشافعي ومن تبعه على منع السواك بعد
الزوال وصرف الاطلاق الي ما قبل الزوال من غير دليل صريح وتعليل صحيح وهل هو
الا مبالغة فضيلة في الصوم كما يبالغ احد ويقول لعرق فلان الذي يحصل حال كده في
اخر النهار عندي احسن من ما الورد فيكون فيه دلالة على كراهة ازالة العرق بالاغتسال
رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حسن انتهى وقد اخرجه احمد وابن خزيمة
وعن انس قال جا رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكيت عيني بالتشديد وفي
نسخة بالتخفيف اي اشكو وجع عيني افاكتحل وانا صايم اي حال كوني صايما قال نعم
فيه جواز الاكتحال بلا كره للصايم وبه قال الاكثرون وقال مالك واحمد واسحق مكروه نقله
ميرك ولعل الخلاف فيما لم يكن عن عذر وقال المظهر الاكتحال ليس بمكروه للصايم وان ظهر طعمه
في الحلق عند الايمة الثلاثة وكرهه احمد رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ولا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي نقله ميرك وابو عاتكة الراوي يضعف وقال ابن الهمام
مجمع على ضعفه واخرج الترمذي عن عايشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم وفي
اسناده من هو مجمع على ضعفه واخرجه البيهقي مرفوعا بسند ضعيف واخرجه ابو داود
موقوفا عن انس فهذه عدة طرق اذ لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق واما
ما في ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امره بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصايم فضعيف
قال ابن حجر ويوافقه خبر البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم
لكن ضعفه في المجموع وقال الترمذي وخبر ابن عمر رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعيناه مملوتان من الكحل وذلك في رمضان وهو صايم في اسناده من
اختلف في توثيقه وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواهب الجهالة
للصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح
العين وسكون الرا موضع بين مكة والمدينة وقال موضع بالمدينة قال ابن حجر موضع قريب
بالمدينة يصب على راسه الما وهو صايم من العطش او من الحر شك من الراوي اي من اجل
دفع احدهما قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يكره للصايم ان يصب على راسه الما وان

بنفس منه

ينغمس منه وان ظهر برودته في باطنه قال ابن الهمام ولو اكتحل لم يفطر سوا وجد طعمه في حلقه او لا لان
الموجود في حلقه اثره داخلا من المسام والمفطر الداخل من المنافذ فالمدخل والمخرج لا من المسام
الذي هو جميع البدن للاتفاق فيمن شرع في الما يجد برده في باطنه انه لا يفطر وانما كره ابو ح ذلك
اعني الدخول في الما والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر واقامة العبادة لا لانه قريب
من الافطار انتهى فكان الامام حمل فعله عليه السلام على اظهار العجز والتضرع عند حصول الالام
وعلى ارتكاب الحكمة في دفع المضرة بالتعلق بالاسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب
الارباب واشارة الي مشاركته الامة الا منفي العوارض البشرية صلاة الله تسهيلا
عليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الاولى وهو
عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على ضعفا الامة رواه
مالك وابو داود اي من طريق ابي بكر بن عبد الله عن بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم واخرجه النسائي مختصرا ذكره ميرك وقول ابن حجر رواه مالك
وابو داود وغيرهما من طرق صحيحة غير صحيح لانحصار الطريق في واحد وعن
شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا اي مر عليه وهو بالبقيع
اي بمقبرة المدينة وهو اي الرجل يحتجم وهو اي النبي عليه السلام اخذ بصيغة
الفاعل بيدي اشارة الي كمال قربه منه عليه السلام لثماني عشرة بسكون
الشين وبكسر خلت اي مضت من رمضان وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه
بذكر المكان والزمان وماله فقال وفي نسخة قال افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبي عمل بظاهر الحديث
احمد واسحق وقال ابن الهمام رواه الترمذي وهو معارض ثم تاويله انهما كانا يغتابان اوانه
منسوخ رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام وروى النسائي وابن حبان والحاكم
وصححوه قال الشيخ الامام محيي السنة اي صاحب المصابيح رحمة الله عليه وفي نسخة صحيحة رحمه
الله وتاوله اي هذا الحديث بعض من رخص في الحجامة وهم الجمهور فبعضهم قالوا اي تعرضا
للافطار كما يقال هلك فلان اي تعرض للهلاك اما المحجوم فللضعف اي لحصول الضعف له بالحجامة
فتحمله على الفطر والحاجم لانه لا يامن من ان يصل شي اي من الدم اي جوفه بمص الملازم باضافة
المصدر الي مفعوله وهو بفتح الميم جمع الملزمة بكسر الميم قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم وسميت
بذلك لانها تلزم على المحل وتقبضه قال ميرك وفيه وجه اخر وهو انه مر بهما وهما يغتابان فقال
افطرا اي بطل اجرهما بالغيبة كالافطار وقد رواه البيهقي في بعض طرقه والمراد بطلان كمال اجره
لا اصل ثوابه كما سبق وذكر السيد عن القاضي انه ذهب الي ظاهر الحديث جمع من الايمة وقالوا
يفطر الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة
للصايم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب
هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذ صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم واحتجم وهو صايم واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي ح وقالوا
معنى ذلك افطر تعرض للافطار كما هو مشروح في المتن انتهى وذكر بعض العلما ان ذكر ابن
عباس حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان سنة عشر وحديث افطر
الحاجم والمحجوم سنة الفتح سنة ثمان وفي حديث شداد بن اوس انه قال ذلك بالمدينة
فليحمل على انه قال تارة بمكة وتارة بالمدينة وان احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صايم كان في حجة

الوداع وروي ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
افطر هذا ثم رخص بعد في الحجامة وكان انس يحتجم قال الدارقطني رواته ثقات ولا اعلم
له علة قال الحازمي وفيه تصريح بنسخ الاول قال ابن الهمام ولا باس بسوق نبذة
تتعلق بذلك روي ابو داود وابن ماجة من حديث ثوبان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه الحاكم
وابن حبان وصححاه ونقل في المستدرك عن الامام احمد انه قال هو اصح ما روي
في الباب ثم ذكر الحديث السابق ثم قال ونقل الترمذي في علله الكبرى عن البخاري
انه قال كلاهما عندي صحيح يعني حديثي ثوبان وشداد وكذا عن ابن المديني
ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم
وصححه وله طرق كثيرة غير هذا وبلغ احمد في معنى ضعفه وقال انه حديث مضطرب
وليس فيه حديث يثبت فقال ان هذا مجازفة وقال بعض الحفاظ متواتر
وقال بعضهم ليس ما قاله ببعيد ومن اراد ذلك فلينظر الى مسند احمد ومعجم
الطبراني والسنن الكبرى للنسائي واجاب القايلون بان الحجامة لا تفطر باخرين
احدهما ادعاء النسخ وذكر وافيما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم
قال الدارقطني ثقات واذا علم العلة وما روي النسائي عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم وكذا في
مسند ابي حنيفة عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن انس ابن مالك قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ما قال الحديث وهو صحيح وطلحة هذا احتج به مسلم وغيره
ثم قال واما روايته احتجم وهو محرم صايم وهي التي اخرجها ابن حبان وغيره عن ابن
عباس فاظهر سنده فاظهر تاويلا اما بانه لم يكن قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح
له الافطار بعد الشروع كما اعترف به الشافعي فيما قدمناه وهو جواب ابن خزيمة
او انه الحجامة كانت مع الغروب كما قاله ابن حبان انه روي من حديث ابي الزبير عن
جابر انه عليه السلام امر ابا طيبة ان ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم
مع افطار الصايم فحجمه ثم ساله كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا انتهى والثاني
التاويل بان المراد ذهاب ثواب الصوم بسبب انهما كانا يغتابان ذكره البزار فانه
بعد ما روي حديث ثوبان افطر الحاجم والمحجوم اسند الى ثوبان انه قال انما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم لانهما كانا اغتابا وروي العقيلي في ضعفايه
عن عبد الله بن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الاخر
فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة
ولكن للغيبة لكن اعل بالاضطراب فان في بعضها انما منع ايقاعها اياه به خشية الضعف
ثم كلام المحقق مختصرا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما
من رمضان من غير رخصة كسفر ولا مرض اي مبيح للافطار من عطف الاخص على
الاعم لم يقض عنه اي عن ثواب ذلك اليوم صوم الدهر كله اي صومه فيه فالاضافة
بمعنى في نحو مكر الليل وكله للتاكيد وان صامه اي ولو صام الدهر كله قال

الطيبي اي لم

الطيبي اي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وان سقط قضاوه بصوم يوم
واحد وهذا على طريق المبالغة والتشديد ولذلك اكده بقوله وان صامه اي حق
الصيام قاله ابن الملك والا فالاجماع على انه يقضي يوما مكانه وقال ابن حجر وما اقتضاه ظاهره
ان صوم الدهر كله بنية القضاء عما افطره من رمضان لا يجزيه قال به علي وابن مسعود والذي
عليه اكثر العلماء انه يجزيه يوم بدل يوم وان كان ما افطره في غاية الطول والحر وما صامه
بدله في غاية القصر والبرد وواجب بدل اليوم ربيعة اثني عشر يوما لان السنة اثني
عشر شهرا وابن المسيب ثلاثين يوما والنخعي ثلاثة الاف يوم ولا يكره قضاء رمضان
في زمن وشذ من كرهه في شهر الحجة ومن افطر لغير عذر يلزمه القضاء فورا عقب يوم الفطر
ولعذر ليس له ذلك ولا يجب انتهى والظاهر ان الصلاة في معنى الصوم وانه لا فرق بينهما بل
هي افضل منه عند جمهور العلماء والله اعلم رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة
والدارمي والبخاري في ترجمة باب اي في تفسيره كما يقال باب الصلاة باب
الصوم ذكره الطيبي وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول ابو المطوس
بكسر الواو المشددة الراوي لا اعرف له غير هذا الحديث قال ولا ادري ولا ادري سمع
ابو المطوس من ابي هريرة ام لا وقال ابن خلف القرطبي هو حديث ضعيف لا يحتج
بمثله نقله ميرك واما قول ابن حجر ومن ثم كان اسناده غريبا وان سكت
عليه ابو داود وقد فلا حجة فيه لمن اخذ بظاهره ويعرض صحته فهو محمول على
التشديد فيفعله من انه لا يلزم من كون الاسناد غريبا ان يكون الحديث
ضعيفا من طريق ابي داود فانه اذا سكت يدل على حسنه لا سيما وقد اخرجه
احمد وغيره فوجه ضعف الحديث انه من طريق واحد للكل ووقع الشك في
اتصال سنده فتامل وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كم من صايم ليس له اي حاصل او حظ من صيامه اي من اجله الا الظما بالرفع اي
العطش ونحوه من الجوع واختار الظما بالذكر لانه مشقة اعظم وكم من قايم
اي في الليل ليس له من قيامه اي اثر الا السهر اي ونحوه من تعب الرجل واصفرار الوجه
وضعف البدن قال الطيبي فان الصايم اذا لم يكن محتسبا او لم يكن مجتنبا عن الفواحش
من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي فلا حاصل له الا الجوع والعطش وان
سقط القضاء ولذلك الصلاة في الدار المغصوبة واداوها بغير جماعة بلا عذر فانها
تسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب انتهى قال ابن الملك وكذا جميع العبادات
اذا لم تكن خالصة انتهى كالحج والزكاة فانه لا يحصل له بها الا خسارة المال وتعب
البدن في المال والظاهر انه اريد به المبالغة وان النفي محمول على نفي الكمال
والمراد به المرائي فانه ليس له ثواب اصلا رواه الدارمي ورواه ابن ماجة
ولفظه رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قايم ليس له من قيامه
الا السهر رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري ولفظه رب صايم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قايم
حظه من قيامه السهر رواه البيهقي ولفظه رب حظه من القيام الجوع
والعطش وذكره بصيغة المجهول حديث لقيط بن صبرة بفتح الصاد وكسر

الموحدة قال الطيبي هو ابو رزين لقيط بن عامر صبرة صحابي مشهور وتوهم بعضهم انهما شخصان في
باب سنن الوضوء والحديث قوله بالغ في الاستنشاق الا ان يكون صايما ذكره الطيبي وهو اعتراض
من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح وهو في محله كما لا يخفى لان ايراد الحديث في الباب الموضوع
للحكم السابق منه اولى

الفصل الثالث

عن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال لا يفطرن الصايم الحجامة بكسر الحاء اي
الاحتجام وقد علمت الخلاف فيما سبق من الكلام والقي اي اذا غلبه لما تقدم في الحديث
والاحتلام اي ولو تذكر المنام ورأى المني في ايام الصيام لانه وان كان في معنى الجماع لكن
حيث انه ليس باختياره لا يضر بالاجماع رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ
وقال باختياره لا يضر بالاجماع رواه الترمذي عبد الرحمن ابن زيد الراوي يضعف في
الحديث قال ميرك ورواه الدارقطني والبيهقي ورواه ابو داود عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم حديث ابي داود اشبه بالصواب وقال
ابو زرعة انه اصح انتهى قال ابن الهمام ورواه البزار من حديث ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصايم القي والحجامة والاحتلام
قال وهذا من احسنها اسنادا واصحها واخرجها الطبراني من حديث ثوبان فقد
ظهر ان الحديث بجبران يرتقي الى درجة الحسن وضعف رواته انما هو من قبل الحفظ
لا العدالة فالتحقق دليل الاجادة في خصوصه وعن ثابت البناني بضم الموحدة قال
الطيبي هو ثابت بن اسلم تابعي مشهور واعلام البصرة صحب انس بن مالك اربعين سنة
قال سيل انس ابن مالك كنتم ولفظ ابن الهمام اكنتم تكرهون الحجامة للصايم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اي ما كنا نكرهها الا من اجل الضعف
اي للمحجوم رواه البخاري وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع كما هو في الاصول
على ان هذه الصفة ظاهرة في اجماع الصحابة وعوله لا يمكن الا عن سند فيكون
حجة لما ذهب اليه اكثر العلماء على ما تقدم والله اعلم وعن البخاري تعليقا قال
كان ابن عمر يحتجم وهو صايم ثم تركه اي الاحتجام احتياطا وخوفا من الضعف
فكان يحتجم بالليل قال ميرك حق الايراد على ما اصطلح عليه المص ان يقول اولا وعن
ابن عمر انه كان يحتجم الى اخره ثم يقول رواه البخاري تعليقا وعن عطا تابعي جليل قال
ان مضمض اي الصايم ثم افرغ اي صب ما في فيه اي فمه جميع ما فيه من الما بيان لما موصولة
لا يضره اي لا يضر صومه من ضار يضير بمعنى ضر ان يزدرد ريقه ان يبتلعه ما بقي
في فيه كذا قاله العلامة اي فمه عطف على ريقه وقيل ما نافية والجملة حالية قال ابن
بطال اظن انه سقطت كلمة ذا عن الناسخ وكان اصله وماذا بقي في فيه كذا قاله
العلامة الكرماني في شرح البخاري صحيح وقال الشيخ ابن حجر في شرحه هذا
التعليق اصله سعيد ابن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطا
الصايم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صايم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذا كذا
اخرجه عن ابن جريج انتهى فيفهم منه ان القول ما قال ابن بطال والله الموفق
ذكره ميرك وقد صرح ابن الهمام وغيره من علمائنا انه لا يضر الصايم ان دخل
غبارا او دخان او ذباب حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشيا كما لا يمكن

الاحتراز

الاحتراز عن هذه الاشيا كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة ولا يمضغ
العلك بكسر العين الذي يمضغ بفتح الضاد وضمها عند ابن سيدة ولا نافية او ناهية
في القاموس مضغه كمنعه لاكه بسنه والعلك مضغ الصنوبر والارزة والفستق
والسرو والينبوب والبطم وهو اجودها مستحضر من باهي وفي نسخة ويمضغ العلك
قال ميرك كذا وقع عند رواة البخاري بحذف كلمة لا وهو وفق بالسياق كما لا
يخفى تامل انتهى والظاهر انه اراد بالسياق ان سوق الكلام السابق في الرخصة
فينبغي ان يكون الكلام بالاثبات لا بالنفي او النهي لكن قد يقال فرق بين المتعاطفين
حيث رخص في ازدراد الاول ونهى عن ابتلاع الثاني فيفهم المعنى يناسب
عدم الاثبات فالنفي بمعنى النهي والنهي نهي تنزيه وهذا المعنى اثبت ولهذا
قال علماونا وكره مضغ شي علكا كان او غيره الا اطعام صبي ضرورة لان الضرورة
تبيح الممنوع فاولى ان تبيح المكروه ولو تفيرر بق الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه
ان صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد صومه والا لم يفسد انتهى كلامه وهو يشير
الى الاعتبار بالغلبة والله اعلم وان ازدرد ريق العلك بالكسر وفي نسخة بالفتح
قال ابن حجر يصح هذا بكسر العين وفتحها اي الريق المتولد من العلك او من
مضغه لا اقول انه يفطر بالتشديد فالضمير راجع الى الازدراد وفي نسخة بالتخفيف
فالضمير الى الصايم وفي كلامه اشعار بان في المسالة خلافا قال ابن حجر وانما لم
يفطر لانه لم ينزل الى الجوف عين اجنبية وانما النازل اليه محض الريق لا غير ولكن
ينتهي الى نهي تنزيه عنه اي عن الازدراد والمفهوم من كلام ابن حجر ان الضمير
راجع الى مضغ العلك حيث قال والى هذا ذهبت ائمتنا ايضا فقالوا يسن للصايم
ان يحترز عن مضغ العلك فان فعل كره لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه
قال وعبارة شرح المهذب قال اصحابنا ولا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول الريق
منه الى جوفه فان تفتت فوصل من جرمه شي الى جوفه عمدا افطر وان شك
في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه او ريحه دون جرمه لم يفطر لان ذلك الطعم بمجاورة
الريق له وقيل ان ابتلع الريق وفيه طعمه افطر وليس بشي انتهى وقال علماونا
وكره مضغ شي سوا كان علكا او غيره قال ابن الهمام وقيل اذا لم يكن ملتيما
بان لم يمضغه احد ان كان ابيض وكذا اذا كان اسود والا يبض يتفتت قبل المضغ
فيصل الى الجوف والاطلاق محمل عدم الفساد محمول على ما اذا لم يكن كذلك للقطع بانه
مبطل بعدم الوصول فاذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم
فيه بالفساد لانه كالمتيقن ووجه الكراهة انه تعرض للفساد وتهمة الافطار
وعنه صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم
وقال علي اياك وما سبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره ولكن
يستحب للنسا لقيامه مقام السواك في حقهن فان لم يتهن ضعيفة فدلا
يحتمل السواك فتخشى على اللثة والسن منه وهذا قايم مقامه فيفعلنه انتهى
وهو وجه اخر لكراهته في حق الرجال لانه تشبه بالنسا رواه البخاري
في ترجمة باب

باب المسافر

اي في بيان حكم الصوم للمسافر من جواز

فعله وتركه وبيان الافضل منهما **الفصل الاول** عن عايشة رضي الله عنها قالت
ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر اي فيما حكمه اي فهل
علي جناح في الصوم او ضده او بتقدير الاستفهام وكان اي حمزة كثير الصيام وسياتي
انه كان صايم الدهر فالجملة معترضة لبيان الحال له على هذا السوال فقال ان
شئت اي اردت الصيام فصم لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفي تقديم هذا
الكلام ايماء الي انه افضل قال ابن الملك الاكثر على ان صومه افضل لتبرية الذمة
وان شئت اي اخترت الافطار فافطر بهمزة قطع فانه رخصة من الله تعالى
لقوله تعالى عز وجل ومن كان مريضا او علي سفر اي وافطر فعدة من ايام
اخر اي فعليه قضا عدد تلك الايام قال في شرح السنة هذا التخيير قول عامة
اهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر قضي في الحضر والا ابن عباس فانه
قال لا يجوز الصوم في السفر واليه ذهب ابو داود بن علي من المتاخرين وكانهم تعلقوا
بظاهر الاية ثم اختلفوا في الافضل منهما فقال بعضهم الصوم افضل وهو قول مالك والثوري
والشافعي واصحابه اي ح وقال بعضهم الفطر افضل ويروي ذلك عن ابن عمر وقال
بعضهم افضل الامرين ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر واما الذي تجهده الصوم
في السفر ولا يطيقه فافطاره اولي لقوله عليه السلام حين راي زحاما ورجلا
قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر قال الشافعي وجه قوله صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم اوليك العصاة فيمن بلغ
له ان صاموا ان هذا فيمن لم يقبل قلبه رخصة الله تعالى فامامن راي الفطر
مباحا وقوي على الصوم فصام فهو احب الي انتهي وسياتي في حديث الشيخين عن
ابن عباس انه قايل بالتخيير فما روي عنه وعن ابن عمر ينبغي ان يحمل على صوم العصاة
وبهذا يندفع الشبهة وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقا مستدلين
بقولهما هذا ما ظهر لي في هذا المقام واما قول ابن حجر ان ابن عباس معذور لعدم
اطلاعه على حديث التخيير بخلافهم فانهم اطلعوا عليه وتركوه لغير مقنع فغير مقنع
واما قوله واختار الشافعي واصحابه ان افضلهما ايسرهما بعد نقله ان اكثر العلما على ان
الصوم افضل فمخالف لما في شرح السنة من ان الشافعي مع الجمهور وان كان القول بان الايسر
هو الافضل يرجع في التحقيق الي قول الاكثر فتدبر ولهذا قال ابن دقيق العيد قوله
صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله تعالى التي رخص لكم دليل علي انه يستحب التمسك
بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها وترك التنطع والتعمق ومن لم يشق عليه الصوم فهو
له افضل مسارعة لبراة الذمة ولفضيلة الوقت انتهي ويويده ما وقع في عبارة علمايناو صوم
سفر لا يضره احب وفي الهداية قال الشافعي الفطر افضل قال ابن الهمام الحق ان
قوله كقوله او لم يكن ذلك عنه انما هذا مذهب احمد متفق عليه هذا لفظ
البخاري وسياتي لفظ مسلم **وعن** ابي سعيد الخدري قال غزونا اي
جاهدنا الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تجريد او تاكيد لان الغزوة
لا تكون الا معه بخلاف السرية لست عشرة اي ليلة مضت من شهر رمضان قال
ابن الملك في الحديث دلالة على غلط من قال ان احدا اذا انشا السفر في اثنا رمضان

لم يجز له ان يفطر فمنا من صام وهم الاقويا ومنا من افطر وهم الضعفا او خدام الكل فلم يعب
بفتح اليا وكسر العين اي لم يلم وفي رواية فلا يجد اي لا يغضب ولا يعترض الصايم
علي المفطر لانه عمل بالرخصة ولا المفطر علي الصايم لعمله بالعزيمة رواه مسلم وفي
رواية له يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من
وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وروي ايضا كنا نسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصوم الصايم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم علي
بعض وروي الشيخان عن ابي الدردا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد
الله بن رواحة قال ابن حجر وهذه غير غزوة الفتح لان ابن رواحة استشهد
قبلها بموته وغير غزوة بدر لان ابا الدردا حضر هذه ولم يكن اسلم يوم بدر انتهي وفيه انه لم
يعرف انه صلى الله عليه وسلم سافر ايام رمضان غيرها حتي الغزوتين قال ابن الهمام وفي
الصحيح ما عن ابي الدردا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في
حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده علي راسه من شدة الحر وما فينا صايم الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهي ولم يذكر رمضان ولفظ مسلم في رواية قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ولفظ مسلم في رواية قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده
علي راسه من شدة الحر وما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله
ابن رواحة وفي رواية قال ابو الدردا لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده علي راسه من شدة
الحر وما منا احد صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ولفظ
البخاري يوافق الرواية الاخيرة لمسلم والربيع نسب الرواية الاولي الي الشيخين
والله اعلم **وعن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراي زحاما
بكسر الزاي مزاحمة في الاجتماع علي غرض الاطلاع ورجلا هو ابو اسرايل واسمه قيس
وقيل قشير وقيل اقيصر وهو اصح ذكره ميرك قد ظلل عليه اي جعل عليه ظل اتقا عن
الشمس او ابقا عليه للافاقة لانه سقط من شدة الحرارة او من ضعف الصوم او من
الاغما وقيل ضرب علي راسه مظلة كالخيمة وشبهها وقيل ظل عليه بالقيام علي راسه من
جوانبه قال في التتمة انه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة هكذا هو في مسند الشافعي
وقال الشيخ ابن حجر هي غزوة الفتح كما يبين في رواية اخري والله اعلم وهو يدل علي
بلوغ العطش النهاية وحرارة الصوم الغاية فقال ما هذا او ما هذا الزحام او
التظليل قالوا صايم اي هذا صايم سقط للضعف ويحتمل ان يكون ما بمعني
من اي من هذا الساقط نقله ميرك عن الازهار فقال ليس من البر الصوم
قال الزركشي من زايدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشي وروي
اهل اليمن ليس من امبر امصيام في امسفر فابدلوا من اللام ميما وهي لغة قليلة قال
ابن الهمام رواه عبد الرزاق عن كعب بن عاصم الاشعري وفي نسخة المصابيح
الصيام بدل الصوم اي الذي يودي الي هذه الحالة في السفر لان الله تعالى يحب ان

يوتى رخصه كما يحب ان يوتى عزيمته وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال
الخطابي الحديث محمول على ما اذا ادى الصوم الى تلك الحالة التي شاهدها النبي صلى الله
عليه وسلم بدليل صيامه عليه السلام في السفر عام الفتح وخبر حمزة الاسلمي قال الشمني
وصوم سفر لا يضر احب من الفطر وبهذا قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي
الفطر احب مطلقا لهذا الحديث ولنا ان الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه والاخذ بالعزيمة افضل وايضا رمضان افضل الوقتين
فالادا فيه افضل قال ميرك فيه دليل على ان الفطر مع القوة افضل من الصوم مع العجز كما
قال الشافعي والاكثرون وفيه دليل على ان خدمة الصلحا خير من النوافل ذكره
الشيخ في العوارف هذا وما ذكره الطيبي من انه كقوله تعالى ذهب الله بنورهم
الكشاف تعالى ذهب به اذا استصحبه ومضى معه وهو مذهب المبرد غير
صحيح في الاية لان معناه اذهبه فلم يبق له منه شيا لاستحالة المعنى والاستصحاب
مع نور في حقه تعالى متفق عليه وعن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في السفر فمنا الصائم اريد به الجنس ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط
الصوامون بصيغة المبالغة اي ضعفوا عن الحركة ومباشرة حوائجهم لاجل ضعفهم
وقام المفطرون اي بالخدمة فضربوا الابنية اي قام المفطرون ونصبوا الخيام وسقوا
الركاب اي الابل التي يسار عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون
اليوم بالاجر اي بالثواب الاكمل لان الافطار كان في حقهم حينئذ افضل وفي ذكر اليوم
اشارة الى عدم اطلاق هذا الحكم وقال الطيبي اي انهم مضوا واستصحبوا الاجر ولم
يتركوا لغيرهم شيا منه على طريقة المبالغة يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه
انتهى يعني بالاجر كله او بكل الاجر مبالغة متفق عليه وعن ابن عباس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة اي عام الفتح فصام حتى بلغ عسفان
بضم العين وسكون السين المهملتين اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك
وهو سهو قلم او خطا قدم والصحيح انه موضع على مرحلتين من مكة ثم دعا بما
اي طلبه فرفعه الى يده الجار والمجرور حال اي رفع الماء منتهيا الى اقصى مد يده قال
الزركشي كذا لاكثرهم وعند ابن السكن الى فيه وهو اظهر الان الى في رواية الاكثرين
بمعنى على فيستقيم الكلام انتهى ويبطل قول بعضهم الصواب رواية ابي داود فرفعه
الى فيه وان ذكر يده هنا تصحيف انتهى وقد جا الى بمعنى مع كقوله تعالى من
انصاري الى الله وايديكم الى المرافق ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم كما قاله ابن مالك
وغيره فيكون المعنى فرفعه مع يده ليراه ويقتدوا به لكن قال الرضي وغيره التحقيق
انها في هذه الثلاثة لانتها الغاية كما هو الاصل وهو الاصل ولذا اخترناه كما اشرنا
اليه والمعنى فرفعه رفعا بليغا منتهيا الى غاية يده قال الطيبي التضمين اي انتهى الرفع
الى اقصى غايتها ويمكن ان يكون بمعنى في الظرفية كقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم
القيامة اي فرفعه حال كونه في يده ليراه الناس اي وليعلموا جوازه او ليختاروا
متابعته فافطر قال الطيبي دل على ان من اصبح صايما في السفر جاز ان يفطر
انتهى وتبعه ابن حجر وقال فيه نظر ولعل ذا مول ليس فيه دلالة على انه كان

صايما ذلك

صايما ذلك اليوم مطلقا بل المعنى انه صام من المدينة الى عسفان فافطر اي منه واستمر
مفطرا حتى قدم مكة وهو اما لبيان الجواز او لحصول عذر حادث وهو التهيؤ للقتال ان
احتيج اليه في الاستقبال والله اعلم بالحال وذلك اي ما ذكر من الصوم والافطار كان في
رمضان فكان ابن عباس يقول فقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر يعني في
رمضان سنة ثمان حال السفر فمن شا صام ومن شا افطر اي لا حرج على احدهما في
شرح السنة لا فرق عند عامة اهل العلم بين من ينشي السفر في شهر رمضان وبين
من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وقال عبيدة السلماني اذا انشا السفر
في شهر رمضان لا يجوز له الافطار لظاهر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وهذا الحديث حجة على القايل ومعنى الاية الشهر كله فاما من شهد بعضه
فلم يشهد الشهر انتهى والاظهر ان معنى الاية فمن شهد منكم شيا منه من غير
سفر ومرض ثم اختلف اي يوم خرج صلى الله عليه وسلم للفتح فقيل لعشر خلون
من رمضان بعد العصر وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الاصح متفق
عليه وفي رواية لمسلم عن جابر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم انه شرب بعد
العصر يعني على الوصف المتقدم من رفع الما الى يده ليعلم الناس ان الافطار في السفر
جائز وهذا اقرب في الدلالة على ما قال الطيبي مع انه ليس نصا في المقصود كما لا يخفى الفصل
الثاني عن انس بن مالك الكعبي وزاد ابن ماجة رجل من بني عبد الاشهل
وغلط في ذلك بان الصواب انه من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري
في ترجمته وجرى عليه ابو داود فقال رجل من بني عبد الله بن كعب اخوه قشير
فهو كعبي لا قشيري خلافا لما وقع لابن عبد البر لان كعبا له ابنان عبد الله
جد انس هذا وقشير وهو اخو عبد الله وبهذا يظهر ما في كلام الطيبي هو ابو
امامة الكعبي ويقال له القشيري والعقيلي والعامري اسند حديثا واحدا
في صوم المسافر والحامل والمرضع سكن البصرة واما ابو حمزة انس بن مالك خادم
النبي صلى الله عليه وسلم فهو انصاري نجاري خزرجي بسند احاديث كثيرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر قال ابن حجر فيه حجة
لما عليه الشافعي ان القصر جائز لا واجب لان وضع بمعنى اسقط واسقاط الشي يقتضي
اسقاط وجوبه الاخص لا جوازه الاعم انتهى وهو مردود لان موضوع وضع ليس بالمعنى
الذي ذكره لا لغة ولا اصطلاحا اما لغة فظاهر واما الاصطلاح الشرعي فقد ورد ان الله
وضع عن امتي الخطا والنسيان اي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والاثم وكذا قوله
تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقد قال ابن الهمام واعلم ان من
الشارحين اي للهداية من يحكي خلافا بين المشايخ في ان القصر عندنا عزيمة او
رخصة وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك وهو غلط لان من قال رخصة عنى رخصة
الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على احد انتهى
وقد تقدم دليل مذهبنا الصريح في المقصود ومنه حديث عايشة في الصحيحة
قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر فمعنى
وضع اي رفع ابتدا عن المسافر شطر الصلاة اي نصف الصلاة الرباعية ولا

قضا والصوم بالنصب اي وجوبه عن المسافر لكن عليه القضا اذا اقام قال الطيبي وانما
ذكر عن المسافر بعد الصوم ليصح عطف على المرضع وعن المرضع ولم ندخله الا للاختصار
والحبلى لكن نقصان ولا فدية عليها عندنا وقال الشافعي واحمد يجب عليهما الفدية
وقال مالك تجب على الحامل دون المرضع كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي عند الشافعي
ان افطرتا خوفا على انفسهما فقضاء ولا فدية وان خافتا على الولد فعليهما الفدية ايضا كما في
الكفارات انتهى ولذا ان الفدية ثبتت في الشيخ الفاني على خلاف القياس فلا يلحق
به غيره قال الخطابي قد يجمع نظم الكلام اشياء ذات عدد مستوفية في الذكر متفرقة في الحكم
رواه ابو داود والترمذي وصححه وغيره والنسائي وابن ماجة وكذا احمد وعن
سلمة بن المحبق بفتح الموحدة المشددة وبكسر قال الطيبي بكسر البا واهل الحديث
يفتحونها قلت قول المحدثين اقوى من اللغويين واحرى كما لا يخفى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان له حمولة بفتح الحا اي مركوب كل ما يحمل عليه من ابل
او حمار او غيرهما وفعول يدخله الها اذا كان بمعنى مفعول اي من كانت له دابة تأوي
اي تاويه فان اوى لازم ومتعد على لفظ واحد واما قول ابن حجر من اوى بالمد والقصر
لازم ومتعد فغير صحيح مخالف للطيبي حيث قال وان كان الاكثر في المتعدي بالمد
وفي الحديث يجوز الوجهان والمعنى تؤوي صاحبها او تأوي بصاحبها الى شبع بكسر
الشين وسكون الموحدة ما اشبعك وبفتح البا المصدر والمعنى الاول هنا اظهر والثاني
يحتاج الى تقدير مضاف وهو في الرواية اكثر يعني من كانت له حمولة تأويه الى حال
شبع ورفاهية او الى مقام يقدر الى الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعثا ومشقة
وهنا ولا ما زاده ابن حجر من قوله ومسكن بقية الحر والبرد فغير مفهوم من الحديث
وغير معتبر في الشرط كما هو مقرر في الشرح فليصم رمضان حيث ادركه اي رمضان
قال الطيبي الامر فيه محمول على الندب والحث على الاولى والافضل للنصوص الدالة
على جواز الافطار في السفر مطلقا وقال المظهر يعني من كان راكبا وسفره قصير بحيث
يبلغ الى المنزل في يومه فليصم رمضان وقال داود يجوز الافطار في السفر اي قدر كان
رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده عبد الصمد بن حبيب الازدي ضعفه احمد وقال
البخاري منكر الحديث ولا يعد هذا الحديث شيئا وقال العقيلي لا يعرف هذا الحديث
الا به ولا يتابع عليه كذا في التصحيح وقال الشيخ ابن حجر ضعفه احمد وقال ابن معين لا باس
به انتهى وصح الحديث انه ضعيف وليس له الا طريق واحد فلا يحسن قول ابن حجر وفيه
الرد على من زعم جواز الفطر في قصير السفر كطويله انتهى والاولى رده بما ذكره في باب
صلاة المسافر

الفصل الثالث

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف وفتح الغين
المعجمة واد بالحجاز منتهاه قريب من عسفان سمي ذلك المنتهى كراعا لانه يشبه
كراع الغنم وهو ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع بين
مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع والغميم بالفتح واد
بالحجاز فصام الناس عطف على فصام اي صام هو واصحابه ثم دعى بقدح من ماء فرفعه
اي القدح او الما حتى نظر الناس اليه صلى الله عليه وسلم ثم شرب اي ليتابعه الناس

بما اقتضى

بما اقتضى رايه الذي فوق كل قياس فقيل له اي للنبي عليه السلام بعد ذلك اي بعد افطاره
ان بعض الناس ظنا منهم ان افطاره كان لبيان الجواز قد صام افرد الضمير للفظ البعض ثم رجع
بلفظ فقال اولئك العصاة حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسؤال عنه عليه السلام
اولئك العصاة كرره تاكيدا وتشديدا قال الطيبي التعريف في الخبر للجنس اي الكاملون
في العصيان كان النبي صلى الله عليه وسلم انما رفع قدح الما ليراه الناس فيتبعونه في قبول رخصة
الله تعالى فمن صام فقد بالغ في عصيانه انتهى وهو محمول على الزجر والتغليظ لان الظاهر ان
هذا وقع منهم بدا على خطا في اجتهادهم اذ لم يقع امر صريح بافطارهم قال النووي وهذا
محمول على من تضرر بالصوم وانهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه وقال
ابن الهمام محمول على انهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ منه فقيل
له ان الناس قد شق عليهم الصوم ورواه الواقدي في المغازي وفيه وكان امرهم
بالفطر فلم يقبلوا والعبرة وان كان بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن تحمل عليه دفعا
للمعارضة بين الاحاديث فانها صريحة في الصوم في السفر رواه مسلم وعن عبد الرحمن
ابن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر اي مع احتمال
المشقة المضرة كالمفطر في الحضر اي كوزر المفطر في حال كمال القدرة قال ميرك يفهم منه
منع الصوم من السفر كمنع الافطار في الحضر قلت هذا ظاهر الحديث ومشى عليه
الظاهرية وانما اولناه جمعا بينه وبين الاحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحا
وذهب اليها جمهور العلما وقيل انهما متساويان في ان احدهما تارك الرخصة والاخر
تارك العزيمة ذكره الطيبي وفيه انهما لا يستويان ان ترك الرخصة مباح وترك
وترك تلك العزيمة حرام والله اعلم رواه ابن ماجة قال ابن الهمام وعن عبد الله
ابن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابيه واخرجه البزار عن عبد الله بن عيسى المدني حدثنا
اسامة بن زيد به ثم قال هذا حديث اسنده اسامة بن زيد وتابعه يونس
ورواه ابن ابي ذويب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابيه موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا كان خروجه عليه السلام حين
خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر دليلا على نسخه انتهى
والكديد ما بين الحرمين قال ابن الهمام واعلم ان هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج
عليه السلام عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم افطر قال الزهري وكان الفطر
اخر الامرين قال ابن الهمام وهذا مما يتمسك به القائلون بمنع الصوم غيرهم باعتبار
ما كان اخر الامرين فالحاصل التعارض بحسب الظاهر والجمع ما امكن اولى من اهمال
احدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه والجمع لما قلنا من حمل ما ورد من نسبة
من لم يفطر الى العصيان وعدم البر وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصا
وقد ورد ما قدمناه من نقل وقوعها فيجب المصير اليه واحاديث الجواز اقوى
ثبوتا واستقامة مجيء واوفق لكتاب الله سبحانه قال تعالى بعد قوله فمن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فجرى التاخير
الى ادراك العدة بارادة اليسر والعسر ايضا لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر

في الصوم اذا كان قويا عليه غير مستنضربه لموافقة الناس ثمان في الانشا تخفيفا اولان النفس
توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه ايسر على هذا وبهذا التعليل
علم ان المراد بقوله فعدة من غيره فالصوم فيه ايسر على هذا وبهذا التعليل علم ان المراد
بقوله فعدة من ايام اخر الرخص يحمل له التاخير اليها لا كما ظنه اهل الظواهر وعن حمزة بن عمرو
الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة اي زايدة على الصيام في السفر فهل علي جناح
اوانم او باس بالصوم او الفطر قال هي اي الافطار رخصة وقال الطيبي قوله هي رخصة
الضمير راجع الي معنى السوال اي هل علي اثم ان افطر فانثه باعتبار الخبر ما في قوله من
كانت امك ويحتمل ان السايل قد سمع ان الافطار في السفر عصيان كما في حديث جابر
اوليك العصاة فسال هل علي جناح ان اصوم لاني قوي عليه فقال لا لان الافطار رخصة
فلفظ الحسن يقوي الوجه الاول فان العصيان انما هو في رد الرخصة لا في اتيانها وقال
ابن حجر يحتمل ان مراده فهل علي جناح في الفطر لاني قوي والرخصة للضعيف او في
الصوم لان الفطر رخصة وقد تكون واجبة وقوله هي اي تلك الفعلة او الخصلة
المذكورة وهي الصيام في السفر او الصيام وانث ضميره وهو رخصة اي تسهيل من
الله عز وجل لعباده دفعا للمشقة عليهم كما جعل عليكم في الدين من حرج وتانيث
الضمير لتانيث الخبر من الله عز وجل فان الصوم عزيمة منه تعالى لقوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه فمن اخذ بها اي بالرخصة فحسن اي ففعله حسن مرضي لا جناح
عليه لحديث الاخر ان الله يحب ان يوتى رخصه كما يحب ان يوتى عزايمه ومن احب
ان يصوم وفي مغايرة العبارة بين الشرطين اشارة لطيفة الي افضلية الصوم فلا جناح
عليه كان ظاهر المقابلة ان يقول فحسن او فاحسن لقوله تعالى وان تصوموا خير
لكم بل مقتضي كون الاول رخصة والثاني عزيمة ان يعكس في الجزا بان يقال في الاول
فلا جناح عليه وفي الثاني فحسن لكن اريد المبالغة لان الرخصة اذا كانت حسنا
فالعزيمة اولي بذلك ولعله صلى الله عليه وسلم بنور النبوة ان مراد السايل بقوله فهل
علي جناح اي في الصوم ويدل عليه المقدمة المتقدمة من قوله اني اجد بي قوة على
الصيام وكذا ما سبق من حديثه في اول الباب والله اعلم بالصواب رواه مسلم

باب القضا اي حكمه وادابه الفصل الاول

عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان الامر والشان يكون علي الصوم اي قضاوه من رمضان وقال الطيبي الصوم
اسم كان وعلي خبره ويكون زايدة كما في قوله ان من افضلهم كان زايدة وذكره الطيبي وتبعه
ابن حجر وقال نحو وما علي بما كانوا يعملون وتنظيره غير صحيح كما لا يخفي وكذا قوله
ويصح كونها غير زايدة لانها تاتي بمعني فضل اي كان الصوم من رمضان يحصر علي اي
وقت قضايه بان اكون طاهرة صحيحة انتهى وفيه انه يصير التقدير كان الصوم يحصر
الصوم او ترجع كان الي غير مذكور ولو قيل بزيادة كان لكان له وجه من استحضار
الحاجة الماضية لكنه لا يلايم قولها فما استطيع اي ما اقدر ان اقضي الا في شعبان
قال يحيى بن سعيد احد رواة الحديث زيادة على غيره في الرواية عنها قال ابن
حجر والظاهر انه يفسرهنه الشغل قال التوربشتي هكذا في النسخ بالالف واللام مرفوع على
انه فاعل اي يمنعني الشغل انتهى والظاهر يمنعها الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم

اي يعني

اي يعني صلى الله عليه وسلم ومن للتعليل اي لاجله والبا للسببية والمراد انها كانت مهيية نفسها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ذكره الطيبي والحاصل انها
كانت لا تصوم حتى القضا كيلا تفوت على النبي صلى الله عليه وسلم استمتاعه بها فتوخر القضا
الي شعبان لان غاية الامكان وتاخيره من الزمان وقال الاشرف يعني ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم اكثر شعبان على ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا ولا يحتاج اليها
فيه وفيه ان الاحتياج قد يكون اليها في الليالي ثم او للشك من احد الرواة عن يحيى
على ما هو الظاهر ويمكن ان يكون للتنويع والشغل مبتدا والتقدير الشغل المانع لقضا
الصوم كان ثابتا من جهته او اشتغالها بخدمته صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضا وقال
الزركشي هو بالرفع بفعل مضمر اي اوجب ذلك الشغل او مني الشغل وهذا من البخاري بيان
ان هذا ليس من قول عايشة بل مدرج من قول غيرها واستشكله بعضهم برواية مسلم
فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نص في كونه موقوفا لها وفيه
نظر متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمراة ان
تصوم اي نفلا لئلا يفوت الزوج الاستمتاع بها وزوجها شاهد اي حاضر معها
في بلدها الا باذنه تصريحا او تلويحا وظاهر الحديث اطلاق منع صوم النفل فهو
حجة على الشافعية في استثنا نحو عرفة وعاشورا حيث لم يلوح بالصوم في ذلك صلاة التطوع
لتعرض منها وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بان الاعتكاف لا يصح بدون
الصوم واما قول اصحاب الشافعي يجوز رجوعه عن الاذن لها في الاعتكاف والمنذور
لانه لا يجب بالشروع فيه وكذا الصوم فهو في غاية من البعد اذ لا نتيجة حينئذ للاذن
ومخالفة ظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يبعد ان يحمل قوله لا يحل على معنى لا ينبغي
ان يصوم قضا رمضان او قضا صوم النفل اذا كان الوقت متسعا ليكون مناسبا
لعنوان الباب والله اعلم بالصواب ولا تاذن بالنصب في النسخ المصححة عطفا على
تصوم اي ولا تحل لها ان تاذن احدا من الاجانب او الاقارب حتى النسا ولا مزية للتاكيد
وقال ابن حجر يصح رفعه خبرا اريد به النهي وجزمه على النهي في بيته الا باذنه وفي معناه العلم
برضاه رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها قالت لعايشة ما بال الحايض اي ما شانها
وانما لم يدخله الثا للاختصاص تقضي الصوم اي الذي فاتها ايام حيضها ولا تقضي
الصلاة مع انها فرضان تركا لعلة واحدة وهي الحيض وفي معناه النفاس قالت عايشة
كان اي الشان يصيبنا ذلك بكسر الكاف ويفتح اي الحيض فنومر اي نحن معاشر النسا
بقضا الصوم لعله لندرته وقلته ولا نومر بقضا الصلاة لكثرتها الموجبة للحرج في شرح
الطيبي قيل من الاسلوب الحكيم اي دعي السوال عن العلة الي ما هو اهم من متابعة النص والانقياد
للشارع وفيه انه انما يتم اذا كانت السايلة غير عالمة باصل المسيلة والظاهر خلافه فكان
الجواب اعترافا بالعجز عن معرفة العلة واعترافا منها بالعبودية بالتعبد في امور الملة
فلا ادري نصف العلم قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا او يقال انما السايلة ارادت
العلة المعلومة من جهته صلى الله عليه وسلم فبينا انا مسبولة ان المسموع منه صلى الله
عليه وسلم هذا لا غير والله اعلم وهذا الانياني ما علل ان قضا الصوم لا يشق لانه لا يكون في
السنة الا مرة بخلاف قضا الصلاة فانه يشق كثيرا لانه يكون غالبا في كل شهر ستا او سبعا

وقد يمتد الى عشر فيلزم قضا صلواة اربعة اشهر من السنة وذلك في غاية المشقة واما قول ابن حجر ان التقدير دعلي السوال عن العلة فانها خفية لا اهلية فيهما الي فهمها فهو في غاية من البعد عن فقهه اذ الصحابيات ماكن عن فهم مثل هذا لبايات ونظير قوله قول العلامة التفتازاني حيث قال في قوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج انه عن اسلوب الحكيم لان الصحابة ما كانوا يدركون دقايق الحكم المتعلقة بالهية وقد تعقبه شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي بان هذا اخطا فاحش لان من جملة السايلين معاذ بن جبل الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه اعلم الصحابة بالحلال والحرام وهو من الاعلام الكرام ومنهم علي كرم الله وجهه الذي هو باب لمدينة العلم رواه مسلم وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم اي قضا صوم قال ابن حجر ولا فرق في ذلك بين ادا رمضان وقضايه والنذر والكفارة صام اي كفر عنه وليه قال الطيبي تاويل الحديث انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام والوليه كمه قريب علي المختار وذهب الى ظاهره ابن عباس وقيل هو قول احمد واسحق وانه صام اجنبي باذن الولي جاز عنه من يجوز صوم الولي وقال داود هذا في النذر وفي قضا رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم وقال ميرك قد اختلف العلما فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه واولوا الحديث علي انه يطعم عنه وليه وذهب اخرون الى ان الولي يصوم عنه عملا بظاهر هذا الحديث وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي ونقله عن جماعة من محققي الشافعية وقال من يقول بالصيام يجوز له الاطعام ويجعل الولي مخيرا بين الصيام والاطعام انتهى وانما اولوا الحديث لانه القياس ومتوي الصحابة يخالفه وكذا الحديث الاتي وهو وان كان موقوفا فهو في حكم المرفوع فهو لابد بين الايسا عند نا في لزوم الاطعام علي الوارث خلافا للشافعي واذا وصى فانما يلزم الوارث اخراجه اذا كان يخرج من الثلث فان زاد علي الثلث لا يجب علي الوارث فان اخرج كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز اجزايه كذا قاله ابن الهمام وهذا انما اذا فاته شي بعد امكان قضايه واما من فاته شي من رمضان قبل امكان القضا متفق عليه وروى احمد وابو داود انه جات اليه صلى الله عليه وسلم امراة فقالت له لامراة ماتت وعليها نذر شهر قد ذكرت له ذلك فقال صومي عنها

الفصل الثاني

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه علي البنا المجهول مكان كل يوم من ايام الصيام الفايتة وكذا في كل صلاة وقيل في صلاة كل يوم مسكين اي نصف صاع من بر او صاع من شعير او قيمة احدهما رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف علي ابن عمر وقال ميرك نقلا عن التصحيح وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه الصحيح الخ وقال النووي هذا الحديث ليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله بحمله علي جواز الامرين قلت يابى عن هذا الحمل الحديث الاتي عنه وقال ابن الملقن هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة باسناد ضعيف والمحفوظ وقفه علي ابن عمر قاله الترمذي والدارقطني والبيهقي انتهى ولا يخفى ان هذا الموقوف في حكم المرفوع فان مثله لا يقال من قبل الراي

الفصل الثالث

عن

الثالث

عن مالك بلغه ان ابن عمر كان يسال علي صيغة المجهول هل يصوم احد عن احد او يصلي احد في شرح السنة هذا مذهب الشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن انه صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز واتفق اهل العلم علي انه لا كفارة للصلاة وهو قول الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة انه يطعم عنه وقال قوم يصلي عنه انتهى فكانه اراد بالاتفاق اتفاق الشافعية فانهم اختلفوا في الصوم رواه اي مالك في الموطا وتقدم الكلام علي ما يرد علي المص في هذه العبارة قال ابن الهمام وجه قول الشافعي ما في الصحيحين عن ابن عباس قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افا قضيه عنها فقال لو كان علي امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق قلنا للاتفاق علي صرفه عن ظاهره فانه لا يصح في الصلاة الدين وقد اخرج النساي عن ابن عباس وهو راوي الحديث في سننه الكبرى انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وفتوى الراوي علي خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل علي اخراج المناط عن الاعتبار وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه اخرجه عبد الرزاق وذكره مالك بلاغا في الموطا قال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلي عن احد انتهى فاما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان من البر بعد البر بالوالدين ان تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك مع انه حديث مرسل قيل المراد انه يدعو لهما قال المحب الطبري من متاخري الشافعية ويصل للميت ثواب كل عبادة فعلت عنه واجبة ومندوبة وكتب اصحابنا الحنفية خاصة علي ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او غيرها بل عبارة كثير منهم ان هذا مذهب اهل السنة والجماعة

باب صيام التطوع

اي فعله تقربا الى الله تعالى عن طوع ورغبة لا عن تكلف مرتب علي رهبة والله اعلم

الفصل الاول

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي ينتفل متتابعا حتى نقول لا يفطر اي ابدا قال التوربشتي الرواية في نقول بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء علي الخطاب كانها تقول انت ايها السامع لو ابصرته والرواية ايضا بنصب اللام وهو الاكثر في كلامهم ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع وقال ابن الملك ويجوز بيا الغايب ايضا اي يقول القايل انتهى وكله تو كيد للضمير واختلف في تجويزه والاظهر عدم جوازه سيما في جملة واحدة من الكلام ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط هذا بمنزلة استثنا من الكلام السابق الا رمضان وما رايته في شهر اكثر ثاني مفعول رايت والضمير في منه له صلى الله عليه وسلم صياما تمييز في شعبان متعلق بصياما والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان اكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبي وقال بعض الشراح قوله في شهر يعني به غير شعبان وهو حال من المستكن في اكثر وفي شعبان حال من المجرور في منه العايد الى الرسول صلى الله عليه وسلم الى ما رايته كاينا في غير شعبان اكثر صياما منه كاينا

عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد اي بدلا عنه ولا يصلي احد عن احد منه

في شعبان مثل زيد قايما احسن منه قاعدا او كلاهما ظرف واكثر الاول باعتبار الزيادة والثاني
باعتبار اصل المعني ولا تعلق له بر اينه والا يلزم تفضيل الشي على نفسه باعتبار حالة
واحدة وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله قيل اي في اول الامر كان وفي نسخة
وكان يصوم شعبان الا قليلا قال النووي الثاني تفسير للاول وبيان قولها كله اي غالبه
انتهي وهو تاويل بعد حمله عليه قولها في الرواية الاولي قط الا رمضان وقيل المراد انه
يصومه كله في سنة واكثره في سنة اخري فالمعني على العطف انتهي وهو اقرب لظاهر اللفظ
وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما قال الطيبي ولفظه كله تاكيد
لافادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناط له ولو جعل
كان الثاني وما يتعلق به استينافا ليكون بيانا للحالتين حالة الاتمام وحالة غيره
كان احسن واعذب فلو عطف الواو ولم يحمل هذا التاويل متفق عليه وعن عبد الله
ابن شقيق قال قلت لعايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام
شهرا كله الا رمضان ولا افطره اي شهرا كله تاكيد له حتي يصوم منه اي بعضه حتي مضي
لسبيله كناية عن الموت واللام في لسبيله مثلها في قولك لقيته لثلث بقين من الشهر
تريد مستقبلا لثلاث اي كان حاله ما ذكر الي ان مات وفيه اشارة الي انه صلى الله عليه وسلم
بعث لاداء الرسالة فلما اداها مضي الي ماواه ومستقره قال الطيبي حتي الاولي
بمعني كي كقولك سرت حتي ادخل البلد بالنصب اذا كان دخولك مترقبا لما يوجد
كانك قلت سرت كي ادخلها وكان ماضيا الي انه في حكم المستقبل من حيث انه
في وقت وجود المسير المفعول من اجله كان مترقبا وخبره ان حتي الاولي
غاية عدم الصوم باستمرار الافطار استعقب للصوم والثانية غاية لعدم
علمه بالحالتين من الصيام والافطار والاستمرار هو مستفاد من النفي الداخل على الماضي
والحديث وارد على هذا لانه صلى الله عليه وسلم حين عزم ان لا يصوم الشهر كله كان
مترقبا ان يصوم بعضه وحتي الثانية غاية لم تقدم من الجمل كلها رواه مسلم وعن
عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
ساله اي عمران او سال رجلا شك من الراوي وعمران يسمع جمله حاليه فقال اي
النبي عليه السلام يا ابا فلان اما صمت الهمزة للاستفهام وما نافية من سرر شعبان
بفتح السين ويكسر وكذا السرار على ما في رواية اخري قال شاعرهم

شهور ينقضين وما شعرنا ... بانصاف لهن ولا سرار

اي اخره في القاموس السرار كسحاب من الشهر اخر ليلة منه كسراره وسرره وفي مختصر
النهاية قال الازهري هو اخر ليلة لستر الهلال بنور الشمس قال السيوطي قال
البيهقي في سننه الصحيح انه سرره وانه اراد به اليوم او اليومين الذي ليستتر
القمر وقال الفارسي انه الاشهر وقيل روي صوموا الشهر وسره فقيل اوله وقيل مستهله
وقيل وسطه وسر كل شي جوفه قاله في الفارسي وقال روي هل صمت من سره
هذا الشهر كانه اراد وسطه لان السرة وسط قامة الانسان قال الطيبي السرر
ليلتان جملة حالية من اخر الشهر سمي اليومان الاخيران من الشهر سرارا او سرارا لاستتار
القمر في ليلتها قال لا قال فاذا افطرت اي اليومين الاخيرين من شعبان وقيل

اذا فرغت

اذا فرغت من رمضان فصم يومين لقضائهما وبدلا عنهما وهو امر ندب اذ كان المراد به
حقيقة التعقيب والا فالامر موجود على التوسع في البعدية قالوا هذا الرجل اوجب على
نفسه صوم يومين من اخر الشهر بنذر فلما كان عادة له فبين له ان صيامه غير داخل في
النهي عن صوم يوم او يومين قبل رمضان فلما فاته استحب له النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقضيه متفق عليه قال ابن الهمام ومما استدل به الامام احمد على وجوب يوم الشك
ما في الصحيحين انه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت
فصم يوما مكانه وفي لفظ فصم يوما وفي الصحيحين ايضا قوله عليه السلام صم يوما وافطر
يوما وانه صوم داود وسرار الشهر اخره لاستتار القمر فيه قاله المنذري وغيره واعلم
ان السرار قد يقال على الثلاث الاخيرة من ليالي الشهر لكن دل قوله صم يوما على ان المراد
صم اخرها لا كلها والا قال صم ثلاثة ايام مكانها وكذا قوله من سرار الشهر لافادة
التبعيض وعندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم
بصيام يوم او يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة
وهو واجب ما امكن ويصير حديث السرر للاستحباب انتهي يعني للخواص مخفيا
عن العوام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله اي صيامه والاضافة للتعظيم المحرم بالرفع صفة المضاف قال
الطيبي اراد صيام شهر الله اراد يوم عاشورا انتهي فيكون من باب ذكر الكل وارادة
البعض ويمكن ان يقال افضليته لما فيه من يوم عاشورا لكن الظاهر ان المراد جميع
شهر المحرم وفي خبر ابي داود وغيره صم من المحرم واترك صم من المحرم واترك واما
حديث صوم رجب فقال بعض الحفاظ انها موضوعة قال ابن حجر قال ايمتنا افضل
الاشهر لصوم التطوع المحرم ثم بقية الحرم رجب والحجة والقعدة وافضل الصلاة
بعد الفريضة اي وتوابعها من السنن المؤكدة ويدخل في الفريضة الوتر
لانه فرض على او وجب عملي صلاة الليل او يقال صلاة الليل افضل من الرواتب
من حيثية المشقة والكلفة والبعد من الريا والسمعة او بالنسبة اليه صلى
الله عليه وسلم على القول باستمرار الوجوب لديه او لانه كان فريضة ثم صار
سنة بالنسخ وقيل هذه السنة افضل السنن والله اعلم وقال النووي الحديث
حجة لابي اسحاق المروزي من اصحابنا ومن وافقه على ان صلاة الليل افضل
من السنن الرواتب لانها تشبه الفرايض وقال اكثر العلماء الرواتب افضل والاول
اقوي واوفق لنص هذا الحديث قال الطيبي ولعمري ان صلاة التهجد لو لم يكن
فيها فضل سوي قوله تعالي ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسي ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وقوله تتجافي جنوبهم عن المضاجع الي قوله فلا تعلم نفس ما
اخفي لهم من قرة اعين وغيرهما من الايات لكفاه مزية انتهي وقيل المراد من صلاة
الليل الوتر فلا اشكال رواه مسلم وعن ابن عباس قال ما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يتحري طلب الاخرة والاولي وقيل التحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شي
صيام يوم منصوب بنزع الخافض اي ما رايته يبالغ في الطلب ويجتهد في صيام يوم فضله
بتشديد الضاد المعجمة على غيره الا هذا اليوم اي صيامه يوم عاشورا بدل او منصوب

بنقد يراعي قال الطيبي وهو اليوم العاشر من المحرم قيل ليس فاعولا بالمد في كلامهم غيره وقد يلحق به تاسوعا وزعم بعضهم انه اخذ من العشر الذي هو من اظما الابل ولهذا زعموا ان يوم التاسع والعشر ما بين الوردين وذلك ثمانية ايام وانما جعل التاسع لانها اذا وردت الماء لم ترد ثمانية ايام فوردت التاسع فذلك العشر وردت تسعا اذا وردت اليوم الثامن وفلان يحم ربعا اذا حم اليوم الثالث وعاشورا من باب الصفة لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشورا وصفته عاشورا انتهى قال الزركشي وزنه فاعولا والهمزة منه للتانيث وهو معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم انتهى اي عاشر وافا عاشر وهذا الشهر بالنصب اي ايامه عطف على هذا اليوم يعني شهر رمضان تفسير من الراوي عن ابن عباس وهذا من باب الترقي وتقديمه للاهتمام به اولتقديمه في اصل وجوب الصوم اولكونه من اول السنة قال الطيبي قوله في بعض نسخ المصابيح فضله بسكون الضاد ويؤيده رواية شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يبتغي فضله الا صيام رمضان وهذا اليوم عاشورا فقيل فضله بدل من صيام اي يتحرى فضل صيام يوم على غيره وبه يعلم ان المبدل منه ليس في نية الطرح دايما قال المظهر هذا المبدل هذا ليس في حكم المبي لاستدعا الضمير ما يرجع اليه نحو قولك زيد رايت غلامه رجلا صالحا اي ما رايته يبالغ في تفضيل يوم على يوم الا عاشورا ورمضان وذلك لان رمضان فريضة وعاشورا كان فريضة ثم نسخت اي برمضان يعني ولا شك ان سنة كانت فريضة افضل من سنة لم تكن كذلك كذا قاله ابن الملك وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشورا ما لم يظن الحاقه بالواجب انتهى واما قول ابن حجر الاصح عند اكثر اصحابنا انه لم تجب على هذه الامة اصلا كما يصرح به حديث الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشورا لم يكتب عليكم صيامه من شاء منكم فليصم ومن شا فليفطر فقد فوع لي في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وكان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه السلام من شا صامه ومن شا تركه فهذا صريح في الرد عليه ودليل على انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يومر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه وفيه بيان وايضاح ان ما رواه الشيخان اولا انما كان وقوعه اخرا والله اعلم وعاشورا كانت فريضة ثم نسخت اي برمضان يعني ولا شك ان سنة كانت فريضة افضل من سنة لم تكن كذلك كذا قاله ابن الملك ثم قال الطيبي وفي اكثر النسخ فضله بتشديد الضاد فقيل بدل من يتحرى والحمل على الصفة اولى لان هذا اليوم مستثنى ولابد من مستثنى منه وليس ههنا الا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم والمعنى ما رايته صلى الله عليه وسلم يتحرى في صيام يوم من الايام صفته انه مفضل على غيره الا صيام هذا اليوم فانه يتحرى في تفضيل صيامه ما لم يتحر في تفضيل غيره وهذا الشهر عطف على هذا اليوم ولا يستقيم الا بالتاويل اما ان يقدر في المستثنى منه فصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري واما ان يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف انتهى قيل لعل هذا على فهم ابن عباس والا فيوم عرفة افضل الايام ودفع بان الكلام في فضل الصوم في اليوم لا في فضل اليوم مطلقا مع ان اليوم ايضا مختلف فيه متفق

عليه وعنه

عليه وعنه اي عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا روي انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا من مكة راى اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم فسالهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه اظفر الله فيه موسى عليه السلام وبني اسرائيل على فرعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى اي بموافقته فصام صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم وامر بصيامه اي اصحابه اولا بالوجوب ثم بعد النسخ بالندب فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة قالوا اي الصحابة يا رسول الله انه اي يوم عاشورا فنقد يرابن حجر هذا موضوع انه مخالف للاصول الصحيحة يوم يعظمه اليهود والنصارى اي ونحب مخالفتهم فكيف نوافقهم على تعظيمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت اي في الدنيا ولئن عشت الى قابل اي الى عام قابل وهو السنة الاتية لاصومن التاسع اي فقط او مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والاول اظهر ومع هذا انما كان تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لانهم كانوا يصومون شكرا ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع النعمة فيه بل صوم العاشر ايضا فيه التقدم عليه اذا الفتح كان في اثنا النهار والصوم ما يصح الا من اوله ولو اراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا والله اعلم قال الطيبي لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابلة بل توفي صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر من ربيع الاول فصار اليوم التاسع من المحرم صومه منه وان لم يصمه لانه عزم على صومه قال التوربشتي قيل اريد بذلك ان يضم اليه يوما اخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه اليهود وروي عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود والية ذهب الشافعي وبعضهم الى ان المستحب صوم التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشورا ويستحب ان يصوم قبله يوما او بعده يوما فان افرده مكروه للتشبه باليهود انتهى وروي احمد خبر صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وظاهره ان الواو بمعنى او لان المخالفة تحصل باحدهما واخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله اعلم رواه مسلم وعن ام الفضل وهي امراة العباس بنت الحارث ان ناسا اي جماعة من الناس تماروا اي شكوا وتباحثوا واختلفوا عندها يوم عرفة اي بعرفات في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذلك اليوم فقال بعضهم هو صائم بنا على عادته او على حسن الظن به وقال بعضهم ليس بصائم على طريقة المنع بنا على الاصل واستدلالا بالوقت الذي صيامه يقتضي الضعف المانع عن قوة الطاعة والعبادة ولا يوجب منا بفنه عليه السلام من الحرج العام غير مختص بذلك العام فارسلت بصيغة المتكلم اليه بقدح لبن لعلمه بمحبته صلى الله عليه وسلم له حيث يقوم مقام الاكل والشراب ولذا كان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لي فيه واطعمني خيرا منه واذا كان لبنا قال اللهم بارك لي فيه وزدني منه اولمناسبة الزمان والمكان وهو واقف على بعيره بعرفة الظاهر انه كان وقت الدعا فشربه اي على روس الملا الاعلى اعلاما لاظهار الحكم المشتمل على رحمة العالمين قال ابن الملك استحب الاكثر افطار يوم عرفة ليتقوى على الدعا وقال المظهر صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج اما

الحاج فليس بسنة له عند الشافعي ومالك وغيرهما لكيلا يضعف عن الدعا بعرفة
وقال اسحق بن راهويه سنة له الضحاوي قال احمد سنة له ايضا ان لم يضعف وقال
ابن الهمام صوم يوم عرفة لغير الحاج مستحبة وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف
والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره وهي كراهة تنزيه لانه لا اخلال به لا اثم في ذلك الوقت
اللهم الا ان يسي خلقه فيوقعه في محظور كذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن ادا افعال
الحج وقال ابن حجر صومه للحاج خلاف الاولي بل قال النووي في نكته انه مكروه اي للنهي عنه
وما قيل ان في اسناده مجهولا يرده انه ابن خزيمة صححه وقال الحاكم انه علي شرط البخاري
واقره الذهبي متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم صايما في العشر اي العشر الاول من ذي الحجة قط قيل دل الحديث
المشهور وهو ما من ايام احب الي الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل له صيام
كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر علي ان صوم تسعة ايام من
اول ذي الحجة سنة فكيف لا يصوم وقول عايشة ما رايت الخ لا ينافي قولها سنة اذ
جاز انه صلي الله عليه وسلم يصوم ولا تعلم هي واذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات اولي ذكره
الطيبي وفيه ان الاثبات اولي علي فرض الاثبات واما علي احتماله فلا مع انه صلي الله عليه
وسلم وهي لا تعلم من جملة الايام او قات نوبتها وقولها قط ينفي القول بحمل الرؤية العلمية
وايضا عدم صيامه لا ينافي كونها سنة لانها كما تثبت بالفعل تثبت بالقول وقد حث
النبي صلي الله عليه وسلم ورغب في صيامها بما ذكر من الثواب ولعله كان يحصل له صلي
الله عليه وسلم ما يقتضي اختيار الفطر علي الصوم ولذا ما كان يصوم يوما ويفطر يوما
مع انه قال احب الصيام الي الله تعالي صيام داود عليه السلام وسياتي في الحديث
الاتي بعض ما يناسب المقام ثم رايت انه روي احمد وابو داود والنسايي انه صلي الله
عليه وسلم كان يصوم تسع الحجة فهو محمول علي انه كان يصومها احيانا وقد جا في حديث
البيهقي بسيد الشهور رمضان واعظمها حرمة ذو الحجة ولهذا قال القرافي وغيره
ان ذا الحجة افضل اشهر الحرم خلافا لمن قال انه رجب او المحرم والله اعلم رواه مسلم وعن
ابن قتادة ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال كيف تصوم اي انت فغضب رسول
الله اي ظهر اثر الغضب علي وجهه من قوله اي من قول الرجل وسوء سواله قال النووي
قال العلما سبب غضبه كراهة مسالته لانه خشي من جوابه مفسدة وهي انه ربما يعتقد
السايل وجوبه او يستقله او يقتصر عليه والنبي صلي الله عليه وسلم انما لم يبالغ في الصوم
لانه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق ازواجه واضيافه ولئلا يقتدي به كل
احد فيتضرر بعضهم وكان حق السايل ان يقول كيف اصوم او لم اصوم فيحصل السوال
بنفسه ليجاب بمقتضي حاله كما اجاب غيره بمقتضي احوالهم انتهي وايضا كان صومه
صلي الله عليه وسلم لم يكن علي منوال واحد بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة
يكثر الصوم وتارة يقله ومثل هذا الحال لا يمكن ان يدخل تحت المقال فيتعذر جواب
السوال ولذا وقع لجماعة من الصحابة انهم سالوا عن عبادته صلي الله تعالي فسالوها
فيلقوه فاشتد غضبه عليهم وقال انا اتقاكم لله واخوفكم منه يعني ولا يلزم منه
كثرة العبادة بل حسنها ومراعاة شرايطها وحقايقها ودقايقها وتقسيمها في اوقاتها

اللايقة بها فلما راي عمر غضبه اي علي السايل وخاف من دعايه عليه خاصة ومن
السراية علي غيره عامة لقوله تعالي واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
قال اعتذارا منه واسترضا منه لقوله تعالي حكاية اليس منكم رجل رشيد اي حتي
ياتي بكلام سديد رضينا بالله اي بقضايه ربا وبالاسلام اي باحكامه دينا وبمحمد
اي بمتابعته نبيا والمنصوبات تمييزات ويمكن ان يكون حالات موكدات نعوذ بالله من
غضب الله ومن غضب رسوله وذكر غضب الله مرتين للكلام وتعيين بان غضبه
تعالي موافق غضبه عليه السلام فجعل عمر يردد اي يكرر هذا الكلام وهو رضينا الخ حتي
سكن غضبه صلي الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله كيف من اي حال من يصوم الدهر
كله اي بل هو محمود او مذموم انظر حسن الادب حيث بدا اولا بالتعظيم ثم سال السوال
علي وجه التعميم ولذا قيل حسن السوال نصف العلم قال لا صام ولا افطر اي لا صام صوما
فيه كمال الفضيلة ولا افطر فطرا يمنع جوعه وعطشه وقال لم يصم ولم يفطر في شرح السنة
معناه الدعا عليه ويجوز ان يكون اخبارا قال المظهر يعني هذا الشخص كان لم يفطر لانه
لم ياكل شيا ولم يصم لانه لم يكن بامر الشارع انتهي وهذا الخبر الصحيحين لا صام من صام
الابد لا صام من صام الابد واما خبر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين
فرواه البيهقي وجعله العمدة في نفي الكراهة التي قال بها يعني الحنفية وزعم انه دليل لهما
ظاهر العناد اذ معني ضيقت عليه اي عنه فلا يدخلها او لا يكون له فيها موضع وقيل اخبار
لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب فكانه لم يصم وحيث لم
ينل راحة المفطرين ولذتهم فكانه لم يفطر قال مالك والشافعي وهذا في حق من
ادخل المنهي في الصوم واما من لم يدخلها فلا باس عليه في صوم ما عداها لان ابا طلحة
الانصاري وحمزة بن عمرو والاسلمي كانا يصومان الدهر سوي هذه الايام ولم ينكر عليهما
رسول الله صلي الله عليه وسلم او علة النهي ان ذلك الصوم يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد وقضا
الحقوق فمن لم يضعفه فلا باس عليه قال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه او
يصير طبعا له ومبني العبادة علي مخالفة العادة قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما
بان جعل العبادة غالبة علي العادة قال او يطيق بتقدير الاستفهام او تقول ذلك
و يطيق ذلك احد منه اشارة الي ان العلة في نهي صوم الدهر انما هو ضعيف فيكون
المعني انه الطاقة احد فلا باس او فهو افضل قال اي عمر كيف من يصوم يوما ويفطر
يوما قال ذلك صوم داود يعني وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة لجانبي العبادة
والعادة بالحسن الاحوال ولذا قال بعض العلما اجتهد في العلم بحيث لا يمنعك من
العمل واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك عن العلم فخير الامور اوساطها وشرها تفريطها
وافراطها ولذا ورد افضل الصيام صيام داود عليه السلام قال كيف من يصوم
ويفطر يومين ابقا للبدن عن الضعف ليتقوي علي ساير العبادات قال وددت
بكسر الدال اي احببت وتمنيت اني مع كمال قوتي طوقت علي بنا المفعول اي جعلني
الله مطيقا ذلك اي الصيام المذكور وقال الطيبي اي لم يشغلني الحقوق عن ذلك
حتي اصوم فانه كان يطيق اكثر من ذلك بواصل وقال ابيت الحديث انتهي وفيه
ان السوال عن الصيام المذكور في جميع الاحوال ولم يكن علي وجه المداومة ذلك الوصال

زجر الدهر

وهو بظاهره يدل على انه افضل مما ورد في الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان
يصوم يوما ويفطر يوما وفيهما ايضا لا افضل من ذلك لكن قال ابن عبد السلام
اذ لا افضل من ذلك لكن قال ابن عبد السلام اي لا افضل لك لان صوم الدهر
افضل لان الحسنة بعشر امثالها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ذلك
الجواب على جهة الفضل والتبرع من غير السؤال ثلاث اي صوم الانسان ثلاثة
ايام حذف التاء منها نظرا الى لفظ المميز فانه مونث وقيل يحذف المعدود وقال
الطيبي حذف التاء اعتبارا بالليالي الكشاف في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا قال
عشرا ذهابا الى الليالي والايام داخلة معها ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين
الى الايام يقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم انتهى ونوقش بان ما ذكره في الاية
من تغليب الليالي ظاهر لانها معدودة من العدة وفي صمت عشرا نظر ظاهر لان الليالي لا اعتبار
لها في الصوم بوجه لانها لا تقبله فلا وجه له فيها ويمكن دفعه بانه للملابسة بينهما لا سيما
على القول بانه لا بد من ادراك جزء من الليل داخل في يوم الصوم قال ابن حجر فان قيل انه
سماعي قلنا الصوم الشرعي لا يعرف الا من الشارع للغة فيه اقول لمعرفة الصوم الشرعي من
الشارع لا يمنع استعمال اللغة حيث قال صمت عشرا ان اراد الليالي بالمعنى المجازي فتامل
من كل شهر قيل هو ايام البيض وقيل اي ثلاث كان بجر هذا الثواب وهو الصحيح لحديث
عايشة الاتي ورمضان اي وصوم رمضان من كل سنة منتهيا الى رمضان القابل
انصرافهما لكن ضبطا في النسخ المصححة غير منصرفين فهذا صيام الدهر اي المحمود كله اي
كله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها كذا قيل ولا يخفى ان الكلية الحاكمة
انما هي في غير رمضان وانما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله في كل شهر المعنى ان صيامه
كصيامه في الثواب لكنه من غير تضعيف على حد قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
قيل ثلاث مبتدا خبره قوله فهذا صيام الدهر والفاء لتقويه وما دل عليه هذه الجملة وقال
الطيبي ادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط وذكر انه ثلاث مبتدا
ومن كل شهر صفة اي صوم ثلاثة ايام يصومها الرجال من كل شهر فصيام الدهر
كله قال ابن الهمام ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر اي الله
او الصيام السنة التي قبله اي ذنوبها والسنة التي بعده قال امام الحرمين والمكفر
الصغاير قال القاضي عياض وهو مذهب اهل السنة والجماعة واما الكباير فلا يكفرها
الا التوبة او رحمة الله قلت رحمة الله يحتمل ان يكون مكفرا وغيره وقال النووي قالوا
المراد بالذنوب الصغاير وان لم يكن الصغاير رجي تخفيف الكباير فان لم تكن رفعت له الدرجات قال
المظهر وقيل تكفير السنة الاتية ان يحفظه من الذنوب فيها وقيل ان يعطيه من الرحمة والثواب
قدرا يكون كفارة للسنة الماضيه والقابلة اذا جات واتفقت له ذنوب وصيام يوم عاشورا
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وعنه اي عن ابي قتادة قال سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين اي يومه وهو بهمزة الوصل وانما نبهت
عليه وان عليه وان كان ظاهرا لان كثيرا من اهل الفضل يقرونه بقطع الوصل ولا يعرف
المفصل بين الوقف والوصل بل ولا يدري كيفية الابتدا مع ادعايه الانتها الى الانتها

تم السوال

ثم السؤال يحتمل الصواحتمالين ان يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه وان يكون من مطلق
الصيام وخصوص فضله من بين الايام في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار
الى طلب الاجر وتحصيله بانواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب
المرجو فيها قال الطيبي كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه
احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب فقال
فيه ولدت وفيه انزل علي اي الوحي على يعني حصل لي فيه بدا الكمال الصوري وطلوع
الصبح المعنوي المقصور الظاهري والباطني والتفضل الابتدا والانتها فوقت
يكون منشا للنعم الدنيوية والاخروية حقيق بان يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية
فيجب شكره تعالى عليه والقيام بالصيام لدي فما اولى من تمام النعمة الي وقال الطيبي
اختيار الاحتمال الثاني اي فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فاي
يوم اولى بالصوم منه فاقتصر على العلة اي سلوا عن فضيلته لانه لا مقال في صيامه
فهو من الاسلوب الحكيم انتهى وفيه ان الظاهر ان السوال عن العلة فطابق الجواب
السوال وعلى تقدير ان يكون السؤال عن نفس الصوم فالمعنى هل فيه فضل
فحيماذكره ايضا فضل الخطاب الا مر الاسلوب الحكيم في الحوادث وفي الحديث دلالة
على ان الزمان قد يتميز لحي بما يقع فيه وكذا المكان فلذا قيل شرف المكان بالمكين
رواه مسلم وعن معادة العدوية انها سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم اي وهذا اقل ما كان يقتصر عليه فقلت لها من اي ايام الشهر
احتراز من ايام الاسبوع كان يصوم هذه الثلاثة من اولها او وسطها او اخرها منفصلة
او منفصلة قالت لم يكن يبالي اي يهتم التبيين من اي ايام الشهر يصوم ان كان يصوم
بحسب ما يقتضي رايه الشريف رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري انه حدثه
قال الطيبي اي ان ابا ايوب حدث الراوي عنه او حدث الحديث ثم بينه بقوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل البدل قالت والاول هو المعول والمراد بالراوي
عنه المذكور في المسند ويويده ما في نسخة وعن ابن عمر بن ثابت عن ابي ايوب الخزرجي
صام رمضان ثم اتبعه بهمزة قطع اي جعل عقبه في القيام ستا اي ست ايام والتذكير
لتانيث المميز او باعتبار لياليه من شوال وهو يصدق على التوالي والتفرق كان كصيام
الدهر قال الطيبي وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة
والحث على صيام الست انتهى وفيه انما يفيد المبالغة لو كان الست يقوم بانفراده
مقام بقية السنة واما بالانضمام الى رمضان فلا يظهر وجه التشبيه للمبالغة لانه صيام
الدهر حقيقة بناء على ان الحسنة بعشر امثالها كما بينه خبر النسائي بسند حسن صيام
شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اللهم الا ان
يقال كصيام الدهر فرضا على ما قاله ابن حجر معللا بقوله والا فلا يختص ذلك بما ذكر لما
مر من حصوله بثلاثة ايام من كل شهر اي نفلا انتهى وفي تعليله نظر لانه لا يلزم من
تخصيص الشارع على شي وتخصيص الحاكم به اذ مراده بيانه ترغيبا في شانه وانما
كلامنا في التشبيه بناء على المشهور والاغلب ان المشبه به ينبغي ان يكون
اقوى من المشبه فلو اريد كصيام الدهر صيغة لتنتفي المبالغة وهو الظاهر

من كلام صاحب البلاغة والله اعلم وفي الحديث ايما الي ان صوم الدهر المحمود انما هو اذا
افطر الايام المنهي عنها والا فهو صوم حرام ثم الفرق بين هذا وبين الحديث السابق
ان رمضان محسوب في هذا الحديث بخلاف الاول فتامل قال الشيخ محيي السنة قد
استحب قوم صيام ستة ايام من شوال والمختار ان يصومها في اول الشهر متتابعة
اي بين الايام الستة بعد يوم العيد ولا دلالة للحديث على ذلك اذ التتابع المفهوم
من الحديث ان يكون بين رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة لنهي صوم يوم
العيد فاما ان يحمل على المجاز المشارفة فانه تتابع حكما مع وجود الفصل بيوم او المراد
به العقدية المطلقة ويدل عليه حديث ابن ماجة وغيره عن ثوبان مرفوعا من صام
ستة ايام بعد الفطر كان صيام السنة ثم قال وان فرقها جاز وحكى مالك الكراهة في
صيامها عن اهل العلم قال النووي قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم
يصومها قالوا يكره لئلا يظن وجوبها انتهى قال ابن الهمام صوم ست من
شوال عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به باسا
واختلفوا فقيل الافضل وصلها بيوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر ووجه
الجواز انه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه باهل الكتاب ووجه الكراهة
انه قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا من
يقول يوم الفطر نحن الى الان لم يات عيدنا او نحوه فاما عند الامن من
ذلك فلا باس لورود الحديث به انتهى والظاهر ان التفريق افضل فانه يبعد به عن
التشبيه الموهوم واعتقاد اللزوم ويليق به اهل العلوم كما هو معلوم
ثم لا يخفى ان ثواب صوم الدهر يحصل بانضمام ست الى رمضان ولو لم يكن في شوال
فكان وجه التخصيص المبادرة الى تحصيل هذا الامر والمسارعة الى محصول
هذا الامر ويدل على هذا المعنى الذي ذكرناه حديث ابن ماجة الذي قدمناه
والله اعلم رواه مسلم قال الشيخ الجزري حديث ابي ايوب هذا لا شك في
صحته ولا يلتفت الى كون الترمذي جعله حسنا ولم يصححه وتوليه سعد
ابن سعيد راويه فقد جمع الحافظ ابو محمد عبد المومن بن خلف الدمياطي طرقه
واسنده عن قريب ثلاثين رجلا رووه عن سعيد بن سعيد اكثرهم اثبات
حفاظ وتابع سعدا في روايته اخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم
وغيرهم ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وجابر وثوبان
والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة انتهى قال ميرك اما حديث ابي
هريرة فرواه البزار والطبراني واسنادهما حسن وقال المنذري احد طرقه
عند البزار صحيح واما حديث جابر فرواه الطبراني واحمد والبزار والبيهقي ايضا
واما حديث ثوبان فرواه ابن ماجة والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان ولفظه
عند ابن ماجة من ختام ستة ايام بعد الفطر كان صيام السنة من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها واما لفظ البقية فقريب منه واما حديث ابن عباس فاخرجه
الطبراني واحمد والبزار والبيهقي واما حديث عائشة فرواه الطبراني ايضا وعن
ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تحريم عن صوم

يوم الفطر

يوم الفطر وهو اول يوم من شوال والنحر اراد به الجنس وايام النحر وفيه تغليب لان
صيام ايام التشريق ايضا حرام وبيانه ان ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة
والمجموع اربعة لان العاشر من ذي الحجة نحر فقط ويومان بعده نحر وتشريق ويوم
بعدهما تشريق فقط قال ابن الملك اتفقوا على صوم يوم العيد قال الطيبي هذا
الحديث مروي من حديث المعنى والذي يتلوه مروي من حديث اللفظ وما
نص عليه انتهى وسببه ان الراوي للمرويين واحد وقد تبعه ابن حجر ليس بلازم
لاحتمال تعدد السماع قال ولعل العدول عن قوله نهى عن صوم العيدين الى ذكر
الفطر والنحر للاشعار بان الحرمة هي الوصف لكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم
ينافيهما انتهى وفيه ان العيد ايضا ليس ببعيد ان يفيد فان الصوم فيه كانه اعراض
عن ضيافة الله تعالى لخلقه وفيه ايضا محافظة على انتهاء رمضان دفعا لتوهم وجوب
الزيادة وفي شرح السنة اتفق اهل العلم على ان صوم العيد لا يجوز وفي شرح السنة اتفق
اهل العلم على ان صوم العيد لا يجوز وفي شرح السنة اختلف العلماء في جواز صيام ايام التشريق
للمتمتع اذا لم يجد الهدي به واتفقوا على صرفه لغيره انتهى ولا فرق في ظاهر الحديث بين
المتمتع وغيره ولا يجوز صوم التمتع عندنا الا قبل العيد قال ابن حجر اما المتمتع المذكور
فمعتمد مذهبنا انه كذلك فيحرم صومه ولا يصح وللشافعي قول انه يصح واختاره غير
واحد من اتباعه لصحة الحديث فكان مذهبه بناء على قوله المشهور ولو نذر صومه لم
ينعقد عند الاكثر وعند اصحاب ابي حنيفة ينعقد وعليه صوم يوم اخر متفق عليه وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام قال ابن
حجر اي صلاة والظاهر ان القيام اعم في المعنى المراد من بين الليالي قال النووي في هذا الحديث
نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي وهذا متفق عليه واستدل
به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة المسماة بالرغائب وقد صنف العلماء مصنفات
في تقبيحها وتضليل واضعها انتهى ولعل وجه النهي ان زيادة العبادة على العادة في ليلة
الجمعة ابقاء للقوى على القيام بوظائف يوم الجمعة والله اعلم ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الايام قال الطيبي نصب مفعول به كقوله ويوم شهدناه والاختصاص لازم ومتعد
وفي الحديث متعد قال المالكي المشهور في اختص ان يكون موافقا لخص في التعدي الى
مفعول وبذلك جاء قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وقول عمر بن عبد العزيز ولا تخص
قوما وقد يكون اختص مطاوع خص ولا يتعدى كقولك خصصتك بالشيء فاختصصت
به انتهى وكان محل هذا الكلام صدر الحديث وهو لا يختص بليلة الجمعة كما لا يخفى لكن
تبعناه مراعاة للفظ ولعل في نسخته تقديم وتاخير فيكون ايضا محافظة على اصله واما قول
ابن حجر يوم الجمعة مفعول به نحو قوله تعالى يخافون يوما فالظاهر ان تقديره عذاب يوم
لان اليوم لا يخاف وقولهم يوم مخوف فيه او على المجاز مبالغة الا ان يكون في صوم تقديره
الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصومه احدكم اي من نذر او ورد والظاهر ان
الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقايسة والله اعلم ووجه النهي عن الاختصاص
قد تقدم وقال المظهر هنا قيل علة النهي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من بين الاسبوع
يعني عظمة اليهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام واقول لو كانت العلة

مخالفة اليهود لكان الصوم اولى لانهم يستريحون فيه ويتمتعون بالاكل والشرب ومصداقه
حديث ام سلمة في الفصل الثالث من هذا الباب انتهى وفيه ان المقصود وجود
المخالفة لهم في تعظيم يومهم المعظم عندهم باي نوع من انواع الاختصاص ولو كان عبادة
ومخالفة لهم من وجه اخر مع انه ورد لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وظاهره
ان النهي لمخالفتهم ولعلهم طايفتين والله اعلم ثم قال ولكن العلة ورود النص وتخصيص
كل يوم بعبادة ليس ليوم اخر فان الله تعالى قد استاثر الجمعة بفضايل لم يستاثر بها
غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا على العباد في البلاد فلم ير ان تخصه بشي من الاعمال
سوى ما خصوا به بعض الايام بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها بنوع من العمل
ليظهر فضيلة كل ما يختص به انتهى وفيه ان استيثار الجمعة بفضايل كثيرة لا يقتضي منع
الصوم فيها لبعض من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد مع ان النهي ليس على اطلاقه نعم
لو كان النهي مطلقا لكان الوجه ان يقال نهاهم تهويلا وتسهيلا للامر عليهم مما قيل في كراهة
صوم يوم عرفة او يقال تشبيها بيوم العيد فان الجمعة عيد المومنين من الفقرا
والمساكين ولذا سمي في الجنة بيوم المزيد لحصول الحسنى والزيادة فيه لهم لكن
لكن حيث استثنى الشارع ضم يوم قبله او بعده تحيرت الافكار واضطربت النظار والله
اعلم بالاسرار رواه مسلم وجاء في خبر مسلم ايضا ان جابرا سيل انهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الجمعة قال نعم ورب الكعبة وورد في خبر صحيح يوم الجمعة يوم عيد
فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده واخرجه الحاكم بلا
استثنا قال الذهبي في اسناده مجهول لكن احمد شاهد في الصحيحين وفي حديث
ضعيف يوم الجمعة عيدنا اهل الاسلام فيتحصل من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه
وسلم نهى تهوينا على امته فانه رحمة للعالمين ولما طمعوا بعبادات فيه خاف عليهم ان يضموا
اليها الصوم فيعجز واعنها بالكلية وهذه الحكمة في كون هذه الملة هي السمحا الحنيفية
فمنعهم عن افراده بالصوم نظرا الى انه عيد لهم فيناسبه الاكل والشرب المنافي للغيبة
المقتضي للاعانة على الطاعة فكانهم جعلوا اليوم يومين والوقت عيدين فاستحقوا
الاجر مرتين لئلا يعلم اهل الكتاب الاية مع ما فيه من المخالفة للمخالفين كما سبق ولذا
قيل العلة فيه ان لا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت والنصارى في الاحد وقيل لئلا
يعتقد وجوبه فيكون نظير النهي عن صوم يوم الشك حيث لا يكره اذا كان وافق
يوما اعتاده او ضم اليه يوما قبله اولم يقصد به رمضان فيظهر وجه قوله صلى الله عليه
وسلم الا ان يصوم يوما قبله او بعده او يكون في صوم يصومه احدكم وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله اي من جمع بين الصوم
ومشقة الغزو او معناه من صام يوما لوجه الله بعد الله وجهه اي ذاته عن النار سبعين خريفا
اي مقدار مسافة سبعين سنة متفق عليه في النهاية الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف
والشتا ويراد به السنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضى
السنة قال الطيبي وانما خص بالذكر دون ساير الفصول لانه زمان بلوغ حصول الثمار وحصاد الزرع
وسعة العيش قال ابن حجر كان قايل هذا فهم ان المراد من الخريف ما هو مشهور عند العرب وهو
فصل الصيف دون الخريف عند اهل الحساب وهو ما اوله الميزان لان هذا ليس فيه شي

من ذكر

من ذكر انتهى وهو غريب منه اذ كيف يخفي مثل هذا على الفاضل العلامة ولم يوجد في بلاده فلاح ولا جلف
الا ويعرف الخريف من الصيف مع ان كلام صاحب النهاية نهاية في الدلالة على انهم يريدوا الصيف ولا شك
ان ظهور الثمار والازهار لا يكون مبتدا الا من الحمل منتهيا الى الصيف فاذا دخل الخريف خرف الثمار
اي جني وهذا وجه التسمية ففي القاموس خريف كامير ثلاثة اشهر بين القيظ والشتا تخترف
به الثمار فهذه كتب لغة العرب ناطقة بان الخريف عندهم ما اوله الميزان وهو زمان انتها الاثمار
والفواكه وكانه بانتهائها منتهى السنة لان ما بعده ليس الا البرد وهو عدم لا يعد زمانه من العمر
واما ما ذكره من ان الخريف عند العرب هو الصيف فلا يعرف له اصل بناء على انه وقت كثرة الفواكه
وعين زمان اكثار الثمار ولا مشاحة في الاصطلاح لو صح واما المعروف عند اهل الحساب وغيرهم
من العرب والعجم ما ذكرنا والله اعلم ثم العجمي لو اخطا في معرفة كلام العربي ليس بعجيب انما الغريب
من العربي ان لا يفهم كلامه ولا يرتب نظامه ولذا مدحوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم
في الثريا لناله رجال من فارس ولو ظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم المتضمن لكمال منتهاه
للعلوم الشرعية فضلا عن ساير الفضايل العقلية انتهت تحقيقها الى علما العجم من ايمة التفسير والحديث
والفقه والعقايد وغير ذلك حتى قيل انتقل العلم من العرب الى العجم ثم يعد اليهم وعن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله يحتمل العلمية والوصفية
الم اخبر على بنا المجهول انك تصوم النهار اي ولا تفطر وتقوم الليل اي جميعه ولا تنام فقلت
بلى يا رسول الله قال الطيبي جواب عما يلزم من قوله الم اخبر لانه صلى الله عليه وسلم انما اخبر بما
فعله من الصيام والقيام كانه قيل الم تصم النهار الم تقم الليل فقال بلى انتهى وكانه يقول ان
الصحابي لم يدر انه صلى الله عليه وسلم هل اخبر ام لا فكيف يقول بلى فان معناه بل اخبرت
والظاهر ان الاستفهام للتقرير وحمل المخاطب على الاقرار فقال بلى سوا يكون المخبر
الوحي وغيره لمطابقته الواقع في نفس الامر قال فلا تفعل فانه مضر لك لانهما يوديان
الى ضعف البدن المفضي الى ترك بعض العبادات الضرورية ولو في اخر الامر من
العمر صم وقتا للنشاط وهو لا يكون الا في بعض الايام او وقت طغيان النفس
لتنكسر سورتها وافطر وقت السامة والملالة وجمود النفس وكسر شهوتها
او صم ايام الفواضل لادراك الفضايل وافطر في غيرها لتقوية البدن وتحسين
الاخلاق والشمايل وقم اول الليل او نم ما بينهما واسمع نصيحة الطبيب الحبيب
من غير معرفة العلة فلبيني وقد بينها بقوله فان لجسدك عليك حقا والاول
اولى لان التاسيس اقوى من التاكيد ثم من المعلوم نقصان قوى القامرة
من النوم والشرب وان لزوجك اي لامراتك عليك حقا اي من الاستمتاع فيفوت
بالصيام والقيام الاضطجاع والانتفاع وان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو لاصحابك
الزايرين واحبابك عليك حقا اي وضجر بالصيام والقيام عن حسن معاشرتهم
والقيام بخدمتهم ومجالستهم اما لضعف البدن او لقوة سوء الخلق قال في النهاية
الزور في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صايم ونايم وقد
يكون الزور جمع زاير كركب جمع راكب انتهى وقيل الزور اسم جمع بمعنى الضيف
لا طعام قال النووي يحتمل ان يكون نخيرا وان يكون تعليلا مرتبي والاول هو
الاظهر من صام الدهر لعدم لحوق المشقة فما نحن فيها بخيره باعتياده الصوم قال القاضي

وبانه لم يصم لانه لم يصم لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب قال
الطيبي هذا التاويل يخالف سياق الحديث لان السياق في رفع التشديد ووضع الاصر الذي
كيف نهاه اولا عن صوم الدهر كله ثم حثه على صوم داود والاولى ان يجري لا صيام على
الاخبار لانه ما امتثل امر الشارع وافطر لانه لم يطع شيئا لما سبق في حديث قتادة انتهى
وللتقليل بصيامه الايام المنهية في غاية من البعد لا لعلمهم بحرمة صيامها والشارع
ما ينفي صوم الدهر مطلقا لاحتمال صيام الايام المنهية لانه لو اراد هذا المعنى الى
النهي عن صيامها بالخصوص فالاظهر كما يدل عليه السياق من السباق واللحاق
سواء كان اخبارا او دعا انه للحوق ضرر الضعف عن سائر الحقوق الواجبة ولعل
هذا هو وجه الحكمة في ايجاب صوم شهر فقط على الامة ولذا قال يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر وقال ليس عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم عليكم
بالملة الحنفية السمحاء وروي عليكم بدين العجائز ولا تشددوا فيشدد الله عليكم
وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الادلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر مبتدا خبره
صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها كله اي حكما وهو بالجر تاكيد للدهر ضم اي
انت بالخصوص ومن هو في المعنى مثلك وبهذا يندفع توهم التكرار المستفاد مع
قبله كل شهر منصوب بنزع الخافض اي من كل شهر ثلاثة ايام ظرف قيل هي ايام
البيض واقرا القران اي جميعه في كل شهر اي مرة قلت اني اطيق اكثر من ذلك اي
مما ذكر من صيام الثلاثة وختم الشهر قال صم افضل الصوم صوم داود نصبه على
البدل او البيان او بتقدير اعني ويجوز رفعه دون جره لفساد المعنى صيام يوم
وافطار يوم برفعهما على انهما خبر لمبتدا محذوف هو هو وفي نسخة بالنصب وهو
ظاهر واقرا القران في كل سبع ليال مرة اي مرة من الختم وفي اختيار الليالي على الايام
اشارة الى افضليتها للقراءة ولا تزد على ذلك اي على المذكور من الصوم والختم او لا تزد
على ذلك من السوال ودعوى زيادة الطاقة متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة
باختلاف الالفاظ والمعنى واحد

الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اي احيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين بكسر النون على
ان اعرابه بالحرف على القياس وهو الرواية المعتبرة كذا ذكره ميرك في شرح الشمائل وفي نسخة
بفتحها والخميس بالنصب رواه الترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وفي رواية انه
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما قيل وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه
خامسه كذا نقله النووي عن اهل اللغة قال ابن حجر على ان الاول الاسبوع الاحد ونقله
ابن عطية عن الاكثرين لكن قال السهيلي الصواب ان اول الاسبوع هو السبت وهو قول
العلماء كافة انتهى فعليه يوجه تسميتها بذلك تطيرا لخطا ابن عباس في قوله ان عاشورا
تاسع المحرم على ما مر فيه اقول ما مر فيه مبني على ما مر فيه ان يكون علة هذا الاذان اشا فيه
والصواب ان وجه اطلاق الاحد والاثنين على اليومين بناء على ابتداء خلق العالم كما هو
مقرر في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وقد بينها
الشارع في احاديث ان اولها الاحد وهو لا ينافي الخلاف في الاسبوع ان اوله الاحد
والسبت فالظاهر ان الاول مبني على اللغة المطابقة للسنة والثاني مبني على العرف

فالخلاف

فالخلاف لفظي والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال
اي على الملك المتعال يوم الاثنين والخميس بالجر فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اي طلبا
لزيادة رفعة الدرجة قال ابن الملك وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم يرفع عمل الليل
قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال
تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين رواه الترمذي وقد حسنه وفي حديث مسلم
تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مومن الا عبدا بينه
وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال ابن حجر ولا ينافي هذا رفعها في
شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع عملي وانا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع
مفصلة واعمال العام مجملة قال وفيه ايماء الى ان شعبان اخر السنة وان اولها رمضان عند
الله باعتبار الاخرة لما قدمناه من حديث تزخرف الجنة لرمضان من اول الحول والذي يلوح
لي الان ان ليلة النصف هي التي تعرض فيها اعمال السنة الماضية كما انها تكتب فيها
جميع ما يقع في السنة الاتية ولذا قال قوموا ليلها وصوموا نهارها ومقتضى
هذا ان يكون اول السنة البادية اول النصف الاخير من شعبان وهو مقدمة
تزيين رمضان كما هو في عرف اهل الزمان حيث يسمون تلك الايام ايام النزاهة
ويختارون التمشية والنزاهة ويعدون الصيام من اشد الكراهة تقوية
لرمضان والله المستعان وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر اذا صمت اي اردت الصوم واما قول ابن حجر اي عملا بما علمته مني ان صوم ثلاثة
ايام من كل شهر صوم الدهر كله فلا دلالة عليه في الحديث من الشهر ثلاثة ايام فصم
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة بسكون الشين فيها وبكسرها وهي ايام
الليالي البيض وفيها دلالة على متابعة الافضل فان الجمع بين كونها ثلاثة
وكونها البيض اكمل رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن عبد
الله بن مسعود قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل
شهر اي اوله ثلاثة ايام قيل لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو انه
لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم لان هذا الراوي وجد الامر على ذلك في غالب
ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يوقع من ذلك وعائشة
رضي الله عنها اطلعت منه ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت
فلا تنافي بين الامرين انتهى وفي القاموس الغرة من الهلال طلعته فيمكن ان يقال
كلما طلع هلال صام ثلاثة ايام ولا يلزم منه ان يكون الصوم اوله فيوافق بقية الاحاديث
وقلما كان يفطر يوم الجمعة بضم الميم وبسكون قال المظهر تاويله انه كان يصومه
منضما الى ما قبله او الى ما بعده او انه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم كالوصال قال
القاضي او انه كان يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى الا بعد الجمعة كما روي عن
سهل بن سعد الساعدي انتهى فعنى الافطار الاكل المفطر وهو ما يوهم اول النهار
ذا الافطار الذي ضد الصوم وهو بعيد عن السياق والسباق بل ظاهره الاطلاق
المويد لمذهبنا انه لا يلزم افراد صومه اذ الاختصاص لا يثبت بالاحتمال رواه الترمذي
والنسائي اي تمام الحديث ورواه ابو داود الى ثلاثة ايام وعن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اي من احد الشهور السبت والاحد والاثنين
بكسر النون وفتحها بناء على ان اعرابه بالحرف او الحركة ومن الشهر الاخر الثلاث بفتح المثلثة
ويضم والاربعا بكسر الموحدة ويفتح ويضم وكلاهما ممدود والخميس مراعاة للعوائد بين
الايام فانها ايام الله تعالى ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها قال الطيبي
وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق فكان يستوفي ايام الاسبوع بالصيام وقال ابن
الملك اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعه في السنة متوالية كيلا يشق على
الامة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم رواه الترمذي وعن ام سلمة ام المومنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر
اولها بالرفع الاثنين بضم النون وكسرها وفتحها والخميس بالحركات الثلاث على التبعية
قال الاشرف الظاهر الاثنان فقيل اعرب بالحركة لا بالحرف وقيل المضاف محذوف مع ابقاء
المضاف اليه على حاله وتقديره اولها يوم الاثنين انتهى وقيل انه علم كالبحرين والاعلام
لا تتغير عن اصل موضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي اولها منصوب لكن بفعل مقدر
اي اجعل اولها الاثنين والخميس بمعنى والواو بمعنى او وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي
حيث قال صم به او الخميس والمعنى انها تجعل اول الايام الثلاثة الاثنين الثلاثة
او الخميس وذلك لان الشهر اما ان يكون افتتاحه من الاسبوع في القسم الذي يبعد
الخميس فتفتتح صومها في شهرها هكذا بالاثنين واما ان يكون بالقسم الذي يجي
بعد الاثنين فتفتتح شهرها ذلك بالخميس ولكن وجدت الحديث فيما
يروي به من كتاب الطبراني انتهى واما تفسير ابن حجر عن هذا المعنى بقوله
اي اولها اول اثنين بلا اتصال الا انه هل بالجمعة او السبت او الاحد او اول خميس
يليه ان هل بالثلاث او الاربع فقاصر عن المقصود لخروج ما اذا هل بالاثنين
او الخميس فتامل ثم لغفلته عن هذا المعنى لقصور تصوره في المبنى
قال وكان القياس ان الافضل صوم الهلال ونا لبيه على ان يجاب بانه
صلى الله عليه وسلم قصد بيان فضل الاثنين والخميس بجعل مفتتح صوم
يوم الثلاثة الاثنين تارة والخميس اخرى انتهى وانت قد علمت مما سبق من
كلام الشراح ان هذا هو القصد وانه شامل صوم الهلال وتاليه ايضا
فاصح القياس ولا احتاج الى الجواب والله الموفق للصواب ويمكن ان يكون
التقدير اجعل اولها الاثنين من شهر فلا احتياج الى ان يقال الواو بمعنى
او رواه ابو داود والنسائي وعن مسلم القرشي بضم القاف وفتح
الرا نسبة الى قريش قال سالت او سئل رسول الله بالنصب او الرفع
صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال وفي نسخة صحيحة قال ان لاهلك
عليك حقا هذا اجمال لما سبق وفيه وفيما قبله اشعار بان صوم
الدهر من شانه ان يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده
فلذا كره واما من لم يورث فيه فانه لا يكره له صوم بل يستحب له ذلك
وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وبني ما فعله بعض السلف
الكرام المشايخ العظام صم رمضان والذي يليه قيل اراد الست من

شوال

شوال وقيل اراد به شعبان وكل اربعا بالمد وعدم الانصراف وخميس بالجر والتنوين فاذا
بالتنوين انت قد صمت الدهر اي مرات قال الطيبي هذا لفظ الترمذي وابي داود والفا
جزا شرط محذوف اي ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذا جواب جي لتاكيد الشرط كما هو اي
حكما ولعل هذا الحديث متقدم على ما سبق من حصول صوم الدهر بثلاثة من كل
شهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر اولا بالجزا القليل ثم بالثواب الجزيل انعاما للمنة
عليه وعلى الامة والا فيقارب مقتضى هذا الحديث ان يصير صوم الدهر مرتين حكما
فتدبر رواه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى اي نهي تنزيه عن صوم يوم عرفة بعرفة اي في عرفات اي لئلا يضعف عن الدعا
وليلا يسيء خلقه مع الرضا وفي معناه من يكون مثله ولو من اهل الحضر قال ابن
الملك وليس هذا نهي تحريم روي عن عايشة انها كانت تصوم وقال عطا اصومه
في الشتا ولا اصومه في الصيف رواه ابو داود وقال الحاكم انه على شرط البخاري واقره
الذهبي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين عن
اخته الصما بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تصوموا يوم السبت اي وحده الا فيما افترض بصيغة المجهول عليكم ولو بالنذر قال
الطيبي قالوا النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه
عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضا الفايت وصوم الكفارة وفي معناه
ما وافق سنة موكدة كعرفة وعاشورا او وافق وردا وزاد ابن الملك وعشر ذي الحجة او في
خير الصيام صيام داود فاذا المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كانه يراه واجبا
كما تفعله اليهود قلت فعلى هذا يكون النهي للتحريم واما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه لمجرد
المشابهة قال الطيبي واتفق الجمهور على ان هذا المنهي والنهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه
لا تحريم فان لم يجد احدكم الا لحا عنبة بكسر اللام اي قشر حبة واحدة من العنب استعارة
من قشر العود وقيل المراد بالعنبة شجرة العنب وهي الحبة قال التوربشتي اللحا ممدود وهو
قشر الشجر والعنب هي الحبة من العنب واما قول ابن حجر المراد شجرة العنب لا حبتها فخطا
فاحش لعدم صحة نفي ارادة الحبة مع انها اظهر في المبالغة لا سيما دعوى المراد فمن احتمل
من كلامه ب والسنة باطلة والقول بها مجازفة بل لو بولغ في هذا المقام بان المراد بالعنبة هي
الحبة من العنب لا قشر الشجرة لصح فان العنبة هي الحقيقة اللغوية ففي القاموس العنب
معلوم واحدته عنبة ولم يذكر اصلا اطلاق العنب لا بالجنس ولا بالوحدة على الحبلة ومما يويده
بناء على ان الاصل في العطف التغاير او وقوله او عود شجرة عطفا على لحا فليمضغه بفتح الضاد
ويضم في القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه باسنانه وهذا تاكيد بالافطار لنفي الصوم
والا فشرط الصوم النية فاذا لم توجد لم يوجد ولو لم يأكل وتطيره المبادرة الى الماشي ما في
عيد الفطر تاكيدا لانتفا الصوم المنهي عنه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي صححه الايمة قال ابن حجر قول
ابي داود انه منسوخ غير مقبول كقول مالك انه كذب انتهى وهذا مجازفة منه لانهما امامان
جليلان في الحديث ولا يقولان ذلك الا عن تثبت وسند فلا يرد قولهما بالهوينا اذ لا يلزم
من عدم ذكرهما سند المنع وقوعه ولا من قلة اطلاعنا عدم علمهما به فالتقليد اولى لمن ليس

لاعلمية التحقيق واذا لم تر الهلال تسلم لا ناس رواه بالابصار فان من هذا الرد من الشافعي بالنسبة
الى مالك غير مقبول فكيف لغيره ان يرد عليه فرحم الله من عرف قدره ولم يتعد طوره وعن
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله اي في
الجهاد او في طريق الحج او العمرة او طلب العلم ابتغاء مرضات الله جعل الله بينه وبين
النار خندقا اي حجابا شديدا ومانعا بعيدا بمسافة مديدة كما بين السما والارض
اي مسافة خمسماية سنة قال الطيبي استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع شبه الصوم
بالحصن وجعل له خندقا حاجزا بينه وبين النار التي شبهت بالعدو ثم شبه الخندق
في بعد غوره بما بين السما والارض رواه الترمذي وعن عامر بن مسعود اي ابن عبد الله
مسعود تابعي مشهور روى عن ابيه كذا ذكره الطيبي ونقله ميرك عن التقريب انه ابن
امية بن خلف الجمحي يقال له صحبة وذكره ابن حبان وغيره في التابعين انتهى وذكره
المولف في الصحابة وقال هو عامر بن مسعود بن امية بن خلف الجمحي ابن اخي صفوان ابن امية
روى عنه نمير بن عريب بفتح العين وكسر الرا اخرج حديثه الترمذي في الصوم وقال وهو
مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد اورده ابن منده وابن
عبد البر في اسما الصحابة وقال ابن معين لا صحبة له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغنيمة الباردة الصوم في الشتا لوجود الثواب بلا تعب كثير وفي الفايق الغنيمة الباردة
هي التي تجي عفوا من غير ان يصطلي دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال في البلاد وقيل
هي الهنية الطيبة ماخوذة من العيش البارد والاصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب
والهنائة ان الما والهوا لما كان طيبهما ببردهما خصوصا في البلاد الحارة قيل ما بارد وهوا
بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد امرنا قال
الطيبي والتركيب من قلب التشبيه لان الصوم في الشتا كالغنيمة الباردة وفيه
من المبالغة ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالاسد فاذا عكس وقيل الاسد
كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل يبلغ التشبيه الى الدرجة القصوى في المبالغة والمعنى
ان الصايم يحوز الاجر من غير ان يمسه حر العطش او يصيبه الم الجوع من طول اليوم انتهى
فجعل الحديث من باب التشبيه البليغ وهو ان يكون محذوف الاداة والاظهر ان الجملة مركبة
من الابتدا والخبر المفيد للحصر لتعريف جزيها فالمعنى ان الغنيمة الباردة هي الصوم في
الشتا وقد جا في مسند احمد بسند حسن عن ابي سعيد مرفوعا الشتا ربيع المومن
زاد البيهقي قصر نهاره فصام وطال ليله فقام رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث
مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم ابن عامر
القرشي انتهى كلام الترمذي نقله ميرك وقال ليس له سوى هذا الحديث انتهى فما ذكره
الطيبي غير صواب والله اعلم وذكر حديث ابي هريرة ما من ايام احب الى الله صفة ايام
بالرفع على المحل وبالنصب على اللفظ وتمامه ان يتعبد وهو في محل الرفع فاعل لاحب
له اي لله فيها اي في تلك الايام من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام
سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر في باب الاضحية ان كان مراده ان صاحب
المصابيح ذكره في باب الاضحية وانه اسقطه لتكراره فهو العذر الحسن منا الا ان كان
الاولى ان يعكس الامر فيه وان كان مراده انه حقه لانه اولى بذلك الباب ولا يخفى انه

غير صواب الفصل الثالث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
المدينة اي بعد الهجرة من مكة فوجد اليهود اي صادفهم في المدينة وهو في السنة
الثانية لان قدومه في الاولى كان بعد عاشورا في ربيع الاول صياما اي ذوي
صيام او صايمين يوم عاشورا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا
اليوم الذي تصومون اي ما سبب صومه قال الطيبي فيه اشكالان الاول ان اليهود
يورخون الشهور على غير ما تورخ في العرب الثاني ان مخالفتهم مطلوبة والجواب عن
الاول انه يجوز ان يتفق في ذلك العام كون عاشورا ذلك اليوم الذي نجا هم الله
فيه من فرعون يعني مع احتمال الموافقة والمخالفة ابتدا فقوله ابن حجر على انه
لا مانع ايضا هذا الاتحاد وقع في عاشورا العربي ثم وقع التغيير منهم الى تلك السنة
فتوافقا ايضا غير متجه مع ان قوله ثم وقع التغيير غير صحيح لانهم مع كمال اعتقادهم
وغلوهم واجتهادهم ما يغيرون عاشورا عن زمانه واختلاف التاريخ بنا على تغيير لغتهم
في مغايرتها اسما شهورهم اما الخيام فانها لخيامهم واما نسا النجي غير نسايهم وعن
الثاني ان المخالفة معلومة فيما اخطاوا فيه كما في يوم السبت قال تعالى انما
جعل السبت على الذين اختلفوا فيه فكان التعظيم مبنيا على اختيارهم واجتهادهم
وقد مر في الحديث ان يومهم الذي امروا به يوم الجمعة فاختلفوا فيه اقول الاظهر
في الجواب عن الثاني انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مامورا بالمخالفة
بل كان يتابعهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم
ينفعهم الملاينة وظهر منهم المضادة والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم
ولذا لما قيل له في عاشورا بعد صيامه ان اليهود والنصارى يعظمون هذا اليوم
وانت تحب في هذا الزمان ترك التشبه بهم فقال لين بقيت لاصومن التاسع ثم
مما يتعلق بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير انه صامه عن اجتهاد
انه لم يعتمد على قول اليهود في ذلك مطلقا بل باخبار من اسلم منهم او بحصول
التواتر من قبلهم فانه لا يشترط الاسلام في التواتر فقول ابن حجر اما بالوحي
او الاجتهاد بما يوافقه او اخبره من اسلم منهم لا يصح تزويره فافهم وفي الثانية فقالوا
هذا يوم عظيم اي وقع فيه امور عظيمة توجب تعظيم مثل ذلك اليوم انجى الله
فيه موسى وقومه اي المومنين وغرق بالتشديد فرعون وقومه بالنصب
فيهما قال الطيبي غرقه واغرقه بمعنى وفي نسخة اغرق وفي اخرى بكسر الرا
المخففة ورفع المنصوبين فصامه اي ذلك اليوم موسى شكرا لاشتماله
على النعمتين الجليلتين قال تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب
العالمين فنحن نصومه اي شكرا ايضا لان بقا الانبيا سبب وجود الانبيا او
متابعة لموسى وهذا هو الظاهر من كلامه عليه السلام حيث اجابهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنحن اي اذا كان الامر كذلك فنحن احق اي اثبت
واولى اي اقرب بموسى اي بمتابعته منكم فانا موافقون له في اصول الدين ومصدقون
لكتابه بمعنى نبينا اليقين وانتم مخالفون لها في التغيير والتحريف والتعلق بالامر
المشوب بالتزييف فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فبهداهم

اقتدره فتعظيم ما عظمه لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه بل على طريق موافقة شرعه لشرعه
في ذلك او كان صيامه شكر الخلاص موسى كما سجد في بعض من شكر الله على قبول
توبة داود ولكونه يحب موافقة اهل الكتاب ما لم يومر فيه بشي والظاهر مما تقدم انه
امر هنا بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه ان من لم ياكل فيه فليصم ومن
اكل فليمسك وامر اصحابه بصيامه وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى
الكليم والا فقد قال عليه السلام لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي وفيه تالف
لقومه واستيناس لهم لعلهم يرجعون عن عنادهم متفق عليه وينافيه بظاهره
رواية البخاري عن ابي موسى قال كان يوم عاشورا تعده اليهود عيدا قال
النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم فهذا يشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وما سبق
صريح بانه كان لموافقتهم ويمكن حمله على ان اليهود كانوا طايفتين او القضيتين في
وقتين او يقال لا يلزم من عدهم اياه عيدا والله اعلم وعن ام سلمة ام المومنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما
يصوم من الايام اي الاخر ويقول انهما يوما عيد للمشركين السبت لليهود والاحد
للنصارى وانما سموا مشركين لقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله واما
للتغليب فاراد من يخالف دين الاسلام من الكفار ذكره الطيبي قال ابن حجر
المشرك الكافر على اي ملة كان وقد يطلق على جنس الكافر الشامل للدهرية
والمعطلة واهل الكتاب وغيرهم ومنه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد
يقال بل باهل الكتاب كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
فانا احب ان اخالفهم اي مجموع الفريقين والجمع بينه وبين الحديث السابق
من النهي عن صوم يوم السبت ان يكون من خصوصياته عليه السلام وذلك
من خصوصيات الامة ويشير الى الاول قوله فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا
او الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على طريق المخالفة
بترك الاكل والشرب الى وقت انتفاعهم بها ويمكن ان يكون المنهي عنه افراد السبت
وفي معناه افراد الاحد والمستحب صومهما جميعا متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين
على ان ظاهر الحديث انهم كانوا يفطرون اليومين بخلاف الحديث الاول فتامل
رواه احمد قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره من حديث ام سلمة ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم
الاحد كان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم وعن جابر بن
سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اي يامرنا امرا موكدا بصيام يوم
عاشورا ويحثنا عليه اي يرغبنا اليه ويتعاهدنا اي يحفظنا ويراعي حالنا ويتفحص
عن صومنا ويتحولنا بالموعظة عنده اي عند وجود ذلك اليوم فلما فرض رمضان
لم يامرنا اي به ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا اي ولم يتفقدنا عنده رواه مسلم قال
ابن حجر في قوله يامر بصيام يوم عاشورا حجة لمن قال كان واجبا ثم نسخ والاصح
عند الشافعي انه لم يجب اصلا لما رواه البخاري عن معاوية انه عام حج خطب بالمدينة
يوم عاشورا فقال يا اهل المدينة اين علماوكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول

يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه فهذا نص في انه لم يجب اصلا انتهى
وهو مردود بانه ليس دلالة على عدم الوجوب الا حين قاله صلى الله عليه وسلم واما
كون ما بعده وما قبله فمحل احتمال فكيف يكون نصا او يصلح معارضا لما في الصحيحين
عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من
اكل لم يصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا فانه هو صريح
في انه صريح في انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يومر من اكل بامساك
بقية يومه الا في يوم مفروض الصوم بعينه فلا بد من الجمع بوجوبه اولا ونسخه
ثانيا او المراد انه لم يكتب عليكم في القران مطلقا هذا كله على تقدير صحة رواية
النساي ان قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه والا فالحفاظ اتفقوا على انه من كلام
معاوية مدرج هذا الاحتمال بعيد فبعيد عن فهمه والله اعلم وعن حفصة ام
المومنين قالت اربع اي خصال لم يكن اي النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن اي
يتركهن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل تنازع فيه الفعلان وفي نسخة لم تكن بالتانيث
وفي اخرى بجمعه اي لم يكن تلك الخصال متروكة صيام يوم عاشورا والعشر بالجر
وقيل بالرفع اي اي صيام عشر ذي الحجة والمراد من العشر تسعة ايام بمجاز لقوله تعالى
الحج اشهر وكذا يقال اعتكف العشر الاخير من رمضان ولو كان الشهر ناقصا واستثنا يوم
العيد لثبوته الشرعي كالاستثنا العقلي وثلاثة ايام بالوجهين من كل شهر وركعتان
قبل الفجر اراد ركعتي سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهره يناقض ما سبقه من
حديث عايشة قالت ما رايت ونقلت ما علمت فلا تنافي بينهما رواه النساي ويوكده
خبر البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله تعالى من هذه الايام يعني ايام العشر
قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم
يرجع من ذلك بشي وروى ابو عوانة في صحيحه صيام كل يوم منها يعدل صيام
سنة وقيام ليلة منها بقيام ليلة القدر واختلف في افضل العشرين وقيل عشر
رمضان افضل من حيث ايامه لان فيها يوم عرفة وهو افضل الايام وذهب ابن
حبان الى تساويهما في الفضل والحق الغزالي وغيره بعشر الحجة فيما ذكر عشر المحرم
والله اعلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله لا يفطر ايام البيض اي ايام الليالي
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لانها المقمرات من اولها
الى اواخرها فناسب صيامها شكر الله تعالى قال ابن حجر ومن عبر عنها بالايام البيض
فقد تجوز لان الايام كلها بيض انتهى ويمكن ان يكون التقدير الايام البيض
لياليها او المراد ايام صيامهن مكفرات للذنوب مبيضات للقلوب او اشارة الى ما روي
ان ادم عليه السلام اسود اعضاوه بعد اخراجه من دار السلام فامر بصيام هذه
الايام فبصوم كل يوم تبيض ثلث جسده عليه السلام بل اقول يتعين هذه
التاويلات لان الايام البيض وقع في اكثر الروايات واما قول صاحب النهاية والصواب
ان يقال ايام البيض لان البيض من صفة الليالي مبني على ظاهر المرتبة والله اعلم في
حضر ولا سفر اي ولا في سفر ولا مزيدة للتاكيد قال ميرك اختلف العلماء في تعيين ايام
البيض قال الشيخ زين الدين بن العراقي في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين ايام البيض

تسعة احدها عدم التعيين وكره التعيين الثاني الثلاثة الاول من الشهر قاله الحسن
البصري الثالث من الثاني عشر الي الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الي الخامس عشر
وهو قول اكثر اهل العلم الخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلاثا من الشهر
الذي يليه وهكذا وهو مروي عن عايشة رضي الله عنها السادس اولها اول خميس
من اول الشهر ثم من اول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا السابع اول اثنين ثم
خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون وهو مروي عن ابي الدردا ومنقول
عن مالك ايضا التاسع اول كل عشر وهو منقول عن ابن شعبان المالكي انتهي قال
العسقلاني بقي اخر وهو اخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة الشهر ولعلهم عدلوا
عن ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه وتقديره رواه النسائي قال ابن حجر وفي
رواية للنسائي بسند حسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر ايام البيض ثالث عشر
ورابع عشر وخامس عشر وبهذا يعلم شذوذ قول تسعة او عشرة حكاها العراقي
في تعيين البيض فلا يعول علي شي منها انتهي وهذا مجازفة عظيمة منه لان
العراقي بنفسه ذكر ان هذا قول اكثر اهل العلم وذكر البقية علي طريق الشذوذ بعضها
مسند الي الاكابر وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه اصلا وهنا تبعه شيخ
الاسلام ابن حجر وقرره وزاد بواحدة بها صارت عشرة كاملة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لكل شي زكاة اي مما يطهر بعضه او
طهارة يطهر به وزكاة الجسد الصوم فانه يذاب بعض البدن منه وينقص ويطهر
الذنوب به وتمحص فالزكاة عبادة مالية والصوم طاعة بدنية قال الطيبي
اي صدقة الجسد ما يخلصه من النار بخلة الصوم رواه ابن ماجة وعنه اي
عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين يحتمل اعرابه
هنا ان يكون بالحرف او الحركة والخميس بالنصب وقيل بالجر واللام بدل عن المضاف
الي يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطفا علي الاثنين فقيل يا رسول الله انك تصوم
اي كثيرا الاثنين بكسر النون وبفتح والخميس بالنصب وقيل بالجر والمراد يومهما
يعني ما الحكمة فيهما فقال ان يوم الاثنين والخميس بالنصب والجر يغفر الله فيهما
لكل مسلم اي صايم فيهما الا ذا زايدة هاجرين بالتثنية اي قاطعين اي ولوكانا
صايمين يقول اي الله للملك الموكل علي محو السيئة عند ظهور اثار المغفرة دعهما اي
اتركهما حتي يصطلحا اي الي ان يقع الصلح بينهما فحينئذ يغفر لهما قال الطيبي ويجب
معناه قوله صلي الله عليه وسلم يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل
عبد لا يشرك بالله شيا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا
هذين حتي يصطلحا وفي حديث اخر اتركوا هذين حتي يفيا ولا بد ههنا من
تقدير مخاطب يقول اتركوا او انظروا ودعهما كانه تعالي لما غفر الناس سواهما قيل اللهم
اغفر لهما فاجاب دعهما او انظروا او اتركوا هذين حتي يصطلحا انتهي وما اخترناه
اظهر فتامل وتدبر رواه احمد وابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من صام يوما ابتغا وجه الله نصب علي العلة وفي نسخة ابتغا
لوجه الله وفي نسخة لابتغا وجه الله اي ذاته وطلب قربه او جهته التي رضي بها

من الرجابه او من خوف عقابه ولذا يفسر عند حل مشكلاته بانتفا مرضاته بعده الله من
جهنم كبعد غراب اي بعد امثل بعد غراب طاير وهو فرخ بفتح فسكون اي صغير حتي
مات هرما بفتح فكسر اي كبيرا قال الطيبي طاير صفة غراب وهو فرخ حال من الضمير
في طاير وحتي مات غاية الطيران وهرما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ
وقيل يضرب الغراب مثلا في طول العمر شبه بعد الصايم عن النار ببعد غراب طار من
اول عمره الي اخره انتهي قيل يعيش الغراب بالف عام رواه احمد اي عن ابي هريرة
وروي البيهقي في شعب الايمان عن سلمة بن قيس كذا في نسخ المشكاة وكذا ذكره المولف في اسما
رجاله في الصحابة وكتب ميرك في الهامش بدل قيس قيصر بمفتوحة وسكون يا وفتح مهملة وتركه
صرف قال ميرك ورواه البزار في مسنده رجاله لم يسم ورواه ابو يعلي والبيهقي من حديث سلمة بن
قيصر ورواه الطبراني فسماه سلامه بزيادة الف كذا قاله المنذري وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب
سلمة بن قيصر قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول من يصل يوما ابتغا وجه الله الخ قال
ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي عليه السلام الا بهذا الاسناد وانكر ابو زرعة ان
يكون له صحبة وقال روايته عن ابي هريرة يعد في اهل مصر انتهي كلام ابن عبد البر وقال
الذهبي في الميزان سلمة بن قيصر تابعي ارسل حديثا لم يصح حديثه فعلم من هذا ان ما وقع
في نسخ المشكاة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة بن قيصر والله الهادي باب
بالتنوين وقيل بالسكون وفي نسخة في توابع الصوم التطوع الفصل الاول عن عايشة
قالت دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام او ساعة يوم او اوقات
يوم او في نهار فقال هل عندكم شي اي من الطعام وفي رواية صحيحة هل عندكم من غدا بفتح
المعجمة والدال المهملة وهو ما يوكل قبل الزوال فقلنا لا قال فاني اذا بالتنوين صايم وفي رواية
صحيحة فاني اذن اصوم يدل علي جواز نية النفل في النهار وبه قال الاكثرون وقال مالك وداود
يجب التبييت كما في الفرض لعموم قوله صلي الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد
تقدم الجواب عنه ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا اي ارسل الينا بطريق الهدية
حيس بفتح الحا المهملة وسكون يا تمر مخلوط بسمن واقط وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والاقط
وقد يبدل الاقط بالدقيق والزبد بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت فقال ارينه امر من
الاراءة في رواية قربيه وفي رواية ادنيه وارينه كناية عنهما لان ما يكون قريبا يكون مرييا
ذكره الطيبي واما في النسخ الحاضرة فغير موجود تين ولعلهما روايتان او نسختان للطيبي
فلقد اصبحت صايما اي مريدا للصوم فاكل وقال ابن الملك اي كنت نويت
الصوم في اول النهار انتهي وهو مخالف للمذهب فيحتاج الي تاويل وتقدير عذر
وقال ميرك يدل علي جواز افطار النفل وبه قال الاكثرون وقال ابو حنيفة يجوز بعذر
واما بدونه فلا وقال القاضي دل الحديث علي الشروع في النفل لا يمنع الخروج
عنه كما قال الصايم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزمه
قضاوه ان افطر وقال مالك يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عايشة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم امر بالقضا والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح علي ان الامر يحتمل
بالاستحباب كالاصل قال ابن حجر ومن هذا اخذ الشافعي انه يجوز النفل بنية
قبل الزوال لا بعده لمضي معظم العبادة بلا نية خلافا لمن قال به كاحمد وغيره وهو قول

الشافعي وقال مالك يجب التبييت فيه كالفرض بحديث انما الاعمال بالنيات كالامساك اول
النهار عملا بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها كفرضها في النية قال ولا دلالة في هذا الحديث
لاحتمال ان المراد من السوال ان يجعل المسبول معه للافطار حتى يطمين نفسه للعبادة ولا
يتكلف لتحصيل ما يفطر عليه فلما قالوا له اي اني صايم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر فلا تقيل
لعدم الصوم وفيه ان النية اقترانها به كاقترانها بما قبله ويدل على مذهب الجمهور رواية
اذن اصوم ورواية من عدا والله اعلم رواه مسلم قال ابن حجر وفي رواية اخرى لمسلم فاكل
ثم قال كنت اصبحت صايما قال الشمني وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق
هذه الرواية واستدل بهذا الحديث ابو يوسف على ان المتنفل يفطر بغير عذر ويقضي
وفي الهداية ومن دخل في صوم التطوع او صلاة التطوع ثم افسده قضاه قال ابن الهمام
لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضا اذا افسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصايمة
المتطوعة خلافا للشافعي وانما اختلاف الرواية في نفل لا فساد هل يباح اولا ظاهر الرواية لا
الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة
عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر
عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان
لم يكن يأكل لا يباح الفطر وان كان يتاذى بذلك يفطر وعندي ان رواية المنتقى اوجه
قال واحسن ما يستدل للشافعي ما في مسلم عن عايشة يعني الحديث السابق
ولنا الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
الاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم يكن عليهم
والقدر المودي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاوه
تفاديا اي تفديا عن الابطال واما السنة فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر
وجب قضاوها اذا افسد وعن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن
فقال اعيدوا سمنكم في سقايه وتمركم في وعايه فاني صايم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى
غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها قال ابن الملك فيه دليل على ان المستحب للضيف
الصايم ان يدعو للمضيف اي لما في الحديث ان من الدعا المستجاب دعا الصايم رواه البخاري وهذا
الحديث بظاهره يويد من قال ان الضيافة غير عذر والاظهر انها عذر ولكنه مخير لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شا طعم وان شا لم يطعم رواه مسلم وابو
داود عن جابر واغرب ابن حجر حيث قال والنهي عن التكلف للمستفاد مما روي انا وصالحوا
امتي برا من التكلف انما هو فيمن يتكلف بمشقة واما من اتى بما عنده وان شرف فلا
يسمى متكلفا انتهى والقرابة من حيث ان المقام لا يقتضي هذا السؤال والجواب اصلا والله اعلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو
صايم اي نفلا قاله ابن حجر ولا دلالة في الحديث لاحتمال ان يكون صوم قضا ونحوه فليقل
اي ندبا اني صايم قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعي
ان يعتذر عنه بقوله اني صايم وان كان يستحب اخفا النوافل لئلا يودي ذلك الى
عداوة ويقضي حق الداعي وفي رواية قال اذا دعي احدكم فليجب اي الدعوة فان

كان صايما

كان صايما فليصل قال الطيبي اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم في بيت ام سليم وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة
اقول ظاهر حديث ام سليم ان يجمع بين الصلاة والدعا وقال المظهر والضابط عند
الشافعي انه ان تاذى المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل والا فلا وان كان مفطرا
فليطعم اي فليأكل ندبا وقيل وجوبا قال ابن حجر والاظهر انه يجب اذا كان يتشوش
خاطر الداعي ويحصل به المعاداة وان كان الصوم نفلا وان كان يعلم انه يفرح باكله
ولم يتشوش بعدمه فيستحب وان كان الامران مستويين عنده فالافضل ان
يقول اني صايم سوا حضر او لم يحضر والله اعلم رواه مسلم وروى احمد ومسلم وابو
داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا
فليطعم وان كان صايما فليصل وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود وان كان صايما
فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي والعجب من ابن الهمام حيث قال
ومنه المحققون كون الضيافة عذرا كالكرخي وابو بكر الرازي واستدلا بما روي
عنه عليه السلام اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل اي
فليدع لهم والله اعلم بحال هذا الحديث قول بعضهم ثبت موقوفا على ابتدا انبت ثم لا يقوى
قوة حديث سلمناه حديث البخاري اخى النبي صلى الله عليه وسلم وابي الدردا فزار
سلمان ابا الدردا فراى ام الدردا متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدردا ليس له
حاجة في الدنيا فجا ابو الدردا فصنع له طعاما فقال كل فاني صايم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل
فلما كان الليل ذهب ابو الدردا يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم
فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا
ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان وهذا مما استدل به القايلون بان
الضيافة عذر وكذا ما اسند الدارقطني الى جابر قال صنع رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما دخل اتي بالطعام
تنحى رجل منهم فقال عليه السلام ما لك قال اني صايم فقال عليه السلام تكلف اخوك
وصنع طعاما ثم تقول اني صايم كل وصم يوما مكانه انتهى قال الشمني رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ اخوك تكلف وصنع
لك طعاما ثم دعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر
وقال ان الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري

الفصل الثاني

عن ام هاني بهمز بعد نون مكسورة بنت ابي طالب قالت لما كان يوم الفتح اي الفتح
الاعظم فتح مكة بالجر بدل او بيان جات فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله اختيار اليسار كان باشارة
منه عليه السلام او ايما الى قصده توجه قلبه وخاطره اليها لحسن المقابلة والالتيام
واما تواضعا منها مع بنت عمها واخت زوجها وعمة اولادها مع امكان انها كانت اكبر
منها واما لشغل اليمين اولا بها وهو ظاهر قولها وام هاني عن يمينه فان الجملة
حال من فاعل جلست قال الطيبي ما حال اي جات فاطمة وجلست على يساره والحال

ان ام هانئ عن يمينه واما عطف تقدير دخلت ام هانئ فجلست عن يمينه وعلى التقدير بن
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال وانها جالسة عن يمينه او جلست
عن يمينه فاما ان يحمل على التجريد كانها تحكي عن نفسها بذلك او ان الراوي وضع كلامه
مكان كلامها انتهى يعني به انه نقل بالمعنى فجاءت الوليدة اي الامة باناء فيه شراب اي
من ما فانه المراد عند الاطلاق فناولته اي الجارية والضمير المنصوب له صلى الله عليه وسلم.
والمفعول الثاني وهو الاناء فشرب منه ثم ناوله اي الاناء وفي المصابيح ثم ناولها اي بقية
المشروب ام هانئ اما لكونها عن اليمين او لسبقها بالايمان او لكبر سنها او لانها كالاجنبية
بالنسبة الى ام اهل البيت رضي الله عنهم اجمعين فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد
افطرت يحتمل المضي والحال وهو الظاهر وطالسابالي وكنت صايمة اي على الحكم قال ابن
حجر وانما لم يذكر هذا قبل تناولها ايثارا لما اثر هابه من التقديم على بنته سيدة
النساء وذلك عند ما اشرف واعلى من اختيار امساك الصوم انتهى ويمكن انه حدث
لها السوال في هذه الحال ثم في التعليل ذكره ابن حجر نظر لان التقديم قد حصل بمجرد
المناولة وقصدها فانما لم تذكر خوفا عن فوت سوره عليه السلام فقال لها
اكنت تقضين اي بهذا الصوم شيئا اي من الواجبات عليك قالت لا قال فلا يضرك
اي ليس عليك اثم في فطرك ان كان اي صومك تطوعا وهو المتأكد به لان المتطوع
له ان يفطر بعذر بل بلا عذر ثم لا دلالة فيه على القضا وعدمه وانما القضا يعلم
مما تقدم تقريره وسبق على وفق المذهب تحريره واغرب ابن الملك حيث قال
يدل على ان لا قضا على المتطوع بصوم اذا ابطله وبه قال الشافعي رواه ابو داود والترمذي
وقال في اسناده مقال وكذا قال المنذري قال ولا يثبته وفي اسناده اختلاف كثير
اشار اليه النسائي ذكره ميرك وفي رواية لاحمد والترمذي نحوه بالرفع اي معناه
وفيه اي في الحديث الذي نحوه فقالت انا يا رسول الله بالتخفيف للتنبيه اما اني كنت
صايمة فقال الصايم اريد به الجنس المتطوع احتراز من المفترض اه وقضا امين
نفسه اي حاكما ابتدا وفي رواية امين نفسه بالنون بدلا من الراء قال الطيبي
يفهم ان الصايم غير المتطوع لا تخيير له لانه مامور مجبور عليه ان شا صام اي نوى الصيام
وان شا افطر اي اختار الافطار اي معناه امر نفسه بعده حوله في الصوم ان شا صام
اي اتم صومه وان شا افطر اما بعذر او بغيره وبجي حكم القضا من الحديث الذي يليه
قال ابن حجر ومر انه حديث صحيح وانه رد على من حرم الخروج عن النفل انتهى وهو
غير صحيح بل ولا حسن وقد مر انه ضعيف لا يثبت فارجعوا الى ارباب الاعتماد
في معرفة الاسناد فقول ابن حجر وقول الترمذي وفي اسناده مقال مردود
ثم قوله او يحمل على السند الذي ذكره فلا ينافي صحته من طريق اخرى مردود
ايضا للاحتياج الى ثبوت اسناد اخر والا فهو مجازفة وجراة وعن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت كنت انا وحفصة بالرفع صايمتين اي نفلا فعرض
لنا طعام على البنا المجهول اي عرضه لنا احد ولفظ ابن الهمام فجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد رنى اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت وفي نسخة بصيغة المعلوم
اي فظهر لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة اي على طريق الهدية بما سبالي

يرسول الله

يرسول الله اذ كنا صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر
مكانه اي بدله قال ابن الملك يدل على من افطر في التطوع يلزمه القضا مكانه قال
الخطابي هذا القضا على سبيل التخيير والاستحباب لان قضا شي يكون حكمه حكم
الاصل فلما ان في الاصل كان الشخص فيه مخيرا فكذلك في قضايه اقول هذا منقوض
بالحج والعمرة اذا كانا نفلين وفسدا فان قضاوهما واجبا اتفاقا وقال ابن الهمام
وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل محفوف بما يوجب مقتضاه
من قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم رواه الترمذي وذكر اي الترمذي جماعة من الحفاظ
اي حققهم انهم رووا عن الزهري عن عايشة مرسلا قال الطيبي لان الزهري لم يذكر
انتهى فقول الترمذي مرسلا اي منقطعا ولم يذكروا اي جماعة الحفاظ فيه اي في
اسناد الحديث عن عروة ابن الزهري وعايشة وهذا اي كونه مرسلا اصح قال
ابن الهمام اعله الترمذي بان الزهري لم يسمع من عروة فقال روى هذا الحديث
صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عايشة
وروى مالك بن انس ومعمر بن عبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير
واحد من الحفاظ عن الزهري عن عايشة ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا
اصح ثم اسنده اي الترمذي الى ابن جريج قال سالت الزهري احدثك عروة عن
عايشة قال لم اسمع عن عروة في هذا شيا ولكن سمعنا في خلافة سليمان بن عبد
الملك من ناس عن بعض من سال عايشة عن هذا الحديث ورواه ابو داود اي
من حديث يزيد بن الهاد عن زميل بالتصغير مولى عروة عن عايشة قال ميرك
نقلا عن التصحيح قال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع من
زميل ولا يقوم به الحجة قال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول انتهى وزميل
بضم الزا وهو ابن عباس وابو عباس مولى عروة ابن الزبير ولو صح هذا الحديث
حمل على الاستحباب قال المحقق ابن الهمام قلنا قول البخاري مبني على اشتراط العلم بذلك
والمختار الاكتفا بالعلم بالمعاصرة ولو سلم اعلاله واعلال الترمذي فهو قاصر عن هذا
الطريق فانما يلزم لو لم يكن له طريق اخر لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من
غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عايشة قال اصبحت
انا وحفصة صايمتين متطوعتين الحديث ورواه ابن ابي شيبة من طريق
اخر عن حصين عن سعيد بن جبير ان عايشة وحفصة الحديث ورواه الطبراني
في معجمه من حديث ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عايشة ورواه البزار
من طريق غيرها عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال اصبحت وحفصة وحماد بن الوليد لين الحديث واخرجه الطبراني
من غير الكل في الاوسط حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن مهران الجمال
قال ذكره محمد بن ابي سلمة المكي عن محمد عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال اهديت لعايشة وحفصة هدية وهما صايمتان فاكلتا منه فذكرتا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد
ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيف لتعددها

وكثرة محبيها وثبت في ضمن ذلك ان ذلك المجهول في قول الزهري فيما اسنده اليه الترمذي عن بعض من
سال عايشة عن هذا الحديث ثقة اخبرنا بالواقع فكيف وبعض طرقه مما يحتج به انتهى وبهذا يبطل
ما قاله ابن حجر وقد بسط النووي في شرح المهذب عن البيهقي وغيره الكلام على سند هذا الحديث
وبين انه حديث ضعيف لا يقوم به حجة على وجوب القضا وبتقدير صحته فيحمل كرواية خبانا لك
حيا فقال اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه واقضي يوما على الندب لرواية ابي سعيد الخدري انه
صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فقال بعض القوم عن نفسه انه صايم فقال صلى الله عليه
وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له افطر وصم يوما مكانه ان شئت انتهى وهو ليس نصا في مدعاه
لاحتمال كون الشرطية متعلقة بافطر والجملة بينهما اعتراضية وفايدتها الاشعار بان الامر ليس فيه الوجوب
وبان الافضل هو الافطار للاتفاق على عدم وجوب الاحطار المفهوم من حديث مسلم السابق
جمعا بين الاحاديث مهما امكن والله اعلم **وعن** ام عمارة بضم العين وتخفيف الميم واسمها نسيبة
بنت كعب اي الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت اي طلبت له بطعام فقال
لها كلي فقالت اني صايمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي تفرحا باتمام صومها ان الصايم اذا اكل
عنده اي ومالت نفسه الى الماكول واشتد صومه عليه صلت عليه الملايكة اي استغفرت
له عوضا عن مشقة الالم حتى يفرغوا اي القوم الاكلون رواه احمد والترمذي وابن
ماجة قال ميرك كلاهما من طريق حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن جدته ام
عمارة وقال الترمذي حسن صحيح وروى النسايي عن ليلى مرسلا والدارمي **الفصل**
الثالث عن بريدة بالتصغير قال دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يتغدى اي ياكل الغدا وهو طعام اول النهار فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغدا بالنصب لفعل مقدر اي احضروا الغدا يا بلال قال اني صايم يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل رزقنا اي رزق الله تعالى الذي
اعطانا الان وفضل رزق بلال اي الرزق الفاضل عن ما ناكل في الجنة اي جزاء له
على صومه المانع من الاكل قال الطيبي الظاهر ان يقال ورزق بلال في الجنة الا انه
ذكر لفظ فضل تنبيها على انه رزقه الذي هو بدل من هذا الرزق زايد عليه
دل عليه اخر كلامه على ان امره الاول لم يكن للوجوب انتهى ثم زاد صلى الله عليه
وسلم في ترغيب بلال في الصوم بقوله اشعرت استفهام انكار اي اما علمت يا بلال
ان الصايم يسبح عظامه لا مانع من حمله على حقيقته وان الله تعالى بفضله
يكتب له ثواب ذلك التسبيح لانه وان لم يكن له فيه اختيار هو ناشي عن فعله
الاختياري وهو صومه ذكره ابن حجر وفيه ان هذا التعليل غير محتاج اليه اذا
بني الكلام على فضله تعالى كما لا يخفى ويستغفر له الملايكة وفي نسخة بتانيث
الفعل ما اكل ظرف للتسبيح والاستغفار عنده اي مادام يوكل عند الصايم جزاء على
صبره حال جوعه رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه ابن ماجة والبيهقي
كلاهما من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن ابيه
ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول وبقية بن الوليد مدلس وتصريحه بالتحديث
لا يفيد مع الجهالة نقله ميرك عن المنذري **باب ليلة القدر**
اي فضيلتها وبيان ارجى اوقاتها قال النووي قال العلماء انما سميت بذلك لما

يكتب فيها

يكتب فيها الملايكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة لقوله
تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملايكة والروح فيها باذن ربهم
من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر ومعناه يظهر للملايكة ما سيكون فيها ويامرهم
بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل
سميت بها لعظم قدرها وشرف امرها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها
الى اخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة ويويده سبب نزولها سورة ليلة
القدر حيث كان تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال القاضي عياض اختلفوا
في محلها فقال بعضهم هي تكون منتقلة في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في
ليلة اخرى وهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على الاوقات المختلفة وهو
قول مالك والثوري واحمد واسحق وابي ثور وقال غيرهم انما ينتقل في
العشر الاواخر من رمضان وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا وعلى هذا قيل
هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وقيل في شهر رمضان كله وهو قول
ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل تختص بالاوتار من العشر انتهى وقيل تختص
بالسابعة والعشرين وعليه كثير من العلما وقال بعض علمائنا ذهب اكثر اهل العلم
الى ان ليلة القدر احدى ليالي السبع الاواخر وهي ليلة احدى وعشرين وثلاث
وعشرين وسبع وعشرين وقيل اول ليلة من رمضان او ليلة نصفه او سبع
عشره وقيل ليلة نصف شعبان هل هي خاصة بهذه الامة والاصح نعم ذكره
ابن حجر والله اعلم ويويده سبب نزول هذه السورة ليلة القدر حيث كانت
تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال التوربشتي انما جا القدر بتسكين
الدال وان كان الشايع في القدر الذي هو قرينة القضا فتح الدال ليعلم انه لم
يرد بذلك فان القضا سبق الزمان وانما اريد به تفصيل ما قد جرى به القضا
وتبيينه وتحديده في المدة التي بعدها الى مثلها من القابل ليحصل ما يلقى اليهم
فيها مقدارا بمقدار **الفصل الاول عن** عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحروا اي اطلبوا ليلة القدر في الوتر اي في ليالي الوتر من
العشر الاواخر من رمضان التحري التفعل اي تقصد واطلبها فيها واجتهد وافيها
رواه البخاري **وعن** ابن عمر قال ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اروا على بنا المفعول من الاراءة واصله اريوا اي اراهم الله ليلة القدر اي تعيينها
في المنام قال ابن الملك اي خيل لهم في المنام ذلك تبعا للطيبي في انه من الرويا فتح
يحتاج الى التجريد ليستقيم قوله في المنام فتنبه فانه وجه نبيه في السبع الاواخر
من رمضان فبعضهم راوها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم في ليلة
الخامس والعشرين وكذلك راوها جميعهم انتهى ولعل اخذ الاثار من دليل اخر
واراد بالسبع السبع المحقق والاتاول السبع الاواخر انما هو الرابع والعشرون
او الثاني والعشرون بنا على دور اول الشهر كما ان الاول مبني على دوران اخره قال
الطيبي اراد السبع التي تلي اخر الشهر او اراد السبع بعد العشرين قيل وهذا
اولى فيدخل فيها الحادية والعشرون والثالثة والعشرون انتهى وفيه ان

اطلاق السبع الاواخر على السبع بعد العشرين غير منطبق فان الحادية والعشرين اخر
السبع الثالث من الشهر واول السبع الرابع انما هو الثانية والعشرون واول اوتارها
الثالثة والعشرون فتامل خوفا من الزلل وقال بعضهم السبع انما ابتكر في التالي
الشهر من اول العدد ثم في سبع عشرة ثم في سبع وعشرين انتهى فلعل جمع الاواخر باعتبار
جنس السبع والتحري بمجرد طلبها والاجتهاد فيه بالطاعة والعبادة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطئت وفي نسخة صحيحة قد تواطيت بلا همزة وكتبت
الهمزة في نسخة بالجمع بين الطا والتا قيل اصله تواطات بالهمز فقلبت الفا وحذفت وقد
روي بالهمزة ايضا والتواطئ التوافق وقال النووي هكذا هو في النسخ بطائم تا وهو
مهموز وكان ينبغي ان يكتب بالالف بين الطا والتا ولا بد من قراته مهموزا قال الله
تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال الشيخ التوربشتي المواطاة الموافقة واصله ان
يطا الرجل برجله موطئ صاحبه وقد رواه بعضهم بالهمز وهو الاصل انتهى اي توافقت
في السبع الاواخر اي عليها فمن كان متحريها اي طالبا لليلة القدر وقاصدها ومريدا
طلبها في احرى الاوقات بالطلب من تحري الشيء اذا قصد حراه اي جانبه او طلب الاحرى
فليتحرها في السبع الاواخر قال التوربشتي السبع الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع التي
تلي اخر الشهر وان يراد بها السبع بعد العشرين وحمله على هذا امثل لتناوله احدى وعشرين
وثلاثا وعشرين قلت ولتحقق هذا السبع يقينا وانتفاء الخلاف ذلك وان كان يحسب
الظاهر من المتبادر والله اعلم بالسرائر وقوله فليتحرها في السبع الاواخر لا ينافي قوله فالتمسوها
في العشر الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها مجزوما فذهب كل واحد من
الصحابة بما سمعه او رواه هو وقال الشافعي والذي عندي والله اعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم يجيب على نحو ما سال عنه يقال له يلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها
في ليلة كذا افقال هذا تنوع كل فريق من اهل العلم انتهى وتبعه ابن حجر وذكر مثل ما ذكر
لكن فيه انه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع الفاظ النبوة ثم
قال التوربشتي والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون ويحتمل ان فريقا منهم علم
بالتوقيت ولم يؤذن لهم في الكشف عنه لما كان في حكم الله البالغة في تعميتها على العموم لئلا
يتكلوا وليزدادوا جدا واجتهادا في طلبها ولهذا السر ارى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم انسي انتهى وتبعه ابن حجر وفيه اشكال لا يخفى من تناقض كلامه الاخير مقالة
الاول فاذا كان صاحب النبوة انسي فالعلم بالتوقيت كيف يلقي هذا اذا كان الضمير
في منهم الصحابة وان كان للقوم السادة الصوفية ففي اطلاق العلم على ما يحصل لهم
من الالهام وغيره محل توقف والله اعلم متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر قال الطيبي الضمير المنصوب
مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وليس في نسخ المصابيح
هذا الضمير واما قول ابن حجر وحذفها في نسخة المصابيح من تحريف الناسخ فمحل بحث اذ
يحتمل ان يكون رواية لانه لو كان تحريفا لما اتفق عليه النسخ ومحيي السنة عظيم المرتبة
فالانسب نسبة القصور في عدم الاطلاع الينا ففي الجامع الصغير التمسوا ليلة القدر
في اربع وعشرين رواه محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عباس وروى الطبراني

عن معاوية

عن معاوية بلفظ التمسوا ليلة القدر لسبع وعشرين وروى نصر عنه لفظ التمسوا
ليلة القدر لسبع وعشرين وروى نصر عنه لفظ التمسوا ليلة القدر اخر ليلة من
رمضان فهذه الرواية كلها بدون الضمير على ان الجمهور جوزوا النقل بالمعنى اذا لم
يكن مخلا بالمبنى في تاسعة بدل من قوله في العشر الاواخر تبقى صفة لما قبله من العدد
اي يرجى تلاقوها في سابعة تبقى في خامسة تبقى الظاهر انه اراد التاسعة والعشرين
والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين وقال الطيبي قوله وفي تاسعة تبقى
الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة
منها والسادسة والعشرون خامسة منها وقال الزركشي تبقى الاولى ليلة احدى
وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله
مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي اذا كان الشهر
ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا في شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين
والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين
على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس ولا يصادف واحدة منهن وترا وعلى هذا طريقة
العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي رواه
البخاري وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر
الاول بتشديد الواو كذا في النسخ والظاهر بضم الهمزة وتخفيف الواو ولعل افراده
باعتبار لفظ العشر من رمضان بيان للعشر ثم اعتكف العشر الاوسط قال الزركشي
قياسه الوسطى لان العشر مؤنث بدليل قوله في الرواية الاخرى الاواخر ووجه الاوسط
انه جاء على لفظ العشر فان لفظه مذكر ورواه بعضهم الوسط بضمتين جمع واسط كبازل
وبزل وبعضهم بضم الواو وفتح السين جمع وسطى غير صحيح لان فعل بضمتين لا يكون جمعا
لفعلى بل لنحو فاعل في قبة تركية وهي قبة صغيرة مستديرة من لبود قال النووي
ضربت في المسجد يقال لها الخركاه وتسمى بالفارسية خركاه ثم اطلع راسه بسكون
الطا المخففة اي اخرجه من القبة فقال اني اعتكفت بصيغة المتكلم حكاية قال ماضيه
تصويرا للاجتهاد في تحريها قاله الطيبي وفي نسخة اعتكفت العشر الاول التمس حال
اي اطلب هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكف بالفتحتين العشر الاوسط قال النووي
كذا في جميع نسخ مسلم والمشهور في الاستعمال تانيث العشر وتذكيره ايضا لغة صحيحة
باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتيت على بنا المجهول اي اتاني ات من الملائكة فقيل لي اي
قال لي الملك انها اي ليلة القدر في العشر الاواخر قال الطيبي فان قلت لما خالف
بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالفرد والاخر بالجمع قلت تصور في كل
ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمعه ولا كذلك في العشرين فمن كان اعتكف
اي اراد الاعتكاف معي وقال ابن الملك اي من اراد موافقتي وقال الطيبي وانما
امر بالاعتكاف من كان معه في العشر الاول والاوسط لئلا يضيع سعيهم في
الاعتكاف والتحري وقال ابن حجر ليس للتقييد بل لافهامه ان من لم يكن معتكفا
معه اولى فليعتكف العشر الاواخر قيل فائدة الجمع هنا التنبيه على ان كل ليلة منها

يتصور فيها ليلة القدر بخلاف العشر الاول والاوسط قال الطيبي والامر بالاعتكاف
للدوام والثبات قال النووي في بعض نسخ مسلم فليثبت من الثبوت وفي بعضها
فليلبث من اللبث وفي اكثرها فليبت في معتكفه من التبيت وكله صحيح قال
ابن الهمام فذور دانه عليه السلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل
عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخر
وعن هذا ذهب الاكثر انها في العشر الاخر من رمضان فمنهم من قال في ليلة
احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن
ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وقد تتاخر
وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر هذا النقل عنهم في المنظومة
والشروح وفي فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة
تكون في رمضان وتكون في غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الخلاف تظهر فيمن قال
انت حر او انت طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت اذا
انسلخ وان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل
عنده وعندهما اذا جا مثل تلك الليلة من رمضان الاتي قال وفيها اقوال اخر هي
قيل اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع عشر وقيل تسعة عشر وعن
زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب
ابو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك رمضان الذي
كان عليه السلام التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تامل طرق الاحاديث
والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك
السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء من علاماتها انها بلجة مشرقة كذا في
النهاية ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست
كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهد في العبادة
كما اخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله اعلم فقد اريتها بصيغة
المجهول المتكلم هذه الليلة اي معينة ثم انسيتها وفي البخاري او نسيتها بضم النون
وتشديد السين والمراد انسيان فنسيتها في تلك السنة قاله الزركشي قيل ولعل الحكمة
في نسيانها ان لا يشتغل الناس بتعظيمها ويتركوا تعظيم سائر الليالي قال ابن حجر المراد
انه اخبر بانها ليلة كذا ثم قال انسي ما اخبر به والمخبر بذلك جبريل واما كونه
اطلع عليها فرآها فامر محتمل قلت اذا كان محتملا فكان عليه ان يقول الظاهر
فالمراد قال ثم رايت القفال من ائمة اصحابنا قال معناه انه راى من يقول له في اليوم ليلة القدر ليلة
كذا وعلامتها كذا وليس معناه انه راى ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا فليس معناه انه راى ليلة
القدر نفسها لان مثل ذلك لا ينسى اي في صبيحتها وقد رايتني اي في المنام ومن خصايص افعال
القلوب اتحاد فاعلها ومفعولها اسجد بالرفع حال وقيل تقديره اذا سجد اي ساجدا في ماء وطين اي على ارض
رطبة ولعل اصله في ماء وتراب وسمي طينا لمخالفته به مالا او لانهما لما غلبت الما عليها اولا ومنه ما روي كنت نبيا
وادم بين الماء والطين مع ما في الاية خلقته من طين وفي حديث قدسي خمرت طينة ادم بيدي اربعين
صباحا من صبيحتها وفي المصابيح في صبيحتها اي في صبيحة ليلة القدر فنسيت اية ليلة كانت

فالتمسوها

فالتمسوها في العشر الاواخر اي من رمضان والتمسوها في كل وتر اي من ذلك العشر فانه ارجى لياليها
قال اي ابو سعيد فمطرت بفتحتين السما تلك الليلة اي التي اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
المسجد على عريش بفتح فسكون وهو بيت سقفه من اغصان الشجر اي مبني على صورة عريش وهو
ما يستظل به قال ابن حجر اي على مثل العريش لان عمده كانت جذوع النخل فلا تحمل ثقلا على
السقف الموضوع عليها فالعريش هو نفس سقفه لانه كان مظللا بالجريد والخوص من
غير زيادة شي اخر يكن من المطر تكنفه انتهى وقوله فالعريش هو نفس سقفه مخالف
لما في النهاية عيدان تنصب ويظلل عليها وفي القاموس العريش البيت الذي
يستظل به كالعريش انتهى والبيت جدرانه مرتفعة من حجر ومدر او خشب فوكف
المسجد اي قطر سقفه ونزل ما المطر من سقفه فبصرت اي رات عيناي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل يقال بصر بضم الصاد اي علم وقد استعمله ابو سعيد
بمعنى ابصرت لا بمعنى علمت لانه قال فبصرت عيناي ولم يرد في كتب اللغة فبصر
بمعنى راى على حذف الزوائد انتهى يعني ان البصر هنا بمعنى الابصار كما في النهاية وقال
البيضاوي في قوله قال بصرت بما لم يبصروا به اي علمت او رايت وعلى جبهته اثر الما
والطين جملة حالية قال الطيبي قوله فبصرت عيناي مثل قولك اخذت بيدي ونظرت
بعيني وانما قال في امر بعد الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة ومن
ثم اوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفعولا وعلى جبهته حالا منه وكان الظاهر
الظاهر ان يقال رايت على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر الما والطين قال
النووي قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي
ان لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلما وهذا محمول على انه كان شيا يسيرا
لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفي شرح السنة وفيه
دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك لصانها عن الطين قال ابن حجر وفيه نظر
اذ كيف يصونها عنه وسجوده عليه جعل علامة له على هذا الامر العظيم انتهى وفيه انه
لا يلزم من جعله علامة له ان يسجد عليه من غير صيانة الجبهة بكور عمامة او كم او ذيل
ونحو ذلك والظاهر ان هذا مراد البغوي والا فلا منازع له في ان السجود على
الجبهة واجب قال محي السنة وفيه انه ما راه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
قد يكون تاويله انه يرى مثله في اليقظة من صبيحة احدى وعشرين
يعني الليلة التي راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة القدر هي ليلة الحادي
والعشرين كذا قيل والاظهر انه من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فبصرت متفق
عليه اي المعنى واللفظ لمسلم الى قوله فقيل انها في العشر الاواخر والباقي للبخاري
اي لفظا وفي رواية عبد الله بن انيس مصغرا كذا في الاصول المصححة وفي رواية عبد
الله ووقع في اصل الطيبي في حديث عبد الله وكذا قال ولو قال في روايته كان
اولى لانه ليس بحديث اخر بل رواية اخرى والاختلاف في زيادة ليلة في النسخ
واختلاف العدد بانه لسبع او احدى وعشرون قال ليلة ثلاث وعشرين بزيادة ليلة في
النسخ المعتبرة والظاهر انه عرض من صبيحة احدى وعشرين وقال ابن الملك
اي ليلة القدر وهي ليلة ثلاث وعشرين لانه امر عليه السلام بقيام تلك الليلة

فليلة مرفوعة وفي نسخة بالنصب على الظرفية رواه مسلم اي تلك الرواية وعن زر
بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش مصغرا قال سالت ابي بن كعب اي اردت
سواله قاله الطيبي او بتفسيره قوله فقلت واما قول ابن حجر فقلت بدل من سالت
فغير صحيح لوجوب الفاء على خلاف في جواز بدل الفعل ثم من الغريب انه قال وعجيب
من قول شارح المعنى اردت ان اساله فقلت على حد واذا قرات القران فاستعذ اذا اردت
لما قرره وليست الاية نظيرة لما نحن فيه كما هو واضح انتهى وهو خطا فاحش منه وكانه توهم
قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له والله اعلم ان اخاك اي في الدين والصحبة ابن
مسعود بدل او بيان يقول من يقم الحول اي من يقم الى الطاعة في بعض ساعات كل ليالي
السنة يصيب اي يدرك ليلة القدر اي يقينا للابهام في تبيينها وللاختلاف في تعيينها
وهذا يويد الرواية المشهورة عن امامنا اذ قضية انها لا تختص برمضان فضلا عن
عشره الاخر فضلا عن اوتاره فضلا عن سبع وعشرين فقال اي رحمه الله دعا لابن
مسعود اراد ان لا يتكل الناس اي لا يعتمدوا على قول واحد وان كان هو الصحيح الغالب
على الظن الذي مبنى الفتوى عليه فلا يقوموا الا في تلك الليلة ويتركوا قيام ساير
الليالي فيفوت حكمة الابهام الذي نسي بسببها عليه السلام اما بالتخفيف للتنبيه
انه بالكسر اي ابن مسعود اولا قد علم بطريق الظن ولفظ اما ساقط من نسخة ابن حجر
وهي مخالفة للاصول المصححة انها في رمضان اي مجملا وانها في العشر الاواخر اي غالبا
وانها ليلة سبع وعشرين اي على الاغلب ثم حلف اي ابي بن كعب بناء على غلبة الظن لا
يستثني حال اي حلف حلفا جازما من غير ان يقول عقيبه ان شاء الله مثل
ان يقول الحالف لافعلن الا ان يشاء الله او ان شاء الله فانه لا ينعقد اليمين وانه لا يظهر
جزم الحالف وقال الطيبي هو قول الرجل ان شاء الله تعالى حلف فلان يمينا ليس فيها
ثني ولا ثنوى ولا ثنية ولا استثنا وكلها واحد واصلها من الثني وهو الكف والرد وذلك
ان الحالف اذا قال والله لافعلن كذا الا ان يشا الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين
فان قلت فقد جزم ابي بن كعب على اختصاصها بليلة مخصوصة وحمل كلام ابن مسعود
على العموم مع ارادة الخصوص فهل هو اخبار عن الشي على خلاف ما هو به فان بين
العموم والخصوص تنافيا قلت لا اذ ذهب الى التعريض كما قال ابراهيم عليه السلام في
سارة اختي تعريضا بانها اخته في الدين انتهى ولم يظهر وجه التعريض فتعريض لما
عرضنا انها مفعول حلف اي ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقلت اي له باي شي
من الادلة تقول ذلك اي القول يا ابا المنذر كنية لكعب قال بالعلامة او بالاية او للشك
او بالامارة التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها وفي نسخة بالكسر اي ان الشمس
تطلع يومئذ اي يوم اذ تكون تلك الليلة ليلة القدر وفي نسخة انها تطلع الشمس البيضا
فضمير انها للقصة لا شعاع لها وهذا دليل اظهر من الشمس على ما قلنا ان علمه ظني لا قطعي
حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر لا شعاع لها وقد رايتها صبيحة
ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك اذ لا يكون ذلك دليلا الا بانضمامه الى كلامه
قال الطيبي والشعاع وهو ما يرى من ضوء الشمس عند حدوثها مثل الحبال والقضبان
مقبلة اليك كما نظرت اليها قيل معنى لا شعاع لها ان الملايكة لكثرة اختلافها وترددها في

ليلتها

ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تسترها باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس
انتهى وفيه ان الاجسام اللطيفة لا تستر شيا من الاشيا الكثيفة نعم لو قيل غلب نور تلك
الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في اظهار نورها الربانية لكان
وجها وجيها وتنبيها نبيها قال ابن حجر وفايدة كون هذا علامة مع انه مما يوجد
بعد انقضا الليلة لانه يسن احيا يومها كما يسن احيا ليلتها انتهى وفي قوله
يسن احيا يومها نظر يحتاج الى اثر والاظهر ان فايدة العلامة ان تشكر على
حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة والا فيتاسف على ما فاته من
الكرامة ويتدارك في السنة الاتية وانما لم تجعل علامة في اول ليلتها ابقا لها على
ابهامها والله سبحانه اعلم رواه مسلم وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر اي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها كذا
قيل والاظهر انه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة ما لا يجتهد في غيره
اي في غير العشر وجاز ان يكون لليلة القدر فيه او للاغتنام في اوقاته والاهتمام
في طاعاته وحسن الاختتام في بركاته رواه مسلم وعنها اي عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير فاللام للعهد
وفي رواية لابن ابي شيبة التصريح بالاخير شد مئزره بكسر الميم اي ازاره
وهو عبارة عن القصد والتوجه الى فعل شاق مهم كتشمير الثوب وفي
رواية لابن ابي شيبة والبيهقي زيادة واعتزل النسا وهو يويد
ان المراد بالشد المبالغة في الجد قال النووي قيل معنى شد المئزر الاجتهاد
في العبادات يقال شددت في هذا الامر مئزري اي شمرت له وتفرغت وقيل
هو كناية عن اعتزال النسا وترك النكاح ودواعيه واسبابه وهو كناية
عن التشمير للعبادة والاعتزال عن النسا معا قال الطيبي قد تقرر عند
علما البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد
واردت طول نجاده مع طول قامته فكذلك صلى الله عليه وسلم لا يستبعد ان يكون
قد شد مئزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه يرمز قول
الشاعر ∴ ونبة للمجد والساعون قد بلغوا ∴ جهد النفوس والقوا دونه الازرا ∴
انتهى قال ابن حجر هذا هو مذهب الشافعي من ان اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه
الممكن وقال بعضهم شرط ذلك ارادة المتكلم لهما معا والله اعلم ولا يخفى ان الجمع بين
الحقيقة والمجاز غير جايز عندنا وما ذكره الطيبي من شد الازار حقيقة بعيد
عن المراد كما لا يخفى واحيى ليله اي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القران قال
النووي اي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها واما قول اصحابنا يكره قيام كل الليل
فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة او ليلتين او عشر انتهى ولا يظهر ان
معناه على اي شي مبناه واما نحن فانما حملنا الليل على غالبه لانه روي انه عليه السلام
ما سهر جميع الليل كله والله اعلم ثم قال واتفقوا على استحباب احيا ليالي العيد
وغير ذلك قلت يمكن حمله على احيا اكثره قال الطيبي وفي احيا الليل وجهان
احدهما راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي

هو بمنزلة الموت فكانما احيي نفسه كما قال تعالى الله يتوفي الانفس حين
موتها والتي لم تمت في منامها وثانيهما انه راجع الي نفس الليل فان
ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه كان احياه وزينه بالطاعة والعبادة
ومنه قوله تعالى فانظر الي اثار رحمة الله كيف تحيي الارض بعد موتها
فمن اجتهد فيه واحياه كله وفر نصيبه منها ومن قام في بعضه اخذ
نصيبه بقدر ما قام فيها واليه يلمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشا
ليلة القدر فقد اخذ حظه منها انتهي وتبعه ابن حجر لكن في الجامع الصغير من
صلى العشا في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبراني باسناد
حسن عن ابي امامة مرفوعا من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف
ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه احمد ومسلم عن
عثمان مرفوعا وهو يحتمل على ما هو الظاهر المتبادر ان صلاة الصبح بانضمام
العشا كاحيا الليل كله ويحتمل ان يكون للصبح مزية على العشا لان القيام
فيه اصعب واشق على النفس والله اعلم وايقظ اهله اي امر بايقاظهم في
بعض اوقاته للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة
وانما لم يامرهم بنفسه لانه كان معتكفا متفق عليه **الفصل الثاني** عن
عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان علمت
جوابه محذوف يدل عليه ما قبله اي ليلة مبتدا خبره ليلة القدر والجملة سدت
مسد المفعولين لعلمت تعليقا قبل القياس ايه ليلة تذكر باعتبار الزمان كما ذكر
في قوله صلى الله عليه وسلم اي ليلة من كتاب الله تعالى اعظم باعتبار الكلام واللفظ
ما اقول متعلق بارايت فيها اي في تلك الليلة وقال الطيبي ما اقول فيها جوابا
للشرط وكان حق الجواب ان يوتي بالفا ولعله سقط من قلم الناسخ قول شرط
صحة الحديث الضبط والحفظ فلا يصح حمله على السقط والغلط والمدار على الرواية
لا على الكتابة اما تري نظيره في حديث البخاري وما بعده ما لهم حال الحديث
وفي حديث ايضا واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا نعم حذف الفا قليل والاكثر
وجودها في اللغة والكل جايز قال قولي اللهم انك عفو كريم اي كثير العفو تحب
العفو اي ظهور هذه الصفة وقد جاء في حديث رواه البزار عن ابي الدرداء مرفوعا
ما سال الله العباد شيا افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم فاعف عني فاني كثير
التقصير وانت اولي بالعفو الكثير فهذا دعا من جوامع الكلم حاو لخيري الدنيا
والاخرة ولذا اخلقني المذنبين او تحب هذه الصفة من غيرك ايضا رواه احمد
وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول التمسوها يعني ليلة القدر تفسير للضمير من الراوي في تسع
اي تسع ليال يبقين وهي الخامسة والعشرون او ثلاث اي يبقين وهي الثالثة
والعشرون او اخر ليلة من رمضان اي سلخ الشهر قال الطيبي يحتمل التسع او السلخ
رجحنا الاول بقرينة الاوتار وقال ميرك قيل في تسع يبقين محمول على الحادية والعشرون
وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس محمول على السادسة والعشرين

واو ثلاث

واو ثلاث محمول على ما اذا انقص الشهر رواه الترمذي وعن ابن عمر قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر اهي في كل السنة او في رمضان او هي في كل رمضان
او في هذا الخصوص ويويده فقال هي في كل رمضان قال ابن الملك اي ليست مختصة
بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن ان يكون ليلة القدر ولهذا لو قال احد لامراته
في نصف رمضان او اقل انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتي ياتي رمضان السنة القابلة
فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق انتهي وكان حقه ان يصور المسالة بقوله في رمضان
فقط او يزيد بعد قوله او اقل قوله او اقل او اكثر ثم هذا التفريع مسالة خلافية في المذهب
كما تقدم تحقيقه في كلام ابن الهمام وليس اصل الحديث يضافي المقصود للاحتمالات المتقدمة
وللاختلاف في رفع الحديث ووقفه قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين احدهما انها
واقعة في كل رمضان من الاعوام فيختص به فلا يتعدي الي ساير الشهور وثانيهما انها واقعة
في كل ايام رمضان فلا يختص بالبعض الذي هو العشر الاخير لان البعض في مقابلة الكل فلا
ينافي وقوعها في ساير الاشهر اللهم الا ان يختص به ليل خارجي ويتفرع على الوجه الثاني انه اذا
علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية في دخول شهر رمضان فما دونها
الي السلخ فلا يقع الطلاق الا في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق
فيه بخلاف غرة الليلة الاولي فان الطلاق يقع في السلخ رواه ابو داود اي مرفوعا
وقال اي ابو داود رواه ابو سفيان اي ابن عيينة او الثوري وشعبة على ابي اسحق موقوفا
على ابن عمر وعن عبد الله ابن انيس بالتصغير مخففا قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون
اي ساكنا فيها عبد الله بن انيس قال ميرك المراد بالبادية دار اقامة بها فقوله ان لي بادية
اي ان لي دارا ببادية او بيتا او خيمة هناك واسم تلك البادية الوطاة وانا اصلي فيها بحمد الله
قال ابن الملك ولكني اريد ان اعتكف وفيه انه خالف ظاهر المذهب حيث لا يصح الاعتكاف
بدون الصوم وهو انما كان ينزل في الليل ويخرج في الصبح فالاولى ان يحمل على انه كان يريد
ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر فمرني امر من امر يختلط بليلة زاد في المصابيح من هذا الشهر
يعني شهر رمضان انزلها بالرفع على انه صفة وقيل بالجزم على جواب الامر اي انزل تلك الليلة
من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي اي انزل فيها قاصدا او منتهيا الي هذا المسجد
اشارة الي المسجد النبوي ولعله قصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان فقال انزل ليلة ثلاث
وعشرين لو صح الحديث لزم تعيين ليلة القدر اذا ثبت ان نزوله لطلب ليلة القدر اذا ثبت
نزوله لطلب ليلة القدر ولا محيص عنه الا بالقول بانتقالها في كل سنة او في كل رمضان او في كل عشر
او يكون الجواد على غلبة الظن او يقال نزوله كان لمجرد زيارة المسجد النبوي والتخصيص
بتلك الليلة المناسبة مكان السايل او حاله والله اعلم قيل لابنه او ضميره كيف كان ابوك
يصنع اي في نزوله قال كان يدخل المسجد واذا صلى العصر اي يوم الثاني والعشرين من رمضان
فلا يخرج منه لحاجة اي من الحاجات الدنيوية اغتناما للخيرات الاخروية او لحاجة غير ضرورية
واغرب ابن حجر بقوله فلا يخرج منه لحاجة فضلا عن غيرها ووجه الغرابة انه لا يصح على
الاطلاق فانه اريد بالحاجة الضرورية الانسانية فلا يستقيم واذا اريد بالحاجة الدنيوية
فلا ينتظم ثم قال مشعرا للاعتراض الوارد عليه وقوله لحاجة يحتمل ابقاوه على عمومه ولا
مانع من ان المتربص يبقي وضوءه من العصر وان يريد بها ما عدا حاجة الانسان البول

والقايط لان الغالب ان الانسان لا يصبر عنها تلك المدة ومن ثم جاء في رواية الا في
حاجة اي معهودة اذا التنكير قد يكون للعهد وهي احدى بنكته وعلى الاحتمال الثاني
لا تنافي بين الروايتين لان لحاجة في الاولى المراد بها غيره بنكته والحاجة في الثانية المراد
بها هما بخلافه على الاحتمال الثاني دفعا للتعارض بين الروايتين انتهى وهو تطويل لا طايل
تحته لان الحاجة بالتنكير في الروايتين في تقليلية بصيغة اللام فلا تنافي في الروايتين وفي
تقليلية يعني اللام فلا تنافي في الروايتين الا باعتبار وجود الا وعدمها وقد تقدم الفرق
بينهما قال الطيبي كذا في سنن ابي داود وجامع الاصول وفي شرح السنة والمصابيح فلم يخرج الا
في حاجة والتنكير في حاجة للتنويع فعلى الاول لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما سيجي في
باب الاعتكاف في حديث عايشة وعلى الثاني فلا يخرج الا في حاجة يضطر اليها المعتكف
انتهى ولا يلزم منه الاعتكاف مع انه يمكن حمله على المعنى اللغوي او على الاعتكاف النفلي
عند من يجوزه حتى يصلي الصبح يشير الى انها ليلة القدر قاله ابن الملك فاذا صلى الصبح
وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها ولحق ببادية وفي نسخة بباديته رواه ابو داود
اي من طريق ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه وفي مسنده محمد بن اسحق وحديثه يصح اذا صرح
بالتحديث واصل هذا الحديث في مسلم من طريق بسر بن سعيد كما تقدم في الفصل الاول
نقله ميرك عن التصحيح

الفصل الثالث

عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم ليخبرنا عن ليلة القدر فتلاحى بالحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من
المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك اي وقعت بينهما منازعة والظاهر
انها التي كانت في الدين الذي للاول على الثاني فامره صلى الله عليه وسلم فوضع منه شطر دينه
موضعه ذكره ابن حجر فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت بصيغة
المجهول اي تعيينها عن خاطري فنسيت تعيينها لاشتغالي بالمتخاصمين وليس معناه
ان ذاتها رفعت كما توهمه بعض الشيعة اذ يبا فيه قوله الاتي فالتمسوها بل معناه فرفعت
معرفتها التي تستند اليها الاخبار وعسى ان يكون اي الابهام وقال الطيبي اي الرفع وقال
ابن حجر اي رفعها ولكن فيه ابهام خيرا لكم حيث يحتاج الى الاجتهاد في جميع ليالي الايام ويخلصكم
عن الغرور والعجب والريا والسمعة بين الانام وقد استنبط السبكي من هذا انه ليس
يسن كتمها لمن راها لان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب
اتباعه في ذلك قاله ابن حجر وفي هذا الاخذ وقفة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم ما اطلع على
عينها وانما قيل له انها تكون في ليلة كذا ثم انسي فيها فالذي انسيه ليس الاطلاع عليها
لانه لا ينسى بل علم عينها كما تقرر انتهى وفيه ان قوله انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على
عينها جراة عظيمة ومن اين له الاطلاع على عدم الاطلاع اولا واخرا ثم انما يكون الاستنباط والاخذ
بالمقايسة عند عدم الاطلاع وعلى عينها بل في نسيانه معرفتها والا فالمتابعة على تقدير
الاطلاع ظاهرة لا تتوقف على استنباط وقياسه كما لا يخفى لكن فيه خدشة انه اذا اخفيت
عليه بالانسا وبعد الاطلاع لامره بالاخفا فمن اين لغيره الاطلاع المجزوم بها فان طريق
الكشف ظني ووجه العلامات الظاهرة فيها غير قطعي مع احتمال انها في تلك السنة كذلك
فيستوي في اخباره واخفاوه ومع هذا كما قال السبكي ليس كتمها ولعله اراد هذا المعنى
والله اعلم فالتمسوها اي فاطلبوها في الغوالي التماسها لعلكم تحوزونها وقال ابن حجر التمسوا وقوعها
فلا ينافي رفع علم عينها انتهى وفيه انه لا معنى لالتماس وقوعها كما لا يخفى اذ لا يتصور

وقوعها

وقوعها بالتماسها ولا يتخلف وقوعها عن عدم التماسها ثم قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها
يدل على عدم رفع عينها فلا يحتاج الى تقدير غير صحيح ليفرع عليه بقوله فلا ينافي رفع
علم عينها فتامل فانه تكرير الزلل ثم رايت انه تبع الطيبي فوقع فيما وقع قال الطيبي
قيل رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس اقول لعل معقد الاختلاف ذهب الجانب
وقوع القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن
ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان يقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة
الوقوع ومن ثم عقبها بقوله فالتمسوها اي التمسوا وقوعها لا معرفتها انتهى ولعل
الصواب ما عبر عنه بلعل ولا يمكن ان يقال ما قال فيه يمكن ان يقال لانه يلزم منه ارتفاع
عينها وهو خلاف ما عليه الحق نقلا وعقلا اذ الملاحاة قد تكون سببا لنسيان معرفة
شي ولا يتصور ان يكون سببا لارتفاع وقوع شي وايضا اذا شرع في الوقوع ثم ارتفع
لا يكون مما يلتبس مع ان الشروع في الوقوع مما لم ينبني له من المعنى ثم قوله ومن
ثم عقبه بقوله فالتمسوها اي التمسوا وقوعها لا معرفتها غير مستقيم على اصله فتدبر
في التاسعة اي الباقية وهي التاسعة والعشرون وقال ابن حجر اي في التاسعة من اخر الشهر
وهي الليلة والعشرون وقال ابن حجر اي في التاسعة من اخر الشهر وهي الليلة السادسة
والعشرون والسابعة والعشرون والخامسة على ما تقدم رواه البخاري وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه
السلام في كبكبة بضمتين وقيل بفتحتين جماعة متضامة من الناس وغيرهم على ما في
النهاية من الملائكة فيه اشارة الى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها واما الى
تفسير الروح بجبريل فيكون من باب التخصيص المنسوب لعظمته فلا تنافي بين
تقديمه في الحديث وتاخيره في الاية يصلون على كل عبد اي يدعون لكل عبد بالمغفرة او يثنون
على كل عبد بالثنا الجميل قايم كمصلي وطايف وغيرهما او قاعد يذكر الله عز وجل صفة لكل فاذا كان
يوم عيدهم اي وقت اجتماع اسيادهم وعبيدهم يعني يوم فطرهم احترازا من عيد الاضحى باهى اي الله
تعالى بهم ملايكته في النهاية المباهاة المفاخرة والسبب فيها اختصاص الانسان بهذه العبادات
التي هي الصوم وقيام الليل واحياوه بالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملائكة ثم الاظهار
هذه المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني ادم فيكون بيانا لاظهار قدرته واحاطة علمه فقال
يا ملايكتي اضافة تشريف ما جزاء اجير وفي بالتشديد ويخفف عمله قالوا ربنا بالنصب وقيل
بالرفع وفي نسخة يوفى بالخطاب قال ملايكتي بحذف حرف الندا عبيدي وامايي بكسر الهمزة
جمع امة بمعنى الجارية قضوا اي ادوا فريضتي اي المختصة المخصوصة بي وهي الصوم الشاق عليهم ثم
خرجوا اي من بيوتهم الى مصلى عيدهم يعجون بضم العين وبكسر وبالجيم المشددة اي يرفعون
اصواتهم وايديهم الى الدعا او يرفعون اصواتهم بالذكر والثنا متوجهين او منتهين الى الدعا بالمغفرة
لذنوبهم وعزتي اي ذاتا وجلالي صفة وكرمي فعلا وعلوي في الجميع وارتفاع مكاني اي مكانتي
ومرتبتي من قدرتي وارادتي عن شوايب النقصان وحوادث الزمان والمكان فهو تسبيح بعد
تحميد وتقديس بعد تمجيد وقال الطيبي ارتفاع المكان كناية عن عظمة شانه وعلو سلطانه
والا فالله تعالى منزه عن المكان وما ينسب من العلو والسفل انتهى فجعله عطفا تفسيريا
وانت لا يخفى عليك ان ما اثبت اليك اقرب الى التشديد فان التاسيس انسب من

على الندا جزاوه ان يوفى بصيغة المجهول
مشددا ومخففا اجره اي اجر عمله بالنصب

التاكيد لا جيبنهم اي لاقبلن فيقول اي الله تعالى ارجعوا اي من مصلاكم الى مساكنكم
او الى مرضات ربكم فقد غفرت لكم اي التقصيرات وبدلت سيئاتكم حسنات
بان يكتب بدل كل سيئة حسنة في صحايف الاعمال فضلا من الله الملك المتعال
وهو يحتمل ان يعم الصايمين ويحتمل ان يكون الغفران للعاصين والتبديل للمطيعين
التايبين وهو الظاهر لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سياتهم
حسنات ولذا كانت تقول رابعة العدوية تاج الرجال لجماعة من الصلحا والابدال
حسناتي اكثر من حسناتكم اشعارا الى كثرة ما وقع منها من الذنوب قبل ان ترجع الى
السلوك وتتوب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيرجعون اي جميعهم حال كونهم مغفورا لهم
وفيه اشارة جسيمة وبشارة عظيمة الى رجا ان يغفر مسيئهم ويقبل محسنهم وايما
الى ان الكل يحتاج الى مغفرته ومفتقر الى توبته واوبته وقد قال تعالى وتوبوا الى
الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون رواه البيهقي في شعب الايمان **باب**

الاعتكاف هو في اللغة الاقامة على الشي وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى وانتم
عاكفون في المساجد وقوله عز وجل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين وقوله سبحانه
يعكفون على اصنام لهم يقم الكاف وكسرها وفي الشرع المكث في المسجد من شخص
مخصوص بصفة مخصوصة قال الطيبي من مذهب الشافعي ان الصوم ليس بشرط
ويصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلاة
او لشغل اخر من اخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فاذا خرج ثم دخل تجدد النية انتهى
وهو قول الامام محمد من اصحابنا في اعتكاف النفل فينبغي اذا دخل المسجد ان يقول
نويت الاعتكاف ما دمت في المسجد قال القدوري الاعتكاف مستحب وقال صاحب
الهداية الصحيح انه سنة موكدة قال ابن الهمام والحق خلاف كل من الاطلاقين وهو ان
يقول الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة موكدة وهو
اعتكاف العشر الاواخر من رمضان والى مستحب وهو ما سواها

الفصل الاول

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله قال ابن الهمام هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة
لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنة والا كانت دليل
الوجوب او نقول اللفظ وان دل على عدم الترك ظاهرا لكن وجدنا ما يدل على
الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما كان عليه السلام يعتكف في كل رمضان فاذا
صلى الغدوة جا الى مكانه الذي اعتكف فيه فاستاذنته عايشة ان تعتكف فاذن
لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبة فسمعت زينب فضربت
قبة اخرى فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الغدوة ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن
فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر
العشرين من شوال وفي رواية فامر بخبايه فنقض وترك الاعتكاف في شهر رمضان
حتى اعتكف العشر الاول من شوال وتقدم اعتكافه في العشر الاوسط ثم اعتكف ازواجه
اي في بيوتهن لما سبق من عدم رضايه عليه السلام تفعلهن ولذا قال الفقها يستحب
للنسا ان يعتكفن في مكانهن من بعده اي بعد موته احيا السنته واتبا الطريقته متفق

عليه وعن

وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي دايما بالخير اسم جامع لكل ما
ينتفع به وكان اجود ما يكون بالرفع اجود وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر قال المظهر ما مصدرية
وهو جمع لان افعل التفضيل انما يضاف الى جمع والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في
رمضان وقال بعضهم اجود مبتدا وفي رمضان خبره والجملة خبر كان واسمه ضمير الشان او
يكون اجود اسم كان وفي رمضان حالا والخبر محذوف اي حاصلا او لايلزم وقوع المصدر
تقديرا وقال الطيبي لا نزاع في ان ما مصدرية والموقت مقدر كما في مقدم الحاج والتقدير
كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان فاسناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم كاسناد
الصوم الى النهار والقيام الى الليل كان جبريل يلقاه اي ينزل عليه كل ليلة من رمضان يعرض
بكسر الرا اي يقرا عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران قيل كان عليه السلام يعرض على
جبريل القران من اوله الى بتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون
سنة في الامة فيعرض التلامذة قراتهم على الشيوخ انتهى وهو احد طريقي الاخذ والاخر
ان يسمع من الشيخ وقال ابن حجر اي على جهة المدارسة كما في رواية اخرى فهي ان تقرا
على غيرك مقدارا معلوما ثم يقراه عليك ويقرا قدرا مما بعده وهكذا انتهى فيحصل
الطريقان والله اعلم فاذا لقيه جبريل كان اي النبي اجود بالخير من الريح المرسلة قال
الطيبي يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشري بين يدي رحمة الله تعالى وذلك لشمول
روحها وعموم نفعها قال تعالى والمرسلات عرفا فاحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح
المرسلات للاحسان والمعروف ويكون انتصاب عرفا بالمفعول يعني هو اجود من ذلك
الريح في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما ولفظ الخير
شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على
كل احد منهم بما يسد خلته ويشفي علته قال الطيبي شبه نشر جوده بالخير في العباد
بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلوب بعد
موتها والاخر يحيي الارض بعد موتها وقال بعضهم فضل جوده على جود الناس مثل
فضل جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل جوده في ليالي رمضان وعند لقا
جبريل على جوده في ساير اوقات رمضان ثم شبه بالريح المرسلة في التعميم
والسرعة قال ابن الملك لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل وقال
التوربشتي اي كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كان مطبوعا على الجود مستغنيا بالله قيان على الفانيات اذا وجد جاد وعاد
واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان رمضان احظى من غيره لانه موسم
الخيرات ولانه تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل عليهم في غيره فاراد متابعة سنة
الله ولانه كان يصادف البشرى من الله تعالى بملاقات امين الوحي وتتابع امداد
الكرامة في سواد الليل وبياض النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة
الوجدان فينعم على عباد الله بما انعم الله عليه شكرا للنعمة متفق عليه وقال ميرك فيه
تامل فان الشيخ الجزري قال رواه البخاري والترمذي والنسايي قلت ولعل مسلما
رواه بمعناه قال ابن حجر فان قلت ما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث لهذا الباب
قلت لان غاية الاجود به فيه انما حصلت في حال الاعتكاف لان افضل اوقات مدارسة

جبريل له العشر الاخير وهو فيه معتكف كما مر في الحديث الاول فكان الملك واهل يقولان
بتاكد الاعتكاف في العشر الاخير لانه غاية عليه الاثر كان غاية جوده صلى الله عليه
وسلم انما كانت تحصل وهو معتكف وابدى الشارح بين ذلك مناسبة بعيدة جدا
فقال قلت من حيث اتيان افضل ملائكة الى افضل خليفة بافضل كلام من
افضل متكلم في افضل اوقات والمناسب ان يكون افضل بقاع انتهي وهو كذا
في اصل الشيخ والصواب في افضل اوقات اقول الصواب ما ذكره الشيخ فتامل ثم
قال الشيخ وقوله من افضل متكلم لا ينصرف الا الى الله وهو خطا قبيح اذ لا يوصف
تعالى بانه افضل فكيف من افضل قلت عدم جواز وصفه بانه افضل متكلم ان كان من
حيث المعنى فهو ممنوع وان كان من حيث التوقيف فمسلم لكن جوز مثله جماعة
من العلماء كالغزالي وغيره فلا يجوز الطعن فيه فيكون من قبيل احسن الخالقين
وارحم الراحمين لا سيما ومقام المشاكلة اقتضى ذلك لتحسين العبارة واما قوله
فكيف من افضل خطا منه نشا من غفلة بظن ان من هي التبعيضية وليست كذلك
بل هي متعلقة باتيان والمعنى من عند افضل متكلم ممن حقر بين الاخير ووقع فيه
وعن ابي هريرة قال كان يعرض على بنا المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم وقال بعض
الشراح هو فعل لم يسم فاعله والمفعول به الى جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم
القران كل عام مرة اي من الختم فعرض اي القران عليه اي على النبي مرتين في العام الذي
قبض اي توفي فيه ليس من اصل الحديث في اصولنا ثم هذا المقدار من الحديث قال ميرك
متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة قال الطيبي دل ظاهر الحديث على ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه وفي غيره وقد
روى ابن زيد بن ثابت شهد العرضة الاخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العام الذي توفي فيه فينبغي يحمل هذا الحديث على القلب ليوافق
هذا المروي الحديث السابق انتهي والاظهر في الجمع بين الحديثين انه كان
القراءة معارضة ومدارسة بينه وبين جبريل عليهما السلام فمرة هذا يقرا ومرة
هذا يقرا وهو يحتمل احتمالين احدهما وهو الاظهر ان جبريل كان ينزل اولا
بعضا من القران ثم يعيده بعينه صلى الله عليه وسلم احتياطا للحفظ واعتمادا
للضبط وثانيهما ان احدهما يقرا عشرا مثلا والاخر كذلك وهو المدارسة المتعارفة
بين القراء ويؤيده ما قلنا انه ورد في بعض الروايات في انهما يعني كان يعارضه القران
اي يدارسه من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته
به والله اعلم وكان اي غالبا يعتكف كل عام عشرا اي من اخر رمضان واعتكف عشرين
بكسر العين والراء وفي نسخة بفتحها على التثنية في العام الذي قبض اي توفي
فيه ولعل وجه التضعيف في العام الاخر من العرض والاعتكاف اعلامه
بقرب وفاته وتنبيه لامته انه ينبغي لكل انسان في اواخر حياته ان يستكثر
من الاعمال الصالحة وان يكون على غاية من الاستعداد للقاء ربه تعالى والقيام
بين يديه ويحتمل انه وقع كل ختم في عشر رواه البخاري قال ميرك ورواه
ابو داود وابن ماجة وقد جعل المؤلف هذا والذي قبله حديثا واحدا

ولبس

وليس كذلك بل هما حديثان الاول متفق عليه والثاني من افراد البخاري
قاله الجزري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى
اي قرب الي راسه قال ابن الملك اي اخرج راسه من المسجد الى حجرتي وهو في المسجد
حال موكدة فارجله الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الراس قال ابن
الملك وهذا دليل على ان المعتكف لو اخرج بعض اجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى
ان الترجيل مباح للمعتكف قال ابن الهمام وان غسله في اناء في المسجد بحيث لا يلوث المسجد
لا بأس به وكان لا يدخل البيت اي بيته وهو معتكف الا لحاجة الانسان اي من بول وغائط
قال ابن حجر ويقيس بهما في معناهما ما يضطر اليه كاكل وشرب اقول هذا قياس فاسد اذ
يتصور الاكل والشرب في المسجد بخلافهما وقال ابن الملك اي من الاكل والشرب ودفع
الاخبثين انتهي وهو مع مخالفته للواقع من فعله صلى الله عليه وسلم خلاف المذهب وقال
الخطابي دل على ان المعتكف ممنوع من الخروج الا لبول او غائط وعلى ان حلف لا يدخل بيتا
فادخل راسه فيه فقط لا يحنث وعلى ان بدن الحائض طاهر ذكره الطيبي ولعله ورد
في رواية انها كانت حائضا متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم عنها وعن
ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية اي ما كان عليه العرب
قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بها ما قبل ظهور الاسلام فان نذر عمر انما كان بعد
اسلامه لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه ان اعتكف ليلة اي بيومها
كما في رواية في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وفي رواية وصم والامر للندب فان كان
نذره قبل الاسلام قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا
لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك اي نفعا لاسلام وعليه الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يصح نذره قال الطيبي وفيه دليل على ان من حلف في كفره فاسلم ثم حنث
لزمه الكفارة وهو مذهب الشافعي وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف
وعلى انه اذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع اخر
انتهي وفي الاخير نظر واما الجواب على الصوم فقال الشمني اما اعتكاف عمر فرواه ابو داود
والنسائي والدارقطني بلفظ ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة
او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم ولفظ النسائي
والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم وقال ابن الهمام وفي الصحيحين ايضا عن
عمر انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك والجمع بينهما ان المراد
الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته وغايته كافيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه
الرواية وقد رويت برواية الثقة فيجب قبولها انتهي مختصرا وبه بطل قول ابن حجر وفي
امره صلى الله عليه وسلم له بالاعتكاف ليلة اوضح صريح بانه لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم
قال الشمني واعلم ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ولصحة
التطوع رواية الحسن عن ابي حنيفة واما في رواية الاصل وهو قول محمد بل قيل
انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان مبنى النفل على المساهلة ويحمل
عليه ما ورد ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه هذا وقد قال ابن حجر قوله
فاوف اي ندبا لا وجوبا لاستلزامه الصحة ونذر الكافر لا يصح واما قول شارح تغليبا

للكرماني شارح البخاري فيه من الفقه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفق حكم الاسلام عمل
به ووجب الوفا به بعد الاسلام وان الكافر تنعقد يمينه ويصح ظهاره ويلزمه
الكفارة انتهى فهو ضعيف في مذهبنا بالنسبة لمسالة النذر وغيره صحيح فيما
بعدها لانه لا يوخذ الا بالقياس على ذلك الضعف وعلى الاصح الفرق بين النذر
والاخيرين انهما ليسا من العبادات فصحا منه بخلاف النذر فانه عبادة فلم يصح منه
متفق عليه

الفصل الثاني

عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما لعله كان لعذر فلما كان العام المقبل اسم فاعل
من الاقبال اعتكف عشرين بالضبطين السابقين ولعل هذا الحديث تفسير للحديث
المتقدم قال الطيبي دل الحديث على ان النوافل الموقتة تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرايض
انتهى والظاهر ان التشبيه لمجرد القضا بعد الفوت والا فقضا الفرايض فرض وقضا
النوافل نفل رواه الترمذي عن انس ورواه ابو داود وابن ماجة عن ابي ابن كعب
وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف اي اذا نوى
من اول الليل ان يعتكف وبات في المسجد صلى الفجر ثم دخل معتكفه بصيغة المفعول اي مكان
اعتكافه قال الطيبي دل على انه ابتدا الاعتكاف من اول النهار كما قال به الاوزاعي والثوري والليث
في احد قوليه وعند الايمة الاربعة انه يدخل قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او عشر وتاولوا
الحديث بانه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فانه كان في المسجد يتخلى
عن الناس في موضع يستتر به عن اعين الناس كما ورد انه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس
المراد انه ابتدا الاعتكاف كان نحو الهما ورواه ابو داود وابن ماجة قال الجزري متفق عليه
ورواه الاربعة ايضا مطولا فكان ينبغي ان يذكر في الصحاح وقال ميرك رواه الشيخان والترمذي
والنساي ايضا وفات هذا الاعتراض من صاحب المشكاة اقول بل وقع هذا الاعتراض على
صاحب المشكاة حيث عزا الحديث اليهما مع انه متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اي اذا خرج لحاجة كما يدل عليه بقية الحديث يعود المريض وهو معتكف
اي والمريض خارج عن المسجد لقوله فيمر كما هو قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف وما
موصولة ولفظ هو مبتدا والخبر محذوف والجملة صلة ما اي يمر مرورا مثل الهيئة التي هو عليها
فلا يميل الى الجوانب ولا يقف وقولها فلا يعرج اي لا يمكث بيان للمجمل لان التعريج الاقامة
والميل عن الطريق الى جانب وقولها يسال عنه بيان لقوله يعود على سبيل الاستيناف
قال الحسن النخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة وعيادة المريض وصلاة الجنازه
وعند الايمة الاربعة اذا خرج لقضا الحاجة واتفقوا على عيادة المريض والصلاة على
الميت فلا ينحرف عن الطريق ولم يبق اكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف والا بطل ذكره
الطيبي ولا دلالة في الحديث عن صلاة الجنازه فكانهما قاسوها على العيادة بجامع انهما فرضا
كفاية ولكن بينهما فرق فان العيادة يمكن ان تكون بلا وقوف بخلاف الصلاة ولذا تقيد
عند ابي حنيفة بالصلاة خلافا لصاحبيه رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده ليث
ابن ابي سليم روى له الاربعة ومسلم مقرونا وهو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء حفظه قال ابن حجر
رواه ابو داود لكن فيه من اختلفوا في توثيقه وتبين ضعفه هو منجبر بما في مسلم
عن عايشة ان كنت لادخل البيت للحاجة وفيه المريض فما اسال عنه الا وانا مارة

وعنها اي

وعنها اي عن عايشة قالت السنة قال ابن الملك اي الدين والشرع انتهى والاظهر ان
الطريقة اللازمة على المعتكف ولفظ الشمني مضت السنة على المعتكف اي اعتكافا منذورا
متتابعا ان لا يعود مريضا اي بالقصد والوقوف ولا يشهد جنازة اي خارج مسجده
مطلقا ولا يمس المراة اي جنسها بشهوة ولا يباشرها اي لا يجامعها ولو حكما قال
الطيبي المراد بالمس الجماعة وهي مبطلة للاعتكاف اتفاقا واما المباشرة فيما دون الفرج
قيل يبطل وقيل لا يبطل وبه قال مالك وقيل اذا انزل يبطل والا فلا انتهى ومذهبنا
التفصيل المذكور ولا يخرج لحاجة اي دنيوية واخروية الا لما لا بد منه اي لا لحاجة لا فراق
فيها ولا محيص من الخروج لها وهو البول والغايط اذ لا يتصور فعلها في المسجد ولذا
اجمعوا عليه بخلاف الاكل والشرب او لامر لا بد من ذلك الامر وهو كناية عن قضا
الحاجة وما يتبعه من الاستنجا والطهارة والاعتكاف كاملا او فاضلا ذكره الطيبي
وعندنا اي الاعتكاف صحيح الا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة ومالك انتهى
ويويده ايضا احاديث ذكرها ابن الهمام منها ما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرجه البيهقي
عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وفي موطا مالك انه بلغه عن
القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قال لا اعتكاف الا بالصوم لقوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف
مع الصيام قال يحيى قال مالك والامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام
قال الشمني وايضا لم يرو انه عليه السلام اعتكف بلا صوم فان قيل في الصحيحين
انه عليه السلام اعتكف العشر الاول من شوال اجيب بانه ليس فيه دلالة
على انه كان صايما او مفطرا انتهى والعشر يطلق على التسع كما يقال صام عشر ذي
الحجة وعشر الاخير من رمضان وقد يكون الشهر ناقصا فلا دلالة على ان يوم العيد
من جملة العشر ويحرم صومه ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اي يجمع الناس للجماعة
قال الشمني شرط الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له موذن وامام ويصلى فيه الصلوات الخمس
او بعضها بجماعة وهو قول احمد قال ابن الهمام وصححه بعض المشايخ انتهى وقال قاضيخان
وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده الا في الجامع انتهى وهو ظاهر الحديث وعن ابي يوسف
ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون
في المساجد لا يرجح ما روى الطبراني في معجمه عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود الا
تعجب من قوم بين دارك ودار ابي موسى يزعمون انهم معتكفون قال لعلهم اصابوا واخطات
وحفظوا ونسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قال ابن
الهمام واخرج البيهقي عن ابن عباس قال ان ابغض الامور الى الله البدع وان من البدع
الاعتكاف في المساجد التي في الدور وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما
عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وتقدم مرفوعا عن عايشة رضي الله عنها وروى
ابن الجوزي عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له
امام وموذن فالاعتكاف فيه يصح واغرب ابن حجر بقوله واجاب الشافعي ومن تبعه عن
هذا الحديث بان ذكر الجامع للاولوية خروجا من خلاف من اوجبه انتهى وانت تعلم ان ورود

الحديث لا يعلل بالخروج من عهدة الخلاف بالاتفاق ثم افضل الاعتكاف ما يكون في المسجد الحرام
ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الجامع قيل اذا كان يصلي فيه
بجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج ثم كلما كان اهله اكثر رواه ابو
داود قال الجزري هذا الحديث رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
عن عروة عن عائشة وقال وغير عبد الرحمن لا يقول قالت السنة ورواه النسائي من
طريق يونس وليس فيه السنة ومن طريق مالك ايضا بدون لفظ السنة وعبد الرحمن
زاد لفظ السنة وعبد الرحمن زاد لفظ السنة وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة نقله
ميرك عن التصحيح وقال ابن الهمام وعبد الرحمن بن اسحق وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج
له مسلم ووثقه ابن معين واثنى عليه غيره قال ابن حجر وقد قالوا من روى الشيخان او احدهما
عنه لا ينظر للطاعنين فيه وان كثروا انتهى فهو حجة عليه لان من السنة من زيادته وزيادة
الثقة مقبولة فثبت كونه من السنة وهو بمنزلة المرفوع واما قول شارح ان اردت بكون هذه
المذكورات من السنة انك اضفتها اليه صلى الله عليه وسلم فهي نصوص لا يجوز مخالفتها
والفتيا بما عقلته من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض تلك الامور والصحابة
اذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر انتهى فهو غفلة عن القاعدة المقررة في الاصول
ان قول الصحابي السنة كذا في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

الفصل الثالث

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح بصيغة
المجهول اي وضع او فرش له فراشه او يوضع له سريره الظاهر او للتنويع وراء اسطوانة التوبة
وفي نسخة صحيحة بابدال السين صادا وهي من اسطوانات المسجد النبوي سميت بذلك
لان ابا لبابة ربط نفسه عليها حتى تاب الله عليه عندها رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في المعتكف انه في حقه وشانه وهو في نسخة هو يعكف الذنوب منصوب
بنزع الخافض اي يحتبس عن الذنوب يعني بذلك ان شان المحتبس في المسجد الانحباس
عن تعاطي اكثر الذنوب ولذا اختص الاعتكاف في المسجد ويجري بالجيم والراء مجهولا
وقيل معلوما اي يمضي ويستمر له من الحسنات اي من ثوابها كعامل الحسنات اي كاجر عاملها
وفي نسخة صحيحة الجيم والزاي مجهولا اي يعطى له من الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف
كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الاخوان وغيرها فاللام في الحسنات للعهد كلها اي
للحبيس المعهود رواه ابن ماجة

كتاب فضائل القرآن

عموما وبعض سوره واياته خصوصا والفضيلة ما يفضل به الشيء على غيره يقال
لفلان فضيلة اي خصلة حميدة قال الطيبي اكثر ما يستعمل في الخصائل المحمودة كما ان
الفضول اكثر استعماله في المذموم انتهى وقد يستعمل الفضيلة في الصفة القاصرة
والفاضلة في المتعدية كالكرم وقد تستعمل الفضيلة في العلوم والفاضلة في الاخلاق
قال السيوطي في الاتقان اختلف الناس هل في القرآن شيء افضل من شيء فذهب الامام
ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابن حبان الى المنع لان الجميع كلام
الله ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وروي هذا القول عن مالك وذهب
اخرون وهم الجمهور الى التفضيل لظواهر الاحاديث قال القرطبي انه الحق وقال
الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل وقال

الغزالي في جواهر القرآن لعلك ان تقول قد اشرت الى تفضيل بعضها بان القرآن على بعض
الكلام كلام الله فكيف يكون بعضها اشرف من بعض فاعلم ان نور البصيرة ان كان
لا يرشدك الى الفرق بين اية الكرسي واية المداينات وبين سورة الاخلاص وسورة
تبت وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب
الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذي انزل عليه القرآن وقال يس قلب القرآن وفاتحة
الكتاب افضل سور القرآن واية الكرسي سيدة اي القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن وغير ذلك مما لا يحصى ثم قيل الفضل راجع الى عظم الاجر ومضاعفة الثواب
بحسب انتقالات النفس وخشيتها وتدبرها وتذكرها عند ورود اوصاف
العلى وقيل بل يرجع الى ذات اللفظ وان ما تضمنه قوله تعالى والهكم اله واحد الاية واية
الكرسي واخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس
موجودا مثلا في تبت يدا ابي لهب وما كان مثلها فالتفضيل انما هو بالمعاني العجيبة
وكثرتها والله اعلم ثم القرآن يطلق على الكلام القديم النفسي القائم بالذات العلي وعلى
الالفاظ الدالة على ذلك الكلام والمراد هنا الثاني ولا خلاف انه بهذا المعنى حادث وانما
الخلاف بيننا وبين المعتزلة في النفسي فهم نفوه لتصور عقولهم الناقصة انه لا يسمى كلاما
الا اللفظي وهو محال عليه تعالى وبنوا على هذا التعطيل قولهم معنى كونه تعالى متكلما
انه خالق للكلام في بعض الاجسام ونحن اثبتناه عملا بمدلول الاسماء الشرعية الواردة
في الكتاب والسنة وبما هو المعلوم من لغة العرب ان الكلام حقيقة في النفسي وحده
او بالاشتراك وقد جاء في القرآن اطلاق كل من المعنيين النفسي واللفظي قال تعالى
ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث وكلم الله موسى تكليما واللفظ محال عليه تعالى
وخلق الكلام في الشجرة مجاز لا ضرورة اليه ثم المعتمد ان القرآن بمعنى القراءة
مصدر بمعنى المفعول او فعلان من القرء بمعنى الجمع لجمعه السور والانواع
العلوم وانه مهموز وقراءة ابن كثير انما هي بالنقل كما قال الشافعي رحمه الله
ونقل قران والقران رحمه وذا خلافا لمن قال انه من قرنت الشيء بالشيء
لقران السور والايات فيه واغرب الشافعي حيث قال القران اسم علم لكلام
الله ليس بمهموز ولا ماخوذ من قرات وذكر السيوطي ان المختار عندي
في هذه المسألة ما نص عليه الامام الشافعي واما قول ابن حجر ولعل كلام الشافعي
في الافصح والاشهر مردود بان الجمهور على الهمز وهو المشهور ونقل ابن كثير ايضا يرجع
الى الهمز المذكور ويدل عليه بقية المشتقات من قوله تعالى اقرأ وربك فاذا
قراناه فاتبع قرانه وامثال ذلك

الفصل الاول

عن عثمان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم اي يا معشر القراء او ايها الامة اي افضلكم
كما في رواية من تعلم القرآن اي حق تعلمه وعلمه اي حق تعليمه ولا يتمكن من هذا الا
بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها ومع زوائد العوارف القرآنية وفوائد
المعارف الفرقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو افضل المؤمنين
مطلقا ولذا ورد عن عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما والفرد
الاكمل من هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاشبه فالاشبه وادناه فقيه

الكتاب والله أعلم بالصواب وقال الطيبي اي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم كما الصيد في جوف الفرا لا يتوهم ان العمل خارج عنهما لان العلم اذا لم يكن مورثا للعمل فليس علما في الشريعة اذا اجمعوا على ان من عصى الله فهو جاهل مع انه قيل للامام احمد الى متى العلم فاين العمل قال علمنا عمل ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة كذا قيل ولو خص بهم فغيرهم بالطريق الاولى والقران يطلق على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الثاني هذا باعتبار ان من وجد منه التعلم والتعليم ولو في اية كان خيرا ممن لم يكن كذلك ووجه خيريته يعلم من الحديث الصحيح من قرا القران فقد ادرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه والحديث الصحيح اهل القران هم اهل الله وخاصته والى ما قال انه اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القران ويعلمه لكن لا بد من تقييد العلم والتعليم بالاخلاص قال الامام النووي رحمه الله في الفتاوى تعلم قدر الواجب من القران والفقه سواء في الفضل واما الزيادة على الواجب والفقه افضل انتهى وفيما قاله نظر ظاهر مع قطع النظر عن اساءة الاطلاق لان تعلم قدر الواجب من القران علم يقيني ومن الفقه ظني فكيف يكونان في الفضل سواء الفقه انما يكون افضل لكونه معنى القران فلا تقابل به نعم لا شك ان معرفة معنى القران افضل من معرفة لفظه وان اراد بالقدر الواجب من القران تعلم سورة الفاتحة مثلا فانه ركن على مذهبه وبالفقه معرفة كون الركوع ركنا مثلا فلا يستويان ايضا من وجوه والله اعلم رواه البخاري وعن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة في مختصر النهاية اهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا ياوون في موضع مظلل في المسجد وفي القاموس اهل الصفة كانوا اضياف الاسلام يبيتون في صفة مسجده صلى الله عليه وسلم وفي حاشية السيوطي على البخاري عدهم ابو نعيم في الحلية اكثر من مائة والصفة مكان في مؤخر المسجد اعد لنزول الغرباء فيه من لا ماوى له ولا اهل وقال ابن حجر كانت هي في مؤخر المسجد معدة لفقراء الصحابة الغير المتاهلين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون اخرى لارسالهم في الجهاد وتعليم القران وفي العوارف انما سموا صوفية لقرب اوصافهم من اوصاف اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم للبسهم الصوف ولصفاء اسرارهم او لصفاء معاملتهم لانهم في الصف الاول بين يدي الله تعالى اي من السابقين المسارعين في الخيرات والمبادرين في الطاعات ثم قال واما من نسبهم الى الصفة والصوف فانه عبر عن ظاهر احوالهم وذلك انهم قوم تركوا الدنيا فخرجوا عن الاوطان وهجروا الاخدان وساحوا في البلاد واجاعوا الاكباد واعروا الاجساد ولم ياخذوا من الدنيا الا ما لا يجوز تركه من ستر عورة وسد جوعة فلخروجهم عن الاوطان سموا غرباء ولكثرة اسفارهم سموا سياحين ولقلة اكلهم سموا جوعية ومن تخليتهم عن الاملاك سموا فقراء ولبسهم الثوب الخشن من الشعر والصوف سموا صوفية ثم هذه كلها احوال اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا غرباء فقراء مهاجرين خرجوا من ديارهم واموالهم ووصفهم ابو هريرة وفضالة بن عبيد فقالا كانوا يخرون من الجوع حتى يحسبهم الاعراب مجانين وكان لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه

رتع الصنان

ريح الصنان اذا اصابه المطر فقال ايكم يحب ان يغدو اي يذهب في الغدوة وهي اول النهار او ينطلق كل يوم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط وضبطه ابن الاثير بفتح الباء ايضا او العقيق قيل اراد العقيق الاصغر وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وخصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والظاهر ان او للتنويع لكن في جامع الاصول او قال في العقيق فدل على انه شك الراوي فياتي بناقتين كوماوين تثنية كوماء غلبت الهمزة واوا واصل الكوم العلو اي فيحصل ناقتين عظيمتي السنام وهي خيار مال العرب وما ذكره ابن حجر ان بعضهم بضم الكاف لا يظهر له وجه وكانه وهم منه وما وقع في مختصر النهاية وفي يوم القيامة على كوم هو بالفتح المواضع المشرفة واحدها كومة من ذهب ومن طعام اي صبرة وبعضهم بضم الكاف وقيل هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح اسم للفعلة الواحدة وناقة كوماء مشرفة السنام عاليته في غير اثم كسرقة وغصب سمي موجب الاثم اثما مجازا ولا قطع رحم اي في غير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم وفي السببية كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم لتسببين فيه فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك بالدون وفي جامع الاصول كلنا نحب ذلك بالباء في اختيارهم فانهم ارادوا الدنيا للدين لا للطين ولتصرفوا على الفقراء والمساكين وليتجهزوا او يجهزوا جيش المسلمين فاراد صلى الله عليه وسلم ان يرقيهم عن هذا المقام فانه ناقص بالنسبة الى الاولياء العظام كما قال عيسى عليه السلام • يا طالب الدنيا لتبر تركك للدنيا ابر وقد قال صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله تعالى كان الذاكر لله افضل رواه الطبراني عن ابي موسى ومن تقرر ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر والعلم خير من العابد واما ما قال ابن حجر من انه لا يليق بما كانوا عليه من الورع والزهد لانهم كانوا احبوا ما به الكفاية لا ازيد من ذلك وهذه المحبة لا تنافي الزهد فضلا عن الورع فكيف تمنعه لكون المنافقين راغبا على الكناية بحسب الظاهر لا يلائم الجواب بانه لا فلا يغدو اي لا يترك ذلك فلا يغدو واما ابعد تقدير ابن حجر اي اذا كنتم كذلك افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بالتشديد وفي نسخة صحيحة بالتخفيف او يقرا قال ميرك هذه الكلمة تحتمل ان يكون عرضا او نفيا وفيه ان الفاء تمنع من كونها للعرض ثم قال وقوله فيعلم او يقرا منصوب بان على التقدير الاول مرفوع عطفا على الثاني قلت ويجوز نصبهما على الثاني ايضا لانه جواب النفي ثم قال ويعلم من التعليم في اكثر نسخ المشكاة وصحح في جامع الاصول من العلم وكلمة او يحتمل الشك والتنويع انتهى وفي الشرح انه صحح في جامع الاصول فيعلم بفتح الياء وسكون العين فاو شك الراوي قد فيما يتوهم كونه من التعليم فيكون او للتنويع ذكره الطيبي وعلى التنويع قوله ايتين من كتاب الله تنازع فيه الفعلان وقوله خير خبر مبتدا محذوف اي هما او العدد خير له من ناقتين وثلاث اي من الايات خير له من ثلاث اي من الابل واربع خير له من اربع ومن اعدادهن جمع عدد من الابل بيان للاعداد قيل من اعدادهن متعلق بمحذوف تقديره واكثر من اربع ايات خير من اعدادهن من الابل فخمس ايات خير من خمس ابل وعلى هذا القياس قيل يحتمل ان يراد خير من ناقتين ومن اعدادهما من الابل وثلاث خير من ثلاث ومن اعدادهن من الابل لذا ذكره الطيبي ويوضحه

ما قيل انه يتعلق بقوله اثنتين وثلاث واربع ومجرورا عدادهن عا بيان الاعداد التي سبق
ذكرها ومن الابل بدل من اعدادهن او بيان له يعني اتيان خير من عدد كثير من الابل
وكذ لكم ثلاث واربع ايات منه لان قراة القران تنفع في الدنيا والاخرة نفعا عظيما بخلاف
الابل انتهي والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اراد ترغيبهم في الباقيات وترهيبهم في الفانيات
فذكر هذا علي سبيل التمثيل والتقريب الي فهم القليل والتحقير الدنيا احقر من ان
يقابل بمعرفة اية من كتاب الله تعالي وثوابها من الدرجات العلا وقد وقع نظير
هذا الشيخ مشايخنا ابي الحسن البكري قدس الله سره السري حيث التمس
منه اصحابه من التجار وله من مكة الي بندر جدة ايام اتيان الطربا من سفر التجار
معللين بانهم يريدون حصول بركة نزوله الي تجارتهم وممكنين بان يحصل لخدم
الشيخ بعض منافع بضاعتهم فابي واتي باعذار مسانرة للاشرار فما فهموا والحوا وبالغوا
في المسالة مع الاصرار فقال الشيخ ما مقدار فايدة ربحكم في هذا السفر وكم اكثر ما يحصل
لكم فيه من النتيجة والاثر فقالوا تختلف باختلاف الاحوال وتفاوت الاموال واكثر
الربح ان يصير الدرهم درهمين ويكون الواحد اثنين فتبسم الشيخ وقال انكم تتعبون
هذا التعب الشديد لحصول الربح الزهيد فنحن كيف نترك مضاعفة هذا المزيد
الحسنات بالحرم وهي حسنة بمائة الف علي لسان النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم
كل اناس مشربهم وهم مختلفون وكل حزب بما لديهم فرحون والناس نيام فاذا
ماتوا انتبهوا وعن المنام رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الي اهله ان يجد فيه اي في رجوعه اليهم وقيل
اي في طريقه وقال ابن حجر اي في اهله يعني في محلهم ثلاث خلفات جمع خلفه بفتح فكسر
من خلفت الناقة اي حملت يعني حاملات عظام في الكمية والماهية سمان في الكيفية
والحالية قلنا نعم اي بمقتضي الطبيعة او علي وفق الشريعة ليكون للاخرة ذريعة
قال اي فاذا قلتم ذلك وغفلتم عما هو الاولي فثلاث ايات اي فاعلموا ان قراة ثلاث
ايات خير من ثلاث خلفات وقال ابن حجر فاذا كنتم تحبون ذلك فثلاث ايات ولا
يخفي عدم السببية ولذا انكص الطيبي حيث قال الفا في فثلاث ايات جزا
شرط محذوف فالمعني اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صح ان يفضل
عليها ما ذكرت لكم من قراة ثلاث ايات لان هذا من الباقيات الصالحات وتلك من
الزايلات الفانيات يقرا بهن احدكم قال الطيبي الباء زايدة او للالصاق في صلاته
بيان للاكمل وتقييد للافضل خير له من ثلاث خلفات عظام سمان قال الطيبي
التنكير للتعظيم والتفخيم وفي الاول للشيوع في الاجناس فلذلك لم يوصف الثاني
رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماهر بالقران اي الحاذق في المهارة وهي الحذق جاز ان يريد به جودة الحفظ
او جودة اللفظ وان يريد به كليهما وان يريد به ما هو اعم منهما وقال الطيبي هو
الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراة ولا يشق عليه قال الجعبري في وصف
اهل القران كل من اتقن حفظ القران وادمن درسه واحكم تجويد الفاظه
وعلم مباديه ومقاطعه وضبط رواية قراته وفهم وجوه اعرابه ولغاته ووقف

علي حقيقة

علي حقيقة اشتقاقه وتصريفه ورسخ في ناسخه ومنسوخه واخذ حظا وافرا من تفسيره
وتاويله وصان نقله عن الراي وتجافي عن مقاييس العربية ووسعته السنة وجلله
الوقار وغمره الحيا وكان عدلا مستيقظا ورعا معرضا عن الدنيا مقبلا علي الاخرة قريبا
من الله فرمعوا الامام الذي يرجع اليه ويعول ويقتدي باقواله ويهتدي بافعاله
مع السفرة جمع سافر وهم الرسل الي الناس برسالات الله تعالي وقيل السفرة الكتبة
ذكره الطيبي وقال ميرك اي الكتب جمع سافر من السفر واصله الكشف فان الكاتب
يبين ما يكتب ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر بكسر السين لانه يكشف الحقايق
ويبين عنها والمراد بها الملايكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالي بايدي
سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الي الانبيا فكانهم
ينسخونها قال ابن الملك والمعني الجامع بينهم كونه من خزنة الوحي وامنا الكتاب
قال ميرك وقيل المراد بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول ما نسخوا القران
وقيل السفرة الملايكة الكاتبون لاعمال العباد او من السفار بمعني الاصلاح فالمراد بهم
الملايكة النازلون بامر الله بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الافات والطاعن
والهامهم الخير في قلوبهم قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بكونه مع الملايكة
ان يكون له في الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملايكة لاتصافه بصفتهم في حمل كتاب
الله تعالي ويحتمل ان يراد انه عامل بعلمهم وسالك مسلكهم من كونهم يحفظونه ويودونه الي
المومنين ويكشفون ما يلتبس عليهم فكذلك الماهر الكرام جمع الكريم اي المكرمين علي الله المقربين
عند مولاه لعصمتهم ونزهتهم عن دنس المعصية والمخالفة البررة جمع بار وهو المحسن وقال
الطيبي اي المطيعين من البر وهو الطاعة يعني هو مع الملايكة في منازل الاخرة لاتصافه
بصفتهم من حمل كتاب الله ويحتمل ان يراد انه عامل عليهم وسالك مسلكهم في حفظه واداه
الي المومنين والذي يقرا القران ويتتعتع فيه اي يتردد ويتبلد عليه لسانه بصفتهم
من حمل كتاب الله ويحتمل ان يراد انه عامل عليهم وسالك مسلكهم في حفظه واداه الي
المومنين والذي يقرا القران ويتتعتع فيه اي يتردد ويتبلد عليه لسانه ويقف
في قراته لعدم مهارته والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي يقال تعتع لسانه اذا
توقف في الكلام ولم يطعه لسانه وهو اي القران اي حصوله او تردده فيه عليه اي علي ذلك القاري
شاق اي شديد يصيبه مشقة جملة حالية له اجران اي اجر لقراته واجر لتحمل مشقته وهذا
تحريض علي تحصيل القراة وليس معناه ان الذي يتتعتع فيه له من الاجر اكثر من الماهر
بل الماهر اكثر وافضل واجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملايكة
المقربين والانبيا المرسلين او الصحابة والمقربين متفق عليه ورواه الاربعة وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد اي لا غبطة الا علي اثنين وقيل لو
كان الحسد جايزا لجاز عليهما رجل بالجر علي البدلية وقيل بالرفع علي تقدير هما او
منهما او احدهما اتاه الله القران اي من عليه بحفظه له كما ينبغي فهو يقوم به
انا الليل وانا النهار اي بتلاوته وحفظ مبانيه اي بالتامل في احكامه ومعانيه او بالعمل باوامره
ومناهيه او يصلي به ويتحلي بادابه ورجل اي جعني اتاه الله مالا اي حلالا فهو ينفق اي الله
في مرجوعه الخير منه انا الليل وانا النهار اي في اوقاتها سرا او علانية ولعل هذا انكتة

تقديما لليل في الموضعين قال ميرك الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني
زوال النعمة التي على غيره من غير تمني زوال صاحبها فان كانت من امور الدنيا
كانت مباحة وان كانت طاعة وهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة
الا في هاتين الخصلتين انتهى يعني فيها واحتمالها ولذا قال المظهر يعني لا ينبغي
ان يتمنى الرجل ان يكون له مثل صاحب نعمة الا ان يكون النعمة مما يتقرب به الى الله تعالى كتلاوة
القران والتصدق بالمال وغيرهما من الخيرات انتهى يعني من العبادات البدنية
والطاعات المالية متفق عليه قال الجزري في تصحيح المصابيح ورواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن
الذي يقرا القران اي ما ينبغي وعبر بالمضارع لافادة تكريره لها ومداومته عليها
حتى صارت دابة وعادته كفلان يقري الضيف ويحمي الحريم ويعطي اليتيم مثل الاترجة
بضم الهمزة وسكون التا وضم الرا وتشديد الجيم وفي رواية للبخاري بنون
ساكنة بين الرا والجيم المخففة وفي القاموس الاترج والاترجة والترنج والترنجة
معروف وهي احسن الثمار الشجرية وانفسها عند العرب لحسن منظرها صفرة فاقع
لونها تسر الناظرين ريحها طيب وطعمها طيب قال ابن الملك يفيد طيب النكهة
ودماغ المعدة وقوة الهضم ومنافعها كثيرة مكتوبة في كتب الطب فكذلك المومن
القاري طيب الطعم لثبوت الايمان في قلبه وطيب الريح لان الناس يستريحون في
قراته ويجدون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القران منه ومثل المومن الذي
لا يقرا القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرا القران
كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرا القران مثل الريحانة
ريحها طيب وطعمها مر قال الطيبي التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على
معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام
الله تعالى له تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم
من له النصيب الاوفر من ذلك التاثير وهو المومن القاري ومنهم من لا نصيب له البتة
وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تاثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي او بالعكس
وهو المومن الذي لم يقراه وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو
مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من
ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على تقسيم الحاصر لان الناس اما مومن او غير
مومن والثاني اما منافق صرف او ملحق به والاول اما مواظب على القراة او غير
مواظب عليها وعلى هذا فقس الا ثمار المشبه بها ووجه الشبه في المذكورات
منتزع من امرين محسوسين طعم وريح مفترق كما في قول امر القيس
كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي
متفق عليه وفي رواية المومن الذي يقرا القران ويعمل به كالاترجة قيل لا يدخل
الجن بيتا فيه اترج ومنه يظهر زيادة حكمة تشبيه قاري القران به وقال
ابن الرومي كل الخلال التي فيكم محاسنكم تشابهت فيكم الاخلاق والخلق
كانكم شجر الاترج طاب معا حملا ونورا وطاب العود والورق

والمومن

والمومن الذي لا يقرا القران ويعمل به كالتمرة وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اي بالايمان به وتعظيم شانه والعمل به
والمراد بالكتاب القران البالغ في الشرف وظهور البرهان مبلغا لم يبلغه غيره من
الكتب المنزلة على الرسل المتقدمة اقواما اي درجة جماعات كثيرة في الدنيا
والاخرة بان يحييهم حياة طيبة في الدنيا ويجعلهم من الذين انعم الله عليهم في
العقبى ويضع به اخرين اي الذين كانوا على خلاف ذلك عن مراتب الكاملين
الى اسفل السافلين قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فهو ما للمحبوبين
وذما للمجنوبين وقال عز وجل وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا قال الطيبي فمن قراه وعمل به مخلصا رفعه الله ومن
قراه مرائيا غير عامل وضعه الله رواه مسلم وذكر البغوي باسناده في
المعالم ان نافع بن الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر قد استعمله
على اهل مكة فقال له عمر من استخلفت على اهل الوادي اي اهل مكة قال
استخلفت عليهم ابن ابزي فقال ومن ابن ابزي قال مولى من موالينا
قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال يا امير المومنين انه رجل قاري القران
عالم بالفرايض قاض فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى يرفع بهذا القران اقواما ويضع به اخرين وعن ابي سعيد الخدري
ان اسيد بن حضير بالتصغير فيهما والحا المهملة قال اي يحكي عن نفسه
بينما هو اي اسيد يقرا من الليل اي في بعض اجزا الليل وساعاته سورة
البقرة وفرسه مربوطة عنده وقيل التا نيث في مربوطة على تاويل الدابة
وهو انه الفرس يقع على الذكر والانثى كذا قاله الجوهري والجملة حالية
اذ ظرف لبيقرا جالت الفرس اي دارت وتحركت كالمضطرب المنزعج من
مخوف نزل به فسكت اي اسيد عن القراة لينظر ما السبب في جولانها
فسكنت اي الفرس عن تلك الحركة فظن ان جولانها امر اتفاقي فقرا
فجالت فسكت اي كذلك فسكنت فظن انه الامر ثم قرا اي ثم قرا اراد ان يستظهر
في امره فتردد ثم قرا فجالت الفرس فعلم ان ذلك لامر ازعجها عن قرارها قيل
تحرك الفرس كان لنزول الملايكة لاستماع القران خوفا منهم وسكونها
لعروجهم الى السما او لعدم ظهورهم او تحرك الفرس لوجدان الذوق
بالقراة وسكونها لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراة فانصرف اسيد
من الصلاة او من القراة وكان ابنه اي ابن اسيد يحيى قريبا منها اي من
الفرس فاشفق اي خاف اسيد ان تصيبه اي الفرس ابنه في جولانها فذهب
اسيد الى ابنه ليوخره عن الفرس ولما اخره اي اسيد ابنه يحيى عن قرب الفرس رفع راسه
الى السما فاذا هي للمفاجاة مثل الظلة وهي بالضم ما يلقي الرجل من الشمس كالسحاب
والسقف وغير ذلك اي شي مثل السحاب على راسه بين السما والارض فيها اي في الظلة
امثال المصابيح اي احسام لطيفة نورانية فلما اصبح اي دخل اسيد في الصباح
حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم اي حكاه بما راه لفزعه منه فقال اي النبي صلى

الله عليه وسلم منزلا لفزعه ومعللا له بعلو مرتبته وموكدا له فيما يزيد في طمانينته اقرا يا ابن حضير
اقرا يا ابن حضير كرر مرتين لا ثلاثا على ما في شرح ابن حجر للتاكيد اي زد ودم على القراة
التي سبب لمثل تلك الحالة العجيبة اشعارا بانه لا يتركها ان وقع له ذلك بعد في المستقبل
بل يستمر عليها استمتاعا بها وقال الطيبي اقرا لفظه امر طلب للقراة في الحال معناه تحضيض
للاستزادة في الزمان الماضي فكانه استحضر تلك الحالة العجيبة اشعارا بانه لا يتركها ان وقع له
ذلك بعد في المستقبل بل يستمر عليها استمتاعا بها وقال الطيبي اقرا لفظه امر طلب للقراة في
الحال معناه تحضيض للاستزادة في الزمان الماضي فكانه استحضر تلك الحالة العجيبة
الشان فيامره تحريضا عليه انتهى فكانه قال هلا زدت ولذلك قال فاشفقت وفي
نسخة اشفقت يا رسول الله ان تطا يحيى اي خفت ان رمت عليها ان تدوس الفرس
ولدي يحيى وكان منها قريبا فانصرفت اي عن القراة اليه اي الى يحيى ترحما عليه ورفعت
راسي الى السما فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح وهذا بحسب الظاهر تكرار وفيه
والله اعلم بانه لما حكى له صلى الله عليه وسلم صدر القضية وهو جولان الفرس حين
القراة فقال صلى الله عليه وسلم اقرا اي كنت زدت في القراة فذكر الوزر في تركها فخرجت
اي من بيتي حتى لا اراها اي المصابيح لغاية الفزع قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وتدري ما ذاك اي تعلم اي شي ذاك المرئي قال لا قال تلك الملايكة
دنت اي نزلت وقربت لصوتك اي بالقراة ولو قرات اي الى الصبح لاصبحت
اي الملايكة ينظر الناس اليها لا تتوارى منهم اي لا تغيب ولا تخفى الملايكة
من الناس ووجه التشبيه المذكور ان الملايكة ازدحموا على سماع القران
حتى صاروا كالشي الساتر الحاجب بينه وبين السما وكان تلك المصابيح هي
وجوههم ولا مانع من ان الاجسام النورانية اذا ازدحمت تكون كالظلة ولا من
ان بعضها كالوجه اصوا من بعض كذا حققه ابن حجر متفق عليه لكن لفظه قطع
القراة التي نزلت لسماعها في الجو بفتح الجيم وتشديد الواو اي في الهوا بين السما
والارض بدل خرجت اي مكان هذه الكلمة على صيغة المتكلم اي في هذه وعلى صيغة
الغايبة في تلك وعن البرا قال كان رجل يقرا سورة الكهف والى جانبه اي بجنبه
او شماله حصان بالكسر وهو الكريم من فحل الخيل من التحصين او التحصن
لانهم يحصنونه ضنه بمايه فلا ينزي الا على كريمة ثم كثر ذلك حتى سموا به
كل ذكر من الخيل والجملة حالية مربوط اي الحصان بشطنين الشطن بفتحتين
الحبل الطويل اي الحبل الشديد الفتل وتثنيته لا لقوة جموحه وقوته فتغشته
اي الرجل سحابة اي غشيته ظلة كسحابة فوق راسه كسحابة فجعلت اي شرعت
تدنو اي تقرب قليلا وتدنو اي من العلو الى السفل وجعل اي شرع فرسه
ينفر بكسر الفاء من النفور وهو اشبه وفي رواية البخاري ينقز بالقاف والزا المعجمة اي
يثب منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك اي السحابة
السكينة اي السكون والطمانينة التي يطمين اليها القلب ويسكن بها عن
الرعب قال الطيبي فان المومن يزداد طمانينة بامثال هذه الايات اذا كوشف
بها وقيل هي الرحمة وقيل الوقار وقيل ملايكة الرحمة وقال ابن حجر اي الملايكة

ومنه

ومنه السكينة تنطق على لسان عمر تنزلت اي تظهر نزولها بالقران اي بسببه او لاجله متفق عليه
وعن ابي سعيد بن المعلى بتشديد اللام المفتوحة قال كنت اصلي في المسجد اي قال
ابن الملك وقصته انه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب
وجهك في السما فقلت لصاحبي تعال نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب
وجهك في السما فقلت لصاحبي تعال نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر فيكون اول من صلى فكنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه
اي حتى صليت مكاني نسخة ثم اتيته فقلت اي اعتذارا يا رسول الله كنت اصلي
قال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحد الضمير لان دعوة الله
تسمع من الرسول قال صاحب المدارك المراد بالاستجابة الطاعة والامتثال
وبالدعوة البعث والتحريض وقوله تعالى لما يحييكم اي من علوم الديانات
والشرايع لان العلم حياة كما ان الجهل موت قال لا يعجبني الجهول حلته فذلك
ميت وثوبه كفن والشرايع لان العلم حياة كما ان الجهل موت قال لا يعجبني
الجهول حلته فذلك ميت وثوبه كفن قال الطيبي دل الحديث على ان اجابة الرسول
لا تبطل الصلاة كما ان خطابه بقوله السلام عليك ايها النبي لا يبطلها انتهى قال
البيضاوي واختلف فيه فقيل هذا لان اجابته لا تقطع الصلاة فان الصلاة ايضا اجابة وقيل
ان دعاه كان لامر لا يحتمل التاخير وللمصلي ان يقطع الصلاة بمثله وظاهر الحديث يناسب الاول
انتهى والاظهر من الحديث ان الاجابة واجبة مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم كما يفهم من
اطلاق الاية ايضا ولا دلالة على البطلان وعدمه والاصل البطلان لاطلاق الادلة والله اعلم ثم
قال الا اعلمك اعظم سورة اي افضل وقيل اكثر اجرا وماله الى الاول في القران قيل السورة
منزلة من البنا ومنها سور القران لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الاخرى قال البيضاوي
وهي الطايفة من القران المترجمة التي اقلها ثلاث ايات وبسطت في اشتقاقها في بيان الحكمة
لوضعها قال الطيبي وانما قال اعظم سورة اعتبارا بعظيم قدرها وتفردها بالخاصية التي
لم يشاركها فيها غيرها من السور ولاشتمالها على فوايد ومعاني كثيرة مع وجازة الفاظها
وقد قيل جميع منازل السايرين مندرجة تحت قوله اياك نعبد واياك نستعين بل
قال بعض العارفين جميع ما في الكتب المتقدمة في القران وجميعه في الفاتحة وجميعها
تحت نقطة البا المعلومة وهي على كل الحقايق والدقايق محتوية ولعله اشار الى نقطة
التوحيد الذي عليها مدار سلوك اهل التفريد وقيل جميعها تحت البا ووجه بان
المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه البا للالصاق فهي تلصق العبد
بجناب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الفخر الرازي وابن النقيب في تفسيريهما واخرجا
عن علي كرم الله وجهه انه قال لو شيت لاوقرت سبعين بعيرا من تفسير ام القران لفعلت قبل
ان تخرج اي انت من المسجد قيل لم يعلمه ابتدا ليكون ذلك ادعى الى الجمع للتفريغ ذهنه واقباله
عليها بكليته فاخذ بيدي على صيغة الافراد فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت
لاعلمنك اعظم سورة من القران سميت سورة الفاتحة اعظم سورة لاشتمالها على المعاني

النبي في القران من الثنا علي الله بما هو اهله والتعبد بالامر والنهي وذكر الوعد لان فيه ذكر رحمة
الله علي الوجه الابلغ الاشمل وذكر الوعيد لدلالة يوم الدين اي الجزا ولاشارة المغضوب
عليهم عليه وذكر تفرده بالملك وعبادة عباده اياه واستعانتهم بمولاه وسوالهم منه وذكر
السعدا والاشقيا وغير ذلك مما اشتمل عليه جميع منازل السايرين ومقامات السالكين
ولا سورة بهذه المثابة في القران فهو اعظم كيفية وان كان في القران اعظم منها كمية قال الحمد
لله اي سورة الحمد لله رب العالمين الخ فلا دلالة علي كون البسملة منها ام لا هي السبع المثاني
قيل اللام للعهد من قوله تعالي ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران الاية وسميت السبع
لانها سبع ايات بالاتفاق علي خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الايات وقيل لان فيها
سبع اداب وقيل لانها خلت عن سبعة احرف التا والجيم والخا والزاي والشين والظا
والفا ورد بان الشي انما سمي بما فيه دون ما فقد منه ويمكن دفعه بانه قد يسمي
بالضد كالكافور للاسود وكل منهما لا ينافي انها الايات السبع كما اخرجه الدارقطني عن
علي كرم الله وجهه والمثاني تكررها في الصلاة كما جاء عن عمر بسند حسن قال السبع
المثاني فاتحة الكتاب تثني في كل ركعة وقيل لانها تثني بسورة اخري او لانها نزلت
مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيما لها واهتماما بشانها وقيل لانها استثنيت لهذه الامة
لم تنزل علي من قبلها او لما فيها من الثنا تفاعل منه جمع مثني جمع الثنا كالمحمودة بمعني
الحمد او مثنية مفعلة من الثني بمعني الثنية او اسم من التثنية بمعني التكرار والقران
العظيم عطف علي السبع عطف صفة علي صفة وقيل هو عطف خاص علي عام الذي اوتيته
اشارة الي قوله تعالي ولقد اتيناك الاية او خصصته بالاعطا وفيه دليل علي جواز
اطلاق القران علي بعضه رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم بالضم والكسر مقابر او خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر
ويكونون كالموتي فيها او بمعناه لا تدفنوا موتاكم فيها ويدل علي المعني الاول قوله ان
الشيطان استينافية كالتعليل بنفر بكسر الفا اي يخرج ويشرد من البيت الذي تقرا فيه
سورة البقرة والمعني ييأس من اغوا اهله ببركة هذه السورة او لما يري من جدهم في الدين
واجتهادهم في طلب اليقين وخص سورة البقرة خلافا بذلك لطولها وكثرة اسما الله تعالي
والاحكام فيها الف امر والف نهي والف حكم والف خبر وفي الحديث دلالة علي عدم كراهة
ان يقال السورة التي فيها البقرة او يذكر فيها البقرة رواه مسلم ورواه مسلم والترمذي والنساي
عن ابي هريرة اخر الحديث بلفظ ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرا فيه البقرة وعن
ابي امامة قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول اقروا القران اي اغتنموا قراءته وداوموا
علي تلاوته فانه ياتي يوم القيامة شفيعا اي مشفعا لاصحابه اقروا علي الخصوص الزهراوين
تثنية الزهرا تانيث الازهر وهو المضي الشديد الضو اي المنيرتين لنورهما وهدايتهما
وعظم اجرهما فكانهما بالنسبة الي ما عداهما عند الله مكان القمرين من ساير الكواكب وقيل
لاشتهارهما شبهتا بالقمرين البقرة وال عمران بالنصب علي البدلية او بتقدير اعني ويجوز
رفعهما وسميتا زهراوين لكثرة انوار الاحكام الشرعية والاسما الحسني العلية وذكر السورة
في الثانية دون الاولي لبيان جواز كل منهما فانهما اي ثوابهما الذي ذكره استحقه التالي
العامل بهما او هما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان تاتيان اي تحضران يوم القيمة

كانهما غمامتان

كانهما غمامتان اي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف قيل هي ما يغم الضو ويمحوه لشدة كثافته
او غيايتان وهي بالياين ما يكون ادون منهما في الكثافة واقرب الي راس صاحبهما كما يفعل
بالملوك فيحصل عنده الظل والضو جميعا او فرقان بكسر الفا اي طايفتان من طير جمع طاير
صواف جمع صافة وهي الجماعة الواقفة علي الصف او الباسطات اجنحتها متصلا بعضها
ببعض وهذا ابلغ من الاولي اذ لا نظير له في الدنيا الا ما وقع لسليمان عليه السلام واو
يحتمل الشك من الراوي والتخيير في تشبيه هاتين السورتين والاولي ان تكون للتقسيم
التايين لانا ومن قول الرسول صلي الله عليه وسلم لا من تردد عن الرواة لاتفاق الرواة
عليه علي منوال واحد قال الطيبي او للتنويع فالاولي لمن يقراهما ولا يفهم معناهما
والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير تحاجان اي السورتان تدافعان
الجحيم والزبانية او تجادلان وتخاصمان الرب والخصم عن اصحابهما وهو كناية عن
المبالغة في الشفاعة اقروا سورة البقرة قال الطيبي تخصيص بعد تخصيص بعد
تعميم امر بقراءة القران وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين واناطهما التخلص من حر
يوم القيمة بالمحاجة وافرد ثالث البقرة واناط بها امورا ثلاثة حيث قال فان اخذها
اي المواظبة علي تلاوتها والتدبر في معانيها والعمل بما فيها بركة اي منفعة عظيمة وتركها
بالنصب ويجوز الرفع اي تركها وامثالها حسرة اي ندامة يوم القيمة كما ورد ليس يتحسر
اهل الجنة الا علي ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ولا يستطيعها بالتانيث والتذكير
اي ولا تقدر علي تحصيلها البطلة اي اصحاب البطالة والكسالة لطولها وقيل اي
السحرة لان ما ياتون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل اي لا يوهلون لذلك ولا يوفقون
له ويمكن ان يقال معناه لا تقدر علي تحصيلها البطلة ابطالها او علي صاحبها
السحرة لقوله تعالي فيها وما هم بضارين به من احد الا باذن الله الاية رواه مسلم
وعن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين ويفتح قال
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول يوتي بالقران اي مقصودا او بثوابه يوم القيمة
واهله عطف علي القران الذين كانوا يعملون به دل علي من قرا ولم يعمل به لم يكن من
اهل القران ولا يكون شفيعا لهم بل يكون القران حجة عليهم تقدمه اي يتقدم اهله
او القران سورة البقرة وال عمران بالجر وقيل بالرفع وقال الطيبي الضمير في تقدمه
للقران اي تقدم ثوابهما ثواب القران وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس كما
تصور الاعمال للوزن في الميزان ومثل ذلك يجب اعتقاده ايمانا فان العقل يعجز
عن امثاله كانهما غمامتان او ظلتان بضم الظا اي سحابتان سوداوان لكثافتهما
وارتكام البعض فيهما علي بعض وذلك من المطلوب في الظلال قيل انما جعلتا كالظلتين
لتكونا احوف واشد تعظيما في قلوب خصمائهما لان الخوف في الظلة اكثر قال المظهر
ويحتمل ان يكون لاجل اظلالة قاريهما يوم القيامة بينهما شرق بفتح الشين المعجمة
وسكون الرا بعدها قاف وقد يفتح الرا والاول اظهر اي ضوء ونور هو الشمس
تشبيها علي انهما مع الكثافة لا تستران الضوء وقيل اراد بالشرق المشق وهو الانفراج
اي بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة في المصحف والاول اشبه وهو انه اراد به الضوء
لاستغنايه بقوله ظلتان عن بيان البينونة فانهما لا يسميان ظلتين الا وبينهما

فاصلة اللهم الآن يقال فيه بينا ن انهليست ظلة فرق وظلة بل متقابلتان بينهما بينونة
مع انه يحتمل ان يكونا ظلتين متصلتين في الابصار منفصلتين بالاعتبار وكانهما فرقان
اي طايفتين من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن ابن كعب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر بصيغة الفاعل كنية ابي بن كعب اتدري
اي اية اسم استفهام معرب لازم الاضافة ويجوز تذكيره وتانيثه عند اضافته الى
المونث من كتاب الله تعالى معك اي حال كونه مصاحبا لك قال الطيبي وقع موقع
البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لان مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى وكان رضي
الله عنه ممن حفظ القران كله في زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا ثلاثة من بني عمه
اعظم قال اسحق بن راهويه وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجر اي اعظم اجرا
وثوابا وهو المختار كذا ذكره الطيبي قلت الله ورسوله اعلم فوض الجواب اولا واجاب
ثانيا لانه جوز ان يكون حدث افضلية شي من الايات غير التي كان يعلمها فلما
كرر عليه السوال والمقاد بقوله قال يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله تعالى
معك اعظم ظن ان مراده عليه السلام طلب الاخبار عما عنده فاخبره قلت الله لا اله
الا هو الحي القيوم الخ اي الى اخر اية الكرسي كذا ذكره ابن حجر والاولى ان يقال فوض
اولا ادبا واجاب ثانيا طلبا فجمع بين الادب والامتثال كما هو داب ارباب الكمال
قال الطيبي سواله عليه السلام عن الصحابي قد يكون للحث على الاستماع وقد
يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الادب اولا وراى انه لا يكتفي به
علم ان المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم فاجاب وقيل انكشف له العلم
من الله او من مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن ادبه جواب مساوله قيل
وانما كان اية الكرسي اعظم لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده
وتعظيمه وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ
كان في باب التدبر والتقرب به الى الله اجل واعظم قال اي ابي فضرب اي النبي صلى الله
عليه وسلم في صدري اي محبة وتفديته بغي نظير قوله تعالى واصلح لي في ذريتي
اي اوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له كقول الشاعر يخرج من عراقيبها نصلي
وفيه اشارة الى امتلاء صدره علما وحكمة وقال ليهنك العلم وفي نسخة ليهنيك
بهمزة بعد النون على الاصل فحذف تخفيفا اي ليكن العلم هنيئا لك يا ابا المنذر قال
الطيبي يقال هناني الطعام يهناني ويهنيني وهنات اي تهنات به وكل امر ياتيك
من غير تعب فهو هني وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الاخبار
بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابي المنذر رضي الله عنه رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان
اي بجمع صدقة الفطر ليفرقها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفقراء وقال ابن حجر
اي في حفظها اي فوض الي ذلك فالوكالة بمعناها اللغوي وهو مطلق تفويض
امر للغير وقال الطيبي الاضافة لادنى ملابسة لانها شرعت لجبر ما عسى ان يقع
في صومه تفريط فهي بمعنى اللام فاتاني آت اي فجاءني واحد فجعل اي طفق
ويشرع يحثو اي يغرف ويأخذ هيلا وكيلا من الطعام ويجعل في وعائه وذيله

يحثي التراب

يحثي التراب والمراد بالطعام البر ونحوه مما يزكى به في الفطرة فاخذته وقلت لارفعنك هو
من رفع الخصم الى الحاكم اي والله لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقطع
يدك فانك سارق قاله ابن الملك تبعا للطيبي وفيه ان القطع انما يلزم اذا كان المال محرزا
وقد اخرجه منه ولم يكن استحقاق منه قال اني محتاج اي فقير في نفسي وهذا للمحتاجين
انتهى وفيه دلالة على جواز روية الجن واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث
لا ترونهم فالمعنى ان لا ترانهم على صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لبعد التناسب
بيننا وبينهم في ذلك لانهم اجسام نادية في غاية الخفا والاشتباه ولذا قال الشافعي
من زعم انه راى الجن عزرناه لمخالفته القران بخلاف ما اذا تمثلوا بصور اخرى وعلي عيال
اي نفقتهم اظهارا لزيادة الاحتياج ولي حاجة اي حادثة زايدة شديدة اي صعبة كموت او
نفاس او مطالبة بجوع ديني او جوع مهلك وامثالهما ما اشتد الحاجة الى ما اخذته وهو
تاكيد بعد تاكيد قال الطيبي اشارة الى انه في نفسه فقير وقد اضطر الآن الى ما فعل
لاجل العيال وهذا للمحتاجين وفيه دلالة على جواز الجنه واما قوله تعالى انه يراكم
هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمعنى انا لا نراهم على صورهم الاصلية التي خلقوا عليها
لبعد التباين بيننا وبينهم في ذلك لانهم اجسام نادية في غاية الخفا والاشتباه
ولذا قال الشافعي من زعم انه راى الجن عزرناه لمخالفته القران بخلاف ما اذا تمثلوا بصور
اخرى كثيفة قال اي ابو هريرة فخليت اي سبيله عنه يعني تركته وليس فيه ما
يدل على انه اخذ منه الطعام ام لا بل ولا ان الشيطان اخذ اولا ايضا لانه يحثو يحتمل
ان يكون بمعنى يريد ان يحثو ليحتاج ابن حجر الى معالجة كبيرة حتى تطابق الحديث
قواعد مذهبه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل على
بنا الفاعل اسيرك اي ماخوذك البارحة اي الليلة الماضية قال الطيبي فيه اخباره
صلى الله عليه وسلم بالغيب وتمكن ابو هريرة من اخذه الشيطان ورده خاسيا وهو كرامة
متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم منه اعلا حال المتبوع وفي الحديث دليل على ان زكاة
فطرهم يجوز توكيلهم احدا بتفريقها قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا
فرحمته فخليت سبيله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه
انه قد كذبك بالتخفيف في اظهار الحاجة وسيعود اي فكن على حذر منه فعرفت
انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدته اي انتظرته وراقبته
وقول ابن حجر ثاني ليلة لا دليل عليه بل يدل على عمومه عموم تفنيده صلى الله عليه
وسلم بقوله ما فعل اسيرك الاتي بقوله البارحة فجا يحثو حال مقدرة لان الحثو عقب
المجي لا معه ويحتمل ان يكون التقدير فجا فجعل يحثو اعتمادا على ما سبق والمعنى انه
ياخذ او يريد ان ياخذ من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال دعني اي اتركني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته لقلة لقوله لا اعود
والا فقد تحقق كذبه في اظهار الحاجة على لسان الصادق المصدوق وقيل ظن انه تاب
من كذبه فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة اي شديدة كما في نسخة صحيحة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله اي لعهده بعدم العود ولعله تركه الراوي اختصارا

فقال اما انه قد كذبك في عدم العود وسيعود فرصدته فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت
لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ما يقطع طمعه في انه يطلقه فقال وهذا اخر
ثلاث مرات انك قال ابن حجر هذا المجي الذي جيته اخر ثلاث مرات انك تقليل لما تضمنه
كلامه انه لا يطلقه انتهي والظاهر ان هذا مبتدا واخر بدل منه والخبر انك تزعم اي
تظن او تقول لا تعود ثم تعود وفي نسخة تزعم انه لا تعود اي تظن ان لا تعود ثم تعود وقال الطيبي
قوله انك تزعم صفة ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والضمير مقدر اي فيها
انتهي فقوله هذا اخر ثلاث مرات يدل على انه في المرة الاولى ايضا وعد بعدم العود وهو ساقط احتمالا
وقال ابن حجر كلام الشارح بعيد لانه لم يقل له والا اعود الا مرة واحدة وهي الثانية انتهي ويمكن
رفعه بان التزم عدم العود محقق اما صريحا او ضمنا فان من المعلوم ان المستغيث يزعم انه لا يعود
قال دعني اي خلني اعلمك بالرفع وفي نسخة بالجزم كلمات ينفعك الله بها اذا اويت بالقصر
ويمد اي اذا قصدت الى فراشك لاجل النوم ونزلت فيه فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو
الحي القيوم حتى تختم الاية اي الى وهو العلي العظيم وظاهره يدل على مذهب الكوفي ان القيوم
ليس راس اية خلافا للبصري فانك اي اذا فعلت ذلك لن يزال عليك من الله حافظ اي من القدرة
او من الملائكة ولا يقربك بفتح الرا شيطان لا ذي ديني ودنيوي وهو مؤكد لما قبله حتى تصبح
اي تدخل في الصباح غاية لما بعد لن قيل ترك الاسناد لوضوحه ويحتمل ان يقال فذكر شيئ
له ذلك ذكره الطيبي قلت لكن صح بتقديره صلى الله عليه وسلم كما سياتي ولقوله صلى الله عليه وسلم
رواه البيهقي من قراها يعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل
دويرات حوله فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك ام بقال
البارحة ايضا لما سبق قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال اما انه صدقك اي في
التعليم وهو كذوب اي في ساير اقواله او في اغلب احواله وفي الامثال الكذوب قد يصدق
تعلم اي اتعلم من تخاطب اي بالتعيين الشخصي منذ ثلاث اي ليال قلت لا قال ذاك شيطان
بالتنوين مرفوعا وان كان مقتضى الظاهر انه يكون بالنصب لان السوال في قوله من تخاطب عن
المفعول فالعدول الى الجملة الاسمية وتشخيصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز
عن كيده او مكره مما ذكره الطيبي والمراد واحد من الشياطين او ابليس ووجه صرفه انه ماخوذ
من شطن اي بعد قال في القاموس في هذه المادة والشطن معروف وشيطن فعل ذهله
وقال الطيبي نكر الشيطان في الموضعين ايذانا بتغايرهما بنا على ما هو المشهور اذا النكرة
اذا اعيدت بلفظها كانت غير الاولى ووجه تغايرهما ان الاول للجنس لان القصد منه
نفي قربان تلك الماهية له والثاني لفرد من افراد ذلك الجنس اي شيطان من الشياطين
فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى اللاحق او الى المعروف
المشهور بين الناس وكلاهما غير مراد قال ابن الملك الحديث دال على ان تعليم العلم
جائز ممن لم يعمل بما يقول بشرط ان يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسنا واما اذا لم يعلم
حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم الا ممن عرف ديانته وصلاحه انتهي وفيه ان الاحاديث
الموضوعة كثيرة في معاني حسنة الظاهر كفضيلة السور والعبادات والدعوات ولا
يجوز العمل في امثالها الا من الثقات رواه البخاري وعن ابن عباس قال بينما جبريل
عليه السلام قاعدا وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر وهو كذا في اصل الحصن ولعله

نصبه على

نصبه على تقدير كان عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك تبعا للطيبي اي بين اوقات
وحالات هو عنده صلى الله عليه وسلم وقال ميرك بينا وبينما وبين معناها الوسط
وبين ظرفا للمكان كقولك جلست بين القوم وبين الدار وللزمان كما هنا اي الزمان الذي
كان جبريل قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع وفي نسخة اذ سمع اي جبريل نقيضا
اي صوتا شبه بدا الصوت نقض خشب البنا عند كسره وقيل صوتا مثل صوت الباب
من فوقه اي من جهة السما او من قبل راسه فرفع اي جبريل راسه فقال اي جبريل
قال الطيبي الضماير الثلاثة في سمع ورفع وقال راجع الى جبريل لانه اكثر اطلاعا على
احوال السما وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل الاولان راجعان الى النبي صلى
الله عليه وسلم والضمير في قال لجبريل عليه السلام لانه حضر عنده للاخبار عن امر غريب
ووقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هو المختار واختاره غير واحد هذا
اي هذا الصوت باب اي صوت باب من السما اي من السما الدنيا فتح اليوم اي الان
لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك هذا من قول الراوي في حكايته الحال سمعه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بلغه منه فقال اي جبريل او النبي صلى الله عليه وسلم
هذا اي النازل ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم اي الملك على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال وفي نسخة صحيحة وقال اي الملك ابشر بفتح الهمزة وكسر
الشين اي افرح بنورين سماهما نورين لان كل واحدة منهما نور يسعى بين يدي صاحبها
او لانهما يرشدان الى الصراط المستقيم بالتامل فيه والتفكر في معانيه اي بما في
اوتيتهما منورتين او بينهما لم يوتهما بصيغة المجهول اي لم يعطهما نبي قبلك فاتحة
الكتاب بالجر وجوز الوجهان الاخران وخواتيم سورة البقرة قال ميرك كذا وقع في جميع
النسخ الحاضرة المقروة عند الشيخ وكذا في اصل مسلم والنسائي والحاكم وفي نسخة واخر
سورة البقرة انتهي والمراد من الرسول كذا قيل وتبعه ابن حجر والاظهر لصيغة الجمع ان
يكون من قوله لله ما في السموات وما في الارض ثم رايت ابن حجر قال فهما لم تنزل على احد
من الانبيا اية الكرسي وخواتيم سورة البقرة واول تلك الخواتيم امن الرسول وروي
عن كعب اولها لله ما في السموات ان قرا الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد هو وامته
اذ الاصل مشاركتهم له في كل ما انزل عليه الا ما اختص به لن تقرا بحرف منهما اي بكل حرف من
الفاتحة والخواتيم قال النووي تثنى البازايدة يقال اخذت بزمام الناقة واخذت
زمامها ويجوز ان يكون لالصاق القراة به والمراد بالحرف الطرف منها قال حرف الشي
طرفه وكني به عن جملة مستقلة وقوله الا اعطيته حال والمستثنى منه مقدر اي مستعينا
بها على قضا ما يستح من الحوايج الا اعطيته اي اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة
من المسالة صريحا كقوله اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك ربنا ونظاير ذلك
وفي غير المسالة فيما هو حمد وثنا اعطيت ثوابه قال ميرك ويمكن ان يراد بالحرف حرف
التهجي ومعنى قوله اعطيته اي اعطيت ما تسال من حوايجك الدنيوية والاخروية
رواه مسلم ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر والظاهر ان مستند ابن
عباس في حكاية ذلك التوقيف منه صلى الله عليه وسلم وحذف الاسناد لوضوحه
ويحتمل ان الله كشف الحال وتمثل له جبريل حتى راه ورفع الراس فراى الملك النازل

من السما كما تمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع ذلك النقض والقول انتهى ولا يخفى بعد الثاني
وعن ابي مسعود اي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايتان اي الكاينتان
من اخر سورة البقرة اي امن الرسول الى ختم السورة من قراهما في ليلة كفتاه اي دفعتا عنه الشر والمكروه
وهو من كفى يكفي اذا دفع عن احد شيا واغناه وقيل كفتاه عن قيام الليل وكفتاه عن
سائر الاوراد او ارادتها اقل ما يجزي من القراة في قيام الليل قال ابن حجر ويحتمل وهو
الظاهر المناسب لنظمها انها كفتاه عن تجديد الايمان وبسط في توجيهه لانه مع خفا
ظهوره غير مناسب قطعا فانه بها يحصل تجديد الايمان لانها تكفتاه عنه فتامل فانه موضع
زلل اذ التحقيق انه ان اراد التجديد على اصطلاح الفقها فهو محمول على حالة الارتداد
وان اراد به اصطلاح الصوفيه فمرادهم بالتجديد جماله مجددا ومؤكدا وتوحيده باستحضار
معنى التوحيد في كل لحظة ولمحة ودفع الغفلة في كل طرفة ولذا قال ابن الفارض ولو
خطرت في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي واخذ السادة هذا المعنى من قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا اي داوموا على الايمان ومن قوله صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم قالوا
يا رسول الله كيف نجدد ايماننا قال اكثروا من قول لا اله الا الله متفق عليه رواه الاربعة وعن
ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم
اي حفظ من الدجال اي من شره وفي رواية من فتنة الدجال قال الطيبي لما ان اوليك الفتية
عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القاري من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيها من
العجايب والايات فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال ولا منع من الجمع وهو الاظهر بالخصوص قال
الطيبي لما ان اوليك الفتية عصموا من ذلك الجبار واللام للعهد ويخرج في اخر الزمان ويدعي
في الالوهية لخوارق تظهر على يديه كقوله للسما امطري فتمطر لوقتها وللارض انبتي
فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة وكذلك لم توجد فتنة على وجه الارض اعظم من فتنته
وما ارسل الله من نبي الا حذر قومه وكان السلف يعلمون حديثه الاولاد في المكاتب
او للجنس فان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث يكون في اخر الزمان
دجالون اي كذابون اي مموهون وفي حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا رواه
مسلم وكذا ابو داود والنسائي والترمذي وفي رواية للترمذي كما سياتي من قرا ثلاث
ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال قيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشر ان حديث
العشر متاخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث وقيل حديث الثلاث متاخر ومن عصم بثلاث
فلا حاجة الى العشر وهذا اقرب الى احكام النسخ قال ميرك بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ
وانا اقول النسخ لا يدخل في الاخبار وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث
في القراة فمن حفظ العشر وقرا الثلاث كفى وعصم من فتنة ان لم يلقه وقيل المراد
من الحفظ القراة عن ظهر القلب والمراد من العصمة الحفظ من افات الدجال وعنه اي
عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرا في ليلة ثلث
القران بضم اللام وسكونه قالوا وكيف يقرا اي احد ثلث القران بضم اللام وسكونه قالوا وكيف
يقرا اي احد ثلث القران لانه يصعب على الدوام عادة قال قل هو الله احد اي الى اخره
او سورته تعدل بالتذكير والتانيث اي يساوي ثلث القران لان معاني القران ايلة
الى تعليم ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية

النفس

النفس وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل للقسمين الاخرين
وهو علم التوحيد على ابين وجه واكده وتقديسه عن مشارك في الجنس والفرع وقال
الطيبي وذلك لان القران على ثلاثة انحا قصص واحكام وصفات الله وقل هو الله متمحضة
للصفات فهي ثلث القران وقيل ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القران بلا تضعيف
فعلى الاول لا يلزم من تكريرها استيعاب القران وختمه وعلى الثاني يلزم قال
ميرك اخرج ابو عبيد من حديث ابي الدردا قال جزا من اجزا القران قال القرطبي
منهم من حمل التثنية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القران ثواب
قراتها يحصل للقاري مثل ثواب من قرا ثلث القران وقيل مثله بغير تضعيف
وهي دعوى بغير دليل واذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث من القران معين اي ثلث
فرض منه فيه نظر ويلزم من الثاني من قراها ثلاثا كان كمن قرا ختمة كاملة وقيل
المراد من عمل بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرا ثلث القران وقال ابن عبد
البر من لم يتاول هذا الحديث اخلص ممن اجاب بالراي واليه ذهب احمد واسحق
ابن راهويه فانهما حملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا في الثواب تحريضا على
تعلمها لا ان قراتها ثلاث مرات كقراة القران فان هذا لا يستقيم ولو قراها مايتي
مرة رواه مسلم عن ابي الدردا ورواه البخاري عن ابي سعيد وكذا ابو داود والترمذي
والحاكم وروى ابن ماجة عن ابي هريرة وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث رجلا اي ارسله اميرا على سرية اي جيش وكان يقرا لاصحابه
لانه كان امامهم في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد كما في المصابيح فيختم اي قراته بقل هو الله
احد تبركا بقراته ومحبة لتلاوته اي يقرا في الركعة الاخيرة بعد الفاتحة من كل صلاة
هذه السورة قال ابن حجر اي يختم قراته للفاتحة او لما يقروه بعدها من القران
بقل هو الله احد انتهى ولا شك ان حملنا اولى فانه لا يكره بلا خلاف وعبارة الطيبي يعني
كان من عادته ان يقراها بعد الفاتحة محتملة للصورتين كلتيهما وسياتي في صورة اخرى
في الحديث الذي يليه وهو الاولى بالاعتماد لصحة الاسناد فلما رجعوا ذكروا ذلك
اي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شي يصنع ذلك اهو كذلك اختصارا
ولعدم حفظ غيرها او لغير ذلك فسالوه فقال لانها اي انما فعلت ذلك لانها
صفة الرحمن ولعله اثر ذكر الرحمن استشعارا بان شهوده لذلك سبب لسعة
رجايه بترادف مظاهر رحمته والايه وانا احب ان اقراها اي لذلك دايما
فان من احب شيا اكثر من ذكره قال ابن حجر وقل هو الله احد في معنى لا اله الا الله
مع انه منزه من وجهين احدهما انه وحده وهو الصمد المرجوع اليه حوايج المخلوقات
ولو تصور صمد سواه لفسد نظام العالم ومن ثم كرر لفظ الله واوقع الصمد المعرف
خبر له وقطعه مستانفة على بيان الموجب وثانيهما ان شا الله هو الاحد في الالوهية
اذ لو تصور غيره لكان اما ان يكون فوقه فيها وهو محال واليه الاشارة بقوله لم
يولد او دونه فيها فلا يستقيم ايضا واليه لمح بقوله لم يلد او مساويا له وهو
محال ايضا واليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اخبروه ان الله يحبه اي لمحبته اياها ولهذا احبها قال المازري محبة الله

لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل نفس الاثابة والتنعيم فعلى الاول هي من صفات
الذات وعلى الثاني من صفات الفعل واما محبة العباد له تعالى فلا يبعد فيها الميل منهم
اليه تعالى وهو مقدس عن الميل ومحبتهم له تعالى باستقامتهم على طاعته فان الاستقامة
ثمرة المحبة وحقيقة المحبة ميلهم اليه تعالى لاستحقاقه تعالى محبته من جميع وجوهها
قال الطيبي وتحريره ان حقيقة المحبة ميل النفس الى ما يلايمها من اللذات وهي في حقه
تعالى محال فيحمل محبته لهم اما على ارادة الاثابة او على الاثابة نفسها واما محبة العباد
له تعالى فيحتمل ان يراد بها الميل اليه تعالى وصفاته لاستحقاقه تعالى اياها من جميع
وجوهها وان يراد بها نفس الاستقامة على طاعة الله تعالى فرجع حاصل هذا الوجه الى الاول
لان الاستقامة ثمرة المحبة متفق عليه ورواه النسائي وعن انس قال ان رجلا قال
ميرك اسمه كلثوم وقيل كرزم والاول اصح قال يا رسول الله اني احب هذه السورة اي
قراءتها وسماعها قل هو الله احد تفسيره او بدل قال ان حبك اياها ادخلك الجنة
اي اثابك افاضل درجاتها قال الطيبي فان قلت ما التوفيق بين هذا الجواب وبين
الجواب في الحديث السابق اخبروه ان الله تعالى يحبه قلت هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب
لان الله تعالى اذا احبه ادخله الجنة وهذا من وجيز الكلام وبليغه فانه اقتصر في
الاول على السبب عن المسبب وفي الثاني عكسه انتهى وهو في غاية من الحسن
والبها واغرب ابن حجر حيث قال وظن شارح ان الدخول هنا على حقيقته فاجاب بان
هذا فيه ثمرة ذلك اذ ادخال الجنة ثمرة محبة الله لعبده رواه الترمذي وروى البخاري
معناه فيه اعتراض على المص ودفع عنه وفي الحصن رمز بالخا طلتا قال ميرك كلاهما
من حديث انس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا وكان كلما افتتح
سورة يقرا بها لهم في الصلاة مما يقرا به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها
ثم يقرا سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه قالوا انك تفتتح
بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرا الاخرى فاما ان تقرا بها واما ان تدعها
وتقرا باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم
وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه
وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما منعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك وما يحملك
على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة
ثم قال ما علم ان البخاري رواه معلقا وقد وصله الترمذي رواه البزار والبيهقي
وقال الترمذي صحيح حسن غريب وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الم تر بصيغة المعلوم في اكثر النسخ وقال ابن الملك على بنا المجهول من
الاراءة المتعلق قال ابن حجر اي ايها الانسان الصالح الان تخاطب انتهى وظاهره ان الخطاب
عام والصواب ان الخطاب خاص للراوي والمراد عام ايات انزلت صفة الايات الليلة
نصب على الظرفية قال الطيبي كلمة تعجب وتعجيب واشار الى سبب التعجب بقوله
لم ير مثلهن اي في بابها وهو التعوذ وهو بصيغة المفعول ورفع مثلهن وفي نسخة
بالخطاب على صيغة الفاعل ونصب مثلهن وقوله قط لتاكيد النفي في الماضي قل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس اي لم توجد ايات سورة كلهن تعويذة للقاري

من شر

من شر الاشرار مثل هاتين السورتين والظاهر ان البسملة فيهما ليست من اياتهما ويوافق ما
عليه المحققون من اصحابنا انها نزلت للفصل بين السور وورد انه صلى الله عليه وسلم
كان يتعوذ من عين الجان وعين الانسان فلما نزلت اخذ بهما وترك سواهما ولما سحر صلى الله عليه
وسلم استشفى بهما قال ابن الملك وهذا يدل على ان المعوذتين من القران خلافا للبعض اي لبعض
من لا يعتد به ففي جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين من القران غير مؤول وقال بعض
المتاخرين كفر مطلقا اول او لم يؤول وفي بعض الفتاوى في انكار المعوذتين من القران اختلاف
المشايخ والصحيح انه كفر كذا في مفتاح السعادة والصحيح ما قال في الخلاصة رجل قال المعوذتان
ليستا من القران لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القران وقال بعض
المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القران والصحيح القول الاول انه لا يكفر
لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول وقال ابن حجر ما افاده الحديث ان المعوذتين
من القران اجمع عليه الامة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك اما مكذوب عليه على راي
واما صحيح عنه كما قاله بعض الحفاظ لكنه نفي عنه باعتبار علمه ثم اجمعوا على خلاف نفيه وعلى
ان لفظ قل بعد البسملة في اول السورتين من القران وقد اجمعت الامة على ذلك رواه مسلم
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى بالقصر ويمد الى فراشه اي اتاه
واستقر فيه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما قيل النفث اخراج ريح من الفم مع شي من
الريق وقال الجزري في المفتاح النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل
لا يكون الا ومعها شي من الريق انتهى ويوافقه ما في الهداية والقاموس فقرا اي بعد
النفث وعقيبه فيهما اي في الكفين قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس قال الطيبي دل ظاهره على ان النفث مقدم على القراءة فقيل خالف السحرة او المعنى
ثم اراد النفث فقرا فنفث قاله بعض شراح المصابيح وفي صحيح البخاري وقرا بالواو بل
بالفا ولعل الفا سهو من الكاتب او الراوي قال ابن الملك تخطية الرواة العدول بما عرض
له من الراي خطا بل قاسوا هذا الفا على ما في قوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله وقوله
فتوبوا الى باريكم فاقتلوا على ان التوبة موخرة عن القتل فالمعنى جمع كفيه ثم عزم
على النفث فيهما فقرا فيهما انتهى وهو حاصل تاويل الطيبي وقوله التوبة موخرة عن القتل
لا وجه له لان القتل انما هو علة توبتهم او شرطها قال ابن حجر عطف بثم لترتب النفث
فيهما على جمعهما ثم بالفا ليبين ان ذلك النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل مع قراءته
فهي مرتبة على ابتدا بالنفث مقارنة لبقيته وقال الطيبي وزعم ان الحديث جا في صحيح
البخاري مردود لان فيه بالفا انتهى ويحتمل ان يكون في نسخة صحيحة والمثبت مقدم
على النافي ثم تمسح بهما ما استطاع من جسده اي وما ادركته يفعل ذلك ثلاث مرات
متفق عليه قال الجزري في الحصن رواه البخاري والاربعة والله اعلم وسنذكر
حديث ابن مسعود لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم في باب المعراج ان شا
الله تعالى وقوله لتلك حوله اليه او لكونه انسب بذلك الباب والله اعلم بالصواب
وها انا هاهنا اذكر الحديث على ما في المصابيح بشرحه لابن الملك تتميما لفائدة الكتاب لما
اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم مجهول اسرى يسري اذا سرى ليلا وانما المراد هنا
ليلة المعراج انتهى به على صيغة المجهول الى سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي

اليها علم الاولين والاخرين ولا يتعداها او اعمال العباد او نفوس السائحين في البلاد
الاعلى فيحة مون فيه اجتماع الناس في ابدانهم ولا يطلع عليها ما وراها غير الله فاعطي
ثلاثا اعطي الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك
بالله شيا من امته المقحمات بضم الميم والحا المهملة الخفيفة المكسورة مرفوعة بغفر
وهي الذنوب التي تقحم اصحابها اي تلقيهم في النار ومنهم من يشدد ها من قحم في
الامر اذا دخل فيه من غير روية يعني اعطي صلى الله عليه وسلم الشفاعة لاهل
الكباير من امته الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشيا او اعمال تحت العرش يوم القيامة اي يوم
يقوم الناس لرب العالمين القران قدمه فانه اجلها رتبة واعظمها حرمة ولذا فصل
بينه وبين المعطوف عليه بقوله يحاج العباد اي يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عنه
من احكامه وحدوده ويحاج لهم ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه كما
تقدم يحاجان عن اصحابهما وكما ورد القران حجة لك او عليك فنصب العباد
بنزع الخافض له اي للقران ظهر اي معنى يستغني عن التامل بفهمه اكثر الناس
الذي عندهم ادوات فهمه وبطن اي معنى خفي يحتاج الى التاول من اشارات
خفية لا يفهمها الا الخواص المقربين من العلما العاملين بحسب الاستعداد
وحصول الامداد وقيل ظهره تلاوته كما نزل وبطنه التدبر له وقيل ظهره ما استوى
فيه المكلفون من الايات برد العمل بمقتضاه وموجبه وبطنه ما وقع فيها التفاوت
في فهمه بين العباد وانما ارد ف قوله يحاج العباد بقوله له ظهر وبطن لينبه على
ان كلا منهم يطلب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه والجملة حالية من الضمير
في يحاج اي ممن اتبع ظواهره وبواطنه فقد ادى بعض حقوق الربوبية وقام
بافضل وظايف العبودية والامانة وهي كل حق لله وللخلق لزم اداوه وفسر
في قوله تعالى انا عرضنا الامانة بانها الواجب من حقوق الله لانه الاعم والرحم
استعيرت للقرابة بين الناس تنادي بالتانيث اي قرابة الرحم او كل واحدة
من الامانة والرحم وقيل كل الثلاثة الاحرى تنبيه من وصلني وصله الله اي
بالرحمة ومن قطعني قطعه الله اي بالاعراض عنه وهو يحتمل اخبارا ودعا قال
القاضي قوله ثلاثة تحت العرش اي هي بمنزلة عند الله لا يضيع اجر من حافظ
عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلاطين
الواقفين تحت عرشه فان التوصل اليهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم تكون
موثرة تاثيرا عظيما وانما اختص هذه الثلاثة بالذكر لان ما يحاوله الانسان
اما ان يكون دايرا بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره واما ان يكون بينه
وبين عامة الناس او بينه وبين اقاربه واهله فالقران وصلة الى اداء حق
الربوبية والامانة تعم الناس فان دماهم واموالهم واعراضهم وسائر حقوقهم
امانات فيما بينهم فمن قام بها فقد اقام العدل ومن واصل الرحم وراعى الاقارب
بدفع المخاوف والاحسان اليهم في امور الدين والدنيا فقد ادى حقها وقدم
القران لان حقوق الله اعظم ولانه شامل لها على القيام بالاخيرين وعقبه بالامانة

لانها اعظم

لانها اعظم من الرحم ولاشتمالها على اداء حق الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الامرين الاولين على محافظتها
تنبيها على انها احق حقوق العباد بالحفظ رواه في شرح السنة قال الجزري وفي اسناده
كثير ابن عبد الله وهو واه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقال اي عند دخول الجنة وتوجه العاملين الى مراتبهم على حسب مكاسبهم
لصاحب القران اي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقراه وهو يلعنه اقرا وارتق
اي درجات الجنة او مراتب القرب ورتل اي لا تستعجل في قراتك وفيه اشارة الى
ان الجزا على وفق الاعمال كمية وكيفية في الدنيا من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف
الناشي من علوم القران ومعارف الفرقان فان منزلك عند اخر اية تقراها
وقد ورد في الحديث اذ درجات الجنة على عدد ايات القران وجا في حديث
من اهل القران فليس فوقه درجة فالقرا يتصاعدون بقدرها قال الداني
واجمعوا على ان عدد اي القران ستة الاف اية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل ومايتا اية واربع
ايات وقيل واربع عشرة وقيل وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل وست وثلاثون
وفي حديث عند الديلمي في سنده كذاب درج الجنة على قدر اي القران بكل اية درجة فتلك
ستة الاف اية ومايتا اية وست عشرة اية بين كل درجتين مقدار ما بين السما
والارض قال الطيبي وقيل ان المراد ان الترقي يكون دايما فكما ان قراته في حال الاختتام
استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراة والترقي في المنازل التي
لا تتناهى وهذه القراة لهم كالتسبيح للملايكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هي
اعظم مستلذاتهم وقال ابن حجر ويوخذ من الحديث انه لا ينال هذا الثواب الاعظم
الا من حفظ القران واتقن اداه وقراته كما ينبغي له فان قلت ما الدليل على
ان الصاحب هو الحافظ دون الملازم للقراة في المصحف قلت الاصل فيما في الجنة
انه يحكي ما في الدنيا صريح في ذلك على ان الملازم له نظر لا يقال له صاحب القران على
الاطلاق وانما يقال ذلك لمن لا يفارقه القران في حالة من الحالات وايضا ففي رواية
عن احمد يقال لصاحب القران اذا دخل الجنة اقرا واصعد بكل اية درجة حتى يقرا شي
معه فقوله معه صريح في انه حافظه وفي حديث عند الرحمن نرى فاذا قام صاحب القران
بقراته انا الليل وانا النهار ذكره وان لم يقم به نسيه وروى البخاري وغيره من قرا القران ثم
مات قبل ان يستظهره اتاه ملك يعلمه في قبره ويلقى الله وقد استظهره وفي حديث
الطبراني والبيهقي ومن قرا القران وهو يتفلت منه ولا يدعه فله اجره مرتين ومن كان
حريصا عليه ولا يستطيعه ولا يدعه بعثه الله يوم القيامة مع اشراف اهله واخرج
الحاكم وغيره من قرا القران فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه لا
ينبغي لصاحب القران ان يجهل مع من يجهل وفي جوفه كلام الله وقال الطيبي والمنزلة
التي في الحديث هي ما ناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير
وذلك لما عرفنا من اصل الدين ان العامل بكتاب الله المتدبر له افضل من الحافظ والتالي
له اذا لم ينل شانه في العمل والتدبر وقد كان في الصحابة من هو احفظ من الصديق
واكثر تلاوة منه وكان هو افضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه
وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الى الثاني وهو احق الوجهين وانتهما فالمراد من الدرجات

التي يستحقها بالايات سايرها وخ بقدر التلاوة في القيامة على قدر العمل فلا يستطيع احد ان يتلو اية
الا وقد اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ثم للامة بعده على
مراتبهم ومنازلهم في الدين ومعرفة اليقين فكل منهم يقرا على مقدار ملازمته اياه تدبرا وعملا انتهى
وهو في غاية من الحسن والبها ونهاية الظهور والجلا ولا عبرة بطعن ابن حجر فيه وتضعيف كلامه
وحمله على التكلف والمنافات لظاهر الحديث فان التحقيق كما يستفاد من حديث ان من عمل بالقران
فكانه يقراه دايما وان لم يقراه وان لم يعمل بالقران فكانه لم يقراه وان قراه دايما وقد قال تعالى كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتبارا يترتب عليه
المراتب العلية رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي قال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح ورواه الترمذي ايضا عن ابي هريرة وقال حسن وفيه فيقول القران يا رب حله فتلبس
تاج الكرامة فيقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة فيقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه ويقال
له اقرا وارقا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه اي قلبه
شيء من القران كالبيت الخرب بفتح الخا وكسر الرا لانه عمارة القلوب بالايمان وقراءة القران وزينة
الباطن بالاعتقادات الحقة والتذكر في نعما الله تعالى وقال الطيبي اطلق الجوف واريد
به القلب اطلاقا لاسم المحل على الحال وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى ما جعل الله لرجل
من قلبين في جوفه واحتج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع ان القران اذا كان
في الجوف يكون عامرا مزينا بحسب قلة ما فيه وكثرته واذا خلى عما لا بد له منه من التصديق
والاعتقاد والحق والفكر في الا الله ومحبته وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من
الاثاث والتجمل انتهى وكانه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر الى الفهم واذا خلى عن القران
لعدم ظهور اطلاق الخراب عليه ونقل ابن حجر عن ملحظ وحمل الحديث على حفظ القران
نفيا واثباتا واعترض عليه بما لا يناسبه رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث
صحيح وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى
من شغله القران اي حفظه وعلم مبانيه وتدبر معانيه والعمل بما فيه عن ذكري ومسالتي
اعطيته اي بسبب ذكري ما اعطي السايلين بصيغة المتكلم قيل شغل القران القيام بواجبه
وحقوقه ومسالتي عطف تغيير اي لا نظن المشغول به انه اذا لم يسال لم يعط حوايجه
على اكمل العطا شغل القران القيام بموجباته من اقامة فرايضه والاجتناب عن محارمه
فان الرجل اذا اطاع الله ذكره وان قلت صلاته وصومه واذا عصاه فقد نسيه وان
كثرت صلاته وصومه وقيل اريد بالذكر والمسالة اللذين ليسا في القران كالدعوات
تغريبة قوله وفضل كلام الله اي الدال على الكلام النفسي الازلي فشرفه باعتبار
مدلوله على ساير الكلام كفضل الله على خلقه اي وكذلك فضل الاشتغال والمشتغل به
على غيره وكان الاستغنا عن ذكر الذاكرين بذكر السايلين انهم من جملتهم من حيث
انهم سايلون بالفعل او القوة اذ لسان حال كل مخلوق ناطق بالافتقار الى نعم
الحق وامداده بعد ايجاده ثم هذا الفضل من حيث هو والا فمحله ما لم يشرع لغيره
من الاذكار والادعية الماثورة وفي الحديث ايما الى قدم القران كما هو مذهب
المفسرين والمحدثين ردا على المحدثين قال ميرك يحتمل ان يكون هذه الجملة من
تتمة قول الله عز وجل وفيه التفات كما لا يخفى ويحتمل ان يكون من كلام النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وهذا اظهر لئلا يحتاج الى ارتكاب الالتفات ونقل عن البخاري انه قال هذا
من كلام ابي سعيد الخدري ادرجه في الحديث ولم يثبت رفعه رواه الترمذي والدارمي
والبيهقي في شعب الايمان قال العسقلاني في رجاله ثقات الا عطية العوفي ففيه
ضعف وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ميرك ولفظ الدارمي من
شغله ذكري عن مسالتي انتهى فيكون المراد من ذكري المعنى الاعم او الاخص وهو
الاظهر الا نسبة للجمع المستفاد من الاضافة التشريفية الموافقة لقوله تعالى وهذا
ذكر مبارك انزلناه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا حرفا اي قابلا للانفصال او المراد به مثلا من كتاب الله تعالى
اي القران فله به حسنة اي عظيمة والحسنة بعشر امثالها اي مضاعفة بالعشر
وهو اقل التضاعف الموعود بقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
والله يضاعف لمن يشا وللحرم مزية على غيره والحرف يطلق على حرف الهجا والمعاني
وبالجملة والكلمة المختلف في قراتها وعلى مطلق الكلمة ولذا قال صلى الله عليه وسلم
لا اقول الم حرف الف بالسكون على الحكاية وقيل بالتنوين حرف ولام حرف وميم
حرف قال الطيبي سمي الف حرف والاسم ثلاثة احرف ولذا ميم وهو مه حرف
لما تقرر ان لفظة ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف في الحديث على المذكورات مجاز لان
المراد منه في ضرب الله مثلا كل واحد من ضه وره وبه وعلى هذا ان اريد بالم مفتتح
سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين وان اريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها
مبلغ في العدد تسعين انتهى ولا يخفى ان الوجه الاول بعيد اذ الرواية الم بالمد لا بفتح
اللام وسكون الميم على الوجه الثاني المناسب ان يقال حرف بدل ميم حرف لان
يقال انه صلى الله عليه وسلم ذكر من الم ان كل كلمة حرفا وان يلاحظ المسميات
نظرا الى العبارة اجمالية عن تلك المسميات وليس المقصود الا نفس الاسما
ويمكن ان يوجه الوجه الاول بان مراده ان في فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات
تسعين وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلاثين كما هو عبارة المختصر ولا يرد
ان لفظ الحديث يحتملها لانه جاء صريحا في رواية ابن ابي شيبة وللطبراني من
قرا حرفا من القران كتبت له به حسنة لا اقول الم ذلك ولكن الالف واللام والميم
والذال واللام والكاف انتهى وظاهره ان المعتبر في الحساب الحروف المكتوبة لا الملفوظة وفي
رواية للبيهقي لا اقول بسم الله ولكن با وسين وميم ولا اقول الم ولكن الالف واللام والميم
رواه الترمذي والدارمي هذا حديث حسن غريب اسنادا اي لا متنا لمجيئه عن شيبة
غريب وقال ووقفه عليه بعضهم وعن الحارث الاعور من اصحاب علي قال مررت في المسجد
اي بناس جالسين قال الطيبي في المسجد ظرف والمرور به محذوف يدل عليه قوله فاذا الناس
يخوضون اي يدخلون دخول مبالغة في الاحاديث اي احاديث الناس واباطيلهم من
الاخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القران وما يقتضيه من الاذكار والاثار
وانوار البرهان وقال ابن حجر والظاهر ان المراد احاديث الصفات المتشابهة
ولم يظهر وجه ظهورها ويبالغون في بحث الاحاديث النبوية ويتركون
التعلق بالايات القرانية قال الطيبي الخوض من اصله الشروع في الما والمرور

فيه ويستعار في الشروع واكثر ما ورد في القران فيما يذم الشروع فيه فدخلت على علي رضي الله عنه
خصه اما لكونه الخليفة اذ ذاك او لتميزه بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث بقوله انا
مدينة العلم وعلي بابها خلافا لمن قال موضوع ولمن قال ضعيف الا ان يريد انه باعتبار
افراد طرقه كما ذكره ابن حجر فاخبرته فقال اوقد فعلوها اي اتركوا القران وقد فعلوها
اي وخاضوا في الاحاديث او التقديس وافد فعلوا المنكرات قال الطيبي اي ارتكبوا هذا
الشنفا وخاضوا في الاباطيل فان الهمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلا منكرا معطوفا
عليه اي فعلوا هذه الفعلة الشنيعة قلت نعم قال اما للتنبيه اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الا للتنبيه انها اي القصة وبيانها ستكون فتنة
اي محنة عظيمة وبلية وعميمة قال ابن الملك يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة
او خروج التاتار او الدجال او دابة الارض انتهى وغير ذلك الاول لا يناسب المقام كما
لا يخفى قلت ما المخرج منها اي ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول
الله قال الطيبي اي موضوع الخروج او السبب الذي يتوصل به الخروج عن
الفتنة قال كتاب الله اي طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف
واغرب ابن حجر حيث قال التقدير غير محتاج اليه لان المراد من قوله وما المخرج اي
السبب المانع للوقوع في الضلالات الناشية عن الفتنة فيه نبا ما قبلكم اي من
احوال الامم وخبر ما بعدكم وهي الامور الاتية من اشراط الساعة واحوال القيامة
وفي العبارة تفنن وحكم ما بينكم بضم الحاء وسكون الكاف اي حكم ما وقع ويقع بينكم من
الكفر والايمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام وساير شرايع الاسلام ومباني
الاحكام هو الفصل اي الفاصل بين الحق والباطل او المفصول والمميز فيه الخطا
والصواب وما يترتب عليه من الثواب والعذاب وصف بالمصدر مبالغة ليس
بالهزل اي جد كله وحق جميعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والهزل
في الاصل القوي المعري عن المعنى المرضي اشتقاقه من الهزال ضد السمن والحديث
مقتبس من قوله تعالى لقول فصل وما هو بالهزل اي مقصور على كونه فاصلا بين الحق
والباطل واثر المصدر للمبالغة كرجل عدل ومعناه انه مفصول به او انه قاطع في انه احق
ويليه ما بعده او ذو فصل وبيان لما يحتاج اليه في الدين لقوله تعالى ونزلنا اليك
الكتاب تبيانا لكل شيء من تركه اي القران ايمانا وعملا من جبار قصمه الله اي اهلكه او
كسر عنقه واصل القصم الكسر والابانة فالمعنى قطعه الله وابعده من رحمته او قطع
حجته بخلاف من عمل بالقران فانه تعالى وصله الى اعلى مراتب الكمال واعلى منازل الجمال
من الوصال وهو دعاء عليه او اخبار كذا قاله ابن الملك والطيبي وتبعهما ابن حجر
والظاهر انها ميدان كما في بقية الحديث من الاخبار وبين التارك من جبار ليدل على
ان الحامل له على الترك انما هو التجبر والحماقة وقال الطيبي من ترك العمل باية او بكلمة
من القران مما يجب العمل به او ترك قراءتها من التكبر كفر ومن تركه عجزا او كسلا وضعفا مع
اعتقاد تعظيمه فلا اثم عليه اي بترك القراة ولكنه محروم ومن ابتغى الهدى
اي طلب الهداية من الضلال في غيره من الكتب والعلوم التي غير ماخوذة منه
ولا موافقة معه اضله الله اي عن طرق الهدى واوقعه في سبيل الردى وفيه

ردعلي

ردع المبتدعة الضالة وهو اي القران حبل الله المتين اي المحكم القوي والحبل مستعار
للوصل ولكن اما يتوصل به الى شيء اي الوسيلة القوية الى معرفة ربه وسعادة قربه
وهو مقتبس من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وهو الذكر اي ما يذكر به الحق
تعالى او ما يتذكر به الخلق اي يتعظ الحكيم اي ذو الحكمة العلمية والعلمية او الحاكم
على كل كتاب او على مكلف ان يعمل به او المحكم اياته القوي ببيانه لا ينسخ الى يوم القيمة
ولن يقدر جميع الخلائق ان ياتوا بمثله قال تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه او المراد بالذكر الشرف لقوله تعالى لذكر لك ولقومك وقيل انه بمعنى
المذكر فالمراد بالحكيم ذو الحكمة او نحسبي الذكر بالمذكور كما ذكره الطيبي ضعيف
وهو الصراط المستقيم اي الطريق القويم المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط من
التمثيل والتعطيل وغيرهما من انواع التضليل ويصح ان يكون تفسيرا لقوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم فمن سلكه نجى ومن عدل عنه غوى هو الذي لا تزيغ
بالتانيث والتذكير اي لا يميل عن الحق به باتباعه الاهوا اي الهوا اذا وافق هذا
الهدى حفظ من الردى وقيل معناه لا يصير به مبتدعا وضالا يعني لا يميل بسببه
اهل الاهوا ولهذا لا يقال قيل للشيخ ابي اسحق الكازروني ان اهل البدعة ايضا يستدلون
بالقران كما ان اهل السنة يحتجون به عند البرهان فقال قال تعالى يضل به
كثيرا ويهدي به كثيرا الا انا نقول سبب الاضلال عدم الاستدلال به على وجه
الكمال فان اهل الاهوا تركوا الاحاديث النبوية التي هي مبينة للمقاصد القرانية
في القران وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما عرفوا القران حق معرفته
وما قدروا من هو كامل في معرفة ادلته توقفوا فيها ووقفوا حيث انكروا الحديث ودفعوا
ولذا قال الجنيد ومن لم يحفظ القران ويكتب الحديث لا يقتدي به ومن دخل في
طريقنا بغير علم واستمر قانعا بجهله فهو ضحكة للشيطان مسخرة له لان علمنا مقيد
بالكتاب والسنة والله اعلم وقال الطيبي اي لا تقدر اهل الاهوا على تبديله وتغييره
واماليه وذلك اشارة الى وقوع العالمين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فالباء
للتعدية اي لا تميله الاهوا المضلة عن نهج الاستقامة الى الاعوجاج وعدم
الاقامة كفعل اليهود بالتورية حتى حرفوا الكلم عن مواضعه لانه تعالى تكفل بحفظه
قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا تلتبس به الالسنة اي لا تتعسر عليه
السنة المومنين ولو كانوا من غير العرب قال تعالى فانما يسرناه بلسانك ولقد يسرنا القران
للذكر وقيل لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الامر ويلتبس الحق بالباطل فان الله
تعالى يحفظه او يشتبه كلام العرب بكلام غيره لكونه كلاما معصوما دالا على الاعجاز ولانا
لا يجدون فيه تناقضا يسيرا او لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا او لا
يشبع منه العلما اي لا يصلون الى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوع من تتبع
من مطعوم بل كلما اطلعوا على شيء من حقايقه اشتاقوا الى اخر اكثر من الاول وهكذا فلا
شبع ولا سامة ولا يخلق بفتح اليا وضم اللام وبفتح اليا وكسر اللام من خلق الثوب اذا
بلي وكذلك اخلق عن كثرة الرد اي لا تزول لذة قراته وطراوة تلاوته واستماع اذكاره واخباره
من كثرة تكراره وعن على بابها اي لا تصدر الخلق عن كثرة تكرره كما هو شان كلام غيره تعالى

المقول فيه جبلت النفوس على معادات المعادات بل هذا من قبيل اعود ذكر نعمان لنا ان ذكره
هو المسك ما كررته يتضوع ولذا كلما اراد العبد من تكرار قراته او سماع تلاوته ازداد في حلاوته
لم يفهم معناه لحصول متمناه ولذا قال الشاطبي رحمه الله وترداده يزداد فيه تجملا وهكذا الجد
مما قاله ابن حجر من ان عن بمعني مع ولا تنقضي عجايبه اي لا ينتهي غرايبه التي يتعجب منها
قيل هو لعطف التفسيري للقرينتين السابقتين ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والحمل على التاسيس
اولي لان ظهور العجايب بحيث لا تنتاهي اقوي من عدم شبع العلما ونفي الملال بل اعلا واغلا
مما لا يخفي هو الذي لم ينته الجن بالتذكير والتانيث ان سمعته اي القران وفي نسخة اذا سمعته حتي
قالوا اي لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه بل اقبلوا عليه لما بهرهم من شانه فبادروا
الي الايمان على سبيل البداهة لحصول العلم الضروري وبالفوافي مرجعه حتي قالوا انا سمعنا
قرانا عجبا اي شانه من حيثية جزالة المبني وغزارة المعني يهدي الي الرشد اي يدل على
سبيل الصواب او يهدي الله به الناس الي طريق الحق فامنا به اي بانه من عند الله
ويلزم منه الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم من قال به من اخبر به صدق اي في خبره او من قال قولا
ملتبسا به بان يكون على قواعده وفق قوانينه وضوابطه صدق ومن عمل به اي بما دل عليه
اجر اي اثبت في عمله اجرا عظيما وثوابا جسيما لانه لا يحث الا على مكارم الاخلاق والاعمال
ومحاسن الاداب والاحوال ومن حكم به اي بين الناس او بين خواطره عدل اي في حكمه لانه لا يكون
الا بالحق ومن دعا اي الخلق اليه اي الي الايمان به والعمل بموجبه هدي اي صراط مستقيم قال
ابن الملك اي الموعود فيه انه تحصيل حاصل وقال ابن حجر يصح بناوه للفاعل والمفعول انتهي
وهو احتمال عقلي والا فالنسخ المصححة على بنا المجهول فالصواب ما قال الطيبي روي مجهولا اي من
دعا اليه وفق لمزيد الاهتدا رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث اسناده
مجهول الظاهر في اسناده مجهول وفي الحارث اي الراوي المحدث عن علي تعالي ابي مطعن قال
الطيبي روي الشعبي عن الاعور وشهد انه كاذب انتهي وقال المولف هو من اشتهر بصحبة علي وينال
انه سمع منه اربعة احاديث وقال النسايي وغيره ليس بالقوي وقال ابن ابي داود كان
افقه الناس وافرض الناس واحسب الناس انتهي ثم في شرح مسلم للنووي عن الشعبي انه
روي عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب محمول على انه قد يقع منه الكذب ولذا لم يقل كذاب مع ان
الكذوب قد يصدق ولذا روي عنه فالحاصل ان حديثه ضعيف اسنادا وان كان لا اشكال في
صحة معناه مع ان الضعيف معمول في الفضايل اتفاقا وعن معاذ الجهني بضم الجيم وفتح الها قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران اي فاحكمه كما في رواية فاتقنه وقال ابن حجر اي حفظه
عن ظهر قلب وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة قال الطيبي كناية عن الملك والسعادة
انتهي والاظهر حمله على الظاهر كما يفهم من قوله ضوه احسن اختاره على نور واشرف اعلاما بان تشبيه
التاج مع ما فيه من نفايس الجواهر بالشمس ليس لمجرد الاشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن
من ضوء الشمس حال كونها في بيوت الدنيا فيه تتميم صيانة من الاحراق وكمال النظر بسبب اشتهما
كما ان قوله لو كانت اي الشمس على الفرض والتقدير فيكم اي في بيوتكم تتميم للمبالغة فان الشمس
مع ضوها وحسنها لو كانت داخلة بيوتنا كانت انس واتم مما لو كانت خارجة عنها وقال الطيبي اي في
داخل بيتكم وقال ابن الملك اي في بيت احدكم وفي رواية في بيت من بيوت الدنيا وكانت فيه فما
ظنكم اي اذا كان هذا جزا والديه لكونهما سببا في وجوده بالذي عمل بهذا وفي رواية عمل به قال

الطيبي

الطيبي استقصار الظن عن كنه معرفة ما يعطي للقاري العامل به من الكرامة والملك
مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مما افادته الاستفهامية الموكدة لمعني
تحير الظان رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لو جعل القران قال ابن حجر اي يفرض تجسمه ان تجسم المعني جايز
وهو غريب منه لانه ان اراد به الكلام النفسي فهو غير صحيح وان اراد به غيره فلا تحتاج
الي هذا التاويل لصحة فرض وضع المصحف في اهاب اي جلد لم يدبغ كذا قالوا والاظهر
ان المراد به مطلق الجلد اما على التجريد او على انه يطلق عليه وعلى ما لم يدبغ كما في القاموس
وقد تكلف الطيبي حيث قال وانما ضرب المثل بالاهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ لان
الفساد اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ ليبسه وجفافه بخلاف المدبوغ انه ولو كان القاري
غير مرتاض نفعه القران ثم القي في النار قال الطيبي ثم ليس لتراخي الزمان بل لتراخي
الرتبة بين الجعل في الاهاب والالقا في النار وانهما امران متنافيان لرتبة القران وان
الثاني اعظم من الاول واغرب ابن حجر فقال ثم على بابها ولا وجه له والاظهر انها بمعني
الفا ما احترق اي الاهاب ببركة القران لما فيه من ينابيع الرحمة وانهار الحكمة ما يخمد تلك
النار ويطفيها كما ورد جز يا مومن فان نورك اطفا لهبي واذا كان هذا شانه مع
هذا الجلد الحقير الذي جاوره في ساعة فما ظنك بجوف الحافظ له والعامل جسده به الذي استقر
فيه ازمنة عديدة ومدد امديدة فيكون حفظه لجوفه من نار البعد والحجاب ونار جهنم
احري واولي وابلغ واقوي والمراد بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق وبين
القاضي وقال الطيبي لعل الجنس اقرب وضرب المثل بالاهاب للتحقيق احري لان
المتمثل وارد للمبالغة والغرض والتقدير فلو كما في قوله تعالي قل لو كان البحر مدادا
الاية قلت والاظهر في التنظير ولو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض
او كلم به الموتي اي ينبغي ويحق ان القران لو كان في مثل هذا الشي الحقير الذي
لا يوبه به ويلقي في النار ما مسته فكيف بالمومن الذي اكرم خلق الله وافضلهم
وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وواظب على قراته وعمل فيه بجوارحه فكيف
تمسه فضلا عن ان تحرقه قال وبهذا التاويل وقع التناسب بين هذا الحديث
والذي قبله فان المعني من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا فكيف
بالقاري العامل ولو جعل في اهاب والقي في النار ما مسته النار فكيف بالتال
العامل انتهي وهذا تكلف مستغني عنه لان الجملتين ما وقعتا معا بل بينهما
في لفظ النبوة وليطلب المناسبة بينهما وللمناسبة بين الحديثين في الكتاب
تكفي بينهما في فضايل القران وان كانت احدهما في فضل صاحبه لان فضله بسببه
مع ان المناسبة التي ذكرها غير تامة لان الشرطية الاولي حقيقة والثانية فرضية
فقيل كان هذا معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وفي المصابيح
لو كان القران في اهاب ما مسته النار وكذا ذكره في العالم بسنده ثم قال قيل
معناه من حمل القران وقراه لم تمسه النار يوم القيامه قال الطيبي وروايه مسته
كما في اكثر النسخ اولي من احترق انتهي ومراده انه ابلغ لا انه اصح لان النسخ
المصححة متفقة على لفظ احترق ولعله اراد اكثر نسخ المصابيح والله اعلم قال ابن

الملك وهكذا ذكره عن احمد بن حنبل فالمعني ان من علمه الله القران لم تحرقه النار يوم القيامة فجعل جسم حافظ القران كالاهاب له ويويده ماروي في شرح السنة عن ابي امامة احفظوا القران فان الله لا يعذب بالنار قلبا اوعى القران رواه الدارمي ورواه الطبراني بلفظ لو كان القران في اهاب ما اكلته النار وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران فاستظهره اي استظهر حفظه بان حفظه عن ظهر قلب او استظهر طلب المظاهرة وهي المعاونة او استظهر اذا احتاط في الامور بالغ في حفظه والمعنى من حفظ القران وطلب منه القوة والمعاونة في الدين فاحل حلاله وحرم حرامه او احتاط في حفظ حرمته وامتثاله وقيل جميع هذه المعاني مراد هنا بدليل الغايتين وقول ابن حجر اي اعتقد وامع فعله الاول وتركه للثاني غير صحيح باعتبار تقييده بفعله للاول فتامل ادخله الله الجنة اي في اول الوهلة وشفعه بالتشديد اي قبل شفاعته وقال ابن الملك اي جعله شفيعا في عشرة من اهل بيته كلهم اي كل العشرة قد وجبت له النار وافرد الضمير للفظ الكل قال الطيبي فيه رد على من زعم ان الشفاعة انما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتراه اذ مرتكب الكبيرة يجب دخوله في النار ولا يمكن العفو عنه والوجوب هنا على سبيل المواعدة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وفي نسخة صحيحة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وحفص بن سليمان الراوي باسكان الباليس هو بالقوي في نفس الامر مع هذا يضعف بالتشديد اي ينسب الى الضعف في الحديث اي في روايته وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ابن كعب كيف تقرا في الصلاة فقرا اي ابي ام القران يعني الفاتحة وسميت بها لاحتوائها واشتمالها على ما في القران اجمالا او المراد بالام الاصل فهي اصل قواعد القران وتدور عليها احكام الايمان قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن السوال بقوله كيف تقرا لانه سؤال عن حالة القراءة لا نفسها قلت يحتمل ان يقدر فقرا القران مرتلا ومجودا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سال عن حال ما يقرا في الصلاة اهي سورة جامعة حاوية لمعاني القران ام لا فلذلك جاء بام القران وخصصها بالذكر اي هي جامعة لمعاني القران واصل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما انزلت في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في بقية الفرقان اي في بقية القران سورة مثلها وانها سبع من المثاني يحتمل ان تكون من بيانية او تبعيضية والقران العظيم من اطلاق الكل على الجزء للمبالغة الذي اعطيته اي ولم يعط نبي غيره رواه الترمذي اي من اوله الى اخره وعند الدارمي من قوله ما انزلت ولم يذكر اي الدارمي ابي بن كعب اي قصته الكاينة في صدر الحديث وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القران اي لفظه ومعناه قال ابو محمد الجويني تعلم القران وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق اليه تبديل ولا تحريف قال الزركشي واذا لم يكن في البلد او القرية من يتلو القران اثموا باسرهم قال ابن حجر وفيه وقفة اذ المخاطب به جميع الامة بحيث كان فيهم

عدد التواتر ممن يحفظه فلا اثم على احد منهم ينبغي في عدد التواتر المذكورات يكونوا متفرقين في بلاد الاسلام بحيث لو اراد ان يغير او يحرف شيا منعوه انتهى وظاهر كلام الزركشي ان كل بلد لا بد فيه من ان يكون من يتلوا القران في الجملة لان تعلم بعض القران فرض عين على الكل فاذا لم يوجد هناك احد يقرا اثموا جميعا وايضا لا يحصل عدد التواتر الا بما قاله الزركشي والاكمل بلد يقوله ليس تعلم القران فرض علينا فيتخلى الى فساد العالم والله اعلم ويدل عليه قول النووي والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة افضل من صلاة التطوع لانه فرض كفاية وافتى بعض المتاخرين بان الاشتغال بحفظه افضل من الاشتغال بفرض الكفاية من ساير العلوم دون فرض العين منها فاقروه اي تعهدوا التعلم وعقبيه وفي نسخة بالواو امر بالاكمل وفيه اشارة الى ان العلم بالتعلم وانه يجب التجويد وانه يوخذ من افواه المشايخ لان التمثيل وارد للمبالغة والفرض والتقدير فلو كما في قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا الاية قلت والاظهر في التنظير ولو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى اي ينبغي ويحق ان القران لو كان مثل هذا الشي الحقير الذي لا يوبه به ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمومن الذي هو اكرم خلق الله وافضلهم وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وواظب على قراءته وعمل فيه بجوارحه فكيف تمسه فضلا عن ان تحرقه قال وبهذا التاويل وقع التناسب بين هذا الحديث والذي قبله فاذا المعنى من قرا القران وعمل بما فيه المس والداه تاجا فكيف بالقاري العامل ولو جعل القران في اهاب والقي في النار ما مسته النار فكيف بالتالي العامل انتهى وهذا الكلام مستثنى منه لان الجملتين ما وقعتا منو البتين في لفظ النبوة ليطلب المناسبة بينهما والمناسبة بين الحديثين في الكتاب يكفي كونهما في فضائل القران وان كان احدهما في فضل صاحبه لان فضله بسببه مع ان المناسبة التي ذكرها غير تامة لان الشرطية الاولى حقيقية والثانية فرضية ويدل على ما قلنا تقديم اية الكرسي في الحصن في الصفحة الثانية فان مثل القران من تعلم وقرا وقام به اي داوم على قراءته او عمل به كمثل جراب بالكسر والعامة تفتحه قيل لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل وخص الجواب هنا بالذكر احترازا لانه من اوعية المسك قال الطيبي التقدير فان ضرب المثل لاجل من تعلمه كضرب المثل للجراب فمثل مبتدا والمضاف محذوف واللام في لمن تعلم متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف ايضا والتشبيه اما مفرد واما مركب محشوا اي مملوا ملا شديدا بان حشي به حتى لم يبق به متسع لغيره مسكا نصب على التمييز تفوح ريحه اي تظهر تصل رايحته كل مكان قال ابن الملك يعني صدر القاري كجراب والقران فيه كالمسك فانه اذا قرا وصلت بركته الى بيته وسامعيه قلت ولعل اطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى تدمر كل شي واوتينا من كل شي مع ان التدمير والايتاخاص ومثل من تعلمه فرقد اي نام عن القيام او غفل عن القراءة او كناية عن ترك العمل وهو اي القران في جوفه اي في قلبه كمثل جراب اوكي بصيغة المجهول اي ربط على مسك قال الطيبي اي شد بالوكا وهو الخيط الذي يشد به الاوعية قال المظهر فان من قرا يصل بركته منه الى بيته

والي السامعين ويحصل استراحة وثواب الي حيث يصل صوته فهو كجراب مملوء من المسك اذا فتح
راسه تصل رايحته الي كل مكان حوله ومن تعلم القران ولم يقرا لم يصل بركته منه لا الي نفسه
ولا الي غيره فيكون كجراب مشد ودراسه وفيه مسك فلا يصل رايحته منه الي احد رواه
الترمذي والنساي وابن ماجة وكذا ابن حبان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرا حم المومن بكسر الميم وفتحها وجر المومن ونصبه الي اليه
المصير يعني حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم غافر الذنب وقابل التوب شديد
العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير واية الكرسي بالواو لمطلق الجمع فيجوز
تقديمها وتاخيرها ويدل على ما قلنا تقديم اية الكرسي في الحصن حين يصبح اي قبل
صلاة الصبح او بعدها وهو ظرف يقرا حفظ بهما اي بقراتهما وبركتهما حتى يمسي اي يدخل
الليل لان الامسا ضد الاصباح كما ان المسا ضد الصباح على ما في القاموس
والصحاح ومن قراهما قراه وبه لفتان حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح رواه الترمذي
والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه احمد وابن حبان وعن النعمان
بضم النون ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا اي
امر ملايكته بكتابة القران في اللوح المحفوظ وقيل اي اثبت ذلك فيه او في غيره من
مطالع العلوم الغيبية قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام قال الطيبي كتابة
مقادير الخلايق قبل خلقها بخمسين الف سنة كما ورد لا تنافي كتابة الكتاب المذكور
بالفي عام لجواز اوقات اختلاف الكتابة في اللوح ولجواز ان لا يراد به التحديد بل مجرد السبق
الدال على الشرف انتهى ولجواز ان مغايرة الكتابين وهو الاظهر فتدبر ويدل عليه
قوله انزل منه اي من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور وفي اكثر نسخ المصابيح
انزل فيه والرواية منه كذا قاله بعض الشراح قال الطيبي ولعل الخلاصة
ان الكوايف كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والارض بخمسين الف
عام ومن جملتها القران ثم خلق الله خلقا من الملايكة وغيرهم فاظهر كتابة القران
عليهم قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام وخص من ذلك هاتان الايتان
وانزلهما مختوما بهما اولي الزهراوين وقال الطيبي في بعض نسخ المصابيح انزل
فيه الاما اصلح والرواية انزل منه ايتين هما امن الرسول الى ختم بهما سورة البقرة ولا
تقران في دار ثلاث ليال اي مكان من بيت وغيره فيقربها الشيطان بفتح الراء نصبا
ورفعا قال الطيبي لا توجد قراة بعقبها قربان يعني ان الفا للتعقيب عطفا على
المنفي والنفي سلط على المجموع وقيل يحتمل ان يكون الجمعية اي لا يجتمع القراة وقرب
الشيطان رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه
النساي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرا ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال وتقدم الكلام
عليه ولعل الاقتصار على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من العوج الذي
يريده ذكره اللغبي ومن تبشير المومنين بالاجر الحسن وانذار الكافرين بالعذاب
المويد رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لكل شي قلبا وقلب القران اي لبه وخالصه المودع فيه المقصود

يس اي

يس اي سورتها لان احوال القيامة مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم تكن في سورة سواها
مثل ما فيها ولذا اختصت بالقراة على الموتى ولكون قراتها تحيي قلوب الاحيا والاموات
وتقلبها من الغفلة الي الطاعات والعبادات وقال ابن الملك لو امكن ان له قلب
لكان يس قلبه قلت هذا قلب الكلام ولا يحتاج اليه من كان له قلب وما اطيب
ما ذكره الطيبي انه لاحتوايها مع قصرها على البراهين الساطعة والايات القاطعة والعلوم
المكنونة والمعاني الرقيقة والمواعيد الفايقة والزواجر البالغة انتهى ويمكن ان
يقال لمن لم يدرك الحقايق والمعاني ونظره المحسوس محصور على الالفاظ والمباني
انه سمي قلبا لوقوعه في الجانب الايسر من السبع المثاني او لكون جملة فيها يقرا
طردا وعكسا وهي كل في ذلك ولا يلزم الاضطراد في وجه التسمية حتى يرد انها
ورد في غيرها ايضا والاحسن ما قاله الغزالي ان الايمان صحته بالاعتراف بالحشر
والنشر وهو مقرر فيها بابلغ وجه فكانت قلب القران لذلك واستحسنه الفخر
الرازي وقال النسفي لانها ليس فيها الا تقرير الاصول الثلاثة الوحدانية والرسالة
والحشر وهذه تتعلق بالقلب لا غير سميت قلبا ولهذا امر صلى الله عليه وسلم
بقراتها عند المحتضر لانه في ذلك الوقت يكون الجنان ضعيف القوة والاعضا ساقطة لكن
القلب قد اقبل على الله ورجع عما سواه فيقرا عنده ما يزداد به قوة في قلبه ويشتد
به تصديقه بالاصول الثلاثة انتهى وهو غاية المنى واغرب ابن حجر حيث قال وفيه
كالذي قبله نظر لان كلا من المعنى الاول والثاني موجود في سورة الاخلاص ومن
قرا يس كتب الله له بقراتها قراة القران اي ثوابها عشر مرات اي من غيرها ولله تعالى
ان يخص ما شا من الاشيا بما اراد من مزيد الفضل كمكة والقدر من الازمنة والحرم
من الامكنة رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب قال الطيبي
لان روايه هارون بن محمد لا يعرفه اهل الصناعة من رجال الحديث فهو نكرة لا تعرف
انتهى وفي الحصن قلب القران يس لا يقراوها رجل يريد الله والدار الاخرة الا غفر له اقراوها
على موتاكم رواه النساي وابو داود وابن ماجة وابن حبان كلهم عن معقل بن يسار
ورواه احمد والحاكم وصححه انتهى وفي حديث مرسل موصول عن علي كرم الله
وجهه ان القران افضل من كل شي دون الله فمن وقر القران فقد وقر الله ومن
لم يوقر القران فقد استخف بحق الله وحرمة القران عند الله كحرمة الوالد
على ولده القران شافع مشفع وماحل مصدق فمن شفع له القران شفع ومن
محل به القران صدق ومن جعل القران امامه قاده الي الجنة ومن جعله خلفه
ساقه الى النار حملة القران هم المحفوفون برحمة الله الملبسون نور الله المتعلمون
كلام الله من عاداهم فقد عادى الله ومن والاهم فقد والى الله يا حملة كتاب الله
استجيبوا الله بتوقير كتابه يزدكم حبا ويحببكم الي خلقه يدفع عن مستمع القران
سوا الدنيا ويدفع عن تالي القران بلوى الاخرة ومستمع اية من كتاب الله خير له من
صبر ذهبا وتالي اية من كتاب الله خير له مما تحت اديم السما وان في القران لسورة عظيمة
عند الله يدعى صاحبها الشريف عند الله تشفع لصاحبها يوم القيامة في اكثر من
ربيعة ومضر وهي سورة يس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله قرا طه ويس اي اظهر قراتهما وبين ثواب تلاوتهما وقال ابن الملك اي افهمهما ملايكة
والهمهم معناها وقال ابن حجر امر بعضهم بقراتهما على البقية اعلاما لهم بشرفهما ويحتمل
بقاوه على ظاهره وانه تعالى اسمعهم كلامه النفسي يسمى قرانا حقيقة وخصنا بذلك
لافتتاح كل منهما باسم من اسمايه انه صلى الله عليه وسلم الدالة على غاية كماله ونهاية جلاله
قبل ان يخلق السموات والارض بالف عام فلما سمعت الملايكة القران ظاهر الحديث
ان الملايكة خلقوا قبل خلق السموات والارض بزمان كثير قيل المراد بالقران القراة
ويجوز ان يكون اسمها اي هذا الجنس من القران وسماه قرانا تفخيما لشانهما وقيل انه
يطلق حقيقة على البعض قالت اي الملايكة التي سمعوها طوبى اي الحالة الطيبة
والراحة الكاملة حاصلة لامة ينزل بصيغة المجهول او المعلوم هذا اي القران
فانه اقرب مذكور او ماذكر من طه ويس خصوصا وهو الظاهر من السياق او هذا
ونحوه عموما عليها بسبب ايمانها بها وقيل المراد بطوبى شجرة في الجنة في كل بيت
من بيوت الجنة منها غصن اقول وهذه طوبى من تلك والطوبى قال تعالى الذين
امنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب وطوبى لاجواف تحمل هذا اي
بالحفظ والمحافظة وطوبى لالسنة تتكلم بهذا اي تقراوه غيبا او نظرا ولعل
لم يقل وطوبى لاذان تسمع بهذا لدخوله في امة نزل عليها رواه الدارمي وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حم الدخان تقدم نظيره
في ليلة اي اي ليلة كانت اصبح اي دخل في الصباح او صار بعد القراة يستغفر له
سبعون الف ملك قال ابن الملك من حين قراتها الى الصبح وفيه نظر واغرب منه
ما قاله ابن حجر اي دايما نعم فضل الله واسع رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعمر بن ابي خثعم الراوي يضعف اي في الحديث وقال محمد اي ابن اسمعيل
يعني البخاري والظاهر انه من كلام المص هو اي عمر بن ابي يزيد الترمذي بمحمد
ابي خثعم منكر الحديث قال العسقلاني في شرح النخبة منكر الحديث اشد
جرحا من قولهم ضعيف وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرا حم الدخان في ليلة الجمعة بضمها وبسكون الثاني
غفر له رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف وفي نسخة صحيح غريب
ضعيف وفي نسخة بالعكس وفي نسخة ضعيف بدل غريب وفي نسخة بالعكس
وهشام ابو المقدام الراوي يضعف وعن العرباض بكسر العين بن سارية ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا المسبحات بكسر الباء نسبة مجازية وهي السور
التي في اوايلها سبحان او سبح او يسبح او سبح بالامر وسميت هي سبحان
الذي اسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى كذا في
الحصن ويويد ما ذكرناه انه جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى
يقرا بني اسرايل والزمر رواه الترمذي والنسايي والحاكم عن عايشة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة اي عظيمة في القران
اي كاينة فيه ولا يحتاج الى قول ابن حجر بمعنى من ثلاثون اية خبر مبتدا
محذوف اي هي ثلاث والجملة صفة لها ايضا وقوله شفعت خبر ثان واما قول ابن

حجر او

حجر او استيناف فهو في غاية من البعد معنى قال في الازهار شفعت على بنا المجهول مشددا اي
قبلت شفاعتها وقيل على الفاعل مخففا وهذا اقرب انتهى وعليه النسخ المقروة المصححة والشفاعة
للسورة اما على الحقيقة في علم الله واما على الاستعارة واما على انها تجسيم ما مر وفي سوق الكلام
على الابهام ثم التفسير تفخيم للسورة اذ لو قيل ان سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة
وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة واية تامة منها لان كونها
ثلاثين اية انما يصح على تقدير كونها اية منها والحال انها ثلاثون من غير كونها اية تامة
منها فهي اما ليست باية منها كمذهب ابي حنيفة ومالك والاكثرين واما ليست باية تامة بل
هي جزء من الاية الاولى كرواية في مذهب الشافعي لرجل حتى غفر له متعلق بشفعت
وهو يحتمل ان يكون بمعنى المضي في الخبر يعني كان رجل يقرها ويعظم قدرها فلما مات شفعت
له حتى دفع عنه عذابه ويحتمل ان يكون بمعنى المستقبل اي تشفع لمن يقراها في القبر
او يوم القيمة قال الطيبي التنكير في رجل للافراد شخصا اي شفعت لرجل من الرجال
ولو ذهب الى ان شفعت بمعنى تشفع كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة وانا فتحنا لك
فتحا لكان اخبارا عن الغيب وان رجلا ما قراها يشفع له فيكون تحريضا لكل احد ان يواظب
على قراتها وهي تبارك الذي بيده الملك اي الى اخرها رواه احمد والترمذي وابو
داود والنسايي وابن ماجة وقد رواه ابن حبان والحاكم وروى الحاكم عن ابن عباس
مرفوعا وددت انها في قلب كل مومن وعن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم خباه بكسر الخاء المعجمة والمد وبعده همزة اي خيمته وفي نسخة خبات على
التنكير قال الطيبي الخبا احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على
عمودين او ثلاثة اي لخيمة صغيرة على قبر اي على موضع قبر وهو اي الصحابي لا يحسب بفتح السين
وكسرها اي لا يظن انه قبر اي ان ذلك المكان موضع قبر فاذا للمفاجاة فيه اي في ذلك المكان
انسان اي مدفون سمعه في النوم او اليقظة وهو الاظهر ويحتمل انه معين وانه مبهم يقرا
سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها قيل يحتمل ان يكون الانسان هو الرجل المذكور
في الحديث السابق فان تقوم هذا على ذلك كان اخبارا عن الماضي والا كان اخبارا بالغيب
ذكره الطيبي وفيه نظر قال ابن الملك فيه دليل على ان بعض الاموات يصدر منه ما يصدر
من الاحيا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي صاحب الخيمة فاخبره اي بما سمعه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي اي سورة الملك المانعة اي تمنع من عذاب القبر او من المعاصي التي
توجب عذاب القبر او من المعاصي المانعة لقاريها اي عن ان يناله مكروه في الموقف منعا كاملا هي المنجية
تنجيه من عذاب الله اي من عذاب النار والثانية موكدة للاولى والعذاب مطلق او مقيد بالقبر
ويدل عليه رواية هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر والثانية مفسرة ومن ثم عقبه بقوله منجية
ثم الجملتان مبينتان للشفاعة في الحديث السابق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرا الم تنزيل بالرفع على الحكاية وفي نسخة بالنصب
بتقدير اعني ويحتمل ان يكون مضافا اليه وتبارك الذي بيده الملك قال الطيبي حتى غاية لا ينام
ويحتمل ان يكون المعنى اذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقراهما وان يكون لا ينام مطلقا حتى يقرا
والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراة فيقع القراة قبل دخول وقت النوم اي وقت كان ولو
فيكان النبي صلى الله عليه وسلم بالليل لم يفد هذه الفايدة انتهى الفايدة هي افادة العقلية

ولا شك ان الاحتمال الثاني اظهر لعدم احتياجه الى تقدير يفضي الى تضييق ومن اغرب الغرايب ان ابن
حجر قال قوله لا ينام اي لا يريد النوم اذا دخل وقته ليفيد ما قرره الايمة انه يسن قراءتها تبين
السورتين مع سورة اخرى كل ليلة قبل النوم ويويده حديث النسائي في الثانية ان
من قراها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر مما وقع لشارح هنا مما يقتضي خلاف
ذلك وهو قوله او كان من عادته لا ينام قبل القراءة بل كان يقراوهما وان كان قبل دخول
وقت النوم غفلة عما ذكره الايمة مما ذكرته انتهى وهو محمول على انه ما فهم كلام الطيبي او كلام الايمة
والا فلا منافاة بين كلامه وكلامهم عند ذوي الافهام مع غرابة عبارته من انه لا يريد المنام
رواه احمد والترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وكذا اي هو في شرح
السنة وفي المصابيح غريب قال الطيبي وهذا لا ينافي كونه صحيحا لان الغريب قد يكون
صحيحا انتهى ورواه النسائي وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم في مستدركه كلهم عن
جابر وعن ابن عباس وانس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل
نصف القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل
ربع القران قال الطيبي المقصود من القران بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت
مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان احواله اجمالا او في بعض الروايات انها
تعدل ربع القران وبيانه ان القران يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان
احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الاخير وقل يا ايها الكافرون
محتوية على الاول لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحدة منهما ربع
القران وانما لم يحمل على التسوية لئلا يلزم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص من
انتهى وفيه ان التسوية في سورة الاخلاص ليست بحقيقية فلا بد منها ايضا من التاويل ثم
قيل هذه توجيهات بمبلغ علمنا وفهمنا فلا تخلو عن قصور احتمال واما الحقيقة فانها
تتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي ينتهي اليه في معرفة حقايق الاشيا والكشف
عن خفيات العلوم رواه الترمذي اما الفقرة الاولى ففي رواية الترمذي والحاكم عن ابن
عباس وقد روى الترمذي عن انس بلفظ ربع القران واما الفقرة الثانية ففي رواية
الترمذي والحاكم عن ابن عباس ايضا واما الفقرة الثالثة ففي رواية البخاري وابي
داود والترمذي والحاكم كلهم عن ابي سعيد الخدري وعن معقل بن يسار عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اي يدخل في الصباح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع
اي بمقالي العليم بحالي من الشيطان الرجيم اي من اغوايه والتكرار للالحاح في الدعا فانه خبر
لفظا دعا معنى او التثليث لمناسبة الايات الثلاث حتى لا يمنع القارئ من قراتها والتدبر
في معانيها والتحلي باخلاق ما فيها فقرا اي بعد التعوذ المذكور وبه يندفع اخذ الظاهرية
بظاهر قوله تعالى فاستعذ بالله قال الطيبي هذه الفا مقابلة لما في قوله تعالى فاستعذ
بالله لان الاية توجب تقديم القراءة على الاستعاذة ظاهرا والحديث بخلافه فاقتضى
ذلك ان يقال فاذا اردت القراءة فاستعذ ولا يحسن هذا التاويل في الحديث
ثلاث ايات من اخر سورة الحشر اي من قوله هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
الى اخر السورة فانها مشتملة على الاسم الاعظم عند كثيرين وكل الله به سبعين
الف ملك يصلون عليه اي يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر او يستغفرون لذنوبه

حتى يمسي

حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا اي حكما ومن قالها اي الكلمات المذكورة واغرب ابن حجر
فقال اي القصة المذكورة حين يمسي كان بتلك المنزلة اي بالمرتبة المسطورة والظاهر
ان هذا نقل بالمعنى اختصارا من بعض الرواة ثم على ان الصبح على ما في القاموس وغيره من
كتب اللغة الفجر او اول النهار وفيه اشارة الى ان الاول اطلاق الشرع والثاني عرف
المنجمين ثم قال والمسا والامسا ضد الصباح والاصباح واغرب ابن حجر حيث قال
الظاهر ان المراد بالصباح ضحوا اوايل النهار عرفا وبالمسا اوايل الليل عرفا وكذا
يقال في كل ذكر انيط بالصباح او المسا وليس المراد هنا اللغوي اذ الصباح لغة من
نصف الليل الى الزوال والمسا من الزوال الى نصف الليل كما قاله ثعلب ومن تبعه
انتهى وهو بتقدير صحته عن بعض اللغويين يكون شاذا فلا معنى للعدول عن
قول الجمهور الى قول ثعلب وجعله على الاطلاق لغة ثم لا معنى للعدول عن قول
الجمهور الى قول ثعلب وجعله على الاطلاق لغة ثم لا معنى للعدول عن العرف
الشرعي المطابق للصفة الى عرف العامة بسياق الاية والحديث من غير فارق
عن الاول وباعث عن الثاني رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي
هذا حديث غريب وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا كل
يوم مايتي مرة قل هو الله احد اي الخ او هذه السورة محي عنه اي عن كتاب
اعماله ذنوب خمسين سنة الا ان يكون عليه دين اي على وجه يتعلق به ذنب يكون
حقا من حقوق العباد كمطل في الحياة وعدم وصية في الممات هذا ما سنح لي وهو
كما روى مسلم يغفر للشهيد كل شيء الا الدين وقال الطيبي جعل الدين من جنس
الذنوب تهويلا لامره وتبعه ابن حجر مع انه قيد الذنوب بالصغاير المتعلقة
بالله رواه الترمذي والدارمي وفي روايته اي الدارمي وفي نسخة وفي رواية
للدارمي خمسين مرة اي بدل مايتي مرة وهي اظهر في المناسبة بين العمل والثواب
المترتب عليه ووجه الرواية الاولى مفوض اليه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر اي الدارمي
في هذه الرواية الا ان يكون عليه دين لما تقرر ان حقوق العباد مما لا مسامحة
فيه واما قول ابن حجر الدين ولو لله عز وجل كزكاة وكفارة فلا يمحى بذلك لان
فيه شايبة حقوق الادمي لانه الذي يصرف اليه ولم يصححه ذلك مدفوع بانه
ان كان المراد بالدين دين العباد فلا يصح اطلاقه عليه وان كان المراد به دين
الله فمن اين الجزم باستثناء هذا النوع منه وعنه اي عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم من اراد وفي نسخة وهو الظاهر قال من اراد ان ينام على فراشه
فنام عطف على اراد والفا للتعقيب على يمينه اي على وجه السنة ثم قرا مائة
مرة ثم للتراخي الرتبي قل هو الله احد اذا كان يوم القيامة يقول له الرب الشرط
مع جزائه الذي هو يقول جزا الشرط الاول الذي هو من ومن يعمل الشرط
الثاني في جزائه اعني يقول لان الشرط ماض فلم يعمل فيه اذا فلا يعمل في الجزا
يا عبدي اي المخصوص بالمبالغة في توحيدي ادخل على يمينك حال من فاعل
ادخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعني انت اذا اطعت رسولي
واضطجعت على يمينك وقرات السورة التي فيها صفاتي فانت اليوم من اصحاب

اليمين فادخل من جهة يمينك الجنة وفي الحديث اشارة الي ان بساتين الجنة وقصورها التي في
جانب اليمين افضل من التي في جانب اليسار وان كانت تلك الجهتان يمينا وفيه ايما الي ان
الجنة اصنافا فثلاثة مقربون وهم اصحاب عليين وابرار وهم اصحاب اليمين عصاة مغفورون
او مشفعون او مطهرون وهم اصحاب اليسار ويقتبس هذا من قوله تعالي ثم اورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات
باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها اي العباد المصطفون من الانواع
الثلاثة والله اعلم قال ابن الملك هذا مكافاة لطاعته للرسول صلي الله عليه وسلم في الاضطجاع علي
اليمين وقراءة السورة التي فيها صفاته تعالي ليجعل من اصحاب اليمين في دخوله الجنة من الجانب
اليمين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال العلما وينبغي لمن بلغه
في فضايل الاعمال شي ان يعمل به ولو مرة وان كان الحديث ضعيف لانه يعمل به في ذلك
اتفاقا وعن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا قل هو الله احد فقال
وجبت اي له فقلت وما وجبت اي وما معني قولك جزا القراته وجبت او ما فاعل وجبت
قال الجنة اي بمقتضي وعد الله وفضله الذي لا يخالفه كما قال تعالي ان الله لا يخلف
الميعاد رواه مالك والترمذي والنسايي وعن فروة بن نوفل عن ابيه في التقريب
فروة ابن نوفل مختلف في صحبته وهو من الثالثة انه قال يا رسول الله علمني شيا اقوله
اذا اويت بالقصر ويمد اي هويت الي فراشي فقال اقرا قل يا ايها الكافرون اي الي وبعض
الروايات ثم نم علي خاتمتها فانها اي هذه السورة براة من الشرك اي ومفيدة للتوحيد
رواه الترمذي وابو داود والدارمي وقد رواه النسايي وابن حبان والحاكم وابن ابي
شيبة وعن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بين
الجحفة وهي ميقات اهل الشام قديما واهل مصر والمغرب وتسمي في هذا الزمان
رابغ سميت بذلك لان السيول اجحفتها وهي التي دعا النبي صلي الله عليه وسلم
بنقل حمي المدينة اليها فانتقلت اليها وكان لا يمر بها طاير الا حم ولا تبهام موضعها الان وقلة ما بها
وكثرة الخوف الحاصل اليها استبدل الناس الاحرام من رابغ محل مشهور قبيلها لامنه وكثرة
ما به والابوا بفتح الهمزة وسكون البا والمد جبل بين مكة والمدينة وقيل قرية من عمل
الفرع وبه توفيت ام النبي صلي الله عليه وسلم سميت بها لتبوء السيول بها بينها وبين
الجحفة عشرون او ثلاثون ميلا اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل اي صفق وشرع
رسول الله صلي الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق اي الخلق او بيت في قعر جهنم واعوذ برب
الناس اي بهاتين السورتين المشتملتين علي ذلك ويقول الظاهر وقال وعدل الي الاستقبال
لاستحضار الحال الماضية اولمشاكلة ما عطف عليه مع انه يحتمل وقوع التكرار منه صلي الله
عليه وسلم حتاله وتحريضا وابعد ابن حجر حيث جعل الواو للحال فقال اي والحال انه كلما فرغ من
قراتهما يقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما اي بل هما افضل التعاويذ ومن
ثم لما سحر رسول الله صلي الله عليه وسلم مكث مسحورا سنة حتي انزل الله ملكان يعلمانه
انه يتعوذ بهما ففعل فذاك ما كان يجده من السحر رواه ابو داود وعن عبد الله بن
خبيب قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلي الله عليه وسلم
فادركناه فقال قل اي اقرا قلت ما اقول اي ما اقرا قال قل هو الله احد بكل هو

الله احد

الله احد نصب طرقا مقولا وقوله والمعوذتين بكسر الواو وتفتح عطف عليه حين تصبح
وحين تمسي ثلاث مرات تكفيك بالتانيث اي السور الثلاث وبالتذكير اي ما ذكر
من القراءة او الله تعالي من كل شي قال الطيبي اي تدفع عنك كل سوء فمن زايدة
في الاثبات علي مذهب جماعة وعلي مذهب الجمهور ايضا لان يكفيك متضمنة
للنفي كما يعلم من تفسيرها بتدفع ويصح ان يكون لابتدا الغاية اي تدفع عنك
من اول مراتب السوء اخرها او تبعيضية اي بعض كل نوع من انواع السوء
ويحتمل ان يكون المعني تغنيك عما سواها وبقص المعني الثاني في الحديث الاول
وهو حديث عقبة لقوله فما تعوذ متعوذ بمثلها وقد نص علي ابن حجر قوله الاول
بالاتي فقال فيه نظر لان الاتي في قل اعوذ برب الفلق وحدها والفضايل لا قياس
فيها فالوجه ما سا ذكره ثمت فتامل فان قوله صدر عن غير تامل رواه الترمذي
وابو داود والنسايي وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرا بحذف
همزة الاستفهام اي اقرا ويحتمل ان يقرا الرسوم بالمد فيفيد الاستفهام من غير
حذف سورة هود بالصرف وغيره وسورة يوسف اي اقرا احدهما لدفع السوء عني
قال لن تقرا شيا ابلغ اي اتم في باب التعوذ لدفع السوء وغيره عند الله اي في سور
كلامه او في حكمه بمقتضي حكمته وقضايه وقدره من قل اعوذ برب الفلق
اي من هذه السورة وقال الطيبي اي من هاتين السورتين علي طريقة قوله
تعوذ بهما الي اخره وقال ابن الملك والمراد التحريض علي التعوذ بهاتين السورتين
انتهي وكانه اراد ان الحديث من باب الاكتفا باحد الفريقين عن الاخري
ليتفق الحديثان ويطابقا ما في حديث مسلم في المعوذتين لم ير مثلهن
ومع يستغني عما ذكره ابن حجر من التكلفات الزايدة والتعسفات البادرة
وجعل ما ذكرناه بعيدا رواه احمد والنسايي والدارمي الفصل الثالث
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اعربوا اي ايها العلما
القران اي بينوا ما في القران من غرايب اللغة وبدايع الاعراب ولم يرد بقوله واتبعوا
غرايبه اي غرايب اللغة فيه لئلا يلزم التكرار ولهذا فسره بقوله وغرايبه فرايضه
وحدوده والمراد بالفرايض المامورات وبالحدود المنهيات او الفرايض الميراثية والاحكام
الشرعية او مطلق الفرايض القرانية وما يطلع عليه من الحدود اعني الدقايق والرموز
العرفانية وحاصل المعني بينوا ما دلت عليه اياته من غرايب الاحكام وبدايع
الحكم وخوارق المعجزات ومحاسن الاداب والاخلاق واماكن المواعظ من الوعد
والوعيد وما يترتب عليه من الترغيب والترهيب او نحو ذلك للمتعلمين ليعملوا
به ويبلغوا سوابق الخيرات وسوابغ الكرامات بسببه او بينوا اعراب مشكل الفاظه
وعباراته ومحامل مجملاته ومكنون اشاراته وما يرتبط بتلك الاعرابات من المعاني
المختلفة باختلافها لان المعني تبع للاعراب كما قيل ايضا لكن باعتبارين فلا تناقض بين
القولين وقد قال الحسن البصري لمن ساله عمن يتعلم علم العربية ليقيم بها قراته
حسن ذلك يا ابن اخي فتعلمها فان الرجل يقرا الاية فيعيي وجهها فيهلك فيها واول
واجب علي معرب القران ان يفهم معني ما يريد اعرابه علي ما هو المراد من الاية بحسب

ما قالوا به التفسير فيها فان الاعراب فرع المعنى ولهذا امتنع اعراب اوايل السور المتشابهة
التي استاثر الله بعلمها على القول الاشهر مما عليه الاكثر قال ابن هشام وقد زلت اقدام
كثير من المعربين راعوا ظاهر اللفظ دون المعنى المراد واورد في كتابه المغني امثلة كثيرة
من جملتها من جعل قيما صفة عوجا في اول الكهف وترحم على حفص حيث اختار السكت
على عوجا دفعا لفهم العوج وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قراة القرآن في الصلاة
لكونها منضمة الى عبادة اخرى او لكونها فيها بالادب اقرب بالحضور احرى افضل من قراة
القرآن في غير الصلاة افضل من التسبيح والتكبير اي وامثالهما من ساير الاذكار والدعوات
لكون القرآن كذب وفيه حامد واحكامه والتسبيح اي ونحوه افضل من الصدقة اي من
الصدقة المجردة عن الذكر لان المقصود من جميع العبادات والخيرات ذكر الله والصدقة
افضل من الصوم اي النفل لانه انفع متعد وهو قاصر ولذا قيل انما يفيد الصوم اذا
تصدق بغدايه والا فلا فايدة في ان يمسك عن نفسه ثم ياكله وحده وقال الطيبي قيل
ما تقدم من ان كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف
الا الصوم الحديث يدل على ان الصوم افضل ووجه الجمع انه اذا نظر الى نفس
العبادة كان الصلاة افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم واذا نظر الى كل
منهما يوول اليها من الخاصة التي لم يشاركها غيره فيها كان الصوم افضل والصوم
جنة اي وقاية من النار اي مما يجر اليها في الدنيا ومن عذاب الله في العقبى واذا كان
هذا من فوايد الصوم المفضول فما بالك بالصدقة التي هي افضل منه وعن عثمان
ابن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قراة الرجل القرآن من غير المصحف اي من حفظه الف درجة اي ذات الف درجة او
ثوابها الف درجة في كل درجة حسنات قال الطيبي الف درجة خبر لقوله قراة
الرجل على تقدير مضاف اي ذات الف درجة ليصح الحمل كما في قوله تعالى هم درجات
اي ذوو درجات واغرب ابن حجر فجعل القراة عين تلك الالف مجازا الرجل عدلٌ
تامل وقراته في المصحف يضعف بالتذكير والتانيث مشدد العين اي يزاد
على ذلك اي ما ذكر من القراة في غير المصحف الى الفي درجة قال الطيبي لحظ النظر
في المصحف وحمله ومسه وتمكنه من التفكر فيه واستنباط معانيه انتهى يعني انها
من هذه الحيثيات افضل والا فقد سبق ان الماهر في القرآن مع السفرة البررة
وربما يجب القراة غيبا على الحافظ حفظ المحفوظ قال ابن حجر الى غاية الالفين فيه
التضعيف الفي درجة لانه ضم الى عبادة القراة عبادة النظر في المصحف وما يترتب عليه
فلاشتماله هذه على عبادتين كان فيها الفان ومن هذا اخذ جمع بان القراة نظرا في المصحف
افضل مطلقا وقال اخرون بل غيبا افضل مطلقا ولعله عملا بفعله صلى الله عليه وسلم
والحق التوسط فان زاد خشوعه وتدبره واخلاصه في احدهما فهو الافضل والا فالنظر
لانه يحمل على التدبر والتامل في المقرو اكثر من القراة بالغيب وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب اي التي هي مرايا لمطالعة علام الغيوب ومشاهدة
الاحوال والقلوب وقال ابن حجر اي هذه القلوب المعلوم انها في غاية الرفعة تارة والخسة
تارة اخرى لانها لا بد انها بمنزلة السلاطين فاذا اصلحت صلحت واذا فسدت فسدت

تصدأ القلوب

تصدأ القلوب اي يعرض لها دنس بتراكم الغفلات وتزاحم الشهوات كما يصدأ الحديد اي يتوسخ اذا اصابه
الماء اي استعمل له المشبه باشتغال القلوب بارتكاب الذنوب والغفلة عن ذكر المحبوب وذكر المطلوب
وهو المراد اطلذ كور في القرآن قيل يا رسول الله وما جلاوها بكسر الجيم اي الة جلاء صدإ القلوب من وسخ
العيوب المانع من مقابلة المحبوب ومطالعة المحبوب ففي الحديث المشهور المؤمن مراة المؤمن
قال كثرة ذكر الموت وهو الواعظ الصامت وموافقة الحديث المشهور اكثروا ذكر هادم اللذات
بالمهملة والمعجمة اي قاطعها ومزيلها من اصلها وفسر قوله تعالى ايكم احسن عملا باكثر ذكرا للموت
وتلاوة القرآن بالرفع وبجوز جره وهو الواعظ الناطق فهما بلسان وبيان المقال يبردان عن
قلوب الرجال اوساخ محبة الغير من الجاه والمال روى البيهقي الاحاديث الاربعة اي المتقدمة
في شعب الايمان وعن ايفع بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الفاء ابن عبد الله
بالتنوين الكلاعي بفتح الكاف كما في جامع الاصول وفي بعض نسخ المشكاة بالضم كما قال الطيبي
وفي جامع الاصول ايفع بن ناكور من اليمن المعروف بذي الكلاع بفتح الكاف ناكور بالنون وضم
الكاف رسالي قومه اسلم فكتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم في التعاون على قتل
الاسود العنسي وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فمات النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يصل اليه وذو الكلاع فليس له صحبة قال ابن عبد البر لا اعلم له رواية
الا عن عمر وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يا رسول الله اي
سورة القرآن وفي نسخة اي سورة من القرآن اعظم اي في شان التوحيد فلا
ينافي ما مر في الفاتحة انها افضل سور القرآن وفي خبر اعظم سورة ولا يحتاج
الى ما قال ابن حجر من ان حديث الفاتحة طرقه كلها صحيحة بخلاف هذا
الحديث وقيل انها اعظم بعد الفاتحة قال قل هو الله احد قال فاي اية
اي في القرآن كما في نسخة صحيحة اعظم اي في بيان صفاته تعالى قال اية
الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم اي الى اخرها قال فاي اية يا رسول الله
وفي نسخة يا نبي الله تحب ان تصيبك وامتك ثوابها او فايدتها لاتك ولهذا بدليل
قوله لم تترك خيرا الى اخره قال خاتمة سورة البقرة اي من امن الرسول اي هي التي
احب ان تنالك وامتي فايدتها قبل بقية القرآن فانها اي لانها اوتنزلت من
خزاين رحمة الله من تحت عرشه خبر بعد خبر اي نزولها من تحت عرشه او
التقدير من خزاين رحمة الله الكاينة او كاينة تحت عرشه وهذا بحسب الاعراب
واما معناه فاني على حقيقته ادم اية في جواب اعطاها اي نفس الاية او ما فيها من
مراتب الاجابة هذه الامة اي بخصوصها تشريفا لكاشف الغمة لم تترك خيرا
من خيري الدنيا والاخرة الا اشتملت اي تلك الخاتمة عليه اي على ذلك الخير
عبارة واشارة رواه الدارمي وعن عبد الملك بن عمير بالتصغير مرسلا قال
الطيبي هو من مشاهير التابعين كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب اي في اياتها او كلماتها او
حروفها قراة وكتابة للتعليق او الحسن شفاء من كل داء بقي او دنيوي حسي
او معنوي قال الطيبي يتناول داء الجهل والكفر والمعاصي والامراض البدنية
رواه الدارمي والبيهقي في شعب الايمان اي موقوفا لكنه مرفوع حكما

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ولفظ البيهقي فاتحة الكتاب الي اخره علي ما في
الجامع الصغير من قرا اخر ال عمران اي من قوله تعالي ان في خلق السموت والارض الي اخر
السورة في ليلة اي اولها او اخرها وقد ثبت قراته صلي الله عليه وسلم اول ما استيقظ
من نومه من الليل كتب له قيام ليلة اي كتب من القايمين بالليل وعن مكحول تابعي
مشهور وقيل موقوفة ايضا اذا لم يكن من قبل الراي فهو في حكم المرفوع قال من قرا سورة ال
عمران يوم الجمعة صلت عليه الملايكة اي دعت له واستغفرت الي الليل رواهما اي الحديثين
الدارمي وعن جبير بن نفير اي الحضرمي ادرك الجاهلية والاسلام وهو من ثقات
الشاميين ونفير بضم النون وفتح الفا وسكون اليا وبالرا ذكره المولف في اسما الرجال في
التابعين وكذا ضبطه المغني فما وقع في بعض النسخ باللام بدل الرا فتصحيف الناسخ
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بايتين اعطيتهما من
كنزه اي المعنوي الذي تحت العرش فتعلموهن اي كلماتهما قال ابن حجر ولم يثني
الضمير لبلا يتوهم ان المراد مجموعها فلا عدل عن التثنية الي الجمعية علم ان المراد جميعها
لا مجموعها وهذا نظير هذان خصمان اختصموا وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
انتهي وفي دعوي مراده معني ونظيره لفظا نظر لا يخفي وعلموهن نساكم ولعل تخصيصهن
لكونهن اولي بتعليمهن من غيرهن لان غيرهن لا يعلمهن فانهما اي كلماتهما او كل من
واحدة الايتين صلاة اي استغفار او ما يصلي بها وهو الاظهر لكن الاستغفار
دعا فتكرر وقربان بضم القاف وفي نسخة بالكسر اي ما يتقرب به الي الله تعالي بما
فيهما من الاذكار والتضرع والاستظهار ودعا اما بلسان الحال واما ببيان المقال
كقوله تعالي لا تواخذنا الخ قال الطيبي الضمير في انها راجع الي معني الجماعة من الكلمات
والحروف في قوله بايتين علي طريقة قوله تعالي وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
ولم يرد بالصلاة الاركان لانها غيرها ولا الدعا لانكرار بل اراد الاستغفار نحو
غفرانك واغفر لنا واما القربان فاما الي الله لقوله واليك المصير واما الي الرسول
لقوله امن الرسول رواه الدارمي مرسلا اي لحذف الصحابي ورواه الحاكم عن
ابي ذر مرفوعا وفي روايته قران بدل قربان اي فان جملة الايتين يصلي بهما
ويتلي قرانا ويدعي بها وزاد قوله وانبياكم بعد قوله نساكم وعن كعب ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال اقروا سورة هود يوم الجمعة بضم الميم وتسكن
رواه الدارمي والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وعند الكل يعمل به
في الفضايل وعن ابي سعيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قرا سورة
الكهف في يوم الجمعة اضا له النور اي في قلبه او قبره او يوم حشره في الجمع الاكبر
ما بين الجمعتين اي مقدار الجمعة التي بعدها من الزمان وهكذا كل جمعة تلا
فيها هذه السورة من القران قال الطيبي ما لازم وبين الجمعتين ظرف فيكون
اشراق ضو النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة واما تقدير
يكون ما بين مفعولا به وجعلها عرب قوله تعالي فلما اضات ما حوله انتهي وفي الاخير
نظر بحسب المعني الحديثي رواه البيهقي في الدعوات الكبير وقد رواه الحاكم عن
ابي سعيد مرفوعا وروي الدارمي من قوله موقوفا من قراها ليلة الجمعة اضا له

من النور

من النور فيما بينه وبين البيت العتيق وروي النسأي والحاكم كلاهما من حديث ابي
سعيد واللفظ للنسأي وقال رفعه خطا والصواب موقوف من قراها كما انزلت كانت
له نورا من مقامه الي مكة ومن قراها بعشر ايات من اخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه
وروي الطبراني في الاوسط من ابي سعيد واختلف ايضا في رفعه ووقفه من
قرا سورة الكهف كانت له نورا يوم القيامة ومن قرا بعشر ايات من اخرها ثم خرج
الدجال لم يضره وروي البزار وغيره مرفوعا من قرا سورة الكهف عند مضجعه كان
له نورا في مضجعه يتلالا من مضجعه الي البيت المعمور حشو ذلك النور ملايكة
يصلون عليه حتي يستيقظ وفي المدارك يلقطه من قرا قل انما انا بشر مثلكم
الخ عند مضجعه وذكر نحوه قلت وفي هذا الحديث اشارة لطيفة ومبشارة شريفة
الي ان كل ما يكون القاري اقرب الي مكة فيقدر ما ينقص من المسافة السفلية
لامتلا النور يزاد له من المسافة العلوية ومن كان بمكة ليس له الا الترقي العلوي
الزايد حسا وشرعا فان ما بين السما والارض مسافة خمسماية عام وكذا ما بين
كل سما وسما وكذا غلظ كل سما والبيت المعمور في السما السابعة علي ما ذكره البغوي في
المعالم وعن خالد بن معدان تقدم انه تابعي قال اقروا اي في اول الليل كما يشعر به
اخر الحديث المنجية اي من عذاب القبر وعقاب الحشر وهي الم تنزيل فانه اي الشان
بلغني اي عن الصحابة فانه لقي سبعين منهم فيكون في حكم المرفوع علي قول وهو حجة في
الجملة عند الجمهور ويعمل به في فضايل الاعمال عند الكل ووهم ابن حجر فظن ان خالد
ابن معدان من الصحابة وليس كذلك ومع هذا اعترض علي الطيبي في كلامه
الاتي ان رجلا اي من هذه الامة قال الطيبي قوله يشعر بان الحديث موقوف عليه
فقوله اقروا يحتمل ان يكون من كلام الرسول وقوله فانه بلغني ان رجلا الي اخبار منه
صلي الله عليه وسلم كما اخبر في قوله ان سورة في القران شفعت لرجل وان يكون من
كلام الراوي كان يقراوها اي يحفظها ويداوم عليها ما يقرا شيا غيرها اي لم يجعل لنفسه
وردا غيرها وقال ابن حجر يحتمل ان المراد انه لم يحفظ ما عدا الفاتحة غيرها ولا يخفي انه
بعيد جدا وكان كثير الخطايا فنشرت اي بعد ما تصورت السورة او ثوابها علي صورة طير
جناحها عليه اي لتظله او جناح رحمتها علي الرجل القاري حماية له قالت بلسان القال او
ببيان الحال وهو بدل بعض او اشتمال من نشرت لان النشر مشتمل علي الشفاعة الحاصلة
بقولها رب اغفر له فانه كان يكثر قراتي فشفعها بالتشديد اي قبل شفاعتها الرب
تعالي فيه اي في حقه وقال اي الرب اكتبوا له بكل خطيية اي بدلها حسنة اي فضلا
واحسانا وكرما وامتنانا وقال الطيبي لقوله تعالي اوليك يبدل الله سيآتهم حسنات
وفيه انه اوليك هم التايبون لقوله تعالي الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاوليك يبدل
الله الاية وارفعوا له درجة وقال اي خالد ايضا اي مثل قوله الاول موقوفا انها اي سورة
الم تنزيل تجادل عن صاحبها اي يكثر قراتها في القبر اي للشفاعة في تشديد سواله
وتخفيف عذابه او رفعه او توسيع قبره وتنويره ونحو ذلك تقول بيان المجادلة وهذه
المجادلة ونشر الجناح علي قاريها كالمحاجة والتظليل المذكورين في الزهراوين اللهم
ان ايها اذا كنت من كتابك اي القران المكتوب في اللوح المحفوظ فشفعني

بالتشديد اي فاقبل شفاعتي فيه اي في حقه وان لم اكن في كتابك اي في الفرض والتقدير فامحوا
بضم الحا عنه اي عن كتابك او عن صدره فانك تمحوا ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب
قال ابن حجر ونظير ذلك تذلل بعض خواص الملك عليه بقوله ان كنت عبدك فشفعني
في كذا والا فبعني وقال الطيبي كما هو يقول الاب لابنه الذي لم يراع حقه ان كنت لك ابا
فراع حقي وان لم اكن لك ابا فلا تراعي حقي انتهي ومراده ان المراعاة لازمة واقعة البتة
فلا ترديد في الحقيقة ولما كانت مراعاة حق الاب الزم من مراعاة الابن لم يقل كما يقول
الابن لابيه مع انه كان اظهر في المناسبة وابين في المشابهة وبهذا يتبين لك ان تنظير
ابن حجر اتم نتيجة وقال في تنظيره هذا اولي مما نظر به شارح كما يعرف بالتامل فتامل
وانها اي قال خالد انها تكون اي في القبر كالطير اي كما انها في الموقف كذلك الذي مر اولا
ولعل تقييده بتقطيعه تحمل صاحبها عليها اي حمايته له وقول ابن حجر هنا لتظله في غير
محله لان مقامه في الموقف في الجملة فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال اي خالد
في تبارك اي في فضيلة سورته مثله اي مثل ما قال في سورة السجدة وكان خالد
لا يبيت اي لا يرقد حتى يقراهما وقال طاوس وهو من اكابر التابعين فضلتا
بالتشديد اي السجدة والملك على كل سورة في القران بستين حسنة وهو
لا ينافي الخبر الصحيح ان البقرة افضل سور القران بعد الفاتحة اذ قد يكون
في المفضول مزية لا توجد في الفاضل او له خصوصية بزمان او حال كما لا يخفي
على ارباب الكمال اما تري ان قراءة سبح والكافرون والاخلاص في الوتر افضل
من غيرها وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة افضل من غيرهما فلا
يحتاج في الجواب الي ما قال ابن حجر ان ذاك حديث صحيح وهذا ليس كذلك
رواه الدارمي اي موقوفا ولكنه في حكم المرفوع المرسل مثله لا يقال من قبل الراي
وعن عطا ابن ابي رباح بفتح الرا قال المولف كان جعد الشعر اسود افطس
اشل اعور ثم عمي وكان من اجل الفقها تابعي مكي قال الاوزاعي مات يوم مات
وهو ارضي اهل الارض عند الناس وقال احمد بن حنبل العلم خزائن يقسمه
الله لمن احب لو كان يخص بالعلم احدا لكان نسب النبي صلى الله عليه وسلم
اولي كان عطا ابن ابي رباح حبشيا قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرا يس بالسكون وقيل بالفتح في صدر النهار اي في اوله قضيت
حوائجه اي دينية ودنيوية اخروية او مطلقا وهو الاظهر رواه الدارمي مرسلا
وعن معقل بن يسار المزني قال المولف هو ممن بايع تحت الشجرة المزني بضم
الميم وفتح الزاي نسبة الي قبيلة مزينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قرا يس ابتغاء وجه الله تعالى اي طلبا لرضاه لا غرضا سواه غفر له ما تقدم من ذنبه
اي الصغاير وكذا الكباير ان شا فاقروها عند موتاكم اي من شرف الموت او عند قبور
اموا تكم فانهم احوج الي المغفرة وقال الطيبي الفا جواب شرط محذوف اي اذا كان قراءة
يس بالاخلاص به هو تمحو الذنوب فاقروها عند من شارف الموت حتي يسمعها
ويجريها على قلبه فيغفر له ما قد سلف ويمكن ان يراد بالموتي الجهلة او اهل الغفلة
رواه البيهقي في شعب الايمان وتقدم ما يتعلق به وعن عبد الله بن مسعود

انه قال

انه قال ان لكل شي سناما بفتح السين اي رفعة مستعار من سنام البعير وان سنام القران سورة
البقرة اما لطولها واحتوائها على احكام كثيرة او لما فيها من الامر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة وان
لكل شي اي مما يصح ان يكون له لباب بضم اللام اي خلاصة هي المقصود منه وان
لباب القران المفصل لانه فصل فيها ما اجمل في غيره وقال ابن حجر باعتبار ان غيره من
بقية القران في الكتب السالفة من له مثيل بجهة بخلاف المفصل كما افاده حديث
واوتيت المفصل نافلة اي زايدة على بقية الكتب السالفة كما صرح به اول الحديث
انتهي ولا يظهر وجه كونه لبابا الا بما قررنا مع زيادة وجه التسمية كما لا يخفي على
اولي الالباب والله اعلم بالصواب وهو من الحجرات الي اخر القران على الاصح رواه
الدارمي اي موقوفا ولم يذكره لوضوحه من صدر الحديث وعن علي رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شي عروس اي جمال وزينة
وبهاء وزينة وعروس القران الرحمن لاشتمالها على النعم الدنيوية الالاء الاخروية
ولاحتوائها على اوصاف الحور العين التي هي من عرايس اهل الجنة ونعوت حللهن
وحليهن قال الطيبي العروس يطلق على الرجل والمراة عند دخول احدهما على
الاخر واراد الزينة وان العروس تحلي بالحلي وتتزين بالثياب او اراد الزلفي اي
المحبوب والوصول الي المطلوب وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا اي لم يضره فقر لما يعطي من الصبر الجميل
والوعد الجزيل او لم يصبه فقر قلبي لما يعطي من سعة القلب والمعرفة بالرب والتوكل
والاعتماد عليه وتسليم النفس وتفويض الامر اليه لما يستفيد من ايات هذه السورة
ويستفيض من بينات المعاني في الالفاظ التي لها لب في الصورة سيما ما يتعلق بخصوص
ذكر الرزق من قوله تعالى افرايتم ما تحرثون وقوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
وكان ابن مسعود يامر بناته يقرؤن بها كل ليلة وفي نسخة في كل ليلة رواهما اي
الحديثين البيهقي في شعب الايمان وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة اي محبة زايدة وهي سبح اسم ربك الاعلى ونظيره
ما ورد في سورة الفتح هي احب الي مما طلعت عليه الشمس رواه البخاري والنسائي والترمذي
عن عمر مرفوعا قال العارف الجامي في شمس الوجود والا فمعمورة الدنيا جميعها احقر من ان
تجي في نظر الحبيب فضلا ان يكون محبوبا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا
تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقي كافرا منها شربة ماء فزيادة المحبة في الفتح لما
فيها من البشارة بالفتح والاشارة بالمغفرة وفي هذه السورة استجابة على تيسير
الامور في كل معسور بقوله ونيسرك لليسري وكان صلى الله عليه وسلم يواظب
قراءتها في اول ركعات الوتر وقراءة الاخلاصين في الركعتين الاخريين ويمكن ان يكون
محبته صلى الله عليه وسلم لها لما فيها من صحف ابراهيم وموسي فقد روى ابن
حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما
كانت في صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلي
المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة
المظلوم فاني لا اردها ولو كانت من كافر وعلي العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون

له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها
في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون
ظاعنا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه
مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله
فما كان في صحف موسى قال كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن
ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن راى الدنيا وتقلبها
باهلها ثم اطمان اليها عجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله زدني قال
عليك بتلاوة القران وذكر الله تعالى فانه نور لك في الارض وذخر لك في السما قلت يا رسول
الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول
الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قلت يا رسول الله زدني قال احب المساكين
وجالسهم قلت يا رسول الله زدني قال انظر الى من تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اجدر
ان لا تزدري نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلمه من
نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتي وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس ما تجهله من نفسك
وتجد عليهم فيما تاتي ثم ضرب بيده على صدري فقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع
كالكف ولا حسب كحسن الخلق رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال اتى
رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرئني بفتح الهمزة وكسر الرا وعلمني يا رسول
الله قال اقرا ثلاثا اي ثلاث سور من ذوات الرا وفي نسخة من ذوات الرا بالمد والهمز
قال الطيبي اي من السور التي صدرت بالرا فقال كبرت سني بضم الراسي اي كثر عمري
واشتد قلبي اي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان وغلظ لساني اي ثقل
بحيث لم يطاوعني في تعلم القران لا تعلم السور الطوال قال اي فان كنت لا تستطيع
قراءتهن فاقرا ثلاثا من ذوات حم فانها اقصر وان حم اقصر من اقصر ذوات
الرا فقال مثل مقالته اي الاولى فقال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة
اي بين وجازة المباني وغزارة المعاني فاقراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها اي النبي والرجل قال الطيبي كانه طلب ما
يحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة وفي هذه السورة اية
زائدة لا مزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخ ولاجل هذا الجمع الذي لا
حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سيل عن الحمر الاهلية لم ينزل علي فيها
شي الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره قال الطيبي وبيان ذلك انها وردت لبيان الاستقصا
في عرض الاعمال والجزا عليها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة
فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا
حاسبين فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا اي على العمل بما
دل عليه [illegible] من فعل الخير وترك الشر ولعل القصد بالحلف تاكيد
[illegible] لا سيما بحضوره صلى الله عليه وسلم الذي بمنزلة المبايعة
[illegible] الرجل بالخير والشر عمومهما الجنسي لا شمولهما

الاستغراقي

الاستغراقي واما تخصيصه ابن حجر الخير له بفعل الواجبات فقط وترك الشر وهو المحرمات
فقط ثم قوله واما النوافل والمكروهات فقد اتركه تلك كبر سني واقعل هذه لشدة
قلبي والقصد من الحلف انما هو فعل الواجب وترك الحرام لا غير فهو مستغنى عنه مع
انه لا دلالة للحديث عليه قال الطيبي فكانه قال حسبي ما سمعت ولا ابالي ان لا اسمع غيرها
ثم ادبر الرجل اي ولى دبره وذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز بالمطلوب
وظفر بالمحبوب الرويجل قال الطيبي تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة ادراكه وهو
تصغير شاذ اذ قياسه رجيل انتهى ويحتمل ان يكون تصغير راجل بالالف بمعنى الماشي
مرتين اي للتاكيد او مرة للدنيا ومرة للاخرى وقيل لشدة اعجابه صلى الله عليه
وسلم منه رواه احمد وابو داود وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستطيع احدكم ان يقرا الف اية
في كل يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرا الف اية في كل يوم اي لا يستطيع كل احد هذه
القراءة على جهة المواظبة قال اما يستطيع احدكم ان يقرا الهاكم التكاثر اي الى اخرها
وهذه السورة فانها كقراءة الف اية في التزهيد عن الدنيا والترغيب في علم
اليقين بالعقبى وقيل وجهه ان القران ستة الاف وكسر واذا ترك الكسر كانت
الالف سدسه ومقاصد القران على ما ذكره الغزالي ستة ثلاثة مهمة وثلاثة متممة
واحدها معرفة الاخرة المشتمل عليه السورة والتعبير عن هذا المعنى بالف اية احكم
من التعبير عنه بسدس القران مع انه لو عبر عنه بثلث القران رواه البيهقي في
شعب الايمان وعن سعيد بن المسيب هو من سادات التابعين بل قيل اجلهم
وافضلهم مرسلا بحذف الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا قل هو الله احد
عشر مرات بني له بها قصر في الجنة ومن قراها عشرين مرة بني له قصران في الجنة
ومن قراها اي السورة ثلاثين مرة بني له بها ثلاثة قصور في الجنة ولعله كره لئلا
يتوهم الحصر في عدد العشر ويعلم ان كل ما زاد من الاعداد تزيد له من الامداد
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزا فيه
معنى التعجب لنكثرن قصورنا من الاكثار ويجوز التشديد قال الطيبي اي اذا كان
الامر على ما ذكرت من ان من قرا عشر مرات قصر في الجنة فانا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه
السورة فلا حد للقصور ولا اوسع من الجنة شي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله اوسع اي اكثر عطا من ذلك او قدرته ورحمته اوسع فلا تتعجب ومن العجب
خلط ابن حجر بين القولين وتلفيقهما حيث قال اي قدرته اكثر عطا رواه الدارمي
وعن الحسن اي البصري مرسلا لانه تابعي حذف الصحابي ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال من قرا في ليلة مائة اية لم يحاجه القران اي لم يخاصمه في تقصيره تلك الليلة
اي من جهة من جهتها وقال ابن حجر اي لم يخاف في تلك الليلة من جهة التقصير في
تعهده لانه لا تقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به اذ لم يعمل به لما في حديث انه
يقول في مخاصمته لبعض حفاظه نام عني ولم يعمل بي المعلوم منه انه يخاصم من
جهتي التقصير في تعهده لانه يودي الى نسيانه وفي العمل به لان فيه استثارا
لحقه انتهى ويمكن حمل العمل على قيام الليل لما هو لا نسب الاظهر والله اعلم قال

الطيبي دل على ان قراءة القران لازمة لكل انسان وواجبة عليه فاذا لم يقرا خاصمه الله وغلبه بالحجة فاسناد المحاجة الى القران مجاز قال ابن حجر وفي جميعه نظر اما قوله لازمة لكل انسان وواجبة عليه ففير صحيح لان الكلام في حافظ قرا ما ذكر فافهم ان المحاجة لحافظ لم يقرا ما ذكر لا لمن لم يقرا ذلك اصلا ولا لمن لم يقرا بالكلية قلت من المعلوم بقرينة المقام المفهوم ان مراده من كل انسان حفاظ القران مع زيادة افادة الالاقة الاشارة الى وجوب تفقد القران قليلا او كثيرا اما هو من المقرر في القواعد الشرعية ويجوز حمل المائة على تكرارها وعدمه وايضا في اطلاقه ايما الى قول الائمة ان حفظ القران من فروض الكفايات فيخاطب به كل الامة في كل زمن نعم ان حفظه جمع منهم يقوم بهم الكفاية سقط الحرج عن جميعهم والا اثموا كلهم قال واما قوله تخاصمه فقد مر رده غير مرة بالقاعدة المقررة ان الفاظ الشارع حيث امكن بقاؤها على ظواهرها بان يجعل الله له صورة ناطقة وفيه ان يجعل الله له صورة غير ظاهرة في الحديث مع ان القران في الحقيقة اما الكلام النفسي ولما المقروء على الستنا والكتاب والسنة مملوان من استعمال المجاز بل هو ابلغ من الحقيقة كما ان الكناية ابلغ من الصريح على ما صرح به علماء البيان واصحاب تفسير القران بل قالت السادة الصوفية ان قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت نسبة مجازية وقوله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها هي النسبة الحقيقية فلا معنى للاعتراض على كلامه لكن هذا على ما صرح به علماء البيان واصحاب تفسير القران بل قالت السادة الصوفية ان قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت نسبة مجازية وقوله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها هي النسبة الحقيقية فلا معنى للاعتراض على كلامه لكن هذا على ما قال الشاعر

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... ولكن عيون السخط تبدي المساويا

اي تبدي المحاسن مساوي وانظر الى افراد عين الرضا وجمع عيون السخط فانه يفتح لك نكتة لطيفة وحكمة شريفة ظاهرية وباطنية ومن قرا في ليلة مائتي اية كتب له قنوت ليلة اي طاعتها وقيامها ومن قرا في ليلة خمسمائة الى الالف اصبح وله قنطار اي ثواب بعدده او بوزنه من الاجر قالوا وما القنطار قال اثني عشر الفا اي درهما او دينارا قال الطيبي وفي الحديث ان القنطار الف ومائتا اوقية والاوقية خير مما بين السماء والارض وقول ابن حجر اثني عشر الفا اي من الارطال يحتاج الى نقل صحيح او دليل صريح رواه الدارمي فالله اعلم

باب

بالتنوين ويسكن وهو في توابع الفضائل بل من الاحكام التي مر على اكثر من الفواضل

الفصل الاول

عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القران اي تفقدوه وتعهدوه بالمحافظة وداوموه بالتلاوة قال الطيبي التعاهد المحافظة وتجديد العهد اي واظبوا على قراءته وداوموا على تكرار دراسته لئلا ينسى فوالذي نفسي بيده لهو اي القران اشد تفصيا اي فرارا وذهابا وتخلصا وخروجا من الابل قال الطيبي التفصي التخلص يقال تفصيت الديون اذا خرجت فيها في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال ككتب جمع كتاب ويجوز اسكان القاف لغة لكن الرواية على ضمها وهو الحبل الذي يشد به ذراع البعير ومنه قوله عليه السلام اعقل وتوكل قال الطيبي يقال عقلت الابل اذا جمعت وظيفة الى ذراعه فتشدهما معا في وسط الذراع وذلك العقال هو الحبال انتهى

وفي فيه

وفي فيه بمعنى من اي هو اشد ذهابا من الابل اذا تخلصت من العقال فانها تنفلت حتى لا تكاد تلحق وفي رواية اشد تفصيا من قلوب الرجال من الابل من عقلها قال الطيبي وذلك ان القران ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما امكنه متفق عليه ورواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم ما نكرة موصوفة وقوله ان يقول مخصوص بالذم لقوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله اي بئس شيئا كائنا للرجل قوله نسيت اية كيت وكيت بل نسي بالتشديد وفي رواية بل هو نسي وهذا المقدار حديث مستقل رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وهذا التلقين وتعليم ان يقول نسيت لا نسيت لما ورد في الصحيحين لا يقل احدكم نسيت اية كذا وكذا بل هو نسي قال النووي يكره ان يقول نسيت اية كذا بل يقول انسيتها انتهى وفي الاول اشعار بعدم التقصير وايماء الى فعل خالق القضاء والتقدير وفي الثاني نسبة النسيان بمعنى الترك الذي هو العصيان الى ذاته مع الايهام الى عدم مبالاته واما قول ابن حجر لا يقول نسيت اية كذا لانه لم ينس اي لم يكن له فعل في النسيان بوجه مطلقا انتهى وهو غير صحيح باطلاقه وقال الطيبي قوله بل نسي اشارة الى عدم تقصيره في المحافظة لكن الذي انساه لمصلحة قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها وقوله نسيت يدل على انه لم يتعاهد القران وقال شارح اخر يحتمل ان هذا النسي خاص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون معنى قوله نسي اي نسخت تلاوته نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على محكم القران فاعلمهم بان ذلك من قبل الله تعالى لما راى فيه من الحكمة يعني نسخ التلاوة وقال ابن حجر اي ان الله سبحانه هو الذي انساها له بسبب منه اخرى ثم قال رايت شارحين قدرهذا بغير ما ذكرته لكن يرده قوله انما يكره للانسان ان يقول نسيت اية كذا فاما يقول انسيتها او اسقطتها لما صح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا بالليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني اية كنت اسقطتها وفي رواية صحيحة كنت انسيتها انتهى وهو رد غريب ووجه عجيب وقال ابو عبيدة اما الحريص على حفظ القران الذي يداب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم بدليل هذا الحديث وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب او سوء تعهد بالقران وهو ماخوذ من قوله تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ومن الحديث المشهور عرضت علي ذنوب امتي فلم ار اعظم ذنبا من رجل اوتي اية فنسيها ثم النسيان عند علمائنا محمول على ان لم يقدر عليه بالنظر سواء كان حافظا ام لا والله اعلم واستذكروا القران اي استفقروه في القلب والواو استينافيه او لعطف جملة على جملة قال الطيبي السين للمبالغة اي اطلبوا من انفسكم ذكر القران وهو عطف على قوله بئس من حيث المعنى اي لا تقصروا في المعاهدة للقران واستذكروه فانه اشد تفصيا اي تشردا من صدور الرجال اي الحفاظ ومن متعلق بتفصيا من النعم بفتحتين في القاموس النعم وقد يكسر عينه الابل الشاء او خاص بالابل جمعه انعام قال ابن الملك هي المال الراعية

واكثر استعماله في الابل وهو متعلق باشد اي اشد من تفصي النعم المعقلة وتخصيص
الرجال بالذكر لان حفظ القرآن من شانهم متفق عليه وزاد مسلم بعقلها بضمتين
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن اي
صفته الغريبة الشان العجيبة البرهان كمثل صاحب الابل المعقلة بفتح القاف
المشددة اي المشدودة بالعقال ان عاهد اي جدد اوم ونفقد وحافظ صاحبها
عليها امسكها اي بالعقال ونحوه وان اطلقها اي ارسلها وحلها ذهبت متفق
عليه وعن جندب بضم الجيم والدال ويفتح بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم اي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة
لذوق قراءته ذات نشاط وسرور على تلاوته فاذا اختلفتم اي اختلفت قلوبكم
ومللتم وتفرقت خواطركم وكسلتم فقوموا عنه اي فاتركوه قال ابن الملك فانه
اعظم من ان يقرا بغير حضور القلب او المراد اقرؤا ما دمتم متفقين على صحيح قراءته
وتحقيق اسرار معانيه فاذا اختلفتم في ذلك فاتركوه لان الاختلاف يفضي
الى الجدال والجدال الى الجحود وتلبيس الحق بالباطل اعاذنا الله بفضله
من ذلك متفق عليه وعن قتادة تابعي جليل قال سئل انس كيف كان
وفي نسخة كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اي الترتيل والحدر فقال اي
انس كانت اي قراءته مدا اي ذات مد وفي نسخة مدا بالمد اي على الترتيل او
الحدر اي كثير المد والمراد انه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين
بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم على ارباب الوقوف قال التوربشتي اي ذات
مد وفي البخاري يمده مدا وفي رواية كان مدا اي كان يمده مدا وفي اكثر
نسخ المصابيح مدا على وزن فعلا والظاهر انه قول على التخمين قال المظهر
وفسرت بان قراءته كانت كثيرة المد قال الطيبي حروف المد ثلاثة فاذا كان بعدها
همزة يمد بقدر الف وقيل بقدر الفين اي خمس الفات والمراد بقدر الف قدر صوتك
اذا قلت يا او با وان كان بعدها تشديد بقدر اربع الفات اتفاقا فامثل دابة
وان كان ساكنا يمد بقدر الفين اتفاقا نحو صاد ويعلمون وان كان بعدها غير
هذه الحروف لم يمد الا بقدر خروجها من الفم وما نحن فيه من هذا القبيل اقول
المعتمد هو انه اذا وجد حرف المد الذي هو شرط المد ولم يوجد احد السببين الموجبة
للزيادة وهما الهمزة والسكون فلا بد من المد بقدر الفا اتفاقا وقدر بمقدار قولك
الفا وكتابتك الف وعقد اصبع ويسمى طبيعيا وذاتيا واصليا واذا وجد احد
السببين فلا بد من الزيادة ويسمى فرعيا ثم ان كان السبب هو الهمز ففي مقدار
الزيادة على الاصل خلاف كثير بين القراء في مراتب المتصل والمنفصل مع اتفاقهم
على مطلق المد في المتصل وخلاف بعضهم في المنفصل واقل الزيادة الف ونصف
فالتي هي اربع وان كان السبب هو السكون فان كان لازما سواء يكون مشددا
او مخففا نحو دابة وصاد فكلهم يقرؤون على نهج واحد وهو مقدار ثلاث الفات وان كان
عارضيا نحو تعلمون فيجوز فيه القصر وهو قدر الف والتوسط وهو الفان والمد
وهو ثلاثة وللمسالة تفصيل طويل يجر بسطها الى ملالة وتثقيل ثم قرا اي انس

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله اي في الف الجلالة مدا اصليا او عارضيا فانه تجوز
في نحوه حالة الوقف ثلاثة اوجه الطول والتوسط والقصر مع الاسكان ووجه آخر
بالقصر والروم اي هو اتيان بعض الحركة بصوت خفي رواه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي
ما الاولى نافية والثانية مصدرية اي ما استمع لشيء كاستماعه لصوت نبي استماع
محبة ورحمة لتنزهه تعالى عن السمع بالحاسة يتغنى اي يحسن صوته بالقرآن
اي بتلاوته وقيل مصدر بمعنى القراءة او المقرو وقيل اراد بالقرآن ما يقرا من الكتب
المنزلة ويدل عليه تنكير نبي قال الطيبي يقال اذن اذنا استمع والمراد هنا تقريبه
واجزال ثوابه والمراد بالتغني تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه كما قال به
الشافعي واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستغناء به
عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب وقال الازهري يتغنى به
يجهر به كما يدل عليه الرواية الاخرى والحمل على الاستغناء خطا من حيث اللغة انتهى
وقد اخطا في التخطئة من حيث اللغة اذ في النهاية رجل ربطها تغنيا اي استغناء
بها عن الطلب عن الناس ومن لم يتغن بالقرآن لم يستغن به عن غيره وقيل اراد من لم
يجهر به وقيل معناه تحسين القراءة وترقيقها وفي القاموس تغنيت استغنيت وقال
ابن حجر قول ابن جرير لغة اي لا قاله الشافعي وهو اعلم من غيره باللغة بل له لغة مخصوصة
انتهى وهو مما لا طائل تحته ثم اغرب وقال لو كان معنى يتغنى غير صحيح لان يتغنى
من مادة مغايرة لمادة يتغانى صناعة ومعنى انتهى وهو دليل على عموم علمه بالمادة
لغة وصناعة ولفظا ومعنى فان من الواضحات ان مادة يتغنى ويتغانى واحدة
والاختلاف بينهما انما هو بالباب كما هو متفق عليه عند اولي الالباب متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء اي
ما استمع وهو كناية عن القبول ما اذن الله لنبي حسن الصوت صفة كاشفة بالقرآن
يجهر به اي في صلاته او تلاوته او حين تبليغ رسالته متفق عليه وعنه اي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي خلقا وسيرة
او متصلا بنا ومتابعا لنا في طريقتنا الكاملة ونظيره من الاتصالية قوله تعالى المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض وحديث لست من دد ولا الدد مني اي لست متصلا
باللهو ولا اللهو متصلا بي من لم يتغن بالقرآن اي لم يحسن صوته به او لم يجهر
او لم يستغن به عن غيره او لم يترنم او لم يتحزن او لم يطلب به غنى النفس او لم
يرج به غنى اليد فهذه سبعة معان ماخوذة من فتح الباري استخرجها
على القاري وقال الطيبي قوله لم يتغن هذا يحتمل ان يكون بمعنى الاستغناء
وان يكون بمعنى التغني بما لم يكن بيانا للسابق ومنيط للاحق كما في الحديث
السابق والتوربشتي رجح جانب معنى الاستغناء وقال المعنى ليس من اهل
سنتنا ومن يتبعنا في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة ان قارئ القرآن
مثاب على قراءته ماجور من غير تحسين صوته فكيف يحمل على كونه مستحقا
للوعيد وهو مثاب ماجور انتهى وتعقبه الطيبي وابن حجر بما لا يجدي نفعا رواه

البخاري وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي دل على الخصوصية رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي اي حتى اسمع منك قلت اقرأ اي اقرأ عليك وعليك انزل
اي القرآن والجملة حالية يعني جرى بان الحكمة على لسان الحكيم احلى وكلام المحبوب
على لسان الحبيب اولى وهذا طريق السلف انهم كانوا يقرأون القرآن والحديث
والطلبة يسمعون منهم ويأخذون عنهم بالوجه الحثيث قال اني احب اي في بعض
الاحوال التي يحصل للعارف فيه الكلال لما قيل من عرف الله كل لسانه ومنه قوله
كلميني يا حميراء وله حال اخرى يتعالى فيها من عرف الله طال لسانه ان اسمعه من غيري
جمعا بين الفضيلتين حتى قيل ان الاستماع افضل ولكن محمل على انه اذا كان التعليم
على الوجه الاكمل ويجد الاخذ الخلف من القرا والمحدثين حيث يسمعون القراءة
والحديث من التلاميذ والطالبين وهذا اقرب الى الضبط بالنسبة الى فهم المتأخرين
والاولون حيث كانوا في مرتبة الاعلى فكانوا يدركون بالسماع الحظ الاوفر
والنصيب الاعلا وقول ابن حجر فاذا اقرأ علي وان كان انزل علي فاني احب موهم ان
الرواية بالفا وليس كذلك بل هي بلا فا على ما في النسخ المصححة فقرأت سورة النساء حتى
اتيت الى هذه الاية فكيف اي يصنع هولاء الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جينا
من كل امة بشهيد اي احضرنا منهم شهيدا عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجينا
بك على هولاء شهيدا اي امتك وقال ابن الملك اي المكذبين شهيدا قال حسبك
اي كافيك اقراتك الآن اي لا تقرأ شيئا اخر فاني مشغول بالتفكر في هذه الاية وجالي
البكا والحال المانعة من استماع القرآن فالتفت اي اليه كما في نسخة صحيحة فاذا
عيناه تذرفان بكسر الراء اي تدمعان وتسيلان دمعا لرحمته على امته اما خوفا من
ظهور عظمته تعالى وجلاله قال النووي وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات
جماعة بسببها وما حكي في البينات عن جميع انكار الصياح والصعق قال الصواب عدم
الانكار الا على من اعترف انه يفعله تصنعا وقال في الاذكار فان عز عليه البكا تباكى لخبر
احمد والبيهقي ان هذا القرآن نزل بحزن وكآبة فاذا قراتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا
وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن اي بالخصوص من بين الاقران
قال الله سماني بهمزتين الاولى للاستفهام وقلبت الثانية الفا ابقا للاستفهام وتجوز تسهيلا
ويجوز الحذف للعلم بها وهذا معنى قول الطيبي انه بالمد بلا حذف وبالحذف بلا
مد سماني لك اي ذكرني باسمي لك قال الطيبي والمقصود التعجب اما هضما اي اني في
هذه المرتبة واما استلذاذا بهذه المنزلة الرفيعة قال نعم قال وقد ذكرت اي اوقد ذكرت والحال
اني قد ذكرت على الخصوص او بهذا الوجه المخصوص قال الطيبي تقرير للتعجب عند رب العالمين
اي مع عظمته وحقارتي قال الطيبي وعند هنا كناية عن الذات وعظمته والاظهر انه كناية عن
قربه ومزيد رحمته قال نعم فذرفت عيناه اي جرى دمع عيناه اي سرورا وفرحا بتسمية الله تعالى
اياه في امر القراءة وخوفا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة ووجه تخصيصه بذلك انه بذل
جهده في حفظ القرآن وما ينبغي له حتى قال صلى الله عليه وسلم اقرأكم ابي وما قبض له من
الامامة في هذا الشأن امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقرأ عليه ليأخذ عنه رسم التلاوة كما اخذه

نبي الله

نبي الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل ثم يأخذه على هذا النمط الاخر عن الاول والخلف عن السلف وعن
هذا الاخذ عن ابي بشر كثيرون من التابعين ثم عنهم من بعدهم وهكذا فسرى فيه سر تلك القراءة
عليه حتى سرى سره في الامة الى الساعة وفي رواية ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا
قال لان فيه قصة اهل الكتاب وكان ابي من احبار اليهود فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلمه حالهم
وخطابا لله اياهم ليقرر ايمانه بالله تعالى وبنبوته صلى الله عليه وسلم اشد تقرر اهـ ويحتمل ان هذه
الرواية مبينة للقرآن في الرواية الاولى ويحتمل ان يكون قضية اخرى وقال النووي وفي
الحديث فوايد جمة منها استحباب القراءة على الحذاق واهل العلم به وان كان القاري افضل من
المقرو عليه ومنها المنقبة الشريفة لابي ولا نعلم ان احدا شاركه فيها واما تخصيص قراءة
لم يكن فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين ومهمات في الوعد والوعيد
والاخلاص وتطهير للقلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار انتهى وفي الحديث دليل
لما قاله من العلماء ان القرآن يطلق على الكل وعلى البعض اذ لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم
قرأ على ابي جميع القرآن قال وسماني اي لك كما في نسخة قال نعم فبكى متفق عليه وعن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بفتح الفا اي يسافر احد بالقرآن اي
بالمصحف التي كتب عليها قال الطيبي والباء زايدة لانها دخلت على المفعول به الذي ناب
عن الفاعل وليست هي كما في قوله لا تسافروا بالقرآن فانها حال اي حال كونكم مصاحبين
له الى ارض العدو اي دار الحرب وقيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان جميع القرآن
كان محفوظا عند جميع الصحابة فلو ذهب بعض ممن عنده شي من القرآن الى ارض العدو
ومات لضاع ذلك القدر ولما ذهب الى هذه الكتابة لان المصحف لم يكن في عهده
صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فنقول لم لا يجوز ان يراد بالقرآن بعض ما نسخ وكتب
في عهده او يكون اخبارا عن الغيب وقال بعضهم حمل المصحف الى دار الكفر مكروه واما
اذا كتب كتابا اليهم فيه اية منه فلا بأس به لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل قل
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية بتمامها ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا
ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون والظاهر
ان هذا من خصوصياته لكونه مامورا بنقل في صدر الاية ولوجوب التبليغ عليه لكن قال
يقال الشيخ في قومه كالنبي في امته فيكون لغيره من العلما والامراء ان يتوهم بهذه الاية
وامثالها مما يقتضي المقام والحال ليكون حجة عليهم في دار المآل متفق عليه وزاد بعضهم
في الحديث مخافة ان يناله العدو وجعله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك
فانما هو قول مالك وفي رواية لمسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن اي لست في امن من
ان يناله العدو اي يصيبه الكافر ليخرقه او يحرقه او يلقيه في مكان غير لايق به او لا يرده
اليكم فيضيع فلا يصح ما قال ابن حجر من انه فيه ابلغ رد على ما زعمه شارح ان النهي انما هو في زمنه
صلى الله عليه وسلم لانه كان مكتوبا متفرقا عند الصحابة فلو ضاع منه شي لم يعوض انتهى والعلة
العلة مشتركة شاملة له ايضا لما لا يخفى **الفصل الثاني** عن ابي سعيد
الخدري قال جلست في عصابة بالكسر اي جماعة من ضعفا المهاجرين يعني اصحاب
الصفة وان بعضهم ليستتر ببعض من العري اي من اجله بضم العين وسكون الرا اي من كان
ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تستر به والجملة حالية والمراد

العري مما عدا العورة فالستر مكان المروة لانسمح بانكشافها لابتاد كشفه وقارئ يقرا علينا
حال ايضا لنستمع ونتعلم اذ جا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ للمفاجاة فقام اي وقف علينا
اي على روسنا اي كنا غافلين عن مجيئه فنظرنا فاذا هو قايم فوق روسنا يستمع
الي كتاب الله فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ اي تادبا لحضوره
وانتظارا لما يقع من اموره فسلم اي الرسول ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما كنتم تصنعون
انما سالهم مع علمه بهم ليجيبهم بما اجابهم مرتبا على حالهم ومالهم فلنا كنا نستمع الي كتاب
الله اي الي قراته او الي قاريه فقال الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر
نفسي معهم اي اجعل زمرة الفقرا الملازمين لكتاب الله المخلصين المتوكلين على الله
مقربين عند الله تعالى بحيث امرني بالصبر معهم في قوله عز وجل واصبر نفسك مع
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه شكرا لصنيعهم وردا على الكفار
حيث قالوا اطرد هولا الفقرا عنك نجالسك ونومن بك وقول ابن حجر فملت الي ما قالوا
مردود لانه لا يعلم هذا الامر قبله ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم بل لورد لكان يحمل
على اني قاربت ان اميل اليهم ولا يدل على ما قال قوله واصبر لان المراد به الدوام على ما هو عليه من
كمال الصبر كما قيل في قوله تعالى يايها النبي اتق الله قال اي الراوي فجلس اي النبي
صلى الله عليه وسلم وسطنا بسكون السين وقد يفتح اي بيننا لا يخيب احد منا ليعدل بنفسه
فينا اي ليكون عادلا باجلاس نفسه الانفس فينا على وجه التسوية بالقرب الي كل
منا وقال الطيبي اي ليجعل نفسه عديلا وزاد بعضهم بجلوسه فينا تواضعا ورغبة
فيما نحن فيه ثم قال اي اشار بيده هكذا اي اجلسوا حلقا فتحلقوا اي قبالة وجهه
صلى الله عليه وسلم دل عليه قوله وبرزت اي ظهرت وجوههم له بحيث يري صلى الله عليه وسلم
وجه كل واحد منهم امتثالا لقوله تعالى ولا تعد عيناك عنهم اي ظاهرا وباطنا وقال ابن
حجر اي ميلا لساعدها ولو يعها حتى تصير معوجة على هيئة الحلقة انتهى وهو يحتاج
الي دليل مع انه مستغني عنه فقال ابشروا اي افرحوا يا معشر صعاليك المهاجرين
اي جماعة الفقرا من المهاجرين جمع صعلوك بالنور التام اي الكامل يوم القيامة
وفيه اشارة الي ان نور الاغنيا لا يكون تاما ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب اخرته
اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقي على ما يفني تدخلون الجنة
استيناف فيه معني التعليل قبل اغنيا الناس اي الشاكرين بنصف يوم واعلم ان
المراد بالفقرا الصالحون الصابرون وبالاغنيا الصالحون الشاكرون المودون حقوق
اموالهم بعد تحصيلها مما احل الله لهم فانهم يوقفون في العرصات للحساب من اين
حصلوا المال وفي اين صرفوه في المال وذلك يدل على ان حظ الفقرا في القيامة اكثر من
حظ الاغنيا لانهم وجدوا اللذة والراحة في الدنيا وكذلك حالهم في الجنة اعلي واغلي
لقوله صلى الله عليه وسلم اجوعكم في الدنيا اشبعكم في الاخرة وهذا الحديث على ان الفقير
الصابر افضل من الغني الشاكر وذلك اي نصف يوم القيامة خمسماية سنة
لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون ولعل هذا المقدار بالنسبة
الي عموم المومنين ويخفف على بعضهم الي ان يصير بالاضافة الي الخواص كوقت
صلاة او مقدار ساعة وورد ان ذلك اليوم على بعض المومنين كركعتي الفجر

وافاد قوله

وافاد قوله تعالى واحسن مقيلا ان غاية ما يطول ذلك اليوم على بعض المومنين من الفجر الي
الزوال وهو نصف يوم من ايام الاخرة العادل لالف سنة المراد من قوله تعالى
وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون واما قوله تعالى في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة فمخصوص بالكافرين فهو يوم عسير على الكافرين غير
يسير رواه ابو داود وعن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم زينوا القران اي قراته باصواتكم اي الحسنة او اظهروا زينة القران بحسن
اصواتكم قال القاضي قيل من القلب يدل عليه انه روي عن البرا ايضا عكسه وقيل
المراد بالترتيل والتجويد وتليين الصوت وتحزينه واما التغني بحيث يخل بالحروف
زيادة ونقصانا فهو حرام يفسق به القارئ وياثم به المستمع ويجب انكاره
فانه من اسوا البدع وافحش الابداع رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارمي
وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم وزاد فان الصوت الحسن يزيد القران
حسنا وروي الطبراني حسن الصوت زينة القران وعبد الرزاق لكل شي
حلية وحلية القران الصوت الحسن يعني كما ان الحلل والحلي تزيد الحسين
حسنا وهو امر مشاهد يدل على ان رواية العكس محمولة على القلب لا العكس
فتدبر ولا منع من الجمع وقد ذكر سيدنا ومولانا القطب الرباني والغوث
الصمداني الشيخ عبد القادر الجيلاني روح الله روحه ورزقنا فتوحه
في كتابه الغنية الذي للسالكين فيه المنية انه روي عن عبد الله بن مسعود
مر ذات يوم في موضع من نواحي الكوفة واذا الفساق قد اجتمعوا في دار رجل منهم
وهم يشربون الخمر ومعهم مغن يقال له زادان كان يضرب بالعود ويغني بصوت
حسن فلما سمع ذلك عبد الله بن مسعود قال ما احسن هذا الصوت لو كان
بقراة كتاب الله كان احسن وجعل رداءه على راسه فمضي فسمع ذلك الصوت زادان
فقال من هذا قالوا كان عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال واي شي قال قالوا قال ما احسن هذا الصوت لو كان بقراة كتاب الله
كان احسن فدخلت الهيبة في قلبه فقام وضرب بالعود على الارض فكسره
ثم ادركه وجعل المنديل على عنقه نفسه وجعل يبكي بين يدي عبد الله
فاعتنقه عبد الله وجعل يبكي كل واحد منهما ثم قال عبد الله كيف لا احب من
احبه الله فتاب من ضربه بالعود وجعل يلازم عبد الله حتى تعلم القران واخذ
الحظ الوافر من العلم حتى صار اماما في العلم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لابي
موسي لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود وانه قال لو رايتني وانا
استمع لقراتك البارحة وروي ابن ماجة الله اشد اذنا اي اقبالا الي الرجل
الحسن الصوت بالقراة من صاحب القينة الي قينته وروي الطبراني احسن
الناس قراة من قرا القران يتحزن فيه وابو يعلي اقروا القران بالحزن فانه
انزل بالحزن وهو ما تنافي خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نزل القران
بالتفخيم فان معناه التعظيم واما قول ابن حجر معناه انه يقرا على قراة الرجال
ولا يخضع الصوت فيكون مثل كلام النسا فيبعد ان يكون مرادا من الحديث

والله اعلم وعن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرا القران
ثم ينساه اي بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعي او المعنى ثم يترك قراته نسي او ما نسي
الا لقي الله يوم القيامة اجذم اي ساقط الاسنان او على هيئة المجذوم او
ليست له يد او لا يجد شيا يتمسك به في عذر النسيان او ينكس راسه بين
يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبي اي
مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل مقطوع الاعضا يقال رجل اجذم اذا
تساقطت اعضاؤه من الجذام وقيل اجذم الحجة اي لا حجة له ولا لسان يتكلم به وقيل
خالي اليد عن الخير رواه ابو داود والدارمي وروى ابو داود والترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران
او اية اوتيها رجل ثم نسيها وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لم يفقه اي لم يفهم فهما تاما من قرا القران اي ختمه في اقل من ثلاث اي
ليال وقال ابن حجر اي من الايام وفيه بحث لانه اذ ذاك لم يتمكن من التدبر له
والتفكر فيه بسبب العجلة والملالة قال الطيبي اي لم يفهم ظاهر معاني القران
واما فهم دقائقه فلا تفي الاعمار باسرار اقل اية بل كلمة منه والمراد نفي الفهم لا نفي
الثواب ثم يتفاوت الفهم بحسب الاشخاص والافهام وقال ابن حجر اما الثواب
على قراته فهو حاصل لمن فهم ولمن لم يفهم بالكلية للتعبد بلفظه بخلاف غيره من
الاذكار فانه لا يثاب عليه الا ان فهمه ولو بوجه ما وفيه نظر اذ نفي الثواب
يحتاج الى نقل من حديث او كتاب والقياس ان لا فرق بينهما في اصل الثواب وان كان
يتفاوت بين القران وغيره وبين من يفهم وبين من لم يفهم وعليه عمل الصلحاء من جعل
الادعية والاذكار الواردة وغيرها اورادا ويواظبون عليها وما حسنه المسلمون فهو
عند الله حسن وفضل الله واسع ثم جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا
يختمون القران في ثلاث دائما وكرهوا الختم في اقل من ثلاث ولم ياخذ به اخرون نظرا الى ان
مفهوم العدد ليس بحجة على ما هو الاصح عند الاصوليين فختمه جماعة في يوم وليلة مرة
واخرون مرتين واخرون ثلاث مرات وختمه في ركعة من لا يحصون كثرة وزاد اخرون
على الثلاث جماعة مرة في كل شهرين واخرون في كل شهر واخرون في كل عشر واخرون
في كل سبع وعليه اكثر الصحابة وغيرهم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله
ابن عمرو واقراه في سبع ولا تزد على ذلك ويسمى ختم الاحزاب وترتيبه الاصح بل الوارد وفي
الاثر ما يوخذ من قول منسوب الى علي كرم الله وجهه فمي بشوق اشارة بالفا الى الفاتحة
المفتوحة في الجمعة الى ميم المائدة ثم الى يا يونس ثم الى با بني اسرائيل ثم شين الشعراء ثم الى واو
الصافات ثم الى ق ثم الى اخر القران قال النووي المختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن
كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهم ما يقروه ومن
اشتغل بنشر العلم او فصل الخصومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك
ومن لم يكن من هولا فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملالة او الهذرمة وهي سرعة
القراة قال النووي كان السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي يختم بالنهار اربعا وبالليل اربعا

اقول يمكن

اقول يمكن حمله على مبادي السلوك وبسط الزمان وقد روي عن الشيخ موسى السدراني
من اصحاب الشيخ ابي مدين المغربي انه كان يختم في الليل والنهار سبعين ختمة ونقل عنه
انه ابتدا بعد تقبيل الحجر وختم في محاذات الباب بحيث سمعه بعض الاصحاب حرفا حرفا
وبسط هذا المبحث في كتاب نفحات الانس في حضرات القدس رواه الترمذي وابو داود
والدارمي وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر اي المعلن بالقران
كالجاهر بالصدقة والمسر اي المخفي بالقران كالمسر بالصدقة قال الطيبي جاء اثار بفضيلة الجهر
بالقران واثار بفضيلة الاسرار به والجمع ان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الريا والجهر افضل
لمن لا يخاف بشرط ان لا يوذي غيره من مصل او نائم او غيرهما وذلك لان العمل في الجهر يتعدى
نفعه الى غيره اي من استماع او تعلم او ذوق او كونه شعارا للدين ولانه يوقظ قلب القاري
ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شي من هذه النيات فالجهر
افضل رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن
غريب وعن صهيب بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امن بالقران
اي بحكمه او في الحقيقة من استحل محارمه جمع محرم بمعنى الحرام الذي هو المحرم والضمير
للقران والمراد فرد من هذا الجليل قال الطيبي من استحل ما حرمه الله فقد كفر مطلقا
وخص القران لجلالته قالت او لكونه قطعيا او لان غيره به يعرف قيل رواه الترمذي وقال
هذا حديث ليس اسناده بالقوي وعن الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة بالتصغير
عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى واللام انه سال ام سلمة عن قراة النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا هي ام سلمة تنعت اي تصف قراة مفسرة اي مبينة حرفا حرفا اي كان يقرا بحيث
يمكن عد حروف ما يقرا والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد قال الطيبي يحتمل
وجهين الاول ان تقول كانت قراته كيت وكيت والثاني ان تقرا مرتلة كقراة النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابن عباس لان اقرا سورة ارتلها احب الي من ان اقرا القران
كله بغير ترتيل وروى ابو يعلى في امتي يتلون القران نثر الدقل قال الجزري في النشر
واحسن بعض ايمتنا فقال ثواب قراة الترتيل اجل قدرا وثواب الكثرة اكثر عددا
انتهى ولا شك ان اعتبار الكيفية اولى من اعتبار الكمية ان جوهرة واحدة تعدل الوفا
من الدراهم والدنانير رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابن جريج
بجيمين مصغرا عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقطع قراته اي يقرا بالوقف على رؤوس الايات يقول بيان لقوله يقطع قاله الطيبي وهو
يحتمل ان يكون بدلا او استينافا او حالا الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم
قيل هذه الرواية ليست بسديدة بل هي لهجة لا يرتضيها اهل البلاغة والوقف التام
عند مالك يوم الدين ولهذا استدرك عليه بقوله وحديث الليث اصح ذكره الطيبي وفيه
ان الوقف المستحسن على انواع ثلاثة الحسن والكافي والتام فيجوز الوقف على كل نوع
عند القراء العظام وقد اشار اليها الجزري بقوله وهي لما تم فان لم يوجد تعلق او كان معنى
فابتدي فالتام فالكافي ولفظا فامنعن الا رؤوس الاي جوز فالحسن وشرحه يطول
ثم اختلف ارباب الوقوف في الوقف على راس الاية اذا كان هناك تعلق لفظي فيما نحن فيه
واستدل بهذا الحديث وعليه الشافعي واجاب الجمهور عنه بانه وقفه كان

يبين للسامعين رؤوس الاي فالجمهور على ان الوصل اولي فيها والجزري على انه يستحب الوقف عليها بالانفصال واغرب الطيبي حيث قال ولهذا قال حديث الليث اصح اذ لا دخل للبحث بان تكون بعض طرق الحديث اي من بعض مع ان كون الحديث اصح بالاتصال يقوي الحكم المستفاد من الحديث فتامل قول المظ رواه الترمذي وقال ليس اسناده بمتصل لان ابن ابي مليكة لم يدرك ام سلمة فيكون حديثه منقطعا لترك الواسطة لان الليث روي هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اي اسناده لكونه متصلا بذكر مملك اصح اي من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة لكونه منقطعا قال المولف في فضل التابعين هو ليث بن سعد فقيه اهل مصر روي عن ابن ابي مليكة وعطا والزهري وحدث عنه خلق كثير منهم ابن المبارك قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابي واستعفاه وقال قتيبة بن سعيد كان الليث ابن سعد يستغل في كل سنة عشرين الف دينار وما وجب عليه زكاة ويعلى بن مملك تابعي وروي عن ام سلمة وعنه ابن ابي مليكة هذا وقد تبع ابن الملك الطيبي حيث قال عند قوله حديث الليث اصح اي الرواية الاولي عن ام سلمة اصح من الثانية لان الثانية ليست بسديدة سندا ولا مرضية لهجة لان فيها فصلا بين الصفة والموصوف انتهى وقد تقوم انهذ الوقف يسمي حسنا فقوله غير مرضية لهجة يكون قبيحا ثم ليس هنا روايتان بل رواية واحدة مسندة بسندين احدهما منقطع والاخر متصل والثاني اصح ويقابل بالصحيح على ان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا فقوله ليست بسديدة على الصواب والذهول من اصطلاح المحدثين والقرا اوقعهما في خطا الجواب وخبط الصواب لا يقال مراده بالرواية الاولي الحديث الاول لانا نقول يدفعه قوله روي هذا الحديث احترازا عن الحديث الاول فتامل

الفصل الثالث عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرا القران وفينا اي معشر القرا الاعرابي اي البدوي والعجمي وفي نسخة والاعجمي اي غير العربي من الفارسي والرومي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قال الطيبي قوله وفينا الخ يحتمل احتمالين احدهما ان كلهم محصورون في هذين الصنفين وثانيهما ان فينا معشر العرب اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم او فيما بيننا تانك الطايفتان وهذا الوجه اظهر لانه صلى الله عليه وسلم فرق بين الاعرابي والعربي بمثل ما في خطبته مهاجر ليس باعرابي حيث جعل المهاجر ضد الاعرابي والاعرابي ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سوا قام بالبادية او المدن انتهى وحاصله ان العرب اعم من الاعراب وهم اخص ومنه قوله تعالي الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله فقال اقروا اي كلا فكل حسن اي فكل واحد من قرائتكم حسنة مرجوة للثواب اذا اثر تم الاجلة على العاجلة ولا عليكم ان لا تقيموا السنتكم اقامة القدح وهو السهم قبل ان يراش وسيجي اقوام يقيمونه اي يصلحون الفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعات مخارجه وصفاته

لما يقام القدح اي يبالغون في عمل القراة كمال المبالغة لاجل الريا والسمعة والمباهاة والشهرة قال الطيبي وفي الحديث دفع الحرج وبنا الامر على المساهلة في الظاهر وتحري الحسبة والاخلاص في العمل والتفكر في معاني القران والغوص في عجايب امره واما قول ابن حجر ومع ذلك هم مذمومون لانهم راعوا هذا الامر المسهل وزادوا في القبح انهم ضموا الي هذه الغفلة انهم يقرونه لاجل حطام الدنيا فغير محمود اي ليس الذم على مبالغتهم في مراعاة الامر السهل بل الذم من جهة ترك الامر المهم يتعجلونه اي ثوابه في الدنيا ولا يتاجلونه بطلب الاجر في العقبي بل يوثرون العاجلة على الاجلة ويتاكلون ولا يتوكلون رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا القران بلحون العرب واصواتها عطف تفسيري اي بلا تكلف النغمات من المدات والسكنات في الحركات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة واياكم ولحون اهل الفسق اي اصحاب الفسق ولحون اهل الكتابين اي ارباب الكفر من اليهود والنصارى فان من تشبه بقوم فهو منهم قال الطيبي اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت قال صاحب جامع الاصول ويشبه ان يكون ما يفعله القرا في زماننا بين يدي الوعاظ من اللحون العجمية في القران ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيجي اي على ما في نسخة بعدي قوم يرجعون بالتشديد اي يرددون بالقران اي يحرفونه ترجيع الغنا بالكسر والمد بمعني النغمة والنوح بفتح النون من النياحة والمراد ترديدا مخرجا لها عن موضوعه اذ لم يتات تلحينهم على اصول النغمات الا بذلك قال الطيبي الترجيع في القران ترديد الحروف كقراة النصارى لا يجاوز اي قراتهم حناجرهم اي طوقهم وهو كناية عن عدم القبول والرد عن مقام الاصول والتجاوز يحتمل الصعود والحدود قال الطيبي اي لا يصعد عنها الي السما ولا يقبله الله منهم ولا ينحدر عنها الي قلوبهم ليدبروا اياته ويعملوا بمقتضاه مفتونة بالنصب على الحالية وبالرفع على انه صفة اخري لقوم واقتصر عليه الطيبي اي مبتلي بحب الدنيا وتحسين الناس لهم قلوبهم بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله وقلوب الذين يعجبهم شانهم بالهمز ويبدل اي يستحسنون قراتهم ويستمعون تلاوتهم رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وكذا الطبراني وعن البرا ابن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسنوا القران اي زينوه باصواتكم قال الطيبي ذكره بالترتيل وتحسين الصوت وبالتليين والتحزين وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق بقوله فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا رواه الدارمي وعن طاوس تابعي جليل مرسلا قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس احسن صوتا للقران قيل اللام للتبيين واحسن قراة اي ترتيلا واداء قال من اذا سمعته يقرا رايت بصيغة المجهول اي حسبته وظننته انه يخشي الله وتاثر قلبه منه او ظهر عليه اثار الخشية كتغير لونه وكثرة بكايه قال الطيبي وكان الجواب من اسلوب الحكيم حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القاري والمستمع قال طاوس وكان طلق كذلك اي بهذا الوصف قال الطيبي هو ابو علي طلق بن علي بن عمرو

النجعي اليامي انتهى وذكره المولف في الصحابة وقال روي عنه ابنه قيس رواه الدارمي وعن عبيدة
عبيدة بفتح اوله قاله ابن حجر وفي نسخة بضم ففتح المليكي بالتصغير وكانت له صحبة
اي بالنبي صلى الله عليه وسلم والجملة معترضة من كلام البيهقي او غيره ولم يذكره المص
في اسمايه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران خصوا بالخطاب لانهم
يجب عليهم المبالغة في اداء حقوقه اكثر من غيرهم لاختلاطه بدمهم ولحمهم ويحتمل
ان يراد بهم المومنون كلهم لانهم ما يخلون عن بعض القران والمراد باهل القران المومنون
به تماما كقوله صلى الله عليه وسلم يا اهل البقرة لا توسدوا القران اي لا تجعلوه وسادة
لكم تتكلون وتنامون عليه وتغفلون عنه وعن القيام بحقوقه وتتكاسلون في
ذلك بل قوموا بحقه لفظا وفهما وعلما وعملا واتلوه حق تلاوته اي اقراوه حق قراته
او اتبعوه حق متابعته قال النووي في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد الجويني
واقره لو قرا نستفتي بوقفة لطيفة بين السين والتاء حرم عليه لان ذلك ليس بوقف
منتهي اليه عند احد من القراء قال ابن حجر فيه دلالة على ان كلا من احد القرا على
اعتباره من مخرج ومد وغيرهما وجب تعلمه وحرم لحنه من اناء الليل والنهار
وافشوه اي بالجهر والتعليم وبالعمل والكتابة والتعظيم وتغنوه اي استغنوا
به عن غيره على ما تقدم وتدبروا ما فيه اي من الايات الباهرة والزواجر البالغة والمواعيد
الكاملة لعلكم تفلحون اي كي تفلحوا وكونوا راجين الفلاح وهو الظفر بالمطلوب
ولا تعجلوا بتشديد الجيم المكسورة وفي نسخة بفتح التاء والجيم المشددة المفتوحة
اي لا تستعجلوا ثوابه قال الطيبي اي لا تجعلوه من الحظوظ العاجلة فان له
ثوابا اي مثوبة عظيمة اجله رواه البيهقي في شعب الايمان **باب**
بالرفع والوقف اي في توابع اخر **الفصل الاول** عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال سمعت هشام ابن حكيم بن حزام بكسر الحاء قبل الزاي قال الطيبي حكيم
ابن حزام قرشي وهو ابن اخي خديجة ام المومنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية
والاسلام تاخر اسلامه الى عام الفتح واولاده صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا سورة الفرقان على غير ما اقروها اي من القراة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرانيها اي سورة الفرقان فكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة
بالتشديد اي قاربت ان اخاصمه واظهر بوادي غضبي عليه بالعجلة في اثنا
القراة ثم امهلته حتى انصرف اي عن القراة ثم لببته بالتشديد يردايه اي
جعلته في عنقه وجررته قال الطيبي لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند
صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنايهم بالقران والمحافظة على
لفظه كما سمعوه بلا عدول الى ما تجوزه العربية فجيت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها
قيل نزل القران على لغة قريش فلما عسر على غيرهم اذن في القران بسبع لغات
للقبايل المشهورة كما ذكر في اصول الفقه وذلك لا ينافي زيادات القراات
على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وان كان قليلا وللتمكن بين الاختلاف
في اللغات وقيل جميع القران حرف واحد من تلك الحروف وستة منها قد

نص ذكره

نص ذكره الطيبي والظاهر ان هذا القيل هو القول والمراد بالحرف الواحد نوع جمع مجمع من تلك
الحروف يختار مما بينها منسوخ ما عداها وهو الذي جمع في مصحف عثمان والاولى يوافق
جمع ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اي باعمر وانما
سومح في فعله لانه ما فعل لحظ نفسه بل غضبا لله بناء على ظنه واما قول ابن حجر ان عمر كان
كان بالنسبة لهشام كالمعلم بالنسبة للمتعلم فمدفوع بانه ليس للمعلم ابتداء ان يفعل مثل هذا
الفعل مع المتعلم اقرا اي يا هشام فقرا اي هشام القراة التي سمعته اي سمعت هشاما اياها
على حذف المفعول الثاني يقرا اي يقراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت اي
السورة او القراة ثم قال لي اقرا فقرات فقال هكذا انزلت اي على لسان جبريل كما هو الظاهر
وهكذا على التخيير انزلت ان هذا القران اي جميعه انزل على سبعة احرف اي لغات او
قراات او انواع قيل اختلف في معناه على احدى واربعين قولا منها انه مما لا يدري معناه
لان الحرف يصدق لغة على حروف الهجا وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال العلما
ان القران وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه من الاختلافات الاول
اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان ننشزها وننشرها وقوله سارعوا وسارعوا
الثاني التغيير بالجمع والتوحيد الكتبه وكتابه الثالث بالاختلاف في التذكير والتانيث
كما يكن ويكن الرابع الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون
والفتح والكسر نحو يقنط ويقنط الخامس الاختلاف الاعرابي كقوله تعالى ذو العرش
المجيد برفع الدال وجرها السادس اختلاف الاداة نحو لكن الشياطين بتشديد النون
وتخفيفها السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والامالة وهذا كله تيسير على الامة المرحومة
ولذا قال صلى الله عليه وسلم فاقروا ما تيسر منه اي من انواع القراات بخلاف قوله تعالى فاقروا
ما تيسر منه اي من انواع القراات بخلاف قوله تعالى فان المراد به الاعم المقدار او الجنس او
النوع الحاصل انه اذن بان يقروا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالتواتر بدليل قوله
انزل على سبعة احرف والاظهر ان المراد بالسبعة التكثير لا التحديد فانه لا يستقيم
على قول من الاقوال لانه قول النووي في شرح مسلم اصح الاقوال واقربها الى معنى
الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة
ومد وقصر وتليين لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم
ليقرا كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه انتهى وفيه ان هذا ليس على اطلاقه فان الادغام
مثلا في مواضع لا يجوز الاظهار فيها وفي مواضع لا يجوز الادغام فيها وكذلك البواقي وفيه ايضا
ان اختلاف اللغات ليس منحصرا في هذه الوجوه لوجود اشباع ميم الجمع وقصره واشباع
الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه كاختلاف النحل والبخل وتحسب ويقنط
والصراط والسراط واما ما نقله ابن حبد البر ونسبه الى اكثر العلما ان المراد سبعة اوجه من
المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وعجل وهلم واسرع فيجوز ابدال اللفظ بمرادفه او ما يقرب
منه لا بضده وحديث احمد باسناد جيد ايضا من حديث ابي هريرة انزل القران على سبعة احرف
عليما حكيما غفورا رحيما وفي حديث عنده بسند جيد ايضا القران كله صواب ما لم تجعل
مغفرة عذابا او عذابا مغفرة ولهذا كان ابي يقرا كلما اضاء لهم مشوا فيه بدل مشوا فيه وابن مسعود
مهلونا اخرونا بدل انظرونا وفيه انه مستبعد جدا من الصحابة خصوصا من ابي وابن مسعود

انما يبدلان لفظا من عندهما بدل مما سمعاه من لفظ النبوة وقاماه مقامه من التلاوة فالصواب
انه تفسير منهما او سمعا منه صلى الله عليه وسلم الوجوه فقرا مرة كذا ومرة كذا كما هو الان
في القران من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند ارباب الشان وكذا قال الطحاوي وانما كان
ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان
الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسر الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني
واخرون هذا وكان صلى الله عليه وسلم كشف له ان القراة المتواترة تستقر في امته
على سبع وهي الموجودة الان المتفق على تواترها والجمهور على ان ما فوقها شاذ لا يحل القراة
به متفق عليه اي معنى واللفظ لمسلم وحديثه نزل القران على سبعة احرف ادعى ابو عبيدة
تواتره لانه ورد من رواية احدى وعشرين صحابيا ومراده التواتر اللفظي واما تواتره
المعنوي فلا خلاف فيه وقد ورد في حديث الصحيحين اقراني جبريل على حرف فراجعته
فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وفي رواية لمسلم فرددت اليه ان
هون على امتي فارسل الي ان اقرا به على سبعة احرف قال العلما وسبب انزاله على سبعة
احرف التخفيف والتسهيل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم هون على امتي وكما صرح به في
اخر الحديث فاقرؤا ما تيسر منه وعن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرا وسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بخلافها اي غير قراة ذلك الرجل والضمير راجع الى
المصدر المفهوم من قرا فجيت به اي احضرته النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته اي بما
سمعت من الخلاف فعرفت في وجهه الكراهية بتخفيف اليا اي اثار الكراهة خوفا
من الاختلاف المشابه باختلاف اهل الكتاب لان الصحابة عدول ونقلهم صحيح
فلا وجه للخلاف فقال كلاكما محسن اي في رواية القراة قال الطيبي اما الرجل ففي
قراته واما ابن مسعود ففي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم والكراهة راجعة الى
الجدال فكان من حقه ان يقرا على قراته ثم يسال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بحث
لانه لو قرا على قراته لما كان متواترا بل شاذا احاد ولا يجوز القراة بالسواد وقال ابن
الملك انما كره اختلاف ابن مسعود ذلك الرجل في القران لان قراته على وجوه مختلفة
جايزة فانكار بعض تلك الوجوه انكار القران وهو غير جايز قلت هذا وقع من ابن
مسعود رضي الله عنه قبل العلم بجواز الوجوه المختلفة والا فحاشاه ان ينكر بعد
العلم ما يوجب انكار القران وهو من اجل الصحابة بعلم القران وافقههم باحكام
الفرقان وهذا منه يويد ما قدمناه في تاويل قراته اهملونا واخرونا بدل
انظرونا ولعل وجه ظهور الكراهية من وجهه صلى الله عليه وسلم عند احضاره
الرجل فان حقه ان يحسن الظن به ويسال النبي صلى الله عليه وسلم عما وقع
او يحتمل انه ظهر تلك الكراهية في وجهه عليه السلام عند ما صنع عمر ايضا لكن
عمر لشدة غضبه ما شعر وحلم صلى الله عليه وسلم لما راى به من الشدة او
تقطيبا له لانه من اجل الصحابة وهذا من جملة خذ منه على بابه وهذا اولى
مما ذكره ابن حجر على وجه الاحتمال واعترض على الطيبي في قوله ان الكراهة
راجعة الى الجدال والله اعلم بالحال فلا تختلفوا اي ايها الصحابة او ايها
الامة وصد قوا بعضكم بعضا في الرواية بشروطها المعتبرة عند ارباب الدراية

فان من

فان من كان قبلكم من اليهود والنصارى اختلفوا بتكذيب بعضهم بعضا فهلكوا بتضييع
كتابهم واهمال خطابهم رواه البخاري وعن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل
يصلي استيناف او حال فقرا قراة اي في صلاته او بعدها انكرتها عليه اي بالجنان
او باللسان ثم دخل اخر فقرا قراة سوى قراة صاحبه اي فانكرتها عليه ايضا فلما قضينا
الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا لما دخل المسجد
قرا قراة انكرتها عليه ودخل اخر فقرا سوى قراة صاحبه اي فانكرتها عليه ايضا
فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا لما دخل
المسجد قرا قراة انكرتها عليه ودخل اخر فقرا سوى قراة صاحبه اي فانكرتها عليه
ايضا فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا لما دخل
المسجد قرا قراة انكرتها عليه ودخل اخر فقرا سوى قراة صاحبه اي فانكرتها عليه كما
هو الظاهر من السياق فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرا بلفظ التثنية اي
كلاهما فحسن شانهما فسقط في نفسي من التكذيب قال السيد جمال الدين في
اكثر نسخ المشكاة بصيغة المجهول ولكن في سماعنا في رواية مسلم على بنا المعروف
قلت يويد الاول ما نقل شراح المصابيح كابن الملك وغيره انه بصيغة وهو الصحيح
في المعنى كما سيظهر لك فيكون مطابقة بين الرواية والدراية وذهب ابن
حجر الى الثاني حيث قال اي وقع في خاطري امر عظيم لا اقدر على وصفه وحذف
الفاعل المعلوم جائز وكني عن خطر المستعمل في المعاني بسقط المستعمل في
الاجسام اشعارا بشدة هذا الخاطر انتهى وتقلد ولوازميه وقيل لسقوط
هذا الخاطر من غير اختيار واسقطه لانه بدون اعتبار لكان حسنا عند اولي
الابصار قال الطيبي في بعض النسخ سقط بصيغة المجهول اي ندم فتامل
فانه ليس بشي انتهى فانه وهم انه قوله من التكذيب بابا فتدبر ولا اذ
كنت في الجاهلية قال الطيبي يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى
الله عليه وسلم لتحسينه شانهما تكذيبا اكثر مما تكذيبي اياه قبل الاسلام
لانه كان قبل الاسلام غافلا او متشككا وانما استعظم هذه الحالة بل انما
الشك الذي داخله في امر الدين انما ورد على مورد اليقين وقيل فاعل سقط
محذوف اي وقع في نفسي من شي لا اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله ولا وجد
مثله اذ كنت في الجاهلية وكان ابي من اكابر الصحابة لم يقع نزغة من نزغات
الشيطان فلما ناوله بركة يد النبي صلى الله عليه وسلم زال عنه الخاطر وتصور
من مقام الحضور والمشاهدة انتهى وتبعه في هذا ابن الملك وقال لتبعته
بعد المعرفة اثم واتم اي اكثر اثما وحاصل كلاهما نعوذ بالله تكفيره رضي الله
عنه وهذه نزغة جسيمة وجراة عظيمة فان عبارة احاد الناس اذا احتملت
تسعة وتسعين وجها من الحمل على الكفر ووجها واحدا على خلافه لا يحل ان
ان يحكم بارتداده فضلا عما ورد على لسان من هو افضل الصحابة عموما ومن
اكملهم في امر القراة خصوصا فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
ان لفظ سقط جا في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم بالقراة المتواترة على

الفم فيحمل رواية الحديث عليه مطابقة بينهما ولا شك ان قوله تعالى في ايديهم وقوله
في الحديث به يعني بمعنى واحد لان كثيرا ما يعبر عن النفس بالايدي الا ان
البلاغة القرانية والفصاحة الفرقانية بلغت غاية غاية العليا فعبرت بالعبارة الحسنى
قال القاضي هو كناية من اشتد ندمهم فان المتحسر يعض يده غما فيصير يده مسقوطا
فيها وقرئ مسقطا على بنا الفاعل بمعنى وقع العض فيها وقيل سقط الندم في
انفسهم انتهى وهو غاية المنى وفي القاموس سقط وقع وبالضم زل وندم وتحير
فعلى رواية الفم معناه ندمت من تكذيبي وانكاري قراتها لا الحقة ما ندمت مثلها
لا في الاسلام ولا اذ كنت في الجاهلية وعلى رواية الفتح معناه وقع الندم
في نفسي من تكذيب قراتهما ندما ما ندمت مثله في حال الاسلام ولا حين كنت
في امور الجاهلية لانه كان من العقلا والعاقل لا يكذب الا ما ينافي العقل والنقل
وقراتهما ما كانت منافية لاحد الامرين اذ لا يلزم من تحسين القرائتين
فساد احدهما عقلا ونقلا سيما واخبر الصادق انهما صحيحتان فلا ينبغي لمثل
مثل هذا ان يكون سببا للشك في النبوة السابقة بالمعجزات الظاهرة
والايات الباهرة والادلة القاطعة والبراهين اللامعة من الحقايق العقلية
والدقايق العقلية فضلا عن التكذيب ممن هو موصوف بجمل التهذيب
وكمال التاديب ثم رايت ابن حجر وافقني وقال اي من اجل تكذيبي لكل
من الرجلين في قراتهما وقد تبين ان ما قراه من القران ومن المعلوم ان
التكذيب بالقران كفر فلذا عظم على الامر الان ما لم يعظم على غيره في زمن
مضى ولا اذا كنت اي ولا في الزمن الذي كنت في الجاهلية لان ما
يفعل فيها معفو مرفوع بالاسلام بخلاف ما يفعل بعدها لا سيما ان
كان فيه تكذيب بالقران فعلم ان الواو للعطف وان المعطوف عليه منفي
وان لا لتاكيد ذلك النفي كهي في ولا نحن نبيه وهي اشد في القرينة من
جعل ولا اذا كنت صفة لمصدر محذوف لان واو العطف مانعة ويجوز كونها للحال
لكنه بعيد متكلف انتهى وفيه ان كلامه موهم بانه وقع منه تكذيب بالقران وليس
كذلك لان القراة اذا لم تكن ثابتة بالتواتر فانكارها لم يكن تكذيبا للقران فكانه
اراد صورة التكذيب لا حقيقته مع انه خطر وليس فيه تحقيق لان صاحبه في وقوعه
معذور وهذا معنى قول النووي معناه وسوس الي الشيطان تكذيبا اشد مما كنت
في الجاهلية لانه كان في الجاهلية غافلا او مشككا فوسوس دخل الشك في اليقين انتهى وكانه
اراد بدخول الشك على وجه الحصول والاستقرار وبه يندفع رادعه مع بقية الشرح
في الاعتراض كما فعله ابن حجر فتامل وتدبر فلما راي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قد غشيني اي اتاني من اثار الحالة وعلامات الندامة وما علم في خاطري
بالمعجزة من حصول الوسوسة ضرب صدري اما للتاديب واما لاخراج الوسوسة
ببركة يده واما للتلطف واما لارادة الحفظ ولتذكر القضية وعدم العود الى مثلها
ففضت بكسر الفا الثانية عرقا تمييز اي جرى عرقي من جميع بدني استحيا
منه صلى الله عليه وسلم وندامة على ما فعله وفنا عن نفسه واغنا عن حاله

وكانما

اجل مح

وكانما وفي نسخة فكانما انظر الى الله فرقا اي خوفا قيل تمييز والاظهر ان نصبه على
المفعول له اي فكاني لاجل الخوف على ما فعلت احضرت بين يدي الله الحاكم بما اراد
فقال لي يا ابي تسكينا وتبيينا ارسل الي على بنا المجهول اي ارسل الله الي جبريل وفي
نسخة على بنا المعلوم اي ارسل الله الي ان اقرا القران بصيغة الامر وفي نسخة بصيغة
المتكلم قال الطيبي ان مفسرة وجوز كونها مصدرية على مذهب سيبويه وان كانت داخلة
على الامر على حرف اي قراة واحدة فرددت اي جبريل اليه او فراجعت الى الله تعالى ان هون
اي سهل ويسر على امتي ان مصدرية ولا يضر كون مدخولها الامر الا انها تدخل عليها عند
سيبويه او مفسرة لما في رددت من معنى القول يقال رد اليه اذا رجع واما قول ابن حجر
في فعلت له قولا منكرا فلا دلالة عليه رواية ولا دراية فرد الي الثانية ماض مجهول
او معلوم اي رد الله الي الارسالة الثانية اقراه بصيغة الامر او المتكلم وهو بدونان
كما في النسخ المصححة خلافا لما يوهمه عبارة ابن حجر قال الطيبي دل على ان قوله رددت
اما على سبيل المشاكلة واما انه كان مسبوقا لسواله عليه السلام من كيفية القراة
والمراد بالرد رجع الكلام ورد الجواب على حرفين اي نوعين فرددت اليه ان هون
على امتي اي بزيادة التهوين وردد بالوجهين الي الثالثة اقراه بالضبطين على سبعة
احرف ولك بكل ردة رددتكها اي لك بمقابلة كل رد فقد رجعت الي ورددتكها بمعنى ارجعتك
اليها بحيث ما هونت على امتك من اول الامر مسالة تسالنيها قال ابن الملك هذه الجملة
صفة موكدة يعني مسالة مستجابة قطعا وقال الطيبي اي ينبغي ان تسالنيها فاجيبك اليها
فقلت اللهم اغفر لامتي لعل المراد بهم اهل الكبائر اللهم اغفر لامتي اي اهل الصغاير وعكس ابن
حجر وقال شارح لعل القسم المحتاج الى المغفرة من امته الى مفرط ومفرط استغفر صلى
الله عليه وسلم للمقتصد المفرط في المعصية اولا وثانيا للخواص لان كل احد لا يخلو عن
تقصير ما في حقه تعالى كما قال كلا لما يقض ما امره والثانية للعوام او الاولى في الدنيا
والاخرى في العقبى واخرت الثالثة اي المسالة الثالثة وهي الشفاعة الكبرى ليوم اي
لاجل يوم او الى يوم يرغب اي يحتاج الي تشديد الي الخلق اي المخلوقون كلهم حتى
يقولون نفسي نفسي حتى ابراهيم عليه السلام بالرفع معطوف على الخلق وفيه
دليل على رفعة ابراهيم على ساير الانبيا وتفضيل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين رواه مسلم وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقراني جبريل على حرف اي اولا فراجعته اي الله او جبريل فلم ازل استزيده اي اطلب الله الزيادة
او اطلب من جبريل ان يطلب الله الزيادة بعد الاجابة ويزيدني حتى انتهى اي الطلب الزيادة
والاجابة وامر القراة الي سبعة احرف اي الي اعطايها قال ابن شهاب اي الزهري بلغني ان تلك
السبعة الاحرف بالنصب على الوصفية وقيل بالجر على الاضافة انما هي في الامر اي في نفس
الامر وفي الحقيقة تكون بالتانيث ويذكر واحدا لا تختلف بالوجهين في حلال ولا حرام
يعني ان مرجع الجميع واحد في المعنى وان اختلف اللفظ في هياته واما الاختلاف بان
يصير المثبت منفيا والحلال حراما فذلك لا يجوز في القران قال تعالى ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا لما كان من عند الله فلم يجدوا فيه
اختلافا يسيرا وكان ابن شهاب قصد بذلك رد القول المشهور ان المراد بالاحرف

السبعة ان القران انزل على سبعة اصناف ثم اختلفوا القايلون فقيل امر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال واحتجوا بحديث الحاكم والبيهقي كان الكتب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القران من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال واحتجوا بحديث الحاكم والبيهقي كان الكتب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القران من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومتشابه وامثال واجاب عنه قوم بانه ليس المراد بها فيه تلك الاحرف السبعة التي في الاحاديث السابقة لان سياق تلك الاحاديث يابى حملها على هذا اذ هي ظاهرة في ان المراد يقرا على وجهين وثلاثة الى سبعة تيسيرا وتهوينا والشي الواحد لا يكون حلالا حراما في اية واحدة وبه جزم بعضهم فقال من اول تلك بهذه فهو فاسد وممن ضعف هذا القول ابن عطية فقال الاجماع على ان التوسعة لم تقع في تحليل ولا تحريم ولا تغيير شي من المعاني المذكورة وبه صرح الماوردي وقال غير واحد قوله في الحديث زاجر الى اخره استيناف اي القران زاجر وامر ويويده رواية زاجرا بالنصب اي نزل من سبعة ابواب على سبعة احرف حال كونه زاجرا الخ وقال ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف اي سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انزل الله على هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب انتهى وهو الظاهر المتبادر واما ما قال الاصوليون من الفقها وان المراد بتلك الاصناف المطلق والمقيد والعام والخاص والنص والمؤول والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والاستثنا واقسامه فهي وان كانت موجودة في القران مترة فيه الا انها لا تحتمل التخيير والتبديل المفهوم من سبب الورود في الحديث ومن منطوق القران والحديث فاقرءوا ما تيسر من القران وكذا ما ذكره اللغويون من ان المراد بها الحذف والصلة والتقديم والتاخير والاستعارة والتكرار والكناية والحقيقة والمجاز والمجمل والمفسر والظاهر والغريب وعلى هذا القياس ما حكي النحاة من ان المراد بها التذكير والتانيث والشرط والجزاء والتصريف واختلاف الادوات فان بعضها تابت جاز تغييرها على ما ورد من التذكير والتانيث والجمع والافراد والاعراب واختلاف الادوات واما سائر الصفات فما ورد شي منها ولا يجوز ان يكون داخلا تحت قوله فاقرءوا ما تيسر وكذا ما حكي عن الصوفية من انها الزهد والقناعة مع اليقين والحزمة والخدمة مع الحيا والكرم والفتوة مع الفقر والمجاهدة والمراقبة مع الخوف والرجا والتضرع والاستغفار مع الرضى والشكر والصبر مع المحاسبة والمحبة والشوق مع المشاهدة لانها موجودة في القران مع زيادة تبلغ الفا كما حقق في منازل السايرين ومقامات العارفين ولكن تنزيل هذه المذكورة على كونها مرادة من الحديث الموضوع للتيسير والتخفيف والتخيير مما لا يظهر له وجه والحاصل ان كل اعرف بمذهبه وعرفا من مشربه من غير ملاحظة للفظ باقي الحديث ولسبب وروده فتكلموا على معنى القران انزل على سبعة احرف والله اعلم متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي بن كعب قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل اني بعثت الى امة اميين اي لا يحسنون القراة ولو اقراتهم على قراة واحدة لا يقدرون عليها لان منهم من جرى لسانه على الامالة او الفتح ومنهم من يغلب على لسانه الادغام او الاظهار ونحو ذلك ومع هذا منهم العجوز والشيخ الكبير وهما عاجزان عن التعلم الكبير والغلام والجارية وهما غير متمكنين من القراة

للصغر

للصغر والرجل اي ومنهم الرجل المتوسط الذي لم يقرا كتابا قط قال اي بعد المراجعات يا محمد ان القران انزل على سبعة احرف اي على سبع لغات فليقرا كل بما يسهل عليه وظاهره جواز التركيب والتدقيق في القراة ولكن المحققون على منعه في نفس واحد منع تنزيه ولذا قالوا بمنع ما يتغير به المعنى منع تحريم رواه الترمذي والظاهر ان رواية ابي عن جبريل هذا الاجمال رواية عنه بالمعنى والظاهر ان ابيا سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحكي عن جبريل من التفصيل انه لم يزل يستزيده حتى انتهى الى السبعة وروي هنا حاصل ذلك فهو انه بعد تلك الاستزادة نزل على سبعة احرف لكنها متوقفة على سؤاله فصلها واحدا بعد واحد حتى تعلقها كلها وفي رواية لاحمد وابي داود قال اي جبريل بعد الاحرف ليس منها اي ليس حرف من تلك الاحرف الا شاف اي للعليل في فهم المقصود كاف للاعجاز في اظهار البلاغة وقيل اي شاف لصدور المؤمن للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي قال ان جبريل وميكائيل اتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال اي لي جبريل اقرا القران على حرف قال ميكائيل استزده اي اطلب زيادة قراة القران على حرف من الله او من جبريل ليعرض على الله ثم لاني ليحول له ذلك وهو يطلب الزيادة ويجاب حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف اي في اثبات المطلوب للمؤمنين كاف في الحجة على الكافرين وعن عمران بن حصين انه مر على قاص بتشديد الصاد اي يحكي القصص والاخبار يقرا اي القران حالا واستينافا ثم يسال اي يطلب منهم شيا من الرزق فاسترجع اي عمران يعني قال انا لله وانا اليه راجعون لانه بدعة وظهور معصية وامارة القيمة ثم قال اي عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرا القران فليسال الله به اي فليطلب من الله تعالى بالقران ما شا من امور الدنيا والاخرة لا من الناس او المراد انه اذا مر باية رحمة فيسالها من الله تعالى او باية عقوبة فيتعوذ به منها واما بان يدعو الله عقيب القراة بالادعية الماثورة وينبغي ان يكون الدعا في امور الاخرة واصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم فانه اي الشان سيجي اقوام يقرءون القران ويسالون به الناس اي بلسان القال او بلسان الحال رواه احمد والترمذي

الفصل الثالث

عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران يتاكل به الناس اي يطلب به الاكل من الناس قال الطيبي يعني يستاكل يتعجل بمعنى استعجل والباء في به للالة اي اموالهم جا يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم لما جعل اشرف الاشيا واعظم الاعضا وسيلة الى ادناها وذريعة الى اردائها جا يوم القيامة في اقبح صورة واسوا حالة قال بعض العلما استجرار الجيفة بالمعازف اهون من استجرارها بالمصاحف وفي الاخبار من طلب بالعلم المال كان كمن مسح اسفل مداسه ونعله بمحاسنه لينظفه وروي عن الحسن البصري انه قال البهلوان الذي يلعب فوق الحبال احسن من العلما الذين يميلون الى المال لانه يأكل الدنيا بالدنيا وهولا ياكلون الدنيا بالدين فيصدق عليهم قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وقد مدح الشاطبي القرا السبعة ورواتهم بقوله

تخيرهم نقادهم كل بارع … وليس على قرانه متاكلا

رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يعرف فصل السورة بالصاد المهملة اي انفصالها وانقضايها او فعلها
عن سورة اخرى حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم تعلق به اصحابنا
حيث قالوا ان البسملة اية انزلت للفصل وظاهر الحديث ان الانزال مكرر ولا محذور
فيه بل يدل على شرفها كتكرر نزول الفاتحة على قول وقال الطيبي هذا الحديث والذي
سيرد في اخر الباب دليلان ظاهران على ان البسملة جزء من كل سورة انزلت مكررة
للفصل قلت لا دلالة في الحديثين على الجزئية لا على وجه الجزئية ولا على وجه
الكلية بل فيهما دلالة اجمالية على انها من الايات القرانية او الاجزاء الفرقانية بل
قال الباقلاني فيه دلالة على ان البسملة ليست قرانا وانما هي فاصلة بين
السور تبين لكن الصواب انها اية لوصفها بالانزال ولعل الباقلاني لهذا قال ما من
منصف الا ويستنزده ويضعفه لكنها غير متعلقة بسورة سوى ما في النمل ويدل
عليه عدم كتابتها في اول التوبة بناء على التوقيف في محلها ولا ينافيه ما ورد من
النكتة والحكم في عدم اشارة الشارع الى كتابتها في اولها عن على ان البسملة اية
رحمة والسورة متضمنة للبراءة والمقاتلة وهذا معنى قول الشاطبي رحمه الله
ومهما تصلها او بدات براءة لتنزيلها بالسيف لست مبسملا واما قول ابن حجر
ومما يدل لمذهبنا ان البسملة اية كاملة من اول كل سورة على الاصح عندنا
غير براءة اجماعا خبر مسلم عن انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى
اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبي الله قال انزلت علي انفا سورة
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الخ وفيه انه لا دلالة على المطلوب
وان قراءته بالبسملة اظهارا لفصل السورة او تبركا بالتسمية لا يدل على انها جزء
السورة فضلا من ان يكون اية كاملة من اول كل سورة ثم قال وخبر البخاري
عنه انه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن
الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم انتهى وهذا ابعد دلالة لانه اراد به
المثال مع انها من جملة القران في النمل اجماعا خلافا لمن غلط فيه في الجانبين رواه
ابو داود وصححه الحاكم وعن علقمة تابعي جليل قال كنا بحمص بكسر الحاء وسكون
الميم وهو غير منصرف وقد ينصرف بلدة بالشام فقرا ابن مسعود سورة يوسف
فقال رجل ما هكذا انزلت اي السورة او القران فقال عبد الله والله لقراتها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ولم ينكر احد على لا في قراءتي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حجر على عهده اي في حضرته وهو يسمع فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم احسنت اي اتيت القراءة بالترتيل والتجويد وغيرهما
وهذا منقبة عظيمة لم يذكرها افتخارا بل تحدثا بنعمة الله واحتجاجا على عدو الله
فبينا وفي نسخة فبينما هو اي ابن مسعود يكلمه اي ذلك الرجل يحتمل العكس
اذ وجد منه ريح الخمر فقال اتشرب الخمر اي تخالف معنى القران وحكمه وتكذب بالكتاب
اي بقراءته اداية فضربه الحد اي لكونه متوليا قال الطيبي هذا تغليظ لان
تكذيب الكتاب كفر وانكار القراءة في جوهر الكلمة كفر دون الاداء واذا جرى عليه حد

الشارب

للمصحف والرجل الشارب لا حد الردة قال ابن حجر وهذا مبني على قول ضعيف ان ما كان من
قبيل الاداء ليس بمتواتر والاصح ان ما اجمع عليه القراء متواتر مطلقا فيكفر منكره نعم يحتمل
ان الذي انكره لم يكن متواترا في تلك الجهة فلولا كفر به وان صح عنه صلى الله عليه
وسلم انه قرا به ثم ظاهر الحديث انه ضربه حد الخمر بناء على ثبوت شربه بالرائحة وهو
مذهب جماعة من مذهبنا ومذهب الشافعي خلافه لان ريح نحو التفاح الحامض وكذا
السفر جل يشبه رائحة الخمر ولاحتمال انه شربها اكراها واضطرارا وقد صح الخبر
ادرءوا الحدود بالشبهات ولعله حصل منه اقرار او قام عليه بينة او المراد بالحد التعزير
لكن الظاهر من السياق انه لم يعزره على قوله ما هكذا انزلت لان الحق لابن مسعود لكونه
نسبه الى قراءة غير القران فعفي عنه في حقه متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال
ارسل الي اي احدا ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة نصب على الظرفية اي
عقيب زمان قتلهم وهي بلاد قال في القاموس اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقا
كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت
باسمها اذ هي اكثر نخلا من سائر الحجاز وبها تنبي مسيلمة الكذاب وهو دون
المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ومن
الكوفة نحوها واغرب ابن حجر فقال واليمامة قرية بينها وبين الطايف يوما او يوم
كذا اطبقوا عليه قال الطيبي بعث ابو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد مع جيش
من المسلمين الى اليمامة فقاتلهم بنو حنيفة فقال امير المسلمين مثله وقيل من
القراء يومئذ سبعمائة قيل وقتل من المسلمين الف ومائتان ثم ان جماعة من
المسلمين كالبراء بن مالك وغيره حملوا على اصحاب مسيلمة الكذاب فانكشفوا وتبعهم المسلمون
وقتلوا مسيلمة واصحابه قتل وحشي قاتل حمزة فقالوا له هذه بتلك فاذا عمر اي قال
زيد فجئته فاذا عمر ابن الخطاب عنده اي عند ابي بكر قيل وسبب مجيئه لطلب جمعه
ما جاء بسند منقطع انه سال عن اية فقيل له كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة
فقال انا لله وامر بجمع القران فكان اول من جمعه في المصحف والمراد بكونه اول من جمعه
انه اول من تسبب في جمعه قال ابو بكر اي لي ان عمر اتاني فقال اي عمر ان القتل قد
استحر من الحر يعني الشدة اي اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء القران واني اخشى ان استحر القتل
بفتح همزة ان وتكسر بالقراء متعلق بالفعل او القتل بالمواطن ظرفية اي في المواطن الاخر من الحروب
التي يحتاجون اليهم لدفع اعداء الاسلام الكثيرين قال الطيبي اي اخشى استحراره والمراد
الزيادة على ما كان يوم اليمامة لان الخشية انما تكون مما لم يوجد من المكاره فقوله ان استحر مفعول
اخشى والفاء في فيذهب للتعقيب ويحتمل ان يكون ان بالكسر والجملة الشرطية دالة على
مفعول اخشى فيذهب كثير من القران في بعض النسخ بالنصب وهو ظاهر لفظا ومعنى عطفا
على استحر على ان مصدرية وهي الرواية الصحيحة وفي اكثر النسخ المصححة المقروءة على
المشايخ بالرفع مع فتح الهمزة في ان فقيل رفعه على انه جواب شرط محذوف اي فاذا
استحر فيذهب او عطف على محل اخشى اي فيذهب كثير من القران بذهاب كثير من
قراء الزمان واني ارى اي ان تامر من الراي اي اذهب الى ان تامر كتبة الوحي بجمع القران
قبل تفرق قراء الدوران قلت اي قال ابو بكر قلت لعمر كيف تفعل بصيغة الخطاب وقيل

بالتكلم اي انت او نحن شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا ينافي ما ذكره الحاكم في مستدركه
جمع القرآن ثلاث مرات احدها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج بسند على شرط الشيخين
عن زيد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن في الرقاع الحديث لان ذلك الجمع غير الجمع
الذي نحن فيه ولذا قال البيهقي يشبه ان يكون المراد تاليف ما نزل من الايات المفرقة في سورها
وجمعها فيها باشارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر هذا والله خير اي هذا الجمع في مصحف
واحد وان كان بدعة لكن لاجل الحفظ خير محض فلم يزل عمر يراجعني اي يراددني في الخطاب والجواب
حتى شرح الله صدري لذلك اي لذلك الجمع الموجب لعدم التفرق ورايت في ذلك اي ما ذكر
من الجمع او الشرح الذي راى عمر قال زيد قال ابو بكر اي بعد ان ذكر الامر الذي هو توطئة للامر
بالجمع انك رجل اي كامل في الرجولية شاب عاقل قال الطيبي اي القوة وحدة النظر وجودة
الضبط والحفظ والامانة والديانة لا نتهمك بتشديد التاء اي لا ندخل عليك التهمة بعد الشك
في شيء مما تنقله في القاموس اتهمه بكذا اتهاما واتهمه كافتعله ادخل عليه التهمة كهمزة اي
ما يتهم عليه فاتهم هو وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا لان
كتابه صلى الله عليه وسلم بلغوا اربعا وعشرين منهم الخلفاء الاربعة كما في المواهب والمعنى انك في جمعه
وكتابته مؤتمن فتتبع القرآن من باب التفعل اي بالغ في تحصيله من المواضع المتفرقة فاجمعه
اي جمعا كليا في مصحف واحد محافظة للمراجعة عند الحاجة فوالله اي قال زيد فوالله لو كلفوني
اي ابو بكر وعمر ومن تبعهما او وافقهما على ان الجمع اقله اثنان او المراد به ابو بكر والجمع للتعظيم نقل جبل
من الجبال اي وكان على يمكن نقله ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قال ابن حجر لان
ذلك تعب الجثة وهذا فيه تعب الروح انتهى والاظهر ان يقال ان ذلك امر مباح وهذا كان
يزعمه انه لا يجوز في الشريعة ولهذا قال اي زيد فقلت اي لابي بكر او مع عمر كيف تفعلون
ويمكن ان يحمل على تغليب الخطاب شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولم يامر ايضا
فكانه ما اكتفى بما تقدم ولم ينشرح صدره بعد ولم يرض بالتقليد مع استصعابه القضية
لانها تحتاج الى اثبات القرآن بالادلة القطعية قال ابو بكر هو اي الجمع والله خير فلم
يزل ابو بكر يراجعني اي يذكر ابو بكر السبب وانا ارفع حتى شرح الله صدري للذي
شرح اي الله له صدري للذي شرح اي الله له صدر ابي بكر وعمر قيل انما لم يجمع
صلى الله عليه وسلم القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض
احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله فانه الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء
بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر
واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن الحديث فلا ينافي ذلك لان الكلام في كتابة مخصوصة
على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وقال الحارث المحاسبي في كتاب فهم
السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه
كان مفرقا في الرقاع ونحوها وانما امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا
وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن
منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء كذا في الاتقان فتتبعت

القرآن اجمعه

القرآن اجمعه حال من الفاعل او المفعول من العسب بضمتين جمع عسيب جريدة من
النخل وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص كذا في النهاية وزاد في القاموس حيث
قال جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذي لم ينبت عليه الخوص
من السعف والسعف محركة جريد النخل او ورقه واكثر ما يقال اذا يبس واللخاف
بكسر اللام جمع لخفة بالخاء المعجمة المكسورة وهي الحجارة البيض الرقاق وفي رواية من
جلد او رقاع وفي اخرى وقطع الاديم وفي اخرى والاكتاف وفي اخرى والاضلاع وهو
جمع كتف او ضلع يكون للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا عليه وفي اخرى والاقتاب
جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وانما كانوا يكتبون
في ذلك لعزة الورق عندهم يومئذ كذا ذكره ابن حجر ولانهم جعلوها بمنزلة الالواح
زواج
فيحفظونها ثم يغسلونها فيمحونها وصدور الرجال قيل لانهم كانوا يبدؤون من
تاليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم
عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مامونا وانما كان الخوف من ذهاب
شيء من صحيحه قال ابن حجر والذين جمعوا القرآن بان حفظوه كله في زمنه صلى
الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ
ابن جبل وابو زيد وفي رواية ذكر ابو الدرداء منهم حتى وجدت اخر سورة التوبة
مع ابي خزيمة بضم الخاء وفتح الزاي الانصاري قال الطيبي المذكور في جامع
الاصول من الصحابة خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي المذكور في الحديث
الاتي وابو خثيمة الانصاري السالمي الخزرجي فتامل انتهى ولم يذكر
المؤلف في اسماء رجاله الا خزيمة ولعله يقال له خزيمة وابو خزيمة ايضا لم
اجدها مع احد غيره بالجر على البدلية اي لم اجدها مكتوبة مع غيره لانه
كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة قاله الحافظ ابو شامة وقال الطيبي
هذا بناء على ما روي ان جماعة حفظوا القرآن كله في حياته صلى الله عليه وسلم
كابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي الدرداء لجواز النسيان
بعد الحفظ فلما سمعوا المنسي من غيرهم تذكروا انما يدل عليه قوله في الحديث
الاتي فقدت اية من الاحزاب لقد جاءكم بدل من اخر رسول من انفسكم
حتى خاتمة براءة اي قال في الاتقان واخرج ابن ابي داود من طريق يحيى
ابن عبد الرحمن بن حاطب قال قدم عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا من القرآن فليات به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح
والعسب وكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شاهدان وهذا يدل على
ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا
مع كون زيد كان يحفظ فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط قال السخاوي في
جمال القراء المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم او المراد يشهدان على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن قال
ابو شامة وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
لا من مجرد الحفظ قلت او المراد انهما يشهدان على ان ذلك مما عرض على النبي صلى الله

عليه وسلم عام وفاته وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصاحف عن الليث ابن سعد
قال اول من جمع القران ابو بكر وكتبه زيد وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان
لا يكتب اية الا بشاهدي عدل وان اخر سورة براءة لم توجد الا مع ابي خزيمة
ابن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة
رجلين فكتب وان عمر اتى باية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده انتهى والحاصل
انهم رضي الله عنهم ما جمعوا الا بعد ما ثبت عندهم بالدليل القطعي لفظه
وبالدليل الظني كتابته فكانت الصحف اي بعد الجمع عند ابي بكر حتى
توفاه الله ثم عند عمر حياته اي ايام حياته ثم عند حفصة بنت عمر اي الى ان
اخذ منها عثمان فجمع جمعا ثانيا وثالثا للقران وسبب وضع الصحف عندها
عدم خليفة منصوص في حكاية وهي بنته وام المومنين فخصها بها رواه البخاري
وجا بسند حسن عن علي كرم الله وجهه انه قال اعظم الناس في المصاحف
اجرا ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله ولا يعارض هذا
ما جاء اثر عنه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اليت ان لا اخذ على ردائي
الا لصلاة جمعة حتى اجمع القران فجمعه لان هذا ضعيف وعلى تقدير صحته
فمراده بجمعه حفظه في صدره او المراد بجمعه جمعه بانفراده وهو يحتمل النقصان
والمراد بجمع ابي بكر جمعه بالاجماع ولا شك ان العبرة بهذا الجمع لعدم احتمال
الزيادة والنقص فهو اولى بان يقال له الاول ويؤيده ما جاء انه بعد بيعة
ابي بكر قعد في بيته فقيل لابي بكر قد كره بيعتك فارسل اليه فقال اكرهت
بيعتي قال لا والله اقعدك عني قال رايت كتاب الله يزاد فيه فحدثت
نفسي ان لا البس ردائي الا لصلاة حتى اجمع قال له ابو بكر فانك نعم ما رايت
وكذا ما جا بسند منقطع اول من جمع القران في مصحف سالم مولى ابي
حذيفة اقسم لا ارتدي برداء حتى اجمعه فجمعه وفي رواية رجالها ثقات
لكن في سندها انقطاع ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن
جاكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه قال العسقلاني كان المراد
بشاهدين الحفظ والكتابة قال الحافظ المحاسبي في فهم السنن
كتابة القران ليست بمحدثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه
كان مفرقا فجمعه الصديق فكان بمنزلة اوراق وجدته في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القران منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط
حتى لا يضيع منها شيء وانما وقفت الثقة بذوي الرقاع ونحوها وصدور
الرجال لانهم كانوا يبدون عن تاليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته
من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزويد ما ليس منه مامونا
وانما كان الخوف من ذهاب شيء منه انتهى ملخصا وفي موطا ابن وهب عن مالك
بسنده الى عبد الله بن عمر جمع ابو بكر القران قراطيس وفي رواية عن زيد
امرني ابو بكر فكتبته في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتب ذلك
في صحيفة واحدة فكانت هذه قال العسقلاني الاول اصح انما كان في الاديم والعسب

اولا قبل

اولا قبل ان يجمع في عهد ابي بكر ثم جمع في الصحف في عهد ابي بكر كما دلت عليه الاثار
الصحيحة المترادفة قلت يمكن الجمع بانه كان في الاديم والعسب اولا متفرقا عند
الناس غير مرتب فجمع جمعا مرتبا بين الايات والسور غير انه كتب في قطع الاديم
والعسب على وجه التعقيب وكان المجموع عند ابي بكر ثم جمع في صحيفة واحدة
او في صحف بالكتابة على الورق او الرق والله اعلم وعن انس بن مالك ان حذيفة
ابن اليمان قدم على عثمان وكان اي حذيفة قال ابن حجر والواو للحال يغازي
اي يحارب اهل الشام بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع فيكون في كان
ضمير الشان وهو الصواب لما قال السخاوي في شرح الرائية فلما كانت
خلافة عثمان رضي الله عنه اجتمع المسلمون في غزو ارمينية في بلاد الغرب
جند العراق وجند الشام فاختلفوا في القران يسمع هولا قراءة هولا فينكرونها وتمادى ذلك هوان
ونزل من عند الله تعالى حتى قال بعضهم قراءتي خير من قراءتك في فتح ارمينية بكسر الهمزة قال
العسقلاني بفتح الهمزة عند ابن سمعان وبكسرها عند غيره وقيل مثلث وبسكون الراء وبكسر
وكسر الميم بعدها يا ساكنة ثم نون مكسورة ثم يا خفيفة مفتوحة وقد تثقل بلدة معروفة
كبيرة كذا في المقدمة وفي القاموس بلد باذربيجان فقوله واذربيجان تعميم بعد تخصيص
هو على ما في اكثر القاموس النسخ بهمزة ممدودة وفتح الذال وسكون الراء وكسر
البا بعدها يا ساكنة ثم جيم لكن قال في تهذيب الاسما هي بهمزة مفتوحة غير
ممدودة ثم ذال معجمة ثم را مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة من تحت ثم جيم
ثم الف ثم نون هكذا هو الاشهر والاكثر في ضبطها وقال العسقلاني قد يمد الهمزة
وقد يكسر وقد يحذف وقد يفتح الموحدة وقد يزاد بعدها الف مع مد الاولى
وفي المقدمة بفتحتين وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها ساكنة ثم جيم بلدة
معروفة وضبطها الاصيلي بالمد وحكى ايضا فتح الموحدة مع اهل العراق فافزع
عطف على كان حذيفة بالنصب اختلافهم بالرفع اي اوقع في الفزع والخوف اختلاف
الناس او اهل العراق الذين كان يغازي معهم في القراءة اي قراءة القران حذيفة
مثل ان قال بعضهم هذا اللفظ ام لا وضبط النسخ برفع حذيفة ونصب اختلافهم ولم
يظهر له وجه وحمله على القلب لم يقبله القلب فقال حذيفة لعثمان يا امير المومنين
ادرك هذه الامة امر من الادراك بمعنى التدارك قبل ان يختلفوا في الكتاب اي
القران اختلاف اليهود والنصارى بالنصب اي كاختلافهم في التورية والانجيل
الى ان حرفوا وزادوا ونقصوا زاد السخاوي فاكنت صانعا اذا قيل قراءة فلان وقراءة
فلان كما صنعه اهل الكتاب فاصنعه الان فجمع عثمان رضي الله عنه الناس وعدتهم
خمسون الفا فقال ما تقولون وقد بلغني ان بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك
وهذا يكاد ان يكون كفرا قالوا فما ترى قال ارى ان نجمع الناس على مصحف واحد ولا
يكون فرقة ولا يكون اختلاف قالوا فنعم ما رايت فقدم على ما اتفقا راي حذيفة
والمسلمون فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالمصحف ننسخها بالجزم
وبرفع في المصاحف اي المجموعة ثم نردها بضم الدال وفتحها اليك فارسلت بها حفصة الى
عثمان فامر زيد بن ثابت اي من الانصار وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد

الله بن الحارث بن هشام اي من قريش فنسخوها في المصاحف اي المتعددة وقال عثمان للرهط القرشيين
الثلاث اي ما عدا زيد اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شي من القران فاكتبوه بلسان قريش
اي بلغتهم فانما نزل اي غالبا بلسانهم قال الطيبي اي نزل اولا بلسانهم ثم رخص ان يقرا بسائر
اللغات قال السخاوي فاختلفوا في التابوت فقال زيد التابوه وقال الاخرون التابوت
فرجعوا الي عثمان فقال اكتبوه بالتا فانه بلسان قريش وسالوا عثمان عن قوله لم يتسنه
فقال اجعلوا فيها الها فان قيل فلم اضاف عثمان هولا بالنفر الي زيد ولم يفعل ذلك ابو بكر
قلت كان غرض الصديق جمع القران بجميع احرفه ووجوهه التي نزل بها وذلك على لغة
قريش وغيرها وكان غرض عثمان تجريد لغة قريش من تلك القرات لجمع ابي بكر غير
جمع عثمان فان قيل فما قصد باحضار تلك الصحف وقد كان زيد ومن اضيف اليه حفظه
قالت الغرض بذلك سد باب المقالة وان يزعم زاعم ان في ذلك الصحف قران لم يكتب ولئلا
يري انسان فيما كتبوه شيا مما لم يقرابه فينكره فالصحف شاهدة بصحة جميع ما كتبوه
ففعلوا اي الجمع على هذا المنوال حتى اذا نسخوا اي كتبوا الصحف في المصاحف رد عثمان
الصحف الي حفصة وارسل الي كل افق بضمتين اي طرف من اطراف الافاق بمصحف مما
نسخوا قال السخاوي يصير منها مصحف الي الكوفة ومصحف الي البصرة ومصحف الي الشام
وابقي في المدينة مصحفا ثم قال وروي ان عثمان رضي الله عنه سير ايضا في البحرين
مصحفا والي مكة مصحفا والي اليمن مصحفا فيكون الجملة على هذه الرواية سبعة مصاحف
والرواية في ذلك تختلف فقيل انه كتب خمسة نسخ الاربعة المذكورة ومصحف مكة
واما مصحف البحرين ومصحف اليمن فلم يعلم لهما خبر قالت والتحقيق ان الاربعة من
المصاحف كتبت اولا على ابوابه الاربعة من الكتاب فارسل الثلاثة الي البلدان المذكورة
وترك واحدا في المدينة والظاهر ان الذي كتب زيد لانه كان من اجل كتبت الوحي
فخطه اولي ان يكون اصلا محفوظا في المدينة ثم استكتبها عثمان رضي الله عنه مصاحف
اخر فارسل الي ساير البلدان حتى قيل ارسل عثمان الي مكة جندا من احبار المسلمين
مصحفا وامر بما سواه من القران اي المنسوخ في كل مصحف او مصحفان يحرق بالحا
المهملة من الاحراق وقد يروي بالمعجمة اي بنقض وينقط ذكره الطيبي وقال العسقلاني
في رواية الاكثران يخرق بالخا المعجمة وللمروزي يحرق بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين
وفي رواية ابي داود والطبراني وغيرهما ما يدل على المهملة قال السخاوي فلما فرغ عثمان
من امر المصاحف حرق ما سواها ورد تلك الصحف الاولي الي حفصة فكانت عندها
فلما ولي مروان المدينة طلبها ليحرقها فلم تجبه حفصة الي ذلك ولم تبعث بها اليه فلما
ماتت حضر مروان في جنازتها وطلب الصحف من اخيها عبد الله بن عمر وعزم عليه
في امرها فسيرها اليه عند انصرافه فحرقها خشية ان تظهر فيعود الناس على الاختلاف
واختلف العلماء في ورق المصحف البالي اذا لم يبق فيه نفع ان الاولي هو الغسل او
الاحراق فقيل الثاني لانه يدفع سايرصور الامتهان بخلاف الغسل فانه يداس
غسالته وقيل الغسل ويصب الغسالة في محل طاهر لان الحرق فيه نوع اهانة قال
ابن حجر وفعل عثمان يرجح الاحراق وحرقه بقصد صيانته بالكلية لامتهان فيه بوجه
وما وقع لائمتنا في موضع من حرمة الحرق يحمل على ما اذا كان فيه اضاعة مال بان كان

المكتوب فيه له قيمة يذهبها الحرق قالت هذا تاويل غريب وتفريع عجيب فان فرض المسالة
فيما ليس فيه نفع والقياس على فعل عثمان لا يجوز لان صنيعه كان ما ثبت انه ليس من القران
او مما اختلط به اختلاطا لا يقبل الانفكاك وانما اختار الاحراق لانه يزيل الشك في كونه ترك
بعض القران اذ لو كان قرانا لم يجوز مسلم انه يحرقه ويدل عليه انه لم يامر باتلافه من الوقوع
في النجاسة بناء على عدم اعتبار الاستحالة مما قال به الشافعية والكلام الان فيما هو
الثابت قطعا مع وجود الفرق وحصول ظاهر الاهانة فيتعين الغسل بل ينبغي ان يشرب
ماوه فانه دوا من كل دا وشفا لما في الصدور فان قيل فهذا الاختلاف باق الي
وقتنا هذا فما دعواكم الاتفاق قلت القرات التي نقول عليها الان لا تخرج عن
المصاحف المذكورة فيما يرجع الي زيادة ونقصان وما كان من الخلاف راجعا الي شكل
ونقط فلا يخرج ايضا عنها لان خطوط المصاحف كانت محتملة لجميع ذلك مما يقرا فيه
بضم الصاد وكسرها وكلمة الله بالرفع والنصب وينصركم وينصركم وبقضي الحق وقال
الشاطبي في الرايية المعمولة في اسم المصاحف العثمانية وقال مالك القران يكتب
بالكتاب الاول لا مستحدثا قال ابو عمرو الداني عقيب قول مالك ولا مخالف
له في ذلك قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني خارجة زيد بن ثابت انه سمع
زيد بن ثابت قال فقدت اية من الاحزاب حين نسخنا اي انا والقرشيون
الصحف اي المصاحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها فالتمسنا ها
فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري اي مكتوبة لما تقدم قال الطيبي
هو ابو عمارة الاوسي شهد بدرا وما بعدها وكان مع علي رضي الله عنه في صفين
فلما قتل عمار جرد سيفه وقاتل حتى قتل من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه اي الاية فالحقناها في سورتها في المصحف فيه اشكال وهو انه بظاهره
يدل على ان تلك الاية ما كانت موجودة في المصحف وانما كتبت في المصحف بعد
ذلك وهذا مستبعد جدا فالصواب ان يراد بالمصحف الصحف الاولي التي كتبت
في الجمع الاول ويكون ضمير المتكلم بالنون تعظيما رواه البخاري قال البغوي في
هذا الحديث بيان واضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين
القران الذي انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير ان زادوا او
نقصوا منه شيا باتفاق من جميعهم خوف ذهاب بعضه بذهاب حفظته وكتبوه
كما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان قدموا شيا او اخروا
او وضعوا له ترتيبا لم ياخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلقن
اصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القران على الترتيب الذي هو الان في مصاحفنا
بتوقيف من جبريل عليه السلام اياه على ذلك واعلامه عند نزول كل اية ان
هذه الاية تكتب عقب اية كذا في سورة كذا وروي معنى هذا عن عثمان رضي
الله عنه وعن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم اي ما الباعث والسبب لكم على
ان عمدتم بفتح الميم اي قصدتم الي الانفال وهي من المثاني اي من السبع
المثاني وهو السبع الطوال وقال بعضهم المثاني من القران ما كان اقل من
المايتين ويسمي جمع القران مثاني لاقتران اية الرحمة باية العذاب وتسمي الفاتحة

مثاني اي لانها تثنى في الصلاة او ثبتت في النزول والى براة اي سورتها وهي لكونها
مائة وثلاثين اية من المبين جمع المائة واصل مائة مائي كمعي والهاء عوض عن
الواو واذا جمعت المائة قلت مئون ولو قلت مئات فقرنتم بينهما ولم تكتبوا
سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال بضم ففتح ما حملكم على
ذلك وفي نسخة على ذلكم وهو تكرير للتاكيد وتوجيه السوال ان الانفال ليس
من السبع الطول لقصرها عن المبين لانها سبع وسبعون اية وليست غيرها
لعدم الفصل بينهما وبين براة قال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما ياتي عليه الزمان الطويل ولا ينزل عليه شي وربما ياتي عليه الزمان
وهو على النبي صلى الله عليه وسلم والوا وللحال تنزل بالتانيث معلوم وبالتذكير
مجهول عليه السور ذوات العدد وكان اذا نزل عليه شي اي من القصص دعا ببعض
من كان يكتب اي الوحي زيد بن ثابت ومعاوية فيقول ضعوا هولا الايات
في السورة التي تذكر فيها كذا وكذا كقصة هود وحكاية يونس فاذا نزلت عليه
الاية فيقول ضعوا هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كالصلاة والحج وهذا
زيادة جواب تبرع به رضي الله عنه للدلالة على ان ترتيب الايات توقيفي مجمع عليه
بالاجماع والنصوص المترادفة واما ترتيب السور فمختلف فيه بخلاف الاتفاق
وكان الانفال من اوايل ما نزلت وفي نسخة نزل بالمدينة وكانت براة من اخر
القران نزولا اي فهي مدنية ايضا وبينهما التسبيه التي تنبيه بالاولية والاخرية
فهذا احد وجوه الجمع بينهما وكانت قصتها اي الانفال شبيهة بقصتها اي براة
ويجوز العكس وهذا وجه اخر معنوي ولعل المشابهة في قضية المتابعة بقوله
وفي سورة براة قاتلوهم يعذبهم الله ونحوه في نبذ العهد بقوله في الانفال فانبذ
قال ابن حجر لان الانفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراة
بينت ما وقع له مع منافقي اهل المدينة والحاصل ان هذا ما ظهر لي في امر
الاقتران بينهما ويويد ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت انها منها وكان
هذا مستند من قال انها سورة واحدة وهو ما اخرجه ابو الشيخ رزق وابو
يعلى عن مجاهد وابن حاتم عن سفيان وابي لهيعة كانوا يقولون ان براة من
الانفال ولهذا لم يكتب البسملة بينهما مع اشباه طرقهما ورد بتسمية النبي صلى الله
عليه وسلم لكل منهما باسم مستقل قال القشيري الصحيح ان التسمية لم تكن فيها
لان جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة في
براة لانها امان وبراة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت
البسملة معه فقد ثبت انها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل انها ثابتة اولها
في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك وكانت قصتها اي الانفال شبيهة بقصتها
اي براة ويجوز العكس وهذا وجه اخر معنوي ولعل المشابهة في قصة المقاتلة
بقوله في سورة براة قاتلوهم يعذبهم الله ونحوه وفي نبذ العهد بقوله في الانفال
فانبذ اليهم والحاصل ان هذا ما ظهر لي في امر الاقتران بينهما فقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها اي التوبة منها اي من الانفال او ليست

منها فمن

فمن اجل ذلك اي مما ذكر من عدم تبيينه ووجود ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت بينهما ولم اكتب سطر
بسم الله الرحمن الرحيم اي لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت تنزل عليه وسلم للفصل
ولم تنزل فلم اكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو
ان ابن عباس سال عليا رضي الله عنه لم لم يكتب قال لان بسم الله امان وليس فيها امان انزلت
بالسيف وكانت العرب تكتبها اول اسلامهم في الصلح والامان والهدنة فاذا نبذوا العهد ونقضوا
الايمان لم يكتبوها ونزل القران على هذا الاصطلاح فصارت علامة الامان وعدمها علامة نقض
فهذا معنى قوله امان وقولهم اية رحمة وعدمها عذاب كذا ذكره الجعبري ووضعتها في السبع
الطول قال الطيبي دل هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول
بهما ثم قيل السبع الطول هي اي البقرة وبراة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم
عن ابن عباس انها البقرة والاعراف وما بينهما قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وهو
يحتمل ان تكون الفاتحة فانها من السبع المثاني وهي السبع المثاني ونزل له منزلة المايين
ويحتمل ان يكون الانفال بانفرادها او بانضمام ما بعدها اليها وصح عن ابن جبير انها
يونس وجا مثله عن ابن عباس ولعل وجهه ان الانفال وما بعده مختلف في كونهما من
المثاني وان كلا منهما سورة او هما سورة رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن
حبان والحاكم وصح عن علي كرم الله وجهه انه قال لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل
الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال اي عثمان فما تقولون في هذه القراة فقد بلغني
ان بعضهم يقول ان قراتي خير من قراتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان
يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رايت قال ابن التين
الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القران شي لذهاب
حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحايف مرتبا لايات سورة على ما وقفهم
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القران حتى قروا
بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى خطية بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك
فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من ساير اللغات على لغة قريش محتجا
بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراته بغيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتدا الامر فراى
ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة قلت هذا يوهم انه ترك ما ثبت كونه
قرانا والصواب ان يقال كان في جمع ابي بكر المنسوخات والقراات التي ما حصل فيها التواتر
جمعا كليا من غير تهذيب وترتيب فترك عثمان المنسوخات وابقى المتواترات وحرر
رسوم الكلمات وقرر ترتيب السور والايات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات المطابقة
لما في اللوح المحفوظ وان اختلف نزولها منجما على حسب ما يقتضي الحالات والمقامات
ولذا قال الباقلاني لم يقصد عثمان قصد ابي بكر في نفس القراة وانما قصد جمعهم على
القراة الثابتة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والغا ما ليس كذلك واخذهم بمصحف لا تقديم
فيه ولا تاخير الى اخر ما ذكره والحاصل ان هذا المقدار على هذا المنوال هو كلام الله
المتقال بالوجه المتواتر الذي جمع عليه اهل الملل فمن زاد او نقص منه شيئا كفر في الحال
ثم اتفقوا على ان ترتيب الاي توقيفي لانه كان اخر الايات نزولا واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله فامره جبريل ان يضعها ايتي الربا والمداينة ولهذا حمع على ترتيبها بخلاف

ترتيب السور فانه لما كان مختلفا فيه كرهت مخالفته لغير عذر وما ورد انه صلى الله عليه وسلم قرا النسا
قبل ال عمران لبيان الجواز وتشبيا ان ليعلم الصحة به مع ان الاصح ان ترتيب السور توفيقي
ايضا وان كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الاخيرة التي عليها ما جمع عثمان
رضي الله عنه فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي اوله اقرا فالمدثر فن فالمزمل
فتبت فالتكوير وهكذا الى اخر المكي والمدني ومما يدل على انه توفيقي كون الحواميم رتبت
ولاء وكذا الطواسين ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات
بالمدنيات

كتاب الدعوات

جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الادنى
بالقول من الاعلى شيا على جهة الاستكانة قال النووي جمع اصحاب الفتاوى في
الامصار في جميع الاعصار على استحباب الدعاء وذهب طائفة من الزهاد واهل المعارف
الى ان تركه افضل استسلاما وقال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه
فلا وقيل ان وجد باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القران والسنة والاخبار
الواردة عن الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة اي في حق
امته او على امته جميعهم بالاستيصال فتعجل كل نبي دعوته اي استعجل في دعوته كما ان
نوحا دعا على امته بالهلاك حتى غرقوا بالطوفان وصالحا دعا على امته حتى هلكوا بالصيحة
وقيل معناه ان كل نبي دعوته لنفسه واني اختبات دعوتي اي ادخرتها وجعلتها
خبية من الاختبا وهو الاختفا بالصبر على اذى قومي اذ بعثت رحمة للعالمين شفاعة
لامتي اي امة الاجابة يعني لاجل ان اصرفها لهم خاصة بعد العامة وفي جهة الشفاعة
او حال كونها شفاعة الى يوم القيمة اي موخرة الى ذلك اليوم وفي نسخة يوم القيمة
على انه ظرف للشفاعة فهي اي الشفاعة نايلة اي واصلة حاصلة ان شا الله قال ابن
الملك وانما ذكره مع تيقن حصولها لا محالة ادبا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله انتهى والاظهر انه قال للتبرك لان المراد من الاية الافعال
الواقعة في الدنيا لا الاخبار الكاينة في العقبى ويحتمل ان يتعلق بقوله من مات من
امتي اعلاما بان الله تعالى لا يجب عليه شي لاحد من خلقه فيتعلق بقوله والمحققون
على ان الاستثنا في الايمان اختلافه لفظي فمن نوى التعليق في الحال كفر اتفاقا او للتبرك
المحض او نظر الى الخاتمة لا اتفاقا وانما منعه اصحابنا في قوله انا مومن ان شا الله للايهام
وهو محل النصب على انه مفعول به لنايلة ومن بيان من وقوله لا يشرك بالله حال من
فاعل مات شيا اي من الاشيا او من الاشراك وهي اقسام عدم دخول قوم النار وتخفيف
لبثهم فيها وتعجيل دخولهم الجنة ورفع درجات فيها رواه مسلم والبخاري اختصر منه
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت
عندك عهدا اي اخذت منك وعدا وامانا لن تخلفنيه من الاخلاف لان الكريم لا يخلف
وعده قيل اصل الكلام اني اطلب منك حاجة اسعفني بها ولا تخيبني فيها فوضع العهد
موضع الحاجة مبالغة في كونها مقضية ووضع لن تخلفنيه موضع لا تخيبني وقيل
وضع العهد موضع الوعد مبالغة واشعارا بان وعد الله لا يتطرق اليه الخلف كالعهد
ولذلك استعمل فيه الخلف لا النقض لزيادة التاكيد وقيل اراد بالعهد الامان اي

اسالك

اسالك امانا لن تجعله خلاف ما اترقبه وارتجيه اي لا تردني به فان دعا الانبيا لا يرد
ووضع الاتخاذ موضع السوال تحقيقا للرجا بانه حاصل او كان موعودا باجابة الدعا
اجل المسيول المعهود محل الشي الموعود ثم اشار الى ان وعد الله لا يتاتى فيه الخلف
بقوله لن تخلفنيه لندرته فيما يندر عنه من ضرب او شتم فان الغضب المودي الى ذلك
من لوازم البشرية قال ابن الملك اشارة الى ظلومية البشر وجهوليته انتهى والحاصل انه
يتضرع الى الله انه لا يكله الى نفسه كما ورد عنه اللهم لا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا
اقل من ذلك فانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيية ثم
يطلب من مولاه انه ان صدر عنه شي مما لا يليق عنه بمقتضى البشرية ان يتداركه بالعفو
والمغفرة وان يعوض خصماه بانواع القربة فاي المومنين بيان وتفصيل لما كان يلتمسه
صلى الله عليه وسلم بقوله اتخذ عندك عهدا اذيته اي باي نوع من انواع الاذى شتمته
بيان لقوله اذيته ولذا لم يعطف لعنته اي سببته جلدته اي ضربته قال الطيبي ذكر هذه
الامور على سبيل التعداد بلا تنسيق وقابلها بانواع الالطاف متناسقة ليجمعها كل واحد
من تلك الامور وليس من باب اللف فاجعلها اي تلك الاذية التي صدرت بمقتضى البشرية
ان يتداركه بالعفو والمغفرة وان يعوض خصماه بانواع القربة فاي المومنين بيان وتفصيل
لما كان يلتمسه صلى الله عليه وسلم بقوله اتخذ عندك عهدا اذيته باي نوع من
انواع الاذى شتمته بيان لقوله اذيته ولذا لم يعطف لعنته اي سببته جلدته اي
ضربته قال الطيبي ذكر هذه الامور على سبيل التعداد بلا تنسيق وقابلها بانواع
الالطاف متناسقة ليجمعها كل واحد من تلك الامور وليس من باب اللف فاجعلها
اي تلك الاذية التي صدرت بمقتضى ضعف البشرية له اي لمن اذيته من المومنين
صلاة اي رحمة وتلطفا واكراما وتعطفا توصله الى المقامات العلية وزكاة اي
طهارة من الذنوب والمعايب ونماء وبركة في الاعمال والمناقب وقربة تقربه اي
تجعل ذلك المومن مقربا بها اي بتلك القربة او بكل واحدة من الصلاة واختيها
اليك يوم القيمة وقال ابن الملك جملة تقربه بها صفة لكل واحدة من الصلاة واختيه
اي تقربه بتلك الاذية روي انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما من حجرته الى الصلاة
فتعلقت به عايشة والتمست منه شيا والحت عليه فجذب ذلك وجذب ذيله
فقال لها قطع الله يدك فتركته وقعدت في حجرتها مغضبة ضيقة الصدر فلما
رجع اليها ورآها كذلك قال اللهم ان لي عندك عهدا الخ تطييبا لقلبها فالسنة
لمن دعا على احد ان يدعو له بخير العقبى متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان
شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت قيل منع عن قوله ان شئت
لانه يشك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول
وليعزم مسالته اي ليطلب جازما من غير شك انه يفعل ما يشا استيناف فيه
معنى التعليل وفي نسخة الهمزة قال ابن الملك بفتح الهمزة في الرواية المعتبرة مفعولا
له للعزم اي لانه يفعل ما يشا او مفعولا به للمسالة ليجزم مسالته فعل ما يشا انتهى
وكونه مفعولا به غير صحيح المعنى فتامل لا مكره له اي الله على الفعل او لا يقدر احد

ان يكرهه على فعل امر او تركه بل يفعل ما يشا فلا معنى لقوله ان شئت لانه امر معلوم من الدين
بالضرورة ولا حاجة الى التقييد به مع انه موهم لعدم الاعتنا بوقوع ذلك الفعل او
لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس والله اعلم رواه البخاري وعنه اي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان
شئت اي مثلا ولكن ليعزم اي ليجزم على المسالة وليعظم بالتشديد على الرغبة اي الميل
فيه بالالحاح والوسايل فان الله لا يتعاظمه شي اعطاه يقال تعاظمه زيد هذا الامر اي
كبر عليه وعسر اي لا يعظم عليه اعطا شي بل جميع الموجودات في امره يسير وهو على
كل شي قدير وفي الحديث لو اجتمع الاولون والاخرون على صعيد واحد فسال كل
مسالته واعطيه اياها ما نقص ذلك من ملكي شيا رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد اي بعد شروط الاجابة
ما ظرف يستجاب بمعنى المدة اي مدة كونه لم يدع باثم مثل ان يقول اللهم قدر
قتل فلان وهو مسلم او اللهم ارزقني الخمر او اللهم اغفر لفلان وهو مات كافرا يقينا او
اللهم خلد فلانا المومن في النار وامثال ذلك من المستحيلات كرؤية الله يقظة في
الدنيا واما قول ابن حجر في تخلية المومن والرؤية نظر ظاهر فان الخطاب مشهور في ذي
الكبيرة اذا مات مصرا ورؤية الله تعالى غير مستحيلة والا لم يطلبها موسى عليه السلام
فمردود اذ لا عبرة بخلاف الخوارج والمعتزلة ولان رؤية الله مستحيلة شرعا
وطلب موسى عليه السلام كان مبنيا على غير مستحيلة عقلا فلما افاق وعلم باستحالته
شرعا قال سبحانك تبت اليك وانا اول المومنين اي بان لا ترى في الدنيا قيل ومنه
اخف زللنا عن الكرام الكاتبين لما ان فضل الله عند التوبة عقيب الزلة حتى
لا يكتبها الملك جاز لحديث ابن عساكر اذا تاب العبد انسى الله تعالى الحفظة ذنوبه
وانسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى الله ما دل السمع الاحادي
على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لان الذي دلت عليه الاحاديث
الصحيحة انه لا بد من دخول طايفة منهم النار ولا ينافيه قولهم اللهم اغفر لي ولجميع
المسلمين لان محله اذا اراد عموم المغفرة ولهم في الاخرة فهو محل الرحمة لا نحو مكذب بالاحاديث
الصحيحة ومنه الدعا بلفظ اعجمي جهل معناه ومنه الدعا على من لم يظلمه مطلقا او على من
ظلمه بازيد مما ظلمه ولا ينافيه قصة سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة حيث دعا على
من ظلمه بالثلث لانه مذهب صحابي ومع جلالته يذهب امره لحديث الترمذي من دعا
على ظالمه فقد انتصر واختلفوا في الدعا على الظالم بسوء الخاتمة ونحوه فقيل يباح كما قال
نوح عليه السلام ولا تزد الظالمين الا ضلالا وقال موسى واشدد على قلوبهم ودعا
نبينا صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ابي وقاص يوم احد حين كسر رباعيته وشج
وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافرا فكان كذلك وقيل يمتنع
قال ابن حجر وجمع بعضهم بحمل الاول على من تمرد في ظلمه والثاني على غيره والقول الصواب
ان الاول محمول على الكافر والثاني على المسلم او قطيعة رحم نحو اللهم باعد بيني
وبين ابي فهو تخصيص بعد تعميم ما لم يستعجل قال الطيبي الظاهر ذكر
العاطف في قوله ما لم يستعجل لكنه ترك تنبيها على استقلال كل من القيدين

اي فيستجاب

اي فيستجاب ما لم يدع بيستجاب ما لم يستعجل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول اي الداعي قد دعوت
وقد دعوت اي مرة بعد مرة اخرى يعني مرات كثيرة او طلبت شيا وطلبت اخر فلم ار اي فلم اعلم او اظن يستجيب لي
وهو المفعول الاول والثاني محذوف كذا قاله الطيبي والاظهر ان يستجاب بتقدير ان او بدونه بتاويل
المصدر والمعنى لم ار اثار استجابة دعاي يستجاب لي وهو اما استبطا واظهار ياس وكلاهما مذموم
اما الاول فلان الاجابة لها وقت معين كما ورد ان بين دعا موسى وهارون على فرعون وبين الاجابة اربعين
سنة واما القنوط فلا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون مع ان الاجابة على انواع منها تحصيل عين المطلوب
في الوقت المطلوب ومنها وجوده في وقت اخر لحكمة اقتضت تاخيره ومنها دفع شر بدله او اعطا خير اخر خير
من مطلوبه ومنها ادخاره ليوم يكون احوج الى ثوابه فيستحسر اي ينقطع ويمل ويفتر استفعال من حسر
اذا اعيى وتعب عند ذلك اي عند رويته عدم الاستجابة في الحال ويدع الدعا اي يتركه مطلقا او ذلك الدعا
ولا ينبغي للعبد ان يمل من الدعا لانه عبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يات وقته لان لكل شي وقتا مقدرا في
الازل او لانه لم يقدر في الازل قبول دعايه في الدنيا فيعطى في الاخرة من الثواب عوضه او يوخر دعايه
بالمطلوب المخصوص خيرا لمعنى تحصيله والله يعلم وانتم لا تعلمون رواه مسلم وعن ابي الدردا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعوة المرء المسلم اي الشخص الشامل للرجل والمراة لاخيه اي المومن بظهر الغيب الظهر
مقحم للتاكيد اي في غيبة المدعو له عنه وان كان حاضرا معه بان دعا له بقلبه حينئذ او بلسانه ولم يسمعه مستجابة
لخلوص دعايه من الريا والسمعة قال الطيبي موضع بظهر الغيب نصب على الحال من المضاف اليه لان الدعوة
مصدر اضيف الى فاعله ويجوز ان يكون ظرفا للمصدر وقوله مستجابة خبر لها عند راسه اي الداعي ملك
جملة مستانفة مبينة للاستجابة موكل اي بالدعا له عند دعايه لاخيه كلما دعا لاخيه بخير او دفع
شر قال الملك الموكل به امين اي استجب له يا رب دعاه لاخيه فقوله وكذا فيه التقلين او استجاب
الله دعاك في حق اخيك ولك بمثل بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام واما قول ابن حجر وحكي
فتحها فليس في محله اي ولك مثابة هذا الدعا قال الطيبي البا زايدة في المبتدا كما في بحسبك درهم
قيل كان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بظهر الغيب بتلك الدعوة فيدعو
له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة قلت لكن هذا بظاهره يخالف ما سياتي عنه صلى الله عليه
وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا
اي دعا سوء على انفسكم اي بالهلاك ومثله ولا تدعوا على اولادكم اي بالعمى ونحوه ولا تدعوا على اموالكم
اي من العبيد والاما بالموت وغيره لا توافقوا نهي للداعي وعلة للمنهي اي لا تدعوا على من ذكر لئلا توافقوا
من الله ساعة اي ساعة اجابة يسال اي الله فيها عطا بالنصب على انه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على
انه نايب الفاعل ليسال اي ما يعطى من خير او شر كثر استعماله في الخير فيستجيب بالرفع عطفا على
يسال والتقدير فهو يستجيب لكم اي فتندموا بخط السيد جمال الدين انه وقع في اصل سماعنا بالرفع
وقال بعض الشراح اي لئلا تصادفوا ساعة اجابة فيستجاب دعوتكم السوء في يسال ضمير يرجع
الى الله وهو صفة ساعة وكذا فيستجيب وهو منصوب لانه جواب لا توافقوا وقال الطيبي جواب
النهي من قبيل لا تدن من الاسد فياكلك على مذهب اي مذهب الكسائي ويحتمل ان يكون مرفوعا اي
فهو يستجيب رواه مسلم وذكر حديث ابن عباس اتق اي احذر دعوة المظلوم اي لا تظلم احدا بان
تاخذ منه شيا ظلما او تمنع احدا حقه تعديا او تتكلم في عرضه افتراء حتى لا يدعو عليك وتمام الحديث
فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي اذا دعا على ظالمه يقرب من الاجابة في كتاب الزكاة لكونه في
ضمن حديث طويل هناك فاسقطه للتكرار ونبه عليه لكون الحديث انسب بذلك الكتاب حتى يرد

السوال والجواب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدعا هو العبادة قوله هو العبادة الحقيقية التي تستاهل ان تسمى عبادة لدلالته
على الاقبال على الله والاعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف الا اياه قايما بوجوب العبودية
معترفا بحق الربوبية عالما بنعمة الايجاد طالبا لمدد الامداد على وفق المراد وتوفيق الاسعاد
ثم قرا وقال ربكم ادعوني استجب لكم قيل استدل بالاية على ان الدعا عبادة لانه مامور به وعبادة
وقال القاضي استشهد بالاية لدلالتها على ان المقصود يترتب عليه ترتب الجزا على الشرط
والمسبب على السبب ويكون اتم العبادات ويقرب من هذا قوله مخ العبادة اي خالصها
وقال الراغب العبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منه لانها غاية التذلل ولا
يستحقها الا من له غاية التفضيل وقال الطيبي يمكن ان تحمل العبادة على المعنى اللغوي
وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة وما شرعت العبادة الا للخضوع للباري واظهار
الافتقار اليه وينصر هذا التاويل ما بعد الاية المتلوة ان الذين يستكبرون عن
عبادتي سيدخلون جهنم داخرين حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار
ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزا ذلك الاستكبار الهوان والصغار وقال ميرك
اتى بضمير الفصل والخبر المعرف ليدل على الحصر في ان العبادة ليست غير الدعا مبالغة ومعناه
ان الدعا معظم العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظم اركان الحج الوقوف بعرفة
او المعنى ان الدعا هو العبادة سوا استجيب او لم يستجب لانه هو اظهار العبد العجز والاحتياج
عن نفسه والاعتراف بان الله تعالى قادر على اجابته كريم لا بخل له ولا فقر ولا احتياج اليه
الى شي حتى يدخر لنفسه ويمنعه عن عباده وهذه الاشيا هو العبادة بل مخها واغرب
ابن حجر حيث قال وقال شارح العبادة ليست غير الدعا مقلوب وصوابه ان الدعا ليس غير
العبادة انتهى وهو خطا منه والصواب الاول لانه الدال على المبالغة بطريق الحصر المطلوبة
المستفاد من ضمير الفصل واتيان الخبر المعرف باللام كما هو مقرر في علم المعاني والبيان رواه
احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة ورواه ابن ابي شيبة والحاكم قال الترمذي
واللفظ له حديث صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد واخرجه الطبراني في كتاب الدعا وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا مخ العبادة اي لبها والمقصود بالذات من وجودها
قيل مخ الشي خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذي هو نقيه ومخ العين ومخ العظم شحمها والمعنى
ان العبادة لا تقوم الا بالدعا كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شي اي من الاذكار والعبادات فلا ينافي قوله تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم حتى يتكلف الجواب عنه على ما ذهب اليه الطيبي وان كان مال جوابه
باطنا حيث قال كل شي يتشرف في بابه وتعقبه ابن حجر بان ما ذكره شارح هنا بعضه لا حاجة
اليه وبعضه لا يطابق ما تقرر فيه انتهى وهو محمول على عدم فهم كلامه محمول اي اكرم خبر ليس
على الله اي افضل عند الله من الدعا اي من حسن السوال بلسان القال او ببيان الحال
لان فيه اظهار العجز والافتقار والتذلل والانكسار والاعتراف بقوة الله وقدرته وغناه
واغنائه وكبريائه وجبروته كسر خواطر اعدائه فضلا عن فضلا احبائه واوليائه رواه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان والحاكم وقال
صحيح الاسناد وعن سلمان الفارسي بكسر الرا ويسكن قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يرد

وسلم لا يرد القضا الا الدعا القضا هو الامر المقدر وتاويل الحديث انه ان اراد بالقضا ما يخافه العبد
من نزول المكروه به ويتوقاه فاذا وفق للدعا دفعه الله عنه فتسميته قضا مجاز على حسب
ما يعتقده المتوقى عنه يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم في الرقي هو من قدر الله تعالى وقد
امر بالتداوي والدعا مع ان المقدور كاين لخفايه على الناس وجودا وعدما ولما بلغ عمر
الشام وقيل له ان بها طاعونا رجع فقال ابو عبيدة اتفر من قضا الله تعالى يا امير المومنين
فقال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قضا الله الى قضا الله او اراد برد القضا ان
كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الامر حتى كانه لم ينزل يويده قوله في الحديث الاتي
الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وقيل الدعا كالترس والبلا كالسهم والقضا امر مبهم مقدر
في الازل ولا يزيد في العمر بضم الميم ويسكن الا البر بكسر البا وهو الاحسان والطاعة قيل يزاد حقيقة
قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب مبين وقال يمحوا الله ما يشا ويثبت
وعنده ام الكتاب وذكر في الكشاف فانه لا يطول عمر انسان ولا يقصر الا في كتاب وصورته ان يكتب
في اللوح ان لم يحج فلان او يغزو فعمره اربعون سنة وان حج وغزا فعمره ستون سنة فاذا جمع بينهما
فبلغ الستين فقد عمر واذا افرد احدهما فلم يتجاوز به الاربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو
الستون وذكر نحوه في معالم التنزيل وقيل معناه انه اذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد وقيل قدر اعمال
البر سببا لطول العمر كما قدر الدعا سببا لرد البلا فالدعا للوالدين وبقية الارحام يزيد في العمر
اما بمعنى انه يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الاعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل
الكثير فالزيادة مجازية لانه يستحيل في الاجال الزيادة الحقيقية قال الطيبي اعلم ان الله تعالى
اذا علم ان زيدا يموت سنة خمس ماية استحال ان يموت قبلها او بعدها فاستحال ان تكون
الاجال التي عليها علم الله ان تزيد او تنقص فتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك
الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامره بالقبض بعد اجال محدودة فانه تعالى بعد ان
يامره بذلك او يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق علمه في كل شي وهو
معنى قوله تعالى يمحوا الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب وعلى ما ذكر يحمل قوله عز وجل
ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاشارة بالاجل الاول الى ما في اللوح المحفوظ وما عند
ملك الموت واعوانه وبالاجل الثاني الى ما في قوله تعالى وعنده ام الكتاب وقوله تعالى اذا جا
اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والحاصل ان القضا المعلق يتغير
واما القضا المبرم فلا يتبدل ولا يتغير رواه الترمذي وكذا ابن ماجة عن سلمان
وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ثوبان وفي روايتهما لا يرد القدر الا الدعا
ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الدعا ينفع مما نزل اي من بلا نزل بالرضوان ان كان معلقا وبالصبر ان كان
محكما فيسهل عليه تحمل ما نزل به من البلا فيصبره عليه او يرضيه به حتى لا يكون في نزوله متمنيا خلاف
ما كان بل يتلذذ بالبلا كما يتلذذ اهل الدنيا بالنعما ومما لم ينزل بان يصرفه عنه ويدفعه منه او يمده
قبل النزول بتاييد من عنده يخف معه اعباء ذلك اذا نزل قال الغزالي فان قيل فما فايدة الدعا مع ان
القضا لا مرد له فاعلم ان من جملة القضا رد البلا بالدعا فالدعا سبب لرد البلا ووجود الرحمة
كما ان الترس سبب لرد السلاح والما سبب لخروج النبات من الارض فكما ان الترس يدفع السهم
فيتدافعان كذلك الدعا والبلا وليس من شرط الاعتراف بالقضا ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى

ولياخذ واحذرهم واسلحتهم فقدر الله الامر وقد سببه ولما فيها من الفوائد من حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة فعليكم اي اذا كان هذا شان الدعا فالزموا عباد الله اي يا عباد الله بالدعا لانه من لوازم العبودية التي هي القيام عن الربوبية رواه الترمذي اي عن ابن عمر ورواه احمد عن معاذ بن جبل وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال اي ان جرى في الازل تقدير اعطايه ما سال وكف عنه من السوء مثله او دفع عنه من البلا عوضا مما منع قدر مسيوله ان لم يجز التقدير قال الطيبي فان قلت كيف مثل جلب النفع بدفع الشرور وما وجه التشبيه قلت الوجه ما هو السايل مفتقر اليه وما هو ليس مستغني عنه وقال ابن حجر اي يدفع الله عنه سوا تكون الراحة في دفعه بقدر الراحة التي يحصل له لو اعطي ذلك المسيول فالمسيلة باعتبار الراحة في دفعه لكل وجلب هذا انتهى وقال وما ذكرته في تقدير هذه اوضح بل اصوب من قول الشارح قلت اطلاق الاصوبية خطا لان مراده المثلية الحقيقية فانه اذا كان في القضا المعلق انه يوخذ دينار مثلا من ماله وهو يطلب من الله تعالى دينارا زايدا على ماله فاما انه تعالى يزيده من فضله او يدفع عنه السارق او الظالم عنه حتى لا ياخذ من ماله الدينار والراحة فيترتب عليها مفهوم من قول الطيبي مع ان الراحة في دفع السوء مجازية ولذا قيل الياس احدى الراحتين ما يدع باثم او بمعصية او قطيعة رحم تخصيص بعد تعميم رواه الترمذي وعن ابن مسعود وفي نسخة ابن مسعود بالهاء بدلا لنون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله اي بعض فضله فان فضله واسع وليس هناك مانع واما قول ابن حجر من تعليلية فغير ظاهر فان الله اي لانه متصف بانه كريم منعم وهاب معطي غني مغني باسط يحب ان يسال اي من فضله وفيه ايما الى انه احد لم يتعد على عدله وافضل العبادة انتظار الفرج اي ارتقاب ذهاب البلا والحزن بترك الشكاية الى غيره تعالى وكونه افضل العبادة لان الصبر في البلا انقياد للقضا وذلك فضل الله يوتيه من يشا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسال الله يغضب عليه لان ترك السوال تكبر واستغنا وهذا لا يجوز للعبد والمراد بالغضب ارادة ايصال العقوبة ونعم ما قيل

الله يغضب ان تركت سواله ○ وبني ادم حين يسيل يغضب

قال الطيبي وذلك لان الله يحب ان يسال من فضله فمن لم يسال الله يبغضه والمبغوض مغضوب لا محالة انتهى وفي الحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس وقد سبق في الحديث الصحيح من سغله ذكري عن مسالتي اعطيته مثل ما اعطي السايلين وكانه اشارة الى ان السوال بلسان الحال ادعى الى وصول الكمال من بيان القال ولذا قال ابراهيم عليه السلام حسبي من سوالي علمه بحالي وقال الشاعر

اذا اثنى عليك المرء يوما ○ كفاه من تعرضه الثنا

رواه الترمذي واخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد وابن ماجة والحاكم والبزار كلهم عن ابي هريرة كذا في فتح الباري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح له منكم باب الدعا اي بان وفق لان يدعو الله كثيرا مع وجود شرايطه وحصول ادابه فتحت له ابواب الرحمة

يحتمل ان

يحتمل ان يكون دعا او اخبارا او على الثاني يحتمل ان يكون الثاني خبر الاول وان يكون الاول علامة للثاني والمعنى انه يجاب لمسيوله تارة ويدفع عنه مثله من السوء اخرى كما في بعض الروايات فتحت له ابواب الاجابة وفي بعضها فتحت له ابواب الجنة اي بفتحها الدينية الدنيوية والاخروية وما سيل الله شيا يعني احب اليه قال الطيبي احب اليه تقييد للمطلق فهو نصب بيعني وفي الحقيقة صفة شيا انتهى ولا معنى لقوله يعني هنا لانه لا يذكر الا في كلام تام مفيد يحتاج الى تقييده في اللفظ او تفسير في المعنى وههنا لا يتم الكلام الا بما بعده وهو احب كما هو ظاهر ويويد ما قلناه ان لفظ يعني غير موجود في التركيب الحديث كالحصن وغيره فقيل شيا مفعول مطلق واحب اليه صفته وان في قوله من ان يسال العافية مصدرية والمعنى ما سيل الله سوالا احب اليه من سوال العافية ويجوز ان يكون شيا مفعولا به اي ما سيل الله مسيولا احب اليه من العافية ويريد ان يبالغ اهتماما بشان المسيول ولا يريد ان الاحب اليه سوال العافية لا ذاتها هذا خلاصة كلام الطيبي وتبعه ابن حجر وزاد عليه بقوله لانها من صفات المحدثات وفي تعليله نظر لان الظاهر ان السوال احب فانه متضمن للافتقار والعبودية وظهور كمال الربوبية ولذا خلق الله المحن والبلايا الظاهرية والباطنية ولو كان العافية نفسها احب اليه لما خلق اضدادها قال الطيبي واصل الكلام ما سال الله شيا احب اليه من العافية فاقحم المفسر لفظ ان يسال اعتنا انتهى وقوله فاقحم المفسر ليظهر منه ان ان يسال ليس من كلام النبوة ولم يظهر له وجه لما قدمناه وانما هو من كلام بعض الرواة وغاية توجيهه ان ما بعد يعني يكون تعلقا بالمعنى وقال ابن حجر وقدم يعني على محلها فصل بها بين شيا ومنعته والاصل وما سيل الله شيا احب اليه يعني من ان يسال العافية لان الاولى والاظهر في التفسير لان وقوعه بين الصفة والموصوف قرينة ظاهرة على انها مفسرة لما يصلح التفسير من جملة ما في حيزها فالتزم قطع النظر عن المناقشة في العبارة يدل على ان من يسال العافية ليس من كلام النبوة وليس كذلك فان الكلام بدونه لا يتم ولا يصلح الانفصال عما قبلها ثم اتفق الشراح ان المراد بالعافية الصحة وهذه عبارة الطيبي انما كانت العافية احب لانها لفظة جامعة لخير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة فيها وفي الاخرة لان العافية ان يسلم من الاسقام والبلايا وهي الصحة عند المرض انتهى وهو كذلك في نفوس العامة والحال انه ليس على ظاهره بل التحقيق ان المراد بالعافية السلامة من البلا في امر الدين سوا يكون معه صحة البدن ام لا قال ابن عطا الله دخل رجل على سيدي الشيخ ابي العباس المرسي وكان به الم فقال ذلك الرجل عافاك الله يا سيدي فسكت ولم يجاوبه ثم اعاد الكلام فقال انا ما سالت الله العافية قد سالته العافية والذي انا فيه هو العافية وقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم العافية وقال ما زالت اكلة خيبر تعاودني فالان قطعت ابهري وابو بكر سال العافية ومات مسموما وعمر سال العافية ومات مطعونا وعثمان سال العافية ومات مذبوحا وعلي سال العافية ومات مقتولا فاذا سالت الله العافية فاسيله العافية من حيث يعلم انها لك عافية انتهى ونقل عن الشبلي انه متى راى واحدا من ابنا الدنيا فقال اسال الله العافية والصواب ان يقال العافية مع دفع العفا وهو الهلاك والمراد هنا ان يكون للرجل كفاف من القوت وقوة البدن على العبادة والاشتغال بامر الدين علما وعملا وترك ما الاخير فيه ولا ضرورة اليه ولا كلمة اجمع لذلك من لفظ العافية ومن ثم لما ساله صلى الله عليه وسلم عمه العباس ان يعلمه دعا يدعو به اختار لفظها فقال يا عم اكثر سل الله العافية في الدنيا والاخرة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه وفرح قلبه وجعله مسرورا ان يستجيب له عند الشدايد جمع الشديدة وهي الحادثة الشاقة وفي الحصن زيادة والكرب جمع الكربة وهي الغم الذي ياخذ بالنفس فليكثر الدعا في الرخا بفتح الرا اي في حالة السعة والصحة والفراغ والعافية قيل من شيمة المومن

الشاكر الجاز وان يريش السهم قبل الرمي ويلتجي الي الله تعالي قبل مس الاضطرار بخلاف الكافر الغبي كما
قال الله تعالي واذا مس الانسان الضر دعي ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة نسي ما كان
يدعوا اليه من قبل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم اي والحال انكم موقنون بالاجابة
اي كونوا عند الدعا علي حالة تستحقون بها الاجابة من اتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية
شروط الدعا كحضور القلب وترصد الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة واغتنام الاحوال
اللطيفة كالسجود الي غير ذلك حتي تكون الاجابة علي قلوبكم اغلب من الرد او اراد وانتم
معتقدون ان الله لا يخيبكم لسعة كرمه وكمال قدرته واحاطة علمه لتحقق صدق الرجا
وخلوص الدعا لان الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقا لم يكن دعاؤه صادقا واعلموا ان الله لا يستجيب
دعا اي غالبا او استجابة كاملة من قلب غافل بالاضافة وتركها اي معرض عن الله وعما سأله
لاه من اللهو اي لاعب بما سأل او مشتغل بغير الله تعالي وهذه عمدة اداب الدعا ولذا
خص بالذكر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن مالك بن يسار قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سألتم الله اي شيا من جلب نفع او دفع ضر فاسألوه
ببطون اكفكم جمع الكف اي مع رفعها الي السما والبسط للالة وقيل للمصاحبة قال الطيبي لان
هذه هيئة السايل الطالب المنتظر للاخذ فراعي مطلقا كما هو ظاهر الحديث وقيل في دفع
البلا يجعل ظهر الكف فوق بطنها نفيا ولاوله علي تصور الدفع انتهي وهو تقليل في موضع
النص فلا يقبل سيما مع قوله ولا تسألوه بظهورها قال الطيبي روي انه صلي الله عليه
وسلم اشار في الاستسقا بظهر كفيه ومعناه انه رفع يديه رفعا بليغا حتي ظهر بياض
ابطه وصارت كفاه محاذيين راسه ملتمسا ان يغمره برحمته من راسه الي قدميه وفي رواية
ابن عباس قال اي صلي الله عليه وسلم سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها قال ابن
حجر لان اللايق بالطالب ليس بناله ان يمد كفه الي المطلوب ويبسطها متضرعا ليملاها من
عطايه الكثير المؤذن به رفع اليدين اليه جميعا اما من سأل دفع شي وقع به من البلا فالسنة
ان يرفع الي السما ظهر كفيه اتباعا له صلي الله عليه وسلم وحكمته التفاول في الاول بحصول
المامول وفي الثاني بدفع المحذور وهو عجيب من الشارح حيث اول هذا بما يخالف
كلام الايمة وتفصيلهم الذي ذكرته وسببه عدم امعانه النظر في كلامهم انتهي وعند الجمهور
هذه الاشارة علي تقدير صحتها مخصوصة بالاستسقا لقلب الردا مع انه مؤول
ايضا وفي الاشارة اشارة الي انه لم يقع السؤال بظهورها الا صابع والحق احق ان يتبع
ولا يدع من المحقق المنصف ان يذكر الظاهر المتبادر من الدليل ويخرج عن دايرة التقليد الذي
هو شان العليل فلا يناسب نسبته ولو مع احتمال ذهوله عن مسيلة فرعية نادرة الي التجهيل
فاذا فرغتم اي من الدعا فامسحوا بها اي بالاكف وجوهكم فانها تنزل عليها اثار الرحمة فتصل بركتها
اليها قال ابن حجر رايت ذلك في حديث وهو الافاضة عليه مما اعطاه الله تعالي تفاولا بتحقيق
الاجابة وقول ابن عبد السلام لا يسن مسح الوجه بها ضعيف اذ ضعف حديث المسح
لا يوثر لما تقرر ان الضعيف حجة في الفضايل اتفاقا انتهي وفيه ان الجزري عد في الحصن
من جملة اداب الدعا مسح وجهه بيديه بعد فراغه واسنده الي ابي داود والترمذي وابن
ماجة وابو حبان والحاكم في مستدركه رواه ابو داود واغرب ابن حجر وقال واستفيد

من هذا

من هذا الحديث والذي قبله انه يسن رفع اليدين الي السما في كل دعا وصحت به الاحاديث الكثيرة عنه
صلي الله عليه وسلم من غير حصر قال النووي ومن ادعي حصرها فقد غلط غلطا فاحشا وهذه الرواية
لكونها مثبتة مقدمة علي رواية الشيخين الذي الاصل فيه الايصال علي ان المراد انه كان لا يبالغ
في رفع يديه في شي من الدعا الا الاستسقا انتهي وفيه ابحاث منها ان هذا الحديث والذي
قبله ليس فيه ما يدل علي الرفع لا نفيا ولا اثباتا نعم حديث عمر الاتي صريح في المدعي ومنها ان قوله هذه
الرواية الي اخر ما ذكره علي تقدير تسليم الافادة كيف تقدم رواية ابي داود وبتقدير صحته علي رواية
الشيخين مخالف لقواعد اصول المحدثين فالصواب ان يقال ليس بينهما منافاة لامكان الجمع بان
المراد بالنفي نفي المبالغة في الرفع وعن سلمان اي الفارسي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان ربكم حيي فعيل اي مبالغ في الحيا وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية وغرض الحيي من الشي
تركه حالا بامنه لان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب ويذم بسبب
من هو محال علي الله تعالي لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر ومعناه عامل معاملة المستحيي كريم
وهو الذي يعطي من غير سوال فكيف بعده يستحيي من عبده اي المؤمن اذا رفع يديه اليه
ان يردهما صفرا بكسر الصاد وسكون الفا اي فارغتين خاليتين من الرحمة قال الطيبي يستوي
فيه المذكر والمونث والتثنية والجمع رواه الترمذي وابو داود وفي الدعوات الكبير وعن
عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعا قيل حكمة الرفع الي
السما انها قبلة الدعا ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة قال الغزالي ولا يرفع بصره الي السما
لخبر فيه وساقه قال ابن حجر لكنه لا يدل له لانه في صحيح مسلم وهو مقيد بحالة الرفع في الدعا في الصلاة
ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد من الرفع فيها الي السما انتهي وهو غريب لان حديث مسلم يكفي للغزالي قياسا
لان العلة ايهام ان الله تعالي مكانا وجهة ولا فرق بين داخل الصلاة وخارجها ثم العجيب ترجيح سن الرفع
مع عدم ورود رفع البصر في حديث وقد عد الجزري في الحصن من اداب الدعا ان لا يرفع بصره الي السما
واسنده الي مسلم والنسائي ثم ذكر ابن حجر انه يحل سن رفع اليدين ان كان طاهرتين والا فان رفعهما بلا حايل
كره او به فلا علي الاوجه وهو مع قطع النظر عن المناقشة التفصيلية خلاف لان اطلاق الحديث والله
اعلم لم يحطهما اي لم يضعهما حتي يمسح بهما وجهه قال ابن الملك وذلك علي سبيل التفاول فكان
كفيه قد ملئتا من البركات السماوية والانوار الالهية انتهي وهو كلام حسن الا ان الاثبات
بكان لا يلايم الا في حق غيره صلي الله عليه وسلم وكذا التفاول فانه لا شك ولا ريب في حقه من قبول
الدعوة ونزول البركة رواه الترمذي وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعا وهي التي تجمع الاغراض الصالحة وتجمع الثنا علي الله تعالي
واداب المسيلة وقال المظهر هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لامور الدنيا والاخرة قيل
مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو اللهم اني اسالك
العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة وكذا اللهم اني اسالك الهدي والتقي والعفاف
والغني ونحو سوال الفلاح والنجاح ويدع اي يترك ما سوي ذلك اي مما لا يكون جامعا
اي بان يكون خاصا بطلب امور جزيية كارزقني زوجة حسنة فان الاولي والاحري
سنة ارزقني الراحة في الدنيا والاخرة فانه يعمها وغيرها رواه ابو داود وعن عبد الله
ابن عمرو بالواو وقال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اسرع الدعا اجابة تمييز دعوة
غايب لغايب لخلوصه وصدق النية وبعده عن الريا والسمعة رواه الترمذي وابو

داود وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة اي من المدينة
قال ابن حجر في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية فاذن لي اي فيها وقال اشركنا تحتمل نون العظمة واذ
يريد نحن واتباعنا يا اخي بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف ونعطف لا تحقير وروي بلفظ
التكبير في دعائك فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية
وحث للامة على الرغبة في دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء
ولا يشاركوا فيه اقاربهم واحباءهم لا سيما في مظان الاجابة وتفخيم لشان عمر وارشاد الى ما يحمي
دعاءه من الرد ولا تنسنا تاكيدا واراد به في سائر احواله فقال عطف على قال اشركنا التعقيب المبني
بالمبني اي قال عمر فقال يعني تكلم النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهي اشركنا او يا اخي او لا تنسنا او
غير ما ذكر ولم يذكره تورعا في التفاخر او نحوه من افات النفوس ما يسرني ان لي بها الدنيا الباء للبدلية
وما نافية وان مع اسمه وخبره فاعل يسرني اي لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا في بدلها
رواه ابو داود والترمذي وانتهت روايته اي الترمذي عند قوله ولا تنسنا ولعله نسي وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص وهذا اولى من قول ابن حجر اي من الرجال
وذكرهم للغالب لا ترد دعوتهم قيل سرعة اجابة الدعاء انما يكون بصلاح الداعي او لتضرعه في الدعاء
الى تعالى الصائم اي منهم واحدهم الصائم حتى يفطر لانه بعد عبادة وحال تضرع ومسكنة والامام
العادل اذا عدل ساعة منه خير من عبادة ستين سنة كما في حديث ودعوة المظلوم كان مقتضى
الظاهر ان يقول والمظلوم ولعله لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة عدل عنه وقال
الطيبي اي دعوة الصائم ودعوة الامام بدليل قوله ودعوة المظلوم ويكون بدلا من دعوتهم
ويرفعها حال كذا قيل والاولى ان يكون اي يرفعها خبر القوله ودعوة المظلوم وقطع هذا
القسم عن اخويه لشدة الاعتناء بشان دعوة المظلوم ولو فاجرا او كافرا وينصر هذا الوجه
عطف قوله ويقول الرب على قوله ويفتح فانه لا يلايم الوجه الاول لان ضمير يرفعها للدعوة
لا لدعوة المظلوم كما في الوجه الاول انتهى والظاهر ان الضمير على الوجهين لدعوة
المظلوم وانما بولغ في حقها لانه لما لحقته نار الظلم واحترقت احشاؤه خرج منها الدعاء
بالتضرع والانكسار وحصل له حالة الاضطرار فيقبل دعاؤه كما قال تعالى امن يجيب
المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ومعنى يرفعها الله فوق الغمام اي يجاوز الغمام اي السحاب
ويفتح اي الله لها اي لدعوته ابواب السماء وروي بالتذكير والتانيث على بناء المجهول والرفع
والفتح كنايتان عن سرعة القبول والحصول الى الوصول قال الطيبي ورفعها فوق الغمام
وفتح ابواب السماء لها مجاز عن اثارة الاثار العلوية وجمع الاسباب السماوية على انتصاره
بالانتقام من الظالم وانزال الباس عليه ويقول الرب وعزتي لانصرنك بفتح الكاف اي ايها
المظلوم وبكسرها اي ايها الدعوة ولو بعد حين والحين يستعمل لمطلق الوقت والستة
اشهر ولاربعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيع حقك ولا ارد دعاءك ولو مضى زمان
طويل لاني حليم لا اعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب الى ارضاء الخصوم
والتوبة وفيه ايماء الى انه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله قال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل
الظالمون وقال تعالى وربك الغفور ذو الرحمة رواه الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مبتدا خبره مستجابات قال
الطيبي الحديث السابق ثلاثة وفي هذا ثلاث دعوات لان الكلام على الاول في شان الداعي

وتحريه

وتحريه في طريق الاستجابة وما هي منوطة به من الصوم والعدل بخلاف الوالد والمسافر اذ ليس عليهما
الاجتهاد في العمل انتهى وهو نكتة لطيفة وحكمة شريفة وصلت بلاغتها الغاية وفصاحتها النهاية
ومن العجب العجاب قول ابن حجر ذكرها هنا ثلاث وانثه ثم لانه وقع ثم على مذكر وهنا على مونث ومن عجيب
ممن فرق بغير ذلك مع ما فيه من الخفاء والتكلف قلت اما الخفاء فكما قال لانه لا يظهر الا على العلماء من
البلغاء والفصحاء واما زعم ان الطيبي لم يفرق بين ثلاث وثلاثة باعتبار المعدود المذكر والمونث
ففساده لا يخفى على احد فانه امام في العربية وجبل في حل العبارات القرانية والحديثية
وما يضره عدم اشتهاره بالفروع الفقهية لا شك فيهن اي في استجابتهن وهو اكد من حديث
لا ترد وانما اكد به لالتجاء هولاء الثلاثة الى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر
دعوة الوالد اي لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاؤها اولى بالاجابة اولان
دعوتها عليه غير مستجابة لانها ترحمه ولا ترضى بوقوعها عليه ووقوعه كذا ذكره زين العرب وفيه
ان الوالد كذلك لا يدعو له الا على نعت الشفقة والرقة التامة وكذا دعوته عليه لانه لا يدعو
عليه الا على نعت الشفقة والرقة التامة وكذا دعوته عليه لانه لا يدعو عليه الا على نعت المبالغة
من اساءته عليه فالاولى ان يقاس عليه دعوة الوالدة بالاولى كما يدل عليه حديث ان لها ثلثي
البر وله ثلثه لان ما تقاسيه من تعب الحمل والولادة والرضاع والتربية فوق ما يقاسيه الوالد
من تعب تحصيل مونته وكسوته بنحو الضعف كما يدل عليه قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه
حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الى المصير حيث اوقع حملته
امه بين المفسر اعني ان اشكر لي والمفسر اعني وصينا وفايدة هذا الاعتراض التوكيد في الوصية
في حقها خصوصا في حق الوالدة لما تكابد من مشاق الحمل والرضاعة ولان الوالدة اشفق وارق
فدعاؤها بالاجابة احق ودعوة المسافر يحتمل ان يكون دعوته لمن احسن اليه وبالشر
لمن اذاه واساء اليه لان دعاءه لا يخلو عن الرقة ودعوة المظلوم اي لمن يعينه وينصره
او يسليه ويهون عليه او على من ظلمه باي نوع من انواع الظلم رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه

الفصل الثالث

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليسال احدكم ربه حاجته مفعول ثان كلها تاكيد لها اي جميع مقصوداته لاشعاره بالافتقار
الى الاستعانة في كل لحظة ولمحة حتى يساله اي الله وفي نسخة صحيحة حتى يسال
بلا ضمير شسع نعله بكسر المعجمة وسكون المهملة اي شراكها اذا انقطع قال الطيبي الشسع احد
سيور النعل بين الاصبعين وهذا من باب التتميم لان ما قبله جيء في المهمات وما بعده في المتممات
زاد في رواية حتى الملح ان يقول وفي روايته ان يقول رواه الترمذي وزاد في رواية عن
ثابت البناني بضم الموحدة مرسلا اي مرفوعا بحذف الصحابي حتى يساله الملح وهذا هو
القدر الزايد واما قوله وحتى يسال كرره لانه يدل على ان لا منع هناك ولا رد للسايل عما طلب لكمال
تلطفه بالمسيول واقباله على اعطاء المامول شسع نعله اذا انقطع فهو موجود في الروايتين
وانما نكره تنبيها على موضع الزايد رواه الترمذي وعن انس انما عدل عنه كما في نسخة لئلا
يوهم رجوع الضمير الى ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء يعني في مواضع
مخصوصة حتى يرى بصيغة المجهول اي يبصر بياض ابطيه لعله المراد بياض طرفي ابطيه ولا ينافيه
حديث ابي داود المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك فانه يحمل على الاقل في الرفع وعلى اكثر
الاوقات والاول على بيان الجواز او في الاستسقاء ونحوه من شدة البلاء والمبالغة في الدعاء

وعن سهل بن سعد اي ابن مالك الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة كذا في التقريب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان يجعل اصبعيه اي رؤس اصابع يديه مرتفعة حذاء منكبيه دل الحديث على القصد
والتوسط في رفع اليدين وهو الاكثر والحديث السابق على الزيادة ومن حالة المبالغة والالحاح
في الدعا والمسئلة ويدعو اي بعد ذلك وعن السايب بن يزيد عن ابيه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه عطفا على دعا مسح وجهه بيديه قال ابن حجر جواب اذا والصواب
انه خبر كان واذا ظرف له قال الطيبي دل على انه اذا لم يرفع يديه في الدعا ولم يمسح وهو قيد حسن لانه صلى
الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند
النوم وبعد الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه واما ما قاله ابن حجر وما افاده
لفظ الحديث من انه اذا دعا ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه انما هو على سبيل الفرض لما مر انه
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل دعا فيلزم انه كان يمسح بهما في كل دعا فمردود بانه لم يمر ما يدل
على الكلية اصلا مع ان قوله في قوله صلى الله عليه وسلم على سبيل الفرض لا طائل تحته روى البيهقي
الاحاديث الثلاثة في الدعوات الكبير وعن عكرمة عن ابن عباس قال المسالة مصدر بمعنى السوال
او المضاف مقدر ليصح الحمل اي ادابها ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما اي قريبا منهما
لكن الى ما فوق بدليل الحديث السابق والاستغفار ان تشير باصبع واحدة قال الطيبي ادب
الاستغفار الاشارة بالسبابة سبا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منها وقبب لواحدة
لانه يكره الاشارة باصبعين لما روي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشير بهما فقال له احد احد
والابتهال اي التضرع والمبالغة في الدعا في دفع المكروه عن النفس ونحوه ان تمد يديك جميعا اي حتى
يرى بياض ابطيك وفي رواية قال والابتهال كذا تعليم فعلي وتفسير المشار اليه قوله ورفع
يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه اي رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض الابطين جميعا وصارت
كفاه محاذيين لراسه قال الطيبي ولعله اراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب
فيجعل يديه كالترس يستره عن المكروه رواه ابو داود وعن ابن عمر انه يقول ان رفعكم ايديكم
اي مبالغتكم في الرفع بدعة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الدعا على هذا يعني الى
يديه بالمشار اليه الى الصدر قال الطيبي يعني تفسير لما فعله ابن عمر من رفع اليدين الى الصدر
وانكر عليهم غالب احوالهم في الدعا وعدم تمييزهم بين الحالات من الرفع الى الصدر لا مر وقوع
الى المنكبين لا مر اخر وفوقهما لغير ذلك وهذا اجمع في غاية من الحسن فبطل ما قال ابن حجر ان
هذا مذهب ابن عمر اسند في قوله ما زاد الى علمه فهو ناف وغيره اثبت عنه صلى الله عليه وسلم الرفع
الى حذو المنكبين تارة والى اعلى من ذلك اخرى والحجة للمثبت ومن العجيب انه قال منتهيا كلامه
وقد مر شارح هذا الحديث بما فيه تطرق ايهام فاجتنبه رواه احمد وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
في الدعا يوم عرفة انه جمع بين كفيه وجعلهما مقابل صدره كاستطعام المسكين وعن ابي
ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له عطف على ذكر اي فاراد ان يدعو له
بدا بنفسه لانه لا يستغني عن الله احد وورد في الصحيح ابدا بنفسك وفيه تعليم للامة وايماء الى
انه اذا قبل دعاوه لنفسه فلا يرد دعاوه لغيره رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
صحيح وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس
فيها اثم اي معصية قاصرة ولا قطيعة رحم اي سيئة متعدية الا اعطاه بها اي بتلك الدعوة
احدى ثلاث اي من الخصال اما ان يعجل له دعوته اي مخصوصها ومن جنسها في الدنيا في وقت

اراده لن قدر وقوعه في الدنيا واما ان يدخرها اي تلك المطلوبة او مثلها او احسن منها او ثوابها وبدلها
له اي للداعي في الاخرة اي ان لم يقدر وقوعها في الدنيا واما ان يصرف اي يدفع عنه من السوء اي البلا النازل
او غيره في امر دينه او دنياه او بدنه مثلها اي كمية وكيفية ان لم يقدر له وقوعها في الدنيا والحاصل
ان ما لم يقدر له فيها احد الامرين اما الثواب المدخر واما دفع قدرها من السوء وفيه زيادة على
الحديث السابق ان ما لم يقدر يدفع عنه من السوء مثله قالوا اي بعض الصحابة اذا قال ابن حجر اي اذا
كان الدعا لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه فكثر اي من الدعا العظيم فوائده اقول
كان ظاهره النصب لكن ضبط بالرفع في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروة المقابلة من نسخة
السيد جمال الدين وغيرها ويشترط في الرفع ارادة معنى الحال من الفعل الداخل عليه اذن وهو
غير ظاهر اذ المتبادر من قوله فكثر اي الدعا بعد ذلك الا ان يقال اراد حال الحياة او جعل
الاستقبال في معنى الحال مبالغة في الاستعجال والله اعلم بحقيقة الحال ومما يستانس به لتحقيق
المرام في هذا المقام وما ذكره حسن جلبي في حاشية المطول ان الحال هو اجزا من اواخر الماضي واوايل المستقبل
وتعيين مقدار الحال مفوض الى العرف بحسب الافعال ولا يتعين له مقدار مخصوص فانه يقال
زيد يأكل ويمشي ويحج ويكتب القران ويعد كل ذلك حالا ولا يشك في اختلاف مقادير ازمنتها
انتهى ولا يخفى بانه يجيء لكل حال ولا بد ان يكون الفاعل مباشرا للفعل حال التكلم وفيما نحن فيه
لم يوجد مباشرة الدعا فضلا عن الاكثار اللهم الا ان يعتبر نية الفعل مقام الفعل نفسه قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم الله اكثر بالمثلثة في الاكثر وفي نسخة بالموحدة فمعناه الله اكبر من
ان يستكثر عليه شيء واما على الاول فقال الطيبي اي الله اكثر اجابة من دعائكم والاظهر عندي
ان معناه فضل الله اكثر اي ما يعطيه من فضله وسعة كرمه اكثر مما يعطيكم في مقابلة دعائكم
والله اغلب في الكثرة يعني فلا تعجزونه في الاستكثار فان خزائنه لا تنفد وعطاياه لا تفنى ثم
رايت ابن حجر وافقني بعض الموافقة حيث قال اي الله اكثر ثوابا وعطاء مما في نفوسكم فاكثروا
ما شئتم فانه تعالى يقابل ادعيتكم بما هو اكثر منها واجل ثم قال وبما قررته يعلم انه لا يحتاج لقول
الشارح الله اكثر اجابة من دعائكم والمعنى ان اجابة الله تعالى في بابها اكثر وابلغ من دعائكم في
بابه وهو قريب من قوله العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتا وانما جيء بالكثر
بالمثلثة مشاكلة لقولهم فكثر انتهى فقوله مما في نفوسكم اندفع به هذا الذي ذكره
قلت فيه ابهامان لا يلايمان الاول ان في نفوسهم عدم اكثار الله والحال انه ليس كذلك
والثاني ان الكثرة مقيدة والحال انها مطلقة لا نهاية لها ولا غاية رواه احمد وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات يستجاب لهن مبتدا وخبر دعوة المظلوم حتى
ينتصر اي الى ان ينتقم من الظالم بلسانه او يده لانه اذا انتقم بمثل حقه شرعا فقد استوفى
او انتقص فواضح او لا بمثله شرعا او بازيد صار ظالما قال الطيبي حتى في القرائن الاربع بمعنى
الى كقولك سرت حتى تغيب الشمس لان ما بعدها غير داخل فيما قبلها ودعوة الحاج اي
الحج الاكبر او الاصغر حتى يصدر بضم الدال اي الى ان يرجع الى بلده واهله او ينصرف ويفرغ من
حجه وعمله ودعوة المجاهد اي في سبيل الله او المجتهد في طلب العلم والعمل حتى يقعد بسكون
القاف وضم العين اي عن الجهاد او المجاهدة وفي نسخة صحيحة بسكون الفاء وكسر القاف قال
الطيبي اي يفقد ما يثبت له من مجاهدته اي حتى يفرغ منها انتهى واستتب له الامر اي
تهيأ واستقام على ما في الصحاح واقتصر ابن حجر على الثاني وقال هو من فقد يفقد كضرب

يقرب اي الي ان لا تجد اهبة جهاده لفراغها او سرقتها او الي ان يفرغ من جهاده انتهى
فتح الصحيح الاخذ الاول ان لا يمنعان الاجابة بل يقويانها وكتب ميرك في هامش
المشكاة حتى يقفل بسكون القاف وضم الفا بمعنى يرجع ومنه القافلة تفاولا ورمز
عليه بالظا اشارة الي انه الظاهر ولا يخفى انه لا يمكن حمل لفظ الحديث على الظاهر سيما والروايتان
ثابتتان ومعانيها ظاهران ودعوة المريض حتى يبرا اي يشفا او يموت ودعوة الاخ لاخيه
بظهر الغيب اي في غيبة اخيه المومن حتى يبلغا ثم قال واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة
الاخ اي لاخيه بظهر الغيب لدلالتها على خلوص النية وصفا الطوية والبقية لا تخلو دعوتهم
عن حظوظهم النفسية واغراضهم الطبيعية ولذا ورد ان الله في عون العبد ما دام العبد في
عون اخيه المسلم رواه البيهقي في الدعوات الكبير

باب ذكر الله عز وجل

قال الجزري
ليس فضل الذكر منحصرا في التهليل والتسبيح والتكبير بل كل مطيع لله تعالى في عمل فهو ذاكر
وافضل الذكر القران الا فيما شرع لغيره اي كالركوع والسجود ثم قال وكل ذكر مشروع اي
مامور به في الشرع واجبا كان او مستحبا لا يعتد بشي منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه
انتهى ومقصوده الحكم الفقهي وهو انه اذا قرا في باطنه حال القراة او سبح بلسان قلبه حال
الركوع والسجود لا يكون اتيا بفرض القراة وسنة التسبيح لا ان الذكر القلبي لا يترتب عليه
الثواب الاخروي لما اخرج ابو يعلى عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم
القيمة وجمع الله الخلايق لحسابهم وجات الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل
بقي له من شي فيقولون ما تركنا شيا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه
فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره السيوطي رحمه
الله في بدور السافرة في احوال الاخرة والتقرب اليه اي التقرب بذكر الله الي الله او التقرب
بالنوافل اليه والمعنى هذا باب بيانها من الاحاديث الواردة في شانها

الفصل الاول

عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم
يذكرون الله ان اريد بالقعود ضد القيام ففيه اشارة الي انه احسن هيئة الذاكر لدلالته
على جمعية الحواس الظاهرة والباطنة وان كان كناية عن الاستمرار ففيه ايما الي مداومة
الاذكار وقال ابن حجر التقييد به للغالب كما هو ظاهر لان المقصود حبس النفس
على ذكر الله مع الدخول في عداد الذاكرين لتعود عليهم بركة انفاسهم ولحظ انفاسهم انتهى
ولا بد فيه قيامه لطاعة كطواف وزيارة وصلاة جنازة وطلب علم وسماع موعظة الا حفتهم
الملايكة اي احاطت بهم الملايكة الذين يطوفون في الطرق فيلتمسون اهل الذكر وغشيتهم
الرحمة اي غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات ونزلت عليهم السكينة
اي الطمانينة والوقار لقوله تعالى الا بذكر الله تطمين القلوب ومنه قوله تعالى هو الذي
انزل السكينة في قلوب المومنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وذكرهم الله اي مباهاة
وافتخارا بهم بالثنا الجميل عليهم وبوعد الجزا الجزيل لهم فيمن عنده اي من الملايكة المقربين
وارواح الانبيا والمرسلين وهي عندية مكانة لا مكان لتعاليه عن المكان والزمان وساير
سمات الحدثان والنقصان رواه مسلم ورواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة اي سيرا ظاهرا وفي

طريق

طريق رب الكعبة سيرا باطنا وهو يحتمل ان يكون ذاهبا الي مكة او راجعا الي المدينة فمر على جبل
على ليلة من المدينة يقال له جمدان بضم الجيم وسكون الميم وفي اخره نون وهو مثنى جماديه
بشمس بذكر الرحمن وسيستشير بحر جبر عليه من ارباب العرفان كما ورد ان الجبل ينادي
الجبل باسمه اي فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبراني
عن ابن مسعود وفي عوارف المعارف روي عن انس بن مالك انه قال ما من صباح ولا
رواح الا وبقاع الارض تنادي بعضها بعضا هل مر بك اليوم احد صلى عليك او ذكر الله عليك
فا بلدة نعم ومن قايلة لا فاذا قالت نعم علمت ان لها بذلك فضلا عليها فقال سيروا اي
سيرا حسنا مقرونا بذكر وحضور وشكر وسرور هذا جملته انه متحرك بالسير انه فان
كنتم ترونه ساكنا كالجبال سمي الجبيند لم ترك السماع فقال قال تعالى وترى الجبال تحسبها
جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شي انه خبير بما يفعلون سبق
المفردون بتشديد الرا المكسورة وتخفيفها اي المفردون انفسهم عن اقرانهم المميزون
احوالهم عن احوالهم بنيل الزلفى والعروج الي الدرجات العلى لانهم افراد بذكر الله عمن لم يذكر
الله وجعلوا ربهم فردا بالذكر وتركوا ذكر ما سواه وهو حقيقة التفريد هنا قالوا وما
المفردون يا رسول الله قيل السوال عن الصفة اعني التفريد او الافراد لان ما يسال به
عن حقيقة الشي يسال عن وصفه ايضا نحو سوال فرعون وما رب العالمين وجواب
موسى عليه السلام رب السموات والارض في وجه ولذلك لم يقولوا ومن هم فاجاب بان
التفريد الحقيقي المعتد به هو تفريد النفس بذكر الله تعالى في اكثر الاوقات فكانهم قالوا
وما صفة المفردون حتى نتاسى بهم فنسبق الي ما سبقوا اليه ونطلع على ما اطلعوا عليه قال
الذاكرون الله كثيرا اي ذكرا كثيرا قيل في اكثر احوالهم كما يدل له تفسيره صلى الله عليه وسلم
في حديث اخر والذاكرات اي الله وحذفه للاكتفا اولان كثرة الذكر توجد كثيرا في الرجال
دون النسا وقال الطيبي اي الذاكراته فحذف الها كما حذف في التنزيل لانه راس اية ولانه مفعول
وحذفه شايع انتهى وقوله لانه راس اية صحيح والذاكر الكثير هو ان لا ينسى الرب تعالى على كل حال
الا الذكر بكثرة اللفاق والمراد بهم المستخلصون لعبادة الله المستغنون بذكره المولعون بفكره
القايمون بوظيفة شكره المعتزلون عن غيره هجروا الخلان وتركوا الاوطان وقطعوا الاسباب
ولا زمطا لبا بو انفصلوا عن الشهوات وانقطعوا عن اللذات لا لذة لهم الا بذكره ولا نهمة لهم
الا بشكره اذ لا يصح مقام التفريد بعد تحقيق التوحيد الا بهذه الاشيا قال تعالى وتبتل اليه
تبتيلا اي انقطع اليه انقطاعا كليا ويمكن ان يكون ما بمعنى من والاظهر ان ما ههنا تغليب
غير ذوي المعقول لكثرتهم على ذوي المعقول لقلتهم لما عرفت ان الاشيا كلها لها حظ
من الذكر والتسبيح ومعرفة الرب والخشية منه على ما حرر في محله وقال الطيبي قربوا اي
الصحابة من المدينة انتهوا الي الاوطان فتفرد منهم جماعة وسبقوا فقال صلى الله عليه
وسلم للمتخلفين سيروا فقد قرب الدار وهذا جمدان وسبقكم المفردون يقال فرد برايه
وافرد وفرد بمعنى انفرد به ويقال فرد نفسه اذا تبتل للعبادة واما جواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن سوالهم فمن الاسلوب الحكيم اي دعوا سوالكم هذا لانه ظاهر وسلوا
عن السابقين الي الخيرات الذين افردوا انفسهم لذكر الله تعالى وتفضيل ابن حجر بانه مبني
على انهم لا يدرون هل لو اوقع ام لا حيث قال لانهم كانوا راجعين الي المدينة ولا قربوا الي

اخرجه رواه مسلم ورواه الترمذي ولفظه في الجواب قال المستهترون بفتح التاء اي المبالغون في ذكر
الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فياتون يوم القيامة خفافا وعن ابي موسي قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر اي ربه سوا ذكر غيره او لم يذكر مثل الحي
والميت لف ونشر مرتب فالحي مزين ظاهره بنور الحياة والتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور
المعرفة وغير الذاكر ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه النفع لمن يواليه والضر لمن
يعاديه وليس ذلك في الميت ويمكن ان يقال في الحديث ايما الي ان مداومة ذكر الحي الذي
لا يموت يورث الحياة الحقيقية التي لا فناية بعدها قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينقلون من
دار الي دار متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم البيت الذي يذكر الله فيه والبيت
الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيكون التقدير مثل بيتي الحي والميت او
المراد بالبيت القلب فانه بيت الرب فطوبي لمن احياه وعمره وياحسرة علي من خربه ودمره
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الله تعالي انا عند ظن عبدي
اي المومن بي وزاد في رواية ان ظن خيرا وان ظن شرا وفي رواية فليظن بي ما شاء وفي
رواية فلا يظن بي الا خيرا والمعني اي عند يقينه بي وفي الاعتماد علي فضلي والاستيثاق
بوعدي والرهبة من وعيدي والرغبة فيما عندي اعطيه اذا سالني واستجيب له اذا
دعاني وقال الطيبي الظن لما كان واسطة بين اليقين والشك استعمل تارة بمعني اليقين
وذلك ان ظهرت اماراته وبمعني الشك اذا ضعفت علاماته وعلي المعني الاول قوله تعالي
الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يوقنون وعلي المعني الثاني قوله تعالي الذين يظنون
انهم الينا لا يرجعون اي توهموا والظن في الحديث يجوز اجراوه علي ظاهره ويكون المعني
انا اعامله علي حسب ظنه بي وافعل به ما يتوقعه مني من خير او شر والمراد الحث علي
تغليب الرجا علي الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله ويجوز ان يراد بالظن اليقين والمعني انا عند يقينه بي وعلمه بان
مصيره الي وحسابه علي وانا ما قضيته به له او عليه من خير او شر لا مرد له لا معطي لما
منعت ولا مانع لما اعطيت اي اذا رسخ العبد في مقام التوحيد وتمكن في الايمان والوثوق بالله قرب منه ورفع
له الحجب بحيث اذا دعا اجاب واذا ساله استجاب كما في حديث ابي هريرة انه صلي الله عليه وسلم قال عن
الله تعالي اذا علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت له وقال ابو طالب المكي ابن مسعود
يحلف بالله تعالي ما احسن عبد ظنه بالله تعالي الا اعطاه ذلك لان الخير كله بيده فاذا اعطاه حسن الظن
به فقد اعطاه ما يظنه لان الذي حسن ظنه به هو الذي اراد ان يحققه له وقال ابن عطا اذ لم تحسن
ظنك به لاجل حسن وصفه حسن ظنك به لاجل معاملته معك فهل عودك الا احسانا وهل اسدي
اليك الا احسانا قال شارح الحكم بن عباد حسن الظن يطلب من العبد في امر دنياه وفي امر اخرته اما
امر دنياه فان يكون واثقا بالله تعالي في ايصال المنافع والمرافق اليه من غير كد ولا سعي او بسعي خفيف
ماذون وماجور عليه وبحيث لا يفوته ذلك شيا من فرض ولا نفل فيوجب له ذلك سكونا وراحة
في قلبه وبدنه فلا يستفزه طلب ولا يزعجه سبب واما امر اخرته فان يكون قوي الرجا في قبول
اعماله الصالحة وتوفية اجوره عليها في دار الثواب والجزا فيوجب له ذلك المبادرة لامتثال الامر
والتكثير من اعمال البر ويجد ان حلاوة واغتباط ولذاذة ونشاط ومن مواطن حسن الظن
بالله تعالي التي لا ينبغي للعبد ان يفارقه فيها اوقات الشدايد والمحن وطول المصايب في الاهل والمال
والبدن

والبدن لئلا يقع بسبب عدم ذلك في الجزع والتسخط وقد قال ابن عطا من ظن انفكاك لطفه عن قدره
فذاك لقصور نظره وانما بسطت الكلام لان اكثر الانام لا يفرقون بين الغرور وحسن الظن وانا معه
اي بالتوفيق والحفظ والمعونة واسمع ما يقوله او عالم بحاله لا يخفي علي شي من مقاله اذا ذكرني اي بلسانه
وقلبه فان ذكرني تفريع يفيد انه تعالي مع الذاكر سوا ذكره في نفسه او مع غيره في نفسه اي سرا وخفية
او تثبيتا واخلاصا ذكرته في نفسي اي اسر بثوابه علي منوال عمله واتولي بنفسي اثابته لا اكله الي غيري واذا
ذكرني في ملا اي مع جماعة من المومنين ذكرته اي بالثنا الجميل واعطا الاجر الجزيل وحسن القبول وتوفيق
الوصول وقيل المراد مجازاة العبد باحسن مما فعله وافضل مما جا به في ملا خير منهم اي من ملا الذاكر
حيث عصمتهم عن المعصية وشدة قوتهم علي الطاعة وكمال اطلاعهم علي اسرار الالوهية ومشاهدتهم
انواع انوار الملكوتية ولفظ الحصن خير منه بصيغة الافراد نظرا الي لفظ قال ميرك في حاشية الحصن
كما وقع في اصل السما وجميع النسخ الحاضرة منه بضمير الواحد والذي في الاصول من البخاري ومسلم
والترمذي وابن ماجة منهم بضمير الجمع قال الطيبي اي من الملايكة المقربين وارواح المرسلين
فلا دلالة علي كون الملايكة افضل من البشر وقال ابن الملك اختلف هل البشر خير من الملايكة
ام لا رجح كلا مرجحون قيل والمختار ان خواص البشر كالانبيا خير من خواص الملايكة كجبريل
واما عوام البشر فليسوا بخير من الملايكة اصلا فقوله في ملا خير منهم اي خير منهم حالا فان
حال الملايكة خير من حال الانس في الجد والطاعة قال الله تعالي لا يعصون الله ما امرهم واحوال المومنين
مختلفة بين طاعة ومعصية وجد وفترة انتهي ومراد الطيبي ان جنس البشر افضل من جنس
الملك ولا ينافيه التفصيل المشهور واما قول ابن حجر فالملا الموصوف بانه خير منهم هم المقربون
الذين تقرر انهم افضل من عوامنا وح فالحديث لا يدل علي خلاف ما تقرر من التفضيل الذي
هو الاصح عند اهل السنة وبهذا يعلم رد قول الشارح مردود لان ملا الذاكر قد يكون فيه نبي من
الانبيا فلا بد من تاويل الطيبي ومن حمل الخيرية علي الامر الاضافي والاستغراقي او الغالبي متفق
عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ورويه البزار من حديث ابن عباس مرفوعا قال قال
الله تبارك وتعالي ابن ادم اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير
من الذين تذكرني فيهم واسناده صحيح وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول الله تعالي من جا بالحسنة اي غير مبطلة ولذا لم يقل من فعل الحسنة والحسنة المعهودة ههنا
المرادة في قوله تعالي من جا بالحسنة فله عشر امثالها اي بفرد من افرادها اي فرد كان فله عشر امثالها
اي ثواب عشر حسنات امثالها حذف المميز الموصوف واقام الصفة مقامه والحاصل ان له عشر مثوبات
كل منها مثل تلك الحسنة في الكيفية وهذا اقل المضاعفة في غير الحرم بمقتضي الوعد ولذا قال
وازيد اي لمن اريد الزيادة من اهل السعادة علي عشر امثالها الي سبعماية ضعف والي ماية الف
والي اضعاف كثيرة ومن جا بالسيئة اي غير مكفرة وهي المعهودة كما سبق فجزا سيئة مثلها اي عدلا او
اغفر فضلا قال الطيبي اختص ذكر الجزا بالثانية لان ما يقابل العمل الصالح كله افضال واكرام من الله
وما يقابل السيئة فهو عدل وقصاص فلا يكون مقصودا بالذات كالثواب فنص بالجزا واما اعادة
السيئة نكرة فللتنصيص معني الوحدة المبهمة في السيئة الموقتة المطلقة وتقريرها واما معني
الواو في وازيد فلمطلق الجمع ان اريد بالزيادة الروية كقوله تعالي للذين احسنوا الحسني وزيادة
وان اريد بها الاضعاف فالواو بمعني او والتنويع كما هي في قوله او اعفو والاظهر ما قاله ابن حجر
من ان العشر والزيادة يمكن اجتماعهما بخلاف جزا مثل السيئة ومغفرتها فانه لا يمكن اجتماعهما

فوجب ذكرا والدال على ان الواقع احدهما فقط ومن تقرب اي طلب القربة مني اي بالطاعة شبرا اي مقدارا قليلا
قال الطيبي شبرا وذراعا وباعا والشرط والجزاء منصوبات على الظرفية اي من تقرب الي مقدار شبر تقربت اي بالرحمة
منه ذراعا قبلا اي وصلت رحمتي اليه مقدارا ازيد منه وقيل المراد منه والله اعلم انا فهموا اثابته باضعاف
ما يتقرب به الى الله تعالى وسمي الثواب تقربا على سبيل المقابلة والمشاكلة او لاجله من اجله وبسببه وقيل
تقرب الباري سبحانه اليه بالهداية وشرح صدره لما تقرب به اليه وكان المعنى اذا قصده ذكره وعمله
اعنته عليه وسهلته له قال الطيبي هذا الحديث من احاديث الصفات ومستحيل ارادة ظاهره فمعناه
من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر مد اليدين وما
بينهما من البدن وعلى هذا كلما زاد العبد قربة من الله تعالى زاد الله رحمته به فذكر الذراع والباع للتمثيل
والتصوير لافهامهم لمجازاة العبد فيما يتقرب به الى ربه بمضاعفة لطفه واحسانه ومن اتاني حال
كونه يمشي اي في طاعتي اتيته هرولة وهي الاسراع في المشي دون العدو اي صببت عليه الرحمة وقيل
اي من تقرب مني بسهولة وصل اليه رحمتي بسرعة قال الطيبي وهما حال اي مهرولا او مفعول مطلق لان
الهرولة نوع من الاتيان فهو كرجعت القهقرى لكن احمل على الحال اولى لان قرينته يمشي حال لا محالة
قال ابن حجر وهذا كالشرح لما فهمه اعطا العشر والزيادة في مقابلة الحسنة من ان سعة تفضله
على عباده بلغت الغاية التي ما وراها غاية قلت كما يدل عليه سعة مغفرته المذكورة في قوله او اعم قوله
ومن لقيني بقراب الارض بضم القاف وكسرها اي بملاها ماخوذ من القرب وقال الطيبي اي بما يقارب ملاها
من الصغاير والكباير خطيئة تمييز لا يشرك بي حال من فاعل لقيني العايد الى من شيا مفعول مطلق
او مفعول به اخذا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به لقيته بمثلها مغفرة اي ان اردت ذلك له لقوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولكنه حذفه في الحديث استغنا بعلمه منها ومبالغة في سعة باب الرجا قال الطيبي المقصود
من الحديث دفع الياس بكثرة الذنوب فلا ينبغي ان يغتر في الاستكثار من الخطايا قال ابن
الملك يغفر لمن يشا ويعذب من يشا لانه يعلم انه من ادم انتهى اي يغفر لمن يشا على الذنب الكبير ويعذب
من يشا على الذنب الحقير او يغفر لمن يشا الذنوب الكثيرة ويعذب من يشا على السيئة الصغيرة وهذا
المقصود من اخر الحديث واما اوله ففيه الترغيب والتحثيث على المجاهدة في الطاعة والعبادة
دفعا للفتور والتكاسل والقصور فالحديث معجون مركب نافع لامراض قلوب السالكين ومحرك لشوق
الطالبين ومقو لضعف المذنبين واعلم انه قلما يوجد في الاحاديث حديث ارجى من هذا
الحديث فانه صلى الله عليه وسلم رتب قوله لقيته بمثلها مغفرة على عدم الاشراك بالله فقط ولم
يذكر الاعمال الصالحة لكن لا يجوز لاحد ان يغتر ويقول اذا كان كذلك فاكثر الخطية حتى
يكثر الله المغفرة وانما قال تعالى ذلك كيلا يياس المذنبون من رحمته ولا شك ان لله مغفرة وعقوبة
ومغفرته اكثر ولكن لا يعلم احد انه من المغفورين او من المعاقبين لابهام قوله تعالى فريق
في الجنة وفريق في السعير فاذن ينبغي ان يكون المومن بين الخوف والرجا فان الذي دل
عليه الاحاديث المتواترة المعنى وصار كالمعلوم من الدين بالضرورة ولذا اكفر منكره
انه لا بد من دخول جماعة من موحدي هذه الامة النار ثم خروجهم عنها مع ان
العبرة بحسن الخاتمة وهي حالة مبهمة رواه مسلم قال ابن حجر في النسخة المعتمدة
واعتر الشارح بنسخة سقيمة وجدها مخالفة لذلك فاعترض بنسبها على المصابيح بما ليس
في محله انتهى ولم يورد الشارح بلا وجه الاعتراض فهو تجهيل مجهول عند اهل العلم غير مقبول
اذ ليس تحته محصول وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال

فانه

من عادي

من عادى اي اذى لي وليا اي واحدا من اوليائي فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله امره
فلا يكله الى نفسه لحظة قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين او بمعنى الفاعل وهو المتولي
عبادة الله وطاعته على التوالي بلا تخلل عصيان والاول يسمى مرادا ومجذوبا سالكا والثاني
مريدا وسالكا مجذوبا واختلف ايهما افضل وفي الحقيقة كل مراد مريد وكل مريد مراد وانما التفاوت
في البداية والنهاية والعناية والرعاية فقد اذنته بالحرب اي اعلمته بالحرب اي بمحاربتي
اياه لاجل وليي وبمحاربته اياي بعني فكانه محارب لي قال الائمة ليس في المعاصي من توعد
الله اربابها بانه محاربهم الا هذا واكل الربا قال تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله وهذا
يدل على ما في هاتين الخصلتين من عظم الخطر اذ محاربة الله للعبد تدل على سوء خاتمته
لانه من حاربه الله لا يفلح ابدا وما تقرب الي عبدي اي المومن واتى به لان من شان العبد
التقرب الى سيده بانواع خدمته واصناف طاعته بشيء من الاعمال احب الي مما افترضت
اي من ادا ما اوجبت عليه اي من امتثال الاوامر واجتناب الزواجر وقولها حب يقتضي
ان يكون وسايل القرب كثيرة واحبها الى الله ادا الفرايض فيندرج فيها النوافل ولذا قال
وما يزال عبدي اي القايم بقرب الفرايض يتقرب اي يطلب زيادة القرب الي بالنوافل
اي بقرب الطاعات الزوايد على الفرايض حتى احببته وفي نسخة حتى احبه اي حبا كاملا
لجمعه بين الفرايض والنوافل خلاف ما يوهم كلام الطيبي قوله ما يزال بيان ان حكم بعض المفضل
عليه الذي هو النافلة بهذه المثابة فما الظن بالفضل الذي هو الفرايض فكنت سمعه
وفي نسخة صحيحة فاذا احببته كنت سمعه وقال ابن حجر والذي في الاصول المشهورة
حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به بضم اوله ويده التي
يبطش بالعطا اي ياخذ بها ورجله التي يمشي بها قال الخطابي اي يسرت عليه افعاله
المنسوبة الى هذه الالات ووفقته فيها حتى كاني نفس هذه الالات وقيل اي يجعل
الله حواسه وآلاته وسايل الى مرضاته فلا يسمع الا ما يحبه الله ويرضاه فكانه
يسمع به الخ وقيل اي يجعل الله سلطان حبه غالبا عليه حتى لا يرى الا ما يحبه الله ولا يسمع
الا ما يحبه ولا يفعل الا ما يحبه على الا رضاه وقيل معناه كنت اسرع الى قضا حوايجه
من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي ويمكن ان
يكون المعنى اذا تقرب الي بما افترض عليه وزاد في التقرب بالنوافل المكملات للفرايض
ومن جملتها دوام الذكر الموصل الى حضور الوصول وسرور الحضور ومقام الفنا
عن نفسه والتفاني به ظهر له اثار محبته الازلية وانكشف انوار قربته الابدية فراى
ان ما به الكمال من السمع والبصر وقوة القوى انما هو من اثار سمعه وبصره وقدرته وقوته
واما هو فعدم محض فلا يرى في الدار غيره ديارا وقال ابن حجر فلا يسمع شيا ولا يبصر ولا يبطش ولا
يمشي الا وشهد اني الموجد لذلك والمقدر له فيصرف جميع ما انعمت به عليه الى ما خلق لاجله
من طاعتي فلا يستعمل سمعه وغيره من مشاعره الا فيما يرضي ويقربه مني فلا يتوجه لشيء الا وانا منه
مراي ومسمع فانا له سمع وعين ويد ورجل وعون ووكيل وحافظ ونصير كما هو جلي عند
ايمة العرفان دون غيرهم اذ لا يومن عليهم لضيق العبارة عما يوهم لفظه من الاشارة من الاغاليط
التي هي الحلول والاتحاد والانحلال عن رابطة الشرع الملجية الى مضايق الضلال ومن
هذا يتضح لك قاعدة مهمة وهي ان ما اشكل عليه من عبارات الاوليا فان امكن تاويلها فبادر

اليه لقول ابي يزيد ليس في الجبة غير الله فانه لم يمكن فان صدرت في مقام غيبته فلا حرج
على قايلها لانه غير مكلف ح وكذا ان وقع الشك في ذلك وان صدرت مع تحقق صحوه اقيم عليه
حكمها الشرعي اذ الولي ليس معصوم والمحفوظ ربما فرط منه ما عوتب به ثم عاد اليه
حاله وان سالني لاعطينه بالتاكيد وفي التعبير بان دون اذا ايما الى انه قد يصل الى مقام
يترك السوال اتكالا على علمه بالحال او لانه لا يطلب غير الملك المتعال ولين استعاذني قال
العسقلاني ضبط بوجهين والاشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثاني بالموحدة
لاعيذنه اي مما يخاف من البعد وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس
المومن وفي نسخة عن قبض نفس المومن قيل التردد هو التحير بين امرين
لا يدري ايهما اصلح وهو محال على الله تعالى فاولوه على ترددت به الاسباب والوسايط وجعلوا
قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت سندا لقولهم وقيل المراد من لفظ التردد
ازالة كراهة الموت عن المومن بما يبتليه الله به من المرض والفاقة وغيرهما فاخذه
المومن عما تشبث به من حب الحياة شيا فشيا بالاسباب التي ذكرنا يشبه فعل
المتردد من حيث الصيغة فعبر عنه بالتردد وقال القاضي التردد تعارض الراين وترادف
الخاطرين وهو وان كان محالا في حقه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار غايته ومنتهاه
الذي هو التوقف والتاني في الامر وكذا في سايرها يسند الى الله تعالى من صفات
المخلوقين كالغضب والحيا والمكر والمعنى ما اخرت وما توقفت توقف المتردد في امر
انا فاعله الا في قبض نفس عبدي المومن اتوقف فيه واريه ما اعددت له من النعم والكرامات
حتى يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى ان ينخرط في سلك المقربين ويتبوا في اعلى
عليين يكره الموت استينافا في جوابا عما يقال ما سبب التردد والمراد انه يكره شدة الموت
بمقتضى طبعه البشري لان نفس الموت تحفة المومن يوصله الى لقا الله فكيف يكرهه
المومن وانا اكره اساته قال ابن الملك اي ايذاه بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه
وقال ابن حجر اي اكره ما يسوه لاني ارحم به من والديه لكن لابد له منه لينتقل من
دار الهموم والكدورات الى دار النعيم والمسرات فعلته به ايثارا للنال النعمة العظمى
والمسرة الكبرى كما ان الاب الشفوق يكلف الابن بما يكلفه من العلم وغيره وان شق
نظرا للكمال الذي يترتب على ذلك انتهى وهو خلاصة كلام الطيبي وحاصل كلامهم ان
هذا اضافة المساة من باب اضافة المصدر الى مفعوله وفيه انه كرهه تعالى لما وجد
في الخارج اذ وجود الاشيا بقدرته وهو متوقف على ارادته ولا مكره له تعالى في ابدا
مصنوعاته فالظاهر ان الاساة مضافة الى فاعله وهو لا ينافي ارادته كما حقق في محله
الفرق بين المشيه والارادة والرضا والكراهة فان بعض المراد مكروه غير مرضي فالمعنى
اكره مساته بكراهته الموت فانه لا ينبغي ان يكره المومن بل يحبه فان من احب
لقا الله احب الله لقاه وفي نسخة صحيحة ولابد له منه وهو كذا في اصل مبرك وكذا
في شرح المصابيح لابن الملك وقال ابن حجر كما في رواية والمعنى ولابد للمومن من
الموت فالمعنى للكراهة او ولهذا الا ادفع عنه الموت قال تعالى فعسى ان تكرهوا
شيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا رواه البخاري قيل هذا الحديث في كتاب البخاري
والحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وليس فيها فاذا احببته كما في نسخ المصابيح

ولا بزيادة

ولا بزيادة لفظ قبض عند قوله عن قبض نفس المومن ولا قوله ولابد له منه في اخر الحديث والمذكورات
وردت في حديث روي انس نحوه في شرح السنة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لله ملايكة يطوفون اي يدورون في الطرق اي طرق المسلمين وفي نسخة بالطرق يلتمسون
اهل الذكر اي يطلبونهم ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله باي ذكر واما
قول الطيبي المراد بالذكر التسبيح والتكبير والتحميد والتمجيد ولم يذكر التهليل لدلالة التمجيد عليه
وبنص رواية مسلم التهليل بدل التمجيد فمبني على اخذه من ظاهر الحديث والا فالظاهر ان المراد
هو الاعم والمذكورات تمثيلات او يرجع جميع معنى الاذكار الى المذكورات فتامل فان قراة القران
من كل ذكر افضل ومن جملة الاذكار الادعية والاستغفار وفيه دلالة على الاجتماع على الذكر
مزية مرتبة تنادوا اي نادى بعض الملايكة بعضا قايلين هلموا اي تعالوا مسرعين الى حاجتكم
اي من استماع الذكر وزيادة الذاكر واطاعة المذكور واستعمل هلم هنا على لغة بني تميم انها تثنى
وتجمع وتونث ولغة الحجازيين بناوها على الفتح وبقايه بحاله على المثنى والجمع والمونث ومنه قوله
تعالى قل هلم شهداكم قال اي النبي عليه السلام فيحفونهم باجنحتهم قيل البا للتعدية اي يديرون اجنحتهم
حول الذاكرين وقيل للاستعانة اي يطوفون ويدورون حولهم لان حقهم الذي ينتهي الى
السما انما يستقيم بالاجنحة والذي يظهر من رواية مسلم الاتية ان معناه فيحف بعضهم بعضا باستعانتها
ويمكن الجمع بانهم يحفون الذاكرين ثم يحف بعضهم بعضا ويتوجهون الى السما الدنيا قال الطيبي
اي يقف بعضهم فوق بعض الى سما الدنيا واما قول ابن حجر فتسبق منهم فرقة فيحيطون بهم ويسترونهم
باجنحتهم ثم يلحقها فرقة اخرى فتحفهم وتسترهم كذلك وهكذا الى ان يصلوا الى عنان السما الدنيا فموقوف
صحته على نقل مرفوع والا فهو مدفوع لعدم الاحتياج اليه في صحة حمل الكلام عليه ثم اغرب ونقل عن
الطيبي انه قال الظاهر ان البا للاستعانة ثم قال وكون ذلك ظاهرا فيه وقفة انتهى ووجه غرابته ان
قول ابن حجر ويسترونهم باجنحتهم صريح في معنى الاستعانة دون التعدية ففي معارضته منافاة
قال فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم اي منهم قال الطيبي وهو اعلم حال والاحسن ان يكون معترضة
او تتميما صيانة عن التوهم يعني لتوهم ان يكون الحال منتقلة والحال انها موكدة وهي في غاية
من التدقيق ونهاية في التحقيق واغرب ابن حجر حيث قال ولا عبرة بهذا التوهم لو سلم لان
المقصود دفع ايهام فيسالهم انتهى فتامل بما يقول عبادي بالاضافة للتشريف وفايدة السوال
مع العلم بالمسوول التعريض للملايكة بقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها الاية قال اي النبي عليه السلام
يقولون اي الملايكة يسبحونك اي عبادك يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك بالتخفيف ويمجدونك
بالتشديد اي يذكرونك بالعظمة وينسبونك الى المجد وهو الكرم وقيل ذكر لا حول ولا قوة الا بالله
وفي رواية مسلم الاتية ذكر التهليل بدل التمجيد وهو يدل على ان ذكر هذه الانواع ليس للاشتراط بل
للتمثيل به لحصول المقصود ببعضها وبغيرها والغرض من الكل افادة التهليل الذي هو لب التوحيد
وخلاصة التفريد قال فيقول اي الله هل راوني قال فيقولون لا والله انما زيادة في مدح
الذاكرين مما راوه فيه تنبيه على ان فيه تسبيح بني ادم وتقديسهم اعلى واشرف لانه في علم الغيب
مع وجود الموانع وتقديس الملايكة في علم الشهادة بلا صارف قال فيقول اي الله كيف لو راوني
تعجب وتعجيب وجوابه ما دل عليه كيف لانه سوال عن الحال اي لو راوني ما يكون حالهم في الذكر قال
فيقولون وفي نسخة يقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا اي تعظيما واكثر لك
تسبيحا فيها ايما الى ان مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة قال فيقول فما يسالوني اي مني قالوا

قضية

يسالونك الجنة فيه اشارة الى ان سوال الجنة ليس بمذموم فانها دار الجزا واللقا والمذموم من لا يعبد
الا رجا الجنة او لخوف النار فان الله تعالى يستحق العبادة لذاته قال يقول وهل راوها فيه اشعار بان
الجنة مخلوقة موجودة محسوسة فيقولون وفي نسخة قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال
يقول فكيف لو راوها قالوا يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها
رغبة لان الخبر ليس كالمعاينة قال اي الله لهم اي فمما اي شي يتعوذون قال يقولون من النار
لانه ان تخضب الله وعقابه او محل اصحاب بعده وحجابه قال يقول فهل راوها قال يقولون
لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد منها
فرارا لفرارهم عما يحل اليها واشد لها مخافة اي خوفا في قلوبهم بكثرة الاستفادة منها وهذا
بسط عظيم في السوال والجواب اقتضاه كثرة ذكر رب الارباب في جمع اولي الالباب ولعل هذا
هو المعنى بقوله من ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وفي الحديث اشعار با فضلية
العبادة في عالم الغيب كما ان الايمان بالغيب افضل من الايمان بالشهادة ولهذا قيل المكاشفة
التامة لاولياء الامة ثم ما ذكر مخصوص بالمومنين واما الكافرون فكما قال تعالى ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه وانهم لكاذبون قال فيقول واشهدكم اني قد غفرت لهم اي بذكرهم فان الحسنات
يذهبن السيات قال يقول ملك من الملايكة فيهم فلان كناية عن اسمه ونسبه ليس منهم
اي من الذاكرين حال من المستتر في الخبر وقيل من فلان على مذهب سيبويه انما جاء اي
اليهم لحاجة اي دنيوية لمريد الملك يجلس معهم بهذا انه لا يستحق المغفرة قال هم الجلسا
كجاجة اي الكاملون لا يشقي بفتح اليا جليسهم اي مجالسهم قال الطيبي اي هم جلسا لا يخيب
جليسهم عن كل منهم فيشقي انتهى وفي الحديث ترغيب في مخالطة اهل الذكر قال تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال بعض العارفين اصحبوا مع الله فان
تقدروا فاصحبوا مع من يصحب مع الله رواه البخاري وفي رواية مسلم قال ان لله ملايكة
سيارة اي كثيرة السير ومنه اخذ سياحة الصوفية فضلا عن صفة بعد صفة للملايكة وهو
بضمتين وبسكون الثاني تخفيفا جمع فاضل كبزل وبازل ونشر وناشر وهو من فاق اصحابه
واقرانه علما وشرفا وفي نسخة بفتح فسكون وفي نسخة فضلا على وزن العلما قال السيد
جمال الدين رواتينا في المشكاة فضلا بفتح الفا وسكون الضاد وبضم الفا والضاد وبضم
الفا وفتح الضاد ممدودا وجه الاربعة بالنصب وفي شرح مسلم قوله فضلا ضبطناه
على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في بلادنا فضلا بضم الفا واسكان الضاد وثانيها بعضهم
وادعى انها اكثر واصوب والثالث بفتح الفا واسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند
جمهور مشايخنا في البخاري ومسلم والرابعة بضم الفا والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدا محذوف
والخامس فضلا بالمد جمع فاضل قال العلما معناه على جميع الروايات اعظم زايدون على الحفظة
وغيرهم لا وظيفة لهم الا حلق الذكر انتهى وفي رواية الترمذي ان لله ملايكة سياحين في
الارض فضلا عن كتاب الناس يتبعونه اي يطلبون مجالس الذكر وفي نسخة يتبعون
بتشديد التا وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وفتحها وفي نسخة صحيحة يتتبعون من
التفعل وفي شرح مسلم ضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن
الشي والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغا وهو الطلب وكلاهما صحيح وقال
ابن حجر يبتغون من الابتغا وروي يتتبعون من التتبع فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر

اي طالبا

اي طالبا قعدوا معهم اي مع الذاكرين وحف بعضهم اي بعض الملايكة بعضا اي بعضا اخر منهم
باجنحتهم اي باستعانتها حتى يملوا اي الملايكة ما بينهم اي بين الذاكرين وبين السما الدنيا
فاذا تفرقوا اي اهل الذكر عرجوا اي الملايكة وصعدوا لكبرا لعين اي طلعوا الى السما اي
السابعة قال فيسالهم الله تعالى والله اعلم اي بهم او بحالهم كما في نسختين من اين جيتم فيقولون
جيتنا من عند عباد لك فيه على تشريف لبني ادم حال كونهم في الارض يسبحونك ويكبرونك
ويهللونك ويحمدونك ويسالونك جنتك قال وهل راوا جنتي قالوا لا اي رب قالوا
اي رب قال وكيف لو راوا جنتي قال الطيبي جواب لو ما دل عليه كيف لانه سوال عن الحال اي لو راوا
جنتي ما يكون حالهم في الذكر فان قلت ما الفرق بين مجي جواب الملايكة في رواية البخاري لو انهم راوها
الخ وبين عدم ذكر الجواب في رواية مسلم قلت كيف في رواية البخاري لمجرد السوال عن الحال وفي رواية
مسلم للتعجيب والتعجب مثلا قالوا ويستجيرونك عطف على ويسالونك والجملة من السوال
والجواب فيما بينهما معترضة اي يستعيذونك قال ولا يستجيرون بالوجهين قالوا من نارك
قال وهل راوا ناري قالوا لا قال فكيف لو راوا ناري قالوا ويستغفرونك اي ايضا وفي نسخة
ويستغفرونك بالعطف قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سالوا قيل العدول عن الواو الى
الفا للترتيب للاعطا على المغفرة واجرتهم مما استجاروا اي طلبوا الامان
اذا امنه من الخوف مما اجاره بجيره
قال فيقولون رب اي يا رب فيهم فلان عبد خطا اي كثير الذنوب او ملازم للذنب بدل من فلان انما
مر اي لحاجة فجلس معهم قال الطيبي اي ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقيبه اي ما ذكر
الله تعالى حيا انتهى اي ما ذكر الله قصدا واخلاصا والاقبال الى الذكر قال فيقول وله غفرت اي ايضا
او بطفيلهم يعني غفرت لهذا العبد ايضا ببركة الذاكرين وقال الطيبي اي غفرت له ولهم ثم اتبع
غفرت بالتابيد وتعريف القوم قال الطيبي تعريف الخبر يدل على الكمال اي هم القوم الكاملون
فيما هم فيه من السعادة لا يشقى اي لا ينصب ولا يصير شقيا بهم اي بسببهم وبركتهم جليسهم
اي مجالسهم والجملة صفة لان المعرف بلام الجنس كالنكرة او حال ويجوز كونها استينافا للبيان
مرتبة لما لهم قال ابن الملك اي لا يحرم من الثواب بل يجد من بركتهم نصيبا وفي هذا
ترغيب العباد في مجالسة الصلحا لينالوا نصيبا منهم وعن حنظلة هذا كاتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حنظلة بن مالك غسيل الملايكة بن الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد
اليا المكسورة وفي نسخة الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وسكون التحتانية كذا بخط الكرماني
شارح البخاري ويويده ما في مقدمة ابن حجر الربيع كثير وبالتصغير امراتان انتهى
فينبغي الاعتماد عليها الاسيدي بضم الهمزة وفتح السين وتشديد اليا وتخفيفها والاول
اصح واشهر على ما في شرح مسلم قال القيني ابو بكر ولعله لما كان مغلوبا لم يقل لقيني ابا
بكر كما هو مقتضى الادب فقال كيف انت يا حنظلة سوال عن الحال اي كيف استقامتك
على ما تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم اهي موجودة ام لا وقال الطيبي اي امستقيم
على الطريق ام لا قلت نافق حنظلة عبر عن نفسه لغيبته عنها بالغيبة اي صار منافقا والمراد نفاق
الحال لا نفاق الايمان قال الطيبي فيه تجريد لان اصل الكلام نافقت فجرد من نفسه شخصا اخر مثله فهو
يخبر عنه لما راي من نفسه ما لا يرضي لمخالفة السر العلن والحضور الغيبة قال اي ابو بكر سبحان الله
تعجب او تبرية وتنزيه ما تقول اي بين معنى ما تقول قال الطيبي ما استفهامية وقوله تقول التعجب منه
يعني عجبت من قولك هذا الذي حكمت فيه بالنفاق على نفسك قلت تكون اي جميعا على وضع الجمعية

عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى لا عجب في ذلك لانا نكون عنده واني بصير الحجلان من المعلوم انه
لابد في الحاضرين من يشابه حنظلة في ذلك ولم يقل نافقت لئلا يتوهم العموم الشامل للخصوص يذكرنا
بالتشديد اي يعظنا بالنار اي بعذابها تارة والجنة اخرى ترهيبا وترغيبا او يذكرنا الله بذكرهما وبقربهما
او بكونهما من اثار صفتي الجلال والجمال كانا اي حتى صرنا كانا نرى عين بالنصب اي كانا نرى الله والجنة والنار
اي عين فهو مفعول مطلق باضمار نرى وفي نسخة بالرفع اي كانا راؤون بالعين على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل
ويصح كونها الخبر للمبالغة كرجل عدل فاذا خرجنا اي فارقناه على وصف التفرقة من عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد اي خالطناهم ولاعبناهم وعالجنا امورهم واشتغلنا بمصالحهم
والضيعات اي الاراضي والبساتين وقال الطيبي ضيعة الرجل ما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة
ونحوها نسينا بدل اشتمال من عافسنا او جواب اذا وجملة عافسنا بتقدير قد حال والمعنى
نسينا كثيرا كما في نسخة صحيحة اي مما ذكرنا به وقيل اي نسينا كثيرا قال ابو بكر انا قلت ذلك وذكر بيانه
فوالله انا لنلقى اي نحن مثل هذا اي من التفاوت في الحال لما نتوهم من تاثير صحبة اهل الكمال فانطلقت
انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي وما سبب ذكر القول قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة
كانا نرى عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال الطيبي
اي كثيرا مما ذكرتنا به او نسيانا كثيرا كانا ما سمعنا منك شيئا قط وهذا انسب بقوله راي عين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون اي ثبتا لغيبتكم عني على ما تكونون
عندي اي من صفاء القلب والخوف من الله قاله الطيبي اي ومن دوام الذكر وتمام الحضور فيكون
قوله وفي الذكر معطوف على قوله ما تكونون عطف تفسير وقال الطيبي عطف على خبر كان
الذي هو عندي وقال ابن الملك الواو بمعنى او عطف على قوله ما تكونون وعلى عندي
اي لو تدومون في الذكر او على ما تكونون في الذكر ما نتم بعدا معني مني من الاستغراق
فيه لصافحتكم الملائكة قيل اي علانية والا فيكون الملائكة يصافحون اهل الذكر وقال
ابن حجر اي عيانا في ساير الاحوال واذا كنتم على فرشكم وفي طرقكم اي في حالتي فراغكم
وشغلكم وفي زمان ايامكم ولياليكم لانكم اذا كنتم في الحضور والغيبة على ما ذكرتم
على كل الاحوال دايما ومن هو كذلك مع الموانع البشرية والقواطع النفسية يرى الملائكة
متبركين به معظمين له في كل من الامكنة والازمنة قال الطيبي المراد الدوام ولكن يا حنظلة
ساعة وساعة اي كنا نعني المنافسة وساعة اي ولا نعني المعافسة وفي المصابيح ساعة فساعة
قال ابن الملك الفاء في الساعة الثانية للايذان بان احدى الساعتين متعقبة بالاخرى وفي
بعض النسخ بالواو انتهى يعني لا يكون الرجل منافقا بان يكون في وقت على الحضور وفي وقت
على الفتور ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ
انفسكم ويحتمل ان يكون قوله ساعة وساعة للترخيص او للتحفظ لئلا تسام النفس عن
العبادة وحاصله ان يا حنظلة هذه المداومة على ما ذكر مشقة لا يطيقها كل احد فلا يكلف
بها وانما الذي يطيقه الاكثرون ان يكون الانسان على هذه الحالة ساعة ولا عليها بان
يصرف نفسه للمعافسة المذكورة وغيرها ساعة اخرى وانت لذلك كنت على الصراط المستقيم
ولم يحصل منك نفاق قط كما توهمته فانت على اعتقاد ذلك فانه مما يدخله الشيطان على
السالكين حتى يعتريهم عما هم فيه ثم لا يزال يفتنهم لذلك الى ان يتركوا العمل راسا ثلاث مرات

اي قال

اي قال ذلك ثلاث مرات وهو يحتمل ان يكون قوله والذي الخ او قوله لو تدومون او قوله ولكن الخ او قوله
ساعة وساعة وانما اختار الطيبي الاخير لتحققه وهذا يدل على تحقيقه فاندفع قول ابن حجر وتعيين
الثلث لا دليل عليه اقول ونظير هذا المبحث وقوع الاستثناء بعد الجمل فانه راجع عندنا بتمامه الى
المحققين الى الجملة الاخيرة بخلاف مذهب الشافعي فانه يعود الى جميع ما ذكر كما حقق في قوله
تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك فتقبل
شهادة القاذف عنده بعد التوبة ولا تقبل عندنا وقوله ابدا يؤيدنا ثلاث مرات للتاكيد
ولازالة ما اهتم به نفس حنظلة عنه وليبان انهم لا يقدرون على دوام الحضور من غير الفتور
قال الطيبي اي قال ثلاث مرات ساعة يكون في الذكر والحضور وساعة في معافسة الازواج
وغيرها وفي ذلك تقرير على الحالة التي كان حنظلة عليها وانكرها ومن ثم ناداه باسمه
تنبيها على انه كان ثابتا على الصراط المستقيم وما نافق قط اي النفاق العرفي وهو اظهار
الايمان مع ابطان الكفر فعلم انما اراد بقوله حنظلة نافق اما المعنى اللغوي وهو ان يكون
عنده صلى الله عليه وسلم على حالة اخرى وعند غيره على حالة اخرى واما التشبيه
الحال فان حاله تشبه حال المنافق لعدم استمراره على مقام الموافق رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي الدرداء قال الطيبي اجل ادرد ليس في فيه سن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم اي الا اخبركم بخير اعمالكم اي افضلها وازكاها
اي انماها وانقاها عند مليككم اي في حكم ربكم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق
الذهب والورق بكسر الراء وتسكن اي الفضة في مرضاة الله وخير لكم من ان تلقوا
عدوكم اي خير من بذل الاموال والانفس في سبيل الله بان تجاهدوا الكفار فتضربوا
اعناقهم اي اعناق بعضهم ويضربوا اي بعضهم اعناقكم وهذا تصوير لاعلى مراتب المجاهدة
قال الطيبي قوله وخير مجرور عطفا على خير اعمالكم من حيث المعنى لان المعنى الا انبئكم بما
هو خير لكم من بذل اموالكم وانفسكم في سبيل الله وقال ابن حجر عطف على خير اعمالكم عطف خاص
على عام لان الاول خير الاعمال مطلقا وهذا خير من بذل الاموال والانفس او عطف مغاير
بان يراد بالاعمال الاعمال اللسانية فيكون ضد هذا لان بذل الاموال والنفوس من الاعمال
الفعلية انتهى ومراده بضده مغايره قالوا بلى قال ذكر الله قال ابن الملك المراد الذكر القلبي
فانه هو الذي له المنزلة الزائدة على بذل الاموال والانفس لانه عمل نفسي وفعل القلب
الذي هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر باللسان المشتمل على صياح وانزعاج
وشدة تحريك العنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمين ان ذلك جالب للحضور
وموجب للسرور حاشا لله بل سبب للغيبة والغرور انتهى ولا شك ان الذكر يطلق
على الجناني وعلى اللساني وان المدار على القلب الذي يتقلب بسبب ذكر المذكور من الغيبة
الى الحضور وانما اللفظي وسيلة ولحصول الوصول وصلة واختلف المشايخ في ايهما
افضل بالنسبة الى المبتدي وان كان ينتهي المنتهي ايضا الى الذكر القلبي واما الامور
البدعية والاغراض الدنيوية فخارجة عن الانواع الذكرية ولا ريب ان الجمع بينهما اكمل
وفي تحصيل المكتوبة افضل والظاهر ان المراد هنا ان المجاهد المذكور والقاتل المشكور
لا يخلو عن الذكر القلبي اللهم الا ان يقال المراد ان ذكر القلبي الذي هو الجهاد الباطني افضل
من مضاربته التي هو الجهاد الظاهري فيكون الحديث نظير قوله صلى الله عليه وسلم لو ان

ورجل في حجره دراهم يقسمها والاخر يذكر كان الذاكر لله افضل كما رواه الطبراني عن ابي موسى
فاندفع ما تحير فيه ابن حجر حيث قال وكون الذكر الشامل للقران خيرا من بقية الاعمال الشاقة
ظاهر ومن انفاق الاموال وبذل النفوس لله مشكل انتهى ولدفع هذا الاشكال وما يترتب
عليه من المقال قال شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام في قواعده هذا الحديث مما يدل على
ان الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الاعمال اكثر مما
يأجر على كثيرها فاذن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف انتهى وهو القول الحق
واما قول ابن حجر انه جرى على الاخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن مقتضى كلام الاية فهو
تعليل مطلق ثم اغرب وقال الانفاق يقطع داء البخل وبذل النفس يقطع الحياة والدوام ان الذكر لا
يقطع نسيا من هذين اللذين لا اخبث منهما بل لا يجدي الاحد المقصود انتهى وهو مبني على
غفلته على معنى الذكر وحقيقته فانه لا يرتفع جميع العلل الظاهرة والباطنة الا بالذكر الموثر في القلب
الذي هو سلطان الاعضاء ومنه ينشا بذل الاموال والانفس وغيرهما وبدونه انما هو خسارة مال
وضياع نفس لا فائدة فيها حيث لا تقرب بها ولهذا قال شارح ولعل الخيرية والارفعية في
الذكر لاجل ان سائر العبادات من انفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة العدو والمقاتلة معهم
انما هي وسائل ووسائط يتقرب العباد بها الى الله تعالى والذكر انما هو المقصود الاسنى والمطلوب الاعلى
وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى فاذكروني اذكركم وانا جليس من ذكرني وانا معه اذا ذكرني
الحديث وغير ذلك ولذا قال الغزالي بعد ما دخل في مقام الذكر ضيعت قطعة من العمر في الوجيز
والوسيط بل يعد العارفون الغفلة من انواع الردة ولو خطرة على سبيل المبالغة كما قال ولو خطرت لي
في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي ثم اذا رتاب ان افضل الذكر قول لا اله الا الله وهي
القاعدة التي بني عليها اركان الدين وهي الكلمة العليا وهي القطب الذي يدور عليها رحى الاسلام
وهي الشعبة التي هي اعلى شعب الايمان قال الطيبي بل هو الكل وليس غيره قل انما يوحى
الي انما الهكم اله واحد ان الوحي مقصور على استيثار الله بالوحدانية لان المقصود الاعظم
من الوحي هو التوحيد وسائر التكاليف متفرع عليه ثم قال والامر ما تجد العارفين وارباب
القلوب والتيقظ يستاثرونها على سائر الاذكار لما راوا فيها خواص ليس الطرق الى معرفتها الا
الوجدان والذوق انتهى ومما يوضح ذلك ان السيد علي بن ميمون المغربي لما تعرف في الشيخ علوان
الحموي وهو كان مفتيا مدرسا فنهاه عن الكل واشغله بالذكر فطعن الجهال فيه بانه ضل شيخ
الاسلام ومنعه عن نفع الانام ثم بلغ السيد انه يقرا القران احيانا فمنعه منه فقال الناس انه زنديق
يمنع من تلاوة القران الذي هو قطب الايمان وغوث الايقان لكن طاوعه المريد الى ان حصل له المزيد
وانجلت مراة قلبه وحصل له مشاهدة ربه فاذن له في قراة القران فلما فتح المصحف فتح علم
الفتوحات الازلية والابدية وظهر له كنوز المعارف والعوارف الظاهرية والباطنية فقال
السيد انا ما كنت امنعك من القران وانما كنت امنعك من لقلقة اللسان والغفلة عما فيه
من البيان في هذا الشان والله المستعان رواه مالك واحمد والترمذي وابن ماجة وكذا
الحاكم في المستدرك الا ان مالكا وقفه بالتخفيف على ابي الدرداء يعني والباقون رفعوه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يضر لان الحكم لمن وصل لا لمن وقف لان مع الاول زيادة العلم بالوصل
وزيادة الثقة مقبولة ولان هذا مما لا يقال من قبل الراي فوقفه كرفعه وعن عبد الله بن
بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة قال ابن حجر في نسخة غير انتهى والظاهر انه تصحيف قال

جاء اعرابي

جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس خير اي افضل حالا واطيب مالا فقال طوبى
لمن طال عمره وحسن عمله فعلى من الطيب والمراد بها الثناء عليه والدعاء له بطيب حاله في الدارين
كذا ذكره ابن حجر والاظهر انه خبر لانه في جواب اي الناس خير وعلى ان تكون المراد من طوبى الجنة
او شجرة في الجنة تعم اهلها وتشمل محلها قال الطيبي ظاهر الجواب من طال عمره وحسن عمله
كانه قال غير خاف ان خير الناس من ذكر ولهم ان ندعو له فتصيب من بركته انتهى وتبعه
ابن حجر والاظهر انه اخبار عن طيب حاله وحسن ماله فيكون متضمنا للجواب لبلاغة مقاله وقال
ابن الملك انما عدل في الجواب الى امارات تدل على حسن المسئول عنه من سعادته في الدارين اذا
طال عمره وحسن عمله لان العلم بالمسئول عنه من الامور الغيبية التي استاثر الله تعالى بعلمها
انتهى واذا فتشت هذا الكلام تريه هباء منثورا بلا بقاء ونظام ثم خطر ببالي انه صلى الله عليه وسلم
لعل زاد كلمة طوبى لكيلون كلمة جامعة وحاكمة رابعة مستقلة غير تابعة للسؤال المانع عن الاستقلال
وكذا رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية من غير ذكر سبب الورود قال يا رسول الله اي الاعمال
افضل قال ان تفارق الدنيا ولسانك رطب اي طري قريب العهد ومتحرك طري
من ذكر الله والذي تشمل الجلي والخفي واللسان يحتمل القلبي والقالبي ولا مانع من الجمع بل
هو ادعى الى مقام الجمع وفيه الاشارة الى ان افضل الاعمال ما يختم به الاحوال ويحتمل ان يراد
بمفارقة الدنيا ورطب اللسان بلي القلب بذكر المولى فان الاناء يترشح بما فيه ومن احب
شيا اكثر ذكره بغيبه وقال الطيبي رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما ان يبسه عبارة
عن ضده وسهولة الجريان بالمداومة فكانه قيل افضل الاعمال مداومة الذكر فان الذكر
هو المقصود وسائر الاعمال وسائل اليه رواه احمد والترمذي وروى ابن حبان والبزار
والطبراني عن معاذ قال اخر كلام فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلت
اي الاعمال احب الى الله قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله ولفظ الطبراني قلت يا رسول
الله اوصني قال عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله عند كل حجر وشجر وما عملت من سوء فاحدث
لله فيه توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية انتهى قال ميرك وكان هذا حين ارسله صلى الله عليه
وسلم حاكما الى اليمن في اخر وداعه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض
الجنة من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه او بما يؤديه اليه ويدله عليه فارتعوا كناية عن اخذ
الحظ الاوفر والنصيب الاوفى قال وما رياض الجنة قال حلق الذكر بكسر الحاء وفتح وقال
الطيبي بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وقصع وهي الجماعة من الناس يستديرون
كحلقة الباب وغيره وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس وحكى ابو عمرو ان
الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح انتهى وكانه اراد بالجمع الجنس قيل هذا الحديث
مطلق في المكان والذكر فيحمل على المقيد المذكور في باب المساجد والذكر هو سبحان الله والحمد لله
الى اخره ذكره الطيبي وقيل هي مجالس الحلال والحرام والاظهر حمله على العموم وذكر الفرد لكونه الاكمل
الاكمل بالخصوص لا ينافي عموم المنصوص وحاصل المعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروا
انتم موافقة لهم فانهم في رياض الجنة قال النووي واعلم انه كما يستحب الجلوس في حلق اهله وهو قد
يكون بالقلب وقد يكون باللسان والافضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعا فان اقتصر على احدهما
فالقلب افضل وان لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص خوفا من ان يظن به الرياء وقد
نقل عن الفضيل ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يخلصك

الله عنهما لكن لو فتح الانسان عن نفسه باب ملاحظة الناس والاحتراز عن طرق ظنونهم الباطلة لانسد
عليه اكثر ابواب الخير انتهى وروي ان بعض المريدين قال لشيخه انا اذكر الله وقلبي غافل فقال له اذكر
واشكر انه شغل عضوا منك بذكره واسال له ان يحضر قلبك ومن الغريب ان القاضي عياض قال
لا ثواب في الذكر بالقلب ومن العجيب ان البلقيني قال وهو حق لا شك فيه انتهى ولعل كلا منهما
محمول على ذكر عين الشارع تلفظه وسماع نفسه كما قال الجزري في الحصن كل ذكر مشروع اي مامور
به في الشرع واجبا كان او مستحبا لا يعتد بشي منه حتى يتلفظ به ويسمع نفسه انتهى فالاطلاق
غير صواب فقد روى ابو يعلى عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر
الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلايق لحسابهم
وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شي فيقولون ما تركنا شيا
مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانما
اجزيك به وهو الذكر الخفي انتهى وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفي خير من الذكر
الجلي رواه الترمذي اي من حديث انس واخرج ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ
اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله
قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قعد مقعدا اي مجلسا او قعودا لم يذكر الله فيه اي في ذلك المجلس او في ذلك الجلوس
كانت اي القعدة وفي نسخة كان اي القعود عليه اي على القاعد من الله اي من جهة حكمه وامره
وقضايه وتقدير ترة بكسر التاء وتخفيف الراء بتبعة ومعاتبة او نقصان او حسرة من وتره حقه
نقصه وهو سبب الحسرة ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والتاء عوض عن الواو والمحذوفة
مثل عدة وهو منصوب على الخبرية وفي نسخة بالرفع على ان الاضطجاعة او كان اي الاضطجاع المذكور
او عدم ذكر الله عليه من الله ترة بالوجهين قال الطيبي كانت في الموضعين رويت على التانيث
في ابي داود وجامع الاصول وفي الحديثين اللذين يليانه على التذكير فيهما اقول فعلى رواية
التانيث في كانت ورفع ترة ينبغي ان يؤول مرجع الضمير في كانت مونثا الى القعدة او الاضطجاع
فيكون ترة مبتدا والجار والمجرور خبره والجملة خبر كان واما على رواية تذكير ونصب ترة كما هو في المصابيح
فظاهر والجار متعلق بترة ويويد هذه الرواية الاحاديث الاتية بعد انتهى ويمكن ان يقال تانيث
كان لتانيث الخبر ثم المراد بذكر المكانين استيعاب الامكنة كذكر الزمانين بكرة وعشيا لاستيعاب
الازمنة يعني من قعد ساعة من الازمنة وفي مكان من الامكنة وفي حال من الاحوال من قيام
وقعود ورقود كان عليه حسرة وندامة لانه ضيع عظيم ثواب الذكر كما ورد وليس يتحسر
اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ثم في الحديث اي كلم في الجملة الاولى وبلا في الجملة
الثانية تفننا ولذا غاير بينهما في الحديثين الاتيين لذلك قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم
لم ترعوا معناه لا تخافوا والعرب توقعها موقع لا رواه ابو داود وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا
عن مثل جيفة حمار اي ما يقومون قياما الا هذا القيام وضمن قاموا معنى تجاوزوا وبعدوا
فعدي بعن ذكره الطيبي اي لا يوجد منهم قيام عن مجلسهم الا كقيام المتفرقين عن اكل الجيفة التي هي
غاية في القذر والنجاسة وقال ابن الملك وتخصيص جيفة الحمار بالذكر لانه ادون الجيف من بين الحيوانات
التي تخالطنا انتهى او لكونه ابلد الحيوانات او لكونه مخالطا للشيطان ولهذا يتعوذ عند نهيقه

بالرحمن

بالرحمن وكان عليهم حسرة بالوجهين رواه احمد وابو داود ورواه النسائي وابن حبان ولفظهما
ما من قوم جلسوا مجلسا وتفرقوا منه ولم يذكروا الله فيه الا كانما تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم
حسرة يوم القيمة وما مشى احد ممشى لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة وما اوى احد الى
فراشه ولم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة هذا وقد ورد من حديث معاذ مرفوعا ليس يتحسر
اهل الجنة يعني يوم القيمة كما في رواية الاعلى ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها رواه الطبراني
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه
ولم يصلوا على نبيهم تخصيص بعد تعميم الا كان اي ذلك المجلس عليهم ترة فان شاء عذبهم اي بذنوبهم
السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وقال الطيبي دل على ان المراد بالترة التبعة قال الطيبي قوله فان
شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ ويحتمل ان يصدر من اهل المجلس ما يوجب العقوبة
من حصايد السنتهم والصلاة على الرسول في هذا الحديث تلميح الى معنى قوله تعالى ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وان شاء غفر لهم اي فضلا منه ورحمة وفيه ايما بانهم اذا ذكروا الله لم يعذبهم حتما بل يغفر
لهم جزما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل كلام ابن ادم عليه اي ضرره ووباله عليه لا له اي ليس له نفع فيه او لا يكتب له
ذكر تاكيدا الا امر بمعروف بما فيه نفع للغير من امر الشرعية او نهي عن منكر بما فيه
موعظة للخلق من الامور المنهية او ذكر الله اي ما فيه رضى الله من الاذكار الالهية كالتلاوة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح والتهليل والدعا للوالدين وما اشبه ذلك
وظاهر الحديث انه لا يظهر في الكلام نوع مباح للانام اللهم الا ان يحمل على المبالغة والتاكيد
في الزجر عن القول الذي ليس بسديد وفي بعض النسخ لفظ عليه غير موجود فعليه
يزول الاشكال ويظهر المقصود وقد يقال ان قوله لا له تفسير لقوله عليه لسلام ولا
شك ان المباح ليس له نفع في العقبى او يقال التقدير كل كلام ابن ادم حسرة عليه لا منفعة له
فيه الا المذكورات وامثالها فيوافق بقية الاحاديث المذكورة وهو مقتبس من قوله
تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وبه يندفع
اضطراب الشراح في امر المباح رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث
غريب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فيه اشارة
الى ان بعض الكلام مباح وهو ما يعنيه فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة اي سبب قساوة
للقلب وهو النبو عن سماع الحق والميل الى مخالطة الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع
والبكا وكثرة الغفلة عن دار البقا وان ابعد الناس من الله اي من نظر رحمته وعين عنايته القلب القاسي
اي صاحبه او التقدير ابعد قلوب الناس القلب القاسي او ابعد الناس من له القلب القاسي
قال الطيبي ويمكن ان يعبر بالقلب عن الشخص لانه به كما قيل المرء باصغريه اي بقلبه ولسانه
قال تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة الاية وقال عز وجل الم يان
للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل
فطال عليهم الامد فقست قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب
من قبل رواه الترمذي وعن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فقال في بعض اصحابه نزلت في الذهب والفضة لو علمنا اي المال خير فنتخذه

هذه الاية في الذهب والفضة وعرفنا حكمهما ومذمتهما لو علمنا لو للتمني اي المال خير فنتخذه والجملة سدت
مسد المفعولين لعلمنا تعليقا فنتخذه منصوبا باضمار ان بعد الفا جوابا للتمني قبل السوال وان
كان عن تعيين المال ظاهرا لكنهم ارادوا ما ينتفعون به عند تراكم الحوايج فلذلك اجاب عنه بما اجاب
ففيه شايبة من الجواب عن اسلوب الحكيم فقال افضله اي افضل المال او افضل ما يتخذه الانسان
قنية لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مومنة قال الطيبي الضمير في افضله راجع الى المال على التاويل
الثاني اي لو علمنا افضل الاشيا نفعا فنقتنيه ولهذا السر استثنى الله من اتى بقلب سليم من
قوله مال ولا بنون والقلب اذا سلم من افاته شكر الله تعالى فسرى ذلك الى لسانه فحمد الله تعالى واثنى
عليه ولا يحصل ذلك الا بفراغ القلب ومعاونة رفيق يعينه في طاعة الله تعالى انتهى ولهذا قال
تعينه على ايمانه اي على دينه بان تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من
الزنا وساير المحرمات وقيل انما اجاب صلى الله عليه وسلم بما ذكر لان المال لا ينفع مالكه ولا شي
للرجل انفع مما ذكر وظاهر كلام الطيبي ان القلب مقدم على اللسان في نسخة فبنى عليه ما ذكره
والافعال اذا ذكر الله بلسانه سرى ذلك الى جنانه فشكر على احسانه فتفقده الله تعالى له مونة تقيينه
على ايمانه وهذا طريق عام يحتمل مسلك اكثر السالكين والذي ذكره الطيبي طريقة المرادين المجذوبين
قال تعالى وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور رواه احمد والترمذي وابن ماجة

الفصل الثالث

عن ابي سعيد قال خرج معاوية على حلقة بسكون اللام وبفتح
اي جماعة متحلقة في المسجد متقابلين على الذكر بالاجتهاد فقال ما اجلسكم اي ما السبب
الداعي الى جلوسكم على هذه الهيئة هنا وهو استفهام قالوا جلسنا نذكر الله اي الذي
اجلسنا هو عرض الاجتماع على الذكر قال الله بالمد والجر ما اجلسكم الا ذلك ما هذه
نافية قال السيد جمال الدين قيل الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشيته همزة
الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها انتهى وكذا صحح فحصل سماعنا من
المشكاة ومن صحيح مسلم ووقع في بعض نسخ المشكاة بالنصب انتهى كلامه وهو منقول
خلاصة الطيبي حاشية من السيد الشريف على المشكاة كما هو مشهور بين الناس
وهو بعيد جدا اما اولا فلانه غير مذكور في اسامي مولفاته وثانيا انه مع جلالته
كيف يختصر كلام الطيبي اختصارا مجردا لا يكون له تصرف فيه ابدا ثم اعلم ان النصب في
المواضع الاربعة وقع في نسخة السيد عفيف الدين قال الطيبي قيل الله بالنصب
اي اتقسمون بالله فحذف الجار واوصل الفعل ثم حذف الفعل انتهى وتبعه ابن حجر
ولا يخلو من التخلف بل من التعسف قالوا الله تقديره اي ونعم نقسم بالله ما اجلسنا
غيره فوقوع الهمزة موقعها مشاكلة وتقدير الله كما قرره الطيبي ولا يخفى انه لا يحتاج
اليه فان الهمزة وقعت بدلا عن حرف القسم فلا وجه للمشاكلة نعم اطبقوا في الجواب حيث
عدلوا عن اي او نعم تاكيدا لرفع الحجاب قال اي اما بالتخفيف للتنبيه اني بالكسر لا غير
على جميع النسخ المصححة واما قول ابن حجر اما استفهامية او بمعنى حقا على راي واني بالكسر
على الاول وبالفتح على الثاني فمحمول على تجويز عقلي منه على ان كون اما بمعنى حقا لا ينافي
الكسر لم استحلفكم تهمة لكم بسكون الها ويفتح قال في النهاية التهمة وقد يفتح الها فعلة
من الوهم والتا بدل من الواو واتهمته ظننت فيه ما نسب اليه وفي القاموس ادخل
عليه التهمة كهمزة اي ما يتهم عليه اي ما استحلفكم تهمة لكم بالكذب لكني اردت

المتابعة

المتابعة والمشابهة فيما وقع له صلى الله عليه وسلم مع الصحابة وقدم بيان قربه منه عليه
السلام وقلة نقله من احاديثه الكريمة دفعا لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقله من الكلام
فقال وما كان احد بمنزلتي اي بمرتبة قربي برسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه محرما
لام حبيبة اخته من امهات المومنين ولذا عبر عنه المولوي في المثنوي بخال
المومنين ولكونه من اجلا كتبة الوحي اقل حديثا عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديث امتي اي لاحتياطي في الحديث والا كان مقتضى منزلتي ان يكون كثير الرواية ولعله
كان محل لم يجوز نقل الرواية بالمعنى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من
اصحابه هذا ما سنح لي من حل الكلام في هذا المقام وقال الطيبي اي لم استحلفكم ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه بدليل قوله ولكنه اتاني جبريل
وقوله وما كان احد معترضة بين الاستدراك والمستدرك يوذن باهتمام نسبة
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل بقوله اني لم استحلفكم اتصال الاستدراك
بالمستدرك انتهى فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما اجلسكم هنا قالوا جلسنا
نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به اي بذكره او بالاسلام علينا اي من بين الانام
كما حكى الله تعالى عن مقول اهل دار السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قال الله ما اجلسكم الا
ذلك لعله اراد الاخلاص قالوا الله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم
لانه خلاف حسن الظن بالمومنين ولكنه اي الشان وفي نسخة ولكن اتاني جبريل
فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملايكة نقل بالمعنى والا كان الظاهر بهم قيل
معنى المباهاة بالملايكة بهم ان الله تعالى يقول للملايكة انظروا الى عبيدي هولاء كيف
سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم واعوانهم من الشيطان وجنوده ومع ذلك قويت
هممهم على مخالفة هذه الدواعي القوية الى البطالة وترك العبادة والذكر فاستحقوا ان
يمدحوا اكثر منكم لانكم لا تجدون للعبادة مشقة توجه وانما هي منكم كالتنفس منهم ففيها
غاية الراحة وملايمة النفس قال الطيبي اي فاردت ان احقق ما هو السبب في ذلك
كالتحليف لزيادة التقرير والتاكيد لا التهمة كما هو الاصل في وضع التحليف فان من لا يتهم
لا يحلف رواه مسلم وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ان رجلا
قال يا رسول الله اي شرايع الاسلام قال الطيبي الشريعة مورد الابل على الماء الجاري والمراد
ما شرع الله واظهره لعباده من الفرايض والسنن انتهى والظاهر ان المراد بها هنا النوافل لقوله
قد كثرت علي بضم المثلثة وبفتح اي غلبت على بالكثرة حتى عجزت عنها لضعفي فاخبرني بشي
قليل اي بشي قليل موجب لجزاء جزيل استغني به عما يقلبني ويشق على قال الطيبي
التنكير في بشي للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ومعناه
اخبرني بشي يسير مستجلب لثواب كثير انتهى والاظهر ان التنوين لمجرد التنكير
اي اخبرني اتشبث اي اتعلق من عبادة جامعة غير شاقة مانعة في مكان دون مكان
وزمان دون زمان وحال دون حال من قيام وقعود واكل وشرب ومخالطة واعتزال
وشباب وهرم وغنى وفقر وتكون جابرا لما بقيتها مشتملا على المبسرها قال لا يزال
اي هو انه لا يزال لسانك اي القالبي والقلبي رطبا اي طريا مشتغلا قريب العهد

من ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن
حبان وابن ابي شيبة والحاكم وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
اي العباد افضل اي اكثر ثوابا وارفع درجة يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات
اي الله كثيرا وهي في بعض النسخ والذاكرات غير موجود قيل المراد بهم المداومون على
ذكره وذكره والقايمون بالطاعة المواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين يأتون بالاذكار
الواردة في السنة في جميع الاحوال والاوقات وهذا مرادف في الحقيقة لضبطه بشغل
اغلب اوقاته بالذكر قيل يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قيل اي الذاكرون
افضل من غيرهم ومن الغازي ايضا قالوا ذلك تعجبا قال لو ضرب اي الغازي بسيفه
في الكفار من قبيل يجرح عراقيبها نصلي حيث جعل المفعول به مفعولا فيه مبالغة
ان يوجد فيهم الضرب ويجعلهم مكانا للضرب بالسيف يوضحه ما قال ابن حجر لان
جعلهم مكانا وظرفا للضرب ابلغ من جعلهم مضروبين به فقط والمشركين تخصيص
بعد تعميم اهتماما بشانهم فانهم ضد الموحدين حتى ينكسر اي سيفه ويختضب
اي هو وسيفه دما وهو كناية عن الشهادة فان الذاكر لله تأكيد وتقرير لله اي الغير
افضل منه وفي رواية اي من القارئ درجة وهي تحتمل الوحدة اي بدرجة واحدة
عظيمة ويحتمل الجنس اي بدرجات متعددة لكان الذاكرون الله افضل رواه احمد
والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشيطان جاثم اي لازم الجلوس ودايم اللصوق على قلب ابن ادم فاذا ذكر الله
اي ابن ادم بقلبه او ذكر بقلبه الله خنس اي انقبض الشيطان وتاخر عنه واختفى فتضعف
وسوسته وتبطل مضرته واذا غفل اي هو او قلبه عن ذكر الله وسوس اي اليه الشيطان
وتمكن تمكنا تاما منه وفيه ايما الى ان الغفلة سبب الوسوسة لا العكس على ما هو المشهور عند
العامة رواه البخاري تعليقا اي بلا ذكر سند وذكر الجزري في الحصن بلفظ ما من ادمي الا ولقلبه
بيتان في احدهما الملك وفي الاخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله وضع
الشيطان منقاره في قلبه ووسوسته له رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وظاهر ايراد الشيخ
قدس سره يقتضي ان يكون الحديث في مصنف ابن ابي شيبة مرفوعا لكن اورده صاحب
السلاح من قول عبد الله بن شقيق موقوفا عليه وقال في اخره رواه ابن ابي شيبة في
كتاب فضايل القران ورواه في مصنفه ورجاله رجال الصحيح انتهى فيحتمل على بعد
ان الحديث في مصنفه يكون مرفوعا وفي فضايل القران له موقوفا وله تمامه من
حديث انس مرفوعا بلفظ ان الشيطان واضع خطومه على قلب ابن ادم فاذا ذكر
الله خنس واذا نسي التقم قلبه اخرجه ابن ابي الدنيا وابو يعلى والبيهقي وهذه
الاحاديث تويد ما حكي عن بعض العارفين انه سال الله ان يكشف له عن كيفية
وسوسة الشيطان للقلب فراه جاثما تحت غضروف الكتف الايسر كالبعوض له خرطوم
طويل يسدده الى ان يصل القلب فان راه ذاكرا خنس وكف عنه او غافلا مد خرطومه
اليه والقى فيه من خبايثه ما اراد الله تعالى ثم لا يزال كذلك الى ان لا يبقى في القلب خير
قط واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
فقيل هو على ظاهره وان الله جعل له قوة وقدرة على انه يجري في باطن الانسان وعروقه

مجرى الدم

مجرى الدم فيها وقيل استعارة لكثرة وساوسه فكانه لا يفارقه كما لا يفارقه الدم وقيل يلقي وسوسته في مسام
لطيفة من البدن فتصل الى القلب وعن مالك قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذاكر الله
في الغافلين اي عن الذكر كالمقاتل خلف الفارين اي المنهزمين وذاكر الله وكرره ليبسط به في كل مرة غير
ما افاده في الاخرى اعلاما بانه امر عظيم له فوايد متعددة مستقلة في الغافلين اي فيما بينهم كما في المسجد
والسوق فالجار ظرف اي بينهم كما هو ظاهر ومحله الرفع على انه صفة والتقدير الذاكر الكاين في الغافلين
واما قول ابن حجر ذاكر الله حال كونه في الغافلين اي بينهم فهو مع تناقض كلامه ظاهر مخالف لما عليه الجمهور
من عدم جواز الحال من المبتدا ويضعفه ايضا مناسبة موافقة لفظ خلف في خبره وهو قوله كغصن
اخضر في شجر يابس اي بجنب الاشجار اليابسة وفي رواية مثل الشجرة الخضراء بفتح الميم والمثلثة وفي
نسخة بكسر اوله وسكون ثانيه وهو بدل من قوله كغصن في اوسط الشجر بفتح السين ويسكن اي الشجر
اليابس وهو معنى مثل الحي والميت وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح بالوجهين اي شبيه سراج
في بيت مظلم فان الذكر نور وحضور وسرور والغفلة ظلمة وغيبة وثبور وذاكر الله في الغافلين
يريه الله مقعده اي وما اعد له من الجنة وهو حي الجملة حالية ولعل الارادة بالمكاشفة او
بنزول الملايكة عند النزع لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم
الملايكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وذاكر الله في الغافلين يغفر
له اي ذنوبه بعدد كل فصيح واعجم فان الحسنات يذهبن السيئات والفصيح بنو ادم والاعجم
البهائم رواه رزين وروى البزار والطبراني في الاوسط كلاهما عن ابن مسعود مرفوعا
بلفظ ذاكر الله تعالى في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين وعن معاذ بن جبل قال ما عمل
العبد عملا اي قوليا مندوبا او مطلقا انجى له من عذاب الله من ذكر الله من الاولى صلة
والثانية تفضيلية رواه مالك والترمذي وابن ماجه ومثله لا يقال من قبل الراي فهو في حكم
المرفوع ورواه احمد والطبراني وابن ابي شيبة مرفوعا بلفظ مرفوعا بلفظ ما عمل ادمي
قط انجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل
الله ولا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلاث مرات وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا مع عبدي اي بالاعانة والتوفيق والرحمة
والرعاية وقيل المعية كناية عن الشرف والقربة كما ورد انا جليس من ذكرني كما يقال
فلان جليس السلطان اي مقرب مشرف عنده والحديث بالمعنى حيث لم يقل هو جليس اذا ذكرني
اي بالقلب واللسان وتحركت بي اي بذكري شفتاه قال الطيبي وفيه من المبالغة ما ليس
في قوله اذا ذكرني باللسان هذا اذا كان الواو للحال واما اذا كان للعطف فيحتمل العطف
الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب وهذا التاويل اولى لان المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع
حضور القلب واما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى رواه البخاري وعن
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لكل شي اي يصدا اي حقيقة
او مجازا صقالة اي مجلية ومحلية وتزكية وتصفية واما قول ابن حجر اي الة يصقل بها
صداه ودرن الوسخ ففيه ظاهر لفظا وصقالة القلوب ذكر الله فانه بذكره ينجلي غبار
الاغيار ويصير القلب مراة لمطالعة الاثار قال الطيبي وصدا القلوب الذي في قوله تعالى
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون بمتابعة الهوى المعني بها في قوله تعالى افرايت من
اتخذ الهه هواه فكلمة لا اله الا الله تخليها وكلمة الا الله تحليها قال ابو يحيى الدقاق اذا قال العبد

لا اله صفي قلبه وحضر سره فيكون ورد قوله الا الله على قلب منقي وسر مصفي وما من شي انجي
اي له من عذاب الله اي عقابه وحجابه من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد
في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع اي هو وسيفه رواه البيهقي في الدعوات الكبير
ورواه ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا

كتاب اسما الله تعالى

اسمه تعالى
ما يطلق عليه ويذكر باعتبار ذاته تعالى او باعتبار صفة سلبية كالقدوس والاول اما
حقيقية ثبوتية كالعليم والقادر او اضافية كالحميد والمليك او باعتبار فعل من افعاله كالرازق
والخالق والاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم
والتسمية وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى او اطلاقه عليه وقد يطلق الاسم ويراد به المعنى
فالمراد بالاسم هو المسمى على التقدير الثاني وغير المسمى على التقدير الاول فلذلك اختلف في ان
الاسم هو المسمى وغيره وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال مشايخنا
التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به قال ابن حجر ومذهب الاشعري
ان الاسم قد يكون عين المسمى كالله وقد يكون غيره كالخالق وقد لا يكون عينه ولا غيره
كالعالم فان علمه ليس غير ذاته خلافا للمعتزلة ولا غيره على ان الغير ما يمكن الصفات انفكاكه من
الجانبين انتهى واعلم ان من مذهب اهل السنة والجماعة ان صفات الله ليست عين ذاته لما ثبت
المعاني منهم من هذه لغة وعقلا ومتى لم تكن ثابتة لله تعالى كان نقصا لانها صفات
كمال ولان كانت ثابتة كانت زائدة بالضرورة لان تلك المعاني يمتنع قيامها بذاتها فثبتت
انها ليست عين الذات وليست غيرها ايضا لان الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك احدهما
عن الاخر وذهب الفلاسفة الى انها عين الذات ويقرب من قولهم قول المعتزلة ان
الله عالم لا بالعلم بل بالذات ومحل هذا المبحث كتب العقايد ولم يتكلم السلف في ذلك
ولا في التلاوة والمتلو تورعا وطلبا للسلامة

الفصل الاول

عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى في نسخة تعالى تسعا وتسعين اسما
اي صفة مائة الا واحدا وفي نسخة الا واحدة قال زين العرب جا في كتاب المصابيح الا واحدة
وقال الطيبي وقد جا في الرواية الا واحدا نظرا الى الكلمة او الصفة او القسمة من احصاها
اي من حفظها او عدها او قرأها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركا او اخلاصا او حفظ مبانيها
وحكم معانيها وتخلق بما فيها دخل الجنة اي دخولا اوليا او دخولا معظما او اعلى
مراتبها وفي رواية لمسلم والترمذي من حفظها دخل الجنة اي الجنة الحسية في
العقبى والمعنوية في الدنيا وقال بعض شراح المصابيح قوله مائة الا واحدة بدل
الكلمة تقدم من اسمين او منصوب باضمار اعني وفائدته التاكيد والمبالغة في المنع
عن الزيادة والنقصان لان اسما الله توقيفية ولئلا يلتبس تسعة وتسعين
بسبعة وتسعين بتقديم السين في الاول او سبعة بتقديم السين فيها وسبعين
وتسعة وتسعين بتقديم السين في الثاني منزلة الكتابة وهفوة القلم فينشاها
الاختلاف في المسموع من المسطور فاكد به حسما لمادة الخلاف وارشادا للاحتياط ط
في هذا الباب اولاحتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظيره قوله ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال في المعالم لا يجوز في اسمائه تعالى تسمية بما لا ينطق به كتاب
ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري اسما الله توجد توقيفا ويراعى فيه الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم

وردف

ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه
قال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله اسم يصح معناه فيه والاوهام المحاكية البشرية
لها سعة ومجال في اختيار الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح وقال ابن حجر اسما الله
توقيفية على الاصح عند ايمتنا خلافا للغزالي والباقلاني كالمعتزلة قال الطيبي نقل النووي عن القشيري
ان في الحديث دليلا على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسما لغيره ولخص عن المعنى القاضي
واجاب عنه حيث قال فان قيل اذا كان الاسم عين المسمى لزم من قولها ان لله تسعة وتسعين
اسما الحكم بتعدد الالهة فالجواب من وجهين الاول ان المراد من الاسم ههنا اللفظ والاختلاف في
ورود الاسم بمعنى المعنى انما التزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسما تعدد المسمى
والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية وذلك يستدعي التعدد
في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك وقوله تسعة وتسعين لا يدل على الحصر
اذ ثبت في الكتاب المولى الرب المولى النصير المحيط الكافي العلام وغير ذلك وفي السنة الحنان المنان
الدائم الجميل وتخصيصها بالذكر لكونها اشهر لفظا واظهر معنى ولانها غرر اسمائه وامهاتها المشتملة على
معاني غيرها وقيل من احصاها صفة لها فلا يدل على الحصر مثل لفلان الف شاة اعدها للاضياف فلا يدل
على انه لا يملك غيرها وفي رواية اي للبخاري ذكره ميرك في حاشية الحصن وهو اي ذاته تعالى وتر
بكسر الواو اي فرد لا شبيه له ولا نظير يحب الوتر اي من الاعمال والاذكار يعني يحب منها ما كان على
صفة الاخلاص والتفرد لله تعالى وهذا معنى قول الطيبي اي يثيب على العمل الذي اتي به وترا
لما فيه من التنبيه على معاني الفردية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا ثابتة كاملة متفق عليه
ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم في مستدركه وابن حبان وفي رواية للبخاري لا يحفظها
احد الا دخل الجنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين
اسما قال الطيبي في هذا الحديث دليل على ان اشهر اسمائه تعالى هو الله لاضافة هذه الاسما اليه
وقد روي ان الله هو الاسم الاعظم وقال المالكي النحوي الله اسم علم وليس بصفة وقيل في كل شي
من اسمائه تعالى سواه اسم من اسماء الله تعالى اي اليه ينسب كل اسم ويقال الكريم من اسماء الله ولا يقال
من اسما الكريم الله من احصاها اي حفظها كما فسر به الاكثرون ويؤيده الرواية الصحيحة من حفظها
دخل الجنة ذكره النووي وقال الطيبي اي حفظها كما ورد في بعض الروايات الصحيحة فان الحفظ
يحصل بالاحصا وتكرار مجموعها اذ الاحصا كناية عن الحفظ وضبطها حصرا وتعدادا او علما وايمانا
او الطاقة بالقيام بما هو حقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما يتضمنه
من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها قال ابن الملك مثل ان يعلم انه سميع بصير
فلف لسانه عما لا يجوز وكذا في باقي الاسما انتهى واما التخلق باسمائه الحسنى فبسطه الغزالي
في المقصد الاسنى وقيل كل اسم للتخلق الا اسم الله فانه للتعلق دخل الجنة قال الطيبي ويدل
الحديث على انه من احصاها دخل الجنة ولا ينافي من زاد فيها زاد مرتبة في الجنة اذ قد ورد في رواية
ابن ماجة اسما ليست هذه الرواية كالتام والقديم والوتر والشديد والكافي والابدي
غير ذلك وايضا ورد في الكتاب المجيد الرب الاكرم الاعلى احكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن
الخالقين ذو الطول والقوة والمعارج ذو العرش رفيع الدرجات الى غير ذلك انتهى ومنها رب العالمين
ومالك يوم الدين قال الطيبي وذكر الجا بلفظ الماضي تحقيقا هو الله الذي لا اله الا هو الاسم المفرد
في هذه الجملة من اسمائه هو الله لا غيره من هو والجملة تفيد الحصر والتحقيق لالهيته ونفي ما عداه

عنها قال الطيبي الجملة مستانفة اما بيان للكمية تلك الاعداد انها ما هي في قوله ان لله تسعة وتسعين
اسما وذكر الضمير نظرا الى الخبر واما بيان لكيفية الاحصا في قوله من احصاها دخل الجنة وانه كيف تحصي
فالضمير راجع الى المسمى الدال عليه قوله الله كانه لما قيل ولله الاسما الحسنى سيل وما تلك الاسما
فاجيب هو الله او لما قيل من احصاها دخل الجنة سيل كيف احصيها فاجيب قل هو الله فعلى هذا
الضمير ضمير الشان مبتدا ثان وقوله الذي لا اله الا هو خبره والجملة خبر الاول والموصول مع الصلة
صفة الله ولهذه الكلمة مراتب الاولى ان يتكلم بها المنافق مجردا عن التصديق وذلك ينفعه
في الدنيا بحقن دمه وحرز ماله واهله الثانية ان ينضم اليها عقد قلب بمحض التقليد وفي
صحتها خلاف والصحيح انه صحيح الثالثة ان يكون معها اعتقاد مستفاد من الامارات والادلة
على اعتبارها الرابعة ان يكون معها اعتقاد جازم من جهة قاطعة وهي مقبولة اتفاقا الخامسة
ان يكون المتكلم مكاشفا بمعناها معاينا ببصيرته وهذه هي المرتبة العليا قال ابن حجر وما نقل عن
الاشعري من عدم صحة ايمان العوام كذب عليه على ان اكثرهم غير مقلد في الحقيقة ولكنه عاجز
عن ترتيب البرهان على كلام على قواعد المتكلمين واوجه من هذا من له اعتقاد نشا عن ظني
ثم من نشا اعتقاده عن قطعي واعترف به فلا خلاف في كمال ايمانه ونفعه له في الدنيا والاخرة
واما اذا كان بالقلب فقط فان كان ذلك لتعذر اللسان بنحو خرس نفعته فيهما اتفاقا ايضا والا
لم ينفعه في الاخرة على ما نقله النووي عن اجماع اهل السنة لكن ذهب الغزالي وتبعه جمع محققون
اي نفعها فيهما قلت لكن بشرط عدم طلب الاقرار منه فانه ان ابى بعده كفر اجماعا لقضية ابي
طالب قال اهل الاشارة اذا كان مخلصا في مقالته كان داخلا في الجنة في حاليه قال تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان فله جنة معجلة وهي حلاوة الطاعة ولذة المناجاة وجنة مؤجلة وهي المثوبة
وعلو الدرجة انتهى قال القشيري هو للاشارة وهو عند هذه الطائفة اخبار عن نهاية
التحقيق فاذا قيل هو لا يسبق الى قلوبهم غير الحق فيكتفون به عن كل بيان يتلوه لاستهلاكهم
في حقائق القرب واستيلا ذكر الحق على اسرارهم وانمحائهم عن شهودهم فضلا عن احساسهم
بمن سواه قيل الله اصله لاها بالسريانية فعرب وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة
كالعلم لانه يوصف ولا يوصف به فلا يكون صفة والحق انه وصف في اصله لان ذاته من حيث
هو بلا اعتبار امر حقيقي او غيره غير معقول للبشر فلا يمكن وضع اللفظ ولا الاشارة
اليه باطلاق اللفظ عليه لكن لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجري
مجراه في اجرا الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه ومعناه
المستحق للعبادة ثم قيل من اله كعبد وزنا ومعنى ونقل اولا بمعنى المالوه وقيل من
لاه يليه ليها ولاها اي احتجب وارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار مرتفع عما لا يليق
به وقيل من اله اي تحير وله وزنا ومعنى لتحير العقول في معرفة صفاته فضلا عن معرفة
ذاته وقيل من اله اذا فزع اذ يفزع الناس منه اليه وقيل من الهت الى كذا اي سكنت
اليه لان القلوب تطمين بذكره والارواح تسكن الى معرفته وهذا الاسم عند اكثر العلما اعظم
التسعة والتسعين لانه دال على الذات الجامعة لصفات الالهية كلها وقد قال القطب
الرباني السيد الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله
وليس في قلبك سوى الله قيل هذا الاسم للعوام اجراوه على اللسان والذكر به على
الخشية والتعظيم وللخواص ان يتاملوا معناه ويعلموا انه لا يطلق الا على موجود فايض

الجود

الجود جامع للصفات الالوهية ومنعوت بنعوت الربوبية وللخواص ان يستغرق قلبهم
بالله فلا يلتفت الى احد سواه ولا يرجو ولا يخاف فيما ياتي ويذر الا اياه لانه هو الحق الثابت
وما سواه باطل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري اصدق كلمة قالها الشاعر
كلمة لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل ثم قيل ان اريد بالاله الاعم كان التقدير لا اله معبود بحق
الا هو والاخص وهو المعبود بحق فالتقدير لا اله موجود الا هو وعلى كل فمحل هو الرفع ويجوز
النصب قال القشيري مفاد هذا النفي وما بعده غاية الاثبات الا ترى ان لا اخ لي سواك
اكد من انت اخي فما ها هنا نفي ما استحال وجوده من اصله وهو الشريك واثبات ما استحال
عدمه وهو الذات العلي والمراد اظهار اعتقاد ذكر النفي والاثبات المشترطة لصحة الايمان
المطلوب لظهور المعرفة والايقان الرحمن الرحيم قال الطيبي هما اسمان بنيا للمبالغة من
الرحمة وهي لغة رقة القلب وانعطاف ورافة يقتضي التفضل والاحسان على من رق له
واسما الله تعالى وصفاته انما توجد باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي
تكون انفعالات وحظ العارف منهما ان يتوجه بكليته الى جناب قدسه ويتوكل عليه ويلتجي
فيما يعن له اليه ويشتغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره لما فهم منهما انه المنعم الحقيقي
والمولى للنعم كلها عاجلها واجلها ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم ويصرف الظالم عن
ظلمه بالطريق الاحسن وينبه الغافل وينظر الى العاصي بعين الرحمة دون الازدرا
ويجتهد في ازالة المنكر وازاحته على احسن ما يستطيعه ويسعى في سد خلة المحتاجين
بقدر وسعه وطاقته فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكون
الاسمان من صفات الذات او نفس الانعام والدفع فيعودان الى صفات الافعال والفرق
ان صفات الذات عدمها يوجب نقصا ولا كذلك صفة الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم
لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى وذلك تارة توجد باعتبار الكمية واخرى باعتبار
الكيفية فعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المومن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص
المومن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة لان النعم الاخروية باسرها
تامة والنعم والحكم الدنيوية تنقسم الى جليل وحقير وقليل وكثير وتام وغير تام
وكان معنى الرحمن هو المنعم الحقيقي تام الرحمة عميم الاحسان ولذلك لا يطلق على
غيره تعالى ويقال له خاص اللفظ عام المعنى بخلاف الرحيم فانه عام اللفظ خاص المعنى الملك
اي ذو الملك التام والمراد به القدرة على الايجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا اذا تمكن
منه فيكون من اسما الصفات كالقادر وقيل المتصرف في الاشيا بالايجاد والافنا والامانة والاحيا
فيكون من اسما الافعال كالخالق قيل وموقع الملك في الحديث كموقع مالك يوم الدين في التنزيل
على اسلوب التكميل لانه تعالى لما ذكر ما يدل على النعم والالطاف اردفه بما يدل على الغلبة
والقوة وانه الملك الحقيقي وانه لا مالك سواه فان العبد محتاج في الوجود اليه تعالى
والاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق بل يضاف اليه مجازا ثم لما وصفه
بما قد يوصف به المخلوق فكان مظنة التشبيه اتبعه بقوله القدوس وهلم جرا بتتابع
سائر الاسما في الثنا وهو من ابنية المبالغة اي الطاهر المنزه في نفسه عن سمات النقصان
ثم وظيفة العارف من اسمه الملك ان يعلم انه هو المستغني على الاطلاق عن كل شي وما
عداه مفتقر اليه وجوده وبقاؤه ومسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس راسا

ويستبد بالتصرف في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقالبه والمتسلط على جنوده ورعاياه من
القوى والجوارح واستعملها فيما فيه خيرًا للدارين وفي معناه قيل من ملك نفسه فهو حر
والعبد من يملكه هواه وقال القشيري من عرف انه تعالى هو القدوس لسمو همته الى ان يطهره الحق
من عيوبه وآفاته ويقدسه عن دنس آفاته في جميعها لانه فيحتال في تصفية وقته عن الكدورات
ويرجع الى الله بحسن اشتغاله في جميع الاوقات فان من طهر الله لسانه عن الغيبة طهر الله قلبه عن
الغيبة ومن طهر الله قلبه عن الغيبة طهر الله طرفه عن نظر الريبة ومن طهر الله طرفه عن نظر الريبة
طهر الله سره عن الحجبة من القربة القريبة حكي عن ابراهيم بن ادهم انه مر بسكران مطروح على قارعة طريق
وقد تعبا فنظر اليه وقال باي لسان اصابته هذه الآفة وقد ذكر الله به وغسل فمه فلما ان افاق السكران
خبر بما فعله فخجل وتاب فراى ابراهيم في المنام كان قايلا يقول له غسلت لاجلنا فمه غسلنا لاجلك
قلبه السلام مصدر نعت به للمبالغة والسلامة عن عروض الآفات مطلقا ذاتا وصفة وفعلا فهو الذي
سلم ذاته عن العيب والحدوث وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض فهو من اسما التنزيه وقيل معناه
مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة وهي من صفات الذات وقيل ذو السلام على
المومنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم قيل الفرق بينه
وبين القدوس ان القدوس يدل على براة الشي من نقص نقيصة ذاته ويقوم به فان القدوس
طهارة الشي في نفسه ولذلك جا الفعل منه على فعل بالضم والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه
لعروض آفة وصدور فعل ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال ووظيفة العارف
ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد والخيانة وارادة الشر من غير قصد الخير في ضمنه وجوارحه
من ارتكاب المحظورات والآثام ويكون سلما لاهل السلام ومسلما على كل من يراه عرفه ام لم يعرفه وعن
بعض العارفين السليم من العباد من سلم عن المخالفات سرا وعلنا وبري من العيوب باطنا وظاهرا
وقال القشيري ومن آداب من تخلق بهذا الاسم ان يعود الى مولاه بقلب سليم وقال بعضهم لما ان كان
السلام من السلامة كان العارف بهذا الاسم طالبا للسلامة ومتلبسا بالاستسلام ليجمع له كمال التنزيه في
كل الاحوال والتخلق بان يسلم المسلمون من لسانه ويده بل يزيد بالشفقة عليهم فاذا راى من هو اكبر منه سنا
قال هو خير مني لانه اكثر مني طاعة واسبق مني ايمانا ومعرفة وان راى اصغر منه قال انه خير مني لانه اقل مني
معصية واذا ظهر من اخيه معصية طلب له سبعين معذرة فان انتفى له عذره والعاد على نفسه باللوم
ويقول بيس الرجل انت حيث لم تقبل سبعين عذرا من اخيك المومن اي من امن خلقه بافادة آلات دفع
المضار اذا امن الابرار من الفزع الاكبر يوم الوعيد وامن عباده من الظلم بل ما يفعل بهم اما فضل واما عدل
فهو من الامان ومرجعه الى اسما الافعال او صدق انبياه بالمعجزات فيرجع الى الكلام قال القشيري اعلم
ان الموافقة في الاسما لا يقتضي المشابهة في الذوات فيصح ان يكون الحق سبحانه مومنا ولا تقتضي مشابهة
العبد لربه انتهى ولا تقتضي مشابهة في الصفات فان بين الا بما مين نونا بينا قيل ووظيفة العارف منه
ان يصدق الحق ويسعى في تقريره ويكف عن الاضرار والحيف ويكون بحيث يامن الناس بوايقه ويفتقرون
به في رفع المخاوف ودفع المفاسد في امور الدين والدنيا وقال بعضهم من عرف انه الصادق في وعده المصدق لمن
شا من عباده لم يكن في تصديقه لغيره وحظه من السلام لم يزل معنى التامين على السلام لما فيه من القبول
والاقبال والله اعلم المهيمن اي الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ ومنه هيمن الطاير اذا نشر جناحه على
فرخه صيانة له فهو من اسما الافعال وقيل الشاهد اي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العليم وقيل
الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القبول ومنه قوله تعالى ومهيمنا عليه اي شاهدا وقيل

القايم

القايم بامور الخلق من اعمالهم وارزاقهم واجالهم واخلاقهم فيرجع الى القدرة وقيل اصله المويمن ابدلت الهاء من الهمزة
فهو مفيعل من امانة بمعنى الامين الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل هو من اسمايه تعالى في الكتب القديمة
قال الغزالي المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث صفات العلم بحال الشي والقدرة التامة على مراعاة مصالحه والقيام
عليها وحظ العارف منه ان يراقب قلبه ويقوم احواله ويحفظ القوى والجوارح على الاشتغال بما يشغل
قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبين الحق وما احسن قول من قال من عرف انه المهيمن خضع تحت
جلاله في كل احواله العزيز اي الغالب او القوي الشديد ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة
ومنه قوله تعالى والله غالب على امره وقيل عديم المثال فمرجعه الى التنزيل وقيل هو الذي تعذر الاحاطة
بوصفه وحظ العارف منه ان يعز نفسه ولا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسوال عن
الناس والافتقار اليهم ويجعلها بحيث يستند اليها احتياج العباد في الارفاق والارشاد قال ابو العباس
المرسي والله ما رايت العز الا في رفع الهمة عن المخلوقين وقيل انما يعرف الله عزيزا من اعز امره وطاعته فان
من استهان بامره فمن المحال ان يكون متحققا بعزته قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين ولكن المنافقين
لا يعلمون الجبار ربنا مبالغة من الجبر وهو اصلاح الشي بضرب من القهر ويطلق على الاصلاح المجرد نحو
ما نقل عن علي يا جابر كل كسير وعلى القهر المجرد نحو ما ورد لا جبر ولا تفويض ثم يجوز به للعلو المسبب
عن القهر فقيل نخلة جبارة فقيل الجبار هو المصلح لامور العباد يعني المرمن فقره ويصلح عظمه من كسره
فهو من اسما الافعال وقيل المتعالي عن ان يلحقه كيد الكايدين وان ينال له قصد القاصدين فمرجعه
الى التنزيه وقيل معناه حامل العباد على ما اراد قهرا من امر ونهي او على ما اراد صدوره منهم على
سبيل الاجبار قصارى حيث اراد طوعا وكرها من الاختلاف والاعمال والارزاق والآجال فهو
من صفات الذات قيل وحظ العارف من هذا الاسم ان يقبل على النفس فيجبر نقايصها باستكمال
الفضايل ويحملها على ملازمة التقوى عن الردا بل ويكسر فيها الهوى والشهوات بانواع
الرياضات ويترفع عما سوى الحق غير ملتفت الى الخلق فيتخلق بالسكينة والوقار بحيث لا
يتزلزل له تفاوت الحوادث ولا يوثر فيه تعاقب النوازل بل يقوى على التاثير في الانفس والآفاق
بالارشاد والاصلاح قال القشيري الاسم اذا احتمل معاني مما يصح في وصفه تعالى فمن دعاه
بهذا الاسم فقد اثنى عليه بتلك المعاني فهو الجبار على معنى انه عزيز متكبر محسن الى
عباده لا يجري في سلطانه ما يأباه ويكره فهو يترك ما يهواه وانفاذ ما يحكم به مولاه فيستريح
عن كد الفكر وتعب التدبير وفي بعض الكتب عبدي تريد وانا اريد ولا يكون الا ما اريد
فان رضيت بما اريد كفيتك ما تريد وان لم ترض بما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا
ما اريد انتهى ولهذا قيل لابي يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال عبد الله الانصاري
هذه ارادة ايضا وقال الغزالي ما حاصله الجبار من العباد من ارتفع عن الاتباع ونال
درجة الاستتباع وتفرد بعلو رتبته بحيث يجبر الخلق بهيبته وصورته على الاقتدا به ومتابعته
في سمته وسيرته فيفيد الخلق ولا يستفيد ويوثر ولا يتاثر ولم يكمل هذا المقام الا للنبي
عليه الصلاة والسلام حيث قال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وانا سيد ولد
ادم ولا فخر المتكبر اي ذو الكبريا وهو عند الرب الملك او هو المتعالي عن صفات الخلق
وقيل هو عبارة عن كمال الذات فلا يوصف به غيره وقيل هو الذي يرى غيره حقيرا
بالاضافة الى ذاته فينظر الى غيره نظر المالك الى عبده وهو عند الاطلاق لا يتصور
الا له تعالى فانه المنفرد بالعظمة والكبريا بالنسبة الى كل شي من كل وجه ولذلك لا يطلق

علي غير الاية معرض الذم قال الطيبي فان قيل هذا اللفظ من باب التفعل ووصفه للتكلف في
اظهار ما لا يكون فينبغي ان لا يطلق علي الله تعالى قلنا لما تضمن التكلف التي ان كان التعمم
والتنقص قال القشيري من عرف علوه تعالى وكبريائه لازم طريق التواضع وسلك سبيل
التذلل وقد قيل هتك ستره من جاوز قدره وقد قيل الفقير في خلقه احسن منه في جديد
غيره ولا شي احسن علي الحرم من التواضع بحضرة السادة وقيل كل من اخلص في وده صدق
في حبه كان استلذاذه بمنعه اكثر من استلذاذه بعطايه وقال الطيبي وحظك منه
انك اذا شاهدت كبرياه تعالى تكبرت عن الركون الي الشهوات والسكون الي المالوفات
فان البهايم تساهمك فيها عن كل ما يشغل سرك عن الحق واستحقرت كل شي سوى الوصول
الي جناب القدس من مستلذات الدنيا والاخرة وزالت عنك جميع دعاوي الكبر ومهاويه
لصفا نفسك وانطباعها للحق حتى سكن وهجها وانمحت رسومها فلم يبق لها اختيار
ولا مع غير الله قرار الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم ومنه قوله تعالى فتبارك
الله احسن الخالقين اي المقدرين وتخلقون افكا اي تقدرون كذبا ويستعمل بمعنى
الابداع وايجاد شي من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين
كقوله عز وجل خلق الانسان من نطفة فالله خالق كل شي بمعنى انه مقدره او
موجده من اصل او من غير اصل البارئ بالهمز في اخره اي الذي خلق الخلق بريا من
التفاوت المصور بكسر الواو المشددة اي مبدع صور المخترعات ومزينها ومرتبها
وقيل هو الذي يصور الشي علي هيئة يتم بها خواصه وافعاله قال الطيبي فالله سبحانه
خالق كل شي بمعنى انه مقدره او موجده من اصل او من غير اصل وباريه بحسب ما اقتضته
حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة تترتب عليه خواصه
ويتم به كماله وثلاثتها من اسما الافعال انتهى وبه يندفع قول من قال ان هذه الثلاثة
مترادفة وحظ العارف منها ان لا يرى شيا ولا يتصور امرا الا ويتامل فيما فيه من باهر
القدرة وعجايب الصنع ويترقى من المخلوق الي الخالق وينتقل من ملاحظة المصنوع
الي الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر الي شي وجد الله عنده وقال القشيري واذا علم العبد
انه لم يكن شيا ولا عينا فحوله الله شيا وجعله عينا فالحري ان لا يعجب بحاله ولا يدل
بافعاله وقد اشكل عليه حكم ماله فكيف لا يتواضع من يعلم انه في الابتدا نطفة وفي
الانتها جيفة وفي الحال صريع جوعه واسير شبعه ففيه من النقايص ما ان تامله عرف
به جلال ربه ثم اعلم ان الاسما المتقدمة ثلاثة عشر سوى الجلالة وكلها دايرة علي معانيها
مع افادة كل منها زيادة علي معنى ما قبلها وقد جاءت كذلك في خاتمة سورة الحشر مع
زيادة عالم الغيب والشهادة فالعزيز الحليم وقد قالوا اخر سورة الحشر مشتمل علي
اسم الله الاعظم والله اعلم الغفار اي الذي يستر العيوب والذنوب في الدنيا باسبال
الستر عليها وفي العقبى بترك المعاقبة والمعاقبة لها وهو لزيادة بنايه ابلغ من الغفور
وقيل المبالغة في الغفار باعتبار الكمية وفي الغفور باعتبار الكيفية واصل الغفر الستر
فهو من اسما الافعال وحظك منه ان تعرف انه لا يغفر الذنب الا هو وان تستر علي عباده
وتعفو عنهم وتلازم علي الاستغفار خصوصا في الاسحار قال القشيري في قوله تعالى
ومن يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم يقتضي التراخي كانه

قال

قال من زجي عمره في الزلات وافنى حياته في المخالفات وابلى شبابه في البطالات ثم ندم قبل الموت
وجد من الله العفو من السيات ومن يعمل سوا اخبار عن الفعل ويستغفر الله اخبار عن
القول كانه قيل الذين زلاتهم حالة وتوبتهم قالة ولقد سهل عليك الامرين رضي عنك بقاله
وقد عملت ما عملت فالاستغفار يستدعي مجرد الغفران فقوبل بقوله يجد الله انظر الي حال الذين
كيف طلب المغفرة فوجد الله القهار اي الذي لا موجود الا هو مقهور تحت قدرته مسخر لقضايه
وقدره قال تعالى وهو القادر فوق عباده ومرجعه الي القدرة وقيل هو الذي اذل الجبابرة
وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو من اسما الافعال وما احسن قول من قال هو من اضمحلت
عند صولته صولة كل متجبر وجبار وبادت عنك سطوته قوى الملوك وارباب التفاخر
والاستكبار لا سيما عند قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار فاين الجبابرة الاكاسرة
عند ظهور هذا الخطاب واين الانبيا والمرسلون والملايكة المقربون في هذا العتاب واين اهل
الضلال والالحاد والتوحيد والارشاد واين ادم وذريته وابليس وشيعته وكانهم بادوا وانقرضوا
وكانهم لم يغنوا زهقت النفوس وتلفت الارواح وتبددت الاجسام والاشباح وبقي الموجود
الذي لم يزل ولا يزال وما عداه بادوا عن اخرهم وتفرقت منهم الاعضا والاوصال واعلم ان الله تعالى
قهر نفوس العابدين بحقوق عقوبته وقلوب العارفين بسطوة قربته وارواح الواجدين
بكشف حقيقته فالعابد بلا نفس لاستيلا سلطان افعاله عليه والعارف بلا قلب لاستيلا
سلطان افعاله عليه والعارف بلا قلب لاستيلا سلطان اقباله عليه والواجد بلا روح لاستيلا كشف جماله
وجلاله فمتى اراد العابد خروجه عن قيد مجاهدته قهرته بسطوة العتاب فردته الي بذل المهجة ومتى
اراد العارف خروجه عن مطالبة التوبة قهرته بوادة الهيبة فردته الي توديع المهجة فشان بين عبد
هو مقهور افعاله وعبد هو مع نور جلاله وجماله الوهاب اي كثير النعمة دايم العطية قال تعالى وما
بكم من نعمة فمن الله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والهبة الحقيقية هي الخالية عن غرض الاعواض
والاغراض وانما المعطي لغرض مستفيد وليس بواهب فهو من اسما الافعال تنبيه الفتاح متاخر
عن الرزاق الفتاح اي الحاكم بين الخلايق من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين
قومنا بالحق وانت خير الفاتحين لان الحكم يفتح الامر المغلق بين الخصمين والله سبحانه بين الحق
واوضحه وبين الباطل وادحضه ببعث الرسل وانزال الكتب ونصب الحجج النقلية والعقلية
ومرجعها الي العلم وقيل الذي يفتح خزاين الرحمة علي اصناف البرية ومنه قوله عز وجل وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل الفتاح من
الفتح وهو الافراج من الضيق الحسي والمعنوي كالذي يفرج تضايق الخصمين في الحق بحكمه وعن بعض
الصالحين الفتاح هو الذي لا يغلق وجوه النعمة بالعصيان ولا يترك ايصال الرحمة اليهم بالنسيان وقيل
هو الذي فتح علي النفوس باب توفيقه وعلي الاسرار باب تحقيقه وحظك منه ان تسعى في الفصل
بين الناس وان تنصر المظلومين وان تهتم بتيسير ما تعسر علي الخلق من امور الدنيا والدين حتى
يكون لك حظ من هذا الاسم قال القشيري من علم انه الفتاح للابواب الميسر للاسباب الكافي للمحظور
المصلح للامور فانه لا يتعلق بغيره قلبه ولا يشتغل بدونه فكره ولا يزيد بلا الا ويزيد به ثقة ورجا
واعلم انه تعالى يفتح النفوس بركات التوفيق والقلوب درجات التحقيق فبتوفيقه تزين النفوس بالمجاهدات
وبتحقيقه تزين القلوب بالمشاهدات ومن اداب من علم انه الفتاح ان يكون حسن الانتظار لنيل زهره
مستديم التطلع لوجود لطفه ساكنا تحت جريان حكمه عالما بانه لا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم قال

رجل وهو مودن لجارية لعلي كرم الله وجهه اني احبك فذكرته لعلي فقال قولي له وانا ايضا
احبك فما بعد ذلك فقالت له ذلك فقال اذن نصبر حتى يحكم الله بيننا فذكرت ذلك لعلي فدعاه
فساله عن القصة فاخبره بالصدق فقال خذها فهي لك فقد حكم الله بينكما فهو من اسما الافعال
وقيل مبدع الفتح والنصرة ومنه قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا الرزاق اي خالق الارزاق
والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به سوا كان مباحا او محظورا وهو نوعان ظاهر للابدان
كالاقوات والامتعة وباطن للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم وقالت المعتزلة الرزق هو الملك
وفساده ظاهر طردا وعكسا اما الاول فلان كل ما سوى الله ملكه وليس رزقا له واما الثاني
فلان ما يدر على البهائم رزقها لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وليس ملكا لها العليم
اي العالم البالغ في العلم المحيط علمه السابق بجميع الاشيا ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها اوليها واخرياتها
وهو من صفات الذات فهو تعالى يعلم ذاته وصفاته واسماه ويعلم الممكنات وما لا يكون من الجائزات وانه
لو كان كيف يكون ويعلم المستحيل من حيث استحالته وانتفا كونه وما يترتب عليه لو كان ومن ثم قال
عز قايلا لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وبالجملة فهو تعالى لا يخفى عليه شي ولذا ما قيل ما من عام
الا وخص كقوله تعالى وهو على كل شي قدير وامثاله قيل هذا ايضا عام خص لعموم قوله تعالى وهو
على كل شي قدير وهو بكل شي عليم وما احسن ما قيل من عرف انه تعالى عليم بحاله صبر على بليته
وشكر على عطيته واستغفر عن خطيته وقال القشيري من علم انه تعالى عليم بالخفيات حذر
بما في الضماير من الخطرات لا يخفى عليه شي من الحوادث في جميع الحالات فبالحري ان يستحيي من
مواضع اطلاعه ويرعوي عن الاغترار بجميل ستره وفي بعض الكتب ان لم تعلموا اني اراكم فالخلل
في ايمانكم وان علمتم اني اراكم فلم جعلتموني اهون الناظرين اليكم القابض الباسط اي مضيق الرزق
وغيره على من شا ما شا كيف شا وموسعه وقيل قابض الارواح عن الاجساد عند الموت وناشرها
فيها عند الحياة وهما من صفات الافعال قال بعض العارفين معناهما انه يقبض القلوب ويبسطها
تارة بالضلالة والهدى واخرى بالخوف والرجا وقيل القابض الذي يكاشفك بجلاله فيفنيك
ويكاشفك بجماله فيفنيك قال تعالى والله يقبض ويبسط اي في كل شي من الاخلاق والارزاق والاشباح
والارواح اذا قبض فلا طاقة واذا بسط فلا فاقة وانما يحسن اطلاقهما معا لانه يدل على كمال القدرة واتقان
الحكمة وحظك منهما ان تراقب الحالين فلا تعيب احدا من الخلق ولا تسكن اليه في اقبال ولا ادبار ولا
تياس منه في بلا ولا تامن في عطا وترى القبض عدلا منه فتصبر والبسط فضلا منه فتشكر فتكون
راضيا بقضايه حالا ومالا قال القشيري هما صفتان يتعاقبان على قلوب اهل العرفان واغلب الخوف
القبض واذا غلب الرجا انبسط وتحكى عن الجنيد انه قال الخوف يقبضني والرجا يبسطني والحق
يجمعني والحقيقة تفرقني وهو في ذلك كله موحشني غير مونسني ثم قال والقبض يوجب ايحاشه
والبسط يوجب ايناسه انتهى وينبغي للعبد ان يجتنب الضجر حال قبضه ويترك الانبساط
وترك الادب وقت بسطه ومن هنا اختشى الاكابر الخافض الرافع اي يخفض القسط ويرفعه
او يخفض الكفار بالخزي والصغار ويرفع المومنين بالنصرة والاعتبار او يخفض اعداه بالابعاد
ويرفع اولياه بالاسعاد وحظك منهما ان لا تتقيد بحال من احوالك ولا تعتمد على شي من علومك واعمالك
والتخلق بهما ان تخفض ما امرك الله بخفضه كالنفس والهوى وترفع ما امرك الله برفعه كالقلب
والروح روي ان رجلا في الهوى فقيل له بم هذا فقال جعلت هواي تحت قدمي فسخر الله لي الهوى
المعز المذل الاعزاز جعل الشي ذا كمال يصير بسببه مرغوبا اليه قليل المثال والاذلال

ضده والاعزاز

ضده والاعزاز الحقيقي تخليص المرء من ذل الحاجة واتباع الشهوة وجعله غالبا على امره قاهرا لنفسه قال
بعض العارفين المعز الذي اعز اولياه بعصمته ثم غفر لهم برحمته ثم نقلهم الى دار كرامته ثم اكرمهم برويته
ومشاهدته والمذل الذي اذل اعداه بحرمان معرفته وارتكاب مخالفته ثم نقلهم الى دار عقوبته
واهانهم بطرده ولعنته وحظك منهما انك لم تتعزز بغيره ولم تتذلل لسواه وان تعز الحق واهله
وتذل الباطل وحزبه وتسال الله التوفيق لموجبات تعززه وتستعيذ به من قطيعة ذله وقال
المشايخ ما اعز الله عبدا بمثل ما يرشده الى ذل نفسه وما اذل الله عبدا بمثل ما يرده الى توهم عزه وقيل
في قوله تعالى تعز من تشا وتذل من تشا تعز كل قوم من الزهاد والعباد والمريدين والعارفين والمحبين
والموحدين بما يليق بمقامهم فانه يعز الزاهد بعزوب نفسه عن الدنيا ويعز العابد بخدمة المولى
وترك الهوى ويعز المريدين بزهادتهم عن صحبة الورى ويعز العارف بتاهيله لمقام النجوى ويعز
المحب بالكشف واللقا وبالمغنى عن كل ما سوى ويعز الموحد بشهود جلاله ممن له البقا والعظمة
والبها السميع البصير السمع ادراك المسموعات والبصر ادراك المبصرات انكشافا تاما فهما صفتان من صفات ذاته
الثمانية وهما غير صفة العلم لانهما مختصان بادراك المسموعات والمبصرات والعلم يعمهما وغيرهما كما
سبق واما قول ابن حجر ان الانكشاف بهما اتم فنقصان منه لانهما يرجعان الى صفة العلم وليستا
زايدتين عليه كما قرروا ان الروية نوع علم والسمع كذلك لكن غايته انهما وان رجعا الى صفة العلم بمعنى
الادراك فاثبات صفة العلم اجمالا لا يغني في العقيدة عن اثباتهما تفصيلا بلفظهما الواردين
في الكتاب والسنة لانا معتقدون بما ورد فيهما وعلى هذا المحمل ما في شرح المواقف من انهما صفتان
زايدتان على العلم فيقال لما ورد النقل بهما امنا بذلك وعرفنا انهما لا يكونان بالالتين المعروفتين
واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما واما قول ابن حجر من جعلهما مرادفين للعلم فقد وهم فمسلم
اذ العلم اعم وما اظن ان احدا من اهل العلم يتوهم ترادفهما له لا في حق الله تعالى ولا في حق المخلوقين
نعم انهما مقصودة في حق المخلوقين دون الخالق بل لا يتحقق العلم اليقيني في حقنا الا بالانتهما
الى اخر من لم يذق لم يعرف واما علمه تعالى فمحيط بالمرييات والمسموعات والمرييات والحلويات
والخريبات والملموسات من غير تفاوت في الصفات ثم حظ العبد من الاسمين المعظمين والوصفين
المكرمين ان يتحقق انك بمسمع ومرى منه تعالى وانه مطلع عليك وناظر اليك رقيب لجميع احوالك
من اقوالك وافعالك فاحذر ان يراك حيث نهاك قال الغزالي من اخفى عن غير الله ما لا
يخفيه عن الله فقد استهان بنظر الله فمن قارف معصية وهو يعلم ان الله يراه فما اجراه وما
اخسره ومن ظن ان الله لا يراه فما اكفره وما اكفره ولذا قيل اذا عصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك
والمراد من هذا المقال تعليق بالمحال ومن الطاف الله تعالى بعباده ان الله يحفظ سمعهم
وبصرهم واليه الاشارة بقوله كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر ومن الاداب ايضا ان
يكتفي بسمعه وبصره تعالى عن انتقامك وانتصارك لنفسك قال الله تعالى لنبيه عليه
الصلاة والسلام ولقد نعلم انك يضيق صدرك ثم انظر كيف سلاه وخفف عليه تحمل اثقال
بلواه حيث استقله عنهم بقوله فسبح بحمد ربك الخ اي فانصف انت بحمدنا وثنائنا
وسجودنا وشهودنا والمعنى انك اذا تاذيت بسماع السو منهم فاسترح بروح ثنائك علينا
الحكم اي الحاكم الذي لا مرد لقضايه ولا معقب لحكمه فرجعه الى القول الفاصل بين الحق
والباطل والمبين لكل نفس جزا ما عملت من خير وشر واما الى المميز بين الشقي والسعيد بالعقاب
والاثابة واما الى الفعل الدال على ذلك بنصب الدلايل والايات وحظك منه انك اذا عرفت

انه الحكم اسلمت لحكمه وانقدت لامره فانك ان لم ترض بقضايه اختيار القضاه فيك اجبارا وان رضيت به طوعا قلبيا الطف بك لطفا خفيا وتعيش راضيا مرضيا ولا تحتاج ان تحاكم الي غيره حيث حصل لك الرضا بحكمه واليه اشار صلي الله عليه وسلم بقوله اللهم لك اسلمت وبك امنت واليك حاكمت وبك خاصمت فالتقرب به تعلقا بالشكوي في كل شي اليه وبالاعتماد في كل امر عليه وتخلقا ان تكون حكما بين قلبك ونفسك قال القشيري واعلم انه تعالي حكم في الازل لعباده بما شا فمنهم شقي وسعيد فمن حكم له بالسعادة لا يشقي ابدا ومن حكم له بالشقاوة لا يسعد ابدا ولذا قالوا من اقصته السوابق لم يدنه الوسايل وقالوا من قعد به جده لم ينهض به جده واعلم ان الناس علي اربعة اقسام الاول اصحاب السوابق فيكون فكرتهم ابدا فيما سبق لهم من الرب في الازل يعلمون ان الحكم الازلي لا يتغير باكتساب العبد والثاني اصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم بما مرهم فان الامور بخواتيمها والعاقبة مستورة ولهذا قيل ﴿ لا يغرنك صفا الاوقات ﴾ فان تحتها غوامض الافات فكم من مريد لاحت عليه انوار الارادة وظهرت عليه اثار السعادة وانتشر صيته في الافاق وظنوا انه من جملة اوليايه بالاطلاق بدل بالوحشة صفاوه وبالغفلة ضياوه وانشدوا شعر

احسنت ظنك بالايام اذ حسنت ﴿ ولم تخف سو ما ياتي به القدر

وسالمتك الليالي فاغتررت بها ﴿ وعند صفو الليالي يحدث الكدر

والثالث اصحاب الوقت وهم لا يشتغلون بالتفكر في السوابق واللواحق بل بمراعاة وقته واداما كلفوا به من حكمه وقيل العارف ابن وقته والرابع اصحاب الشهود وهم الذين غلب عليهم ذكر الحق فهم ماخوذون بشهود الحق عن مراعاة الاوقات لا يتفرغون الي مراعات وقت وزمان ولا يتطلعون لشهود غير واوان وقيل اصل الحكم المنع وسمي المعلوم حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم الجهال العدل اي البالغ في العدالة وهو الذي لا يفعل الا ما له فعله وقيل العدل خلاف الجور وهو في الاصل مصدر اقيم مقام الصفة وهو العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمي نفسه عدلا فهو من صفات الافعال وقال بعضهم هو البري من الظلم في احكامه المنزه عن الجور في افعاله وحظك منه ان تشهد انه عدل في اقضيته فلا تجد في نفسك جزعا من احكامه ولا حرجا من نقضه وابرامه فتستريح بالاستسلام اليه وبالتوكل والاعتماد عليه وتري الكل منه حقا وعدلا وتستعمل كل ما وصل اليك منه فيما ينبغي ان يستعمل فيه شرعا وعقلا وتخاف سطوة عدوه وترجو رافة فضله ولا تامن من مكره ولا تياس من فضله وتجتنب في مجامع امورك طرفي الافراط والتفريط كالتهور والخمود في الافعال الشهوية والشهوة والجبن في الافعال الغضبية وتلازم اوساطها التي هي العفة والشجاعة والحكمة المعبر عن مجموعها بالعدالة لتندرج تحت قوله تعالي وكذلك جعلناكم امة وسطا اللطيف اي البر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيي لهم ما يسعون به الي المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون فهو من اسما الافعال وقيل هو كالجميل بمعني المجمل وقيل العالم بخفيات الامور وباللطف منها وقيل هو الخفي عن الادراك قال ابن عطا في حكمه من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره ومن التخلق بهذا الاسم ان يتلطف بالخلق بارشادهم الي الحق قال تعالي الله لطيف بعباده انه اعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة ومن لطفه تعالي توفيق الطاعات وتيسير العبادات وحفظ التوحيد في القلوب وصيانته من العيوب الخبير اي العالم ببواطن الاشيا من الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة

وقيل هو

وقيل هو المتمكن من الاخبار عما علمه وحظك منه انك اذا شهدت انه المطلع علي سرك العليم ببواطن امرك اكتفيت بعلمه ونسيت غيره في جنب ذكره وكنت بزمام التقوي مشدودا وعن طرق الهوي مصروفا وتخفي عليك ترك الريا ولزوم الاخلاص لتصل الي مقام اهل الاختصاص وان لا تتغافل عن بواطن احوالك وتشتغل باصلاحها وتلافي ما يظهر لك منها من القبايح بصرفها الي فلاحها وان تكون في امر دينك ودنياك خبيرا او بما يجب عليك او يندب لك بصيرا الحليم الذي لا يعجل بعقوبة المومنين بل يوخرهم لعلهم يتوبون وقيل الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ علي تعجيل العقوبة فالتقرب به تعلقا ان تشكر منته في حلمه لكن من غير اغترار بكرمه وتخلقا ان تكظم الغيظ وتطفي نار الغضب بالحلم وكماله ان تحسن الي من اسا اليك قال القشيري فاذا ستر الله تعالي في الحال بفضله فالمامول منه ان يعفو في المال بلطفه وهو راجع الي التنزيه العظيم اصله من عظم الشي اذا كبر عظمه ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبيرا يملا العين كالجمل والفيل او كبرا يمنع احاطة البصر بجميع اقطاره كالسما والارض ومنه قوله تعالي رب العرش العظيم ثم لكل شي كبير القدر عالي المرتبة والعظيم المطلق البالغ الي اقصي مراتب العظمة هو الذي لا يتصوره عقل ولا تحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالي ومرجعه الي التنزيه قال القشيري فيجب ان تحمل العظيم في صفة الله تعالي علي استحقاق علو الوصف من استحقاق القدم ووجود الوحدانية والانفراد بالقدرة علي الايجاد وشمول العلم بجميع المعلومات ونفوذ الارادة في المتناولات وادراك السمع والبصر بجميع المسموعات والمرييات وتنزه ذاته عن قبول الحدثان وحظك منه انك اذا شهدت عظمته صغر في عينك كل شي الا ماله نسبة من تعظيمه تعالي واستحقرت نفسك وذللتها للانقياد عليه تعالي بطلبتها بامتثال اوامره ونواهيه والاجتهاد في كل ما يحبه ويرضاه وصح فتقربك منه تعلقا ان تلازم التذلل والافتقار علي الدوام وتخلقا ان تتعاظم عن الاوصاف الذميمة تلازم التذلل والافتقار علي الدوام وتخلقا ان تتعاظم عن الاوصاف الذميمة وارتكاب الاثام الغفور اي كثير المغفرة وهي صيانة العبد عما يستحقه من العقاب التجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الستر والباس الشي ما يصونه عن الدنس قال الطيبي ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنايه والاحسن ما قيل من الفرق بينه وبين الغفار ان المبالغة فيه من جهة الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية ولعل ايراد كل من ابنية المبالغة من الرحمة والمغفرة في الاسما الحسني والتسعين لتاكيد امرهما والدلالة علي انه تعالي عظيم الرحمة عميمها كثير المغفرة كثيرها والاشعار بان رحمته اغلب من غضبه وغفرانه اكثر من عقابه اقول ويمكن ان يقال ومعنا الكامل لا يكون الا علي وجه الكمال فلا يوجد فيه صفة علي وصف النقصان ولذا قال بعضهم في جواب الاشكال المشهور في قوله تعالي وما ربك بظلام للعبيد مع انه لا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل مع انه منفي عنه تعالي لما ان الظلم وضع الشي في غير موضعه او التصرف في ملك غيره وهو محال علي المالك المتعال بانه انما ورد بصيغة فلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل لعدم انفكاك وصفه تعالي عن المبالغة ولذا لا يجوز اطلاق السامع عليه تعالي بمعني السميع لفوت المبالغة واما قول الجزري يقول راجي غفور رب سامع محمول علي انه مجيب لمن دعاه وغيره مجيب لمن رجاه ثم التقرب به تعالي تعلقا بلزوم الاستغفار في انا الليل واطراف النهار خصوصا اوقات

الاسحار وتخلقا بالمغفرة ولمن اذاكر الشكور اي الذي يعطي الاجر الجزيل على الامر القليل فيرجع الى صفات الفعل حكي ان رجلا روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال حاسبني فخفت كفة حسناتي فوقعت فيها صرة فثقلت فقلت ما هذا قال كف تراب القيته في قبر مسلم قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقيل هو المثني على المطيعين فيرجع الى القول وقيل المجازي عبادة على شكرهم فيكون من باب المقابلة والتنزيل منزلة المعاملة نحو قوله تعالى ومكروا ومكر الله وجزا سيئة سيئة مثلها وحظ العبد منه ان يعرف نعم الله ويقوم بواجب شكره ويواظب على وظايف امره وان يكون شاكرا للناس موفيهم ففي الحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس بنصبهما كما هو ظاهر وقال ابن حجر برفعهما ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر وكلها ترجع الى تعظيم الواسطة مع ان المنعم الحقيقي هو الله تعالى وحده والمشهور في حد الشكر بانه صرف العبد جميع نعمه الى ما خلق لاجله من عبادة ربه وقال بعضهم في قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور اي قليل من عبادي من يشهد النعمة مني لان حقيقة الشكر الغيبة عن شهود النعمة بشهود المنعم ولا دخل في هذا المعنى لمبحث تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر عند كثير بل كما ذكره ابن حجر على خلاف ما اجمعوا عليه الاوليا وجمهور العلما العلي بتشديد اليا فعيل من العلو وهو البالغ في علو الرتبة بحيث لا رتبة الا وهي منحطة عن رتبته وقال بعضهم هو الذي علي عن الادراك ذاته وكبر عن القصور صفاته وقال اخر هو الذي تاهت القلوب في جلاله وعجزت العقول عن وصف كماله وحظك منه انك اذا شاهدت علوه سمت همتك اليه فجعلتها في كل احوالك وقفا عليه وذللت نفسك في طاعته وعباداته الظاهرية والباطنية وبذلت روحك في العلم والعمل حتى تبلغ الغاية في الكمالات الانسية والحالات القدسية والمراتب العلية من العلمية والعملية ففي الحديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها ومن ثم على علي كرم الله وجهه علو الهمة من الايمان واختلف المشايخ في افضلية الهمة والحرمة وعندي ان الخدمة انما تنشا من الهمة ولا خلاف في الحقيقة قال القشيري من علوه تعالى انه لا يصير بتكبير العباد له كبيرا ولا جليلا باجلالهم وتعظيمهم له كثيرا بل من وفقه لاجلاله فبتوفيقه اجله ومرا ديه بتكبيره وتعظيمه فقد وقع محله ومن حق من عرف عظمته ان لا يذل للخلق بل يتواضعهم لاجله فان من تواضع لله رفعه الله قدره وعلى ابنا جنسه وقيل المومن ليس له الكبر وله العزة وله التواضع لا المذلة الكبير وضده الصغير يستعملان باعتبار مقادير الاجسام وباعتبار الرتب وهو المراد هنا اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه قديم ازلي غني عن الاطلاق وما سواه حادث مفتقر اليه في الايجاد والاعداد والاتفاق واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فهو من اسما التنزيه قيل في معنى الله اكبر اي اكبر من ان يقال له اكبر او اكبر من ان يدرك غيره كنه كبريايه وحظك منه ان تشهد كبريايه دايما حتى تنسى كبريا غيره وتجتهد في تكميل نفسك علما وعملا بحيث يتعدى كمالك الى غيرك فيقتدي باثارك ويقتبس من انوارك وتقربك بهذا الاسم تعلقا ان يبالغ في التواضع وتخلقا ان تحترز من سوء الادب بلزوم الخدمة وحفظ الحرمة ففي الحديث الكبريا ردايي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته اي اهلكته وكسرت عنقه واختصت العظمة بالازار والكبريا بالردا لان في الكبير

في نفسه

من الخاتمة فوق العظيم وان كان كل منهما مختصا له تعالى لا شريك له فيه بوجه ما ومن ثم قصم المنازع في واحد منهما الحفيظ اي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال مدة ما شا من الاوقات ومنه قوله تعالى ولا يؤده حفظهما اي السموات والارض وما بينهما ويحفظ على العباد اعمالهم واقوالهم ومنه قوله تعالى وما جعلناك عليهم حفيظا وحظك منه ان تحفظ جوارحك عن الاوزار وباطنك عن ملاحظة الاغيار وتكتفي في جميع امورك بتدبيره وترضى بحسن قضايه وتقديره قيل من حفظ لله جوارحه حفظ الله عليه قلبه ومن حفظ قلبه حفظ الله عليه حظه وحكي انه وقع من بعض الصالحين بصره يوما على محظور فقال الهي انما اريد بصري لاجلك فاذا صار سببا لمخالفة امرك فاسلبنيه فعمي وكان يصلي بالليل فاحتاج الما للطهارة ولم يتمكن منه فقال الهي انما قلت خذ بصري لاجلك ففي الليل احتياجه لاجلك فعاد اليه بصره المقيت بضم الميم وكسر القاف وسكون التحتية اي خالق الاقوات البدنية والارزاق المعنوية وموصلها الى الاشباح معطيها والارواح من اقاتة يقيته اذا اعطاه قوته ومنه الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت فهو من صفات الافعال وقيل هو المقتدر بلغة قريش وقيل هو الشاهد المطلع على الشي من اقات الشي اذا اطلع عليه فهو على الوجهين من صفات الذات وهي انسب لقوله تعالى وكان الله على كل شي مقيتا وقال بعضهم المقيت اسم جامع لمعنى الاقتدار على حكم المواتية من حيث احاطة العلم واقامة الكفاف بالقوت المقدور لحاجة من غير نقص وزيادة وهو في غاية من الحسن وقول ابن حجر فيه ما فيه لم يظهر ما فيه وحظك منه انك اذا عرفت انه المقيت ليست ذكر القوت بذكره كما اتفق لسهل رضي الله عنه انه سيل عن القوت فقال هو الحي الذي لا يموت ولعله انتقل من السبب الى المسبب فقيل له انما سالناك عن القوام فقال القوام العلم فكانه انتقل من قوام الاشباح الى قوام الارواح فان كل انا يترشح بما فيه فقيل له انما سالناك عن طعمة الجسد فقال مالك وللجسد دع من تولاه اولا يتولاه اخرا اما رايت الصنعة اذا عيبت ردت الى صانعها لانه العالم باصلاحها فكانه اشار الى انا نحن مامورون باصلاح الباطن مكلفون عن اصلاح الظاهر وان كان الله هو المصلح على الاطلاق في الحقيقة وفيه ايضا اشارة الى ما ورد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن تحقق بكل به تعلقا ان لا يطلب القوت والقوة الا من مولاك قال تعالى وان من شي الا عندنا خزاينه وما ننزله الا بقدر معلوم وتخلقا ان تعطي كل من تعلق بك ما يستحقه من القوت ففي الحديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول فيكون دابك النفع والهداية واطعام الجايع وارشاد الغاوي قال القشيري اختلفت الاقوات فمن عباده من يجعل قوت نفسه توفيق العبادات وقوت قلبه تحقيق المكاشفات وقوت روحه مداومة المشاهدات وملازمة المؤانسات وخص كلا بما يليق به من الحالات والمقامات واذا شغل الله عبدا بطاعته اقام له من يقوم بشغله وخدمته واذا رجع الى متابعة شهوته وكله الى حوله وقوته ورفع عنه ظل عنايته وحمايته الحسيب اي الكافي من الحسب بسكون السين وهو الاكتفا والكفاية من احسبني اذا كفاني قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وهو فعيل بمعنى مفعل بكسر العين كاليم بمعنى مولم وبديع بمعنى مبدع اي المعطي للعباد كفايتهم او الكافي لهم في امورهم من قولهم حسبي يكفيني وهذا اتم مبنى واعم معنى وقيل انه ماخوذ من الحسب بفتحتين بمعنى التودد والشرف والحسيب المطلق هو الله تعالى اذ لا يمكن ان يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج الشي في وجوده وبقايه وكماله الجسماني والروحاني باحد سواه ثم رجعه الى الفعل ولا

ان يصل احد الي شرف وسوود بغير ارادة مولاه او معناه انه الشريف ثم رجعه الي الصفة وقيل ماخوذ من الحسب
اي هو المحاسب للخلايق يوم القيمة فعيل بمعني مفاعل كالجليس بمعني المجالس ثم رجعه الي الفعل ايضا
ان جعلت المحاسبة عبارة عن المكافاة والي القول ان اريد بها السوال والمعاتبة وتعداد ما عملوا من
الحسنات والسيئات وقيل هو الذي يعد انفاس الخلايق وبعضهم جمع بين المعنيين وقال الحسيب
من يعد عليك انفاسك ويصرف عنك بفضله باسك وقيل في معني الحسيب اي كان الله معك فلن
تخاف وان كان الله عليك فمن ترجو ولذا قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال صلي الله عليه وسلم حسبي الله لا اله
الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال القشيري كفاية الله للعبد ان يكفيه جميع احواله واشغاله
واجل الكفايات ان لا يعطيه ارادة الشي فان سلامته عن ارادة الاشيا حتي لا يريد شيا اتم من قضا الحاجة
وتحقيق المامول ومن علم ان الله تعالي كافيه لا يستوحش من اعراض الخلق عنه ثقة بان الذي قسم
له لا يفوته وان اعرضوا عنه والذي لم يقسم له لا يصل اليه واذا قبلوا عليه ومن اكتفي بحسن تولية الله تعالي
لاحواله فعن قريب يرضيه مولاه بما يختار له فعنه ذلك يوثر العدم علي الوجود والفقر علي الغني ويستوح
الي عدم الاسباب بمشاهدة تصرف المولي قيل رجع فتح الموصلي ليلة الي بيته فلم يجد فيه عشا ولا سراجا فبالغ
في الحمد والتضرع وقال الهي باي سبب وباي وسيلة واستحقاق قد عاملتني بما تعامل به اولياءك الجليل
اي المنعوت بنعوت الجلال والحاوي لجميعها علي وجه الكمال بحيث لا يمكن لاحد ان يدانيه فضلا عن ان
يساويه قالوا ومنهم الفخر الرازي انه راجع الي كمال الصفات كما ان الكبير راجع الي عظم الذات والعظيم
اليهما لكن الاظهر ان الجليل هو الموصوف بصفات الجلال خاصة كالمنتقم والجبار والقهار وشديد
العقاب ويدل عليه قوله تعالي ذو الجلال والاكرام نعته تعالي وهو الجمع بين صفتي الله تعالي
الجلال والجمال والكمال والكون كله مظاهر للصفتين العظيمتين ومجال المشاهدة النعتين
الكريمتين وبسط هذا المبحث يطول فينبغي هذا العدول ولنا نقول وحظك منه
انك اذا بين لك جلاله ظهر لك في العوالم كلها اجلاله فعظمت هيبتك منه ومحبتك له وانسه
به واحترامك لكلامه واجبا به وحي فقربك به تعلقا ان لا تحب سواه ولا ترضي الا اياه
وتخلقا ان تخل نفسك عن سفساف الامور والمحقرات لانك المخلوق قال ابن عطا الله
جعلك في العالم المتوسط بين ملكه وملكوته ليعلمك جلالة قدرك بين مخلوقاته
وانك جوهرة تنطوي عليك اصداف مكنوناته قال القشيري ان الله تعالي جعل
تقلب قلوب العابدين بين شهود ثوابه وافضاله وشهود عذابه ونكاله فاذا فكروا
في افضاله ازدادوا رغبتهم واذا ذكروا في عذابه ونكاله ازدادوا رهبتهم وجعل تعرف اسرار العارفين
في شهود جلاله وجماله اذا كوشفوا بنعت الجلال فاحوالهم طمس في طمس واذا كوشفوا
بوصف الجمال فاحوالهم انس في انس فكشف الجلال يوجب محوا وغيبة وكشف الجمال
يوجب صحوا وقربة والعارفون كاشفهم بجلاله فغابوا والمحبون كاشفهم خطابوا
والحقايق اذا اصطلمت القلوب لا تبقي ولا تذر والمعاني اذا استولت علي الاسرار
فلا عين ولا اثر الكريم اي كثير الجود والعطا الذي لا ينفد عطاوه ولا يفني خزاينه
وهو الكريم المطلق وقيل المتفضل بلا مسيلة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي
لا يستقصي في العقاب ولا يستحصي في العتاب وقيل هو الذي اذا قدر عفي
واذا وعد وفا واذا اعطي زاد علي التمني ولا يبالي كم اعطا ولا لمن اعطي واذا رفعت
الحاجة الي غيره لا يرضي ولا ان لنا للاخرة والاولي وقيل المقدس عن النقايص الموصوف

بالنفايس من قولهم كرايم الاموال لنفايسها وفي الحديث اياكم وكرايم اموالهم وبهذا الاعتبار سمي
شجر العنب كرما لانه طيب الثمرة قريب الجنا وله سهل الاخذ بخلاف النخل وحظ العبد منه
ان يتخلق به فيعطي من غير موعد ويعفوا عن مقدرة ويتجنب عن الاخلاق المردية
والافعال الموذية الرقيب اي الحفيظ الذي يراقب الاشيا فلا يعزب عنه مثقال ذرة
في السموات ولا في الارض وقيل هو الذي يعلم احوال العباد وافعالهم ويحصي عدد انفا
سهم ويعلم اجالهم مرجعه الي صفة الذات وقد قال تعالي ان الله كان عليكم رقيبا وكان
الله علي كل شي رقيبا حظك منه ان تراقبه في كل حال ولا يلتفت الي نحوه في سوال
وتكون رقيبا علي من جعلك راعيا عليه فتكون راعيا ومتوجها في احواله اليه وفي الحديث
كلكم راع وكلكم مسوول عن رعيته قال القشيري المراقبة عند هذه الطايفة ان يصل
الغالب علي العبد ذكره لربه بقلبه مع علمه بانه تعالي مطلع عليه فيرجع اليه تعالي
في كل حال ويخاف سطوات عقوبته في كل نفس ويهابه في كل وقت نفسا فصاحب
المراقبة يدع من المخالفات استحيا منه وهيبة له اكثر مما يتركها من يدع المعاصي فوق
عقوبته وان من راعي قلبه عن مع الله انفاسه فلا يضيع مع الله نفسا ولا يخلوا عن
طاعته لحظة كيف وقد علم ان الله يحاسبه علي كل ما قل وجل وحكي عن بعضهم
انه روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي واحسن الي الا انه حاسبني حتي
طالبني يوم كنت صايما فلما كان وقت الافطار اخذت حنطة من حانوت صديق فكسرتها
فذكرت انها ليست لي فالقيتها علي حنطته فاخذ من حسناتي مقدار ارش كسرها ومن
تحقق ذلك لم يجر في البطالات عمره ولم يمح في الغفلات وقته انتهي وقد قال تعالي يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وفي
الخبر حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا المجيب هو الذي يجيب دعوة الداعي اذا دعاه
ويسعف المضطر الي ما استدعاه وتمناه وحظ العبد منه انه يجيب مولاه فيما امره ونهاه
لقوله تعالي فليستجيبوا لي وليومنوا بي ثم يتلقي عباده باسعاف سوالهم والطاف
جوابهم قال القشيري في الخبر ان الله يستحي ان يرد دعوة عبده صفرا وانه تعالي اذا
علم من احضر من اوليايه حاجتهم بسالهم يحقق لهم مرادهم قبل ان يذكروا بلسانهم ولما
يضيق عليهم الحال حتي اذا ايسوا وظنوا انه لا يجيبهم لتداركهم بحسن ايجاده وجعل
مراده انتهي ومنه قوله تعالي وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وفي هذا الاسم
ايما الي قوله صلي الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده اي اجابه واحسن خطابه الكنه كما قال بعض
العارفين فهو سبحانه كفل الاجابة فيما يختاره لك لا فيما تختاره لنفسك وفي الوقت الذي
يريده لا في الوقت الذي تريده فحظك منه ان لا تسال سواه وان تطلب منه حتي ملح عجينك
ومن دعا الامام احمد اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسالة غيرك
وفي الحديث الصحيح ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة لانها حاصلة في كل حال اما في المعجل
واما في المال ومن باب التخلق به قوله صلي الله عليه وسلم لو دعيت الي كراع لاجبت وهو موضع
بينه وبين المدينة نحو ثمانية ايام او كراع الغنم لاجبت وقوله من لم يجب الداعي فقد
عصي ابا القاسم الواسع هو الذي وسع كرسيه السموات والارض فهو وسيع الملك والملك
ووسعت رحمته كل شي فهو كثير الرحمة والعطا لا يستغني احد عن عطاه لا في مبديه ولا

في منتهاه واحاط بكل شي علما فهو العالم بالموجودات والمعدومات والكليات والجزئيات لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه وحظ العبد منه ان يسعي في سعة معارفه واخلاقه ويكون جوادا بالطبع غني النفس لا يضيق قلبه لفقد الفايت ولا يهتم بتحصيل المارب قال القشيري من الواجب علي العبد ان يعلم انه ليس كما افهامه انتظام اسباب الدنيا والتمكن من تحصيل المني والوصول الي الهوي بل الطاف الله فيما زوي عنهم الدنيا اكبر واحسانه اليهم اوفر وان قرب العبد من الرب علي حسب تباعده من الدنيا وفي بعض الكتب ان اول ما اصنع بالعالم اذا مال الي الدنيا ان اسلبه حلاوة مناجاتي ولذة طاعاتي الحكيم اي ذو الحكمة وهي كمال العلم واتقان العمل وفعيل بمعني الفاعل فهو مبالغة الحاكم فانه يفعل ما يشا ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه او بمعني المفعل اي الذي يحكم الاشيا ويتقنه ومنه قوله تعالي صنع الله الذي اتقن كل شي ما تري في خلق الرحمن من تفاوت ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فعليك ان تجتهد في التخلق به والتعلق بكنا به بان تسعي في تكميل قواك النظرية بتحصيل المعارف الالهية واستكمال القوة العملية بتخلية النفس عن الرذايل وتحليتها بالفضايل وتحليتها بتحسين الشمايل مما يوجب الزلفي الي الدرجات العلي والقرب الي المولي فانه تعالي يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا والحكمة هي علم الكتاب والسنة لا علوم الفلاسفة قال القشيري من حكمه تعالي علي عباده تخصيصه قوما بحكم السعادة من غير استحقاق وسبب ولا جهد ولا طلب بل تعلق العلم القديم بالسعادة وسبق الحكم الازلي باسعاده وخص قوما بطرده وابعاده ووضع قدره من بين عباده من غير جرم سلف ولا ذنب اقترف بل حقت الكلمة عليه بشقاوته وتعزن المسيلة بجد قلبه وشقاوته فالذي كان شقيا في حكمه ابرزه في نطاق اوليايه ثم بالغ في ذمه حيث قال فمثله كمثل الكلب والذي كان سعيدا في حكمه خلقه في صورة الكلب ثم حشره في زمرة اوليايه وذكره في جملة اصفيايه فقال رابعهم كلبهم انتهي وهو معني قوله تعالي لا يسيل عما يفعل وهم يسيلون وورد انه تعالي يدخل النار بلعم بن باعورا علي صورة كلب اصحاب الكهف ويدخل الجنة كلبهم علي صورة بلعم فلا تغتر بالظواهر فان العبرة بالسراير الودود مبالغة الواد من الود وهو الحب اي الذي يحب الخير لكل الخلايق وقيل المحب لاوليايه وهو الاظهر لقوله تعالي والله يحب المحسنين وانه لا يحب الظالمين وحاصله يرجع الي ارادة مخصوصة وقيل مفعول بمعني مفعول فانه محبوب في قلوب مخلوقاته مطلوب لجميع مصنوعاته وفي الحقيقة لما في نظر ارباب الشهود انه ليس في الكون لغيره وجود فهو الواد وهو الودود كما انه الحامد والمحمود والشاهد والمشهود ليس في الدار غيره ديار وحظ العبد منه ان يحب للخلق ما يريد في حقه ويحسن اليهم حسب قدرته ووسعه ومنه قوله صلي الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال القشيري معني الودود في وصفه انه يود المومنين ويودونه قال تعالي يحبهم ويحبونه ومعني المحبة في صفة الحق لعباده رحمته عليهم وارادته للجميل لهم ومدحه لهم ومحبة العباد لله تعالي تكون بمعني طاعتهم له وموافقتهم لامره وتكون بمعني تعظيمهم له وهيبتهم عنه انتهي وقال تعالي ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي فيما بينهم وبينهم او فيما بينهم وبين خلقه ولا منع من الجمع وفي الاثر القدسي انه تعالي يقول لا ناود الاود الي من يعبدني بغير نوال لكن ليعطي الربوبية حقها المجيد

هو مبالغة

هو مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم فهو الذي لا تدرك سعة كرمه ولا تحصي نوافل احسانه ونعمه قال القشيري ومن اعظم ما انعم الله علي عباده حفظه عليهم توحيدهم ودينهم حتي لا يزيغوا ولا يزلوا اذ لولا لطفه واحسانه لغووا وضلوا ومن وجوه احسانه اليهم الذي لا يخفي علي اكثر الخلق حفظه عليهم قلوبهم وتصفيته لهم اوقاتهم فان النعمة العظمي نعم القلوب كما ان المحنة الكبري محن القلوب او من المجد وهو نهاية الشرف فهو الذي له شرف الذات وحسن الصفات وقيل هو العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعني مفعل وحظ العبد منه ان يعامل الناس بالكرم وحسن الخلق ليكون فيما بينهم ماجدا ويخير ما عنده تعالي واجدا الباعث اي باعث الرسل الي الامم بالاحكام والحكم او الذي يبعث من في القبور للحشر والنشور وقيل هو الذي يبعث الارزاق الي عبيده ولم يلتبس من حيث لا يحتسب وقيل هو باعث الهمم الي الترقي في ساحات التوحيد والتنقي من ظلم صفات العبيد وحظ العبد منه ان يومن اولا عيانا ثم ويكون مقبلا عليهم بشارة لاستصلاح المعاد ليوم التناد والتخلق به احيا النفوس الجاهلة بالتعليم والتذكير والترهيب في الامور الفاجلة والترغيب في النعم الاجلة فيبدا بنفسه ثم بمن هو اقرب منه منزلة وادني رتبة الشهيد مبالغة الشاهد من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشيا وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العالم بباطن الاشيا وما لا يمكن الاحساس بها ومنه قوله تعالي عالم الغيب والشهادة او مبالغة الشاهد من الشهادة والمعني يشهد علي الخلايق يوم القيامة بما علم وشاهد منهم ومنه قوله تعالي وكفي بالله شهيدا قال القشيري ان اهل المعرفة لم يطلبوا مع الله مونسا سواه بل رضوا انه شاهد احوالهم عليما بامورهم وافعالهم وكيف لا وهو يعلم السر واخفي ويسمع النجوي ويكشف الضر والبلوي ويجزل الحسني ويصرف الردي ولله الاخرة والاولي فانت ومنه قوله تعالي اولم يكف بربك انه علي كل شي شهيد وحظك منه ان تراقبه حتي لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان تكتفي بعلمه ومشاهدته علي ان ترفع حوايجك الي غيره او ان تميل الي طلب الغير من بره وخيره وتخلقك ان تكون شاهدا بالحق مراعيا للصدق لتكون مقبول الشهادة من جملة ما قال تعالي وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا علي الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا الحق هو الثابت الذي تحقق بتيقن وجوده ولا تحقق لغيره الا من كان معه وجوده وضده الباطل الذي هو المعدوم والموجود الذي في مقابلة بمنزلة الموهوم اذ الثابت مطلقا هو الله وساير الموجودات من حيث انها ممكنة في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل نفسها بل الكل منه واليه فكل شي دونه باطل من حيث انه لا حقيقة له من ذاته ولا في ذاته فضلا عن ثباته وصفاته واليه الاشارة بقوله تعالي كل شي هالك الا وجهه وكل من عليها فان بتغليب ذوي العقول لانها الي ان غيرهم او في بالاقوال وهذا هو المعني المراد بقول الشاعر فيما شهد له صلي الله عليه وسلم بان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد

الا كل شي ما خلا الله باطل

اي قابل للفنا والزوال بل في نظر ارباب الشهود دايما في مرتبة الاضمحلال وهذا المعني هو المراد من قول شيخ مشايخنا ابي الحسن البكري استغفر الله مما سوي الله كما حررته وبسطته في شرح حزب الفتح ويدل علي جلالة لبيد رضي الله عنه انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن فهو بهذا المعني من صفات الذات وقيل معناه المحق اي المظهر للحق او الموجد للشي حسب ما تقتضيه الحكمة فهو من صفات

الافعال وحظك منه انك اذا عرفت انه الحق نسيت في جنبه ذكر الخلق وتخلقك به ان تلزم الحق في ساير
اقوالك وافعالك واحوالك الوكيل القايم بامور عباده المتكفل بمصالح عباده وقيل الموكول اليه تدبيرهم
اقامة وكفاية فهو سبحانه الوكيل على كل شي بحكم اقامته له وهو ينبي عن امرين احدهما عجز الخلق
عن القيام بمجامع امورهم وهم مما ينبغي اذ الغالب ان العاقل لا يكل امره الى غيره الا اذا تعسر او تعذر
عليه مباشرته بنفسه وثانيهما انه تعالى عالم بحالهم قادر على ما يحتاجون اليه رحيم بهم فان
لم يستجمع هذه الصفات لا تحسن توكيله وقد قال تعالى وكفى بالله وكيلا وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مومنين ومن يتوكل على الله فهو حسبه وتوكل على الحي الذي لا يموت وتوكل على العزيز
الرحيم والتخلق به ان تقوم بامور عباده ومطالبهم وتسعى في اسعاف مآربهم القوي القوة
تطلق على معان مرتبة اقصاها القدرة التامة البالغة السابغة الواصلة الى كمال والله تعالى قوي بهذا
المعنى ولا قوة لغيره الا به وتوضيحه ان الانسان اول ما يوجد في باطنه من احساس الفعل يسمى حولا
ثم ما يحس به من الاعضاء من اطاقتها له يسمى قوة ثم ما يظهر عليه من الفعل بصورة البطش والتناول
يسمى قدرة ولهذا كان لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لانها تدل على رجوع الامور كلها
اليه تعالى قال ابن حجر لانك اذا نفيت عن غيره المرتبتين الاوليين فاولى ان تنفي عنه الثالثة
وفيه نظر لان الثالثة وهي القدرة لما كانت ظاهرة النفي عن غيره ما احتاج في النفي الى ذكرها لان
احدا من السفها فضلا من العقلا لم يتوهم ان لنفسه قدرة بخلاف الحول والقوة حيث قد
ينشا عن الجهل والغفلة نسبتهما الى انفسهم كما زعمت المعتزلة فرفع وهمهم وابطل فهمهم
ولما كان الجبرية رجعوا الى التعطيل وبمطلق التبري به ضد وقوع المعتزلة في التشبيه اثبت
لهم بقوله الا بالله لكون الحجة لله وهو مرتبة الجمع المستفاد من قوله تعالى وما رميت اذ رميت
كما يومي اليه قوله عز وجل اياك نعبد واياك نستعين فتفر بكره به تعلقا ان تسقط التدبير
وتترك منازعة التقدير فانه لا يقبل التغير ولا تحوم حول الدعوى ولا تبالي من همومهم
الدنيا وتخلقا ان تكون قويا في ذات الله حتى لا تخاف في سبيل الله لومة لايم المتين من
المتانة والشدة ومرجع هذين الى الوصف بكمال القدرة وشدة القوة فالله تعالى من حيث
انه بالغ القدرة ودايمها قوي ومن حيث انه شديد القوة متين وقيل المتين من المتانة
وهي استحكام الشي بحيث لا ينازع اي هو الذي ينازع ولا ينازع والغالب الذي لا يغالب فلا
يغالب ولا يحتاج في قوته الى مادة وسبب كما قال تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
وحظ منه انه تعالى ان اراد اهلاك عبد اهلكه بيده اماذا بحا وخنقا واما حرقا وغرقا ولهذا قال الاستاذ
ابو علي الدقاق حق من لا تحتاج الى عون عليك بل لو شا اتلافك اخرجك عن نفسك حتى يكون
هلاكك على يديك وانشد ✻ الى حتفي اري قدمي اداقادمي وحظك منه ان تكون معتمدا عليه
ومستندا اليه الولي اي المحب وليا بمعنى الناصر لهم على اعدايهم من انفسهم واهويتهم وما
يدعوهم الى غير لقايه قال تعالى والله ولي المتقين وهو الولي الحميد وقيل معناه المتولي لامور
جميع خليقته يفعل فيهم ما يشا بحكمته ويحكم ما يريد بعزته ولامور عباده من عباده المختصين
باجتنابه واسعاده لقوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وحظك منه
انك اذا عرفت انه ولي المومنين لم تتول غيره وغير من يحبه لقوله تعالى ومن يتول الله ورسوله
والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون فتحقق بدرجات الولاية الخاصة المشار اليها بقوله عز
وجل الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون ومن كلام

القشيري من امارات ولايته تعالى لعبده ان يديم توفيقه حتى لو اراد سوا او قصد محظورا عصمه
عن ارتكابه ولو جنح الى تقصير في طاعته ابى الا توفيقا له وتاييدا وهذا من امارات السعادة وعكس
هذا من امارات الشقاوة ومن امارات ولايته ان يرزقه مودة في قلوب اوليايه فان الله ينظر
الى قلوب اوليايه في كل وقت فاذا راى في قلوبهم لعبد محلا نظر اليه باللطف واذا راى محبة
وليه من اوليايه لشان عبد او سمع دعا وليه في شان شخص يابى الا الفضل والاحسان اليه
اجرى بذلك سنة الكرامة وسمعت الشيخ ابا علي الدقاق يقول لو ان وليا من اوليا الله مر ببلدة
لنال ببركة مروره اهل تلك البلدة حتى يغفر الله لهم ومن خصوصيات الولاية ان اهلها متنزهون
عن الذل قال تعالى ولم يكن له ولي من الذل فاوليا الله تعالى دايما مستغرقون في عز مولاهم
في دنياهم واخرتهم رضي الله عنهم وجعلنا منهم بمنه وكرمه الحميد اي المحمود المستحق للثنا
فانه الموصوف بكل كمال والمولي لكل نوال والمشكور بكل فعال فهو المحمود المطلق قال تعالى وان
من شي الا يسبح بحمده ببيان المقال او بلسان الحال وقيل حمد الله عز وجل نفسه بالثنا الذي يليق
به ازلا ويحمده عباده بما الهمهم به ابدا فهو المستحق للحمد سرمدا بل في الحقيقة هو الحامد وهو
المحمود كما يدل عليه صيغة الفعيل المحتمل ان يكون بمعنى الفاعل والمفعول ولذا قال احمد الحامدين
سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وحظك منه ما قال صاحب الحكم المومن
تشغله الثنا على الله عن ان يكون لنفسه شاكرا وتشغله حقوق الله عن ان يكون لحظوظه
ذاكرا فتقربك به تعلقا كثرة حمدك له في جميع الاحوال وتخلقا بان تجتهد في التحلي بمحامد
الصفات والافعال قال القشيري حمد العبد لله تعالى الذي هو شكره ينبغي ان يكون
على شهود المنعم لان حقيقة الشكر هي الغيبة بشهود المنعم عن شهود النعمة وقيل ان
داود عليه السلام قال في مناجاته الهي كيف اشكرك وشكري لك نعمة منك علي فاوحى
الله اليه الان قد شكرتني ومن هنا قيل العجز عن الشكر شكر كما قيل العجز عن درك
الادراك ادراك ثم كم من عبد يتوهم انه في نعمة يجب عليه شكرها وهو في الحقيقة في محنة
يجب عليه الصبر عنها فان حقيقة النعمة ما يوصلك الى المنعم لا ما يشغلك عنه فالنعم لا تكون
الا دينية ثم اذا كان معها راحات دنيويه فهو نور على نور وسرور على سرور ومن دعا
السيد الشاذلي اللهم يسر امورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا ثم ان وجد التوفيق
للشكر يصرف النعمة فيما خلقت له فهي نعمة والا انقلبت المنحة محنة ولذا فسر البلا
بالنعمة والنقمة في قوله تعالى وفي ذلكم بلا من ربكم عظيم وقال عز وجل وننزل من القران
ما هو شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا فهو كالمشتمل ما المحبوبين ود
ما المحبوبين المحصي اي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بالموجودات احاطة العباد
بما يعده والضابط لما يضبطه اجمالا وتفصيلا والعبد وان امكنه احصا بعض الممكنات
والوصول الى بعض المعدودات لكنه يعجز عن احصا اكثرها وضبط غالبها لجهله اكثر من علمه
ولذا قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا فينبغي له ان يحصي ما قدر عليه من اعمال نفسه
قبل ان يحصى ويتلى في مقابح اعماله قيل انه يستقصي وقيل معناه القادر الذي لا يشذ عنه
شي من المقدورات فمرجعه الى صفة العلم والقدرة وحظك منه انه لم يقع منك غفلة في سكون
وحركة ولحظة فتقربك منه تعلقا ان تحاسب نفسك في جميع انفاسك لان لك بوجودها
نفس الا في طاعة لما ورد انه ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها

ولما قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وتخلقا ان تتلطف عد النعم التي اوصلها اليك لتعرف عجزك
عن شكر ما عليك قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي لا تطيقوا عدها فضلا عن شكرها ورؤي
بعضهم انه يعد تسبيحا له فقيل له اتعد عليه قال لا ولكن اعد له فيجب ان يراعي ايامه ويعد انامه
فيشكر جميل ما يوليه بعد ايه ويتعذر عن قبيح ما ياتيه نفسه ويتذكر الايام الخالية عن الطاعات
ويتاسف على الازمنة الماضية في الغفلات وقد قيل لا انفس من الوقت اذ ما من نفس غيره الا
ويمكن تعويضه بخلافه ومن المشهور قولهم الوقت سيف قاطع والوقت كالسيف ان لم تقطعه
قطعك ان لم تقطعه بالعبادة قطعك بالبطالة وقولهم الصوفي ابن الوقت وابو الوقت
والفرق بينهما دقيق وبغير هذا المحل حقيق المبدي بالهمز يجوز ابداله وقفا وهو المظهر للكائنات
من العدم الى الوجود من باب الكرم والجود فهو بمعنى الخالق او هو المنشي للاشيا ومخترعها
من غير مثال سبق وهو الانسب بمقابلة قوله المعيد اي الذي يعيد الخلق بعد الحياة الى
الممات في الدنيا وبعد الممات الى الحياة في الاخرى وقال الطيبي هو المعيد للمحدثات بعد انعدام
جواهرها واعراضها خلافا لمن قال الاعادة خلق مثله لا اعادة عينه وذلك اذا كان
معدوما قبل ان خلقه فاذا عدم بعد وجوده اعاده كما كان قبل عليه ويجوز ان
يكون الاعادة جمع الاجزا المتفرقة من المكلفين فاذا بعث الخلق وحشرهم فقد اعادهم انتهى
واختلف في كيفية الاعادة فذهبت طايفة من الكل منهم الى ان الجواهر لا تنعدم بل تتفرق
ثم يجمعها الله تعالى ويولفها على المنهاج الاول والحق انها تنعدم الا بعضا منصوصا عليه
ثم تعاد بعينها لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يفنى الا عجب الذنب والمسئلة ظنية
كما صرح به الغزالي قال ابن الهمام والحق اعادة ما انعدم بعينه وتاليفه ما تفرق انتهى
والظاهر ان هذا في حق غير الانبيا فان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا
وكذا الشهدا فانهم احيا فالاعادة بالنسبة اليهم اعادة ارواحهم الى اشباحهم ثم قيل انهما
اسم واحد لان معنى الاول يتم بالثاني ومرجعهما الى صفات الافعال انتهى والمعنى ان بينهما
تعلقا لا يقبل الانفكاك نظير ما تقدم من الاسما كالخافض والرافع وكذا المعز والمذل
والقابض والباسط وشبهه ما سياتي من الصفات المتقابلة كالمحيي والمميت والمقدم
والمؤخر فلا يرد ان قوله هما اسم واحد ينافي النص وحظك منهما انك اذا شهدت انه
المبدي المعيد جعلت في كل شي البداوة ثنيا لان كل شي منه بدا واليه يعود وهو
المقصود من ظهور كل موجود ففي كل شي له شاهد يدل على انه واحد ونقر كلاهما
تعلقا بالتوجه اليه في كل مرتد والتعوذ به من كل مهوي وتخلقا ان تعود بالنظر الى
البداية وترد النفس منهم الى الهداية وكذا في النهاية الرجوع الى البداية المحيي
المميت هما يرجعان الى صفة الافعال قال تعالى خلق الموت والحياة ومنه قوله تعالى
يحيي الارض بعد موتها ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وقرا صلى الله
عليه وسلم هذه الاية عند رؤية عكرمة بن ابي جهل عند تشرفه بالاسلام اشارة الى
انه تعالى هو الذي يحيي القلوب بالايمان والاسلام والعلوم والمعارف كما انه يميتها
بالجهالة والضلالة والذنوب والمعارف ومنه قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه
وقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت
ومن كلامهم هو من احيى قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بلطائف مشاهدته

وامات القلوب

واماتة القلوب بالغفلة والنفوس بالشهوة فهو تعالى خالق الحياة ومديمها ومقدر الموت الذي
عدمها من المجاز وفي هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه البعث والنشور وقال الطيبي الاحيا خلق الحياة في الجسم والاماتة ازالتها عنه فان
قلت العدم الاصلي كيف وان العدم المتجدد فهو بالفاعل ولكن الفاعل لا يجعل العدم
وانما يفعل ما يستلزمه قال تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم اسند الموت الثاني الى
فعله دون الموت الاول المراد به العدم الاصلي وحظك منهما ان لا تهتم بحياة ولا موت بل تكون مفوضا
مسلما لامره وقضايه وقدره قايلا ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا
لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة من كل شر
قال القشيري من اقبل عليه الحق احياه ومن اعرض عنه اماته وافناه ومن قربه احياه ومن غيبه
اماته وافناه ثم انشد اموت اذا ذكرتك ثم احيى فكم احيى عليك وكم اموت الحي اي ذو الحياة
الازلية والابدية وهو الفعال الدراك قال الطيبي ذهب اكثر اصحابنا والمعتزلة الى انه صفة حقيقية
قايمة بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر هذا في حقه تعالى واما في حقنا فعبارة عن اعتدال
المزاج المخصوص بجنس الحيوان وقيل هي القوة التي بفعله المعدة لقبول الحس والحركة الارادية
وحظ العبد منه ان يصير حيا بالله حتى لا يموت لان اوليا الله لا يموتون ولكن ينتقلون
من دار الى دار كما قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون
الاية قال القشيري واذا علم العبد انه تعالى حي لا يموت وعلم وقد يصح توكله عليه ولذا
قال تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت لان من اعتمد على مخلوق فاتكل عليه ليوم حاجته
احتمل وفاته وقت حاجته اليه فيضيع رجاه وما صله وخ تعرّبكا به تعلقا ان تكون بين يديه
كالميت بين يدي الغاسل وتخلقا ان تحيي القلوب بانوار معرفتك والارواح باسرار مشاهدتك القيوم
اي القايم بنفسه المقيم لغيره فهو على العموم والاطلاق لا يصح الا لله تعالى فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه
ما على غيره وقوام كل شي به اذ لا يتصور للاشيا وجود ودوام الا بوجوده تعالى وللعبد فيه مدخل
بقدر استغنايه عما سوى الله وامداده للناس وكان مفهومه مركب من نعوت الجلال وصفات
الافعال قال القشيري من عرف انه القيوم استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة
التفويض فلم يدخر شيا لغده ولم يجعل في قلبه للدنيا كثرة قيمة وهو فيعول للمبالغة كان يوم قال
السهروردي قيوم لا يعتريه الزيادة والنقصان والتغير فالزيادة لقصور عن الغاية والنقصان
لتخلف عن النهاية وهو خالق الغايات والنهايات الواجد بالجيم اي الذي يجد كل ما يريده ويطلبه
ولا يفوته شي وقيل معناه الغني ماخوذ من الوجد قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم كذا ذكره الطيبي وظاهره ان المعنى الثاني اعم من الاول واما قول ابن حجر وهذا مراد المعنى
الاول لا مغاير له خلاف لما يوهمه كلام الشارح فوهم منه وسهو عنه قال القشيري الوجد عند القوم ما
يصادفونه من الاحوال من غير تكلف ولا طلب قال الثوري الوجد لهيب ينشا في الاسرار وينسلخ عن
الشوق فتضطرب الجوارح طربا او حزنا عند ذلك الوارد وقيل الوجد وجود نسيم الحبيب كقوله تعالى
اني لاجد ريح يوسف قلت وكما هو المشهور على السنة الصوفية وما ورد في الكتب الحديثية اني
لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن والله اعلم الماجد من المجد وهو سعة الكرم ومنها يتم الشرف قال
ابن حجر هو بمعنى المجيد الا ان في المجيد مبالغة ليست في هذا من المجد انتهى وفيه من الايهام ما لا
يخفى والتحقيق ان صفاته في غاية من الكمال سوا يكون بصيغة المبالغة كمجيد وعليم او لا كماجد وعالم

ثم ما ذكر انما هو باعتبار المبنى لا من حيثية اصل المعنى بقي ان ما هو التكرار والمحققون لا يرضون
بذلك والذي خطر ببالي ان نكتة اعادته انه مقابل للاسم الذي قبله وكذا ورد انه صلى الله
عليه وسلم رأى جبريل متشبثا باستار الكعبة قائلا يا واجد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت
بها علي الواحد وفي نسخة بزيادة الاحد بعده قال الطيبي في جامع الاصول لفظ الاحد بعد
الواحد ولم يوجد في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي ولا في شرح السنة ومعنى الواحد
لا يتجزى في ذاته ولا نظير له في صفاته وليس له شريك في افعاله انتهى وقال بعض شراح المصابيح
الواحد المنفرد بالذات لا شريك له والاحد المنفرد بالصفات لا يشاركه احد في صفاته وقيل الوحدة
تطلق ويراد بها عدم التجزئة والانقسام ويكثر اطلاق الواحد بهذا المعنى وقد تطلق ويراد
التفرد عن الكثرة ويكثر اطلاق الاحد بهذا المعنى والله سبحانه من حيث انه متعال من
ان يكون له مثل فيتطرق الى ذاته التعدد والاشتراك احد ومن حيث انه منزه عن التركيب
والمقادير لا يقبل التجزئة والانقسام واحد وهذا القول اظهر والله اعلم قال الطيبي الواحد
والاحد ماخوذان من الوحدة فاذا اصل احد وحد فتخفيفي فابدلت الواو همزة والفرق
بينهما من حيث اللفظ من وجوه الاول ان احدا لا يستعمل في الاثبات على غير الله فيقال
الله واحد ولا يقال زيد احد كما يقال زيد واحد وكانه بني لنفي ما يذكر معه من العدد والثاني
ان نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذا صح ان يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح
ذلك في احد والثالث ان الواحد يلحقه التا بخلاف الاحد والفرق بينهما من حيث
المعنى ايضا من وجوه الاول ان احدا من حيث البنا ابلغ من واحد لانه من الصفات
المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات والثاني ان الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزي تارة
ويراد بها عدم التثني والنظير اخرى كوحدة الشمس والواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول والاحد
يغلب استعماله في المعنى الثاني ولذلك لا يجمع احد قال الازهري سئل احمد بن يحيى عن الاحاد
انه جمع احد فقال معاذ الله ليس لاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد في جمع شاهد
ولا يفتتح به العدد واليه اشار من قال الواحد للوصل والاحد للفصل فمن الواحد وصل الى
عباده ما وصل من النعم ومن الاحد فصل منهم ما فصل من النعم قلت ولعل هذا اوجه
الاكتفا به في هذا المقام لان فصل النعم يندرج في وصل الانعام والثالث ما ذكره بعض المتكلمين
وهو ان الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات يعني باعتبار انه لا نظير له ولا شبيه
في صفاته ويمكن ان يكون هذا سبب عدم ذكره لانه بظاهره ينافي تعدد الاسما وغلب
عليه الواحد باعتبار المعنى للاكتفا وحظ العبد ان يغوص لجة التوحيد ويستغرق في بحر
التفريد حتى لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد قال القشيري التوحيد ثلاثة توحيد الحق
تعالى نفسه وهو علمه بانه واحد وكذا اخباره قلت كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وتوحيد
العبد للحق وهو اعطاؤه التوحيد له والتوفيق به قلت واليه الاشارة بقوله تعالى فاعلم
انه لا اله الا هو وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وقيل التوحيد اسقاط الاضافات
وقيل ثبوت لظهور الحق وحظك منه ان تفرد قلبك له لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر
يحب الوتر قيل الوتر هنا القلب المنفرد له تعالى قال الشاعر

اذا كنت من تهواه في الحسن واحدا ... فكن واحدا في الحب ان كنت تهواه

الصمد اي السيد الذي انتهى اليه السودد وقيل الذي لا جوف له فهو الذي يطعم ولا يطعم

وقيل هو

وقيل هو المنزه عن ان يعرض له حاجة او يعتريه آفة وقيل الباقي الذي لا يزول وقيل الدائم وقيل
غير ذلك وقيل الذي يصمد اليه في الرغائب ويقصد اليه في النوائب وهو المعتمد ومن كان
يقصده الناس فيما يعن لهم من مهام دينهم ودنياهم فله حظ من الوصف ومن رسخ
في التوحيد وصار متصلبا في الدين لا يتزلزل بتفادم الشبهات وتعاقب البليات فقد
حظي منه قال القشيري ومن حق من عرفه بهذا الوصف ان يعرف نفسه بالفنا والزوال
وشدة الارتحال ويلاحظ الكون بعين الفنا والانتقال فيزهد في حطامها ولا يرغب
في حلالها فضلا عن حرامها ومن حقه ان يعرف بطمع ولا يطمع ان يوجه رغبانه
عند ما رابه اليه ويصدق توكله في جميع حالاته ولا يتهمه في رزقه ومما انه لم يستغن
باحد من خلقه كذلك لا يشاركه في رزقه واذا عرف انه يصمد اليه في الحوائج يشكي اليه
حاجته وفاقته ويرفع اليه ويتعلق بجميل تعرفه ويتقرب بصنوف توسله القادر
القادر المقتدر معناهما ذو القوة الا ان المقتدر ابلغ لما في البنا من معنى التكلف
والاكتساب فان معنى التكلف والاكتساب فان ذلك وان امتنع في حقه تعالى
حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة فمن قال باستوا الاسمين في المعنى المراد قولا
المراد بهما البالغ في القدرة واما قول ابن حجر اعلم استوا الاسمين في المعنى المراد بعيد فبعيد
لان الكلام في المعنى والاختلاف في المبنى مع انه ذكر بنفسه ان معنى التكليف والاكتساب
مستحيل في حقه تعالى فبين كلاميه مناقضة ظاهرة وقيل المراد من وصفه تعالى بهما
نفي العجز عنه فيما يشا ويريد ومحال ان يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى وان
اطلق عليه لفظا قال الطيبي ومن حقها ان لا يوصف بها مطلقا غير الله فانه
القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على
بعض الاشيا في بعض الاحوال فحقيق به ان لا يقال له انه قادر الا مقيدا وعلى
قضية التقييد المقدم المؤخر معناهما هو الذي يقرب ويبعد ومن قربه فقد
قدمه ومن بعده فقد اخره وقيل هو الذي يقدم الاشيا بعضها على بعض اما بالذات
كتقديم البسائط على المركبات واما بالوجود كتقديم الاسباب على المسببات او بالشرف
والقربة كتقديم الانبيا والصالحين على من عداهم او بالمكان كتقديم الاجسام العلوية
على السفلية او بالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض ومن كلام بعض
العارفين المقدم من قدم الابرار بفنون المبار والمؤخر من اخر الفجار وشغلهم بالاغيار
وحظ العبد منه ان يهتم بامره فيقدم الاهم فالاهم وان يكون بين الخوف والرجا
الاول اي الذي لا ابتدا لاوليته الاخر اي الباقي بعد فنا خلقه ولا نهاية لاخريته
فمنه الامر بدا واليه يعود وهو المقصود في مراتب الوجود الظاهر الباطن اي الذي
ظهر وجوده بالايات الباهرة واحتجب كنه ذاته عن العقول الماهرة وقيل الظاهر
الذي ظهرت شواهد وجوده بخلق السموات والارض وما بينهما وقيل هو الذي
ظهر فوق كل شي وعلا عليه وقيل هو الذي عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر
من اثار افعاله واوصافه والباطن هو المحتجب عن بصر الخلق ونظر العقل بحجب كبريائه
فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت
باطنه وقيل الاول قبل كل شي والاخر بعد كل شي والظاهر بالقدرة والباطن عن

الفكرة وقيل الاول بلا مطلع والاخر بلا مقطع والظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب ولعل
الاتيان بها في الاية بالواو العاطفة اشارة الى المرتبة الجمعية واشعارا بدفع وهم التنافضية
ولذا قال بعضهم انما خفي تعالى مع ظهوره لشدة ظهوره سبب لبطونه ونوره بحجاب نوره
وكل ما جاوز عن حده انعكس على ضده وفي الحكم اظهر وجود كل شي لانه الباطن وطوى
وجود كل شي الا انه الظاهر وقيل الظاهر بنعمته الباطن برحمته وقيل الظاهر لقوم فلذلك
وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه الوالي اي الذي تولى الامور وحكمها بالاحزان
والشرور المتعالي بمعنى العلي بنوع من المبالغة وقيل البالغ في العلا والمرتفع
عن التناقض البراي المحسن المبالغ في البر والاحسان قال القشيري من كان
الله تعالى بارا به عصم عن المخالفة نفسه وادام بفنون اللطايف انسه وطيب فواده
وحصل مراده وجعل التقوى زاده واغناه عن اشكاله بافضاله وحماه عن مخالفته
بيمن اقباله فهو ملك لا يستظهر بجيش وعدد وغني لا يتمول بمال وعدد وفي
الحكم متى اعطاك اشهدك بره ومتى منعك اشهدك قهره فهو في كل ذلك يتعرف اليك
ويقبل بوجود لطفه عليك التواب اي الذي يرجع بالانعام على كل من تاب رجع الى
التزام الطاعة بقبول توبته من التوب وهو الرجوع وقيل هو الذي ييسر للمذنبين اسباب
التوبة ويوفقهم لها فسمي المسبب للشي باسم المباشر له وقيل الذي يقبل توبة
عباده مرة بعد اخرى ومن حفظ العبد منه ان يكون واثقا بقبول التوبة غير ايس
من نزول الرحمة ويصفح عن المجرمين ويقبل عذر المعتذرين قال القشيري توبة الله
على العبد توفيقه التوبة فاذن ابتدا التوبة واصلها من الله وكذلك اتمامها على الله
ونظامها بالله نظامها في الحال وتمامها في المال ولولا ان الله يتوب على العبد متى كان
للعبد توبة قال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا المنتقم اي المعاقب العصاة على مكروهات
افعالهم افتعال من نقم الشي اذا كرهه غاية الكراهة وهو المحمود من العبد الا اذا كان انتقامه
لله ومن اعدا الله واحق الاعدا بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما قارفت معصية
او تركت طاعة بان يكلفها خلاف ما حملها عليه العفو فعول من العفو وهو الذي يمحوا
السيات ويتجاوز عن المعاصي وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبي على الستر والعفو
ينبي على المحو واصل العفو القصد لتناول الشي سمي به المحو لانه قصد لازالة المحو
قال القشيري من عرف انه تعالى عفو طلب عفوه ومن طلب عفوه تجاوز عن خلقه
قال الله تعالى لمن كان ارتهم والبه لديهم بقوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله
لكم الرووف اي ذو الرافة وهو شدة الرحمة وهو ابلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين كذا
ذكره الطيبي وصحف ابن حجر الراحم بالرحمن واعترض عليه بقوله وهو عجيب من الشارح لانه انما ياتي
على ان الرحيم ابلغ من الرحمن وهو قول ليس بمشهور وحكي ان انسانا تجنب عن الصلاة عن
جنازة انسان لكونه كان شريرا فروعي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي وقال
قل لفلان لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق مالك الملك
هو الذي ينفذ مشيته في ملكه يجري الامور فيه على ما شا ايجادا واعداما وابقا وافنا لا مرد
لقضايه ولا معقب لحكمه قال الشاذلي قف بباب واحد لا ليفتح لك الابواب واخضع
لملك واحد لا ليخضع لك الرقاب قال تعالى وان من شي الا عندنا خزاينه ذو الجلال
والاكرام

ذو الاكرام قيل هو الذي شهد لا شرف ولا كمال الا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهي منه فالجلال
له في ذاته والاكرام منه فايض على مخلوقاته وفي الحديث الظوا بيا ذا الجلال والاكرام قيل لانه
الاسم الاعظم الذي اذا دعي به اجاب المقسط يقال اذا جار ومنه قوله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا واقسط اذا عدل وازال الجور فهو الذي ينتصف للمظلومين من الظالمين
ويدفع باس الظلمة عن المستضعفين ومنه قوله تعالى ان الله يحب المقسطين واما قوله تعالى
واقيموا الوزن بالقسط اي بالعدل فهو اسم مصدر لا قسط لا مصدر لقسط لتضاد معناهما
الجامع اي الذي جمع بين اسباب الحقايق المختلفة والمتضاد متجاورة ومتمازجة في الانفس
والافاق وقيل الجامع لاوصاف الحمد والثنا واقول هو كما قال جامع الناس ليوم لا ريب فيه
فمن جمع بين العلم والعمل ووافق الكمالات النفسانية بالاداب الجسمانية فله حظ من ذلك
وقال القشيري وقد يجمع اليوم قلوب اوليايه الى شهود تقديره حتى يتخلص من اسباب
التفرقة فيطيب عيشه اذ لا راحة للمومن دون لقا الله فلا يرى الوسايط ولا
ينظر الى الحادثات بعين التقدير فان كان نعمة علم ان الله هو المعطي لها ومنجحها وان
كان شدة علم ان الله هو الكاشف لها ومزيحها الغني اي المستغني بذاته وصفاته عن كل شي
في كل شي قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والله هو الغني الحميد المغني اي الذي
يغني من يشا من عباده بما شا وقيل هو الذي اغنى خواص عباده عما سواه بان لم يبق
لهم حاجة الا اليه قال القشيري ان الله يغني عباده بعضهم عن بعض على الحقيقة لان
الحوايج لا تكون الا الى الله فمن اشار الى الله ثم رجع عند حوايجه الى غير الله ابتلاه
الله بالحاجة الى الخلق ثم ينزع الرحمة من قلوبهم ومن شهد بمحل افتقاره الى الله فرجع
اليه بحسن الوفا اغناه الله من حيث لا يحتسب واعطاه من حيث لا يرتقب
واغنا الله العباد على قسمين فمنهم من يغنيه بتنمية امواله ومنهم من يغنيه بتصفية
احواله وهذا هو الغنا الحقيقي المانع اي الدافع لاسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان
وقيل هو من المنعة اي يحوط اولياه وينصر اصفياه وقيل من المنع اي يمنع من يستحق المنع
ومنه قوله عليه السلام لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع وقال ابن عطا ربما اعطاك فمنعك وربما
منعك فاعطاك قال ابن حجر وفي رواية المعطي المانع قال القشيري المانع في وصفه تعالى يكون
بمعنى منع البلا عن اوليايه ويكون بمعنى منع العطا عمن شا من اوليايه واعدايه وقد يمنع
المنى والشهوات عن نفوس العوام ويمنع الارادات والاختيارات عن قلوب الخواص وهو من
اجل النعم التي يخص بها عباده المومنين المقربين ويكرم به اولياه العارفين والذي يصدر عنه
النفع والضر اما بوسط او بغير وسط قال القشيري ومعنى الوصفين الاشارة الى التوحيد وهو
انه لا يحدث شي في ملكه الا بايجاده وحكمته وقضايه وارادته ومشيته فمن استسلم لحكمه
فهو عايش في الراحة ومن اثر اختيار نفسه وقع في كل افة وقد ورد عن الحق تعالى انه
قال انا الله لا اله الا انا من استسلم لقضايي وصبر على بلايي وشكر على نعمايي كان عبدي حقا
ومن لم يستسلم لقضايي وصبر على بلايي وشكر على نعمايي كان عبدي حقا ومن لم يستسلم لقضايي
ولم يصبر على بلايي ولم يشكر على نعمايي فليطلب ربا سوايي الضار النافع هما بمنزلة وصف واحد
وهو القدرة الشاملة للضر والنفع وخالق الضر والنفع النور اي الظاهر بنفسه المظهر لغيره
وقيل هو الذي يبصر بنوره ذو العماية قال القشيري في قوله تعالى الله نور السموات والارض بنور الافاق

بالنجوم والقلوب بعيون المعارف وصنوف العلوم والابدان باثار الطاعات لان العبادة زينة النفوس والاشباح والمعارف زينة القلوب والارواح والتاييد بالموافقات نور الظواهر والتوجيه بالمواصلات نور السرائر وان الله تعالى يزيد قلب العبد نورا على نور قوله يهدي الله لنوره من يشا اي يهدي الله القلوب بمحاسن الاخلاق تنور الحق ويصطفيه ويترك الباطل ويدع ما يستند عليه الهادي هو الذي اعطى كل شي خلقه ثم هدى خاصة خلقه الى معرفة ذاته فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته فيكون اول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وهدى عامة خلقه الى مخلوقاته فاستشهد وا بها على معرفة ذاته وصفاته فيكون اول معرفتهم بالافعال ثم يترقون بها الى الفاعل والثاني مريد والاول مراد والله روف بالعباد والى المرتبة الاولى الاشارة بقوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شي شهيد خطابا منه صلى الله عليه وسلم وهو معرفة الاقويا من خواص عباده الاصفيا والبها الايما بقوله عرفت ربي بربي ولولا ربي ولولا الله ما اهتدينا والى الثانية الاشارة بقوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وبقوله عز وجل اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شي قال القشيري في قوله تعالى يهديهم ربهم بكرم اقواما بما يلهمهم من جميل الاخلاق ويصرف قلوبهم الى ابتغا ما فيه رضى الخلايق ويديم لهم على استصغار قدر الدنيا حتى لا يسترقهم ذل الطمع من الوقوف على غير باب المولى والهداية الى حسن الخلق ثاني الهداية الى اعتقاد الحق لان الدنيا صدق مع الحق وخلق مع الخلق البديع اي المبدع الذي اي بما لم يسبق اليه فعيل بمعنى مفعول او الذي ابدع الاشيا اي اوجدها من العدم وهو الذي لم يعهد مثله فهو فالله هو البديع مطلقا لانه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته قيل من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن امر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة وقال القشيري اصول مذهبنا ثلاثة الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاخلاق والافعال والاكل من الحلال وصدق المقال واخلاص النية في جميع الاعمال وقال ابن المبارك داهن مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن من عمله ومن ضحك الى مبتدع نزع الله نور الايمان من قلبه الباقي اي الدايم الوجود الذي لا يقبل الفنا قال القشيري حقيقة الباقي من له البقا ولا يجوز ان يكون الباقي باقيا ببقا غيره ومما يجب ان يستند به الغاية ان يتحقق العبد ان المخلوق لا يجوز ان يكون متصفا بصفات ذات الحق تعالى فلا يجوز ان يكون العبد عالما بعلم الحق ولا قادرا بقدرته ولا سميعا بسمعه ولا بصيرا ببصره ولا باقيا ببقايه لان الصفة القديمة لا تجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة وحفظ هذا الباب اصل التوحيد وان كثيرا مما لا تحصيل له ولا تحقيق زعموا ان العبد بصير باقيا ببقا الحق سميعا بسمعه بصيرا ببصره وهذا خروج عن الدين والصلاح عن الاسلام بالجملة وربما تعلق في نصرة هذه المقالة الشنيعة بما روي في الخبر فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر ولا احتجاج لهم في ظاهره اذ ليس فيه انه يسمع بسمعي ويبصر ببصري بل قال في يسمع وبي يبصر قال الضر باذي الله تعالى باق ببقايه والعبد باق بابقايه ولقد حقق رحمه الله وحصل واخذ عن مكنة المسئلة وفصل الوارث الباقي بعد فنا العباد وخراب البلاد حين يقول لمن الملك اليوم لله الواحد القهار قال تعالى

انا نحن

انا نحن نرث الارض ومن عليها ومنه قوله رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين فيرجع اليه الملاك وهذا بالنظر العامي واما بالحقيقة فهو المالك الملك على الاطلاق كما قيل الوارث الذي يرث بلا توريث احد والباقي الذي ليس لملكه امد الرشيد اي الذي تنساق تدابيره الى غاياتها على سنن السداد بلا استشارة وارشاد فهو الذي ارشد الخلق الى مصالحهم اي هداهم اليها ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل بمعنى الهادي فيكون ارشاد الله لعبده هدايته لنفسه الى طاعته وقلبه الى معرفته وروحه الى محبته وسره الى قربته وامارة من ارشده الحق لاصلاح نفسه ان يلهمه التوكل عليه والتفويض في ساير موره اليه جاع ابن ادهم يوما فامر رجلا برهن شي معه على ما ياكله فخرج فاذا بانسان معه بغلة عليها اربعون الف دينار فساله عن ابراهيم وقال هذا ميراثه من ابيه وانا غلامه فاتي به اليه فقال ان كنت صادقا فانت حر لوجه الله تعالى وما معك وهبته لك فانصرف عني فلما خرج قال يا رب كلمتك في رغيف فصببت على الدنيا فوحقك لين امتني جوعا لم اتعرض لطلب شي الصبور اي الذي لا يستعجل في مواخذة العصاة وهذا قريب من معنى الحليم والفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة الصبور كما يامنها في صفة الحليم وقيل هو الذي لا يحمله العجلة على المسارعة في الفعل قبل اوانه الفرق بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر بانه معاقب في الاخرة بخلاف الحليم واصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق التاني في الفعل لانه غايته رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وتوقف عن ذلك التسعة والتسعين ابن ماجة ايضا لكن بين الروايتين تقديم وتاخير وتبديل وتغيير واختلف الحفاظ في ان سردها هل هو موقوف على الراوي او مرفوع ورجح الاول بان نقدها انما هو مدرج من كلام الراوي لكن الموقوف الذي ليس من قبل الراي في حكم المرفوع وقال الترمذي هذا حديث غريب قيل ما اسم من الاسما التي في هذا الباب الا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصبور فانه ما وجد الا في هذا الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على الله من اذى يسمعه من الله وعن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا الظاهر انه ابو موسى الاشعري كما سياتي في الحديث الاتي يقول اللهم اني اسالك بانك انت الله الذي لا اله الا انت تاكيد لما قبله الاحد اي بالذات والصفات الصمد اي المقصود الكلي والمطلوب الحقيقي لم يلد ولم يولد المنزه عن سمات النقصان والحدوث ولم يكن له كفوا اي مثلا في ذاته وشبيها في صفاته ونظيرا في فعاله احد ولم يذكر المسئول لعدم الحاجة اليه فقال اي النبي عليه السلام دعا اي الرجل الله باسمه الاعظم قيل الاعظم هنا بمعنى العظيم لان جميع اسمايه عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما لله تعالى فهو اعظم مما هو اقل تعظيما فالرحمن اعظم من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظ الله اعظم من الرب لانه لا شريك له في تسميته لا بالاضافة ولا بغيرها بخلاف الرب الذي اذا سيل به اعطى واذا دعي به اجاب الاجابة الدعاء تدل على وجاهة الداعي عند المجيب فيتضمن قضا الحاجة بخلاف الاعطا

مطلب جاع ابن ادهم يوما

فالاخير ابلغ ذكره الطيبي وقال في الحديث دلالة على ان لله تعالى اسما اعظم اذا دعا به اجاب
وان ذلك مذكور ههنا وفيه حجة على من قال كل اسم ذكره باخلاص تام مع الاعراض عما سواه
هو الاسم الاعظم اذ لا شرف للحروف وقد ذكر في احاديث اخر مثل ذلك وفيها
اسما ليست في هذا الحديث الا ان لفظ الله مذكور في الكل فيستدل بذلك
على انه الاسم الاعظم انتهى وهو قول الجمهور وتقدم شرطه رواه الترمذي وابو
داود وكذا ابن ماجة والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم وعن انس قال كنت
جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم اني اسالك
لعله حذف المفعول اكتفا بعلم المسئول بان لك الحمد تقديم الجار للاختصاص
لا اله الا انت المنان اي كثير العطا من المنة بمعنى النعمة او النعمة الثقيلة والمنة
مذمومة من الخلق لانه لا يملك شيئا قال صاحب الصحاح من عليه منا اي انعم والمنان
من اسمائه تعالى انتهى ويجوز ان يكون من المنة اي الله سبحانه كثير الامتنان على عباده بايجادهم
وامدادهم وهدايتهم الى الايمان وانواع البر والاحسان وفي نسخة صحيحة الحنان قبل
المنان وهو المفهوم من المفاتيح وفي النهاية الحنان اي الرحيم بعباده وعن علي
رضي الله عنه المنان من يقبل على من اعرض عنه والمنان من يبدا بالنوال قبل السوال من
كتاب ابن الصلاح كذا وجدته بخط مولانا اسمعيل الشرواني بديع السموات والارض
يجوز فيه الرفع على انه صفة المنان او خبر مبتدا محذوف اي هو او انت وهو الظاهر والنصب
على النداء ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعاء له يا بديع السموات كذا في شرح الجزري
على المصابيح اي مبدعها وقيل بديع سمواته وارضه وفي الصحاح ابدعت الشي اخترعته
لا على مثال سبق يا ذا الجلال والاكرام اي صاحب النعمة والمنة يا حي يا قيوم اسالك
وله اسال غيرك ولا اطلب سواك او اسالك كما اسالك او هو تاكيد للاول غير موجود
في الحصن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به
اجاب واذا سيل به اعطى رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة قال
ابن حجر وفي نسخة والدارمي والله اعلم بصحته قال الجزري في تصحيح شرحه على
المصابيح رواه الاربعة واحمد وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة ولفظه ولفظ
احمد باسمه الاعظم ولفظ الباقين باسمه العظيم وزاد ابن ماجة بعد لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وزاد ابن حبان الحنان قبل المنان ولم يذكر ابن ابي شيبة
يا حي يا قيوم وعن اسما بنت يزيد اي ابن السكن ذكره ميرك ولم يذكرها المولف في
الاسما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله
واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة ال عمران بالجر على انها وما قبلها بدلا ويجوز
الرفع والنصب ووجههما ظاهر الم الله لا اله الا هو الحي القيوم رواه الترمذي وابو
داود وابن ماجة والدارمي وروى الحاكم اسم الله تعالى الاعظم في ثلاث سور
البقرة وال عمران وطه قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي روي انه قال فتتبعت
ما يتعلق بي فالتمستها اي السور الثلاث فوجدت انه الحي القيوم قال ميرك وقوّاه
الامام فخر الدين الرازي واحتج بانهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما
كدلالتهما واختاره النووي وقال الجزري وعندي انه لا اله الا هو الحي القيوم ونقل

الغز ايضا

الغز ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واحتج له بانه من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته
لم يقل انت بل يقول هو وانتهى ايضا وهنا اقوال اخر في تعيين الاسم الاعظم منها انه
رب اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وابي الدردا انهما اذا قالا اسم الله الاكبر
رب رب ومنها الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين
العابدين انه رآه في المنام ومنها كلمة التوحيد نقله القاضي عياض عن بعض العلما ومنها
انه الله لانه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولانه الاصل في الاسما الحسنى ومن ثم اضيفت
اليه ومنها الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما اخرجه ابن ماجة عن عايشة انها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم اني ادعوك
الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى ما علمت منها وما
لم اعلم الخ وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه لفي الاسما التي دعوت بها قلت سنده ضعيف
وفي الاستدلال به لا يخفى وقد استوعب السيوطي الاقوال في رسالته وقيل
انه مخفي في الاسما الحسنى ويؤيده حديث عايشة وانكر قوم من العلما ترجيح بعض
الاسما الالهية على بعض وقالوا ذلك لانه لا يجوز لانه يودن باعتقاد نقصان المفضول
عن الافضل واولوا ما ورد من ذلك بان المراد بالاعظم العظيم اذ اسماوه كلها عظيمة قال
ابو جعفر الطبري اختلف الاثار في تعيين الاسم الاعظم منه فكانه يقول كل اسم من اسمائه
تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع بمعنى عظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة
في الاخبار انما يراد بها مزيد ثواب الداعي في ثوابه اذا دعي بها كما اطلق ذلك في القران
والمراد به مزيد الثواب للقاري وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسمائه تعالى
دعا به العبد مستغرقا بحيث لا يكون في خاطره وفكره حينئذ غير الله فانه تحصل
له ذلك معنيين ذلك من الامام جعفر الصادق وقال الاخرون استاثر الله تعالى بالاسم
الاسم الاعظم ولم يطلع عليه احد واثبته اخرون واضطرب اقوالهم في ذلك ما
ذكرنا بعضها منها ما ذكره المص بقوله وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوة ذي النون اي صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه السلام اذ دعا اي
ربه بما في نسخة صحيحة وهو غير موجود وفي الترمذي لكنه مذكور في الاذكار
كذا في المفاتيح وهو ظرف دعوة في بطن الحوت جملة حالية سبحانك لا اله الا انت بدل
من الدعوة لانها في الاصل المرة من الدعا وبها دعا بها هنا المدعو بها هنا المدعو به
مع التوسل فيه بما يكون سبب الاستجابة انه لم يدع بها اي بتلك الدعوة او بهذه
الكلمات رجل مسلم في شي اي من الحاجات الا استجاب الله له ولعله لقوله تعالى
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين رواه احمد والترمذي
ومختصر قصته عليه السلام ان الله تعالى بعثه الى اهل نينوى من ارض الموصل
فدعاهم الى الايمان فلم يومنوا فاوحى الله اليه ان اخبرهم ان العذاب ياتيهم بعد
ثلاثة فخرج يونس عليه السلام من بينهم فخرج سحاب اسود ودنا حتى وقف
فوق بلدهم فظهر منه دخان فلما تيقنوا انه سينزل بهم العذاب خرجوا مع ازواجهم
واولادهم ودوابهم الى الصحرا وفرقوا بين الاولاد والامهات من الانسان وغيره
ورفعوا اصواتهم بالتضرع والبكا وامنوا وتابوا عن الكفر والعصيان وقالوا يا حي

والاشهر اعظم ...

حين لا حي لا اله الا انت فاذهب الله عنهم العذاب فدنا يونس عليه السلام من بلدهم بعد ثلاثة
ايام ليعلم كيف حالهم فراى من البعيد انه البلد معمور كما كان واهله احيا فاستحيي وقال قد كنت
قلت لهم ان العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة ايام فلم ينزل فذهب ولم يعلم انه قد نزل بهم ورفع
عنهم فسار حتى اتى سفينة وركبها فلما ركبها وقفت السفينة فبالغوا في اجرائها فلم تجر فقال
الملاحون هنا عبد ابق فقرعوا بين اهل السفينة فخرجت القرعة على يونس فقال انا الابق فالقى
نفسه في البحر فالتقمه حوت بامر الله وامره الله ان يحفظه فلبث في بطنه وسار به الى النيل الى بحر
فارس ثم الى دجلة فقال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اي انا من الظالمين بخروجي
من بين قومي قبل ان تاذن لي به فاستجاب الله له وامر الحوت بالقايه الى ارض نصيبين بلدة
من بلاد الشام الفصل الثالث عن بريدة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
عشا اي وقت عشا او لصلاة عشا فاذا رجل يقرا ويرفع صوته فقلت يا رسول الله اتقول
قال ابن حجر اي اترى وهو ارجح من قول الشارح اي اتعتقد او اتحكم لرواية شرح السنة اتراه مرايا
انتهى وفيه ان ترى ايضا يحتاج الى تفسير الشارح كما ترى فهو من باب الايضاح اولى مما لا يخفى هذا
اي هذا الرجل اي منافق يقرا للسمعة والريا بقرينة رفع صوته المحتمل ان يكون لذلك قال بل هو
مومن منيب اي راجع من الغفلة الى الذكر لان الانابة توبة الخواص فهي احق من توبة العوام التي هي
الرجوع من المعصية الى الطاعة قال اي بريدة وابو موسى الاشعري يقرا ويرفع صوته اي ايضا وقال
الطيبي قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال ان ابا موسى الخ وقال ابن حجر اي قال بريده قلت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابو موسى اي والحال انه الذي يقرا ولا يخفى ان كلا من القولين بعيد
من المرام والظاهر ما ذكرناه من التقدير في تقرير الكلام وتحرير النظام فان الرجل الاول نكرة غير معروف
فيحتمل ان يكون قراته منكرا من القول وزورا ولهذا استفهم حاله وبينه صلى الله عليه وسلم ماله
واما ابو موسى الاشعري فمن اجلاء الصحابة فظن الريا والنفاق به مستبعد جدا الا ان يثبت
الرواية بانه هو ثم رايت ما يويد التاويل رواية شرح السنة بعد هذا فعلم من ذلك ان الرجل في
صدر الحديث هو ابو موسى انتهى فيحمل قوله رجل على عدم معرفته به قبل ذلك فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتسمع لقراته ثم جلس ابو موسى لعله في التشهد او بعد الصلاة يدعو قال ابن
حجر علم منه ان قراته مع رفع صوته كانت وهو قائم فقال اي ابو موسى في دعايه اللهم اني اشهدك
اي اعتقد حكمك انك انت الله لا اله الا انت احدا صمدا منصوبان على الاختصاص كقوله تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط وفي شرح السنة مرفوعان على انهما صفتان لله
لم يلد اي ليس له ولد فان القديم لم يكن محل الحادث ولم يولد اي ليس له والد ووالدة فانه قديم
منزه عن الحدوث والتوالد ولم يكن له كفوا اي شبيها ونظيرا احد اي من الخلايق وهو معنى قوله
تعالى ليس كمثله شي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سال اي ابو موسى الله باسمه الذي اذا
سيل به اعطى واذا دعي به اجاب وهو تعريف الاسم الاعظم قالت يا رسول الله اخبره بحذف الاستفهام
بما سمعت منك اي من مدحه على دعايه وقول الشارح اي من مدحه بقوله منيب قال نعم فاخبرته
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اي ابو موسى فدعا بما ذكرته له انت اليوم لي اي في هذا
الزمان اخ صديق اي الجامع بين الاخوة والصداقة حدثتني حال الاستيناف ببيان حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا من رواية الاقران رواه رزين باب ثواب التسبيح
والتحميد والتهليل والتكبير تخصيص بعد تعميم من باب ذكر الله تعالى ووقع في نسخة ابن حجر

تقديم

تقديم التهليل على التحميد سهوا وتكلف في توجيهه الفصل الاول عن سمرة بن جندب مرمرارا قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع اي افضل كلام البشر لان الرابعة لم توجد
في القران ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ولقوله صلى الله عليه وسلم هكذا هي افضل الكلام
بعد القران وهي من القران اي غالبا ويحتمل ان يتمنا وله كلام الله ايضا فانها موجودة
فيه لفظا الا الرابعة فانها موجودة معنى وافضليتها مطلقا لانها هي الجامعة لها في
التنزيه والتوحيد واقسام الثنا والتحميد وكل كلمة منها معدودة من كلام الله وهذا ظاهر
معنى ما ورد وهي من القران اي كلها واما المذكور في وقت او حال او نحو ذلك فالاشتغال
به افضل من القران وهو افضل من التسبيح والتهليل المطلق قال الطيبي وتبعه
ابن حجر لانه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر الموجب فضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد
ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا وورد في احاديث كثيرة انهن الباقيات
الصالحات ولعل وجه تسميتها بالباقيات مع ان كل اعمال الاخرة كذلك مقابلتها
للفانيات الفاسدات من المال والبنين في المثل المضروب قبلها اشعارا بان المال والبنين من اكمل
اسباب ارباب الدنيا فالمذكورات من افضل عبادات اصحاب العقبى فانها زبدة صفات الله
وعدة كلمات الله قال الطيبي واحتج بهذا الحديث القايل بان من حلف لا يتكلم اليوم فسبح
او هلل او كبر او ذكر الله فانه يحنث وهو قول بعض العلما لان الكلام كلام وقال ابن حجر وفي
مذهبنا لا حنث لما في الحديث ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما يصلح فيها
التسبيح والتحميد وغيرهما من ذكر الله انتهى وقال علماونا لا يحنث في العرف كلاما ومبنى الايمان
على العرف سبحان الله تنزيه عن النقصان ونفي الحدثان والحمد لله توصيف بالجلال والجمال
ونعوت الكمال ولا اله الا الله توحيد للذات وتفريد للصفات والله اكبر اثبات للكبريا والعظمة
مع اعتراف بالقصور عن المحمدة قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثنا عليك وفي رواية ابي
لمسلم والترمذي احب الكلام الى الله اربع سبحان الله اي اعتقد تنزيهه عن كل ما لا يليق
بكمال ذاته وكمال صفاته وهذا بمنزلة التخلية ولذا اردفه فابدل على انه المتصف
بالاسما الحسنى والصفات العلى المستحق باظهار الشكر وابدا الثنا وهو بمنزلة
التحلية ولذا قال والحمد لله ولا اله الا الله ثم اشار الى انه متوحد في صفاته السلبية
ونعوته الثبوتية ثم اوما الى انه لا يتصور كنه كبريايه وعظمة ازاره ورداية بقوله
والله اكبر ثم قال وان كان هذا الترتيب هو مقتضي مفهوم اهل الترتيب والتهذيب
لكن لا يضرك بايهن بدات قال الطيبي الترتيب المذكور هو العزيمة والعلق رخصة قال
ابن الملك يعني اذا بدات بسبحان او بالحمد لله او بلا اله الا الله او بالله اكبر جاز وهذا يدل
على ان كل جملة منها مستقلة لا يجب ذكرها على نظمها المذكور لكن مراعاتها اولى لان التدرج
في المعارف يعرفه اولا بنعوت جلاله اعنى تنزيه ذاته عما يوجب نقصانا ثم بصفات كماله وهي صفاته
الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفاته لا مماثل له ولا يستحق الالوهية غيره
فينكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شي هالك الا وجهه انتهى وهو كلام حسن المبتدا والمنتهى
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله مصدر
منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان الله والحمد لله اي ثابت سواحمد او لم احمد ولا اله الا

الله اي وجود او معبود او مقصود او مشهود او الله اكبر اي من ان يعرف كنه كبريايه احب الي مما
طلعت عليه الشمس اي من الدنيا وما فيها من الاموال وغيرها كذا قيل قال ابن حجر فاحب ليس
على حقيقته والمعنى انها احب الي باعتبار ثوابها الكثير الباقي من الدنيا باسرها لزوالها وفنايها
وهذا نحو حديث ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال العارف الجامي اي شمس الوجود وقال
ابن العربي اطلق المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس ومن شرط المفاضلة
بين استوا الشيين في اصل المعنى ثم يزيد احدهما على الاخر واجاب ابن بطال بان معناه انها احب
اليه من كل شي لانه لا شي الا الدنيا والاخرة فاخرج الخبر عن ذكر الشي بذكر الدنيا اذ لا شي
سواها الا الاخرة واجاب ابن العربي بما حاصله ان افعل قد يراد به اصل الفعل لا المفاضلة
كقوله خير مستقر واحسن مقيلا ولا مفاضلة بين الجنة والنار او الخطاب واقع على ما استقر في
نفس اكثر الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شي مثلها وانها المقصود فاخبر بانها
عنده خير مما تظنون انه لا شي افضل منه وقيل يحتمل ان يكون المراد ان هذه الكلمات احب
الي ان يكون في الدنيا فانصدق بها والحاصل ان الثواب المترتب على قول هذا الكلام
اكثر من ثواب من تصدق في جميع الدنيا ويؤيده حديث لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله
كان الذاكر معه افضل ويحتمل ان يكون المراد احب الي من جمع الدنيا واقتنايها وكانت العرب يفتخرون
بجمع الاموال رواه مسلم وكذا الترمذي والنساي وابن ابي شيبة وابو عوانة **وعنه** اي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده الباقية للمقارنة والواو زايدة
اي اسبحه تسبيحا مقرونا بحمده او متعلق بمحذوف عطف الجملة على اخرى معناه وابتدي
بحمده او اثني بثنايه في يوم اي في اجزايه قاله ابن حجر قال الطيبي اي في يوم مطلق لم يعلم في
اي وقت من اوقاته فلا يتقيد بشي منها ماية مرة قال الطيبي سواكانت متفرقة او مجتمعة
في مجلس او مجالس في اول النهار او اخره الا ان الاولى جمعها في اول النهار انتهى ولعلها وليته اول
النهار للمبادرة والمسارعة الى الاوراد والاذكار ولا فيا تي تقييده في الحديث الاتي
بالصباح والمساحطت اي اسقطت وازيلت عنه خطاياه اي الصغيرة ويحتمل الكبيرة وان
كانت مثل زبد البحر اي كمية او كيفية قال ابن الملك هذا وامثاله كناية يعبر بها عن
الكثرة عرفا متفق عليه ومن العجيب ان الشيخ الجزري نسب الحديث الى ابي عوانة في
الحصن **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين
يصبح اي سبحان الله وبحمده ماية مرة وحين يمسي سبحان الله وبحمده ماية مرة اي فيهما بان ياتي
ببعضها في هذا وببعضها في هذا او في كل واحد منهما وهو الاظهر لكن كلام النووي الاتي يؤيد
الاول وكذا تعبير المتيقن الذي هو الاقل بان احد يوم القيمة بافضل مما جاء اي القايل به
وهو قوله المذكورة الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه واجيب عن الاعتراض المشهور
بان الاستثنا منقطع وكلمة او بمعنى الواو وقال الطيبي اي يكون ما جاء به افضل من كل ما جاء
به غيره الا ما جاء به من قال مثله او زاد عليه قيل الاستثنا منقطع والتقدير لم يات احد بافضل
مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قال فانه زيد اي يساويه فلا يستبعد ان يكون مثل الاعلى
تاويل نحو قوله وبلدة ليس فيها انيس وقيل تقديره لم يات بمثل ما جاء به الخ والاستثنا
متصل قال الطيبي دل الحديث على ان من زاد على العدد المذكور كان له الاجر المذكور والزيادة
فليس ما ذكره تحديدا لا يجوز الزيادة عليه كما في عدد الطهارة وعدد الركعات انتهى ولعل

الفرق ان الاول للتشريع والثاني للترغيب قال النووي فيه دليل على انه لو قال هذا اكثر من ماية
مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمتان اي جملتان مفيدتان خفيفتان على اللسان اي تجريان عليه بالسهولة
ثقيلتان في الميزان اي بالمثوبة قال الطيبي الخفة مستعارة بالسهولة شبه سهولة جريان هذا
الكلام مما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به واما
الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن صحايف الاعمال ويدل عليه
حديث البطاقة والسجلات روي في الاثار انه سيل عيسى عليه السلام ما بال الحسنة تثقل والسيئة
تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فلذلك ثقلت عليكم فلا يحملنكم على تركها
فان بذلك ثقلت الموازين يوم القيمة والسيئات حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت
عليكم فلا يحملنكم على فعلها خفتها فان بذلك خفت الموازين يوم القيمة حبيبتان الى الرحمن تثنية
حبيبة وهي المحبوبة لان فيها المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالثبات الثبوتية
التي يدل عليها الحمد وقيل المراد ان قايلها محبوب بالله ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له وخص
الرحمن بالذكر للتنبيه على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل كذا
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه وهو اخر حديث في صحيح البخاري ورواه الترمذي
وابن ابي شيبة **وعن** سعد بن ابي وقاص قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايعجز بكسر الجيم احدكم ان يكسب اي يحصل كل يوم الف حسنة فساله سايل من
جلسايه اي المخصوصين من ندمايه كيف يكسب احدنا الف حسنة اي بسهولة
بلا عجز قال يسبح ماية تسبيحة فيكتب له الف حسنة لان الحسنة الواحدة بعشر
امثالها وهو اقل المضاعفة الموعودة في القران بقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله
يضاعف لمن يشاء منه الحسنة الحرم بها نه الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة اي صغيرة
او كبيرة وذلك بمشية الله تعالى رواه مسلم قال النووي في الاذكار كذا في عامة نسخ مسلم
ويحط بالواو قلت ويؤيده ما في رواية الترمذي والنساي وابن حبان انه بالواو وفي
كتاب اي كتاب مسلم في جميع الروايات عن موسى الجهني او يحط اي بالالف قال الطيبي هو ابو عبد
الله موسى بن عبد الله الجهني الكوفي سمع مجاهدا ومصعب بن سعد روى عنه شعبة ويحيى
ابن سعيد القطان ويعلى قال ابو بكر البرقاني بفتح الموحدة وبكسر وسكون الرا قال الطيبي هو ابو بكر
احمد بن محمد الخوارزمي البرقاني بالموحدة والرا والقاف ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى بن
سعيد القطان عن موسى اي المذكور فقالوا بصيغة الجمع على ما في النسخ المصححة والضمير
لشعبة واخويه وفي نسخة فقال اي موسى ويحط بغير الف اي بالواو وهكذا المشار اليه قوله وفي
كتابه الخ في كتاب الحميدي وفي الجامع بين البخاري ومسلم جمعا وافرادا قال الطيبي تحتمل او معنى
الواو واذا اريد بها احد الامرين واما اذا اريد بها التنويع فهما سيان في القصد انتهى وقد
يا تي الواو بمعنى او فلا منافاة بين الروايتين وكان المعنى انه من قالها يكتب له الف حسنة ان لم
يكن عليه خطيئة اذ كانت عليه والا فيحط بعض ويكتب بعض ويمكن ان تكون بمعنى الواو
او بمعنى بل فيجمع له بينهما وفضل الله اوسع من ذلك **وعن** ابي ذر قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الكلام اي من جملة الاذكار افضل قال ما اصطفى الله لملايكته اي
الذي اختاره من الذكر للملايكة وامرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته سبحان الله وبحمده قال

الطيبي يلمح به الى قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهذا مختصر ما تقدم اعني الكلمات الاربع
فان التسبيح يتضمن نفي الشريك الذي هو التهليل ويلزم من ذلك كونه اكبر رواه مسلم وعن
جويرية بالتصغير بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج من عندها بكرة اي اول نهاره حين صلى الصبح اي اراد صلاة الصبح وهي في مسجدها
بفتح الجيم ويكسر اي موضع سجودها للصلاة ثم رجع اي اليها بعد ان اضحى اي دخل في الضحوة
وهي ارتفاع النهار قدر رمح وقيل اي صلى صلاة الضحى وهي جالسة اي في موضعها قال ما زلت
بكسر الزاي على الحال وهو مما يجوز تذكيره وتانيثه ولذا قال الذي فارقتك عليها اي
من الجلوس على ذكر الله تعالى قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك
اي بعد ان خرجت من عندك اربع كلمات نصبه على المصدر اي تكلمت بعد مفارقتك
اربع كلمات ثلاث مرات بالنصب على الظرفية لو وزنت بصيغة المجهول على الاصح اي
قوبلت بما قلت اي بجميع ما قلت منذ الذكر منذ بضم الميم وبكسر اليوم بالجر على المختار ويجوز
رفعه وتفصيله في القاموس اي في هذا اليوم والوقت المذكور لوزنتهن اي لرجحت
تلك الكلمات على جميع اذكارك وزادت عليهن في الاجر والثواب يقال وازنه يوازنه اذا غلب
عليه وزاد في الوزن كما يقال حاججته فحججته او لساوتهن يقال هذا يزن درهما اي
يساويه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء وهذا توضيح كلام الطيبي اي ساوتهن او غلبتهن
والضمير راجع الى ما يقتضيه المعنى والمعنى لا الى لفظه ما في قوله ما قلت وفيه تنبيه
على انها كلمات كثيرة لو قوبلت بما قلنا لساوتهن سبحان الله وبحمده اي وبحمده احمده عدد
خلقه منصوب على نزع الخافض اي بعدد كل واحد من مخلوقاته وقال السيوطي نصب على
الظرف اي قدر عدد خلقه ورضى نفسه اي اقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه
خالصا مخلصا له فالمراد بالنفس ذاته والمعنى ابتغاء وجهه وزنة عرشه اي اسبحه
واحمده بثقل عرشه او بمقدار عرشه ومداد كلماته المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة
والكثرة اي بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار او كيل او وزن او ما اشبهه من وجوه الحصر
والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل وكلماته تعالى هو كلامه
وصفته لا تعد ولا تحصر فالمراد المجاز مبالغة في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد
الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى الى ما هو اعظم منه اي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات
الله وقال الطيبي نصب هذه الالفاظ على المصدر اي اعد تسبيحه المقرون بحمده عدد خلقه
واقدر مقدار ما يرضى لنفسه وزنة عرشه ومقدار كلماته ومداد الشي ومدده ما يمد به ويزاد
ويكثر والمراد المقدار اي اسبحه واحمده بمقدار كلماته اي كتبه وصحفه المنزلة وكلماته
ايضا تطلق على جميع امره وعلى جميع الموجودات اقول دل الحديث على ان الكيفية في الذكر باعتبار
تصور المذكور في ذهن الذاكر ارجح على الكمية المجردة عن تلك الكيفية وعلى هذا القياس
قراة القران مع التدبر والتفكر والحضور والتذكر ولو في اية تفضل على القراة الكثيرة الخالية
عما ذكر فالمراد حث المومنين وتنبيههم على التذكر في الذكر والا فمن المعلوم ان الكلمات الواردة
على لسانه صلى الله عليه وسلم افضل من جميع الاذكار الواردة على لسان غيره والله تعالى
اعلم رواه مسلم وكذا اصحاب السنن الاربعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله وحده حال مؤكدة لا شريك له اي
في صفاته له الملك اي ملك الملكوت وملك الاملاك وملك العلم وملك القناعة وامثالها يعني
بتصرفه وتقديره ومشيته وتقديره ملك جميع الامور وله الحمد اي الثنا الجميل على وجه
الجميل له تعالى حقيقة ولغيره قد يحمد مجازا وصورة وهو على كل شي اي شاءه واراده
او على كل شي قدير اي بالغ في القدرة كامل في القوة منزه عن العجز والفترة في كل يوم
مائة مرة او مجتمعة او متفرقة ~~اي بالغ في القدرة كامل في القوة~~ كانت اي هذه الكلمة
او التهليل وفي نسخة ابن حجر كان اي ما ذكر وهو غير مناسب لاحسن الحديث وكانت
له عدل فتقديره له اي للقائل بها عدل عشر رقاب بكسر العين وفتحها بمعنى المثل
اي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة وهي في الاصل العنق فجعلت كناية عن
جميع ذات الانسان تسمية للشي ببعضه اي يضاعف ثوابها حتى يصير مثل اصل
ثواب العتق المذكور وكتبت اي اثبتت له مائة حسنة بالرفع ومحيت عنه مائة
سيئة اي ازيلت وكانت له حرزا اي حفظا ومنعا من الشيطان يومه ذلك اي في
ذلك اليوم الذي قالها فيه حتى يمسي وظاهر المقابل انه اذا قال في الليل كانت
له حرزا منه ليلة ذلك حتى يصبح فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي او
ترك لوضوح المقابلة وتخصيص النهار لانه احوج فيه الى الحفظ والله اعلم قال
النووي هذا اجر المائة فلو زاد عليها لزاد الثواب وهذه المائة يعم ان تكون
متوالية او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية وان تكون اول النهار
ليكون حرزا في جميع نهاره ولم يات احد اي يوم القيامة بافضل مما جاء به اي
باي عمل كان من الحسنات وقال ابن حجر اي التي من الذكر الذي جاء به وفيه
ان هذا من الواضحات فلا يصلح في مقام المبالغة في المدح الا رجل عمل اكثر
منه وفي رواية من ذلك اي من جنسه او غيره متفق عليه ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وابو عوانة قال الطيبي جعل في هذا الحديث
التهليل ماحيا من السيئات مقدارا معلوما وفي حديث الشيخ جعل التسبيح
ماحيا لها مقدار زبد البحر فيلزم ان يكون التسبيح افضل وقد قال في حديث
التهليل فلم يات احد بافضل مما جاء به اجاب القاضي عياض ان التهليل المذكور
في هذا الحديث افضل لان جزاءه مشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر
رقاب وعلى اثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان وعن ابي موسى الاشعري
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير
اي في الاماكن العالية على ما ورد به السنة او المراد التكبير ونحوه من الاذكار
ولعله كان سفر غزو وفينا سمعنا التكبير المراد به التعظيم فيشمل التلبية [تصحيح]
وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس وفي نسخة بحذف
النداء اربعوا بفتح الباء على انفسكم اي ارفقوا بها وامسكوا عن الجهر الذي
يضر بكم انكم استئناف فيه معنى التعليل لا تدعون اي الله بالتكبير او لا تدعون
وظن ابن حجر ان معنى تدعون تسالونه وتطلبون فقال اي تقيد وتلاوة
الصادر منهم مجرد الله اكبر كما افاده اللفظ وهذا الادعاء فيه الان يقال انه متضمن

للدعا كما افاده قول امية ابن ابي الصلت الذي كان نبيا الله عليه وسلم يصغي الي اشعاره وقال في حقه كاد ان يسلم لما استرفد بعض الملوك

اذا اثني عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثنا

اصم ولا غايبا انكم تاكيد يدعون سميعا بصيرا قال الطيبي فان قلت فما فايدة الزيادة في قوله بصيرا قلت السميع البصير اشد ادراكا واحسن واكثر احساسا من الضرير والاعمى والاظهر ما قاله ابن حجر سميعا مقابلا لقوله اصم وبصيرا اتي به لانه ملازم للسميع في الذكر لما بينهما من التناسب في الادراك والاولي ان يقال لما كان الدعا يشمل العبادة الفعلية والقولية اتي بهما جميعا والاحق انه اتي به للدلالة علي انهما صفتان ثابتتان لازمتان لا ينفك احدهما عن الاخرى بخلاف غيره تعالي دفعا للوهم الواهم لو اقتصر علي الاول او يقال اتي بالبصير تذييلا وتتميما ولهذا اتي بالمعية التي يوخذ منها العلم الاعم منها تكميلا وتتميما بقوله وهو معكم اي حاضر بالعلم والاطلاع علي حالكم اينما كنتم سوا اعلنتم او اخفيتم وهو بظاهره مقابل لقوله ولا غايبا ثم زاد في تحقيق هذه المعية المنوية الدالة علي غاية الشرف والعظمة بقوله والذي يدعونه اقرب الي احدكم من عنق راحلته بل هو اقرب من حبل الوريد فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب الي فهم اللبيب والمعني قرب القريب فيكون ترقيا من قوله وهو معكم قال ابو موسي وانا خلفه اقول لا حول اي لا حركة في الظاهر ولا قوة اي لا استطاعة في الباطن الا بالله او لا تحول عن شي ولا قوة علي شي الا بمشيته وقوته وقيل الحول الحيلة اي لا دفع ولا منع الا بالله وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيا وليس له حيلة في دفع شي ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالي انتهي والاحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلي الله عليه وسلم فقلتها قال تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله اعلم قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة علي طاعة الله الا بعون الله اخرجه البزار ولعل تخصيصه صلي الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية لانهما امران مهمان في الدين في نفسي متعلق باقول وهو يحتمل ان مراده اقول في قلبي او بلساني من غير ارتفاع صوتي وهو الانسب بمقتضي المقابلة لغيره فيحتمل انه صلي الله عليه وسلم انكشف له ما في خاطره او سمع منه في تكراره فقال يا عبد الله وهو اسم ابي موسي بن قيس الا ادلك علي كنز اي عظيم من كنوز الجنة سمي هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز في نفاسته وصيانته من اعين الناس او انها من ذخاير الجنة او من محصلات نفايس الجنة قال النووي المعني ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة فقلت بلي يا رسول الله اي دلني فان الدال علي الخير كفاعله قال لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه واخرج احمد والترمذي وصححه وابن حبان عن ابي ايوب ان النبي صلي الله عليه وسلم ليلة اسري به مر علي ابراهيم عليه السلام فقال يا محمد مر امتك ان يكثروا من غراس الجنة لا حول ولا قوة الا بالله وجا في بعض الروايات انها باب من ابواب الجنة ولعل اختلاف نتايجها باختلاف مراتب قايلها

الفصل الثاني

عن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده قيل الواو زايدة اي تسبيحا مقرونا بحمده غرست اي بكل مرة له نخلة اي عظيمة في الجنة اي المعدي لقايلها خصت لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها ولذلك ضرب الله تعالي مثلا المومن وايمانه بها

وثمرها

وثمرها في قوله تعالي الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة وهي كلمة التوحيد كشجرة طيبة وهي النخلة رواه الترمذي وكذا النسايي وابن حبان وابن ابي شيبة والحاكم والبزار وزاد فانها عبادة الخلق وبها تقطع ارزاقهم اي تفني وعن الزبير قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه قال الطيبي صباح نكرة وقعت في سياق النفي وضمت اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ثم جي بقوله يصبح صفة موكدة لمزيد الاحاطة كقوله تعالي وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها ولا طاير يطير بجناحيه ومن قوله تعالي فخر عليهم السقف من فوقهم الا منادينادي سبحوا اي نزهوا الملك القدوس اي عما هو منزه عنها في باطن الامر طلبا لاعتقاد انه منزه عنها كذلك وليس المراد انشا تنزيه لانه منزه ازلا وابدا واذكروه بالتسبيح لقوله تعالي وان من شي الا يسبح بحمده ولذا قال الطيبي اي قولوا سبحان الملك القدوس او قولوا سبوح قدوس رب الملايكة والروح اي ونحوهما من قول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده رواه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وفي رواية هي افضل الحسنات رواه احمد لانه لا يصح الايمان الا به قال الطيبي ذكر بعض المحققين انه انما جعل التهليل افضل الذكر لان للتهليل تاثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر قال تعالي افرايت من اتخذ الهه هواه فيفيد نفي العموم اي عموم الالهة بقوله لا اله ويثبت الواحد بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الي باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي علي جوارحه وجد حلاوة هذا من ذاق وافضل الدعا الحمد لله لان الدعا عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحمد لله يشملهما فان من حمد الله يحمده علي نعمته ويحمد الله علي النعمة طلب المزيد وهو راس الشكر انتهي قال تعالي لين شكرتم لازيدنكم ولذا جعل فاتحة القران قال الطيبي اطلاق الدعا علي الحمد من باب المجاز ولعله جعل افضل الدعا من حيث انه سوال لطيف يدق مسلكه كما قال امية بن ابي الصلت حين خرج الي بعض الملوك يطلب نايلته

اذا اثني عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثنا

ويمكن ان يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والاشارة الي قوله اهدنا الصراط المستقيم واي دعا افضل واكمل واجمع من ذلك رواه الترمذي وابن ماجة والله اعلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الحمد اي لله كما في نسخة راس الشكر فكانه غيره غير معتقد شكر الله عبد لا يحمده فكانه التارك له كالمعرض عن الشكر راسا قال بعض الشراح الحمد باللسان وحده والشكر به وبالقلب والجوارح فهو احدي شعب الشكر وجعل راسه لان ذكر النعمة باللسان والثنا علي موليها اشيع لها وادعي مكانها لخفا الاعتقاد ولما في اعمال الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان وهو النطق الذي يفصح عن الكل وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اول من يدعي اي بالدخول الي الجنة يوم القيمة الذين يحمدون في السرا والضرا اي في الصحة والمرض والرخا والشدة والغني والفقر يعني الذين يرضون عن مولاهم بما اجري عليهم من الحكم غني كان او فقرا شدة كانت او رخا

فالمراد الدوام فهو من اساليب البديع الغريبة رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه
السلام يا رب علمني شيئا اي من الاذكار اذكرك به بالرفع خبر مبتدا محذوف وفي استئنافا
اي انا اذكرك به كذا قيل ولا حاجة الى ذلك بل هو صفة وليس جوابا للامر بدليل
قوله وادعوك بحذف العطف وهو على الاصح الاكثر وبالواو على الاول وهو مرفوع
باثبات الواو وبلا خلاف قال الطيبي ويجوز الجزم وعطف ادعوك بالجزم على منوال قوله
ولسنا بالجبال ولا الحديدا انتهى ولا يحتمل نسخة الجزم على لغة من قال عليها قوله تعالى
انه من يتق ويصبر على قراءة اثبات اليا مع جزم يصبر اكتفاء قائم او في الحديث ظاهره
التنويع ويدل عليه رواية الواو ويحتمل ان يكون الشك والتقدير شيئا من الذكر
او الدعا فان كل دعا ذكر وكل ذكر دعا لانه سؤال لطف والدعا بمعنى العبادة اي تعبدك
بذكرك او بمطعونه فقال يا موسى قل لا اله الا الله فانه متضمن لكل ذكر ودعا سواه
مع زيادة دلالة على توحيد ذاته وتفريد صفاته قال الطيبي فان قلت طلب موسى ما به
يفوقه على غيره من الذكر والدعا فما مطابقة الجواب للسؤال قلت كانه قال طلبت شيئا
محالا اذ لا الذكر ولا الدعا افضل من هذا فقال يا رب كل عبادك اي الموحدين يقول افرد
رعاية للفظ كل دون معناه هذا اي هذا الكلام او هذا الذكر انما اريد شيئا تخصني
اي انت به اي بذلك الشيء من بين عموم عبادك فانه من طبع الانسان ان لا يفرح فرحا
شديدا الا اذا اختص بشيء دون غيره كما اذا كانت عنده جوهرة ليست موجودة
عند غيره وكذا من الاسما والدعوات والعلوم الغريبة والصنايع العجيبة مع ان
من سنة الله التي بها جرت العادة وهي من رحمته الشاملة ورافته الكاملة
ان اعز الاشيا اكثرها وجودا كالعيش والملح والما دون اللولو والياقوت والزعفران
ومثل المصحف الشريف وهو اعز الكتب يوجد اكثر وارخص من غيره كعلم الكيميا
ونحوهما هو خيارات فاسدة وصاحبها من جهته يفرح به ما لا يفرح بعلم القران
والسنة ومنها الحجر الاسود الذي هو يمين الله في ارضه يصافح به عباده وهو
افضل من مقام ابراهيم الذي دخل فيه قدمه عليه السلام والعوام الآن يفرحون
بزيادة المقام اكثر من استلام الركن الاسعد ومنها الكلمة الطيبة وكلمة الشهادة
التي هي اشرف الكلمات وانفس العبادات وافضل الاذكار واكمل الحسنات وهي اكمل
وجودا وايسر حصولا والعوام يتركونها ويتبعون مواظبة الاسما الغريبة والدعوات
العجيبة التي غالبها لا اصل لها في الكتاب والسنة فكان الله تعالى اجرى على لسان
سيدنا الكليم ما يكون سببا للجواب من الرب العظيم ليظهر جلالة هذه الكلمة عند الخواص
والعوام ويعتنون بها في كل زمان ومقام لتحصيل المقصود والمرام وما ذلك الا
لانها قطب دائرة الاذكار ومركز لنقطة الاسرار وهذا ورد لا اله الا الله
ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه قال يا موسى لو ان السموات السبع
قال الطيبي حاصل الجواب ان ما طلبته امر مختص بك فايق على الاذكار وطلبها
محال لان هذه الكلمة ترجح على الكائنات كلها من السموات وسكانها والارضين
وقطانها انتهى والاظهر ان حاصل الجواب ان هذه الكلمة افضل الذكر كما ورد في

الحديث

الحديث المتقدم وانما خصوصية الخواص باعتبار فهم معانيها وتحقيق مبانيها والتحقيق
بما فيها والتخلق بما يتعلق بها من القيام بحقوقها والاخلاص في ذكرها والمداومة عليها
والمحبة والميل اليها والتلذذ والسرور بها والمراقبة والحضور والمشاهدة بصاحبها وغير
ذلك من بقية احكامها وعامرهن بالنصب عطف على السموات قيل عامر الشي حافظه
ومصلحه ومدبره الذي يمسكه من الخلل ولكن لكونه يحمي ساكن البلد والمقيم به عامره من عمرت
المكان اذا اقمت فيه والمراد المعنى الاعم الذي هو الاصل ليصح استثناؤه تعالى منه بقوله
غيري قاله الطيبي وقال غيره اي ساكنهن والاستثنا منقطع وممسكهن والاستثنا متصل
لقوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقيل المراد هنا جنس من يعمرها من
الملك وغيره والله تعالى عامرها خلقا وحفظا وقد دخل فيه من حيث يتوقف عليه صلاحها
وتوقفهن على السكان ولذا استثنى وقال غيري اي وترادخالقا وحاضرا والله تعالى فيهن علما واطلاعا
والارضين بفتح الراء وتسكن السبع اي الطباق وقيل الاقاليم وهو ضعيف لقوله تعالى الله الذي
خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن ولما ورد من الاخبار والاثار المصرحة بانها طباق
وضعف بصيغة المجهول في كفة بكسر الكاف وتشديد الفا من كفتي الميزان يطلق للمستدير
ولا اله الا الله اي مفهوم هذه الكلمة او ثوابها وضع في كفة ويدل عليه حديث المطابقة لمالت
بهن اي لرجحت عليهن وغلبتهن لان جميع ما سوى الله تعالى بالنظر الى وجوده تعالى
كالمعدوم اذ كل شي هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود وهذا معنى
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شي لا اله الا الله وهو من
باب وضع الظاهر موضع الضمير ويمكن ان يكون للتعجب وتكريرا للتلذذ رواه اي البغوي
في شرح السنة اي باسناده ورواه ابن حبان والنسائي عن ابي سعيد والبزار عن ابن عمر
مرفوعا بلفظ لو ان اهل السموات والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهم اي رجحت
وزادت عليهم وقيل البا للتعدية اي امالتهن وكان التعبير بالرجحان والزيادة تفسير باللازم
وضمير ذوي العقول تشريفا لهم لما ان عكسه تغليبا لكثرتهن وهذا الحديث اصرح حديث
تصريحا على ان لا اله الا الله افضل الذكر اذ لا ثواب اعظم من ثوابها وعن ابي سعيد وابي هريرة
قالا اي كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال اي
ربه بيانا لتصديقه اي قرره بان قال لا اله الا انا وانا اكبر وهذا ابلغ من ان يقول صدقت واذا قال
اي العبد لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله اي تصديقا له لعبده لا اله الا انا وحدي لا شريك
لي اي في الذات والصفات وحذف صدقه ربه هنا للعلم به مما قبله وعبر هنا بيقول وفيما ياتي بقال
تفننا ويمكن ان يقال وجهه استحضار تلك الحالة المستمرة اولا وابدا للايما الى خصوصية تلك
الكلمة مما بين اخواتها بالتوحيد المحض والتفريد الصرف واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد اي لا لغيري كما افهمه تقديم المفعول واللام للملك والاستحقاق والاختصاص قال
لا اله الا انا لي الملك ولي الحمد اي كما قال صدقني عبدي واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله
بالواو في لا حول اما للعطف او للحال وهو اظهر ولذا اشترك في قوله قال لا اله الا انا لا حول وفي نسخة
ولا حول مطابقا لما قبله ولا قوة الا بي اي كما قاله به عبدي وكان اي النبي عليه السلام يقول
من قالها اي هذه الكلمات من دون الجوابات في مرضه ثم مات اي من ذلك المرض لم تطعمه النار اي
تمسه او لم تحرقه قال الطيبي اي لم تاكله استعار الطعم للاحراق مبالغة رواه الترمذي وابن ماجة

وعن سعد بن ابي وقاص انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة اي محرم له او كان ذلك قبل
نزول الحجاب على انه لا يلزم من الدخول الرواية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة وبين
يديها الواو للحال نوى جمع نواة وهي عظم التمر او حصى شك من الراوي تسبح اي المرأة
اي بما ذكر من النوى او الحصى وهذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم
فانه في معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها
بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروي انه رؤي مع الجنيد سبحة في يده
حال انتهايه فسيل عنه فقال هي وصلنا به الى الله كيف نتركه ولعل هذا احد معاني
قولهم النهاية هي الرجوع الى البداية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بما هو ايسر
اي اسهل واخف عليك من هذا اي من هذا الجمع والتعداد او افضل قيل او للشك من
سعد او ممن دونه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الاظهر قال ابن الملك تبعا للطيبي
وانما كان افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي ثناه وفي العد بالنوى
اقدام على انه قادر على الاحصا انتهى وفيه انه لا يلزم من العد هذا الاقدام ولا تقدم على
هذا المعنى الا العوام كالانعام بل المراد والله اعلم انه اراد صلى الله عليه وسلم ترقيه من
عالم كثرة الالفاظ والمباني الى وحدة الحقايق والمعاني وهو خارج عن الاعداد بل متوقف
على امدد الامداد او العد في الاذكار يحصل شانا لالهي البال ان يخطر بالبال في كل حال وهذا معاب
عند ارباب الكمال ولهذا قال بعضهم لمن يذكر الله بالعدد تذكر الله بالحساب وتذنب
بالجزاف ونعصيه بلا كتاب او لان الله تعالى لما انعم على عبده النعمة بلا احصا كما قال
تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فينبغي حسن المقابلة في المعاملة على وجه
المماثلة ان يذكره السالك بغير استقصا او فيه ايما الى مقام المكاشفة يسبح جميع
الاشيا كما قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقال
عز من قايل يسبح لله ما في السموات وما في الارض سبحان الله عدد ما خلق فيه
تغليب لكثرة غيره ذوي العقول الملحوظة في المقام في السما او في عالم العلويات
جميعها او سبحان الله عدد ما خلق فيه تغليب لكثرة غيره والعقول الملحوظ في
في المقام على تغليب لكثرة في السما او في عالم العلويات جميعها وسبحان الله عدد
ما خلق في الارض اي في عوالم السفليات كلها كذا قيل والاظهر ان المراد بهما
السما والارض المعهودتين لقوله وسبحان الله عدد ما بين ذلك اي ما بين ما ذكر
من السما والارض والهوا والطير والسحاب وغيرها وسبحان الله عدد ما هو
خالق في الارض اي في عوالم السفلة ان كلها كذا قيل والاظهر ان المراد بهما السما والارض المعهودتين
لقوله وسبحان الله عدد ما بين ذلك اي ما بين ذلك اي ما بين ما ذكر من السما والارض
والهوا والطير والسحاب وغيرها وسبحان الله عدد ما هو خالق اي خالقه او خالق
له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر وهو اظهر لكن الادق الاخفى ما قال الطيبي اي ما هو
خالق له من الازل الى الابد والمراد الاستمرار فهو اجمال بعد التفصيل لان اسم الفاعل
اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد
زمانا دون زمان والله اكبر مثل ذلك قال الطيبي منصوب نصب عدد في القراين السابقة
على المصدر وقال بعض الشراح بنصب مثل اي الله اكبر عدد ما هو خالقه اي بعدده

فجعل مرجع

فجعل مرجع الاشارة اقرب ما ذكر والظاهر ان المشار اليه جميع ما ذكر فيكون التقدير الله اكبر عدد ما خلق
في السما والله اكبر عدد ما خلق في الارض والله اكبر عدد ما بين ذلك والله اكبر عدد ما هو خالق والحمد
لله مثل ذلك اي على هذا المنوال ولا اله الا الله مثل ذلك اي كذلك والاظهر ان هذا من اختصار
الراوي تنقل اخر الحديث بالمعنى خشية الملالة بالاطالة ويدل على ما قلنا بعض الاثار ايضا
والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسايي وابن حبان والحاكم وقال الترمذي هذا حديث
غريب وفي نسخة حسن غريب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة اي من قال سبحان الله مائة مرة بالغدوة بفتحتين
بعدهما الف ويجوز ضم الاول وسكون الثاني بغيره واو ومائة بالعشي اي اول النهار واول
الليل وفي الملوين كان كمن حج مائة حجة اي نافلة دل الحديث على ان الذكر بشرط الحضور
مع الله بسهولته افضل من العبادات الشاقة بغفلته ويمكن ان يكون الحديث من باب
الحاق الناقص بالكامل مبالغة في الترغيب او يراد التساوي بين التسبيح المضاعف
بالحج الغير المضاعفة والله اعلم ومن حمد الله مائة بالغدوة ومائة بالعشي كان كمن حمل
بالتخفيف اي ركب مائة نفس على مائة فرس في سبيل الله اي في نحو الجهاد اما صدقة او عارية وفيه
ترغيب للذاكر في الذكر لئلا يلتفت الى الدنيا فيجمع همته على الحضور مع المولى المقصود من
جميع العبادات البدنية والمالية والمركب منهما انما هو ذكر الله لا غير ولا شك ان المطلوب احسن
من الوسيلة ومن هلل الله اي قال لا اله الا الله مائة بالغدوة ومائة بالعشي كان كمن
عتق مائة رقبة وفيه تسلية للذاكرين من الفقرا العاجزين عن العبادات المالية المختصة
بها الاغنيا من ولد اسمعيل بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما يقع على الواحد والتثنية والجمع
والمراد من اولاد اسمعيل العرب لانهم افضل الاصناف لكونهم من اقارب نبينا صلى الله عليه وسلم
فهو تتميم ومبالغة في معنى العتق ومن كبر الله مائة بالغدوة ومائة بالعشي لم يات في ذلك
اليوم احد اي يوم القيمة باكثر اي بثواب اكثر او المراد بعمل افضل وانما عبر باكثر لانه معنى
افضل مما اتي به اي جا به او بمثله قال ابن حجر ظاهره ان هذا افضل من جميع ما قبله والذي
دلت عليه الاحاديث الصحيحة الكثيرة ان افضل هذا التهليل والتحميد فالتكبير والتسبيح
فيؤول بان يقال لم يات في ذلك اليوم احد غير المهلل والحامد المذكورين باكثر مما اتى به
الا من قال مثل ذلك او زاد على ما قال رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان اي ثوابه
بعد تجسيمه يملأ نصف الميزان والمراد به احدى كفتي الميزان الموضوعة لوضع الحسنات
فيها والحمد لله يملؤه اي الميزان او نصفه وهو الاظهر لان الاذكار تنحصر في نوعين
التنزيه والتحميد قال الطيبي فيكون الحمد نصفه الاخر فهما متساويان ويلايمه حديث
تثقلان في الميزان ويحتمل تفضيل الحمد بانه يملأ الميزان وحده لانه شامل له على التنزيه
ضمنا لان الوصف بالكمال متضمن نفي النقصان ويؤيده قوله ولا اله الا الله ليس لها
حجاب دون الله فانها تتضمن التحميد والتنزيه ولذلك صارت موجبة للقرب وهو معنى
قوله حتى تخلص بضم اللام اليه اي تصل عنده وتنتهي الى محل القبول والمراد بهذا
وامثاله سرعة القبول والاجابة وكثرة الاجر والاثابة وفيه دلالة ظاهرة على
ان لا اله الا الله افضل من سبحان الله والحمد لله رواه الترمذي وقال هذا حديث

غريب وليس اسناده بالقوي اي اسناده ضعيف يعمل به في فضايل الاعمال وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد اي مستقر العبودية
وحدوث وجوه وسنذكر الالوهية ربه وتوحيد معبوده لا اله الا الله مخلصا
اي من غير ريا وسمعة او مومنا غير منافق قط الا فتحت بالتخفيف وتشدد له اي
لهذا الكلام او القول ابواب السما حتى يفضي بضم اليا اي يصل الى العرش ما اجتنب
اي صاحبه الكباير وفي نسخة بصيغة المجهول ورفع الكباير قال الطيبي الحديث
السابق دل على تجاوزه من العرش حتى انتهى الى الله تعالى والمراد من ذكر سرعة القبول والاجتناب
عن الكباير شرط للسرعة اي لاجل الثواب والقبول انتهى ولاجل كمال الثواب واعلى مراتب
القبول لان السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة وهذا المعنى لهذا الحديث
هو المطابق للحديث السابق فقول ابن حجر الا فتحت له اي روحه عقب موته تقرير في غير محله
من غير احتياج اليه ثم تعليله بقوله لانه من المومنين وهم يفتح لهم ابواب السما بخلاف الكفار
لا يفتح لهم ابواب السما غير مستقيم لتقييد الحديث بقوله ما اجتنب الكباير على ما هو الظاهر
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب رواه النسائي وابن حبان وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم اي الخليل عليه الصلاة والسلام كما
في نسخة ليلة اسري بي بالاضافة وفي نسخة بالتنوين ليلة اسري فيها بي وهي ليلة
المعراج فقال اي ابراهيم وهو في محله من السما السابعة مسند ظهره الى البيت المعمور
يا محمد اقري امتك اي اوصلهم وبلغهم مني السلام وفي نسخة اقرا امتك مني اي من جانبي
ومن عندي السلام في النهاية يقال اقرا فلان فلانا السلام واقرا عليه السلام كانه حين
يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام ويرده وفي المقدمة نحوه لكن في الصحاح والقاموس ان
قراة السلام واقراوه السلام بمعنى وعلى كل فينبغي لكل من سمع ذلك ان يقول عليه السلام ورحمة
الله وبركاته واخبرهم ان الجنة طيبة التربة وهي التراب فان ترابها المسك والزعفران ولا
اطيب منهما عذبة الماء اي للنمو وحلو للذين كما قال تعالى وانهار من ماء غير اسن اي غير متغير
بملوحة ولا غيرها وانها بالفتح وبكسر اي الجنة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي
الارض المستوية الخالية من الشجر وان بالوجهين غراسها بكسر الغين المعجمة جمع
غرس بالفتح وهي ما يغرس اي يستر تراب الارض من نحو البذر لينبت بعد ذلك
واذا كانت تلك التربة طيبة وماوها عذبا كان الغراس اطيب لا سيما والغراس
الكلمات الطيبات وهن الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر والمعنى اعلمهم بان هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول قايلها الجنة
ولكثرة اشجار منزله فيها لانه كلما كررها نبتت له اشجار بعددها قال ابن الملك يعني
ان هذه الكلمات تورث قايلها الجنة فاطلق السبب واراد المسبب انتهى وفيه
بحث وقال الطيبي اقول في هذا الحديث اشكال لانه يدل على ان ارض الجنة خالية
عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات عدن تجري من تحتها الانهار
على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف
اغصانها والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله فيها اشجارا وقصورا
بحسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ثم انه تعالى لما يسره لما

خلق له

خلق له من العمل لينال ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار مجازا اطلاقا للسبب
على المسبب واجيب ايضا بانه لا دلالة في الحديث على الخلو الكلي من الاشجار والقصور
لان معنى كونها قيعانا ان اكثرها مغروس وما عداه منها امكنة واسعة بلا غرس
لينغرس بتلك الكلمات قال ابن حجر والحاصل ان اكثرها مغروس ليكون مقابلا للاعمال
الصالحة غير تلك الكلمات وبقيتها تغرس بتلك الكلمات ليمتاز ثواب هذه الكلمات
لعظيم فضلها كما علم من الاحاديث السابقة عن ثواب غيرها انتهى وفي كون هذا حاصل الجوابين
او احدهما نظر ظاهر فتامل فتخطر بالبال والله اعلم بالحال ان اقل اهل الجنة من
له جنتان كما قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فيقال جنة فيها اشجار وانهار
وحور وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الاعمال
والاعمال من باب العدل وهذا معنى قول الصوفية وتفسير الاية جنة في الدنيا وجنة
في العقبى رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا وروى ابن
ماجة والحاكم والطبراني عن ابي هريرة مرفوعا يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة
وعن يسيرة بضم التحتية وفتح السين ويقال اسيرة بالهمزة بنت ياسر صحابية من الانصاريات
ويقال من المهاجرات كذا في التقريب وقال المولف كانت من المهاجرات وهو الظاهر المطابق
لقوله وكانت من المهاجرات واما قول ابن الملك انها بنت ياسر فهو سهو قلم قالت
قال لنا اي معشر النسا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن اسم فعل بمعنى الزمن
واسكن بالتسبيح والتهليل والتقديس اي قول سبحان الملك القدوس او سبوح
قدوس رب الملايكة والروح ويمكن ان يراد بالتقديس التكبير ويدل عليه ذكره في الموقوفات
على وفق نظايره من الروايات قال ابن حجر هذا عادة العرب ان الكلمة اذا تكررت على
السنتهم اختصروها بجعل ذكرها بضم بعض حروف احديها الى الاخرى كالحوقلة والحيعلة
والبسملة وكالتهليل فانه ماخوذ من لا اله الا الله يقال هيلل الرجل وهلل اذا قال ذلك
انتهى وهو غير مستقيم من وجوه الاول ان البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة
لا العربية الموضوعة والثاني ان هذا مسلم في الحيعلة والحيعلة والبسملة واما
التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس ومعناها جعل الله منزها
مسبحا ومقدسا اي منزها بالذكر والاعتقاد عن صفات الحدوث والحلول والاتحاد
ومهللا اي موضع الصوت بذكر توحيده واثبات تنزيهه نعم هيلل من قبيل بسمل
وكذا سبحل وكذا اقدسل لو سمع او بني لوجود دلالة بعض من كل منهما على كلمة في مقابلته
بخلاف ما ذكر من التسبيح والتهليل والتقديس وايضا فهذه مصادر باب التفعيل
على طبق الموضوع مختص بباب الفعللة ملحق به في التصريف كما هو مقرر ومحقق ولا
يضرنا تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا اله الا الله والتقديس بسبحان الملك
القدوس فانه تفسير معنوي لجري من معنى كل هو المفهوم المصدري واعقدن اي
بكسر القاف اي اعددن عدد مرات التسبيح وما عطف عليه بالانامل اي بعقدها
او برسمها يقال عقد الشي بالانامل عده وقول ابن حجر اي عدهن او التقدير اعددن
لا وجه للفرق بينهما قال الطيبي حرضهن صلى الله عليه وسلم على ان يحصين تلك الكلمات
بانا ملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب ويدل على انهن كن يعرفن عقد

الحساب وقال ابن حجر العبارة في الاثبات على مذهب جماعة وهو وهم وانتقال منه من الباء
الى من والا فزيادة الباء في المفعول كثيرة غير مقيدة بالاثبات والنفي اتفاقا على ما في المغني
كقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة فليمدد بسبب الى السماء ومن يرد فيه بالحاد فطفق
مسحا بالسوق ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله فكفى بنا فضلا على من غيرنا حب النبي
محمد اياذا والانامل جمع انملة بتثليث الميم والهمز تسع لغات فيها النظر كذا في القاموس
والظاهر ان يراد بها الاصابع من باب اطلاق البعض وارادة الكل عكس ما ورد في قوله
تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم للمبالغة وفيه جواز عد الاذكار وما اخذ سبحة الابرار
وقد كان لابي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم انها بدعة غير صحيح لوجود اصلها
في السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وانما قيد العقد
بالانامل دلالة على الافضل ويدل عليه تعليله بقوله فانهن اي الانامل كسائر الاعضاء مسؤ
الات اي يسالن يوم القيامة عما اكتسبن وباي شي استعملن مستنطقات بفتح الطاء اي
متكلمات بخلق النطق فيشهدن لصاحبتهن او عليه بما اكتسبته قال تعالى يوم
تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان يشهد
عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على استعمال الاعضاء فيما يرضي الرب
تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والاثام لا تغفلن بضم الفاء والفتح لحن اي
عن الذكر يعني لا تتركن الذكر فانكن لو تركتهن فتنسين بفتح التاء اي فتتركن
الرحمة بسبب الغفلة والمراد بنسيان الرحمة نسيان اسبابها اي لا تتركن
الذكر فانكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فكانكن تركتن الرحمة قال تعالى فاذكروني
اذكركم بالرحمة وفي نسخة صحيحة بصيغة مجهولة من الانسا اي انكن استحققتن
ذكر الرحمة وامرتن بسؤالها فاذا غفلتن عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر فقد
ضيعتن مستوعبتي فتركتن سدى عن رحمة الله تعالى قال الطيبي لا تغفلن نهي
لامرين اي لا تغفلن عما ذكرت والمحافظة عليه والعقد بالاصابع توثيقا وقوله
فتنسين جواب لو اي انكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتن سدى عن رحمة الله
وهذا من باب قوله لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اولا يكن منكن الغفلة فيكون
من الله ترك الرحمة فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قوله تعالى وكذلك اليوم
تنسى رواه الترمذي وابو داود والله اعلم

الفصل الثالث عن سعد
ابن ابي وقاص قال جا اعرابي الى رسول الله وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال علمني كلاما اي ذكرا اقوله اي اذكره وردا قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له
بيانا للتوحيد على وجه التقرير وانه مبدا كل عبادة ومختم كل سعادة للمراد والمريد
الله اكبر اي من كل كبير اي من ان يحاط بكنه كبريايه وهو الاولى كبيرا قال الطيبي
اي كبرت كبيرا او مفعولا ان يكون حالا موكدة والحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا سبحان
الله وفي نسخة وسبحان الله رب العالمين اي جميع الخلايق وتقليب ذوي
العلم لشرفهم لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وجا في رواية البزار بلفظ
العلي العظيم وهو المشهور على الالسنة وان لم يرد في الصحيح قال الطيبي لم يرد في اكثر
الروايات الا عن الامام احمد بن حنبل فانه اردفها بقوله العلي العظيم قال اي

الاعرابي فهولا اي الكلمات وفي نسخة صحيحة هولا لربي اي موضوعة لذكره تعالى اي من الدعا لنفسي
فقال اللهم اغفر لي اي بمحو السيات اي موضوعة لذكره وارحمني اي بتوفيق الطاعات في الحركات
والسكنات واهدني اي لاحسن الاحوال وارزقني اي المال الحلال وعافني اي من الابتلا بما يضر في
المال شك الراوي اي في عافني اي في اثباته ونفيه والاولى الاتيان لعدم مضرته بعد تمام دعوته
واما قول ابن حجر شك الراوي على لفظ عافني اي المال الحلال وعافني اي من الابتلا بما يضر في المال
شك الراوي في عافني في اثباته ونفيه والاولى الاتيان لعدم مضرته بعد تمام دعوته واما قول
ابن حجر شك الراوي على لفظ عافني هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اولا وهو ظاهر مبني على
ان الراوي هو الصحابي وهو ليس بمتعين لاحتمال ان يكون الشك من غيره من الرواة ثم
قوله فيوتى به احتياطا للرعاية احتمال انه صلى الله عليه وسلم قاله مسلم اما قوله ونظيره
قول النووي في رب اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا الخ روي بالموحدة وبالمثلثة فيسن الجمع
بينهما بان يقول كثيرا كبيرا ليكون قد اتى بالوارد يقينا فمعترض بان الجمع بهذا اللفظ غير وارد
والصحيح في الجواب ان يكون كبيرا مرة وكثيرا اخرى والله اعلم رواه مسلم وعن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر على شجرة يابسة الورق فضربها اي اغصان الشجرة بعصاه
فتناثر الورق اي تساقط فقال ان الحمد لله بالرفع على الحكاية او على الابتدائية وفي نسخة بالنصب وهو
ضعيف وسبحان الله ونصبه على المصدرية ولا اله الا الله والله اكبر قال الطيبي هذه
الكلمات كلها النصب على اسم ان وخبرها تساقط بضم التاء ذنوب العبد اي المتكلم بها
والمغالبة للمبالغة كما يتساقط قال الطيبي اي تساقطا فتساقطا مثل ما يتساقط ورق
هذه الشجرة وقوله كما يتساقط ورق هذه الشجرة وقوله كما يتساقط ان جعل صفة
مصدر محذوف لم يبق المطابقة بين المصدرين ولو جعل حالا من الذنوب استقام
ويكون تقديره تساقط الذنوب مشبها تساقطها بتساقط الورق كذا حققه الطيبي
واغرب ابن حجر حيث قال الاصح انها زائدة والكاف بمعنى مثل حالا من الذنوب والتقدير
حال كون تساقط الذنوب مثل تساقط ورق هذه الشجرة وهذا اولى مما سلكه
الشارح كما لا يخفى ووجه غرابته انه بعينه في التقدير رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعن مكحول تابعي جليل كان من السودان قال الزهري العلما اربعة ابن
المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام كان مفتيا
بالشام وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله سمع انس بن مالك وواثلة
ابن الاسقع وابي هند الداري وغيرهم وسمع منه الزهري والاوزاعي ويحيى ابن يحيى
الغساني وابن جريج ومالك بن انس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثروا من قول لا حول ولا قوة اي على جلب النفع الا بالله اي بحفظه وقدرته فانها من
كنز الجنة اي من ذخايرها ونفايسها ينفع صاحبه يوم لا ينفع مال ولا بنون قال مكحول
اي موقوفا عليه فمن قال لا حول ولا قوة ولا منجا اي بالالف لا مهرب ولا مخلص من
الله اي من سخطه وعقوبته الا اليه اي بالرجوع الى رضاه ورحمته كشف الله اي
رفع عنه سبعين بابا اي نوعا من الضر بضم الضاد وتفتح وهو يحتمل التحديد والتكثير
ادناها اي اقل الضر بمعنى ثم الفقر اي ضرر وفي نسخة صحيحة ادناه اي احط السبعين
او ادنى مراتب الانواع نوع ضرر الفقر والمراد الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كاد الفقر

ان يكون كنز الان قايلها اذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن في قلبه ان الامر كله بيد الله وانه لا نفع ولا ضر الا منه ولا عطا ولا اعطا ولا منع الا به فيصبر على البلا ويشكر على النعما ويفوض امره الى رب الارض والسما ويرضى بالقدر والقضا فيسار من زمرة الاوليا وعمدة الاصفيا رواه الترمذي وقال هذا اي هذا الحديث حديث ليس اسناده بمتصل وبين عدم الاتصال بقوله ومكحول لم يسمع عن قال ابن حجر كذا في النسخ والمشهور من قالب المشهور تعدينه بنفسه الى واحد وقيل الى اثنين فينبغي ان يكون التقدير لم يسمع مكحول الحديث نا قلا وراويا عن ابي هريرة وهذا نكتة ذكر مكحول في عنوان الحديث على خلاف جري عادة المولف فيكون اشارة الى الانقطاع لكن يقويه انه ورد عن ابي موسى الاشعري مرفوعا قل لا حول ولا قوة الا بالله مع لا منجا من الله الا اليه كنز من كنوز الجنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله دوا اي معنوي وتاثيره قوي من تسعة وتسعين دا اي من الادوا الدنيوية والاخروية ايسرها اي اقلها واسهلها الهم اي جنس الهم المتعلق بالدين او الدنيا او هم المعاش وغم المعاد ولا شك ان الهم موجب لغم النفس وضيق التنفس ويسبب لضعف القوي لاختلال الاعضا ومن ثم امتن تعالى على نبيه يونس عليه السلام بما فاته من الغم حيث قال فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة وفي صفته التدابير قال الطيبي من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان يكون من ابتداييه اي تلك الكلمة ناشئة كاينة من تحته وفي من كنز الجنة بيانية واذا جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش انتهى والمعنى انها من الكنوز المعنوية العرشية وذخاير الجنة العالية العلوية لا من الكنوز الفانية الحسية السفلية وقال ابن حجر اي كلمة انزلت من الكنز وهو ايضا من كنز الجنة فمن تبعيضية لما صرح به حديث مكحول لا حول ولا قوة الا بالله اي في الامور الدنيوية والاخروية يقول الله تعالى الظاهر انه استيناف لبيان فضيلة تلك الكلمة وفضلها قايلها التجلي وقال الطيبي هذا جزا شرط محذوف اي اذا قاله العبد وهذه الكلمة يقول الله تعالى قال اي لملايكته معلما لهم بكمال قايلها المتجلي قال العبد وهذه الكلمة يقول الله تعالى لمعناها اي انقاد وترك العناد وتخلص في العبودية بالتسليم لامور الربوبية واستسلم اي انقاد انقيادا كاملا او بالغ في الانقياد وقطع النظر عن العباد وقال الطيبي اي فوض امور الكاينات الى الله باسرها وانقاد هو بنفسه لله مخلصا له الدين رواهما البيهقي في الدعوات الكبير وعن ابن عمر انه قال اي موقوفا سبحان الله هي صلاة الخلايق اي عبادتها وانقيادها قال تعالى وان من شي الا يسبح بحمده ذكره الطيبي وقال عز وجل كل قد علم صلاته وتسبيحه والتسبيح اما بالقال او بالحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته والحمد لله كلمة الشكر اي عمدته وراسه كما سبق ولا اله الا الله كلمة الاخلاص اي كلمة التوحيد الموجبة لاخلاص قايلها من النار او كلمة لا تنفع الا مقرونة بالصدق والاخلاص والله اكبر تملا بالتانيث باعتبار الكلمة وتذكر باعتبار اللفظ يملا ثوابها او عظمته ما بين السما والارض اذ لا كبير فيهما الا حقير بالاضافة واذا قال العبد لا حول الا بالله اي وتصور مبناه وتحقق معناه قال الله تعالى اسلم اي اسلاما كاملا واستسلم انقاد لي ظاهرا وباطنا رواه رزين

باب الاستغفار

اي طلب المغفرة هو قد يتضمن التوبة وقد لا يتضمن ولذا قال والتوبة والاستغفار باللسان والتوبة

بالجنان

اسم عيد ... صح

ولا قوة صح

بالجنان وهي الرجوع عن المعصية الى الطاعة ومن الغفلة الى الذكر ومن الغيبة الى الحضور ثم هي اهم مقاصد الشريعة واول مقامات سالكي الاخرة والمغفرة منه تعالى لعبده ستره لذنبه في الدنيا بان لا يطلع عليه احدا وفي الاخرة بان لا يعاقب عليه قال الطيبي والتوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزيمة على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعادة هذا كلام الراغب وزاد النووي وقال ان كان الذنب معلق ببني ادم فلها شرط اخر وهو رد الظلامة الى اهلها اي صاحبها او تحصيل البراة منه وقال ابن حجر ثم ان كان عليه حق كقضا صلاة فلا يسامح بصرف وقت في نفل وفرض كفاية لم يتعين عليه لان الخروج من الفسق يتوقف على الخروج من ذلك فمتى تنفل مثلا كان باقيا في الفسق مع قدرته على الخروج منه والبقا فيه بعد ذلك فسق كما هو ظاهر وواضح قلت كما يدل عليه قوله تعالى ومن لم يتب فاوليك هم الظالمون قال ويتسامح في صرف الوقت الى كسب ما يقوم بمونته ومونة من تلزمه مونتهم لان ذلك ضروري لا بد منه وهذا تفصيل حسن فيه رضي الله عنه ولكنت اعتقد بمضمونه ولم من صرح به

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله قسم لتاكيد الخبر اني لاستغفر الله اي من تقصيري في الطاعة او من روية نفسي في العبادة ولذا كان يعقب صلاته بالاستغفار على طريق الترجيع والتكرار واتوب اليه اي ارجع الى احكامه بعد احكام شرايعه واعلامه ويمكن ان يكون الاستغفار ايما الى التفرقة والتوبة اليه اشارة الى الجمع او الاستغفار اشتغال بالخلق والتوبة التفات الى الحق وهو مرتبة جمع الجمع او الاستغفار مراقبة والتوبة مشاهدة او الاستغفار فنا والتوبة بقا في اليوم اكثر من سبعين مرة يحتمل التحديد للرواية الاتية ماية مرة ويحتمل ان يراد بهما جميعا التكثير قال ابن الملك توبته صلى الله عليه وسلم كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس لذنب لانه معصوم بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والاكرام وحث للامة على التوبة والاستغفار فانه صلى الله عليه وسلم مع كونه معصوما وكونه خير المخلوقات اذا استغفر وتاب الى ربه في كل يوم اكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعا والمغفرة من الله ان يصون العبد من ان يمسه عذاب قال علي رضي الله عنه كان في الارض امانا من عذاب الله فرفع احدهما فدونكم الاخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما الباقي منهما فالاستغفار قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اقول اذا كان الاستغفار ينفع للكفار فكيف لا يفيد المومنين الابرار وقيل استغفاره صلى الله عليه وسلم من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم رواه البخاري وعن الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الرا المزني نسبة الى قبيلة مزينة مضرا وقيل الجهني له صحبة وليس في الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ميرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الشان ليغان بضم اليا اي يطبق ويغشي او يستر ويغطى على قلبي اي عند ارادة ربي واني لاستغفر الله اي لذلك الغين عن نظر الغير بحجاب البين فوق مرتبة الاين في اليوم اي في الوقت الذي اراد او الوقت الذي يغيب المريد في المراد وهو الذي يعبر عنه الصوفية بقولهم الصوفي ابن الوقت وابو الوقت وقد روي لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل قيل المراد بالملك جبريل وبالنبي المرسل نفسه الجليل ماية مرة اريد به الكثرة لان في ذلك المقام بسط الزمان وطي اللسان قال الطيبي اي ينطبق اطباق الغين وهو الغيم يقال اغينت السما تغان وقال غيره الغين الستر يقال غين عليه كذا اي غطي عليه وعلى قلبي مرفوع على نيابة الفاعل يعني ليغشى على قلبه ما لا يخلو البشر عنه من

سهو والتفات الي حظوظ النفس من ماكول ومنكوح ونحوهما فانه كحجاب وغيم فيطبق علي قلبه فيحول
بينه وبين الملا الاعلا حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن
ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الي سائر احواله نقص وهبوط الي حضيض البشرية يشابه
الذنب فيناسبه الاستغفار وقال عياض المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شانه الدوام عليه
فاذا فتر او غفل عنه عده ذنبا واستغفر وقيل همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالهم فيستغفر
له وقيل اشتغاله بالنظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف المولفة ونحو ذلك من معاشرة الازواج
والاكل والشرب والنوم وذلك مما يحجبه عن عظيم مقامه وهو حضوره في حضيرة القدس فيعده
ذنبا ويستغفر منه وقيل كما ان اطباق الجفن علي الباصرة صقالة لها وحفظ عن الغبار والدخان وما
يضرها كذلك ما كان يرد علي قلبه وقاية له وحفظا له عن غبار الاغيار وصقالة له فكان في الحقيقة كمالا
وان كان في صورة النقصان كاطباق الجفن وبعد الصقل يكون يري قصورات لازمة للبشرية
وقال ابن الملك قيل لما كان صلى الله عليه وسلم اتم القلوب صفوا واكثرها ضياء وكان لم يكن له بد من
النزول الي الرخص والالتفات الي حظوظ النفس من معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم ونحوها
وكان اذا يعطي شيا نفسه اسرع كدورته الي القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فكان اذا احس
بشي من ذلك يلوم نفسه بترك كمال الحضور ويعده تقصيرا ويستغفر منه انتهي والحاصل ان
كل احد فرقي مقاله بمقتضي كماله وفهم مبانيه وتحقيق معانيه فكذا انا بترشح بما فيه ولكن لا يخفي
علي المحققين ان لا يقاس الملوك بالحدادين فكذا لا يقاس احوال القلب السليم بما يجري علي القلب
السقيم فالاولي ان يرد قلبه عن الذنب صورة ومعني ويجود الاستغفار والتوبة في حقه بطريق
الاجمال تاويلا وحصا وتفصيل احواله وبيان انتقاله من نقصانه الي كماله يوكل الي خالق القلوب وعلام
الغيوب ولهذا سيل الاصمعي عن هذا الحديث فقال عن قلب من تروون هذا فقالوا عن قلب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان عن قلب غيره لكنت افسره لك قال الطيبي ولله دره في انتهاجه
منهج الادب واجلال القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فان قلبه مشرب عن
اعلي اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه انتهي فالمختار ما قاله بعض الاحبار من ان المختار
ان هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه ويجمل الكلام ما قاله القطب الامام ابو الحسن الشاذلي
هو غين انوار لا غين اغيار وقد هو غين العين لا غين الغين رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الي الله الظاهر ان المراد بهم المومنون لقوله تعالى وتوبوا الي
الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون وفي الاية والحديث دليل وشاهد علي ان كل احد في مقامه
وحاله يحتاج الي الرجوع لترقية كماله وان كل احد مقتصر في القيام بحق عبوديته كما قضاه وقدره
قال تعالى كلا لما يقض ما امره وبين لهم عليه ايضا قوله فاني اتوب اليه اي ارجع رجوعا يليق به
الي شهوده او سؤاله او اظهار الافتقار بين يديه في اليوم مائة مرة فالاولي بكم ان ترجعوا اليه
في ساعة الغفلة رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي
اي بواسطة او بغيرها يقظة او مناما باللفظ او المعني عن الله تبارك اي تكاثر خيره
وظهر في هذا الخبر بعض اثره وتعالى اي عن مشابهة المخلوقين
في الرواية وغيرها انه ضبط بفتح الهمزة وكسرها فتامل في الفرق بينهما قال يا عبادي
قال الطيبي الخطاب للثقلين لتعاقب والفجور فيهم ويحتمل ان يعم الملائكة فيكون ذكرهم
مدرجا في الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف علي صدور الفجور

ولاعلي

ولا علي امكانه انتهي وكذا الجوع والعري لكن الاولي الحمل علي الامكان العقلي او يحمل علي الخطاب
التغليبي اني حرمت الظلم علي نفسي اي تقدست عنه وتعاليت فهو في حقي كالمحرم في
حق الناس اذ لا يتصور في حقه ظلم سواء قلنا ان الظلم وضع الشي في غير محله او انه التصرف في
ملك الغير وهو المحمود في كل فعاله من غير فصل لانه فعله اما عدل واما فضل وجعلته بينكم
محرما قال ابن حجر اي حكما غليظا جدا فهو اكد من حرمته عليكم فلذا اعدل اليه انتهي والصحيح
ان المعدول اليه لتنوع المشاركة في معني التحريم السابق فلا تظالموا بفتح التاء وحذف احدي
التائين تخفيفا اي لا يظلم بعضكم بعضا فاني انتقم للمظلوم من ظالمه كما في الحديث يقول الله
تعالى لانتصرن للمظلوم ولو بعد حين وقال الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار فهو يمهل ولا يهمل يا عبادي كرره للتاكيد والتنبيه
علي فخامته والاعتنا بشانه قاله ابن حجر والاظهر انه ايما الي مقتضي العبودية من الافتقار الي
مراعاة حق الربوبية كلكم ضال اي عن كل كمال وسعادة دينية ودنيوية الا من هديته
قيل المراد به وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم خلقوا في
الضلال والاظهر ان يراد بهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا وهذا معني قوله صلى الله
عليه وسلم ... ان الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره وهو لا ينافي
قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد علي الفطرة فان المراد بالفطرة التوحيد
والمراد بالضلال له جهالة تفصيل الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا
ومنه قوله تعالى ووجدك ضالا وقيل معناه عاشقا فاستهدوني اي اطلبوا الهداية
مني اي نوع منها اهدكم اذ لا هادي الا الله ولولا الله ما اهتدينا ولما فرغ من الامتنان
بالامور الدينية شرع في الامور الدنيوية تكميلا للمرتبتين مقتصرا علي الاهم من الاهمين
منها وهي هو الاكل واللبس كقوله تعالى في وصف الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعري
وانك لا تظما فيها ولا تضحي ولعل ترك الظما لكونه تابعا للجوع لا لة المقابلة نحو قوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وترك الماوي لشمول الكسوة التي هي الستر اليه ايما
واشارة يا عبادي كلكم جائع اي محتاج الي الطعام الا من اطعمته اي من بسطت
عليه الرزق واغنيته فلا يشكل ان الاطعام عام للجميع فكيف يستثني فاستطعموني
اي اطلبوا الطعام مني اطعمكم اي وتيسير العوت والقوة من باب اطعمه يا عبادي كلكم عار
اي محتاج الي ستر عورته والي التنعم بانواع لباسه وزينته الا من كسوته فاستكسوني
اي اطلبوا الكسوة مني اكسكم بفتح الهمزة اي البسكم لستر الحاجة وازيل عنكم ما يؤذيكم
سواتكم قال الطيبي فان قلت ما معني الاستثناء في قوله الا من اطعمته وكسوته اذ ليس
احد من الناس محروما عنهما قلت فلة الاطعام والكسوة عبارتان عن النفع
التام والبسط في الرزق وعدمهما عن التقتير والتضييق كما قال تعالى الله يبسط الرزق لمن
يشاء ويقدر فسياق التفصي عن الجواب فظهر من هذا ان ليس المراد من اثبات الجوع
والعري في المستثني منه نفي الشبع والكسوة بالكلية وليس في المستثني اثبات
الشبع والكسوة مطلقا بل المراد بسطهما وتكثيرهما ويوضحه الحديث الرابع عشر من الفصل
الثاني انه وضع قوله كلكم فقراء الا من اغنيته في موضعه انتهي وهو في غاية من
البها وهو عين ما اخذه ابن حجر عنه ثم اعترض وقال وهو في غاية من البها وهو

احكام قوله تعالى ما كذاب ولا ... ذم

سرابيل تقيكم الحر

غني بما اخذه ابن حجر عنه ثم اغرب وقال وهذا الذي قررته اولى مما سلكه شارح فتامله يا عبادي انكم تخطئون بضم التا وكسر الطا وبفتحها وقيل يجوز ضمها تخفيفا بحذف الهمزة وفي القاموس خطي في ذنبه واخطا سلك سبيل الخطا عامدا او غيره والخاطي متعمده واخطيت لغة او لثغة وهي تحول اللسان من حرف والمعنى بيد يئون بالفعل باعتبار اكثرهم وبالقوة باعتبار اقلهم واما قول ابن حجر غير المقصود به اذ ليسوا مرادين بهذا فهو خطا ظاهر لعموم عبادي الشامل لهم ولغيرهم في السابق واللاحق نعم حسنات الابرار سيات المقربين واستغفارهم غير استغفار المذنبين بالليل والنهار اي في هذين الزمانين واما تخصيص النهار في قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار لغلبة الذنب فيه وانا اغفر الذنوب جميعا اي بالتوبة او ما عدا الشرك ان شا جمعا بين ايتي الزمر والنسا او بالاستغفار لا ذكاره ونحوهما فاستغفروني اي اطلبوا المغفرة مني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري بفتح الضاد وضمه فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني وحذف نون الاعراب منهما في نصبهما على جواب النفي اي لا يصح منكم تحري ولا نفعي فانكم لو اجتمعتم على عبادتي اقصى ما يمكن ما نفعتموني في ملكي ولو اجتمعتم على عصياني اقصى ما يمكن لم تضروني بل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وهذا معنى قوله يا عبادي لو ان اولكم اي من الموجودين واخركم من سيوجد وقال ابن الملك اي من الاموات والاحيا والمراد جميعكم وانسكم وجنكم تعميم بعد تعميم للتاكيد وتفصيل وتبيين كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم وقال القاضي اي على تقوى اتقى احوال رجل اي كان كل واحد منكم على هذه الصفة وقال الطيبي لا بد من احدى التقديرين ليستقيم ان يقع اتقى خبرا لكان ثم انه لم يرد ان كلهم بمنزلة وهو اتقى من الناس بل كل واحد رجل واحد من الجمع بمنزلته لان هذا ابلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم في وجه ثم اضافة افعل الى ذلك يدل انك لو تفحصت قلب رجل من كل الخلائق لم تجد اتقى قلب رجل من هذا الرجل انتهى ولهذا فسر بقلب نبينا صلى الله عليه وسلم وقلب الاشقى بقلب ابليس ما زاد ذلك اي ما ذكر في ملكي شيا اما مفعول به او مصدر وهذا راجع الى لن تبلغوا نفعي فتنفعوني نشرا مشوشا اعتمادا على فهم السامع وللمقاربة المناسبة بين المتوسطين ويسمى ترقيا وتدليا ونظيره قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر اي على فجور افجر او على افجر احوال قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك بالتخفيف ذلك اي ما ذكر من ملكي شيا قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به ان قلنا ان نقص متعد ومفعولا مطلقا ان قلنا انه لازم اي نقص نقصانا قليلا والتنكير فيه للتحقير بدليل قوله في الحديث الاتي بدله جناح بعوضة وهذا راجع الى قوله لن تبلغوا ضري فتضروني واغرب ابن حجر بقوله نقص متعد الى مفعولين في الافصح وشيا مفعوله الثاني نحو لم ينقصوكم شيا انتهى ووجه غرابته انه ليس في الحديث مفعول اخر حتى يكون شيا مفعوله الثاني ولعله توهم ان ذلك هو المفعول الاول وهو خطا الفساد المعنى والصواب انه فاعل نقص فاذا كان كذلك فتعين ما قاله

الطيبي

الطيبي مع ان استدلاله بالاية غير صحيح لان شيا فيها يحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية اي شيا من النقص ويحتمل ان نصبه على المفعولية اي شيا من شروط العهد ويحتمل كون ينقصوكم من باب الحذف والايصال اي لم ينقصوا منكم اي من عهودكم شيا قال ابو البقا الجمهور بالصاد وقري بالضاد اي عهودكم فحذف المضاف وشيا في موضع المصدر يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا اي وقفوا واستمروا في صعيد اي مقام واحد قال ابن حجر الصعيد يطلق على التراب وعلى وجه الارض وهو المراد هنا قلت فهو المراد في الاية ايضا مطابقة لما بينها لان بعضها يفسر بعضا فسالوني اي كلهم اجمعون قال الطيبي قيد السوال بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السوال وازدحامهم فيما يدهش المسئول ويبهتهم ويعسر عليه انجاح ماربهم واسعاف مطالبهم فاعطيت كل انسان مسالته اي في ان واحد وفي مكان واحد ما نقص ذلك اي الاعطا مما عندي قال تعالى وان من شي الا عندنا خزاينه الا كما ينقص اي كالنقص او الشي الذي ينقصه المخيط بكسر الميم وسكون الخا اي الابرة اذا ادخل البحر بالنصب على انه مفعول ثان للادخال قال الطيبي لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوسا ولا معتدا به عند العقل بل كان في حكم العدم كان اقرب المحسوسات واشبهها باعطا حوايج الخلق كافة فانه لا ينقص مما عنده شيا وقال ابن الملك او يقال انه من باب القرض والتقدير يعني لو فرض النقص في ملك الله كان بهذا المقدار يا عبادي انما هي اي القصة اعمالكم احصيها اي اضبطها واكتبها عليكم لذا في الاصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو المناسب للمقام ودفع في اصل ابن حجر لكم وفي نسخة عليكم وقال الطيبي اي جزا اعمالكم تفسير للضمير المبهم وقيل هو راجع الى ما يفهم من قوله على اتقى قلب رجل وعلى افجر قلب رجل وهو الاعمال الصالحة والطالحة اي ليس نفعها لكم راجعا الي بل اليكم ثم اوفيكم اياها التوفية اعطا حق احد على التمام اي اعطيكم جزا اعمالكم وافيا تاما ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا اي توفيق خير من ربه وعمل خير من نفسه فليحمد الله اي على توفيقه اياه للخير لانه الهادي ومن وجد غير ذلك اي شرا او اعم منه فلا يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسه او لانه باق على ضلاله الذي اشير اليه بقوله كلكم ضال قال ابن الملك هذا صريح في ان الخير من الله والشر من النفس وهذا غريب وعجيب منه اذا تقرر في المعتقد وتحرر في المعتمد ان الخير والشر كله من الله خلقا ومن العبد كسبا خلافا للخوارج والمعتزلة من اهل البدعة فلم ينسب الشر الى النفس الا بامر الله تعالى كما قيل في قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير بيديك والشر ليس اليك وكان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه تعظيما رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بني اسرايل رجل اي منهم او من غيرهم قتل تسعة وتسعين انسانا اي ظلما ثم خرج اي من بينهم بعد ياسه منهم مترددا يسال اي يستفتي الناس عن قبول توبته فاتى راهبا اي عابدا زاهدا معتزلا عن الخلق مقبلا على الحق غالبا عليه الجهل فظن انه من لازمه عندهم ان يكون عالما فساله فقال اي القايل له اي لهذا الفعل او لهذا الفاعل وقال ابن حجر فقال له اي بعد ان قص القصة غير مسندها لنفسه بان قال ما تقول في رجل قتل الخ اله للقاتل المذكور توبة اي صحيحة قيل ليس في البخاري الهمزة وذكر الشيخ ان قوله له توبة حذف منه اداة الاستفهام وفيه تجوز لان حق القياس ان يقول الي توبة وروي هل لي توبة وفي نسخة كما في نسخ المصابيح الي توبة قال اي الراهب في جوابه لا اي لا توبة له او كذا اما جهلا منه بعلم التوبة واما لغلبة الخشية عليه واما لتصور عدم امكان ارضا خصومه عنه فقتله لعله لكونه اوهمه انه لا يقبل له توبة منها وان رضي مستحقوها قال الطيبي فيه اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا

نصوصا او نعم خالفنا ايضا اصل الشرع فان حقوق بني ادم لا تسقط بالتوبة بل توبتها
اداوها الي مستحقها او الاستحلال منها فالجواب ان الله تعالي اذا رضي عنه وقبل توبته
يرضي خصمه وجعل اي شرع يسال فقال له رجل ايت قرية كذا باسمها وكذا بوصفها اي
القرية الفلانية التي اهلها صلحا وتب الي الله فان الله يقبل التوبة عن عباده ومقصد
تلك القرية فادركه الموت اي اماراته وسكراته فالفاطف علي بحذ وفاي فقصدها وسار
نحوها وقرب من وسط طريقها فنا اي نهض ومال بصدره لان المدار عليه في الاستقبال
فجعله نحوها اي نحو القرية الفلانية فاختصمت اي تخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة
العذاب اي في قبض روحه من عزرايل وقال ابن الملك يعني قالت ملائكة الرحمة نحن
نذهب به الي الرحمة لانه تايب لتوجهه الي القرية هذه القرية للتوبة وقالت ملائكة
العذاب نحن نذهب به الي العذاب لانه قتل مائة نفس ولم يتب بعد فاوحي الله
اي اليهما الي هذه اي القرية التي توجه اليها للتوبة وامرها ان تقربي بفتح التا ويحتمل ان
يكون مفسرة لما في الوحي من معني القول او تقربي الي الميت والي هذه اي القرية
التي هاجر منها قال الطيبي او القرية التي قيل فيها الراهب وهو الظاهر ان تباعدي
بفتح التا اي عن الميت فهذا افضل في صورة عدل وفيه ايما الي ان نية المومن خير من
عمله ومن قال هي اشارة الي الملائكة فقد خالف الرواية والدراية فقال
اي الله كما في نسخة قيسوا الخطاب للملائكة المتخاصمين اي قدروا ما بينهما اي بين
القريتين فالي اي قرية اقرب فالحقوه باهلها اوجب فوجدا اي الميت المتنازع
فيه الي هذه اي الي القرية التي توجه اليها وهي قرية الصالحين اقرب بشبر فغفر له ما علي
سعة رحمة الله تعالي للطالب التوبة فضلا التايب رزقنا الله توبة نصوحا قال الطيبي
اذا رضي الله عن عبده ارضي عنه خصومه ورد مظالمه ففي الحديث ترغيب في التوبة
ومنع الناس عن الياس متفق عليه قال النووي وفي رواية مسلم فدل علي رجل عالم فقال
انه قتل مائة نفس هل له من توبة قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الي ارض كذا وكذا
فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الي ارضك فانها ارض سوء فانطلق
حتي نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاتاهم ملك
في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالي ايهما ادني فهو له فوجدوه
ادني الي الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة انتهي وفيه تفضيل العلم علي العابد وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي بايجادها وامدادي
بقدرته وقوته لو لم تذنبوا اي ايها المكلفون او ايها المومنون لذهب الله بكم البا للتعدية
ولجا بقوم اي اخرين من جنسكم او من غيركم يذنبون اي يمكن وقوع الذنب منهم ويقع
بالفعل عن بعضهم فيستغفرون الله اي فيتوبون او يطلبون المغفرة مطلقا فيغفر
لهم لاقتضا صفة الغفار والغفور ذلك قال زين العرب فيه تحريض علي استيلا الرجا
علي الخوف وقال الطيبي ليس الحديث تسلية للمنهمكين في الذنوب كما يتوهمه اهل الغرة
بالله فان الانبيا صلوات الله عليهم انما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب بل
بيان لعفو الله تعالي وتجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة والمعني المراد من الحديث
هو ان الله كما احب ان يحسن الي المحسنين احب ان يتجاوز عن المسي وقد دل علي ذلك غير

واحد من

واحد من اسمايه الغفار الحليم التواب العفو ولعلم يكن ليجعل العباد شانا واحدا كالملائكة
مجبولين علي التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا الي الهوا متلبسا بما يقتضيه
ثم يكلفه التوقي عنه ويحذره من مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلا فان وفي فاجره علي الله وان
خطا الطريق فالتوبة بين يديه فاراد النبي صلي الله عليه وسلم بانكم لو كنتم مجبولين علي ما جبلت
عليه الملائكة لجا الله بقوم يتاتي منهم الذنب فيتجلي عليهم بتلك الصفات علي مقتضي الحكمة
فان الغفار يستدعي مغفورا اليه كما ان الرزاق يستدعي مرزوقا قال الطيبي وتصدير الحديث
بالقسم رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد ويعده نقصا فيهم مطلقا وان الله لم يرد من العباد
صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم فنظروا الي ظاهره وانه مفسده ولم يقفوا علي سره انه
مستجلب للتوبة التي هي توقع محبة الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نعم وان
يبسط يده بالليل ليتوب مسي النهار والله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث ولعل السر
في هذا اظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لانثلم طرف من ظهور صفات الالوهية
والانسان انما هو خليفة الله في ارضه يتجلي له بصفة الجلالة والاكرام والقهر واللطف
والانعام والملائكة لما نظروا الي القهر والجلال قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدما والله تعالي حين نظر الي صفة اللطف والاكرام قال اني اعلم ما لا تعلمون والي هذا المعني
يلمح قوله صلي الله عليه وسلم لذهب الله بكم ولم يكتف بقوله ولم يات بخلق الله بقوم يذنبون
انتهي فهو نظيرها ورد كلكم خطاون وخير الخطايين التوابون رواه مسلم وعن ابي موسي
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله يبسط يده قيل بسط اليد عبارة عن الطلب
لان عادة الناس اذا طلب احدهم شيا من احد بسط اليه كفه وقال النووي البسط
كناية عن قبول التوبة وعرضنا ظاهر دليلهما ذكره ابن حجر من ان قوله غير مناسب
للحديث لانه يحتاج الي انه يقبل التوبة بالليل ليتوب مسي النهار الخ وظاهره انه ليس
مراد اذ قبول التوبة بالليل ليس علة لتوبة النهار وعكسه الا انه لا معني لقبول التوبة
قبل وجودها فالمعني يدعو المذنبين الي التوبة بالليل ليتوب مسي النهار اي لا يعاجلهم
بالعقوبة بل يمهلهم ليتوبوا ويبسط يده بالنهار ليتوب مسي الليل وقيل البسط
عبارة عن التوسع في الجود والعطا والتنزه عن المنع وفي الحديث تنبيه علي سعة رحمته
وكثرة تجاوزه عن الذنوب وقال الطيبي تمثيل يدل علي ان التوبة مطلوبة عنده محبوبة
لديه كانه يتقاضاها من المسي حتي تطلع الشمس من مغربها فح تغلق بابها قال تعالي يوم
ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال ابن الملك مفهوم هذا الحديث واشباهه
يدل علي ان التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب الي يوم القيامة وقيل هذا مخصوص
لمن شاهد طلوعها فمن ولد بعده او بلغ وكان كافرا امن او مذنبا فتاب يقبل ايمانه
وتوبته لعدم الشهادة رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف اي اقر بكونه مذنبا وعرف ذنبه ثم تاب اتي باركان
التوبة من الندم والخلع والعزم والتدارك تاب الله عليه اي قبل توبته لقوله تعالي وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده قال الطيبي وحقيقته ان الله يرجع عليه برحمته متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من
مغربها تاب الله عليه قال الطيبي هذا حد لقبول التوبة قال تعالي يوم ياتي بعض ايات ربك

لا ينفع نفسا ايمانها ولقبولها حد اخر وهو ان يتوب قبل ان يغرغر ويري باس الله لان
المعتبر هو الايمان بالغيب رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اشد
فرحا بفتح لام الابتدا او القسم اشد فرحا اي رضي يعني ارضي بتوبة عبده حين يتوب
اليه من احدكم اي من فرح احدكم وسروره ورضاه يعني تقع التوبة من الله تعالى في
القبول والرضا موقعا يقع في مثله ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور في حقه ذلك
قال الطيبي المراد كمال الرضى لان الفرح المتعارف لا يجوز عليه تعالى والمتقدمون من اهل
الحديث فهموا من امثال ذلك ما يرغب في الاعمال الصالحة ويكشف عن فضل الله تعالى
على عباده مع كونه منزها عن صفات المخلوقين ولم يفتشوا عن معاني هذه الالفاظ وهذه
هي الطريقة السليمة وقلما يبلغ عنه قلم الراسخ كان راحلته وفي نسخة كانت راحلته بارض
فلاة بالاضافة وبدونه اي مفازة فانفلتت منه اي نفرت وعليها اي على ظهرها طعامه
وشرابه خصا لانهما سببا حياته فايس منها اي من وجدان الراحلة بعد طلبها فاتى شجرة
فاضطجع في ظلها حال كونه قد ايس من راحلته اي من حصولها ووصولها فبينما
هو كذلك اي في هذا الحال منكسر البال اذ هو بها قايمة عنده اي اذا الرجل حاضر بتلك
الراحلة حال كونها قايمة عنده من غير طلب ولا تعب فاخذ بخطامها اي زمامها فرحا
بها فرحا لا نهاية له ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا اي
بسبق اللسان عن نهج الصواب وهو انا عبدك وانت ربي من شدة الفرح كرره
لبيان عذره وسبب صدوره فان شدة الفرح والحزن ربما يغفل صاحبه ويدهش
عقله حتى منع صاحبه من ادراك البديهيات رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا اي من هذه الامة او من غيرهم اذنب ذنبا فقال ظاهره انه
عطف على اذنب وقال الطيبي خبر ان اذا كان اسمها نكرة موصوفة رب اي يا رب اذنبت ذنبا فاغفره
اي الذنب الفا مسببة جعل اعترافه بالذنب سببا للمغفرة حيث اوجب الله المغفرة للتايبين
المعترفين بالسيئات على سبيل الوعد ويصح الاخذ بظاهره انه سال المغفرة من غير توبة وهذا
ابلغ في سعة رحمته فقال ربه اي للملايكة اعلم عبدي بهمزة الاستفهام وفعل الماضي قال الطيبي
قيل انما استخبار عن الملايكة وهو اعلم به للمباهاة واما استفهام للتقرير والتعجب وانما عدل
عن الخطاب وهو قوله اعلمت عبدي الى الغيبة شكرا لصنيعه الى غيره واحمادا له على فعله
ان له ربا يغفر الذنب اي اذا شا لمن شا ويأخذ به اي يواخذ ويعاقب فاعله ان شا لمن
شا غفرت لعبدي اي ذنبه ثم مكث بفتح الكاف وضمها ما شا الله اي لبث مطيعا مدة
مشية الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اي اخر فاغفره وهو يحتمل ان يكون مع
التوبة وبدونها فقال اعلم عبدي ان له ربا اي عظيما يغفر الذنب اي العظيم او جنس الذنوب
تارة ويأخذ به اي اخرى غفرت لعبدي اي لانه عبدي بقوله في كل ذنب فليفعل وفي
نسخة وهي كما في المصابيح فليعمل ما شا اي اذا كان على هذا الحال بهذا المنوال وقال
ابن الملك اي ما شا من الذنوب التي بيني وبينه مما لا يتعلق بفعل العباد ولم يثبت
وهو تقييد بلا دليل فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ثم هذه
الصيغة للتلطف واظهار العناية والشفقة اي ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل
واستغفرت منه غفرت لك فاني اغفر الذنوب وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما اصر من

في نسخة قدم

استغفر

من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة واغرب ابن الملك حيث قال هنا اي ما دمت تتوب وتستغفر
عنها ولكن ذلك مشروط بان تكون نيته ان لا يعود الى الذنب انتهى لان هذا الذي ذكره شرطا
هو من اركان التوبة وقال الطيبي اي اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوب فاني اغفر لك
وهذه العبارة تستعمل في مقام التسخط كقوله تعالى اعملوا ما شئتم مرادا هنا وفي مقام الحث
يعني مقام التلطف كما في الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حق حاطب بن ابي بلتعة لعل
الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كما تقول لمن تحبه ويوذيك اصنع
ما شئت قلت تبارك كلام الطيبي المراد من ذلك الحث على الفعل بل اظهار الحفاوة وقال
القرطبي فايدة هذا الحديث ان العود الى الذنب وان كان اقبح من ابتدايه لانه انضاف الى
ملابسة الذنب نقض التوبة لكن العود الى التوبة احسن من ابتدايها لانه انضاف اليها
ملازمة الطلب من الكريم والالحاح في سواله والاعتراف بانه لا غافر للذنب سواه وقال
النووي في هذا الحديث ان الذنوب وان تكررت مائة مرة بل الفا واكثر وتاب في كل مرة
قبلت توبته ولو تاب من الجميع توبة واحدة صحت توبته قلت هذا الاخير بالاجماع وانما
خالف من خالف اذا تاب من بعض الذنوب واذا انقض التوبة والصحيح صحتها وقال السبكي
الكبير للاستغفار طلب المغفرة باللسان او بالقلب او بهما الاول فيه نفع لانه خير من السكوت
ولانه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد
التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قلت قوله
لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة مراده انه لا يمحصانه قطعا وجزما لا انه لا يمحصانه اصلا لان
الاستغفار دعا وقد يستجيب الله دعا عبده فيمحص ذنبه ولان التمحيص قد يكون
بفضل منه تعالى او بطاعة من العبد او ببلية فيه ثم قال والذي ذكرته من ان معنى
الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان
لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال
وذكر بعض العلما ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى واعلم ان اكثر الشراح هنا حملوا الاستغفار على التوبة
وظاهر الحديث يدل على ان اعتراف العبد بذنبه سبب للغفران ولا موجب للعدول
عنه بل في الحديث تعريض لمن قال انه تعالى لا يغفر الا بالتوبة كما ذهب اليه المعتزلي
والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي وعن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدث اي حكى لاصحابه ان رجلا يحتمل انه من هذه الامة او من غيرهم قال والله لا
يغفر الله لفلان قاله استكثارا واستكبارا لذنبه او تعظيما لنفسه حيث جنى عليه كما
يصدر عن بعض جهلة الصوفية وان الله تعالى بفتح الهمزة اي وجدت ان الله تعالى
ويكسرها اي والحال ان الله تعالى قال من ذا الذي يتالى علي بفتح الهمزة وتشديد اللام المفتوحة
اي يحكم علي ويحلف باسمي اني لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان اي رغما لانفك واحبطت
عملك قال المظهر اي ابطلت قسمك وجعلت حلفك كاذبا وورد في حديث اخر من يتالى على
الله يكذبه فلا مستمسك للمعتزلة ان ذا الكبيرة من عدم الاستحلال يخلد في النار وكالكفر
يحبط عمله قال الطيبي هذا استفهام انكار والظاهر ان يقال انت الذي تتالى علي ويدل عليه
قوله واحبطت عملك وانما عدل عن الخطاب ولا الشكاية لصنيعه الى غيره واعراضا عنه

عكس الحديث السابق ولا يجوز لاحد الجزم بالجنة او النار الا لمن ورد فيه نص كالعشرة المبشرة بالجنة
فان قلنا ان قوله هذا كفر فاحبطت عملك ظاهر وان قلنا انه معصية فكذا على مذهب المعتزلة
واما على مذهب اهل السنة فيكون محمولا على التغليظ انتهى وفيه انه يبعد كونه كفرا او على التنزل
فقوله ظاهر اي على مذهبنا لان في مذهب الشافعي يشترط للاحباط موته على الكفر ولا يعرف في
مذهب المعتزلي ان كل معصية تحبط جميع الاعمال ثم حمله على ما ذكرناه اولى من حمله على التغليظ
مع انه لا ينافيه والله اعلم او كما قال شك الراوي اي قال الرسول او غيره على ما ذكرناه او قال
مثل ذلك وهو تنبيه على النقل بالمعنى وهو الاولى لئلا يتوهم نقل اللفظ ايضا رواه مسلم
وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار قال الطيبي
استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي هو يعمد اليه في الحوائج لهذا الدعاء الذي
هو جامع لمعاني التوبة كلها وقد سبق ان التوبة غاية الاعتذار انتهى وتبعه ابن حجر وهو
يفيد ان المراد بالاستغفار انما هو التوبة والظاهر من الحديث الاطلاق مع ان جامعيته
لمعاني التوبة ممنوعة كما لا يخفى اذ ليس فيه الا الاعتراف بالذنب الناشي عن الندامة
واما العزم على ان لا يعود واداء الحقوق لله وللعباد فلا يفهم منه اصلا ان تقول اي ايها
الراوي او ايها المخاطب خطابا عاما اللهم انت الله ربي اي ورب كل شي بالايجاد والامداد
لا اله الا انت اي للعباد خلقتني استيناف بيان للتربية وانا عبدك اي مخلوقك ومملوكك
وهو حال كقوله وانا على عهدك ووعدك اي انا مقيم على الوفا بعهد الميثاق وانا موقن
بوعدك يوم الحشر والتلاق ما استطعت اي بقدر طاقتي وقيل اي على ما عاهدتك ووعدتك
من الايمان بك والاخلاص من طاعتك او انا مقيم على ما عاهدت اليه من امرك ومتمسك
به ومنجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن
كنه الواجب في حقه تعالى اي لا اقدر ان اعبدك حق عبادتك ولكن اجتهد بقدر طاقتي
وقال صاحب النهاية واستثنى بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لامره اي ان
كان قد جرى القضا على ان انقض العهد يوما فاني اصل عند ذلك الى الاعتذار بعدم الاستطاعة
في دفع ما قضيت اعوذ بك من شر ما صنعت اي من اجل شر صنعي بان لا تعاملني بعمله
ابو لك اي التزم وارجع واقر بنعمتك علي وابو بذنبي قال ابن حجر اي الذنب العظيم الموجب
للقطيعة لولا واسع عفوك وهامع فضلك وهو ذهول وغفلة من ان هذا لفظ النبوة
وهو معصوم حتى عن الزلة واغرب من هذا انه طعن في عبارة الطيبي مع كمال حسنها
حيث قال اعترف اولا بانه تعالى انعم عليه ولم يقيد ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير
وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في هضم النفس تعليما للامة واغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب اي ما عدا الشرك الا انت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن قالها اي هذه الكلمات
من النهار اي في بعض اجزائه موقنا بها نصب على الحال اي حال كونه معتقدا لجميع مدلولها
اجمالا وتفصيلا فمات من يومه احتيج اليه مع كون الفا للتعقيب لان تعقيب كل شي بحسبه
كتزوج فولد له وهذا الا بوجب قولها في ذلك اليوم قبل ان يمسي اي تغرب شمسه فهو
ايضاح وتاكيد فهو من اهل الجنة اي يموت مومنا فيدخل الجنة لا محالة او مع السابقين ومن
قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة رواه البخاري وكذا النسائي
وفي رواية البزار على ما ذكره في الحصن سيد الاستغفار ان يقول اذا جلس في صلاته

الفصل الثالث

الفصل الثالث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني
ورجوتني ما مصدرية ظرفية اي ما دمت تدعوني وترجوني يعني في مدة دعائك ورجائك غفرت لك ما كان
فيك اي حال كونك مستمرا على ما وجد فيك من الذنب ويستثنى منه الشرك لخبره تعالى وهما
سيان وطاهر انه ولو بغير توبة ويؤيده قوله ولا ابالي اي والحال اني لا يعظم مغفرتك علي وان
كان ذنبا كثيرا او كثيرا فان رحمتي سبقت او غلبت غضبي قال الطيبي في قوله ولا ابالي لا يسال عما
يفعل ابن ادم وفي رواية يا ابن ادم اي ايها الجنس فيشمل ادم ولو بلغت ذنوبك عنان السما بفتح العين
عنان السما بفتح العين اي سحابها وقيل ما علا منها اي ظهر لك منها اذا رفعت راسك الى السما قال
الطيبي العنان السحاب واضافتها الى السما تصوير لارتفاعه وانه بلغ مبلغ السما وروي عنان السما
اي نواحيها جمع عنن وقيل اضافته من باب التاكيد كقوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم واما
قول ابن حجر السما تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالاضافة بيانية اي سحاب
هو السما ففيه صحيح لان الاضافة بمعنى من اللامية انما يكون من جنس المضاف الصافي
عليه وعلى غيره بشرط ان يكون المضاف ايضا صادقا على غير المضاف اليه فيكون بينهما عموم
وخصوص من وجه كخاتم فضة والمعنى لو تجسمت ذنوبك وملات ما بين السما والارض
ثم استغفرتني غفرت لك اي ان تبت ولا ابالي اي من احد وفيه مع تكريره رد بليغ على المعتزلة
يا ابن ادم وفي رواية يا ابن ادم انك لو لقيتني بتراب الارض بضم القاف ويكسر اي بملئها خطايا
تمييز اي ذنوبا ثم لقيتني اي بتقدير تجسيمها ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا الجملة حال من الفاعل او المفعول
على حكاية الحال الماضية لعوم الشرك وقت اللقا لا تيتك وفي رواية لاتيتك بصيغة المضارع
المتكلم بقرابها مغفرة تمييز ايضا قال الطيبي هذه للتراخي في الاجتهاد وان عدم الشرك مطلوب اولا
ولذلك قال لقيتني وقيد به والا لكان يكفي ان يقال خطايا لا تشرك بي قول فايدة العبد ان
يكون موته على التوحيد رواه الترمذي اي عن انس ورواه احمد والدارمي عن ابي ذر وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من علم
اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له قال الطيبي دل على ان اعتراف العبد بذلك سبب للغفران
وهو نظير قوله انا عند ظن عبدي بي وفي قوله ذو اقدرة تعريض بالوعيدية حيث قالوا لا يغفر الا بالتوبة
ويشهد لهذا التعريض قوله ولا ابالي واما تقييده بقوله ما لم يشرك بي شيئا فهو لحكمة اقتضته
والله اعلم بها والا فلا مانع من وجه العقل وكمال الفضل ولعلها اقتضا الاسما الجلالية والصفات
الجبروتية عن القهار والمنتقم وشديد العقاب وامثالها فلا بد لها من المظاهر لاثار السخط والغضب
كما ان للاسما الجلالية والنعوت الرحمانية مظاهر وللغفارية والغفورية مظاهر بمن يذنب ويستغفر
فيغفر ولحصول الفضل بين الفضل والعدل روي ان حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري فقال
له سفيان اترى الله يغفر لمثلي فقال حماد لو خيرت بين محاسبة الله اياي وبين محاسبة ابوي
لاخترت محاسبة الله على محاسبة ابوي لان الله ارحم بي من ابوي وهو جواب في ضمن فصل
الخطاب رواه البغوي في شرح السنة باسناده وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار اي عند صدور معصيته وظهور بليته او من داوم عليه
فانه في كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا
كثيرا رواه ابن ماجة باسناد حسن صحيح جعل الله له من كل ضيق اي شدة ومحنة مخرجا
اي طريقا وسببا يخرج الى سعة ومنحة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا ومن كل هم

يهمه فرجا اي خلاصا ورزقه اي حلالا طيبا من حيث لا يحتسب اي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه ايما الي قول الصوفية ان المعلوم شوم ولعله لتعلق القلب اليه والاعتماد عليه ولا ينبغي التعلق الا بالحق والتوكل علي الحي المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالي ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل علي الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شي قدرا فتامل في الاية فان فيها كنوزا من الانوار ورموزا من الاسرار والحديث اما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين او اراد بالمستغفرين التايبين فهم من المتقين او لان الملازمين للاستغفار لما حصل له مغفرة الغفار فكانهم من المتقين قال الطيبي من داوم الاستغفار واقام بحقه كان متقيا وناظرا الي قوله تعالي فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا الاية روي عن الحسن ان رجلا شكي اليه الجدب فقال استغفر الله وشكي اليه اخر الفقر واخر قلة النسل واخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقيل له شكوا اليك انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الاية رواه احمد وابو داود وابن ماجة ورواه النسايي وابن حبان وعن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما اصر ما نافية اي ما داوم علي المعصية من استغفر اي من كل سية وان عاد اي ولو رجع الي ذلك الذنب او غيره في اليوم او الليلة سبعين مرة ظاهره التكثير والتكرير قال بعض علماينا المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم علي الذنب والاصرار علي الذنب اكثاره وقال ابن الملك الاصرار الثبات والدوام علي المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم علي ذلك خرج عن كونه مصرا وقال الطيبي الاستغفار يرفع الذنوب وما ورد في الحديث من انه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فقد قيل حد الاصرار ان تتكرر منه الصغيرة تكرارا وقال ابن حجر يحتمل ان يراد بالاستغفار التوبة وحينيذ فنفي الاصرار ظاهر وان يراد به لفظه مع الندم ولا استغفار لانه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما سبق نقله مبالاته كاشعار الكبيرة وكذا اذا اجتمعت صغاير مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكباير رواه الترمذي وابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل بني ادم خطاء اي كثير الخطا افرد نظرا الي لفظ الكل وفي رواية خطاؤن نظرا الي معني الكل قيل اراد الكل من حيث هو كل او كل واحد خاطي واما الانبيا صلوات الله عليهم فاما مخصوصون عن ذلك واما انهم اصحاب صغاير والاول اولي فان ما صدر عنهم من باب ترك الاولي او من قبيل حسنات الابرار سيات المقربين او تقال الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة علي الخطا والنسيان من غير ان يكون لهم قصد الي العصيان وخير الخطايين التوابون اي الرجاعون الي الله بالتوبة عن المعصية الي الطاعة او بالانابة من الغفلة الي الذكر او بالاوبة من الغيبة الي الحضور رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي ورواه احمد والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان المومن اذا اذنب اي ذنبا واحدا كانت نكتة سوداء اي حدثت فهي تامة والنكتة الاثر وفي نسخة بالنصب فالضمير راجع الي السية المدلول عليها باذنب قال الطيبي قوله كانت نكتة اي الذنب بتاويل السية وروي برفع نكتة علي ان كانت تامة فتقدير منها اي من الذنب في قلبه اي كنقطة مداد تنقط في القرطاس وتختلف علي حسب المعصية وقدرها والحمل علي الحقيقة اولي من جعله من باب التمثيل والتشبيه حيث

سوداء

قيل

قيل يشبه القلب بثوب في غاية النقا والبياض والمعصية بشي في غاية السواد اصاب ذلك الابيض فبالضرورة انه يذهب ذلك الجمال منه وكذلك الانسان اذا اصاب المعصية صار كانه حصل له ذلك السواد في ذلك البياض فان تاب اي من الذنب واستغفر واناب الي الرب وليس المراد ان لفظ الاستغفار شرط لصحة التوبة خلافا لمن توهمه وانما المراد انه كمال فيها صقل قلبه علي بنا المجهول اي نظف وصفي مراة قلبه لتجليات ربه لان التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده حقيقيا او تمثيليا واغرب ابن حجر هنا حيث قال وهذا من باب التمثيل بلا شك وان زاد اي في الذنب اي بعينه او بغيره من الذنوب زادت اي النكتة السودا ويظهر لكل ذنب نكتة حتي تعلوا اي النكتة قلبه اي تطفي نور قلبه فيعمي عين بصيرته فلا يبصر شيا من العلوم النافعة والحكم الرايعة وتزول عنه الشفقة والرحمة علي نفسه وعلي سائر الامة ويثبت في قلبه اثار الظلمة والقسوة والجراة علي الاذية والمعصية فذلكم الران الذي ذكره الله تعالي اي في كتابه كلا اي حقا بل ران اي غلب واستولي علي قلوبهم ما كانوا يكسبون اي من الذنوب حتي لم يبق منها خير قط قيل الخطاب للصحابة اي فذلكم الاثر المستقبح المستعلي وادخال اللام علي ران وهو فعل اما لقصد حكاية اللفظ واجرايه مجري الاسم واما لتنزيله منزلة المصدر والران بمعني الرين وهو الطبع والتغطية قال الطيبي الران والرين سواء كالعاب والعيب والاية في الكفار الا ان المومن بارتكاب الذنب يشبههم في اسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب قال ابن الملك هذه الاية مذكورة في حق الكفار لكن ذكرها صلي الله عليه وسلم تخويفا للمومنين كي يحترزوا عن كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصي بريد الكفر رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ظاهره الاطلاق وقيده بعض الحنفية بالكافر ما لم يغرغر ما لم تبلغ الروح الي الحلقوم يعني ما لم يتيقن بالموت فان التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها لقوله تعالي وليست التوبة للذين يعملون السيات حتي اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار قيل واما تفسير ابن عباس حضوره بمعاينة ملك الموت فحكم اغلبي لان كثيرا من الناس لا يراه وكثير ايراه قبل الغرغرة واغرب ابن حجر فقال ورد بان قوله تعالي قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم يدل علي ان كل احد يراه فرد علي القدم يلزمه الدليل عليها انتهي ووجه غرابته انه لا دلالة في الاية علي الروية والمانع لا يطلب منه الدليل نعم لو قيل ثبت عن ابن عباس انه قال ان الله يقبل التوبة ما لم يعاين الرجل ملك الموت وموقوفه في حكم المرفوع لان مثله ما يقال من قبل الراي او كلامه حجة علي غيره او لانه امام المفسرين ويدل علي ما قاله بظاهره قوله تعالي فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ويشير اليه الاية الماضية ايضا بان الحضور حقيقة لا يكون الا للملك واما للموت فمجاز والنسبة الحقيقية اولي من المجازية فيكون من قبيل واسال القرية فالتقدير حضر احدهم ملك الموت والله اعلم وتخصيص غيره بدعوي ان كثيرا من الناس لا يراه يحتاج الي دليل لكان له وجه وجيه قيل لجعل الغرغرة اقصى الروح من الرجل ليبقي القلب واللسان ذاكرا وليتوب الي الله متابا وليستحل من

الناس عن المظالم وليوصي بالخير وليكون اخر كلامه لا اله الا الله قال الطيبي الغرغرة ان يجعل
المشروب في الفم ويردد الي اصل الحلق ولا يبتلع وذلك لان من شرط التوبة العزم علي ترك الذنب
المتوب منه وعدم المعاودة وانما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء اوان الاختيار فاذا
تيقن لم يمكن ذلك وهذا في التوبة من الذنوب لكن لو استحل من مظلمة صح وكذا لو اوصي بشيء
او نصب وليا علي طفله او علي خير صحت وصيته انتهي وجعله عدم المعاودة شرط التوبة خلاف
ما عليه الجمهور كما تقرر في محله المسطور وكذا قوله لو اوصي الخ فانه تعقبه ابن حجر بانه
لا فرق في الاحكام رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان الشيطان اي ابليس كما في رواية قال بعزتك يا رب اي اقسم بعزتك التي
لا ترام وفي رواية زيادة وجلالك وفيه ايماء الي انه رئيس الضلال لو مظهر الجلال كما ان نبينا
صلي الله عليه وسلم مظهر الجمال والعناية وسيد اهل الهداية والكمال لا ابرح اي لا ازال
اغوي عبادك بني ادم بضم الهمزة وكسر الواو اي اضلهم ما دام ارواحهم في اجسادهم فقال
الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني اي علو مرتبتي ورفعة مكانتي لا ازال
وفي رواية لا ابرح والاولي اولي للمتقي وللمتبين اغفر لهم ما استغفروني قال الطيبي
فان قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالي لاغوينهم اجمعين الا عبادك
منهم المخلصين هم الناجون فحسب والحديث دال علي ان غير المخلصين هم ايضا ناجون
قلت قيد قوله تعالي ممن تبعك اخرج العاصين والمستغفرين منهم لان المعني ممن تبعك
واستمر علي المتابعة ولم يرجع الي الله ولم يستغفر انتهي وتبعه ابن حجر وقال ولم يرجع
الي التوبة والاظهر والله اعلم ان يقال هذا في دفع الاشكال الذي من اصله لاهل
الاعتزال ان المراد بالمخلصين الموحدون الذين اخلصهم الله من الشرك ولعل الحكمة
في ايراد لفظ المخلصين تحصيل الخوف في قلوب المخلطين من دخول التابعين الكافرين
رواه احمد وكذا ابن ابي شيبة في مصنفه وعن صفوان بن عسال بفتح العين
وتشديد السين المهملتين صحابي معروف نزل الكوفة كذا في التقريب قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله جعل بالمغرب بابا اي حسيا او معنويا عرضه
مسيرة سبعين عاما اي فكيف طوله وهو مبالغة في توسعته للتوبة اي مفتوحة
لاصحاب التوبة او علامة لصحة التوبة وقبولها لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله
اي من جانب الباب قاله ابن الملك والظاهر من قبل المغرب كما قاله ابن حجر ثم قال وهذا
يحتمل ان يكون حقيقة وهو الظاهر وفائدة اغلاقه اعلام الملائكة لسد باب
التوبة وان يكون تمثيلا قال الطيبي يعني ان باب التوبة مفتوح علي الناس وهم في فسحة
ووسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت سد عليهم فلم يقبل منهم ايمان
ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك واضطروا الي الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما
لا ينفع المحتضر ولما كان سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله
ايضا وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة في التوسعة او تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده جرم
الشمس الطالع من المغرب وذلك وذلك اي طلوع الشمس من مغربها المانع من قبول التوبة
قول الله تعالي اي معني قوله تعالي يوم ياتي بعض ايات ربك اي بعض علامات تظهرها
ربك اذا قربت القيامة لا ينفع نفسا ايمانها اي في حال كونها لم تكن امنت من قبل اي

من قبل

من قبل اتيان بعض اياته وهو الطلوع المذكور وتتمة الاية او كسبت في ايمانها خيرا عطفا
علي امنت اي او لم تكن النفس كسبت في حال ايمانها توبة من قبل وبهذا التقدير يظهر المناسبة
التامة بين الحديث والاية ويكون مماثلة طلوع الشمس تظهر مباينة حضور الموت في
عدم نفع الايمان والتوبة عند حصول كل منهما وبه يندفع استدلال اهل الاعتزال علي ان
الايمان المجرد عن الاعمال لا ينفع شيئا في المال ففي شرح الطيبي للكشاف لم تكن امنت من قبل
صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف علي امنت والمعني ان اشراط
الساعة اذا جاءت وهي ايات ملجئة ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا
غير مقدمة من قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم
يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت
في وقتها ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين
لا ينبغي ان ينفك احديهما عن الاخر حتي يفوز صاحبهما ويسعد والا فالشقاوة
والهلاك قال الطيبي والجواب انه ان حمل علي ما قال لم يفد قوله في ايمانها لما يلزم
من العطف علي امنت حصول الكسب في ايمانها فالوجه ان يحمل علي اللف التقديري
بان يقال لا ينفع نفسا ايمانها حينئذ او كسبها في ايمانها خيرا حينئذ لم تكن امنت من قبل او
كسبت في ايمانها خيرا من قبل والايجاز من حلية التنزيل انتهي وممن ذكره ابن عطية
وابن الحاجب وابن هشام ومما يوضح تقريري وتحريري ايضا الحديث الاتي رواه الترمذي
وابن ماجة وعن معاوية قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تنقطع بالتانيث ويذكر
الهجرة من المعصية الي التوبة حتي تنقطع التوبة اي صحتها بان يغرغر صاحبها قال
ابن الملك اراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر الي الايمان ومن دار الشرك الي دار الاسلام
ومن المعصية الي التوبة قلنا لا خير تعميم يشمل الكل وقال الطيبي لم يرد الهجرة من
مكة الي المدينة لانها انقطعت ولا الهجرة من الذنوب كما ورد المهاجر من هجر الذنوب
والخطايا لانها تفسل التوبة قلت لا مانع من ذلك لان مال الكلام لان قطع التوبة لا تنقطع
التوبة حتي تطلع الشمس ثم قال بل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واقامة حدود الله الم تكن ارض الله واسعة وفيه ان كونه في ذلك
المكان مع كونه يحرز وجه عن ملك الامكان معصية خاصة والحمل علي العموم اولي مع
ان قوله لا يلائم الغاية لقوله حتي ينقطع التوبة والاستشهاد بالاية غير صحيح لانه
نزل في الهجرة من مكة الي المدينة وقال ابن حجر اي لم ينقطع وجوبها حتي ينقطع
قبولها ولا ينقطع التوبة اي صحتها او قبولها حتي تطلع الشمس من مغربها رواه
احمد وابو داود والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان رجلين كانا في بني اسرائيل اي منهم او من غيرهم متحابين اي في الدنيا او الامر
ما لا في الله لعدم المناسبة والملاءمة بين المطيع والعاصي والجنسية علة الضم
قال تعالي لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
الاية وقال عز وجل الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ويمكن انهما كانا
متحابين اولا ثم وقع احدهما في المعصية وهو الاظهر ثم قصد الاخوة والعمل
بالنصيحة وهو اولي عند بعض الصوفية قطع الصحبة لقوله تعالي فان عصوك فقل

اني بريء مما تعملون حيث لم يقل منكم مع انه يمكن ان يكون منكم مغفار او مما تعملون علة للبراة كما
ذهب اليه بعضهم وهو كما هو من حيث الحب في الله والبغض في الله وحمل الحديث علي
الابتلا خلاف ظاهر الاطلاق احدهما مجتهد اي مبالغ في العبادة والاخر يقول قال
الطيبي اي الرسول صلي الله عليه وسلم مذنب اي هو مذنب وقال ابن الملك تبعا للمظهر اي يقول
الاخر انا مذنب اي معترف بالذنب وهو الاظهر لقوله يقول فانه ليس له زيادة فايدة علي
القول الاول وح لا يحتاج الي حسن المقابلة بان يقال اي مجتهد في المعصية حيث قال
الطيبي يمكن ان يقال ان المعنى والاخر منهمك في الذنب ليطابق قوله مجتهد في العبادة
لان القول كثيرا ما يعبر به عن الافعال المختلفة بحسب المقام انتهي وفيه انه لا دخل للقول
ح في المقام كما لا يخفي علي ذوي الافهام فالظاهر ان العدول عن قوله والاخر مذنب
بادخال يقول بينهما لان نسبة القول اليه مراعاة للادب معه لعلمه صلي الله عليه وسلم
بانه سعيد عند ربه في غفران ذنبه وهذه النكتة بعينها قال مجتهد ولم يقل صالح او عابد
فجعل اي طفق وشرع المجتهد يقول اي للمذنب اقصر امر من باب الافعال اي امسك وامتنع
وفي رواية اقصر عما انت فيه اي من الذنب فيقول اي الاخر خلني وربي اي اتركني
معه فانه غفور رحيم ونكير هذا الكلام والجواب حتي وجده اي المجتهد المذنب
يوما اي وقتا ما علي ذنب استعظمه اي المجتهد ذلك الذنب فقال اقصر فقال خلني
وربي ابعثت بصيغة المجهول باستفهام الانكار اي ارسلك الله علي رقيبا اي حافظا فقال
اي المجتهد من كمال غروره وعجبه وخفاة صاحبه لارتكاب عظيم ذنبه والله لا يغفر لك ابدا
ولا يدخلك الجنة اي من غير سابقة عقوبة فهو مبالغة غاية المبالغة واما قوله ابدا
فح تاكيد لما قبله لان عدم الغفران لازم لعدم دخول الجنة فنفي صحيح لان المومن المذنب
قد لا يغفر الله له فيعذبه ثم يدخله الجنة كما عليه اهل السنة فبعث الله اليهما ملكا فقبض
اي عزرايل ارواحهما اي روحهما علي حد صغت قلوبكما فاجتمعا اي بارواحهما عنده اي
في محل حكمه وهو البرزخ او تحت عرشه فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي اي جزا لحسن
ظنك بي وقال للاخر وفي العدول عن التعبير بالمجتهد نكتة وهي ان اجتهاده في العبادة ضاع
لقلة علمه ومعرفته بجهات ربه فانقلب الامر وصار في الذنب كالاخر والمذنب بحسن عقيدته
واعترافه بالتقصير في معصيته نزل منزلة المجتهد المستطيع الجهرة للانكار ايمان
قدر ان يحظر بضم الظا المعجمة اي تمنع وتحجر علي عبدي رحمتي اي التي وسعت كل شي
في الدنيا وخصت للمومنين في العقبي فقال لا يا رب اعترف حتى لا ينفعه الا عند اهل
قال اي الرب اذهبوا به خطابا للملايكة الموكلين بالنار اولئك الملك والجمع للتعظيم او للكبره
كانه جمع الي النار حتى يذوق العذاب جزا علي غروره وعجبه العجاب ولا دلالة في الحديث
علي كونه ليكون مخلدا في النار واغرب ابن الملك حيث قال ادخاله النار كان مجازاة له علي قسمه
بان الله لا يغفر للمذنب ذنبه لانه جعل الناس ايسين من رحمة الله وحكم بان الله غير غفور
وفيه ان هذه الحمله غير مفهوم من كلامه وانما هو بالغ في الامر بالمعروف وصدر هذا الكلام
عنه في حالة غضبه ولو كان الله لسومح به لكن لما كان مغرورا باجتهاده محتقرا للذنب
لاجل الاصرار علي ذنبه استحق العقوبة ولذا قيل معصية اورثت ذلا واستغفارا خير
من طاعة اوجبت عجبا واستكبارا وقال ابن حجر عند قوله لا يا رب اكذب نفسه وحلفه

فاستحق

فاستحق العقاب ثم قال اذهبوا به الي النار لانه ايس من رحمة الله واليأس منها كفر ان استحله فكذا الرجل
لما دل عليه حلفه السابق المتضمن للحكم علي الله تعالي بانه لا يغفر الذنب وعلي صاحبه بانه ييس من
رحمة الله وما ذكره من ياس المجتهد واستحلاله وكفره غير صحيح مع انه علي سبيل التنزل يكون
علي معتقد المعتزلي من عدم تجويز غفران صاحب الكبيرة وعليه ظواهر كثيرة من الايات
في الوعيد ولم يقل احد من اهل السنة بتكفير الخوارج والمعتزلة نعم في الحديث رد بليغ علي
معتقدهم حيث ان الله تعالي [غفر] المذنب وادخله الجنة برحمته من غير رجوع المذنب
وتوبته رواه احمد وروي البغوي باسناده في المعالم عن ضمضم بن حوشن قال دخلت مسجد
المدينة فناداني شيخ فقال لي يا يماني تعال وما اعرفه فقال لا تقولن لرجل والله لا يغفر
الله لك ابدا ولا يدخلك الجنة قلت ومن انت يرحمك الله قال ابو هريرة قال فقلت
ان هذه الكلمة يقولها احدنا لبعض اهله اذا غضب او لزوجته او لخادمه قال فاني
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان رجلين الحديث الخ ثم قال ابو هريرة
والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة اوبقت دنياه واخرته انتهي وتعليل ابن حجر هنا بقوله
لان مصيره الي النار الموبوة عليه خطا ظاهر كما قدمناه وعن اسما بنت يزيد
اي ابن السكن قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا يا عبادي بفتح
اليا وسكونها الذين اسرفوا علي انفسهم اي بالمعاصي لا تقنطوا بفتح النون وكسرها
اي لا تياسوا من رحمة الله ان الله استيناف فيه معني التعليل يغفر الذنوب جميعا
اي ذنوب الكفار بالتوبة وذنوب الابرار بها وبالمشية ولا يبالي اي من الله فانه
لا يجب علي الله وغيبه او علي الوعيد به وهو يحتمل انه كان من الاية فنسخ ويحتمل
ان يكون زيادة من عنده صلي الله عليه وسلم كالتفسير للاية قال البغوي وروي سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك كانوا قتلوا واكثروا وزنوا واكثروا فاتوا
النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا لو ان الذي يدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة
فنزلت هذه الاية انتهي فالخطاب للكفار والمعني ان الله يغفر ذنوبهم بالايمان فان
الايمان يهدم ما كان قبله وبه اندفع ما قال ابن حجر ان الاضافة تقتضي انهم مسلمون
رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي شرح السنة يقول اي
يا عبادي الخ بدل يقرا اي السابق في رواية الاولي فيوبي القول بانه حديث وعن
ابن عباس في قول الله تعالي الا اللمم اي في تفسير قوله تعالي الذين يجتنبون كباير الاثم والفوا
قيل من كل ذنب فيه حد والفواحش ما فيه وعيد او مختص بالزنا او البخل الا اللمم بفتحتين
اي الصغاير فانهم لا يقدرون ان يجتنبوها لان الانسان غير معصومين واغرب ابن الملك حيث
قال فانها يغفرها بالطاعة والتوبة انتهي ولا خصوصية للتوبة باللمم وايضا اخر الحديث
يابي عن هذا المعني وقال الطيبي استثنا منقطع فان اللمم ما قل وصغر من الذنوب ومنه
قوله الم بالمكان اذا قل لبثه فيه ويجوز ان يكون قوله الا اللمم صفة والا بمعني غير فقيل
هو النظرة والغمزة والقبلة وقيل الخطرة من الذنب وقيل كل ذنب لم يذكر الله فيه
حدا ولا عذابا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي استشهادا بان المومن لا يخلوا
من اللمم ان يغفر اللهم تغفر جما بالف بعد ميم مشددة اي كثيرا كبيرا واي عبد لك فاما فعل
ماض مفرد والالف للاطلاق اي لم يلم بمعصية يقال لم اي نزل والم اذا فعل اللمم ومعني بيت

حشي

امية ان تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوبا كثيرة فان عباده كلهم خطاؤن واشار اليه تعالى في
الاية بقوله ان ربك واسع المغفرة والمراد بقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له انشاؤه
لا انشاده لانه رد لقولهم هو شاعر ذكره الطيبي وقال ابن حجر متمثلا بشعر امية لا قصدا
لانه حرم عليه انشاء الشعر وكذا روايته خلافا لمن وهم فيه غفلة عن كلام ائمته فمحل ذلك ان
قاله على قصد الرواية انتهى وهو غير معقول المعنى فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل
بشعر ابن رواحة ويتمثل بقوله ويأتيك بالاخبار من لم تزود وقد قال صلى الله عليه وسلم
اصدق كلمة قالها لبيد • الا كل شيء ما خلا الله باطل • ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم اصاب
حجر اصبعه في بعض المشاهد فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وهو
وان كان يحتمل انه من شعر غيره وتمثل به لكن لا تتبعوا او لم تجدوا قايله قال الخطابي وغيره
اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في
بعض اسفاره واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب
بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى انه لم يقصد به الشعر اذ لم يقصد صدوره
عن نية له وروية وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا
القبيل وهذا مما لا يشكل فيه انه ليس بشعر قال الطيبي البيت لامية ابن ابي الصلت انشده
النبي صلى الله عليه وسلم اي من شانك اللهم ان تغفر غفرا كثيرا للذنوب العظيمة واما الجرايم
الصغيرة فلا تنسب اليك لانها لا يخلو عنها احد وانها مكفرة باجتناب الكباير انتهى وتبعه
ابن حجر وفيه ان هذا التكفير مذهب بعض المعتزلة على ما في شرح العقايد ثم قال الطيبي وان
ليس للشك بل للتعليل كما في قوله ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين اي لاجل
انكم مومنون لا تهنوا فالمعنى لاجل انك غفار اغفر جما كما تقول للسلطان ان كنت سلطانا فاعط
الجزيل انتهى وقال ابن حجر ان بمعنى ان كما في قوله تعالى وخافون ان كنتم مومنين فسقط ما
قاله الطيبي وفيه ان المودى واحد فان اذ للتعليل ايضا كما في قوله ولن ينفعكم اليوم
اذ ظلمتم فالكل ساقط لا فقط انتهى وعلى تقدير نفي صحة الظرفية في ان كنتم مومنين
لا يمتنع ارادة التعليل ايضا فلا وجه للسقوط مع ان الظرفية غير مستقيمة في البيت
لعدم تقييد غفارنيته تعالى بوقت دون وقت ولذا قال بنفسه ناقضا لكلامه تابعا للطيبي
في مرامه فالمعنى لاجل انك غفار الخ ثم قال والبيت يشتمل على محاسن منها التجريد [illegible]
والجزا فقطعه عن تقييده بجا وكان امية هذا متعبدا في الجاهلية ومتدينا ومومنا بالبعث
ادرك الاسلام ولم يسلم ومما كان في شعره ينطق بالحقايق قال صلى الله عليه وسلم في حقه
كاد امية ابن ابي الصلت ان يسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا عبادي خطاب عام يشمل الخاص
والعام وفيه تانيس تام كلكم ضال الا من هديته لقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته
لكنتم من الخاسرين ووجدك ضالا فهدى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه
نورا نهدي به من نشاء من عبادنا فسلوني بالهمز وحذفه الهدى اي اطلبوا الهداية مني
لا من غيري اهدكم فيه ايماء الى ان كل من اخلص سعيه في طلب الهداية هداه الله وكلكم فقير اي ظاهرا
وباطنا الا من اغنيته وهو ايضا لا يستغني عنه لمحة لاحتياجه الى الايجاد والامداد كل لحظة
قال تعالى والله الغني وانتم الفقرا فسلوني ارزقكم اي حلالا طيبا اذ الرزق المضمون ينال بلا

سؤال

سؤال وكلكم مذنب اي يتصور منه الذنب الا من عافيت اي من الانبيا والاوليا اي عصمت وحفظت
وانما قال عافيت تنبيها على ان الذنب مرض ذاتي وصحته عصمة الله وحفظه منه وكلكم مذنب
بالفعل فذنب كل بحسب مقامه الا من عافيته بالمغفرة والرحمة والتوبة والاوبة فمن علم منكم
اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له اي جميع ذنوبه ولو بلا توبة ولا يحتاج الى استثنا
الشرك لان هذا العلم غير متصور الا من المومن ولا ابالي فيه رد على المعتزلة ولو ان اولكم واخركم
يراد به الاحاطة والشمول وحيكم وميتكم تاكيد لارادة الاستيعاب كقوله ورطبكم ويابسكم
اي شبانكم وشيوخكم او عالمكم وجاهلكم او مطيعكم وعاصيكم واغرب ابن الملك فقال اراد بالرطب
النبات الشجر وباليابس المدر والحجر ويمكن ان يراد بهما البحر والبر اي اهلهما او لو صار كل
شيء ما في البحر والبر من الشجر والحجر والحيتان وساير الحيوان ادميا وقال الطيبي هما عبارتان
عن الاستيعاب التام كما في قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين والاضافة الى
ضمير المخاطبين تقتضي ان يكون الاستيعاب في نوع الانسان فيكون تاكيدا للشمول بعد
تاكيد او تقريرا بعد تقرير انتهى وبه يعلم انه لا وجه لادخال الملائكة وعصمتهم في هذا
الحديث كما فعله ابن حجر اجتمعوا على اتقى قلب عبد من عبادي وهو نبينا صلى الله عليه وسلم
ما زاد ذلك اي الاجتماع في ملكي وفي نسخة ملكي جناح بعوضة اي قدرها وفيه اظهار العظمة
والكبريا وكمال الغنا والاستغنا ولو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
على اشقى قلب عبد من عبادي وهو ابليس اللعين ما نقص ذلك في ملكي جناح بعوضة
لان قبول الزيادة والنقصان نقص لقبول الحدثان والنقصان ولو ان اولكم واخركم وحيكم
وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد اي محل واحد فسال كل انسان منكم ما بلغت امنيته
بضم الهمزة وكسر النون وتشديد اليا اي مشتهاه وجمعها المنى والاماني يعني كل حاجة
تخطر بباله فاعطيت كل سايل منكم اي مسئوله في ان واحد ما نقص ذلك اي الاعطا او قضا
حوايجهم من ملكي اي شيا او نقصا الا كما اي الا مثل ما نقص فرضي لو ان احدكم مر بالبحر فغمس
بفتح الميم اي ادخل فيه ابرة ثم رفعها فيه اشارة الى قوله تعالى وان من شيء الا عندنا
خزاينه وما ننزله الا بقدر معلوم وهو نظير ما في حديث الخضر لما ركب هو وموسى السفينة
فوقع عصفور على طرفها ثم نقر من البحر نقرة ثم قال له الخضر ما نقص علمي وعلمك
من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر واتفق الشراح على ان هذا من
باب الفرض والتنزيل اي لو فرض النقص كان مقداره الممثل به فانه وان وجد هنا نقص في البحر وانه
متناه لكنه نقص لا يظهر ان يحسن لقلته البالغة او في مراتب القلة واقول وبحوله احول
ان النقص غير متصور لا صورة ولا في الحقيقة انتقال شيء قليل من الجنس الكثير الى ظرف
اخر فلا نقص في الحقيقة بل زيادة افادة حياة ذلك العصفور بتلك القطرة وحضور وصول بعض
العلوم من الشرعي والبدني الى موسى والخضر عليهما السلام فتم الكلام بعون الملك العلام ثم
ينبغي انه يجعل هذا نوعا من البديع ويسمى باب تاكيد الحكم بما يشبه الاستثنا كما في
قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يومنوا وفي قوله لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وفي قول الشاعر

• ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب •

وجعلوه من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والله اعلم ذلك اي عدم نقص الملك وقال ابن حجر الملك
اي قضا الحوايج باني جواد اي كثير الجود ماجد اي واسع العطا قال الطيبي الماجد ابلغ من الجواد

لان المجد سعة الكرم فهو ترف افعل ما اريد اي لاما يريد الخلق ور وبحي الحديث القدسي ازيد
واريد ولا يكون الاما اريد وقيل لابي يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال تلميذ البارئ
لشيخ الاسلام عبد الله الانصاري هذا ايضا ارادة للذين احسنوا الحسنى وزيادة عطاي
كلام وعذابي كلام يعني لا ينقص من خزائني امر ولا شي والمراد بالكلام الا مراني امر يشي
اذا اردته اي ايجاده ان اقول له انا تحقيق او تمثيل كن فيكون بالرفع والنصب اي من غير
تاخير عن امري وهذا تفسير لقوله عطاي كلام وعذابي كلام قال القاضي يعني ما اريد ايصاله
الى عبد من عطا او عذاب لا افتقر الى كد ومزاولة عمل بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الارادة
به الكشاف كن من كان التامة اي احدث فيحدث وهذا تمثيل ومعناه ان ما قضاه من الامور
واراد كونه فانما يكون ويدخل تحت بالوجود من غير امتناع ولا توقف كالمامور المطيع الذي
يومر فيمتثل ولا يكون منه الا باء رواه احمد والترمذي وابن ماجة **وعن** انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قرا اي قوله تعالى في اخر سورة المدثر هو اهل التقوى واهل المغفرة قال
اي النبي قال ربكم اي حديثا قدسيا او معنى تفسيريا انا اهل ان اتقى باضافة اهل
وصيغة المجهول اي انا حقيق وجدير بان يتقى من الشرك بي فمن اتقاني اذ الترمذي فلم
يجعل معي الها فانا اهل ان اغفر له اي لمن اتقى فهو مضمون قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما قول ابن حجر اي اغفر له ما فرط منه فان ذلك قليل في جنب
اعماله الصالحة ومن ثم ورد ان اجتناب الكبائر مكفر لارتكاب الصغائر فغير مرتبط بين الدليل والمدلول
الاولى الاول ان يقول لقوله ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله ما روي الخ معلول لانه ما ورد
بل بما نبهنا سابقا انه مذهب معتزلي رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي **وعن ابن عمر** قال
ان مخففة من المثقلة كنا لنعد اللام فارقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بنعد في المجلس
اي الواحد كما في رواية الحصن يقول بالرفع وينصب بتقدير ان اي قوله رب اغفر لي كقول
الشاعر احضر الوغى وتب علي اي ارجع علي بالرحمة او وفقني للتوبة او اقبل توبتي
انك انت التواب الغفور صيغتا مبالغة مائة مرة مفعول مطلق لنعد رواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجة ورواه النسائي وابن حبان الا ان ابا داود وابن حبان بلفظ الرحيم
بدل الغفور وقال الترمذي حسن غريب صحيح **وعن** بلال بالموحدة ابن يسار بالتحتية
ابن زيد مولى النبي بيان لزيد وفي نسخة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الجزري في تصحيح المصابيح ليس زيد هذا زيد بن حارثة والد اسامة بل هو ابو يسار روى عن
ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة وقال لا اعلم له غير هذا الحديث وقال ابن حجر
في التقريب زيد والد يسار مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحابي له حديث وذكر ابو موسى المديني
وكان عبدا نوبيا قال اي بلال حدثني ابي اي يسار عن جدي اي زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم روي بالنصب على الوصف للفظ
الله وبالرفع لكونهما بدلين او بيانين لقوله هو والاول هو الاكثر والاشهر وقال الطيبي يجوز في الحي
القيوم النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على المدح او على انه خبر مبتدأ محذوف
واتوب اليه ينبغي ان لا يتلفظ بذلك الا ان كان صادقا والا يكون بين يدي الله كاذبا منافقا
ولذا روي ان المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه غفر له وان كان فر وفي نسخة
صحيحة قد فر وهو مطابق لما في الحصن اي هرب من الزحف قال الطيبي الزحف الجيش الكثير الذي

يرى لكثرته

يرى لكثرته كانه يزحف قال في النهاية من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا قال المظهر هو اجتماع
الجيش في وجه العدو اي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد الكفار على المسلمين مثل عدد
المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز واغرب ابن الملك حيث ذكر في شرح المصابيح قيل هذا يدل على
ان الكبائر تغفر بالتوبة والاستغفار انتهى وهو اجماع بلا نزاع رواه الترمذي وابو داود لكنه
اي الشان عند ابي داود بدل بلال بن يسار هلال بن يسار بالرفع على الاعراب وبالجر على الحكاية
وقال الترمذي هذا حديث غريب اي لا نعرفه الا من هذا الوجه يعني من طريق بلال بن يسار ابن زيد
قال الحافظ المنذري اسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في تاريخه بلالا انه سمع من ابيه يسارا
سمع من ابيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في يسار والد بلال انه بالبا الموحدة
الموحدة وبالياء المثناة التحتانية وذكر البخاري في تاريخه انه بالموحدة والله اعلم رواه الحاكم عن
ابن مسعود وقال على شرطهما الا انه قال يقولها ثلاثا انتهى والمفهوم من الحصن بزيادة ثلاث
مرات في رواية الترمذي وابن حبان من حديث زيد المذكور والطبراني موقوفا من قول ابن
مسعود وقال صاحب السلاح رواه الترمذي من حديث ابي سعيد وقال فيه ثلاث مرات
انتهى اقول رواه الترمذي من حديث ابي سعيد بلفظ اخر عن ابي سعيد بلفظ من قال حين
ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله
له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد ورق الشجر وان كانت عدد رمل عالج وان
عدد ايام الدنيا وليس فيه ذكر الفرار من الزحف ثم قال الترمذي بعد ايراده هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه ذكره ميرك **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليرفع الدرجة اي الدرجة العالية بلا عمل للعبد
الصالح اي المسلم في الجنة متعلق بيرفع فيقول اي العبد يا رب انى لي اي كيف حصل او من اين
حصل لي هذه اي الدرجة فيقول باستغفار اي حصل باستغفار ولدك لك الولد يطلق على الذكر
والانثى واراد به المؤمن رواه احمد **وعن** عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما الميت في القبر اي في حال من احوال الشدة الا كالغريق اي المشرف على الغرق المتغوث او
المستغيث المستعين له المستنجي الرافع صوته باقصى ما عنده بالنداء لمن يخلصه المتعلق بكل
شي رجاء لخلاصه وفي المثل الغريق يتعلق بكل حشيش ينتظر دعوة تلحقه اي من والديه من اب
اي من جهة اب او ام او اخ او صديق اي صاحب او محب او رفيق ويمكن ان يراد به الولد فاذا الحقته
اي وصلته الدعوة قال ابن حجر بان دعا له فانها تصل اليه ليرد ذلك جماعة كان اي يكون فرحها اياه
احب اليه من الدنيا وما فيها اي من مستلذاتها وقال ابن حجر اي لو عاد اليها وان الله تعالى ليدخل
على اهل القبور اي من هو تحت الارض من دعاء اهل الارض اي ممن هو حي فوق الارض ومن
تعاليلية او ابتدائية امثال الجبال اي من الرحمة والغفران لو تجسمن وان هدية على الاموات
الاستغفار لهم رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى اي الحالة الطيبة والعيشة الراضية والشجرة المشهورة في الجنة
العالية لمن وجد اي صادف في صحيفته اي في الاخرة استغفارا كثيرا اي مقبولا لان استغفارنا
يحتاج الى استغفار كثير كما قالت رابعة العدوية قال الطيبي فان قيل لم لم يقل طوبى لمن استغفر
كثيرا وما فائدة العدول قلت هو كناية عن فيدل عن حصول ذلك جزما وعلى الاخلاص لانه
اذا لم يكن مخلصا فيه كان هباء منثورا فلم يجد في صحيفته الا ما يكون حجة عليه ووبالا له رواه ابن ماجة

اي باسناد حسن صحيح ورواه البيهقي ايضا ذكره ميرك والمعنى رواه ابن ماجة في سننه وروى النساي
كان حقه ان يعطف ويقول والنساي ويقول رواه النساي في عمل يوم وليلة قال الطيبي ترجمة
كتاب صنفه في الاعمال اليومية والليلية انتهى وروى البزار عن انس مرفوعا ما من حافظين
يرفعان الى الله في يوم صحيفة فيرى اي الله في اول الصحيفة وفي اخرها استغفارا الا قال تبارك
وتعالى غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة وروى الطبراني في الاوسط عن الزبير بن العوام من
احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار اي لعله يقبل واحد منها وعن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا اي العلم والعمل استبشروا اي
فرحوا بالتوفيق قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا واذا اساوا اي قصروا في احدهما
استغفروا وكان ظاهر المقابلة ان يقال واذا اساوا حزنوا فعدل عن الدال الى الدواء ايماء الى ان مجرد
الحزن لا يكون مفيدا وانما يفيده اذا انجر الى الاستغفار المزيل للاضرار رواه ابن ماجة اي في سننه
والبيهقي في الدعوات وعن الحارث بن سويد بالتصغير قال المولف هو من كبار التابعين وثقاتهم قال
حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين نصبه على المفعول الثاني احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يرويه عنه والاخر عن نفسه اي مروي من قوله قال ان المومن يرى ذنوبه على عظيمة ثقيلة هذا
قول ابن مسعود اي عظيمة ثقيلة قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وهو تشبيه تمثيل
شبه لها بالقياس الى ذنوبه وانه يرى انها مهلكة له بحاله اذا كان تحت جبل يخافه فدل الحديث
على ان المومن في غاية الخوف والاحتراز من الذنوب ولا ينافيه الاعتدال المطلوب بين الخوف والرجا في
المحبوب لانه رجا المومن وحسن ظنه في ربه في غاية ونهاية وان الفاجر اي المنافق والفاسق يرى
حيث يرى ذنوبه اي سهلة خفيفة كذباب مر على انفه فقال به اي اشار اليه او فعل به هكذا اي بيده
تفسير للاشارة اي دفع الذباب بيده تذبه عنه تفسير لما قبله اي دفع الذباب عن نفسه وبه يسمى
الذباب ذبابا لانه كلما ذب اب اي كلما دفع رجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله بفتح
اللام افرح اي ارضى بتوبة عبده المومن اي من المعصية الى الطاعة قال الطيبي لما صور حال المذنب
بتلك الصورة القطعية اشار الى المآب اهو التوبة والرجوع الى الله تعالى انتهى يعني تحصلت المناسبة
بين الحديثين من الموقوف والمرفوع من رجل متعلق بافرح نزل في ارض دوية بتشديد الواو والياء نسبة
للدوا اي الهلاك وفي رواية داوية بقلب احديهما الواو بين الفا والروة المفازة الخالية ذكره الطيبي قال النووي
بتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم في رواية اخرى بزيادة الالف وهي بتشديد الياء ايضا وهي الارض
القفر والمفازة الخالية فالدوية منسوبة الى الدود واما الداوية فابدال احدى الواوين الفا كما قالوا
في قوله بزيادة الالف مسامحة اذ بنا فيها الابدال فكانه اراد الزيادة اللغوية لا الصرفية الوزنية وقوله
كالطاي نظيره لا مثيل ففي القاموس الطاة كالطاعة الابعاد في المرعي ومنه طي ابو القبيلة او من
طاي يطلق اذا ذهب وجا والنسبة طايي والقياس كطي حذفوا الياء الثانية فبقي طي فقلبوا الياء الساكنة
الفا ووهم الجوهري مهلكة بفتح الميم واللام وكسرها موضع خوف الهلاك وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام
اي مهلك من يحصل بها والنسبة مجازية معه راحلته اي دابته التي يرحل بها عليها طعامه وشرابه
اي محمولان عليها فوضع راسه اي للاستراحة على طلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش اي اشتد بت
عليه وكذا لم يذكر الجوع اوهو من باب الاكتفا او ما شا الله قال الطيبي اما شك من الراوي في التقدير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك او قال ما شا الله او تنويع اي اشتد الحر او ما شا الله من العذاب
انتهى كلامه في المختصر والاظهر ان او بمعنى الواو وهو تعميم بعد تخصيص اي وما شا الله بعد ذكر اذا القول

بالتنويع

بالتنويع يوهم ان الحر والعطش خارجان مما شا الله وحاشا الله ثم رايت الطيبي فقال اي ما شا الله من العذاب
والبلا غير الحر والعطش انتهى مختصره محل قال جواب اذا اي قال ذلك الرجل لنفسه متلفظا بذلك
او مضمرة ارجع الى مكاني الذي كنت فيه لاحتمال ان تعود الراحلة اليه لالفها له او لا فانام اي اضطجع لاستريح
مما حصل لي ولا ازال مضطجعا حتى اموت اي حتى ترجع الي راحلتي وانما اقتصر على ما ذكر استبعادا
لجانب الحياة ويأسا عن رجوع الراحلة فوضع راسه على ساعده على هيية المحتضر ليموت اي على
تلك الحالة فاستيقظ اي فنام فانتبه فاذا للمفاجاة راحلته عنده اي حاضرة او واقفة عليها
زاده وشرابه الذي هو انواع اسبابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المومن من هذا اي من نوع
هذا الرجل براحلته وزاده فهذا افذلكة القصة اعيدت لتاكيد القضية وفي الحديث اشارة الى
قوله تعالى ان الله يحب التوابين وانتم بمكان عظيم عند ربكم رؤف رحيم قال الامام الفخر الرازي نور
الله مرقده العالي بلغنا عن الاستاذ ابي سحق الاسفرايني رحمه الله وكان من الراسخين
في العلم العاملين به انه قال دعوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين سنة ان يرزقني توبة نصوحا فلم
يستجب لي ثم تعجبت من نفسي وقلت سبحان الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة
فما قضيت لي الى الان فرايت فيما يرى النايم كان قايلا يقول لي اتتعجب من ذلك اتدري ماذا
تسال انك تسال الله ان يحبك اما سمعت الله سبحانه وتعالى يقول ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين اهذه حاجة هينة انتهى وخطر بالبال والله اعلم بالحال ان في هذا الحديث اشارات
لطيفة في طي عبارات منيفة وهي ان الرجل روح انسان نزل من جهة الروحانية العليا الى جهة
البدنية السفلى في ارض الدنيا الدنية وهي المفازة المهلكة القوية معه راحلته من قالب البدن
الذي هو محل الفرح والحزن عليها طعامه وشرابه اي نفس تحصيلها وكذا الاقتناع بهما
فنام نوم متغفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته واستنبه من رقدته وهذه اليقظة
اول منزل منازل السايرين واول مقام من مقامات السالكين وقد ذهبت راحلته اي
مركبه ودابته البدنية الى مرعى الشهوات النفسية فطلبها الروح غاية الطلب ليردها من
النفس الى المطلب حتى اذا اشتد عليه حر الشوق وعطش الذوق او ما شا الله من الاحوال
المستقلة كالجبال قال الروح بعد باسه من مركب البدن ان يرجع الى طريق الوطن ارجع الى مكاني
الذي كنت فيه من محل الاجتماع فانام على طريق الانقطاع لان الروح المجرد لا يتاتى منه العمل
المتوقف على الجسد حتى اموت واهلك بالعذاب المخلد لاجل معصية البدن المرفه فوضع
راسه على ساعده ليموت لما تقرر عنده ان المقصود يفوت فاستيقظ من نوم الغفلة وتبعية البدن
بالمعصية فاذا راحلته عنده حاضرة راجعة الى ربه ناظرة عليها طعامه وشرابه حاصلان وبالطاعة
واصلان كانهما لا ينفصلان بطاعة ولا يبرزان بمعصية فطوبى له ثم طوبى روى مسلم المرفوع
اي الحديث المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه اي مما ذكر من الحديث المروي المركب من
الموقوف والمرفوع بحسب فقط وروى البخاري الموقوف على ابن مسعود ايضا وهو ان المومن الخ
وحاصله ان الحديث المرفوع متفق عليه والموقوف من افراد البخاري وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اي الكامل في العبودية المومن اي المصدق
والمعترف باوصاف العبودية المفتن بتشديد التا المفتوحة اي المبتلى كثيرا بالسيات او بالغفلات
او بالحجب عن الخطرات لئلا يبتلى بالعجب والغرور الذين هما من اعظم الذنوب واكبر العيوب التواب
اي كثير الرجوع الى الله تعالى فتارة بالتوبة من المعصية الى الطاعة واخرى بالاوبة من الغفلة الى الذكر

واخرجه من الغيبة الي الحضور والمشاهدة قال الطيبي المفتن الممتحن يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم
يعود اليه ثم يتوب منه وهكذا وهو صريح في صحة التوبة مع وقوع العودة وعن ثوبان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب ان لي الدنيا اي جميع ما فيها بان اتصدق بخيراتها او اتلذذ
بلذاتها بهذه الاية اي بدلها فان الاية مشعرة بحصول المغفرة التامة والرحمة العامة لهذه
الامة التي هي خير امة يا عبادي بفتح اليا وسكونها الذين اسرفوا اي بالمعاصي على انفسهم
لان وبالها عليهم وفي نسخة لا تقنطوا بفتح النون وكسرها الاية بالحركات الثلاث قال الطيبي
هي ارجي اية في القران ولذلك اطمان اليها وحشي قاتل حمزة دون ساير الايات انتهي وقد
ذكر البغوي في المعالم ان عطا بن ابي رباح روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسل الي وحشي يدعوه الي الاسلام فارسل اليه كيف تدعوني الي دينك وانت تزعم انه من قتل او زنا
او اشرك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة وانا قد فعلت هذا كله فانزل الله الا من تاب
وامن وعمل صالحا فقال وحشي هذا شرط شديد لعلي لا اقدر عليه فهل غير ذلك فانزل الله عز وجل
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فقال وحشي اراني بعد في شبهة فلا ادري
يغفر لي ام لا فانزل الله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم قال وحشي نعم هذا فجا واسلم فقال المسلمون هذا له
خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عاما فقال رجل فمن اشرك اي اهو داخل في الاية
ام خارج عنها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم اي ادبا مع الله تعالي وانتظارا لامره وتفكرا وتاملا
في اداء جوابه ثم قال اما بالوحي او الاجتهاد الا بالتخفيف ومن اشرك اي بالتوبة كذا قيل وهو
غير ظاهر اذ هذا معلوم من الدين بالضرورة فلا يناسب فيه السوال والجواب والله اعلم بالصواب
وقال الطيبي اجاب بانه داخل فيكون منهيا عن القنوط والواو في ومن عاطفة من حمل الاعلي
الاستثنا وموجبة لحملها على التنبيه انتهي وفي كلامه اشكال لانه ان حملناه على التايب من
الشرك فهذا من الواضحات عندهم فكيف يسالون عنه وان حملناه على غير التايب فبظاهره
مخالف لقوله تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به اللهم الا ان يقال في السوال فمن اشرك من الموجودين
ما حكمه فقال الا ومن اشرك فحكمه حكمهم لان ما يتوب عليه بالايمان او يعتد به بالطغيان واشار
بعدم الحكم على ايها واما بعدم الجواب الي اعظامه وقال الطيبي يمكن ان يرد السوال على قوله
يا عبادي يعني المشرك اداخل في هذا المفهوم وينادي بيا عبادي فقيل نعم او على الذين
اسرفوا اي هل يصح ان يقال لهم اسرفوا على انفسهم فقيل نعم او على لا تقنطوا فينهون عن القنوط
فقيل نعم او على قوله ان الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فقيل نعم انتهي فهذه اربعة احتمالات الاول
والرابع منها يحتاج كل الي تاويل ايضا والثاني غير لايق بالسوال والثالث هو معني ما ذكرته من
الاحتمال والله اعلم بالحال ثلاث مرات ظرف لقال والتكرار لتاكيد الحكم واشارة الي اختلاف الحالات
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالي وفي نسخة عز وجل ليغفر بلام مفتوحة
للتاكيد لعبده اي ما شا من الذنوب ما لم يقع الحجاب اي الاثنينية قال تعالي لا تتخذوا الهين اثنين انما هو
اله واحد قالوا يا رسول الله وما الحجاب اي الذي يبعد العبد عن رحمة ربه ومغفرة ذنبه قال ان
يموت النفس وهي مشركة ومعني الشرك كل نوع من انواع الكفر روي الاحاديث الثلاث اي جميعها
احمد اي في مسنده وروي البيهقي الاخير اي الحديث الاخير في كتاب البعث والنشور وعنه اي عن ابي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله اي من مات بدليل قوله في الدنيا وغفل ابن حجر عن

هذا المعني

هذا المعني فقال بيان للواقع اذ الاشتراك انما يكون فيها واما الاخرة فكل الناس فيها مومنون وان لم ينفع اكثرهم
ايمانهم انتهي وفيه ايهام وحقه يقول وان لم ينفع الكفار ايمانهم لا يعدل به اي لا يساوي بالله شيا في الدنيا
اي لا يتجاوز عنه الي غيره فنصب شيا بنزع الخافض ثم كان عليه اي بعد الموت مثل الجبال بالنصب
على انه خبر كان واسمه قوله ذنوب غفر الله له اي اياها يعني جميعها ان شا الله لقوله تعالي ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التايب من الذنب اي توبة صحيحة كمن لا ذنب له اي في عدم المواخذة بل قد يزيد عليه
بان ذنوب التايب تبدل حسنات ويويد هذا ما جا عن رابعة رضي الله عنها انها كانت تفخر على اهل عصرها
كسفيان والفضيل وتقول ان ذنوبي بلغت من الكثرة ما لم تبلغه طاعاتكم فبتوبتي منها بدلت
حسنات منكم انتهي فصرت اكثر حسنات منكم انتهي وغيبه ان هذه حسنات تقديرية فاين هي من
حسنات تحقيقية يترتب عليها الزيادة المضاعفة وعندي ان حسنة واحدة من السفيانين
ما ينقلهما بنقل السنة التي يعمل بها الي يوم القيمة تربو على جميع حسنات رابعة وانما كانا يتواضعان
لها في الحضور عندها وطلب الدعا منها اقتدا به صلى الله عليه وسلم بل ربما كانا ينتفعان بها فيما تكون حالها
في امر دينها والله تعالي اعلم قال الطيبي من قبيل الحاق الناقص بالكامل مبالغة كما تقول زيد كالاسد
اذ لا شك ان المشرك التايب ليس كالنبي المعصوم ونقضه ابن حجر بان المراد بمن لا ذنب له من هو
عرضة له لكنه حفظ منه فخرج الانبيا والملايكة فليسوا مقصودين بالتشبيه قلت والخلاف
لفظي والخلاف واختلفوا فيمن عمل ذنوبا وتاب منها وهو لم يعملها اصلا ايهما افضل فقيل الاول لان
توبته بعد ان ذاق لذات المعصية تدل على انه اعلا صدقا واقوي ايمانا لانه باشرها ثم تركه بخلاف
الثاني وقيل الثاني لانه لم يتدنس بالمعاصي وشتان ما بينهما ولذا قال بعض العارفين ما عصمه
من الاول واما توبته في الاخر والظاهر ان الاشبه بالانبيا والملايكة المعصومين والاوليا والاصفيا
المحفوظين هو الافضل لانه العبد الاكمل فانه ولو غفر له لا يخلو عن الحيا والخجلة وتوقف ابن حجر
في المسالة والله اعلم رواه ابن ماجة اي في سننه قال السيوطي ورواه الحكيم عن ابي سعيد
والبيهقي في شعب الايمان وقال اي البيهقي تفرد به اي بنقل هذا الحديث النهراني بفتح
النون وسكون الها وهو مجهول اما عينه او حاله قال ابن حجر مع هذا لا يضر لان الحديث
الضعيف يعمل به في الفضايل وفي شرح السنة روي اي البغوي وفي نسخة روي بصيغة
المجهول عنه اي عن ابن مسعود موقوفا لكنه في حكم المرفوع قال الندم توبة اي ركنها
اعظمها الندامة اذ يترتب عليها بقية الاركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك
الحقوق ما امكن وهو نظير الحج عرفة الا انه عكس مبالغة والمراد الندامة على فعل المعصية
من حيث انها معصية لا غير والتايب من الذنب كمن لا ذنب له وروي القشيري في
الرسالة وابن النجار عن انس بلفظ التايب من الذنب كمن لا ذنب له واذا احب الله
عبدا لم يضره ذنب وروي البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس بلفظ التايب من الذنب
كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه ومن اذي مسلما
كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل كذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال
ابن الربيع حديث التايب كمن لا ذنب له اخرجه ابن ماجة والطبراني في الكبير والبيهقي
في الشعب ورجاله ثقات وحسنه ابن حجر بشواهده ثم اعلم ان التوبة اذا وجدت
بشروطها المعتبرة فلا شك في قبولها وترتب المغفرة عليها لقوله تعالي وهو الذي

يقبل التوبة عن عباده ولا يجوز الخلف في اخباره ووعده ووعيده واما الاستغفار على وجه
الافتقار والانكسار بدون تحقق التوبة فقد يكون ماحيا للذنوبه وقد لا يكون ماحيا لكن
يترتب عليه الثواب البتة وهو داخل تحت المشية وقد اطال ابن حجر المسئلة في البحث
مع بعض معاصريه واطنب كل في ذكر الادلة وقيدها ابن حجر واطلقها الاخر والحق التفصيل
وهو حسبي ونعم الوكيل **باب** بالرفع منونا وبالوقف ساكنا ولم يذكر العنوان وغالب
احاديثه في رحمة الرحمن الباعثة على التوبة من العصيان والموجبة للرجا وعموم البابس
من الغفران **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قضى الله الخلق اي حين قدر الله خلق المخلوقات وحكم بظهور الموجودات
او حين خلق الخلق يوم الميثاق بعد ان خلقهم كتب كتابا اي في اللوح المحفوظ بامره
للملايكة ان يكتبوا او للعلم ويويده حديث جف القلم بما هو كاين الى يوم القيامة او الكتابة كناية
عن الاثبات والابانة فهو اي ذلك الكتاب قال الطيبي فان اللوح المحفوظ تحت العرش
زاد ابن حجر لانه في جبهة اسرافيل رئيس حملة العرش والكتاب قال الطيبي كان اللوح
المحفوظ تحت العرش زاد ابن حجر لانه المشتمل على هذا الحكم فوق العرش لجلالة قدره
ولعل السبب في ذلك ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل
على تفاصيل ذلك وقضيته هذا العالم وهو عالم العدل واليه اشار بقوله بالعدل قامت
السموات والارض اثابة المطيع وعذاب العاصي حسب ما يقتضيه العمل من خير او شر
وذلك يستدعي غلبة الغضب والرحمة لكثرة موجبه ومقتضيه كما قال تعالى ولو يواخذ
الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة فيكون سعة الرحمة شمولها على البرية وقبول
انابة التايب والعفو عن المستغفر بعد نبه المنهمك فيه وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم امرا خارجا عنه مترقيا عنه الى عالم الفضل الذي هو فوق العرش وفي امثال هذا
الحديث اسرار افضا وهابديعة فلكن من الواصلين الى المعنى دون السامعين للخبر قيل
المراد بالكتاب اما القضا الذي قضاه الله واوجبه فعلى هذا يكون معنى قوله فهو فوق
عرشه اي فعلمه عنده تعالى فوق العرش لا ينسى ولا ينسخه ولا يبدله واما اللوح المحفوظ
المذكور فيه الخلق وبيان احوالهم وارزاقهم والاقضية النافذة فيهم واحوال عواقب امورهم
فح يكون معناه فذكره عنده انه رحمتي بكسر ويفتح قال العسقلاني بفتح ان على الابدال من
الكتاب وبكسرها على انها حكاية بمضمون الكتاب قلت يويد الثاني رواية البخاري بلفظ
ان رحمتي انه رحمتي تغلب غضبي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي اي غلبت
اثار رحمتي على اثار غضبي وهي مفسرة لما قبلها والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها على
الخلق حتى كانها السابق والغالب والا فهما صفتان من صفاته تعالى راجعتان الى ارادته الثواب
والعقاب لا توصف صفاته بالسبق والغلبة لاحديها على الاخرى وقال الطيبي اي لما خلق
الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بان رحمتي سبقت غضبي فان
المبالغ في حكمه اذا اراد احكامه عقد عليه سجلا وحفظه ووجه المناسبة بين قضا
الخلق وسبق الرحمة انهم مخلوقون للعبادة شكرا للنعم الفايضة عليهم ولا يقدر احد
على ادا حق الشكر وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر بان وفي جزاه وزاد
عليه ما لا يدخل تحت الحصر وفي حق المقصر اذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز ومعنى سبقت

رحمتي تمثيل

رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان تسابقتا فسبقت احداهما الاخرى متفق عليه
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ماية رحمة اي غايتها وهي النعمة لاستحالة
حقيقة الرحمة في حقه تعالى وتعددها انزل عنها اي من جملة الماية وهو اولى من قول ابن حجر من تلك
النعم رحمة واحدة اي تعطفا روحانيا وسيلا ايضا نفسانيا وحملت الرحمة هنا على حقيقتها لامكانها
فهي اثر من اثار رحمته تعالى والانزال تمثيل مشير الى انها ليست من الامور الطبيعية بل هي من الامور
السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات لمظاهر اثار صفة الرحمانية الواقعة بين الجن
اي بعضهم مع بعض والانس كذلك والبهايم اي مع اولادها والهوام بتشديد الميم جمع هامة
وهي كل ذات سم وقد يقع على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والقمل كذا في النهاية والله
اعلم برحمتها فيما لا تواله فيها واما الهرة ولدها احيانا فيحتمل ان يكون لمزيد خوفها عليه من
غيرها فترى ان لا منجا الا اكله فهو من مزيد رحمتها له في تخيلها ويحتمل ان يكون مرجوعها كما يوجد
في بعض افراد الانسان وفيه اشارة الى ان الرحمة غير طبيعية فاذا سلبت ارتفعت بالكلية فيها اي بتلك
الرحمة الواحدة وبسبب خلقها فيهم يتعاطفون اي يتمايلون فيما بينهم وبها يتراحمون اي بعضهم على
بعض وبها تعطف الوحش اي تشفق وتحن على ولدها اي حين صغرها ولعل التخصيص بالاولاد
لانه لا تعاطف فيما بينها حتى لا تعطف اولادها على والديها ولعلها موجودة فيها كما يوخذ من حديث
احد جبل يحبنا ونحبه ومن قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وعلى هذا القياس ظهور
النباتات وخواص الاشيا والمنفعة بالنار والهوا وغير ذلك من ساير الاشيا واخر الله قال الطيبي عطف
على انزل منها رحمة واظهر المستكن بيانا لشدة العناية برحمة الله الاخروية تسعا وتسعين رحمة يرحم بها
عباده اي المومنين يوم القيمة اي قبل دخول الجنة وبعدها قال الطيبي رحمه الله تعالى لا نهاية لها
فلم يرد بما ذكره تحديدا بل تصويرا للتفاوت بين قسط اهل الايمان منها في الاخرة وقسطا كافية المربين
في الدنيا انتهى وهو في المرتبة الحسنى ولا ينافي تفسير الرحمة بالنعمة فانه نعمة لا تحصى دينا وعقبى ولا يعارضه
تفسير الرحمة بالنعمة فانه نعمة لا تحصى دنيا وعقبى ولا يعارضه تفسير الرحمة بالنعمة فانه نعمة لا تحصى دنيا
وعقبى ولا يعارضه تقسيم الرحمة بمعنى المثوبة العظمى على ما ورد من نزول ماية وعشرين رحمة كل يوم
على الكعبة ستين للطايفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين فانه يدفع به كما تعقبه ابن حجر على الطيبي
وفيه اشارة الى سعة فضل الله على عباده المومنين وايما الى انه ارحم الراحمين متفق عليه وفي رواية
مسلم عن سلمان نحوه اي بمعناه وفي اخره فاذا كان يوم القيمة اكملها اي اتم الرحمة الواحدة التي انزلها
في الدنيا بهذه الرحمة اي التي اخرها حتى يصير المجموع ماية رحمة فرحم بها عباده **وعنه** وفي نسخة
وعن ابي هريرة وهو الاظهر لايهام مرجع الضمير ان يكون الى اقرب المذكور وهو سلمان واما على النسخة
المشهورة التي هي الاصل فكانه اعتمد على الغفران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المومن اللام
للاستغراق ما عند الله من العقوبة بيان لما ما طمع بجنته احد اي من المومنين فضلا عن الكافرين
ولا بعد ان يكون احد على اطلاقه من افادة العموم اذ قصور ذلك وعره يوجب الياس من رحمته وفيه
بيان كثرة عقوبته لئلا يغتر مومن بطاعته او اعتمادا على رحمته فيقع في الامن ولا يا من مكر الله الا القوم
الخاسرون ولو يعلم الكافر اي كل كافر ما عند الله من الرحمة ما قنط بفتح النون ويكسر من جنته احد اي
من الكافرين ذكره الطيبي وغيره وقيده ابن الملك بقوله اذا دخل في الاسلام والظاهر من حسن المقابلة
عدم التقييد فانه يفيد المبالغة مع ان الشرطية غير لازمة الوقوع قال الطيبي الحديث في بيان صفتي
القهر والرحمة لله تعالى فكما ان صفات الله غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد كذلك عقوبته ورحمته

فلو فرض ان المومن وقف على كنه صفته القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طرا فلا يطمع بجنته احد
وهذا معنى وضع احد موضع ضمير المومن ويجوز ان يراد بالمومن الجنس على سبيل الاستغراق فالتقدير احد
منهم ويجوز ان يكون المعنى على معنى اخر وهو ان المومن قد اختص بان طمع بالجنة فاذا انتفى
الطمع منه فقد انتفى من الكل وكذلك الكافر مختص بالقنط فاذا انتفى القنوط عنه فقد انتفى عن
الكل وورد الحديث في بيان كثرة رحمته وعقوبته كيلا يغتر مومن برحمته فيامن عذابه ولا
يياس كافر من رحمته وعقوبته كيلا يغتر مومن برحمته فيامن عذابه ولا يياس كافر
من رحمته ويترك بابه متفق عليه الحديث يان العبد ينبغي ان يكون بين الرجا والخوف
يطالع صفات الجمال تارة ويلاحظ نعوت الجلال اخرى وقد روي عن عمر رضي الله
عنه انه لو نودي في القيامة ان يدخل احد الجنة ارجو ان اكون انا وكذا في النار وقيل
ينبغي ان يغلب الخوف في حال الحياة والرجا عند الممات وعن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله بكسر السين احد سيور النعل
قال الطيبي ضرب المثل بالشراك لان سبب حصول الثواب والعقاب انما هو سعي
العبد ويجري السعي بالاقدام كلما من عمل خيرا استحق الجنة بوعده ومن عمل شرا استحق
النار بوعيده وما وعد واوعد منجز فكانهما حاصلان انتهى ويوخذ منه نكتة لطيفة
في دفعه صلى الله عليه وسلم لابي هريرة في الحديث المشهور السابق ذكره في اول الكتاب ولعله
اقرب لان الشراك يقبل الانفكاك بخلاف الغل والبيد الاشارة بقوله تعالى وكل انسان
الزمناه طائره في عنقه فالمعلق بالعنق على وجه الدوام لا شك انه اقرب من المعلق
تحت الرجل في بعض الايام والله اعلم باشارات كلام سيد الانام والنار مثل ذلك اشارة
الى المذكور اي النار مثل الجنة في كونها اقرب من شراك النعل والظاهر ان ذلك
اقتصار من الراوي ثم قيل هذا لان سبب دخول الجنة والنار مع التشخص وهو العمل
الصالح والسيئ وهو اقرب اليه من شراك نعله اذ هو مجاور له والعمل صفة قايمة به واما
قول ابن حجر وهي نفسها باعتبار سرعة انقضا الدنيا التي بانهاد خولها فهي وان كان
صحيحا في نفسها لكن بظاهره من كونه اقرب من الشراك غير صحيح لعدم مبالغة وادعا
كما لا يخفى واما قوله او نزل الموعد به الناجز لمن عمل عملا صالحا منزلة حصولها نفسها فهو
عين القول الذي اقتصر عليه الطيبي وهو المعول رواه البخاري وعن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل اي ممن كان قبلنا لم يعمل صفة رجل خيرا قط اي
عملا صالحا كما يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه من عذاب الله وغفرانه تعالى ولهذا قال ابن
حجر اي بعد الاسلام لاهله قال ابن الملك يعلم منه ان عمل الخير يتعدى منه لاهله وذوي
قرابته وانه لم يعمل خيرا لنفسه ايضا لانه لو عمل لنفسه لتفرع من الم انتهى
والصواب ان قوله لاهله متعلق بقال كما صرح به الطيبي فيما سياتي لا بلم يعمل كما فهم
هذا القائل تامل وفي رواية اسرف رجل على نفسه اي مات من فعل
المعاصي فهو في الروايتين واحد فلما حضره الموت اوصى بنيه اذا مات فحرقوه
قال الطيبي فقول قال على الرواية الاولى ومعمول اوصى على الرواية الاخرى فقد تنازعا
فيه في عبارة الكتاب انتهى وهو الصواب لان قوله وفي رواية الى قوله اوصى بنيه جملة
معترضة خلافا لما قاله زين العرب من ان تقدير الكلام على الرواية الاولى لهكذا لم يعمل
خيرا قط

خيرا قط لاهله فلما حضره الموت الخ وعلى الرواية الاخرى يكون ابتدا قوله الرسول عليه السلام من اسرف رجل
على نفسه والمراد انه اكثر من الذنوب انتهى ثم الاصل اذا انا مت فاحرقوني وعدل عنه الى الغيبة اعلاما
بعدم الاعتنا به وانه قدم ما غاب به عن مراتب السعدا كذا قاله ابن حجر وحاصله انه من باب الالتفات في مذهب
بعض كما قال الطيبي لو حكى ما تلفظ به الرجل لقال اذا مت فاحرقوني ثم ليذروا فعدل عن ضمير المتكلم
الى الغايب تحاشيا عن وصمة نسبة التحريق وتوهم الشك في قدرة الله تعالى الى نفسه انتهى واما قول
ابن حجر وكلامي اولى مما قيل عدل الى اخره لان هذا العدول لا يمنع ايهام الشك في قدرة الله تعالى ففعله
وذهول عن ان العدول وقع عن قوله لان قدر الله على الى قوله قدر الله عليه وان لم يذكره الطيبي تحاميا
ايضا ثم اذروا بهمزة وصل من الذري لمنع التذرية ويجوز قطعه يقال ذريت الريح واذرته اذا اطارته اي
فرقوا ضعفه اي نصف رماده في البر ونصفه في البحر فوالله لئن اللام موطية القسم قدر بتخفيف الدال
ويشدد اي ضيق الله عليه قال ابن حجر وفي نسخة على واعتمدها النووي والظاهر انه سهو قلم من
بعض الكتاب لانه يحصل به تحريف في الكتاب ويدل على ضعفه قوله ليعذبنه اذ لم يعهد الالتفات بين
جزا جملتي الشرطية والقسمية وعلى تقدير ثبوته يحمل على ان الرجل كان دهشا عذابا اي تعذيبا لا يعذبه
اي ذلك العذاب احدا من العالمين قيل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب من القدر بمعنى
التضييق لا من القدرة لان الشك في القدرة كفر وقد قال في اخر الحديث خشيتك وغفر له والكافر
لا يخشاه ولا يغفر له فلذا تاول ان احدهما ان قدر بالتخفيف بمعنى ضيق ومنه قوله تعالى قدر عليه رزقه
بالتخفيف والتشديد وقوله فظن ان لن نقدر عليه والثاني لئن قدر عليه العذاب اي قضاه من قدر
بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد لكن روي في بعض طرق الحديث ويعلي اضل الله اي افوته وهذا
ينبي انه اراد التمنع بالتحريق من قدرة الله تعالى ومع ذلك اخبر الصادق بغفرانه فلا بد من وجه يمكن القول
معه بايمانه فقيل ان الرجل ظن انه اذا فعل هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب واما تلفظه بقوله
لئن قدر الله وبقوله لعلي اضل الله فلانه كان جاهلا بذلك وقد اختلف في مثله هل يكفر ام لا بخلاف
الجاحد للصفة وقيل هذا ورد مورد الشك فيما لا يشك ويسمى ذلك في علم البلاغة بتجاهل العارف كقوله فان
كنت في شك الاية وقيل القي من هول المطلع ادهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تمهيد القول وتحريره فبادر
وسقط من القول واخرج كلامه مخرجا لم يعتقد حقيقته وهذا اسلم الوجوه والله اعلم وقال الطيبي كلام صدر
من غلبة حيرة ودهشة من غير تدبر في كلامه كالغافل والناسي فلا يواخذ فيما قال اقول هذا هو الظاهر
من الحديث كما سياتي حيث قال تعالى قال من خشيتك يا رب وانت اعلم وقيل ذلك لا يواخذ عليه ونحوه
ما تقدم من قول واجد الضالة انت عبدي وانا ربك واختاره ابن حجر تبعا لما ذكره الطيبي وفيه نظر اذ قول
الواجد وقع سهوا او خطا بخلاف هذا فكيف يكون معتبرا وقيل انكار وصف واحد مع الاعتراف بما عداه
لا يوجب كفرا قلت جهل وصف واحد صدر عند بعض لا انكاره وبون بين الانكار للشي والجهل به
ثم رايت الطيبي قال قيل انه جهل صفة من صفات الله وقد اختلفوا في تكفير جاهل صفة من صفات
الله قال القاضي عياض وممن كفره ابن جرير الطبري وقال به ابو الحسن الاشعري اولا وقال اخرون
لا يكفر به بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن وعليه استقر مذهبه قال لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا
يقطع بصوابه ويراه دينا شرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق وقالوا لو سئل الناس عن
الصفات لوجد العارف بها قليلا وقيل حمل كلامه على الاول جمعا بين المنقول واما الشك الذي روي
ما في بعض نسخ المصابيح وكتاب البخاري فهو يسعى بصيغة المضارع من السعي بالفاء من جهة
الرواية فتامل فانه موضع زلل وادحض به كلام ابن حجر وعجيب من هذه المسارعة على الروايات الصحيحة

وردها بمجرد تخيل لا حقيقة له اذا وجدت اي فاجات صبيا في السبي اي في جملة صبيان السبي اخذته
فالصقته ببطنها وارضعته اي محبة لولدها ورحمة وشفقة على ولد غيرها فقال لنا النبي صلى الله عليه
وسلم اترون بضم التا اي اتظنون هذه اي المراة مع ما عندها من عظم الرحمة حتى على اولاد غيرها طارحة
اي ملقية ولدها في النار فقلنا لا اي لا يظن انها طارحة وهو اولى من قول ابن حجر لا تطرحه وهي
تقدر على ان لا تطرحه الواو للحال وغاية هذا الحال انها اذا اضطرت يمكن طرحها والله تعالى منزه
عن الاضطرار فلا يطرح عبده في النار البتة فقال الله ارحم بعباده اي المومنين او مطلقا من هذه
بولدها وهنا يفتح باب القدر والقضا ويموج بحر السر الالهي الذي يضيق فيه الفضا فالتسليم اسلم
والله اعلم ولابن حجر هنا اعتراض وكلام مما لا يلتفت اليه في المقام متفق عليه وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي اي من النار وان لمجرد النفي وقيل لتوكيده ومذهب المعتزلة
انها لتابيده والمعاني الثلاثة كلها صحيحة هنا احدا منكم عمله يعني بل فضل الله ورحمته فان
له تعالى ان يعذب الطايع ويثيب العاصي وايضا فالعمل وان بلغ ما بلغ لا يخلوا عن نوع من التقصير
المقتضي لرده او لا تفضل الله بقبوله وليس المراد توهين امر العمل ونفيه بل توقيف العباد على ان
العمل انما يتم بفضل الله وبرحمته كيلا يتكلموا على اعمالهم اغترارا بها وقال زين العرب يعني
انه النجاة والفوز بفضله ورحمته والعمل فيهما غير موثر فيهما ايجابا والخطاب للصحابة
والمراد معشر بني ادم او المكلفين تغليبا قالوا ولا انت يا رسول الله قال الطيبي الظاهر ولا اياك
او العطف على احدا فعدل على الجملة الاسمية اي من الفعلية المقدرة مبالغة اي ولا انت ممن ينجيه
عمله استبعادا عن هذه النسبة اليه يحتمل انهم فهموا وقوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي
وانما ارادوا التشبيه فيما فهموه وحيث يتايد به ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وان خطابا لامة
يشمله وهما مسيلتان مذكورتان في الاصول قال ولا انا مطابق لولا انت اي ولا انا ممن ينجي عملي ه
الا ان يتغمدني الله اي يسترني منه برحمته والاستثنا منقطع الا ان يلبسني لباس رحمته فادخل
الجنة برحمته والتغمد الستر اي يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد بكسر الغين
وهو الغلاف ويجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف للسيف وحاصل الحديث ان العمل المجرد
لا ينفع وانما يفيد اذا كان مقرونا بالفضل والرحمة وقال الطيبي اي النجاة من العقاب
والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير موثر فيها على سبيل الايجاب بل غايته
انه يعد العامل لان يتفضل عليه ويقرب الرحمة اليه ولذا قال فسددوا اي بالغوا
في التسديد واصابة الصواب وفعل السداد وقيل اطلبوا السداد لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا اي صوابا وعدلا وقاربوا اي حافظوا القصد
في الامور بلا غلو وتقصير وتقربوا الى الله بكثرة القربات لكن بحيث لا يحصل لكم الملالة
في الطاعات والعبادات واغدوا وروحوا اي اعبدوا الله واذكروه طرفي النهار وزلفا
من الليل لقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وهو معنى قوله وشي
من الدلجة بضم الدال وسكون اللام كذا في النسخ وفي النهاية الدلجة بالفتح والضم سير الليل
وفي القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا من اخره
فادلجوا بالتشديد وشي مرفوع على الابتدا وخبره مقدم اي اعملوا فيها اي مطلوب
عملكم فيه وقيل التقدير وليكن شي من الدلجة وقيل انه مجرور لعطفه على مقدر اي
اعملوا بالغدوة والروحة وشي من الدلجة وقال العسقلاني شيا منصوب بمحذوف اي

افعلوا

افعلوا انتهى لكن لا يساعده رسم الكتاب قال الطيبي شبه هذه الاوقات من حيث انها
توجه الى مقصد ويسعى الوصول اليه بالسلوك والسير وقطع المسافة في هذه الاوقات
والقصد القصد اي الزموا التوسط في العبادة والتكرير للتاكيد او باعتبار الاعمال والاخلاق
وقيل اي الزموا القصد في العمل وهو استقامة الطريق او الامر الذي لا غلو فيه ولا تقصير
تبلغوا قال الطيبي بين اولا ان العمل لا ينجي ايجابا لئلا يتكلوا عليه وحث اخرا على العمل لئلا
يفرطوا فيه بناء على ان وجوده وعدمه سوا بل العمل ادنى الى النجاة فكانه معد وان لم يوجب
موجب متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل بضم اوله احدا منكم
عمله الجنة ولا يجيره اي لا يخلصه ولا ينجيه من النار ولا انا اي ولا اياي الا برحمة الله اي الاعمال
مقرونا برحمته فالاستثنا متصل فدخول الجنة بمحض الفضل ودرجاتها على حسب اعمال اصحابها
بمقتضى العدل رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد
فحسن اسلامه اي بالاخلاص فيه بان لا يكون منافقا وليس معناه استقام على الاسلام وادى
حقه واخلص في عمله لا يهامه ان مجرد الاسلام الصحيح لا يكفر فانه ينافيه قوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويدل على ما قلنا قوله يكفر الله عنه كل سيئة
كان زلفها بالتشديد اي اللام اي قدمها على الاسلام والاصل فيه القرب والتقدم وكان بعد
بضم الدال اي الاسلام او بعد التكفير به القصاص بالرفع اي المجازاة على الاعمال التي يفعلها
بعد اسلامه او تتبع كل عمل بمثل واختصاص الحسنة بالزيادة من فضله واخذ القصاص
من القصص الذي هو تتبع الاثر وهو رجوع الرجل من حيث جا ومنه قوله تعالى فارتدا
على اثارهما قصصا وسمي القود قصاصا المجازاة الجاني وفي بعض النسخ باضافة هذا الى
القصاص ويأتي وجهه الحسنة بعشر امثالها الجملة بيان وتفسير للقصاص قال ابن
الملك وفي بعض النسخ والحسنة بواو العطف يعني وكانت الحسنة بعشر امثالها
الخ بخلاف ما قبل الاسلام فانه اذا عمل حسنة في الكفر ثم اسلم يعطى لكل حسنة ثواب
حسنة واحدة انتهى وهو محتاج الى بيان وبرهان لان الكافر حال كفره لم يصدر عنه
حسنة الا صورة الى سبعمائة ضعف اي تنتهي الى ذلك وتمتد الى اضعاف اي امثال
كثيرة فضلا من الله ونعمة والسيئة بمثلها عدلا ورحمة ولو بالجزم خلافا لمجاهد وغيره
الا ان يتجاوز الله عنها اي بقبول التوبة او بالعفو عن الجريمة قال زين العرب وفي بعض
النسخ بعد بالبنا والقصاص بالرفع وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها والحسنة بعشر
امثالها بواو العطف وفي بعضها بدونها فعلى الاول مع العطف وكان بعد الاسلام اي يثبت
عليه بعده القصاص ان جنى على احد وكان بعد القصاص انه كان عليه لاحد حق مالي
ويثبت له الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها ومعناه بدون العطف ظاهر لان الحسنة الخ
يكون بيانا للقصاص اي المجازاة والتتبع الذي يفعل معه في حسناته وسيئاته ومعنى
الثاني مع العطف وكان اي المذكور من تكفير الله عنه كل سيئة كان زلفها بعد القصاص
اي الاسلام وعقيبه دون التمهل والتراخي الى ظهور حسن فكانه له ايضا عقيب
اسلامه والحسنة بعشر امثالها فالحسنة على هذا عطف على الضمير المستتر في كان
وجاز بدون تاكيده بمنفصل للفصل بالظرف ومعناه بدون العاطف ظاهر لان الحسنة
فاعل كان والقصاص بمعنى الاسلام كما مر ويجوز ان يراد به القود ايضا رواه البخاري وعن

اي امثالا كثيرة

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات اي اثبتها في سابق
علمه وامر الملائكة بكتبها في اللوح او منها وعينها في كتابه او قضاهما وقدرهما وامر الحفظة
بكتابتها ليوازنها او صحفها يوم القيمة المراد بالحسنات ما يتعلق به الثواب وبالسيئات
ما يستحق فاعله العقاب وفي رواية الاربعين ثم بين ذلك اي مقدارهما وعين مبلغهما المسوق
الكرام بان بعضها يجازي بعشر او بسبعين او سبعمائة الى غير ذلك او بينه في التنزيل
او فصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاجمال بما بعده فيكون من كلام الراوي ويدل عليه
تركه في هذا الكتاب وذكر اسم الاشارة باعتبار المذكور فمن هم قال الطيبي الفا للتفصيل
لان قوله كتب الحسنات مجمل لم يعرف منه كيفية الكتابة اي فمن قصد بحسنة وصمم
على فعلها فلم يعملها اي لم يتيسر له عملها لعذر كتبها الله له عنده حسنة كاملة مفعول ثان
باعتبار تضمين معنى التصيير او حال موطئة وذلك لان الهم بالنية ونية المومن خير من عمله
فانه يثاب على النية بدون العمل ولا يثاب على العمل بدون النية لكن لا يضاعف ثواب الحسنة
بالنية المجردة فان هم بها فعملها بان جمع بين النية والعمل كتبها الله له عنده عشر حسنات
الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة اي لمن يشاء من عباده تفضلا واحسانا وهذه المراتب
بحسب التفاوت في العمل اخلاصا ومراعاة شرايطه وادابه قال السدي ان هذا التضعيف
لا يعلم احد كم هو وما هو وانما ابهمه الله تعالى لان ذكر المبهم من باب الترغيب اقوى من ذكر
المحدود ولذا قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفي الحديث القدسي اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومن هم بسيئة
فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة جوزي بحسنة كاملة لانه ممن خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فانه انما تركها بعد ان تم بها مراقبة الله وحذرا منه مع القدرة
عليها الا ان هم فلم يعمل للعجز فان هو اي الشان او من يرد العمل هم بها فعملها اي جمع بين القصد
والعمل احترازا عن الخطاء والزلل ولبين لفظ نصوص في الاربعين بالمعطف وان هم بها فعملها كتبها
الله له سيئة واحدة قال ابن الملك وانما كان كذلك لان رحمته اكثر من غضبه قال ابن حجر
فيه دليل على انه لا مواخذة بالهم وهو الاصح خلافا لمن زعم المواخذة به والكلام كما علمت من
الحديث في الهم الذي لم ينضم اليه تصميم اما المنضم اليه ذلك فهو سيئة على الاصح ايضا انتهى وليس
على اطلاقه بل التحقيق عدم المواخذة فيما لا اختيار له لقوله تعالى ان السمع والبصر والفواد
كل اولئك كان عنه مسئولا ولقوله صلى الله عليه وسلم انما يحشر الناس على نياتهم وللاجماع على
المواخذة بالكبر والعجب والرياء الا ان يمتنع لاجله مقال نحوه او لا يباشره فيكتب له سيئة واحدة
فضلا منه تعالى متفق عليه قال النووي فانظر يا اخي وفقني الله واياك الى عظم لطف الله وتامل
هذه الالفاظ وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة فاكدها بكاملة وان عملها كتبها
سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة فلله الحمد والمنة **الفصل الثاني** عن عقبة ابن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات اي صفته كمثل رجل
قيد به لمناسبته بالدرع كانت عليه درع ضيقة قد خنقته اي عصرت حلقه فانه يعمل
السيئات يضيق صدره ويحيره في الامور ويبغضه الى الناس ويعمل الحسنات ينشرح صدره
ويتيسر امره ويصير محبوبا في قلوب الناس وهذا معنى قوله ثم عمل حسنة اي اي حسنة
كانت والتنوين للتنكير واما قول ابن حجر اي او صل نعمة لمن له قدرة على فك حلق تلك الدرع

فجازاه بفك

فجزاه بفك واحدة منها موهم للتخصيص ومخرج للحديث من التمثيل المعنوي الى الامر الحسي والعجب منه انه
قال وما قررته في عمل حسنة هو الذي يصح به ترتيب الحديث ويتضح به التمثيل بخلاف ما اوهمه كلام الشارح
من بقاء الحسنة على معناها من مجرد عمل العبادة لانه لا مناسبة بين عملها وفك تلك الحلق فتامله انتهى فتاملنا
فوجدنا ما تامله غير معقول المعنى لان الاحسان الى شخص مرة بعد اخرى بان يفك في كل مرة حلقة
واحدة من حلق الدرع متعسر بل متعذر عادة وايضا الذي ليس درعا ضيقة تخنقه يقدر على خلقها
ولا يحتاج الى انه يفعل انواعا من الاحسان في كثير من الازمان حتى يخلصه من اختناق درعه فانفكت
اي انحلت حلقه بسكون اللام ويفتح ثم عمل اخرى اي حسنة فانفكت اخرى اي حلقة وهكذا انفكا
واحدة بواحدة بعد اخرى حتى يخرج الى الارض اي حتى تسقط الدرع قال الطيبي اي حتى تنحل
وتنفك بالكلية ويخرج صاحبها من ضيقها فقوله يخرج الى الارض كناية عن سقوطها انتهى والحديث
تمثيل وبيان لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات رواه البغوي في شرح السنة اي باسناده
وعن ابي الدرداء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقص اي يحدث الناس ويعظهم على المنبر وهو اي والحال
انه يقول ولمن خاف مقام ربه اي موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب يوم القيامة وقيل اي لمن
خاف عن القيام بحضرة ربه يوم القيمة قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ويجوز ان يراد به ان الله قائم
عليه اي حافظ مهيمن من قوله افمن هو قائم الاية فهو يراقب ذلك ولا يجترئ على معصية وقال الطيبي
يعني موقف عرض الاعمال على الله تعالى جنتان اي جنتان ذواتا افنان الى اخر صفاتهما المذكورة
في القران المبينة انها اعلى من الجنتين المذكورتين بعدهما من الجنان ومن ثم قال ومن دونهما اي في
المرتبة والنعيم والشرف وذلك لان خوفه يحمله على دوام مراقبة الحق وادمان الصالحة الموصلة الى
مقامين عاليين قيل جنة لعمل الطاعة وجنة لترك السيئة وقيل جنة للثواب بطريق العدل
وجنة للاقتراب بطريق الفضل وقال بعض الصوفية جنة معجلة في الدنيا بالحضور مع المولى وجنة
مؤجلة في الاخرة بلقاء المولى والدرجات العلى والاظهر ان يقال جنة من الذهب انيتها وقصورها
وحليها وغيرها وجنة من الفضة كذلك على ما ورد في بعض الاحاديث ويمكن ان يقال جنة السابقين
وجنة الاصحاب اليمين او جنة عن يمينهم وجنة عن يسارهم قلت وان زنى وان سرق يا رسول الله ان
وصلية اي ولو زنى وسرق الخائف له جنتان قال ابن حجر اي وان سبق منه قبل هذا الخوف نحو الزنا
والسرقة ويصح بعد وان فعلها مع هذا الخوف ووجد بعده اجتماع هذا الخوف وفعل ذينك وامثالهما
انتهى والثاني هو الظاهر المفيد للمبالغة فان ما سبق من الخوف الباعث على الرجوع والتوبة لا
يسال عنه ولا يستغرب منه فقال الثانية اي في المرة الثانية زيادة في التاكيد ولمن خاف مقام
ربه جنتان فقلت الثانية وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثالثة ولمن خاف مقام ربه جنتان
فقلت الثالثة وان زنى وان سرق يا رسول الله قال وان رغم بكسر الغين اي لصق بالتراب ذلا وهوانا
انف ابي الدرداء وضبط بفتحها فقيل معناه ذل وقيل اضطرب وقيل غضب وظاهر الحديث انه على
عمومه والمراد بالخائف المومن فيكون نظير حديث رواه الشيخان عن ابي ذر مرفوعا ما من عبد
قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثم قال
في الثالثة او الرابعة على رغم انف ابي ذر الحديث كما سبق في اول الكتاب واغرب ابن الملك حيث قال هنا
يعني من خاف الله في معصيته فتركها يعطيه الله اجرا عن تلك الزنية والسرقة رواه احمد **وعن** عامر الرام
اي الرامي قال بينا نحن عنده يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم تفسير من الراوي عن الرامي اذ اقبل اي
توجه رجل عليه كساء بكسر الكاف اي خرقة وفي يده شيء قد التف بكساء ونحوه وقال ابن حجر اي ذلك الكساء

ولا وجه للجزم به عليه اي على ذلك الشيء فقال جواب عن سوال مقدر تقديره ما هذا الشيء فالفصيحة
فقال يا رسول الله مررت بغيضة شجر الغيضة الغابة وهو مجتمع الاشجار اضافها الى الشجر اما لمزيد
البيان او يراد بالشجر المرعي كما جا في الحديث ونابي في الشجر اي بعد في المرعي في الشجر واما قول ابن حجر
الاضافة بيانية اي بغيضة من شجر ملتف بعضه على بعض بكثرته فمبني على ظاهر ما ذكره في النهاية من
ان الغيضة هي الشجر الملتف وعلمت ان البيانية غير صحيحة على هذا المعنى فان الاول خاص والثاني عام
او يرد سوالا وجوابا فقال فان قلت ليست الغيضة اسما لمطلق الشجر بل الشجر الملتف فلا تكون الاضافة
بيانية قلت تنوينها للتنكير فكانه قال بغيضة وهي شجر كثير ومن لازمه الالتفاف غالبا انتهي وقوله
للتنكير صوابه للتعظيم على ما ادعي كما لا يخفي ومع هذا فقيد الغالبية لا تصحح البيانية بل يدونها
ايضا كما حقق في محله فظهر ان النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه فالصواب ما اخترناه مطابقا
للقاموس ان الغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر بل ينبغي حمل كلام النهاية على هذا المعنى وهو ان
المراد بالشجر الجنس وبالملتف ان يلتف بعض الاشجار الى بعضها لا الفرد المعين الملتف بعضه بعض اغصانه الى بعض
فان الغيضة تطلق على موضع تكثر فيها السباع والطيور فسمعت فيها اي في الغيضة اصوات فراخ طاير
بكسر الفاء جمع كثرة للفرخ وهو ولد الطير وجمعه القلة افراخ وجمع بينهما في الحديث اما اتساعا واستعمالا لكل
من الجمعين مكان الاخر لاشتراكهما في الجمعية كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء واما
اشعارا بان تلك القلة كانت خارجة عن العادة وبالغة الى حد الكثرة وشهد له الضماير المنافية في قوله
فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن كذا حققه الطيبي فاستدارت اي دارت على راسي فكشفت
لها عنهن اي فرفعت الكسا عن وجه الفراخ لاجل امهن حتى راتهن فوقعت اي نزلت وسقطت عليهن
فلففتهن اي جميعهن بكسائي فهن اي هن وامهن اولا امهن اشارة معي اي تحت كسائي قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم ضعهن فوضعتهن اي وكشفت عنهن وعن امهن وابت امهن اي امتنعت الا لزومهن
اي عدم مفارقتهن استثنا مفرغ لما في ابت من معني النفي اي ما فارقتهن بعد كشف الكسا بل بقيت
معهن من غاية رحمتها بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون لرحم ام الافراخ اي لشفقتها
والرحم بالضم مصدر كالرحمة ويجوز تحريك الحا بالضم مثل عسر وعسر وقوله فراخها منصوب على المفعولية
او بنزع الخافض ويويده ما في نسخة فراخها فوالذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها
لان رحمته حقيقية دايمة باقية لا تنقطع ورحمتها ليست كذلك ارجع بهن حتي تضعهن من
حيث اخذتهن من بمعني في ونحو قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيل انها للابتدا
اي حتي تجعل ابتدا وضعهن مكانا اخذتهن منه بان لا تضعهن مكانا اخر وقيل انها زايدة على
مذهب الاخفش وامهن معهن جملة حالية فرجع بهن اي ووضعهن حيث اخذهن مع امهن
لالفتهن بمكانهن رواه ابو داود

الفصل الثالث عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم اي انتم وهم من الاعدا الكافرين او الاحبا
المسلمين قالوا نحن المسلمون وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كان من الظاهر ان يقال في
الجواب نحن مضريون او قرشيون او طايبون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخبر حصرا اي نحن
قوم لا يتجاوز الاسلام توهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انهم غير مسلمين وامراة اي
والحال ان امراة معهم تحصب بالحا المهملة والصاد المعجمة المكسورة اي توقد بقدرها ومعها
ابن لها اي صغير فاذا ارتفع وهج بفتح الحا حر النار وبالسكون مصدر والمراد هنا الاول
وفي نسخة ارتفعت باكتساب التانيث من المضاف اليه تنحت به اي تبعدت الام

بالولد

بالولد عن النار فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ولعل وجه التفريج انها لم رات ما عنده من مزيد الرحمة
لولدها خصوصا وللعالمين عموما فذكرت رحمة الله لعباده فسالت عنها فقالت انت رسول
الله استفهام بحذف اداته وهو يحتمل انه حقيقي ولا ينافي اسلامها قبل ذلك لعلمها به
اجمالا وان لم تعلم ذاته بعينها ويحتمل انه للتقرير والاستلذاذ بخطاب الله بكونه رسول الله
وخليفته على خليقته ويويد الاول قوله قال نعم قالت بابي انت وامي اي فداك ابي وامي
اليس الله ارحم الراحمين اي عموما قال بلي على وزن الست بربكم قالوا بلي قالت اليس
الله ارحم بعباده من الام بولدها اي خصوصا قالوا بلي قالت ان الام لا تلقي ولدها
في النار فاكب اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاطا راسه يبكي ثم رفع
راسه اليها فقال ان الله لا يعذب اي عذابا مخلدا او التعذيب لكمال التهذيب
للعاصين من عباده اي من جميع عباده فالاضافة للاستغراق بدليل الاستثنا
وغفل ابن حجر حيث قال من عباده المومنين الا المارد اي العاري من الخير ان المتمرد
مبالغة له الذي يتمرد على الله اي يتجرا على مخالفته وابي عطف على يتمرد او عطف تفسير
التقدير وقد ابي امتنع ان يقول لا اله الا الله فيكون بمنزلة ولد يقول لامه لست امي
وابي غيرك وبغضها وتصور له بصورة كلب او خنزير حاشك النافح تتبرا منه وتغربه
ان قدرت عليه رواه ابن ماجة وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اي
الصالح ليلتمس اي يطلب مرضات الله اي باصناف الطاعات فلا يزال بذلك اي ملتمسا
اي بذلك الالتماس فيقول الله عز وجل لجبريل ان فلانا كناية عن اسمه ووصفه
عبدي اي المومن اضافة تشريف يلتمس ان يرضيني اي لاني ارحمه الا للتنبيه
وان رحمتي اي الكاملة عليه اي واقعة عاليه ونازلة اليه فيقول جبريل رحمة الله
على فلان خبر او دعا وهو الاظهر ويقولها اي هذه الجملة حملة العرش ويقولها من حولهم
اي جميعا حتي يقولها اهل السموات السبع ثم تهبط على بنا الفاعل وفي مجهولا اي
تنزل الرحمة له اي لاجله الى الارض اي الى اهل الارض يعني محبة الله اياه ثم يوضع له القبول
فيها قال الطيبي هذا الحديث وحديث المحبة متقاربان انتهي ويويد حديث المحبة
ما ورد في مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى اذا احب عبدا دعا جبريل فقال
اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السما فيقول ان الله يحب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدا دعا جبريل
فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في الارض
واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم
ينادي في اهل السما ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضا
في الارض والحديث يدل على ان جبريل افضل من حملة العرش وغيرهم من الملايكة
المقربين ثم ما ذكره ابن حجر من ان قول الشارح ثم تهبط له اي الرحمة لاجله الى الارض
انما يصار اليه ان صح ان تهبط بالمثناة الفوقية والا فالسياق والمعنى معا قاضيان
بانه بالمثناة التحتية وان ضميره لجبريل غير موجبة فان النسخ المصححة والاصول المعتمدة
اتفقت على المثناة الفوقية على خلاف تقدم في ضبطها ولا يجوز الاقدام على معني الحديث الا بعد
تصحيح لفظه وروايته واما ما ذكره بناء على زعمه ان جبريل ينزل بين ملايكة اهل الارض فيقول

رحمة الله على فلان في الارض الاولى ويقولها ملائكتها ثم يقولها في الثانية وهكذا حتى
ينتهي الى الارض السابعة هذا ما دل عليه السياق ويحتمل انه انما يقول ذلك في الارض العليا
فقط مبنيا على الظن والتخمين ومثل هذا التصرف لا يجوز في الاحاديث النبوية الا اذا ثبت من
طريق اخر كذلك ولو كان لا اظهره وما بناه على دلالة السياق مع ان حديث مسلم الذي قدمناه
مطابق في الاجمال لرواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب رواه احمد وعن اسامة بن
زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل فمنهم الفا تفصيل لقوله
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم وقيل من العباد ظالم لنفسه
اي بارتكاب المنهيات ومنهم مقتصد اي مخلط الحسنات بالسيئات ومنهم سابق
بالخيرات اي بالطاعات والعبادات قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كلهم في الجنة ايذانا
بان قوله جنات عدن يدخلونها مبتدا وخبر والضمير للثلاثة وللمقتصد والسابق
فان المراد بهما الجنس وقوله تعالى ذلك هو الفوز الكبير اشارة اي الارث والاصطفا
او السبق على ما قرره القاضي وليس كما قال الكشاف من ان جنات بدل من الفضل الكبير
المعني به السبق واخرج الظالم والمقتصد من هذا العام ومن الفضل الكبير والجنات
ويطابقه التفسير الاول قولهم ان ربنا لغفور رحيم شكور اي كثير الغفران للظالم
وكثير الشكر اي الاثابة للسابق فالتام السابق واللاحق رواه البيهقي في كتاب البعث
والنشور وروى ابن مردويه والبيهقي ايضا في البعث عن عمر مرفوعا ولفظه سابقنا
سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له وعن عائشة رضي الله عنها الصهبان اما
السابق فمن مضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد له بالجنة واما المقتصد
فمن اتبع اثره من اصحابه حتى لحق به واما الظالم فمثلي ومثلك وعن علي كرم الله وجهه
الظالم انا والمقتصد انا والسابق انا فقيل له فكيف ذلك قال انا الظالم بمعصيتي
ومقتصد بتوبتي وسابق بمحبتي وقال الحسن البصري السابق من رجحت حسناته
على سيئاته والمقتصد من استوت حسناته وسيئاته والظالم الذي رجح سيئاته
على حسناته وقال جعفر الصادق فرق المؤمنين ثلاث فرق سماهم عبادنا اضافهم الى
نفسه تفضلا منه وكرما وجعلهم كلهم اصفيا مع علمه بتفاوت معاملاتهم ثم جمعهم
في اخر الاية فقال جنات عدن يدخلونها وبدا بالظالمين اخبارا بانه لا يتقرب اليه
الا بمحض كرمه وان الظلم لا يؤثر في الاصطفائية ثم ثنى بالمقتصدين لانهم بين الخوف
والرجا ثم ختم بالسابقين لئلا يامن احد مكره ولا يقنط احد من كرمه وكلهم في الجنة
بحرمة كلمة الاخلاص وقال الجنيد لما ذكر الميراث دل على ان الخلق فيه خاص وعام
وان الميراث لمن هو اقرب نسبا واصح ادبا فتصحيح النسبة هو الاصل فالظالم
الذي يحبه لنفسه والمقتصد الذي يحبه له والسابق الذي اسقط عنه مراده
لمراد الحق فيه فلا يرى لنفسه طلبا ولا مرادا لغلبة سلطان الحق عليه وقيل الظالم الذي
يجزع عند البلا والمقتصد الذي يصبر على البلا والسابق الذي يشكر على البلا وقيل
غير ذلك **باب ما يقول عند الصباح والمسا** يمكن ان راد بهما طرفي النهار
وان يقصد بهما النهار والليل والثاني اظهر لقوله اسالك خير هذه الليلة والمنام اي
لي مكان النوم او زمانه او المنام مصدر ميمي اي ضد ارادة النوم اي دخل في المسا وهو اول

الليل

الليل **الفصل الاول** عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امسى
قال امسينا وامسى الملك اي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله انتهى اي عرفنا فيه ان الملك لله وان
الحمد لله لا لغيره ويمكن ان يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على ذلك ولا اله الا الله
قال الطيبي عطف على الحمد لله على تاويل امسى الفردانية والوحدانية مختصين بالله وحده
حال موكدة اي منفردا بالالوهية لا شريك له اي في صفات الربوبية ولذا اكده بقوله له الملك
اي جنسه مختص له وله الحمد اي بجميع افراده وهو على كل شي اي شي او على كل شي شاءه
قدير كامل القدرة تام الارادة اللهم اني اسالك اي نصيبا وافرا وحظا وافيا من خير هذه الليلة
اي ذاتها وعينها وخير ما فيها قال الطيبي اي من خير ما ينشا فيها وخير ما يسكن فيها قال تعالى
وله ما سكن في الليل وقال ابن حجر اي مما اردت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة
وخير ما يقع فيها من العبادات التي امرنا بها فيها او المراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه
الليلة وخير كل موجود الان واعوذ بك من شرها وشر ما فيها في الحديث اظهار العبودية
والافتقار الى تصرفات الربوبية وان الامر كله خيره وشره بيد الله وان العبد ليس له من الامر
شي وفيه تعليم للامة ليعلموا اداب الدعوة وقال ابن الملك سالته صلى الله عليه وسلم خير هذه
الازمنة مجاز عن قبول طاعاته قدمها فيها واستعاذته من شرها مجاز عن طلب العفو عن
ذنب قارفه فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل بفتحتين اي التثاقل في الطاعة مع الاستطاعة
قال الطيبي الكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس
المخير مع ظهور الاستطاعة والهرم بفتحتين اي كبر السن المودي الى تساقط بعض
القوى وضعفها وهو الرد الى ارذل العمر لانه يفوت فيه المقصود بالحياة من العلم والعمل
ولذا قال تعالى لكيلا يعلم بعد علم شيئا فاندفع ما جزم به ابن حجر من ان سبب الاستعاذة
منه كونه والاد واله كما في الحديث وسوء الكبر بفتح البا وهو الاصح رواية ودراية اي مما يورثه
الكبر من ذهاب العقل واختلاط الراي وغير ذلك مما يسوء به الحال وروي بسكون الموحدة
والمراد به البطر قال الطيبي ولا رواية تساعد الرواية الاولى لان الجمع بين البطر والهرم بالعطف
كالجمع بين الضب والنون ونازعه ابن حجر وقال الاول اصح اي اشهر رواية ودراية فالثاني
بعيد مالا يفيده ما قبله وهو الهرم فهو تاسيس محض بخلاف الاول فانه انما يفيد
قريبا من التاكيد والتاسيس خير من التاكيد انتهى وهو عجيب منه فان المغايرة بينهما ظاهرة غاية
الظهور قال الطيبي وغيره انتهى كما بين الضب والنون وانما الكلام في المناسبة والملايمة بين
المتعاطفين كما اعتبره علما المعاني مع ان الطيبي لم يقل بالتاكيد بل فسر سوء الكبر بما يشا من الهرم
فالتفاوت ظاهر ويدل عليه لفظ سوء المناسب للكبر بفتح البا فان الكبر بسكون البا يذم مطلقا وفتنة
الدنيا اي من الافتتان بها ومحبتها او الابتلا بفتنة فيها وعذاب القبر اي من نفس عذابه او مما
يوجبه واذا اصبح بها ومحبتها او الابتلا بفتنة فيها وعذاب القبر اي من نفس عذابه او مما يوجبه
واذا اصبح اي دخل عليه السلام في الصباح قال ذلك اي ما يقول في المسا ايضا اي لكن يقول بدل امسينا
وامسى الملك لله اصبحنا واصبح الملك لله ويبدل اليوم بالليلة فيقول اللهم اني اسالك من خير
هذا اليوم ويذكر الضماير بعده وفي رواية اي لمسلم وغيره يقول بعد قوله سوء الكبر رب اني اعوذ
بك من عذاب في النار وعذاب في القبر والتنكير فيهما للتقليل لا للتفخيم كما وهم ابن حجر رواه
مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وعن حذيفة قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الميم اي اتى فراشه ومرقده من الليل اي في بعض
اجزا الليل وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر فقال كانه قيل اخذ حظه من الليل اذ لكل واحد
منه حظ بالسكون والنوم والراحة قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والمضجع مصدر
انتهى ففي القاموس ضجع كمنع ضجعا وضجوعا وضع جنبه بالارض والمضجع كمقعد موضعه
اي كفه اليمنى تحت خده وفي رواية تحت راسه استشعارا بوضعه في قبره ومن تذكر ذلك
خف نومه وطاب يومه ثم يقول اللهم باسمك قيل المراد به المسمى وقيل الاسم زائد كما في قول
الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما اي بك اموت واحيى اي انام واستيقظ وقيل معناه
باسمك المميت اموت فاسمك المحيي احيا او بذكر اسمك احيا ما احييت وعليه اموت
وقال القرطبي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمى اي انت تميتني وانت تحييني
وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك هكذا قال جل الشراح حتى نقله ميرك
واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي رد علينا القوة والحركة بعد
ما ازالها منا بالنوم واليه النشور اي الرجوع بعد الممات للحساب والجزا يوم القيامة
تعالى نشر الميت نشورا اذا عاش بعد الموت وانشره الله كذا قيل والظاهر ان المراد
بالنشور هو التفرق في طلبه المعاش وغيره بعد الهدو والسكون بالنوم وهما المشبهان
بالموت والبعث بعده وقال النووي المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحيا للبعث
فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على اثبات البعث بعد
الموت وقال ابو اسحق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي
للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها النفس وسمي
النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقد يستعار الموت
للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسوال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي والموت
يجمعها انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم اخو
الموت وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق
الروح بالبدن وقال الطيبي الحكمة في اطلاق الموت على النوم ان انقطاع الانسان بالحياة
انما هو بتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نال عنه هذا
الانتفاع بالكلية فكان كالميت فحمد الله على هذه النعمة وزوال ذلك المانع وهذا التاويل
يطابق السابق من قوله امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ويوافق اللاحق من
قوله وان ارسلتها فاحفظها الخ وعلى هذا ينتظم قوله واليه النشور اي واليه المرجع والماب
في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة قال العلما وحكمة الذكر والدعا عند النوم واليقظة
ان يكون طاعة اعماله على الطاعة واول افعاله على العبادة رواه البخاري عن حذيفة ومسلم
عن البرا فالحديث متفق عليه والخلاف في الصحابي وكذا روي عن حذيفة ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اوى بالقصر ويمد اي نزل احدكم الى فراشه اي مرقده وتفسير ابن حجر اي
وصل اليه اي فلينفض بضم الفا اي فليحرك فراشه بداخلة ازاره وهي حاشيته التي
تلي الجسد وتماسه وقيل هي طرفه مطلقا وقيل ما يلي طوقه وفي القاموس طرفه الذي
على الجسد الايمن قيد النفض بازاره لان الغالب في العرب انه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم

من ازار

من ازار ورداء وقيد بداخل الازار ليبقى الخارج تعليقا ولان هذا ايسر ولكشف العورة
اقل واستر وانما قال هذا لان رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا ولذا
علله وقال فانه اي الشان او المريد للنوم لا يدري ما خلفه بالفتحات والتخفيف اي من
الهوام والحشرات الموذيات ومن الاوساخ والعظام والنجاسات وقال الطيبي اي
قام استقامة بعده من تراب او قذاة او هامة ثم ما يحتمل ان تكون استفهامية معلقة
بيدري او موصولة عليه اي على الفراش وقيل امره بداخلة الازار دون خارجته لان ذلك
ابلغ واجدى واجدر وانما ذاك على جهة الخير عن فعل الفاعل لان المؤتزر اذا ائتزر ياخذ احد
طرفي ازاره بيمينه والاخر بشماله فيرد ما امسكه بشماله على جسده وذلك داخلة
الازار فاذا صار الى فراشه فحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع
النفض فان قيل فلم لا يقدر الامر فيه على العكس قلنا لان ذلك الهيئة هي صنيع ذوي
الاداب في عقد الازار وهي بنفضة ازاره يكسل لنوم فهي جانبه الذي لا هدب له
وهذا موافق لما ذكرنا لان ذلك الجانب يجعل داخله الازار ثم ليقل اي بعد النفض
ووضع الجنب لما يدل عليه الرواية الاتية ثم ليضطجع ثم ليقل باسمك ربي اي باسمك القوي
والقادر وفي رواية باسم الله وضعت جنبي وبك اي باسمك او بمعونتك وبحولك وقوتك
وبارادتك وقدرتك ارفعه اي حين ارفعه فلا استغني عنك بحال ان امسكت نفسي اي قبضت
روحي في النوم وفي رواية ان امتها فارحمها اي بالمغفرة والتجاوز عنها وفي رواية فاغفر لها وان ارسلتها
بان رددت الحياة اليه وايقظتني من النوم وفي رواية وان رددتها اي روحي المميزة برد تمييزها
الزايل عنها بنومها فاحفظها اي من المعصية والمخالفة بما تحفظ به اي من التوفيق والعصمة
والامانة عبادك الصالحين اي القايمين بحقوق الله وعباده ولعل الحديث مقتبس من قوله
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل
الاخرى الى اجل مسمى جمع النفسين في حكم التوفي ثم فرق بين جهة التوفي بالحكم بالامساك وهو قبض
الروح والارسال وهو رد الحياة اليها الله تعالى يتوفى الانفس التي يقبض فيمسك الاولى ويرسل
الاخرى والباء بتحفظ مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لان الله
تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن ان لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه
ولطفه ورعايته وحمايته وفي رواية ثم ليضطجع على شقه الايمن قيل انفع هيات النوم الابتدا
بالايمن ثم الانقلاب الى اليسار ثم الى اليمين وفيه ندب اليمين في النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم
استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيقلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على
الايسر فان القلب يستقر فيكون الاستراحة له ابطوله الانتباه ثم هذا انما هو بالنسبة الينا دونه
صلى الله عليه وسلم لانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه صلى الله عليه وسلم بين النوم على شقه الايمن والايسر
وانما كان يوثر الايمن لانه كان يحب التيامن في شانه كله ولتعليم امته ولمشابهته بحال الموت ووضعه
في القبر ثم ليقل باسمك الخ متفق عليه ورواه الاربعة وفي رواية اي للجماعة فلينفضه بصنفة ثوبه
بفتح الصاد وكسر النون على ما في النسخ المصححة والاصول المعتمدة اي بطرفه وقال الطيبي اي بحاشيته
تارة التي تلي الجسد فكانه اراد الجمع مبني الروايتين والا ففي مختصر النهاية صنف ازاره بكسر
النون طرفه قلت زاد الفارسي وقيل جانبه الذي لا هدب له انتهى وفي القاموس صنفه الثوب
كفرحة وصنفته بكسرها حاشيته اي جانب كان او جانبه الذي لا هدب له والذي فيه الهدب

انتهى وفي القاموس المشارق فلينفضه بصنفه ثوبه بفتح الصاد وكسر النون فقيل طرف وقيل
حاشيته وقيل هي الناحية التي عليها الهدب وقيل الطرة والمراد هاهنا طرفه مما ذكره ابن حجر بفتح
المهملة والنون والفا مخالف لما في كتب اللغة والرواية كلا نه مراتب مبالغة في النظافة وان
امسكت نفسي فاغفر لها اي بدله قوله فارحمها وعن البرا ابن عازب رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى اي وصل الى فراشه نام على شقه بكسر الشين اي جانبه الايمن ثم
قال اللهم اسلمت اي اخلصت نفسي اليك بسكون اليا وفتحها اي ذاتي اي مايلة الى حكمك
ووجهت وجهي وتوجهي وقصد قلبي اليك او جعلت وجهي الى قبلتك وقيل النفس والوجه
هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طايعة لحكمك ومنقادة لك وقول الطيبي اذا سلمت
اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه مستقيم بغاية واما اعتراض
ابن حجر بانه المقام مقام نوم وهو لا تكليف فيه مدفوع بان الطيبي لا يريد حين تحقق
النوم كما لا يخفى على احد بل مراده اما قبل النوم مطلقا او حين ارادة النوم وفيه اشارة
لطيفة الى ان الشخص ينبغي ان يتوب الى الله تعالى في ذلك الوقت لينام مطلقا ويوبد ما
ذكرنا قول الطيبي في قوله عليه السلام وفوضت امري اليك فيه اشارة الى ان ما ذكرنا قول
الطيبي اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره انتهى والمعنى توكلت في
امري كله عليك والجات اي اسندت ظهري اليك اي حفظك لما علمت انه لا سند يتقوى
به سواك ولا ينفع احد الا حماك قال الطيبي فيه اشارة الى انه بعد تفويض اموره التي هو مفتقر
اليها وبها معاشه وعليها مدار امره ملتجي اليه مما يضره ويوذيه من الاسباب الداخلة
والخارجة رغبة ورهبة قيل مفعول لها لالجات وقال الطيبي منصوبان على العلة بطريق
اللف والنشر اي فوضت اموري طمعا في ثوابك والجات ظهري من المكاره اليك
مخافة من عذابك انتهى وهو معنى صحيح بل صنعة بديع وابدع ابن حجر بالتعرض عليه
بان هذا الحكم والوجه بل الصواب ما ذكرته من ان كلا ما ذكر معلل بالرغبة والرهبة انتهى
والاظهر ان نصبهما على الحالية اي راغبا وراهبا او الظرفية اي في حال الطمع والخوف
يتنازع فيها الافعال المتقدمة كلها وقوله اليك اما متعلق برغبة وهو السمة في الارادة
ومتعلق رهبة محذوف اي منك وهي المخالفة مع التحرز والاضطراب واما بمحذوف تقديره
متوجها اليك قال العلامة الكرماني اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك واليك متعلق
برغبة كقولهم علفتها تبنا وماء باردا انتهى وما يبعد ان يتنازعا في اليك اي رغبتي اليك
وهو ظاهر ورهبتي اليك بمعنى الى حالة الخوف لا ارجع الا اليك فانه لا ملجا ولا منجا منك
الا اليك ملجا مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجا للازدواج وقد يعكس ايضا لذلك والمعنى
لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك الا الى رحمتك وهذا معنى ما ورد اعوذ بك منك وقال
الكرماني لا منجا مقصور واعرابه كاعراب عصا فان قلت فهو يقرا بالتنوين او بغيره قلت يجي
هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والفرق بين نصبه
وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الالف قال ولا ملجا ولا منجا ان كانا
مصدرين فليتنازعان في منك وان كانا مكانيين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره ولا
ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك امنت استينافا فيه تعليل بكتابك الذي انزلت
اي وهو القران الكريم الحاث على التخلق بهذه الاخلاق المهدية سائر المقامات العلية والحالات

السنية

السنية ولذا قال الطيبي امنت بكتابك تخصيص بعد تعميم ولما غفل ابن حجر عن المعنى العام اعترض على الطيبي
بقوله لا تعميم فيما ذكره لان الفعل في حيز الاثبات لا عموم فيه كالنكرة التي هي كذلك فتامل يظهر لك وجه
الخلل ونبيك الذي ارسلت وفي نسخة نبيك وانما امن بنفسه لانه كان رسول الله لا حقا كان
يجب عليه ان يصدق الله في ذلك وهو تعليم لامته ولهذا كان يقول واشهد اني رسول الله ولما تضمن
الايمان به صلى الله عليه وسلم العلوم الخاصة المتعلقة بالاحاديث النبوية قال الطيبي تخصيص من
التخصيص واغرب ابن حجر بالاعتراض عليه لانه لا يلايم ما قدره من الوجه الاوضح عنده وقال
كما يعلم من تامل ما قاله وما قلته قلت لو تامل ما احتاج الى الامر بالتامل فتامل وعلى فتوكل وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن اي الكلمات المذكورة ثم مات تحت ليلته اي تحت حادثة فيها
ومن العجب ان ابن حجر قال اي عقب طلوع فجرها وهو مع مخالفته نص الحديث الاتي فان مت
من ليلته او في ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا اعترض على الطيبي في قوله ومعنى تحت
ليلته انه لم يتجاوز عنه الى النهار لان الليل يسلخ منه النهار فهو تحته او يكون بمعنى ان مت
نازلة عليك من ليلتك اي من اجل ما يحدث من ليلتك بقوله وفي جميعه نظر وكون الليل يسلخ
منه النهار لا يويد ما ذكره اولا في معنى التحت كما هو واضح ويكون الذي غاية البعد والتكلف والاحسن
عندي ان سبب التعبير بالتحت ان الله جعل الليل لباسا فالناس مغمورون ومستورون تحته كالمستور
تحت ثيابه ولباسه وهذا معنى واضح جدا فالعدول الى ما ذكره الشارح من الامرين السابقين عدول عن
الجوهر الى الصدف قلت هذا المعنى هو بعينه المعنى الذي ذكره الطيبي اولا وهو معنى يسلخ منه
النهار فالجامد هو المشبه باللباس فمودي معنى الاثنين واحد مع ان كلام ابن حجر اخر بنا قض تعبيره
اولا وكان سبب الاعتراضات عجبه وغروره بالفقهيات وجهله بدقايق الصناعات البديعية وعدم
فهمه الحقايق الاعتبارات العربية ثم مع هذا كله قال في حق الطيبي وكان سبب وقوعه فيما علمت
من المواضع التي رددتها عليه قولنا اول شرح هذا الحديث ان فيه غرايب وعجايب لا يعرفها الا النقاد
من اهل البيان فكان ذلك وقع منه تبجحا فلم يصب الجادة الواضحة في اكثر شرحه كما يعلم بتامل
ما ذكره وما ذكرته انتهى وبتامل كلاميهما ظهر تفاوت ما بينهما كما بين السما والارض حيث ما بلغ فهم
العقب وهم عقبة من تحقيق اربه وتدقيق ادبه لولا شرح الله صدره وفتح فكره لما
فهم الحد من بعده ما قبله والفضل للمتقدم والاجر الكامل له وما وقع منه كان تحديثا لا خبر ثا وعلامة
صدقه ما قدح الله ممن زين كلامه وبين مراده راجيا ان يكون داخلا في سلك من قال صلى الله عليه
وسلم في حقه ان الله ليبعث لهذه الامة على راس كل ماية سنة من يجدد لها دينها اخرجه ابو داود
والحاكم والبيهقي كما ذكره شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي في جامعه الصغير هذا
ولو تتبع شرح ابن حجر وتلخص منه الجيد والبحث ينفي منه الافروع ففقهية اكثرها اعتراضية
ولبس من الانصاف نسبة الحلويات الى نفسه واسناد المريات على زعمه لا الى احد بل لا نفسه ومع
هذا نرجو من الله ان لا يواخذه في رمسه مات على الفطرة اي الاسلام وفي رواية قال اي البرا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قال الطيبي هو اسيد بن حضير يا فلان اذا اويت اي قصدت
المأوى الى فراشك اي للنوم ولهذا قال اي اذا اردت ان تجعل فراشك مكان نومك فتوضا امر ندب
وضوءك اي وضوءا كاملا مثل وضوئك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن فانه من السنن ثم قل اللهم
اسلمت نفسي اليك الى قوله ارسلت وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من جملة كلام
البرا عطفا على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال البرا ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم

فيكون عطفا على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البراء ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
عطفا على قال قال لكنه موهم للوقف واذا كان مثله ما يقال من قبل الرفع ويؤيد الرفع ان الخطاب
للصحابي وليس للصحابي ان يخاطب مثله بمثل قوله فان مت بضم الميم وكسرها من ليلتك
وفي نسخة في ليلتك مت على الفطرة اي على التوحيد وان اصبحت اصبت خيرا اي خيرا
كثيرا او خيرا في الدارين متفق عليه وقال ابن حجر في بعض طرقه عن البراء قال قلت
ورسولك الذي ارسلت فقال ونبيك وانما رد عليه لانه اذا قال ورسولك لم يبق
يفيد قوله الذي ارسلت الا بمحض التاكيد وهذا معنى قول بعضهم لان البيان صار
مكررا من غير افادة زيادة والمعنى وذلك مما ياباه التبليغ انتهى ويمكن ان يحصل
له فائدة معتبرة بان يقال الذي ارسلته الينا او ارسلته الينا او ارسلته الى الخلق كافة
مع ان التاكيد يقع في كلام البلغاء كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
فخر عليهم السقف من فوقهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه
فليس من هذا القبيل خلافا لما اوهمه ابن حجر والاظهر والله اعلم في وجه الرد ان
الادعية الواردة لا تغير عن الفاظها لكنه الاحاديث وفي معناها التصانيف وانما جاز نقل
الحديث بالمعنى اذا اضطر اليه بنسيان لفظه فان ما لا يدرك كله لا يترك كله واما نقله
بالمعنى مع حفظ لفظه فيخاف عليه ان يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ولذا قال بعض المحققين ولا بد ايضا من مراعاة القواعد النحوية
ومحافظة المخارج والصفات الحرفية وقال الطيبي النبي فعيل بمعنى فاعل للمبالغة من
النبا بمعنى الخبر لانه انبا عن الله ويجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه والنبي مشتق من
النباوة وهي الشيء المرتفع ورد النبي صلى الله عليه وسلم على البراء حين قال ورسولك الذي
ارسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان ويجمع الثنائين معنى الارتفاع والارسال ويكون
تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين انتهى وعلل النهي ايضا بانه كان نبيا
قبل ان كان رسولا ثم رايت ان النووي استحسن قول المازري وغيره سبب النهي
ان الاذكار تعبد به يقتصر فيها على اللفظ الوارد بحروفه وبه يتعلق الجزاء ولعله اوحي
النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فتعين اداؤها كما هي انتهى والحمد لله على التوارد
في المحافظة على الوارد رواه الاربعة وفي رواية وليجعلهن آخر ما يتكلم به وعن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا
وسقانا وكفانا اي دفع عنا شر المؤذيات وكفى منها ثنا وقضى حاجاتنا واوانا قال
ابن حجر اي فكم ممن نحن من جملة جماعة الناس فقراء لا يملكون شيئا ولا كافي لهم من قريب
ولا صديق ولا رغبات في خير يكفيهم ما يحتاجون اليه ولا مؤوي لهم من اولئك فيما يسكنونه يستظلون
به فنظر قاصر مع مخالفته لما اطبق عليه الشراح من المراد من الكافي والمؤوي هو الله تعالى مع مفهوم مذموم
المعتبر عنده انه كناية النبي ومن معه بصيغة الجمع يكون من عند الخلق وقبحه مما لا يخفى واغرب من هذا
انه قال وهذا اوضح من قول الشارح الكافي هو الله واوانا قال النووي اي اوانا الى فراشه واويت مقصور واما
اوانا فممدود وهذا هو الفصيح المشهور وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما انتهى اي رزقنا مساكن وهيأ لنا المأوى
وزاد ابن حجر مع نفيس الخدم وتوفر المؤن والسلامة غالبا من الامراض والمحن انتهى وهو غير مفهوم
من الحديث كما لا يخفى فكم ممن لا كافي له بفتح الياء وما وقع في بعض النسخ بالهمز فهو سهو ولا مؤوي

بصيغة الفاعل

بصيغة الفاعل وله مقدر اي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم
اعداؤهم والا يهيئ لهم مأوى بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد قال الطيبي
ذلك قليل نادر فلا يناسب كم المقتضي الكثرة على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا ويمكن ان
ينزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم
فالمعنى انا نحمد الله على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك
ولا يشكرون وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى انه ربهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب
لهم فالفاء في فكم للتعليل وقال مولانا عصام الدين قوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله تعالى
على الطعام والسقي وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر
عن المهمات والامن من الشرور وقال النووي معنى اوانا ها رحمنا فقوله كم ممن لا مؤوي
له اي لا راحم ولا عاطف عليه رواه مسلم ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن علي
رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي بيته وهو
غير مفهوم من الحديث تشكو اليه اما مفعول له بحذف ان تخفيفا اي اتت اليه ارادة ان
تشكو ولاجل ان تشكو وحال مقدرة من فاعل اتت اي مقدرة الشكوى ما تلقى اي
من المشقة الكائنة في يدها وفي نسخة في يديها من الرحى اي من اثر ادارة الرحى وبلغها حال
من ضمير اتت اي وقد بلغ فاطمة انه اي الشان جاء اي النبي صلى الله عليه وسلم رقيق من السبي
والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة فلم تصادفه اي فلم تجده فاطمة اي النبي صلى الله عليه
وسلم في بيته فذكرت عطف على اتت ذلك لعائشة قال اي علي رضي الله عنه فجاءنا وقد اخذنا
مضاجعنا اي جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين واما قول ابن حجر بعد في انا
اي هو وهي غير مطابق لظاهر العربية فذهبنا نقوم اي شرعنا وقصدنا لنقوم له فقال مكانكما
اي اثبتا على ما انتما عليه من الاضطجاع واما قول ابن حجر اي الزماه ولا تقوما منه والمراد دوما واثبتا
على ما انتما عليه فانعكاس لان الاول هو حاصل المعنى فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد
قدمه وفي نسخة قدميه على بطني يدل على ان فاطمة وعليا كانا تحت لحاف واحد وعلى ان
عليا كان عريانا جاعلا العورة واما ما ذكره ابن حجر من انه مد قدميه الكريمة فلا دليل عليه
وكذا قوله من انه وضع قدميه على بطنها لبركة اليها الخ فقال الا ادلكما على خير مما سالتما اي طلبتما
من الرقيق يحتمل ان يكون على طلب بلسان القال والحال وتنزيله رضاه منزلة السؤال او لكون
حاجة النساء حالة الرجال واما ابن حجر فبناه انهما لم يباشرا السؤال الا باذن علي فيحتمل لا يجزم به ولا
يحتاج الكلام الى تقديره قاله ذكره ابن حجر فان الا يحتمل ان يكون للتنبيه وعلى تقدير ان
الهمزة للاستفهام لما كان من المعلوم ميل الدلالة على الخير فقال قبل الجواب اذا اخذتما مضجعكما
فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين قال الجزري في شرحه للمصابيح
في بعض الروايات الصحيحة التكبير اولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجحه ويقول تقديم التسبيح
يكون عقيب الصلوات وتقديم التكبير عند النوم اقول الاظهر انه يقدم تارة ويؤخر اخرى
عملا بالروايتين وهو اولى واحرى من ترجيح الصحيح على الاصح مع ان الظاهر ان المراد تحصيل
هذا العدد وبايهن بدئ لا يضرهما ورد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك
بايهن بدات وفي تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم
الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد والله اعلم فهو اي ما ذكر من

الذكر خير لكما اي افضل لكما اي خاصة لانكما من ارباب الكمال وكذا اتباعكما من اصحاب الحال من
خادم يتعلق بالخادم واحد الخدم يقع علي الذكر والانثي وهذا تحريض علي الصبر علي مشقة
الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك وفيه اشارة الي افضلية الفقير الصابر علي الغني
الشاكر فهو علي بابه خلافا لابن حجر مع انه لا يصح قوله مع وجود من الفضيلة متفق عليه ورواه
ابو داود والترمذي والنساي وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاءت
فاطمة الي النبي صلي الله عليه وسلم تسأله خادما اي رقيقا ولم تصادفه فلما علم بها جاها فقال
الا ادلك علي ما هو خير من خادم تسبحين الله تعالي ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين
وتكبرين الله اربعا وثلاثين تكملة للماية عند كل صلاة اي بعد كل مفروضة لما ورد في
الاحاديث وعند منامك ولعل تخصيصها بالخطاب في هذا الحديث لانها الباعث الاصلي
في طلب الخادم او هذا الحديث نقل بالمعني او بالاختصار والله اعلم وكان قراة هذه الاذكار
عند المنام تزيل تعب خدمتها النهار رواه الامام رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اصبح اي دخل في الصباح
قال اللهم بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبحنا ولا بد من تقدير المضاف
اي اصبحنا ملتبسين بحفظك او مغمورين بنعمتك او مشتغلين بذكرك او مستعينين
او مشمولين بتوفيقك او متحركين بحولك وقوتك ومتقلبين بارادتك وقدرتك وبك امسينا
وبك اي باسمك المحيي نحيا وبك اي باسمك المميت نموت قيل هو حكاية الحال الاتية
يعني يستمر حالنا علي هذا في جميع الاوقات وسائر الحالات ومثاله حديث حذيفة مرفوعا
اللهم باسمك اموت واحيا اي لا انفك عنه ولا اهجره قال النووي معناه انت تحييني وانت
تميتني واليك اي الي حكمك المصير اي المرجع في الدنيا والماب في العقبي واذا امسي عطف علي
اذا اصبح قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا بتقديم امسينا وبك نحيي وبك نموت واليك
النشور اي البعث بعد الموت والتفرق بعد الجمع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة
قال الجزري رواه الاربعة واحمد وابن حبان في صحيحه وابو عوانه ولفظهم في الصباح
النشور وفي المسا المصير وجاني ابو داود فيهما النشور وفي الترمذي فيهما المصير انتهي
وفيه اعتراض وارد علي المص حيث عكس الرواية المشهورة مع انها المناسبة للطرفين او التوفيق
بين الروايات وركب تركيبا خاصا لم يرد به رواية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم وفي نسخة صحيحة قلت يا رسول الله مرني بشي اقوله اي دايما بطريق الورد اذا اصبحت واذا
امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة اي ما غاب من العباد وظهر لهم فاطر السموات والارض
اي مخترعهما وموجدهما علي غير مثال سبق وقدم العلم هنا لانه صفة ذاتية قايمة وقدم
الفاطر في التنزيل لان المقام مقام الاستدلال رب كل شي ومليكه فعيل بمعني فاعل للمبالغة
كالقدير بمعني القادر واشهد ان لا اله الا انت اي ولا يجي منك الا الخير ولا املك منك شيا من
اموري الي الغير اعوذ بك من شر نفسي لانها منبع الاشرار وكان القلب معدن الاسرار
ومن شر الشيطان اي وسوسته واغوايه واضلاله وشركه بكسر الشين وسكون الراء وهو
الاشهر في الرواية والاظهر في الدراية اي ما يدعو اليه من الاشراك بالله ويروي بفتحتين
اي مصايده وحبايله التي يفتتن بها الناس والاضافة علي الاول اضافة المصدر الي الفاعل
وعلي الثاني محضة والعطف علي التقديرين للتخصيص بعد التعميم للاهتمام به قل له اي قل

هذا القول

ابو بكر رضي الله عنه

هذا القول اذا اصبحت واذا امسيت اي كلما التزمت واذا اخذت مضجعك اي ايضا لزيادة الخير والبركة
رواه الترمذي وابو داود والدارمي ورواه النساي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لانه فعال ويمنع لانه افعل والصحيح الاشهر الصرف
ذكره الطيبي وزين العرب وتبعهما ابن حجر بن عثمان اي ابن عفان قال اي ابان سمعت ابي اي عثمان
يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة اي في اوايلها
واما نقل ابن حجر انه خلاف ما مر جوابه ثم توجيهه فغير صحيح لما فيه منافاة قبل ذلك بسم الله
اي استعين واتحفظ من كل موذ بسم الله الذي لا يضر مع اسمه اي مع ذكر اسمه باعتقاد حسن
ونية خالصة شي في الارض ولا في السما اي من البلا النازل منها وهو السميع باقوالنا العليم
اي باحوالنا ثلاث مرات ظرف يقول فيضره شي بالنصب جواب ما من عبد قال الطيبي بالرفع
عطفا علي يقول علي ان الفا هنا كهي في قوله لا يموت لمومن ثلاثة من الولد فتمسه النار اي
لا يجتمع هذا القول مع المضرة كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه انتهي وتبعه
ابن حجر لكن الرفع غير موجود في النسخ المصححة والاصول المعتمدة فلا يحتاج الي التكلفات
المذكورة فكان ابان بالوجهين قد اصابه طرف فالج اي نوع منه وهو بفتح اللام استرخا لاحد
شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح فجعل الرجل اي المستمع ينظر اليه
اي تعجبا فقال له ابان ما تنظر الي قال الطيبي ما هي استفهامية وصلتها محذوفة وينظر الي حال اي
مالك تنظر الي ما للتنبيه وقيل بمعني حقا ان الحديث كما حدثتك ولكني لم اقله اي ما قدر الله
لي ان اقوله يوميذ ليمضي الله علي قدره بفتح الدال اي مقدره قال الطيبي قوله ليمضي علة لعدم القول
وليس بعض له كما في قعدت عن الحرب جبنا وقيل اللام فيه العاقبة كما في قوله لدوا للموت وابنوا
للخراب واما قول ابن حجر اللام ليس بمعني الغرض الباعث لانه سبحانه منزه عن ان يبعثه شي
علي شي وانما هي دالة علي ما في ذلك من الحكمة بالنسبة ونظيره قوله تعالي وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون فخارج عما نحن فيه لان امضا الله لا محذور ان يكون علة وسببا لعدم
قوله العبد وانما النفي في كلام الطيبي وليس بغرض له اي للعبد لا لله كما يوهم المعتقد ان افعال الله
لا تعلل بالاغراض بل بالحكم المقتضية لافعال العبد من العمل وتركه وتذكره ونسيانه غايته ان هذا
ليس غرض العبد وباعثه من ترك قوله الدعا والذكر امضا الرب قدره وقضاه ولذا جعله الطيبي علة
سببية حقيقية او علة غايية مجازية فتامل في الفرق بين المقامات لئلا تقع في الزلل من الخيالات
الخبرية والخيالات القدرية رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة رواه النساي وابن حبان
والحاكم وابن ابي شيبة وفي رواية اي رواية ابي داود لم تصبه فجاة بلا بالاضافة بيانية وهو بضم
الفاء ومد وفي نسخة بفتح الفا وسكون الجيم في مختصر النهاية فجاة الامر يجيبه فجاة بالضم والمد وفجاة
بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفجاه مفاجاة اذا جاه بغتة من غير تقدم سبب انتهي وفيه اشارة
الي ان المراد بالفجاة ما يفجا به والمصدر بمعني المفعول وهو اعم من ان يكون بالمد وغيره فقول الطيبي
قيده بعضهم بفتح الفا وسكون الجيم عن المرة مراده ضبط اللفظة لا حقيقة معناها من
الوحدة فتنبه من لعوم الغفلة ثم قول ابن حجر انه يفهم من ذلك انتفا التدريج بالاولي علي
خلاف الاولي والاخري اذ لا دليل فهو سكوت عنه وانما خص هذا لانه اقطع واعظم فكانه قال
لم تصبه بلية عظيمة لان المومن لا يخلو من علة او قلة او ذلة هذا ويمكن ان يكون هذه
الرواية وهي المخصوصة بمضرة الفجاة تكون مفسرة ومبينة لمفهوم المضرة المذكورة في الرواية المتقدمة

اوالمراد بنفي المضرة عدم الجزع والفزع في البلية جمعا بين الادلة النقلية والعقلية حتى يصبح ومن قالها
اي تلك الكلمات حين يصبح لم تصبه فجاة بلا بالوجهين حتى يمسي وفي الغايتين اعني حتى يصبح
وحتى يمسي ايما الى ان ابتدا الحفظ من الفجاة والمضرة عقيب قول القايل في اي جزء من
اجزا اوايل الليل اوالنهار بل وفي ساير اثنايها ودعوى ابن حجر وجزمه بانه لو قالها اثنا الليل والنهار
ولم يقل من اول الليل او اول النهار لا يحصل تلك الفايدة لا دليل عليه مع ان الاثبات في وقت
لا يدل على النفي في اخر وعن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا
وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير سبق الكلام عليه اعرابا ومعنى رب اسيلك خير ما في هذه الليلة اي من
التعديات الالهية وخير ما بعدها اي من الليالي او مطلقا واعوذ بك من شر ما في هذه
الليلة اي من القضايا السماوية وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل اي في صالح العمل
ومن سوء الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وسكونها اي من سقوط القوى ونقصان
العقل او ما ينشا منه من التكبر والكفر شك من الراوي اي من شر الكفر واثمه وشومه
اوالمراد بالكفر الكفران وفي رواية من سوء الكبر بفتح البا اي كبر السن والكبر بسكونها
اي التكبر عن الحق واما ضبط ابن حجر بكسر فسكون وبكسر ففتح فخلاف النسخ المصححة
رب اعوذ بك من عذاب في النار اي من عذاب كاين في النار وفيه ايما الى سهولة
ساير انواع العذاب فتفسير ابن حجر بقوله بها غير ملايم لان العذاب فيها لا يكون بها
وبغيرها كما هو مقرر في محلها ولان المعروف في اللغة ان البا بمعنى في لا ان في بمعنى
البا واما قوله ويصح بقاوها على ظاهرها واريد بالعذاب الذي فيها ما هو البعد عن رحمة
الله سبحانه فخطا فاحش ان مطلوب الغني صلى الله عليه وسلم ومراده الاستعاذة من
مطلق البعد فارادة الزيادة نزر وكمال نقصان من قايله وعن ابي الفتح
فالظاهر ان المراد بالاستعاذة به تعالى منها التحفظ والتوقي من الاعمال والاحوال
التي اليها واذا اصبح قال ذلك اي ما ذكر من الاذكار ايضا الا انه يقول اصبحنا واصبح الملك لله بدل
امسينا وامسى الملك لله رواه ابو داود والترمذي وفي روايته اي الترمذي لم يذكر
بصيغة المجهول ويروى معلوما من سوء الكفر وقد تقدم هذا الحديث في الفصل الاول
فتامل وعن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها
اي ما ينفعها اي من جملتها فيقول في الفا عاطفة ويحتمل ان يكون الفا عاطفة فيقول
قولي حين تصبحين سبحان الله علم للتسبيح منصوب على المصدرية كذا في المغرب
وبحمده اي انزهه من كل سوء وابتدي بحمده وفي المغرب اي سبحتك بجميع الالية وبحمدك
سبحتك لا قوة وفي نسخة ولا قوة الا بالله اي على التسبيح والتحميد وغيرهما ما شا الله اي وجوده
كان اي وجد في اي وقت اراده فيقول ابن حجر اي وجد فورا ليس على اطلاقه لان الكلمة
موضوعة لاحاطة المشية بالاشيا الكاينة وتقييده يخرج الكاينات التدريجية اويلزم
منه قدم الاشيا المراد به لان الارادة وكلا القولين باطل اجماعا كما هو مقرر في كتب الكلامية
وان عرفت منها الفتاوي في الفقهية وما لم يشا لم يكن اي لم يوجد ابدا اعلم اي اعتقد انا
ان الله على كل شي قدير وان الله قد احاط بكل شي علما قال الطيبي هذان الوصفان اعني
القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة اصول الدين وبهما يتم اثبات الحشر والنشور رد

اي شاهد

الملاحدة في انكارهم البعث وحشر الاجساد لان الله تعالى اذا علم الجزييات والكليات وعلى
الاحاطة علم الاجزا المتفرقة المتلاشية في اقطار الارض فاذا قدر على جمعها احياه لذلك
خصهما بالذكر في هذا المقام انتهى وهو في غاية من الحسن التام واما طعن ابن حجر عليه فمن غفلة
نشات عن فهم المرام فانه اي الشان وهو تعليل لقولي من قالها حين يصبح حفظ اي من
البلايا والخطايا من بقية يومه حين يمسي ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح رواه
ابو داود وفي الحصن رواه ابو داود والنسايي وابن السني في عمل اليوم والليلة قال ميرك
كلهم من حديث عبد الحميد مولى بني هاشم عن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
المنذري وام عبد الحميد لا اعرفها وقال الشيخ ابن حجر لم اقف على اسمها وكانها صحابية وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح فسبحان الله اي
نزهوه عما لا يليق بعظمته وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في قول العبد
سبحان الله انها برأة الله من السوء لا يقال النفي لا يكون مدحا الا اذا تضمن ثبوتا
لان نفي النقص عنه يستلزم اثبات الكمال اذ الكمال مسلم له تعالى عند الكل ولين سالتهم من
خلق السموات والارض ليقولن الله ويقولون هولا شفعاونا عند الله فثبوت الكمال
من صفات الجلال والجمال لله لم يزل ولا يزال وانما امر الخلق بالتنزيه عن التشبيه ولهذا
ما جات الرسل الا للامر بالتوحيد والعبادة على وجه التفريد اوصلوا الله واعطوا حق
عبوديته حين تمسون اي تدخلون في المسا وهو وقت المغرب والعشا وحين تصبحون اي
تدخلون في الصباح وهو وقت الصبح وله الحمد اي ثابت في السموات والارض لانهما نعمتان
عامتان عظيمتان لاهلهما فيجب عليهم حمده وقيل محمود وعند اهلهما وقيل بحمده اهلهما لقوله
وان من شي الا يسبح بحمده وهو جملة معترضة حالية وعشيا عطف على حين واريد به
وقت العصر وحين تظهرون اي تدخلون في الظهر وهو وقت الظهر ولما كان هذه الاوقات
محل ظهور هذه الحالات يناسبها التنزيه عن الحدوث والافات في معالم التنزيل قال نافع
ابن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القران قال نعم وقرا هاتين الايتين
وقال جمعت الاية الصلوات الخمس ومواقيتها انتهى واختار الطيبي عموم معنى التسبيح
الذي هو مطلق التنزيه فانه المعنى الحقيقي الاولى من المعنى المجازي من اطلاق الجزء
وارادة الكل مع ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان فايدة الاعم اتم ثم قال
فان قلت كان مقتضى الظاهر ان يعقب قوله وله الحمد بقوله فسبحان الله كما جا سبحان
الله وبحمده وقوله وعشيا بقوله وحين تصبحون فما فايدة الفصل ولم خص التسبيح
بظرف الزمان والتحميد بالمكان قلت وقد مر ان الحمد اشمل من التسبيح بظرف وعلق
بالاصباح والاسا واخر التحميد وعلق به السموات والارض وانما ادخله بين المعطوف
والمعطوف عليه ليجمع في الحمد بين ظرفي الزمان والمكان اذ لاقتران الشي بالشي تعلق
معنوي وان لم يوجد تعلق لفظي ولو قدم الحمد لاشترك في الظرفين ولو اخر لخص الحمد
بالمكان انتهى ومن فهم حسن كلامه وطيب مرامه لا يطعن فيه بانه مما لا يكاد يفهم
مناسبته او مما لا تعلق له بما نحن فيه كما يعلم من قايله على ما ذكره ابن حجر فانه شهادة
من نفسه عليه بقلة الفهم لديه وان كان مرجوعه بعض الفقها اليه الى قوله اي تعالى
كما في نسخة وكذلك تخرجون بصيغة المجهول والمعلوم وهذا اقتصار من الراوي

وتمامه يخرج الحي من الميت كالجنين والفرخ من الميت كالمني والبيضة ويخرج الميت من
الحي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عكرمة ابن ابي جهل فقرا هذه الاية فهذا تفسير
للنبي صلى الله عليه وسلم ان المراد من الحي المومن ومن الميت الكافر وفي معناهما العالم والجاهل
والصالح والفاسق والذاكر والغافل ويحيي الارض اي بالانبات بعد موتها اي يبسها
وكذلك اي مثل ذلك الاحيا تخرجون اي من قبوركم احيا للحساب والعذاب والنعيم وحسن
الماب ادرك ما فاته اي من الخير اي حصل له ثواب ما فاته من ورد وخير في يومه ذلك ومن قالهن
اي تلك الكلمات والايات حين يمسي ادرك ما فاته في ليلته رواه ابو داود وكذا ابن السني في عمل
اليوم والليلة وعن ابي عياش بالبا تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وقد صحف في بعض نسخ المصابيح
بابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال شرطية اذا اصبح ظرفية لا اله
الا الله وحده لا شريك له ولا مثيل له يعني احد له الملك اي ابدا وله الحمد اي سرمدا
وهو على كل شي قدير اي دايما كان جواب الشرط له عدل لمن قاله ذلك المقال عدل
رقبة اي مثل عتقها وهو بفتح العين وكسرها بمعنى المثل وقيل بالفتح المثل من غير
الجنس وبالكسر من الجنس وقيل بالعكس من ولد اسمعيل صفة رقبة وهو بفتح الواو
واللام وبضم وسكون اي اولاده والتخصيص لانهم اشرف من سبي ولا دلالة للحديث
على جواز ضرب الرق على العرب ولا على نفيه خلافا لما فهمه ابن حجر من الجواز وقال القول
بمنعه عجيب وكتب اي واثبت مع هذا له عشر حسنات وحط اي وضع ومحي عنه
عشر سيات ورفع له عشر درجات اي من درجات الجنان وكان في حرز اي حفظ
رفيع وحصن منيع من الشيطان اي من شر اغوايه حتى يمسي وان قالها اذا امسى
كان له مثل ذلك اي ما ذكر من الجزا حتى يصبح قال حماد بن سلمة احد رواة هذا الحديث
فراى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى اي في الحال او الوصف الذي يراه النايم
قال الطيبي وصفه موضع في النوم تنبيها على حقيقة هذه الرويا انها جزء من اجزاء النبوة
واللام في النايم للعهد يعني الذهني اي النايم الصادق الرويا ولو قال في النوم لاحتمل
ان يكون من اضغاث الاحلام فقال اي الرجل في النوم يا رسول الله ان ابا عياش يحدث
عنك بكذا وفي نسخة كذا وكذا ولعل التكرار باعتبار الجملتين في الصباح والمسا
قال صدق ابو عياش وهو زيد بن الصامت الانصاري وهو صحابي وكفى به منقبة
في حقه ودلالة على صدقه رواه ابو داود وابن ماجة وكذا النسايي وابن ابي شيبة
وابن السني وزاد بعد قوله وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت هذا وقوله
فراى رجل ذكر استظهارا له لا دليلا عليه للاجماع على ان روية المنام لا يعمل بها الا البشرى
في الرويا لانها حق في النص كما في الاحاديث الصحيحة بل لان النايم لا يضبط فربما
نقل خلاف ما سمع وكلامه يحتاج الى تاويل وتعبير ويقع الخلاف في التفسير ولانها
اذا وافقت ما استقر في الشرع فالعبرة به والا فلا عبرة بها لانها اذا خالفته لم يجز نسخه
بها وعن الحارث بن مسلم التميمي عده المولف التابعين عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اسر اليه اي تكلم معه سرا او جهرا والاسرار الاعلان والاخفا كذا ذكره بعض
الشراح وكانه اراد ان الهمزة قد تكون للسلب فيصير معناه الاعلان وقال غيره اي تكلم
معه خفية وقال الطيبي في الاسرار وتر غيبه فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر

المكنون

المكنون لا الضنة اي البخل به من غيره فقال عطف على اسر اذا انصرفت اي فرغت واغرب ابن الملك
وقال اي رجعت من صلاة المغرب فقيل قبل ان تكلم اي بكلام الدنيا احدا فانك اخ على ما كنت
عليه في الصلاة من الخشوع والتدبر فيقع الدعا على وجه الكمال في الثنا اللهم اجرني اي خلصني
من النار سبع مرات ظرف لقل اي كرر ذلك سبع مرات ولعل النكتة في هذا العدد مراعاة سبعة
ابواب النار وطبقاتها او سبعة اعضا المتكلم بها فانك اذا قلت ذلك اي الدعا المذكور سبعا ثم
مت بالضم والكسر في ليلتك كتب اي قدر لك جواز بفتح الجيم اي خلاص منها اي من النار اي
دخولها وخلودها ففيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة ووقع في شرح ابن حجر من النار
موضع منها وهو مخالف للاصول المعتمدة والجواز في الاصل الراة التي تكون مع الرجل في
الطريق حتى لا يمنعه احد من المرور وح فاه يدفعه الا تخلة القسم واذا صليت الصبح
اي وانصرفت فقل اي هذا المذكور سبعا كذا اي قبل ان تكلم احدا فانك اذا مت في يومك
كتب لك جواز منها رواه ابو داود ورواه النسايي وابن حبان قال ميرك كلهم من حديث
مسلم ابن الحارث ويقال الحارث بن مسلم التميمي والاول اصح انتهى والله اعلم وعن
ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع اي يترك هولا الكلمات حين يمسي وحين
يصبح والظاهر ان كان ناقصة وجملة يدع خبرها اي لم يكن تاركا لهن في هذين الوقتين بل
يداوم عليها فيهما واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه تكون تامة وان يدع جملة حالية من
الفاعل اي لم يوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه تاركا لها حين يمسي وحين
يصبح انتهى ولا يخفى ما فيه من ركاكة المعنى من قطع النظر عن ظهور نقصان الكون
وخفا تمامه ثم من العجيب انه ناقض كلامه المصرح الدال على المواظبة منه صلى الله عليه
وسلم بالاعتراض على الطيبي بقوله وقال الشارح اخذا من كلام الكشاف لم يكن يدع هولا اي لا ياتي
منه ذلك ولا يليق بحاله ان يدعها انتهى وفيه نظر ظاهر بل يتاتى منه تركها ويليق
بحاله لبيان جواز تركها الواجب عليه وللاشتغال بما هو اهم منها انتهى اعترض اثابت
به انتقاضه واقول ليس مراد الشارح الا المبالغة في المواظبة كما هي مستفادة من الرواية والا
فمن الاجماع المعلوم من الدين بالضرورة ان قراة هذا الدعا لم تكن واجبة عليه صلى الله
عليه وسلم في الوقتين المذكورين ولا في غيرهما حتى يقال بل يتاتى منه تركها الى اخر ما
ذكره الموهم منه تسليم كونه واجبا ونحو له قوله لبيان جواز الترك لغيره او للاشتغال
بالاهم ثم تركت ما اطنبه من ايراد كلام الشارح وكلام صاحب الكشاف في قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم
لعدم تعلق النفع به طلبا لتحته اللهم اني اسالك العافية اي السلامة من الافات الدينية
والحادثات الدنيوية بتحملها والصبر عليها والرضى بقضايه في الدنيا والاخرة وقيل دفاع الله تعالى
من العبد الاسقام والبلايا وهي مصدر جاء على فاعله وكانه اراد سببا له سقام كالبرص
والجنون والجذام لما سبق من الكلام على هذا المقام اللهم اني اسالك العفو اي التجاوز عن
الذنوب والعافية اي السلامة من العيوب في ديني ودنياي اي في امورهما واهلي ومالي
اي في حقهما اللهم استر عوراتي اي عيوبي او اجمع ذنوبي وامن روعاتي اي مخوفاتي في جملة حالاتي
وايرادهما بصيغة الجمع في هذه الرواية اشارة الى كثرتها قال الطيبي العورة ما يستحيي منه ويسو
صاحبه اي يريبه والروعة الفزعة اللهم احفظني اي ادفع البلا عني من بين يدي اي امامي ومن
خلفي اي ورايي وعن يميني وعن شمالي قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ثم لاتينهم من بين

ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم انما عدي الفعل الي الاولين بحرف الابتدا لانه منها توجه اليهم والي الاخرين بحرف المجاوزة فان الاتي منهما كالمنحرف عنهم المار علي عرضهم ونظيره قوله جلست عن يمينه ومن فوقي واعوذ بعظمتك اي وفي نسخة من ان اغتال بصيغة المجهول اي اوخذ وابغتة واهلك غفلة من تحتي قال زين العرب الاغتيال هو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد قال وكيع احد رواة الحديث يعني الخسف اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم الاغتيال من الجهة التحتانية الخسف في القاموس خسف الله بفلان الارض غيبه فيها قال الطيبي عم الجهات لان الافات منها وبالغ في جهة السفل لرداية الافة واما ما ذكره ابن حجر من قوله لانه لا حيلة في دفع ما يخشي وقوعه فيها بخلاف بقية الجهات فانه يمكن فيها الحيلة حتي جهة الفوق فمما لا يلتفت اليه رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والنسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اصبحنا نشهدك اي نجعلك شاهدا علي اقرارنا بوحدانيتك في الالوهية والربوبية وهو اقرار للشهادة وتاكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومسا وعرض من انفسهم انهم ليسوا عنها غافلين ونشهد حملة عرشك وملايكته بالنصب عطف علي الجملة تعميما بعد تخصيص وجميع خلقك اي مخلوقاتك تعميم اخر انك بفتح الهمزة اي علي انها دني واعترافي بانك انت الله اي الواجب الوجود وصاحب الكرم والجود لا اله الا انت اي موجود وحدك اي منفردا بالذات لا شريك لك اي في الافعال والصفات وان محمدا عبدك ورسولك سيد المخلوقات وسند الموجودات الا غفر الله له استثنا مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور اي الذي قال فيذكر الذكر تقديره ما قال قايل هذا الدعا الا غفر الله له ما اصابه في يومه ذلك ويقدر نفي اي ما قاله ذلك لم يحصل له شي من الاحوال الا بهذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة او تقديره ما قال قايل هذا الدعا الا غفر له ما اصاب في يومه ذلك اي الذي قال فيه لا كله الذكر من ذنب فعلي هذا من في من قال بمعني ما النافية ويمكن ان يكون الازايدة ويويده قوله وان قالها حين يمسي غفر الله له ما اصابه في تلك الليلة وفي نسخة في ليلته تلك من ذنب اي اي ذنب كان واستثني الكباير وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والاطلاق للترغيب مع ان الله يغفر ما دون الشرك لمن يشا رواه الترمذي وابو داود وكذا الطبراني في الاوسط الا ان لفظ الحديث في الحصن بصيغة الافراد في الشهادتين وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم التنوين للتعظيم اي كامل في اسلامه قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر والاظهر ان التنوين لمجرد التنكير كما يفهم من زيادة الاستغراقية المفيدة للعموم وقوله اذا امسي واذا اصبح ثلاثا اي ثلاث مرات لحصول الجمعية فنصبه علي الظرفية ولا يبعد ان يكون نصبه علي المفعولية اي يقول ثلاث كلمات بمعني جمل مفيدة ويدل عليه تقديم ثلاثا ويويده عدم وجوده في الاصول المعتمدة وتنبيها بقوله رضيت بالله ربا تمييز وهو يشمل الرضا بالاحكام الشرعية والقضا بالكونية وبالاسلام دينا وفيه التبري عن نحو اليهودية والنصرانية وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ويلزم منه قبول ما اتي به الايمان الاجمالية الا كان حقا علي الله اي حقيقة التفضل والتكرم وهو خبر كان واسمها قوله ان يرضيه يوم القيمة والجملة خبر ما والاستثنا مفرغ رواه احمد والترمذي وفي الحصن اورده بصيغة الجمع في رضينا وبلفظ رسولا مكان نبيا وبدون ثلاث مرات وقال رواه الاربعة والحاكم واحمد والطبراني قال ميرك من حديث ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح وقيل انه ثوبان ثم ذكر في الحصن رضيت بلفظ الافراد ونبيا وثلاث مرات وقال رواه ابن

ابي شيبة

ابي شيبة وابن السني وقال النووي في الاذكار وقع في رواية ابي داود وغيره رسولا وفي رواية الترمذي نبيا فيستحب الجمع بينهما فيقول الجمع بينهما فيقول نبيا ورسولا ولو اقتصر علي احدهما كان عاملا بالحديث انتهي وقدم نبيا علي رسولا مع ان الاخير رواية الجمهور لتقدم وصف النبوة علي الرسالة في الوجود او لارادة العموم والخصوص والله اعلم وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد اي ينام وضع يده اليمني تحت خده ثم يقول اللهم وفي رواية رب قني عذابك يوم تبعث عبادك وفي رواية تجمع عبادك ثلاث مرات وفي نسخة ودلالته الفوقانية قال الطيبي خص الاستعارة بالذات تنبيها علي ان الكل تابع لارادته وامره اعني قوله كل من شر ما انت اخذ بناصيته اي هو في قبضتك وتصرفك كقوله تعالي ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وقيل هي عبارة عن القدرة اي من غير جميع الاشيا لانه علي كل شي قدير وقيل كناية عن الاستيلا والتمكن من التصرف في الشي وقيل كني بالاخذ بالناصية عن قطاعة شان ما نعوذ منه وانما لم يقل من شر كل شي ايما بانه المسبب لكل ما يضر وينفع والمسهل له لا احد يقدر علي منعه ولا شي ينفع في دفعه وبينه قوله اللهم انت تكشف اي تزيل وتدفع المغرم مصدر وضع موضع الاسم والمراد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل استدين فيما كرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادايه والماثم اي ما ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم اللهم لا يهزم جندك اي لا يغلب ولو في عاقبة الامر ولا يخلف وعدك بصيغة المجهول ورفع وعدك وفي نسخة بالخطاب والنصب والمراد بالوعد الاخبار الشامل للوعد والوعيد واما قول ابن حجر اي وعدك باثابة الطايع بخلاف تعذيب العاصي فان خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل فقول ضعيف لان هذا الفرق انما هو في حق العباد وكما قال الشاعر

وانى وان اوعدته او وعدته ✽ لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

ولكن الله لا يخلف الميعاد قال في شرح العقايد والله تعالي لا يغفر ان يشرك به واجماع المسلمين لكنهم اختلفوا انه هل يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الي انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الي انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المسي والمحسن والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة انتهي ويويد المذهب الاخير قوله تعالي فنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وقوله تعالي ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقوله تعالي ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سوا محياهم ومماتهم سا ما يحكمون اي بعقولهم الفاسدة وظنونهم الكاسدة ثم رايت صاحب العمدة من الحنفية قال تخليد المومنين في النار والكافرين في الجنة يجوز عقلا عندهم اي الاشاعرة الا ان السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا لا يجوز اي عقلا ايضا فان قلت لعل مراد ابن حجر ما عدا الكفر فانه مستثني شرعا قلت ما عداه تحت المشية فلا يقال فيه جواز خلف الوعيد مع ان الاحاديث الصحاح تظاهرت بل في المعني تواترت ان جماعة من المومنين يعذبون في النار ثم يخرجون بشفاعة من الابرار ومغفرة الغفار هذا وفي شرح العقايد وزعم بعضهم انه يجوز خلف الوعيد ورد بانه يخالف قوله تعالي ما يبدل القول لدي انتهي قال البيضاوي ما يبدل القول لدي اي بوقوع الخلف فيه فلا تطمعوا ان ابدل وعيدي وعفو لمذنبين لبعض الاسباب ليس من التبديل فان

دلايل العفو تدل على تخصيص الوعيد انتهي يعني لمن شا من المومنين وقد فصلت هذه المسايل
مع الاولى في رسالة مستقلة سميتها القول السديد في خلف الوعيد ولا ينفع ذا الجد
بفتح الجيم منك الجد فسر الجد بالغني في اكثر الاقوال اي لا ينفع ذا الغنا غناه منك اي بدل طاعتك
وانما ينفعنا العمل الصالح وقال الجوهري منك معناه عندك فهو في معني قوله تعالي وما اموالكم ولا
اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفي الا من امن وعمل صالحا فاولئك لهم جزا الضعف بما عملوا وهم في الغرفات
امنون وقيل الجد هو الحظ والبخت روي ان بعضهم قال جدي في النخل وقال الاخر جدي في
الابل واخر قال جدي في كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بهذا الدعا قال النووي
معناه لا ينجيه حظه منك انما ينجيه فضلك ورحمتك وقيل الجد ابو الاب اي لا ينفع مجد النسب
بل ان اكرمكم عند الله اتقاكم وروي بكسر الجيم واريد الجد في امور الدين او معناه لا ينفعه
والاجتهاد في الدنيا والدين وانما ينفعه لطفه ورحمته وفتحه وبركته قال تعالي ما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده سبحانك وبحمدك اي اجمع بين
تنزيهك وتحميدك وتقديسك وتمجيدك رواه ابو داود وكذا النسايي وابن ابي شيبة
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين ياوي الي فراشه استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم يجوز فيهما النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او
على انه خبر مبتدا محذوف وقال ابن حجر رفعهما على انه نعت لهو واقتصر عليه وهو قول مرجوح نسب
الي الكسايي والجمهور على ان الضمير لا يوصف واتوب اليه اي اطلب المغفرة واريد التوبة فكانه
قال اللهم اغفر لي ووفقني للتوبة ثلاث مرات ظرف قال غفر الله له ذنوبه اي الصغاير ويحتمل
الكباير وغرب ابن حجر حيث قال والمراد الصغاير انتهي ومعلوم ان الله تعالي اعلم بمراده ومراد
رسوله فلا يقال في كلامهما ان هذا مرادهما مع احتمال الغير فان الكباير قابلة ان يكون مرادة
لقوله تعالي ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وان كانت ذنوبه في الكثرة مثل زبد البحر والتنوين
عدد رمل عالج بفتح اللام وكسرها وهو منصرف وقيل لا ينصرف قال الطيبي موضع بالبادية
فيه رمل كثير وفي النهاية العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه على بعض وجمعه عوالج فعلي
هذا لا يضاف الرمل الي عالج لانه صفة له وغرب ابن حجر حيث نسب كلام صاحب
النهاية الي الشارح مع قوله فعلي هذا الاضافة الرمل الي عالج لانه صفة له اي رمل تراكم
وفي حديث الدعا وما تحوي عوالج الرمال انتهي ووجه اضافة الرمل الي عالج والي ما كان لا يضاف
اليه لانه وصف وعلي انه موضع مخصوص فيضاف انتهي كلامه فتامل في تقديره وحسن تحريره
وفي التحرير عالج موضع مخصوص فيضاف قال ميرك الرواية بالاضافة فعلي قول صاحب النهاية
وجهه ان يقال انه من قبيل اضافة الموصوف الي الصفة والاضافة بيانية وقيل اسم واد
بعيد الطول والعرض كثير الرمل من ارض المغرب وعدد منصوب عطفا على مثل ويجوز جره
عطفا على الزبد وكذا قوله او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا ولعل المراد اوقاتها وساعاتها
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن شداد اي ابن اوس الانصاري وهو ابن اخي
حسان ابن ثابت قال عبادة بن الصامت وابو الدردا كان شداد ممن اوتي العلم والحكمة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ياخذ مضجعه بقراة سورة وفي رواية ما من رجل
ياوي الي فراشه فيقرا سورة قال ميرك في حاشية الحصن كذا وقع بلفظ الفعل المضارع في الترمذي
وجامع الاصول لكن في كثير من نسخ المشكاة بلفظ بقراة قال الطيبي اي مفتتحا بقراة سورة وقيل

اي ملتبسا

اي ملتبسا بها من كتاب الله اي القران الحميد والفرقان المجيد الا وكل الله به ملكا اي
امره بان يحرسه من المضار وهو استثنا مفرغ فلا يقربه بفتح الرا شي ويوذيه وفي رواية
الحصن الا بعث الله اليه ملكا يحفظه من كل شي يوذيه حتي يهب بضم الها متي هب
اي يستيقظ متي استيقظ بعد طول الزمان او قربه من النوم رواه الترمذي وفي
الحصن رواه احمد وروي البزار عن انس مرفوعا اذا وضعت جنبك على الفراش وقرات
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت من كل شي الا الموت واخرج الامام ابن
ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه موقوف
ما كنت اري احدا يعقل ينام قبل ان يقرا الايات الثلاث الاواخر من البقرة وعن عبد
الله بن عمرو بن العاص بحذف اليا وجوز اثباتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلتان بفتح الخا اي خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم اي لا يحفظ عليهما كما في رواية
او لا ياتي بهما عبر عن الماتي به بالاحصا لانه من جنس المعدودات او لا يطيقهما او
لا ياتي عليهما بالاحصا كما لعاد للشي الا دخل الجنة اي مع الناجين وهو استثنا مفرغ
الا حرف تنبيه وهما اي الخصلة وهما الوصفان كل واحد منهما يسير اي سهل خفيف
لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله ومن يعمل بهما اي على وصف المداومة قليل اي
نادر لعزة التوفيق قال تعالي الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وهم مع ذلك
كثير في المعني كبير في المبني وجملة التنبيه معترضة لتاكيد التحضيض على الاتيان بهما
والترغيب في المداومة عليهما والظاهر ان الواو في وهما للحال والعامل فيه معني التنبيه
فتنبه يسبح الله بيان لاحدي الخلتين والضمير للرجل المسلم في دبر كل صلاة اي
عقب كل صلاة مفروضة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا قال اي ابن عمرو فانا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعقدها اي العشرات بيده اي باصابعها او بانامله او يعقدها
واما قول ابن حجر من الامر بالعقد بالانامل في حديث فيحتمل انه مخير ويحتمل ان المراد باليد
الانامل ويحتمل العكس ففيه ان الحمل على الحقيقة اولا لاسيما وهي صادق على الوجوه المحتملة
من غير ارادة المجاز مع ان ذكر الانامل وارادة اليد فبعيد جدا عن المقصود فتامل قال وفي
نسخة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتلك اي العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات
الخمس خمسون ومائة اي في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة اي مائة وخمسون
حسنة باللسان اي بمقتضي نطقه في العدد والف وخمسمائة في الميزان لان كل حسنة بعشر
امثالها على اقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة واذا اخذ مضجعه بيان
للخلة الثانية واذا للظرفية المجردة اي وحين ياخذ الرجل المسلم مرقده يسبحه اي
ثلاثا وثلاثين ويكبره اي اربعا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين فقوله مائة بعد
المجموع ويوخذ من هذا الحديث جواز توسط التكبير بين التسبيح والتحميد ونحوه
ان يجعل التسبيح والتكبير ثلاثا وثلاثين والتحميد اربعة وثلاثين تكملة للمائة والله اعلم
فتلك اي المائة من انواع الذكر مائة اي مائة حسنة باللسان وفي نسخة في اللسان
والف اي الف حسنة باعتبار المضاعفة في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسمائة
سيئة الفا جواب شرط محذوف وفي الاستفهام نوع انكار يعني اذا حافظ على الخصلتين
وحصل الفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفي عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال

تعالي ان الحسنات يذهبن السيئات بايكم ياتي باكثر من هذا من السيئات في يومه وليلته حتي
لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تاتون بهما ولا تحصونهما قالوا وكيف لا نحصيها اي المذكورات
وفي نسخة لا نحصيهما اي الخصلتين قال الطيبي اي كيف لا نحصي المذكورات في الخصلتين
واي شي مصرفا فهو استبعاد لاهمالهم في الاحصا فرد استبعادهم بان الشيطان يوسوس
له في الصلاة حتي يغفل عن الذكر عقيبها او ينومه عند الاضطجاع كذلك وهذا معني قوله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم مفعول مقدم الشيطان وهو في صلاته فيقول
اي يوسوس له ويلقي في خاطره اذكر كذا اذكر كذا من الاشتغال الدنيوية والاحوال
النفسية الشهوية او ما لا تعلق لها بالصلاة ولو من الامور الاخروية حتي ينفتل
اي ينصرف عن الصلاة فلعله اي فعسي ان لا يفعل اي الاحصا قبل الفاني فلعله جواب
شرط محذوف يعني اذا كان الشيطان يفعل كذا فعسي للرجل ان لا يفعل وادخال ان في
خبره دليل علي ان لعل هنا بمعني عسي وفيه ايما الي انه اذا كان يغلبه الشيطان
عن الحضور المطلوب المؤكد في صلاته فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الاذكار المعدودة
من السنن في حال انصرافه عن طاعته ويأتيه اي الشيطان احدكم في مضجعه فلا
يزال ينومه بتشديد الواو اي يلقي عليه النوم حتي ينام اي بدون الذكر رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وفي رواية ابي داود قال خصلتان او خلتان اي علي الشك لا يحافظ
عليهما عبد مسلم اي بدل لا يحصيهما رجل مسلم وكذا في روايته اي رواية ابي داود بعد قوله
والف وخمسمائة في الميزان قال ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين
ويسبح ثلاثا وثلاثين وفي اكثر نسخ المصابيح عن عبد الله بن عمر اي بدون الواو وعن
عبد الله بن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون وهو البياضي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي اي حصل لي في المصباح من نعمة اي دنيوية
او اخروية ظاهرة او باطنة او باحد من خلقك او للتنويع والمراد التعميم فمنك وحدك
حال من الضمير المتصل في قوله فمنك اي فحاصل منك منفردا لا شريك لك قال الطيبي الفا جواب
شرط كما في قوله تعالي وما بكم من نعمة فمن الله ومن شرط الجزاء ان يكون سببا للشرط ولا
يستقيم هذا في الاية الا بتقدير الاخبار والتنبيه علي الخطأ وهو انهم كانوا لا يقومون
بشكر نعم الله تعالي بل يكفرونها بالمعاصي فقيل لهم اني اخبركم بان ما التبس بكم
من نعم الله وانتم لا تشكرونها بسبب لان اخبركم بانها من الله حتي تقوموا بشكرها
والحديث بعكس الاية اي اني اقر واعترف بان كل النعم الحاصلة او الواصلة من ابتدا
الحياة الي انتهاء دخوله الجنة فمنك وحدك فاوزعني ان اقوم بشكرها ولا اشكر غيرك
فيها انتهي وتعقبه ابن حجر علي عادته من غير فهم عبارته فلك الحمد اي الثنا الجميل
ولك الشكر اي علي الانعام الجزيل قيل هذا تقرير للمطلوب ولذلك قدم الخبر علي المبتدا
المفيد للحصر يعني اذا كانت النعمة مختصة بك فهما انا الفاد لك واخص الحمد والشكر لك
قليلا لك الحمد لا لغيرك ولك الشكر لا لاحد سواك فقد ادي شكر يومه ومن قال مثل ذلك
حين يمسي لكن يقول امسي بدل اصبح فقد ادي شكر ليلته وهذا يدل علي ان الشكر
هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه وكماله ان يقوم بحق النعم
ويصرفها في مرضات المنعم رواه ابو داود وكذا النسائي كلاهما عن ابن غنام ورواه ابن

حبان وابن

حبان وابو السني عن ابن عباس وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوي
الي فراشه وفي الحصن يقول وهو مضطجع اللهم رب السموات زيد في بعض روايات مسلم لفظ
السبع ورب الارض اي خالقهما ومربي اهلهما وزيد في الحصن ورب العرش العظيم ربنا الجمع
والنصب ورب كل شي تعميم بعد تخصيص فالق الحب من الفلق بمعني الشق والنوي جمع
النواة وهي عظم النخل وفي مفاه مظم تمرها فالتخصيص لفضلها او لكثرة وجودها في ديار
العرب يعني شقها فاخرج منها الزرع والنخيل ومنزل التوراة من الانزال وقيل من التنزيل
والانجيل والفرقان وفي الحصن الفرقان بدل القران لانه يفرق به بين الحق والباطل ولعل ترك الزبور
لانه مندرج في التوراة ولكونه مواعظ ليس فيه احكام قال الطيبي فان قلت ما وجه النظم بين
هذه القراين قلت وجهه انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر انه تعالي رب السموات والارض اي مالكهما
ومدبر اهلهما عقبه بقوله فالق الحب والنوي ليتضمن معني الخالقية والمالكية لان قوله
تعالي يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي تفسير لفالق الحب والنوي ومعناه يخرج
الحيوان النامي من النطفة والحب من النوي ويخرج الميت من الحي اي يخرج هذه
الاشيا من الحيوان والنامي ثم عقب ذلك بقوله منزل التوراة ليؤذن بانه لم يكن اخراج
الاشيا من كتم العدم الي فضا الوجود الا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك الا بكتاب ينزله ورسول
يبعثه كانه قيل يا مالك يا مدبر يا هادي اعوذ وهذا كلام طيب ينبغي ان يكتب بماء الذهب
وتعقبه ابن حجر بما لا يليق ان يغسل بماء زمزم حتي يذهب اعوذ بك وفي نسخة واعوذ بواو
العاطفة ولا يخفي ما فيهما من عدم الملاطفة والمعني اعتصم والوذ بك من شر كل ذي شر
وفي الحصن من شر كل شي انت اخذ بناصيته وفي رواية مسلم من شر كل دابة انت اخذ
بناصيتها انت الاول وفي الحصن اللهم انت الاول اي القديم بلا ابتدا فليس قبلك شي
قيل هذا تقرير للمعني السابق وذلك ان قوله انت الاول مفيد للحصر بقرينة الخبر باللام فكانه
قيل انت مختص بالاولية فليس قبلك شي وانت الاخر اي الباقي بلا انتها فليس بعدك
شي اي بعد اخريتك المعبر بها عن البقا شي يكون له تعالي ذاته ويمكن ان يكون بعدك بمعني
غيرك والمعني ان غيرك وان في حد ذاته ولو كان له بقا في حال حياته كما يدل عليه قوله
تعالي كل شي هالك الا وجهه وكل من عليها فان بصيغة الفاعل الدال علي انه موصوف
به الان ومنه قول لبيد المستحسن علي لسان النبي صلى الله عليه وسلم الا كل شي ما خلا الله
باطل قال الباقلاني تمسكت المعتزلة بقوله ليس بعدك شي علي ان الاجسام تفني بعد الموت
وتذهب بالكلية ومذهب اهل السنة بخلافه والمراد ان الفاني هو الصفات والاجزا المتلاشية
باقية انتهي ويؤيده ما ورد في الاحاديث الصحيحة من بقا عجب الذنب وما صح من الاخبار
ان الله تعالي حرم علي الارض ان تاكل اجسام الانبيا وانت الظاهر اي بالافعال والصفات او الكامل
في الظهور فليس فوقك اي فوق ظهورك شي يعني ليس شي اظهر منك لدلالة الايات
الباهرة عليك وقيل ليس فوقك شي في الظهور او انت الغالب فليس فوقك غالب وانت الباطن
اي باعتبار الذات فليس دونك شي اي ليس شي ابطن منك ودون يجي بمعني غير والمعني ليس
غيرك في البطون شي ابطن منك وقد يجي بمعني غير والمعني ليس غيرك في البطون شي ابطن منك
وقد يجي بمعني قريب فالمعني ليس شي في البطون قريبا منك وقيل معني الظهور والبطون تجليه
لبصائر المتفكرين واحتجابه عن ابصار الناظرين ولذا قال بعض الصوفية ظاهر في عين

ويجعل هذا ما بعده

الباطن وباطن في عين الظاهر افقر عيني وفي رواية عز الدين يجوز ان يراد به حقوق الله وحقوق
العباد جميعا ولما قالت عايشة رضي الله عنها يا رسول الله ما رايتك تستعيذ من شي اكثر مما
تستعيذ من الدين بين لها صلى الله عليه وسلم ان الدين يترتب عليه مفاسد كخلف الوعد
وتعمد الكذب ولذا جا في حديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار واغنني وفي رواية واغننا من
الفقر اي الاحتياج الى المخلوق او من الفقر القلبي لما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه وكذا النسايي وابن ابي شيبة ورواه مسلم مع اختلاف يسير كما اشار اليه
وعن ابي الازهر الانماري بفتح الهمزة وسكون النون قال المولف له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله اي ارقد والبا للاستعانة ان اريد بالاسم المسمى
او للمصاحبة ان اريد به اللفظ وضعت جنبي لله وفي الحصن بدون الله فوضعت متعلق الجار ويحتمل
على الاول اتصال يتعلق بقوله وضعت اي باسم الله وضعت حتى قال كون وضعه لله اي للتقوي
على عبادته اللهم اغفر لي ذنبي المراد به ذنبا لايق به او ذنب امته او وقع تسليما او تعليما واخسا
شيطاني بهمزة مفتوحة اوله وهمزة ساكنة اخره اي ابعده من خسا الكلب بنفسه ومنه قوله تعالى قال اخسوا
فيها ولا تكلمون وفي نسخة صحيحة بوصل الهمزة وفتح السين من خسات الكلب اي طردته فهو يتعدى
ولا يتعدى اي اجعله مطرودا عني ومردودا عن اغواي قال الطيبي اضافه الى نفسه لانه اراد قرينة
من الجن او من قصد اغواه اي من شياطين الانس والجن وفك رهاني اي خلص رقبتي عن كل
حق علي والرهان الرهن وجمعه مصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد هنا نفس الانسان
لانها مرهونة بعملها لقوله تعالى كل امري بما كسب رهين ولقوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن مرتهنة
بدينه اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضي عنه دينه وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن
يعني خلص نفسي عن حقوق الخلق ومن عقاب ما اقترفت عليه من الاعمال التي لا ترضاها بالعفو
عنها او خلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للاتيان بها وزاد في المستدرك وثقل ميزاني اي بالاعمال
الصالحة واجعلني في الندي الاعلى وروي في المستدرك بلفظ في الملا الاعلى والندي بالفتح فالكسر
ثم التشديد وهو النادي وهو المجلس المجتمع قيل الندي اصله المجلس ويقال للقوم ايضا ويراد بالاعلى
الاعلا وهم الملايكة اما اهل الندي اذا اريد المجلس وقال الطيبي الندي يطلق على المجلس اذا كان فيه
القوم فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويطلق على القوم واراد الملا الاعلى او مجلسهم والمعنى اجعلني من
المجتمعين في الملا الاعلى من الملايكة ويحتمل ان يراد بالمقام الاعلا الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة
الذي قال صلى الله عليه وسلم انه لا يكون الا لعبد وارجوا ان اكون انا هو اي ذلك العبد قال
الشيخ التوربشتي ويروى في الندا الاعلا وهو الاكثر والندا مصدر ناديته ومعناه ان ينادي
به للتنويه والرفع ويحتمل ان يراد به ندا اهل الجنة وهم الاعلون رتبة ومكانا على اهل النار كما ورد
في القران ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا والندا الاسفل
هو ندا اهل النار اهل الجنة ان افيضوا علينا من الما او مما رزقكم الله والمعنى اجعلني من اهل الجنة
واعترض ابن حجر حيث قال ويطلق على المجالس وعبر بفي لانها ابلغ من من او نظيره ادخلني برحمتك
في عبادك الصالحين اي اجعلني مندرجا في جملتهم مغمورا في بركتهم بخلاف اجعلني منهم فانه
يصدق ان يكون من جملة عددهم وهذا ليس فيه كثير فخر انتهى ووجه غرابته ان هذا انما يصح
في الجملة على القول بان المراد بالندي القوم كما هو ظاهر واما اذا اريد المجلس فيتعين وجوده
ولعل ابن حجر لم يتعقل الاحتمالين واما دعواه الابلغية فممنوعة لانه اذا صار واحدا منهم
يصدق

يصدق عليه انه مندرج فيهم بل الابلغ في تحصيل المقصود ان يقال منهم لانه قد يكون الشخص فيهم ولا
يكون منهم الا ان المبالغة في التواضع اكثر ما في التواضع بمن ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
واحشرني في زمرة المساكين اذ فيه من انواع المبالغة من التواضع ما لا يخفى بل التحقيق
ان جعل متعد بنفسه الى مفعولين كما في قوله رب اجعلني مقيم الصلاة ورب اجعل هذا
البلد امنا فايراد في لتضمين الجعل معنى الايقاع كما في قوله يخرج من عراقيبها فضلي وبهذا بطل
قوله في نظيره ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين اذ ليس نظيره لا لفظا ولا معنى رواه ابو داود
وكذا الحاكم في المستدرك وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه
اي من الليل كما في نسخة قال الحمد لله الذي كفاني اي عن الخلق واغناني واواني بالمد اي جعل لي مسكنا يدفع
عني حري وبردي وستري عن اعداي والمعنى وسقاني اي اشبعني وارواني والذي من اي انعم علي فافضل
بالفا وفي رواية بالواو اي زاد واكثر او احسن والذي اعطاني فاجزل اي فاعظم واكثر من النعمة قال
الطيبي الفا فيهما لترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل
فالاعطا احسن فالاجمل فالاعطا حسن وكونه جزيلا احسن وهكذا المنون وقدم المن لانه غير مسبوق
بعمل العبد بخلاف الاعطا فانه قد يكون مسبوقا به الحمد لله على كل حال اي واعوذ بالله من حال اهل
النار وفيه اشارة الى ان ساير الحالات من المحن والبليات مما يجب الشكر عليها لانها اما رافعة للسيئات واما
رافعة للدرجات بخلاف احوال اهل النار فانهم في حال المعصية في الدنيا وفي حال العقوبة في العقبى
فليس هناك شكر بل صبر على حكمه وامره ورضا بقضا الله وقدره وهو محمود بذاته على كل حال وبصفاته
في كمال فعاله اللهم رب كل شي اي مربيه ومصلحه ومليكه اي مالكه وماله واله كل شي اي معبوده ومقصوده
ومطلوبه ومحبوبه بلسان حاله او بيان قاله طوعا او كرها اعوذ بك من النار اي مما يقرب اليها من علم او عمل
او حال يوجب العذاب ويقتضي الحجاب رواه ابو داود وكذا النسايي وابن حبان في المستدرك الا انه
من حديث انس وعن بريدة قال شكا خالد بن الوليد اي السهر الى النبي صلى الله عليه وسلم في
القاموس شكا امره الى الله شكوى وينون وشكاية بالكسر وتشكيت لغة في شكوت انتهى فعلى
اللغة الاولى التي هي الفصحى يكتب شكا بالالف وعلى الثانية بالياء بناء على القاعدة المقررة في
علم الخط فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق بفتحتين اي من اجل السهر وهو مفارقة الرجل
النوم من وسواس او حزن او غيره كذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت بالقصر
الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت اي وما وقع ظلها عليه ورب الارضين بفتح
الرا ويسكن اي السبع وما اقلت اي حملت ورفعت من المخلوقات ورب الشياطين وما اضلت
اي وما اوقع ظلها عليه ورب الارضين بفتح الرا ويسكن اي السبع وما اقلت اي حملت
ورفعت من المخلوقات ورب الشياطين وما اضلت اي وما اضلته الشياطين من الانس والجن
فما هنا بمعنى من وفيما قبل غلب فيها غير العاقل ويمكن ان ما هنا للمشاكلة او تنزيلا للمنزلة
او انها في الكل بمعنى الوصفية كن لي جارا من استجرت فلانا فاجارني ومنه قوله تعالى وهو يجير ولا
يجار عليه اي كن لي معينا ومانعا ومجيرا وحافظا من شر خلقك كلهم جميعا حال فهو تاكيد معنوي
بعد تاكيد لفظي وفي رواية من شر خلقك اجمعين ان يفرط بضم الرا اي من ان يفرط علي انه بدل
اشتمال من شرهم او لئلا يفرط او كراهة ان يفرط اي يسبق علي احد اي بشر منهم اي من خلقك
وفي المفاتيح اي يقصد باذى مسرعا او ان يبغي بكسر الغين اي يظلم علي احد عز جارك اي غلب
مستجيرك وصار عزيزا بالمعنى الذي اليك وعز لذلك وجل اي عظم ثناوك ويحتمل اضافته الى

الفاعل والمفعول ويحتمل ان يكون المثني غيره او ذاته فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت
علي نفسك ولا اله غيرك لا اله الا انت تاكيد للتوحيد وتابيد للتفريد رواه الترمذي وقال
هذا حديث ليس اسناده بالقوي والحكم بفتحتين وفي اصل السيد الحكيم بالياء وفي الهامش
صوابه الحكم بن ظهير كما في الكاشف والتقريب الراوي بتخفيف اليا وقد ترك حديثه بعض
اهل الحديث وفي الحصن رواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة الا ان فيها وتبارك اسمك
بدل جل ثناؤك ولا اله غيرك قال ميرك ورواه في الكبير ايضا وفيه عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك **الفصل الثالث** عن ابي مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اي خالقهم وسيدهم ومربيهم
ومعلمهم وفيه تغليب ذو العقول لشرفهم اللهم اني اسئلك خير هذا اليوم فتحه اي الظفر علي
المقصود ونصره اي النصرة على العدو ونوره بتوفيق العلم والعمل وبركته بتيسير الرزق
الحلال الطيب وهداه اي الثبات على متابعة الهدي ومخالفة الهوي وقال الطيبي قوله
فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم والفتح هو الظفر بالتسلط صلحا وقهرا والنصر
الاعانة والاظهار على العدو وهذا اصل معناها ويمكن التعميم فيهما يعني فيفيد التاكيد
واعوذ بك من شر ما فيه اي في هذا اليوم وشر ما بعده فاكتفى به عن سوال خير ما بعده
اشعارا بان درء المفاسد اهم من جلب المنافع ثم اذا امسي فليقل مثل ذلك بان
يقول امسينا وامسي الملك وخير هذه الليلة وبوت الضمايير رواه ابو داود وقال
النووي رواه ابو داود باسناد لم يضعفه **وعن** عبد الرحمن اي البصري الثقفي ولد
بالبصرة سنة اربع عشرة حيث نزلها المسلمون وهو اول مولود ولد بها للمسلمين
تابعي كثير الحديث سمع اباه وعليا وعنه جماعة بن ابي بكرة بالتا واسمه نفيع بن الحارث
قال المولف تعالى ان ابكرة تدلي يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم
بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه قال اي عبد الرحمن قلت لابي يا ابت بكسر التا
وفتحها اسمعك اي اسمع منك او اسمع كلامك حال كونك تقول كل غداة اي صباح او كل يوم وهو
الاظهر لما سياتي اللهم عافني في بدني اي لاقوي على طاعتك ونصرة دينك اللهم عافني في سمعي اللهم
عافني في بصري خصهما بالذكر لان البصر يدرك ايات الله المثبتة في الافاق والسمع لدرك
الايات المنزلة على الرسل فهما جامعان لدرك الادلة النقلية والعقلية وفي تقديم السمع ايما
الي افضليته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا
واجعلها الوارث منا لا اله الا انت اقرار بالالوهية واعتراف بالربوبية وهو كمال العبودية تكررها
اي هذه الجمل او هذه الدعوات بدل من تقول او حال ثلاثا حين يصبح ظرف لتقول وثلاثا
حين تمسي اي ايضا فقال يا بني بفتح اليا وكسرها والتصغير للشفقة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعو بهن اي كذلك فانا احب ان استن اي اقتدي بسنته واتتبع بسيرته
رواها ابو داود وكذا النسائي وابن السني **وعن** عبد الله بن ابي اوفي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله والكبرياء اي الصفات
الذاتية والعظمة اي الصفات العقلية لله اي وحده لا شريك له كما في الحديث القدسي
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته والخلق اي الايجاد التقديري
والامر اي الايجادي او واحد الاوامر والمراد به الجنس او واحد الامور والمراد به التصرف والحكم

او المراد

او المراد بالخلق الايجاد وبالامر الامداد وقد يشار بالاول لعالم الصور وبالثاني لعالم المعاني ومنه قل الروح
من امر ربي والليل والنهار اي زمانهما ومكانهما وما سكن فيهما اي وتحرك فهو من باب الاكتفاء سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد او سكن بمعنى ثبت لله اي لا شريك له وفيه رمز الي قوله تعالى وله ما سكن في الليل
والنهار ومجري طبيه وما يضحي فيهما لله وحده اي وما يدخل في وقت الضحوة او ما يظهر ويبرز فيه لا صنع
لغيره في الحقيقة ولا في الصورة اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا اي في ديننا ودنيانا واوسطه
نجاحا اي فوزا بالمطالب المناسبة لصلاح الدارين واخره فلاحا اي ظفرا بما يوجب حسن الخاتمة وعلو
المرتبة في درجات الجنة والظاهر ان المراد من الاول طالع والاوسط استيفا الاوقات والساعات في مرضيا
الي العبادات والطاعات لحصول حسن الحالات والمقامات في الدنيا ووصول اعلا الدرجات في الاخري
قال الطيبي صلاحا في ديننا بان يصدر منا ما نتخرط به في زمرة الصالحين من عبادك ثم اشغلنا بقضا
مارينا في دنيانا كما هو صلاح في ديننا فانجحنا واجعل خاتمة امرنا الفوز بما هو سبب لدخول
الجنة فلنندرج في سلك من قيل في حقهم اولئك على هدي من ربهم واولئك هم المفلحون انتهي ولذا
قال اجمع كلمة في الشريعة كلمة الفلاح اقول ولذا قال تعالى قد افلح المومنون الي اخر الايات ثم قال اولئك هم
الوارثون الذين يرثون الفردوس يا ارحم الراحمين ختم بهذا لانه سبب الاستجابة وسرعة الدعا
كما جاء في حديث رواه الحاكم في مستدركه وصححه من حديث ابي امامة مرفوعا ان لله ملكا موكلا بمن
يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل والظاهر ان
قيد الثلاث لان الغالب ان من قالها ثلاثا حضر قلبه ورحم ربه ذكره النووي بنحو ذلك الا لف
واثباته في كتاب الاذكار برواية ابن السني وذكر الجزري في الحصن برواية ابن ابي شيبة
مع تغيير يسير وفيه واوسطه فلاحا واخره نجاحا اسالك خير الدنيا والاخرة **وعن**
عبد الرحمن بن ابزي بفتح همزة وسكون موحدة بعدها زاي قال المولف ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم وصلى خلفه وهو معدود في الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصبح
اصبحنا على فطرة الاسلام اي خلقته قيل الفطرة الخلقة من الفطر الخلقة من الخلق
في انها اسم للحالة ثم انها جعلت اسما للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص ومنه قوله
تعالى فاقم الصلاة وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل
مولود يولد على الفطرة وكلمة الاخلاص اي التوحيد الخالص المخلص من النجا بعجي الدنيا
ومن العقاب في العقبي وهي كلمة التوحيد والكلمة الطيبة لا اله الا الله محمد رسول الله
وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو اخص مما قبله لان ملل الانبيا كلهم يسمي
اسلاما على الاشهر لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ولقول ابراهيم اسلمت لرب
العالمين ولوصية يعقوب لبنيه فلا تموتن الا وانتم مسلمون قال التوربشتي كذا في
الحديث وهو غير ممتنع ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك جهرا ليسمعه غيره فيتعلم اقول
الاوجه لقوله لهل فان الرواية متفرعة على السماع وهو لا يتحقق الا بالجهر وعلى
ملة نبينا ابراهيم صلى الله عليه وسلم هو ابو العرب فانهم من نسل اسماعيل ففيه تغليب او الانبيا
بمنزلة الابا ولذا قال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وفي قراءة
شاذة وهو اب لهم وانما احتيج لهذا التخصيص لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا
اي في اصول الدين او في بعض الفروع كالختان وبقية العشر من السنن المشهورة حنيفا
اي في اصول الدين او في بعض الفروع كالختان وبقية العشر من السنن المشهورة

حنيفا اي مايلا عن الاديان الباطلة الي الملة الثابتة العادلة وضده الملحد والحنف والالحاد
في اللغة مطلق الميل قيل الحنيف المسلم المستقيم وغلب هذا الوصف علي ابراهيم الخليل او
المراد به مسلما اي منقادا كاملا بحيث لا يلتفت الي غيره تعالي حين قال لجبريل اما اليك
فلا ومنه قوله صلي الله عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحة وما كان من المشركين فيه رد علي
كفار العرب في قوله نحن علي دين ابينا ابراهيم وتعريض باليهود والنصارى ثم هو مع ما قبله
من الاحوال المتداخلة اتي بها تقريرا وصيانة للمعني المراد تحقيقا لما يتوهم من انه يجوز
ان يكون حنيفا حالا منتقلة فرد ذلك التوهم بانه لم يزل موحدا وانه مثبتة لانها حالة
موكدة رواه احمد والدارمي وكذا النسايي في سننه والطبراني في الكبير الا انه عند
احمد والطبراني في المصباح والمساجيما وعند النسايي في الصباح فقط كذا نقله الجزري
وقال صاحب السلاح اخرجه النسايي من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح **باب**
الدعوات اي المتفرقة في الاوقات اي المختلفة مما قررها الشارع واعلم ان كل ما ورد من
الشارع في زمن ادخال مخصوص ليسن لكل احد ان ياتي به لذلك ولو مرة للاتباع قال
ابن حجر بل هو يكون افضل من غيره حتي القران وان ورد لذلك الفير فضل اكثر منه هذا
لان في الاتباع ما يربوا علي غيره ومن ثم قالوا صلاة النافلة في البيت افضل منها في المسجد
الحرام وان قلنا بالاصح ان المضاعفة تختص به انتهي وفيه بحث لانه بالاطلاق غير صحيح صحيح
لان الدعوات والاذكار المنسوبة المعينة في حال الركوع والسجود وامثالها لا شك
ان الاتيان بها افضل من تلاوة القران ح واما غيرها من الاذكار والدعوات سوا تكون
معينة او مطلقة فلا نقول انها افضل من القران لقوله صلي الله عليه وسلم حكاية عن ربه
من شغله القران عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما يعطي السايلين **الفصل الاول**
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو ان احدكم وفي نسخة
صحيحة احدهم ولو اما شرطية وجوابها محذوف اي لنال خيرا كثيرا او ان للتمني وجزاوها
قال اذا اراد ان ياتي اي يجامع اهله اي امراته او جاريته اي جماعا مباحا كما هو ظاهر
ويلوح اليه اهله واذا شرطية وح لا يحتاج الي جواب اي تمنيت ثبوت هذا لاحدكم واغرب
ابن حجر حيث قال او للتمني وجزاوها وتقديره لو ثبت قوله حين اراد احدهم اتيان اهله
لكان حسنا لانه صلي الله عليه وسلم كان يحب لامته ما يحب لنفسه خبر ان او ظرف لخبرها
قال بسم الله اي مستعينا به وبذكر اسمه اللهم جنبنا اي بعدنا واغرب ابن حجر بقوله اي
بعدنا وهي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي جنبه من الولد وهو مفعول
ثان لجنب فانه اي تعليل الشان اي يقدر بينهما ولد في ذلك اي الوقت او الاتيان اي
بسببه لم يضره بفتح الرا وضمها اي لم يضر دين ذلك الولد شيطان اي من الشياطين او من
شياطين الانس والجن ابدا وفيه ايما الي حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتدا وجود
نطفته في الرحم فالضر يختص بالكفر فلا يرد ما قيل بل ان كثيرا يقع ذكر ذلك ويكون الولد غير
محفوظ من الشيطان مع انه يمكن حمله علي عمومه ويكون المراد من قال ذلك مخلصا او
متصفا بشرط الدعا ولم يضره لكن الولد شيطان بالجنون والفزع ونحوهما قيل لكره
بعد تعريفه اولا لانه اراد في الاول الجنس وفي الاخر افراده علي سبيل الاستغراق والعموم
ويجوز ان يراد بالاول ابليس وبالثاني اجم او بالثاني ساير اعوانه متفق عليه ورواه

الاربعة كلهم من حديث ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لو اراد احدكم اذا اتي اهله قال بسم الله
الخ فقضي بينهما ولد لم يضره وفي رواية للبخاري لم يضره شي ابدا قال الجزري في تصحيح المصابيح اي لم
يسلط عليه في دينه ولم يظهر مضرته في حقه نسبة بغيره وقيل لم يضرعه وقيل لم يطعن فيه عند الولادة
بخلاف غيره اقول لعل مراده لم يطعن طعنا اشد بدلالة المستثني المطلق علي ما ورد في الحديث
انما هو عيسي وامه وايضا هو خلاف المشاهد من اثر الطعن وهو صياح المولود عند الولادة
وقال بعضهم لم يحمل احد هذا الحديث علي العموم في جميع الضرر والاغوا والوسوسة انتهي
وكيف يحمل علي الوسوسة وغيرهما مما لا يمتنع منه الا المعصوم لكن الصادق قد اخبر بهذا فلابد
ان يكون له تاثير ظاهر والاغما الفايدة فيه ومن وفقه الله بالعمل بهذا فلابد من البركة في ولده ما
تحقق انه صلي الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوي وقد روي ابن ابي شيبة عن ابن مسعود موقوفا
انه اذا انزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا ولعله يقولها في قلبه او عند انفصاله
لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالاجماع **وعنه** اي عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان يقول عند الكرب بفتح الكاف وسكون الرا بعدها موحدة اي الغم الذي ياخذ النفس
كذا في الصحاح وقيل الكرب اشد الغم قاله الواحدي وقال ابن حجر ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه
ويحزنه لا اله الا الله العظيم اي ذاتا وصفة فلا يتعاظم عليه مسالة الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة
فلم يعاجل بنقمته علي من قصر في خدمته بل يكشف المضرة عنه برحمته لا اله الا الله رب العرش العظيم
بالجر ويرفع اي فلا يطلب الا منه ولا يسال عنه لانه لا يكشف الكرب العظيم الا الرب العظيم لا اله
الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم بالوجهين وهذا الجواب مرغوب والحاح
مطلوب نقل ابن السني الداوردي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم علي انهما لغتان للرب والذي
يثبت في رواية الجمهور في قوله تعالي رب العرش الكريم بالجر وقرا ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء كل
ايضا عن ابن كثير وابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع نعتا
للعرش علي انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح ابو
بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولي من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف الي
العظيم بالعظيم اولي من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف الي العظيم بالعظيم اقوي
تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان والله اعلم ثم
في هذا الذكر اشارة بانه لا يقدر احد علي ازالة الغم الا الله قال الطيبي هذا ذكر يترتب عليه رفع الكرب وقال
النووي فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعا فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعا
ثم يقول ما شا الله من الدعا والثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي
السايلين انتهي ويويد الاول ما رواه ابو عوانة ثم يدعو بعد ذلك او يقال ان الثنا يتضمن الدعا
تعريضا بالعطف ايما كمدح السايل والثناء ومنه قول امية بن ابي الصلت مادحا لبعض الملوك ممن
يريد جايزته ۞ اذا اثني عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء ۞
ومن هذا القبيل افضل الدعا يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ او يقال الثنا باللسان طلوعا بالجنان او لان لا ل
علي الملك المنان كما ورد انه قيل للخليل لم لا تسال ربك الجليل فقال حسبي من سوالي علمه بحالي متفق
عليه متفق عليه ورواه الترمذي والنسايي وابن ماجة **وعن** سليمان بن صرد بضم ففتح قال استب
رجلان افتعال من السب اي شتم احدهما الاخر عند النبي صلي الله عليه وسلم اي بحضرته ونحن عنده
جلوس اي لا قيام ملنفه صلي الله عليه وسلم اياهم بقوله لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض وقوله

من اراد ان يتمثل له الرجال فليتبوا مقعده من النار واحدهما يسب صاحبه اي سبا شديدا مغضبا بفتح
الضاد حال من فاعل يسب قد احمر وجهه اي من شدة غضبه لانه يثير في القلب حرارة عظيمة قد يقتل
صاحبها باطفايها وقد لا ننتشارها في الاعضا خصوصا الوجه لانه الطفها واقربها الى القلب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة اي بالمعنى اللغوي الشامل للجملة المفيدة لو قالها لذهب اي زال عنه ما
يجد اي ما يجده من الغضب ببركتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحديث مقتبس من قوله تعالى واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم قال الطيبي اي ولا ينفع الاستعاذة من امتك
الا المتقين بدليل قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا اي ما امرهم به تعالى ونهاهم
عنه فاذا هم مبصرون لطريق السداد ودفعوا ما وسوس به اليهم فقالوا للرجل اي بعد سكونه لكمال غضبه
لا تسمع وفي نسخة الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم اي فتمثل وتقول ذلك قال اني لست
بمجنون قال النووي هذا كلام من لم يهذب بانوار الشريعة ولم يتفقه بالدين وتوهم ان الاستعاذة
مخصوص بالجنون ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان ولذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله
ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصني قال لا تغضب فردد مرارا
فقال لا تغضب ولم يزد عليه في الوصية على لا تغضب وفيه دليل على عظم مفسدة الغضب وما ينشا
منه قال الطيبي ويحتمل ان يكون ذلك من المنافقين او من جفاة الاعراب وفي رواية اخرى عنه اني لست
بمجنون فانطلق اليه رجل فقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال اترى بي باس امجنون انا اذهب
وفي رواية ابي داود ان ذلك الرجل هو معاذ فهذا ايضا انشا من غضب وقلة احتمال وسوا ادب انتهى
وكونه معاذا الذي هو ابن جبل تعين تاويله بان ذلك وقع منه قرب اسلامه انتهى اي وصدر عنه
من شدة الغضب من حيث لا يدري لما تقدم من شديد الفرح وكثير الخوف لانه رضي الله عنه في اخر الامر
صار من اجلا الصحابة واكابرهم ببركة تربيته صلى الله عليه وسلم الذي هو الحبيب والطبيب للعشاق
والمجانين الان قال صلى الله عليه وسلم في حقه اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه اليمن مدة
طويلة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ اني احب لك ما احب لنفسي فاذا فرغت من صلاتك فقل
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويويد ما تقرر فيه قوله وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يوصيه فقال له لا تغضب فاعاد ذلك فقال لا تغضب متفق عليه ورواه ابو داود والنساي وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال وفتح اليا جمع ديك وزنه
جموعة وقيل جمع فعل وليس المراد حقيقة الجمع لان سماع واحد كاف فسلوا الله من وفضله اي فاطلبوا الله
من فضله فانها رات ملكا قال القاضي عياض سببه رجا تامين الملايكة على الدعا واستغفارهم وشهادتهم
بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعا عند حضور الصالحين فانه عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلا
عن وجودهم وحضورهم واذا سمعتم نهيق الحمار وفي رواية نهيق الحمير اي صوته فتعوذوا بالله من
الشيطان وفي رواية زيادة الرجيم فانه راى شيطانا ووقع في المصابيح فانها رات شيطانا على تاويل
الدابة ورعاية المقابلة قيل هذا يدل على نزول الغضب والعذاب على اهل الكفر فيستحب الاستعاذة
عن مرورهم خوفا ان يصيبهم من شرورهم وقال الطيبي الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين
الله لانه يحفظ غالبا اوقات الصلاة وانكر الاصوات صوت الحمير فانه اقرب صوتا الى من هو ابعد من رحمة
الله تعالى انتهى ولذا شبه صوت الحمار بصياح الكفار حال كونهم في النار حالة قوله تعالى لهم فيها
زفير وشهيق متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والحاكم عن عبد الله انه كذلك اذا سمع
نباح الكلاب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى

على بعيره اي استقر على ظهر مركوبه خارجا اي من البلد مايلا او منتهيا الى السفر كبر ثلاثا ولعل الحكمة ان المقام مقام علو
خارجا اي من البلد مايلا او منتهيا الى السفر كبر ثلاثا ولعل الحكمة ان المقام مقام علو وفيه نوع عظمة فاستحضر
عظمة خالقه ويويده ان المسافر اذا صعد عاليا كبر واذا نزل سبح ويمكن ان يكون التكبير للتعجب من
التسخير ويويده ما ورد من حديث علي كرم الله وجهه رواه ابو داود والترمذي والنساي واحمد
وابن حبان والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الركاب قال بسم الله فاذا استوى على
ظهرها قال الحمد لله ثم قال اي قرا كما في رواية اي قال بنية القراة امتثالا لقوله تعالى وجعل لكم من الفلك
والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي
سخر اي ذلل لنا هذا اي المركوب فانقاد لنا ضعفنا وما كنا مقرنين اي مطيقين قبل ذلك او المعنى
ولولا تسخيره ما كنا جميعا مقتدرين على ركوبه من اقرن له اذا اطاقه وقوي عليه وهو اعتراف بعجزه
وان تمكنه من الركوب عليه انما هو باقدار الله تعالى وتسخيره وانا الى ربنا اي لا الى غيره لمنقلبون
اي راجعون واللام للتاكيد وفيه ايما الى ان استيلاه على مركب الحياة كهو على ظهر الدابة ولا بد
من زوالها عن قرب حتى يستعد للقايه تعالى لا سيما والركوب قد يودي الى الموت بتنفير
الدابة ونحوه وهذا الدعا يسن عند ركوب اي دابة كانت لسفر او غيره فقوله تعالى من الفلك والانعام
المراد به الابل الغالب الواقع في بلاد العرب وقول الراوي خارجا الى السفر حكاية للحال ودلالة
على ضبط المقال قال الطيبي الا تقارب اليه هو السفر الاعظم فينبغي ان يتزود له اللهم وفي
رواية وقال اللهم انا نسالك في سفرنا هذا اي السفر الحسي البر اي الطاعة والتقوى اي
عن المعصية او المراد من البر الاحسان الى الناس او من الله الينا ومن التقوى ارتكاب
الاوامر واجتناب الزواجر ففيه اشارة الى قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ومن
العمل اي جنسه ما ترضى اي به عنا قال ابن حجر وفي نسخة قبله تحب اقول والله اعلم بصحتها
قال فيكون من عطف الرديف عند معشر اهل السنة اذ المحبة والرضا مترادفان وما غير المشية
والارادة المترادفين ايضا وفيه انه لا اختلاف في كونه عطف الرديف كما يدل عليه كلامه وانما الخلاف
في انهما مترادفان للارادة والمشية او متغايران لهما او بينهما عموم وخصوص وهو الصحيح
لما استظهر لكن المعتزلة على تلازم الارادة والمحبة والرضا والامر ايضا واستدلوا بقوله
لا يرضى لعباده الكفر وان الله لا يامر بالفحشا ولنا قوله تعالى فلو شا لهداكم اجمعين وقول
السلف قاطبة قبل ظهور اهل البدعة ما شا الله كان ومن لم يشا لم يكن وهذا مبحث
يطول فيه الكلام وليس هذا محل تحقيق المرام ومجمله مما يناسبه المقام ان كتب اهل
السنة مختلفة في هذه المسالة فقال امام الحرمين ان من حقق لم يقع عن القول بان
المعاصي بمحبته ونقله بعضهم بمعناه عن الاشعري لتقارب الارادة والمحبة في المعنى
اللغوي فان من اراد شيا او شاه فقد رضيه واحبه قال ابن الهمام وهذا الذي
قاله امام الحرمين خلاف كلمة اكثر اهل السنة انتهى وقال الشيخ العقيدة المنظومة اللاليا
ان الارادة والمشية والمحبة والرضا معناها واحد عند جمهور السنة وقال بعضهم
ومنهم ابن السبكي في جمع الجوامع ان الارادة والمشية متفقان في المعنى والمحبة والرضا
غيرهما واستدل بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وبقوله ولو شا ربك ما فعلوه واجاب
الجمهور بانه لا يرضى لعباده المومنين الكفر لانه لم يرده لهم ورضاه للكفار لانه اراده لهم او انه
لا يرضاه شرعا ودينا يثيب عليه ويرضيه معصية ومخالفة يعاقب عليها انتهى وحاصله

ففي

ان النفي والاثبات واردان علي شيين مختلفين بالحيثية مع انهما واحد في الحقيقة كما قيل في الاشكال
المشهور من ان الرضا بالقضا واجب والرضا بالكفر كفر مع ان الكفر بالقضا يجيبا بان يرضي بالكفر من حيث
انه فعل الله ولا يرضي به من حيث انه كسب العبد وقال استادنا الشيخ عطية السلمي رحمه الله
في تفسيره ان ما تعلق به الثواب يقال فيه ان الله رضيه واحبه ويقال فيه ايضا اراده واشاه وما
يتعلق به العقاب يقال فيه ان الله اراده وشاه ولا يقال احبه ورضيه بل يقال كرهه ونهي عنه
ومعني ذلك انه لا يثيب عليه لانه يقع عليه قهرا كسا برمكروهات العباد فان العبد يقع
عليه المكروه عليه قهرا ولو قدر علي دفعه والله يتعالي عن هذا المعني وهذا مذهب كثير من
السلف قال قتادة والله ما رضي الله لعبده ضلاله ولا امره بها ولا دعاه اليها وقال ابن عباس
والسدي وجماعة ان الله يرضي الكفر للكافرين كما يرضي الايمان للمومنين انتهي والحق ان الخلاف لفظي
والله اعلم اللهم هون علينا سفرنا مفعول لهون او ظرف والمفعول مقدر اي يسر امورنا
مع الراحة لقلوبنا وابداننا في سفرنا هذا اي بالخصوص لان الصوفي ابن الوقت ويمكن ان
يكون الاشارة في الظاهر الي السفر الظاهري وفي الباطن ايما الي السير الباطني كما ورد وعنه
صلي الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل واشار الشاطبي بقوله قريبا
غريبا وفي كلام الصوفية يعبرون عنها بكاين باين وعرشي فرشي ولاهوتي وناسوتي والمولنا
بعض امور من الطب اي قرب لنا بعده السفر واجعل هذا السفر مقضي الوطر وفيه رمز الي
طي المكان والزمان واللسان علي مصطلح اهل العرفان قال ابن حجر اطولنا بعده حقيقة اذ
ورد ان لله ملايكة يطوون الارض للمسافر كما يطوي القراطيس والمراد خفف علينا مشاقه
اللهم انت الصاحب في السفر الحافظ والمعين والصاحب في الاصل الملازم والمراد مصاحبة
الله اياه بالعناية والحفظ والرعاية فنبه بهذا القول علي الاعتماد عليه والاكتفا به علي
كل مصاحب سواه وقد ورد في الحديث القدسي اذا بدلك اللازم فلازم بدلك والخليفة
في الاهل الخليفة من يقوم مقام احد في اصلاح امره قال التوربشتي المعني انت الذي
ارجوه واعتمد عليه في سفري بان يكون معيني وحافظي وفي غيبتي عن اهلي ان تلم شعثهم
وتداوي سقمهم وتحفظ عليهم دينهم واما نتهم اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر بفتح الواو وسكون
العين اي مشقته وشدته وكابة المنظر بالمد اي سوء الحال وتغير الحال النفس في النهاية الكابة تغير
النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن وقيل المراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكابة
عند النظر اليه والمنظر بفتح الظا في الاصول المصححة وهو مصدر اي ما تغير الوجه لنحو مرض النفس
بالانكسار عما يعرض لها فيما تحبه ما يورث الهم والحزن واما قول ابن حجر والمنظر بكسر الظا ما نظرت اليه
فاعجبك ويصح ارادته هنا فغير صحيح لمخالفته الرواية والدراية مع ان صاحب القاموس ذكر ان
المنظر والمنظرة ما نظرت اليه فاعجبك او ساك فلم تقيده بالكسر في اللفظ وعم في المعني والله
اعلم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يصيبنا حزن او مرض
في المال والاهل مثل ان يعود غير مقضي الحاجة او النايبة اصابته في النفس كمرض او
المال كسرقة كله او بعضه والاهل اي الزوجة والخدم والاقارب كمرض احدهم او فقده
وفي الفايق كابة المنقلب ان ينقلب الي وطنه فيلقي ما يكتيب منه من امر اصابه في سفره او
فيما يقدم عليه واذا رجع اي النبي صلي الله عليه وسلم من سفره قالهن اي الكلمات او الجمل المذكورات
وهي اللهم انا نسالك الخ وزاد فيهن اي في جملتهن بان قال بعدهن ايبون بهمزة ممدودة بعدها
همزة مكسورة

همزة مكسورة اسم فاعل من اب ييوب اذا رجع اي راجعون من السفر بالسلامة الي اوطاننا ومن الغيبة الي
الحضور او من الغفلة الي الذكر تايبون اي من المعصية الي الطاعة والظاهر ان التقدير نحن ايبون
تايبون علي وجه الاخبار تحدثا بنعمة الله وفيه الثبات علي طاعة الله واما قول ابن حجر انه خبر
بمعني الدعا فغير صحيح خصوصا بالنسبة اليه صلي الله عليه وسلم وكذا من اصحابه في تايبون
وكذا في قوله عابدون وقوله وكذا عابدون اي وفقنا في رجوعنا هذه العبادة تكلف بل
تعسف وكذا في قوله لربنا حامدون وسياتي الكلام عليه لربنا متعلق بما قبله وهو
عابدون او بما بعده وهو حامدون فيحتمل التنازع اي مخلصون العبادة لربنا شاكرون
له علي هذه النعم وغيرها قال الطيبي لربنا يجوز ان يتعلق بقوله عابدون لان
عمل اسم الفاعل ضعيف فيتقوي به او بحامدون ليفيد التخصيص اي نحمد ربنا لا نحمد
غيره وهذا اولي لانه كالخاتمة للدعا انتهي واغرب ابن حجر وناقض كلامه الاول فيما
سبق انه خبر بمعني الدعا بقوله هنا لربنا لا لغيره حامدون مبتدا موخر فهو خبر
بمعني انشا الثنا علي الله تعالي وحده انتهي وفيه خطا اخر لان حامدون ليس مبتدا خبره
لربنا مقدم عليه كما توهم لعدم صحة الجمع مع ان صريح كلامه من قوله لربنا لا لغيره يرد عليه
والصواب ان تايبون وما بعدها اخبار لمبتدا مقدر وهو نحن بحذف العاطف نحو
قوله تعالي وهو الغفور الودود والعرش المجيد فعال لما يريد وهذه اللام نظيرها
الا انها قدمت للحديث لافادة الحصر واخرت في الاية لمراعاة الفواصل والعلم عند
الله تعالي واعجب من هذا قوله وما قررته في لربنا اولي واظهر من تعليقه بعابدون
لان خاتمة الدعا بالحمد سنة موكدة وتعليقه بعابدون بعيد عن السباق انتهي
ووجه التعجب ان هذا الذي قررته هو بعينه قول الطيبي فالعجب بانه ذهب الي
مذهب ما حصل فيه الا التعب رواه مسلم وعن عبد الله بن سرجس بفتح السين
وكسر الجيم علي وزن نرجس وقيل بفتح الجيم مصروفا قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا سافر يتعوذ اي بالله من وعثا السفر اي مشقته الشاغلة عن الذكر والفكر
وشدته المانعة من حضور القلب مع الرب ولذا قيل السفر قطعة من السقر وفيه
نكتة لطيفة من جهة الكتابة والحساب فتامل تدركها علي وجه الصواب وفي الحديث
السفر قطعة من العذاب اي نوع من عذاب النار وهو المذكور في قوله تعالي سارهقه
صعودا اي ساكلفه عقبة مشاقة المصعد قال البيضاوي هو مثل لما يلقي من الشدايد
والصحيح انه علي حقيقته لما في الحديث انه جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفا ثم
يهوي فيه كذلك ابدا رواه احمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن ابي سعيد بسند
صحيح وكابة المنقلب في الفايق هو ان ينقلب الي وطنه فيلقي ما يكتيب منه من امر
اصابه في سفره او فيما يقدم عليه انتهي وفيه ايما الي رجوعه من سفر الدنيا الي وطن الاخري
وهو بالاستعاذة اولي واحري ومنه قوله تعالي وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
والحور بعد الكور بفتح فسكون فيهما والحا مهملة اي النقصان بعد الزيادة والتفرق
بعد الاجتماع وقيل من فساد الامور بعد اصلاحها وقيل الرجوع عن الجماعة بعد
ان كان فيهم قال الطيبي وفيه نظر لان استعمال الكور في جماعة الابل خاصة وربما
استعمل في البقر والجواب ان باب الاستعارة غير مسدود فان العطن مختص بالابل فيسكون

عن ضيق الخلق بضيق العطن على انهم يستعملون الفاظ مقتلة فيما لا قيد له كالرسن
لا نف الانسان والمستقر الشفة انتهى ويسمونه التجريد واصل الحور نقض العمامة
بعد لفها واصل الكور من كور العمامة على راسه يكورها كورا اي لفها وكل دور كور
ومنه قوله تعالى يكور الليل على النهار وقوله اذا الشمس كورت اذا لفت والقيت في
النار قبل يا دمى في نكال عابدها قال المظهر الحور النقصان والكور الزيادة اي نعوذ
بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما اي من ان ينقلب حالنا من السر الى الضر
او من الصحة الى المرض انتهى ويمكن ان يقال اي من التنزل بعد الترقي او من الرجوع الى
المعصية بعد التوبة او الى الغفلة بعد الذكر او الى الغيبة بعد الحضور ولذا قال العارف
ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي وروي والحور بعد
الكون ها لنون في الثاني اي الرجوع في الحالة المستحسنة بعدان كان عليها والكون
الحصول على هيئة جميلة يريد التراجع بعد الاقبال قال ميرك واعلم انه وقع في معظم نسخ
مسلم بالنون ولذا ضبطه الحافظ لعلما المنذري وروي بالراي معناه النقصان بعد الزيادة
وقيل من الشذوذ بعد الجماعة او من الفساد بعد الصلاح او من القلة بعد الكثرة او
من الايمان الى الكفر او من الطاعة الى المعصية وكانه من كان عمامته اذا لفها على راسه فاجتمعت
واذا نقضها فانفرقت وبالنون قال ابو عبيد من قولهم حار بعد ما كان اي انه كان على
حالة جميلة فرجع عنها ووهم بعضهم رواية النون والله اعلم ودعوة المظلوم اي فانه
اي ليس بينها وبين الله حجاب قال الطيبي فان قلت دعوة المظلوم تحترز عنها سوا
كانت في الحضر والسفر قلت كذلك الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصائب
والمشقة فيه اكثر فخصت بها انتهى وبه يندفع انه مظنة للنقصان في الدين والدنيا
وباعث على التعدي في حق الرفقة وغيرهم لاسيما في مضيق الماء كما هو مشاهد في سفر
الحج فرضا عن غيره ولذا كان يسمي بعض المشايخ السفرة التي عصيت الله فيها
وقد رجع بعضهم عن طريق مكة لهذا وبهذا يندفع كلام ابن حجر معترضا على الطيبي
بقوله وهو عجيب لان جوابه لا يلاقي السوال اصلا فتامل او يقال لان المظلوم
اذا كان مسافرا يكون دعاوه اقرب الى الاجابة لاجتماع الكربة والغربة وسوء
المنظر بفتح الظاء في الاهل والمال اي من ان يطمع ظالم او فاجر في المال والاهل رواه مسلم
وعن خولة بنت حكيم اي امراة عثمان بن مظعون كانت صالحة فاضلة ذكرها المولف
في الصحابيات وليس لها في الكتب سوى هذا الحديث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من نزل منزلا قال ابن حجر في سفره اقول وكذا في حضره اذ لا وجه للتقييد مع التنكير
فقال اعوذ بكلمات الله التامات اي الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة
الشافية وقيل القران ذكره النووي والاظهر ان المراد اسماوه وصفاته وكتبه فانها قديمة لا نقص
فيها وقيل اي بكلامه النفسي او علمه او قضيته واما قول ابن حجر اي شبونة المشار اليها
بكل يوم اي وقت هو في شان فغير صحيح لفظا لعدم اطلاق الكلمة على الشان ومعنى لان من جملة
شوكة المخلوقات وقد صرح بنفسه انه انما يتعوذ بالقديم لا بالمحدث وقد قالوا انشيون يبديها
ولا يبتديها فانها مقررة قبل وجودها وايضا لا يلايمه قوله من شر ما خلق فيه ايما الى
ان المخلوق من حيث هو مخلوق لا يخلو من شر او يمكن ان يجي منه الشر وغفل ابن حجر عن

هذا

هذا المعنى فقال المعنى مما فيه شر لم يضره بفتح الراء وضمها شي اي من المخلوقات حيث تعوذ بالخالق
والحمل على التعميم المستفاد من تنكير شي المفيد للمبالغة اولى من تقييد ابن حجر بقوله مما فيه ضرر
حتى يرتحل اي ينتقل من منزله ذلك وفيه رد على ما كان يفعله اهل الجاهلية من كونهم اذا نزلوا منزلا
قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي ويعنون به كبير الجن ومنه قوله تعالى في سورة الجن وانه
كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وفيه ايما الى حقيقة التوحيد
فان غير حقيقة توله تعالى لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا يملك موتا ولا حياة ولا نشورا
بل نظر العارف ليس في الدار غيره ديار وانما السوا في عين اهل الهوا كما هبا في الهوى ولذا قال
عارف اخر سوى الله والله ما في الوجود رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة
واحمد وابن ابي شيبة وعن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما لقيت ما استفهامية اي اي شي لقيت اي لقيت وجعا شديدا او للتعجب او
امرا عظيما او موصولة والخبر محذوف اي الذي لقيته لم اصفها لشدته والمعنى لقيت شدة عظيمة
من عقرب لدغتني البارحة اي الليلة الماضية قال ابن حجر لدغتني بالدال المهملة والغين المعجمة
ولدغتني النار بالمعجمة ثم المهملة انتهى وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة فانه مضبوط
بالدال المهملة والغين المعجمة وهو الموافق لما في كتب اللغة كالقاموس والنهاية ويمكن
ان يكون سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما للتنبيه
لو قلت شرطية حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك اي العقرب
رواه مسلم وكذا الاربعة في رواية الترمذي من قال حين يمسي ثلاث مرات لم يضره حمة تلك
الليلة ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ من قال حين يصبح ويمسي وفي رواية حين يمسي
فقط كالجماعة وفي رواية الدارمي وابن السني ثلاث مرات والله اعلم وعنه اي عن ابي هريرة قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي عادته ودابه ومن ادابه اذا كان في سفره واسحر اي دخل وقت
السحر وهو قبيل الصبح وقال الزمخشري هو السدس الاخير من الليل فيقول سمع بالتخفيف
سامع اي يسمع سامع وليشهد من سمع اصواتنا بحمد الله اي بحمدنا الله تعالى وحسن بلايه
اي وباعترافنا بحسن انعامه علينا وبانه هو المنعم المتفضل علينا فهو خبره بمعنى الامر قاله
الخطابي وقال التوربشتي الحمل على الخبر اولى لنظام اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بان الحمد
لله وبحسن نعمه وافضاله علينا والمعنى ان حمدنا الله تعالى على نعمه وانعامه علينا اشهر واشيع من
ان يخفى على ذوي سمع وسامع نكرة قصد به العموم كما في تمرة خير من جرادة والبلا هنا النعمة والله سبحانه
وتعالى يبلو عباده مرة بالمحن ليصبروا وطورا بالنعم ليشكروا فالمحنة والمنحة جميعا بلا لموانع الاختيار
قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون وفي شرح الطيبي قيل سمع بفتح الميم وتشديدها
في الترو ايات مسلم اي بلغ سامع قولي هذا الى غيره وقال مثله تنبيها على الذكر والدعا في هذا الوقت
وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف قال ابن حجر الباقي بحمد الله زايدة على التشديد وبمعنى
على على التخفيف انتهى وكلاهما غير صحيح لانه قد يقال بلغ الناس بكذا او سمع بهذا الخبر واما اذا
كان شهد فيقتضي وجود الباء على المشهود بكذا اسوا المشهود له او المشهود عليه واما قول
الطيبي البلا النعمة او الاختبار بالخير ليتبين الشكر او بالشكر ليظهر الصبر فكلام حسن والثاني اظهر
هنا في الاختيار لان الحمد يوذن بالنعمة فوجب حمل البلا على الاختبار ليجمع العبد مراتب الكمال
كما يشير اليه قوله تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور اي لكل مومن فان الايمان نصفان

نصفه صبر ونصفه شكر ونكتة اختيار علي تغليبا للايا الي انا مقهور بين تحت حكمه وامره وقضايه وقدره فانه تعالي يبسط الرزق لمن يشا ويقدر والتكليف واقع علينا لقوله انا عرضنا الامانة علي السموات والارض فاندفع هذا اعتراض ابن حجر علي الطيبي بانه لواريد المعني الثاني لقيل لنا معاوت منا وتعقب حروف الجر بعضها لبعض شايع سايغ وامثال هذه المناقشات من التعسفات ثم من الغريب انه غفل عن هذا المبحث وجوز ان الواو في حسن بلايه بمعني المعية مع ان الايصال بحمد الله علينا لعدم مناسبته بسمع بل الملايم له ان يكون مصدر الحمد مضافا الي مفعوله اي سمع حمدنا اياه وحسن انعامه الموجب للحمد والشكر علينا فينبغي ان الواو عاطفة فبطل قوله وبما تقرر يعلم ان الواو في وحسن بلايه يصح كونها للعطف وبمعني مع علي رواية التشديد للعطف وعلي التخفيف بمعني مع لان حسن البلا غير مسمع بل مبلغ انتهي يرده ما قررناه في المحقق انه يعني شهد بكلامه وفيه ان كلامه اذا كان السمع علي معناه الحقيقي المتبادر الي الفهم لا مطلقا ليرد عليه ما يرد ربنا منادي بحذف حرف الندا صاحبنا بصيغة الامر اي اعنا وحافظنا وافضل اي تفضل علينا بادامة النعمة من يدها والتوفيق للقيام بحقوقها عايذا بالله من النار قيل اي نعوذ عياذا كقولهم قم قايما اي قياما اقيم اسم الفاعل مقام المصدر او حال من فاعل يقوله او اسمع فيكون من كلام الراوي وروي عايذ بالرفع اي انا عايذ وقال الطيبي نصب علي المصدر اي اعوذ عوذا بالله او نصب علي الحال فعلي الاول من كلام النبي صلي الله عليه وسلم انتهي ويريد ان عايذا اذا كان مصدرا فهو من كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم واذا كان حالا فهو من كلام الراوي عنه صلي الله عليه وسلم وجوز النووي ان يكون حالا وان يكون من كلامه صلي الله عليه وسلم حيث قال اي اقول هذا في حال استعاذتي من النار قال الطيبي وهو الاوجه ليلا يتخرم النظم وانه صلي الله عليه وسلم لما حمد الله علي تلك النعمة الخطيرة وامر باسماعها كل من يتاتي منه السماع لفخامة وطلب الثبات والمزيد عليه قاله هضما لنفسه وتواضعا لله وليضم الخوف مع الرجا تعليما لامته انتهي واغرب ابن حجر حيث نسب النووي الي نفسه وقصته من غير معرفة باصل الكلام وفصله فقال ونصب علي المصدر لو نصب علي الحال من ضمير يقول فهو من كلام الراوي واذا قيل اي اقول ذلك الي اخره فهو من كلامه صلي الله عليه وسلم فالصواب ان النووي يقول من فاعل فعل مقدر وهو اقول بصيغة المتكلم واغرب من هذا انه اعترض علي الطيبي بقوله واما زعم الشارح ان عايذا ان كان مصدرا اي اعوذ عياذا اقيم اسم الفاعل مقام المصدر وان كان حالا كان من كلام الراوي فيرد بان هذا غفلة عما تقرر في الحال الرافع لتاويله بالمصدر ولزعمه انه حال من كلام الراوي انتهي فتامل فيه يظهر لك عجايب وغرايب رواه مسلم وكذا ابو داود والنساي ورواه ابو عوانة والحاكم وزاد يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قفل بفتح الفا اي رجع من غزو او حج او عمرة كانه قصد استيعاب انواع سفره صلي الله عليه وسلم ببيان انه لا يخرج عن هذه الثلاثة يكبر اي يقول الله اكبر علي كل شرف اي موضع عال من الارض ثلاث تكبيرات قال الطيبي ووجه التكبير علي الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلب في التارات وكان صلي الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان لان ذكر الله ينبغي ان لا ينسي في كل الاحوال انتهي يعني ان لكل زمان يذكر ما يقتضيه ولكل مكان يذكر ما يوجبه وهذا الابنا في توجيهه انه كان يسبح في الهبوط المناسب للتنزيه ويكبر في العلو الملايم للكبريا والعظمة فبطل

قول ابن

قول ابن حجر انه لم يستحضر انه صلي الله عليه وسلم اذا نزل واديا يسبح لان كلام الطيبي انما هو في الحالة الراهنة والذكر اعم وسبب اختلاف انواعه اختلاف الحالات وتجدد المقامات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير مر مرات ايبون اي نحن ايبون اي راجعون الي بلادنا تايبون اي الي ربنا عابدون اي لمعبودنا ساجدون اي لمقصودنا وفي رواية الترمذي سايحون بدل ساجدون جمع سايح من ساح الما يسيح اذا جري علي وجه الارض اي سايرون لمطلوبنا وداير ونه لمحبوبنا لربنا حامدون اي لا لغيره لانه هو المنعم علينا صدق الله وعده اي في وعده باظهار الدين ونصر عبده اراد به نفسه النفيسة وهزم الاحزاب اي القبايل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي صلي الله عليه وسلم والحزب جاعة فيهم لقطوحده لقوله تعالي وما النصر الا من عند الله وكانوا اثني عشر الفا توجهوا من مكة الي المدينة واجتمعوا حولها سوي من انضم اليهم من اليهود ومضي عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل والحجارة رعبا منهم ان المومنين لم يطيقوا مقابلتهم فلا بد انهم يهربون فارسل الله عليهم ريحا ليلة سفت التراب علي وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت اوتادهم وارسل الله الفا من الملايكة فكبرت في عسكرهم فهاجت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وهو يوم الاحزاب وهو غزوة الخندق وقيل المراد احزاب الكفار في جميع المواطن متفق عليه رواه ابو داود والترمذي والنساي وعن عبد الله بن ابي اوفي قال دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الاحزاب علي المشركين فقال تفسير لقوله دعا او دعا بمعني اراد الدعا اللهم منزل الكتاب من الانزال وقيل من التنزيل والمراد بالكتاب جنسه او القران سريع الحساب اي سريع حسابه للخلق يوم القيامة في نصف النهار كما ورد اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم تاكيد وتعميم وزلزلهم اي فرقهم واجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت متفق عليه وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان السين قال نزل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ضيفا علي ابي اي والدي فقربنا اليه طعاما ووطبة بواوين وطا ساكنة فموحدة في جميع نسخ المشكاة المصححة وفي المصابيح بلا عاطفة قال الشارح الوطبة بالبا المنقوطة من تحت بنقطة وهي سقا اللبن من الجلد والمحققون علي انها تصحيف وانما هي وطية علي وزن وثيقة وهي طعام كالحيس سمي به لانه يوطا باليد اي يمرس ويدلك علي صحة ذلك قول الراوي فاكل منها والوطبة لا يوكل منها بل يشرب وكذا قوله الاتي ثم اتي بشراب فهي صفة طعام وروي بواوين فعلي هذا يحمل الطعام علي الخبز وقد شرح الطيبي قال النووي الوطبة بالواو واسكان الطا وبعدها با موحدة وهو الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وقال الحميدي هو براء مضمومة وطا مفتوحة في اكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي وانما بالزاي وقول ابن حجر رواه الاكثرون بواو وطا ساكنة فموحدة واخرون براء مضمومة وطا مفتوحة ورد بانه تصحيف والذي في اكثر نسخ مسلم هو الاول غلط لما عرفت من كلام الحميدي ونقل القاضي عياض وطية بفتح الواو وكسر الطا بعدها همزة وادعي انه الصحيح وقال هي طعام يتخذ من التمر كالحيس وقيل سقا اللبن ورد بانه يشرب الا ان يقال غلب الاكل علي الشرب وان قوله ثم اتي بشراب يرده الا ان يراد به الما وفي مختصر النهاية الوطية بالهمز الغرارة يكون فيها الكعك والقديد وغيرهما وطعام يتخذ من التمر كالحيس وروي

بالموحدة وقيل هو تصحيف والوطب الذي يكون فيه السمن واللبن انتهي وفي القاموس الوطية بالهمز
كغنية تمر يخرج نواه ويعجن بلبن والغرارة فيها القديد والكعك فالاظهر ان المراد بالطعام الخبز وبالوطية
وعافيه بعض الادام وبه يلتيم اختلاف المقام فاكل منها اي من الوطية وكان الظاهر ان يقال
منها او منه بتاويل المذكور فهو من قبيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في رجع الضمير الي اقرب ما ذكر وترك الاخر للوضوح فهو من باب الاكتفا ثم اتي اي جي بتمر فكان
ياكله ويلقي بضم اوله النوي جنس النواة بين اصبعيه بتثليث الهمزة والموحدة ففيه تسع
لغات والاشهر كسر الهمزة وفتح البا ويجمع السبابة اي المسبحة والوسطي وفي رواية فجعل يلقي
النوي علي ظهر اصبعيه السبابة والوسطي بالجر بدل وبيان ويجوز الرفع والنصب وقول
ابن حجر هذه الرواية مبينة للمراد من الاولي مردود بان تلك تدل علي ان الوضع بين
اصبعيه وهذه تشير الي انه علي ظهرها فالاولي ان يجمع بينهما بانه تارة كذا وتارة كذا
ثم الثانية يومي الي ان الصورتين محمولتان علي الظهر مع انه معلوم من الادب
الباعث علي عدم تلوث باطن اليد فانه احق بالنظافة من ظاهرها والمراد اصابع
اليد اليسري واما قول ابن حجر وحكمة ذلك تعليم امته ادب اكل التمر ونحوه بان
يلقي علي هذه الكيفية حتي لا يمسه باطن الاصابع لتعاف النفس عودها الي
الطعام لما فيها من اثر الريق فغفلة من ادب الاكل انه باليمين دون اليسار ثم اتي
بشراب اي ما او ما يقوم مقامه فشربه فقال ابي واخذ اي وقد اخذ باللجام
دابته جملة حالية معترضة بين القول والمقول واخذ منه انه يسن اخذ ركاب
الاكابر ولجامه والضعيف تواضعا واستمالة وكذا يسن تشييعه الي الباب
الماخوذ من اخذ اللجام والركاب ادع الله لنا ويسن طلب الدعا لمقابلة الاحسان
اليه صلي الله عليه وسلم فان هذا لا يظن بالصحابة اصحاب الكرم والمروة وانما هو
من باب طلب اللطف ونظر الرحمة الشاملة للخاصة والعامة كما يدل عليه انه طلب
الدعا عند ركوبه لا عند فراغه من اكله واما قول ابن حجر لا ينافيه انه يسن لمن تصدق
علي فقير انه لا يطلب منه الدعا لئلا يكون صدقته في مقابلة الدعا فيفوت الاخلاص
لان الضيافة اكد من الصدقة لقول كثيرين بوجوبها فلا يتخيل انها في مقابلة الدعا فمردود
من وجوه منها انه يسن اذا دعا الفقير للمتصدق كما هو من الاداب يرده المتصدق لئلا يكون
الدعا في مقابلة الدعا ويتخلص له ثواب الصدقة واما انه يسن عدم طلب الدعا فيحتاج
الي دليل ومنها انه اذا كان طلب الدعا يفوت الاخلاص الكامل فلا فرق بين الصدقة
والضيافة مع ان كلا منهما يشمل النافلة والواجبة غير معلوم من الحديث ومنها ان النفل
قد يتخيل في مقابلة الدعا بخلاف الواجب ولذا قيل الفرض لا يدخل فيه الربا ومنها
ان العلما جعلوا هذا الدعا سنة لمن اكل من طعام الغير اعم من ان يطلبه او لا يطلبه
فبطل قوله ان من هذا يوخذ ان الضيف اذا سال عن الضيف ان يدعو له يسن
للضيف ان يسال الدعا عن المضيف لفعل الصحابة وتقريره عليه صلي الله عليه
وسلم والله اعلم ومنها ان طلب الدعا من الانبيا والاوليا مطلوب فما الباعث علي هذا
الفرض الموهوم وامثالها فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم وعلامة البركة القناعة
وتوفيق الطاعة واغفر لهم اي ذنوبهم وارحمهم بالتفضل عليهم بالعفو فيهما

قال الشيخ

قال الشيخ الجزري وللذي رويناه في جميع اصول مسلم فاغفر لهم بالفا وكذلك في اكثرها وليس رواية
فجعل يلقي النوي علي ظهر اصبعيه في صحيح مسلم بل هي في سنن ابي داود رواه مسلم وكذا الترمذي
والنساي وابن ابي شيبة علي ما ذكره في الحصن ولفظه فاغفر لهم بالفا في الاول وبالواو في
الثاني والله اعلم الفصل الثاني عن طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة ان
النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا راي الهلال وهو يكون من الليلة الاولي والثانية والثالثة
ثم هو قمر اللهم اهله بتشديد اللام امر من الاهلال قال الطيبي يروي مدغما ومفكوكا اي
اطلعه علينا مقترنا بالامن والامان واغرب ابن الملك وقال البا للسببية اي اجعله سبب امننا
وفيه ان مدخول البا يكون سببا لا مسببا وقال بعض المحققين من علماينا الاهلال في
الاصل رفع الصوت نقل منه الي روية الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم اذا راوه بالاخبار
عنه ولذلك سمي الهلال هلالا ا فصل منه الي طلوعه لانه سبب لرويته ومنه الي اطلاعه
وفي الحديث بهذا المعني اي اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا بالامن والايمان اي باطنا والسلامة
والاسلام اي ظاهرا ونبه بذكر الامن والسلامة علي طلب رفع كل مضرة وبالايمان والاسلام
علي جلب كل منفعة علي ابلغ وجه واوجز عبارة ربي وربك الله خطاب للهلال علي
طريق الالتفات وفيه تنزيه للخالق عن مشارك له في تدبير خلقه ورد علي من عبد غير
الله من الشمس والقمر وتنبيه علي ان الدعا مستحب عند ظهور الايات وتقلب الحالات
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الدارمي وابن حبان وزاد والله
التوفيق لما تحب وترضي وعن عمر بن الخطاب وابي هريرة قالا قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ما من رجل راي مبتلي اي في امر بدني كبرص وقصر فاحش او طول مفرط وعمي
او عرج واعوجاج يد ونحوها او ديني بنحو فسق او ظلم وبدعة وكفر وغيرها فقال
الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به فان العافية اوسع من البلية لانها مظنة الجزع
والفتنة وحينئذ تكون محنة والمومن القوي احب الي الله من المومن الضعيف كما ورد
ولعل ماخذ الشافعية لسجود الشكر في هذا المقام محل اخر من الاحاديث قال الطيبي هذا
اذا كان مبتلي بالمعاصي والفسوق واما اذا كان مريضا وناقص الخلقة لا يحسن الخطاب
اقول الصواب انه لو ورد الحديث بذلك وانما يعدل عن رفع الصوت الي اخفايه في
غير الفاسق بل في حقه ايضا اذا كان يترتب عليه مفسدة ولذا قال الترمذي بعد
ايراد الحديث المرفوع وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال اذا راي صاحب بلا يتعوذ
يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلا انتهي نعم يسمع صاحب البلا الديني اذا
اراد زجره ورجوا انزجاره وكان الشبلي اذا راي احدا من ارباب الدنيا دعا بهذا الدعا
وفضلني علي كثير ممن خلق تفضيلا اي في الدين بالدنيا والقلب والقالب لم يصبه
ذلك البلا كاينا ما كان اي حال كون ذلك البلا اي شي كان قال الطيبي حال من
الفاعل والثاني لم يصبه وهذا هو الوجه وذهب المظهر الي انه من المفعول
وقال اي في حال ثباته وبقايه ما كان اي ما دام باقيا في الدنيا قال المرزوقي
الحال قد يكون فيها معني الشرط كقولك لافعلنه كاينا ما كان اي ان كان هذا او ان
كان هذا كان الشرط قد يكون فيه معني الحال كقول ليس الجمال بميزر فاعلم وان رديت بردا اي
ليس جمالك بميزر مرديا معه بردا قيل فعلي هذا يكون حالا من الفاعل لان المعني ان الحمد

كان هذا او كان هذا وليس في الحصن كابنا ما كان قال الطيبي فمن ذكر الله تعالى فيه دخل
في زمرة من في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال التوربشتي ان اهل الاسواق
قد افترص العدو منهم حرصهم وشحهم فنصب كرسيه فيها وركز رايته ذلك جنوده
فيها وجاء ان الاسواق محل الشياطين وان ابليس باض فيها وفرخ كناية عن
ملازمته لها فغلب اهلها في هذا التاني وصيرها عزة وسلاحا لفتنته بين مطفف
في كيل وطايش في ميزان ومنفق للسلعة بالحلف الكاذب وحمل عليهم جملة فهزمهم الى
المكاسب الردية واضاعة الصلوات ومنع الحقوق فما داموا في هذه الغفلة فهم على
خطر من نزول العذاب فالذاكر فيما بينهم يرد غضب الله ويهزم جند الشيطان
ويتدارك بدعوه ما حق عليهم من تلك الافعال قال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض لفسدت الارض فيدفع بالذاكر عن اهل الغفلة وفي ذلك الكلمات نسخ لافعال
اهل السوق فبقوله لا اله الا الله ينسخ وله قلوبهم لان القلوب منهم ولهت بالهوى قال
تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه وبقوله وحده لا شريك له ينسخ ما تعلق قلوبهم بعضها
ببعض في نوال او معروف وبقوله له الملك ينسخ ما يرون من تداول ايدي المالكين وبقوله
وله الحمد ينسخ ما يرون من صنيع ايديهم وتصرفهم في الامور وبقوله يحيي ويميت
ينسخ حركاتهم وسكناتهم وما يدخرون في اسواقهم للتبايع فان تملك حركات تملك
واقتدار وبقوله وهو حي لا يموت ينفي عن الله ما ينسب الى المخلوقين ثم قال بيده
الخير اي ان هذه الاشيا التي تطلبونها من الخير في يده وهو على كل شيء قدير فمثل اهل الغفلة
في السوق فمثل الهمج والذباب يجتمعن على مزبلة يتطايرون فيها على الاقذار فعمد هذا
الذاكر الى مكنسة عظيمة ذات شعوب وقوة فكنس هذه المزبلة ولاطفها من الاقذار
ورمى بها وجه العدو وطهر الاسواق منهم قال تعالى اذا ذكرت ربك في القران وحده
اي بالوحدانية ولوا على ادبارهم نفورا فجدير بهذا الناطق ان يكتب له الوف الحسنات
ويمحى عنه الوف السيئات ويرفع له الوف الدرجات انتهى كلام الطيبي طيب الله مضجعه
رواه الترمذي اي عن عمر ورواه ابن ماجة عن ابن عمر بلا واو وقال الترمذي هذا حديث
غريب وعمرو بن دينار الراوي احد رواة هذا الحديث ليس بالقوي قال ميرك روى الترمذي
من حديث ابي هريرة وحسن اسناده ومن حديث عمر بن الخطاب بمعناه وضعفه انتهى
فاطلاق المص على ليس على بابه وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من دخل السوق قال ابن حجر سمي بذلك لان الناس يقومون فيه على سوقهم انتهى
وهو غير صحيح لاختلاف مادتها فان الاول معتل العين والثاني مهموز العين ولكنه يخفف
فالصواب انه سمي به لان الناس يسوقون انفسهم وامتعتهم اليه او لانه محل السوقة
وهي الرعية قال الطيبي خصه بالذكر لانه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة
فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم
جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب انتهى او لان الله تعالى ينظر الى عباده نظر الرحمة في
كل لحظة ولمحة فيحرم عنها اهل الغفلة وينالها اهل الحضرة ولذا اختاره السادة النقشبندية
الخلوة في الجلوة وشهود الوحدة فقال اي سرا وجهرا وهو في رواية من التقييد بالتالي ليا
الافضل لكونه مذكرا للغافلين ولكنه اذا امن من السمعة والريا لا اله الا الله وحده

لاشريك له

لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده اي بتصرفه الخير وكذا الشر
كقوله تعالى قل كل من عند الله فهو من باب الاكتفا او من طريق الادب فان الشر لا ينسب
اليه وهو على كل شيء اي شي قدير تام القدرة قال الطيبي في كلمة التوحيد رد لاتخاذ الهوا الهاد في
تخصيص الملك نفي لما يرون من تداول ايدي المالكين وفي تخصيص الحمد نفي لما يرون من
صنيع ايديهم وتصرفهم في الامور وفي قوله يحيي ويميت نفي لاقتدارهم على ما يدخرون
في اسواقهم للتبايع وقوله وهو حي لا يموت نفي عن الله ما ينسب الى المخلوقين وقوله
بيده الخير اثبات الايمان جميع ما يطلبونه من الخير في يده كتب الله له اي اثبت له او امر بالكتابة
لاجله الف الف حسنة ومحى عنه اي بالمغفرة او امر بالمحو عن صحيفته الف الف سيئة
ورفع له الف الف درجة اي مقام ومرتبة وبنى الله له بيتا اي عظيما في الجنة رواه الترمذي
وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وابن السني الا ان وبنى له بيتا في الجنة من مختصات الترمذي
وابن السني وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي شرح السنة اي لصاحب المصابيح من
قال في سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق وفي مستدرك الحاكم انه جا راوي الحديث
الى قتيبة بن مسلم امير خراسان فقال له اتيتك بهدية وحدثه بالحديث فكان قتيبة
يروي في مركبه حتى ياتي السوق فيقولها ثم ينصرف وعن معاذ بن جبل قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو يقول بدلا وحالا اللهم اني اسيلك تمام النعمة فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم سوال امتحان اي شي تمام النعمة قال دعوة اي مستجابة ذكره الطيبي او
هو دعوة او مسالة دعوة ارجو بها خيرا اي مالا كثيرا قال الطيبي وبعد مطابقة الجواب
السؤال هو ان جواب الرجل من باب الكناية اي اسيله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبي
منها ولما صرح بقوله خيرا فكان غرضه المال الكثير كما في قوله ان ترك خيرا فرده صلى الله عليه
وسلم بقوله ان من تمام النعمة الى اخره واشار الى قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل
الجنة فقد فاز انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان الرجل حمل النعمة على النعم الدنيوية الزايلة
الفانية وتمامها على مدعاه في دعايه فرده صلى الله عليه وسلم عن ذلك ودله على ان
لا نعمة الا النعمة الباقية الاخروية فقال ان من تمام النعمة دخول الجنة اي ابتدا والفوز
اي الخلاص والنجاة من النار اي ولو انتها وهو لا ينافي ما نقله البغوي عن علي
كرم الله وجهه في قوله تعالى ولاتم نعمتي عليكم تمام النعمة الموت على الاسلام لانها متلازمان
ومن ابراد من التبعيضية ايما الى ان تمام النعمة الحقيقية انما هي مشاهدة الذات
الحقيقية وسمع اي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول ياذا الجلال والاكرام اي صاحب العظمة
والمكرمة فقال قد استجيب لك فسل اي ما تريد وهو بالهمز وتركه وسمع النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا وهو يقول اللهم اني اسيلك الصبر فقال سيلت الله البلا لانه يترتب عليه فسل
العافية اي فانها اوسع لكل احد لا يقدر احد ان يصبر على البلا ومحل هذا اذا لم يقع
البلا واما بعده فلا منع من سوال الصبر بل مستحب لقوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا رواه
الترمذي وقال حسن نقله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جلس مجلسا اي ما جلس شخص مجلسا فكثر بضم المثلثة فيه لغطه بفتحتين اي كلام
بما اثم لقوله تعزو قال ابن الملك اي كلام لا يفهم معناه وقيل لا فايدة فيه وقال الطيبي
اللغط بالتحريك الصوت والمراد به الهزو وفحش القول وما لا طايل تحته فكانه مجرد الصوت

الفرج عن المعنى فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك ولعله مقتبس من قوله تعالى
وسبح بحمد ربك حين تقوم واللهم معترض لان قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك
اما بالعطف اي اسبح واحمد او بالحال اي اسبح حامدا لك اشهد ان لا اله الا انت اقرارا
بالتوحيد في الالوهية استغفرك واتوب اليك اعتراف بالتقصير في العبودية الا
غفر له ما كان اي من اللغط واللغو في مجلسه ذلك رواه الترمذي اي في سننه
والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان ورواه
الحاكم عن عائشة والطبراني عن ابن عمرو وجبير بن مطعم وابن ابي شيبة عن ابي
برزة الاسلمي وفي رواية ابي داود وابن حبان ثلاث مرات وزاد النسائي وابن
ابي شيبة عملت سوا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وعن علي
رضي الله عنه انه اتي اي جي بدابة ليركبها فلما وضع رجله اي اراد وضع رجله
في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله اي على نعمة الركوب وغيرها
ثم قال اي قرا سبحان الذي سخر لنا هذا اي ذلله وما كنا له مقرنين اي مطيقين
وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون اليه لا الى غيره وقال ابن حجر اي لراجعون
الى دار الاخرة وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسبابه حاملا على تقوى
الله في ركوبه ومسيره ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا وفي رواية احمد لا اله
الا الله مرة سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك
اي علي فقيل له من اي شي ضحكت فقال رايت النبي كذا وضحك فقيل من اي
شي ضحكت يا امير المومنين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما
صنعت ثم ضحك فقلت من اي شي ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب بفتح
الجيم اي يرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي قال الطيبي اي يرتضي هذا القول
ويستحسنه استحسان المعجب وقال التشم التعجب من الله استعظام الشي
ومن ضحك من امر انه يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المومنين وافق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وافق الرب تعالى وتقدس من يعلم وفي
نسخة يقول اي الله كما في نسخة يعلم اي عبدي انه لا يغفر الذنوب غيري
قال ابن حجر وفي بعض النسخ غيره بدل غيري رواه احمد والترمذي وابو
داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اي مسافرا وقال ابن حجر لارادته السفر
موهم غير صريح في المقصود واخذ بيده فلا يدعها اي فلا يتركها بيده ذلك الرجل من
غاية التواضع ونهاية اظهار المحبة والرحمة حتى يكون الرجل هو الذي يدع النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه كمال الاستسلام والخلق الحسن مع الانام ويقول اي للمودع
استودع الله دينك اي احفظ واطلب منه حفظ دينك والدين شامل للايمان
والاسلام وتوابعهما فان تقاوه على حاله اولى من تفسيره بالايمان لان السفر لمشقته
وخوفه قد يصير سببا لاهمال بعض امور الدين وامانتك اي احفظ امانتك فيما
تناوله من الاخذ والاعطا ومعاشرة الناس في السفر اذ قد يقع منه هناك خيانة وقيل
اريد بالامانة الاهل والاولاد الذين خلفهم وقيل المراد بالامانة التكاليف كلها كما

فسربها

فسربها قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها
واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا الاية واخر عملك اي في سفرك او مطلقا
كذا قيل والاظهر ان المراد به حسن الخاتمة لان المدار عليها في امر الاخرة وان التقصير
فيما قبلها مجبور بحسنها ويويده قوله وفي رواية وخواتيم عملك وهو جمع خاتم اي
ما تختم به عملك اي اخيره والجمع لافادة عموم اعماله قال الطيبي قوله استودع
الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وامانته من
الودايع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال
بعض امور الدين فدعا له صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره
ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطا والمعاشرة مع الناس فدعا
له بحفظ الامانة والاجتناب عن الخيانة ثم اذا انقلب الى اهله يكون مامون العاقبة
عما يسوءه في الدين والدنيا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا النسائي
والحاكم وابن حبان وفي روايتهما اي ابي داود وابن ماجة لم يذكر بصيغة المجهول واخر
عملك اي بل ذكر وخواتيم عملك على ما يفهم من الحسن وعن عبد الله الخطمي بفتح الخا
المعجمة وبكسر قال الطيبي هو الاوسي الانصاري ابو موسى عبد الله بن زيد بن
حصين ابن عمرو بن الحارث بن خطمة ابن خثيم بن مالك ابن اوس حضر الحديبية
وهو ابن سبع عشرة سنة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع
الجيش اي العسكر المتوجه الى الغزو قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم
اعمالكم فيه مقابلة الجمع بالجمع رواه ابو داود وعن انس قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني من التزويد وهو اعطا الزاد والزاد
هو المدخر الزايد على ما يحتاج اليه في الوقت والتزود واخذ الزاد ومنه قوله تعالى
وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي التحرز عن السوال وعن الاتكال على غير الملك
المتعال يعني ادع لي فان دعاك خير الزاد فقال زودك الله التقوى اي الاستغنا
عن المخلوق او امتثال الاوامر واجتناب النواهي قال زدني اي من الزاد ومن الدعا
قال وغفر ذنبك قال زدني اي من المودي المرد بابي انت وامي اي افديك بهما
واجعلهما فداك فضلا عن غيرهما قال ويسر لك الخير اي سهل لك خير الدارين
حيث ما كنت اي في اي مكان حللت ومن لازمه في اي زمان نزلت قال الطيبي
يحتمل ان الرجل طلب الزاد المتعارف فاجابه صلى الله عليه وسلم بما اجابه على طريقة
اسلوب الحكيم اي دل ان تتقي محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة
قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل ان يتقي الله
وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليه المغفرة فاشار بقوله وغفر ذنبك ان يكون
ذلك الاتقا بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه الى قوله ويسر لك الخير فان التعريف
في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والاخرة رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب ورواه الحاكم في مستدركه وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول
الله اني اريد ان اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله وهذه كلمة جامعة ونصيحة
شاملة لجميع انواع التقوى من ترك الشرك والمعصية والشبهة والزيادة على الحاجة

والغفلة وخطور ما سوي الله والاعتماد علي غيره وهي مقتبسة من قوله تعالي ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهي تحتاج الي علم وعمل واخلاص
ويحتمل الجهاد والتكبير اي ونقول الله اكبر علي كل شرف اي مكان عال فلما ولي الرجل
اي ادبر قال اللهم دعا له بظهر الغيب فانه اقرب الي الاجابة اللهم اطول له البعد اي قربه
له او سهله له والمعني ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة حسا
او معني وهون عليه السفر اي اموره ومتاعبه وهو تعميم بعد تخصيص رواه الترمذي
وكذا النسائي وابن ماجة وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سافر
فاقبل الليل اي امسي قال يا ارض خاطب الارض ونادها علي الاتساع وارادة
الاختصاص ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بان هذا في حق غيره صلي الله عليه وسلم
لا في حقه لان الجمادات تكلمه ويخاطبه فهي صالحة لخطابه انتهي وضعفه انه لا منافاة
له بالاتساع فان وضع النداء حقيقة لاولي العلم فاذا استعمل في غيرهم يكون مجازا
واتساعا امام تري في قوله تعالي يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي قالوا نودي بما
ينادي به اولوا العلم تمثيلا لكمال قدرته مع ان المخاطبة المذكورة ليست الا وقت خرق
العادة وهو غير ظاهر في المقام ربي وربك الله يعني اذا كان خالقي وخالقك هو الله فهو
المستحق ان تلتجي اليه ونتعوذ به اعوذ بالله من شرك اي من شر ما حصل من ذاتك
من الخسف والزلزلة والتسقط عن الطريق والتحير في الفيافي ذكره الطيبي واما
قول ابن حجر فلا اتعني بك انا ولا دابتي فبعيد انه من شر ما حصل من ذاتك من الخسف
والزلزلة والسقط عن الطريق والتحير في الفيافي ذكره الطيبي واما قول ابن حجر فلا اتعثر
بك انا ولا دابتي فبعيد انه من شر ما حصل من ذاتها بل يحصل عن غفلة منه او
من دابته وعلي طي الفرض والتقدير فهو لا ينافي ما ذكره الطيبي حتي عبر عنه
بقيل بل في الحقيقة نسبة الشر الي ذات الارض مجازية والا فانه خيره وشره
كله من عند الله وشر ما فيك اي من الضرر بان يخرج منك ما يهلك احدا من ماء او
نبات ولعل هذا معني قول الطيبي اي ما استقر فيك من الصفات والاحوال الخاصة
بطبايعك اي العادية كالحرارة والبرودة علي ما ذكره ابن حجر واغرب فقال ومنه هما
ومنه هما والصواب وغيرهما طالا في مذهب الطبيعين باطل باجماع المسلمين وشر ما
خلق فيك اي من الهوام وغيرها من الغلثات قال الطيبي اي من اجناس الارض
وحشراتها وما يعيش من الثقب واجوافها وشر ما يدب بكسر الدال اي يمشي ويتحرك
عليك اي من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر واعوذ بالله وفي المصابيح واعوذ
بك قال شارح له الخطاب مع الله تعالي وفيه انتقال من الغيبة الي الحضور
للمبالغة ومن ثم الاعتنا وفرط الحاجة الي العوذ مما يعوذ بعد ولذلك خصها بالذكر
وهي مندرجة فيما خلق في الارض من اسد واسود بلا انصراف قيل هو الصواب
قال الطيبي حكي في اسود هنا وجهان الصرف وعدمه وقال التوربشتي اسود
هنا منصرف لانه اسم جنس فليس فيه شي من الوصفية كما هو معتبر في الصفات
الغالبة عليها الاسمية في منع الصرف ولذا يجمع علي اساود والمسموع من افواه المشايخ
والمضبوط في اكثر النسخ بالفتح غير منصرف وعن بعضهم الوجه ان لا ينصرف لان

وصفيته

وصفيته اصلية وان غلب عليه الاسمية واغرب ابن حجر حيث قال والقياس جواز كل
منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الاصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه ووجه
غرابته ان الرحمن باق علي وصفيته عند الكل والقول بعلميته ضعيف جدا مع
ان الخلاف فيه متفرع علي اشتراط وجود فعلي او انتفاء فعلانة في وصف زيد فيه الالف
والنون وعلي القول بالعلمية لاشك انه غير منصرف كسلمان وعثمان وهو الحية
الكبيرة التي فيها سواد خصها بالذكر جعلها جنسا اخر براسها ثم عطف عليها الحية
لانها اخبث الحيات وذكر انها تعارض الركب وتتبع الصوت الي ان يظفر بصاحبه
وقيل المراد به اللص لملابسة الليل او لملابسته السواد من اللباس او لان الغالب
قطاع الطريق في بلاد العرب هم السودان ومن الحية تعميم بعد تخصيص وقول الطيبي
من في قوله من الحية بيانية انما يستقيم لو لم يكن الواو العاطفة داخلة عليها ولكنها
موجودة في النسخ المصححة والاصول المعتمدة والعقرب وفي معناهما ساير الهوام
السميات ومن شر ساكن البلد قيل الساكن هو الانس سماهم بذلك لانهم يسكنون
البلاد غالبا او لانهم بنوا البلدان واستوطنوها وقيل الجن والمراد بالبلد الارض
قال تعالي والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وفي نسخة ساكني البلد بصيغة
الجمع مضافا ومن والد اي ادم او ابليس وما ولد اي ذريتهما وقيل هما عامان لجميع ما يوجد
في التوالد من الحيوانات وفيه تنبيه علي ان العباد انما يفيد ويحسن اذا كان بمن
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد رواه ابو داود وكذا الحاكم والنسائي وعن انس
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي بفتح مهملة وضم
معجمة اي معتمدي فلا اعتمد علي غيرك قال الطيبي العضد كناية عما يعتمد عليه
ويثق المرء به في الخير وغيره من القوة انتهي وفيه اشعار بان المراد بالعضد العضو
مع انه ليس بمتعين لما في القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس
وعنق ما بين المرفق الي الكتف والعضد الناصر والمعين وهم عضدي واعضادي
ونصيري اي معيني ومغيثي عطف تفسيري بك احول اي اصرف كيد العدو واحتال
الدفع لمكرهم من حال يحول حيلة بالكسر واصله حولة ابدل الواو بالكسر ونها وانكسار
قبلها واما قول ابن حجر من حال يحول حيلة اي تحيل بكل حيلة نافعة في دفع كيد
العدو واستيصالهم فمعني صحيح ولكن الماخذ غير صريح فان احول واوي والذي
ذكره يائي فتامل وقيل اتحرك واتحول من حال الي حال واحول من المعصية
الي الطاعة او افرق بين الحق والباطل من حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن
الاخر وبك اصول اي احمل علي العدو حتي اغلبه واستاصله ومنه الصولة بمعني
الحملة وبك اي بحولك وقوتك وعزتك ونصرك اقاتل اي اعداك حتي لا يبقي
الا مسلم او مسالم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان وابن
ابي شيبة وابو عوانه وعن ابي موسي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا
خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم جمع النحر وهو الصدر يقال جعلت فلانا
في نحر العدو اي قبالته وحذاه وخص النحر لان العدو يستقبل بنحوه عند القتال
او التفاؤل بنحرهم اي قتلهم ونعوذ بك من شرورهم والمعني نسالك ان تصد صدورهم

وتدفع شرورهم وتكفي امورهم وتحول بيننا وبينهم وقيل المعنى نسالك ان تتولانا في
الجهة التي يريدون ان ياتونا منها وقيل نجعلك في اذا اعدائنا حتى تدفعهم عنا فانه
لاحول ولا قوة لنا وحاصله نستعين بك في دفعهم رواه احمد وابو داود وكذا
النسائي وابن حبان والحاكم وفي الحصن وان خاف من عدو وغيره فقراءة لايلاف
قريش امان من كل سوء مجرب قال النووي في الاذكار وهو من قول ابي الحسن القزويني
الامام السيد الجليل والفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة والاحوال
الباهرة والمعارف المتظاهرة وفي الحصن وان اراد عونا فليقل يا عباد الله اعينوني
ثلاثا رواه الطبراني عن زيد بن علي عن عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا ضل احدكم شيئا او اراد عونا وهو بارض ليس فيها انيس فليقل يا عباد
الله اعينوني فان لله عبادا لا نراهم قال بعض العلماء الثقات هذا حديث يحتاج
اليه المسافرون وروي عن المشايخ انه مجرب قرن به النجح وعن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال واغرب ابن حجر حيث قال معلما
لامته ما ينفعهم عند مباشرة الناس بسم الله اي خرجت او استعين به وبذكره
في حكمه وامره وقضايه وقدره توكلت على الله اي اعتمدت عليه في جميع اموري
والعجب من ابن حجر انه قال الاستعلا هنا مجاز اذ المقصود طلب الاستعلا بالله
على سائر الاعراض انتهى لان الفعل الذي لا يستعمل الا بعلى لا يقال فيها انها للاستعلا
لا حقيقة ولا مجازا بل هي لمجرد القصد وانما يقال للاستعلا في فعل يستعمل تارة
بعلى وتارة بغيرها كقوله تعالى وايه لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وقوله
وعليها وعلى الفلك تحملون ونظيره كونه على المضي في مثل هذا الفعل كما يقال دعوت
دعوة له ودعوت عليه وشهدت له وعليه وحكمت له وعليه لا في كل فعل يتعدى
بعلى وبهذا يندفع ما توهم بعضهم من الاشكال واورد فيه السؤال عن قوله
تعالى صلوا عليه وتردده له وجه في الجملة لان الصلاة بمعنى الدعا فتوهم انها
مثله ولم يفهم الفرق بينهما مع انه لا يشترط اتحاد المترادفين في التعدية وان الصلاة دعا
بخير في اللغة والاختلاف في المتعلق انما هو في الدعا المطلق فتامل وتحقق اللهم انا
نعوذ بك من ان نزل اي عن الحق وهو بفتح النون وكسر الزاي وتشديد اللام
من الزلة وهي ذنب من غير قصد تشبيها بزلة الرجل وفي الحصن زيادة
او نزل من الازلال معلوما ومجهولا واما قول ابن حجر ويصح ضم النون مع كسر الزاي
ومع فتحها فهو خارج عن ضبط الكتاب على ما في النسخ المعتمدة والاصول المصححة
او نضل من الضلال اي عن الهدى وفي المصابيح زيادة او نضل عن بنا المجهول
اي يضلنا احد واما قول ابن حجر تضل من ضل الماشي اللبن اذا غاب فهو غير ملايم
للمقام سياقا ولا حقا مع الاشتراك في معانيه على ما في القاموس ضل يضل ويفتح
الضاد ضاع ومات وصار ترابا وعظاما وخفي وغاب واما قوله ويصح هنا الضم
مع الكسر والفتح على وزان ما مر في نزل فهو قوله ومن ثم جا في رواية ان اضل
او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم بفتح همزته والثاني بضم فكسر او نفتح جهة عالم فيندرس
او نظلم اي احدا او نظلم اي من احد او نجهل على بنا المعروف اي امور الدين او حقوق

الله او

او ازل مج

الله او حقوق الناس او معرفة الله او في المعاشرة والمخالطة مع الاصحاب او نفعل بالناس فعل الجهال من الايذا
وايصال الضرر اليهم او يجهل علينا بصيغة المجهول اي يفعل الناس بنا افعال الجهال من الايذا
من ايصال الضرر اليهم او يجهل علينا بصيغة المجهول اي يفعل الناس بنا افعال الجهال قال الطيبي الزلة
السيئة بلا قصد استعاذ من ان يصدر عنه ذنب بغير قصد او قصد ومن ان يظلم الناس في المعاملات
او يوذيهم في المخالطات او يجهل اي يفعل بالناس فعل الجهال من الايذا رواه احمد والترمذي والنسائي
وكذا الحاكم وابن السني وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود وابن ماجة
اي في الحديث السابق قالت ام سلمة ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي اي في الحديث
السابق قالت ام سلمة ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية من بيته قط الا رفع
طرفه بسكون الراء اي نظره الى السما فقال اللهم اني اعوذ بك ان اضل اي عن الحق من الضلالة
وهو ضد الرشاد والهداية قال ابن حجر بفتح اوله اي غيري وهو خطا معنى صوابا لفظا او اضل
مجهوله من الاضلال هذا في بعض الشروح وعليه اكثر النسخ ان يضلني احد وقال ابن حجر
بضم فكسر او بفتح والله اعلم او اظلم على بنا المعلوم او على احد او اظلم على بنا المجهول ويظلمني احد
او اجهل على بنا المعلوم ومعناه سبق وقول ابن حجر اي غيري غير صحيح او يجهل علي على بنا المجهول
قال الطيبي ان الانسان اذا خرج من منزله لا بد ان يباشر الناس ويزاول الامر فيخاف
ان يعدل عن الصراط المستقيم واما ان يكون في امر الدنيا فاما بسبب جريان المعاملة معهم بان يظلم
او يظلم واما بسبب الاختلاط والمصاحبة فاما ان يجهل او يجهل فاستعيذ من هذه الاحوال كلها
بلفظ سلس موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقول الشاعر

الا لا يجهلن احد علينا . فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ويعضده هذا التاويل حديث الاتي فقوله حسبت مطابق لقوله ان اضل وقوله كفيت لقوله ان اظلم
او اظلم وقوله وقيت لقوله ان يجهل او يجهل علينا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج رجل وفي نسخة الرجل والمراد به الجنس من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول
ولا قوة الا بالله يقال له اي يناديه ملك يا عبد الله حديث اي طريق الحق وكفيت اي همك
ووقيت اي حفظت من الاعدا قال ابن حجر وفي رواية حسبت قبل الثلاثة والله اعلم واشار
الطيبي الى ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا حيث قال هديت بواسطة التبرك بسم الله وكفيت مهابة
بواسطة التوكل ووقيت بواسطة قول لا حول وهو معنى حسن وقد روى الترمذي من حديث
ابي هريرة بمعناه اي اذا استعان العبد بالله وباسمه المبارك هداه الله وارشده واعانه في
الامور الدينية والدنيوية واذا توكل على الله كفاه الله تعالى فيكون حسبه ومن يتوكل على الله
فهو حسبه ومن قال لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله العظيم وقاه الله تعالى من شر الشيطان
فلا يسلط عليه فيتنحى له الشيطان اي يتبعد عنه ابليس او شيطانه الموكل عليه فيتنحى له الطريق
ويقول اي المتنحي شيطان اخر سلية للاول او تعجبا من تعرضه كيف وفي نسخة وكيف لك برجل
اي باضلال رجل قد هدي وكفي ووقي اي من الشياطين اجمعين ببركة هذه الكلمات فانك
لا تقدر عليه قال الطيبي هذه تسلية اي كيف تيسر لك الاغوا ملتبسا برجل الح اي انت
معذور في تركك اغوايه والتنحي عنه فقوله لك متعلق بتيسر وبرجل حال انتهى فان قلت
ثم علم الشيطان انه هدي وكفي ووقي قلت لعله من هبوط الانوار النازلة عليه او من رفع
الحجب الكاينة لديه واما قول ابن حجر علم من الامر العام ان كل من دعا بهذا الدعا المرغب من

حضرته صلى الله عليه وسلم استجيب له فغير ظاهر رواه ابو داود اي بتمامه وروى الترمذي الى قوله الشيطان ورواه النسائي وابن حبان وابن السني وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل اي دخل او اراد ان يدخل بيته قيد واقعي للغالبة فليقل اللهم اني اسئلك وفي نسخة صحيحة اني اسئلك خير المولج بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح وخير المخرج بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه ايماء الى قوله تعالى تعليما له وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق وهو يشمل كل دخول وخروج حتى الدخول في القبر والخروج منه وان نزل القرآن في فتح مكة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم سبب تقديم الدخول في الاية ما ورد فيها وسبب تقديم الخروج من الحديث ظاهر قال الطيبي على ما في الخلاصة المولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر اي الولوج والخروج او الموضع الذي يولج فيه ويخرج منه قال ميرك المولج بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام لان ما كان فاؤه ياء او واوا وساقطة في المستقبل فالفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعا ومن فتح هنا فاما انه منها او قصد مزاوجته للمخرج وارادة المصدر منهما اتم من ارادة الزمان والمكان لان المراد الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج انتهى وتوضيحه على ما في شرح الطيبي ان من فتحها من الرواة ما اصاب لان ما كان فالفعل منه واوا ثم سقطتا في المستقبل نحو يعد ويزن ويهب فان المفعل منه مكسور في الاسم والمصدر جميعا ولا يفتح مفتوحا كان يفعل منه او مكسورا بعد ان يكون الواو منه ذاهبة الا احرفا جاءت نوادر فالمولج مكسور اللام على اي وجه قدر ولعل المصدر منه جاء على الفعل ولحذ به ما اخذ القياس او روعي فيه طريق الازدواج في المخرج فانه يريد خير الموضع الذي يلج فيه وعلى هذا يراد ايضا بالمخرج موضع الخروج يقال خرج مخرجا حسنا وهذا مخرجه انتهى واغرب ابن حجر حيث قال هنا ويرده ان الرواية تفيد اثبات هذا من غير الغالب ايضا ووجه غرابته ان الرواية غير ثابتة بل هي نسخة ضعيفة وعلى تقدير صحتها ولو رواية يكون توجيهها ما ذكره الطيبي لبطلان القواعد الغريبة فكيف يكون قوله مردودا وهو في غاية التحقيق ونهاية القبول عند اهل التدقيق بسم الله ولجنا اي دخلنا وفي الحصن زيادة وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا بالجر بدل او بيان توكلنا اي اعتمدنا ثم ليسلم على اهله او اهل بيته رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان بتشديد الفاء بعدها همزة اي اراد الدعاء للمتزوج من الترفية مهموز اللام بمعنى التهنئة واذا شرطية وقوله اذا تزوج ظرفية محضة اي اذا هنأه ودعا له بالبركة حين تزوجه والترفية ان يقول للمتزوج بالرفا والبنين والرفا بالكسر والمد الالتئام والاتفاق من رفأت الثوب اي اصلحته وقيل السكون والطمانينة ثم استعير للدعاء للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ وقد نهي عن قولهم بالرفا والبنين لما فيه من التنفير عن البنات والتقرير لبغضهن في قلوب الرجال لكونه من عادات الجاهلية وكان يقول صلى الله عليه وسلم بدله ونعم البدل فانه اتم فائدة واعم عائدة ما رواه الراوي بقوله قال بارك الله لك اي بالخصوص اي كثر لك الخير في هذا الامر المحتاج الى الامداد واليه الاشارة بقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وبقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله ان يغنيهم وذكر منهم المتزوج يريد العفاف وبارك عليكما بنزول الخير والرحمة والرزق والبركة في الذرية وجمع بينكما في خير اي في طاعة وعافية وصحة وسلامة وملاءمة وحسن معاشرة وتكثير ذرية صالحة قيل قال اولا بارك الله لك لانه المدعو اصالة اي بارك الله لك في هذا الامر ثم ترقى فامنه ودعا

لها وعداه بمعنى بارك عليه بالذراري والنسل لانه المطلوب من التزوج واخر حسن المعاشرة والموافقة والاستمتاع تنبيها على المطلوب الاول هو النسل وهذا تابع له ثم قال الطيبي وانما اتى بقوله وقابدة بالظرف ليؤذن بان الترفية مختص زعمها وانها منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن حجر بقوله وظاهر كلام الشارح انه كان مشروعا ثم نسخ لما قاله صلى الله عليه وسلم ويحتاج الى سند صحيح يصرح بذلك انتهى وفيه بحث رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة المفهوم من الحصن ان بارك الله لك مما اتفق عليه الشيخان وان المجموع رواه الاربعة وابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امراة او اشترى خادما اي جارية او رقيقا كما في رواية وهو يشمل الذكر والانثى فيكون تانيث الضمير فيما سياتي باعتبار النفس والنسمة فليقل وفي رواية فليأخذ بناصيتها وهي الشعر الكائن في مقدم الراس ثم ليقل ويحتمل ان يراد بها مطلق الراس ثم ليقل اللهم اني اسئلك خيرها اي خير ذاتها وفي رواية من خيرها وخير ما جبلتها اي خلقتها وطبعتها عليه اي من الاخلاق البهيمة وفعل الاول عام والثاني تخصيص واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه بكسر الذال وبضم ويفتح اي باعلاه وليقل مثل ذلك وفي رواية المراة والخادم قال الجزري وكذلك في الدابة والعجب من المؤلف كيف تركها ثم ياخذ بناصيتها وليدع بالبركة المفهوم من الحصن انه يدعو بالدعاء السابق ولعل هذا وجه تركها مع انه لا مانع من الجمع رواه ابو داود وابن ماجة المفهوم من الحصن ان الشرطية الاولى رواها ابو داود والنسائي وابن ماجة وابو يعلى الموصلي والحاكم والشرطية الثانية رواها ابو داود والنسائي وابو يعلى والله اعلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا اشترى مملوكا قال اللهم بارك لي فيه واجعله طويل العمر كثير الرزق رواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا وعن ابي بكرة بالتاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اي المهموم المغموم وسماه دعوات لانه مشتمل على معان جمة اللهم رحمتك ارجو اي لا ارجو الا رحمتك فلا تكلني اي لا تتركني الى نفسي طرفة عين اي لحظة ولمحة فانها اعدى لي من جميع اعدائي واني عاجز لا تقدر على قضاء حوائجي قال الطيبي الفاء في فلا تكلني مرتب على قوله رحمتك ارجو فقدم المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة عامة فيلزم تفويض الامور كلها الى الله كانه قيل فاذا فوضت امري اليك فلا تكلني الى نفسي لاني لا ادري ما صلاح امري وما فساده وربما زاولت امرا واعتقدت ان فيه صلاح امري فانقلب فسادا وبالعكس ولما فرغ عن خاصة نفسه واراد ان ينفي تفويض امره الى الغير وثبته لله واصلح لي شاني اي امري كله تاكيد لافادة العموم لا اله الا انت وهذه فذلكة المقصود فانها تفيد وحدة المعبود رواه ابو داود وذكر ابن حبان وابن ابي شيبة وابن السني والطبراني الا انه قال قوله كله وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على هموم جمع الهم وحسن الخبر لدلالة قوله لزمتني عليه وديون عطف على هموم اي وديون لزمتني فلزمتني صفة للنكرة مخصصة له وقال الطيبي اقول هموم لزمتني مبتدا وخبر كما في قولهم شر اهر ذا ناب اي هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون جمة نهضتني واثقلتني انتهى والاصل في العطف المغايرة فاندفع قول ابن حجر عطف تفسير تبيانا ان ذلك

الهموم هم تنكير لا يبوف ويويده الحديث الذي هم بالليل مذلة بالنهار وقلنا الامنافشة في ان الدين هم بل ورد لاهم الاهم الدين ولكن بنا الهموم على العموم ثم العطف بالخصوص اولى من التفسير والبيان وطائله ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذهب الله همك وقضى عنك دينك يا رسول الله كان فيه استغاثة به اجابه الى عظيمة محنة التي لا بد فيها الا من لنه صلى الله عليه وسلم الجامعة لرتبتي النبوة والرسالة اللتين بهما التوسط والتعلق والتوسل الى الحق تعالى قال افلا اعلمك عطف على محذوف اي الا ارشدك فلا اعلمك وقيل اصله فالا اعلمك ثم قدمت الهمزة لان لها صدر الكلام وهو الظاهر لبعده عن التكلف بل التعسف فانه لا يبقى للفا فايدة واغرب ابن حجر وقال الفا عاطفة على جملة مقدرة دل عليها السياق ولا مزيدة للتاكيد نظير ما منعك ان لا تسجد والتقدير اتمتثل ما امرتك به فاعلمك ويدل لذلك جوابه بقلت بلى وفي قول الطيبي ايهام ان لا اصلية وليس مراد انتهى وفيه ان كلام الطيبي صريح في ان لا اصلية ولذا اعادها حيث قال الا ارشدك فلا اعلمك وهو المراد لان الاستفهامية تدخل على المعطوف والمعطوف عليه ولم يات بها بكان مراد المشاركة بين المتعاطفين في الحكم فغايته ان لا الثانية مزيدة للتاكيد واما في تقديره اتمتثل ما امرتك به فاعلمك لم يوجد نفي حتى يكون لا موكدة وكذا قوله تعجبا انه النظير وانما قيل في الاية اي ان تسجد كما صارت الاصل مثلها في لئلا يعلم موكدة معنى النفي الذي دخلت عليه كما ذكره البيضاوي وغيره ان لا هي لنا فيه فاذا كانت لا بد كيف نوكد معنى النفي الذي دخلت عليه كما اي دعا اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك اي جنسهما قال قلت بلى قال الطيبي الظاهر ان يقال قال قال بلى لان ابا سعيد لم يروعن ذلك الرجل بل شاهد الحالة كما دل عليه اول الكلام اللهم الا ان يوول ويقال تقديره قال ابو سعيد قال قال لي رجل قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هموم لزمتني قال قل اذا اصبحت واذا امسيت تحتمل ان يراد بهما الدوام كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بضم الحا وسكون الزاي وبفتحهما قال الطيبي الهم في المتوقع والحزن فيما فات وقال بعض الشراح ليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى كما ظن بعضهم بل الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان فهو اشد من الحزن وهو خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم فافترقا معنى وقيل الهم الكرب ينشا عن ذكر ما يتوقع حصوله مما يتاذى به والغم ما يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن ما يحصل لفقد ما يشق على المرء فقده واعوذ بك من العجز هو ضد القدرة واصله التاخر عن الشي ماخوذا من العجز وهو موخر الشي وصار في المتعارف اسما للقصور عن فعل الشي ماخوذا من العجز وهو موخر الشي وصار في المتعارف اسما للقصور عن فعل الشي ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والمراد هنا العجز عن ادا الطاعة والعبادة وعن تحمل المصيبة والمحنة والكسل اي التثاقل عن الامر المحمود مع وجود القدرة عليه واعاده بعوذه اشارة الى ان كلا يليق بالاشارة استقلالا والجمع بين القرينتين لتلازمهما غالبا يحتمل ان يكون الا للتنبيه وان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وسقط الجواب بعلي اختصارا او اشارة الى انه لا يحتاج اليه لان من المعلوم انه هو المراد وهو بتشديد اللام ويجوز تخفيفه والمعنى

الا اخبرك

الا اخبرك بكلمات او بفضيلة دعوات واعوذ بك من البخل بضم البا وسكون الخا وبفتحهما وهو ترك ادا الزكاة والكفارات وباقي الواجبات المالية ورد السايل وترك الضيافة ومنع العلم المحتاج اليه وترك الصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراة عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه عدم التوكل على الله في امر الرزق وغيره ثم سكون البا هي الثابتة في النسخ المصححة والمفهوم من القاموس انه جا بضمتين ايضا واعوذ بك من غلبة الدين اي كثرته وهي ان يقدحه الدين ويثقله وفي معناه ضلع الدين كما في رواية اي ثقله الذي يميل صاحبه عن الاستوا والضلع بالتحريك الاعوجاج وفي معناه حديث انس الذي ضلع الدين وفي رواية الدين شين الدين وقهر الرجال اي غلبتهم كانه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق واضافته الى المفعول اي من غلبة النفس ويمكن ان يحمل على اضافته الى الفاعل والمراد بالقهر الغلبة كما في رواية وقيل قهر الرجال هو جور السلطان ويحتمل ان يراد بالرجال الداينون استعاذ من الدين وغلبة الداينين مع العجز عن الادا قال الطيبي من مستهل الدعا الدعا الى قوله والجبن يتعلق بازالة الهم والاخر بقضا الدين فعلى هذا قوله غلبة الرجال اما ان يكون اضافته الى الفاعل اي قهر الداينين اياه وغلبتهم عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينها والى المفعول بان لا يكون احد يعاونه على قضا ديونه من رجاله واصحابه ومن المسلمين من يزكي عليه انتهى وفي تفسيره الثاني نظر لعدم مطابقته للاضافة الى المفعول بل يصلح ان يكون معنى اخر للاضافة الى الفاعل قال اي الرجل او ابو سعيد ففعلت ذلك اي ما ذكر من الدعا عند الصباح والمسا فاذهب الله همي اي وشرفي وقضى عني ديني رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه انه جاء مكاتب اي لغيره وهو عبد علق سيده عتقه على اعطايه كذا بشروطه مذكورة في الفقه فقال اني عجزت عن كتابتي اي عن بدلها وهو المال الذي كاتب عليه العبد سيده يعني بلغ وقت ادا مال الكتابة وليس لي مال فاعني اي بالمال او بالدعا بسعة المال فقال الا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ومن فوايده انه لو كان عليك مثل جبل كبير دينا قال الطيبي قوله دينا يحتمل ان يكون تمييزا عن اسم كان الذي هو مثل لما فيه من الابهام وعليك خبره مقدما عليه وان يكون دينا خبر كان وعليك حالا من المستتر في الخبر والعامل هو الفعل المقدر في الخبر ومن جوز اعمال كان في الحال فظاهر على مذهبه اداه الله عنك قال الطيبي اكتفى بالتعليم اما لانه لم يكن عنده مال يعطيه فرده احسن رد عملا بقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى واما لان الاولى به ان يذكر قل وهو يحتمل ان يكون من قوله صلى الله عليه وسلم وان يكون من قول علي كرم الله وجهه اللهم اكفني بهمزة وصل تثبت في الابتدا مكسورة وتسقط في الدرج وضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة ولا وجه له اذ هو امر من كفى يكفي بحلالك عن حرامك اي متجاوزا ومستغنيا عنه واغنني بفضلك عمن سواك رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في الدعوات الكبرى ورواه الحاكم ايضا وسنذكر حديث اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون بعدها موحدة اي صياحها وتمامه على ما في المصابيح ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن اي الكلاب والحمير يرين ما لا ترون اي بالنسبة الى الانس لا بالنسبة الى الجن والشياطين فتعوذوا بالله عند ذلك لتحفظوا من شرورها في باب تغطية الاواني ان شا الله تعالى لم يظهر نقله من هذا الباب الى ذلك الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث

عن عايشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او صلى اي صلاة تكلم بكلمات اي عند انصرافه عنها او عند قيامه عنه فسالته عن الكلمات اي عن فايدتها فقال ان تكلم بخير بصيغة المجهول فنائبه الجار وفي نسخة على بنا المعلوم اي ان تكلم متكلم بخير اي طاعة قبل تكلم الكلمات المسؤول عنها كان اي الذكر الذي هو تلك الكلمات وقيل اي تكلمه الكلمات وقيل اي تلك الكلمات وتذكير الضمير باعتبار الكلام طابعا بفتح الموحدة وتكسر وقول ابن حجر طابعا بفتح البا وهو الختم سهو اذ الطابع ما يختم به والختم مصدر فلا يصح الحمل والظاهر ان المراد به هنا الاثر الحاصل به لا الطابع اي خاتما عليهن على كلمات الخير الى يوم القيمة وان تكلم بالوجهين بشر اي باثم ومما لم يبين فيه حكم المباح ولعله اشارة الى انه وان كان يكتب كما دل عليه عموم قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا انه يمحى عنه بالحسنات او بقبله فلا يكون له عاقبة يخاف منها كان كفارة له اي لما تكلم به من الشر وقول ابن حجر وجمعه اولا وافرده ثانيا بقوله نظرا للفظ تفنن خطا اذ ليس لهما مرجع مذكور بلفظ يحتمل ان يكون مفردا وجمعا بل جمع باعتبار كلمات الخير وافرد باعتبار ما تكلم به البشر نعم يمكن ان يقال انما جمع تفظيما للكلمات الدالة على الحسنات والله اعلم سبحانك اللهم تفسير لقوله بكلمات اي ان تكلم بكلمات سبحانك الخ فسالته عن فايدتها ففي الكلام تقديم وتاخير وضمير كان في الموضعين راجع الى قوله سبحانك في المعنى كما لا يخفى في تقديم الفايدة عليه ايما الى مزيد الاعتنا ولعظم فايدة الجزا وبحمدك عطف اي اسبح واحمد وبنعمتك اسبح او حال اي اسبح حامدا لك قال الطيبي قوله من الكلمات التعريف للعهد والمعهود قوله بكلمات وهو يحتمل وجهين اما ان لا يضر شي فيكون الكلمات الجملتان الشرطيتان واسم كان فيهما مبهم تفسيره قوله سبحانك اللهم واما ان يقدر فما فايدة الكلمات فعلى هذا الكلمات هي قوله سبحانك اللهم والمضمر في كان راجع اليه ففي الكلام تقديم وتاخير وهذا الوجه احسن لتخلص المعنى وان كان اللفظ يساعد المعنى الاول وقوله اللهم معترض لان قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اي اسبح واحمد او بالحال اي اسبح حامدا لك قال ابن حجر فالواو زايدة او بمعنى مع والبا للملابسة لا اله الا انت اي انت المنزه عن كل نقصان وانت المحمود بكل احسان استغفرك اي من كل ذنب اتوب اليك اي من كل عيب والمعنى اسيلك ان تغفر لي وان تتوب علي رواه النسايي

حاتوب اليك اي من كل عيب والمعنى اسيلك ان تغفر لي وان تتوب علي رواه النسايي وعن قتادة تابعي جليل بلغه من الصحابة او من غيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قال اي بعد قوله الله اكبر كما في رواية الدارمي من حديث ابن عمر هلال خير ورشد اي هلال بركة في الرزق وهداية الى القيام بعبادة الله فانه مبقات الحج والصوم وغيرهما قال تعالى ويسالونك الاية قال ابن حجر اي انت هلال للشهر الذي دخل علينا اقول او هو فيكون ما بعده التفاتا وفي نسخة بالنصب فلعل التقدير اجعله هلال خير ورشد هلال خير ورشد كرره ثلاثا لا نه خبر بمعنى الدعا ويصح تناوله على حزيته له تفاولا بان يكون الشهر عليه كذلك امنت بالله الذي خلقك فيه رد على من عبد القمر ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا اي صفر مثلا وجا بشهر كذا اي ربيع الاول مثلا قال الطيبي يراد به التعجب من قدرته فان مثل هذا الاذهاب العجيب وهذا المجي الغريب لا يقدر عليه الا الله او يراد به الشكر على ما اولى العباد بسبب الانتقال من النعم الدنيوية والدينية ما لا يحصى رواه ابو داود وروى الطبراني عن رافع ابن خديج ولفظه هلال خير ورشد اللهم اني اسالك من خير هذا الشهر وخير القدر واعوذ بك من شره ثلاث مرات وروى ابن ابي شيبة عن علي موقوفا اللهم ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده وعن ابن مسعود

رضي الله

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كثر همه فليقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك بفتح الهمزة والميم للخضوع اي ابن جاريتك وهو اعتراف بالعبودية وفي قبضتك اي في تصرفك وتحت قضايك وقدرتك ولا حركة لي ولا سكون الا باقدارك وهو اقرار بالربوبية ناصيتي بيدك اي لا حول ولا قوة الا بك وهو مقتبس من قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها ماض اي ثابت ونافذ في اي في حقي حكمك اي الامر والكون كالهلاك والاحيا والمنع والعطا عدل في قضاوك اي ما قدرته على لانك تصرفت في ملكك على وفق حكمتك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك اي ذاتك وهو مجمل وما بعده تفصيل له على سبيل التنويع الحاصر اعني قوله او انزلته في كتابك اي من جنس الكتب المنزلة او علمته احدا من خلقك اي من خلاصتهم وهم الانبيا والرسل او الهمت عبادك بغير واسطة وهي اسماوه في اللغات المختلفة وهذا ساقط من بعض النسخ والصحيح وجوده كما في اصل السيد ويشهد له الحصن ويدل عليه شرح الطيبي وكان ابن حجر بنى على النسخة الساقطة حيث قال سميت به نفسك الهمته لخواص اوليايك او استاثرت به اي اخترت به وتفردت به احتفظته في كتابك مكنون الغيب اي مستورة ورواية الحصن في علم الغيب عندك اي فلم تلهمه احدا ولم تنزله في كتاب فهذا على بابه ولا حاجة الى ما قاله ابن حجر ان العندية شرف ومكانة فانه انما يقال لنحو قوله تعالى عند مليك مقتدر ان تجعل القران العظيم مفعول اسالك ربيع قلبي اي راحته وفي رواية في الحصن ونور صدري قال الطيبي هذا هو المطلوب والسابق وسايل اليه فاظهر اولا غاية ذلته وصغاره ونهاية عجزه وافتقاره وثانيا بين عظمة شانه وجلالة اسمه سبحانه بحيث لم يبق فيه بقية والطف في المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة الى ازالة الهم المطلوب اولا وجعل القران ربيع القلب وهو عبارة عن الفرح لان الانسان يرتاح قلبه في الربيع من الازمان ويميل اليه في كل مكانه واقول لما ان الربيع سبب ظهور اثار رحمة الله تعالى واحيا الارض بعد موتها كذلك القران سبب ظهور تاثير لطف الله من الايمان والمعارف وزوال ظلمات الكفر والجهل والهموم وجلا همي وغمي بكسر الجيم اي ازالتهما وسبق الفرق بينهما وفسر القاموس الغم بالكرب والحزن والهم بالحزن وبه يعلم ان الغم اعم وفي الحصن بلفظ وجلا حزني وذهاب همي ما قالها اي الكلمات المذكورة عبد قط الا اذهب غمه وابدله به فرجا بالجيم وقال ابن حجر بالجيم والحا المهملة وفي الحصن الا اذهب الله همه وابدل له مكان حزنه فرحا بالحا رواه رزين وكذا الامام احمد وابن حبان والحاكم وابو يعلى الموصلي والبزار والطبراني وابن ابي شيبة كلهم عن ابن مسعود وعن جابر قال كنا اي في سفرنا اذا صعدنا بكسر العين اي طلعنا مكانا عاليا كبرنا اي قلنا الله اكبر واذا نزلنا اي هبطنا منزلا واطيا سبحنا اي قلنا سبحان الله ولعله انتقال من العلو المكاني الى العلو المكاني في التكبير ومن النزول المشير الى الحدوث والنقصان الى تنزيه الرب عن سمات الحدثان في التسبيح رواه البخاري وكذا ابو داود والنسايي وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكربه امر اي اصابه كرب وشدة يقول يا حي اي ازلا وابدا وحياة كل شي به موبدا يا قيوم اي يا قايم بذاته بتقويم غيره بقدرته برحمتك اي التي وسعت كل شي استغيث اي اطلب الاستغاثة واسال الاعانة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ليس وفي نسخة وليس بمحفوظ ورواه الحاكم وابن السني كلاهما عن ابن مسعود وروى النسايي عن علي مرفوعا ولفظها وبكر وهو ساجد يا حي يا قيوم وقيل هما اسم الله الاعظم واختاره النووي وقال الفزتيهما في القران لم يذكر فيه الا في ثلاثة مواضع وتعقب تعليله بان بعض الاسما

ابن كرهيه الامرة ولم يتعلق حقه ذكره وعن ابي سعيد الخدري قال كنا يوم الخندق اي يوم الاحزاب
في المدينة وسبب حفر الخندق انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان اهل مكة تحزبوا لحربه وجمعوا
من مشركي العرب واهل الكتاب لا طاقة له بهم فاستشار اصحابه فاشار سلمان رضي الله عنهم بحفره
كما هو عرف بلادهم اذا قصدهم العدو الذي لا طاقة لهم بهم حول المدينة ليمنعهم دخولها بغتة
وبيننا من به المسلمون على نسايهم واولادهم فحفره هو واصحابه بصفة عشر يوما وراوا فيها
من الشدة والجوع والمعجزات ما هو مسطور في محله يا رسول الله هل من شي نقوله اي في حالة الشدة
الشديدة فقد بلغت القلوب الحناجر كناية عن بلوغ الامر في الشدة غايتها وفي المحنة نهايتها
في معالم التنزيل اي فزالت عن اماكنها حتى بلغت الحلقوم من الفزع والحنجرة فوق الحلقوم وهذا
على سبيل التمثيل عبر به عن شدة الخوف قال نعم اي قولوا اللهم استر عوراتنا اي فرجات
تلوينا علينا وعليهم قال ابو سعيد فضرب اي بعد ما قال لهم وقالوا دفع الله وصرف عن
مقاتلة المسلمين ومقابلتهم وجوه اعدايه بالريح بان جعلها مسلطة عليهم حتى كفأت قدورهم والقت
خيامهم ووقعوا في برد شديد وظلمة عظيمة وهزم الله بالواو العاطفة وفي بعض النسخ بتركها
والمعنى هزمهم فيكون استينافا للضرب او بدل منه بالريح قال الطيبي الظاهر ان يقال
فانهزموا بها فوضع المظهر موضع الضمير ليدل به على ان الريح كانت سببا لا نزال الزجر والهم
لفظ الله ليدل به على قوة ذلك السبب وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته رواه احمد وعن بريدة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق وفي رواية ان خرج اليه قال بسم الله اي عند
وضع قدمه اليسرى فيه اللهم اني اسيلك خير هذه السوق يذكر ويونث على ما في الصحاح وخير
ما فيها اي من الامور التي معينة على الدين او اسيلك خير هذه السوق بتيسير الرزق
حلال وعمل رابح وبركة في الوقوف بها وخير ما فيها من الناس والعقود والامتعة واعوذ
بك من شرها اي شرها من التعلق بها والحرص على دخولها وشر ما فيها اي من الغفلة والجناية
والعقود الفاسدة والكساد واصحاب الفساد اللهم اني اعوذ بك ان اصيب اي ادرك فيها صفقة اي
بيعة خاسرة اي دينية او دنيوية قال الطيبي الصفقة المرة من التصفيق وهي اسم للعقد
فان المتبايعان يضع احدهما يده في يد الاخر ووصف الصفقة بالخاسرة من الاسناد المجازي
لان صاحبها خاسر بالحقيقة انتهى فهي كقوله تعالى عيشة راضية ويمكن ان يكون التقدير
فيها ذات خسارة وذات رضى او فاعلة مصدر بمعنى مفعول رواه البيهقي في الدعوات
الكبير ورواه الحاكم وابن السني ولفظها اصيب فيها يمينا فاجرة او صفقة خاسرة والتنويع
والفاجرة بمعنى الكاذبة

باب الاستعاذة

اي انواع الدعوات التي وقع فيها
الاستعاذة من التعوذ وهو الالتجا والعوذ

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا وامر ندب بالله اي لا بغيره من جهد البلا
بفتح الجيم وضم اي مستند الى الغاية وشدته الى النهاية وقيل الجهد مصدر
اجهد جهدك اي ابلغ غايتك وقد يطلق على المشقة ايضا وهي المصايب التي يصيب
الانسان في دينه او دنياه ويعجز عن دفعها ولا يصبر على وقوعها وقال الطيبي والمراد
بجهد البلا الحالة التي يمتحن بها الانسان حتى يختار عليها الموت ويتمناه انتهى وعن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قسره بقلة المال وكثرة العيال وكانه اراد اشد انواعه ولذا ورد كاد الفقر
ان يكون كفرا ودرك الشقا بفتح الرا وسكونها اي من الادراك بما يلحق الانسان من تبعته

وقال في

وقال في النهاية الدرك هو اللحوق والوصول الى الشي يقال ادركته ادراكا ودركا قال الطيبي
ومنه الحديث لو قال ان شا الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته وقال صاحب السلاح الدرك
بفتح الرا الاسم وبالسكون المصدر والشقا بفتح الشين بمعنى الشقاوة نقيض السعادة
ويجي بمعنى التعب كقوله تعالى طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وقيل هو واحد
دركات جهنم ومعناه من مواضع اهل الشقاوة وهي جهنم او من موضع يحصل لنا فيه
شقاوة او هو مصدر اما مضاف الى المفعول او الى الفاعل اي من ادرك الشقا ايانا او
من دركنا الشقا وقيل المراد بالشقا الهلاك ويطلق على السبب المودي اليه وسوء
القضا اي من بيننا عنه سوء في الدين والدنيا والبدن والمال والخاتمة فمعناه كما قال
بعضهم هو ما يسو الانسان اي يوقعه في المكروه قال الطيبي على ان لفظ السوء منصرف
الى المقضي عليه قال زين العرب هو مثل قوله من شر ما قضيت وقال ابن بطال المراد بالقضا
المقضي لان حكم الله كله حسن لا سوء فيه وقال غيره القضا الحكم بالكليات على
سبيل الاجمال في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزييات التي لتلك الكليات على
سبيل التفصيل وشماتة الاعدا وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه اي قولوا
نعوذ بك من ان تصيبنا مصيبة في ديننا او دنيانا بحيث يفرح اعداونا وبهذا اعلم ان الكلمات
الاربعة جامعة مانعة لصنوف البلاوات بينهما عموم وخصوص من وجه كما في كلام البلغا
والفصحا وقد اخطا ابن حجر حيث قال ولكن الاطناب مقام الاطناب لم يوثر فيه تداخل
بعض معاني الفاظه واعنا بعضها عن بعض انتهى وانت عرفت ان هذا الكلام في غاية من
الايجاز بل فاديه محلا من الاعجاز نعم لو مقام الاطناب لبيس في محل الصواب متفق عليه
ولفظ البخاري على ما في الحصن اللهم انا نعوذ بك من جهة البلا الى اخره ثم اعلم انه يفهم من
طريق الحديث في الصحيحين ان المرفوع من الحديث ثلاث جمل من الجمل الاربع والرابعة زادها
سفيان بن عيينة احد رواة الحديث من قبل نفسه لكن لم يبين فيها انها ما هي وقد بين
الاسماعيلي في روايته نقلا عن سفيان ان الجملة المزيدة التي زادها سفيان من قبله
هي جملة شماتة الاعدا وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني
باسكان اليا وفتحها اعوذ بك اي التجي اليك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل تقدم معناها وسبق معناها وضلع الدين بفتحتين وبسكون اللام اي ثقله
وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاه لا سيما مع المطالبة وقال بعض
السلف ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه وكذا اورد الدين شين
الدين وغلبة الرجال اي قهرهم وشدة تسلطهم عليه والمراد بالرجال الظلمة او الداينين
واستعاذ صلى الله عليه وسلم من ان يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس قال
الكرماني هذا الدعا من جوامع الكلم لان انواع الرذايل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية
فالاولى بحسب القوى التي للانسان وهي ثلاثة العقلية والغضبية والشهوية
فالهم والحزن متعلق بالعقلية والجبن متعلق بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز
والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الاعضا وتمام الالات والقوى
والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاولى مالي والثاني
جاهي والدعا مشتمل على الجميع رواه البخاري والله اعلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي

صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل اي التثاقل في الطاعة والهرم
المراد به صيرورة الرجل خرفا من كبر السن والمغرم اي الغرامة وهي ان يلتزم الانسان
ما ليس عليه وقيل ما يلزم الشخص اداوه كالدين والماثم اي الاثم وما يوجبه اللهم
اني اعوذ بك من عذاب النار اي ان اكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون
واما الموحدون فانهم مودبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها وفتنة النار اي
فتنة تودي الى النار لئلا تتكرر ويحتمل ان يراد بفتنة النار سوال الخزنة على
سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم
نذير وفتنة القبر اي التحير في جواب الملكين وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق
للجواب بمقامع من حديد وغيره من العذاب والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به للغالب
او كل ما استقر اجزاوه فهو قبره ومن شر فتنة الغنى ومن البطر والطغيان وتحصيل المال
من الحرام وصرفه في العصيان والتفاخر بالمال والجاه ومن فتنة الفقر وهي الحسد
على الاغنيا والطمع في اموالهم والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين وعدم الرضا
بما قسم الله وغير ذلك مما لا يحمد عاقبته وناهيك قوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان
يكون كفرا وقيل الفتنة هنا الابتلا والامتحان اي من بلا الغنى وبلا الفقر اي من الغنى
والفقر الذي يكون بلا ومشقة ويمكن ان يقال ان الفقر والغنى لذاتهما محمودان
وان كان المحمود على ان الفقر اسلم وقد قال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشا
ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا ففي الاية ايما ان التسليم افضل واذ بسط
الرزق وتضييقه كل واحد يناسب بعض عباده دون بعض ولذا ورد في الحديث
القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله وان من عبادي من
لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله فمن شرط الفقير ان يكون صابرا ومن شرط
الغني ان يكون شاكرا فاذا لم يكونا كذلك يكون كل واحد منهما فتنة لها ويحتمل الكلام
ان كلما يقربك الى الله تعالى فهو مبارك عليك وكلما يبعدك عن الله تعالى فهو شوم عليك
سوا يكون فقرا او يكون غنا قال بعض المحققين قيد فيهما بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار
وشر باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سوا قل او كثر
وقال الطيبي ان فسرت الفتنة بالمحنة والمصيبة فشرها ان لا يصبر الرجل
لادائها ويجزع منها وان فسرت بالامتحان والاختبار فشرها ان لا يحمد في السرا ولا
يصبر في الضرا وقال الغزالي قدس سره فتنة الغنا الحرص على جمع المال وحبه ان يكسبه
من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد به الفقر الذي
لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين
والمروة ولا يبالي بسبب فاقته على اي حرام وثب ومن شر فتنة المسيح
بالحا المهملة وهو الاشهر وروي بالخا المعجمة لانه ممسوح العين الواحدة
كلها وبعض الاخرى ونسخ المشكاة المصححة المعتمرة بالحا المهملة وعبارة
ابن حجر بالحا المهملة والمعجمة موهم فلا تغتر بها ولا تظن انها نسخة بل الحي وكيله الدجال
اي كثير الفساد بدين العباد قال ابن بطال انما تعوذ صلى الله عليه وسلم من هذه الامور
تعليما لامته فان الله تعالى امنه من جميع ذلك وبذلك جزم عياض قال العسقلاني

اراد التعوذ

اراد التعوذ من وقوع ذلك بامته انتهى والمراد اظهار الافتقار والعبودية نظرا الى استغنائه
وكبريائه تعالى في مراتب الربوبية اللهم اغسل خطاياي بما الثلج والبرد بفتحتين اي طهرني
من الذنوب بانواع المغفرة كما يطهر هذه الاشيا المطهرة من الدنس قال ابن دقيق
العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي تتكرر عليه ثلاثة يكون في غاية النقى وقال
العسقلاني كانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل
وبالغ فيه باستعمال المياه الباردة غاية البرودة ونق قلبي اي من الخطايا الباطنية وهي
الاخلاق الذميمة والشمايل الردية كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وفيه
ايما الى ان القلب بمقتضى اصل الفطرة سليم ونظيف وابيض وظريف وانما تسود بارتكاب
الذنوب وبالتخلق بالعيوب وباعد بالغة ابعد لان المفاعلة اذا لم تكن للمبالغة فهو في
قوة التكرير اي بعد بيني وبين خطاياي وبعد بيننا وبيني كما باعدت بين المشرق والمغرب قال
العسقلاني المراد بالمباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقا المشرق والمغرب
مستحيل فكانه اراد لا يبقى لها منه اقترابا بالكلية قال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير
المجرور يعاد فيه الخافض وقال يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث الاشارة الى الازمنة الثلاث
فالغسل للماضي والتنقية للحال والمباعدة في الاستقبال وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون المراد
ان كل واحد من هذه الاشيا مجاز عن صفة يقع بها المحو كقوله واعف عنا واغفر لنا وارحمنا متفق
عليه ورواه الاربعة وعن زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك
من العجز اي عدم القدرة على الطاعة وعدم القوة على العبادة والكسل اي التثاقل عن الخير والجبن اي عدم
الاقدام على مخالفة النفس والشيطان والبخل اي الامساك عن صرف المال في مرضات المولى والهرم
اي الخوف وارذل العمر كيلا يعلم بعد علم شيا وعذاب القبر من الضيق والظلمة والوحشة وضرب المقمعة
ولدغ العقرب والحية وامثالها او مما يوجب عذابه من النميمة وعدم التطهير ونحوهما اللهم ات اي اعط
نفسي تقواها اي صيانتها عن المحظورات قال الطيبي ينبغي ان يفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله
تعالى فالهمها فجورها وتقواها وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش لان
الحديث كالتفسير والبيان للاية فدل قوله ات على ان الالهام في الاية هو خلق الداعية الباعثة
عن الاجتناب عن المذكورات وقوله وزكها انت خير من زكاها دل على ان اسناد التزكية الى
النفس في الاية هو نسبة الكسب الى العبد لا خلق الفعل له كما زعمت المعتزلة لان الخيرية تقتضي
المشاركة بين كسب العبد وخلق القدرة فيه واما قول ابن حجر ولا يلزم من مقابلة التقوى بالفجور
قصرها عن ضد الفجور خلافا لمن توهمه مكابرة صريحة لان المقابلة صحيحة انت وليها اي ناصرها
هذا راجع الى قوله ات تعيين تقواها كانه يقول انصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك عنه لانك ناصرها
ومولاها هذا راجع الى قوله زكها يعني طهرها بتاديبك اياها كما يودب المولى عبيده وقال الطيبي انت
وليها ومولاها استيناف على بيان الموجب وان ايتا التقوى وتحصيل التزكية فيها انما كان لانه هو متولي
امورها ومالكها فالتزكية ان حملت على تطهير النفس عن الافعال والاقوال والاخلاق فالذميمة كانت
بالنسبة الى التقوى مظاهرا كما كان مما لا في الباطن وان حملت على الانما والاعلا بالتقوى كانت تحلية
بعد التخلية لان المتقي شرعا من اجتنب النواهي واتى بالاوامر وعن بعض العارفين تقوى البدن
الكف عما لا يبتغي حله وتقوى القلب عما سوى الله في الدارين وعدم الالتفات الى غيره سبحانه اللهم اني
اعوذ بك من علم لا ينفع قال الطيبي اي علم لا اعمل به ولا اعلم الناس ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال

اوعلم لايحتاج اليه في الدين اولا يرد في تعلمه اذن شرعي وقال القرالي العلم لايذم لذاته لانه من صفات
الله تعالى لاسباب ثلاثة اماكونه وسيلة للشر واماكونه مضرا بصاحبه في ظاهر الامر كعلم النجوم فان
كله مضر واقل مضاره انه شروع فيما لايعني وتضييع العمر الذي هو انفس بضاعة الانسان
بغير فايدة غاية الخسران واماكونه دقيقا لايستقل به الخايض فيه لتعلق دقيق العلوم قبل
جليلها وكالبحث عن الاسرار الالهية اذ تطلع الفلاسفة والمتكلمون عليها ولم يستقلوا بها ولا
يستقل بها والوقوف على طرق بعضها الا الانبيا والاوليا فيجب كف الناس عن البحث عنها وعن ردهم
الى ما نطق به الشرع انتهى وبه يعلم فساد قول ابن حجر لا يحيط بها الا نبي او ولي فان الاحاطة
صفة خاصة لله تعالى ولذا قال الامام لجلالة المقام لا يستقل بها الوقوف على طرق بعضها
الا الانبيا والاوليا عليهم الصلاة والسلام ومن قلب لا يخشع اي لا يسكن ولا يطمين
بذكر الله ومن نفس لا تشبع بما اتاه الله ولا تقنع بما رزقه الله ولا تفتر عن جمع المال
لما فيها من شدة الحرص ومن نفس تاكل كثيرا قال ابن الملك اي حريصة على جمع المال وتحصيل
المناصب وقيل على حقيقته لما لشدة حرصه على الدنيا لا يقدر ان ياكل قدر ما يشبع
جوعته واما استيلا الجوع البقري عليه وهو جوع الاعضا مع شبع المعدة عكس الشهوة
الكلبية ومن دعوة لا يستجاب لها قال الطيبي الضمير في لها عايد الى الدعوة واللام زايدة
وفي جامع الاصول ودعوة لا تستجاب انتهى وفي رواية ومن دعا لا يسمع وفي اخرى ومن
هولا الاربع ودل الحديث على ان السجع اذا كان على وفق الطبع من غير تكلف فلا منع رواه
مسلم وكذا الترمذي والنسايي وابن ابي شيبة وعن عبد الله بن عمر بلا واو قال كان من
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك اي نعمة الاسلام
والايمان ومنحة الاحسان والعرفان وفي الحديث ما يظن احد النعمة فما دنا اليه وتحول
عافيتك بضم الواو المشددة اي انتقالها من السمع والبصر وساير الاعضا قال ميرك فان
قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال في شي كان ثابتا في شي ثم فارقه
والتحول تغير الشي وانفصاله عن غيره والمعنى تغير الشي وانفصاله عن غيره فمعنى
زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية ابدال الصحة بالمرض والمعنى بالفقر
وقال الطيبي اي تبدل ما رزقتني من العافية الى البلا بالمرض والمعنى بالفقر وقال الطيبي
اي تبدل ما رزقتني من العافية الى البلا والداهية وفي رواية ابي داود وتحويل عافيتك
من باب التفعيل فيكون من باب اضافة المصدر الى مفعوله وفجاة نقمتك بضم الفا
والمد وفي نسخة بفتح الفا وسكون الجيم بمعنى البغتة والنقمة بكسر النون وبفتح مع
سكون القاف وكفرحة المكافاة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب وخصه
بالذكر لانه اشد وجميع سخطك اي ما يودي اليه او جميع اثار غضبك واما قول ابن
حجر وجميع جزيات سخطك فخطا فاحش اذ الصفة لا تتجزى كما لا يخفى رواه مسلم وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من
شر ما عملت اي فعلت قال الطيبي اي من شر عمل يحتاج فيه الى العفو والغفران ومن
شر ما لم اعمل استعاذ من شر ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او من شر
ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبايح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه او لئلا يصيبه
شر عمل غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويحتمل انه

استعاذ منان يكون

استعاذ من ان يكون ممن يحب ان يحمد بما لم يفعل انتهى وكل منها في غاية من البها واغرب ابن حجر
حيث لم يفسر قوله من شر ما لم اعمل بمعنى من المعاني وكان حمل على انه لا ادري نصف العلم ثم
قال والقول الثاني اقرب بل هو الاول من الاول من البعد عن ظاهر اللفظ ما لا يخفى انتهى
وفيه انه عدل عن ظاهر اللفظ لعدم استقامة الزمان والله المستعان رواه مسلم وكذا ابو
داود والنسايي وابن ماجة وروى النسايي وابن ابي شيبة عنها ايضا اللهم اني اعوذ بك
من شر ما علمت ومن شر ما لم اعلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
لك اي لا لغيرك اسلمت اي انقدت ظاهرا وبك امنت اي تصدقت باطنا وعليك توكلت اي
اعتمدت في اموري اولا واخرا ومعناه اسلمت جميع اموري لتدبرها فاني لا املك نفعها ولا ضرها وبك
امنت اي بتوفيقك امنت بجميع ما يجب الايمان به وعليك توكلت في ساير اموري واغرب
ابن حجر بقوله في عليك تجوز وان ضمن توكلت باعتمدت متعد تعديته بعلى بدون التضمين وقد
تقدم بعض الكلام عليه مما يرجع العطف اليه ومجمله ان التوكل لا يتعدى الا بعلى على ما يشهد عليه
الكتاب والسنة وده فاتر للغة ولا فرق بينه وبين الاعتماد وفي التعدية والاستناد فلا وجه
لتضمينه فانه بعينه يفيد الاستعلا على زعمه وانما كان يصح التضمين لو كان الغالب استعماله بغير
على ثم يستعمل بعلى فيحتاج الى تضمين فعل لا يستعمل الا بعلى كما لا يخفى على ارباب النهى واصحاب
العلا واليك انبت اي رجعت من المعصية الى الطاعة او من الغفلة الى الذكر او من الغيبة الى
الحضور وبك باعانتك خاصمت اي حاربت اعداءك اللهم اني اعوذ بك بعزتك اي بغلبتك فان
العزة لله جميعا لا اله الا انت فلا موجود ولا معبود الا انت ولا سوال الا منك ولا استعاذة
الا بك ان تضلني متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة اي اعوذ من ان تضلني
بعد اذ هديتني ووفقتني للانقياد الظاهر والباطن في حكمك وقضايك وللانابة الى جنابك
والمخاصمة مع اعدايك والالتجا في كل حال الى عزتك ونصرتك وفيه ايما الى قوله تعالى ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا انت الحي الذي لا يموت بالغيبة وفي الحصن انت الحي الذي لا يموت
بالخطاب وبدون الموصول وفيه تاكيد العزة ايضا والعبد ابن حجر حيث قال قوله ان
تضلني ان تغيبني عن حضرتك طرفة عين بل اجعلني دايم الشهود لك وعن القيام باوامرك
ونواهيك بل اجعلني قايم التعبد لك او عن الايمان بك بل اجعلني دايم التصديق بما جا من عندك
انتهى ولا يخفى ان معنى كلامه ان يضل ليس من مادة الاضلال الذي هو ضد الهداية بل متعدي
بمعنى غاب مكانه وهم فيما سبق ثم اخطا في الترتيب بين فقرات كلامه اذ يجب تقديم الايمان على
الاسلام والاحسان على ما يعرفه اهل العرفان ثم قال والا كان في الاضلال بكل من هذه المعاني
الثلاثة نوع من المعاني الامانة المعنوية عقب بما يوجب ضده من الحياة الابدية فقال انت
الحي الخ وفيه مع قطع النظر عن تكلفه ونفسه ان الامانة المعنوية ضدها الحياة الحقيقية وضد
الحياة الفانية الحياة الابدية وانما يتبين الاشيا باضدادها والجن والانس يموتون خصا بالذكر
لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكانهما الاصل متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع اي المعهودة في
الذهن او هو اجمال وتفصيل فيفيد تكرير التعوذ من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعا لا يسمع اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع يقال اسمع دعايي اي اجب لان الغرض
من السماع هو الاجابة والقبول قال ابو طالب المكي قد استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع من

المعلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو من
ابواب الدنيا ونوع من انواع الهوى وقال الطيبي اعلم ان في كل من القراين الاربع ما يشعر بان وجوده
مبني على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو الانتفاع بها فاذا لم
ينتفع به لم يخلص منه كفافا بل يكون وبالا ولذلك استعاذ وان القلب انما خلق لان يتخشع
لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ منه
قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور
وانابت الى دار الخلود وهي اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو
المرء فاولى الشيء يستعاذ منه على عدم استجابة الدعا ودليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه
وعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبنا
ونعم الوكيل رواه احمد وابو داود وابن ماجة اي عن ابي هريرة ورواه الترمذي عن
عبد الله بن عمرو بالواو والنسائي عنهما اي عن ابي هريرة وابن عمرو وعن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس وهو لا ينافي الزيادة من الجبن اي في القتال
والبخل اي في بذل المال وسوء العمر بضم الميم ويسكن اي سوء الكبر في اخر الحال او مضيه
فيما لا ينفعه في المال وفتنة الصدر اي من قساوة القلب وحب الدنيا وامثاله ذكره وقيل
هو موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه من الحقد والعقايد الباطلة والاخلاق السيئة
وقال الطيبي فتنة الصدر وهو الضيق المشار اليه بقوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل
صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السما وهي الاي انما عرضت للمتقين انتهى وهو ضد شرح الصدر
الذي قال تعالى فمن يرد ان يهديه يشرح صدره للاسلام ولما سيل صلى الله عليه وسلم عن
علامته قال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل
نزوله وعذاب القبر اي البرزخ رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة وابن حبان وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر اي فقر القلب
اي من قلب حريص على جمع المال والفقر الذي يفضي بصاحبه الى كفران النعمة في المال ونسيان
ذكر المنعم المتعال او يدعوه الى سد الخلة بما يتدنس به عرضه وينثلم دينه وقال الطيبي
اراد فقر النفس اعني الشر الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها واراد قلة المال
والمراد الاستعاذة من الفتنة المتفرعة عليها كالجزع وعدم الرضى به واراد وابقوله
والقلة القلة في ابواب البر وخصال الخير لانه صلى الله عليه وسلم يوثر الاقلال في الدنيا
ويكره الاستكثار من الاعراض الفانية وقال غيره اراد قلة العدد او العدد وقال بعضهم
المراد قلة الصبر وقلة الانصار او قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن
وظايف العبادة وفي الحصن الفاقة بدل القلة وهي شدة الفقر والذلة اي من ان
اكون ذليلا في اعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شانه والاظهر ان المراد
بها الذلة الحاصلة من المعصية او التذلل للاغنيا على وجه المسكنة والمراد بهذه الادعية
تعليم الامة ولكشف الغمة قال الطيبي اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على
اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في الدنيا بل
للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثاني عدم المقتنيات
وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وانما الصدقات للفقرا

والمساكين

والمساكين والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والمعني بقولهم
من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله تعالى المشار اليه بقوله اللهم اغنني
بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغنا عنك واياه عنى تعالى بقوله رب اني لما انزلت الي
من خير فقير والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم
من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال عياض وقد يكون استعاذته صلى الله عليه وسلم
من فقد المال والمراد الفتنة من عدم احتماله وقلة الرضا به ولذا قال وفتنة الفقر ولم
يقل الفقر كفر وقد صحت احاديث كثيرة في فضل الفقر انتهى وقوله لم يقل الفقر اي في غير
هذا الحديث ثم الفرق بين القول الاول والرابع في كلام الطيبي ان الفقر الاول عام
اضطراري والرابع خاص اختياري او شهودي لان الاضطرار ودوام حضور
ذلك الافتقار واغرب ابن حجر حيث قال هما سوا وفرقه بين الاول والرابع غير صحيح وهذا
على عدم فقهه دليل صريح واعوذ بك ان اظلم او اظلم معلوم ومجهول والظلم وضع الشي في
غير موضعه او التعدي في حق غيره رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة
والحاكم وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني
اعوذ بك من الشقاق اي من مخالفة الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق
وقول الطيبي الشقاق العداوة ومنه قوله تعالى في عزة وشقاق لا يخفى عن بعد وابعد
من ذلك قول ابن حجر قيل في معنى الشقاق الخلاف والعداوة وفيه نظر لان المراد بالاول
المذموم وبالثاني العداوة لاهل الحق وح فهما قول واحد لا قولان انتهى ولا يخفى ان المخالفة
مصورة بدون العداوة فقد توجد بدون المخالفة وغايته ان المراد هنا عداوة اهل الحق
اعم من ان يقع المخالفة الصورية تمام لا ومن الخلاف مخالفة الحق وهو ظاهر المغايرة او مخالفة
اهل الحق ولا يلزم منها العداوة الاترى الى ابي طالب كان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن يعاديه بل كان يعاديه بدافعه عنه ويحاميه والناس كلهم يعادون الشيطان
وغالبهم ما يخالفونه وقيل الخلاف والعداوة لان كلا من المتعاديين يكون في شق اي
ناحية او يريد مشقة الاخر والنفاق اي اظهار الاسلام وابطال الكفر وقال الطيبي ان
يظهر لصاحبه خلاف ما تضمره وقيل النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة امانته وخلف
وعده والفجور في مخاصمته والاظهر ان اللام للجنس فيشمل جميع افراده فلا معنى لمن
رجح بعض الاقاويل على بعض وطعن على غيره كابن حجر على الطيبي مع ان قوله يجمع الاقوال
جميعا وسوء الاخلاق من عطف الخاص على العام اشعارا بان المذكورين
اولا اعظم الاخلاق السيئة لانه يسري ضررها الى الغير ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بقوله
وقضيته ان المراد بها اوصاف النفس المحرمة كالزنا والحسد وح فليس ذلك اعظمها
بمقتضى ما كسر عما به عما اردته فالوجه ان يراد بها كل خلق ذمه الشرع وان لم يحرم ككثرة الاكل
او النوم وح فلا اشعار فيه بما ذكر على انا نمنع كون ذينك اعظمها بل من الاخلاق الذميمة
ما هو اعظم من ذينك كالحسد والجبروت الذي ينشا عنه قتل النفس وهتك الاعراض بنحو الزنا
والقذف والاموال بنحو السرقة قلت سبحان الله اين قضيته ان المراد بها اوصاف النفس المحرمة
دون مطلق الاخلاق الذميمة ثم قوله كالزنا خطا فاحش فانه من الافعال لا من الاخلاق وكذا كثرة
الاكل والنوم وكانه ما قرا شيا من كتب الاخلاق المشتمل على جميعها الاحياء المنجيات والمهلكات

باصله

ولو عرفها لعلم ان الافعال المحرمة والمكروهة كلها تنشا من الاخلاق المذمومة كالحسد والجبن
وغيرهما ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واشار
الشاطبي رحمه الله تعالى بقوله • وقل صادق الولا الوام وروحه • لطاح الانام الكل في الخلق والفلا •
اي الى المثل المشهور لولا الوام لهلك الانام وهذا امر مشاهد عند الخاص والعام وقال ابن الملك
هو ابن اهل الحق واين الاهل والاقارب وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم التخلي عنهم وعدم العفو
عنهم اذا صدرت خطية منهم رواه ابو داود والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق اي من مخالفة الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا
في عزة وشقاق وقول الطيبي الشقاق العداوة ومنه قوله تعالى في عزة وشقاق لا يخفى عن بعد وابعد
من ذلك قول ابن حجر قيل في معنى الشقاق الخلاف والعداوة وفيه نظر لان المراد بالاول المذموم وبالثاني
العداوة لاهل الحق وحينئذ فهما قول واحد لا قولان انتهى ولا يخفى ان المخالفة مصورة بدون العداوة
قد توجد بدون المخالفة وغايته ان المراد هنا عداوة اهل الحق اعم من ان يقع المخالفة الصورية
ام لا ومن الخلاف مخالفة الحق وهو ظاهر المغايرة او مخالفة اهل الحق ولا يلزم منها العداوة الا ترى
الى ابي طالب كان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يعاديه بل كان يعاديه بدافعه عنه ويخاصم
والناس كلهم يعادون الشيطان وغالبهم ما يخالفونه وقيل الخلاف والعداوة لان كلا من المتعاديين
يكون في شق اي ناحية او يريد مشقة الاخر والنفاق اي اظهار الاسلام وابطال الكفر وقال الطيبي
اي ان يظهر لصاحبك خلاف ما يضمره وقيل النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة امانته وخلف وعده
والفجور في مخاصمته والاظهر ان اللام للجنس فيشمل التفصيحة جميع افراده فلا معنى لمن رجح بعضها
الاقاويل على بعض وطعن على غيره كابن حجر على الطيبي مع ان قوله يجمع الاقوال جميعا وسوء الاخلاق
من عطف العام على الخاص الجوع اي الالم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذا ويودي تارة
الى المرض وتارة الى الموت واشار بقوله فانه بئس الضجيع اي المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع
اي جوع يمنع من الهجوع ووظايف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيبي الجوع يضعف القوى
ويشوش الدماغ فيثير افكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظايف العبادات والمراقبات وخص
بالضجيع الذي يلازمه ليلا ومن ثم حرم الوصال انتهى وقد يستدل بهذا الحديث على ما قيل ان الجوع
المجرد لا ثواب فيه واعوذ بك من الخيانة وهي ضد الامانة قال الطيبي هي مخالفة الحق بنقض العهد
في السر والاظهر انها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى انا عرضنا الامانة على
السموات والارض وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم شامل لجميعها
فانها بئست البطانة اي الخصلة الباطنة قال الطيبي هي ضد الظهارة واصلها في الثوب فاستعير
لما يستبطن الانسان وقيل اي بئس الشي الذي يستبطنه من امره ويجعله بطانة حاله وفي المغرب
بطانة الشي اهله وخاصته مستعارة من بطانة الثوب قال ابن الملك جعل الجوع ضجيعا
والخيانة بطانة لملابسة بينهما كالانسان يلابسه ضجيعه وبطانته رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجة وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص بفتحتين بياض
يحدث في الاعضاء والجذام بضم الجيم علة يذهب معها شعور الاعضاء وفي القاموس الجذام كغراب
علة تحدث من انتشار السودا في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهياتها وربما انتهى الى
تاكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح والجنون اي زوال العقل الذي هو منشا الخيرات ومن سيئ
الاسقام كالاستسقاء والسل اي الشقة والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص قال

الطيبي

الطيبي وانما لم يتعوذ من الاسقام مطلقا فان بعضها مما يخف مؤنته ويكثر مثوبته عند
الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وانما استعاذ من القسم المزمن لينتهي
بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المونس والمداوي مع ما يورث من الشين
فمنها الجنون الذي يزيل العقل فلا يامن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما
العلتان المزمنتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغيير الصورة وقد اتفقوا على
انهما معديان الى الغير انتهى ولعله اراد بحكاية الاتفاق ان الله يخلق غالبا عند
نحو ملامسة اصحابهما والا فالقول بانهما يعديان بطبعهما باطل ولذا قال صلى الله عليه
وسلم فمن اعدى الاول وقال لا عدوى اي بطبع المعدي ولا ينافي الخبر الصحيح فر من
المجذوم فرارك من الاسد فانه محمول على الجواز ولئلا يقع شي منه بخلق الله فينسب
الى العدوى بالطبع فيقع في محذور اعتقاد التاثير لغير الله وقد عمل صلى الله عليه وسلم بالامرين
ليشير الى الجواز عن قضية الحديثين فانه جاء مجذوم فاكل معه قائلا بسم الله ثقة
بالله وتوكلا عليه وجاء مجذوم اخر ليبايعه فلم يمد اليه يده وقال قد بايعت فاولا نظر الى المسبب
وثانيا نظر الى السبب في مقام الفرق وبين ان كلا من المقامين حق ثم الافضل لمن غلب
عليه التوكل او وصل الى مقام الجمع هو الاول والثاني لغيره والله اعلم وقال ابن الملك الحاصل
ان كل مرض يحترز الناس من صاحب ذلك المرض لا ينتفعون منه ولا ينتفع منهم ويعجز
بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق عباده يستحب الاستعاذة من ذلك قال
الاضافة ليست بمعنى من كقولك خاتم فضة بل هي من اضافة الصفة الى الموصوف اي الاسقام
السيئة رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ابي شيبة وعن قطبة بضم القاف وسكون
الطا وفتح الموحدة ابن مالك اي الثعلبي وقيل الذبياني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع او ما عرف قبحه من
جهته والمراد بالاخلاق الاعمال الباطنة والاعمال اي الافعال الظاهرة والاهواء جمع الهوى مصدر
هواه اذا احبه ثم يسمى بالهوى المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود
كذا في المغرب قال الطيبي الاضافة في القرينتين الاوليين من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
وفي الثالثة بيانية لان الاهواء كلها منكرة انتهى والاظهر ان الاضافات كلها من باب واحد وقد يطلق
الهوى على المعنى اللغوي كما في قوله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله
ولذا قيل الهوى اذا وافق الهدى يكون كالزبدة مع العسل يعني فيحلي بها العمل
وقال الشاذلي اذا شربت الحلو البارد احمد ربي من وسط قلبي وقد قال صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعل حبك احب الي من حب الماء البارد او يحمل على ما يختاره النفس من
العقايد ومنه قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فالمراد بالاهواء مطلقا الاعتقادات
وبالمنكرات الاهوية الفاسدة التي غير ماخوذة من الكتاب والسنة وقال ابن حجر والاهوا
المنكرة هي الاعتقادات الفاسدة التي غير ماخوذة من الكتاب والسنة وقال ابن
حجر والاهواء المنكرة هي الاعتقادات الفاسدة المخالفة لما عليه اماما اهل السنة والجماعة
ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي رواه الترمذي وكذا الحاكم وابن حبان
وزاد في الحصن والادواء وهي جمع الداء بمعنى الاسقام وقال ميرك في حاشية الحصن
اعلم انه يفهم من كلام صاحب السلاح ان زيادة والادواء في المستدرك للحاكم لا في الترمذي

حيث قال بعد قوله والاهو رواية الترمذي والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على
شرط مسلم وزاد في اخره والاد وامري بعض الرواية والاراد وهذا لفظ الترمذي فتامل فيه
والله اعلم انتهى والاظهران للترمذي روايات وطرق متعددة وبه يزول الاشكال والله اعلم
بالحال وعن شتير تصغير شتر بن شكل بفتحتين ابن حميد بالتصغير اي العبسي عن ابيه اي شكل
وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه ذكره المولف قال قلت يا نبي الله علمني تعويذا اي ما نعوذ به قال
الطيبي العوذ والمعاذ والتعويذ بمعنى اتعوذ به اي خاصة لنفسي قال قل اللهم اني اعوذ بك
من شر سمعي حتى لا اسمع به ما تكرهه وشر بصري حتى لا ارى شيا لا ترضاه وشر لساني
حتى لا اتكلم فيما لا يعنيني وشر قلبي حتى لا اعتقد اعتقادا فاسدا ولا يكون فيه حقد
وحسد وتخيم فعل مذموم ابدا وشر مني وهو ان يغلب عليه حتى يقع في الزنا او
مقدماته في سلاح المومن ووقع في رواية ابي داود يعني فرجه وقال بعض العلماء المني جمع
المنية وهي طول الامل اقول الظاهر انه غير صحيح لان المنية بفتح الميم انما هي بمعنى
الموت وبمعنى المني ايضا واما بمعنى الامنية فهي بالضم والكسر على ما في القاموس
قال ابن حجر وقيل هو جمع المنية اي من شر الموت اي قبض روحه على عمل قبيح انتهى
وفيه انه لا معنى لجمع الموت بالنسبة الى منكم واحد رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وكذا الحاكم وعن ابي اليسر بفتح التحتية والسين المهملة بفتحتين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم بسكون
الدال وهو سقوط البنا ووقوعه على الشي وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره
الطيبي وزاد ابن حجر وقال اي المهدوم ولا يخفى انه غير صحيح لانه استعاذ من المهدوم
بل من الهدم نفسه او مما ينفصل عنه حين هدمه واعوذ من التردي اي السقوط
من مكان عال كالجبل والسطح والوقوع في مكان سفلي كالبير ومن الغرق بفتحتين مصدر
غرق في الما والحرق بالتحريك ايضا اي بالنار وانما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب
مع ما فيه من نيل الشهادة لانها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها
ويثبت عندها فلعل الشيطان فرصته منه فيحمله على ما يخل بدينه ولانه
يعد فجاة وهي اخذة اسف على ما ورد في الحديث وقيل لعله صلى الله عليه وسلم استعاذ
منها لانها في الظاهر امراض ومصايب ومحن وبلايا كالامراض السابقة المستعاذ
منها واما ترتب ثواب الشهادة عليها فللبنا على ان الله تعالى يثيب المومن على
المصايب كلها حتى الشوكة يشاكها ومع ذلك فالعافية اوسع ولان الفرق
بين الشهادة الحقيقية وبين هذه انها متمنى كل مومن ومطلوبه وقد يجب
عليه توخي الشهادة والتحري فيها بخلاف التردي والغرق والحرق ونحوها فانه
يجب الاحتراز عنها ولو سعى فيها عصى والهرم اي سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وارذل
العمر لكيلا يعلم بعد علم شيا وقد ورد انه من حفظ القران حفظ منه وهو ثابت
في النسخ المصححة فقول ابن حجر وفي نسخة والهم وقع في غير محله واعوذ بك من
ان يتخبطني الشيطان اي ابليس او احد اعوانه قبل التخبط الافساد والمراد افساد العقل
والدين وتخصيصه بقوله عند الموت لان المدار على الخاتمة وقال القاضي اي من
ان يمسني الشيطان بنزغاته التي تزل الاقدام وتصارع العقول والاوهام واصل

التخبط

التخبط ان يضرب البعير الشي بخف يده فيسقط واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا
اي مرتدا او مدبرا عن ذكرك ومقبلا على غيرك وقال الطيبي اي فارا وتبعه ابن حجر
وقال ادبارا محرما او مطلقا وفيه ان قيد الموت لا يلايمه اللهم الا ان يقال انه يفيد اخراج
التايب قبل الا ان ذلك من باب تعليم الامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه
التخبط والفرار من الزحف وغيره ذلك من الامراض المزمنة واعوذ بك من ان اموت
لديغا فعيل بمعنى المفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية
ونحوها وقيده بالموت من اللدغ كلا بما فيه ما رواه الطبراني في الصغير عن علي كرم الله
وجهه انه لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله
العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بما وملح فجعل يمسح عليها اي على موضع لدغها
ويقرا قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه
ابو داود والنسائي وكذا الحاكم وزاد النسائي في رواية اخرى والغم اي كله
والغم اي الهم الشديد الذي يغم النفس وهم الدنيا او مطلق الهم فالمراد
التوكل والتفويض والتسليم الذي هو الطريق الاسلم والله اعلم وعن معاذ
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعيذوا بالله من طمع وهو نزوع النفس الى
الشي شهوة له يهدي اي يدني ويوصل قال الطيبي الهداية الارشاد الى
الشي والدلالة اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادنا من الشي والايصال
اليه وقال ابن حجر ذكر الهداية المستعملة في الدلالة على خير او الايصال اليه
فيه تهكم والاظهر عندي ان الهداية هنا بمعنى الدلالة على ما نقله الطيبي
وبالتجريد على ما نقله ابن حجر والهداية تتعدى تارة بنفسها كاهدنا الصراط
المستقيم وتارة باللام كقوله ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وتارة بالى
كقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم فلا حاجة الى استعمالها بمعنى الادنا
والايصال الى طبع بفتحتين اي عيب واصله الدنس الذي يعرض الشي
ثم استعمل فيما يشبه الدنس من الاثام ذا المعنى اعوذ بالله من طمع يسوق
الى ما يشينني ويزري بي من القبايح كالمذلة للسفلة والتواضع لارباب
الدنيا واظهار السمعة والريا وغير ذلك مما يترتب على الطمع قال ابن الملك يعني
من الحرص الذي يجر صاحبه الى الذل والعيب واغرب ابن حجر حيث قال الطمع
هو اخذ المال من غير حقه او مسكه من حقه بخلا به رواه احمد والبيهقي
في الدعوات الكبير وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
نظر الى القمر وهو بعد ثلاث ليال من الهلال فقال يا عايشة استعيذي
بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق اي اذا وقب قيل الغاسق هو الليل
اذا غاب الشفق وقوي ظلامه من غسق يغسق اذا اظلم ووقوبه دخول
ظلامه في كل شي قال ابن الملك اي من شر الليل يعني لانه ارخى في الويل ولذا قيل
الاستعاذة منه لما قبل ذلك الوقت من انتشار الشر الذي يملى غيره من
قتل النفوس واستباحة الفروج واخذ الاموال وغيره ذلك وهذا تفسير الاية
واما الحديث فمحمول عليه ليوافق معنى الاية على ما ذهب اليه اكثر المفسرين

اذ لا يلزم من النظر الى القمر ان يكون مراده النظر وقوله هذا هو الغاسق يحتمل الاشارة
الى الظلام حيث دخل في المغيب ولذا قيل اطلق الغاسق هنا على القمر لانه يظلم اذا
خسف ووقوبه دخوله في الخسوف يعني اذا خسف استعيذي بالله من
الافات والبليات وقال الطيبي انما استعاذ من كسوفه لانه من ايات الله الدالة
على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه السلام ولكن يخوف الله به عباده ولان
اسم الاشارة في الحديث كوضع المبتدا في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه
وبين الخبر المعرف يدل على ان المشار اليه هو الغاسق لا غير قلت قد يرد مثل هذا
دعما وارادة للمبالغة وقصدا للتخصيص ايماء الى انه اعظم افراد نوعه وبه يجمع
بين الكتاب والسنة ويدفع قوله وتفسير الغاسق بالليل ياباه سياق الحديث
ومحل الايات قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فلا حجة على الليل راجب
كونها في الاية الثانية ليس فيها ما يدل على الامتنان واما الاولى فلا شك
احدانه نعمة قال تعالى وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار
معاشا لكن لا يلزم من كونه نعمة انه لا يتضمن نقمة ولذا قال تعالى في صدر السورة
قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق نعم ثم قال ومن شر غاسق اذا وقب الخ
تخصيصا ثم ما ينسب الى ابن عباس وجماعة من المفسرين ان معناه من شر
الذكر اذا قام فكانه اشارة الى الظلمة النفسانية التي قد تجر الى ظلمة المعصية
المترتب عليها سلب كمال نور الايمان والمعرفة وتؤدي الى ظلمة القبر بل
الى ظلمات يوم القيامة ظلمات بعضها فوق بعض واطنب ابن حجر هنا بما لا طائل
تحته بل بني كلامه على تعارض وتنافي ولذا اعرضت عن ذكره رواه الترمذي
وكذا النسائي والحاكم وعن عمران بن حصين بالتصغير قال المؤلف اسلم عام خيبر
سكن البصرة الى ان مات بها وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي اي حال كفره يا حصين كم
تعبد اليوم اللام للمعهود الحاضري نحو قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الها مفعول
تعبد وحذف تمييزها استغناء عنه لانه دال عليه واختار ابن حجر ان يكون تمييزا
لكم الاستفهامية قال ولا يضره الفصل لانه غير اجنبي وفيه توقف قال ابي
سبعة اي اعبد سبعة من الالهة ستا في الارض وواحدا في السماء اي على
زعمه قال الطيبي المذكور في التنزيل يغوث ويعوق ونسرا واللات والمناة
والعزى وكلها مؤنثة وانما قال سبعة لدخول الله فيها فغلب جانب التذكير
ثم انث ستا وذكر واحدا انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان يغوث ويعوق ونسر
من اصنام قوم نوح ولا دلالة على تانيثها وانما العرب كانت لهم الهة متعددة
منها ما ذكر في التنزيل ومنها ما لم يذكر فيه وقد ورد ان حول البيت المبارك عند
فتح مكة المكرمة كان ثلثمائة وستون صنما فكلما مر عليه السلام بصنم اشار اليه
بقضيبه وهو يقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فيقع الصنم
لوجهه رواه البيهقي وقد راى شخص من العرب انه يبول على صنم الثعلب
فقال ارب يبول الثعلبان براسه واسلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض

المجد بن

المجد بن في الاسلام هل نفعتك اصنامك يوما قال نعم نفعني صنم عملته من الحيس فوقع
القحط فنفعني اكله فتبسم صلى الله عليه وسلم قال فايهم بضم الياء تعد بفتح التاء وضم العين
اي تعده الها لرغبتك ورهبتك وفي نسخة بضم اوله وكسر ثانيه اي تهيئه لينفعك حتى ترجوا
فتهيا في قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا كان كذلك فايهم تخصه وتلتجي اليه اذا نابك
نائبة قال الذي في السماء اي معبود فيها او قاله على زعمه ولعل سكوته عنه صلى الله عليه وسلم
كان تالفا به قال يا حصين اما بالتخفيف للتنبيه انك بالكسر لو اسلمت علمتك كلمتين اي
دعوتين تنفعانك اي في الدارين قال الطيبي وهذا من باب ارخاء العنان وكلام
المنصف لان من حق الظاهر ان يقال له بعد اقراره اسلم ولا تعاند واغرب ابن
حجر حيث قال ليس من باب الارخاء من الاغراء على الشيء بذكر ما يحمل عليه قلت
عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذاك الجمال يشير لان موجب العبارتين
واحد وهو بيان الهداية بلطف العبارة ومنه قوله تعالى وانا واياكم لعلى
هدى او في ضلال مبين قال اي عمران فلما اسلم حصين قال يا رسول الله علمني
الكلمتين وعدتني اي بتعليمهما فقال قل اي ادعوا بهذا الدعاء متى ما شئت
واما تقييده بما بين السجدتين كما فعله ابن حجر فبعيد جدا اللهم الهمني
رشدي بضم فسكون وبفتحتين اي وفقني الى الرشد وهو الاهتداء الى الصلاح
واعذني اي اجرني واحفظني من شر نفسي فانها منبع الفساد قال الطيبي
فيه اشارة الى ان اتخاذ تلك الالهة ليس الا من هوى النفس الامارة بالسوء
وان المرشد الى الطريق المستقيم والدين القويم هو العلي الحكيم
رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فزع بكسر الزاي
اي خاف احدكم في النوم اي في حال النوم او عند ارادته فليقل اعوذ
بكلمات الله التامة اي الكاملة الشاملة الفاضلة وهي اسماؤه وصفاته
وآياته كتبه من غضبه اي من اثاره وعقابه اي عذابه وحجابه وشر
عباده من الظلم والمعصية ونحوهما ومن همزات الشياطين اي خطراتهم
ووساوسهم والقائهم الفتنة والعقائد الفاسدة في القلب وهو تخصيص
بعد تعميم وايماء الى انهم ليسوا بعباده المخصوصين او على الاطلاق مبالغة للتنفير عن جنسهم
كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وان يحضرون بحذف الياء وابقاء الكسرة دليلا
عليها اي ومن ان يحضرون في صلاتي وقراءتي وذكري ودعوتي وموتي فانها اي الهمزات
لن تضره اي ظاهرا او باطنا اذا دعا بهذا الدعاء وفيه دليل على ان الفزع انما هو من الشياطين وكان
عبد الله بن عمرو بالواو يعلمها اي الكلمات من بلغ من ولده اي ليتعوذ به ومن لم يبلغ منهم كتبها في
صك اي كتاب على ما في النهاية والقاموس واغرب ابن حجر لغة وعرفا في تفسيره الصك بكتف من عظم
ثم علقها اي علق كتابتها التي هي فيه في عنقه اي في رقبة ولده وهذا اصل في تعليق التعويذات
التي فيها اسماء الله تعالى رواه ابو داود والترمذي وهذا اي المذكور لفظه اي لفظ الترمذي
فرواه ابو داود بمعناه وكذا النسائي والحاكم ورواه احمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد
ابن الوليد اخي خالد بن الوليد انه قال يا رسول الله اني اجد وحشة قال اذا اخذت مضجعك

فقل فذكر مثله وفي كتاب ابن السني ان خالد بن الوليد اصابه ارق فشكي ذلك الي النبي صلى الله عليه
وسلم فامره ان يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات الي اخره وروي الطبراني في الاوسط قال
حدث خالد بن الوليد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهاويل يراها بالليل حالت بينه وبين صلاة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ابن الوليد الا اعلمك كلمات لا تقولهن ثلاث مرات
حتى يذهب الله ذلك عنك قال بلي يا رسول الله بابي انت وامي فانما شكوت هذا اليك رجاء هذا
منك قال قل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه الخ قالت عايشة فلم البث الا ليالي حتى جا
خالد فقال بابي انت وامي والذي بعثك بالحق ما اتممت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتى
اذهب الله عني ما كنت اجد بابي ان لو دخلت علي اسد في خيسته بليل في القاموس الخيس الشجر
الملتف موضع الاسد كالخيسة وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال
الله الجنة بان قال اللهم اني اسالك الجنة او قال اللهم ادخلني الجنة وهو الاظهر
ثلاث مرات اي كرره في مجالس وفي مجلس بطريق الالحاح على ما ثبت انه من اداب
الدعا وهذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل ان يكون المراد به ثلاث اوقات وهي عند
امتثال الطاعة وانتهاء المعصية واصابة المصيبة او عند التصديق والاقرار
والعمل قالت الجنة بلسان الحال او بلسان المقال لقدرته تعالى على انطاق الجمادات
او المراد اهل الجنة من الحور والولدان وخزنتها اللهم ادخله الجنة اي دخولا اوليا
او لحوقا اخريا ومن استجار اي استحفظ من النار بان قال اللهم اجرني من النار
ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره اي احفظه وانقذه من النار اي من دخوله او
خلوده فيها قال الطيبي وفي وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريد ووقوع من الالتفات
ثم قال وقوله الجنة والنار يجوز ان يكون حقيقة ولا بعد فيه كما في قوله تعالى
وتقول هل من مزيد ويجوز ان يكون استعارة شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده
بالجنة والنار في تحققهما وثبوتهما بنطق الناطق كان الجنة مشتاقة اليه سايلة
داعية دخوله والنار نافرة منه داعية له بالبعد منها فالقول اذا حقيقي اقول
لكن الاسناد مجازي قال ابن حجر الحمل على لسان الحال وتقدير المضاف مخالف للقاعدة
المقررة ان كل ما ورد في الكتاب والسنة ولم يحل العقل حمله على ظاهره لم يصرف عنه الا
بدليل ونطقها الجمادات بالعرف واقع كتسبيح الحصي في يده صلى الله عليه وسلم وحنين
الجذع وغيره انتهى اقول هذه قاعدة غريبة الي القواعد الظاهرية فان المفسرين
اجمعوا على تاويل وسئل القرية ولم يقل احد انه يمكن بطريق خرق العادة سؤال
القرية وجوابها مع ان الامر كذلك في نفس الامر نظرا الي قدرة الله تعالى بل العقل
مع قطع النظر عن النقل يحيل نطق الجماد نظرا الي المالوف المعتاد وقد قال العلماء الطوار
الاخروية والاسرار الالهية كلها الثابتة بالعقل من وراء طور العقل وكذا انكرها الفلاسفة
ومن تبعهم ممن ادعوا انهم اعقل العقلاء وانهم لا يحتاجون الي الانبيا وان الانبيا
مرسلون الي الاغبياء بل لتبرهن الفرق الاسلامية كالمعتزلة انكروا بعض الامور
النقلية التي ثبتت بالاحاديث المتواترة المعنوية كعذاب القبر والميزان والصراط
والروية وامثالها وقابلهم بعض الظاهرية فحملوا القران على ظاهره واثبتوا لله الصفات
الجسمانية وجعلوا له تعالى الجوارح كاليد والعين والاصابع ونحوها من المحالات العقلية

والنقلية وعارضهم بعض الباطنية فاولوا القران والسنة وصرفوهما عن ظواهرهما وقالوا المراد بموسى
القلب وبفرعون النفس وامثال ذلك والحق مذهب اهل السنة والجماعة العاملون المعطون
كل ذي حق حقه والله اعلم رواه الترمذي والنسائي وكذا ابن ماجة وابن حبان والحاكم

الفصل الثالث

عن القعقاع بالقافين والعينين اي ابي حكيم المدني سمع
جابر بن عبد الله وابا يونس مولى عايشة ان كعب الاحبار بالحاء المهملة وهو كان من احبار
اليهود اي علمايهم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم زمن عمر رضي الله عنه قال لولا كلمات
اقولهن اي ادعو بهن لجعلتني يهود اي من السحر حمارا اي بليدا او ذليلا والمعنى
انهم سحرة وقد اغضبهم اسلامي فلولا استعاذتي لتمكنوا مني وغلبوا علي وجعلوني بليدا
واذلوني كالحمار فانه مثل في الذلة قال الطيبي لعله اراد ان اليهود سحرته ولولا استعاذتي
بهذه الكلمات لتمكنوا من ان يقلبوا حقيقتي انتهى وفيه ان قلب الحقايق ليس الا لله
كما قال تعالى كونوا قردة خاسئين وقال يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فهذا يدل على
غاية سحرهم الذي اجمع على كبرهم السحرة في زمان فرعون الطامعين في مال فرعون وجاهه
فلو كان في قدرتهم شي ازيد من هذا لفعلوه في حق موسى عليه فاذا لم يقدروا في حقه
فكيف يتصور ان يقدروا على سيد الخلق ومظهر الحق ان يقلبوا حقيقته ولذا قال
البيضاوي والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب الي الشيطان مما لا يستقل به
الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب
شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي والولي واما ما يتعجب منه كما
يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية فتسميته سحرا على التجوز انتهى فاذا
كان ليس للشيطان ان يحول نفسه حمارا حقيقة فضلا عن غيره فكيف للمتوسل
الي قربه ان تقلب الحقيقة واما قول صاحب المدارك والسحر حقيقة عند اهل
السنة كثرهم الله وتخييل وتمويه عند المعتزلة خذلهم الله فمعناه قوله صلى
الله عليه وسلم السحر حق اي ثابت وواقع لا انه خيال فاسد كرؤية الاحول شيئا
واحدا شيئين وكتخيل الاشيا عند خلل الدماغ وحصول الافكار الفاسدة كما يدل عليه
الكتاب والسنة من قوله تعالى يعلمون الناس السحر وقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون
به بين المرء وزوجه اي علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان
يحدث الله عنده النشوز والخلاف وقوله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد
كما هو مشهور في سحر اليهود له صلى الله عليه وسلم وبهذا ينتفي قول البغوي والصحيح
ان السحر عبارة عن التمويه والتخييل والسحر وجوده حقيقة عند اهل السنة
وعليه اكثر الامم حكي عن الشافعي انه قال السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى اوجب
القصاص على من قتل به وفضلي انه يوثر في قلب الاعيان فيجعل الادمي على صورة
الحمار ويجعل الحمار على صورة الكلب والاصح انه تخييل قال تعالى يخيل اليه من
سحرهم انها تسعى لكنه يوثر في الابدان والامراض والموت والجنون انتهى وما
يدل على بطلان قلب الحقايق بعد اجماع اهل السنة والمعتزلة على خلافه انه لم يقع مثل
هذا ابدا في الكون ويدل على بطلانه النقل والعقل فمن اعجب العجاب قول ابن حجر وكون السحر
يقلب الادمي حمارا باعتبار الصورة لا الحقيقة او والحقيقة على ما في ذكر هو خلاف

مر واقع شوهد في بعض النواحي كصعيد مصر كما شوهد فيه ان رجلا ساوم عن زوجته لغير
علمها فطال ذكره وصار كلما مشي طال فاخذه ولفه علي رقبته فطال فلفه الي ان اعجزه حمله
عن المشي فوقف اعيا ولم يجد له مخلصا الا رجوعه اليها فرجع فخف ثم لا يزال يخف حتي
وصلها الي محلها وليس من ذلك شي انتهي ولا دلالة فيه علي قلب الصورة فضلا عن الحقيقة
وانما تخييل السحر وتمويهه الحاصل من ثبوت اثر السحر الي رجوعه الي حاله الاول يدل
علي عدم القلب صريحا فانه لو تحقق القلب لبقي ذكره في حلقه الي يوم القيامة ان لم
يفرغ سحر ساحر قلبه ثانيا مع ان دعوي المشاهدة باطلة اذ هي مجرد حكاية فاسدة مما
يسموها الناس ويحكوها في بيوت القهوة ويجوز في عقول النسا وبعض الرجال ممن
خسف عقله وسخف قلبه والله المستعان وعليه التكلان فقيل له ما هن اي تلك
الكلمات قال اعوذ بوجه الله العظيم اي ذاته الذي ليس شي اعظم منه ولا مساويا
لعظمته ولا قريبا منها بل ولا عظمة لغيره لان الكل عبيده بل وليس في الكون
وجود لغيره ولم يحتمل ان يكون الموصول صفة للمضاف او المضاف اليه والمودي
واحد وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر اعاده لا لزيادة التاكيد
قال الطيبي المراد علم الله الذي لا ينفد البحر نفاده واراد بقوله بر ولا فاجر الاستيعاب
كقوله رطب ولا يابس فان تكرير حرف التاكيد للاستيعاب واراد بالكلمات التامات
القران فيؤول بالبر والفاجر المومن والكافر والمطيع والعاصي لا يتجاوزان ما لهما
وما عليهما من الوعد والوعيد والثواب والعقاب ونحو ذلك ويويده قوله تعالي وتمت
كلمة ربك صدقا وعدلا لان الصدق ملايم للوعد والوعيد والخبر من القصص
ونبا الاولين والاخرين مما سبق ومما سياتي والعدل موافق للامر والنهي والثواب
والعقاب وما اشبه ذلك واما قول ابن حجر وهذا انما يجب فيه تكرير لا مع وجوبه
لا ينافي تسميتها موكدة كما وقع في كلام الش هنا كما هو محرر في محله من حواشي الكشاف
وغيرها في لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية
انتهي ففيه بحث علي اطلاقه فان محل الوجوب علي ما ذكره ابن حيان في البحر انما هو
اذا كان الوصف نفي بلا فانه لزم تكراره كما في مررت برجل لا كريم ولا شجاع فان تعالي
لا بارد ولا كريم ولا يجوز بغير تكرار الا في الشعر وما نحن فيه من الحديث ليس من
ذلك القبيل فتدبر ثم قوله وتفسير المجاوزة والاحصا غير بعيد لانه من احصي
الشي فقد جاوزه الي غيره في غاية من البعد لانه اذا كان المراد بالكلمات علومه تعالي
فلا يجاوزه احد بمعني انه لا يقع من مخلوق في حركاته وسكناته المجاوزة والمخالفة
لمعلوماته تعالي ومع صحة هذا المعني لا وجه للعدول الي معني الاحصا اللازم منه
المجاوزة علي زعمه مع انه لا معني لقوله لا يحصي علمه بر ولا فاجر اذ لا يفيد التاكيد
ح اصلا كما لا يخفي وايضا تفسير المجاوزة بالاحصا لا يصح عند ارادة المعني الثاني بالكلمات
وهو القران ثم من العجيب تبجحه وعلي زعمه ترجيحه لقوله وهذا الذي ذكرته في شرح قوله
التي الخ احسن واوضح مما ذكره الش فتامل هذا والامام احمد رضي الله عنه استدل بهذا
الحديث ونحوه علي ان القران غير مخلوق لانه صلي الله عليه وسلم استعاذ بها كما استعاذ بالله
وبصفاته كرب الناس وبعزته وقدرته ولم يكن يستعيذ بمخلوق وباسما الله الحسني ما علمت

منها اي

منها اي من الكلمات والاسما او من الاسما وهو الاقرب وما لم اعلم اي منها والمراد العموم من شر ما خلق اي انشا وقدر
وذرا بالهمز اي بث ونشر وبرا اي اوجد مبرا عن التفاوت فخلق كل عضو علي ما ينبغي قال تعالي ما تري
في خلق الرحمن من تفاوت رواه مالك وعن مسلم بن ابي بكرة تابعي وابوه صحابي قال كان ابي يقول
في دبر الصلاة اي المكتوبة او جنس الصلاة وهو يحتمل ان يكون اخرها وعقبها قبل السلام او
بعده وهو الاظهر اللهم اني اعوذ بك من الكفر اي من انواعه والفقر اي فتنته او فقر القلب المودي
الي كفران النعمة وفي اقترانه بالكفر اشارة الي ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا حيث لم يكن راضيا بما قسم
الله له وشاكرا لما انعم عليه وعذاب القبر اي الذي منشاوه الكفر والكفران فكنت اقولهن اي تقليدا
لابي فقال اي بني بفتح اليا المشددة وكسرها والتصغير للشفقة عمن اخذت هذا اي
اي هذا الدعا وفيه ايما الي ان الاليق للسالك ان يدعو بالدعوات الماثورة ولم يخترع
من عنده قلت عنك اي اخذته قال ترقية له من المقام الادني الي المرتبة الاعلي وتنبيها
له علي تحصيل السند الي رسول المولي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقولهن
في دبر الصلاة بضم الدال المهملة علي اللغة المشهورة والرواية المعروفة وقال ابو عمر
المطرزي دبر كل شي بفتح الدال اي اخر اوقاته من الصلاة وغيرها قال وهذا هو
المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الماوردي نقلا عن ابن الاعرابي دبر
الشي بالضم والفتح اخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري واخرون غيره
كذا نقله ميرك وفي القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل
شي عقبه وموخره رواه النسائي والترمذي الا انه اي الترمذي لم يذكر في
دبر الصلاة وروي احمد لفظ الحديث اي دون القصة وعنده في دبر كل صلاة
وفي الحصن انه روي الحاكم وابن ابي شيبة وابن السني الا انه لا يعلم منه انهم
رووا القصة ام لا والله اعلم وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله اتعدل الكفر اي تساويه وتقارنه
بالدين قال نعم فان الذي غلبه الدين يخاف عليه في دينه من الشين حيث يكذب ويخلف
في وعده فيكون كالمنافق وفي رواية اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر قال وفي نسخة
فقال رجل ويعدلان بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم اي يعدل احدهما
بالاخر اي ويستويان قال نعم قال الطيبي اي نعم اساويه الدين بالمنافق لان الرجل
اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف كما في حديث عائشة والفقير الذي لم يصبر علي
فقره اسوا حالا من الدين وقد يروي كاد الفقر ان يكون كفرا انتهي ولان الداين ربما يكون
متحملا وعلي ربه متوكلا وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته رواه النسائي

باب جامع الدعا

قال الطيبي هو من اضافة الصفة الي الموصوف اي الدعا الجامع لمعان كثيرة
في الفاظ يسيرة وما ذكره ابن حجر بلفظ الدعوات مخالف للاصول وقوله ثم قوله اي
الدعوات الجامعة فهو من اضافة الصفة الي الموصوف غير مطابق بين الصفة والموصوف
فتامل ليظهر لك الخلاف

الفصل الاول

عن ابي موسي الاشعري عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعا اللهم اغفر لي خطيئتي اي سيئتي وجهلي
اي فيما يجب علي علمه او عمله واسرافي اي تقصيري او تجاوزي عن حدي في امري قال
ميرك الخطيئة الذنب ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد يريد والجهل ضد

العلم والاسراف مجاوزة الحد في كل شي قال الكرماني يحتمل قوله في امري ان يتعلق بجميع ما
ذكر وما انت اعلم به مني تعميم بعد تخصيص واعتراف باحاطة علمه تعالى واقرار بعجزه
عن معرفة نفسه ولذا قيل من عرف نفسه فقد عرف ربه اللهم اغفر لي جدي هو
نقيض الهزل وهزلي وهو المزاح اي ما وقع مني في الحالين او هو التكلم بالسخرية
والبطلان وخطاي اي مما يقع فيه تقصير مني في الصحاح الخطا نقيض الصواب وقد
يمد والخطا الذنب وعمدي اي وتعمدي في ذنبي وكل ذلك اي جميع ما ذكر من الذنوب
والعيوب عندي اي موجود او ممكن وهو كالتذييل للسابق قال الطيبي اي
انا متصف بجميع هذه الاشيا فاغفرها لي قاله تواضعا وهضما وعن علي ان عد ترك
الاولي وفوات الكمال ذنبا وقيل اراد ما كان قبل النبوة قال ابن حجر كذا ذكره
النووي وحكايته هذين الاخيرين مع سكوته عليهما عجيبة فان الاصح المختار
عند المحققين ان الانبيا صلوات الله عليهم معصومون قبل النبوة وبعدها
من كباير الذنوب وصغايرها عمدها وسهوها انتهى وتعجبه من اكبر العجايب
لان النووي قدم المختار عند المحققين بقوله قاله هضما لنفسه وقوله ونقله عن
علي ان المراد به خلاف الاولي ثم عبر عن غير المختار بقيل وقيل اشارة الي ضعفه
عنده فمثل هذا لا يعد السكوت حتي يتعجب منه ثم القرايب قوله عند قوله
صلى الله عليه وسلم كل ذلك عندي اي انا متصف بهذه الاشيا فلا اردي بما سبق
التجوز بل ولعل ما ذكره المظ ورد في رواية او نسخة ولا اشكال ان الجمع بينهما ويجوز
الاكتفا باحدهما لحصول المقصود بكل منهما الحقيقة اي باحد الاعتبارات السابقة
فهذا كالتذييل لما سبقه انتهي ووجه غرابته المناقضة والمعارضة بان كلامه
سابقا وتمامه لاحقا هذا واعلم مجملا ان الانبيا معصومون عن الكذب خصوصا فيما
يتعلق بامر الشرايع اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وعند عصمتهم عن
ساير الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا
عن تعمد الكباير عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف في ان امتناعه بدليل السمع
او العقل فعندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغاير
فيجوزه الاكثرون واما الصغاير فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبايي ويجوز سهوا بالاتفاق
الا ما يدل علي الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه وهذا
كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل علي امتناع صدور الكبيرة ذهب المعتزلة الي امتناعها لانها
توجب النفرة المانعة عن اتباعه فيفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة
كعهر الامهات والصغاير الدالة علي الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي
وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية قال التفتازاني اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبيا عليهم السلام مما
يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف
وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول علي ترك الاولي او كونه
قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة وقيل فعلهما لامته واستغفاره لهم اللهم
اغفر لي ما قدمت من الذنوب او من التقصير في العمل وما اخرت اي وما يقع مني بعد
ذلك علي الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضي لان المتوقع كالمتحقق او معناه

ما تركت من

ما تركت من العمل او قلت سافعل او سوف اترك وما اسررت اي اخفيت من الذنوب وما اعلنت
اي اظهرت من العيوب وما انت اعلم به مني انت المقدم اي انت تقدم من تشا بتوفيقك
الي رحمتك وانت المؤخر وانت علي كل شي اي اردته من التقديم والتاخير وغيرهما وقول
ابن حجر علي كل شي تريده موهم فتنبه قدير كامل القدرة تام الارادة متفق عليه المفهوم
من الحصن ان قوله اللهم اغفر لي ما قدمت الي قوله مني من افراد مسلم ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي ايضا واما ما عداه فمتفق عليه لكنه بروايات متعددة وعن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي اي عن الخطا ديني الذي هو عصمة
امري اي ما يعتصم به في الصحاح العصمة المنع والحفظ قال تعالي واعتصموا بحبل الله جميعا
اي بعهده وهو الدين وقيل معناه ان الدين حافظ جميع اموري فان من فسد
دينه فسد جميع اموره وخاب وخسر في غيبته وحضوره وحزنه وسروره
واصلح لي دنياي اي ما يعينني علي العبادة التي فيها معاشي قيل معناه احفظ
من الفساد ما احتاج اليه في الدنيا واصلح لي اخرتي التي فيها معادي مصدر عاد
اذا رجع اي وفقني للطاعة التي هي اصلاح معادي واجعل الحياة زيادة اي سبب
زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر بان يكون علي الشهادة واعتقاد
حسن وتوبة حتي يكون موتي سبب خلاصي عن مشقة الدنيا وحصول
راحة في العقبي قال الطيبي اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه
وان يكون حلالا ومعينا علي طاعة الله واصلاح المعاد اللطف والتوفيق
علي عبادة الله وطاعته وطلب الراحة بالموت اشارة الي قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا هو النقصان الذي يقابل
الزيادة في القرينة السابقة رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يقول اللهم اني اسالك الهدي اي الهداية الكاملة والتقي اي التقوي
الشاملة والعفاف بالفتح اي الكفاف وقيل العفة عن المعاصي يقال عف عن الحرام
يعف عفا وعفة وعفافا اي كف كذا في الصحاح ونقل عن ابي الفتوح النيسابوري انه
قال العفاف اصلاح النفس والقلب والغني اي غني القلب والاستغنا عما في ايدي
الناس قال الطيبي اطلق الهدي والتقي ليتناول كل ما ينبغي ان يهتدي اليه
من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب ان يتقي منه من الشرك
والمعاصي ورذايل الاخلاق وطلب العفاف والغني تخصيص بعد تعميم رواه
مسلم وكذا الترمذي وابن ماجة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قل اللهم اهدني اي ثبتني علي الهدي او دلني علي الكمالات الزايدة
كما قال تعالي والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وسددني اي اجعلني
مستقيما قيل السداد اصابة القصد في الامر والعدل فيه يعني اسال غاية الهدي
ونهاية السداد قال الطيبي فيه معني قوله تعالي فاستقم كما امرت واهدنا الصراط
المستقيم اي اهدني هداية لا اميل بها الي طرفي الافراط والتفريط واذكر عطف علي
قل اي اقصد وتذكر يا علي بالهدي هدايتك الطريق اي المستقيم وبالسداد بفتح
السين سداد السهم اي التقويم وقيل معني كن في سوالك الهداية والسداد كالسهم المسدود

والراكب متن المنهج المستقيم وفيه تصوير المعقول بالمحسوس لانه اوقع في النفوس وقال
الطيبي امره بان يسال الله الهدى والسداد وان يكون في ذكره مخطورا بباله فالمعنى
ان يكون في سواله طالبا غاية الهدى ونهاية السداد ان المطلوب هداية كهداية من
ركب متن الطريق وسداد ا يشبه سداد السهم نحو الغرض رواه مسلم وعن
ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة اي جنس مسايل الصلاة من شروطها واركانها او الصلاة التي تخص وفانه
فرض عينه ثم امره ان يدعو بهولا الكلمات اللهم اغفر لي اي بمحو ذنوبي وارحمني
اي بستر عيوبي واهدني الى سبل السلامة او ثبتني على نهج الاستقامة وعافني
اي من البلايا والخطايا وارزقني اي رزقا حلالا رواه مسلم وعن انس قال كان
اكثر دعا النبي صلى الله عليه وسلم اي لكونه دعا جامعا ولكونه من القران مقتبسا
وجعل الله داعيه ممدوحا اللهم اتنا في الدنيا اي قبل الموت حسنة اي كل ما يسمى
نعمة ومنحة وعطية وحالة مرضية وفي الاخرة اي بعد الموت حسنة اي مرتبة
مستحسنة وقنا عذاب النار اي احفظنا منه وما يقرب اليه وقيل حسنة
الدنيا اتباع المولى وحسنة الاخرة موافقة الرفيق الاعلى وعذاب النار حجاب
المولى لعله صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا الدعا لانه من الجوامع التي تحوي
جميع الخيرات الدنيوية والاخروية وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كرر الحسنة
ونكرها وقد تقرر في علم المعاني ان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى فالمطلوب
في الاولى حسنات الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسايل الى اكتساب
الطاعات والمبرات بحيث تكون مقبولة عند الله وفي الثانية ما يترتب
عليها من الثواب والرضوان في العقبى انتهى وفي تفسير الاية اقوال كثيرة كلها
ترجع الى المعنى الاعم منها قول بعضهم في الدنيا حسنة اي الطاعة والقناعة او
العافية وفي الاخرة حسنة اي تخفيف الحساب ورفع العذاب ودخول الجنة
وحصول الرؤية ولعل الاكتفا في طلب الحفظ بعذاب النار اي الى نهاية امر
سهل بل يكون سببا لمحو السيئات او لرفع الدرجات فكانه قال وقنا كل سيئة
الا في الدنيا بخلق الحسنة الشاملة في الدنيا والعقبى صبرا عن المسية بقوله
عذاب النار والمراد سيئة ترتب عليها عذاب النار احترازا من سيئة يمحوها التوبة
او الشفاعة او المغفرة والله اعلم وقال الطيبي قوله وقنا عذاب النار تتميم اي ان
صدر منا ما يوجبه من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار وقال ابن
حجر عذاب النار اي الحسية والمعنوية وهي الحجاب ولشمول النار هذا تغليبا
ومجازا مشهورا يعلم ان هذا ليس من باب التتميم انتهى وهو خطا سببه
عدم الفهم المستقيم في معنى التتميم لانه لا يوتى به الا بعد حصول التعميم وبيانه
ان بعد حصول الحسنة في الدنيا ووصول الحسنة في العقبى عذاب النار لا
ينفى لا بمعنى العقاب ولا بمعنى الحجاب فما بقي الكلام الا تتميما يعني على الفرض
والتقدير لو وقع الذنب والتقصير فلا تواخذنا بالتعذيب والتقريع وهذا الذي
يتطرق اليه من التقرير متفق عليه ولفظ الحصن اللهم ربنا اتنا الخ وقال رواه البخاري

ومسلم

ومسلم وابو داود والنسائي كلهم عن انس ولعل ما ذكره المص ورد في رواية او نسخة
ولا شك ان الجمع بينهما وتجوز الاكتفا باحدهما لحصول المقصود بكل منها الفصل
الثاني عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو يقول بدل او حال
رب اعني اي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا تعن على اي لا تغلب
علي من يمنعني من طاعتك من شياطين الانس والجن وانصرني ولا تنصر علي اي اغلبني
على الكفار ولا تغلبهم علي اي انصرني على نفسي فانها اعدى اعدائي ولا تنصر النفس الامارة
علي بان اتبع الهوى واترك الهدى وامكر لي ولا تمكر علي قال الطيبي المكر الخداع وهو من
الله ايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون وقيل هو استدراج العبد بالطاعة
فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر في دفع
عدو بحيث لا يشعر به العدو فالمعنى اللهم اهدني الى طريق دفع اعدائي
عني ولا تهد عدوي الى طريقه دفع اعدائي عني ولا تهد عدوي الى طريق دفعه
اياي عن نفسه قال بعض العارفين في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث
لا يعلمون يظهر لهم الكرامات حتى يظنوا انهم اوليا الله ثم ياخذهم على غفلة وغرة
ويميتهم على غفلة واهدني دلني على الخيرات او على عيوب نفسي ويسر الهدى
لي اي وسهل اتباع الهداية او طرق الدلالة الي حتى لا استثقل الطاعة ولا اشتغل
عن العبادة وانصرني اي بالخصوص على من بغى علي اي ظلمني وتعدى علي قال ابن حجر هذا
تاكيد لما عني الخ والصواب انه تخصيص لقوله وانصرني في الاول رب اجعلني لك شكارا
المتعلق له للاهتمام والاختصاص او لتحقيق مقام الاخلاص شاكرا اي على النعما والالا لك
ذاكرا في الاوقات والاناء راهبا اي خايفا في السرا والضرا وفي الحصن لك شكارا لك ذكارا لك رهابا
على وزن فعال بصيغة المبالغة وقال ابن حجر اي منقطعا عن الخلق وفيه ان هذا من
لوازم معناه الاعم منه ومن غيره هو باشارات الصوفية بالانقطاع انما هو انصراف
الهمة عن الخلق والتعلق بالحق وهذا تارة ينشا من غاية الرهبة وتارة يصدر
من غاية الرغبة وجمهورهم على ان العبادة والعزلة يوصف من جهة الرجا والرغبة
افضل من حصول الخوف والترهيب ولهم مقام فوق ذلك وقد علم كل اناس
مشربهم ولكل قوم في منهاج مذهبهم ومرتبة الجامعية المحمدية هي اكمل المقامات
العلية والحالات السنية لما يدل عليه اللمعات البهية والتصريحات البهية التي
تنبي عن كمال العبودية عند التجليات الربوبية لك مطواعا بكسر الميم مفعال للمبالغة
اي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة وفي رواية ابن ابي شيبة مطيعا اي
منقادا لك مخبتا اي خاضعا خاشعا متواضعا من الخبت وهو المطمين من الارض
يقال اخبت الرجل اذا نزل الخبت ثم استعمل اللين والتواضع قال تعالى واخبتوا
الى ربهم اي اطمانوا اليه ذكره او سكنت نفوسهم عن امره واقيم اللام مقام الى ليفيد
الاختصاص قال تعالى وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين
على ما اصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اليك اواها اي متضرعا
فعالا للمبالغة من اوه تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه اي قايلا لكثير لفظ اوه وهو
صوت الحزين اي اجعلني حزينا ومتفجعا على التفريط او هو قول النادم من معصية

المقصر في طاعته وقيل الاواه البكا منيبا اي راجعا قبل التوبة رجوع من المعصية الى الطاعة والانابة من الغفلة الى الذكر والفكرة والاوبة من الغيبة الى الحضور والمشاهدة قال الطيبي وانما اكتفى في قوله اواها منيبا بصلة واحدة لكون الانابة لازمة للتاوه ورديفا له فكانه شي واحد ومنه قوله تعالى ان ابراهيم لحليم اواه منيب انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا يصح ذكره رب تقبل توبتي بجعلها صحيحة بصحة شرايطها واستجماع ادابها فانها لا تتخلف عن حيز القبول قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده واما قول ابن حجر حتى يكون نصوحا فلا انكثها ابدا فوهم انه يلزم من النصوح عدم النكث وليس كذلك قال تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا فلا انكثها ابدا فوهم انه يلزم من النصوح عدم النكث وليس كذلك قال تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا بفتح النون اي بالغة في النصح وهو في الاصل صفة التايب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفت بالتوبة على الاسناد المجازي مبالغة وقرا ابو بكر بضم النون وهو مصدر بمعنى النصح وتقديره ذات نصوح او تنصح نصحا لانفسكم وفسر نصوحا بصادقة وخالصة واما ما اشتهر عند العامة ان المراد بالنصوح تايب مشهور فغير مراد بالاية اجماعا للمفسرين والحاصل ان العزم على عدم العود شرط صحة التوبة لا عدم النكث على الصحيح خلافا لبعضهم واما ما ورد مرفوعا ان التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود الى الذنب حتى يعود اللبن الى الضرع فمحمول على كمالها والمراد منه حسن خاتمته وماله واغسل حوبتي بفتح الحاء ويضم اي محو ذنبي فهي مصدر وحبت اي اثمت تحوب حوبة وحوبا وحابة والحوب بالضم والحاب الاسم سمي به كذا لكونه مزجورا عنه اذ الحوب في الاصل الزجر للابل وذكر المصدر دون الاسم وهو الحوب لان الاستبراء من فعل الذنب كذا قيل يمكن ان يكون مراعاة للسجع وقد جاء في التنزيل انه كان حوبا كبيرا ثم ذكر الغسل ليفيد ازالته بالكلية والتنزه والتقصي عنه كالتنزه عن القذر الذي يستنكف عن مجاورته واما قول ابن حجر اي ازل اثامي بتبديلها حسنات فامر خارج عن اللغة مفهوم الحديث واجب دعوتي اي دعائي واما قول ابن حجر ذكر لانه من فوايد قبول التوبة فوهم انه لا يجاب دعوة غير التايب وليس الامر كذلك لما صح من ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا وفي رواية ولو كان كافرا وثبت حجتي اي على اعدايك في الدنيا والعقبى او ثبت قولي وتصديقي في الدنيا او عند جواب الملكين وصوب اي صوبه وقوم لساني حتى لا ينطق الا بالصدق ولا يتكلم الا بالحق واهد قلبي الى معرفة ربي واسلل بضم اللام الاولى اي اخرج سخيمة صدري اي غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشا من الصدر ويسكن في القلب من مساوي الاخلاق وفي رواية ابن ابي شيبة قلبي بدل صدري قيل السخيمة الضغن والحقد من السخمة وهي السواد ومنه سخام القدر وقيل السخيمة الضغينة واضافتها الى الصدر لان مبداها القوة الغضبية التي في القلب الذي هو في الصدر وسلها اخراجها وتنقية الصدر منها من سل السيف اذا اخرجه من الغمد قال الطيبي فان قلت ما الفايدة في ترك العاطف في قوله رب اجعلني الى منيبا وفي الاتيان به في القراين اللاحقة قلت اما الترك فللتعداد والاحصاء ليدل على انه ملتجئ لله غير معدود ولا داخل تحت محدود فيتعطف بعضها على بعض ولذا قدم الصلاة على متعلقاتها واما الاتيان بالعاطف فيما كان للعبد فلا انضباط له انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته عند تامله وان قال فتامله فانه ينبغي الاعتنا بتامله رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الجزري رواه الاربعة وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة

وعن ابي بكر

وعن ابي بكر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم بكى قيل انما بكى لانه علم وقوع امته في الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فامرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن فقال سلوا الله العفو اي محو الذنوب وستر العيوب والعافية قيل هو ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وقيل ان تعفو عنهم ويعفوا عنك والاظهر ان معناه السلامة في الدين من الفتنة وفي البدن من سي الاسقام وشدة المحنة واما الذي ذكروه فانما هو معنى المعافاة كما لا يخفى فان احدا لم يعط بعد اليقين اي علم اليقين وهو الايمان والتصديق في الدين خيرا من العافية قال الطيبي وهي السلامة من الافات فيندرج فيها العفو انتهى يعني ولعموم معنى العافية الشاملة لمعنى العفو اكتفى بذكرها عنه والتنصيص عليه سابقا للايماء الى انه اهم انواعه واغرب ابن حجر حيث قال بعد ما ذكر خلاصة كلام الطيبي فان قلت كيف افرد العافية بعد جمعها قلت لان معنى العفو محو الذنوب ومعنى العافية الشاملة لمعنى العفو اكتفى بذكرها عنه والتنصيص عليه سابقا للايما الى انه اهم انواعه واغرب ابن حجر حيث قال بعد ما ذكر خلاصة كلام الطيبي فان قلت كيف افرد العافية بعد جمعهما قلت لان معنى العفو محو الذنوب ومعنى العافية السلامة عن الاسقام والبلايا فاستغنى عن ذكر العفو بها لشمولها له ووجه الغرابة ان اخذ الذنوب من البلايا ليس من كتاب اللغة ولا من باب التعارف وان كانت الصوفية قد يعبرون عن المعصية بالبلية ولكنه من اصطلاح العبادات لا من ارباب الاشارات رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اسنادا اي غريبا اسناده لا متنه وفي الحصن رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث الصديق قال ميرك ولفظ الحاكم سلوا الله العفو والعافية واليقين في الاولى والاخرة وعن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الدعا افضل قال سل ربك العافية اي في الدين والبدن والمعافاة اي من الخلق وما يترتب على مخالطتهم من الفتن او المراد من العافية السلامة في حق العباد في الدنيا والاخرة اي فيما يتعلق بهما او يحصل الفرق بينهما ثم اتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله اي الدعا افضل فقال له مثل ذلك اي مثل ذلك القول فنصبه على المصدر به ثم اتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال اي مبينا لزيادة الفضيلة فاذا اعطيت العافية والمعافاة في الدنيا والاخرة فقد افلحت اي خلصت من خوفك وظفرت بمقصودك قيل ليس في الشريعة كلمة اجمع من الفلاح الا العافية وكذا النصيحة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اسنادا فتمييز عن الثاني فان الغرابة تارة تكون في المتن واخرى في الاسناد كما هو مقرر في اصول الفقه واما الحسن فلا يكون الا باعتبار اسناده فليس فيه ابهام ليحتاج الى رفعه بالتمييز فقول ابن حجر تمييز عن حسن وغريب وكذا في نظايرهما انما نشا عن كثرة غفلة او قلة تمييز وروى الطبراني عن العباس انه قال قلت يا رسول الله علمني شيا ادعو الله به فقال سل ربك العافية فمكثت اياما ثم جيت فقلت يا رسول الله علمني شيا اسال ربي عز وجل فقال يا عم سل الله العافية في الدنيا والاخرة وفي رواية للطبراني يا عم اكثر الدعا بالعافية اي لانها لتحصيل المقاصد وافية ولدفع البلايا كافية وعن عبد الله بن يزيد

الخطمي بفتح المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكون المهملة قال المؤلف انصاري
شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
في دعايه اللهم ارزقني حبك يحتمل اضافته الى الفاعل والى المفعول والاول ابلغ وهو الاصل
مع انهما متلازمان قال تعالى يحبهم ويحبونه والثاني اظهر لان الاول ازلي ولا يتعلق الدعا
الا بالحادث ولمناسبة قوله وحب من ينفعني حبه عندك على ما هو الظاهر منه والظرف
متعلق بينفعني وكلام ابن حجر وهو من يقربني اليك بحبه من المقربين اليك موهم
فتامله اللهم ما رزقتني ولفظ الحصن مما رزقتني مما احب اي الذي اعطيتني من
الاشيا التي احبها من صحة البدن وقوته وامتعة الدنيا من المال والجاه والاولاد
والامنية والفراغ فاجعله قوة اي عدة لي فيما تحب بان اصرفه فيما تحبه وترضاه
من الطاعة والعبادة اللهم ما ذويت الحصن اللهم وما زويت من الذي بمعنى
القبض والجمع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر
اي اطوها كما في رواية اخرى اي ما قبضته وغيبته وبعدته عني بان منعتني
ولم تعطني مما احب اي مما اشتهيته من المال والجاه والاولاد وامثال ذلك واجعله
فراغا اي بسبب فراغ خاطري فيما تحب اي من الذكر والفكر والطاعة والعبادة
قال القاضي يعني ما صرفت عني من محابي فنحه عن قلبي واجعله سببا
لفراغي لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشتغل عن عبادتك وقال الطيبي اي
اجعل ما نحيته عني من محابي عونا لي على شغلي بمحابك وذلك ان الفراغ خلاف
الشغل فاذا زوي عنه الدنيا ليتفرغ لمحاب ربه كان ذلك الفراغ عونا له على
الاشتغال بطاعة الله وفي الحديث قال عمر رضي الله عنه عجبت لما زوى الله
عنك رواه الترمذي وعن ابن عمر قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من
مجلس حتى يدعو بهولا الدعوات لاصحابه اي قبل تركه لهم اللهم اقسم لنا اي
اجعل لنا قسما ونصيبا من خشيتك وهو خوف مع التعظيم ما تحول به اي مقدار
الحجب الذي تسببه بيننا وبين معاصيك فانه لا امنع لها من خشية الله تعالى وما
في الحديث نعم العبد صهيب لو لم يخف لم يعصه مبالغة في كماله بان ترك عصيانه
نشا عن المحبة لا عن الرهبة مع الخشية اخص من الخوف كما اشرنا اليه وفي نسخة
يحول بالتحتية وترك به اي قدر ما يمنع بيننا وبينها من حال يحول حيلولة
واما قول ابن حجر اي بسببه او هي بالالة وكلاهما مجاز غير صحيح لانه لا فرق بينها
في الحقيقة باعتبار اللغة فقد صرح اربابها بانها حقيقتان في معنيها ففي القاموس
الباء للسببية فكلا اخذنا بذنبه انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل ولله سنقاته نحو
كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم ومنه بالبسملة انتهى وفي ايراد الامثلة المذكورة تنبيه
نبيه وتوجيه وجيه لما قلنا من صحة اطلاق السببية في فعله تعالى وفعل غيره لخلاف
لاله والاستعانة فانه منزه عز وجل عنه ذلك ومن طاعتك باعطاه القدرة عليها
والتوفيق لها ما تبلغنا بالتشديد اي توصلنا انت به جنتك اي درجاتها العلية
واما قول ابن حجر ما ان يصيبنا واقل تحصل لنا تبلغنا فظاهره ان تبلغنا بصيغة المصدر
من باب التفعل وهو ظاهر الخطار رواية ودراية ثم قوله بان تدخلنا مع الناجين غير مناسب

للمقام كما لا يخفى على الكرام من ارباب المفهوم على الكرام من ارباب المفهوم على الكلام ومن اليقين
اي اليقين بك وبان لا مرد لقضايك وبانه لا يصيبه الا ما كتبته علينا وبانه ما قدرته
لا يخلوا عن حكمة ومصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة ما تهون به اي تسهل انت بذلك
اليقين علينا مصيبات الدنيا وفي رواية مصايب الدنيا فان من علم يقينا ان مصيبات
الدنيا مثوبات الاخرة لا يغتم بما اصابه ولا يحزن بما نابه وروي ما يهون علينا
من غير به فيقتضي ان يكون يهون بالياء اخر الحروف واثبات بعنيقتضي ان يكون
بالتاء المثناة فوق ومتعنا اي اجعلنا متمتعين منتفعين باسماعنا وابصارنا وقوتنا
بان نستعملها في طاعتك ليكون لنا بها نفعا وقال ابن الملك التمتع بالسمع والبصر
ابقاهما صحيحين الى الموت وقيل اراد بالسمع ما يسمع والعمل به وبالبصر اعتبار
ما يرى وهكذا في ساير القوى ما احييتنا قال الطيبي وانما خص السمع والبصر
بالتمتع من الحواس لان الدلايل الموصلة الى معرفة الله وتوحيده انما تحصل من
طريقها لان البراهين انما تكون ماخوذة من الايات وذلك بطريق السمع او من
الايات المنصوبة في الافاق والانفس فذلك بطريق البصر فسال التمتع بهما
حذرا من الانخراط في سلك الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم
غشاوة ولما حصلت المعرفة بالاوليين يترتب عليها العبادة فسال القوة ليتمكن
بها من عبادة ربه انتهى وبالاية والحديث في تقديم السمع على البصر اشارة الى افضليته خصوصا
من قول الجمهور انه لا تكليف قبل البعثة حتى في معرفة الله بالعقل مع وجود الايات الافاقية
والانفسية مع انه اذا خلق اصم فيبعد ان يعرف الله تعالى بمجرد عقله ولكن ابعد البعثة
لا شك ان الانتفاع الديني بالسمع اكثر من الانتفاع بالبصر وكذا اتفقوا على قبول
ايمان المقلد بخلاف ايمان صاحب الفترة فانه لا يمكن تحققه الا بالتوحيد المجرد فقط
على ما قاله بعض علماينا هذا والمراد بالقوة قوة ساير الحواس وجميعها ليكون تعميما
بعد تخصيص واما قول ابن حجر وبما تقرر تكلم وجه ذكر هذين دون بقية الحواس ثم
رايته الشارح صرح بما ذكرته فقال وانما خص السمع والبصر مردود لان مراد الطيبي انه
انما خص السمع والبصر ساير مع دخولها في تعميم قوتنا لاحتمال انما حققنا بالذكر
بمعنى انه لم يذكر غيرهما من القوى الظاهرية والباطنية فقال لان الفرق دقيق وبالتامل
حقيق واجعله اي كل واحد منها يعني اجعل ما متعتنا به الوارث اي الباقي منا بان يبقى
ما متعتنا به الى الموت قال زين العرب الزمخشري اعاد الضمير الى المصدر المحذوف اي
اجعل الجعل او جعلا الوارث من عشيرتنا فيما مفعوله ثاني الجعل وقال الطيبي
الضمير للمصدر اي اجعل الجعل والوارث هو المفعول الاول ومنا في موضع المفعول
الثاني اي اجعل الوارث من نسلنا الكلالة الخارجة عنا قال صاحب كشف الكشاف
وهو معنى مقصود للعقلا حكاه تعالى عن زكريا عليه السلام في قوله فهب لي
من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب وهذا اولى لاستحقاقه بالفايدة
فان في قولنا متعنا باسماعنا وابصارنا ما يغني عن جعلها كالوارث ولان الاصل
عدم التاويل ويويده قوله ايضا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واطال ابن حجر
في تعقبه هذا القول بما لا طايل تحته ولذا اعرضت عن ذكره وعن جوابه اعتراضاته

قية

وقيل الضمير للتمتيع وهو المفعول الاول والوارث هو الثاني ومنا صلته اي اجعل التمتيع
باقيا منا ماثورا ضمين بعدنا وقيل المعنى ونقنا لحيازة العلم لا المال حتى يكون العلم هو
الذي يبقى منا وقيل الضمير الى الاسماع والابصار والقوة بتاويل المذكور اي اجعل
المذكور باقيا لازما عند الموت لزوم الوارث قال صاحب الكشف يريد اجعلها سالمة
لازمة معنا الى الموت وبولغ فيه فقيل اجعلها كانها تبقى بعده لان الوارث يبقى بعد الموت
وقيل الضمير للتمتع الذي دل عليه التمتيع والمعنى اجعل تمتعنا باقيا منا محفوظا لنا
الى يوم الحاجة وذكر الخطابي رحمه الله انه سال الله تعالى ان يبقى له السمع والبصر
اذا ادركه الكبر وضعف منه ساير القوى ليكونا وارثي ساير القوى والباقين بعدها انتهى
وفيه ما لا يخفى لانه لما كان قوة السامعة والباصرة انفع خصهما بالذكر اولا ثم عمم وقيل الاولى
ان المراد به ان لا ينقطع هذا الفيض الالهي عنه وعن اتباعه لكونه رحمة للعالمين وهدى
للمتقين واجعل ثارنا بالهمز بعد المثلثة المفتوحة اي ادراك ثارنا مقصورا على من ظلمنا
ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثاره فاخذ به غير الجاني لما كان معهودا في الجاهلية فرجع ظالما
بعد ان كنا مظلومين واصل الثار الحقد والغضب يقال ثارت القتيل وبالقتيل اي قتلت قاتله
واما قول ابن حجر من الثوران يقال ثار اي هاج غضبه فخطا من حيث اللغة فان ما نحن فيه
مهموز العين والذي بمعنى الهيجان معتل العين فلا اتحاد بينهما في المادة كما يشهد به القاموس والنهاية
ولعله قرا ثارنا بالواو وكان في نسخته كذلك لكنه ليس بحجة فان الهمزة الساكنة يبدل الها
عند الكل واجعل ادراك ثارنا على من ظلمنا فتدرك ثارنا فيكون بمعنى قوله وانصرنا
على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا اي لا تصيبنا بما ينقص ديننا من اعتقاد
السوء واكل الحرام والفترة في العبادة وغيرها ولا تجعل الدنيا اكبر همنا اي لا تجعل طلب المال
والجاه اكبر قصدنا او حزننا بل اجعل اكبر قصدنا مصروفا في عمل الاخرة وفيه ان قليلا من
الهم فيما لا بد منه في امر المعاش مرخص فيه بل مستحب بل واجب واما قول ابن حجر ومخج بالتر
ما لوساوي هم الخير وهم الدنيا او نقص الثاني اذ صاحبه من اهل الجنة فلا يناسب الدعا
سيما من صاحب الحالة القربة والمرتبة العلية وتعليم الامة بالزهد في الامور المربية ثم اغرب
حيث رجح وتبعت كلام الطيبي تبجح ولا مبلغ علمنا اي غاية علمنا اي لا تجعلنا حيث لا نعلم
ولا نتفكر الا في امور الدنيا بل اجعلنا متفكرين في احوال الاخرة متفحصين من العلوم
التي تتعلق بالله تعالى وبالدار الاخرة والمبلغ الغاية التي يبلغه الماشي والحاسب فيقف
عنده قال تعالى فاعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من
العلم وقال عز وجل يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وفي
الحديث مدح من يكون بعكس حالهم من العلم بقوله اكثر اهل الجنة البله اي لا يعلمون امور
الدنيا وهم بالاخرة عالمون موقنون ولا تسلط علينا من لا يرحمنا اي من القوم الكافرين او من
الامرا الظالمين او من السفها الجاهلين وقال الطيبي اي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة
ويحتمل ان يراد ولا تجعل الظالمين علينا حاكمين وان الظالم لا يرحم الرعية ثم قال والاولى
ان يحمل من لا يرحمنا على ملايكة العذاب في القبر لئلا يلزم التكرار مع قوله وانصرنا على من عادانا
انتهى والاولى ان يحمل على المعنى الاعم فيكون تعميما بعد تخصيص لانه على فرض التخصيص
لا تخلص عن التكرار والمستفاد من طلب الامور السابقة من الخشية عن المقصد والطاعة

واما قول

واما قول ابن حجر من لا يرحمنا الكفار وعتاة او بدعة او محنة نحو مال يريده منا بان تجعل له قوة وشوكة
يتمكن بها على ما يريده منا فكله داخل تحت قوله من عادانا فلا يصح قوله وما قررته يعلم ان
قوله وانصرنا على من عادانا لا يغني عن هذا خلافا لمن زعمه ثم قوله وانما سال ذلك لضعفهم
عن احتمال تتنه الصبر عن الاذية خطا فاحش فان السايل هو النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه اصحابه الكاملون بالنازل في حقهم قوله تعالى والصابرين في الباسا والضرا
وحين الباس وانما سال لا تيسئلهما اظهارا للعبودية وايما الى ان العافية اوسع من
الابتلا بالبلية وهذا كله قبل وقوع البلا واما بعده فحكم قوله تعالى وما صبرك
الا بالله خطابا له واصبروا ان الله مع الصابرين فيرجعون الى الله تعالى بطلب
التحمل ويدعون بنحو قولهم ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي في
دعايه اللهم انفعني بما علمتني اي بالعمل بعلمي وعلمني ما ينفعني اي علما ينفعني
هو العمل به في ديني واخرتي وزدني علما اي لدنيا يتعلق بذاتك وصفاتك وفيه
اشعار بفضيلة زيادة العلم عن العمل قال الطيبي اي اجعلني عاملا بعلمي وعلمني علما
اعمل به وفيه اشارة الى من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم ثم طلب زيادة العلم الذي
هو نهاية السلوك وهو ان يوصل الى مخدع الوصال قيل ما امر الله رسوله بطلب
الزيادة في شي الا في العلم بقوله عز وجل وقل رب زدني علما الحمد لله على كل حال
اي ملايم للنفس وغيرها احمد الله تعالى على ما اولاه استجلابا للمزيد قال تعالى لئن
شكرتم لازيدنكم واستفادة من حال اهل القطيعة والبعد فقال واعوذ بالله من
حال اهل النار في النار من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبى
رواه الترمذي وابن ماجه وكذا ابن ابي شيبة وقال الترمذي هذا حديث غريب
اسنادا وروى النسائي والحاكم عن انس ولفظهما اللهم انفعني بما علمتني وعلمني
ما ينفعني وارزقني علما تنفعني به وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي وفي نسخة صحيحة اذا نزل بصيغة المجهول
من الانزال سمع على بنا المجهول عند وجهه اي عند قرب وجهه بحذف المضاف
كدوي النحل اي مثله وفي نسخة صحيحة دوي كدوي النحل والدوي صوت لا يفهم
منه شي وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه السلام يبلغ الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيا وقال الطيبي اي سمع من جانب وجهه
وجهته صوت خفي كان الوحي كان يوثر فيهم وينكشف لهم انكشافا غير تام
فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه او اراد ما سمعوه من غطيطه وشدة
تنفسه عند نزول الوحي وقال ابن حجر اي عند القرب من وجهه وادعى ان
هذا اوضح وهو غير واضح فضلا عن ان يكون اوضح مع ان الطيبي انما اراد به حاصل
المعنى والا فلا احد يقرب من وجهه الشريف ليسمع كدوي النحل وكان يحصل له
صلى الله عليه وسلم عند سماع الوحي من الغطيط وشدة التنفس وتواتر التنفس الناشي
عن مجي الملك له في مثل صلصلة الجرس اذ لا يحتمل ذلك القوة البشرية من غير تغير

ما وكان يتفصد عرقا من ثقل الوحي المشار اليه بقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا على
ما قيل ولو في شدة البرد من شدة ما يجد من ذلك وكان يوخذ عن الدنيا حتى يمكنه
التلقي من الملك اذا اتاه من تلك الحالة التي لا يمكنه التلقي معها فانزل عليه اي
الوحي يوما اي نهارا او وقتا فمكثنا بفتح الكاف وضمها اي لبثنا ساعة اي زمنا
يسيرا انتظر الكشف عنه فسري بضم السين وتشديد الراء اي كشف عنه وزال
عنه ما اعتراه من برحا الوحي وشدته فاستقبل القبلة اي جهة الكعبة ورفع يديه
ايما الى طلب الدارين وقال اللهم زدنا من الخير والترقي او كثرنا ولا تنقصنا اي خيرنا
ومرتبتنا وعددنا قال الطيبي عطفت هذه النواهي الى الاوامر للمبالغة والتاكيد وحذف
المفعولات للتعميم وقال ابن حجر تبعا للطيبي انه افاد بحذف المفعول الثاني هنا
وفيما ياتي اجراهما مجرى فلا يعطي مبالغة وتعميما انتهى وفيه بحث ثم قال ابن حجر قال
ابن حجر قال الشارح ولا ينقصنا ونحوه تاكيد وهو عجيب او المراد اللهم زدنا على ما نحن
عليه وتحت هذا الطلب ولا تنقصنا عنه وحج فان زيادة المسؤولة اولا غير عدم
النقص المسؤول ثانيا فلا تاكيد هنا انتهى وهو غريب اذ العلم بالمراد بعينه غير قريب
وعلى فرضه اذا كان الامر بالدعا بالامر مقيدا برهانه فكذلك الدعا بالنهي فرجع الى معنى
التاكيد مع انه لا يفهم المفهوم المخالف المعتبر عنده بالتقييد في القرينتين واكرمنا بقضا
ما ربنا في الدنيا او رفع منازلنا في العقبى ولا تهنا اي لا تهعنا اي بضد ذلك وقول ابن
حجر بان تنزلنا الى هوة غضبك هذا معلوم من مفهوم قوله فيما سياتي ارض عنا فبطل قوله
وبهذا يعلم انه لا تاكيد هنا ايضا لاختلاف المطلوبين ثم قال واصله ولا تهوننا فنقلت كسرة
الواو الى الهاء فالتقت ساكنة مع النون الاولى الساكنة فحذفت وادغمت النون الاولى في الثانية
انتهى واعطنا ولا تحرمنا بفتح التا اي لا تمنعنا او لا تجعلنا محرومين قال ابن حجر التاكيد هنا
واضح قلت لا فرق بينها وبين ما سبق عليها فقد برواثرنا اي اخترنا برحمتك وعنايتك
وحسن رعايتك ولا تؤثر علينا اي غيرنا بلطفك وحمايتك وقال القاضي اي لا تغلب علينا
اعدانا وارضنا من الرضا اي بما قضيت علينا باعطا الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة وارض
عنا اي بالطاعة اليسيرة الحقيرة التي في جهدنا ولا تواخذنا بسو اعمالنا ثم قال انزل
علي اي انفا عشر ايات من اقامهن اي قام بهن وقال ابن حجر اي رضي لا سخط بها انتهى فانه
اراد به التاكيد ولا كلام بعد تعلقها دخل الجنة اي مع الابرار ثم قرا قد افلح المومنون اي
فازوا فوزا عظيما حتى ختم عشر ايات تمامها الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خاضعون
قلبا وقالبا والذين هم عن اللغو اي عما لا يعنيهم قولا وفعلا معرضون والذين هم للزكاة
اي لادائها تجب عليهم من العبادات المالية بعد قيامهم بالعبادات البدنية وتركهم الاخلاق
الردية فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اي من النسا او ما ملكت ايمانهم
من السراري فانهم غير ملومين قيل لو كان له اربع زوجات والف سرية ثم اشترى سرية
فلا مدا حد تختشي عليه من الكفر فمن ابتغى وراء ذلك كالاستمنا على قصد الشهوة فاولئك هم
العادون اي المتجاوزون على حد الحلال الواقعون في حد الحرام والذين هم لاماناتهم وعهدهم
راعون وحافظون والذين هم بشهاداتهم اي باداتها قايمون والذين هم على صلاتهم اي شروطها
وادابها يحافظون ختم بما بدا به اهتماما بامر الصلاة ظاهرا وباطنا فهذا عشر ايات قال تعالى

اولئك اي

اولئك اي الموصوفون بهذه الصفات هم الوارثون الذين يرثون الفردوس وهو اعلا الجنة هم
فيها خالدون اي باقون دايمون ببقايه متلذذون بنعمة لقايه رزقنا الله مع اوليايه رواه
احمد والترمذي وكذا النسائي والحاكم الفصل الثالث عن عثمان بن حنيف بالحا
المهملة مصغرا قال ان رجلا ضرير البصر اي ضعيف النظر او اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادع الله ان يعافيني اي من ضرر عيني بنظرتي فقال ان شئت اي اخترت الدعا
دعوت اي لك وان شئت اي اردت الصبر والرضا صبرت فهو اي الصبر خير لك فان الله
تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة وقول ابن حجر ولو من
عين واحدة فيه نظر لمخالفة نص الحديث ولعدم الضرورة الكاملة في فقد احديهما
لحصول اصل المقصود بواحدة منهما قال اي الرجل فادعه بالضمير اي ادع الله او اسال
العافية ويحتمل ان يكون الها للسكت قال ابن حجر وانما اختار الدعا لانه ايسر الامرين
مع امكان حصول الاخر فانه ليس هناك ما يدل على منع الجمع بل فيه ما يشعر بان
هناك ما يدل على منع الخلو فيه ان من خير بين امرين واختار المفضول منهما لا حرج عليه
على انه يحتمل ان ذلك الرجل ظن ان في عود بصره اليه مصالح دينية يفوق ثوابها
ثواب الصبر فدلت على هذه الضرورة لانه كيف يظن ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم
فهو خير لك اشارة الى قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم ويويد ما قلنا ما ذكره
الطيبي حيث قال اسند النبي صلى الله عليه وسلم الدعا الى نفسه وكذا طلب الرجل
ان يدعو هو اي صلى الله عليه وسلم ثم امره صلى الله عليه وسلم ان يدعو هو اي الرجل
كانه صلى الله عليه وسلم لم يرض منه اختياره الدعا لما قال الصبر خير لك لكن في جعله
شفيعا له ووسيلة في استجابة الدعا ما يغم انه صلى الله عليه وسلم شريك فيه واغرب
ابن حجر حيث قال بعد كلامه السابق وبهذا يندفع قول الشارح على انه هو رده
بقوله لكن في جعله الى تحصل منه خباطات عجيبة وخيالات غريبة فامره وفي نسخة
صحيحة قال اي عثمان فامره ان يتوضا فيحسن الوضو اي ياتي بكمالاته من سننه وادابه
واغرب ابن حجر فقال اي ياتي بواجباته او مكملاته لانه ان اراد المعنى الاول لنا فيتوضا
فلا بد من قوله فيحسن الوضو من تحصيل المكملات لتكون في الزيادة افادة حسنة
اي ويصلي ركعتين كما في رواية ويدعو بهذا الدعا اللهم اني اسالك اي اطلبك اي
مقصودي فالمفعول مقدر اي ادعوك فيكون العطف سوال الى شرف نوال واتوجه
اليك بنبيك الباء للتعدية محمد نبي الرحمة اي رافع الرحمة وكاشف الغمة وشفيع
الامة المنعوت بكونه رحمة للعالمين المرسل الى امة مرحومة من عند ارحم الراحمين
وما احسن موقع الرحمة في موضع كشف الغمة وموقع الشفاعة للامة اني توجهت
وفي نسخة اتوجه بك والبا للاستعانة كذا ذكره الطيبي وفرق بينها وبين البا
الاولى حيث جعلها للتعدية مع ان الفعل واحد ولعل وجهه ان المتوجه به في
الاول هو النبي صلى الله عليه وسلم فيتعين معنى التعدية وفي الثاني هو الله تعالى وهو
المستعان كما يدل عليه حصر اياك نستعين فلا يجوز استعمال الاستعانة في غيره حقيقة
وان كان قد يستعمل مجازا ولما خفي هذا الفرق الجلي على ابن حجر اعترض على الطيبي
واشار انها للتعدية في الموضعين والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق الالتفات قال ابن

جرجني رواية يا محمد اني توجهت الى ربي ليقضي بالغيبة اي ربي وقيل بالخطاب اي لتوقع
القضا في حاجتي هذه وتجعلها مكانا لها على طريقة قوله واصلح لي في ذريتي وتجرح في
عراقيبها نصلي ولي للاجماع حتى تفصل ليكون اوقع على طريقة اشرح لي صدري
كذا حققه الطيبي وكان ابن حجر ما فهم كلامه فاعترض عليه وقال اللام للاختصاص
وفي المكان المجازي مبالغة وكلامه غير صحيح اما الاول فلانه لا معنى للاختصاص اذ يلزم
منه تضييق الواسع كما ورد انه قال اعرابي اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر معنا احدا
فقال صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله فخصصت به
نفسك دون غيره واما الثاني فمحل الاشكال فيه اذ القضا منفي بنفسه فما
الحكمة في زيادة في فاجابوا فيه وامثاله ان التقوية بفي انما هي لتضمين معنى الايقاع
الذي لا يتعدى الا بفي ولا يتصور القضا في مكان حقيقي حتى يقال هنا للمكان
المجازي على تقدير كونه للمجازي كما في قولك نظرت في الكتاب فاي مبالغة فيه
فتامل فانه تنبيه نبيه من اصل الحصن وانوجه بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضي
لي على بنا المجهول اللهم النفعان ثاني فشفعه تشديد الفا اي اقبل شفاعته في
اي في حقي قال الطيبي الفا عطف على قوله انوجه اي اجعله شفيعا لي فشفعه
وقوله اللهم معترضة وقوله اني توجهت بك بعد قوله اني اتوجه البك فيه معنى
قوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه سال الله اولا بطريق الخطاب وثانيا
ثم كرر الى خطاب الله تعالى طالبا منه ان يقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه
وعن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود يقول اسم كان
محذوف مما في احضر الوعا اي قوله اللهم اني اسالك حبك من اضافة المصدر
الى الفاعل او المفعول والاول اظهر اذ فيه تلميح الى قوله تعالى يحبهم ويحبونه واما
قول ابن حجر اي حبا اياي فانه فاتحة كل كمال ففضيلة عن اصلاح ارباب الحال وحب
من يحبك كما سبق الاضافة الى المفعول فظاهر يحبتك للعلما الصلحا واما الاضافة
الى الفاعل فهو مطلوب ايضا كما ورد في الدعا وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها
الينا واما ما ورد في الدعا من سوال حب المساكين فيحتمل والعمل بالنصب عطف على
المفعول الثاني وفي نسخة بالجر اي وحب العمل من اضافة المصدر الى مفعوله
فقط ولا يحتاج الى تقييده كقول ابن حجر اي الصالح فانه عنه بقوله الذي يبلغني
بتشديد اللام اي يوصلني ويحصل لي حبك يحتمل الاحتمالين اللهم اجعل حبك
اي حبي اياك احب الي من نفسي واهلي اي من حبهما حتى او ثره عليهما قال
القاضي عدل عن اجعل نفسك مراعاة للادب حيث لم يرد ان يقابل نفسه
بنفسه عز وجل فان قيل لعله انما عدل لان النفس على الله تعالى قلت بل اطلاقه صحيح
وقد ورد في التنزيل مشاكلة قال الله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انتهى
وفيه ان المشاكلة في الاول ايضا في البخاري وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم
شرها واما قول السيوطي وقد يتقدم كقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

نعم ورد

نعم ورد في الحديث من غير مشاكلة ايضا انت كما اثنيت على نفسك لكن التحقيق ان
اطلاق النفس بمعنى الذات يجوز على الله تعالى واما باعتبار ان النفس بمعنى النفس
فلا يطلق وحيث ان اللفظ موهم فجواز الاطلاق توقيفي وما توفيقي الا بالله واما قول
ابن حجر وتجويز الشارح هذه المشاكلة غير صحيح لان ما ورد في حقه تعالى موهما
نقصا لا يجوز ذكره الا باللفظ الوارد فيه واما اختراع لفظ اخر وذكره فيه فلا يجوز وان
قلنا بما قاله الغزالي والباقلاني في اسما الله تعالى وصفاته التي لم ترد لان محل الجواز
عندهما فيما لا يوهم نقصا بوجه ممتنع باتفاق الكل وهذا البليد اذ تكلم الشارح فاعرض
عنه ولا تلتفت اليه فامر غريب ونهي عجيب ومنشاوه عدم فهمه وانقضاء عقله
على فقهه فان كلام الشارح ان مقتضى المقابلة في كلامه صلى الله عليه وسلم ان يقال اجعل
حب نفسك احب الي نفسي لكنه صلى الله عليه وسلم عدل اليه تادبا من ان يجعل نفسه
مقابلا لنفسه تعالى والا فلولا هذه الملاحظة والطف فرضا لكان هذا الاطلاق
جائزا منه صلى الله عليه وسلم لانه الشارع وح كان يصح كلامه بالمشاكلة كقوله تعالى
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اذا عرفت هذا فقوله لان ما ورد في حقه تعالى
الخ تطويل عبث اذ ليس الكلام فيه وقوله اما اختراع لفظ اخر فان اراد انه لا يجوز
من الشارع فهذا كفر محض لانه ورد عنه صلى الله عليه وسلم اطلاقه النفس على
الله تعالى من غير مشاكلة في قوله انت كما اثنيت على نفسك فكيف لا يجوز على
سبيل المقابلة وان اراد انه لا يجوز من غيره فحشو اذ ليس الكلام في غيره واما ما ذكره من
مذهب الغزالي والباقلاني في الاسما والصفات فخارج من المبحث ايضا اذ بحث
المشاكلة اعم من الاسم والصفة وايضا مذهبهما في المخترع لا فيما ورد من الشارع ولو ورد
منه فرضا فهذا البليد اذ كلامه وفهم مرامه فاعرض عنه ولا تلتفت اليه ومن
الما البارد على كونه محبوبا جدا اعادة هنا ليدل على استقلال الما البارد في كونه محبوبا
وذلك لان بعض الاحيان فانه يقول بالروح عن بعض الفضلا ليس للما قيمة لانه لا يشترى
اذا وجد ولا يباع اذا فقد وعن بعض العرفا اذا شربت الما البارد احمد ربي من صميم
قلبي ويمكن والله اعلم ان يكون كناية عن روحه لان حياتها متعلقة بالما قال تعالى
وجعلنا من الما كل شي حي فيكون المراد من نفسي مراداتها ومشتهياتها واما قول ابن حجر
عجيب قول الشارح وعن بعض الفضلا ليس للما قيمة الخ فانه اذا اراد بذلك انه حكم شرعي فلمكان
باطلا بل هو مثلي تارة ومتقوم اخرى وان كنى بذلك عن نفاسة الما كانت العبارة قاصرة
وكان يكفي في ذلك ان يقول ما صرح به الفقها ان الشربة قد تساوي دنانير لا يكون ذلك قيمة
له بل التوقف الحياة عليه مبني على زعمه الباطل من معرفة الفقه منحصرة فيه وفي امثاله
اذ الحكم المذكور من المثلي والقيمي لا يخفى على احد من الجهلا فضلا عن الفضلا فلا شك
ان الفاضل انما اراد به نفاسة الما بطريق المبالغة بل على سبيل الحقيقة فانه على
تقدير وجود الما عند احد لا يشترى به فلا يكون قيمة عنده واذا فقد بحيث لا
يوجد عند احد بالبيع صح انه لا قيمة له لانه لا يشترى به وبهذا يظهر قصور عبارة
فقهايه الذين قالوا ان الشربة قد تساوي دنانير لا يكون ذلك قيمة له فانه
ظاهر المناقضة لان الشي اذا كان يساوي شيا سوا كان ما او حجرا وطعاما او شيا لا يقال في

حقه ان ذلك لا يكون قيمة له فتصحيح كلامهم نفي القيمة العادية ثم قوله بل لتوقف الحياة عليه
لا يظهر ان هذا التعليل من كلامهم او من كلامه مع انه الظاهر لعدم متعلق اللام ويوخذ من
سياقه ان مراده ان ليس له قيمة لانه ساوي دنانير على خلاف مجرى العادة وانما اشترك
لتوقف الحياة عليه لا لكونه يسوي الدنانير ولا لكونها قيمة له وهذا اسفساف من
الكلام لان حاصله اذا سوي الوفا من الدنانير مع انه لا ينفع ولا يضر لا يقال فيه ان ذلك لا يكون
قيمة له فاذا كان يشتري الما بالدنانير لتوقف الحياة عليه كيف يقال ان ذلك ليس قيمة
له وبذلك يظهر مخالفة الحسن البصري للفقها حيث قالوا الما اذا تجاوز عن ثمن المثل
جاز التيمم وغايته انه اختار مذهب الخواص والفقها الي الحرج العام رحمة على العوام
ويهذا يظهر ان هذا المعترض ما فهم كلام الفقها ايضا حق التفهم بل اخذ عنهم تقليدا
وتوهم التقدم ومما يلايم قضية عزة الما ما حكي ان ملكا وقع في صحرا وغلب عليه العطش
فظهر له من رجال الغيب شخص معه ما فطلب منه فابى فعرض عليه نصف ملكه فاعطاه
ثم حصل له بعد الشرب عسر البول الذي لا يطيق الصبر عليه فقال للشخص ان داويته
فاعطيك ملكي كله فدعا له فحصل له الفرج فعرض على الملك فقال له ملك يسوي
نصفه لدخول شربة ونصفه لخروجها لا قيمة له فكيف اختاره وبهذا ايتقي ما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقي كافرا
منها شربة ما فيعني فالحكمة في اطعامهم واسقايهم وابقايهم وزيادات انعامهم ان
الدنيا سجن المومن وجنة الكافر قال ابي ابو الدردا وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ذكر اي هو داود يحدث عنه اي يحكي يقول بدل من يحدث كذا ذكره الطيبي
وتبعه ابن حجر والاظهر انه حال من الضمير في يحدث كان اي داود اعبد البشر اي في زمانه
كذا قيده الطيبي على تقدير الاطلاق لا يحذو يحبيه اذ لا يلزم من الاعبدية الاعلمية فضلا
من الافضلية وقيل هو اكثرهم شكرا لقوله تعالى اعملوا ال داود شكرا اي بالغوا في شكري وابذلوا
وسعكم فيه كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا دلالة على انه اكثر البشر شكرا على الاطلاق لقوله
تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا نعم يفهم من كونه نبيا انه اكثر اهل زمنه شكرا
كما يشير اليه اعملوا ال داود شكرا قال الطيبي قوله يحدث يروي مرفوعا على الشرط
اذا كان ماضيا والجزا مضارعا يسوغ فيه الوجهان انتهي ومراده ان الاكثر الرفع
متفق ولو قيل ان اذا يجزم كما ذكروا في قوله وان تصبك خصاصة فتجمل
فان الشرط الجازم المتفق عليه اذا كان ماضيا والجزا مضارعا يسوغ فيها الوجهان
فكيف اذا كان الشرط جازما مختلفا فيه فينبغي الرفع على كل تقدير ولا يجوز الجزم
لعدم وروده رواية لكن لعوره دله وجه في الدراية فبطل قول ابن حجر نقلا واعراضا وهو
وهم فان القاعدة انما هي في الشرط الجازم وما هنا اذا وهو غير جازم رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب ورواه الحاكم في مستدركه وعن عطا بن السايب عن ابيه
قال الطيبي ولد السايب السنة الثالثة من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه يزيد
وهو سبع سنين قال صلى بنا عمار بن ياسر صلاة يحتمل ان يكون مكتوبا او نافلة فاوجز
اي اقتصر فيها اي مع تمام اركانها وسننها فقال له بعض القوم اي ممن حضرها لقد
خففت بالتشديد اي الاركان بان فعلت ما يطلق عليها الركن واوجزت اي اقتصرت

بان اتيت

بان اتيت اقل ما يودي به السنن وقوله الصلاة تنازع فيه الفعلان فقال اما بالتخفيف
على بالتشديد ذلك قال الطيبي الهمزة في اما للانكار كانه قال اتقول هذا اي اسكت
ما علي ضرر من ذلك او للندا والمنادي بعض القوم اي يا فلان ليس علي في ذلك نظر ويحتمل
ان يكون كلمة تنبيه ثم قال على ذلك بيانه قال ابن حجر اما يحتمل انها للاستفتاح على
ذلك التخفيف امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بالناس فليخفف وقوله لقد الخ
بيان لكونه مع انه اوجز اتي بهذا الدعا الطويل النفاسة والاتباع فيه وهذا الاظهر
من احتمالات الطيبي فان كلها متكلف وما ذكرته احق تكلفا كما هو ظاهر انتهي والذي
يظهر لنا ان ما ظهر له ليس بصحيح من وجوه اما اولا فقوله على ذلك التخفيف مخالف
للاصول والفروع فان على للوجوب والتخفيف بالاتفاق مندوب واما ثانيا فلان
الحديث لا يدل على كونه اماما ليستدل بالحديث الذي ذكره واما ثالثا فلان تطويله
بالدعا المذكور مخالف للتخفيف المسطور فالصواب انه كان منفردا وخفف في بقية
اجزا الصلاة وطول في الدعا فانه تجوز ذلك له والا فكيف يقال انه امام وخفف في
الاركان القولية والفعلية وطول في الدعا الذي من جملة السنن المروية لقد دعوت فيهما
اي في اخرها وسجودها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي داخل
الصلاة او خارجها فلما قام اي عمار تبعه رجل من القوم هو ابي هذا من كلام عطا اي
ذلك الرجل اي غير انه اي ابي كنى عن نفسه اي برجل ولم يقل تبعته قال الطيبي
وتقديره الاستثنا انه لم يصرح السايب الا انه كنى عن نفسه بالرجل انتهي والمراد
بعدم التصريح مبالغة الاخفا خوفا من الريا وبهذا اندفع قول ابن حجر كنى به تواضعا
اذ لو قال تبعته لربما توهم منه ان فيه مدحا لنفسه ثم قال السايب فساله اي الرجل
عمارا عن الدعا اي فاخبره ثم جاء اي الرجل فاخبر وفي نسخة واخبر به اي بالدعا
القوم اللهم اي وهو هذا بعلمك الغيب الباللاستعطاف اي انشدك بحق علمك
المغيبات عن خلقك وقدرتك اي وبقدرتك على الخلق اي على خلق كل شي يتعلق
به مشيتك او على المخلوقات بان تفعل فيهم ما تقتضي ارادتك احيني اي امددني
بالحياة ما علمت الحياة ما ظرفية خيرا لي بان يغلب خيري شري وتوفني اذا علمت
الوفاة خيرا لي بان تغلب سيآتي على حسناتي او بان تقع الفتن ما ظهر منها وما بطن
اللهم اي عتراض قاله ابن حجر والظاهر انه عطف على الاول بحذف العاطف كما في كثير من الدعوات
الحديثية ومنه تكرار ربنا من غير عاطف في الايات القرانية ولا يضره العاطف
قوله تعالى ربنا واتنا واسالك عطف على انشدك المقدر خشيتك اي الخوف من
الفتك وما يترتب عليها من معاقبتك في الغيبة والشهادة اي في السر والعلانية
واسيلك كلمة الحق في الرضا والغضب اي في حال رضي الخلق وغضبهم او في حال
رضاي وغضبي اي اكون مستمرا عليها في جميع احوالي واوقاتي وزاد في الحصن
وكلمة الاخلاص وهي يحتمل ان يكون تفسيرا لكلمة الحق كما قال تعالى له دعوة الحق
اي دعوة التوحيد المطلق والشرع المحقق وان يكون المراد بكلمة الحق الحكم بالعدل
وبكلمة الاخلاص التوحيد والنصيحة الخالصة عن الريا والسمعة فحينئذ زيادات
في الجار والمجرور واما تفسير ابن حجر كلمة الحق بما لا اثم فيه ففي غاية من البعد بل غير

صحيح اذ لا يتصور انه صلى الله عليه وسلم يسال الله المداومة على الكلام المباح وهو صلى الله عليه وسلم
يقول من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون واسالك
القصد اي الاقتصاد وهو التوسط في الفقر والغنى وهو دليل لمن قال الكفاف افضل من الفقر
والغنى وهذه الجملة متروكة من الحصن وذهب ابن حجر الى ان معناه توفيق القصد وقال
لان غير القصد مذموم قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية والظاهر ان المقام يابى عن
الحمل عليه سابقا ولاحقا فان الكلام ليس في امتثال الماموات واجتناب المنهيات والافالاولى بالذكر
كثير مع انه لا يتصور فيه مخالفة مامور ولا مباشرة محظور واسالك نعيما لا ينفد بالدال المهملة اي
لا يفنى ولا ينقص وهو نعيم الجنة واما غيره فكل نعيم لا محالة زايل واسالك قرة عين ولفظ الحصن
وقرة عين بالعطف من غير اعادة الفعل لا تنقطع والمراد به كل ما يتلذذ به الانسان الكامل قيل
يحتمل طلب نسل لا ينقطع ولعله ماخوذ من قوله ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقيل
المراد المداومة على الصلاة وقد ورد وقرة عيني في الصلاة واسالك الرضا وهو مقصود ومصدر
محض والرضا الممدود كذا ذكره الجوهري بعد القضا فانه المقام الافخم وباب الله الاعظم وفي بعض
الروايات واسالك الرضا بالقضا قيل في وجه الاولى كانه طلب الرضا بعد تحقق القضا وتقرره
وسيل ابو عثمان عن قول النبي صلى الله عليه وسلم اسالك الرضا بعد القضا فقال لان الرضى والقضا
والرضى بعد القضا لان الرضى قبل القضا عزم على الرضى بعد القضا هو الرضى كذا في الغنية للقطب
الرباني نسيدنا عبد القادر الجيلاني واسالك برد العيش اي طيبه وحسنه وفي الحصن وبرد
العيش بعد الموت لانه لا عيش الا عيش الاخرة واسالك لذة النظر وفي الحصن بالعطف بدون
اسالك الى وجهك قال الطيبي قيد النظر باللذة لان النظر الى الله تعالى اما نظر هيبة وجلال في عرصات
القيمة واما نظر لطف وجمال في الجنة ليوذن بان المراد هذا والشوق الى لقايك اي ابواب مولى غير ضرا
مضرة مضرة الجار اما متعلق بقوله والشوق الى لقايك اي اسالك شوقا لا يوثر في سيري وسلوكي وان ضرني
مضرة ويجوز ان يتصل بقوله احيني ما علمت الحياة خيرا لي ومعنى ضرا غير مضرة الضر الذي لم يصبر
عليه كما ورد في قوله عليه السلام عجبا لامر المومن ان اصابه سرا شكر فكان خيرا له وان
اصابه ضرا صبر فكان خيرا له انتهى وقوله بحيث يكون ضرا غير مضرة صحيح لان المطلوب ليس شوقا
بحيث يكون ضرا غير مضرة صحيح لان المطلوب ليس شوقا بحيث يكون ضرا ولذا ادخل غير عليها
ثم وصفها بمضرة ليفيد انه لا يضر الضر اذا لم يكن مضرة كما يدل عليه قوله وان ضرني مضرة
ويمكن حمل عبارته على ما ذكرناه بادنى عناية وحاصل المعنى اي اسالك شوقا لا يضرني في بدني بان
افعل ما لا طاقة لي به ولا في قلبي بان يغلب علي الجذبة بحيث خرج عن طور عقلي فيفوتني مرتبة
الجمع ولذا قال ولا فتنة مضلة لان الفتنة نوع ما يودي الى الهلاك الحسي والمعنوي والمضلة ما
يوجب الانحراف عن الطريق القويم والصراط المستقيم اللهم زينا بزينة الايمان اي بثباته وزيادة
ثمراته من حسن العمل واتيان العرفان واجعلنا هداة جمع هاد بين الى الدين مهديين وفي الحصن مهتدين
اي ثابتين على الهداية وطريق اليقين قال الطيبي وصف الهداة بالمهديين لان الهادي اذا لم يكن مهديا
في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا للغير لانه يوقع الخلق في الضلال من حيث لا يشعر قلت ومن حيث
لا يشعرون ايضا رواه النسائي وكذا الحاكم والامام احمد والطبراني وعن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في دبر الفجر في دبر صلاة الفجر كما في نسخة وعبارة الاذكار اذا صلى الصبح
اللهم اني اسالك علما نافعا وعملا متقبلا بفتح الموحدة اي مقبولا ورزقا واسعا طيبا اي حلالا

في مختصر

في مختصر الطيبي فانه اسالك لها ولا يعتد بها دونه اقول ولهذا قدم عليها في رواية الحصن
عن الطبراني في الاوسط وابن السني وفي شرح الطيبي ان قلت كان من الظاهر ان يقدم الرزق
الحلال على العلم لان الرزق اذا لم يكن حلالا لم يكن العلم نافعا والعمل اذا لم يكن عن علم نافع لم يكن متقبلا
قلت اخره ليوذن بان العلم والعمل انما يعتد بهما اذا تاسسا على الرزق الحلال وهي المرتبة العليا
ولو قدم لم يكن بذلك كما اذا سيلت عن رجل فقيل لك هو عالم عامل فقلت من ابن معاشه
فقيل لك من اوزار السلطان استنكفت عنه ولم تنظر الى علمه وعمله وتجعلهما هباء منثورا انتهى
وحاصل السوال ان تقديم الرزق هو المقدم حسا لكونه سببا لتحصيلهما وكذا قدمه تعالى في
مواضع من كتابه فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ولذا قال يحيى بن معاذ الرازي
الطاعة مخزونة في خزاين الله تعالى ومفتاحها الدعاء واسنانه الحلال وعن ابن عباس رضي
الله عنه لا يقبل الله تعالى صلاة امرء في جوفه حرام ومن المعلوم ان العلم نافع والعمل الصالح
نتيجة الرزق الحلال وحاصل الجواب ان هذا الترتيب للترقي لا للتدلي ويدل عليه قوله وهي
المرتبة العليا وكل واحد منها قيد لكمال ما قبله ويشير اليه بقوله فقلت من ابن معاشه
ويمكن ان يجاب بان قدم العلم ايضا بانه الاساس عليه مدار الدين من الاعتقاد والاحوال
وصحة الاعمال ومعرفة الحلال والحرام ثم اتى بنتيجة العلم وهو العمل فانه لو لم يعمل بعلمه
فكانه جاهل بقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة فان البغوي
قال اجمع السلف على ان من عصى الله جاهل واقول بل اشد منه لقوله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه وورد ويل للجاهل مرة وويل
للعالم مرة ويحكى سبع مرات بل قال الامام الغزالي ان اقل العلم بل ادنى الايمان ان يعلم ان الدنيا
فانية والعقبى باقية ونتيجتها ان يوثر الباقي على الفاني ثم لما كان الرزق الحلال من جملة
الاعمال خص بالذكر لانه كالاساس الظاهر في نتيجة العلم وترتب العمل اخلاصه
وقبوله واما قول ابن حجر اشارة الى ان حكم الاولى ان ينور القلب ويزيد في العلم والثاني
انه ربما اظلم القلب ونقص من العلم والثالث انه يظلم القلب ويبعد من الله ويوجب مقته
وخذ لانه مع ركاكة لفظه وعلاقة معناه لا يلايم كلام ارباب العبارات ولا يناسب مرام اصحاب
الاشارات رواه اي بهذا اللفظ احمد وابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبرى وزاد في الاذكار
وابن السني فلعله له روايتان والله اعلم وعن ابي هريرة قال دعاء مبتدا حفظته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم صفة للمبتدا مسوغ وخبره قوله لا ادعه اي لا اتركه لنفاسته اللهم اجعلني
اعظم بالتخفيف والتشديد وبعوضه المبهم وهو مفعول ثان تقديره ان اعظمه مفعظما شكرك
اي بعد تعظيم نعمتك اللازم منها تعظيم المنعم قال الطيبي اجعلني بمعنى صيرني ولذلك اتى بالمفعول
الثاني فعلا وليس الامر كذلك لقوله تعالى وجعلنا نوم كم سباتا بل مراده ان جعل ليس بمعنى خلق
كما يستعمل تارة نحو قوله تعالى وجعل الظلمات والنور فيكون متعديا الى مفعول واحد ويستعمل
مرة بمعنى صير فيتعدى الى مفعولين واما قول ابن حجر اي اعده عظيما او اتي به عظيما فلا
يخفى عدم ظهوره من غير سبب عدوله عن ظاهره واكثر مخففا ومشددا ذكرك اي لسانا
وجنانا وهو يحتمل ان يكون تخصيصا بعد تعميم والاظهر ان بينهما عموما وخصوصا من
وجه واما قول ابن حجر تصريح بما علم قبله اطنابا واستلذاذا بالخطاب فغير صحيح لان محله

فما يكون الثاني مفهوم منطوق الاول فتامل واتبع بتشديد التا وكسر الموحدة وسكون الاولي وفتح الثانية نصحك بضم النون اي نصيحتك واحفظ وصيتك قال الطيبي النصيحة والوصية متقاربتي اولا قرب ان بينهما فرقا فان النصيحة هي ارادة الخير للمنصوح له فيرادبها حقوق العباد وبالوصية متابعة الامر والنهي من حقوق الله تعالى والله اعلم رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسيلك الصحة اي صحة البدن من سيي الاسقام وصحة الاحوال والاقوال والاعمال والعفة اي التحرز من الحرام والاحتناب عن الاثام والامانة بترك الخيانة للانام وعن ام معبد بفتح الميم والموحدة اي بنت كعب بن مالك الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهر قلبي من النفاق اي بتحصيل اليقين في الدين وتسوية السر والعلانية بين المسلمين وعملي من الريا بالجهر وقد يبدل اي من الريا والسمعة بتوفيق الاخلاص ولساني من الكذب بفتح الكاف وكسر الدال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وخص من معاني اللسان لانه اعظمه واقبحه عند الله عند الخلق وعيني من الخيانة اي بان ينظر بها الي ما لا يجوز له النظر اليه او يشير بها الي ما يترتب الفساد عليه فانك تعلم خاينة الاعين قال البيضاوي في قوله تعالى يعلم خاينة الاعين الخاينة صفة للنظرة كالنظرة الثانية الي المحرم واستراق النظر الي ما لا يحل كما يفعله اهل الريب ولا يحسن ان يراد الخاينة من الاعين لان قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه قال صاحب المدارك قوله وما تخفي الصدور اي وما تسر من امانة وخيانة وقيل هو ان ينظر الي اجنبية بشهوة مسارقة ثم يتفكر بقلبه في جمالها ولا يعلم بنظره وفكرته من بحضرته والله يعلم ذلك كله فقول ابن حجر اي الخاينة منها وهي التي تنفذ ذلك النظر المحرم مع استراقه حتى لا يفطن احد له مردود ثم قال وقد يراد بخاينة الاعين ان يظهر الانسان خلاف ما يبطن كان يشير بطرف عينه الي قتل انسان مع انه يظهر له الرضا عنه قلت هذه عبارة غريبة واشارة عجيبة مع انها غير مطابقة للقضية المذكورة والحجة المسطورة بقوله ومن ذلك ما وقع يوم فتح مكة ان ممن اهدر دمهم يوميذ جي به الي النبي صلى الله عليه وسلم فشفع فيه عثمان رضي الله عنه فسكت صلى الله عليه وسلم ثم شفع عثمان فيه ثم قال لاصحابه هلا بادر احدكم الي قتله حين سكت فقالوا يا رسول الله هلا اشرت الينا بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي ان تكون له خاينة الاعين ومن ثم قال ايمتنا من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يحرم عليه خاينة الاعين وهي ان يبطن خلاف ما يظهر الا في التورية بالحرب اوفيه وفيه انه لا يظهر وجه الاختصاص به صلى الله عليه وسلم ثم قال قوله وما تخفي الصدور اي تكنه القلوب وتضمره الافيدة من توالي خطراتها المتنافية وفيه ترق لان هذه الخطرات اقبح من تلك النظرات قلت ليس كذلك فان الخطرات معفو عنها بخلاف النظرات المتعمد بها ثم قال واما قول الكشاف ولا يحسن ان يراد الخاينة من الاعين لان قوله ولا تخفي الصدور لا يساعد عليه انتهى فانه كان اخذه اي تفسير خاينة الاعين بما مر عن الفقها فهو واضح لان خاينتها ح مما تخفيه الصدور فيكون من عطف الاعم وهو خلاف الاصل من

التقابل الحقيقي بين المعطوف والمعطوف عليه او من تفسيرها بما مر اولا كان منه فقابيما قررته من الترقي المذكور وبهذا الفرق قررته كلامه بد من ايضاحه على الاول واندفاعه علي الثاني يعلم ما في كلام الشارح هذا فتامله انتهي وقد تاملنا فوجدنا ان الكشاف والطيبي امامان محققان متقنان في العربية والتفسير عارفان بجواز عطف العام علي الخاص وهو في الكتاب والسنة كثير فالمراد من كلامهما ان معني قوله تعالى وما تخفي الصدور يعلم الاحوال المختلفة في الصدور وحسن التقابل بين المتعاطفين يقتضي ان يكون معني خاينة الاعين الاحوال الكامنة الكاينة في الاعين اذ هي ذات في مقابلة الصدور والعلم بالذوات امر ظاهر فتعلقه بالاحوال المخفية ابلغ وافيد وح يكون الترقي من الدقيق الي الادق كما في قوله تعالى يعلم السر واخفي والله تعالى اعلم رواهما اي الحديثين السابقين البيهقي في الدعوات الكبري وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد من العيادة اي زار رجلا اي مريضا من المسلمين قد خفت بفتح الفاي ضعف من خفت اذ ضعف وسكن فصار اي بسبب الضعف مثل الفرخ وهو ولد الطير اي مثله في كثرة النحافة وقلة القوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشي او تسأله اياه قيل شك من الراوي وقال الطيبي والظاهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم اي هل كنت تدعو بشي من الادعية التي يسال فيها مكروها وهل سالت الله البلا الذي انت فيه وعلي هذا فالضمير المنصوب عايد الي البلا الذي دل عليه الحال وينبي عنه خفت فيكون قد عمم اولا وخص ثانيا وجعل ابن حجر او للتنويع وجعل الدعا مختصا بالتلويح والسوال بالتصريح وهو وجه وجيه لكن قوله والدعا به للشارح هنا من التكلف البعيد والبنا وبل القريب محذ فوع فان الشارح ايضا جعل او للتنويع غايته انه حمل الدعا والسوال بمعني واحد كما هو الظاهر وفرق في مفعولهما بان جعل المفعول الاول عاما ومفعول الثاني خاصا فتقرب ولا تبعد فتستبعد ثم من الغريب انه ذكر وفتني من الكلام في تصحيح قوله وانتقل انتقالات عجيبة لا دخل للمقصود فيها ابدا قال ثم فيه دلالة علي ان او للشك من الراوي لا للترديد منه صلى الله عليه وسلم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الاخرة شرطية او موصولة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تنزيه له تعالى عن الظلم وعن العجز وتعجب من الداعي في هذا المطلب وهو اقرب لا قطيعة اي في الدنيا ولا تستطيعه في العقبي وكرر للتاكيد فبطل قول ابن حجر فاد الجملتين واحد ان يحتمل اختلافهما بخلاف متعلقهما وقال الطيبي قوله لا تطيقه بعد ما صار الرجل كالفرخ وبعد قوله كنت اقول للحكاية الحال الماضية المستمرة في الحال والاستقبال واغرب ابن حجر فقال اي لا تطيق هذا العذاب الذي سالته الا في هذه الحالة التي انت فيها ولا في سواها كما دل عليه عموم النفي فانه فوق قول الطيبي الخ فتامل فان العاقل يكفيه الاشارة والغافل لا تنفعه كثرة العبادة افلا قلت اي بدل ما قلت اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة اي عافية وفي الاخرة حسنة اي معافاة وقنا عذاب النار قال اي الراوي فدعا اي الرجل الله به اي بهذا الدعا الجامع وقال ابن حجر اي حال كونه ملتبسا بقوله هذا الدعا او مستغنيا عند نشا عن الغفلة عن قوله صلى الله عليه وسلم هل دعوت الله بشي فان البا للتعدية اي المفعول الثاني فشفاه الله اي بالدعا النافع رواه مسلم وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي اي لا يجوز للمومن ان يذل نفسه اي باختياره فلا ينافي ما ورد من ان المومن لا يخلو من علة او قلة او ذلة قالوا كيف يذل نفسه وجه استبعادهم ان الانسان مجبول علي حب اعزاز نفسه قال يتعرض من البلا لما لا يطيق الظاهر ان اللام بمعني الي وفي نسخة بحذفها ومن العجيب ما ذكره ابن حجر قيل بيان

لما تعترم وهوان يبذل نفسه رواه الترمذي وابن ماجة اي في سننهما والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عمر رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في دعا قال بيان علمني قل اللهم اجعل سريرتي هي والسر بمعني واحد وهو ما يكتم خيرا من علانيتي بالتخفيف واجعل علانيتي صالحة طلب اولا سريرة خيرا من العلانية ثم عقب بطلب علانيته صالحة لدفع توهم ان السريرة ربما تكون خيرا من علانيته غير صالحة وتعقبه ابنه هي بما لا طايل تحته اللهم اني اسيلك من صالح ما تؤتي الناس قيل من زايدة كما هو مذهب الاخفش وقوله من الاهل والمال والولد بيان ما ويجوز ان يكون للتبعيض غير الضال اي بنفسه ولا المضل اي لغيره قال الطيبي ومجرور بدل من كل واحد من الاهل والمال والولد ويجوز ان يكون الضال بمعنى النسبة اي غير ذي ضلال والله اعلم رواه الترمذي واجمع ما ورد في الدعا اللهم اني اسيلك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسيلك من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم اني اسيلك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسيلك ان تجعل كل قضا لي خيرا رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم كلهم عن عايشة رضي الله تعالى عنها وقد جمعت الدعوات النبوية بعد الدعوات القرانية وختمتها بالصلوات المصطفوية في كراريس لطيفة مرضية هي احق واولى بالمحافظة عليها من ساير الاحزاب والاوراد كاوراد الفتحية واحزاب الزينبية وهي في الحقيقة جامعة للشمايل السنية ومانعة من الاخلاق الردية فهي زبدة رسايل الصفوية الصفية

كتاب المناسك

جمع المنسك بفتح السين وكسرها وقرئ بهما في السبعة قوله تعالى لكل امة جعلنا منسكا وهو مصدر ميمي من نسك ينسك اذا تعبد ثم سميت افعال الحج كلها مناسك وقال الطيبي النسك العبادة والمناسك المعابد اختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة هذا والحج بالفتح والكسر كما قرئ بهما قوله تعالى ولله على الناس حج البيت في السبعة لغة القصد وقيل القصد الى ما يعظم وقيل مرة بعد اخرى وفي القاموس قصد مكة للنسك والظاهر انه معنى اصطلاحي قال ابن الهمام وشرعا قصد البيت لاداء ركن من اركان الدين والظاهر انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا انتهى ولا يخفى ان الاحرام عبارة عن النية والتلبية فقوله بنية الحج مستدرك وقوله سابقا اي حال كون الاحرام المقرون بالنية متقدما على الافعال لانه شرط على من هنا واما سبب الحج فهو البيت لانه يضاف اليه وفي معالم التنزيل اختلف العلما في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فقال بعضهم هو اول بيت ظهر على وجه الما عند خلق السما والارض خلقه الله تعالى قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضا على الما فدحيت الارض من تحتها هذا قول عبد الله ومجاهد وقتادة والسدي وهو المشهور وقال بعضهم هو اول بيت بني في الارض وروي عن علي بن الحسين ان الله تعالى وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور وامر الملايكة ان يطوفوا به ثم امر الملايكة الذين هم سكان الارض ان يبنوا بيتا في الارض على مثاله وقدره فبنوا واسمه الضراح وامر من الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السما بالبيت المعمور وروي ان الملايكة بنوه قبل خلق ادم بالفي عام فكانوا يحجونه فلما حجه ادم قالت الملايكة بر حجك حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وهو فرض بالكتاب والسنة والاجماع

وجاحده

وجاحده كافر عند الكل بلا نزاع ثم اعلم ان الجن تابع للانس فيما كلفوا به وقد يشملهم لفظ الناس في الكلية والحديث نظر البعض ما خذ اشتقاقه على ما في القاموس ونحوه ثم اختلف في ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام وجوبه مختص بنا كما لنا والاظهر الثاني واختار ابن حجر الاول واستدل بقوله ما من نبي الا وحج البيت مخوفي الشرايع القديمة وحج ادم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة بسبعة الاف سنة وهذا كما ترى لا دلالة فيه على اثباته ولا على نفسه وانما يدل على انه مشروع فيما بين الانبيا عليهم السلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبيا دون اممهم فيكون هذا من خصوصيات الانبيا واتباع سير الاصفيا كما حقق في باب الوضو وقد صح انه عليه السلام لما بلغ عسفان في حجة الوداع قال يا ابا بكر اي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر هود وصالح على بكرين احمرين خطمهما الليف وازرهم العبا وارديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق رواه احمد والبكر الفتي من الابل والنمار البرد الا بلق من الصوف يلبسه الاعراب وروي مسلم لما مر بواد الازرق اي في حجة الوداع قال كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعه على اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله بالتلبية وهذا الوادي بينه وبين مكة نحو ميل وجاء في خبر عن عيسى ليهلن ابن مريم بفج الروحا فدل على ان الانبيا احيا حقيقة ويريدون ان يتقربوا الى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما انهم يتقربوا الى الله بالصلاة في قبورهم ففي صحيح مسلم عن انس انه عليه السلام راى موسى قايما في قبره يصلي وفي رواية للبخاري ذكر ابراهيم وفي اخرى لمسلم ذكر يونس

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال خطبنا اي وعظنا او خطب لنا عام فرض الحج فيه او ذكر لنا في اثنا خطبته لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض بصيغة المجهول عليكم الحج فحجوا فحج بالناس سنة ثمان عتاب بن اسيد وحج بهم ابو بكر في سنة تسع من الهجرة وكانت حجته صلى الله عليه وسلم سنة عشر كذا ذكره الشمني وقال ابن الهمام فريضة الحج كانت سنة تسع او سنة خمس او سنة ست وتاخيره عليه السلام ليس يتحقق فيه تفويض الفوات وهو الموجب للفور لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ انتهى والاظهر انه عليه السلام اخره عن سنة خمس وست لعدم فتح مكة واما تاخيره عن سنة ثمان فلاجل النسي واما تاخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف الصديق هذا وقيل وجب قبل الهجرة وقيل غير ذلك حتى تحصل احد عشر قولا وقال ابن الاثير كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر ويوافقه قول ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري انه عليه السلام حج قبل ان يهاجر حججا ولما ما روي الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجتين وفي رواية لابن ماجة والحاكم ثلاثا فمبني على علمهم ولا ينافي اثبات زيادة غيره فقال رجل يعني الاقرع بن حابس اكل عام بالنصب المقدر اي تامرنا ان نحج كل عام يا رسول الله قيل انما صدر هذا السوال عنه لان الحج في تعارفهم هو القصد بعد القصد فكانت الصيغة موهمة للتكرار والاظهر ان مبني السوال قياسه على ساير الاعمال من الصلاة والصوم وزكاة الاموال ولم يدر ان تكراره كل عام بالنسبة الى جميع المكلفين من جملة المحال كما لا يخفى على اهل الكمال فسكت اي عنه او عن جوابه اولان السكوت جواب الجاهل فان حسن السوال نصف العلم حتى قالها اي الاقرع التي تكلمها ثلاثا قيل انما سكت زجرا له عن السوال الذي كان

السكوت عنه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما يحتاج الامة الى كشفها فالسوال
عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله والاقدام عليه ضرب من الجهل ثم لما راى صلى الله
عليه وسلم لا ينزجر ولا يقنع الا بالجواب الصريح صرح به فقال لو قلت نعم اي فرضا وتقديرا ولا
يبعد ان يكون ثبوته عليه السلام انتظارا للوحي والالهام وقال الطيبي قيل دل على
ان الايجاب كان مفوضا اليه ورد بان قوله لو قلت نعم اعم من ان يكون من تلقا نفسه
او بوحي نازل او براي يراه ان جواز له الاجتهاد ذكره الطيبي وفيه ان التفويض
اليه ايضا اعم فلا يكون مردودا مع ان القول من تلقا نفسه مجردا عن وحي جلي او خفي
مردود لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لوجبت ان هذه
العبارة او فريضة الحج المدلول عليها بقوله فرض والحجة كل عام او حجات كثيرة على كل احد
وفي بعض الروايات لوجبت بغير تا اي لوجب الحج كل عام ولما استطعتم اي وما قدرتم
كلكم اتيان الحج في كل عام ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم قال ذروني اي اتركوني ما
تركتكم اي مدة تركي اياكم من التكليف فانما هلك وفي نسخة اهلك بالهمز على
بنا المجهول من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى بكثرة سوالهم كسوالهم الروية
والكلام وقضية البقرة واختلافهم عطف على الكثرة لا على السوال لان نفس الاختلاف
موجب للهلاك من غير الكثرة على انبيائهم يعني اذا امرتم الانبيا بعد السوال او قبله واختلفوا
عليهم فهلكوا واستحقوا الاهلاك فاذا امرتكم بشي اي من الفرايض فاتوا منه اي افعلوه ما
استطعتم فان ما لا يدرك كله لا يترك كله قال الطيبي هذا من اجل قواعد الاسلام من
جوامع الكلام ويندرج فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بانواعها فانه اذا عجز عن بعض
اركانها وشروطها ياتي بالباقي منها واذا نهيتكم عن شي اي من المحرمات فدعوه اي اتركوه
كله حتى قيل ان التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة مع ان الصحيح صحتها رواه مسلم
وعنه اي عن ابي هريرة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكل اي الاعمال افضل
قال الطيبي قد اختلف الاحاديث في مفاضلة الاعمال على وجه يعسر التوفيق بينها
والوجه ما بيناه في اول كتاب الصلاة قال ايمان التنكير للتعظيم بالله ورسوله والايمان
هو التصديق القلبي وهو من اعمال الباطن قيل ثم ماذا قال الجهاد التعريف للعهد قاله
الطيبي والمراد به الجهاد الخالص وفي نسخة وجهاد في سبيل الله لان المجاهد لا يكون
الا مصليا وصايما قيل ثم ماذا قال حج مبرور اي مقبول قال الطيبي بره اي احسن اليه
يقال بره الله عمله اي قبله كانه احسن الى عمله بقبوله وقيل اي مقابل بالبر وهو الثواب
او هو الذي لم يخالطه شي من الماثم وفي الدر للسيوطي اخرج الاصبهاني عن الحسن
انه قيل له ما الحج المبرور قال ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة انتهى ويحتمل ان يظهر
لك وجه الترتيب في الافضلية اذ لا نزاع في ان الايمان افضل مطلقا ثم الجهاد اذ لا يكون
عادة الا مع الاجتهاد في العبادة وزيادة الرغبة في الاخرة بالسعي الى وسيلة
سعادة الشهادة ثم الحج الجامع بين العبادة البدنية والمالية ومفارقة الوطن المالوف
وترك الاهل والولد وغير ذلك ويحتمل الوجه المعروف او نقول ذكره صلى الله عليه وسلم على ترتيب
فرضيتها فوجب الجهاد بعد الايمان ثم فرض الحج تكملة للاركان قال تعالى اليوم اكملت

لكم دينكم

لكم دينكم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حج لله اي خالصا لله تعالى فلم يرفث اي في حجه بتثليث الفا والضم اشهر قال السيوطي
الرفث يطلق على الجماع وعلى التعريض وعلى الفحش في القول وهو المراد هنا وفاوه مثلثة
في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المضارع ولم يفسق بضم السين اي
لم يفعل فيه كبيرة ولا اصر على صغيرة ومن الكباير ترك التوبة عن المعاصي قال تعالى ومن
لم يتب فاولئك هم الظالمون رجع كيوم ولدته امه بفتح الميم وقيل بالجر قال الطيبي اي
مشابها في البراة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته امه فيه والرفث التصريح بذكر الجماع
وقال الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وقيل الرفث في الحج اتيان
النسا والفسوق السباب والجدال المماراة مع الرفقا والخدم ولم يذكر الجدال في
الحديث اعتمادا على الاية انتهى وقال ابن الملك الرفث الفحش من القول وكلام الجماع
عند النسا والفسق هو الخروج عن حد الاستقامة يوم العصيان ويوم مبني
على الفتح مضاف الى الجملة التي بعدها قيل رجع بمعنى صار خبره كيوم ويجوز ان يكون
على معناه الموضوع له فيكون كيوم حالا اي رجع الى وطنه مشابها بيومه بيوم ولادته
في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث ويجوز ان يكون بمعنى
فرغ من اعمال الحج انتهى وقد يبنى هذا الحديث على قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة على خلاف بيننا وبين الشافعي في معنى الرجوع وهو غير لازم هنا فنقول في الحديث
رجع الى بيته فلا يخرج المكي فتامل متفق عليه اعلم ان ظاهر الحديث يفيد غفران الصغاير
والكباير السابقة لكن الاجماع ان المكفرات مختصة له بالصغاير ومن السياق التي لا تكون
متعلقة بحقوق العباد من التبعات فانه يتوقف على ارضايهم مع ان ما عدا الشرك تحت
المشية وقد كتبت رسالة مستقلة تحقيق هذه المسيلة ثم اعلم ان من حج بقصد الحج
والتجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة وكان القياس ان لا يكون للحاج التاجر
ثواب لقوله عليه السلام من حج لله اي خالصا لوجه الله الا انه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الناس تحرجوا من التجارة وهم حرم بالحج فانزل الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم وصح عن ابن عمر ان رجلا ساله ان يكري جماله للحج فيحج وان ناسا يقولون له لا حج
لك فقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سالتني عنه حتى نزلت هذه الاية
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه فقراها عليه وقال لك حج وحا
بسند حسن عن ابن عباس ان رجلا ساله فقال اواجر نفسي من هولا القوم فانسك
الحاج قال اولئك لهم نصيب مما كسبوا ان الله سريع الحساب والله اعلم بالصواب
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة اي المتضمنة او الموصولة
او المنتهية الى العمرة كفارة لما بينهما اي من الصغاير والحج المبرور ليس له جزا اي ثواب الا
الجنة بالرفع والنصب وهو ليس الطيب الا المسك فان بني تميم يرفعوه حملا لها على
ما في الاهمال عند انتقاض النفي كما حمل اهل الحجاز ما على ليس كذا في مغني اللبيب متفق
عليه والعمرة بالضم والسكون على ما تواتر في القرآن وتثبت في اللغات واغرب ابن حجر في
قوله العمرة بضم فسكون او ضم او بفتح فسكون وهي لغة الزيادة وشرعا قصد الطواف
والسعي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان

اي ثانية تعدل حجة اي تعادل وتماثل في الثواب وبعض الروايات حجة معي وهو من المبالغة في الحاق
الناقص بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على ان فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت يشمل يومه
وليلته او بزيادة المشقة فيختص بنهاره والله اعلم ثم قيل المراد عمرة افاقية ولا تجوز العمرة
المكية عند الحنفية ويؤيده سبب ورود الحديث وهو ان امراة شكت اليه صلى الله
عليه وسلم تخلفها عن الحج معه فقال لها اعتمري وكان صفات تلك المراة في خلفه فانما لم
يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انما عمرها في رمضان مع ادراكه ايامه في مكة بعد فتحها مع
ما قيل من انه دخل مكة من غير احرام فيها وانما وقع عمرة كلها في ذي القعدة وقيل
قد اعتمر مرة في رجب على ما قاله ابن عمر وانكرته عايشة وقد ذهب مالك وتبعه المزني
انه لا تجوز في العام الا مرة واحدة الا ان علماونا والشافعي ذهبوا الى ان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب والله اعلم ثم العمرة بوقوع افعالها في رمضان لا احرامها
كما مال اليه ابن حجر فتدبر وعنه اي عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لقي
ركبا بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب او اسم جمع كصاحب وهم العشرة فما فوقها
من اصحاب الابل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع فاطلق على كل جماعة بالروحا بفتح الرا
موضع من اعمال الفروع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم
ستة وثلاثين ميلا منها فقال من القوم بالاستفهام قالوا اي بعضهم المسلمون اي
نحن المسلمون فقالوا من انت قال اي النبي رسول الله اي انا فرفعت اليه امراة
صبيا اي اخرجته من الهودج رافعة له على يديها فقالت الهذا اي ليحصل
لهذا الصغير حج اي ثوابه قال نعم اي له حج النفل ولك اجر اي اجر السببية
وهي تعليمه ان كان مميزا او اجر النيابة في الاحرام والرمي والاتيان والحمل
في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا رواه مسلم وعنه اي عن ابن عباس قال ان
امراة من خثعم بفتح الخا المعجمة والعين المهملة ابو قبيلة من اليمن سموا به وهو
منصرف وغير منصرف قالت في صدر الحديث ان الفضل بن عباس كان رديف النبي صلى
الله عليه وسلم فجعل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف
وجهه عن الفضل الى الشق الاخر وقال ابن اخي هذا يوم من ملك فيه بصره الا من
حق وسمعه الا من حق ولسانه الا من حق غفر له اخرجه البيهقي كذا في الدر
للسيوطي فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج اي في امراة
وشأنه ويمكن في بمعنى من البيانية ادركت اي الفريضة ابي مفعول شيخا
حال كبيرا نعت له قال الطيبي بان اسلم شيخا وله المال او حصل له المال في هذا
الحال لا يثبت على الراحلة نعت اخر او استئناف مبين اي لا يقدر على ركوبها
قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج
بنفسه وهو قول الشافعي انتهى يعني خلافا لابي حنيفة قال ابن الهمام يعني
اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بان لم يملك ما يوصله الا بعدها وظاهر
الرواية عنهما يجب الحج عليه اذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده
الى المناسك وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة واذا عجز وجب عليه الاحجاج للزومه

الاصل وهو الحج بالبدن فيجب عليه البدل وهو الاحجاج وجه قولهما حديث الخثعمية
ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال ارايت
لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان تجزي عنه قالت نعم قال فدين الله احق
ولنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيد الايجاب به والعجز لازم مع هذه الامور فلا استطاعة
افاحج عنه اي يصح مني ان اكون نايبة عنه فاحج عنه قال نعم دل على ان حج المراة يصح عن الرجل
وقيل لا يصح لان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وقال مالك واحمد لا يجوز الحج عن الحي
سوا وجد المال قبل العجز او بعده كذا ذكره المظهر والظاهر ان معنى الحديث هو ان اية فريضته
الحج ادركت ابي وهو عاجز ايصح مني ان احج عنه تبرعا قال نعم في الحديث وقيل على ان
الحج يقع عن الامر وهو مختار شمس الائمة السرخسي وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب
وذلك اي المذكور جرى في حجة الوداع بفتح الواو وقيل بكسرها سميت بذلك لانه صلى الله
عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت في سنة عشر من الهجرة متفق
عليه وعنه اي عن ابن عباس قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت
ان تحج وانها بالكسر ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه
بالاضافة قال نعم في الحديث دليل على ان السايل ورث منها فسال ما سال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حق الله على حق العباد فقال فاقض دين الله فهو احق بالقضا
اي من دين العباد وهذا الاحتمال ما ياتي التفصيل الفقهي عندنا انه انما يجب
الاحجاج على الوارث اذا اوصى الميت والا فيكون تبرعا متفق عليه وروى مسلم ان
امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وصح ايضا
ان رجلا من خثعم قال يا رسول الله ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع
ركوب الراحلة والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو
كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزيه عنه قال نعم قال فحج عنه وعنه اي عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون اكد النهي مبالغة رجل بامراة
اي اجنبية ولا تسافرن اي مسيرة ثلاثة ايام بلياليها عندنا امراة اي شابة
او عجوزة الا ومعها محرم قال ابن الهمام في الصحيحين لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها
ذو محرم وفي لفظ لهما فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام وفي رواية البزار لا تحج
امراة الا ومعها ذو محرم قال ابن الملك فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها اذا لم يكن
معها جماعة النسا وقال الشافعي يلزم اذا كان معها امراة ثقة انتهى وقال الشمني
مذهب مالك اذا وجدت المراة صحبة مامونة لزمها الحج لانه سفر مفروض كالهجرة ومذهب
الشافعي اذا وجدت نسوة فعليها ان تحج معهن ثم قال واعلم انه يشترط في المراة ايضا ان
لا تكون معتدة فالمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب قرابة او
رضاع او مصاهرة بشرط ان يكون مكلفا ليس بمجوسي ولا غير مامون فقال رجل يا رسول
الله اكتتبت بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال في غزوة كذا قال الطيبي اي كتبت
واثبت اسمي في من يخرج فيها يقال كتبت الكتاب اي كتبته ويقال اكتتب الرجل اذا كتب
نفسه في ديوان السلطان واكتتبت ايضا اذا طلب ان يكتب في الزمني ولا يندب للجهاد
وخرجت اي ارادت ان تخرج امراتي حاجة اي محرمة للحج او قاصدة له يعني وليس معها

احرمن المحارم قال اذهب فاحجج بضم الجيم الاولى مع امراتك وفي رواية البزار حج قال
ارجع فحج معها قال الطيبي فيه تقديم الاهم ان في الجهاد يقوم غيره مقامه متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد
فقال جهادكن الحج قال ابن الملك اي لا جهاد عليكن وعليكن الحج اذا استطعتن متفق
عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة ففي معناه
نهي وفي نسخة بصيغة النهي مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم في الصحابة
يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم قال ابن الهمام يشكل عليه ما في
الصحيحين عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المراة يومين الا
ومعها زوجها او ذو محرم منها واخرجا عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي
لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ ابي داود بريدا يعني فرسخين واثني
عشر ميلا على ما في القاموس وهو عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام
فقال وهموا قال المنذري ليس في هذه تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
قالها في مواطن مختلفة بحسب الاسئلة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل
الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاث اول
الجمع فكانه اشار الى ان هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف
اذا زاد انتهى وحاصله انه نبه بمنع الخروج اقل كل عدد على منع خروجها عن البلد
مطلقا الا بمحرم او زوج وقد صرح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على اللغوي ما في الصحيحين عن
ابن عباس مرفوعا لا تسافر المراة الا مع ذي محرم والسفر لغة يطلق على دون ذلك انتهى كلام
المحقق وقال الطيبي المحرم من النساء التي يجوز له النظر اليها والمسافرة معها كل من
حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرجت بالتابيد اخت الزوج وعمتها
وخالتها وخرجت بسبب ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان ابدا وليستا
محرمين لان وطء الشبهة لا توصف بالاباحة لانه ليس بفعل المكلف وخرجت بقولنا
لحرمتها الملاعنة لان تحريمها عقوبة وليس المراد بقوله مسيرة يوم وليلة التحديد
بل كل ما يسمى سفرا لا بد ان يكون معها زوج او محرم او نسوة ثقات سواء كانت
المراة شابة او كبيرة نعم للمراة الهجرة عن دار الكفر بلا محرم انتهى ويحمل عليها حديث
عدي بن حاتم انه صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة يؤم البيت
لا جوار معها لا تخاف الا الله رواه البخاري وفي معناه المأسورة اذا خلصت قال القاضي عياض
اتفقوا على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب
لان اقامتها في دار الكفر اذا لم تستطع اظهار الدين حرام انتهى ويستوي فيها الشابة
والعجوز لان المراة مظنة الشهوة اذ لكل ساقطة لاقطة متفق عليه وعن ابن عباس
قال وقت بتشديد القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الوقت نهاية الزمان المفروض
والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع ايضا يقال ميقات الاحرام اي بين حد الاحرام
وعين موضعه لاهل المدينة ذا الحليفة على فرسخين من المدينة قال الطيبي وعشر مراحل

من مكة

من مكة قاله ابن الملك وهو ماء من مياه بني جشم والحليفة تصغير الحلفة مثال القصبة
وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء وقد اشتهر الان ببئر علي ولم يعرف يسمى هذا الاسم وما قيل
ان عليا كرم الله وجهه قاتل الجن في بئر فيها فكذب لا اصل له ولاهل الشام اي طريقهم
القديم لانهم الان يمرون على مدينة النبي الكريم وقال ابن حجر اذا لم يمروا بطريق
المدينة والا لزمهم الاحرام من الحليفة اجماعا على ما قاله النووي اقول وهو غريب
منه وعجيب فان المالكية وابا ثور يقولون بان له التاخير الى الجحفة وعندنا معشر
الحنفية يجوز للمدني ايضا تاخيره الى الجحفة فدعوى الاجماع باطلة مع وقوع النزاع
ثم زاد الشافعي في رواية ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي بضم الجيم وسكون
الحاء موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة على خمسين
فرسخا من مكة على ما ذكره ابن الملك وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت
جحفة يقال اجحف به اي اذهب به وسيل جحاف اذا جرف الارض وذهب به والان
مشهور برابغ ولاهل نجد اي نجد الحجاز قرن المنازل بسكون الراء وتحريكها
خطا جبل مدور املس كانه بيضة مشرف على عرفات ولاهل اليمن يلملم جبل من
جبال تهامة على ليلتين من مكة يقال الململم بالهمزة فهن اي هذه المواضع لهن اي
اهل هذه المواضع وقال ابن الملك تبعا للطيبي المعنى ان هذه المواقيت لهذه
المواقيت اي لاهلها على حذف المضاف دل عليه قوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
اي هذه المواقيت لاهلهن المقيمين بهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن انتهى
وهذا غير صواب من وجهين اما اولا فلان الفاء في فهن تفريع لما بعده على
ما قبله ذكره اجمالا بعد تفصيل ليعطف عليه حكم ما لم يذكر من المواضع استيفاء
للحكم الشرعي فالوجه ان يقال فهذه المواضع مواقيت لهذه البلدان اي لاهلهن
الموجودين سوى المقيمين والمسافرين ولمن اتى عليهن اي مر على هذه المواقيت من
غير اهل البلدان قال ابن الهمام وروي فهن لهم والمشهور الاولى ووجهه انه
على حذف المضاف والتقدير هن لاهلهن واما ثانيا فلان المذهب ان هذه
المواقيت انما هي للافاقيين بان لا يتجاوزوا عنها وجوبا من غير احرام تعظيما
للحرم الذي يريدون داخله واما اهل المواقيت نفسها فحكمهم كمن داخلها من
ارض الحل فان ميقاتهم الحل ولهم تجاوز ميقاتهم من غير احرام اذا لم يريدوا النسك
فان ارادوه فليس لهم ذلك الا محرمين لمن كان بدلا مما قبله لاعادة الجار يريد الحج
والعمرة اي مكان احد النسكين وهو الحرم عندنا ومذهب الشافعي فيه اقوال وتفصيل
احوال واغرب ابن حجر حيث قال وفي تقييده لزوم الاحرام لارادة النسك اظهر
دليل على ان الحج على التراخي ووجهه غير انه لا يخفى ممن كان دونهن قال ابن الملك
من كان بيته اقرب الى مكة من هذه المواقيت انتهى والصواب ان المراد من كان
داخل المواقيت اي بين المواقيت نفسها وبين الحرم ولم يذكر النبي صلى الله عليه
وسلم حكم اهل المواقيت نفسها فالجمهور على ان حكمها حكم داخل المواقيت خلافا
للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الافاقي فمهله بصيغة المفعول اي موضع
احرامه من اهله اي من بيته ولو كان قريبا من المواقيت ولا يلزمه الذهاب

البهاء كذلك وكذا اي الادون فالادون الى اخر الحل حتى اهل مكة بالرفع والجر ذكره
السيوطي اي حتى اهل الحرم يهلون اي يحرمون بالحج منها اي من مكة وتوابعها
من ارض الحرم قال الطيبي المهل موضع الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي
موضع الاحرام دل الحديث على ان المكي ميقاته مكة في الحج والعمرة والمذهب ان المعتمر
يخرج الى الحل لانه عليه السلام امر عائشة رضي الله عنها بالخروج فهذا الحديث
مخصوص بالحج واما قول ابن حجر وافضل بقاع الحل الجعرانة لانه عليه السلام احرم
بها منها رجوعه من حنين ثاني عشر القعدة سنة ثمان ليلا ورجع ليلا خفية ومن
ثم انكرها بعض الصحابة فمبني على مذهب الشافعي في اصوله من ان الفعل اقوى من
القول خلاف مذهب الحنفي عليها فالفعل قد يقع اتفاقيا بخلاف القول فانه لا يكون
الا قصديا وبيانه انه عليه السلام كان رجع من الطائف الى الجعرانة على طريقه فاحرامه
منه كان متعينا نعم لو خرج من مكة واحرم منه لكان له وجه وجيه في كونه افضل ونظيره
احرامهم من يلملم حيث كانت على طريقه من اليمن والشيعة يخرجون من مكة اليه
ويحرمون لديه وهو عكس الموضوع المشروع واما من قال ان احرامه عليه السلام
في عمرة القضاء سنة سبع كان من الجعرانة فقد اخطأ بل كان من ذي الحليفة وكذا
كان احرامه منه عام الحديبية ومن قال انه هم بالاعتمار منها فقد وهم والله سبحانه
وتعالى اعلم متفق عليه وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة
اي موضع احرامهم اسم مكان هنا واغرب ابن حجر في قوله اي احرامهم واصله موضع
اهلالهم ثم اطلق على الزمن والمصدر من اهل صوته رفع بالتلبية ووجه غرابته
لا يخفى ان اسم المفعول من المزيد فيه مشترك بين المصدر واسم الزمان والمكان
كما هو مقرر في محله من متون علم الصرف من ذي الحليفة اي من طريقه والطريق
الاخر بالرفع اي مهل الطريق الاخر لهم الجحفة قال ابن الملك اذا جاوزوا من طريق الجحفة
فهو مهلهم انتهى وهو غريب بدلا من المذهب من جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا
اخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب وقيل التاخير مكروه وقيل
التاخير انسب وفي المسالة خلاف الشافعي اذ لا يجوز عنده المجاوزة الى الميقات
الاخر وكذا تكلف ابن حجر في حله حيث قال اي ومهل اهل الطريق الاخر الذي لا يمر سالكه بذي الحليفة
ولا يحاذيها بمنة او يسرة هو الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق وفي نسخة من ذات
عرق وهو بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال الطيبي موضع فيه عرق وهو
الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتا ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه نص عليه الشافعي
في الام ويدل عليه رواية البخاري عن ابن عمر لما فتح المصران البصرة والكوفة في زمن
عمر اي استصحاحا اذ هما اسلاميتان اتوا عمر فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد
لاهل نجد قرنا وانا اذا اردنا ان ناتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم
فحد لهم ذات عرق وجمع بينهما بان عمر لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فاصاب ووافق السنة
فهو من عاداته في موافقاته ولهذا نص الشافعي على كل منهما ولا ينافي ذكره ان
العراق لم يفتح الا بعد وفاته عليه السلام لانه علم انه سيفتح فوقت لاهله ذلك
كما وقت لاهل مصر والشام وامر قبل فتحها ايضا ثم كان اهل العراق اهل خراسان وغيرهم

ممن يمر

ممن يمر بذات عرق ولا ينافيه ايضا خبر الترمذي وحسنه وان اعترض بان فيه ضعيفا من
انه عليه السلام وقت لاهل المشرق العقيق فانه واد جبل مشرف على العقيق وقرية ذات
عرق خربت ومن ثم قال النووي وغيره يجب على العراقي ان يتحراها ويطلب اثارها القديمة
ليحرم منها واقول اذا احرم من العقيق يكون احوط لانه مقدم عليه ونظيره الجحفة
ورابغ فانه مقدم عليها فالاحتياط في الاحرام بالسابق ومهل اهل نجد قرن بسكون
الراء ووهم الجوهري في قوله بفتح الراء وان اسم قبيلة ينسب اليها اويس القرني ومهل اهل
اليمن يلملم رواه مسلم وعن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر على انه لكنه
معروف فجمع عمرة كلهن اي بعد الهجرة في ذي القعدة بفتح القاف وكسرها بناء على انه من المرة
او الهيئة الدالة كما نبه عليه مع حجته بفتح الحاء وكسرها عمرة بالنصب على البدلية وبالرفع على
انه خبر مبتدأ او موصوف بقوله من الحديبية بالتخفيف وبتشديد احد حدود الحرم على تسعة
اميال من مكة والخبر قوله في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين
وقيل بكسر العين وتشديد الراء وهو على ستة اميال او تسعة اميال وهو الاصح
حيث قسم غنائم حنين اي بعد فتح مكة سنة ثمان في ذي القعدة اي كانت فيها وعمرة
اي مقرونة مع حجته وهي ايضا باعتبار احرامها كانت في ذي القعدة فقول ابن حجر فانها
في ذي الحجة محمول على افعالها وقد يرد عليه انه مقتضى مذهبه من تداخل الافعال للقارن
انه لم يقع شيء من افعالها حقيقة بل حكما ولا يخفى بعده ثم قول انس من الحديبية
وقد ثبت كما في البخاري انه احرم بها من ذي الحليفة محمول على انه هم بالدخول محرما بها الا انه
عليه السلام صد عنه واحصر منه ففي الجملة اطلاق العمرة عليها مع عدم افعالها باعتبار النية
المترتبة عليها المثوبة ثم الحديبية بئر بين جده بالمهملة او مكة تسمى الان ببئر شميس
بالتصغير بينها وبين مكة ستة فراسخ كذا ذكره ابن حجر والمعتمد ما قدمناه من انه
ثلاث فراسخ وكذا كان احرام عمرة القضاء من ذي الحليفة وتاويل الشافعي القضاء بالقضية
من المقاضاة والتقاضي وهو الصلح تقاضى لمادة التعصب وبحثه يطول فاعرضنا
عنه بالكلية ومعاني قول ابن حجر انه اشترط على اهل مكة في صلح الحديبية ان ياتي في
العام المقبل مقبلا محرما وانهم يمكنونه من مكة ثلاثة ايام حتى تقضى عمرته بحجة ظاهرة
وبنية باهرة عليه ومن سال اليه واما ما ذكره محمد بن سعد كاتب الواقدي عن ابن عباس
لما قدم عليه السلام من الطائف نزل الجعرانة وقسم فيها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك
لليلتين بقيتا من شوال فهو ضعيف والمعروف عند اهل السير والمحدثين ما تقدم
والله اعلم متفق عليه وعن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي
القعدة قبل ان يحج مرتين لا ينافي ما تقدم فان عمرة الحديبية غير محسوبة في الحقيقة
لانه احرم بها ولم يفعل افعالها لكونه محصرا والعمرة التي مع حجته لم تكن في ذي القعدة
الا باعتبار احرامها واما افعالها فكانت في ذي الحجة وتاويلنا هذا من قول ابن حجر وكانه
لم يحفظ عمرة الجعرانة لما مر فيها ان بعض الصحابة انكرها لخفائها رواه البخاري الفصل
الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس خطاب بعام تخرج
منه غير المكلف ان الله كتب اي فرض عليكم الحج اي بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام اي اكتب في كل عام يا رسول الله

قياسا على الصوم والزكاة فان الاول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما قال
لو قلتها اي في جواب كلمة الاقرع نعم اي بالوحي والاجتهاد لوجبت اي الحجة في كل عام ولو
وجبت اي بالفرض والتقدير ابتداء او بناء على الجواب لم تعملوا بها اي لكمال المشقة فيها ولم تستطيعوا
اي ولم تطيقوا لها ولم تقدروا على عملها فهو اما عطف تفسير والخطاب اجمالي للامة والحاضرين
والباقون على التبعية ويؤيده انه في رواية ولم تستطيعوا ان تعملوا بها اي كلكم من حيث المجموع
واما عطف تغاير وعدم الاستطاعة مختص بمن يكون بعيدا عن الحرم وهذه الاستطاعة
اريد بها القدرة على الفعل والاستطاعة في الاية انما هي الزاد والراحلة فلا تنافي بينهما واما قول
ابن حجر في قوله لو قلتها نعم انه بدل من الضمير الراجع لما علم مما قبله وهو حجة كل عام فلا
طائل تحته لا بحسب المبنى ولا باعتبار المعنى كما لا يخفى وفي نسخة صحيحة والحج مرة
مبتدا وخبر اي وجوبه مرة واحدة ومن زاد فتطوع اي ومن زاد على مرة فحجه الزائد نافلة
تطوع وفيه رد على بعض الشافعية حيث قالوا الحج فرض كفاية بعد اداء فرض العين مع انه
ليس له نظير في الشرع نعم يندب للقادر انه لا يترك الحج في كل خمس سنين لما رواه ابن حبان
في صحيحه انه عليه السلام قال ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه
خمسة اعوام لا يفد الي فهو محروم ومن ثم قيل بوجوبه في كل خمس سنين ورد بانه مخالف للاجماع
واما زعم وجوبه كل سنة على ما نقل ابن حجر فمن المحال امكانه لانه في حيز الامتناع على هيئة الاجتماع
رواه احمد اي في مسنده والنسائي والدارمي قال ابن الهمام ورواه الدارقطني في سننه
والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابوه وابن ماجة وعن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة اي ولو بالاجارة
تبلغه بتشديد اللام وتخفيفها اي توصله والضمير المؤنث للراحلة وتقييدها يغني عن تقييد
الزاد او للمجموع لانه بمعنى الاستطاعة الى بيت الله اي وما يتبعه من المواقف العظام ويترك
ذكر نفقة العود لظهوره او لعدم لزوم الرجوع ولم يحج بفتح الجيم المشددة ويجوز ضمها وكسرها
وكان هذه الكلمة لم تكن في اصل ابن حجر فقدر ثم ترك الحج اليه للحج فلا عليه اي فلا باس ولا مبالاة
ولا تفاوت عليه ان يموت حال انه يموت او بين ان يموت يهوديا او نصرانيا في الكفران ان اعتقد عدم
الوجوب وفي العصيان ان يعتقد الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة
في الوعيد قال ابن الملك وانما خص الطائفتين بالذكر لغفلة مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن
مفروضا عليهم لانه من شعار هذه الامة خاصة انتهى وفيه مناقشة ظاهرة والاظهر ان وجه التخصيص
كونهما من اهل الكتاب غير عاملين به فشبه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله ونبذه
من وراء ظهره كانه لا يعلمه قال الطيبي والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية
والنصرانية سواء والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى ومن كفر انتهى يعني انه حيث وقع
موضع من لم يحج فان الله غني عن العالمين حيث عدل عن عنه الى عن العالمين للمبالغة اي غني
عنه وعنهم وعن عباداتهم وانما هم الفقراء الى الله تعالى ايجادا وامدادا ونفع الطاعة راجع اليهم
والقيام بالعبودية واجب عليهم هذا وقد قرر ابن حجر في الحديث بقوله فلا تفاوت عليه
بين ان يموت على ما هو عليه من ترك الحج وان يموت يهوديا او نصرانيا اي كافرا لاستوائهما في
الحال في حقيقة ان ترك الحج مع القدرة مستحلا لعدم وجوبه وحمله على ان قوله سبحانه ومن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر في التهديد والوعيد الاكيد ولا يخفى عدم صحته وتقديره مع

التكلف

التكلف في تقديره فانه اذا كان مستحلا على ما ذكره في تحريره ولم يفد فائدة في تعبيره على ان
ظاهر الحديث ابلغ في مقام تحذيره وابعث على ترك ما في ضميره والتوجيه الجلي الموجب لتكفيره بعد
تكفيره ثم في رواية فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ببطلان تغييره ابن حجر فتدبر فان
الاحاديث يفسر بعضها بعضا والاصل عدم التقدير اذا كان الكلام صحيحا بدون التقدير وذلك
ان الله اي وما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة لان الله تبارك
اي تكاثر خيره ودره على بريته وتعالى عظمته وغناؤه عن خليقته يقول اي في كتابه
ولله على الناس اي اوجب حج البيت بفتح الحاء وكسرها وبدل من الناس من استطاع اليه
سبيلا اي طريقا وفسره صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة رواه مسلم وغيره كذا في
الجلالين ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم قرا الاية الخ واقتصر الراوي على ما ذكرها ويمكن ان
يكون هذه الاية بتمامها لان تمام الاستدلال يتوقف على تمامها كما اشار اليه الطيبي وبينا
وجهه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال قيل روي هذا الحديث
عن ابي امامة والحديث اذا روي من غير وجه وان كان ضعيفا يقوي على الظن صدقه ذكره
الطيبي وقال العراقي في رجاله ابن عدي من حديث ابي هريرة وهلال بن عبد الله
مجهول قال الذهبي قلت جا باسناد اصلح منه وقال الزركشي قد اخطا ابن الجوزي بالوضع
اذ لا يلزم من جهل الراوي وضع الحديث والحارث يضعف اي ينسب الى الضعف
في الحديث قال القاضي لا التفات الى حكم ابن الجوزي بالوضع كيف وقد اخرجه الترمذي
في جامعه وقد قال ان كل حديث في كتابه معمول به الا حديثين وليس هذا احدهما
وفي رواية من لم يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فليمت ان شاء
يهوديا او نصرانيا واسناده ضعيف لكن صح عن عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع
فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صرورة في الاسلام وهو بالصاد المهملة المفتوحة هو الذي لم يحج قط اي من
لم يحج بعد ان يكون عليه لا يكون في الاسلام قال الطيبي قوله ظاهره على ان من يستطيع
الحج ولم يحج فليس مسلم كامل وقيل المراد بالصرورة التبتل وترك النكاح اي ليس
في الاسلام بل هو في الرهبانية واصل الكلمة من الصر وهو الحبس رواه ابو داود وصححه الحاكم
وغيره واما ما نص عليه الشافعي ومن تبعه من انه يكره تنزيها ان يقال لمن لم يحج صرورة فتعقبه
النووي وغيره بان في هذا الاستدلال نظرا اي ليس في التعرض للنهي عن ذلك وانما معناه تقدم وعنه
اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل بتشديد الجيم قال
الطيبي اي من قدر على الحج فليغتنم الفرصة وقيل امر استحباب انتهى والاصح عندنا ان الحج واجب على
الفور وهو قول ابي يوسف ومالك وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وهو ما روي عن ابن شجاع عنه
ان الرجل يجد ما يحج به وقصد التزوج انه يحج به وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقول الشافعي انه
على التراخي الا ان يظن فواته واخره لان الحج وقته العمر نظرا الى ظاهر الحال في بقاء الانسان فكان
كالصلاة في وقتها يجوز تاخيره الى اخر العمر كما يجوز تاخيرها الى اخر وقتها الا ان جواز تاخيره
مشروط عند محمد بان لا يفوت يعني لو مات ولم يحج اثم ولابي يوسف ان الحج في وقت معين
من السنة والموت فيها ليس بنادر فيضيق عليه للاحتياط لا لانقطاع التوسيع بالكلية فلو حج في
العام الثاني كان مؤديا باتفاقهما ولو مات قبل العام الثاني كان اثما باتفاقهما وثمرة الخلاف بينهما

انما نظم في حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك عند من يقول
بالتراخي لكن احتمله الشمني رواه ابو داود والدارمي وكذا الحاكم وقد ورد حجوا قبل ان لا تحجوا
اي قبل ان يحدث باعث على تركه مما يدل عليه اخر الحديث فكأني انظر الى حبشي اصمع افدع
بيده معول يهدمها حجرا حجرا رواه الحاكم والبيهقي عن علي والاصمع الصغير الاذن والافدع
من في يده ورجله زيغ واعوجاج وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا
بين الحج والعمرة اي قاربوا بينهما اما بالقران او بفعل احدهما بعد الاخر قال الطيبي اذا اعتمرتم
فحجوا واذا حججتم فاعتمروا واما قول ابن حجر بحيث يسمى متابعا له عرفا فلا دليل عليه لغة
ولا شرعا فانهما اي الحج والاعتمار ينفيان اي يزيلان وافعد ابن حجر في تجويز جمعهما الفقر
اي بلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب
والذنوب اي يمحوانها قيل المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله كما ينفي الكير وهو ما ينفخ فيه
الحداد لاشتعال النار للتصفية خبث الحديد والذهب والفضة اي وسخها المشبه بوسخ
المعصية فيحمل على صدورهما من التائب او يقال يمحو الذنوب على قدر الاشتغال في ازالة العيوب
وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة بالرفع والنصب رواه الترمذي والنسائي اي عن ابن
مسعود بكماله ورواه احمد وابن ماجة عن عمر الى قوله خبث الحديد وقد اخرج المنذري
قوله عليه السلام من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقوله
عليه السلام اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات قبل ان يقضي نسكه غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل الفي الف درهم فيما سواه وعن
ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج اي ما شرط وجوب
الحج والا فالموجب هو الله تعالى قال الزاد والراحلة يعني الحج واجب على من وجدهما ذهابا وايابا
واقتصر من بين سائر المشروط عليه لانه الاصل والاهم والمقدم قال ابن الهمام ولا نعلم عن
احد اطلاق في كونه شرط الوجوب انتهى والمراد بالراحلة محمل او شق محمل او زاملة لا قدر ما
يكتري عقبه ويمشي الباقي والحديث بعمومه يشمل المكي وغيره خلافا لمن خالفه وفيه
رد على الامام مالك حيث اوجب الحج على من يقدر على المشي وعلى الشحذة او الكسب رواه الترمذي
وابن ماجة قال ابن الهمام وروى الحاكم عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين
وقد روي من طرق عديدة مرفوعا حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن
عمرو بن مسعود وحديث ابن عباس رواه وباقي الاحاديث بطرقها عمن ذكرنا من الصحابة
عند الترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن عدي في الكامل لا تسلم من ضعف فلو لم يكن للحديث
طريق صحيح ارتفع بكثرتها الى الحسن فكيف ومنها الصحيح انتهى وبه بطل قول ابن حجر وفي سنده
ضعيف متفق على ضعفه فانه حسن الترمذي الحديث وقد تحمل ضعف البيهقي وابن الصلاح
والنووي من حيث ذاته فهو حسن لغيره والحسن قد يوصف بالصحة ايضا فارتفع النزاع وعنه
اي عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج اي الكامل والمعنى ما
صفة الحاج الذي يحج او تكون ما بمعنى من قال الطيبي سئل بها عن الجنس وعن الوصف
والمراد هنا الثاني لجوابه صلى الله عليه وسلم قال الشعث بكسر العين اي المغبر الراس من
عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة التفل بكسر الفاء اي
تارك

تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه اذا رمى به متكرها له فقام
اخر فقال يا رسول الله اي الحج اي اعماله او خصاله بعد اركانه افضل اي اكثر ثوابا قال
العج والثج بتشديدهما والاول رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دم الهدي
وقيل وما الاضاحي قال الطيبي ويحتمل ان يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد
ما فيه العج والثج وقيل على هذا اراد بهما الاستيعاب لانه ذكر اوله الذي هو الا
حرام واخره الذي هو التحلل باراقة الدم اقتصارا بالمبدأ والمنتهى عن سائر الافعال
اي الذي استوعب جميع اعماله من الاذكار والمندوبات فقام اخر فقال يا رسول الله ما
السبيل اي المذكور في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وقال ابن الملك اي ما استطاعة
السبيل غير صحيح قال الزاد والراحلة اي بحسب ما يليق بكل احد والظاهر ان المعتبر هو
الوسط بالنسبة الى حال الحاج رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي الحديث بكماله
مسندا وروى ابن ماجة اي الحديث وكان حقه ان يقول ورواه ابن ماجة في سننه الا انه
اي ابن ماجة لم يذكر الفصل الاخير اي من الفصول الثلاثة في الحديث وهو الاخير من قوله
فقام اخر والفصل هنا بمعنى الفقرة في الكلام فتدبر وعن ابي رزين بفتح فكسر العقيلي
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة اي
افعالهما ولا الظعن اي الراحلة اليهما او بالسكون والفتح السير والمعنى انتهى به كبر
السن الى انه لا يقوى على السير ولا على الركوب قال حج بالحركات في الجيم والفتح هو المعتمد
عن ابيك واعتمر دل على جواز النيابة ثم اعلم ان العمرة سنة عندنا وهو قول مالك وقال
الشافعي في القول الجديد انها فرض لقرانها بالحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولما روى
الحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابي رزين انه قال يا رسول الله الحديث ولنا ما روى
الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر هو افضل واجيب عن الاية بالقران في الذكر لا يقتضي
المساواة في الحكم ولو سلم فقرانها بالحج في الاية انما هو في الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع
وعن حديث ابي رزين بانه عليه السلام انما امره بان يحج ويعتمر عن ابيه وحجه واعتماره عن
ابيه ليس بواجب مع قول ابي رزين لا يستطيع الحج ولا العمرة تقتضي عدم وجوبهما
على ابيه فيكون الامر في حديث ابي رزين للاستحباب كما ذكره الشمني رواه الترمذي وابو
داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واما قول ابن حجر فيه دليل على
جواز النيابة عن الحي ففي الميت بالاولى كما لا يخفى وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة قال ابن شبرمة
قال اخ لي او قريب لي شك الراوي قال احججت بهمزة الاستفهام عن نفسك اي اولا قال لا
قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الطيبي دل على ان الصرورة لا يحج عن غيره واليه ذهب
الاوزاعي والشافعي واحمد لان احرامه عن غيره ينقلب عن نفسه وذهب مالك والثوري
واصحاب ابي حنيفة الى انه يحج انتهى الا انه يكره فيحمل الامر على الندب والعمل بالاولى
رواه الشافعي وابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام قال البيهقي هذا اسناد ليس
في الباب اصح منه وعلى هذا لم يجوز الشافعي للصرورة قلنا هذا الحديث مضطرب في وقفه
على ابن حبان ورفعه وقد بسط بسطا وسيأتي ثم قال ولان ابن المغلس ذكر في كتابه

ان بعض العلما ضعف هذا الحديث بان سعيد ابن ابي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيحمل هذا الكلام من
قول ابن عباس ثم كان بالكوفة بسنده الي النبي صلي الله عليه وسلم وهذا يفيد استنباه الحال عن
سعيد وقد عنعنه قتادة ونسب اليه تدليس فلا يقبل عنعنته ولو سلم فحاصله امر بان يبدا بالحج
عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو اطلاقه عليه السلام قوله للخثعمية حجي عن
ابيك من غير استخبار ها عن حجها لنفسها قبل ذلك وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجه لنفسه
وبه كذا يحصل الجمع ويثبت اولوية تقدم الفرض على النفل مع جوازه ملخصا لكن بقي فيه اشكال
عن مقتضي قواعدنا من ان الشخص اذا تلبس باحرام عن غيره لم يقدر علي الانتقال عنه الي الاحرام
عن نفسه للزوم الشرعي بالشروع وعدم تجويز الانقلاب بنفسه فكيف بطاعة الامر سواء قلنا
انه للوجوب او للاستحباب فلا مخلص عنه الا بتضعيف الحديث او نسخه لان حديث الخثعمية
في حجة الوداع او بتخصيص المخاطب بذلك الامر والله تعالى اعلم **وعنه** اي عن ابن عباس قال وقت
اي عين وحد وبين رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل المشرق اي لاحرامهم والمراد بهم من لو حاج
الحرم من شرقي مكة الي اقصي بلاد الشرق وهم العراقيون العقيق وهو موضع بحذاء ذات العرق
مما وراءه وقيل داخل في حد ذات العرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو
القطع والشق رواه الترمذي وابي داود وحسنه الترمذي وتعقب بان فيه ضعفا **وعن**
عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق قال ابن الملك كانه صلي الله
عليه وسلم عين لاهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن احرم من العقيق قبل ان يصل الي ذات
عرق فهو افضل ومن جاوزه فاحرم من ذات عرق جاز ولا شي رواه ابو داود والنسائي وكذا الدار
قطني وغيره وسنده صحيح علي شرط البخاري وهو موافق لخبر مسلم السابق في الفصل الاول قال
ابن الهمام اما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة الي ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه
شك من الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة اخري علي ما اخرجه عنه ابن ماجة ولم يشك ولفظه
مهل اهل المشرق ذات عرق الا ان فيه ابراهيم بن يزيد الجوزي لا يحتج بحديثه واخرج ابو داود عن
عايشة انه صلي الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق والان فيه النسائي بقية وقال الشافعي ومن
طريقه البيهقي عن طاوس قال لم يوقت النبي صلي الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل شرق حتي فوقت
الناس قال الشافعي ولا احسبه الا كما قال طاوس ويويده ما في البخاري بسنده عن نافع عن ابن
عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهي
جور عن طريقنا وانا اذا زدنا قرنا شق علينا قال انظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
قال الشيخ تقي الدين في الامام المصران هما البصرة والكوفة وحذوها ما يقرب منها قال وهذا يدل علي ان
ذات عرق مجتهد فيه لا منصوصة انتهي والحق انه يفيد ان عمر لم يبلغه توقيت النبي صلي
الله عليه وسلم ذات عرق فان كانت الاحاديث بتوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده توقيته
عليه السلام والا فهو اجتهادي **وعن** ام سلمة ام المومنين قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول من اهل اي احرم بحج او عمرة او للتنويع من المسجد الاقصي قيل انما خص المسجد
الاقصي لفضله اولرغم الملة التي محجها بيت اي المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر اي من الصغاير وترجي الكباير او وجبت اي ثبتت له الجنة اي ابتدا واو للشك قيل فيه
اشارة الي ان موضع الاحرام متي كان ابعد كان الثواب اكثر انتهي واعلم ان تقديم الاحرام علي المواقيت

ومن دويرة

ومن دويرة اهله افضل عندنا والشافعي في احد قوليه الذي صححه الرافعي وغيره وهذا اذا كان
يملك نفسه بان لا يقع في محظور والا فالتاخير الي الميقات افضل بخلاف تقديم الاحرام علي اشهر
الحج فانه مكروه عندنا وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي فان نفي الرواية المشهورة عنه انه ينقلب
عمرة وفي رواية انه لا ينعقد احرامه رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام روي الحاكم في التفسير
من المستدرك عن عبد الله ابن سلمة المرادي قال سيل علي رضي الله عنه عن قوله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح علي شرط الشيخين انتهي وقال عليه
السلام من اهل من المسجد الاقصي بحجة او عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود
بنحوه وروي ابن عمر انه احرم من بيت المقدس وعمران بن حصين من البصرة وابن عباس
من الشام وابن مسعود في القادسية وهي قريب الكوفة ثم اعلم ان حديث المتن رواه البيهقي
واخرون ومقتضي كلامهم انه حسن وقال النووي ليس بقوي ولا تنافي بينهما لان الحسن
لغيره يقال فيه ان اسناده ليس بقوي واما قول داود لا يصح تقديم الاحرام علي الميقات فمردود
لانه مخالف الاجماع من قبله علي الصحة وانما النزاع في الافضلية

الفصل الثالث

عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون اي يقصدون الحج قصدا مقطما بترك الاسباب
فلا يتزودون اي لا ياخذون الزاد معهم مطلقا ويا خذون مقدار ما يحتاجون اليه في البرية ويقولون
بطريق الدعوي ليس تحتها المعني نحن المتوكلون والحال انهم المتاكلون او المعتمدون علي الناس
زاد البغوي يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فاذا قدموا مكة سالوا الناس اي اهل مكة او
ايم منهم حيث فرغت زوادتهم او سالوا في مكة كما سالوا في الطريق زاد البغوي وربما يفضي بهم
الحال الي النهب والغصب فانزل الله تعالى وتزودوا اي خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام
والتثقيل علي الانام وقال البغوي اي ما يتبلغون به ويكفون به وجوههم وقالوا اهل التفسير
الكعك والزبيب والسويق والتمر ونحوها فان خير الزاد التقوي اي من السوال والنهب وقيل
معناه تزودوا للاعمال الصالحة التي هي كالزاد الي سفر الاخرة فمفعول تزودوا محذوف هو
التقوي ولما حذف مفعوله اتي بخبران ظاهر البدل علي المحذوف ومن التقوي الكف عن السوال
والابرام لما ذكره السيد معين الدين الصفوي في تفسيره ففي الاية والحديث اشارة الي
ان ارتكاب الاسباب لا ينافي التوكل علي رب الارباب بل هو الافضل عن الكمل واما من اراد
التوكل المجرد فلا حرج عليه اذا كان مستقيما في حاله غير مضطرب في ماله حيث لا يخطر
الخلق بباله وانما ذم من ذم لانهم ما قاموا في طريق التوكل حق القيام حيث اعتمدوا علي
جراب اللئام وغفلوا عن انه قسم القسام والناس نيام روي البخاري عن عايشة رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله علي النساء جهاد بحذف الاستفهام قال نعم عليهن جهاد لا قتال
فيه بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة اهل وبلاد كما في الجهاد والحج والعمرة
بدل من جهاد او خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبهما بتقدير اعني رواه ابن ماجة وغيره من طرق
احدها علي شرط الشيخين وبه استدل الشافعي علي ان العمرة واجبة وقد سبق الكلام عليه
فيما تقدم والله اعلم **وعن** ابي امامة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من لم يمنعه من
الحج حاجة ظاهرة اي فقد زاد وراحلة فان الاستطاعة شرط الوجوب بلا خلاف او سلطان
جاير اي ظالم وفيه اشارة الي ان منعه بطريق الجور والعنف فلا عبرة لمنعه علي سبيل المحبة
واللطف وايضا من الموانع للوجوب اذا كان في الطريق سلطان جاير بالقتل واخذ الاموال

فالسلامة منهما من شروط الادا على الاصح نعم اذا كان الامن غالبا فيجب على الصحيح او مرض حابس
اي مانع من السفر لشدته فسلامة البدن من الامراض والعلل شرط الوجوب فحسب وهو الصحيح
وقيل شرط الادا فعلي الاول لا يجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصا به على الاعمي والمقعد والمفلوج
والزمن والمقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة فمات ولم يحج فليمت
ان شا يهوديا وان شا نصرانيا اي شبيها بهما حيث يتركان العمل بالكتاب مع ايمانهم به
وتلاوتهم وعلمهم بمواضع الخطاب وما يترتب على تركه من العقاب رواه الدارمي وفي نسخة الترمذي
بدل وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج اي الفريق الحاج والمراد به الجنس
والعمار بضم العين وتشديد الميم جمع العامر بمعنى المعتمر قال الزمخشري لم يسمع عمر بمعنى
اعتمر ولكن عمر الله بمعنى عبده ولعل غيرنا سمعه واستعمال بعض تصاريفه دون بعض وفد
الله الاضافة للتشريف والمراد وفد حرمه اي جماعة قادمون عليه ونازلون لديه ومقربون اليه
ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجة قال ابن حجر وجه افراد الحاج وجمع
ما بعده الاشارة الى تمييز الحج بان الملتبس به وان كان وحده يصلح لان يكون قايما مقام
الوفد الكثيرين بخلاف العمرة فانها لتراخي مرتبتها عن الحج لا يكون الملتبس بها وحده
قايما مقامهم ولكن انتهي وهو وجه وجيه كما لا يخفي وفيه اشارة الى مذهبنا ان العمرة
سنة والا على مقتضي مذهب الشافعية فلا يظهر وجه التفاوت في الفرضية لعدم
الفرق عندهم بين الادلة القطعية والظنية ولاستدلالهم بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وانهما مستويان في اقتضا الامر به ثم قوله ان هذا اولى من قول الشارح ان هذا من
اطلاق المفرد على الجمع باعتبار المعنى الجنسي مجاز معروف وقد يمنع قوله الحاج مفرد
الحاج واريد به الجنس بدليل ما عطف عليه وكانه ما تنبه الى ما اشار اليه ودع على
الداعي اليه وهو كالمنادي فيما لديه وعنه اي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة اي ثلاثة اشخاص او اجناس الغازي اي المجاهد مع الكفار
لاعلا الدين والحاج والمعتمر المتميزون عن ساير المسلمين بتحمل المشاق الدينية والمالية ومفارقة
الاهلين وفي النهاية الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد او يقصدون الروسا للزيارة او
استرفاد او غير ذلك والحاصل انهم قوم معظمون عند الكرما مكرمون عند العظما بعض مطالبهم
ويقضي مآربهم رواه النسايي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج اي الفارغ من الحج وفي معناه المعتمر والزاير والمغازي
وطالب العلم فسلم عليه اي مبادرة اليه وصافحه اي تواضعا اليه ومره امر من امر وحذف همزه
تخفيفا اي التمس منه ان يستغفر لك وفيه مبالغة عظيمة في حقه حيث يرجي مغفرة غيره
باستغفاره قبل ان يدخل بيته ويشتغل بخويصة نفسه فيتلوث بموجبات غفلته فانه مغفور
له ومن دعا له مغفور له رواه احمد وفاما حديث من كان مع مغفور له غفر له فموضوع وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غازيا
اي قاصدا للقرب ثم مات في طريقه اي قبل العمل كتب الله له اجر العامل الغازي والحاج والمعتمر
لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره
على الله قيل فيه دلالة ان من وجب عليه الحج فاخره ثم قصد بعد زمان فمات في الطريق
كان عاصيا فقد خالف هذا النص ذكره الطيبي وفيه بحث اذ ليس نص في الحديث على

مطلوبه

مطلوبه فانه مطلق فيحمل على ما اذا خرج حاجا في اول ما وجب عليه وخرج اهل بلده للحج او
على ما اذا تاخر لحدوث عارض من مرض او حبس او عدم امن في الطريق ثم خرج
فمات فانه يموت مطيعا واما اذا تاخر من غير عذر حتى فاته الحج فانه يكون عاصيا بلا
خلاف عندنا عن اختلاف في ان وجوب الحج على الفور او التراخي والصحيح هو الاول
ومع هذا يمكن ان يكون له اجر الحاج في الجملة فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا ولا
مانع من ان يكون عاصيا من وجه ومطيعا من وجه والله ولي التوفيق ثم رايت
ابن حجر اعترض عليه بان هذا من سوء ادبه على امامه الشافعي واهل مذهبه وعلى
مالك وغيره من بقية علما السلف وفضلا الخلف رواه البيهقي في شعب الايمان

باب الاحرام والتلبية

حقيقة الاحرام الدخول في الحرمة والمراد
الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها والتزامها شرط الحج شرعا غير انه لا يتحقق
ثبوته الا بالنية والتلبية او ما يقوم مقامهما فعطف التلبية على الاحرام من باب
عطف الخاص على العام او مبني على القواعد الشافعية من ان الاحرام هو النية فقط والمراد
بالتلبية غير المقرونة بالنية من بيان الفاظها واحوالها وفضايلها واما قول ابن حجر
هو من اركان الحج والعمرة اجماعا واعترض بان فيه قولا بانه شرط ويجاب بان الاجماع لم يقع
على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب وهو نية الدخول في النسك اذ هو الذي من
الاركان لخبر انما الاعمال بالنيات انتهي وفيه ابحاث لا يخفى منها دعواه ان الاحرام من
الاركان مطلقا اجماعا فان كان يريد اجماع السلف من الصحابة والتابعين فلم ينقل عنهم
التصريح بذلك ولم يكن من دابهم تبيين الركن من الشرط ونحوهما هنالك وان كان اجماع
السلف فهاهنا يقوله الامام الاعظم والهمام الاقدم بانه شرط لا ركن ثم جوابه من الاعتراض عليه
بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب ففي غاية من الغرابة من شيخ
الاسلام لم يفرق بين الركن ومطلق الواجب في الاحكام فان كل ركن واجب وليس كل واجب
ركنا كما هو مقرر في الاصول ومحرر في المحصول ثم تفسيره بنية الدخول في النسك واستدلاله
بحديث انما الاعمال بالنيات مردود عليه بما اشرنا اليه في تحقيق هذا الحديث في صدر الكتاب
والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الاول

عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب اي
اعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل دخوله في الاحرام او لاجل احرام حجه قبل ان
يحرم قال ابن حجر ومنه اخذ اصحابنا انه يسن للذكر والانثي الشابة وغيرها الا المحدة ان يطيب
بعد الغسل الاتي بدنها فانما يكره للنسا التطيب عند خروجهن لنحو الجمعة والجماعة لضيق الزمان
والمكان بحد ذلك فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك هنا انتهي ولا يخفى انه ليس في الحديث
ما يدل على ما ذكره من المدعي ولحله اي لخروجه من الاحرام قبل ان يطوف بالبيت اي طواف
الافاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على ان الطيب يحل بالتحلل الاول خلافا لمن
الحقه بالجماع بطيب متعلق باطيب فيه مسك يدل على طهارته وجاء في رواية متفق عليها
ايضا انه ذريرة ولا تنافي اذ لا مانع انهم كانوا يخلطون الذريرة بالمسك وفي القاموس الذريرة
عطر كالذرورة كما في النظر الي وبيص الطيب اي لمعانه وبريقه في مفارق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفتح الميم جمع مفرق بكسر الرا وفتحها وهو وسط الراس الذي يفرق فيه بشعر الراس
وانما ذكر على لفظ الجمع تعميما لساير جوانب الراس التي يفرق فيها كانهم سموا كل موضع منه

مغرقا وفي بعض طرق مسلم مفرق على لفظ الواحد ذكره ابن الملك وهو محرم قال الطيبي دل على ان بقاء
اثر الطيب هذا الاحرام لا يضر ولا يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي وكرهه مالك واوجب
الفدية فيما بقي من الاثر انتهى وقد سبق ابو حنيفة والشافعي واحمد في ذلك وعليه جمهور
علماء السلف والخلف هنا وقال البيضاوي والمراد بوبيص الطيب تلألؤه وهو محرم اثر
فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الاحرام بحيث يلمع فيها ويعقب بان ما قاله غير لازم فان البريق
قد يحصل من الدهن وانما يتبع عينه واما قول ابن حجر ويؤيده طيبه طيبا لا يشبه طيبكم فوجهه
لا يظهر فقد جرى في رواية عنها طيبه عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ينضح طيبا
وفي اخرى لحرامه حين يحرم وبه يندفع طيب تا وبل رواية قبل ان يحرم بان الطيب لم يكن للاحرام
واما قول ابن حجر ومما يدفعه ايضا قولها كما في انظر الى فظاهر الرد مما لا يخفى وكذا قوله
وزعم المؤول اثر للتحرم امرها به بالغسل في غاية البعد فلا يعول عليه انتهى وقد روى ابو
داود بسند حسن عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة
فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه
النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان استدامته بعد الاحرام ليس كابتدائه من لبس
المخيط خلافا لمن خالف النص الوارد وقاس هذا القياس الفاسد ثم هذا الحديث يصح
الاستدلال به على جواز تطيب النساء الا ما تقدم والله سبحانه اعلم قال بعض علمائنا ومن لم
يرد التطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره بعد الاحرام وهو قول محمد ومالك فتاول الحديث
عنده ان المعنى بالطيب الدهن المطيب او الطيب الذي لا يبقى جرمه وتبقى رائحته واختلفوا
في تطيب ثيابه والمعتمد عدم ندبه بل كراهته فيتأكد تركه خروجا عن الخلاف الذي هو
مستحب بالاجماع فانه حرمه بعضهم متفق عليه قال ابن الهمام ودليل مالك ومحمد ما اخرج
البخاري ومسلم عن يعلى بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب فقال له
عليه السلام اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع
في عمرتك ما تصنع في حجك وعن هذا قال بعضهم ان حل الطيب كان خاصا به عليه السلام
لانه فعله ومنع غيره ورد بان قوله للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة التطيب ويحتمل
كونه لخصوص ذلك الطيب بان كان خلوقا فلا يتعين منعه الخصوصية فنظرنا في صحيح
مسلم في الحديث المذكور وهو مصفر لحيته وراسه وقد نهي عن التزعفر وفي لفظ
لمسلم نهى ان يتزعفر الرجل وهو مقدم على ما في ابي داود انه عليه السلام كان يصبغ
لحيته بالورس والزعفران وان كان القطان صححه لان ما في الصحيحين اقوى خصوصا
وهو مانع فيقدم على المبيح وقد جاء مصرحا في مسند احمد غسل عنك هذا الزعفران ولا اخال
استحبوا ان يذيب جرم المسك اذا تطيب به بماء ورد ونحوه وعن ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية ملبدا بكسر الباء وفتحها اي شعره
بالصمغ او الحنا او الخطمي ولعله كان به عذر قال ابن الملك التلبيد هو الصاق شعر الراس بالصمغ
او الخطمي او غيرهما كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقيها من حر الشمس
وهذا جائز عند الشافعي وعندنا يلزمه دم ان لبد بما ليس فيه طيب لانه كتغطية
الراس ودمان ان كان فيه طيب وقال ابن الهمام وما ذكره رشيد الدين البصري وحسن ان يلبد
راسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب

انتهى ويمكن

انتهى ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقا ففي
القاموس تلبيد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه ببعض بقول لبد لبدا من بهل وهو مذهب
الشاطبي في مسايل النحو لبيك اللهم لبيك اي لبيت يا رب بخدمتك الباباً بعد الباب من الب
بالمكان اقام به اي اقمت على طاعتك وقيل اقامة اي اجبت اجابتك اجابة بعد اجابة والمراد
بالتثنية التكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد اخرى وحذف الزوائد للتخفيف
وحذف النون للاضافة قال رحمه الله لا خلاف في ان التلبية جواب الدعاء ثم الخلاف في
الداعي هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل عليه السلام وهو
الاظهر قول والصواب ان خطاب الجواب لله تعالى فانه الداعي اما حقيقة واما حكما ولا التفات
الى القول بالالتفات ثم على القول بان المنادي ابراهيم قيل وقف على مقامه او بالحجون او على جبل
ابي قبيس ولا منع من الجمع لبيك لا شريك لك لبيك فالتلبية الاولى المؤكدة بالثانية لاثبات الالوهية
وهذه بطرفيها لنفي الشركة الذاتية والمثلية في وجوب الذات والصفات الثبوتية ان الحمد
والنعمة لك وان بالكسر هو المختار رواية ودراية وقد روي بالفتح والمعنى لانك الذي تستحق
الحمد قال الطيبي الفتح رواية العامة وهما مشهوران عند المحدثين وقال ثعلب الكسر اجود
لان معنى الفتح لبيك بهذا السبب ومعنى الكسر مطلق واما قول ابن حجر النعمة بالنصب على
الافصح ويجوز الرفع اي الانعام او اثره الواصل الى الانام فغفلة عن قواعد ائمة العربية من
الاعلام وهي انه لا يجوز العطف على محل اسم ان الا بعد مضي الخبر فتدبر والملك بالنصب عطف
على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله تعالى والملك ويبتدي لا شريك لك اي في استحقاق
الحمد وايصال النعمة قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفي تقديم الحمد على النعمة ايماء الى عموم معنى
الحمد واشارة الى انه بذاته يستحق الحمد سواء انعم او لم ينعم وهذا ولا مانع من ان يكون
الملك مرفوعا وخبره لا شريك لك اي فيه واما تعليل ابن حجر الوقفة اللطيفة بان
ايهام ان ما بعدها يتوهم انها لما قبلها وذلك يتكلف فوهم نشا من الذهول عما قبلها وما
بعدها واختلف في التلبية فعندنا انها شرط لصحة الاحرام وقال مالك لا يجب لكن في تركها دم
وعند الشافعي لا دم بتركها وقال بعض اصحابه واجبة يجبر تركها بدم وزعم بعضهم ان التلبية
ثناء النسك واجبة لا يزيد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الكلمات وهو محمول على
الغالب على ما سياتي في الفصل الثاني عن ابن عمر مرفوعا ثم النقص عنها مكروه بلا خلاف
وكذا الزيادة عليها عند الطحاوي والمختار في المذهب ان الزيادة لا تكره بل تحسن او يستحب
لما جاء عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين بان يقول لبيك وسعديك والخير كله
بيديك والرغباء اليك والعمل لبيك حقا حقا لبيك تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش
الاخرة ونحو ذلك متفق عليه ورواه الاربعة والجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية
واخذ داود من خبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية
ويدفع بان المراد فاهلوا اي احرموا بالحج والاحرام يكون بالنية والتلبية كما ذهب اليه الحنفية
او بالنية فقط كما عليه الشافعية وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجله في
الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي الركاب من جلد او خشب واستوت
به ناقته اي رفعته مستويا على ظهرها فالباء للتعدية وقيل به حال وكذا قوله قائمة
اهل اي رفع صوته بالتلبية ونوى احد النسكين او بهما عند مسجد ذي الحليفة قال

ابن الملك يريد اباهلال منه وهذا منه خلاف المذهب اذ يستحب ان ينوي ويلبي عقيب ركعتي
الاحرام وهو جالس انتهي وقوله خلاف المذهب خلاف مراعاة الادب واختلفت الروايات
عنه صلى الله عليه وسلم في حال اهلاله وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد بينها وبينها لقوله
اهل في مصلاه ثم ركب ناقته فاهل ايضا ثم اهل لما استقلت منه البيدا انتهي واذا قالوا
يستحب تكرار التلبية عند تغير الاحوال والازمنة والامكنة متفق عليه وجا
في خبر انه عليه السلام اهل من دبر الصلاة وضعفه البيهقي وتعقب بان
الترمذي حسنه ومال اليه النووي ومما يويده ان ابن عباس جمع بين الروايات المختلفة
في ذلك كما رواه ابو داود بانه احرم عقب صلاته فسمعه منه اقوام فحفظوه
ثم ركب ولما استقلت به ناقته اهل فسمعه اقوام فقالوا انما اهل حينيذ وذلك
ان الناس انما كانوا ياتونه اليه ارسالا واجاب ابن حجر عن هذا اجمالا بل يحسنه ثم استدل
بمذهبه بخبر مسلم اذا رحتم الي منى متوجهين فاهلوا بالحج وفي ان التقدير اذا اردتم
الرواح اليها متوجهين الي عرفات وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالضم حال اي نرفع اصواتنا بالتلبية بالحج صراخا
بضم الصاد مفعول مطلق ولعل الاقتصار علي ذكر الحج لانه الاصل والمقصود الاعظم
لانه المبدا به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا كمال الراوي ومن وافقه واما كماله
عليه السلام فمسكوت عنه يعرف من محل اخر فلا ينافي ما سياتي رواه مسلم وفيه
رد علي الشافعية انه انما يذكر الحج والعمرة في اول تلبيته فقط وعن انس قال كنت رديف
ابي طلحة اي راكبا خلف ظهره وهو ابن عمه وزوج امه وانهم اي الصحابة او النبي
معهم كما في رواية ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة بالجر علي انه بدل من الضمير
فيهما والرفع علي انه خبر مبتدا محذوف اي هما والنصب بتقدير اعني ثم يحتمل انهما
من كلام انس او الراوي عنه قال ابن الملك وهذا يدل علي ان القران افضل وبه قلنا
لانه يبعد مخالفة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهم معه في اول
الوهلة رواه البخاري وعن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة اي لبي بها بان قال لبيك بعمرة
ولعله كان حج قبل ذلك حتى صرف سعيه هذا الي العمرة او عمل بالجواز او اقتصر علي
ذكرها ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج قال الخطابي يحتمل ان يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة وخفي عليه
قوله وعمرة فحكي انه كان مفردا وسمعه اخر يقول لبيك بحجة وعمرة فقال كان قارنا
ولا تنكر الزيادات في الاخبار كما لا تنكر في الشهادات واكثر الاحاديث الواردة في هذا
الباب تؤول الي هذين الوجهين اقول ويحتمل ان يكون قارنا ويقول تارة لبيك بحجة
وتارة لبيك بعمرة وتارة لبيك بحجة وعمرة وكل حكي ما سمعه فلا يحتاج الي قوله
وخفي عليه قوله وعمرة قال الطيبي وهو دليل قاطع للشافعي بان الافراد افضل
انواع الحج وتعقبه ابن حجر بقوله وفيه نظر وكيف يتاتي القطع بمثل ذلك من الاشارات
ونحن علي علالة في الصرايح من العبارات فاما من اهل بعمرة اي احرم بها قبل الحج
في اشهره فحل اي خرج من العمرة بعد ان طاف وسعي حل له جميع محظورات الاحرام

ثم احرم

ثم احرم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة اي في نيته او بان جال احدهما علي
الاخرى فلم يحلوا بكسر الحا اي لم يخرجوا من الاحرام حتى كان يوم النحر ففي يوم النحر برميهم
جمرة العقبة والحلق حل لهم كل المحظورات الا مباشرة النسا فحل لهم ذلك بطواف الركن
متفق عليه وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الي الحج
حال من العمرة اي تمتع بها منضمة الي الحج بدا اي ابتدا النسك فاهل بالعمرة ثم
اهل بالحج بيان لقوله تمتع وظاهره انه ادخل الحج علي العمرة وقال ابن الملك فاهل بالعمرة
من الميقات فاتي بافعالها ثم اهل بالحج من مكة ثم قال فان قيل روي انه عليه السلام
افرد الحج وروي انه تمتع وروي انه قرن قلنا في التوفيق انه احرم بعمرة في ابتدا امره
فمضي فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافردها بالاحرام فصار به قارنا كذا
روي عن الطحاوي وانتهي كلامه الا خبر بنا قضى حمله الاولي فتامل وقال
الطيبي اي استمتع بالعمرة منضمة الي الحج وانتفع بها وقيل اذا اهل من عمرته بينتفع
باستباحة ما كان محرما عليه الي ان يحرم بالحج وكان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما
ينهيان عن التمتع نهي تنزيه بنا علي ان الافراد افضل يعني والقران افضل وقال
علي رضي الله عنه تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا كنا خايفين
قيل دل حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وحديث انس
انه كان قارنا حيث قال لا يصرخون بهما واراد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وفي رواية عبد الله المزني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك
عمرة وحجا ودل حديث ابن عمر انه كان متمتعا وكل ذلك في حجة الوداع فوجه
الجمع ان الفعل ينسب الي الامر كقولهم بني فلان دارا اذا امر به والنبي صلى الله عليه
وسلم لم يفعل بنفسه الا نوعا واحدا وكان في اصحابه صلى الله عليه وسلم قارن ومفرد
ومتمتع كل ذلك بامره صلى الله عليه وسلم فجاز نسبة الكل اليه وهذا المنقول عن الشافعي
رحمه الله وفيه بحث اذ لم يحفظ انه عليه السلام امر احدا بنوع واحد خاصا من اصناف
الحج نعم اقر كل من فعل شيا علي صنيعه قال النووي والصحيح انه كان مفردا اولا ثم احرم
بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا ومن روي التمتع اراد التمتع اللغوي وهو ان القارن
يرتفق بالاختصار علي فعل واحد انتهي او سفر واحد قال التيمي وقد وضع ابن حزم
كتابا في انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وتاول باقي الاحاديث والقران
افضل مطلقا عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل مطلقا وقال احمد
التمتع افضل مطلقا متفق عليه والمشهور عن الشافعية ان الافراد بالحج انما
يكون افضل اذا اتى بعمرة مفردة بعده وقد صرح ابن حجر بان قول من قال افرد ثم
اعتمر من التنعيم غلط فاحش منه وكذا قول من قال احرم متمتعا تمتعا حل
منه ثم احرم بالحج يوم التروية وفيه حديث الصحيحين لكن غلطوا رواية معاوية
فيه بانه عليه السلام اخبر عن نفسه بانه ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر وهذا
خبر عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط منه بخلاف خبر غيره عنه والله اعلم

الفصل الثاني عن زيد بن ثابت انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
تجرد اي عن المخيط ولبس ازارا ورداء لاهلاله اي لاحرامه كما في نسخ المصابيح

واغتسل اي للاحرام وهو من سنته عليه السلام ولعله يكون تنفا ولا عن غسل الا ثام وكان بوجوبه الحسن البصري رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي حسن غريب قال ابن الهمام وينبغي ان يجامع زوجته ان كان يحرم من داره لانه يحصل به ارتفاق لها ولهما فيما بعد ذلك وقد اسند ابو حنيفة عن ابراهيم ابن المنتشر عن ابيه عن عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسايه ثم يصبح محرما وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالغسل بكسر الغين المعجمة ما يغسل به من الخطمي وغيره وقد تقدم تاويله انه ليس في الحديث دلالة على انه كان قبل احرامه ولا عمرة بذكره المظهر هنا لانه يا نه على فهمه وفقهه رواه ابو داود ويوافقه خبر الدارقطني بسند حسن ايضا انه عليه السلام كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمي وعن خلاد بن السايب صحابيان عن ابيه اي السايب بن خلاد الخزرجي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي اي امر استحباب ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية قال الطيبي هكذا في السنن كلها وفي نسخ المصابيح بالاحرام والتلبية وهو تصحيف اقول بل هو تحريف ونشاوه وهم ضعيف لان الاهلال كثيرا ما ياتي بمعنى الاحرام فوهم الناسخ ونقل بالمعنى وغفل عنه انه ياتي بمعنى رفع الصوت بالتلبية وجد هنا عن الرفع او اريد المبالغة قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية سنة فاذا تركه كان مسيئا ولا شي عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليا طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به وقال ابن الحاج المالكي وليحذر مما يفعله بعضهم مع انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون اصواتهم حتى لا يكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط انتهى والمراة لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لا غير كذا في شرح الكنز رواه مالك والترمذي وابو داود والنسايي وابن ماجة والدارمي وصححه الترمذي واغرب ابن حجر في قوله ويسن للملبي ان يضع اصبعيه في اذنيه وعن سهل ابن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه من شماله من حجر او شجر او مدر بيان من قال الطيبي لما نسب التلبية اليه عبر عنها بما يعبر عن اولي العقل انتهى وفي بعض النسخ ما عن يمينه فلا اشكال حتى تنقطع الارض اي تنتهي من ههنا اي شرقا وههنا اي غربا الى منتهى الارض من جانب الشرق والغرب مما يبلغ صوته وتخصيص الشرق والغرب لافادة العموم فلا ينافي المقدم والوراء وقال الطيبي يوافقه في التلبية جميع ما في الارض انتهى وفيه نظر لا يخفى ثم في الحديث دلالة ظاهرة على ادراك الجمادات والنباتات الامور الواقعة في الكاينات وعلمها بربها من توحيد الذات وكمال الصفات وان تلبيتها وتسبيحها بلسان القال كما عليه جمهور اهل الحال فانه التاويل الذي يقبل التسبيح ما في عنه التلبية بالتصريح فيكون بلسان القال وهو الصحيح رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع اي يصلي بذي الحليفة ركعتين

اي سنة

اي سنة الاحرام لاحد النسكين بعرافيها الكافرون والاخلاص وينويهما ويلبي عقبهما ثم اذا استوت به الناقة قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل اي رفع صوته بهولاء الكلمات يعني التلبية المشهورة وطابعه ابن حجر في قوله يعني التلبية السابقة في الفصل الاول فان الاشارة فيها للعهد الذهني ويقول اي النبي عليه السلام من زيادة عليها وذهب ابن حجر الى ارجاع ضميره الى ابن عمر عن نفسه او ابيه وقد صرح الشيخان بالامرين ففي رواية لهما عن نافع ولفظها عنه ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر ابن يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وفي رواية لهما بعد ذكرهما من حديث الباب اي بهولاء الكلمات وكان ابن عمر يقول كان عمر يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هولاء الكلمات ويقول لبيك قال ابن حجر وبهذا يعلم انه سقط من اصل المظهر سطر اذ كانت نسخته موافقة لهذه النسخة التي شرحت عليها قلنا النسخ كلها يوافقها ولعل المظهر اختصر الحديث اختصارا مخلا حيث يتبادر منه ان هذه الزيادة مرفوعة لبيك اللهم لبيك كرر للتاكيد او ليعطف عليه وسعديك اي ساعدت على طاعتك مساعدة واسعادا بعد اسعاد وهما منصوبان على المصدر كما ذكره الطيبي فسعديك مثنى مضاف قصد به التكرير للتكثير كما في لبيك اي اسعد باجابتك سعادة بعد سعادة بطاعتك عبادة بعد عبادة قال في النهاية ولم يسمع مفردا عن لبيك والاسعاد المساعدة في النياحة خاصة والخير في يديك اي منحصر وفي قبضتك من صفتي القدرة والارادة او من نعتي الجمال والجلال فيكون اشارة الى انه تعالى محمود في كل الفعال او هو من باب الاكتفاء والا فالامر كله لله والخير والشر كله بقضايه بقضايه او من باب حسن الادب على الاضافة والنسب كما قيل في قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ومن هنا ورد والشر ليس اليك اي لا ينسب اليك ادبا وقد اغرب ابن حجر في قوله ان التثنية هنا وفي يداه مبسوطتان لم يقصد بها حقيقتها بل التكثير الى ما لا غاية له كما في لبيك وسعديك لان نعم الله تعالى لا يحصى وان المكني عنها بذلك لا تحصى ووجه غرابته لا يخفى لان ما نحن فيه كلام مع الاعتبار التثنية من حيثية الجنسية مع ان المحققين ذهبوا الى ما تقدم والله سبحانه اعلم لبيك والرغباء اليك والعمل بروى بفتح الراء والمد وهو المشهور والرغبى بضم الراء مع القصر ونظيره العلو والعليا او النعماء والنعمى عن ابي علي الفتح اي الطلب والمسيلة والرغبة الى من بيده الخير قال الطيبي وكذلك العمل منتهى اليه اذ هو المقصود منه انتهى والاظهر ان التقدير والعمل لك اي لوجهك ورضاك اي العمل لك اي بامرك وتوفيقك او المعنى امر العمل راجع اليك في الرد والقبول واغرب الطحاوي حيث ذكر كراهة الزيادة على التلبية المشهورة عن سعد ثم قال وبهذا ناخذ قال في البحر وهذا اختيار الطحاوي ولعل مراده من الكراهة ان يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية الماثورة بقرينة ذكره قبل هذا القول ولا باس للرجل ان يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما احب وهو قول محمد واراد الزيادة في خلال التلبية المسنونة فان اصحابنا قالوا ان زاد عليها فهو مستحب قال صاحب السراج الوهاج هذا بعد الاتيان بها اما في خلالها فلا متفق عليه ولفظه لمسلم اي وللبخاري معناه وفي النسايي انه عليه السلام صلى الظهر اي قصرا ثم ركب فيكون هو المراد من الركعتين في الحديث وفي البخاري انه صلى الصبح ثم ركب وذكر ابن عبد البر ان الجمهور استحبوا الموتة اثر صلاة نافلة او فريضة وحكى القاضي وغيره عن الحسن البصري انه يستحب كونها بعد صلاة فرض لانه جاء انها بعد الركعتين كانتا صلاة

الصبح والصواب على ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث فهذا اعتراض على البغوي حيث قال اصلاحه
في التفرقة بين الصحاح والحسان لكن قال شيخ الاسلام في تخريجه لاحاديث المشكاة اشد هذا الحديث
لاحمد لفظا والبخاري معنى الا انه قاله بعد قوله بهذه الكلمات يعني التلبية فعلى هذا الاعتراض وقد
روى ابن المنذر ان ابن عمر كان يزيد لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وصح
عن جابر ان الناس كانوا يزيدون فيها ذا المعارج والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولم يقل لهم شيئا وروى
ابن المنذر مرفوعا لبيك حقا حقا تعبدا ورقا هذا عن انس موقوفا وصح انه عليه السلام قال لبيك
ان العيش عيش الاخرة مرة في اسر احواله وهو بعرفة واخرى اشد احواله وهو في حفر الخندق
والحكمة فيها عدم الاغترار بطيب وكيد في الدنيا فان العبرة بالعقبى وعن عمارة بضم العين وتخفيف
الميم ابن ثابت عن ابيه اي خزيمة بن ثابت يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي
يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا فرغ من تلبيته سال الله رضوانه بكسر الراء وضمها اي رضاه في الدنيا والاخرى والجنة اي في العقبى
فانها مرضي المولى واستعفاه اي طلب عفوه فهو عطف على سال قاله ابن الملك وروى
استغفاره فيكون عطفا على رضوانه انتهى وفي الحصن بلفظ استعفه برحمته اي بسبب
رحمته تعالى اي لا بكسب نفسه من النار اي نار العذاب او نار الحجاب فانه اشد العقاب قال اصحابنا
يستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التلبية ويخفض صوته بذلك وان
يسال الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ويدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب
ان يكون التلبية في كل مرة ثلاث مرات وان ياتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام
في خلالها جاز ولكن يكره لغيره ان يسلم عليه في هذه الحالة واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان
العيش عيش الاخرة ثم ان التلبية مرة شرط عندنا والزيادة سنة حتى يلزم الاساءة بتركها
رواه الشافعي ورواه الدارقطني على ما ذكره ابن الهمام وروى الدارقطني والبيهقي انه عليه
السلام كان يصلي على نفسه بعد تلبيته وضعفه الجمهور كالذي قبله الا انه لا يضر لانه
من احاديث الفضائل ويستحب ان يكون صوته اخفض من التلبية لتظهر المزية الفصل
الثالث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج اذن في الناس لقوله تعالى واذن
في الناس بالحج الاية اي نادى بينهم باني اريد الحج كما سياتي في حديث جابر الطويل فاجتمعوا
اي خلق كثير في المدينة فلما اتى البيداء وهي المفازة التي لا شيء فيها وهي هنا اسم موضع عند
ذي الحليفة احرم اي كرر احرامه او اظهره وهو اظهر لما ثبت انه احرم ابتداء في مسجد ذي
الحليفة بعد ركعتي الاحرام رواه البخاري وفي رواية ابي داود عن انس انه عليه السلام
صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل وفي الصحيحين عن ابن عمر ما اهل
الا عند المسجد حين قام به بعيره وفي اخرى حين وضع رجله في الغرز واستوت راحلته
قائما اهل عند مسجد ذي الحليفة وفي اخرى لابي داود والترمذي لما اراد الحج اذن في الناس
واجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وعن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك
لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد بسكون الدال وكسرها مع التنوين
فيها اي كفاكم هذا الكلام واقتصروا عليه ولا تقولوا الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ما نافية
وقيل موصولة قال الطيبي كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه
وما ملك فاذا انتهى كلامهم الى لا شريك لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد اي اقتصروا عليه

ولا تتجاوزوا

ولا تتجاوزوا عنه الى ما بعده وقوله الا شريكا الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد
فاختير في كلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير في كلمة العليا الكلمة العالية يقولون اي المشركون
وهو مقول ابن عباس هذا اي هذا القول وهو قولهم الا شريكا مع ما قبله وما بعده وهم يطوفون
بالبيت رواه مسلم باب في صفة حجة الوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعا
كسلم سلاما وكلم كلاما وقيل بكسر الواو فيكون مصدر الموادعة وهي ما لوداعه الناس
او الحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحاء وكسرها قال الشمني يسمى هذه الحجة الا بالكسر قال
صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح الفصل الاول
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث
بالمدينة تسع سنين لم يحج اي لكنه اعتمر كما مر قال الطيبي وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة انتهى
وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع كما سبق ثم اذن في الناس اي امر بان ينادي
بينهم وفي نسخة بصيغة المجهول اي نادى مناد باذنه في العاشرة اي السنة العاشرة من الهجرة
اي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج اي مريد الحج وقاصده وفي نسخة بالكسر فيكون
من جملة المقول وانما اذن ليكثروا فيشاهدوا مناسكه فينقلوا الحج عنه فقدم المدينة بشر
كثير تحقيقا لقوله تعالى ياتوك رجالا اي مشاة وعلى كل ضامر اي راكبين على كل بعير ضعيف
ياتين من كل فج عميق اي طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم اي ليحضروا منافع دينية ودنيوية
واخروية وزاد في رواية كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله قيل وقد
بلغ جملة من معه عليه السلام من اصحابه في تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا
فخرجنا معه اي لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي عنه بين الظهر والعصر وروى
الترمذي وابن ماجة عن انس والطبراني عن ابن عباس انه عليه السلام كان رحله على رحل
رث يساوي اربعة دراهم حتى اذا اتينا ذا الحليفة نزل بها فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها
وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل
غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول واخرج مسلم انه عليه السلام صلى الظهر بذي الحليفة
ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها اي بيده كما في رواية او باصبعه
في اخرى وقلدها نعلين والمراد بالناقة فيها الجنس او الواحدة منها لتعبير رواية الترمذي
بالهدي في التقليد والاشعار ولرواية النسائي اشعر بدنه من الجانب الايمن وسلت الدم عنها وقلدها
وفي رواية امر ببدنه فاشعر في سنامها من الشق الايمن ثم سالت عنها الدم وقلدها نعلين
وتقديم الاشعار هو الذي صح في خبر مسلم فهو اولى من تقديم التقليد وان نص عليه الشافعي وصح
من فعل ابن عمر فتدبر فولدت اسماء زوجة الصديق بعد موت جعفر وتزوجها علي بعد موت الصديق
وولدت له يحيى ابا عيسى بالتصغير محمد بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم وهو من اصغر الصحابة
قتله اصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
اصنع اي في باب الاحرام قال اغتسلي دل على ان اغتسال النفساء للاحرام سنة كذا ذكره الطيبي وهو
للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوب التيمم وكذا في الحائض واستثفري بثوب اي اجعلي ثوبا
بين فخذيك وشديه في فرجك بمنزلة الثفر للدابة واحرمي اي بالنية والتلبية فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي ركعتي سنة الاحرام في المسجد اي مسجد ذي الحليفة قال ابن الهمام في منسكه وينبغي
ان كان في الميقات مسجد ان يصليهما فيه ولو صلاهما في غير المسجد فلا باس ولو احرم بغير صلاة

جاز ولا يصلي في الاوقات المكروهة ويجزي المكتوبة عنها كتحية المسجد وقيل صلى الظهر واغرب
ابن حجر حيث تعقبه بقوله وليس كما زعم في الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة
ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل انتهى ووجه غرابته لا يخفي
انه لا دلالة فيه على المدعي ثم ركب القصوا بالمد مع فتح القاف وفي نسخة بالضم والقصر وهو
خطا اذ في شرح مسلم اسم لناقته صلى الله عليه وسلم قيل كل ما قطع اذنه فهو جدع فاذا بلغ
القطع الربع فهو قصوا وان جاوز فهو عضب وقيل هي التي قطع طرف اذنها وقيل سميت بها
لسبقها اي كان عدوها اقصى السير وغاية الجري وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي ان
القصوي والجدعا اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا استوت
به ناقته على البيدا تقدم معناه اهل بالتوحيد قال ابن حجر اي احرم رافعا صوته بالحج وحده
ولا يخفي تكلفه واغرب ابن حجر انه استدل على ان حجه عليه السلام كان افرادا والظاهر ان
معناه رفع الصوت بالتوحيد وبيانه لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وفيه دلالة لابي
حنيفة في اشتراط صحة نية الاحرام انضمام التلبية اليها فالتلبية بمنزلة تكبير التحريمة
المقارن بالنية في اداء الصلاة ولذا اقيم كل ذكر مقامها قال ابن الهمام لفظها مصدر مثني تثنية
يراد بها التكثير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وهو ملزوم النصب والاضافة
كما ترى والناصب له من غير لفظه تقديره اجبت اجابتك اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية
له وكانه من لب بالمكان اذا اقام به فيوقف بهذا معناه فيكون مصدرا محذوف الزوايد وهي
اجابة فقيل لدعا الخليل على ما اخرج الحاكم عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام
من بنا البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن
وعلي البلاغ قال رب كيف اقول قال يا ايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه
من بين السما والارض الا ترى انهم يجيبون من اقصى الارض يلبون وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه واخرجه من طريق اخر واخرجه غيره بالفاظ تزيد وتنقص واخرج الازرقي
في تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام قال لما امر ابراهيم ان يوذن في الناس قام على المقام
حتى اشرف على ما تحته الحديث واخرج عن مجاهد قام ابراهيم عليه السلام فقال يا ايها الناس
اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن حج البيت فهو ممن اجاب ابراهيم عليه السلام
يومئذ ان الحمد والنعمة لك والملك قال صاحب الهداية بكسر الهمزة لا بفتحها قال ابن
الهمام يعني في الوجه الاوجه واما في الجواز فيجوز والكسر على استيناف الثنا وتكون التلبية للذات
والفتح على انه تعليل للتلبية اي لبيك لان الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفي ان تعليق الاجابة
التي لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استيناف الثنا لا ينفي
مع الكسر لجواز كونه تعليلا مستانفا كما في قولك علم ابنك العلم ان العلم نافع وقال
تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الاصول لكن
لما جاز فيه كل منها يحمل على الاول لاولويته بخلاف الفتح لانه ليس فيه سوى انه تعليل لا
شريك لك اي في شي من ذلك وفي رواية قال جابر واهل الناس بهذا الذي يلبون به
فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال القاضي فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس
في التلبية من الذكر والثنا كذا في شرح مسلم قال جابر لسنا ننوي اي شيا من النيات الا الحج
اي نية لسنا نعرف العمرة اي مع الحج وهو تاكيد للحصر السابق قيل اي لا نرى العمرة في اشهر

الحج

الحج استصحابا بما كان عليه اهل الجاهلية من كون العمرة محظورة في اشهر الحج من افجر الفجور وقيل
ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة والعمرة المفردة في
اشهر الحج وقد روى البخاري عن عايشة ان الصحابة خرجوا معه لا يعرفون الا الحج فبين صلى
الله عليه وسلم لهم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج فقال من احب ان يهل
بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل حتى اذا اتينا البيت معه اي وصلناه بعد ما نزل بذي
طوى بات بها واغتسل فيها ودخل مكة من الثنية العليا صبيحة الاحد رابع الحجة وقصد
المسجد من شق باب السلام ولم يصل تحية المسجد لان تحية البيت المقصود منه هو الطواف
ثم استلم عليه السلام على موره تحت ذلك المقام حتى استلم الركن اي الحجر الاسود والاستلام
افتعال من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن بالمحيا لان الناس يحيونه بالسلام
وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة يقال استلم الحجر اذا التمه وتناوله والمعنى وضع
يديه عليه وقبله وقيل ووضع الجبهة ايضا عليه فرمل اي اسرع بهز منكبيه ثلاثا اي
ثلاث مرات من الاشواط السبعة ومشى اي على السكون والهينة اربعا اي في
اربع مرات وكان مضطبعا في جميعها ثم تقدم وفي نسخة صحيحة من نسخ مسلم نفذ بالنون والفا
والذال المعجمة اي توجه الى مقام ابراهيم بفتح الميم اي موضع قيامه فقرا واتخذوا بكسر الخاء على
الامر وبفتحها على الخبر من مقام ابراهيم اي بعض حواليه مصلى بالتنوين اي موضع
صلاة للطواف فصلى ركعتين كما في نسخة فجعل المقام بينه وبين البيت اي صلى خلفه بيانا
للافضل وفي رواية انه قرا في الركعتين اي بعد الفاتحة قل هو الله احد اي في اخرهما في احديهما
وقل يا ايها الكافرون اي بتمامها في الاخرى والواو لمطلق الجمع فلا اشكال قال الطيبي كذا في صحيح
مسلم وشرح السنة في احدى الروايتين وكان من الظاهر تقديم سورة الكافرون كما في رواية المصابيح
ولعل السر فيه ان مقدمة سورة الاخلاص لاثبات التوحيد وسورة الكافرون المبراة
عن الشرك فقدم الاشراك اهتماما لشانه لانه رأى اثار الاضداد يوم الفتح واما تقديم
سورة الكافرون على الاخلاص فبناء على تقديم نفي الالهية الباطلة على اثبات واجب الوجود
كلمة التوحيد في مقام الشهود ثم اعلم ان محل المقام الان هو الذي كان في عهده عليه السلام
على الصحيح واما ما جاء من سالم بن عبد الله بن عمر انه كان بينه وبين البيت اربعة اذرع
فلما كثر الناس وتضيقوا اخروه الى محله الان فهو غريب وان اخذ به بعض الايمة وقال
النووي معناه قرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة
قل هو الله احد وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت ورمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين
قرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الى الركن فاستلمه كالمودع له فقد صح انه
عليه السلام لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه وانه قبله وسجد
عليه بل صح ايضا انه بعد ان عاد الى الحجر ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على راسه ثم
رجع فاستلم الركن ثم خرج من الباب اي باب الصفا الى الصفا اي الى جانبه فلما دنى اي
قرب من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعاير الله جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت
للطاعات المامور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي ابدا تصفية اللحم
اي وقال ابدا بما بدا الله به اي ابتدا بالصفا لان الله تعالى ابتدا بذكره في كلام فالترتيب الذكري

له اعتبار في الامر الشرعي ماوجوبا واستحبابا وان كانت الواو لمطلق الجمع في الاية قال النووي
وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ابدا بصيغة الجمع وعلي كل تقدير
فيدل علي وجوب السعي لا علي انه ركن مع ان بعض الصحابة وغيرهم قالوا انه تطوع لظاهر الاية
وبسبب نزولها ما ذكرته عايشة لما سالها عروة فقالت انما نزلت هذه الاية لان الانصار كانوا
يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة اي يخافون الحرج فيه فسالوا النبي صلى الله عليه
وسلم فنزلت واما قوله عليه السلام علي ما رواه الشافعي وغيره بسند حسن انه عليه
السلام استقبل الناس في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله تعالى
كتب عليكم السعي واورده الحاكم في مستدركه وابن السكن في صحاحه فانما يفيد
الوجوب دون الركنية مع انه تكلم في مسنده وان اجاب عنه ابن عبد البر وغيره والحاصل
ان دلالة الاية والحديث كلاهما ظنية لا يفيد الركنية فبدا اي في سعيه بالصفا فرقي بكسر
القاف اي صعد عليه اي علي الصفا حتى راى البيت اي الى ان راه فاستقبل القبلة وضع
الظاهر موضع الضمير تنصيصا علي ان البيت قبلة وتنبيها علي ان المقصود بالذات هو التوجه الي
القبلة لا خصوص رؤية البيت وهو الان يرى بلا رقي في قدر يسير وقيل قدر القامة وهذا بالنسبة
الى الماشي دون الراكب فوحد الله اي قال لا اله الا الله وكبره اي قال الله اكبر وقال لا اله
الا الله اما تفسير لما سبق والتكبير مستفاد من معناه واما قول اخر غير ما سبق قاله
الطيبي والاظهر انه قول اخر وكانه اجمال وتفصيل لقوله وحده حال موكدة اي منفردا بالالوهية
فيكون تاكيدا وفي الصفات فيكون تاسيسا وهو الاولى كما لا يخفى له الملك اي ملك السموات
والارض وله الحمد اي الثنا الجميل ثابت له لا لغيره حقيقة في الاولى والاخرة وزاد الشافعي في
رواية صحيحة يحيي ويميت وهو علي كل شي اي تعلقت به ارادته قدير اي كامل القدرة
لا يعجزه شي لا اله الا الله وحده اي منفردا بالافعال وخلق الاعمال انجز وعده اي وفى بما وعد
لاعلاء كلمته ونصر عبده اي عبده الخاص اي في مقام الاختصاص نصرا عزيزا وفتحا مبينا
وهزم الاحزاب وحده قال الطيبي الذين تحزبوا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
فهزمهم الله تعالى بغير قتال انتهى ويمكن ان المراد بهم انواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار
ثم لمجرد الترتيب دون التراخي دعا بين ذلك قال ابن الملك اشارة الى قوله لا اله الا الله انتهى
وبينه وبين المقصود بون بين وقال الطيبي كلمة ثم تدل علي تاخير الدعا من ذلك الذكر
وكلمة بين تقتضي توسطه بين الذكر كان يدعو مثلا بعد قوله علي كل شي قدير واجيب بان بعد
قوله وهزم الاحزاب وحده دعا بما شا ثم دعا الى الذكر ثم عاد مرة ثالثة انتهى ولا يظهر وجه
الجواب فنقول والله اعلم بالصواب ان قوله قال مثل هذا ثلاث مرات جملة حالية والتقدير
ثم دعا بين ذكر والحال انه قد قال صلى الله عليه وسلم مثل هذا الذكر ثلاث مرات او نقول جا بين
بمعنى الوصل والفرقة اي دعا واصل ذلك او مفارقا ذلك بمعنى الذكر السابق بالدعا اللاحق وحاصله
انه دعا بعد فراغ المرة الاولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثالثة ثم نزل ومشى الى المروة اي متوجها
اليها وقاصدا جهتها حتى انصبت قدماه اي انحدرت مجاز من قولهم صب الماء فانصب في بطن
الوادي اي المسعى وهو في الاصل منفرج بين جبال او تلال او اكام كذا في القاموس يعني انحدرتا
بالسهولة في صبب من الارض وهو المنحدر المنخفض منها والانصباب الانسكاب اي حتى بلغتا
علي وجه السرعة الى ارض منخفضة يسعى اي عدا يعني سعيا سعيا شديدا كذا في المصابيح وفي

بعض

بعض نسخ المشكاة وليس موجودا في الاصول المصححة ويدل عليه ما نقله الطيبي عن القاضي عياض من انه
قال في الحديث اسقاط كلمة لا بد منها وهي ومن بعد قوله في بطن الوادي كما في رواية غير مسلم كذا ذكره
الحميدي وفي الموطا يسعى بدل رمل قال النووي وهو بمعنى رمل وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم كما
في الموطا قلت الظاهر ان رمل بمعنى يسعى لان سعى بمعنى رمل حتى اذا صعدنا بكسر العين كذا
في النسخ المصححة واما ما في نسخة بصيغة المتكلم مع الغير فتصحيف اي ارتفعت قدماه عن بطن
الوادي وفي نسخة اصعدتا بالهمز وفي المصابيح اذا اصعدت قدماه قال الشراي اخذت قدماه في
الصعود والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد في صعود او حدور انتهى وفي القاموس صعد في السلم
كسمع وصعد في الجبل وعليه تصعيدا ولم يسمع صعد فيه واصعد في الارض مضى وفي الوادي انحدر
وقال الطيبي الاصعاد الذهاب في الارض مطلقا ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين عن بطن الوادي
الى المكان العالي لانه في مقابلة انصبت قدماه اي دخلتا في الحدور انتهى وبهذا النقول يتبين
ترجيح نسخة اصعدتا بالهمز والله اعلم مشى حتى اتى المروة ففعل علي المروة كما فعل اي مثل
فعله علي الصفا من الرقي والاستقبال والذكر والدعا وظاهر الحديث من قوله مشى وما قبله انه
اذا لم يسع راكبا وهو يفيد الوجوب حيث لا عذر لقوله خذوا عني مناسككم واما ركوبه عليه
السلام كما في خبر مسلم ان ابن عباس قيل له ان قومك يزعمون ان الركوب في السعي سنة فقال
صدقوا وكذبوا ان محمدا اكثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت
وكان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي افضل فلا ينافي ما قدمناه
بل يساعده ويعاضده علي انه محمول علي سعيه في عمرة القضا لما روى ابو داود انه عليه السلام طاف
في عمرة القضا راكبا ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تمسه الايدي لان الناس كانوا لا يدفعون
عنه حتى اذا كان اخر اي وحد اخر طواف اي بسعي علي المروة متعلق بكان فقال جواب
اذا قاله الطيبي وفي نسخة مصححة فقال بزيادة الفا واما ما في بعض النسخ نادى وهو علي المروة
والناس تحته فقال فلا اصل له لو اني استقبلت اي لو علمت في قبل من امري ما استدبرت اي
ما علمته في دبر منه والمعنى لو ظهر لي هذا الراي الذي رايته الان وامرتكم به في اول امري وابتدا خروجي
لم اسق الهدي بضم السين يعني لما جعلت علي هديا واشعرته وقلدته وسقته بين فانه اذا ساق الهدي
لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق اذ يجوز له فسخ
الحج قيل انما قاله تطييبا لقلوبهم وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه ان كان يشق عليهم ترك
الاقتدا بفعله وقد يستند بهذا الحديث من يجعل التمتع افضل وقيل دربما يشق عليهم
ما امرهم للافضا الى النسا قبل ادا المناسك كما ورد في حديث جابر قالوا ناتي عرفة وتقطر
مذاكيرنا المني قال النووي هذا صريح في انه عليه السلام لم يكن متمتعا وجعلتها اي الحجة عمرة
اي جعلت احرامي بالحج مصروفا الى العمرة كما امرتكم به موافقة فمن كان منكم الفا جواب شرط
محذوف اي اذا كان الامر علي ما ذكرت من اني افردت الحج وسقت فمن كان منكم ليس معه
هدي قال النووي الهدي باسكان الدال وكسرها وتشديد اليا مع الكسر وتخفيفها مع الفتح
فليحل بكسر الحا اي ليصر حلالا وليخرج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة وليجعلها اي الحجة
عمرة اذ قد يبيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستانف الاحرام للحج والواو لمطلق الجمع
اذ الجعل مقدم علي الخروج لان المراد من الجعل الفسخ وهو ان يفسخ نية الحج ويقطع افعاله
ويجعل احرامه وافعاله للعمرة او الواو للعطف التفسيري وبهذا الحديث اخذ ابو احمد واحمد

مع الرواية الاخرى من احرم لعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم لعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم
لعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ان المتمتع اذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى
ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي يحل من عمرته بمجرد فراغ اعمالها وان ساق الهدي واحتجوا
بالقياس على حل الحاج من حجه وان لم ينحر وفيه ان القياس في مقابلة النص ممتنع واما جوابهم
عن هذه الرواية بانها مختصرة من رواية مسلم الاتية عن عايشة عقب رواية جابر هذه لان
في تلك من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالوا وهذا يبين
ان في تلك محذوفا اي ومن احرم لعمرة فليهلل بحج ولا يحل حتى ينحر هديه اي بدنا لان هذا
محل وفاق وانما يبتغى هذا التاويل لاتحاد القصة والراوي ففيه نظر ظاهر فان الامر اصله للوجوب
او لا يصرف عنه الى الندب الا لموجب صارف عن الاول فتامل ثم قولهم ومن احرم بعمرة فليهلل
بحج ففيه ان فسخ العمرة بالحج لا قايل به بعد قال بعض علمائنا لما اراد صلى الله عليه وسلم ان يامرهم
بجعل الحج عمرة والاحلال باعمالها تاسيا بالتمتع وتقرير الجواز العمرة في اشهر الحج واماطة لما
الفوا من التحرج عنها قدم العذر تطييبا لقلوبهم اي على ما اهل به وتركه موافقتهم في الاحلال تطييبا
لقلوبهم واظهار للرغبة في موافقتهم وازاحة لما عراهم من الفصاحة وكراهة المخالفة واختلف
في جواز فسخ الحج الى العمرة والاكثرون على منعه واجيب بانه كان ذلك من خاصة تلك السنة
لان المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم
ويشهد له ما روي عن بلال بن الحارث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن
بعدنا قال لكم خاصة فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين وبفتح
وقال يا رسول الله العامنا هذا يعني الاتيان بالعمرة في اشهر الحج او مع الحج تختص بهذه
السنة ام لابد اي من الحال والاستقبال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة
اي جعل او ادخل واحدة في الاخرى منصوب لعامل مضمر والحال موكدة ذكره الطيبي واراد اصابع
يد واحدة لا واحدة من الاصابع فيكون بدل كل ويجوز ان يكون نصبها على انها بدل بعض
من اصابعه وقال دخلت العمرة اي جوازها في الحج اي في اشهره مرتين اي قالها مرتين لا لا بل
ليس لعامنا هذا فقط بل لابد ابد كرره للتاكيد قيل معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم
القيمة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا تجوز في اشهر الحج قال النووي
وعليه الجمهور وقيل معنى دخولها في الحج ان فرضها ساقط بوجوب الحج وفيه انه متى فرضت حتى
يقال سقطت قال النووي وسياق الحديث يقتضي بطلانه وقيل معناه جواز القران وتقرير
الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيمة ويدل عليه تشبيك الاصابع وفيه انه لا
مناسبة بين السوال والجواب فتدبر يظهر لك وجه الصواب وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة
قال النووي وهو ضعيف اقول هذا هو الظاهر من سباقه الحديث وسياقه والله اعلم
ثم قال النووي واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة ام لتلك السنة ام باق
لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطايفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم
القيمة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي
وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت
عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج انتهى ويحتاج الكلام في سند المتن وبيان المخصص
لالزام الخصام ثم رايت ما يدل للجمهور حديث ابي ذر رواه مسلم وكانت المتعة اي الفسخ في

الحج

الحج لاصحاب محمد خاصة وحديث النسائي يا رسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال
عليه السلام لنا خاصة هذا وفي رواية انه عليه السلام لما نزل بسرف حاضت عايشة بعد
ما سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه
الهدي فلا فكانت تبكي فقال ما يبكيك فذكرت له ما سمعته وانها بسببه منعت العمرة لحيضها
فقال لا يضرك انما انت من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك رواه الشيخان
وفي رواية فافعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وما صرحت
به هذه الرواية من انها كانت محرمة بحج تعارضه رواية البخاري عنها وكنت فيمن اهل بعمرة زاد
احمد ولم اسق هديا وفي رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبي لا نذكر حجا ولا عمرة
وجمع بانها اهلت بالحج مفردة كبعض الصحابة ثم امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت فصارت
متمتعة ثم لما دخلت مكة حايضا وتعذر عليها الطواف امرها ان تحرم بالحج ورد مالك رواية احرامها
بالعمرة ولعل ابن عبد البر ابانه من حيث ان فسخ العمرة وجعلها حجا لم يقل به احد بخلاف فسخ الحج الى
العمرة فانه مختلف في جوازه الى الان على ان رفضها لعمرتها بالكلية غير محقق فقد قال جماعة
يحتمل ان امره لها برفض عمرتها ترك التحلل منها وادخال الحج عليها حتى تصير قارنة ذكره ابن حجر
وهو مردود بانه عليه السلام امرها بنقض شعرها ومشط راسها ورواية مسلم فامسكي عن
العمرة اي عن اعمالها لاجل رفضها وما قول ابن حجر وانها قالت ورجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة
بالعمل افضل ورد هذا التاويل برواية احمد وارجع انا بحجة ليس معها عمرة وهذا صريح لقولها ايضا انها
تركت العمرة وحجت مفردة واخذ وامنه لان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف ان تترك
العمرة وتهل بالحج مفردة وكذا اذا ضاق الوقت ووقف القارن قبل افعال العمرة فانه يكون رافضا
لعمرته فيقضيها ويلزمه دم لرفضها ولا ينافيه رواية مسلم انها اهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها اهلي بالحج
فلما طهرت وطافت وسعت اي بعد الوقوف قال لها قد حللت من حجك وعمرتك وذلك لانها رفضت
افعال العمرة لانها فسخت العمرة بالحج اذ لا قايل به كما قاله مالك ثم لما شكت اليه انها تجد في نفسها انها
لم تطف الا الحج والناس يرجعون بحجة وعمرة كاملة اعمرها من التنعيم واما رواية مسلم طوافك يسعك
لحجك وعمرتك ان تقوم منها ما لي الجملة وانها تخرج من احرام العمرة وقدم علي كرم الله وجهه
من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد هنا ما يتقرب
به من الابل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ماذا قلت لها وجاي في رواية فوجد فاطمة رضي
الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر عليها ذلك قال النووي قلنا ظننا انه لا يجوز فقالت
ان ابي امرني بهذا فكان علي رضي الله عنه بالعراق يقول فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته
اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج اي الزمته على نفسك
بان النية والتلبية قال تعالى فمن فرض فيهن الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال ابن الملك
يدل على جواز تعليق احرام الرجل على احرام غيره قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان معي بسكون اليا وفتحها
اي اذا علقت احرامك باحرامي فان حرمت بالعمرة ومعي الهدي ولا اقدر ان اخرج من العمرة بالتحلل
فلا تحل نهي او نفي اي لا تتحلل انت بالخروج من الاحرام ويكا لا احل حتى تفرغ من العمرة والحج قال اي جابر
فكان جماعة الهدي اي من الابل الذي قدم به اي بذلك الهدي علي من اليمن اي له صلى الله عليه وسلم
والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم ماية اي من الهدي قال اي جابر فحل الناس اي خرج

من الاحرام مناحرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها عمهم قال الطيبي قيل هذا عام مخصوص
لان عائشة رضي الله عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي اقول لعلها ما امرت بفسخ الحج اي العمرة
او كانت معتمرة وامرت بادخال الحج عليها للتكوقارنة كما سياتي قريبا وفسروا قال الطيبي وانما
قصروا مع ان الحلق افضل لان يبقى لهم بقية من الشعر حتى تحلق في الحج انتهى وليكون شعرهم
لحميزان جميعهم ايضا سببا لزيادة اجرهم وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل
بالرخصة والعزيمة الا النبي صلى الله عليه وسلم استثنا من ضمير حلوا ومن كان معه هدي عطف على
المستثنى فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لان الحجاج يرتوون ويسقون
فيه من الما ويسقون الدواب لما بعده وقيل لان الخليل تروى فيه اي تفكر في ذبح اسماعيل عليه السلام
وانه كيف يصنع حتى جزم بعزمه يوم العاشر بذبحه توجهوا اي ارادوا التوجه الى منى بنون وقيل لا بنون
فيكتب بالالف وسميت به لان غنى الدما الى ايامها اي يراق ويسفك او لانه يعطي الحاج مناهم
بالكمال افعال الحج فيها فاحلوا بالحج اي احرم به من كان خرج عن احرامه بعد الفراغ من العمرة وركب النبي
صلى الله عليه وسلم اي حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار من مكة الى منى فصلى بها اي
بمنى في مسجد الخيف الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر اي في اوقاتها ثم مكث بفتح الكاف وضمها
اي لبث بعد ادا الفجر قليلا وفيه اشارة الى اسفار الفجر حتى طلعت الشمس وامر بقبة عطف على
ركب او حال اي وقد امر بضرب خيمة من شعر بفتح العين وسكونها تضرب بصيغة المجهول
بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من مازمي عرفة اذا اراد
الموقف قال الطيبي جبل قريب من عرفات وليس منها فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من منى الى ها ولا تشك قريش الا انه كان واقف اي للحج عند المشعر الحرام قال الطيبي
اي ولم تشك في انه يخالفهم في المناسك بل تيقنوا بها الا في الوقوف فانهم جزموا بانه
يوافقهم فيه فان اهل الحرم كان يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له
قزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين وقيل انه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره
النووي وهذا معنى قوله كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ويقولون نحن حمام الحرم فلا نخرج
منه وقد يتوهم انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جا في بعض الروايات ان
من يحال انه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة ايضا كما هو مذكور في الدر المنثور فاجاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي جاوز المزدلفة ولم يقف بها وصار من طريق ضب وهو جبل متصل بثبير
وهي من مزدلفة في اصل المازمين على يمينك وانت ذاهب الى عرفة حتى اتى عرفة اي قاربها فوجد
القبة اي الخيمة المعهودة قد ضربت اي نصبت له بنمرة فنزل بها اي بالخيمة وهذا يدل على
جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافا لمالك واحمد في مثل هودج ونحوه كما حتى زاغت
اي نزل بها واستمر فيها حتى مالت الشمس وزالت عن كبد السما من جانب الشرق الى جانب المغرب
امر بالقصوى اي باحضارها فرحلت له على بنا المجهول مخففا اي شد الرحل عليها للنبي صلى
الله عليه وسلم فاتى اي فركبها فاتى بطن الوادي موضع بعرفات يسمى عرنة وليست من عرفات
خلافا لمالك ومنها بعض مسجد ابراهيم الموجود اليوم واختلف في محدثه والصحيح انه منسوب
لابراهيم الخليل باعتبار انه اول من اتخذه مصلى وقيل لابراهيم القيسي المنسوب اليه احد ابواب
المسجد كان في اول دولة بني العباس اي فنسب اليه لانه كان بانيا ومجدده فخطب الناس اي
وعظهم وخطب خطبتين الاولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعا بعرفة والثانية

قصيرة

قصيرة جدا لمجرد الدعا ومن ثم قيل اذا قام اليها شرع المؤذن في الاذان ليفرغا معا كما بينه البيهقي
وقال ان دماكم واموالكم اي تعرضها حرام عليكم اي ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او ليسلب
ماله كحرمة يومكم هذا يعني تعرض بعضكم دما بعض واموالهم في غير هذه الايام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة
في شهركم هذا اي ذي الحجة في بلدكم هذا اي مكة او الحرم المحترم وفيه تاكيد حيث جمع بين حرمة
الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الاموال والابدان ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا بان يكون
حرمة النفس كحرمة البلد لانه ثابت مستقر في مكانه وحرمة المال كحرمة الزمان فانه غاد ورائح وفيها ايما
الى قوله حرمة النفس لان حرمة البلد مؤبدة وحرمة الزمان موقتة ومع هذا لا يلزم من تشبيهها
تشبيها لانها غير تابعة لها بل تشبيهة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي
شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم لا يستباح
فيها شي الا للتنبيه كل شي اي فعله احدكم من امر الجاهلية اي قبل الاسلام تحت قدمي بالتثنية وفي
نسخة بالافراد والاول ادل على المبالغة موضوع اي كالشي الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله
والمعنى عفوت عن كل شي فعله رجل قبل الاسلام وتجافيت عنه حتى صار كالشي الموضوع تحت
القدم تقول العرب في الامر الذي لا تكاد تراجعه وتذكره جعلت ذلك دبر اذني وتحت قدمي ودما
الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة اعادها للاهتمام او ليبني عليها ما بعده
من الكلام وان اول دم اضع اي اضعه واتركه من دمائنا اي المستحقة لنا اهل الاسلام كذا قيل والظاهر
من دمائنا ان المراد دما اقاربنا ولذا قال الطيبي ابتدا في وضع القتل والدما باهل بيته واقاربه
ليكون امكن في قلوب السامعين واسد لباب الطمع ترخص فيه دم ابن ربيعة اسمه اياس بن الحارث
اي ابن عبد المطلب قال الطيبي صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان اسن منه توفي
في خلافة عمر رضي الله عنهما وكان مسترضعا على بنا المجهول اي كان لابنه ظير ترضعه في بني سعد
وقع عن بعض الرواة دم ربيعة ابن الحارث وهي رواية البخاري وقد خطاهم جمع من اهل العلم
بالصواب دم ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك بان يقال اضافة الدم الى ربيعة لانه ولي ذلك
او هو على حذف مضاف اي دم قتيل ربيعة اعتمادا على اشتهار القصة فقتلته اي ابن ربيعة
هذيل وكان طفلا صغيرا يحبو اي بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله
هذيل وربا الجاهلية موضوع يريد اموالهم المنهوبة او المغصوبة وانما خص الربا تاكيدا لانه
في الجملة مفعول في صورة مشروع وليترتب عليه قوله واول ربا اي زائد على راس المال اضع من
ربانا ربا عباس ابن عبد المطلب قيل انه بدل من ربانا والاظهر انه الخبر وقوله فانه اي الربا
او ربا عباس موضوع كله تاكيد بعد تاكيد والمراد الزائد على راس المال انما قال تعالى وان تبتم
فلكم رؤوس اموالكم ولان الربا هو الزيادة فاتقوا الله في النسا اي في حقهن والفاء فصيحة قال
الطيبي وفي رواية المصابيح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى
اي اتقوا الله في استباحة الدما وفي نهب الاموال وفي النسا فانكم اخذتموهن بامان الله قال
النووي هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله اي بعهده من الرفق وحسن
العشرة واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بشرعه او بامره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل
بالايجاب والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها وفي نسخة بكلمات الله ولكم عليهن اي من الحقوق ان
لا يوطين بهمزة او ابدالها من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه قال الطيبي اي لا ياذن لاحد ان
يدخل منازل الازواج والنهي يتناول الرجال والنسا فان فعلن ذلك اي الايذان المذكور فاضربوهن

قيل المعنى لا ياذن لاحد من الرجال والنسا الاجانب ان يدخلن عليهن فيتحدث اليهن
وكان ذلك من عادة العرب لا يرون به باسا فلما نزلت اية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية
عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب ضربا غير مبرح بتشديد الرا المكسورة
وبالحا المهملة اي مجرح او شديد بد شاق ولهن عليكم رزقهن من الماكول والمشروب وفي
معناه سكناهن وكسوتهن بالمعروف باعتبار حالكم فقرا وغنا او بالوجه المعروف من التوسط
الممدوح وقد تركت فيكم اي فيما بينكم ما موصولة او موصوفة لن تضلوا بعده اي بعد تركي اياه
فيكم كما قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر وبعد التمسك به والعمل بما فيه كما قاله الطيبي ويويده قوله
ان اعتصم به اي في الاعتقاد والعمل كتاب الله بالنصب بدلا او بيانا كما في التفسير بعد الابهام تفخيم
لشان القران ويجوز الرفع بانه خبر مبتدا محذوف اي هو كتاب الله وانما اقتصر على الكتاب لانه
مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة وفيه ايما الى ان الاصل الاصيل هو
الكتاب وانتم تسالون عني بصيغة المجهول اي عن تبليغي وعدمه فما انتم قايلون اي في
حقي قالوا نشهد انك قد بلغت اي الرسالة واديت اي الامانة ونصحت اي الامة فقال اي
اشار باصبعه السبابة بالجر واختيه من الرفع والنصب يرفعها حال من فاعل قال اي رافعا
اياها ومن السبابة اي مرفوعة الى السما وينكتها بضم الكاف والمثناة والفوقانية
اي يشير بها الى الناس كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب راس الانامل الى الارض
وفي نسخة صحيحة بالموحدة في النهاية بالبا الموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان
يشهد الله عليهم قال النووي هكذا ضبطناه بالتا المثناة من فوق قال القاضي هكذا الرواية
وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بالموحدة قال ورويناه في سنن ابي داود
اللهم اشهد اي على عبادك بانهم قد اقروا باني قد بلغت كذا قاله ابن الملك والمعنى اللهم
اشهد انت اذ كفى بك شهيدا اللهم اشهد ثلاث مرات كان الانسب بلفظ الراوي
وبالمهم اشهد ثلاث مرات او تقول اللهم اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم
اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة
جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض اصحابه ولم يصل بينهما شيا اي
من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلاتين واجبة قاله ابن الملك وفي
عبارته ما لا يخفى فان الاولى ان يجعل فعله عليه السلام دليلا للموالاة لا معللا بابطال الجمع
بين المخالفة ثم ركب اي وسار حتى اتى الموقف اي ارض عرفات او اللام للعهد والمراد موقفه
الخاص ويويده قوله فجعل بطن ناقته القصوى بالجر واخته الى الصخرات بفتحتين الحجار
الكبار قال النووي هي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض
عرفات فهذا هو الوقوف المستحب فان عجز عنه فليتقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر بين
العوام من الاعتنا بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف
في كل جزء من ارض عرفات واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر
الثاني في يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وجعل جبل المشاة بين يديه
قال النووي روي بالحا المهملة وسكون الموحدة وروي بالجيم وفتح البا قال القاضي الاول اشبه
بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما سال منه واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث

نسلك

نسلكه الرجالة انتهى وقال الطيبي بالحا اي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقال التوربشتي حبل
المشاة موضع وقيل اسم موضع من رمل مرتفع كالكثبان وقيل الحبل الرمل المستطيل وانما
اضافها الى المشاة لانها لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشي او لاجتماعهم عليها من مواقف الركاب
ودون جبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الامام وبه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا اي قايما بركن الوقوف راكبا
على الناقة حتى غربت الشمس اي اكثرها او كادت تغرب وذهبت الصفرة قليلا اي ذهابا قليلا
حتى غاب القرص اي جميعه هكذا في جميع النسخ قيل صوابه حين غاب القرص وفيه نظر اذ لا يظهر
معنى لقوله ذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص كان القايل غفل عن قيد القلة وذاهل
عن الرواية التي تطابق الدراية ويحتمل ان يكون مجازا ظاهره ويكون بيانا للغيبوبة فانها قد
تطلق على معظم القرص واردف اسامة اي اردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ودفع اي ارتحل
ومضى وقال الطيبي اي ابتدا السير ودفع نفسه ونحاها او دفع ناقته وحملها على السير حتى
اتى المزدلفة وفي رواية دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق بتخفيف النون وضم وضيق
للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رجل بالجيم مع كسر الواو وبالحا وفتحها والمورك
بفتح الميم وكسر الرا هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا رمل
من الركوب وضبطه القاضي بفتح الرا قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم
الرحل شبه المخدة الصغيرة ذكره النووي ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة
بالنصب اي الزموها كلما اتى حبلا من الحبال بالحا المهملة اي التل اللطيف من الرمل ارخى
لها اي للناقة قليلا اي ارخى قليلا او زماما قليلا حتى تصعد بفتح التا المثناة فوق وضمها
يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون ذكره النووي ثم اتى المزدلفة
قيل سميت بها لمجي الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات قريبة من اوله ومنه قوله
تعالى واذا الجنة ازلفت اي قربت واما ازدحام الناس بين العلمين بدعة قبيحة يترتب
عليها مفاسد صريحة فصلى بها المغرب والعشا اي وقت العشا باذان واحد واقامتين
وبه قالت الايمة الثلاثة وهو موافق لمذهبنا ولم يسبح اي لم يصل بينهما اي بين المغرب والعشا
شيا اي من النوافل والسنن والمعنى انه لم يصل بعدهما سنة المغرب والعشا والوتر لقوله
ثم اضطجع اي للنوم بعد راتبة العشا والوتر كما في رواية حتى طلع الفجر تقوية للبدن ورحمة للامة
ولان في نهاره عبادات كثيرة تحتاط الى النشاط فيها وهولانا في الحديث المشهور من احيى
ليلة العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب فيستحب ان يحييه بالذكر والفكر دون
النوافل المطلقة مطابقة للسنة مع ان المراد احيا تلك الليلة من الجملة او اكثرها ثم المبيت
عند نا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية وقيل واجب وهو مذهب الشافعي
وقيل ركن لا يصح الا به كالوقوف وعليه جماعة من الاجلة وقال مالك النزول واجب
والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل والصحيح انه يحصل بالحضور
بالمزدلفة فصلى الفجر حتى تبين له الصبح اي طلع الفجر باذان واقامة اي بغلس ثم ركب
القصوى حتى اتى المشعر الحرام موضع خاص من المزدلفة بنا معلوم سمي به لانه معلم
للعبادة والمشاعر المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر
وفي رواية حتى رقي على المشعر الحرام ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام

ما في البخاري كان ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله وذهب
جماعة الي انه هي فاستقبل القبلة فدعاه فكبره اي قال الله اكبر وهلله اي قال لا اله الا الله
ووحده اي قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ فلم يزل واقفا حتي اسفر جدا اي اضا الفجر
اضاة تامة فدفع اي ذهب الي مني قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل ابن عباس
اي بدل اسامة حتي اتي بطن محسر بكسر السين المهملة المشددة وهو ما بين مزدلفة
ومني والمحسر الاعيا ومنه قوله ينقلب اليك البصر خاسيا وهو حسير سمي بذلك
لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل ذكره النووي اي بناء علي انه دخل
الحرم وهو ما عليه جماعة لكن المرجح عند غيرهم انه لم يدخله وانما اصابهم العذاب قبيل
الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم الا واحد اخبر من وراءهم فقيل حكمة الاسراع فيه نزول نار
فيه علي من اصطاد فيه ولذا يسميه اهل مكة هذا الوادي وادي النار وصح انه عليه السلام لما
اتي ديار ثمود اسرع وامرهم بالاسراع خشية ان يصيبهم ما اصابهم ومخالفة النصارى
فانهم كانوا يقفون فيه فامرنا بمخالفتهم ولعلهم كانوا يقفون فيه بدل المزدلفة
او بعده زيادة عليه وفي الجملة يظهر وجه تخصيص الاسراع بالرجوع من عرفة دون
التوجه اليها الي انه عليه السلام ذهب الي عرفات من طريق الضب ولا يبعد ان يستحب
الاسراع فيه لكل مار من خارج وغيره فاهبط واديا لكونه والله اعلم بالصواب وقال
ابن الملك انما سمي لاسراع الركاب والمشاة فيه وفيه انه لا يصلح به التسمية وانما يسرع
لاجل نزول العذاب فيه فحرك اي اسرع ناقته قليلا اي تحريكا قليلا او زمانا قليلا او
مكانا قليلا اي يسيرا او صح انه عليه السلام لما اتي محسرا اسرع ناقته حتي جاوز الوادي
قال النووي قد رعيته حجي وايما صح عن ابن عباس واسامة انه عليه السلام تركه من عرفة
الي مني فمحمول علي انه تركه عند الزحمة لان الاثبات مقدم لا سيما وهو اكثر رواة واصح
اسنادا وقد يحمل علي انه اسرع في بعضه وترك الاسراع في كله مع ان القياس استنبط خشية
المزاحمة الموجبة للوحشة مع وجود الكثرة وسن ان يقول المار به ما جاء عن ابن عمر
وروي الطبراني بعضه مرفوعا اليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها قد ذهب الشحم الذي يزينها والضين بطان عريض
ينسج من سيور او شعر ولا يكون الا من جلد كذا في القاموس ويستحب ان يقول
ايضا اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ثم سلك اي دخل الطريق
الوسطي وهي غير طريق ذهابه الي عرفات بل انما هي التي تخرج علي الجمرة الكبرى اي جمرة العقبة
حتي اتي عطف علي سلك اي حتي وصل الجمرة عند الشجرة اي العقبة ولعل الشجرة اذ
ذاك كانت موجودة هناك فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي
الخذف قال وكذا رواه مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي قلت
والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذا ويكون
قوله حصي الخذف متعلق بحصيات اي رماها بسبع حصيات حصي الخذف يكبر مع كل
حصاة فحصي الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب
انتهي كلام النووي وعندي ان اتصال حصي الخذف بقوله مع كل حصاة فهذا هو الصواب
انتهي كلام النووي وعندي ان اتصال حصي الخذف بقوله مع كل حصاة اقرب لفظا وانسب

معني ومع

معني ومع هذا الاعتراض ولا تخطية علي احدي النسختين فان تعلقه بحصاة احصياة لا ينافي
وجود مثل لفظا او تقديرا غايته انه اذا كان موجودا فهو واضح معني والا فيكون من باب
التشبيه البليغ وهو حذف اداة التشبيه اي كحصي الخذف بل لا يظهر للتعلق غير هذا المعني
والروايتان صحيحتان وما سياتي في الحديث عن جابر رواه الترمذي بلفظ وامرهم ان يرموا
بمثل حصي الخذف وفي مسلم عنه بلفظ رمي الجمرة بمثل حصي الخذف فيرجح وجود المثل
ويعين تقديره والله اعلم بالصواب وفي نسخة رمي من بطن الوادي بدل من قوله فرمي بها
واستيناف مبني وهو الاظهر وفيه ما في البخاري عن ابن مسعود وكذا في عبارة الشافعي
ما يفيد جواز الرمي من فوقها وقياسا علي الجمرات حيث تجوز من جوانبها فان كان الجانب
المستحب واحدا واما التاويل بانه رماها من فوقها الي اسفلها من بطن الوادي لا الي ظهرها فبعيد
جدا لانه مخالف لظاهر الرواية وقياس الدراية فقول ابن حجر ان الرمي من فوقها باطل ليس تحته طائل
ثم انصرف اي رجع من جمرة العقبة الي المنحر بفتح الميم اي موضع النحر والا لان يقال له المذبح لعدم
النحر او تغليبا للاكثر كما غلب في الاول فلا فضل وهو قريب من جمرة العقبة واما ما اشتهر من صورة
مسجد بني قريب من الجمرة الوسطي منحرف عن الطريق الي جهة اليمين وبني بازائه علي الطريق
مسجد تسميه العامة مسجد النحر وليس هو بل الاصح ان نحره عليه السلام في منزله الذي بقرب
مسجد الخيف متقدما علي قبلة مسجد الخيف فنحر ثلاثا وستين بدنه بعدد سني عمره بيده الطاهر
ان لفظ المشكاة جمع بين الروايتين فان الرواية الصحيحة ثلاثا وستين بيده بدون لفظ بدنة
قال النووي هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوي ابن هامان فانه رواه
بدنة قال وكلاهما صواب والاول اصوب ثم اعطي اي تجبيها البدن عليا فنحر اي علي ما غبر اي بقي
من المائة واشركه اي النبي صلي الله عليه وسلم عليا في هديه بان اعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه
وهو يحتمل ان يكون من بقية البدن ايضا ليكون عدد سني عمره رضي الله عنه علي بعض
الاقوال قال النووي وظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي انه لم
يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبي صلي الله عليه وسلم نحر البدن
التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطي عليا البدن
التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ولا يبعد انه عليه السلام اشرك عليا في ثواب هديه
لان الهدي يعطي حكم الاضحية ثم قال النووي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت
كثيرة في يوم ولا يؤخر بعضها الي ايام التشريق ثم امر من كل بدنة ببضعة بفتح الباء الثانية وهي
قطعة من اللحم فجعلت اي القطعة في قدر في القاموس القدر بالكسر معلوم انثي او يونث فطبخت فاكلا
من لحمها الضمير يعود الي القدر ويحتمل ان يعود الي الهدايا قاله ابن الملك يدل علي جواز الاكل
من هدي التطوع انتهي والصحيح انه مستحب وقيل واجب لقوله تعالي فكلوا منها ثم ركب رسول
الله صلي الله عليه وسلم فافاض اي اسرع الي البيت اي بيت الله لطواف الفرض ويسمي طواف الافاضة
والركن واكثر العلما ومنهم ابو حنيفة لا يجوز طواف الافاضة بنية غيره خلافا للشافعي حيث
قال لو نوي غيره كنذر او وداع وقع عن الافاضة فصلي بمكة الظهر قال النووي فيه محذوف تقديره
فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلي الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما
قوله فصلي بمكة الظهر فقد ذكره مسلم بعد هذا في احاديث طواف الافاضة من حديث ابن
عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلي الظهر بمني ووجه الجمع بينهما انه صلي الله

عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه
حين سالوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية يعني اقول انه لا حمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول
المختلف في جوازه فيول بانه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر ورجع الى منى فصلى الظهر باصحابه
او يقال الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطا فيرجح صلاته بمكة لكونها فيها افضل ويؤيده ضيق
الوقت لانه صلى الله عليه وسلم رجع قبل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الابل وطبخ لحمها
واكل منها ثم ذهب الى مكة وطاف وسعى فلا شك انه ادركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار
لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله اعلم ثم قال النووي واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها انه صلى الله
عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لطواف الافاضة ولا بد من
هذا التاويل للجمع بين الاحاديث قلت لا بد من التاويل لكن لا من هذا التاهل لانه لا دلالة
على لا لفظا ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازا على ما في الغرابة عود كلامه على انه عاد للزيارة الا للزيادة
فالاحسن ان يقال معناه تاخير الزيارة مطلقا الى الليل وامر بتاخير زيارة نسائه الى الليل وقول
ابن حجر فذهب معهن غير صحيح اذ لا يثبت عوده صلى الله عليه وسلم معهن في الليل والله اعلم فاتى
على بني عبد المطلب وهم اولاد العباس وجماعته لان سقاية الحاج كانت وظيفته يسقونه
اي من مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس على زمزم قال النووي معناه
يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه فقال انزعوا اي الماء والدلاء بني عبد
المطلب يعني العباس ومتعلقه بحذف حرف الندا قال ابن عبد الملك دعا لهم بالقوة على النزع
والاستقاء بان هذا العمل اي النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه انتهى والظاهر انه امر
استحباب لهم فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم اي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث يؤدي
الى اخراجكم منه رغبة في النزع لنزعت معكم وقال النووي معناه لاخوفي ان يعتقد الناس ذلك
من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستعنت معكم
لكثرة فضيلة هذا الاستقاء فناولوه اي اعطوه دلوا رعاية للافضل فشرب منه اي من الدلو
او من الماء وفي نسخة فشرب منها وفي القاموس الدلو معروف وقد يذكر قيل ويستحب ان
يشرب قائما وفيه بحث لانه عليه السلام شربه قائما لبيان الجواز اولعذر به في ذلك المقام من الطين
او الازدحام فانه صح نهيه عن الشرب قائما بل امر من شرب قائما ان يتقيا ما شربه حتى قال بعض
الايمة ان الشرب قائما بدون العذر حرام رواه مسلم قال ابن الهمام اي في صحيحه ورواه غيره كابن
ابي شيبة وابي داود والنسائي وعبد ابن حميد والنسائي والبزار والدارمي في مسانيدهم عن
جعفر ابن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسال عن القوم حتى انتهى
الي فقلت محمد بن علي ابن الحسين فاهوى بيده الى راسه فنزع زري الاعلا ثم نزع زري الاسفل
ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسالته
وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة بكسر النون وهي نوع من الملاحف منسوبة قاله
في النهاية ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على
المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج الحديث وهو اصل كبير واجمع حديث في
الباب وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا اي معاشر الصحابة او جماعة النساء مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة اي مفردة والمعنى احرم بها او لبى بها مقرونة بالنية

ومنامن

ومنا من اهل بالحج اي مفردا ومقرونا بعمرة فلما قدمنا اي كلنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
قال والظاهر من اهل بعمرة ولم يهد اي من الاهدا اي لم يكن معه هدي فليحلل بفتح اليا وكسر اللام اي
فليخرج من الاحرام بحلق او تقصير ومن احرم بعمرة واهدى اي كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة
اي منضما معها والمعنى فليدخل الحج في العمرة فيكون قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما يعني لا يخرج من الاحرام
ولا يحل له شي من المحظورات حتى يتم العمرة والحج جميعا وفي رواية فلا يحل بالنفي ويحتمل النهي حتى
يحل بنحر هديه اي يوم العيد فانه لا يجوز له عند الهدي قبله قال الطيبي قوله ومن احرم بعمرة
واهدى مع قوله وفي رواية حتى يحل بنحر هديه دل على ان من احرم بعمرة واهدى لا يحل له حتى
يحل بنحر هديه وقال مالك والشافعي يحل اذا طاف وسعى وحلق والرواية الاولى اعني قوله
فليهل بالحج مع العمرة دل على انه امر المعتمر بان يقرن الحج بالعمرة فلا يحل الا بنحر هذا الهدي فوجب
حمل هذه الرواية الثانية على الاخرى لان القصة واحدة انتهى ولو صح جمل قوله وفي رواية فلا يحل
بدل لقوله ثم لا يحل الاشكال وللحنفية وجوه اخر من الاستدلال على ان الرواية الاولى قابلة
ان يحمل على الثانية بخلاف العكس كما لا يخفي وتحقيقه تقدم والله اعلم ومنا من اهل بحج ساق
الهدي او لا قرن معه عمرة او لا فليتم حجه اي الا من امر بفسخ الحج الى العمرة قالت فحضت ولم اطف
البيت اي للعمرة ولا بين الصفا والمروة اي ولم اسع بينهما اذ لا يصح السعي الا بعد الطواف والا فالحيض
لا يمنع السعي فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل اي لم احرم ولا الا بعمرة فامرني النبي صلى
الله عليه وسلم ان انقض راسي اي شعره وانشط واهل بالحج اي امرني ان احرم بالحج واترك
العمرة اي ارفضها قال ابن الملك اي امرني ان اخرج من احرام العمرة واتركها باستباحة المحظورات
من التمشيط وغيره لعدم القدرة على الاتيان بافعالها بسبب الحيض وقال الطيبي اي امرني ان اخرج
من احرام العمرة واستبيح محظورات الاحرام واحرم بعد ذلك بالحج فاذا فرغت منه احرم بالعمرة اي
قضاها وهذا ظاهر ففعلت حتى قضيت حجي بعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر قيل جملة استينافية
ذكره الطيبي ويمكن انه جواب لما قدمنا وقوله فقال بالفا والواو عطف وامرني ان اعتمر مكان
عمرتي اي تركها نصب على المصدر قال ابن الملك اي عمرتي التي رفضتها من التنعيم متعلق
باعتمر قال ابن الملك هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ وبهذا تمسك ابو حنيفة
وقال الشافعي ليس معناه انه صلى الله عليه وسلم امرها بترك العمرة راسا بل امرها بترك افعال
العمرة من الطواف والسعي وادخال الحج في العمرة لتكون قارنة اقول القارن لا يستبيح بالمحظور
ثم قال واما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا للتطييب نفسها لئلا تظن خوف نقصان
بترك اعمال عمرتها اقول حاشاها ان تظن هذا الظن والنبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا مع
ان الشافعي يقول بتداخل الافعال قالت فطاف اي طواف العمرة الذين كانوا اهلوا بالعمرة
اي الذين كانوا افردوا العمرة عن الحج بالبيت متعلق بطاف وبين الصفا والمروة والطواف
راد به الدور الذي يشمل السعي فصح العطف ولم يحتج الى تقدير عامل وجعل نظيره
علفتها تبنا وماء باردا ثم حلوا اي خرجوا من الاحرام ثم طافوا طوافا اي للحج وهو طواف
الافاضة بعد ان رجعوا من منى الى مكة واما الذين جمعوا الحج والعمرة اي ابتدا او ادخالا
لاحدهما في الاخر فانما طافوا طوافا واحدا اي يوم النحر لهما جميعا وعليه الشافعي وعندنا يلزم القارن
طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج كذا ذكره ابن الملك اقول لا شك انه صلى الله عليه
وسلم كان قارنا كما صححه النووي وغيره وقد صح في حديث جابر انه طاف حين قدم مكة وطاف الزيارة

بعد الوقوف فكيف يكون طوافهم واحدا وهم لا يخالفونه صلى الله عليه وسلم اللهم الا ان يقال
هذا ايضا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين والمعنى
انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منى لما تقدم لهم طواف اخر قبل ذكره
فقوله واحدا لكنه لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف فيكون مرادها
والله اعلم بالطواف طواف الفرض واذ كان الطواف الاول طواف قدوم وتحية
وهو سنة اجماعا او طواف فرض عمرة والحاصل ان القارن يطوف طوافين ويسعى
سعيين عند الحنفية لحديث علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف
طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطني وكذا رواه من حديث عمران بن حصين وعن
علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا القارن يطوف طوافين ويسعى
سعيين ذكره الطحاوي متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فساق معه الهدي من ذي الحليفة قيل
المراد التمتع اللغوي وهو القران اخرا ومعناه اذا احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا
في اخره ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث كما مر ذكره الطيبي وظاهر
هذا الحديث انه احرم بالعمرة اولا ثم احرم بالحج ويدل عليه قولها وبدا فاهل بالعمرة ثم
اهل بالحج وهذا الادخال افضل من عكسه مع انه ما ورد صريحا في حديث انه احرم
بالحج ثم احرم بالعمرة فكيف يصار اليه ولو ثبت لكان معارضا فالذين ادين الله تعالى به
انه صلى الله عليه وسلم لا يبتدي بالعمرة بعد فرض الحج عليه في اول الوهلة وقد اعتمر
مرارا مع جوازها بعد الهجرة فالصواب انه كان قارنا اولا ومعنى قولها فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج انه لما جمع بين النسكين قدم ذكر العمرة على الحج لانه الوجه المسنون في القران دون العكس
حيث كان الترتيب ذكرا في احرامه الحج لانه الاصل المفروض والعمرة سنة تابعة ولا شك ان حمل فعله
صلى الله عليه وسلم على الجمع بين العبادتين اولى من الحمل على عبادة واحدة فتمتع الناس
اي اكثرهم هذا التمتع اللغوي بالجمع بين العبادتين مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج اي
بضمها اليه فكان من الناس اي الذين احرموا بالعمرة من اهدى اي ساق الهدي ومنهم من لم يهد
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس اي المعتمرين من كان منكم اهدى فانه لا يحل من
شيء حرم منه حتى يقضي حجه وهذا حجة على الشافعي ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت
اي طواف العمرة وبالصفا والمروة وليقصر اي ابقاء للشعر لتحلل الحج وليحلل اي ليخرج من احرام
العمرة وباستباحة المحظورات ثم يهل بالحج اي ليحرم به من ارض الحرم وليهد اي ليذبح الهدي
يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي في اشهره قبل يوم النحر
والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله توسعة ولو صام بعد ايام التشريق
بمكة جاز عندنا فطاف اي النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اي طواف العمرة واستلم الركن
اي الحجر الاسود اول شيء من افعال الطواف بعد النية ثم خب اي رمل ثلاثة اطواف العمرة اي في
ثلاثة اشواط قال ابن الملك اظهارا للجلادة والرجولية في نفسه وفيمن معه من الصحابة كيلا يظن
الكفار انهم عاجزون ضعفاء فلئن هذا كان علة فعله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ثم استمرت
السنة بعد زوال العلة ومشى اي بسكون وهينة اربعا اي في اربع مرات من الاشواط فركع اي
صلى حين قضى اي ادى واتم طوافه بالبيت عند المقام متعلق بركع ركعتين اي صلاة الطواف

وهي واجبة

وهي واجبة عندنا سنة عند الشافعي ثم سلم اي من صلاته او على الحجر بان استلمه فانصرف
اي عن البيت او عن المسجد فاتى الصفا وفي نسخة بالمروة فطاف بالبيت اي طواف الافاضة
ثم حل من كل شيء حرم منه وهو التحلل الثاني المحلل للنساء وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ساق الهدي من الناس اي مطلقا متفق عليه واخرج ابو داود عن اسماء بنت ابي
بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب
ابي بكر وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابو
بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره فقال له ابو بكر اين بعيرك فقال اضللته البارحة
قال ابو بكر بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا
الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم وفيه تقوية على قول من قال تمام الحج ضرب
الجمال لانه من سنة الصديق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قرره ولم يمنعه فلما بلغ صلى
الله عليه وسلم الابواء او ودان اهدى له الصعب بن جثامة حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى ما في
وجهه اي من التغير لا من الغضب كما ذكره ابن حجر قال انا لم نرده عليك الا انا حرم رواه الشيخان
وفي رواية اخرى انه بعض حمار وحشي تقطر دما وعن بعض في رواية انه العجز وفي رواية انه
وجمع بينهما البيهقي وغيره انه اهدى اليه هديا وبعض من بوح واتفقت الروات كلها على انه
رد عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بسند حسن انه اهدى له عجز حمار الوحشي
وهو بالجحفة فاكل منه قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم وانما رد الحي لكونه
صيدا ورد اللحم تارة لكونه ظن انه صيد له وقبل اخرى حيث انه علم لا يصد لاجله ويحتمل
حمل قبوله على حال رجوعه عليه السلام من مكة لانه جازم بوقوع ذلك في الجحفة وفي غير
هذه الرواية بالابواء او بودان ذكره ابن حجر وفيه ان حال الرجوع لم يكن محرما فلا يتصور
عدم قبوله وقال القرطبي يحتمل ان يكون احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه جزا بحضرته فقدمه
له فمن قال اهدى حمارا اراد ابتداه ومن قال بعضه اراد ما قدمه ويحتمل انه اهداه له حيا
فلما رده ذكاه واقامه ببعضه ظانا ان الرد لمعنى مختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم
الجزء حكم الكل والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الروايات انتهى ولا يخفى ان حكم الكل
حيا مغاير للجزء فان الاول صيد لا يجوز اخذه واما الجزء فيحتمل انه ما صيد لاجله
فيحل او صيد له فيحرم وقال جمع من الصحابة لا يجوز للمحرم لحم الصيد بوجه من الوجوه
اخذا بقضية الصعب والجمهور اخذوا بخبر مسلم انه عليه السلام قال في الصيد الذي صاده
ابو قتادة وهو حلال للمحرمين هو حلال فكلوه وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله
فاخذها صلى الله عليه وسلم فاكلها وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة
استمتعنا بها الاستمتاع هنا تقديم العمرة والفراغ منها قال ابن الملك استدل به من قال
انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا فمعناه انه استمتع بان قدم العمرة على الحج واستباح محظورات
الاحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج اقول هذا خطا لا دلالة للحديث عليه
وهو مخالف للاجماع على انه صلى الله عليه وسلم ما استباح المحظورات بعد فراغه من العمرة
ثم قال ومن قال انه كان قارنا اول قوله استمتعنا بان استمتع من امرائه من اصحابه
بتقديم العمرة على الحج فاضاف فعلهم الى نفسه لانه هو الامر انتهى وهو تكلف مستغنى عنه

بان الاستمتاع لغوي كما تقدم بمعني الانتفاع فمن لم يكن عنده الهدي فليحل بفتح اليا وكسر الحا الحال نصبه علي المصدر وقوله كله تاكيد له اي الحل التام قال ابن الملك اي فليحل حلالا علي نفسه جميع ما احل له قبل الاحرام بالعمرة بعد الفراغ من افعالها انتهي كلامه وهو ناظر الي قوله تعالي فليحل بضم اليا وهو كذا في نسخة فان العمرة قد دخلت في الحج اي في اشهره الي يوم القيمة قال ابن الملك يعني ان دخولها فيه اشهره ولا تختص بهذه السنة بل تجوز في جميع السنين رواه مسلم وهذا الباب خال اي في المصابيح عن الفصل الثاني وهو اعتذار عن صاحب المشكاة عن تركه ولئلا يشكل قوله **الفصل الثالث** عن عطا اي ابن ابي رباح تابعي جليل مكي قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا اي احرمنا بالحج خالصا وحده اي علي زعم جابر لما تقدم ان بعضهم اهلوا بالعمرة وحدها او اراد بالاصحاب اكثرهم او بعضهم او من لم يسق الهدي وهو الاظهر وهو ساكت عن حجه صلي الله عليه وسلم فيحمل علي انه كان قارنا قال عطا قال جابر فقدم النبي صلي الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة بكسر الحا الاغني فامرنا ان نحل اي نفسخ الحج الي العمرة قال عطا اي راويا عن جابر قال اي النبي صلي الله عليه وسلم حلوا بكسر الحا وتشديد اللام واصيبوا النسا تخصيص بعد تعميم للاهتمام وتنصيص لرفع الايهام من الايهام قال عطا ولم يعزم اي يوجب النبي صلي الله عليه وسلم عليهم ولكن احلهن لهم يعني لم يجعل الجماع عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ فانه كان عزيمة فالحلوا للوجوب واصيبوا للاباحة او للاستحباب قال الطيبي اي قال عطا في تفسير قول جابر فامرنا ثم فسر هذا التفسير بان الامر لم يكن جزما فقلنا لما لم يكن اي حين لم يبق بيننا وبين عرفة الا خمس اي من الليالي بحسب ليلة عرفة او من الايام بحساب يوم الاحد الذي لا كلام فيه امرنا اي النبي صلي الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول ان نفضي من الافضا اي نصل الي نسائنا وهو كناية عن الجماع كقوله تعالي وقد افضي بعضكم الي بعض فناتي بالرفع اي فنخرج ناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع كقوله تعالي وقد افضي بعضكم الي بعض فناتي بالرفع اي فنخرج ناتي عرفة وكان هذا عيبا في الجاهلية حيث يعدونه تفضيح الحج قال اي عطا يقول اي يشير جابر بيده كاني انظر الي قوله اي اشارته بيده يحركها اي يده ولعله اراد تشبيه تحريك المذاكير بتشبيه اليد او اشارة الي تقليل المدة بينهم وبين عرفة او ايما الي وجه الانكار عليهم والتاسف لديهم قال اي جابر فقام النبي صلي الله عليه وسلم فينا اي خطبنا فقال قد علمتم اي اعتقدتم اني اتقاكم لله اي ادينكم و اخشاكم واصدقكم اي قولا وابركم اي عملا ولولا هديي لحللت كما تحلون فلو استقبلت من امري ما استدبرت ما موصولة محلها النصب علي المفعولية لم اسق الهدي ولكنت حلالا معكم اراد به صلي الله عليه وسلم تطييب قلوبهم وتسلية نفوسهم في صورة المخالفة بفعله وهم يحبون متابعته وكمال موافقته ولما في نفوسهم الكراهية الطبيعية في الاعتياد في اشهر الحج ومقاربة النسا قرب عرفة فحلوا بكسر الحا امر للتاكيد فحللنا وسمعنا واطعنا اي منشرحين ومنبسطين حيث ظهر لنا عذر المخالفة وحكمة عدم الموافقة قال عطا قال جابر فقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله من القضا وغيره في اليمن قال الطيبي اي من توليته استخراج الصدقات من اربابها وبه سمي عامل الزكاة الساعي ولا منع من الجمع فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم بم اهللت قال اي علي بما اهل به النبي صلي الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم فاهد اي في وقت الهدي دم القران وامكث اي الان حراما اي محرما قال اي جابر واهدي اي اتي بالهدي له علي هديا اي من

اليمن كما

اليمن كما سبق او ذبح لنفسه هديا في نسكه فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا اي جواز العمرة في اشهر الحج او جواز فسخ الحج الي العمرة مختص بهذه السنة ام لابد قال لابد والاول قول الجمهور والثاني قول احمد رواه مسلم **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم لاربع اي لليال مضين من ذي الحجة او خمس شك منها او من الراوي عنها فدخل علي وهو غضبان اي ملان من الغضب حتي تاخر بعض اصحابه في فسخ الحج الي العمرة لاحدي العلل المشتهرة فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله النار دعا او اخبار قال اوما شعرت اي ما علمت اني امرت الناس اي بعضهم بامر وهو فسخ الحج فاذا هم اي بعضهم يترددون اي في اطاعة الامر ومنازعتهم او في ان هذه الاطاعة هل هي نقصان بالنسبة الي حجهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتي اشتريه اي الهدي بمكة او في الطريق ثم احل اي بالفسخ كما حلوا رواه مسلم

باب دخول مكة اي باب دخولها والطواف عطف علي المضاف

الفصل الاول عن نافع اي مولي ابن عمر قال ابن عمر كان لا يقدم مكة بفتح الدال اي لا يجيئها الا بات اي نزل في الليل بذي طوي بفتح الطا وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ثم الضم اكثر وعليه جمهور القرا ويصرف ولا يصرف موضع بمكة داخل الحرم وقيل اسم بير عند مكة في طريق اهل المدينة حتي يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهارا قال ابن الملك في الافضل ان يدخلها نهارا ليري البيت من البعد انتهي وقيل ليسلم عن الحرامية بمكة والاظهر انه كان ينزل للاستراحة والاغتسال والنظافة واذا نفر اي خرج منها اي من مكة من بذي طوي وبات بها حتي يصبح انتظارا لاصحابه واهتماما لجمع اسبابه ويذكر عطف علي لا يقدم وكان ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اي ما ذكرنا اي في وقتي الدخول والخروج وما احسن من قال من ارباب الحال

وسنا رقي نجي عني الكري • لم تزل يلمع بي من ذي طوي •
منزل سلمي به نازله • طيب الساحة معمور الفنا •

في النهاية لا نصوليلا دخلها او نهارا قال ابن الهمام لما روي النسائي انه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا دخلها في حجه نهارا وليلا في عمرته وما روي عن ابن عمر انه كان ينهي عن الدخول ليلا فليس تقريرا للسنة بل شفقة علي الحاج من السراق وروي ابن حبان عن ابن عباس ان الانبيا عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم مشاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وعن ابن الزبير انه كان حج البيت سبعمائة الف من بني اسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلونها حفاة تعظيما للبيت متفق عليه **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلي الله عليه وسلم اي عام حجة الوداع لما جا اي كانت معه ح لما جا الي مكة اي وصل الي قربها دخل من اعلاها وكذا دخل في فتح مكة وخرج من اسفلها اي لما اراد الخروج منها والمراد باعلاها ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظرا الي انه علم المكان والبقعة وهي التي ينحدر منها الي المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة ويسمي بالحجون عند الخاصة ويطلق ايضا علي الثنية التي قبله بيسير والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وباسفلها ثنية كدا بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو المسمي الان بباب الشبيكة قال الطيبي يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلي سواكانت هذه الثنية علي طريق مكة كالمدني او لا كاليمني قيل انما فعله صلي الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلا او خارجا للتفاول بتغير الحال الي اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد به الطريقان وليتبرك به اهلها انتهي والمناسبة الثنية العليا للداخل المقبل علي وجه البيت ولمناسب السفلي لموادعة

بالذهاب الى تعاه اولان الاتيان الى مكة يناسبه الظهور والاعلان بخلاف الخروج لانه يلايمه الخفا والكتمان فان الدخول فيها حسنة والخروج منها في صورة سيئة ولان ابراهيم عليه السلام كان على العليا حيث قال فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم كما رواه السهيلي عن ابن عباس رض وحكي ايضا انه لما فرغ من بنا البيت نادى على جبل المسمى بالمقام على العليا ايضا ايها الناس ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فاجابته النطف في الاصلاب والارحام لبيك ومن كتب له تكرير النسك تكرير تاجابته بعدد ما كتب له كذا ذكره ابن حجر والاظهر ان اجابة الارواح والاشباح الذي قدر الله سبحانه وقضاه ان يتشرف بزيارة بيت الله ويسمع ندا من ناداه متفق عليه وعن عروة ابن الزبير قال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة ان اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا اي جدد الوضو لما تقدم انه كان يغتسل والمراد معناه اللغوي وعلى كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرط الصحة الطواف لان شرطيتها مجمع عليها وانما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعنده انها واجب والجمهور على انه شرط واما الاستدلال بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله فيه ^{ابا}ح النطق فموضوع لان الحديث ضعيف مع ان المشبه بالشي لا يستدعي المشاركة معه في كل شي الهتري الى جواز الاكل والشرب في الطواف بالاجماع مع جوازهما في الصلاة من غير النزاع واغرب ابن حجر في قوله ولم ينظر الجمهور الى ضعفها سنادا رفعه لان غايته انه قول صحابي وهو حجة على الصحيح ووجه غرابته على تقدير صحة حجته اذ لا يثبت بمثله افادة شرطية ثم طاف بالبيت اي طواف العمرة لكونه قارنا او متمتعا وقال الطيبي اي طواف القدوم لتداخل الافعال عند الشافعية للقارن وهذا وهم لان كلا من المفرد والقارن يسن له القدوم اتفاقا بل قال مالك بوجوبه ولا يتصور طواف الركن منهما اذ هو في حقهما انما يدخل وقته بعد الوقوف اجماعا وطواف القدوم يفوت بالوقوف اتفاقا ثم لم تكن بالتانيث والتذكير عمرة اي ثم لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فانه اكتفى بالعمرة المقرونة بالحج وقال الطيبي اي يعني افراد الحج وفيه ان افراد الحج بدون العمرة بعده خلاف الافضل عند الشافعي ايضا فكيف يحمل على الحديث عليه واما قول ابن حجر ثم لم يكن منه عمرة حتى يوفي اعمالها من السعي والحلق بل اقتصر على الطواف مما تفيده رواية ثم لم يكن غيره اي الطواف فدل على ان طوافه لم يكن الا للقدوم وهو لا يتصور الا للمفرد والقارن افعاله تتداخل وهو غير معتبر عندنا ثم حج ابو بكر اي بعده عليه السلام فكان اول شي بالرفع بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك بالنصب اي فعلا مثل فعل ذلك وفي نسخة بالرفع اي فعلهما مثل ذلك والحاصل انه ما وقع منهم جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم ولذا قال بعض الحفاظ ان الخروج من مكة للعمرة لم يثبت الا عن عايشة لضرورة رفض عمرتها ثم اتيان قضايها والله اعلم متفق عليه قال بعض شراح المصابيح من علمائنا قوله ثم لم يكن عمرة كذا في كتاب البخاري ومعناه لم يتحللوا عن احرامهم ذلك ولم يجعلوها عمرة ثم يحتمل ان يكون هذا من قول عايشة ويحتمل ان يكون من قول عروة والذي يدل عليه نسق الكلام انه من قول عروة واما قوله ثم حج ابو بكر الى تمام الحديث فانه من قول عروة من غير تردد لما في سياق حديث مسلم فانه ذكر الحديث بطوله وفيه ثم حج عثمان ورايته اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام وكان اول شي بدا الطواف وبه اندفع قول ابن حجر الصواب ان الكل من قول عايشة الا ان يصح بذلك نقل من خارج وفي كتاب مسلم ثم لم يكن غيره مكان ثم لم يكن عمرة ومعناه لم يكن هناك تحلل بالطواف من الاحرام بل اقاموا على احرامهم حتى نحروا هديهم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

طاف في

طاف في الحج وفي نسخة بالحج او العمرة الظاهر ان او للتنويع يستفيم قوله كان اول ما يقدم ظرف يسعى جواب الشرط ولا يبعد ان يكون ظرف طاف اي رمل كما في رواية ثلاثة اطواف اي اشواط ونصبه على انه مفعول فيه لا على انه مفعول به كما ذكره ابن حجر ولا على انه صفة مصدر محذوف كما قاله الطيبي والمراد بالرمل الخبب وهو ان يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب غلط انه دون الخبب من قال انه العدو الشديد بدور ومشى اربعة ثم سجد اي صلى سجدتين اي ركعتين للطواف ثم يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة والتعبير بالمضارع فيه وفي يقوم حكاية الحال الماضية متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر اي الاسود الى الحجر فيه رد على من قال انه رمل بين الركنين ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى اي يسرع ويشتد بعدوا ببطن المسيل اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامته بالاميال الخضر اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة والسعي واجب عندنا ركن عند الشافعي والاسراع سنة اتفاقا رواه مسلم اعلم ان رمله عليه السلام واصحابه اكثرا من الحجر الى الحجر كان في حجة الوداع سنة عشر فلذا قدموه على خبر مسلم ايضا الواقع في عمرة القضا سنة سبع فانهم لما قدموا ليفعلوها قال كفار مكة فيهم انه حمى يثرب وهنتهم وجلسوا مما يلي الحجر فامر عليه السلام اصحابه ان يرملوا فيما يلي الحجر فقعد فتعجب المشركون من تجلدهم وقوتهم ولذا جا في رواية ابي داود كانهم الغزلان قال ابن عباس روايته ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقا عليهم واستمر شرعه بدليل فعله عليه السلام له في حجة الوداع مع زوال سببه من اظهار القوة للكفار يستحضر فاعله سببه هو ظهور الكفار لاسيما بذلك المحل الاشرف ثم انطفا به كانه لم يكن فيزيد شكرا له على اعزاز دينه وليتذكر احوال الصحابة ما قاسوا عليه من الشدة في الخدمة وصح عن عمر انه قال فيما الرمل وكشف المناكب اي الاضطباع وقد اطمانه الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر اي الاسود الاسعد فاستلمه اي لمسه وقبله وليس في المشاهير السجدة حلية ولا التثليث لدى ثم مشى على يمينه اي يمين نفسه ما يلي الباب وقيل على يمين الحجر والمعنى يدور حول الكعبة على يساره ليكون تكون العليا الذي هو بيت الرب محاذيا بالبيت الله في مقام القرب فرمل ثلاثا اي في ثلاث مرات من الاشواط ومشى اربعا بالسكون والهينة رواه مسلم وعن الزبير بن عربي قال الطيبي هكذا في الكاشف والمذكور في جامع الاصول ان الزبير ابن عدي انس بن مالك والزبير بن العربي تابعي بصري عن ابن عمر من التابعين انتهى وقال المولف في اسما رجاله ان الزبير بن عدي كوفي تابعي سمع انس بن مالك والزبير بن العربي تابعي بصري عن ابن عمر انتهى فلا منافاة بين الكاشفة والجامع على ما يوهمه نقل الطيبي والصحيح ما في الكاشف لانه من رواة ابن عمر قال سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر اهو سنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه اي باللمس ووضع اليد عليه ويقبله رواه البخاري وعن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت اي من اركانه او من اجزايه الا الركنين اليمانيين بتخفيف اليا الاولى ويشدد قال الطيبي اي الذي فيه الحجر الاسود واليماني والاخران يسميان الشاميين انتهى خففها تغليب وانما استلمها النبي صلى الله عليه وسلم لانهما بقيا على قواعد ابراهيم عليه السلام واستلام الحجر اما باليد او بالقبلة او بهما واما استلام اليماني فباليد على الصحيح ومن هنا قال العسقلاني في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كونه الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام والثاني كونه على قواعد ابراهيم فقط وليس للاخران شي منهما ولذلك يقبل الاول ويستلم الثاني ولا يقبل الاخران ولا يستلمان هذا على راي الجمهور واستحب

بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى وهو قول محمد من اصحابنا قياسا على الركن متفق عليه وعن ابن عباس
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير وهذا في طواف الافاضة اما لخصوصية او لعذر ثم
فان المشي في الطواف عندنا واجب وقال الطيبي انما طاف راكبا مع ان المشي افضل ليراه الناس
فيسألوه وذلك لازدحامهم وكثرتهم يستلم الركن بمحجن اي يشير اليه بعصا معوجة الراس كالصولجان
والميم زائدة على ما ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف
وليسألوه فان الناس غشوه واخرجه البخاري عن جابر نحوه لان يراه الناس ورواه
مسلم عن ابي الطفيل رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن
بمحجن معه ويقبل الحجر وهنا اشكال حديثي وهو ان الثابت بلا شبهة انه صلى الله عليه
وسلم رمل في حجة الوداع في غير موضع ومن ذلك حديث جابر الطويل فارجع اليه وهذا ينافي
طوافه على الراحلة فان اجيب بحمل حديث الراحلة على العمرة دفعه حديث عايشة في مسلم طاف صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ومرجع الضمير فيه ان
احتمل كونه للركن بمعنى انه لو طاف ماشيا لانصرف الناس عن الحجر كلما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
توقيرا له ان يزاحم لكنه يحتمل كون مرجعه النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى لو لم يركب لانصرف الناس عنه
لان كل من رام الوصول اليه لسؤال او لرؤية او لاقتداء لا يقدر لكثرة الخلق حوله فينصرف من
غير تحصيل حاجته فيجب الحمل عليه لموافقة هذا الاحتمال حديث ابن عباس فيحصل
اجتماع الحديثين دون تعارضهما والجواب ان في الحج للافاقي طوفة فيمكن كون المروي من
ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم ومشيه كان في طواف القدوم وهو الذي يفيده
سوقه للناظر فيه حديث جابر الطويل لانه حكى طوافه الذي بدا به اول دخول مكة كما يفيده
سوقه للناظر فيه فان قلت فهل تجمع بين ما عن ابن عباس وعايشة انه انما طاف راكبا ليشرف
ويراه الناس فيسالونه وبين ما عن سعيد بن جبير انه انما طاف كذلك لانه كان يشتكي
لما قال محمد اما ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان انه سعى بين الصفا والمروة مع
عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعدها فقال حماد يا عبد الله لا تصعد الصفا
والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن
جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم
الاركان بمحجن فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد انتهى قلت الجواب
نعم بان تحمل ذلك على انه كان في العمرة فان قلت قد ثبت في مسلم عن ابن عباس انما سعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليري المشركين قوته وهذا الازم ان يكون في العمرة
لا المشترك في حجة الوداع بمكة فالجواب تحمل كل منهما على عمرة غير الاخرى والمناسب لحديث
ابن عباس كونه في عمرة القضاء لان الارادة تغيظ فليكن ذلك الركوب للشكاية في غيرها
وهي عمرة الجعرانة انتهى ولا مانع من الجمع بين العلل لركوبه صلى الله عليه وسلم او نقول حمل
المطلع على الشكاية تركوبه لعذر المرض وغير المطلع حمله على ما راى من رايه وهذا عندي
هو الجواب والله اعلم بالصواب وقد ابعد من حمل ركوبه على ان لا ينصرف الناس عن الركن
فان مثل هذه العلة لا تصلح ان تكون مانعة عن الامر الافضل فضلا عن الواجب فتامل
واختر احسن العلل لئلا تقع في الزلل والخطل ثم رايت الجمع الذي اخترته ابن الهمام غير

منطبق

منطبق على ما في ظاهر الحديث الآتي عند ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من
الجعرانة فرملوا بالبيت وحمله على فعل الصحابة دون فعله في غاية من البعد والله اعلم ثم من الغريب قول
ابن حجر طاف عليه السلام راكبا فلم يكن يمس بما في يده الحجر بل ما وقع من الركن المحاذي للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو ناقته ووجه غرابته ان الراكب يتمكن من اشارة بيده او ما في يده الى محاذاة
الركن حقيقة فما في الحاجة الى ارتكاب المجاز في صفته وكانه توهم انه من قبيل استقبال
الكعبة من فوق جبل ابي قبيس ونحوه والفرق ظاهر كما لا يخفى وعنه اي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار
اليه بشيء في يده فيه اشارة الى ان الركن اليماني لا يشار اليه عند العجز عن الاستلام
كما هو الصحيح من مذهبنا وكبر اي قال الله اكبر رواه البخاري وفي الطبراني بسند
جيد كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر وكان كلما اتى الحجر الاسود قال الله اكبر
وروى الشافعي في الام بلفظ قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به صلى
الله عليه وسلم وصح عن علي وابن عمر بسم الله والله اكبر عند الركن اليماني والله اكبر عند الحجر الاسود
والمعنى انه كان يكبر في الركنين وعن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت اي راكبا ويستلم الركن اي يشير اليه بمحجن معه ويقبل المحجن اي بدل اليد للماشي
رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر اي في
تلبيتنا او في حجنا او في محاورتنا وقال بعضهم اي لا نقصد الا الحج فانه الاصل المطلوب
واما العمرة فانه امر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية فلما
كنا بسرف اي نازلين بها او واصلين اليها وهو بفتح السين وكسر الراء ممنوعا ومصروفا بتاويل
البقعة والمكان اسم موضع قريب من مكة على ستة اميال او سبعة عشر او اثني عشر كذا قيل
والاخير ان لا يصح ان طمثت بفتح الميم وكسرها اي حضت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا
ابكي اي حزنا من ان الحيض يمنع الحج فقال لعلك نفست بفتح النون وضمها والفتح افصح اي
حضت واما الولادة فيقال فيه نفست بالضم ذكره الطيبي قلت نعم قال فان ذلك بكسر الكاف
اي نفاسك بمعنى حيضك شيء كتبه الله اي قدره على بنات ادم تبعا لامهن حواء لما اكلت
من الشجرة فادمتها فقال تعالى لها لهن او مبيتها لادمينك وبناتك الى يوم القيمة وفيه تسلية
لها اذ البلية اذا عمت طابت فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال الطيبي استثنا
من المفعول به ولا زايدة حتى تطهري اي بالانقطاع والاغتسال وفي رواية صحيحة حتى تغتسلي
وهذا الحديث بظاهره ينافي قولها السابق ومنا من اهل بالعمرة اللهم الا ان يقال قولها لا نذكر الا الحج
اي ما كان قصدنا الاصلي من هذا السفر الا الحج باحد انواعه من القران والتمتع والافراد دفعنا من
افرد ومنا من قرن ومنا من تمتع واني قصدت التمتع فاعتمرت ثم لما حصل لي عذر الحيض
واستمر الى يوم عرفة ووقت وقوف الحج امرني ان ارفضها وافعل جميع افعال الحج الا الطواف وكذلك
السعي اذ لا يصح الا بعد الطواف والله اعلم واما تقدير ابن حجر فدخل علي فقال اهلي بالحج ثم دخل
علي ثانيا وانا ابكي فغير صحيح لما مر فتدبر متفق عليه وعن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر اي ارسلني
في الحجة التي امره النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الميم اي جعله اميرا على قافلة الحج في السنة
التاسعة من الهجرة عليها متعلق بامره اي على الحجة قبل حجة الوداع اي في سنة يوم النحر
ظرف بعثني في رهط اي في جملة رهط ومع رهط امره بالتخفيف بدون بالتشديد وفي نسخة

ان يودن والضمير راجع الي الرهط والافراد باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة علي
الالتفات ذكره الطيبي قلت او علي التجريد او التقدير امر احد الرهط ان ينادي في الناس الا
للتنبيه لا يحج بضم الجيم نهي او نفي معناه نهي وبفتح ويكسر علي انه نهي ويويده رواية لا
يحجن بعد العام اي بعد هذه السنة مشرك اي كافر اي لقوله تعالي انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا يطوفن بالبيت عريان اي مطلقا في جميع الايام غير مقيد بعام
دون عام لقوله تعالي يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وصح عن ابن عباس انه نزل ردا لما كانوا
يفعلونه من الطواف بالبيت مع العري يعني زعما منهم انهم لا يعبدون ربهم في ثياب اذنبوا فيها
ولا يما الي كمال التجريد عن الذنوب او تفاولا بالتعري من العيوب متفق عليه **الفصل الثاني**
عن المهاجر المكي الظاهر انه تابعي لكنه لم يذكره المولف في اسماء رجاله قال سيل جابر عن الرجل يري
البيت وفي نسخة عن الرجل الذي يري البيت يرفع يديه اي اهو مشروع اولا فقال قد
حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله اي رفع اليد عند رويته في الدعا قال الطيبي وبه قال
ابو ح ومالك والشافعي خلافا لاحمد وسفيان الثوري وهو غير صحيح عن ابي ح والشافعي
ايضا فانهم صرحوا انه يسن اذا راي البيت او وصل لمحل يري منه البيت اذ لم يره لعمي او
في ظلمة ان يقف ويدعو رافعا يديه رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام اسند البيهقي
الي سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته
يقول اذا رايت البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا بالسلام واسند الشافعي
عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راي البيت رفع يديه وقال اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ويويده ما رواه البيهقي بسند مرسل معضل ويعضد
الخبر الضعيف برفع الايدي في استقبال البيت ذكره ابن حجر وهو في غير محله واما خبر الترمذي
وحسنه عن جابر انه قال ما كنت اري احدا يفعل هذا اي الرفع عند روية البيت الا اليهود
قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله اولا فالجواب عنه ان المثبتين للرفع اولي
لان معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رواية غير جابر في اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم
والقول في مثل هذا قول من اثبت اقول الاولي الجمع بينهما بانه يحمل الاثبات علي اول روية
والنفي علي كل مرة وعن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توجه من المدينة
فدخل مكة اي للحج او للعمرة فاقبل الي الحجر اي متوجها اليه والي بمعني علي فاستلمه اي بالمس والتقبيل
ثم طاف بالبيت اي سبعة اشواط ثم اتي الصفا اي بعد ركعتي الطواف فعلاه اي صعده حتي
ينظر الي البيت وروي مسلم عن جابر فرقي عليه حتي راي البيت وانه فعل في المروة مثل
ذلك وهذا كان في الصفا باعتبار ذلك الزمن واما الان فالبيت يري من باب الصفا قبل
رقيه لما حدثت من ارتفاع الارض ثمة حتي اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي
مطلقا واما رقيها الان في المروة فلا يمكن لما ان روية البيت منها لا يمكن لكن بصدد العقد المشرف
دكة فيستحب رقيها عملا بالوارد ما امكن فرفع يديه اي للدعا علي الصفا لا لروية البيت لما سبق
واما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير علي هيئة رفعها في الصلاة فلا اصل له فجعل يذكر الله
بما شا اي من التكبير ~~علي هيئة رفعها في الصلاة فلا اصل له فجعل~~ يذكر اسمه والتهليل والتحميد ويدعو
اي بما شا وفيه اشارة الي المختار عند محمد ان لا تعيين في دعوات المناسك وقال ابن الهمام لان

توقيتها

توقيتها يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه وان يتبرك بالماثور فحسن رواه ابو داود وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت احترازا من الطواف بين الصفا
والمروة مثل الصلاة بالرفع علي الخبرية وجوز النصب اي نحوها الا انكم تتكلمون فيه اي نفيا دون الكلام
فيه اما متصل اي مثلها في كل معتبر فيها وجودا او عدما الا التكلم يعني وما في معناه من المنافيات من
الاكل والشرب وساير الافعال الكثيرة واما منقطع اي لكن رخص لكم في الكلام وفي العدول
عن قوله ان الكلام الي ما قاد نكتة لطيفة لا تخفي ويعلم من فعله صلى الله عليه وسلم عدم
شرطية الاستقبال وليس لاهل الطواف وقت مشروط وبقي بقية شروط الصلاة من الطهارة
الحكمية والحقيقية وستر العورة فهي معتبرة عند الشافعي كالصلاة وواجبات عندنا لانه
لا يلزم من مثل الشي ان يكون مشاركا له في كل شي علي الحقيقة مع ان الحديث من الاحاد
ظني لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق انه يعفي عن النجاسة التي بالمطاف اذا اشق اجتنابها
لان في زمنه عليه السلام او زمن اصحابه عليهم الرضوان الكرام وممن بعدهم من الايمة الاعلام
لم تزل فيه نجاسة زرق الطيور وغيرها ولم يمتنع احد من الطوف به لاجل ذلك ولا امر
من يقتدي به بتطهير ما هنالك فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير اي من ذكر الله وافادة علم
واستفادة علي وجه لا يشوش علي الطايفين والحذر الحذر ممن يتكلم من العوام في طوافهم
هذه الايام من كلام الدنيا بل من موجبات الاثام فالنهي المؤكد محمول علي كراهة التحريم او
التنزيه وفي قوله مثل الصلاة تنبيه علي ان الصلاة افضل من الطواف رواه الترمذي
والنسايي والدارمي اي مرفوعا وصححه الحاكم وفي رواية الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق
لا ينطق الا بخير وذكر الترمذي جماعة اي من الرواة وقفوه اي الحديث علي ابن عباس
اي ولم يرفعوه عنه الي النبي صلى الله عليه وسلم لكنه في حكم المرفوع وعنه اي عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا
من اللبن جملة حالية فسودته خطايا بني ادم اي صارت ذنوب بني ادم الذين يمسحون
الحجر سببا لسواده والاظهر حمل الحديث علي حقيقته اذ لا مانع عقلا ولا نقلا وقال بعض الشراح
من علمائنا هذا الحديث يحتمل ان يراد به المبالغة في تعظيم شان الحجر وتفظيع امر الخطايا
والذنوب والمعني ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة والبركة تشارك جواهر الجنة
فكانه نزل منها وان خطايا بني ادم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه اسود
فكيف بقلوبهم اولانه من حيث مكفر للخطايا ماح للذنوب فانه من الجنة ومن كثرة
تحمله اوزار بني ادم صار كانه ذو بياض شديد فسودته الخطايا ومما يويد هذا انه
كان فيه نقط بيض ثم لا زال السواد يتراكم عليها حتي عمها وفي الحديث اذا اذنب العبد نكتت
في قلبه نكتة سودا فاذا اذنب نكتت فيه نكتة اخري وهكذا حتي يسود قلبه جميعه
ويصير ممن قال فيهم كلا بل ران علي قلوبهم ما كانوا يكسبون والحاصل ان الحجر بمنزلة
المراة البيضا في غاية من الصفا ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الاشيا حتي تسود
لها جميع الاجزا وفي الجملة الصحبة لها تاثير باجماع العقلا رواه احمد والترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لاحمد عن انس والنسايي عن ابن عباس الحجر
الاسود من الجنة وفي رواية ميمونة عن انس الحجر الاسود من حجارة الجنة وفي
رواية احمد وابن عدي والبيهقي عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وكان اشد

بياضا من اللبن حتي سودته خطايا اهل الشرك وفي رواية الطبراني هذا الحجر الاسود من حجارة الجنة
وما في الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالما ولولا مسه من رجس اهل الجاهلية ما مسه ذو عاهة
الا بري **وعنه** اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر اي في شانه ووصفه
والله ليبعثنه الله يوم القيمة اي ليظهره حال كونه له عينان اي ظاهرتان يبصر بهما ويعرف المبطل
من المحق والمتادب من غيره ولسان ينطق به يشهد اي يثني ثناء جميلا على من استلمه بحق وقيل
على بمعنى اللام والظاهر ان المراد بالحق التوحيد والوفا بالعهد الاكيد ولذا يقال اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وابن ماجة والدارمي والبيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم **وعن** ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن اي كالحجر الاسود والمقام اي مقام ابراهيم ياقوتتان من ياقوت
الجنة المراد به الجنس فالمعني انهما من يواقيت الجنة طمس الله اي اذهب نورهما اي بمساس
المشركين لهما ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الايمان غيبا لا عينيا ولو لم يطمس على بنا الفاعل
ويجوز المفعول نورهما لاضا بالتثنية ما بين المشرق والمغرب فالاضاة منفردة وفي نسخة بصيغة
الافراد اي لاضا كل واحد والله سبحانه بهما اعلم او هي لازم اي لاستنار بهما ما بين المشرق والمغرب
رواه الترمذي وهو لا ينافي ما صح ايضا ولولا ما مسهما من خطايا بني ادم لاضا ما بين المغرب
فانها لما مسها تلك الخطايا طمس الله نورهما ومما يويد الركن من الجنة انه لما اخذته الكفرة القرامطة
بعدان ما نوا بمكة حتي ملاوا المسجد وزمزم من القتلي وضرب الحجر بعضهم بدبوس قال الي كم تعبد
من دون الله ثم ذهبوا الي بلادهم نكاية في المسلمين ومكث عندهم بضعا وعشرين سنة ثم لما صولحوا
بمال كثير على رده قالوا انه اختلط بين حجارة عندنا ولم نميزه الان من غيره فان كانت لكم علامة
مميزة فاتوا بها وميزوه فسيل اهل العلم من علامة تميزه فقالوا ان النار لا تؤثر فيه لانه من الجنة فذكروا
لهم ذلك فامتحنوا وصار كل حجر يلقونه في النار ينكسر حتي جاوا اليه فلم تقدر النار على ادني تاثير
فيه فعلموا انه هو فردوه قيل ومن العجب انه في الذهاب مات تحته من شدة ثقله ابل كثيرة وفي العود
حمل جملا جربا الي مكة ولم يتاثر به **وعن** عبيد بن عمير بالتصغير فيهما قال المولف يكني ابا عاصم
الليثي الحجازي قاضي اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل راه وهو معدود في
كبار التابعين سمع جماعة من التابعين ومات قبل ابن عمر ان ابن عمر كان يزاحم اي يغالب الناس على الركنين
زحاما اي غير معهود وقال الطيبي اي زحاما عظيما وهو يحتمل ان يكون في جميع الاشواط وفي اوله
واخره فانهما اكد احوالهما وقد قال الشافعي في الام ولا احب الزحام في الاستلام الا في بدء الطواف
واخره لكن المراد ازدحام لا يحصل فيه اذي للانام لقوله عليه السلام لعمر انك رجل قوي لا تزاحم على
الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه الشافعي واحمد
ما رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه اي على ما ذكر او على واحد وقد جا انه رعاف
من انفه من شدة تزاحمه وكانهم تركوه لما يترتب عليه من الاذي والاقتدا بفعلهم سيما في هذا الزمان اولي
قال اي ابن عمر ان استلم لا افعله وقال الطيبي اي اعتذارا ولا يخفي ان افعل اي هذا الزحام فلا الام فان
شرطية والجزا مقدر ودليل الجواب قوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما اي لمسهما
كفارة للخطايا اي من الصغاير وسمعته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا وابعد ابن حجر
حيث قال قال الراوي سمعت ابا عمر يقول فيلزم ان يكون الحديث الثاني والثالث موقوفين على انهما في
حكم المرفوع فتدبر يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا اي سبعة اشواط كما في رواية فاحصاه بان يكمله

ويراعي

ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والاداب وفي المصابيح يحصيه اي يعده وقال المظهر اي سبعة
ايام متوالية بحيث يعدها ولا يترك بين الايام السبعة يوما انتهي وهو غير مفهوم من الحديث كما
لا يخفي كان كعتق رقبة وسمعته اي ايضا يقول لا يضع اي الطايف قدما ولا يرفع اخري الظاهر
لا يرفعها فكانه عدا اخري باختلاف وصف الوضع والرفع والتقدير لا يضع قدما مرة ولا
يرفع قدما مرة اخري الا حط الله اي وضع ومحي عنه بها اي بكل قدم او بكل مرة من الوضع
والرفع خطية وكتب له بها حسنة ويحتمل ان يكون لفا ونشرا فبوضع القدم وضع السيئة
وبرفعها اثبات الحسنة المقتضية لرفع درجة في الجنة ثم هذا الاجر والثواب انما يحصل لمن قام
بالاداب واما ما يفعله العوام من الزحام المشتمل على اذي الانام كالموافقة والمسابقة في هذه
الايام فهو موجب لزيادة الاثام رواه الترمذي **وعن** عبد الله بن السايب هو من اكابر الصحابة
اخذ عنه اهل مكة القراة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين اي يدعوا
ويقرا ربنا منصوب منصوب بحذف حرف الندا اتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة اي العلم والعمل
او العفو والعافية او الرزق الحسن او حياة طيبة والقناعة او ذرية صالحة وفي الاخرة حسنة
اي المغفرة او الجنة او الدرجة العالية او موافقة الانبيا او الرضا او الروية او اللقا وقنا اي احفظنا عذاب
النار اي شدايد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها
وعقاربها وحياتها وفسر علي كرم الله وجهه الحسنة الاولي بالمراة الصالحة والثانية بالحور
العين وعذاب النار بالمراة السليطة وذكر شيخنا السيد زكريا عن شيخه قطب البلد ابي الحسن
البكري ان في الاية سبعين قولا احسنها ان المراد بالحسنة الاولي اتباع الاولي وبالثانية رفيق
الاعلا وبعذاب النار حجاب المولي وعندي ان المراد بالحسنة ما يطلق عليه اسم الحسنة اي
حسنة كانت والنكرة قد تفيد العموم كقوله تعالي في علمت نفس ما احضرت وكذلك يراد بالعذاب انواع
العقاب واصناف العتاب وان كان اشد العذاب هو الحجاب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود
وعن صفية بنت شيبة اي الحجبي ختلف في رويتها النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخبرتني بنت
ابي تجراة بضم التا وسكون الجيم وقيل بفتح فلس ذكره ابن الملك وقال ابن حجر بتا فوقية مفتوحة
فجيم والاول هو الموافق لما في النسخ المصححة ولم يذكرها المغني وفي رواية ابن الهمام اسمها حبيبة
احدي نسا بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار حسين ننظر الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعي بين الصفا والمروة اي ليتشرف برويته ونستفيد من
عمله وبركته فرايته يسعي اي يسرع وان بكسر الهمزة والواو للحال ميزره بكسر الميم وسكون الهمزة
ليدور اي يحول رجليه من شدة السعي يدل على انه كان ماشيا وجاز ذلك مر بحا في حديث
حسن ولا ينافيه ما ورد انه عليه السلام سعي راكبا في حجة الوداع لامكان الجمع بان مشيه كان في سعي
عمرة منعمرة او كان مشيه في سعي الحج بعد مشيه في طواف الافاضة وركوبه في سعي عمرته بعد ركوبه في
طواف القدوم واما الجمع الذي ذكره ابن حجر بانه اراد ان يسعي ماشيا فتزاحم الناس عليه فركب
فيما بقي فبعيد جدا وقد نقل الترمذي عن نص العلما في كراهة الركوب بلا عذر ونقله ابن المنذر
عن جمهور اهل فقول النووي مذهبنا ان الركوب بلا عذر بخلاف الاولي لا مكروه غير موجه
وسمعته يقول اي في السعي اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قال الطيبي اي فرض فدل على
ان السعي فرض ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعي ومالك واحمد انتهي وقال ابو حنيفة السعي
واجب لان الحديث ظني وكذا المشي فيه مع القدرة وبترك الواجب يجب دم رواه اي المصنف

في شرح السنة اي باسناده ورواه وفي نسخة وروى احمد مع اختلاف في لفظه ورواه الدارقطني والشافعي
والبيهقي بسند حسن بلفظ انه عليه السلام استقبل الناس في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا
فان الله قد كتب عليكم السعي وقد قال جمع من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وانس وغيرهم
من التابعين من السعي تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا الاية فالاوسط الاعدل
انه واجب لا فرض قال ابن الهمام ورواه الشافعي وابن ابي شيبة والدارقطني وقال صاحب التنقيح اسناده
صحيح والجواب انما قلنا بموجبه اذ مثله لا يزيد على افادة الوجوب وقد قلنا به واما الركن فانما يثبت
عندنا بدليل به فاثباته بهذا الحديث اثبات بغير دليل ثم قال واعلم ان سياق الحديث يفيد
ان المراد بالسعي المكتوب الجري الكاين في بطن الوادي اذ ارجعته لكنه غير مراد بل خلاف نقله
فيحمل على ان المراد بالسعي التطوع بينهما واتفق انه عليه السلام قال الكلم عند الشروع في الجري الشديد
المسنون لما وصل الى محله شرعا يعني بطن الوادي ولا يسن جري شديد في غير هذا المحل بخلاف الرمل
في الطواف انما هو مشي فيه شدة وتصلب ثم قيل في سبب شرعية الجري في بطن الوادي ان هاجر رضي
الله عنها لما تركها ابراهيم عليه السلام عطشت فخرجت تطلب الماء وهي تلاحظ اسماعيل
عليه السلام خوفا عليه فلما وصلت الى بطن الوادي تغيب عنها فسعت لتسرع الصعود
منه فتنظر اليه فجعل ذلك نسكا اظهارا لشرفهما وتفخيما لامرهما وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه
السلام لما امر بالمناسك عرض الشيطان له عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم اخرجه احمد
وقيل انما سعى سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم اظهارا للمشركين الناظرين اليه في الوادي
الجلد ويحمل هذا الوجه ما كان من السعي في عمرة القضاء ثم بقي بعده كالرمل اذ لم يتفق في حجة الوداع
شرك بمكة والمحققون على ان لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظايره من الرمي وغيره بل هي
امور توقيفية يحال العلم فيها الى الله تعالى والسعي هو المكان المعروف اليوم لاجماع السلف
والخلف عليه كابرا عن كابر ولا ينافيه تكلم الاذرعي فيه لكثرة تغيره في المسجد كما توهم ابن حجر فتدبر وعن قدامة
بضم القاف وتخفيف الدال ابن عبد الله بن عمار قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى
بين الصفا والمروة على بعير اي في وقت غير ما سبق لا ضرب ولا طرد بالفتح والرفع منونا فيهما ولا اليك
اليك بعد اليك اي تنح قال الطيبي اي ما كان يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن
الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يفعلون ذلك انتهى وذكر
السيوطي انه بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق اقول قد ضمنا في هذا الزمان باليك واليك
وبالطريق والطريق عليك فانه نشا ناس يدفعون بايديهم وارجلهم ويدوسون بدوابهم وهم
ساكتون اوليك كالانعام بل هم اضل اوليك هم الغافلون رواه في شرح السنة وعن يعلي ابن امية قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا بكسر الباء ببرد اي يماني اخضر اي فيه خطوط خضر
قال الطيبي المضطبع وسط العضد ويطلق على الابط والاضطباع ان يجعل وسط ردايه تحت
الابط الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره سمي بذلك لابداء الضبعين قيل
انما فعله اظهارا للتشجيع كالرمل انتهى وهو والرمل سنتان في كل طواف بعده سعي والاضطباع سنة
في جميع الاشواط بخلاف الرمل ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف وما يفعله العوام من الاضطباع
من ابتدا الاحرام حجا او عمرة لا اصل له بل يكره حال الصلاة ثم انه يسقط في طواف الافاضة اذا كان لابسا
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام وحسنه الترمذي وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة قال النووي الافصح التخفيف فرملوا
بالبيت

بالبيت ثلاثا وجعلوا اي حين ارادوا الشروع في الطواف ارديتهم تحت اباطهم بالالف ممدودة جمع ابط ثم قذفوها
اي طرحوها على عواتقهم اليسرى اي استمروا عليه الى اخر عدد من الطواف رواه ابو داود قال ابن الهمام سكت
عنه ابو داود وحسنه غيره وبه يندفع كلام ابن حجر رواه ابو داود بسند صحيح وقد اغرب الشافعي
في قولهم يسن الاضطباع في السعي قياسا على الطواف مع تركه عليه السلام الاضطباع في السعي وعدم
العلة الباعثة على الرمل والاضطباع في السعي قياسا على الطواف مع تركه عليه السلام الاضطباع
في السعي وعدم العلة الباعثة على الرمل والاضطباع في الطواف واما استدلالهم بما صح انه عليه السلام
طاف بين الصفا والمروة فان اراد ارادة تقريب ومسلك عجيب لدلالته على خلاف المدعي كما لا يخفى
والله اعلم

الفصل الثالث

عن ابن عمر قال تركنا استلام هذين الركنين اليماني بتخفيف
الياء وتشديدها مجرورا والحجر اي الاسود في شدة اي زحام ولا رخا اي خلا منذ رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستلمهما متفق عليه وفي خبر البيهقي بسند ضعيف انه عليه السلام اتى الحجر
الحجر فقبله واستلم اليماني فقبل يده قال ابن حجر ولا يعارض ذلك خبر احمد انه عليه
السلام قبل الركن اليماني ووضع خده الايمن عليه لانه اما غير ثابت كما قاله البيهقي او ضعيف
وان صححه الحاكم انتهى ولا يخفى ان حديث البيهقي مع ضعفه كيف لا يعارضه حديث احمد
مع تقويته بتصحيح الحاكم بسنده فالاولى انه يحمل على وقوعه حال قدرته ثم قول ابن حجر
لا قايل به بل غفلة عن قول الامام محمد انه قال حكم الركنين سواء ثم في الصحيحين عن
ابن عمر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر لان البيت
لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام وهما الشاميان ويسميان العراقيين والغربيين واما استلام
جمع منهم ابن الزبير ومعوية لهما فهو مذهب لهم خالفوا فيه الاحاديث الصحيحة ومن ثم خالفهم
جمهور الصحابة واما قول معاوية ليس شي من البيت مهجورا فاجاب عنه الشافعي بانه لم يدع استلامهما
هجرا للبيت ولكن يستلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمسك عما امسك عنه على ان ذلك
الخلاف انقرض واجمعوا على انهما لا يستلمان وفي هذا الاجماع خلاف للاصوليين كذا حققه الحافظ
العسقلاني وفي رواية لهما قال ابن الهمام واللفظ لمسلم قال نافع رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم
قبل يده ولعل هذا في وقت الزحام قال في الهداية فان امكنه ان يمس الحجر شيا في يده ويقبل ما مس
به فعل وذكر في فتاوى قاضي خان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد وقال ما تركته منذ
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي الاستلام المطلق او المخصوص انه ثبت الاستلام
والتقبيل عنه عليه السلام كما في الصحيحين وروى البيهقي في سننه ان ابن عباس قبله وسجد
عليه ثم قال رايت عمر قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت
وروى الحاكم وصححه عن ابن عمر انه عليه السلام سجد على الحجر حتى قبله بجبهته وشذ مالك
بما اعترف به عياض وغيره في انكاره ندب تقبيل اليد وقوله ان السجود عليه بدعة وعن
ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي شكوت اليه اني مريضة
والشكاية المرض فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فيه دليل على ان الطواف راكبا ليس من
خصوصياته عليه السلام وطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي صلاة الصبح
قاله النووي الى جنب البيت اي متصلا الى جدار الكعبة وفيه تنبيه على ان اصحابه
كانوا متحلقين حولها بقرب الطواف وكتاب مسطور اي بهذه السورة في ركعة واحدة كما
هو عادته عليه السلام ويحتمل انه قراها في الركعتين وكان الاولى للراوي ان يقول يقرا

الطور ويكتفي ولم يقل وكتاب مسطور متفق عليه وقد صحت الاحاديث في حجة الوداع بانه
عليه السلام ركب وانه مشى وجمع بحمل الاول على طواف الركن والثاني على طواف القدوم وممن ذكره
ابن حجر والاولى عكس هذا الجمع لان المشي في الركن انسب والركوب في القدوم اقرب وعن
عابس بن ربيعة قال رايت عمر يقبل الحجر ويقول اني لا اعلم انك حجر ما تنفع وفي نسخة لا تنفع ولا
تضر اي في حد الذات ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك ونبه
منه رضي الله عنه الى ان هذا امر تعبدي فنفعل وعن علته لا نسال دايما الى التوحيد الحقيقي
الذي عليه مدار العمل وقال الطيبي انما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريب العهد بالاسلام
من الفوا عبادة الاحجار فيعتقدوا نفعه وضره بالذات فبين رضي الله عنه انه لا يضر ولا ينفع
لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء ويشيع في الموسم فيشتهر ذلك في البلدان
المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله انتهى وفيه ان لا يظن
بارباب العقول ولو كانوا كفارا ان يعتقدوا ان الحجر ينفع ويضر بالذات وانما كانوا يعظمون
الاحجار ويعبدونها معللين بان هولاء شفعاونا عند الله ومقربونا الى الله زلفى فهم
كانوا يمسحونها ويقبلونها تسببا للنفع وانما الفرق بيننا وبينهم انهم كانوا يفعلون
الاشيا من تلقاء انفسهم ما انزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون الى
القبلة بناء على امر الله ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فلا فرق
في حد الذات ولا في نظر العارف بالموجودات بين بيت وبيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من عظم
ما شاء من مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسول الله صلى الله عليه وسلم والحيوانية كناقة الله
والجمادية كبيت الله والاماكن كحرم الله والزمانية كليلة القدر وساعة الجمعة وخلق خواص
الاشيا في مكوناته وجعل التفاوت والتمايز بين اجزاء ارضه وسمواته متفق عليه قال ابن
الهمام وروى الحاكم حديث عمر وزاد فيه فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه بلى يا امير المومنين
يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله لقلت كما اقول واذ اخذ ربك من بني
ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز
وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمة وله عينان
ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر رضي الله عنه
لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فانهما
لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرايب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي
بكر رضي الله عنه عن رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام وقف عند الحجر فقال
لولا اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك وقلبي الى اسناد ابن ابي شيبة فانه صح تحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا
الجواب عن علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضر ولا
ينفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط وعمر رضي
الله عنه انما قال ذلك اوالنبي صلى الله عليه وسلم ازالة لوهم الجاهلية عن اعتقاد الحجارة
التي هي اصنام انتهى فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لاني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع انه لولا امر
ربي ان اقبلك ما قبلتك ايما الى العبودية على الطريقة التعبدية والتنزل والتواضع تحت
الاحكام الربوبية والا فالعقل يتحير في تقبيل سيد الكونين الذي لولاه لما خلق الافلاك

الحجر من

الحجر من الاحجار الذي من جنس الجمادات الذي من احقر اجناس المخلوقات ولعل انه من يواقيت
الجنة حقيقة ولو كان له عينان ولسان وفي جوفه ميثاق الرحمن انما هو من تنزلات
الالهية والتجليات السبحانية حيث جعلوا العبيد حرما ياوون اليه ويلتجون لديه وبينا
يتوجهون ويقبلوا عليه عند صلاتهم وسائر عباداتهم وحلالاتهم ويمينا يقبلونها ويمسحون
ايديهم ويضعون وجوههم عليها كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم عليه الحجر يمين الله في الارض
يصافح بها عباده رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند
الفردوس عن انس مرفوعا الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله وهذا كلمة تانيس
لعباده حيث غلب على غلبتهم التعلق بالامر المحسوس في بلاده قال ابن الهمام في هذا التقبيل
لا يكون له صوت وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رايت عمر قبله ثم سجد عليه ثم قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته رواه المنذري والحاكم وصححه الا ان الشيخ قوام الدين
الكاكي قال وعندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ونقل السجود عن
اصحابنا الشيخ عز الدين في مناسكه انتهى اقول الاولى ان يسجد بعض الايام عند عدم
الزحام او في اوله واخره تبركا بفعله عليه السلام لجواز العمل بالحديث ولو ضعيفا
فكيف وقد صححوه ثم قال ابن الهمام وفي رواية لابن ماجة عن ابن عمر قال استقبل
النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر
ابن الخطاب يبكي فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا يعني الركن اليماني يرجع الضمير الى الركن اليماني بالتحقيق
على التصحيح والقايل ابو هريرة او غيره بطريق الاعتراض بين الكلامين على طريق التفسيرية
فمن قال اللهم اني اسالك العفو اي عن الذنوب والعافية اي عن العيوب في الدنيا والاخرة
ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار قالوا امين ولا تنافي بينه وبين ما سبق من قوله بين الركنين لانه اذا وصل الى
الركن اليماني وشرع في هذا الدعا وهو مار فلا اشكال انه يقع بينهما اذ لا يجوز الوقوف لمعنى الدعا
في الطواف كما يفعله جهلة العوام قال ابن الهمام بعد ما ذكر الادعية الماثورة عن العلماء
الاعلام واعلم انك اذا اردت ان تستوفي ما اثر من الادعية والاذكار في الطواف كان وقوفك
في تنا الطواف اكثر من مشيك بكثير وانما اثر هذه ثنا ومهلة لا رمل ثم وقع لبعض
السلف من الصحابة والتابعين ان قال في موطن كذا ولاخر في اخر كذا ولاخر في نفس
احدها شيا اخر فجمع المتاخرون الكل الا ان الكل وقع في الاصل الواحد بل المعروف في
الطواف بمجرد ذكر الله تعالى ولا نعلم خبرا روي فيه قراءة القران في الطواف شيا من القران
يقصد القران ليعلم انها ليست من اركان الصلاة فيكون مستثنى ايضا من قوله الطواف
كالصلاة رواه ابن ماجة بسند ضعيف الا انه مقبول في فضايل الاعمال واخرج الحاكم
انه عليه السلام قال ما انتهيت الى الركن اليماني قط الا وجدت جبريل عنده فقال قل
يا محمد قلت وما اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة
ثم قال جبريل ان بينهما سبعون الف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا امين وروايته سبعون
بالواو على الاهمال لغة في الاعمال او على ان فيه ضمير الشان وليس نظيره ان كان نبي لموتي ملبون مكا

ثم ابن حجر لامكان كون كان تامة اي اذا وجد في امتي ملهمون واخرج ابو داود مامررت بالركن اليماني
الا عنده ملك ينادي يقول امين امين فاذا مررتم به فقولوا اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ واخرج
ابن الجوزي عن الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق الله السموات والارض فاذا مررتم به فقولوا
ربنا اتنا الاية فانه يقول امين امين وروي الحاكم بسند صحيح انه عليه السلام كان يقول بين
اليمانين اللهم ربنا اتنا الخ ثم اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير
واخرج الازرقي عن علي كرم الله وجهه انه كان اذا مر بالركن اليماني قال بسم الله والله اكبر السلام على
رسول الله ورحمة الله وبركاته اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة
ربنا اتنا الخ وجاء لكن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لابن المسيب ذكره باسناد ضعيف زاد
بعضهم فيه فقال رجل يا رسول الله اقول هذا وان كنت مسرعا قال نعم وان كنت اسرع من برق
الخطف وهو سحاب لامطر فيه وعنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت
سبعا اي سبع مرات من الاشواط ولا يتكلم الا بسبحان الله اي المنزه عن المكان وهو واجب
النصب فمحله مجرور والحمد لله اي في كل زمان وهو مرفوع على الحكاية ولا اله الا الله اي في نظر اهل
العرفان فان في كل ذات والله اكبر اي من ان يعرف له شان ولا حول عن معصيته ولا قوة على طاعته
الا بالله وهو المستعان محيت بتاء التانيث في جميع النسخ عنه عشر سيئات اي بكل خطوة او
بكل كلمة او بالمجموع وكتب بالتذكير في جميع النسخ اي اثبت له عشر حسنات على وجه التبديل
او على طريق التوفيق ورفع له عشر درجات بالتذكير ايضا اي في الجنات العاليات ومن
طاف فتكلم قال الطيبي اي بهذه الكلمات وهو في تلك الحال اي في حالة الطواف خاض في الرحمة
اي دخل في بحر الرحمة الالهية برجليه خايض الماء برجليه وانما كرر الكلام ليناط به ما نيط به اولا
وليبرز المعقول في صورة المحسوس المشاهد وقال ابن حجر اي من تكلم بغيره لكن الذكر من الكلام
المباح وفيه لا اشارة بان الثواب الحاصل دون الاول بواسطة تكلمه في طوافه بغير الذكر لان ذلك
مناف لكمال الادب وايقاع العبادة بغير وجهها انتهى والاول اظهر لانه قد تقدم نهيه صلى
الله عليه وسلم عن الكلام المباح بقوله فلا يتكلمن الا بخير فيكون مكروها قال ابن الهمام الكلام
المباح في المسجد مكروه ياكل الحسنات انتهى فكيف بالطواف وهو محلها في الصلاة والكراهة
تنافي اصل الثواب عند الشافعية وايضا يلزم منه الجمع بين النهي عن شيء وترتب
بل مع زيادة تفريع الثواب عليه مع ان الثواب حاصل لاصل الطواف فيؤول الكلام الى ان من طاف
فتكلم بالمباح وانت تعلم انه لا يحتاج الكلام الى هذا القيد بل الاطلاق او نفي الكلام مطلقا
اولى واقول والله اعلم ان الظاهر المتبادر في معناه من غير تكلف في مبناه وان يقال ومن طاف
فتكلم اي بغير هذه الكلمات كسائر الاذكار واخبار العلماء والابرار واسرار المشايخ الاخيار فيفيد التقييد
مع زيادة مثوبات هذه الكلمات فانهن الباقيات الصالحات وقد روي عن مجاهد ان ادم عليه
السلام طاف بالبيت فلقيته الملائكة فصافحته وسلمت عليه وقالت برحجك يا ادم طف بهذا البيت
فانا قد طفنا قبلك بالفي عام قال لهم ادم ماذا كنتم تقولون في طوافكم قالوا كنا نقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ادم وانا ازيد فيها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروي
عن عطاء عن ابن عباس نحوه رواه ابن ماجة

باب الوقوف

اي الحضور بعرفة اي ولو ساعة في
وقت الوقوف قال الطيبي هي اسم لبقعة معروفة انتهى والجمع في قوله فاذا افضتم من عرفات باعتبار
اجزائها واماكنها قال الراغب سمي بذلك لتعرف العباد الى الله تعالى بالعبادات هناك وقيل

للتعارف

للتعارف فيه بين ادم وحوى قاله النووي وقيل لان جبريل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام المناسك
اي مواضع النسك التي ذكرها اليوم فكان يقول له في كل موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو بوزن اصطناع
المعروف الى اهل الحج وقيل يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة اي تطييبهم ومنه قوله تعالى عرفها
لهم اي طيبها ونقل عن ابن الحاجب انه قال في غريب الموطا سميت عرفة لخضوع الناس واعترافهم
بذنوبهم وقيل لصبرهم على القيام والدعاء لان العارف ايضا الصابر انتهى ان من لم يعرف قدر شيء
لم يصبر على مشقته

الفصل الاول

عن محمد بن ابي بكر الثقفي نسبة الى ثقيف بالمثلثة
والقاف قبيلة كبيرة بالطائف وهو تابعي انه سال انس بن مالك وهما غاديان
بالغين المعجمة اسم فاعل من الغد واي ذاهبان اول النهار من منى الى عرفة اي للوقوف كيف كنتم اي معاشر
الصحابة تصنعون في هذا اليوم اي يوم عرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبرة بذلك
الايام الموزونة بالمعية فقال اي انس كان يهل اي يلبي منا المهل او الملبي او المحرم فلا ينكر
عليه بصيغة المجهول اي لا ينكر عليه احد فيفيد التقرير منه عليه السلام والاجماع السكوتي من الصحابة
الكرام ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه قال الطيبي وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الاذكار
ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحاج بل السنة لهم التلبية الى رمي جمرة العقبة يوم النحر ويستحب
لغير الحاج في سائر البلاد التكبير عقيب الصلوات من صبح يوم عرفة الى اخر ايام التشريق انتهى قال
ابن الهمام واختلف في ان تكبيرات التشريق واجبة في المذهب او سنة والاكثر على انها واجبة ودليل
السنة انخفض وهو مواظبته صلى الله عليه وسلم واما الاستدلال بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبيحة نسخا لذكرهم عليها غيره في الجاهلية بدليل على ما رزقهم من
بهيمة الانعام انتهى فالاولى الاستدلال بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال والمسألة
مختلفة بين الصحابة فاخذ اي صاحب ابي ح بقول علي وهو ما رواه ابن ابي شيبة عنه رضي الله عنه
انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق واخذ ابو ح بقول ابن
مسعود وهو ما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن الاسود قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد قال واما جعل التكبير ثلاثا في الاولى كما يقول الشافعي فلا يثبت له ويبدا
المحرم بالتكبير ثم بالتلبية انتهى ويجب التكبير عند ابي ح بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة في مصر وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة متفق
عليه وفي رواية لمسلم غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا
المكبر وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت هاهنا قال ابن الملك اشارة الى
منى انتهى وهو غير صحيح والصواب ان المشار اليه موضع مخصوص من مواضعه ومنى كلها منحر وقوله ومنى مبتدا
كلها اي كل مواضعها تاكيد منحر اي محل نحر وهو خبر المبتدا والمقصود ان المنحر لا يختص بمنحره صلى الله عليه
وسلم وهو قرب مسجد الخيف كما سياتي قال ابن حجر نحرت هاهنا اي في محل منحره المشهور وقد بني عليه
بناء كل منهما يسمى مسجد النحر احدهما على الطريق والاخر منحرف عنها قيل وهو الاقرب الى الوصف الذي
ذكروه لمحل نحره عليه السلام فانحروا في رحالكم اي منازلكم ووقفت هاهنا اي قريب الصخرات وعرفة كلها
موقف الا بطن عرفة ووقفت هاهنا اي عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو البناء الموجود بها
الان وجمع اي المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر قيل الجمع علم لمزدلفة لاجتماع ادم وحوا
فيه وقيل لاجتماع الناس فيه وقيل لاقترانها من منى من الازدلاف الاقتراب والدال مبدولة

من الى لقوله تعالى واذا الجنة ازلفت وقوله ليقربونا الى الله زلفى اي قربى قال الطيبي يمكن ان
يكون كل من هذه الاشارات صادرة في بقعة اخرى وان يكون الكل في بقعة واحدة بناء على
استحضار البقعة التي لم يكن فيها حال الاشارة في خيال المخاطب فلذا قال ههنا في الكل ولم يقل
هناك او ثمة انتهى والاول هو الاظهر واما الثاني فالبقعة الواحدة انما هي مني لقوله عرفت
والاوامر في الحديث للرخصة والافالافضل متابعة السنة رواه مسلم وعن عايشة رضي الله
عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر بالنصب وقيل بالرفع من ان يعتق
اي يخلص وينجي فيه عبدا من النار من يوم عرفة اي بعرفات قال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه
يوم ومن زايدة وما بعدها انتهى فتقديره ما من يوم اكثر اعتاقا فيه الله عبدا من النار من يوم عرفة
فانه سبحانه ليدنو اي يقرب منهم بفضله ورحمته ثم يباهي بهم اي بالحجاج الملايكة قال بعضهم
اي يظهر على الملايكة فضل الحاج وشرفهم او يحلهم من قربه وكرامته محل الشي المباهى به
والمباهاة المفاخرة فيقول ما اراد هولاء اي اي شي اراد هولاء حيث تركوا اهلهم واوطانهم وصرفوا
اموالهم واتعبوا ابدانهم اي ما ارادوا الا المغفرة والرضا والقرب واللقا ومن جا هذا الباب لا يخشى
الرد والتقدير ما اراد هولاء فهو حاصل لهم ودرجاتهم على قدر مراداتهم ونياتهم او اي شي اراد
هولاء اي شيا سهلا يسيرا عندنا اذ مغفرة كف من التراب لا يتعاظم عند رب الارباب رواه مسلم
الفصل الثاني عن عمرو بن عبد الله ابن صفوان اي الجمحي القرشي من التابعين عن خال له يقال
له يزيد بن شيبان اي الازدي له صحبة ورواية ويذكر في الوحدان قال اي يزيد كنا في موقف
لنا اي لاسلافنا كانوا يقفون في الجاهلية بعرفة يباعده عمرو اي يصفه بالبعد من موقف الامام
جدا اي بعدا جدا في النتيجة اي بعدا كثيرا وعلى الحالية واغرب ابن حجر في قوله اي بقوله هو بعيد منه
جدا او بذكر حدود موقفهم بكسر الميم المعلوم منه انه بعيد انتهى ووجه غرابته لا يخفى على
ان قوله موقفهم بكسر الميم لا يصح رواية ولا دراية قبل عمرو هو الراوي عن يزيد وهذا قول الراوي
من عمرو وهو عمرو بن دينار يعني قال عمرو وكان بين ذلك الموقف وبين موقف امام الحاج مسافة بعيدة
فاتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل عبد الله والاول
اكثر الانصاري صفة المضاف فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم في اصل ابن حجر سقط
رسول الثاني فتحه يقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوا على مشاعركم اي اثبتوا في
مواقفكم واجعلوا مواقفكم في اماكنكم جمع المشعر وهو العلم اي موضع النسك وطلب العبادة فانكم على
ارث اي متابعة من ارث ابيكم من للبيان او للتبعيض ابراهيم عليه السلام بدل او بيان وفيه
اشارة الى قوله تعالى هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم قال الطيبي
المقصود دفع ان يتوهم ان الموقف ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وتطييب خاطرهم بانهم على
ارث ابيهم وسنته رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل عرفة اي اجزايها ومواضعها ووجوه جبالها موقف اي موضع وقوف للحج
وكل منى منحر اي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج وكل المزدلفة موقف اي لو توقفت فيه
وكل فجاج مكة بكسر الفا جمع فج وهو الطريق الواسع طريق ومنحر اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها
وان كان الدخول من ثنية كدا افضل ويجوز النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي
الحرج ذكره الطيبي ويجوز ذبح جميع الهدايا في ارض الحرم بالاتفاق الا ان منى افضل لدما الحج ومكة
لاسيما المروة لدما العمرة ولعل هذا وجه تخصيصهما بالذكر والله اعلم رواه ابو داود والدارمي وعن
خالد بن هوذة

خالد بن هوذة بفتح الها وسكون الواو وبعدها ذال معجمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اي يعظهم
ويعلمهم المناسك يوم عرفة يحتمل قبل الزوال وبعده والثاني اظهر على بعير قايما في الركابين حال ان
مترادفان او متداخلان وقوله قايما اي واقفا لا انه قايم على الدابة بل معناه انه حال كونه رجليه داخلين
في الركابين رواه ابو داود وروى مسلم انه عليه السلام امر بالقصوى بعد الزوال فرحلت له فاتى بطن
الوادي فخطب الناس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعا
دعا يوم عرفة لانه اجزل اثابة واعجل اجابة قال الطيبي الاضافة فيه اما بمعنى اللام اي دعا يختص به ويكون
قوله وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله بيانا لذلك الدعا فان قلت هو ثنا قلت في الثنا تعريض
بالطلب واما بمعنى في ليعم الادعية الواقعة فيه انتهى واجيب عن الاشكال المذكور ايضا بانه يشارك
الذكر الدعا في انه جالب للمثوبات ووصوله الى حصول المطلوب انه ساغ عده من جملة الدعوات فيكون
من قبيل الكنايات التي هي ابلغ في قضا الحاجات فان التلويح اولى من التصريح كما قال امية ابن الصلت
في ابن جدعان ۝ اذكر حاجتي ام قد كفاني حياوك ان شيمتك الحيا
۝ اذا اثنى عليك المرء يوما ۝ كفاه من تعرضه الثنا ۝
ويمكن الاشارة الى انه ينبغي للعبد ان يشتغل بذكر المولى ويعرض عن المطالبة في الدنيا والاخرى
اعتمادا على كرمه واحسانه واتباعه وامتناعه فقد ورد من شغله ذكري عن مسالتي
اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفي هذا المقام كمال التفويض والتسليم بالقضا على وجه
الرضا كما قيل ۝ وكلت الى محبوبي امري كله فان شا احياني وان شا اتلفا ۝
فقد ورد اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ويمكن ان يقال بلزوم
من الذكر الدعا لانه لا بد ان يكون تعرض من الاغراض والافضل ان يكون قصده الرضا وارادته
لقا المولى ولا يبعد ان يقال خير ما قلت من الذكر فيكون عطف مغايرة بتقدير فضل الدعا
في يوم عرفة باي شي كان وخير ما قلت من الذكر فيه وفي غيره انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده اي فيه منفردا قال عصام الدين يعني لانه حال مؤكدة واوله بالنكرة رعاية للبصرية
لا شريك له اي في الالوهية والربوبية او في الذات والصفات او تاكيدا لان التوحيد الثاني هو
المقصود الاعظم لاسيما في الجمع الافخم له الملك اي جنس الملك مختص له يؤتيه من يشا وينزعه
عمن يشا وهو شامل لملك الدنيا والاخرة وملك العلم والحكمة وملك العمل والزهادة والقناعة
وله الحمد اي في الاولى والحمد ثابت له حمد او لم يحمد اوله الحامدية والمحمودية فهو الحامد وهو
المحمود وهو على كل شي شاه واراده قدير اي تام القدرة فالقدرة تابعة او اريد بالشي المشي
مصدر بمعنى المفعول رواه الترمذي اي عن عمرو وروى مالك وفي اصل العفيف ومروا ه
بالضمير وهو الظاهر عن طلحة ابن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة الى قوله لا شريك له وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطبراني بلفظ افضل ما قلت انا والنبيون
قبلي عشية عرفة لا اله الا الله الخ وسنده جيد كما قاله الاذرعي وعن طلحة بن عبيد الله
بالتصغير على الصحيح ابن كريز بفتح الكاف وكسر الرا وسكون اليا وزاي على الاصح قال بعض الشراح
وطلحة هذا من تابعي الشام وابوه عبيد الله وفي بعض النسخ مكان عبد الله وهو
غلط وطلحة بن عبيد الله هو المشهود له بالجنة وظاهر كلامه الفرق بالاسناد لا لعدم
الاشتباه وهو غير صحيح لان الاسم المطلق ينصرف الى الفرد الكامل والمشهور ولذا اصطلح

المحدثون ان عبد الله المطلق ينصرف الى ابن مسعود والحسن المطلق الى البصري واما هنا فحديث
فيده ابن كريز ارتفع الالتباس وقوله من تابعي الشام فيه نظر ايضا لان صاحب المشكاة ذكر في
اسماء رجاله طلحة ابن عبيد بن كريز الخزاعي تابعي من اهل المدينة وكان موصوفا بالجود روى
عن عمه عبد الرحمن وغيره انتهى وذكر في المغني ان كريز بالفتح في خزاعة وبالضم في غيرهم في المشارق
لابن عياض طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وكان بعض شيوخنا يقيده
بقوله التكبير مع التصغير والتصغير مع التكبير عبد الله بن كريز بن عامر بن كريز مصغر وعبيد الله
مصغر ابن كريز مكبر لكن جاء في رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه في الموطأ فيهما كريز بالتصغير
وهو خطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما روي الشيطان يوما اي في يوم هو فيه اصغر الجملة
صفة يوما اي اذل واحقر ماخوذ من الصغار وهو الهوان والذل ولا ادحر اسم تفضيل من
الدحر وهو الطرد والابعاد ومنه قوله تعالى من كل جانب دحورا وقوله اخرج منها مذموما مدحورا
وقال الطيبي الدحر الدفع بعنف واهانة ولا احقر اي اسوا حالا ولا اغيظ اي اكثر غيظا منه في
يوم عرفة وفي المصابيح يوم عرفة قال صاحبه نصب ظرفا لاصغر ولا اغيظ اي الشيطان يوم عرفة
ابعد مرادا منه في سائر الايام وتكرار المنفيات للمبالغة في المقام وما ذاك اي وليس ما ذكر له الا لما
يرى اي لاجل ما يعلم من تنزل الرحمة اي على الخاص والعام وتجاوز الله عن الذنوب العظام وفيه
ايماء الى غفران الذنوب الكبائر الا ما روي يوم بدر قال الطيبي اي ما روي الشيطان في يوم
اسود حالا منه فيما عدا يوم بدر فانه اعيا الشيطان قد راى جبريل يوم بدر يزع الملائكة اصله
يوزع اي يكفهم فيحبس اولهم على اخرهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم في
الجيش ويوجههم ومنه قوله تعالى فهم يوزعون قال الطيبي اي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار
ويصفهم للحرب رواه مالك مرسلا والديلمي متصلا والبيهقي مرسلا ومتصلا وفي شرح السنة
بلفظ المصابيح القاري لبعض ما ذكر وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم عرفة ان الله ينزل اي امره ويتجلى بانزال الرحمة العامة الى السماء الدنيا
ولعل وجه التخصيص زيادة اطلاع اهلها باهل الدنيا فيباهي بهم اي بالواقفين
بعرفة الملائكة اي ملائكة من الدنيا او الملائكة المقربين او جميع الملائكة فيقول
انظروا اي نظر اعتبار وتضاف الى عبادي الاضافة للتشريف اتوني اي جاءوا مكان
امري شعثا جمع اشعث وهو المتفرق الشعر اجمع اغبر وهو الذي التصق الغبار
باعضايه وهما حالان ضاحين بتشديد الياء من ضحى اذا رقق صوته اي رافعين اصواتهم
بالتلبية وفي نسخة بتخفيف الحاء المهملة وفي المشارق اي اصابهم حر الشمس وفي
القاموس ضحي برز الشمس وكسعي وسعى اصابته الشمس من كل فج عميق متعلق
باتوا اي من كل طريق بعيد اشهدكم اي اظهر لكم اني قد غفرت لهم فيقول الملائكة يا رب
فلان كان يرهق بتشديد الهاء وفتحه وبتخفيف اي يتهم بالسوء وينسب الى غشيان
المحارم وفلان وفلانة اي كذلك يفعلان المعاصي وانما قالوا ذلك تعجبا منهم بعظم
الرحمة واستبعاد الدخول صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين قال الطيبي
قول الملائكة اما استعلام حال المرهق واما تعجب وفيه من الادب عدم التصريح بالمعايب
والفجور قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل قد غفرت لهم اي لهؤلاء ايضا
وقد غفرت لهم جميعا وهؤلاء منهم وهم قوم لا يشقى جليسهم قال الطيبي فان قيل يلزم مما كان

قبله

قبله وفيه تحقيق ذكرناه في محله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم قال الطيبي جزائية
محذوف اثر بالنصب خبرا بمعنى ليس وقيل بالرفع على اللغة التميمية عتيقا تمييز من النار
متعلق بعتيقا من يوم عرفة متعلق باكثر رواه اي البغوي في شرح السنة ورواه ابن ابي الدنيا
في فضل عشر ذي الحجة والبزار وابن خزيمة وابن منيع في مسنده وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه وفي رواية له فيه اما الوقوف عشية عرفة فان الله يهبط الى السماء
فيباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي شعثا يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد
الرمل وكعدد القطر او الشجر يغفرها لكم افيضوا عبادي مغفورا لكم

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان قريش ومن دان دينها اي تبعهم واتخذ دينهم دينا يقفون
بالمزدلفة اي حين يقف الناس بعرفة وكانوا اي قريش يسمون الحمس جمع احمس من الحماسة
بمعنى الشجاعة وفيه اشارة الى انهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم ويميزون
انفسهم عن جماعتهم واهل جلدتهم ويقولون بانا اهل الحرم المحترم كالحمام فلا نخرج منه
للوقوف كالعوام فكان ساير العرب يعني بقيتهم يقفون بعرفة على العادة القديمة والطريقة
المستقيمة فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه عليه السلام ان ياتي عرفات منا بعد للانبيا
الكرام فيقف بها ثم يفيض منها قال الطيبي الافاضة الزحف والرفع في السير واصلها
الصب فاستعير للرفع في السير واصله فاض نفسه او راحلته ثم ترك المفعول راسا
حتى صار كاللازم فكذلك قوله عز وجل ثم افيضوا اي ادفعوا وارجعوا من حيث افاض
الناس وهو عرفة وفيه ايماء الى خروج المتكبرين عن كونهم ممن تواضع لله رفعه
الله ومن تكبر على الله وضعه قال البيضاوي الخطاب مع قريش امروا بان ياووا
الناس بعد ما كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين الافاضتين يعني ان احدهما
صواب والاخر خطا وقيل من مزدلفة اليمني بعد الافاضة من عرفة شرع قديم فلا
تغيروه انتهى والظاهر من الحديث ان الخطاب معه صلى الله عليه وسلم تعظيما له اوله
ولامته متفق عليه وعن عباس بن مرداس بكسر الميم يكنى ابا الهيثم السلمي الشاعر
وعداده في المولفة قلوبهم واسلم قبل فتح مكة وحسن اسلامه بعد ذلك وكان ممن
حرم الخمر في الجاهلية ذكره المولف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته الظاهر لامته
الحاجين معه مطلقا لا مطلق الامة فتامل عشية عرفة اي وقت الوقفة بالمغفرة
اي التامة العامة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم اي ما عدا حقوق العباد
فاني اخذ بصيغة المتكلم او الفاعل للمظلوم منه اي من الظالم اما بالعتاب او باخذ
الثواب اظهارا للعدل قال اي رب ان شئت اعطيت اي من عندك المظلوم من
الجنة اي ما يرضيه منها او بعض مراتبها العلية وغفرت للظالم فضلا فلم يجب
بصيغة المجهول عشيته اي في عشية عرفة والتذكير باعتبار الزمان او المكان
ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والافاضة لادنى ملابسة فلما
اصبح بالمزدلفة اي ووقف بها اعاد الدعاء الى المذكور فاجيب الى ما سال اي الى ما طلبه
على وجه العموم وكان العباس سمع هذه الامور منه صلى الله عليه وسلم فرواها لانه علمها
قال اي العباس فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم والشك من الراوي
عن العباس لقوله قال فقال له ابو بكر وعمر اي كل واحد منهما بابي انت وامي ان هذه لساعة

ماكنت تضحك فيها اي في مثلها فما الذي اضحكك اي فما السبب الذي جعلك ضاحكا اضحك الله سنك
اي ادام الله لك السرور الذي سبب ضحكك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل
استجاب دعايي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه اي يكبه على راسه فيه اشارة الى تغلبة
التراب وغلبته وفضيلته ويدعوا بالويل اي العذاب والثبور بضم الثا اي الهلاك يعني
يقول واويلاه وياثبوراه قال الطيبي كل من وقع في تهلكة دعا بالويل والثبور اي
ياهلاكي وعذابي احضر فهذا اوانك فاضحكني ما رايت من جزعه اي عدم صبره من فضل
ربي على امته وظاهر الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العباد الا انه قابل
للتقييد بمن كان معه صلى الله عليه وسلم في تلك السنة او بمن قبل حجه بان لم يرفث ولم
يفسق ومن جملة الفسق الاصرار على المعصية وعدم التوبة ومن شرطها اداء حقوق
الله الفايتة كالصلاة والزكاة وغيرهما وقضا حقوق عباد الله المالية والبدنية والعرضية
اللهم الا ان يحمل على حقوق لم يكن عالما بها ويكون عاجزا عن اداها وقد تقدم هذا المبحث في كتاب
الايمان مفصلا فراجعه ولا تغتر بكون هذا الحديث مجملا مع اعتقاد ان فضل الله واسع
وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ولذا قال صلى
الله عليه وسلم اي رب ان شيت فما شا الله كان وما لم يشا الله لم يكن ولا يسال عما يفعل
وهم يسالون وقد جمعت هذه المسالة في رسالة مستقلة رواه ابن ماجة اي بهذا
اللفظ وروى البيهقي في كتاب البعث والنشور نحوه اي بمعناه وضعفه غير واحد
من الحفاظ ورواه الطبراني في الكبير بسند فيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح
بلفظ قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ان الله عز وجل يطول لكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات
فيما بينكم ووهب مسيكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سال فادفعوا فلما كان بجمع قال ان الله
قد غفر لصالحكم وشفع صالحكم في طالحكم تنزل الرحمة فتعمهم ثم يفرق الرحمة في الارض فيقع على
كل تايب ممن حفظ لسانه ويده وابليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم
فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور يقول كنت استفزهم حقبا من
الدهر ثم جات المغفرة فغشيتهم فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور ورواه ابو يعلى
بسند فيه ضعيف بلفظ ان الله تطول على اهل عرفات يباهي بهم الملايكة يقول يا ملايكتي
انظروا الى عبادي شعثا غبرا اقبلوا الي من كل فج عميق فاشهدكم اني قد اجبت دعاهم
ووهبت مسيهم لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع ما سالوني غير التبعات التي بينهم
فاذا افاض القوم الى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب فاشهدكم اني قد اجبت
دعاهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيهم لمحسنهم واعطيت جميع ما سالوني وتحملت
عنهم التبعات التي بينهم رواه الخطيب في المتفق والمفترق قال بعض واذا تاملت
ذلك كله علمت انه ليس في هذه الاحاديث ما يصلح تمسكا لمن زعم ان الحج يكفر التبعات
لان الحديث ضعيف بل ذهب ابن الجوزي الى انه موضوع وبين ذلك على انه ليس نصا في
المدعا لاحتماله ومن ثم قال البيهقي يحتمل ان تكون الاجابة الى المغفرة بعد ان يذيقهم
شيا من العذاب دون ما يستحقه فيكون الخبر خاصا في وقت دون وقت يعني فغايته
الحج التخفيف من عذاب التبعات في بعض الاوقات دون النجاة بالكلية يحتمل ان
يكون عاما ونص الكتاب يدل على انه مفوض الى مشيته تعالى وحاصل هذا الاخير انه

يفرض

يفرض عمومه محمول على ان تحمله تعالى في التبعات من قبيل ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
وهذا لا نكير فيه وانما يكون فاعله تحت المشية فشتان ما بين الحكم بتكفير الذنب وتوقفه
على المشية ولذا قال البيهقي فلا ينبغي لمسلم ان يغر نفسه بان الحج يكفر التبعات فان
المعصية شوم وخلاف الجبار في اوامره ونواهيه عظيم واحد فلا يصبر على حمى يوم او وجع ساعة
فكيف يصبر على حمى يوم او وجع ساعة فكيف يصبر على عقاب شديد وعذاب اليم لا يعلم وقت
نهايته الا الله وان كان قد ورد خبر الصادق بنهايته دون بيان فايقته متى كان مومنا وهذا
لا ينافي قول ابن المنذر فيمن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه انه هذا
عام يرجى ان يغفر له جميع ذنوبه صغايرها وكبايرها وانما الكلام في الوعد الذي لا يخلف وقد الف
في هذه المسالة شيخ الاسلام العسقلاني تاليفا سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج ورد فيه
قول ابن الجوزي ان الحديث موضوع بانه جا من رواية جماعة من الصحابة وانما غايته انه ضعيف
ويعضده بكثرة طرقه وقد اخرجه ابو داود في سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده
واخرجه الحافظ ضيا الدين المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين وقال البيهقي
له شواهد كثيرة فان شواهده فعنيه الحجة فان لم يصح ففي قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
وظلم بعضهم بعضا دون الشرك انتهى ولا يخفى ان الاحاديث الصحيحة الصريحة لا تكون الا
ظنية فما بالك بالاحاديث الضعيفة ولا شك ان المسايل الاعتقادية لا تثبت الا بالادلة القطعية
رواية ودراية فلم يغلب على الظن رجا عموم المغفرة لمن حج حجا مبرورا وسعيا مشكورا وابن من
يجزم بذلك في نفسه او غيره وان كان عالما او صالحا في علو مقامه هنا لكن من المعلوم
ان غير المعصوم يجب ان يكون بين الخوف والرجا فنسال الله حسن الخاتمة المقرونة
لقبول التوبة وحسن العمل الموجب للمثوبة من غير سبق العقوبة **باب الدفع**
من عرفة اي الرجوع منها والمزدلفة الى منى **الفصل الاول** عن هشام بن عروة عن ابيه اي
عروة ابن الزبير ابن العوام من كبار التابعين واحد الفقها السبعة من اهل المدينة قال
سيل اسامة ابن زيد اي خص بالسوال لانه كان رديفه عليه السلام من عرفة الى المزدلفة كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفة قيل انما
يستعمل الدفع في الافاضة لان الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم وقيل حقيقة دفع اي دفع
نفسه من عرفة ونحاها قال اي اسامة كان يسير العنق بفتحتين اي السير السريع وانتصابه
على المصدر نحو انتصاب القهقرى او الوصفية اي يسير السير العنق فاذا وجد فجوة بفتح اي سعة
ومكانا خاليا عن المارة لوقوع الفرجة بين المارة والفجوة الفرجة بين الشيئين نص بتشديد
الصاد المهملة اي سار سيرا اسرع قيل اصل النص الاستقصا والبلوغ الى الغاية اي ساق دابته
سوقا شديدا حتى استخرج اقصى ما عندها قال الطيبي العنق المشي والنص فوق العنق ولعل
النكتة المبادرة والمسارعة الى العبادة المستقبلة والطاعة متفق عليه **وعن** ابن عباس
انه رفع اي افاض مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي من عرفة الى المزدلفة لا كما وهم ابن حجر
وقال اي من بين اليها او من محل الخطبة الى محل الموقف وذلك لانه لا امر حينئذ الا بعد الرفع
من عرفة كما يفهم من امر المصنفين في هذا الباب وكانه جا الوهم من قوله يوم عرفة فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم اي احس وراه اي خلفه زجرا شديدا اي سوقا للدواب برفع
الاصوات وضرب الملايل فاشار بسوطه اليهم ليتوجهوا اليه ويسمعوا قوله وقال

ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس عليكم بالسكينة اي الطمانينة والسكون مع الله وترك الحركة المشوشة لقلوب خلق الله فان البر في الحج وغيره ليس بالايضاع وهو حمل الابل على سرعة السير اي ليس يحصل البر بذلك فقط بل باداء المناسك واجتناب المحظورات والحاصل ان المسارعة الي الخيرات والمبادرة الي الخيرات مطلوبة لكن لا علي وجه يتضمن المكروهات وما يترتب عليه من الاذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق رواه البخاري وعنه اي عن ابن عباس ان اسامة بن زيد بن حارثة مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ردف النبي صلي الله عليه وسلم بكسر الرا وسكون الدال اي رديفه وهو الراكب خلفه من عرفة الي المزدلفة ثم اردف الفضل اي ابن عباس يعني جعله رديفه من المزدلفة الي مني فكلاهما قال الضمير راجع للفظ فانه مفرد لفظا ومعني معني وهو افصح من ان يقال فكلاهما قالا قال تعالي كلتا الجنتين اتت اكلها او المعني كل واحد منهما قال لم يزل النبي صلي الله عليه وسلم اي من اول احرامه او من عرفة يلبي حتي رمي جمرة العقبة فقطع التلبية برمي اول حصاة رماها متفق عليه وعن ابن عمر قال جمع النبي صلي الله عليه وسلم المغرب والعشا جمعا اي بالمزدلفة في وقت العشا كل واحدة بالرفع علي الجملة علي الحالية وبالنصب علي البدلية منهما باقامة اي واحدة علي حدة وبه قال زفر واختاره الطحاوي ولم يسبح اي ولم يصل سبحة اعني نافلة بينهما ولا علي اثر كل واحدة بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون اي عقيب كل واحدة فيها وهو تاكيد لنفي ما بينهما وتصريح لنفي ما بعدها من النفي وهو لا ينافي فعل السنة والوتر فيما بعدهما رواه البخاري قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلي بنا المغرب ثلاثا والعشا ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال هكذا صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وروي ابن ابي شيبة عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي المغرب والعشا بجمع باذان واقامة واحدة فقد علمت ما في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان علي ما انفرد به صحيح مسلم وابو داود حتي تساقطا كان الرجوع الي الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلاة كما في قضا الفوائت كما اولي لان الثانية هنا وقتية فاذا اقيم للاولي المتاخرة من وقتها المعهود كانت الحاضرة اولي ان يقام لها بعدها وعن عبد الله بن مسعود قال ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي صلاة لغير ميقاتها اي في وقتها قال النووي احتج ابو حنيفة بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلي صلاة الا لميقاتها علي منع الجمع في السفر وقال العيني وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا لما ذكره العسقلاني الا صلاتين صلاة المغرب نصبه علي البدلية او بتقدير اعني اي اعني بهما صلاة المغرب والعشا بجمع اي صلاة المغرب في وقت العشا اي وصلاة الظهر والعصر بعرفة فانه صلي العصر في وقت الظهر ولعله روي هذا الحديث بمزدلفة واذا التقي عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقديرهما او ترك ذكرهما لظهورهما عند كل احد اذ وقع ذلك الجمع في جمع عظيم في النهار علي رءوس الاشهاد فلا يحتاج الي ذكره في الاستثنا بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والله اعلم بالصواب والحاصل ان في العبارة مسامحة والا فلا يصح قوله الا صلاتين المراد بهما المغرب والعشا سوا اتصل الاستثنا كما هو ظاهر الادا او انقطع كما هي عليه ابن حجر الينا فان صلاة

العشا

العشا في ميقاتها المقدر شرعا اجماعا وصلي الفجر يومئذ اي بمزدلفة قبل ميقاتها اي بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار لكن بعد الفجر لان التقدير ميقاتها المقدر شرعا اجماعا وقد صح في البخاري عن ابن مسعود انه صلي الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الفجر في هذه الساعة متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلي الله عليه وسلم اي قدمه وفي نسخة بنصب النبي صلي الله عليه وسلم فالتقدير اي ممن تقدمه اي عليه ليلة المزدلفة اي الي مني في ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف اي من النسا والصبيان قال الطيبي يستحب تقديم الضعفة ليلا لئلا يتاذوا بالزحام انتهي والظاهر انه رخصة بالعذر متفق عليه وفي الصحيحين ايضا ان سودة لثبطا منها وثقل بدنها افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلي الله عليه وسلم لم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها فهذا ابدل علي ان ترك الواجب بعذر يسقط الدم واما قول ابن حجر انه اخذ ائمتنا من هذا الحديث ان الواجب وجوده بمزدلفة في جز بعد نصف الليل وان المبيت واجب لا ركن خلافا لجمع من التابعين وغيرهم فغير مبني ولا دلالة في الحديث علي شي مما تقدم والله اعلم وعنه اي عن ابن عباس اي عبد الله فانه المراد عند الاطلاق عن الفضل بن عباس اي اخيه شقيقه وفي نسخة وعن الفضل بن عباس وكان اي الفضل رديف النبي صلي الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلي الله عليه وسلم اي من المزدلفة الي مني والجملة معترضة انه اي النبي صلي الله عليه وسلم قال في عشية عرفة اي بناء علي ما سمعه وهو غير رديفه وغداة جمع اي من مزدلفة يعني حال كونه رديفا له للناس حين دفعوا اي انفروا من عرفة والمزدلفة عليكم بالسكينة مقول القول اي الزموها وهو اي النبي صلي الله عليه وسلم كاف بتشديد الفا اي مانع من السرعة بالفعل ناقته اي حتي الزحام حتي دخل محسرا بتشديد السين المكسورة اي تحرك دابته فيه وهو اي المحسر من مني اي موضع قريب من مني في اخر المزدلفة قال الازرقي في حد مني ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست جمرة العقبة وعقبتها ووادي محسر من مني بل وما اقبل من جبال مني منها دون ما ادبر وقبل العقبة من مني وعليه جماعة قال عليكم بحصي الخذف بالخا والذال المعجمتين اي بحصي يمكن اي يحذف الخذف وهو قدر الباقلا تقريبا وروي احمد في مسنده والحاكم وصححه عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم غداة يوم جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصي الخذف فلما وضعتهن في يده قال نعم بامثال هولا واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين وهذا محمول علي انه رواه من اخيه الفضل لما في الحديث الصحيح انه عليه السلام قال للفضل ابن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصي قال فلقطت له سبع حصيات مثل حصي الخذف والحديث صريح في الرد علي الشافعية حيث قالوا السنة التقاط هذه السبع قبل الفجر وعللوه بما لا طايل تحته قال الطيبي الخذف رميك حصاة او نواة بالاصابع تاخذها بين سبابتيك وترمي بها وهو ما اعتمده الرافعي لكن اعترضه النووي بانه عليه السلام في الصحيحين نهي عن هيئة الخذف بانه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وانه يفقا العين ويكسر السن وهذا ايضا ولو رمي الجمار وغيره واختاره ان هيئة الخذف هنا ان يضع الحصاة علي بطن ابهامه ويرميها براس السبابة ويختار ابن الهمام بانه يرمي برءوس الاصابع من الابهام والسبابة فانه احسن وايسر فتدبر الذي يرمي به الجمرة بالرفع علي انه نايب الفاعل وبالنصب علي تقدير اعني او يعني واما قول ابن حجر وهذا في غير رمي يوم النحر اما رميه فيه فالسنة فيه ان يلتقط من مزدلفة فوهم غريب اذ لم يقله احد بان الرمي في غير يوم النحر يكون بالذي يرمي به الجمرة للاتفاق علي كراهة الرمي بما رمي به

يوم النحر وغيره لما صح انه عليه السلام قال ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال وفي رواية
تسد ما بين الجبلين رواه الحاكم وصححه هو والبيهقي وحسنه المحب الطبري وضعفه بعضهم
لكنه صح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم المرفوع وقال اي فضل لم
يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة اي حتى رمي اول حصاة من حصيات
الجمرة العقبة رواه مسلم وفيه عليكم بحصى الخذف وبشير بيده كما يخذف الانسان وهو
للايضاح والبيان لحصى الخذف الا انه على هيئة الخذف فالذي تقدم والله اعلم وعن
جابر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع اي المشعر وعليه السكينة وامرهم اي الناس
بالسكينة واوضع اي اسرع في وادي محسر اي قدر رمية حجر وامرهم ان يرموا بمثل الخذف
اي بقدره وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا العل هنا للاشفاق وفيه تحريض على اخذ
المناسك منه وحفظها وتبليغها عنه قال المظهر لعل للترجي وقد تستعمل بمعنى
الظن وعسى انتهى اي تعلموا مني احكام الدين فاني اظن ان لا اراكم في السنة القابلة
وقد كان كما ظنه فانه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من ربيع الاول في السنة
العاشرة من الهجرة لم اجد هذا الحديث في الصحيحين هذا من صاحب المشكاة نوع من
الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الفصل الاول وليس موجودا
في احد الصحيحين الا في جامع الترمذي لكن وجدته فيه مع تقديم وتاخير وهذا
ايضا متضمن لاعتراض اخر فتدبر الفصل الثاني عن محمد بن قيس بن
مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ذكره المولف في التابعين فالحديث
مرسل قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية اي غير
قريش كانوا يدفعون اي يرجعون من عرفة حين تكون الشمس كانها عمايم الرجال في وجوههم
في وجوههم الجار متعلق بتكون وجملة التشبيه معترضة قبل ان تغرب بضم الراء ظرف ليدفعون
او بدل من حين قال بعض الشراح اي حين تكون الشمس في وجوههم كانها عمايم الرجال
وذلك بان يقع في الجهة التي تحاذي وجوههم وانما لم يقل على روسهم لانه في مواجهة
الشمس وقت الغروب انما يقع ضوءها على ما يقابلها ولم يتعد الى ~~مقابلها~~ ما فوقه من الراس
وكذا وقت الطلوع وانما شبهها بعمايم الرجال لان الانسان اذا كان بين الشعاب والاودية
لم يصبه من شعاع الشمس الا الشي اليسير الذي يلمع في جبهته لمعان بياض العمامة والظل
ستر بقية وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين والاضافة في عمايم لمزيد التوضيح كما قاله
الطيبي او للاحتراز عن نسا الاعراب فان على روسهن ما يشبه العمايم كما قاله ابن حجر ومن
المزدلفة اي يرجعون بعد ان تطلع الشمس حتى تكون كانها عمايم الرجال في وجوههم قال الطيبي
يشبه ما يقع عليهم من الضوء على الوجه طرف النهار حين ما دنت الشمس من الافق بالعمامة
لانه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة وانا لا ندفع في عرفة حتى تغرب الشمس فيكره
النفر قبل ذلك عند بعضهم والاكثرون على ان الجمع بين الليل والنهار واجب وندفع من
المزدلفة قبل ان تطلع الشمس اي عند الاسفار فيكره المكث بها الى طلوع الشمس اتفاقا هدينا
اي سيرتنا وطريقتنا مخالف لهدي عبدة الاوثان اي الاصنام والشرك قال شارح المراد سيرة اهلها
وانما اضيف اليهما لانهما الامران لهم بما قبلوه واتخذوه سبيلا انتهى واصل الحكمة في المخالفة مع قطع
النظر عن ترك الموافقة حصول الاطالة للموقف الاعظم فانه ركن بالاجماع دون وقوف المزدلفة

فانه

فانه واجب عند ناسنة عند الشافعي والله اعلم رواه كذا في الاصل بياض هنا وفي نسخة صحيحة كتب في
الهامش رواه البيهقي اي في شعب الايمان ذكره الجزري ولفظ البيهقي خطبنا وساقه بنحوه واما قول
ابن حجر رواه مسلم فعلى تقدير صحته يكون اعتراضا على صاحب المصابيح وعن ابن عباس قال قدمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلنا قدامه او امرنا بالتقديم الى منى ليلة المزدلفة قال الطيبي
دل على جواز تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الانتصاف انتهى وكونه بعد الانتصاف
في محل الاحتمال فلا يصح للاستدلال اغيلمة بني عبد المطلب اي صبيانهم وفيه تغليب الصبيان
على النسوان وهو تصغير شاذ لان قياس غلمة بكسر الغين غليمة وقيل هو تصغير اغلمة جمع
غلام قياسا وان لم يستعمل والمستعمل غلمة في القلة والغلمان في الكثرة ونصبه على الاختصاص
او على اضمار اعني او عطف بيان من ضمير قدمنا على حمرات بضمتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها
وهذا يدل على ان الحج على الحمار غير مكروه في السفر القريب فجعل اي فشرع النبي صلى الله عليه وسلم يلطخ بفتح
الطاء وبالحاء المهملتين اي يضرب افخاذنا واللطخ الضرب بباطن الكف ليس بالتشديد تلطفا ويقول
ابيني بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون الياء وكسر النون وفتح الياء المشددة ويكسر تصغير ابن مضاف
الى النفس او بعد جمعه جمع السلامة الا انه خلاف القياس لان همزته همزة وصل والقاعدة ان التصغير يرد
الشي الى اصله مثل الجمع ومنه قوله تعالى المال والبنون فاصل ابن بنو فهو من الاسماء المحذوفة العجز فالظاهر
ان يقال بنيي الا انه كان يلتبس بالمفرد زاد الهمزة قال الطيبي تصغير ابنا بعين كان مفرده مقطوع الالف
فصغر على ابني ثم جمع جمع السلامة وقيل ابني بوزن اعمى قلبت الغه يا بالكسر ما بعد يا التصغير واضيف
الى يا المتكلم وهو اسم جمع واغرب ابن حجر في قوله تصغير ابني بفتح فسكون ففتح بتشديد يا كما
ان تصغير اعمى اعيمي وفي النهاية قيل ابن يجمع على ابنا مقصورا وممدودا وقيل هو تصغير ابن
وفيه نظر انتهى وجه النظر ان همزته وصلية والتصغير يرجع الشي الى اصله كما قدمناه او وجه
النظر انه مفرد وما بعده جمع فيجاب بان المراد به الجنس والنداء الاشرف اصالة والخطاب للبقية
تبعا كما ان قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية والحاصل ان الرواية في لفظه متحدة والدراية
مختلفة فقول الطيبي هذه التقديرات على اختلاف الروايات وقول ابن حجر هذا مما اختلف في لفظه
ومعناه ليس في تحقيق مقتضاه وتدقيق فحواه وعلى كل فالمراد بالولد اي او يا ابنائي او يا بني
لا ترموا الجمرة اي جمرة العقبة يوم العيد حتى تطلع الشمس وهذا دليل على عدم جواز الرمي في الليل وعليه
ابو حنيفة والاكثرون خلافا للشافعي والتقييد بطلوع الشمس لان الرمي حينئذ سنة وما قبله بعد
طلوع الفجر جائز اتفاقا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ارسل
النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة اي ومن معها من الضعفة والبارزية للتاكيد ليلة النحر اي
من مزدلفة الى منى فرمت الجمرة قبل الفجر اي طلوع الشمس الصبح ويمكن انه يراد قبل صلاة
الفجر على ما فهمه الايمة الثلاثة فلا دلالة للشافعي فيه مع هذا الاحتمال ويؤيده قولها ثم مضت اي
ذهبت من منى فافاضت اي طافت طواف الافاضة وكان ذلك اليوم اي الذي فعلت فيه ما ذكر
من الرمي والطواف اليوم بالنصب على الخبرية الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها
وفيه اشارة الى السبب الذي ارسلت من الليل رمت قبل طلوع الشمس وافاضت في النهار
بخلاف ساير امهات المومنين حيث افضن في الليلة الاتية قال الطيبي جوز الشافعي رمي
الجمرة قبل الفجر وان كان الافضل تاخيره عنه واستدل بهذا الحديث وقال غيره هذا رخصة
لام سلمة فلا يجوز ان يرمي الا بعد الفجر لحديث ابن عباس رواه ابو داود وقال في الهداية

للشافعي ما روي انه عليه السلام رخص للرعاة ان يرموا ليلا قال ابن الهمام اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابن عباس وذكره ايضا في مصنفه عن عطا مرسلا ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد
فيه واية ساعة شاءوا من النهار وحمله المظ على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان وقت رمي
كل يوم اذا دخل من النهار امتد الى اخر الليلة التي تتلوا ذلك النهار فيحمل على ذلك فالليالي
في الرمي تابعة للايام السابقة لا للاحقة بدليل ما في السنن الاربعة عن عطا ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفا اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى
تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
ضعفة بني هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى
تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين وفي
رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاثبتنا
الجواز بهذين والفضيلة بما قبله وعن ابن عباس قال يلبي المقيم اي بمكة من المعتمرين او المعتمر
اي من القادمين فا والتنويع ولا يبعد ان يراد به المعتمر مطلقا او شك من الراوي حتى يستلم
الحجر رواه ابو داود وقال وفي نسخة قال وروي على بناء المجهول موقوفا على ابن عباس اقول كان
ابو داود رواه مرفوعا ثم قال وروي موقوفا فيكون الاقتصار المخل من المظ فكان حقه ان
يقول اولا عن ابن عباس مرفوعا وفي المصابيح يلبي المعتمر الحديث بفتح قال شارحه اي يلبي
الذي احرم بالعمرة من وقت احرامه الى ان يبتدي بالطواف ثم يترك التلبية قيل هذا قول
ابن عباس ورفعه بعض الملل الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الهداية قال مالك
يقطع المعتمر التلبية كما وقع بصره على البيت وعندنا كما رأى بيوت مكة قال ابن الهمام ولنا ما روى
الترمذي عن ابن عباس انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم وقال حديث
صحيح ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر انتهى فهذا
تبين ان المقصود انما هو في نقل صاحب المشكاة عن ابي داود والله اعلم ومناسبة هذا
العنوان الباب استطراد الحكم قطع التلبية للمعتمر كما ذكر فيما تقدم وقت تلبيته لمحرم بالحج

الفصل الثالث عن يعقوب بن عاصم بن عروة اي ابن مسعود الثقفي ذكره
المولف في التابعين انه اي يعقوب سمع الشريد قال الطيبي هو شريد بن سويد كان اسمه
مالكا فقتل قتيلا من قومه فهرب الى مكة واسلم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم فما مست
قدماه الارض حتى اتى جمعا اي من مزدلفة قال الطيبي عبارة عن الركوب من عرفة الى الجمع
يعني قاله عليه انه عليه السلام نزل لنقض الطهارة فعرض عليه ما الوضوء فقال الصلاة
امامك وقيل توضا وضوءا ثم ركب رواه ابو داود **وعن** ابن شهاب اي الزهري قال اخبرني سالم
اي ابن عبد الله ابن عمر ان الحجاج بفتح الحاء اي كثير الحج بضم الحاء ابن يوسف اي الثقفي قاتل الانفس
قيل قتل مائة وعشرين الفا قتل صبرا عام نزل اي بجيش كثير بابن الزبير اي سنة بارز وقتل
فيها عبد الله ابن الزبير الخليفة بمكة والعراقيين وغيرهما ما عدا نحو الشام حتى قتل ومن معه
وبقي صابرا مجاهدا بنفسه الى ان ظفروا به فقتلوه وصلبوه ثم امر عبد الملك الحجاج تلك السنة
على الحاج وامره ان يقتدي على جميع احوال نسكه باقوال عبد الله باقوال عبد الله بن عمر وافعاله
وان يسأله ولا يخالفه فقال اي الحجاج عبد الله اي ابن عمر وهو ابو اسلم الراوي كيف تصنع
في الموقف

في الموقف يوم عرفة اي في صلاة الظهر والعصر والوقوف في ذلك اليوم هل يقدمهما على الوقوف او توسطهما
فيه او تؤخرهما عنه فسال سالم اي ابن عبد الله فقيل تجريدا او نقل بالمعنى ولا يخفى العبادة ان يقول
فقلت وانما اجاب قبل ابيه تخفيفا فانه كان شيخا كبيرا او هانتا الحجاج فانه كان متكبرا تكبرات
كنت تريد السنة اي متابعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى من تعريض الكلام فهجر بالصلاة
اي الظهر والظاهر ان الحجاج وابن عمر وولده كانوا مقيمين فيفيد ان هذا الجمع جمع نسك لا جمع سفر
فقال عبد الله ابن عمر صدق اي سالم ز وفيه تقوية لقول ولده ودفع لما في قلب الحجاج من تردده انهم يكسر
الهمزة ويفتح اي ان الصحابة كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة حال اي متوغلين في السنة متمسكين
بها وفيه تعريض بالحجاج قاله الشاطبي فقلت لسالم اي قائله ابن شهاب فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم باثبات الاستفهام في النسخ المصححة للاعلام خلافا لما وقع في نسخة ابن حجر حيث قال بحذف
اداة الاستفهام لظهوره في المقام فقال سالم وهل يتبعون بالتشديد ذلك اي في ذلك الجمع الا سنته
ولا يتبعون التهجير في الجمع شيئا الا سنته فنصب سنته على نزع الخافض ابن حجر العسقلاني
والعيني يتبعون بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع وجا
في رواية للبخاري بمثناتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغا وهو مخالف
لغالب نسخ المشكاة واكثر روايات البخاري ثم اتفق نسخ المشكاة على ذلك بدون الباء بغير
فتامل ولعل العدول عن نسبة الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم ابتدا ليكون الدليل حجة اجماعية
لا يقدر على دفعها الحجاج وذكر المولف في اسما رجاله ان ابن عمر مات حتى اعتق الف انسان او
زاد وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج رمحه وزحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك
ان الحجاج خطب يوما واخر الصلاة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان
اضرب الذي في عينيك قال لا تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج
ولم يسمعه وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج وقد سيل بعض الحجاج السلف عن حال عبد الملك فاجاب
بان للحجاج سيئة من سيئاته فيكفيه سبابي بتسعل دركاته طغت ابن حجر حيث قال في الحديث
منقبة لعبد الملك وهو انه مع جوره وتعديه للحدود الزم الحجاج مع فظاظته وجبروته بتمسك
بامر ابن عمر فقوله ويقتدي بفعله في جميع نسكه ففعل ذلك ظاهرا وكمن قتله من حيث لا يشعر
به احد فامر اتباعه بسم اسنة رماحهم ثم امرهم بالخروج بها بين الناس خوفا على انفسهم فارسلوا
واحدا منهم ان ينظر ابن عمر حتى يخرج للمسجد فيمشي بازائه ثم يري الناس انه يتشاغل
بالزحمة فيسقط رمحه ويظهر انه بغير اختيار على رجل ابن عمر فاصابها سنانه المسموم فمات
من ذلك وقد شعر ابن عمر بذلك وشافه به الحجاج فاعاده وقال له لو علمنا من فعل بك ذلك قتلناه
فقال له فعل بي ذلك من امر الناس بسم اسنة رماحهم انتهى ووجه غرابته لا يخفى فان امر عبد الملك
له اولا ومتابعة الحجاج له ثانيا انما كان على مكيدة باطنية دفعا للفتنة الظاهرية والحاصل انه
كان خايفا الخرق حرج ابن عمر وقبول الخلافة من الخاصة والعامة فانه كان احق الناس بها في
تلك الحالة فقتلوه كما قتلوا سائر الصحابة والسادة والتابعين من ائمة الاية قاتلهم
الله انى يوفكون رواه البخاري **باب رمي الجمار** بكسر الجيم جمع الجمرة وهي الحصى الصغار
وتقييد ابن حجر بيوم النحر ليس في محله لان في الباب ما يدل على الاعم ولم يفسر الجمار بالجمرات
لما ياتي به من انه بوب لرميها ايام التشريق والله ولي التوفيق **الفصل الاول عن**

جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر قال الشافعي يستحب لمن وصل
منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ومن وصلها ماشيا وفي اليومين الاولين من التشريق
يرمي جميع الجمار ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر ان
يرمي ماشيا ذكره الطيبي وقال ابن الهمام حكي عن ابراهيم ابن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في
مرضه الذي توفي فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى
باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة وفي
فتاوى قاضي خان قال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل انتهى لانه روي ركوبه عليه
السلام فيه كله وكان ابا يوسف يحمل ما روي من ركوبه عليه السلام في رميه الجمار كلها ليظهر
فعله ليقتدى به ويسال ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طوافه راكبا وفي الظهيرية الحلق
استحباب المشي قال يستحب المشي الى الجمار وان ركب اليها فلا باس به والمشي افضل وتظهر
اولويته لانا اذا حملنا ركوبه عليه السلام على ما قلنا ينبغي كونه مؤديا عبادة واداؤها ماشيا
اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع
الرمي فلا يامن بالاذى بالركوب بينهم بالزحمة انتهى كلامه عليه الرحمة ويقول لتاخذوا عني
فيكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا او الجملة حالية لتاخذوا واللام لام الامر اي خذوا وعني مناسككم
واحفظوها وعلموها الناس على طريقة فليفرحوا بالخطاب شاذا قال الطيبي ويجوز ان تكون اللام
للتعليل والمعلل محذوف اي يقول ما فعلت لتاخذوا عني مناسككم انتهى ويؤيد الاول ما ورد في بعض
ما ورد في بعض الروايات بلفظ خذوا عني مناسككم انتهى ويؤيد الاول ما ورد في بعض
الروايات بلفظ خذوا عني مناسككم فاني لا ادري مفعوله محذوف اي لا اعلم ماذا
يكون لعلي لا احج بعد حجتي بفتح الحاء وهي يحتمل ان تكون مصدرا وان تكون بمعنى السنة
هذه اي التي انا فيها رواه مسلم وروى البيهقي وابن عبد البر انه عليه السلام ارمى ايام
التشريق ماشيا زاد البيهقي فان صح هذا فكانه اولى بالاتباع وقال غيره قد صححه
الترمذي وغيره وزاد ابن عبد البر وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك
ما رواه القاسم بن محمد عن فعل الناس ولا خلاف انه عليه السلام وقف بعرفة راكبا وروي
الجمار ماشيا وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في
اول ايام النحر كما لا يخفى **وعنه** اي عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة
بمثل حصى الخذف وهو قدر الباقلاء والنواة والانملة فيكره اصغر من ذلك واكبر منه وذكر
للنهي عن الثاني في الخبر الصحيح بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين ومن هذا تعجب
ابن المنذر من قول مالك الاكبر من حصى الخذف احب اي ذكره ابن حجر ولا وجه للتعجب
لان مالكا رجح الاكبر من جملة حصى الخذف على صغره والمراد بالغلو ما زاد على قدر حصى الخذف
فتامل فانه موضع الزلل ثم وجهه اما لانه اثقل في الميزان او لانه اشد على الشيطان واختيار الشيخ
مثل حصى الخذف دون الاكبر منه رحمة للامة في حال الزحمة في الهداية كيفية الرمي ان
يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل كلا من الهيئتين
تفسيرين قيل بهما احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على
ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والاخر ان
يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في التمكن مع الرمي به مع الزحمة

والوهجة

والوهجة عسر وقيل ياخذها بطرفي ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه ايسر وهو المعتاد ولم يقم
دليل على اولوية تلك الكيفية سوى قوله عليه السلام فارموا مثل حصى الخذف وهذا لا يدل
ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف وانما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة
اذ كان مقدار ما يحذف به معلوما واما ما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله عليكم بحصى
الخذف من قوله ويشير بيده كما يخذف الانسان يعني عندما نطق بقوله عليكم بحصى
الخذف اشار بصورة الخذف فلجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصى الخذف كانه قال خذوا
حصى الخذف الذي هو هكذا ليشير انه لا يجوز في كونه حصى الخذف وهذا لانه لا يعقل في
خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة فالظاهر انه لا يتعلق به غرض شرعي
بل بمجرد صغر الحصاة انتهى كلامه ولو رمى بحصى اخذه من عند الجمرة اجزاه لان الرمي بغير
صفة الحجر اساءة لان ما عندها حصى من لم يقبل حجه لما روى الدارقطني والحاكم وصححه
عن ابي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى بها كل عام فنحسب
انها تنتقص فقال انه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال كذا في شرح النقاية
للشمني رواه مسلم **وعنه** اي عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة في الهداية
ولو طرحها طرحا اجزاه قال ابن الهمام لانه مسمى الرمي لا ينتفي في الطرح راسا بل انما فيه مع قصور فثبت
الانسان به بخلاف وضع الحصاة وضعا فانه لا يجزي لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية يوم النحر اي يوم
العيد ضحى اي وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس الى ما قبل الزوال وما بعد ذلك اي بعد يوم النحر
وهو ايام التشريق فاذا زالت الشمس اي فرمى بعد الزوال قال ابن الهمام الحاكي لان مسمى
الرمي لا ينتفي في الطرح راسا بل انما فيه مع قصور فثبت الانسان به بخلاف وضع الحصاة
وضعا فانه لا يجزي لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية يوم النحر اي يوم العيد ضحى اي وقت الضحوة من
بعد طلوع الشمس الى ما قبل الزوال وما بعد ذلك اي بعد يوم النحر وهو ايام التشريق فاذا زالت
الشمس اي فرمى بعد الزوال قال ابن الهمام افاد ان وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل الا بعد الزوال
وكذا في اليوم الثالث وفي رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة قال احب الي ان لا يرمي في اليوم الثاني
والثالث حتى تزول الشمس فان رمى قبل ذلك اجزاه وحمل المروي من فعله صلى الله عليه وسلم
على اختيار الافضل ووجه الظاهر اتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر اثر تخفيف فيها بتجويز
الترك فينفتح باب التخفيف بالتقديم متفق عليه وروى البخاري عن ابن عمر كنا نتحين
فاذا زالت الشمس رمينا فلا يجوز تقديم رمي يوم على زواله اجماعا على ما زعمه الماوردي لكن
يرد عليه حكاية امام الحرمين وغيره الجواز عن الائمة وروى عن ابو داود من حديث ابن اسحق
يبلغ به عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم حين صلى الظهر يعني
يوم النحر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث
قال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه كذا ذكره ابن الهمام قلت وفيه دلالة
ظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة يوم النحر وفي الجملة يسن تقديم الرمي على صلاة
الظهر ان لم يخف فوتها كما دل عليه حديث ابن عمر في البخاري ورواه ابن ماجة وفي الهداية
واما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند ابي حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروي عن ابن
عباس قال ابن الهمام اخرج البيهقي اذا انفتح النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر
والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة ابن عمرو وضعفه البيهقي قال ابن الهمام ولا شك ان

المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الاول من اول النهار فيما بعده من بعد الزوال ليس الا فعاله كذلك
مع انه غير معقول فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه السلام كما لا يفعل في غير ذلك
المكان الذي رمى فيه عليه السلام وانما رمى عليه السلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله
وعن عبد الله بن مسعود انه انتهى اي وصل اوانتهى وصوله يوم النحر كما بينته بقية الرواية
الروايات الى الجمرة الكبرى اي العقبة ووهم الطيبي فقال اي الجمرة التي عند مسجد الخيف والصواب
ما قلنا القوله فجعل البيت اي الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه وفي ساير الجمرات يستقبل
القبلة استحبابا وبهذا يندفع قول بعض الشافعية انه يستقبلها ويستدبر الكعبة وقول
بعضهم يستقبل الكعبة والجمرة عن يمينه واستدلوا بالحديث صححه الترمذي والجمهور اخذوا
بحديث الشيخين المذكور ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وهو لا ينافي ما في البخاري
انه عليه السلام كان يكبر في رمي ايام التشريق على اثر كل حصاة لان التعقيبة لا تنافي المعية
ثم احقق في قوله تعالى حكاية عن بلقيس اسلمت مع سليمان وفي الدر للسيوطي اخرج البيهقي
في سننه عن سالم ابن عبد الله بن عمر انه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر
اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مشكورا وقال حدثني اي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما رمي
بحصاة يقول مثل ما قلت ثم قال اي ابن مسعود هكذا رمي بصيغة الفعل وفي نسخة بالمصدر
الذي انزلت عليه قال الطيبي يعني به نفسه صلى الله عليه وسلم وعدل عن تسميته والوصف
برسول الله ونحوه الى الموصول وصلته لزيادة التقرير والاعتنا بشان الفعل كما في قوله تعالى
وراودته التي هو في بيتها انتهى ولا يخفى ان هذا انما يصح لو كان ضمير قال للنبي صلى الله عليه وسلم
والامر ليس كذلك كما قررناه هناك في سورة البقرة خصه بالذكر لان اكثر المناسك مذكور فيها
متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار اي الاستنجا بالاحجار
تو بفتح المثناة وتشديد الواو فرد وقد سبق في مبحث الاستنجا انه سنة والفردية هنا
بالثلاثة وفي البواقي بالسبعة ورمي الجمار تو يعني واجبة والطواف تو كلها فرايض عند الجمهور
وعندنا اربعة اشواط فرض والباقي واجب واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو الظاهر ان المراد الاستجمار
هنا وهو البخور فانه يكون بوضع العود على جمرة النار فيراد التكرار وهو اولى من قول
القاضي عياض وبنفسه الطيبي ان المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار وتكلف
ابن حجر بل تعسف حيث قدر اذا استجمر احدكم وانقى فليشفع فليستجمر بتو فليضم الى الشفع
واحد حتى يحصل افضلية الوتر ثم تنجح به في تحصيله من التكرار رواه مسلم

الفصل الثاني

عن قدامة بفتح القاف وتخفيف الدال المهملتين عبد الله بن عمار اسلم قديما
وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع ذكره المولف قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهبا وهي التي يخالط بياضها حمرة وذلك
بان يحمر على الوبر ويبيض اجوافه وقال الطيبي الصهبة كالشقرة ليس اي هناك ضرب اي منع
بالعنف ولا طرد دفع باللطف وليس اي ثمة قيل بكسر القاف ورفع اللام مضافا الى اليك
اليك اي قول اليك اي تنح وتبعه قال ابن حجر تبعا للطيبي والتكرير للتاكيد وهذا انما
يصح لو قيل لواحد اليك اليك والظاهر على ان المعنى انه ما كان يقال للناس اليك اليك وهو
اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق فلا يحتاج الى تقدير منقلعة كما نقله الطيبي بقوله ثم
اليك تويك وتنح عن الطريق والله ولي التوفيق رواه الشافعي والترمذي والنسائي
وابن ماجة

وابن ماجة والدارمي وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي
بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله اي لان يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة
وانما خصا بالذكر مع ان المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لان ظاهرهما فعل لا يظهر فيهما
التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعا فان اثر العبادة لايحة فيهما وقيل
انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لاقامة ذكر الله يعني التكبير سنة مع كل حجر
والدعوات المذكورة في السعي سنة ولا يبعد ان يكون لكون من الرمي والسعي حكمة ظاهرة ونكتة باهرة
غير مجرد التعبد واظهار المعجزة عن المعرفة وذلك لما في الحديث على ما ذكره الطيبي ان ادم عليه السلام
رمى ابليس بمعنى فاجمر بين يديه اي اسرع فيسمى الجمار به وقد روي ان ابراهيم عليه السلام لما اراد
ذبح ولده بمنى فانه ظهر له عند الجمرة الاولى يراوده ان لا يذبحه فحصاه بسبع حصيات حتى
ساخ وبهذا يظهر وجه حكمة الاكتفا في اليوم الاول بالعقبة حملا لفعله مع ادم عليه السلام في
ذلك المقام وفي الايام الثلاثة وبهذا يتضح وجه تكرير الجمرات في الايام الثلاثة وفي الاحيا انه
الاخذ كلا من القولين حيث قال واما رمي الجمار فاقصد به الانقياد للامر اظهارا للرق والعبودية
وانتهاضا لمجرد الامتثال للربوبية ثم اقصد به التشبه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس
في ذلك المقام ليدخل عليه في حجه شبهة او في نفسه معصية فامره الله تعالى برميه بالحجارة طردا
لقوله وقطعا لامله انتهى واما وجه كون السعي مقبول المعنى ان فيه احيا ما ثره ها جر ام اسماعيل
فان ابراهيم لما جاء بها الى مكة ثم تركها ورجع الى الشام قالت له الى من تتركنا الله امرك بذلك
قال نعم قالت فهو اذا لا يضيعنا ثم نفد ماؤها فخشيت على ابنها الهلاك من الظما فتركته عند محل
بير زمزم وذهبت تنظر احدا يمر بها فرقت الصفا فلم تر شيا فنزلت تسعى الى المروة فرقتها فلم
تر شيا فنزلت تسعى الى الصفا وهكذا اسبعا ثم ذهبت لولدها فرات عنده ماء من اثر جناح
جبريل او من قدم اسماعيل فجعلت تجمعه وتقول زم زم وقد قال صلى الله عليه وسلم يرحم الله
ام اسماعيل لو تركته لصار عينا معينا رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وعنها اي عن عايشة قالت قلنا اي معشر الصحابة يا رسول الله الا نبني
بصيغة المتكلم لك بنا يظلك بمنى اي بوقع الظل عليك وليكون لك ابدا او يظل ظلا ظليلا
بالعمارة لان الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تاثير الشمس بالكلية قال لا منى مناخ من سبق من
سبق بضم الميم اي موضع الاناخة والمعنى ان الاختصاص فيه بالسبق لا بالبنا فيه
اي هذا مقام لا اختصاص فيه لاحد قال الطيبي اي ان اذن ان يبني لك بيتا للتسكن فيه
فمنع وعلل بان منى موضع لادا النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيها الناس
فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تاسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع
ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكه احد انتهى
قال الخطابي انما لم ياذن في البنا لنفسه وللمهاجرين لان دار هاجروا فيها لله فلم يختاروا
ان يعودوا اليها ويبنوا فيها انتهى وفيه ان هذا التعليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم
مع ان منى ليست دار هاجروا منها رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي

الفصل الثالث

عن نافع اي مولى ابن عمر قال ابن عمر كان يقف اي بعد الرمي عند الجمرتين قال الطيبي اي
العظمى والوسطى قلت الصواب انه يقال اي الاولى والوسطى لقوله الاوليين وغيرتغلس
والمراد التي تقرب من مسجد الخيف واما العظمى والكبرى فمن اوصاف جمرة العقبة اخصة

بزيادة يوم هو اعظم الايام واكبرها وقوفا طويلا قيل قدر قراة سورة البقرة كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله اي رافعا يديه خلافا لمالك قال ابن المنذر لا اعلم احدا انكره غيره واتباع السنة اولي كما رواه البخاري ولا يقف اي للدعا عند جمرة العقبة ولا يلزم منه ترك الدعا راسا كما يتوهمه العامة رواه مالك

باب الهدي

بفتح فسكون وهو ما يهدي الي الحرم من النعم شاة كان او بقرة او بعيرا الواحدة هدية وقد روي الشيخان انه عليه السلام اهدي في حجة الوداع مائة بدنة وروي انه اهدي في عمرة الحديبية سبعين بدنة وفي عمرة القضا عقبها ستين بدنة قال الطيبي يقال مالي هدي ان كان كذا وهو غير

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة اي ركعتين لكونه مسافرا واكتفي بهما عوضا عن ركعتي الاحرام كما ذكره ابن الجوزي او صلي ركعتين اخريين سنة الاحرام ثم دعا بناقته قيل لعلها كانت من جملة رواحله فاضافها اليه وقال الطيبي اي بناقته التي اراد ان يجعلها هديا فاختصر الكلام يعني فالاضافة جنسية فاشعرها اي طعنها في صفحة سنامها بفتح السين الايمن محمول علي المعني اي الجانب والاشعار ان يشق جانب السنام بحيث يخرج الدم اشعارا واعلاما فلا يتعرض له واذا ضل رد وكان عادة في الجاهلية فقرره الشارع بناء علي صحة الاغراض المتعلقة به وقيل الاشعار بدعة لانه مثلة ورده الاحاديث الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة القصد والحجامة والختان والكي فالسنة ان يشعر في الصفحة اليمني وقال مالك في اليسري والحديث حجة عليه ذكره الطيبي وفيه انه جاء رواية اخري بلفظ الايسر وقد كره ابو حنيفة الاشعار واولوه بانه انما كره اشعار اهل زمانه فانهم كانوا يبالغون فيه حتي يخاف السراية منه وسلت اي مسح واماط الدم عنها اي عن صفحة سنامها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته اي غير التي اشعرها فلما استوت به علي البيدا محل بذي الحليفة اهل اي لبي بالحج وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجا انتهي ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ مع انه يمكن ان الراوي اقتصر علي ذكر الحج لانه الاصل او لان مقصوده بيان وقت الاحرام والتلبية او لعدم سماعه اولا او لنسيانه اخرا رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت اهدي النبي صلى الله عليه وسلم مرة الي البيت اي بيت الله عنما اي قطعة من الغنم تقال قال الطيبي اتفقوا علي انه لا اشعار في الغنم وتقليدها سنة خلافا لمالك والبقر يشعر عند الشافعي متفق عليه وعن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة اي لعايشة ولساير نسايه كما سياتي في الحديث الاتي بقرة يوم النحر ويحتمل انه ذبح عن عايشة وحدها بقرة وجعل بقرة اخري عن الكل بتمييزها ولعل اثبات البقرة لانه المتيسر والا فالابل افضل منه ذكره ابن حجر والاظهر انه لبيان الجواز او للتفرقة بين العال والدون رواه مسلم وفي رواية وضحي عن نسايه بالبقرة اي ذبحها في وقت الضحي وعنه اي عن جابر قال نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسايه بقرة في حجته قيل هذا محمول علي انه استاذنهن في ذلك لان التضحية عن الغير لا يجوز الا باذنه ذكره الطيبي ويمكن ان يكون هذا تطوعا كما ضحي عن امته وليس في الحديث ما يدل علي كونها اضحية مع ان الاضحية غير واجبة علي الحاج لاسيما مسافرين عندنا رواه مسلم وعن عايشة قالت فتلت قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم القلايد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق والبدن جمع البدنة وهي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها ببدي تبشد

اليا

اليائم قلدها واشعرها واهداها مع ابي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة فما حرم بفتح الحا وضم الرا علي اي علي النبي صلى الله عليه وسلم شي كان احل له بسبب هذا القول من عايشة انه بلغها فتيا ابن عباس فيمن بعث هديا الي مكة انه يحرم عليه ما يحرم علي الحاج من لبس المخيط وغيره حتي ينحر هديه بمكة فقالت ذلك ردا عليه كذا ذكره بعض علماينا وكذا رد علي ما حكي عن ابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وقال الطيبي لان باعث الهدي لا يصير محرما فلا يحرم عليه شي وقد يحكي عن ابن عباس انه يجتنب محظورات الاحرام وهكذا احكي الخطابي عن اصحاب الراي ونسبة الخطابي هذه المسالة الي ارباب الراي العشاقب خطا متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة عنها بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالهدي وانا فتلت قلايدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل من اهله وفي لفظ لقد رايتني افتل القلايد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا وفي اخرها واللفظ للبخاري عن مسروق انه اتي عايشة فقال لها يا ام المومنين ان رجلا يبعث بالهدي الي الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتي يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من ورا الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الي الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجل من اهله حتي يرجع الناس انتهي وفي الصحيحين عن ابن عباس قال من اهدي هديا حرم عليه ما يحرم علي الحاج فقالت عايشة ليس كما قال انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله له حتي نحر الهدي فهذان الحديثان يخالفان حديث عبد الرحمن بن عطا عن جابر فيجب الحكم ببطلانه انتهي ومراده بحديث عبد الرحمن هذا هو ما ذكره اولا وقال اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير انه راي رجلا قلد فقال اما هذا احرم وورد معناه مرفوعا اخرجه عبد الرزاق من طريق البزار في سنده عن عبد الرحمن بن عطا انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه اذ شق قميصه حتي خرج منه فسيل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت انتهي ثم قال والحاصل انه قد ثبت ان التقليد مع عدم التوجه معها لا يوجب الاحرام واما ما ذكره من الاثار مطلقة في اثبات الاحرام فقيدنا بها به حملا لها علي ما اذا كان متوجها جمعا بين الادلة وعنها اي عن عايشة قالت فتلت قلايدها اي قلايد النبي صلى الله عليه وسلم من عهن اي صوف ملون او مصبوغ كان عندي صفته عهن ثم بعث بها اي بالبدن المقلدة مع ابي اي حين صار امير الحاج متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا يسوق بدنة قال اركبها وذلك الثانية او الثالثة اي في احدي المرتين منفلقة بقاله حسبان الكلام علي الركوب متفق عليه وعن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سيل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اي بوجه لا يلحقها ضرر اذا الجيت اي اضطررت اليها اي الي ركوبها حتي تجد ظهرا اي مركوبا اخر رواه مسلم قال ابن الهمام في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها فرايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العطار في شرح

المهمة لم يرا ثم هذا المبهم وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة فعن بعضهم انه واجب
لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة السيرة الجاهلية وهي مجانبة السائبة والوصيلة والحامي
ورد بانه عليه السلام لم يركب هديه ولا امر الناس بركوب هداياهم ومنهم من قال ان يركبها مطلقا
من غير حاجة تمسكا باطلاقه هذا وقال اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند الحاجة حملا على الامر
المذكور على انه كان مضطرا اليه من حاجته الرجل الذي ذكره ولا شك انه واقعة حال فاحتمل لحاجة به
واحتمل عدمها فان وجد دليل يقيده بمنع الركوب مطلقا والسمع ورد بالاطلاقة بشرط الحاجة وخصصه
فيبقي فيما وراه على المنع الاصل الذي هو مقتضي المعني الا بمفهوم الشرط وفي الكافي للحاكم فان ركبها
او حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك ضمنه واما قول الطيبي في الحديث دليل على ان من
ساق هديا جاز له ركوبها غير مضر وبها وله الحمل وهو قول مالك والشافعي واحمد وذهب قوم الى
انه لا يركبها الا ان يضطر اليه فمردود من وجهين احدهما من حيث دلالة الرواية المقيدة بالضرورة
وثانيها من حيث الرواية المنافية لنص الشافعي انه لا بد من الضرورة كما صرح به النووي في شرح مسلم
خلافا للماصدر عنه في مجموعه وعن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر
بدنة قال الطيبي وفي نسخ المصابيح ست عشرة وكلاهما صحيح لان البدنة تطلق على الذكر والانثي
مع رجل اي ناجية الاسلمي وامره بتشديد الميم اي جعله اميرا عليها اي لينحرها بمكة فقال يا رسول الله
كيف اصنع بما ابدع بصيغة المجهول على اي بما حبس على من الكلال وهزال ولذا لم يقل ابدع بي لانه لم
يكن هو راكبها لانها كانت لذلك سبيويها بل قال ابدع على لتضمين معني الحبس كما ذكرنا كذا ذكره بعض
المحققين من علمائنا وقال الطيبي اي عطب فقال ابدع بالرجل اي انقطع به ووقفت دابته عن السير
قال انحرها ثم اصبغ بضم الموحدة وفتحها وكسرها اي اغمس نعليها اي التي قلدتها في عنقها في دمها ليعلم
بانه منها الاغنياء ثم اجعلها اي الفعل على صفحتها اي كل واحدة من الفعلين على صفحة من صفحتي سنامها
ولفظه في رواية اخري لمسلم ان صلى الله عليه وسلم يبعث مع ابي قبيصة بالبدن ثم يقول ان عطب منها
شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعليها في دمها ثم اضرب صفحتها الحديث ولا تاكل منها انت
للتاكيد ولا احد اي ولا ياكل احد من اهل رفقتك بضم الراء وسكونها لغة في القاموس الرفقة
مثلثة اي رفقائك فاهل زائد والاضافة بيانية قال الطيبي سواء كان فقراء او اغنياء وانما منعوا ذلك
قطعا لاطماعهم لئلا ينحرها احد ويتعلل بالعطب هذا اذا اوجبه على نفسه واما اذا كان تطوعا
فله ان ينحره ويأكل منه فان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه فان قلت اذا لم يأكله احد من
الرفقة اي القافلة كان ضايعا قلت اهل البوادي يسيرون خلفهم فينتفعون به رواه مسلم
قال ابن الهمام روي اصحاب السنن الاربعة عن ناجية الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس
قال الترمذي حسن صحيح وليس فيه لا تاكل انت ولا رفقتك وقد اسند الواقدي في اول
غزوة الحديبية القصة بطولها وفيه انه عليه السلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الاسلمي
وامره ان يتقدم بها قال وكان سبعين بدنة فذكره الي ان قال وقال ناجية ابن جندب
عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها
واصبغ قلايدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس
واخرج مسلم وابن ماجة عن قتادة عن سنان بن مسلم عن ابن عباس ان ذويب الخزاعي
ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب

منها شي

منها شي فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من
رفقتك ولعل بان قتادة لم يدرك سنانا والحديث معنعن في مسلم وابن ماجة الا ان مسلما ذكر له
شواهد ولم يسم ذويبا بل قال ان رجلا وانما نهي ناجية ومن ذكر عن الاكل لانهم كانوا اغنياء
قال شارح الكنز ولا دلالة لحديث ناجية على المدعي لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيما
عطب منها في الطريق والكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز لها الاكل او لا انتهي وقد اوجبنا في هدي
التطوع اذا ذبح في الطريق امتناع الحكم عنه وجوازه بل استحبابه اذا بلغ محله انتهي وقال
الشمني وما عطب اي هلك من الهدي او تعيب بفاحش وهو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب
ثلثة الاذن والعين ففي الواجب ابدله لانه في الذمة ولا يتأدي بالمعيب والمعيب له لانه لم يخرج
بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها وفي التطوع نحره
وصبغ نعله وضرب به صفحته لحديث ناجية والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك اعلام الناس
انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء هذا ونقل الواقدي مخالف لرواية مسلم اللهم الا ان يقال
العدد المذكور في رواية مسلم مختص بكونه ناجية له والباقي لغيره من رفقائه كما يدل عليه
قوله وامره فيها وعن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالتخفيف
على الاصح البدنة اي الابل عن سبعة والبقرة عن سبعة ظاهره ان البقرة لا تسمي بدنة وهو
كذلك بالنسبة لغالب استعمالها ففي القاموس البدنة محركة من الابل والبقرة كالاضحية
من الغنم تهدي الي مكة للذكر والانثي وفي النهاية البدنة واحدة الابل سميت بها لعظمها وسمنها
ويقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة انتهي واما قول ابن حجر تطلق لغة على البعير والبقرة
والشاة فمخالف لكتب اللغة رواه مسلم وفيه دليل لمن ذهبنا كاكثر اهل العلم انه يجوز اشتراك
السبعة في البدنة او البقرة ان كانوا كلهم متقربين سواء يكون قربة متحدة كالاضحية والهدي او
مختلفة كان اراد بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية وعند الشافعي ولو اراد بعضهم اللحم وبعضهم
القربة جاز وعن مالك لا يجوز الاشتراك في الواجب مطلقا واما الاشتراك في الغنم فلا يجوز اجماعا
وعن ابن عمر انه اي ابن عمر اتي اي مر على رجل قد اناخ بدنته ينحرها اي حال كونه يريد نحرها قال
اي ابن عمر ابعثها اي اقمها قياما حال موكدة اي قائمة وقد صحت الرواية بها وعاملها محذوف دل
على اول الكلام اي انحرها قايمة لا ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام اللهم الا ان يجعل حالا مقدرة
كقوله تعالى فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها ولا يجوز انتصابه على المصدرية
لابعثها لما بينهما من التغاير كانه قال اقمها قياما لخلو الكلام من المقصود وهو تقييد النحر
بالقيام مقيدة قال الطيبي السنة ان ينحرها قايمة معقولة اليد اليسري والبقر والغنم
تذبح مضطجعة على الجانب الايسر مرسلة الرجل مقيدة حال ثانية او صفة لقايمة سنة محمد
صلى الله عليه وسلم منصوب على المفعولية اي فاعلا بها سنة محمد او صبت سنة محمد ويجوز
رفعه خبر المبتدا محذوف متفق عليه قال ابن الهمام واخرج ابو داود عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسري قايمة على ما بقي من
قوايمها ثم قال وانما سن النبي صلى الله عليه وسلم النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى فاذا وجبت
جنوبها والوجوب السقوط وتحققه في حال القيام اظهر وقول الاستدلال بقوله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها صواف اظهر وقد فسره ابن عباس بقوله قياما على ثلاث قوايم وهو
انما يكون بعقل الركبة والاولي كونها اليسري للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط

مسلم وعن ابي ح نحرت بدنة قايمة فكدنا اهلكنا قياما من الناس لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحر
بعد ذلك الا باركة معقولة والحاصل ان القيام افضل فان لم يتسهل فالقعود افضل من
الاضطجاع نعم ذبح نحر الابل خلاف الاولى لان لم يثبت عن مالك ما نقل عنه ان الابل لا تحل اذ ذبحت
والظاهر عدم ثبوته عنه فقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا حرم ذلك وانما كرهه مالك واما ما وقع
في بعض كتب الشافعية ان نحر البقر والغنم يجزي اجماعا فهو غلط والصواب كما عبر به العبدري
وغيره اجماعا وعن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه
بضم البا وسكون الدال جمع بدنة والمراد بدنه التي اهداها الى مكة في حجة الوداع ومجموعها
مائة كما تقدم وفيه جواز الانابة في نحر الهدي وتفرقته واذا تصدق بلحمها وجلودها واجلتها
بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال وهي جمع جل للدواب وان لا اعطي الجزار اي شيئا منها
قال اي علي او النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر نحن نعطيه اي اجرته من عندنا متفق عليه
قال ابن الهمام روى الجماعة الا الترمذي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم
جلودها واجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ وان
تصدق بجلودها وجلالها ولم يقل فيه البخاري نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ وامره ان يقسم
بدنه كلها لحومها وجلالها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا قال السرقسطي
جزارتها بضم الجيم وكسرها فالكسر المصدر وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق وكان الجزارون
ياخذون في اجرتهم وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واسحاق انه لا باس ببيع جلد هديه والتصدق
بثمنه وقال النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال
الحسن البصري لا باس ان يعطي الجزار الجلد يعني اذا اجره واما اعطاوه له تطوعا فجائز اجماعا وعن
جابر قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا اي التي نضحي بها فوق ثلاث اي من الايام في صدر الاسلام فرخص
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي نهيا او لا ان يوكل لحم الهدي والاضحية فوق ثلاثة ايام
ثم رخص فقال كلوا وتزودوا وادخروا اي ما تزودونه فيما تستقبلونه مسافرين او مجاورين فاكلنا
وتزودنا قال الطيبي اذا كان واجبا باصل الشرع كدم التمتع والقران ودم الافساد وجزاء الصيد
لم يجز للمهدي ان ياكل منها عند بعض اهل العلم وعليه الشافعي وفي الشمني وياكل استحبابا من هدي
تطوع ومتعة وقران فقط لما في حديث جابر ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلا من لحمها
وشربا من مرقها ولانها دم نسك كالاضحية ولا يجوز له ان ياكل من غير هذه الهدايا لانها دما
كفارات وقال ابن الهمام ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على ما رجحه بعضهم اي النووي
وهدي القران لا يستغرق مائة بدنة فعلم انه اكل من هدي القران والتطوع الا انه انما اكل من
هدي التطوع بعد ما صار الى الحرم اما اذا لم يبلغ بان عطب وذبحه في الطريق فلا يجوز له الاكل
منه لانه في الحرم يتم القربة فيه بالاراقة وفي غير الحرم لا تحصل به بل بالتصدق فلا بد من التصدق
لتحصل ولو اكل منها او من غيره مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما اكله وبه قال الشافعي واحمد
وقال مالك لو اكل لقمة ضمنه كله وليس له بيع شي من لحوم الهدايا وان كان مما يجوز الاكل منه
فان باع شيئا او اعطى الجزار اجرة منه فعليه ان يتصدق بقيمته وحيث ما جاز الاكل للمهدي
جاز ان يوكل الاغنيا وايضا يستحب ان يتصدق بثلثها ويهدي ثلثها متفق عليه وفي
حديث مسلم كنت نهيتكم عن الادخار من اجل الرافة وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم
وهل يعود التحريم بعود السنة والقحط فيه نصان للشافعي والاصح عدم عوده لثبوت نسخه

سواكان

سوا كان نهي تحريم او تنزيه **الفصل الثاني** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى
عام الحديبية بالتخفيف على الافصح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من اطراف الحل وقضيته
مشهورة واما قول ابن حجر فوقع الصلح على انهم يتحللون بالحديبية ثم يقضون عمرتهم ثم ياتون في العام
الاتي ويحجون ويقيمون فكان كذلك فليس كذلك لان الصلح انما وقع على انهم يقضون عمرتهم
فقط دون ان يحجوا وايضا كانت المصالحة ان يخلوا مكة له عليه السلام ثلاثة ايام حتى طالبوا
خروجه بعد مضيها في هدايا اي في جملة رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا نصب باهدى وفي
هدايا صلة له وكان حقه ان يقول في هداياه فوضع المظهر موضع المضمر والمعنى جملا كائنا
في هداياه كان لابي جهل اي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر
في راسه اي انفه برة بضم الموحدة وفتح الرا المخففة قال ابو علي اصلها بروة لانها تجمع على
برات وبرون كثبات وثبون اي حلقة من فضة وفي المصابيح وفي راسه برة فضة بالاضافة
قال الشراي في انفه حلقة فضة فان البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل في لحم انف البعير وقال
الاصمعي في احد جانبي المنخرين لكن لما كان الانف من الراس قال في راسه على الاتساع والاظهر
انه مجاز المجاورة من حيث قربه من الراس لا من اطلاق الكل على البعض وفي رواية من ذهب
يمكن التعدد باعتبار المنخرين تغيظ بذلك المشركين بفتح حرف المضارعة اي يوصل الغيظ
الى قلوبهم في نحر ذلك الجمل قلت خاتمة جملة اجل منه فانها نحرت في سبيل الله واكلها
رسوله واولياوه ثم نظير الحديث قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار رواه ابو داود وعن ناجية
الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب بكسر الطا اي عيي وعجز عن السير
ووقف في الطريق وقيل اي قرب من العطب وهو الهلاك ففي القاموس عطب كنصر لان
وكفرح هلك والمعنى على التاني من البدن المهداة الى الكعبة بيان لما قال انحرها ثم
اغمس نعلها اي المقلدة بها في دمها اي ثم اجعلها على صفحتها ثم خل بين الناس اي الفقرا وبينها
والمعنى اترك الامر وبينها ولا تمنع احدا منها قال الطيبي التعريف للعهد والمراد بهم الذين
يتبعون القافلة او جماعة غيرهم من قافلة اخرى انتهى وقد تقدم التفصيل فياكلونها
اي فهم ياكلونها على حد قوله تعالى ولا يوذن لهم فيعتذرون والا لكان الظاهر ان يقال فياكلوها
كقوله تعالى ذرهم ياكلوا رواه مالك والترمذي وابن ماجة اي عن ناجية الخزاعي ورواه ابو
داود والدارمي عن ناجية الاسلمي قال في التقريب ناجية ابن جندب الخزاعي ايضا صحابي
تفرد بالرواية عنه عروة ووهم من خلطهما وقال في تهذيب الاسما ناجية الصحابي بالنون والجيم
وهو ناجية ابن جندب ابن كعب ابن جندب وقيل ناجية ابن عمير ابن يعمر الاسلمي صاحب بدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل احمد بن حنبل في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث
الخزاعي المصطلقي والاول هو المشهور وقال المولف هو ناجية ابن جندب الاسلمي صاحب
بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال انه ناجية ابن عمرو وهو معدود في اهل المدينة وكان
اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية نجا من قريش وهذا الذي نزل القليب
في الحديبية بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال روى عنه عروة الزهري وغيره
مات بالمدينة في ايام معاوية انتهى ولم يذكر ناجية الخزاعي فكان صاحب المصابيح تبع احمد
ابن حنبل والمولف تبع الجمهور والله اعلم وعن عبد الله بن قرط بضم قاف وسكون را وطا مهملة

ازديه كان اسمه شيطانا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ذكره المولف عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان اعظم الايام اي ايام عيد الاضحى فلا ينافي ما في الاحاديث الصحيحة انه افضل
الايام يوم عرفة او ايام الاشهر الحرم كذا قيل وفيه بحث وقال الطيبي اي من اعظم الايام لان
الفضل فضل ما عداها انتهى قال او بالعشر عشر رمضان او عشر ذي الحجة فانه ورد ما من ايام
العمل فيها الى الله من عشر ذي الحجة وهو معارض بما صح في الاخبار الصريحة بان ايام العشر الاواخر
من رمضان افضل الايام فينبغي ان يقيد الحديث الاول بايام الاشهر الحرم ولا يبعد ان يقال
الافضلية مختلفة باعتبار الحيثية او الاضافة والنسبة فلا يحتاج الى تقدير من التبعيضية
عند الله اي في حكمه فانه منزه عن الزمان كما انه مقدس عن المكان يوم النحر اي اول ايام النحر
لانه العيد الاكبر ويعمل فيه اكثر اعمال الحج حتى قال تعالى فيه يوم الحج الاكبر ثم يوم القر بفتح القاف
وتشديد الراء اي يوم القرار لخلاف ما قبله وما بعده من حيث الانتشار قال بعض الشراح
وهو اليوم الاول من ايام التشريق سمي بذلك لان الناس يقرون يومئذ في منازلهم بمنى ولا
ينفرون عنه بخلاف اليومين الاخيرين ولعل المقتضي لفضلها افضل ما يخصها من وظايف
العبادات وقد ورد في الحديث ان عرفة افضل الايام فالمراد ههنا اي من افضل الايام كقولهم
فلان اعقل الناس اي من اعقلهم او المراد بتلك الايام يوم النحر وايام التشريق قال ثور يعني
احد رواة الحديث وهو اي يوم القر هو اليوم الثاني اي من ايام النحر او من ايام العيد فلا ينافي
ما سبق من انه اول ايام التشريق قال اي عبد الله وقرب بتشديد الراء مجهولة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست شك من الراوي او تردد به من عبد الله بن قرط تغريب
الامر اي بدنات من بدن النبي صلى الله عليه وسلم فطفقن بكسر الفاء الثانية اي شرعن يزدلفن
اي يتقربن ويسعين اليه بايتهن يبدا قال الطيبي اي منتظرات بايتهن يبدو للتبرك بيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نحرهن انتهى قيل وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم قال اي عبد الله فلما
وجبت جنوبها اي سقطت على الارض قال اي عبد الله وهو تاكيد كذا قيل وقال الطيبي اي الراوي
فتكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيلزم منه ان يقال بزيادة الفاء وعندي ان ضمير
قال راجع اليه صلى الله عليه وسلم وقوله فتكلم بكلمة خفية عطف تفسير لقال لم افهمها اي لخفا النطق
فقلت اي للذي يليني ويليني ما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من شاء اي من المحتاجين اقتطع
اي اخذ قطعة منها او قطعها لنفسه وفي المصابيح فليقطع منه اي من لحمها رواه ابو داود وذكر
حديث ابن عباس اي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وجابر اي البقرة عن سبعة
في باب الاضحية والظاهر انه اعتذار من صاحب المشكاة بانه اسقطها عن تكرار ويحتمل ان يكون
اعتراضا بانه حولهما عن هذا الباب لانهما انسب الى ذلك الباب والله اعلم بالصواب **الفصل**
الثالث عن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى بتشديد الحاء اي
فعل الاضحية منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة اي من الايام او بعد ليلة ثالثة وفي بيته منه اي
من لحم الاضحية شي الحرمة ادخار شي من لحم الاضاحي في هذا العام لاجل القحط الشديد
الذي وقع فيه حتى امتلات المدينة من اهل البادية فامر اهلها باخراج جميع ما عندهم
من لحوم الاضاحي التي اعتادوا ادخار مثلها في كل عام فلما كان العام المقبل اي الاتي بعده
قالوا اي بعض الاصحاب يا رسول الله نفعل بتقدير الاستفهام كما فعلنا العام الماضي قال كلوا
استحبابا واطعموا اي ندبا وادخروا بتشديد الدال اي اجعلوا ذخيرة امر اباحة فان ذلك

العام

العام علة التحريم الادخار السابق وايما الى ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما كان بالناس جهد
بفتح الجيم وضمها قال الطيبي بالضم الجوع وبالفتح المشقة وقيل لغتان فامرت اي بالنهي عن
الادخار ان تعينوا فيهم اي تغنيوهم اي الفقرا جعل المتعدي بمنزلة اللازم وعداه بفي مبالغة
كذا قيل وقال الطيبي اي توقعوا الاعانة فيهم انتهى فجعله من باب التضمين كقول الشاعر يجرح
في عراقيبها نصلي ومنه قوله تعالى حكاية واصلح لي في ذريتي ويمكن ان يكون التقدير ان تعينوا في
حقهم فان فقرهم كان صعبا اليه صلى الله عليه وسلم متفق عليه لا يظهر وجه ايراد المص هذا الحديث
في هذا الباب مما لا يخفى على اولي الالباب ولعله اراد به تفسير الحديث الجابر في اخر الفصل الاول
والله اعلم **وعن** نبيشة بضم النون وفتح الموحدة وهو نبيشة الخير الهذلي ذكره المولف في الصحابة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها اي الاضاحي والهدايا فيظهر وجه
المناسبة للباب ان تاكلوها بدل اشتمال فوق ثلاث اي ليال وفي نسخة ثلاثة اي ايام لكي تسعكم
اي لتكفيكم وفقراءكم جا الله بالسعة بفتح السين ومنه قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
استيناف مبني لتغيير الحكم اي اتى الله بالخصب وسعة الخير واتى بالرخاء وكثرة اللحم فاذا كان
الامر كذلك فكلوا واشربوا وادخروا قال الطيبي افتعال من الاجر اي اطلبوا الاجر بالتصدق وليس من
التجارة والا لكان مشددا وايضا لا يصح بيع لحومها بل يوكل ويتصدق به الا للتنبيه وان هذه الايام
اي ايام منى وهي اربعة ايام اكل فيحرم الصيام فيها وشرب بضم الشين وفي نسخة بفتحها وقرى بهما
في السبعة فتشاربون شرب الهيم وجوز كسرها وفي رواية وبعال اي جماع وذلك لحكمة حرمة الصوم
فيها لكونه الخلق حج اضياف الحق وذكر الله اي كثرة ذكره تعالى لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا ولقوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ويمكن ان يراد
بها ذكر الله على الهدايا حين ذبحها لقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولعل هذا هو الماخذ لتحريم الصيام
ويمكن ان يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي وتكبير التشريق وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق
رواه ابو داود **باب الحلق** والقصر الذي بافضلها **الفصل الاول** عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه بتشديد اللام وتخفيفها اي امر بحلقه في حجة
الوداع واناس من اصحابه اي حلقوا ومن بيانية او تبعيضية وهو الظاهر من قوله وقصر بعضهم
بتشديد الصاد وقيل بتخفيفها اي بعض الناس او بعض اصحابه ويمكن ان يكون المراد من قوله
وقصر بعضهم اي بعض عمرتهم قبل حجهم متفق عليه وفي الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام قصر
في عمرة القضا وقد قال تعالى محلقين روسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل
بلا خلاف والظاهر وجوب استيعاب الراس وبه قال مالك وغيره وحكى الثوري الاجماع عليه
والمراد به اجماع الصحابة او السلف ومما يويده قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولم يحفظ
عنه عليه السلام ولا عن احد من اصحابه الكرام الاكتفا ببعض شعر الراس واما القياس على مسح
الراس فغير صحيح للفرق بينهما وهو ان المسح فيها البا الدالة على التبعيض في الجملة وقد ورد
حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفا ببعض ولم يرد بنفي على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله
في باب الحلق وانه قال تعالى محلقين روسكم ولا تحلقوا روسكم ولم يثبت عنه عليه السلام واصحابه
الكرام قط اكتفوا بحلق بعض الراس وتقصيره بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار وهي
حلق بعض الراس او تقصيره او ورد النهي عن القزعة وتخليته بعضه فالظاهر انه لا يخرج من

الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام في ذلك ثم مما خطر لي في هذا المقام من التحقيق الناشي
عن سلوك سبيل الله فيقان الحكم في قوله محلقين بصيغة المبالغة وفي قوله ولا تحلقوا ابدا ونهما ان الفعل ينبغي
ان يكون مستوعبا فان النهي عنه يشمل القليل والكثير مطلقا وعن ابن عباس قال قال لي معاوية اي
ابن ابي سفيان اني قصرت من راس النبي اي شعر راسه صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص
بكسر الميم وفتح القاف اي نصل طويل عريض او غير عريض له حزة وقيل المراد به المقص وهو الاشبه
في هذا المحل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر في حجة بل حلق فيكون التقصير الذي رواه معاوية
في عمرته والذي يدل عليه انه قال عند المروة فلو كان صلى الله عليه وسلم حاجا لقال بمنى قال
الطيبي كان ذلك في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة واراد الرجوع
منها في السنة الثامنة من الهجرة او عمرة القضاء ان صح ما روي عنه انه قال اسلمت عام القضية
والاصح انه اسلم عام الفتح قال ابن الهمام واما ما استدل به القايلون بانه صلى الله عليه وسلم
كان متمتعا وانه احل من حديث معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص
قالوا ومعاوية اسلم بعد الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرما في الفتح فلزم كونه في حجة
الوداع وكونه عن احرام العمرة لما رواه ابو داود في روايته من قوله عند المروة والتقصير
في الحج انما يكون في منى فدفعه ان الاحاديث الدالة على عدم احلاله جاءت مجيئا متظافرا يقرب
القدر المشترك من الشهرة التي هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق وما تقدم في
الفتح من الاحاديث وحديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره ولو لم يرد حديث ابن عمر
كان مقدما على حديث معاوية فكيف والحال ما اعلمناك فلزم في حديث معاوية الشذوذ
عن الجم الغفير فاما هو خطا وهو محمول على عمرة الجعرانة فانه قد كان اسلم اذ ذاك وهي عمرة خفيت
على بعض الناس لانها كانت ليلا على ما في الترمذي والنسائي انه عليه السلام خرج الى
الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته الحديث قال ومن اجل
ذلك خفيت على الناس وعلى هذا فيجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي وهو قوله في
ايام العشر بالخطا ولو كانت بسند صحيح اما للنسيان من معاوية او من بعض الرواة عنه متفق
عليه وانت علمت مما سبق من كلام المحقق ان قوله عند المروة ليس في الصحيحين بل في رواية
ابي داود وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع قال الطيبي كان هذا في
حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث وقال في الحديبية لما امرهم بالحلق فلم
يفعلوا طمعا في دخول مكة قلت لا منع من الجمع بين القولين وهو انه قال في الموضعين اللهم
ارحم المحلقين حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدا الله تعالى في قوله محلقين رؤوسكم ومقصرين
اكمل وقضي التفث المامور به في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم يكون به اجمل ولكونه في ميزان
العمل اثقل قالوا والمقصرين يا رسول الله عطف تلقيني واما قوله تعالى قال ومن ذريتي
بعد قوله اني جاعلك للناس اماما اي واجعل بعض ذريتي ائمة ليس من باب التلقين
قوله سبحانه قال ومن كفر بعد قوله وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر
فانه يصح التقدير وارزق من كفر بصيغة المتكلم او ومن كفر مبتدا وخبره اي امتعه قال
اللهم ارحم المحلقين وتغافل عن العطف على وجه العطف دون العنف قالوا تاكيد للاستدعا
وهل هو قول المحلقين او المقصرين او قولهما جميعا احتمالات ثلاث اظهرها بعضا لكل من
النوعين والمقصرين يا رسول الله قال اي في المرة الثانية والمقصرين متفق عليه وذكر ابن

الهمام

الهمام في روايتي الصحيحين انه قال في المرة الثالثة والمقصرين ثم قال وفي رواية البخاري فلما كانت
الرابعة قال والمقصرين انتهى فما ذكره المؤلف اذا تقصير منه او رواية اخرى والله اعلم ويدل
على الاول الحديث الثاني وهو قوله وعن يحيى بن الحصين عن جدته اي ام الحصين بنت اسحق
الاحمسية شهدت حجة الوداع ذكره المؤلف انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا
للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة اي في المرة الاخرى رواه مسلم ويحمل رواية البخاري
فلما كانت الرابعة عن عمرة الحديبية جمعا بين الحديثين او يحمل كل راو على ما سمع به وتحقق
عنده والله اعلم قال الطيبي وانما خص المحلقين اولا بالدعاء دون المقصرين وهم الذين
اخذوا من اطراف شعورهم فلم يحلقوا لان اكثر من احرم معه عليه السلام قد ساق الهدي
ومن معه هدي فانه لا يحلق حتى لا ينحر هديه فلما امر من ليس معه هدي ان يحلق ويحل
وجدوا في انفسهم من ذلك واحبوا ان ياذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت
طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى لهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان التقصير في نفوسهم
اخف من الحلق فمال اكثرهم اليه وكان فيهم من بادر الى الطاعة وحلق ولم يراجع فلذا قدم
المحلقين واخر المقصرين انتهى ولا يخفى انه عليه السلام انما امرهم بالتحلل لا بخصوص
الحلق وانما اختاروا القصر لقرب الزمان من الوقوف ابقاء الشعر للحلق والقصر بعد الحج جمعا
بين العملين وعملا بالرخصة والعزيمة اولى بعد العمرة واما المقصرون في الحج فعملوا
بالرخصة وابقاء في شعورهم للزينة بخلاف المحلقين فانهم اختاروا العزيمة في القضية
فاستحقوا الافضلية ولانه ادل على صدق النية وحسن الطوية والتذلل في مقام
العبودية واما قول النووي ووجه افضلية الحلق ان المقصر يبقي على نفسه الزينة
لشعره والحاج مامور بترك الزينة بعد فراغ الحج او العمرة ثم هذا الحكم لا ينافي ما حكاه
عياض عن بعضهم انه كان بالحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول
مكة يومئذ الا ان قوله امرهم من الحلق ففي محفوظ وانما امرهم بالتحلل فاختار
بعضهم الحلق لانه الافضل واختار اخرون القصر حتى يحلقوا في العام المقبل
جمعا بين القضيتين عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين بما ذكر فقيل له يا رسول الله ما بال
المحلقين ظاهرة لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا ايضا في انهم لم يطمعوا في دخول مكة
يومئذ مستندين بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين
محلقين رؤوسكم ومقصرين وقد اجاب الصديق من ارباب التحقيق عنه بانه
ليس في الاية تقييد بهذه السنة ثم نص عليه السلام بهذا الكلام في ذلك المقام هنا
والمذهب المشهور الذي عليه الجمهور انه الحلق او التقصير نسك اما واجب واما ركن
لا يحصل التحلل من الحج والعمرة الا به وللشافعي قول شاذ انه يحصل باستباحة
محظور كالطيب واللباس والصحيح هو الاول وعن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى منى فاتى الجمرة اي جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله بمنى وهو الان يسمى مسجد الخيف
وقال ابن حجر هو ما بين مسجد الخيف ومحل نحره المشهور عن يمين الذاهب الى عرفة ونحر نسكه
بقية المائة ثم دعا بالحلاق فهو المزين قال الطيبي هو معمر بن عبد الله العدوي وقيل غيره
وناول الحالق شقه اي جانبه الايمن اي من الراس فحلقه قال الطيبي دل على ان المستحب

الابتدا بالايمن وذهب بعضهم الي ان المستحب الايسر انتهي اي ليكون ايمن الحالق وتسبب الي ابي
حنيفة الا انه رجع عن هذا وسبب ذلك انه قاس اولا بيمين الفاعل كما هو المتبادر من التيامن
ولما بلغه انه عليه السلام اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك المقول المبني علي المعقول الي صريح
المنقول اذ الحق بالاتباع احق ولو وقف الحالق خلف المحلوق امكن الجمع بين الايمنين ثم
دعا اباطلحة الانصاري وهو عم انس وزوج امه ام سليم وكان له عليه السلام بابي طلحة
واهله من بيته خصوصية ومحبة ليست لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار
وهو الذي حفر قبره الشريف ولحد له وبني فيه اللبن وخصه بدفنه لبنته ام كلثوم زوجها
عثمان حافرا فاعطاه اي ابا طلحة اياه اي الشعر المحلوق ثم ناول اي الحالق شقه الايسر
وفي نسخة صحيحة الشق الايسر فقال بلسان المقال او الحال احلق فحلقه واعطا اباطلحة
فقال اقسمه اي المجموع بين الناس دل علي طهارة شعر الادمي خلافا لمن شذ وان يتبرك
باشعاره عليه السلام وباقي اثاره متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الجماعة الا ابن ماجة
عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي مني فاتي الجمرة فرماها ثم اتي منزله بمني فنحر
ثم قال للحلاق خذ واشار الي جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وهذا يفيد
ان السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق راسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا
هو الصواب انتهي وقال السروجي وعند الشافعي يبدا بيمين المحلوق وذكر كذلك بعض
اصحابنا ولم ار في احد والسنة اولي وقد اخذ الامام بقول الحلاق ولم ينكره ولو كان
مذهبه خلافه لما وافقه في منسك ابن العجمي والبحر هو المختار وقال في النخبة هو
الصحيح وقد روي رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب لانه قال اخطات في الحج في موضع
كذا فحكي او ذكر هنا البداءة بيمين الحالق فصحح تصحيح قول الاخير وقد ذكر ابن حجر انه يسن
ان يقلم بعد الحلق والتقصير اظفاره للاتباع كما صح عنه عليه السلام وكان ابن عمر ياخذ من
لحيته وشاربه اقول وهو الملايم لقوله تعالي ثم ليقضوا تفثهم وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت اطيب رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل ان يحرم اي بالحج او العمرة او بهما ويوم النحر قبل ان
يطوف بالبيت اي بالتحلل الاول وهو بالحلق بطيب متعلق باطيب فيه اي في اجزايه مسك متفق
عليه وفيه رد علي من زعم جعل الطيب تابعا للجماع وعن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم افاض
يوم النحر اي نزل من مني الي مكة بعد رميه وذبحه فطاف طواف الفرض وقت الضحي ثم رجع
اي في ذلك اليوم فصلي الظهر بمني رواه مسلم قال ابن الهمام والذي في حديث جابر الطويل الثابت
في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلي الله عليه
وسلم فافاض الي البيت فصلي الظهر بمكة ولا شك ان احد الخبرين وهم واذا تعارضا ولا بد
من صلاتين الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرايض فيه اولي
انتهي والحمل علي انه اعاد بمني مقتديا يا علي مذهبنا او اماما علي مذهب الشافعي وامر اصحابه بالظهر
حين انصرفوا اولي من الحمل علي الوهم كما لا يخفي علي انه روي انه كان يزور البيت في كل يوم من
ايام النحر فليحمل علي يوم اخر وقد تقدمت توجيهات اخر فتدبر واما خبر الترمذي الذي
حسنه انه عليه السلام اخر طوافه الي الليل فمؤول بانه اخر طواف نسايه الي الليل او جوز تاخير
طواف الزيارة الي الليل او المعني اخر طوافه الكاين مع نسايه الي الليل لرواية انه عليه السلام
زار مع نسايه ليلا وفي الحديث دلالة علي ان رميه وحلقه وقع قبل الظهر بل الاتفاق وان

اختلف

اختلف كونه بمكة او مني اذ الترتيب بين الحلق والافاضة معتبر فظهرت المناسبة بين الباب
وبين حديث ابن عمر فتدبر **الفصل الثاني** عن علي وعايشة رضي الله عنهما قالا نهي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها اي في التحلل اي مطلقا الا لضرورة فان
حلقها مثلة كحلق اللحية للرجل رواه الترمذي وكذا النسايي وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس علي النسا الحلق اي لا يجب عليهن الحلق في التحلل
انما علي النسا التقصير بخلاف الرجال فانه يجب عليهم احدهما والحلق افضل ثم قيل اقل
التقصير ثلاث شعرات ذكره الطيبي وعندنا التقصير هو ان ياخذ من رووس شعر راسه مقدار
انملة رجلا كان او امراة ويجب مقدار الربع علي ما هو المقرر في المذهب واختار ابن الهمام في
هذا الباب ما قاله الامام من وجوب الاستيعاب وادعي انه هو الصواب كما تقدم رواه ابو
داود والدارمي وفي نسخة السيد والترمذي بواو العطف وفي نسخة العفيف بلا واو
بدل الدارمي وفي نسخة وهذا الباب خال عن الفصل الثالث ولا يحتاج الي الاعتذار
ولعله لدفع وهم الاسقاط **باب** بالتنوين والسكون وفي نسخة باب جواز التقديم
والتاخير في بعض امور الحج واما قول ابن حجر باب في مسايل تتعلق بالحلق فلا نلايم بوته بالترجمة
فتقريب مع ان الباب مشتمل علي ذكر الحلق والرمي والذبح والافاضة **الفصل الاول** عن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمني الحا
والراي علي الصحيح منها بمني للناس اي لاجلهم يسالونه حال من فاعل وقف او من الناس استينافا لبيان
علة الوقوف قال الطيبي ويويد الاخير رواية وقف علي راحلته فطفق ناس يسالونه فجا وفي
نسخة فجاءه بالضمير رجل فقال لم اشعر اي ما عرفت تقديم بعض المناسك وتاخيرها فيكون
جاهلا لقربه وجوب الحج او فعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون مخطيا
فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح اي الان ولا حرج اي لا اثم عليك ولا يلزم منه عدم الفدية فجا
اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي ولا حرج فما سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن شي قدم بصيغة
المجهول اي وحقه التاخير ولا اخر اي ولا عن شي اخر وحقه التقديم قال الطيبي لا بد من تقدير
لا في الاول لان الكلام في سياق النفي ونظيره قوله تعالي ما ادري ما يفعل بي ولا بكم انتهي وفيه
بحث من وجوه منها ان الحديث ليس داخلا في تلك القاعدة وهي ان لا اذا كان بعدها
فعلا ماضيا وجب تكرارها كقوله تعالي فلا صدق ولا صلي ومنها ان الاية ايضا خارجة
عنها كما في المغني وغيره انما دخل عليه لا لانه كان فعلا مضارعا لم يجب تكرارها نحو لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول وقل لا اسيلكم عليه اجرا ومنها انه قد يتوهم من قوله ابراده
الاية نظير الوجوب وتكرار ما النافية كما هو المتبادر من عبرته وليس كذلك لان ما في
ما يفعل ليست نافية بل هي استفهامية او موصولة ومنها انه جاء ترك التكرار في قوله
ان تغفر اللهم فاغفر جما واي عبد لك لا الما ومنها ان التقدير لا في الاول او الاخر فغير معروف
الا قال افعل ولا حرج قال الطيبي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق
ثم طواف الافاضة فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي واحمد واسحق لهذا الحديث
فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير انه واجب واليه ذهب جماعة من العلما وبه قال ابو حنيفة
ومالك واولوا قوله ولا حرج علي وقع الاثم لجهله دون الفدية انتهي ويدل علي هذا ان
ابن عباس روي مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر

بخلاف متفق عليه وفي رواية لمسلم اتاه رجل فقال حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال
افضت الي البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اعلم ان الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن
والمتمتع واجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق
فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط عنه ما لم يذبح في الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب
وكذا بين الرمي والطواف فما قيل من ان الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب
فليس بصحيح وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى اي عن
التقديم والتاخير فيقول لا حرج فساله رجل فقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج
اي بعد غروب الشمس قال الطيبي اي بعد العصر وفيه انه ليس فيه توهم تقصير فانه
جائز بالاتفاق حتى في اول ايام النحر ثم قال اذا غربت الشمس فات وقت الرمي ولزمه دم
في قول الشافعي انتهى واما مذهبنا ففي ايام الرمي تفصيل قال شيخ الاسلام في مبسوطه
ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال
وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع
الاساءة قال ابن الهمام ولا بد من كون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي
الضعفة قبل طلوع الشمس ورمي الرعا ليلا يلزم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخيص
انتهى وهو ظاهر في الرعا واما في الضعفة فضعيف للحديث الصحيح في حقهم لا ترموا الجمرة
حتى تطلع الشمس ثم قال ابن الهمام ولو اخره الى غد رماه وعليه دم عند ابي حنيفة
خلافا لهما انتهى فقوله امسيت ضد اصبحت على ما في القاموس فظاهره انه بعد الغروب
واما تفسير الطيبي بما بعد العصر فغريب ثم الوقت المسنون في اليومين اللذين بعده
من بعد الزوال الى غروب الشمس وما بعد المغرب الى طلوع الفجر وقت مكروه واذا طلع
الفجر فقد فات وقت الادا عند الامام خلافا لهما وبقي وقت القضا اتفاقا اذا غربت
الشمس من اليوم الرابع فقد فات وقت القضا والادا بالاجماع رواه البخاري الفصل
الثاني عن علي رضي الله عنه قال اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول
الله اني افضت اي طفت طواف الافاضة قبل ان احلق قال احلق او قصر اي للتخيير ولا
حرج اي لا اثم ولا فدية على المفرد واما القارن والمتمتع فليس عليهما الاثم اذا لم يكن
عن عمد لكن عليهما الكفارة رواه الترمذي الفصل الثالث عن اسامة بن شريك
بفتح الشين وكسر الرا قال خرجت مع رسول الله حاجا اي مريد الحج فكان الناس
ياتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت اي للحج عقيب الاحرام بعد طواف قدوم الافاقي او
طواف نفل للمكي قبل ان اطوف اي طواف الافاضة وهو بظاهره يشمل الافاقي والمكي وهو مذهبنا
على اختلاف في افضلية التقديم والتاخير خلافا للشافعي حيث قيده بالافاقي او اخرت شيئا
او قدمت شيئا اي في افعال ايام منى فكان يقول لا حرج اي لا اثم الا على رجل الاستثناء يريد
ان معنى الحرج هو الاثم اقترض بالقاف اي اقتطع عرض مسلم اي كان منه وقطعه بالغيبة او
غيرها وهو اي والحال ان ذلك الرجل ظالم فيخرج جرح الرواة والشهود فانه مباح فذلك اي
الرجل الموصوف حرج بكسر الرا اي يقع منه حرج وهلك اي بالاثم والعطف تفسيري رواه
ابو داود وقد جاء في احاديث ستة وثلاثين زينة بالامر في جوف الكعبة اهون من عرض
المسلم باب خطبة يوم النحر الخطب المراجعة في الكلام ومنه الخطبة والخطبة لان

الخطبة

الخطبة بالضم مختصة بالموعظة والخطبة بالكسر بطلب المراة ذكره الطيبي ورمي ايام التشريق عطف
على خطبة والتوديع قال الطيبي عطف على التشريق اي ايام النفر التي تستتبع طواف الوداع
انتهى والصواب انه عطف على رمي او خطبة فانه ما وقع طواف وداعه صلى الله عليه وسلم الا في الليلة
التي بعد ايام النفر ولاتفاق على جوازه في ايام النفر وما بعدها بل الاولى عند الكل تاخيره الى
حين خروجه من مكة فلا وجه لتقييده بايام التشريق انه تكرار محض لا فائدة في اعادته الفصل
الاول عن ابي بكرة اي الثقفي قال خطبنا اي وعظنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يستحب
الخطبة عند الشافعي في اول ايام النحر وعندنا في الثاني من ايامه وتقييده في الاحاديث
الصحيحة يرد مذهبنا وبه استشكل النووي ما اتفق عليه اصحاب الشافعي من قولهم
يسن ان يخطب الامام او نايبه الناس بعد صلاة الظهر يوم النحر يعني خطبة فردة يعلم فيها
علم المناسك الى ان قال فقولهم بعد صلاة الظهر يخالف لما في الاحاديث الصحيحة انها كانت
ضحى انتهى فالصواب ان هذه الخطبة كانت خطبة موعظة فان الخطبة الموضوعة كانت ثاني
يوم النحر والله اعلم قال ان الزمان هو اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة قد استدار
اي دار كهيئته قال الطيبي الهيئة صورة الشي وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف
اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات اي وما فيها من النيرين اللذين
بهما تعرف الايام والليالي والسنة والاشهر وفي نسخة كهيئة يوم بالاضافة وهو خلاف
الرواية والدراية والارض اي عاد ورجع الى الموضع الذي ابتدا منه يعني الزمان في انقسامه
الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه
الى يوم خلق السموات والارض وقال بعض المحققين من علمائنا اي دار على الترتيب
الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض وهو ان يكون كل عام
اثني عشر شهرا ما بين تسعة وعشرين الى ثلاثين يوما وكانت العرب في جاهليتهم
غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما ثلاثة عشر فانهم كانوا ينسلون الحج في كل عامين
على شهر الى شهر اخر بعده ويجعلون الشهر الذي اسقطوه ملغى فيصير تلك السنة ثلاثة عشر ويبدلون
اشهرها فيجعلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر الاية
فابطل الله تعالى ذلك وقرره في مداره الاصلي فالسنة التي حج فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الزمان
قد استدار كهيئته يعني امر الله ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا
الوقت ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية انتهى وقال البيضاوي كان اذا جا شهر حرام
وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر الحرم واعتبروا
مجرد العدد انتهى وكان العرب كانوا مختلفين كذا في النساي والله اعلم السنة اثنى
عشر شهرا جملة مستانفة مبينة للجملة الاولى قاله الطيبي منها اربعة حرم قال تعالى فلا
تظلموا فيهن انفسكم قال البيضاوي اي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على ان حرمة
المقاتلة فيها منسوخة واولوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن فانه اعظم وزرا كارتكابها في الحرم
وحالة الاحرام وعن عطا لا يحل للناس ان يغزوا في الحرم والاشهر الحرم الا ان يقاتلوا ويؤيد الاول
ما روي انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطايف وغزا هوازن بحنين في شوال وذي القعدة ثلاث
اي ليال متواليات اي متتابعات قال الطيبي اعتبر ابتدا الشهور من الليالي فحذف النهار

والاظهر انه تغليب لليالي هنا كما في اربعة تغليب الايام ذو القعدة بفتح القاف ويكسر وذو الحجة
بكسر الحاء ويفتح وقد يحذف منهما ذو والمحرم عطف على ذو القعدة كان العرب يوخرون المحرم
الى صفر مثلا ليقاتلوا فيه وهو النسي المذكور في القران وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة فيدور
المحرم في جميع الشهور ففي سنة حج الوداع عاد المحرم الى اصله قبل فلذلك اخر النبي صلى
الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة انتهى لكن يشكل حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا
بكر وامره بالحج قبل حج الوداع مع ان الحج لا يصح في غير الحجة بالاجماع وقد كتبت في هذه المسالة
رسالة مستقلة ثم رايت ابن حجر وافقني في هذه القضية حيث قال وما ينبغي اعتقاده ان
الحج سنة ثمان التي كان عليها عتاب ابن اسيد امير مكة وسنة تسع التي كان عليها
ابو بكر انما كانت في الحجة وكان الزمان استدار قبلها لاستحالة امره صلى الله عليه وسلم
للناس بالحج في غير الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قوله قد استدار صادق بهذه
الحجة وما قبلها فتعين حمله على العامين قبلها ايضا لما قطعت به القواعد الشرعية ورجب
مضر على وزن عمر غير منصرف قبيلة عظيمة من العرب في استحلاله وهو عطف اضيف اليهم
لانهم كانوا يعظمونه فوق ما يعظمون غيره من الاشهر وكانوا يعظمونه اكثر من ساير
العرب ولا يوافقون غيرهم من العرب في استحلاله وهو عطف على ثلاث واما نوبيه بقوله
الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال وبعده الف وسمي بالياء وشعبان فلا راحة
الاو ثياب الحادث فيه من الشي وقال الطيبي الزيادة بيان وقال اي شهر هذا اراد
بهذا الاستفهام ان يقرر في تقرير ديتهم حرمة الشهر والبلدة واليوم ليبني عليه ما اراده
قلنا الله ورسوله اعلم رعاية للادب وتحرزا من التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف
فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه فسكت حتى ظننا انه يسميه بغير اسمه فقال اليس اي هذا
الشهر او اسمه ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس البلدة اي البلد البلدة قال الطيبي غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة
انتهى وقال بعضهم اي البلدة التي تعلمونها مكة وقيل هي اسم مكة انتهى والظاهر ان المراد بالبلد
الارض بقرينة الاشارة بهذا الى منى والبلدة وان كانت اسم مكة لكن قد تطلق ويراد بها
ارض الحرم كلها من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ومنه قوله تعالى وانما امرت ان اعبد
رب هذه البلدة الذي حرمها ولا شك ان النحر يقع في مواضع الحرم كلها قلنا بلى قال فاي
يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس اي
هذا اليوم يوم النحر قلنا بلى ولعل فايدة السوال على هذا المنوال مع تكرار الحال ليكون
اوقع في القلب واحفظ في النفس قال فان دماكم واموالكم واعراضكم اي تعرضكم لبعضكم في
دمايهم واموالهم واعراضهم العرض بالكسر موضع المدح والذم من الانسان سواء كان
في نفسه او سلفه عليكم حرام اي محرم حرمة شديدة كحرمة يومكم هذا والمشبه
به قد لا يكون اقوى بان يكون اظهر واشهر وكان ذلك سند اهل الجاهلية في بلدكم هذا
فالمعصية به عظيمة كما قال ابن عباس وجمع من اصحابه واتباعه بمضاعفة السيئات
بمكة كما تضاعف الحسنات بها لكن المعتمد ان السيئة بها تضاعف كيفية لا كمية ليلا يخالف
حصر قوله ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واما قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم فلا يصلح دليلا للتعدد الذي ادعوه بل للعظم الذي ذكرته في شهركم

هذا

هذا انما شبهها في الحرمة بهذه الاشيا لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشيا وانتهاك حرمتها بحال
وستلقون ربكم اي يوم القيامة فيسالكم عن اعمالكم اي القليلة والكثيرة الا للتنبيه فلا ترجعوا
بعدي اي لا تصيروا بعدي وفاتي ضلالا بضم الضاد وتشديد اللام جمع ضال قال الطيبي ويروى كفارا
اي مشبهين بهم في الاعمال يضرب بعضكم رقاب بعض استيناف مبين او حال وفي نسخة بالجزم
على جواب النهي الا للتنبيه هل بلغت بتشديد اللام اي اعلمتكم ما انزل الي من ربي قالوا
نعم قال اللهم اشهد اي لي وعليهم فليبلغ بالتشديد ويخفف اي ليخبر الشاهد اي الحاضر
الغايب اي حقيقة او حكما فرب مبلغ بتشديد اللام المفتوحة اي من يبلغه الحديث او على
اي احفظ لمبناه وافهم لمعناه من سامع وفيه تسلية للغايبين وتقوية للتابعين وايما
الى ان باب الله مفتوح للسالكين ولا يطرد عن بابه الا الهالكين متفق عليه وعن وبرة بفتحات
وقيل بسكون الموحدة واقتصر عليه المولف وهو ابن عبد الرحمن تابعي قال سالت ابن عمر متى
ارمى الجمار اي في اليوم الثاني وما بعده قال اذا رمى امامك اي اقتد في الرمي بمن هو اعلم
منك بوقت الرمي قال الطيبي ويويده ما قال بعضهم من تبع عالما لقي الله سالما واما قول
ابن حجر اي الامام الاعظم انه حضر الحج والا فامير الحج خصوصا انهم لا يجوز الاقتدا بهم في زماننا
فارمه بهاء الضمير او السكت وعلى الاول تقديره ارم موضع الجمرة او ادم الرمي او الحصاة فاعادت
عليه المسيلة اردت تحقيق وقت رمي الجمرة فقال كنا نتحين اي نطلب الحين والوقت
قال الطيبي اي ننتظر دخول وقت الرمي فاذا زالت الشمس رمينا بلا ضمير اي الجمرة
وفي نسخة رميناه اي الحصى وفي رواية ابن ماجة تصريح بانه بعد صلاة الظهر وهو
الانسب بتقديم الاهم فالاهم والله اعلم رواه البخاري وعن سالم بن عمر اي ابيه انه كان يرمي
جمرة الدنيا اي القريبة القربى وهي الجمرة الاولى لانها اقرب الى منازل النازلين وهذا الذي
كان مناخ النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حصيات في كل يوم من ايام التشريق يكبر على اثر كل
حصاة بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي عقيب كل واحدة من الحصا وفي رواية
مع كل حصاة وهو اعم والمراد بالمعية خروج الجمرة من اليد فهو مع الرمي باعتبار الابتدا او اثره
باعتبار الانتها قال ابن الهمام كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر وكذا في حديث جابر
وغيره وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله اكبر يعني وفي بعضها زيادة بسم الله
وفي بعضها رغما للشيطان ورضى للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا ثم يتقدم اي يذهب قليلا من ذلك الموضع حتى يسهل بضم الياء وكسر الهاء اي
يدخل المكان السهل وهو اللين ضد الحزن بفتح الحاء وسكون الزاي اي الصعب فيستقبل
القبلة اي حال كونه مقابل الكعبة وفي التعبير بالقبلة اشعار باعتبار الجهة ثم قوله
فيقوم موضوع عطفا على مقدر طويلا اي قياما او زمانا طويلا وهما متلازمان ويدعوا
اي قدر سورة البقرة رواه البخاري ويرفع يديه خلافا لمالك ثم يرمي الوسطى اي الجمرة
التي بين الاولى والاخرى بسبع حصيات قال ابن الهمام هل هذا الترتيب متعين او اولى
مختلف فيه والذي يقوى عندي استنان الترتيب ولا تعيينه والله سبحانه اعلم
اقول والاحوط مراعاته لانه واجب عند الشافعي وغيره ثم الظاهر ان الموالاة سنة كما في
الوضوء او واجب وقع من هب مالك هنا لكن يكبر كلما رمى بحصاة اي ظاهره تاخير التكبير
عن الرمي لكن يوول بما تقدم ثم ياخذ بذات الشمال فيسهل اي يذهب على شمال

الجمرة الوسطى حتى يصل الى موضع سهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعوا ويرفع يديه ويقوم طويلا
كما تقدم ثم يرمي جمرة ذات العقبة باضافة الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات في
الهداية او رماها من فوق العقبة اجزاه الا انه خلاف السنة قال ابن الهمام ففعله عليه
السلام من اسفلها سنة لانه المتيقن ولذا اثبت رميه حلق كثير من الصحابة من اعلاها
ولم يامروهم بالاعادة ولا اعلنوا بالنداء بذلك في الناس كما في الصحيح عن ابن مسعود
انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له ان
ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة وكان وجه اختياره عليه السلام لذلك هو وجه اختياره عليه السلام حصى
الخذف فانه بتوقع الاذى اذا رموا من اعلاها لمن اسفلها فانه لا يخلوا من مرور
الناس فيصيبهم بخلاف الرمي من اسفل مع المارين من فوقها انتهى ويعيده جواز الرمي
من جوانب سائر الجهات مع انه صلى الله عليه وسلم ما رمى الا من جهة واحدة يكبر عند كل حصاة
ولا يقف اي للدعا عندها قال ابن الهمام ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعا بغيرها
من الجمرتين فانه تخايل انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه من التشغل كالذبح والحلق والافاضة
الى مكة فهو منعدم فيما بعده من الايام الا ان يكون كونه الوقوف يقع في جمرة العقبة في
الطريق فيجب قطع سلوكها عن الناس وشدة ازدحام الواقفين فيفضي ذلك الى
ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمار فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل تنعصم عنه
ثم ينصرف اي ابن عمر فيقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعن
ابن عمر قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته اي التي بالمسجد الحرام المملوة من ماء زمزم المعد وبه الشرب
منها عقب طواف الافاضة وغيره اذا لم يتيسر الشرب من البير فالخلق الكبير وهي الان
بركة وكانت حياضا في يد قصي ثم منه لابنه عبد مناف ثم منه لابنه هاشم ثم منه
عبد المطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم منه لابنه علي وهكذا الى الان لكن لهم نواب
يقومون بها قالوا وهي لآل عباس ابدا فاذن له متفق عليه قال بعض علمائنا يجوز لمن هو
مشغول بالاستقا من سقاية الحاج العباس لاجل الناس ان يترك المبيت بمنى ليالي
منى ويبيت بمكة ولمن كان له عذر شديد ايضا انتهى فاشار الى انه لا يجوز ترك السنة
الا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الاساة واما عند الشافعي فيجب المبيت في اكثر الليل ومن
الاعذار الخوف على نفس او مال او ضياع مريض وحصول مرض له يشق معه المبيت مشقة
لا تحتمل عادة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية اي سقاية
الحاج المذكورة في القران فاستسقى اي طلب الما بلسان القال وبيان الحال فقال العباس يا فضل
اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب اي ما خالص خاص ما وصل استعمال
من عندها فقال اي النبي عليه السلام اسقني بهمزة وصل او قطع اي من هذا الما الحاضر
في السقاية فقال اي العباس يا رسول الله انهم اي الناس يجعلون ايديهم فيه اي في هذا الما
والغالب عليهم عدم النظافة قال اسقني فشرب منه ويوافقه ما روي انه عليه السلام كان يحب
الشرب من فضل وضوء الناس تبركا به وروى الدارقطني في الافراد من طريق ابن عباس
مرفوعا عن انس من التواضع ان يشرب الرجل من سور اخيه واما حديث سور المومن

شفا

شفا فغير معروف ثم اتى زمزم وهم يسقون اي الناس عليها ويعملون اي يكدحون فيها اي بالجذب
والصب فقال اعملوا فانكم على عمل اي قايمون او تاتون على عمل صالح اي خير لان خير الناس
انفعهم للناس ثم قال لولا ان تغلبوا اي لولا كراهة ان يغلبكم الناس ويأخذوا هذا العمل
من ايديكم لنزلت اي عن ناقتي حتى اضع بالنصب والرفع الحبل على هذه واشار الى عاتقه وهو
احد طرفي رقبته رواه البخاري وفي مسند احمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس قال جا
النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا
ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي وفي رواية عن عطا انه صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بالدلو
اي من زمزم ولم ينزع معه احد ثم افرغ باقي الدلو في البير ووجه الجمع لا يخفى وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم رقد رقدة اي نام نومة
خفيفة بالمحصب بفتح الصاد المشددة تنازع في الجار والمجرور صلى ورقد وهو في الاصل
كل موضع كثر حصباوه والمراد الشعب الذي احد طرفيه منى والاخر متصل بالابطح
وينتهي عنده ولذلك لم يفرق الراوي بينهما فروي في هذا الحديث انه صلى بالمحصب
وفي حديثه الاخر انه صلى بالابطح ويقال له البطحا قال ابن الهمام قال في الامام وهو موضع بين
مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا التحديد فيه اي لا تحقيق له وقال غيره هو فنا
مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر
وانت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ويسمى ايضا
خيف بني كنانة واصل الخيف معناه سفح الجبل مطلقا ثم ركب اي من المحصب متوجها
الى البيت فطاف به اي طواف الوداع يحتمل راكبا وماشيا رواه البخاري قال الطيبي التحصيب
هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به الى الابطح ويرقد فيه ساعة
من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة وهو الاصح قال ابن الهمام يحترز به عن قول من
قال لم يكن قصدا فلا يكون سنة لما اخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس المحصب بشي
انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من
منى ولكن جيت وضربنا قبته فجا فنزل ووجه المختار ما اخرجه الجماعة عن اسامة بن
زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن
نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين
الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون
عند الخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفوا من بني
هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني بذلك المحصب انتهى فثبت بهذا انه نواه قصدا ليرى لطيف صنع الله به وليتذكر
فيه نعمه سبحانه عليه عند معاينة بنزوله به الان الى حاله قبل ذلك اعني حال انحصاره
من الكفار في ذلك ان الله تعالى وهذا امر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي شملته
عليه السلام من النصر والاقتدار على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع الالهي الذي
دعى الله تعالى اليه عباده لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لا شك في انها النعمة العظمى على
امتي لانهم نظاهر المقصود من ذلك المرتبة كل واحد منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها

لانه عليه ايضا فكان سنة في حقهم لان معني العبادة في ذلك يتحقق في حقهم ايضا وعن هذا احصب
الخلفا الراشدون اخرج مسلم عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون
الابطح واخرج عنه ايضا انه كان يري التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب
قال نافع قد حصب رسول الله صلي الله عليه وسلم والخلفا بعده انتهي وعلي هذا الوجه لا يكون كالرمل
ولا علي الاول لان الاداة لم يلزم ان يراد بها ارادة المشركين فلم يكن بمكة مشرك عام حجة الوداع
بل المراد المسلمين الذين كان لهم علم بالحال الاول وعن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا
اسدي مكي سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ذكره المولف قال سالت
انس بن مالك قلت بدل من سالت او بيان اخبرني بشي عقلته بفتح القاف اي علمته وحفظته
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم اين صلي الظهر يوم التروية اي اليوم الثامن قال بمني فلا فيه
التفات اذ حقه ان يقول قلت فاين صلي العصر يوم النفر اي الثاني وهو اليوم الثالث
من ايام التشريق قال بالابطح المتبادر من هذا الحديث انه عليه السلام اول صلاة صلاها
في الابطح هو العصر وحديث انس السابق عليه صريح في انه الظهر لكنه مخالف له انه صلي الله
عليه وسلم في تقديم الظهر علي الرمي في ساير الايام ولا شك ان رميه عليه السلام كان بعد تحقق الزوال
وان جوز ابو حنيفة في اليوم الرابع من اول النهار مع انه مكروه عنده وغير جايز عند ساير العلما ولا يبعد
ان يقال الحكمة في تاخير ظهره حتي نزوله اظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والايما الي الشريعة الجامعة
بين نوع من التعجل والتاخر في الاية اللامعة ثم قال اي انس افعل كما يفعل امراوك اي لا تخالفهم
فان نزلوا به فانزل به وان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد علي المخالفة من المفاسد فيستفاد ان
تركه لا باس به لا كما قال ابن حجر يعني ماذكره من رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس بنسك من
المناسك حتي وجب عليك فعله نعم غير واجب اجماعا وانما الخلاف في كونه سنة ام لا متفق عليه
وعن عايشة قالت نزول الابطح اي النزول فيه ليس بسنة اي قصدية او من سنن الحج
بدليل الرواية الاخري الصحيحة عنها ليس من المناسك ويمكن ان يكون مرادها ليس من
الواجبات او من السنن المؤكدات انما نزله رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه كان اسمح اي اسهل
لخروجه اي الي المدينة اذا خرج اي اذا اراد الخروج وقيل اسهل لخروجه وقت الخروج من مني
الي مكة لطواف الوداع قال الطيبي لانه كان يترك فيه ثقله ومتاعه اي كان نزوله بالابطح ليترك
ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها الي المدينة اسهل انتهي وفيه انه ما ينافيه
قصد النزول به للمعني الذي ذكره ابن الهمام متفق عليه ورواه الاربعة وقد وافقها ابن عباس
علي ذلك لكنه عبر بانه ليس بشي ذكره ابن حجر لكن المعني ليس بشي من المناسك او ليس بشي
يلزم وخالفهما في ذلك ابن عمر فكان يراه سنة ويستدل بانه صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
ينزلون به وعنها اي عن عايشة قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت اي مكة فقضيت
عمرتي اي العمرة التي تحللت منها بسبب حيضها وانتظرني بالنون وفي نسخة ابن حجر باللام
وهو مخالف للاصول المعتمدة اي مع احتياجها الي تاويل انتظر لاجلي رسول الله صلي الله عليه
وسلم بالابطح حتي فرغت اي من العمرة فامر الناس بالرحيل فخرج من الابطح فمر بالبيت فطاف
به اي طواف الوداع قبل صلاة الصبح ثم خرج الي المدينة يحتمل ان يكون قبل الصلاة او
بعدها هذا الحديث ما وجدته بهاية الشيخين اي احدهما بل اي وجدته برواية ابي
داود مع اختلاف يسير اي بينه وبين رواية المصابيح في اخره ففيه اعتراض ان علي

صاحب

صاحب المصابيح حيث ذكره الحديث في الفصل الاول حيث خالف لفظ ابي داود والله اعلم وعن
ابن عباس قال كان الناس اي بعد حجهم ينصرفون في كل وجه اي طريق طايفا وغير طايف فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم اي النفر الاول والثاني او لا يخرجن احدكم من مكة
والمراد به الافاقي حتي يكون اخر عهده بالبيت اي بالطواف به كما رواه ابو داود قال الطيبي دل
علي وجوب طواف الوداع وخالف فيه الافاقي حتي يكون اخر عهده بالبيت اي بالطواف به كما رواه
ابو داود قال الطيبي دل علي وجوب طواف الوداع وخالف فيه مالك الا انه خففه بصيغة المجهول
اي طواف الوداع عن الحايض وفي معناها النفسا وعلي هذا الاستثنا اتفاق العلما متفق عليه
قال ابن الهمام طواف الوداع واجب ويستحب ان يجعله اخر طوافه في الكافي للحاكم ولا باس بان يقيم
بعده كل ماشا ولكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج وعن ابي يوسف والحسن اذا
اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده للصدر وانما يعتد به اذا فعله حين يصدر واجيب بانه انما قدم
مكة للنسك فحين تم فراغه منه جاء اوان السفر فطوافه حينئذ يكون له اذ الحال انه علي عزم الرجوع
نعم روي عن ابي حنيفة انه اذا طاف للصدر ثم اقام الي العشا قال احب ان يطوف طوافا اخر كيلا يكون
بين طوافه ونفره حايل لكن هذا علي وجه الاستحباب تحصيلا لمفهوم الاسم عقيب ما اضيف اليه
وليس ذلك بحتم اذ لا يستقرب في العرف تاخير السفر عن الوداع بل قد يكون ذلك وليس علي اهل
مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر وكذا
فايت الحج في التحفة وفي اتيانه علي المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذي وفي البدايع قال ابو يوسف
احب الي ان يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعني يوجد في اهل
مكة وعن عايشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية اي احدي امهات المومنين وهي بنت
حيي بن اخطب اليهودي الخيبري من بني اسرايل من سبط هارون اخي موسي عليهما السلام
ليلة النفر اي ليلة يوم النفر لان النفر لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها والنفر يحتمل الاول
والثاني وجزم به ابن حجر فقيد بر فقالت اي صفية للنبي صلي الله عليه وسلم ومن معه من اهل بيته
الكرام ما اريني بصيغة المجهول من الارادة اي ما اظن نفسي الا حابستكم بكسر البا وفتح التا نصبا
علي المفعولية وفي نسخة بصيغة المتكلم اي مانعتكم عن الخروج الي المدينة بينتظروا الي ان
اطهر فاطوف طواف الوداع ظنا منها انه لم يسقط الطواف الا فاضة لا يجوز تركه بالاعذار ولما ظن
النبي صلي الله عليه وسلم حين بلغها حديثها انها قالت قولها لانها لم تطف للزيارة قال النبي
صلي الله عليه وسلم عقري حلقي قال الطيبي هكذا روي علي وزن فعلي بلا تنوين والظاهر عقرا
وحلقا بالتنوين اي عقرها الله عقرا وحلقها الله حلقا يعني قتلها وجرحها او اصاب حلقها
بوجع وهذا دعا لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله علي سبيل التلطف وقيل هما صفتان
للمراة يعني انها تحلق قومها وتعقرهم اي تستاصلهم من شومها انتهي وقيل انهما مصدران
والعقر الجرح والقتل وقطع العصب والحلق اصابة وجع في الحلق او الضرب علي الحلق
او الحلق في شعر الراس لانهن يفعلن ذلك عند شدة المصيبة وحقهما ان ينونا لكن ابدل
التنوين بالالف اجرا للوصل مجري الوقف انتهي وفيه انه لا يساعده رسمهما بالبا وقيل انهما
تانيث فعلان اي جعلها عقري اي عاقرا اي عقيما وحلقي اي جعلها عقري اي عاقرا اي عقيما
وحلقي اي جعلها صاحبة وجع الحلق ثم هذا وامثال ذلك مثل تربت يداه وثكلته امه مما
يقع في كلامهم للدلالة علي تهويل الخبر وان ما سمعه لا يوافقه الا للقصد الي وقوع مدلوله

طواف الوداع مع

الاصلي والدلالة على التماسه اطافت اي صفية يوم النحر اي طواف الافاضة ولما اعرض عنها وساله
عن غيرها ظنا انها قصرت في تاخير طواف فرضها قيل نعم في جوابه ثم لما التفت اليها حين تبين عدم
تقصيرها قال اذا كنت طفت طواف الافاضة فانفري بكسر الفا اي اخرجي الى المدينة من غير
طواف الوداع فان وجوبه ساقط بالعذر متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمرو بن الاحوص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اي يوم النحر كما سبق اي يوم هذا
قال يوم الحج الاكبر قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس اي اعلام يوم الحج الاكبر ان الله بري
من المشركين ورسوله قال البيضاوي اي يوم العيد لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله
ولان الاعلام كان فيه ولما روي انه عليه السلام وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع
فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل يوم عرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة ووصف الحج بالاكبر
لان العمرة الحج الاصغر او لان المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من اعماله فانه اكبر من باقي الاعمال
ولان ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده اعياد اهل الكتاب او لانه
ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين انتهى وقال ابن عباس هو يوم عرفة اذ من ادرك عرفة
ادرك الحج او يسمى بالحج الاكبر لانه اكبر من يوم الجمعة وهو حج المسلمين وقيل هو الذي حج
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع فيه حج المسلمين ذكره ابن الملك او لانه وافق
يوم عرفة يوم الجمعة وهو المشتهر بالحج الاكبر الذي ورد في حقه ان حجه كسبعين حجة وفيه
كتبت رسالة مستقلة او لان ذلك الحج لم يكن فيه الا المسلمون في قولهم يوم الحج الاكبر بظاهره
ينافي جوابهم السابق الله ورسوله اعلم ولعل هذا في يوم اخر من ايام النحر او واحد الجوابين
صدر عن بعضهم قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم احتراز عن حقوق الشرعية حرام
اي محرم ممنوع كحرمة يومكم هذا في بلدكم اي حرمكم هذا ولعل ترك الشهر اقتصار من الراوي
الا للتنبيه لا يجني جان على نفسه اي لا يظلم احد على احد نحو لا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل
بعضكم بعضا وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم كما صدر عن بعض الجهلة وهو نفي معناه
نهي عن قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون كما ذكره المفسرون ونظيره الدعا يغفر الله
له ويرحمه ونحوه فانه ابلغ من اغفر وارحم قال الطيبي خبر في معنى النهي ليكون
ابلغ يعني كانه نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر به والمراد الجناية على الغير الا انها لما كانت
سببا للجناية على نفسه انذرها في صورتها ليكون ادعى الى الامتناع ويدل على ذلك انه
روي عن بعض طرق الحديث الا على نفسه وح يكون خبرا بحسب المعنى ايضا الا للتنبيه
لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية لاختصاصها
بمزيد قبح وان يكون المراد تاكيد لا يجني جان على نفسه فان عادتهم جرت بانهم ياخذون
اقارب الشخص بجنايته والحاصل ان هذا الظلم يودي الى ظلم اخر والاظهر ان
هذا نفي فيوافق قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وانما خص الوالد والولد
لانهما اقرب الاقارب فاذا لم يواخذ بفعله فغيرها وفي رواية لا يوخذ الرجل بجريمة
ابيه وضبط بالوجهين الا ان الشيطان وابليس الرئيس او الجنس الخسيس
قد يئس وفي نسخة ايس اي قنط ان يعبد اي من ان يطاع في عبادة غير الله تعالى الا انه
لم يعرف انه عبده احد من الكفار في بلدكم هذا اي مكة ابدا اي علانية ان قد يأتي الكفار
مكة خفية ولكن سيكون له طاعة اي انقياد او طاعة فيما تحتقرون من اعمالكم اي من

القتل

القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير الصغائر فيرضى بصيغة المعلوم وفي نسخة
بالمجهول اي الشيطان به اي بالمحتقر حيث لم يحصل له الذنب الاكبر ولهذا ترى المعاصي
من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيرا في المسلمين وقليلا في الكافرين لانه قد رضي عن الكفار
بالكفر فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي
وروي عن علي رضي الله عنه الصلاة التي ليس لها وسوسة انما هي صلاة اليهود والنصارى
ومن الامثال لا يدخل اللص في بيت فيه متاع نفيس قال الطيبي قوله فيما تحتقرون اي مما يهجس
في خواطركم وتتفوهون عن هناتكم وصغائر ذنوبكم فيودي ذلك الى هيج الفتن والحروب
كقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد يئس من ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن
في التحريش بينهم رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن رافع بن عمرو المزني نسبة
الى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى اي اول النحر بقرينة قوله حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء اي
بيضاء يخالطها قليل سواد ولا ينافيه حديث قدامة رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء وعلي يعبر عنه اي يبلغ حديثه من
هو بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم فهو كرم الله وجهه وقف حيث يبلغه صوت
النبي صلى الله عليه وسلم ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان
واما قول ابن حجر زيادة بيان فليس في محله والناس بين قاعد وقايم اي
بعضهم قاعدون وبعضهم قايمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة الف وثلاثين الف
رواه ابو داود وعن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر
طواف الزيارة اي جوز تاخيره يوم النحر الى الليل اما مطلقا او للنساء لما ثبت انه
افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمكة او منى قال الطيبي اول وقته عند الشافعي بعد
نصف الليل ليلة العيد وعند غيره بعد طلوع فجر العيد واخره متى طاف جاز انتهى
لكن يجب عند ابي حنيفة ان يقع في ايام النحر فان اخره عنها لزمه دم رواه الترمذي وحسنه
وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل بضم الميم
في السبع الذي افاض فيه اي في طواف الزيارة لتقدم السعي عليه رواه ابو داود وابن
ماجة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى احدكم جمرة
العقبة اي وحلق او قصر فقد حل له كل شيء الا النساء بالنصب على الاستثناء اي جماعهن
قال الشافعي ونكاحهن رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي بسنده وقال
اسناده ضعيف وفي رواية احمد والنسائي عن ابن عباس بسند صحيح موقوفا ومرفوعا
قال اذا رميتم الجمرة اي جمرة العقبة وحلق ولو قبل الذبح فقد حل له كل شيء الا النساء
اي جماعهن بالاجماع حتى يطوف طواف الافاضة ولو قبل السعي عندنا خلافا للشافعي
قال ابن الهمام واخرج ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة
الحديث ورواه ابو داود بسند فيه الحجاج ابن ارطاة والدارقطني بسند اخر وفيه
ايضا وقال اذا رميتم وحلقتم وذبحتم وقال لم يروه الا الحجاج بن ارطاة وفي الصحيحين عن
عائشة قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف
بالبيت بطيب فيه مسك فلا يعارضه ما استدل لمالك بحديث رواه الحاكم في المستدرك

عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان رمى جمرة الكبرى حل له كل شي الا النسا والطيب حتى يزور
البيت وقال على شرطهما انتهى واذ كان قول الصحابي من السنة حكمه الرفع وكذا ما جاء عن عمر بطريق
منقطع انه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم الا النسا والطيب ذكره وانقطاعه في الامام
كذا حققه ابن الهمام ثم قال ولا يخفى ان ما ذكرناه من السمعيات يفيد انه راى الرمي هو
السبب للتحلل الاول وعن هذا نقل عن الشافعي ان الحلق ليس بواجب والله اعلم وهو
واجب عندنا لان التحلل الواجب لا يكون الا به ويحملون ما ذكرنا عن اضمار الحلق اي اذا
رمى وحلق جمعا بينه وبين ما في بعض نسخ ما ذكرناه من عطفه على الشرط وفي رواية الدار
قطني وقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وهو الحلق واللبس على ما عن ابن عمر وقول اهل التاويل
انه الحلق وقص الاظفار وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله تعالى امنين محلقين
روسكم ومقصرين الاية اخبر بدخولهم محلقين فلا بد من وقوع التحليق وانه لم يكن حالة
الدخول في العمرة لانها حال مقدرة ثم هو مبني على اختيارهم فلا بد من الوجوب الحامل على
الوجود فيوجد المخبر به ظاهرا وغالبا لتطابق الاخبار غير ان هذا التاويل ظني فيثبت به الوجوب
لا القطع واما قول ابن حجر وليس تاخيره الوطي عن ايام التشريق على ما قالوه ففيه نظر ظاهر
لقوله عليه السلام ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اي جماع وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها
قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه اي طاف للزيارة في اخر يوم النحر وهو اول ايام
النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على انه صلى الظهر بمنى ثم افاض وهو خلاف ما ثبت في الاحاديث
لا تعارض فيها على انه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها انه صلاها بمكة او بمنى نعم لا يبعد ان يحمل على
يوم اخر من ايام النحر بان صلى الظهر بمنى ونزل في اخر يومه مع نسايه لطواف زيادتهن واغرب
الطيبي في قوله حين صلى الظهر لا بد من تقدير والعصر معا في يوم عرفة ووقف ثم افاض من اخر
يومه يدل عليه حديث حجة الوداع كما سبق انتهى وبعده حيث ليس هذا في محله لا يخفى بل لا يصح
كما يعلم بادنى تامل على ما ذكره ابن حجر لقوله ثم رجع الى منى فمكث بفتح الكاف فيها اي بسبب حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى اي اولى الجمرات الثلاث والثانية وهي الوسطى فيطيل
القيام للاذكار من التكبير والتوحيد والتسبيح والتحميد والاستغفار والتمجيد ويتضرع اي الى
الله بانواع الدعوات وعرض الحاجات ويرمي الثالثة وهي جمرة العقبة فلا يقف عندها اي للدعا
لانه لا يدعوا عندها او بعدها ولعل ذلك لضيق المقام وقال المنذري حديث حسن رواه ابن
حبان في صحيحه ذكره ابن الهمام وعن ابي البداح بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحا المهملتين
ابن عاصم بن عدي عن ابيه اي عاصم قال الطيبي الصحيح انه صحابي يروي عن ابيه وقال المولف
قد اختلف في اسمه فقيل ان اسمه عامر بن عدي وقيل هو ابن عاصم بن عدي وابو البداح
لقب غلب عليه وانما كنيته ابو عمرو وقد اختلف في صحبته فقيل له ادراك وقيل ان الصحبة
لابيه وليست له صحبة والصحيح انه صحابي قاله ابن عبد البر قال رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم لرعا الابل بكسر الرا والمد جمع راع اي لرعاتها في البيتوتة اي في تركها ان يرموا
اي جمرة العقبة يوم النحر في اول ايامه ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه اي رمي
اليومين في احدهما اي في احد اليومين لانهم مشغولون برعي الابل قال الطيبي اي رخص
لهم ان لا يبيتوا بمنى ليالي التشريق وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا
في الغد بل يرموا بعد الغد رمي يومين القضا والادا ولم يجوز الشافعي ومالك ان يقدموا

الرمي في الغد انتهى وهو كذلك عند ايمتنا رواه مالك والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي
هذا حديث صحيح وفي رواية انه عليه السلام رخص لرعا الابل ان يتركوا المبيت بمنى وان
يرموا يوما ويدعوا يوما ثم يتداركونه **باب ما** يجتنبه المحرم اي من المحظورات
وما لا يجتنبه من المباحات **الفصل الاول** عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بكسر البا وفتحها اللبس بضم اللام من لبس بفتح البا يلبس بكسرها لبسا
بالفتح فانه بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وانما ذكرته مع كمال وضوحه
لان كثيرا من الطلبة لا يفرقون بينهما فيقعون في اللبس لا الالتباس قال الطيبي اي عما يلبس
او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سال يتعدى الى الثاني بعن والى الاول بنفسه
وقد ينعكس والاول اشهر واكثر لقوله تعالى يسالونك عن الاهلة وعن المحيض وعن
الانفال ويجوز ان يكون استفهامية اي سال هذه المسالة ومنه قوله تعالى يسالونك
ماذا ينفقون من الثياب اي من انواع الثياب وهو بيان لما والمعنى سيل عما يحل للمحرم
من اللباس وما يحرم فقال لا تلبسوا اي ايها المحرمون او مريدي الاحرام من الرجال
القمص بضمتين جمع قميص قال الطيبي اجاب بما يحرم لبسه لانه منحصر ولا العمايم جمع العمامة
بكسر العين ولا السراويلات جمع او جمع الجمع ولا البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع
البرنس بضمهما قال الطيبي هو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في صدر الاسلام
قاله الجوهري وفي النهاية هو ثوب يكون راسه ملتزقا منه جبة او دراعة انتهى والمراد
مطلق القلنسوة وكل ما يغطي الراس الا ما يعد من اللبس عرفا كموضع الاجانة
وحمل العدل على الراس ولا الخفاف بكسر الخا جمع خف قال ابن المنذر اجمع العلما على
منع المحرم من لبس شي مما ذكر في هذا الحديث الا احد بالرفع على البدلية من واو الضمير
لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اي اللذين في وسط القدمين
خلافا للشافعي حيث قال المراد بالكعبين هنا المراد بهما في الوضوء ولا تلبسوا نكتة الاعادة
والله اعلم اشتراك الرجال والنسا في هذا الحكم اما على وجه التغليب او على التبعية
من الثياب بيان قدم على المبين وهو شيا صفته مسه اي صبغه زعفران بما فيه من الطيب
ولا ورس وهو نبت اصفر شبيه بالزعفران يصبغ به وفي معناه العصفر متفق عليه وزاد
البخاري ولا تنتقب نفي او نهي من باب الفعل والافتعال اي لا تستر وجهها شيا مجافيا
جاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمراة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي
ولا تلبس بالوجهين اي المراة المحرمة القفازين بضم القاف وتشديد الفا وبالزاي
شي تلبسه نسا العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون
فيه قطن محشو ذكره الطيبي وقيل يكون له ازرار تزر على الساعد قال ابن الهمام اخرج
الستة عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال
لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد
ليست له نعلان فليلبس الخفين فليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيا مسه زعفران
ولا ورس زادوا الا مسلما وابن ماجه ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين قيل قوله
ولا تنتقب المراة الخ مدرج من قول ابن عمر ودفع بانه خلاف الظاهر وكان نظر الى ان الاختلاف
في وقفه ورفعه فان بعضهم رواه موقوفا لكنه غير قادح اذ قد يفتي الراوي بما يرويه

من غير ان يستره احيانا مع انه هذا قرينة على الرفع وهي انه ورد افراد النهي عن النقاب من رواية
نافع عن ابن عمر اخرج ابو داود وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس
القفازين ولانه قد جاء النهي عنهما في صدر الحديث اخرج ابو داود كما سياتي في اول الفصل الثاني
قال النووي والحكمة في تحريم اللباس المذكور واباحة الازار والرداء هي ان يبعد عن الترفه
ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليكون على ذكر دائما انه محرم فيكثر من الدعاء ولا
يفتر عن الاذكار ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الاكفان
والبعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداع والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد
عن التنعم وزينة الدنيا وملاذها والحاج اشعث اغبر وان يجمع همه لمقاصد الاخرة
والحكمة في تحريم الصيد تعظيم بيت الله وحرمه من قتل صيده وقطع شجره ثم اختلف
العلماء في هذا الحديث ونحوه فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما اذا لم
يجد النعلين لحديث ابن عباس وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما
وزعموا ان قطعهما اضاعة مال ومال جماهير العلماء الى انه لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من
الكعبين وحديث ابن عمر مقيد والمطلق محمول على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقوله
انه اضاعة مال ليس بشيء لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما امر به فليس باضاعة
بل حق يجب الاذعان له ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه فدية ام لا
فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجب فيه فدية لبينها عليه السلام وقال
ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس فيحلقه ويفدي وقد سبق
ما فيه من التحقيق والله ولي التوفيق ثم نحو الهودج ان مس الراس محظور والا فلا وكذا استتار
الكعبة وسقف الخيمة واما ما جاء عن عمر انه ما ضرب فسطاطا في سفر حجه وعن ابنه انه امر من
استظل على بعيره بان يبرز للشمس وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من محرم يضحي للشمس
حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه فلا متمسك في ذلك لمنع مالك واحمد الاستظلال
للاجماع على جواز جلوسه في خيمة وتحت سقف ولان ما جاء عن عمر وابن عمر لا نهي فيه او مذهب
صحابي والخبر ضعيف مع انه في فضائل الاعمال واما قول ابن حجر على خبر مسلم مقدم على
ما خالفه وهو انه عليه السلام ستر بثوب من الحر حتى رمى جمرة العقبة ففيه انه
لا دلالة فيه صريحة انه كان حال احرامه ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال وعن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين
اي بعد قطعهما اسفل من الكعبين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل وليس عليه فدية وهو قول
الشافعية وقال ابو حنيفة ومالك ليس له لبس السراويل فقيل يشقه ويأتزر به ولو لبسه
من غير فتق فعليه دم وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار ولا
يلزم منه عدم لزوم الدم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق
للاذى ولبس المخيط للعذر وقد صرح الطحاوي في الاثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة
فقال بعد ما روى هذا الحديث ونحوه ذهب الى هذه الاثار قوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما ولا
شيء عليه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل
على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب
عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما روينا نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء

من ذلك

من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو
قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد ابحنا له اللباس كما اباح النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة والدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد انتهى وفي منسك ابن جماعة وان شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما
ولا فدية عند الائمة الثلاثة انتهى واغرب الطبري والنووي والقرطبي وابن حجر حكوا عن
ابي حنيفة انه يجب عليه الفدية ان لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين وهو خلاف
المذهب بل قال في مطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب بل هي منقولة
متفق عليه وليس في الحديث انه لا يلزمه فتق السراويل حتى يصير غير مخيط كما قال ابو
حنيفة قياسا على الخفين واما اعتراض الشافعية بان فيه اضاعة مال فمردود بما تقدم
ثم لو فرض انه بعد الفتق لا يستر العورة يجوز له لبسه من غير فتق بل هو متعين واجب
واجب الا انه يفدي واما قول ابن حجر وعن ابي حنيفة ومالك امتناع لبس السراويل على هيئته
مطلقا ففيه صحيح عنهما وعن يعلى بن امية قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح موضع معروف من حدود الحرم احرم
منه النبي صلى الله عليه وسلم للعمرة وهو افضل من التنعيم عند الشافعية خلافا لابي حنيفة بناء
على ان الدليل القولي اقوى عنده لان القول لا يصدر الا عن قصده والفعل يحتمل ان
يكون اتفاقيا لا قصديا وقد امر صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله تعالى عنها ان تعتمر
من التنعيم وهو اقرب المواضع من الحرم اذ جاءه رجل اعرابي منسوب الى الاعراب وهم
سكان البادية اي بدوي عليه جبة ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد
وهو اي الرجل متضمخ بالخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع طيب يتخذ من الزعفران وغيره
حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه اي الجبة
علي فقال اما الطيب الذي بك اي لصق ببدنك من الجبة فاغسله ثلاث مرات واما
الجبة فانزعها بكسر الزاي اي اقلعها فورا واخرجها ذكر الثلاث انما هو لعوفي ازالة
الخلوق عليها غالبا والا فالواجب ازالة العين باي وجه كان واغرب ابن حجر في قوله يؤخذ
منه ان من تطيب او لبس جاهلا لا فدية عليه لا نفيا ولا اثباتا وانما يفهم من دليل
اخر فتدبر في قوله عليه السلام فانزعها رد لقول الشعبي ان من احرم في قميص او جبة مزقه عليه
واما اعتذار ابن حجر بانه انما قال ذلك في المتعمد لتعديه والذي في الخبر في جاهل معذور
فلا يصح اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وفي
نسخة بالتاء اي اجتنب في العمرة مما تجتنب منه في الحج او افعل الطواف والسعي والحلق وبالجملة
الافعال المشتركة بين الحج والعمرة على الوجه الذي تفعلها في الحج وفي الحديث اشعار بان
الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة كما ذكره الطيبي والظاهر هو الاول من القولين
والمراد بالتشبيه زيادة الافادة ان تجتنب في افراد الحج مما تجتنب في العمرة لان التشبيه
قد يكون لمجرد الاشتراك من غير ان يكون المشبه به اقوى اذا كان معلوما عند المخاطب
ومنه عبارة بعضهم ويغسل فمه بمياه كانفه متفق عليه واما الاكتحال بما ليس فيه
طيب فان كان للزينة فمكروه ومنعه احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان ثم اعلم
ان محرمات الاحرام اذا ارتكبت عمدا تجب فيه الفدية اجماعا وان كان ناسيا فلا يلزمه

عند الشافعي والثوري واحمد واسحق واوجبها ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما وعن عثمان رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم بفتح اليا وكسر الكاف وتحريك
الحا بالكسر لالتقا الساكنين على الاصح من النسخ اي لا يتزوج لنفسه امراة من نكح ولا
ينكح بضم اليا وكسر الكاف مجزوما اي لا يزوج الرجل امراة اما بالولاية او بالوكالة من انكح
ولا يخطب بضم الطا من الخطبة بكسر الخا اي لا يطلب امراة للنكاح وروي الكلمات
الثلاث بالنفي والنهي وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح على ان النفي بمعنى النهي
ايضا بل ابلغ والاولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا
انكاحه والكل للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه عنده والكل للتنزيه
عند ابي حنيفة رواه مسلم قال ابن الهمام رواه الجماعة الا البخاري زاد مسلم وابو
داود ولا يخطب وزاد ابن حبان في صحيحه ولا يخطب عليه وقال الطيبي اخرج هذا
الحديث مسلم وابو داود وابو عيسى وابو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه
الاكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الاثبات وهو المرفوع في تلك الكلمات وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهي بنت الحارث الهلالية
وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسما بنت عميس تحت
جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة وكانت جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا ومن غريب التاريخ انها بسرف
ايضا وهو من المشاهد المشهورة بوادي فاطمة قال الطيبي وهو على عشرة اميال
من مكة والصحيح انه على ستة اميال متفق عليه قال ابن الهمام رواه الائمة الستة
وزاد البخاري وبنى بها بسرف حلالا وماتت بسرف واما تاويل قوله وهو محرم انه داخل
في الحرم ففي غاية من البعد ونظيره قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة لان
الصادق على المعنى المتعارف ظاهر مع احتمال تحققه لينال ثواب التلبس بالنسك في اخره
وغاية تقاموه على انه لا حرم للمدينة عندنا في معنى حرم مكة كما هو مقرر في محله مع ان عثمان
لم يكن داخلا في الحرم بل كان ثابتا فيه ثم لو اوله بقريب للاحرام كان له وجه الا انه يرده
ما في الصحيح انه بنى بها وهو حلال وعن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوجها اي دخل بها واظهر زواجها وهو حلال اي غير محرم رواه مسلم
قال النووي واختلف العلما في هذا الحديث والذي قبله في نكاح المحرم فقال مالك
والشافعي واحمد وجمهور العلما من الصحابة ومن تبعهم انه لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا
على احاديث وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث ميمونة قال الشيخ الامام
محيي السنة اي صاحب المصابيح رحمه الله الاكثرون وفي نسخة بالواو يعني
الايمة الثلاثة واتباعهم على انه تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم
بنى اي دخل بها وهو حلال بسرف على وزن كتف غير منصرف وقيل منصرف
في طريق مكة يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وايضا لا يقاوم بابن عباس حفظا
واتقانا ولذا قال عمرو بن دينار للزهري وما يدري ابن الاصم اعرابي كذا وكذا لشي
قاله اتجعله مثل ابن عباس وما روي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما لم يخرج في واحد من الصحيحين وانه روي

في صحيح

في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن قال ولا نعلم
احدا اسنده غير حماد عن مطر وما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
حلال فمنكر عنه لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كاد ان يبلغ اليقين عنه فحلافه وكذا بعد
ان اخرج الطبراني ذكره عارضه بعد ان اخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقا انه تزوجها
وهو محرم وفي لفظ وهما محرمان وقال هذا هو الصحيح والحاصل انه قام ركن المعارضة بين
حديث ابن عباس وحديثي عثمان وابن الاصم وحديث ابن عباس اقوى منهما سندا فان
رجحنا باعتباره كان الترجيح معنى او بقوة ضبط الرواة وفقههم فان الرواة على عثمان وغيره
ليسوا لكن روي عن ابن عباس ذلك فقها وضبطا كسعيد بن جبير وطاووس وعطا ومجاهد
وعكرمة وجابر بن زيد فكذلك وان تركناها اي الادلة فتساقط للتعارض وصرنا الى القياس
فهو معنى لانه عقد كساير العقود التي يتلفظ بها من شرا الامة للتسري وغيره ولا يمتنع
شي من العقود بسبب الاحرام ولو حرم كان غايته ان ينزل منزلة نفس الوطي واثره
في فساد الحج لا في بطلان العقد نفسه وان رجحنا من حيث المتن كان معنى لان رواية
ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة لما عرف وان المثبت هو الذي يثبت
امرا عارضا على الحالة الاصلية والحل طارئ على الاحرام والنافي هو الذي ينفيه لانه ينفي
طرو طارئ ولا شك ان الاحرام اصل بالنسبة الى الحل الطارئ عليه ثم له كيفيات خاصة
من التجرد ورفع الصوت بالتلبية فكان نفيا من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الاثبات
ويرجح بخارج وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي على ما تقدم هذا بالنسبة الى الحل
اللاحق واما على ارادة الحل السابق على الاحرام كما في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم
بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرم وكذا في معرفة الصحابة للمستغفري فابن عباس مثبت
ويزيد ناف ويرجح حديث ابن عباس بذات المتن لترجح المثبت على النافي وان وفقنا
لدفع التعارض فيحمل لفظ التزوج في حديث ابن الاصم على البنا بها مجازا بعلاقة السببية
العادية ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم اما على التحريم والنكاح والوطي والمراد بالجملة
الثانية التمكين من الوطي والتذكير باعتبار الشخص اي لا تمكن المحرمة من الوطي زوجها او على
نهي الكراهة جمعا بين الدلايل وذلك لان المحرم في شغل عن مباشرة عقود الانكحة لان
ذلك يوجب شغل قلبه عن الاحسان في العبادة لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات
ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محل قوله ولا يلزم كونه صلى الله عليه وسلم باشر
المكروه لان المعنى المنوط به الكراهة هو عليه السلام منزه عنه ولا بعد في اختلاف حكم في
حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه كالوصال نهانا عنه وفعله انتهى كلام المحقق
مختصرا ويمكن حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز بل هذا هو الاظهر والله اعلم
واما استدلالهم بارسال جماعة الى ابان بن عثمان ليحضر نكاح محرمين فامتنع واستدل
بالحديث فسكتوا عليه فليس بحجة قاطعة وكذا ما اخرجه البيهقي عن ابن المسيب ان
رجلا تزوج وهو محرم فاجتمع اهل المدينة على ان يفرقوا بينهما وعن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغسل راسه بالخطمي وهو محرم يجوز للمحرم غسل راسه بحيث لا ينتف شعرا بالاتفاق
اما لو غسل راسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة وبه قال مالك وقالا صدقة ولو غسل بالاشنان

فيه طيب خان كان من راه سماه اسنانا فعليه الدم كذا في قاضي خان ولو غسل راسه بالحرض والصابون
والسدر ونحوه لا شي عليه بالاجماع متفق عليه وفي رواية كان يغتسل وهو محرم وجا عن ابن
عباس نسبه ضعيف انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخنا شيئا فليس
فيه من فدية فهو رد على مالك ان في ازالة الوسخ لقوله عليه السلام المحرم اشعث اغبر وعن
ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطيبي خص الجمهور في الحجامة اذا لم يقطع
شعرا متفق عليه وسيلت عايشة عن المحرم ايحك جسده قالت فليحكه وليشدد وعن عثمان
رضي الله عنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اي في حقه وشانه وكذا حكم
المراة المحرمة اذا اشتكى عينيه اي حين شكى وجعها او ضعف نظرها وهو محرم ضمدهما بصيغة
الماضي مشددا وفي نسخة على بنا الامر للاباحة بالصبر بكسر البا وهو دوا مر وفي اي الكحل عينيه
بالصبر كذا فسروا فتضميده واورد في تاج المصادر في باب التفعيل في الحديث ضمد عينيه
اي وضع عليها الدوا قال في المفاتيح هو شي احمر يجعل في العين بمنزلة الكحل وفي القاموس الصبر
ككتف ولا يسكن الا في ضرورة شعر عصارة شجر مر ضمد الجرح يضمده وضمده شده بالضماد
هي العصابة كالضماد وقال الطيبي اصل الضمد الشد يقال ضمد راسه وجرحه اذا شده بالضماد
وهو خرقة يشد بها العضو الماووف اي المصاب بالافة ثم قيل لوضع الدوا على الجرح وغيره وان
لم يشد ثم اعلم انه اذا اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم
ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا باس به ولا شي عليه ولو عصب شيئا من جسده سوى
الراس والوجه فلا شي عليه ويكره ولما لو غطى ربع راسه او وجهه فصاعدا فعليه دم وفي
اقل من الربع صدقة رواه مسلم وروى البيهقي عن عايشة انها قالت في الاثمد والكحل الاسود
انه زينة نحن نكرهه ولا نحرمه وبه قال مالك واحمد واسحق الا عند الحاجة واجمعوا على حله
حيث لا طيب فيه واما الحنا فهو طيب عند علمائنا وروى البيهقي ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم
يختضبن بالحنا وهن محرمات اي مريدات للاحرام وعن ام الحصين قالت رايت اسامة
وبلالا واحدهما اي والحال ان احدهما والظاهر انه بلال اخذ بصيغة الفاعل بخطام ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخطام بكسر الخا بمعنى الزمام والمهار كالكتاب والاخر وهو اسامة رافع
بالتنوين ثوبه اي ثوبا في يده يستره اي يظله بثوب مرتفع عند راسه بحيث لم يصل الثوب الى
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحر قال الطيبي دل على جواز الاستظلال للمحرم وفيه ان
دلالته غير ظاهرة لاحتمال وقوعه بعد التحلل وقوله حتى رمى جمرة العقبة ليس بنافي كونه اول
ايام فالاولى للاستدلال الاستظلال بالقبة المضروبة في عرفة وقد تقدم رواه مسلم وعن كعب
ابن عجرة بضم العين وسكون الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فيه بحرمها والتفات او نقل بالمعنى
وهو اي كعب بالحديبية بالتخفيف وبالتشديد قبل ان يدخل مكة اي وهو يتوقع دخولها
حين لم يقع منع عن وصولها وهو محرم وهو يوقد من الايقاد تحت قدر والقمل اي جنسه
تتهافت بالتاءين اي تتساقط من راسه على وجهه فقال اي النبي عليه السلام ايوذيك
بالتذكير والتانيث هوامك بتشديد الميم جمع هامة وهي الدابة التي تسير على السكون
كالنمل والقمل قال اي كعب نعم واغرب ابن حجر في قوله ان هوام الراس عند ضمه انها لا تؤذي
غالبا ذكره في اول فصل الثالث قال فاحلق راسك امر اباحة واطعم امر وجوب فرقا بفتح
الفا وسكون الرا قال الطيبي بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثني عشر مدا

اوثلاثة

اوثلاثة اصع وفي المفاتيح قال الازهري المحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك فرق بينهما
القتبي فقال الفرق بسكون الرا من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يسع ثمانية
رطلا انتهى والمعتمد ما ياتي في الاصل بين ستة مساكين قال الطيبي فلكل واحد نصف صاع
بلا فرق بين الاطعمة قلت انه مطلق فيحمل على الفرد الاكمل وهو البر كما هو مذهبنا والفرق
بالتحريك ويسكن ثلاثة اصع كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وشرح السنة وفي نسخ
المصابيح اصوع وكلاهما جمع صاع واخطا من قال اصع لحن قال الطيبي هذا صحيح في الحديث وهو
من قبيل القلب واصله اصوع انتهى والمراد بالقلب قلب المكان بان يجعل الواو مكان الصاد وعكسه
بعد نقل حركة الواو الى الصاد ثم يقلب الواو الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها وهذا التفسير
من بعض الرواة جملة معترضة او صم ثلاثة ايام وانسك نسيكة اي اذبح ذبيحة والحديث تفسير
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك واو للتخيير فيها متفق عليه وفي رواية احلق ثم اذبح نسكا
او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ثلاثة اصع من تمر وفي رواية لكل مسكين نصف صاع

الفصل الثاني

عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النسا في احرامهن
عن القفازين اي عن لبسهما في ايديهن والنقاب اي البرقع في وجوههن بحيث يصل الى بشرتهن
وما مس اي وعن ما صبغه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس قال الطيبي كانه قال
سمعته يقول لا تلبس النسا القفازين ولتلبس بعد ذلك اي ما ذكر مما اجتنب من الوان
الثياب اي انواعها معصفرا بالجر على انه بدل من الوان الثياب اي المصبوغ بالمعصفر
وظاهر الحديث على الفرق بين المزعفر والمعصفر واما المفهوم من المذهب فهو العموم ففي
خزانة الاكمل والولوالجي وغيرهما انه لو لبس المحرم مصبوغا بالعصفر او ورس او زعفران
يوما او اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم فصدقة فينبغي ان يحمل الحديث على
معصفر مغسول لا يوجد منه رائحة او نقيسل المعصفر بما يصبغ بالطين الارملي واما قول
ابن حجر المعصفر ليس بطيب فيكذبه ريحه او خز بفتح الخا المعجمة والزاي المشددة ثوب
من ابريسم وصوف وفي المغرب الخز اسم دابة سمي المتخذ من وبرها خزا او حلي بضم الحا وتشديد
اليا ما يلبسه النسا من الات الزينة كالخرص في الاذن والحجل في الرجل وغيرهما من ذهب
او فضة قال الطيبي جعل الحلي من الثياب تغليبا او ادخل في الثياب مجاز الملاقة اطلاق اللبس
عليه في قوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها او سراويل اختلف في انه جمع او مفرد او
قميص او خف رواه ابو داود قال المنذري رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن اسحق
انتهى وانت علمت ان ابن اسحق حجة قاله ابن الهمام فالحديث حسن وعن عايشة رضي
الله عنها قالت كان الركبان بضم الرا جمع الراكب يمرون اي مارين بنا اي علينا معشر
النسا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات بالرفع على الخبرية اي مكشوفات الوجوه
فاذا جاوزوا اي مروا بنا وفي نسخة جاوزنا كذا كتبه السيد على الهامش وجعله ظاهرا مع
انه غير ظاهر بمعنى لانه لا يلزم منه ان يقع الارسال حتى المجاوزة اللهم الا ان يقال انها
بمعنى المرور لكن لا يظهر وجه الاظهرية ولعل المراد اذا ارادوا المجاوزة والمرور بنا وكتب
نسخة اخرى كذلك بلفظ حاذونا وهو الظاهر وفي نسخة فاذا جاوزنا ولا وجه له اصلا
قال الطيبي قوله فاذا حاذوا بنا هكذا لفظ ابي داود وفي المصابيح حاذونا انتهى

وهو بفتح الذال في المحاذاة بمعنى المقابلة وهو اظهر معنى من الكل والله اعلم سدلت لبس
هذا لفظ ابي داود ولا لفظ ابن ماجة انتهى فكان لفظهما دلت من التدلية كما هو لفظ المصابيح
فيكون روايته بالمعنى فاذا جاوزونا اي تعدوا عنا وتقدموا علينا كشفناه اي ازلنا الجلباب
ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب ولو جعل الضمير الى الوجه بقرينة المقام فله وجه رواه ابو داود
اي بهذا اللفظ ولابن ماجة معناه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بتشديد
الدال بالزيت وهو محرم غير المقتت بتشديد التاء الاولى حال من الزيت او صفة له قال الطيبي
هو ما يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه يعني هو كلام بعض الرواة يعني يريد ابن عمر بغير المقتت
غير المطيب اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد وسائر الادهان
التي فيها الطيب عضوا كاملا فعليه دم بالاتفاق وان ادهن بزيت او خل وهو الشيرج
اي دهن السمسم غير مخلوطين بطيب واكثر منه فعليه دم عند ابي ح وصدقة عندهما وهذا الخلاف
فيما اذا كانا خالصين عن الطيب غير مطبوخين اما المطيب منه وهو ما القي فيه الانوار كالورد ونحوه
فيجب الدم باستعماله اتفاقا وكذا اذا كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق وايضا الخلاف فيما اذا
استكثر منه وان استقل منه فعليه صدقة اتفاقا ثم هذا اذا استعمله على وجه التطيب وان استعمله
على وجه التداوي فلا شي عليه بالاجماع رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن نافع
ان ابن عمر وجد القر بضم القاف وفتحها وتشديد الراء اي البرد مطلقا وقيل يختص بالشتاء فقال
الق علي بحذف الاستفهام الانكاري هذا اي الثوب المخيط وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يلبسه المحرم فجعل طرحه عليه لبسا ومذهبنا انه يحرم على المحرم لبس المخيط وتغطية بعض
الاعضا بالمخيط وغيره على الوجه المعتاد والمخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو
يحيط به سوا بخياطة او نسج او لصق او غير ذلك وتفسير لبس المخيط على وجه المعتاد اي لا يحتاج
في حفظه الى تكلف عند الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه وقال ابن الهمام ولبس المخيط
ان يحصل بواسطة الخياطة اشتماله على البدن واستمساكه فايهما انتفى انتفى لبس المخيط فان ادخل
منكبيه القبا دون ان يدخل اذ لبس الطيلسان من غير ان يزره عليه لا شي عليه لعدم الاستمساك بنفسه
فان زر القبا والطيلسان يوما لزمه دم لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة
بخلاف ما لو عقد الردا او شد الازار بحبل كره له ذلك للتشبه بالمخيط واطلق اللبس على الطرح
مجازا ويمكن انه القي عليه على وجه غطى راسه ووجهه فانكر عليه فعلى هذا معنى كلامه الق
هنا الالقا على الحال انه صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن ستر الراس وتغطيته والله اعلم رواه ابو
داود ونقل ابن جماعة عن تصريح الشافعية واقتضا كلام الايمة الثلاثة انه بزوال العذر
يجب النزع فورا وعن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح الحا المهملة
بعدها يا ساكنة ثم نون بعدها ها اسم امه ولذا تكتب الالف بين في ابن بحينة قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحا موضع من طريق مكة اي
الى المدينة في وسط راسه بفتح السين ويسكن وهذا الاحتجام لا يتصور بدون ازالة الشعر
فيحمل على حال الضرورة والله اعلم وعن ابن عمر ومالك كراهة الحجامة حال الاحرام وان لم يتضمن قطع
شعر وعن الحسن البصري فيها الفدية متفق عليه وعن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وهذا يتصور بدون قطع الشعر فلا اشكال مع
التصريح بالعذر ثم يمكن تعدد الاحتجام في احرام واحد او في احرامين والله اعلم وهذا

الحديث

الحديث يرد اطلاق ابن عمر ومالك كراهتها وكذا اطلاق الحسن البصري ان فيها الفدية رواه ابو داود
والنسائي وعن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
وهو حلال وبنى بها اي دخل عليها وهو كناية عن الزفاف وهو حلال وكنت انا الرسول اي
الواسطة بينهما تقدم عليه الكلام من ابن الهمام رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن

باب يجوز سكونه على الوقف ورفعه على انه خبر مبتدا محذوف هو هذا ويحتمل
الاضافة المحرم يجتنب الصيد اي اصطياده وقتله وان لم ياكله والمه وان زكاه محرم اخر والمراد
بالصيد حيوان متوحش باصل الخلقة بان كان توالده وتناسله في البر اما صيد البحر فيحل
اصطياده للحلال والمحرم جميعا ماكولا او غير ماكول لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة والاجماع على هذا النص وان كان الما في الحرم والله اعلم وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما واما صيد الحرم فلا خصوصية له بالمحرم فادراج ابن حجر اياه ليس في محله ثم
تخصيصه بالحرم المكي وقوله وقد قيس بمكة باقي الحرم غريب جدا والله اعلم ثم البري الماكول
حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق واما غير الماكول فقسمه صاحب البدايع على نوعين نوع
يكون موذيا طبعا مبتديا بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شي عليه نحو الاسد والذيب
والنمر والفهد ونوع لا يبتدي بالاذى غالبا كالضبع والثعلب وغيرهما فله ذلك ان يقتله ان
عدا عليه ولا شي عليه وهو قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزا وان لم يعد عليه لا يباح له
ان يبتديه بالقتل وان قتله ابتدا فعليه الجزا عندنا **الفصل الاول** عن الصعب بن
جثامة بتشديد المثلثة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا اي حيا وقيل
اي بعضه كما بينته روايات اخر لمسلم اذ في بعضها لحمه وفي بعضه عجزه وفي بعضها رجله
وفي بعضها شقه وفي بعضها عضوا من لحم صيد فرواية لحما اي بعضه ورجله اي مع العجز
وهو الشق المذكور في الاخرى ورواية عضو هو الرجل وما اتصل بها فاجتمعت الروايات
ذكره ابن حجر والاظهر انه اهداه حيا اولا ثم اهدى بعضه مذبوحا وهو اي النبي عليه السلام
بالابوا بفتح الهمزة قرية من عمل الفرع على عشرة فراسخ من المدينة بها سالكو الطريق
القديمة الشرقية التي كان عليه السلام يسلكها وهي غير المسلوكة اليوم يفترقان قرب
الجحفة ويجتمعان قرب المدينة او بودان بتشديد الدال المهملة قرية جامعة على ثمانية
اميال من الابوا وهو بين الابوا والجحفة قال الطيبي موضعان بين مكة والمدينة فرد اي
النبي عليه السلام عليه اي على الصعب صيده فلما راى اي النبي عليه السلام ما في وجهه اي
في وجه الصعب من التغير الناشي من اثر التاذي من رده عليه الصيد قال اي اعتذارا وتسلية
له انا لم نرده بفتح الدال المشددة وضمها اي الصيد عليك لاي لشي الا انا اي لانا حرم بضمتين اي
محرمون والحرم جمع حرام وهو من احرم بنسك قال الطيبي دل الحديث على ان المحرم لا يجوز
له قبول الصيد اذا كان حيا وان جاز له قبول لحمه وقيل المهدي كان لحم حمار وحشي وانما
لم يقبل لانه ظن انه صيد لاجله ويويده حديث ابي قتادة وحديث جابر انتهى وسياتي الكلام
عليه متفق عليه قال ابن الهمام في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وفي لفظ
رجل حمار وفي لفظ عجز حمار وفي لفظ شق حمار فانه يقتضي حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سوا
صيد له او بامره ام لا وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب رضي الله
عنهم ومذهبنا مذهب عمر وابو هريرة وطلحة بن عبيد الله وعايشة اخرج عنهم ذلك

البخاري وبه قال ابن عباس وطاوس والثوري لكن الذي عليه الشافعية مما ياتي التصريح به
في حديث ابي قتادة انه انما يحرم ويكون ميتة ان صاده او صيد له او دل او اعان عليه
او اشار اليه قالوا وزعم ان حديث الصعب في حجة الوداع فيكون ناسخا لحديث ابي قتادة
الاتي غير صحيح لان شرط النسخ تعذر الجمع وتعليل الرد بكونهم حرما انما هو لكونه لحم علم
انه صيد له ويأتي حديث ابي قتادة حيث اكل صلى الله عليه وسلم مما اصطاده تارة ولم ياكل منه
اخرى لو صح ذلك وصح انه عليه السلام اي بالروحاء وهو محرم بحمار عقيرة فاباحه له صاحبه
فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه الرفاق وصح ان ابا هريرة استفتي في محرم من لحم ما
صاده حلال فافتي باكله ثم اخبر عمر فقال لو افتيته بغير ذلك لاوجعتك **وعن** ابي
قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الحديبية فتخلف اي تاخر ابو قتادة
مع بعض اصحابه الضمير راجع الى ابي قتادة او النبي عليه السلام وهم اي البعض محرمون وهو
اي ابو قتادة غير محرم وفي رواية المالكي احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فابو قتادة مبتدا
ولم يحرم خبره والا بمعنى لكن ونظيره ولا يلتفت منكم احد الا امراتك بالرفع وفي قراءة
ابي كثير وابي عمرو ولا يصح ان يجعل امراتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم مما يدل عليه
قراءة النصب فراوا حمارا وحشيا اقبل ان يراه ابو قتادة فلما راوه تركوه اي الحمار او ابا
قتادة بان لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا حتى راه ابو قتادة وفي المصابيح حتى راه
فقط اي حتى راى ابو قتادة الحمار لانه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد ولا الاشارة
اليه فركب اي ابو قتادة بعد ما راى الحمار فرسا له فسالهم ان يناولوه اي يعطوه سوطا
فابوا لعدم جواز الاعانة فتناوله اي اخذه بيده فحمل عليه اي بوجه الفرس نحوه فادركه
فعقره اي فقتله واصل العقر الجرح ثم اي بعد طبخه اكل اي ابو قتادة منه فاكلوا تبعا
له فقدموا الظنهم انه لا يجوز للمحرم اكل الصيد مطلقا فلما ادركوا اي لحقوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم سالوه اي عنه هل يجوز اكله ام لا قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله
فاخذها اي رجله النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها اشارة الى ان الجواب بالفعل اقوى من
القول وفي رواية صحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل منه ولا تنافي لاحتمال انه جرى لابي
قتادة في تلك السفر قضيتان ولهذا اي رد قول من حرمه مطلقا ذكره ابن حجر والاظهر
انه امتنع اولا خشية ان احدا امره او اعانه فلما تبين امره اكل منه متفق عليه وفي
رواية لهما اي للشيخين المعلوم منه متفق عليه فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امنكم احد امره اي بالصريح او بالدلالة الدالة ان يحمل اي بالقصد عليها اي على
الحمار او الصيد وتانيثه باعتبار الدابة او اشار اليها عطف على امره والفرق بين الدلالة
والاشارة ان الاولى باللسان والثانية باليد وقيل الاولى في الغائب والثانية في
الحضور وقيل كلتاهما بمعنى واحد وهي حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في
الحرم ثم في وجوب الجزاء عليه شرائط محلها كتب الفقه قال ابن الهمام اخرج الستة في
كتبهم عن ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال ابو قتادة
فرايت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست
سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه واستبقوا قالوا فسئل عن ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا

ما بقي من

ما بقي من لحمها وفي لفظ لمسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا انتهى وفي رواية انهم راوه فضحكوا
فابصرها فابوا ان يعينوه وفي اخرى وانهم يتراؤون شيا فنظر فاذا هو حمار وحشي فوق السوط
فقالوا لا نعينك بشيء انا محرمون وفي اخرى فابصر واحمارا حمارا وحشيا وانا مشغول خصف
نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقلت ناولوني السوط
والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء وكل هذه الروايات صحيحة ويستفاد منها
انهم لم يقصدون بضحكهم ولا بتراآيهم الرؤية اعلامه والا لحرم نفي شرح المهذب لا فرق
بين الدلالة الظاهرة والخفية اتفاقا **وعن** ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال خمس اي من
الدواب كما في رواية لا جناح اي لا اثم ولا جزاء والمعنى لا حرج على من قتلهن في الحرم اي في
ارضه والاحرام اي في حالة الفارة بالهمزة ويبدل اي الوحشية والاهلية والغراب
اي الا بقع الابلق كما في الرواية الاتية وخرج انواع وهو اسود صغير المنقار والرجلين ويسمى
غراب الزرع لانه ياكله والحداة على وزن العنبة قال بعض المحققين ان الحداة فعلة
بالكسر وكذا الحداو قد يفتح وهو في بر معروف والجد يا تصغير خرلفه في الحداو تصغير
حداة قلبت الهمزة بعد يا التصغير وادغم يا التصغير فيه فصار حديه ثم حذفت التا
وعوض منها الالف لدلالته على التانيث ايضا والعقرب وفي معناه الحية بل بطريق الاولى
والكلب العقور وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا ويوجد في رواية
الترمذي التي حسنها ولو ضعفها غيره زيادة السبع العادي واما زيادة ان المحرم
يرمي الغراب ولا يقتله فينبغي ان يحمل على الغراب الاسود واما قول ابن حجر اي لا يتاكد ندب
قتله تاكده في الحية ونحوها فغير موجه وتحرم قتل كلب فيه منفعة اتفاقا وكذا ما لا منفعة
فيه ولا مضرة وفسر الطيبي الكلب العقور بالسبع الذي يعقر ويقتل كالاسد والذئب والنمر متفق
عليه نقله ابن الهمام عن الصحيحين لكن بلفظ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة انتهى وصح امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا **وعن** عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خمس بالتنوين مبتدا وقوله فواسق اي موذيات صفته وهو غير منصرف فقول ابن حجر
بتنوينها خطا وكذا قوله بنصب فواسق على الذم مخالفة الرواية ومضعف الرواية والخبر
وقوله يقتلن قال الطيبي وروي بلا تنوين مضافا الى فواسق قال في المفاتيح الاول هو الصحيح
وهو جمع فاسقة واراد بفسقها خبثهن وكثرة الضرر منهن في الحل والحرم اي حلالا كان
او محرما الحية بانواعها وفي معناها العقرب والغراب الابقع اي الذي فيه سواد وبياض
لا ما خالطه بياض منه لونا اخر كما قاله ابن حجر فتدبر والفارة والكلب العقور والحديا تصغيره
حدا واحده حداة تصغيرها حديا متفق عليه قال ابن الهمام في الصحيحين من قوله عليه السلام
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور
وفي لفظ لمسلم الحية عوض العقرب وقال اي في مسلم الغراب الابقع

الفصل الثاني

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه
اي بانفسكم مباشرة او يصاد لكم روي بالرفع وبالنصب قاله الطيبي لظاهر الجزم وغايته
التوجيه انه عطف على المعنى اي ما لا تصيدونه اي يصاد لكم انتهى وقال بعض علمائنا بالنصب
باحتمال ان او بمعنى لحم صيد ذبحه حلال من غير دلالة المحرم واعانته حلال لكم الا ان يصاد

كما انتهي وقال بعض علمائنا بالنصب باحتمال ان واو بمعني لحم صيد ذبحه حلال من غير دلالة المحرم
واعانته حلال لكم الا ان يصاد لاجلكم وبعض ابستدل لمالك والشافعي علي حرمة لحم ما صاده الحلال
لاجل المحرم وابو اح يحمله علي ان يهدي اليه الصيد دون اللحم او علي ان يكون معناه ان يصاد
لامر هم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير امره او دلالته انتهي وتحقيق النصب
ما في المفاتيح ان او بمعني الا ان وما لم نصيدوه في معني الاستثنا الثاني من مفهوم الاستثنا
الاول فتامل قال ابن حجر والاظهر انه لغة شهيرة ومنها قوله تعالي انه من يتق ويصبر
واثبات اليا ورفع ويصبر وقول الشاعر ●

الم ياتيك والاخبار تنمي ● انتهي وهو خطا فاحش من وجهين احدهما

ان اللغة المشهورة انما هي في حرف العلة مقام لام الفعل وما نحن فيه خلافه وثانيهما ان قوله
ورفع ويصبر قراة شاذة وح يكون من موصولة لا جازمه والكلام في المجزوم فذكره مخل
في المرام اما القراة المتواترة برواية بعض السبعة باثبات اليا وجزم يصبر فحمل علي تلك العلة
او علي تولد اليا من اشباع الكسرة كما في لغة ضربته خطابا للمونث والله اعلم رواه ابو داود
والترمذي والنسايي قال العلما ولو ذبح محرم صيدا او حلال صيد الحرم صار ميتة اتفاقا بل
اجماعا وعن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر قال العلما انما عده
من صيد البحر من حيث حل ميتته ولما قيل من ان الجراد يتولد من الحيتان كالدود فان
فلا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته انتهي ولا يصح التفريع كما لا يخفي علي الثاني
وفي الهداية ان الجراد من صيد البر قال ابن الهمام عليه كثير من العلما ويشكل عليه ما في ابي
داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا
رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كلوه فانه
من صيد البحر وعلي هذا لا يكون فيه شي اصلا لكن تظاهر عن عمر لزوم الجزا فيه ففي الموطا انبانا يحيي
ابن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتي نحكم فقال كعب درهم
فقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة وروي ابن ابي شيبة عنه بقبضة وتبع
عمر اصحاب المذاهب والله اعلم انتهي اقول لو صح حديث ابي داود والترمذي المذكور سابقا
كان ينبغي ان يجمع بين الاحاديث بان الجراد علي نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه
رواه ابو داود والترمذي وسنده ضعيف بالاتفاق وعن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي بتخفيف اليا وهو الذي يقصد بالقتل
والجراحة كالاسد والذيب والنمر وغيرها رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن عبد الرحمن
ابن ابي عمار بفتح العين وتشديد الميم قال سالت جابر بن عبد الله اي الانصاري عن الضبع
اصيد هي فقال نعم فقلت ايوكل بالتذكير والتانيث وهو الاظهر فقال نعم فقلت سمعته من
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم وبهذا اخذ الشافعي وثاني دليل ابي ح رواه الترمذي والنسايي
والشافعي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن جابر قال سالت رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن الضبع قال هو صيد نذكره باعتبار خبره او المراد به الجنس فيجوز تذكيره وتانيثه
وفي رواية هي صيد ويجعل اي قاتله وفي نسخة علي بنا المجهول فيه اي في جزا قتله كبشا اذا اصابه
المحرم اي بالاصطياد او الاشتراك وفي رواية اذا اصاده المحرم وليس هذا الحديث حجة علينا اذ
لا تنافي بين كونه حراما اكله وبين كونه صيدا او يلزم الكبش في قتله وانما يصلح دليلا للحكم

حيث

حيثما انه يخص تحريم الصيد مما يوكل لحمه رواه ابو داود قال ابن الهمام وانفرد بزيادة فيه كبش
والباقون رووه ولم يذكروها فيه ورواه الحاكم بهذه الزيادة عن عن جابر قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل وهذا دليل لحله عند الخصم وسياتي في موضعه
وابن ماجة والدارمي وعن خزيمة بضم الخا المعجمة وفتح الزاي ابن جزي بفتح الجيم وكسر الزاي
ويا مشددة وقيل بسكون الزاي وقيل بصيغة التصغير قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن اكل الضبع قال او ياكل الضبع احد دل علي حرمة اكل الضبع كما قال ابو ح ومالك خلافا للشافعي
واحمد وسالته عن اكل الذيب بالهمز ويبدل قال او ياكل الذيب اي اجهلت حكمه و ياكل الذيب
احد فيه خير اي ايمان وتقوي او عرفان صفة احد وقيل معناه افي الذيب خير وهو من الضواري
فهمزة الاستفهام محذوف وهو تكلف بل تعسف رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وفيه
ان الحسن ايضا يستدل به علي ان اجتهاد المسند اليه سابقا يدل علي انه صحيح في نفس الامر
وان كان ضعيفا بالنسبة الي اسناد واحد من المحدثين ويقويه رواية ابن ماجة ولفظه ومن ياكل
الضبع ويويده انه ذو ناب من السباع فاكله حرام ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة فالاحوط
حرمته وبه قال سعيد ابن المسيب وسفيان الثوري وجماعة واما قوله عليه السلام الضبع لست
اكله ولا احرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من انه يكره اكله اذ المكروه
عنده ما اثم باكله ولا يقطع بتحريمه ومقتضي قواعد ايمتنا ان اكله مكروه كراهة تحريم لانه
حرام محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي **الفصل الثالث** عن عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة ونحن
اي كلنا حرم بضمتين اي محرمون فاهدي له اي لطلحة طير اي مشوي او مطبوخ وطلحة راقد
فمنا من اكله اعتمادا علي الصداقة وتجويز المحرم من لحم الصيد ومنا من تورع ظنا منه
انه لا يجوز للمحرم اكله فلما استيقظ طلحة وافق من اكله اي بالقول او الفعل او المراد بطير
ما جنس فكان متعددا واما طير كبير كطير حجاعة قال اي طلحة فاكلناه مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم اي مثل ذلك وفي نسخة صحيحة فاكلناه اي نظيره رواه مسلم **باب
الاحصار** اي المنع والحبس لغة المنع والحبس عن الوقوف والطواف شرعا فان قدر علي
احدهما فليس بمحصر قال ابن الهمام يتحقق الاحصار عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلاك النفقة
وموت محرم المراة او زوجها في الطريق انتهي وعند الشافعي حصر الاحصار بالعدو والكافر والجواب
ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب علي ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع بمرض او عدو او
حبس والحصر التضييق ذكره السبكي معترضا علي النووي حيث نقله عن اهل اللغة من ان الاحصار في العدو اشهر
والحصر في المرض اكثر فتامل وتدبر خذ ما صفا ودع ما كدر وفوت الحج بان يكون محرما ولم يدرك مكان الوقوف
وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال الي طلوع فجر يوم النحر ولو ساعة وهنا فرع غريب وامر عجيب
وهو انه لو ادرك العشا ليلة النحر وخاف لو ذهب الي عرفات يفوت العشا ولو اشتغل بالعشا يفوت
الوقوف فقيل بالعشا وان فاته الوقوف وقيل يدع الصلاة ويذهب الي عرفة وقال صاحب التحية
يصلي الفرض في الطريق ماشيا علي مذهب من يرجح ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا **الفصل
الاول** عن ابن عباس قال قد احصر رسول الله صلي الله عليه وسلم اي منع عن عمرته التي احرم بها
في عام الحديبية فحلق راسه اي بنية التحلل وجامع نساءه اي بعد تحلله الكامل كما يشير اليه
قوله ونحر هديه اذ الواو لمطلق الجمع وفي الصحيحين انه عليه السلام تحلل هو واصحابه بالحديبية

لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وفي الهداية ثم تحلل
قال ابن الهمام فيفيد انه لا يتحلل قبل الذبح حتى لو ظن المحصر ان الهدي قد ذبح في يوم المواعدة
ففعل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا الوذبح في
الحل على ظن انه ذبح في الحرم قال الطيبي يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه فاذا احصر المحرم
بعد فله التحلل وعليه هدي ويجوز ذبح هدي المحرم حيث احصر ولا يجوز ذبح باقي الهدايا الا في
الحرم وقال اصحاب ابي حنيفة لا يراق هدي المحصر ايضا الا في الحرم حتى اعتمر غاية المجيء اي تحلل
حتى اعتمر اي قضى عاما قابلا اي اتيا يعني السنة السابقة من الهجرة التي اعتمر فيها قضا العمرة تحلل
منها وقضاوها لان واجبا كما ذهب اليه ابو ح خلافا للشافعية حيث يسمون عمرة القضا واغرب ابن
حجر في قوله ويوبد عدم وجوب القضا ان اهل الحديبية كانوا الفا واربعمائة وقيل اكثر ولم يعتمر
معه هذه العمرة الا نحو نصفهم ولو وجب القضا لقضى الكل او الاكثر انتهى ووجه غرابته لا يخفي اذ لم
يقل احد بوجوب القضا فورا ولا يكون معه عليه السلام ولا يكون الاكثر يقوم مقام الكل ليجوز
وقوعه سوا تقدم او تاخر فتامل وتدبر رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي معتمرين فحال كفار قريش دون البيت اي منعونا عن طوافه فنحر النبي
صلى الله عليه وسلم هدايا ه وحلق اي ثم حلق كما بينته الرواية الصحيحة الصريحة وقصر اصحابه
اي بعضهم وحلق الباقون وفي شرح الاثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق
راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك ابو ح ومحمد وقال الاخرون بل يحلق
ويجب ذلك عليه انتهى وقال الطحاوي الى هذا القول واذا لم يجب عليه الحلق واراد ان يتحلل
فانه يفعل ادنى ما يحظره الاحرام كذا في البحر الزاخر والاظهر وجوب الحلق لقوله تعالى ولا
تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولفعله عليه السلام واصحابه الكرام رواه البخاري
وعن ابن عمر انه قال اليس حسبكم اي كافيكم سنة رسول الله اي قوله صلى
الله عليه وسلم انه شرطية حبس احدكم اي منع اي مانع عن الحج اي ركنه الاعظم وهو الوقوف
بعرفة ولم يمنع الطواف والسعي وطافه بالبيت وبالصفا والمروة وسعى بينهما ثم حل اي بالحلق
ونحوه من كل شيء حتى يحج عاما قابلا اي قضا لما فاته ويقاس عليه قضا العمرة لاستوا النسكين
في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع اتفاقك فهذه لنا في ان من شرع فيهما تطوعا لزمه
اتمامهما وقضاهما ان افسدهما وعندنا يلزم النفل بالشروع مطلقا كما هو مقرر في محله قال
الطيبي اذا احصر المحرم بمرض او عذر غير العدو يقيم على احرامه فاذا زال المانع وفات الحج تحلل
بعمل العمرة وهو قول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو وعليه ذهب الشافعي ومالك واحمد وقال
اصحاب ابي ح له ان يتحلل كما في الاحصار بالعدو لقوله صلى الله عليه وسلم رواه هنا بياض في الاصل
وفي نسخة الحق به ابو داود وزاد في نسخة وفيه قصة وفي سنده محمد ابن اسحاق الفصل
الثالث كذا في بعض النسخ وهو غلط اذ في الحديث الاتي وقع في المصابيح بلفظ من كسر او عرج او مرض
والفصل الثالث انما يكون من زيادة صاحب المشكاة وعن الحجاج ابن عمرو الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر على بنا المجهول او عرج بكسر و بفتح في القاموس عرج اصابه
شيء في رجله وليس بخلقة فاذا كان خلقة فعرج كفرح او ثلاثتي غير الحلقة وزاد في المصابيح او
مرض يعني من حدث له بعد الاحرام مانع غير احصار العدو فقد حل اي يجوز له ان يترك الاحرام
ويرجع الى وطنه وعليه من قابل اي يقضي ذلك الحج من السنة الاتية قال الطيبي دل على جواز التحلل

بواسطة

بواسطة المرض وقيل ذلك انما يجوز مع اشتراط كما في حديث ضباعة رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجة والدارمي وزاد ابو داود في رواية اخرى او مرض وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال
غيره صحيح وفي المصابيح ضعيف اقول يحمل على سنده ولا يلزم من ضعف سنده ضعف سند الترمذي
وغيره كما لا يخفى وعلى تقدير التعارض من يرجح تحسين الترمذي على تضعيف البغوي قال ابن الهمام
فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي شرح الاثار عن علقمة قال لدغ صاحب
لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعدوا اصحابه موعدا فاذا نحر
عنه حل وفي رواية ثم عليه عمرة بعد ذلك وعن عبد الرحمن بن يعمر غير منصرف وهو بفتح التحتية
نقطتان وفتح الميم وبضم الديلمي بكسر الدال وسكون التحتانية وقيل بضم الدال وفتح الهمزة
مكان اليا وقد تكتب بصورة الواو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة اي ملاك الحج
ومعظم اركانه وقوف عرفة لانه يفوت بفواته من ادرك عرفة اي الوقوف بها ليلة جمع اي ولو
ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد قبل طلوع الفجر فيه رد على من زعم ان الوقوف يفوت بغروب
الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يمتد الى ما بعد الفجر الى طلوع الشمس فقد ادرك الحج
اي لم يفته وامن الفساد اذ لم يجامع قبل الوقوف واما اذا فاته الوقوف حتى ادرك الفجر يجب
عليه ان يتحلل بافعال العمرة ويحرم عليه استدامة احرامه الى قابل كما نقل الاجماع في ذلك الا رواية
عن مالك فانه استدام احرامه الى قابل لم يجزه الحج ايام منى ثلاثة ايام اولها ايام التشريق فمن تعجل
اي للنفر في يومين اي اليومين الاخيرين من ايام التشريق فلا اثم عليه وسقط عنه مبيت
الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه وتعجل حالا لازما ومتعديا وهذا الازهر
بمقابلة قوله ومن تاخر اي لرمي يوم الثالث فلا اثم عليه وهو افضل لكون العمل فيه اكمل
لعمله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية كانوا فيتين احدهما يرى التعجيل
اثما والاخرى ترى التاخير اثما فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه السلام على
بيان الافضل منهما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

باب حرم مكة

اي حرمة
حرمها حرسها الله تعالى اي حماها وحفظها من الافات الحسية والعاهات المعنوية

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة نصب على الظرفية لا هجرة
عن مكة الى المدينة مفروضة بعد الفتح كما كانت قبله بل قيل انها كانت ركنا من اركان الايمان ولكن
جهاد ونية اي بقي فرض الجهاد والنية الخالصة يعني الاخلاص في العمل الشامل للهجرة والجهاد
وغيرهما وقيل اذا قصد وعزم على اعلاء الدين بالهجرة عن المعاصي قال الطيبي كانت الهجرة من
مكة الى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة فلا ينال بالهجرة تلك الدرجة التي حصلت
للمهاجرين لكن ينال الاجر بالجهاد واحسان النية واما الهجرة التي تكون لاصلاح دين المسلم فانها
باقية مدى الدهر وفي الحديث من اعلام نبوته وهو اخباره ان مكة يدوم دار الاسلام فلا
يتصور منها هجرة في ساير الايام وان استنفرتم بصيغة المجهول اي اذا طلبتم النفر وهو الخروج
الى الجهاد ووقع في اصل ابن حجر فاذا استنفرتم بالفا للاصول المعتمدة فتكلف بقوله مقررا
واذا وجب الجهاد مع النية الصالحة فاذا استنفرتم فانفروا بكسر الفا اي اخرجوا لقوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال يوم
فتح مكة اعادها تاكيدا او اشارة الى وقوع هذا القول ومتاخرا منذ ذلك اليوم والله اعلم ان هذا

البلد اي مكة يعني حرمها او المراد بالبلد ارض الحرم جميعها حرمه الله اي على الناس هتكه واوجب
تعظيمه يوم خلق السموات والارض اي تحريمه شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه انه
كتب في اللوح ان ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم اظهر حرمتها وحدد بقعتها ورفع
كعبتها بعد ما اندرست بسبب الطوفان الذي هدم بنا ادم وبين حدود الحرم فهو اي
البلد حرام اي محرم محترم بحرمة الله اي بتحريمه تعالى الى يوم القيمة ايما الى عدم نسخه وانه
اي الشان لن يحل اي لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل اي القتال لي الا ساعة من نهار
دل على ان فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا اي احل لي ساعة اراقة الدم دون الصيد
وقطع الشجر فهو اي البلد حرام اي على كل احد بتلك بعد تلك الساعة بحرمة الله الى يوم
القيمة اي النفخة الاولى لا يعضد اي لا يقطع شوكه اي ولو حصل التاذي به واما قول بعض
الشافعية انه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لاطلاق النص ولذا جمع من متاخريهم على
حرمة قطعه مطلقا وصححه النووي في شرح مسلم واختاره في عدة كتبه واما قول الخطابي
كل اهل العلم على اباحة قطع الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي ترعاه الابل
وهو ما رق دون الصلب الذي لا ترعاه فانه يكون بمنزلة الحطب فلعله اراد باهل العلم علما
المالكية ولا ينفر بتشديد الفا المفتوحة صيده اي لا يتعرض له بالاصطياد والايحاش
والازعاج ولا يلتقط بصيغة المجهول لقطته بضم اللام وفتح القاف اي لا يوخذ ساقطته
الا من عرفها بالتشديد والاستثنا منقطع وفي نسخة بصيغة المعلوم وهو ظاهر اذ التقدير لا يلتقطها
الا من عرفها ليردها على صاحبها ولم ياخذها لنفسه وانتفاعها قيل اي ليس في لقطة الحرم الا التعريف
فلا يتملكها احد ولا يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل حكمها كحكم غيرها والمقصود من ذكرها
انه لا يتوهم تخصيص تعريفها بامام الموسم وعليه ابو الحاج ومن تبعه ولا يختلي بصيغة المجهول اخلاها
بفتح الخا مقصورا اي لا يقطع نباتها وحشيشها قال بعض ائمتنا الخلا مقصورا الرطب من النبات
كما ان الحشيش هو اليابس منها ولا فرق بين الرطب واليابس في حرمة القطع وعليه الاكثرون
انتهى وهو خلاف المشهور من المذهب قال الشمني بعد قوله وكذا ان ذبح الحلال صيد
الحرم اي لزمه قيمته ويهدي بها او يطعم ولا يجزيه الصوم او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا
اي للقاطع او منبتا او جافا اي يابسا فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر بالنصب في
اكثر النسخ وفي بعضها بالرفع وهو تلقين والتماس اي قل الا الاذخر بكسر الهمزة والخا المعجمة بينهما
ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الاوراق فانه اي الاذخر نافع ويحتاج اليه لقينهم القين
الحداد وكذا الصائغ فانهم يحرقونه بدل الحطب والفحم ولبيوتهم اي لسقفها وكذا السقف فوقهم
والمعنى لبيوتهم حال حياتهم ومماتهم فقال الا الاذخر متفق عليه وفي رواية ابي هريرة لا يعضد
شجرها بصيغة المفعول ولا يلتقط بصيغة الفاعل اي لا ياخذ ساقطتها الا منشد اي
معرف قال الشمني روى اصحاب الكتب الستة من حديث ابي هريرة قال لما فتح على رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط
عليها رسوله والمومنين وانها احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يعضد
شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر
فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر والخلا بالقصر الحشيش الرطب واختلاف
قطعه ولا يرعى الحشيش وجوزه ابو يوسف دفعا للحرج على الزائرين والمقيمين انتهى كلامه

وهو تعليل

وهو تعليل في معرض النص فلا يتم مرامه واما قول ابن حجر ويجوز رعي نبات الحرم وشجره لان البهايم
كانت تساق فيه غير مربوطة الافواه في زمنه عليه السلام وزمن اصحابه الكرام فممنوع بان
البهايم لا يطيق عليها بخلاف الراعي ويؤيده ما جا في رواية استثنا الدواب والله اعلم
بالصواب ويحرم على الاصح عند الشافعية واكثرهم على الكراهة اذا نقل تراب الحرم وحجره
الى غيره ولو الى حرم المدينة كما يمنع نقل تراب حرم المدينة وحجره الى غيره ولو الى حرم
مكة ويكره نقل تراب الحل اليه قالوا والفرق ان اهانة الشريف اقبح من رفعة الوضيع واما
نقل ما زمزم للتبرك به فمندوب اتفاقا لانه عليه السلام استهداه وهو بالمدينة
من سهيل بن عمرو عام الحديبية فبعث اليه بمزادتين رواه البيهقي قال وفي رواية انه
عليه السلام حمله في الاداوي والقرب وكان يصب على المريض ويستشفيهم به وصح عن
عايشة انها كانت تنقله وتخبر انه عليه السلام كان ينقله وعن جابر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح اي بلا ضرورة عند الجمهور
مطلقا عند الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه السلام عام عمرة القضا بما شرطه من
السلاح في القراب ودخوله عليه السلام عام الفتح متهيا للقتال كذا ذكره عياض وتبعه الطيبي وابن
حجر وفيه بحث ظاهر اذ المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرعب مسلم او اذى احد كما هو مشاهد
اليوم ويؤيده انه كان ابن عمر يمنع ذلك في ايام الحجاج واما عام الفتح فهو مستثنى من هذا
الحكم فانه كان ابيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وفتح الفا نسج قلنسوة من
الدرع قال الطيبي دل على جواز الدخول بغير احرام لمن لا يريد النسك وهذا اصح قولي الشافعي
قال الشمني ولنا ما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا
الميقات بغير احرام وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ودخوله
صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انها لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة
من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه السلام للقتال
فلما نزعه اي المغفر من راسه جاء رجل قال الطيبي هو فضل بن عبيد ابو برزة الاسلمي فقال ان
ابن خطل بفتحتين متعلق باستار الكعبة فقال اقتله قال الطيبي وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل
مسلما كان يخدمه واتخذ جاريتان تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام واصحاب
الاسلام فامر بقتله يعني قصاصا ويعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحد وعلى من جنى جارحة
فالتجا اليه اقول الظاهر انما قتله لارتداده او الفرار او مع انضمام قتل النفس ولو سلم انه قتله قصاصا
يحمل على انه اجاز ذلك في تلك الساعة ومما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص مع وجود شروطه من
المطالبة والدعوى والشهادة وبه بطل قول ابن حجر وتاويل ابيح له بان هذا كان في الساعة
التي احلت له فتح مكة كغيرها انما فيها بعدها مردود بوضع المغفر لانه لا يلزم من وضعه نقض امره
وتهيئه في حكمه من يومه على انه عليه السلام قبل ان يدخل مكة اذن في قتل جماعة من الرجال والنسا
وانكانوا متعلقين باستار الكعبة منهم هذا وهو اشدهم متفق عليه وعن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة بكسر العين سودا قيل انه بسبب المغفرة بعد احرام تقدم
عليه الكلام ولعل دخوله عليه السلام بغير احرام بين من عدم طوافه وسعيه والا فالاحرام هو
النية عند الشافعي والتلبية معها عندنا وهو لا ينافي اللبس سيما اذا كان للضرورة رواه مسلم وظاهره

مع ما قبله انه كان جامعا بين لبس المغفر والعمامة ونقل النووي عن عياض واقره وتبعه الطيبي
الجمع بانه دخل اولا وعلى رأسه المغفر ثم بعد ازالته عن رأسه وضع العمامة عليه واستدل لذلك
بقوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة كانت عند باب الكعبة انتهى وفي جمعه
نظر ظاهر لا يخفى اذ لا منافاة انه حال الدخول كان بهما ثم قطع المغفر وابقى العمامة هذا وفي الجملة
جاز لبس السواد وفي العمامة وغيرها وان الافضل البياض نظرا الى اكثر احواله عليه السلام
فعلا وامرا واغرب الشافعية في قولهم لبس الخطيب السواد بدعة فليتركه وليلبس الابيض
الان اكره بخصوصه كما كان يفعله العباسيون وما احسن عبارة الطيبي فيه جواز لبس
السواد في الخطبة وان كان البياض افضل وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغزو اي يقصد جيش اي عسكر عظيم في اخر الزمان الكعبة اي ليخربها فاذا كانوا ببيداء من
الارض اي بقطعة فيحا ومفازة وسعاها ولا دلالة فيه بها المعروف قرب المدينة كما جزم به
ابن حجر يخسف على بنا المفعول باولهم واخرهم اي يخسف بكلهم الارض قالت يا رسول الله وكيف
اي الحال وهو حسن السؤال يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم الجملة حالية قال الطيبي
ان كان جمع سوق فالتقدير اهل اسواقهم وان كان جمع سوقة وهي الرعاية فلا حاجة الى
التقدير ومن ليس منهم اي في الكفر والقصد بتخريب الكعبة عطف على اسواقهم قال
الطيبي اي من لا يقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفا والاسارى قال يخسف باولهم
واخرهم فيدخل فيهم هولا وان لم يكن قصدهم لانهم كثروا سوادهم واعانوهم على فسادهم
وقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ثم يبعثون اي
كلهم على نياتهم اي يبعث من كان نيته الاسلام من اهل الجنة ومن كان نيته الكفر
من اهل النار متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب
الكعبة بتشديد الرا وتخفيفها ذو السويقتين وانما صغر ساقاه لان ساقيه دقيقتان
قصيرتان من الحبشة اي من كفارهم متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كاني به اي ملتبس اليه وانظر اليه يريد به من يخرب الكعبة وكانه عليه السلام
ذكره بعد ما ذكر انه يخرب الكعبة احد واما ما قال المظهر من ان الضمير المجرور راجع الى
المذكور في حديث ابي هريرة فغير ظاهر اذ لم يعرف اتصال الحديثين لاسيما مع اختلاف
الروايتين ثم قال والاولى ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده وفيه انه لا يصلح ان يكون
تفسيرا له اللهم الا ان يقال التقدير كاني برجل اسود افحج الخ اسود وهو غير مذكور في المصابيح
ثم هو ما لكه من الضمير المجرور في به او حال عنه وكذا قوله افحج بتقديم الحا على الجيم
وهو الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه ويتفحج ساقاه ومعناه يتفحج والفحج
تحيي فتح ما بين الرجلين وهو اقبح من الفحج يقلعها اي بنا الكعبة حجرا حجرا حالان نظير بوبته
بنا الكعبة حجرا حجرا لان نظير بوبته بابا بابا ذكره ابن حجر والاظهر انهما بدلان عن ضمير الكعبة
والمراد بها بناؤها وايضا الحجر جامد والباب مشتق فلا يقاس احدهما على الاخر فتدبر ثم قيل
ويرمونها في البحر وقد اتفق المهندسون ان بناها المرة المديدة من خوارق العادة العديدة رواه البخاري

الفصل الثاني عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم
وهو اشترا القوت في حالة الغلا ليباع اذا اشتد غلاه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم اشد الحاد
فيه اي ميل عن الحق الى الباطل في الحرم قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب

اليم

اليم رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة اي خطابا لها حيث
وداعها ما يدل على فهمها وسماعها وذلك يوم فتح مكة ما اطيبك من بلد صيغة تعجب واحبك الي عطف
عليه والاولى بالنسبة الى حد ذاتها او للاطلاق والثانية للتخصيص ولولا ان قومي اخرجوني اي
صاروا سبب الخروج منك ما سكنت غيرك وهذا دليل الجمهور على ان مكة افضل من المدينة
خلافا للامام مالك وقد صنف السيوطي رسالة في هذه المسالة رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن صحيح غريب اسنادا تميز وعن عبد الله بن عدي بن حمرا قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة في الاصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك لانه هناك
كان تلا صغيرا وقيل ان وكيع بن سلمة بن زهير بن ايادى كان ولي امر البيت بعد جرهم فبنى صرحا
هناك وجعل فيها امة يقال حزورة فسميت حزورة مكة بها انتهى وقيل اسم سوق لمكة وهو
الان معروف بالمعروزة وهو باب الوداع فقال اي مخاطبا للكعبة وما حولها من حرمها وفيه
تانيس في الجملة لقول ايمتنا الحنفية من انه يستحب للمودع ان يكون ملتفتا الى ما وراه
كالمتقدم على الخروج منها بل كالمكره في الانصراف عنها مع ما فيه من تعظيم الادب في مفارقة
بيت الرب واما القهقرى وان كانت بدعة الا انها لا تزاحم سنة ولا بد فيها مرة فهي
بدعة حسنة وقد قال ابن مسعود بل دفعه ان ما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن والله انك لخير ارض الله الى الله واحب ارض الله الى الله فيه تصريح بان
مكة افضل من المدينة كما عليه الجمهور الا البقعة التي ضمت اعضاه عليه السلام فانها
افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش اجماعا وتمحل المالكية في رد هذا الحديث
من جهة المبنى والمعنى بما اعترف الامام بن عبد البر منا يبتهم انه تشعبت لا طايل
تحته ومن العجيب انهم عارضوا هذا الحديث الثابت باحاديث ضعيفة بل
موضوعة منها اللهم انهم اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني في احب البلاد اليك فقد
اجمعوا على انه موضوع كما قاله ابن عبد البر وابن دحية بل ونقل ذلك عن مالك ولا يلتفت الى
اخراج الحاكم هذا الحديث في مستدركه فان الايمة قالوا من كمال تساهله في كتابه عطل تمام
النفع به مع انه لو ثبت يكون التقدير بعد مكة فانه عليه السلام لم يكن احب البلاد اليه الا ما هو
احب البلاد الى الله ايضا لما انه عليه السلام خير بين ان يخرج من مكة الى المدينة او البحرين
او قنسرين فدعا بهذا الدعاء ليختار الله تعالى لم خير تلك البلاد واحفظها من الفتن والفساد والله روف
بالعباد ولولا اني اخرجت منك اي بامر من الله ما خرجت وفيه دلالة على انه لا ينبغي للمومن
ان لا يخرج من مكة الا ان يخرج منها حقيقة او حكما وهو الضرورة الدينية او الدنيوية
ولذا قيل الدخول فيها سعادة والخروج منها شقاوة رواه الترمذي وابن ماجة وغيرهما وسنده
صحيح واما خبر الطبراني المدينة خير من مكة فضعيف بل منكر وهو كما قاله الذهبي وعلى
تقدير صحته يكون محمولا على زمانه لكثرة الفوايد في حضرته وملازمة خدمته لان شرف المدينة
ليس بذاته بل بوجوده عليه السلام فيه ونزوله مع بركاته وناهيك في الفرق بين البقعتين
ان السفر واجب الى مكة بالاجماع والى المدينة سنة بل نزاع ايضا نفس المدينة ليس افضل من
مكة اتفاقا اذ لا يضاعف فيه اصلا بل المضاعفة في المسجد بل في الحديث الصحيح الذي قال له
بعض الحفاظ على شرط الشيخين صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بماية الف صلاة وصح

عن ابن عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع لانه لا يقال مثله بالراي صلاة واحدة بالمسجد الحرام افضل من
الف صلاة بمسجد النبي عليه السلام قال ابن الهمام اختلف العلماء في كراهة المجاورة بمكة وعدمها
فذكر بعض المشايخ ان المختار عندنا الان لغلبة على الظن الوقوع في المحذور وهذا قول ابي يوسف
ومحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى كراهتها وكان ابو حنيفة يقول انها ليست بدار هجرة وقال مالك
وقد سئل عن ذلك ما كان الناس الا على الحج والرجوع وهو على الاول اعجب وهذا الثاني احوط
لما في خلافه من تعريض النفس على الخطر اذ طبع الانسان التبرم والملال من توارد ما خالف
هواه في المعيشة وزيادة الانبساط المخل بما يجب من الاحترام لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره
اليه وايضا الانسان محل الخطا كما قال عليه السلام كل ابن ادم خطاء والمعاصي تضاعف اي
بمكة على ما روي عن ابن مسعود ان صح والا فلا شك انها في حرم الله افحش واغلظ اي تضاعف
كيفية فتنتهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محمول
المروي عن ابن عباس كيلا يعارض قوله تعالى من جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اعني
ان السيئة تكون فيه سببا لمقدار من العقاب هو اكثر من مقداره عنها في غير الحرم الى ان
يصل الى مقدار عقابه سيئات منها في غيره والله اعلم وكم من هذه الامور الا وهو في
ذلك مغرور الا ترى ابن عباس رضي الله عنهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحبين اليه المدعو له كيف اتخذ الطائف دارا وقال لان اذنب خمسين ذنبا بركبة وهو موضع
بقرب الطائف احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وعن ابن مسعود ما من بلدة يؤاخذ
العبد فيها بالهمة قبل العمل الا مكة وتلى هذه الاية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من
عذاب اليم وقال سعيد ابن المسيب للذي جاء من اهل المدينة يطلب العلم ارجع الى المدينة
فانا نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها
وعن عمر رضي الله عنه خطيئة اصيبها بمكة اعز من سبعين خطيئة بغيرها نعم افراد من الله
استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فاولئك هم اهل الجوار الفائزون بفضيلة من
يضاعف الحسنات والسيئات من غير ما يحبطها من السيئات وفي الحديث عنه صلى
الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة في مسجده وفي رواية لاحمد عن ابن عمر سمعته
يعني النبي عليه السلام يقول من طاف اسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة
وقال سمعته ما رفع رجل قدما ولا وضعها الا كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات وروى ابن ماجة عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من
ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب له مائة الف شهر رمضان فيما سواه
وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وبكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في
سبيل الله ولكن الفائز بهذا مع السلامة من احباطها اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم
ولا يذكر حالهم قيدا في جواز الجوار لان شان النفوس الدعوة الكاذبة والمبادرة الى دعوى
الملكة والقدرة على ما يشترط فيما يتوجه اليه ويطلبه وانها لاكذب ما يكون اذا حلفت فكيف
اذا دعت والله اعلم وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف
السيئات وتعاظمها وان فقد فيها فمخافة السامة وقلة الادب الى الاخلال بواجب التوقير
والاجلال قايم وهو ايضا مانع الا للافراد ذوي الملكات فان مقامهم وفوتهم فيها السعادة الكاملة

في صحيح مسلم لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او
شهيدا واخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر عنه عليه السلام من استطاع ان يموت بالمدينة
فليمت فاني اشفع لمن يموت بها انتهى ولو ادرك الاولون ما انتهى اليه الاخرون مما عليه اهل
زماننا الغافلون لحكموا بحرمة المجاورة في الحرمين الشريفين لشيوع الظلم وكثرة الجهل
وقلة العلم وظهور المنكرات وفشو البدع والسيئات واكل الحرام والشبهات وفي الحقيقة
ليسوا بمجاورين بل لهم مقاصد فاسدة صاروا بها مقيمين غير مسافرين من تجارة او
منصب او جباية او جامكية او صرة او شجرة غالبهم ياكلونها من غير استحقاق لحالتهم ومن
غير قيام بوظايف خدمتهم ومن غير رعاية لشروط الاوقاف في مداخلاتهم لكن هذه
البلية حيث عمت البلاد وطمت في العباد طابت حتى على الزهاد فاحا العباد قال تعالى ظهر
الفساد في البر والبحر لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال تعالى يا معشر الجن والانس
ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان
والله المستعان وعليه التكلان ولعله لا يؤاخذ بالفضل والاحسان **الفصل الثالث**
عن ابي شريح العدوي بفتح العين والدال رضي الله عنه انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن
العاص الاموي القرشي كان اميرا بالمدينة نائبا عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم ارسله
لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة واعمالها والعراق وغيرها الا الشام فان عبد الملك تغلب
عليها وهو اي عمرو يبعث البعوث اي يرسل الجيوش الى مكة والبعث جماعة من الجند يرسلها
الامير الى قتال فرقة وفتح بلاد ايذن لي بفتح الذال وبعد همزة الثانية بالياء عند الابتدا
وهو امر من الاذن بمعنى الاجازة ايها الامير احدثك بالجزم وقيل بالرفع قولا اي حديثا
قام به اي بذكره القول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا والمعنى حدث به
الغد اي اليوم الثاني من يوم الفتح سمعته اذناي بضم الذال وسكونها ووعاه قلبي
اي حفظه وابصرته اي قايله عيناي فيه تاكيد ان لا تخفى حين تكلم به حمد الله جملة استينافية
مبنية على تكلمها به شكرا جزيلا واثنى عليه اي ثناء جميلا ثم قال ان مكة حرمها الله اي جعلها
محرمة معظمة واهلها تبع لها في الحرمة ولم يحرمها الناس اي من عندهم فلا ينافي انه حرمها
ابراهيم بامر الله تعالى فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر اكتفى بطرفي المؤمن به عن بقيته
ان يسفك اي يسكب بها دما اي بالجرح والقتل وهذا اذا كان دما مهدرا وفق قواعدنا
والا فالدم المعصوم يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة
وضمها اي ولا يقطع بها شجرة وفي معناها النبات والحشيش فان شرطية احد فاعل فعل
محذوف وجوبا يفسره ترخص نحو قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك واذا السماء
انشقت بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في بعض النسخ فيها فقولوا ان الله قد
اذن اي اجاز لرسوله ولم ياذن لكم وبه تم جواب الترخص ثم ابتدا وعطف على الشرط فقال
وانما اذن لي فيها ساعة من نهار فلا التفات في الكلام خلافا لما توهمه ابن حجر فتدبر وقد
عادت اي رجعت حرمتها اليوم اي يوم الخطبة المذكورة كحرمتها بالامس اي ما عدا تلك
الساعة ويمكن ان يراد بالامس الزمن الماضي وليبلغ بسكون اللام وكسرها وبتشديد اللام الثانية
ويجوز تخفيفها اي يوصل الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو ما استفهامية قال
اي ابو شريح قال اي عمرو انا اعلم بذلك اي الحديث والحكم منك يا ابا شريح يحتمل ان يكون الدانية

لما قبله او تمهيد لما بعده ان الحرم اي مكة كما في حديث اخر لا يعيذ اي لا يجير عاصيا اي بنحو الخروج
على الخليفة تزعما منه ان عبد الملك هو الخليفة بحق والحال انه باطل ولا فارا اي غازيا بدم اي
قتل بالطلبة بمجرد الالتجا الى الحرم على وجه الالتجا فانه يطلب في الجملة بان يضيق عليه ولا يطعم
ولا يسقى ولا يباع له شي من ماكول ومشروب ليخرج من الحرم مضطرا فيقتص منه فبطل قول
ابن حجر ان فيه دليلا لمذهبنا انه يستوفى ممن في الحرم ما لزمه من قود او حد على ان مقتضى
مذهبه عدم اعتبار قول الصحابة العدل اجماعا فكيف بالظالم اتفاقا ولا فارا اي شاردا بخربة
بفتح الخا المعجمة واسكان الرا وقد يقال بضم الخا اي بجناية واصلها سرقة الابل متفق عليه وفي
البخاري الخربة الجناية وفي نسخة الخيانة ضد الامانة وفي شرح مسلم عند الخربة البلية
وعن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي اخو ابي جهل لامه اسلم قديما وهاجر الى الحبشة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال بالتانيث والتذكير هذه الامة اي امة الاجابة بخير
التنوين للتعظيم ما عظموا اي مدة تعظيمهم هذه الحرمة هلكوا اي بالاهانة جزاء وفاقا
رواه ابن ماجة

باب حرم المدينة

اعلم ان للمدينة حرمة عندنا لا يجهل
ذكره وقال في الكافي لا زحل الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلا يحرم الا ببراهين ساطعة
ومرويهم محتمل وهو لا يصلح حجة حرسها الله تعالى وعن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال اي علي تفسير الما في
الصحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام اي محترم ممنوع مما يقتضي اهانة
المعظم المكرم وعند الشافعية الحرام بمعنى الحرم ما بين عير بفتح العين وسكون اليا وثور
بفتح المثلثة وسكون الواو جبلان على طرفي المدينة وقيل الاول معروف بالمدينة واما
الثاني فالمعروف انه بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
بما بين عير واحد فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية وقيل ان عيرا
جبل بمكة فالمعنى ان حرم المدينة بمقدار ما بين عير وثور حرام كحرمة ما بينهما وبمكة جبل يقال له عير
عدوي وجبل يقال له ثور اطحل وقيل يحتمل انه اراد بهما الحرتين لحديث الصحيح انه قال حرم ما بين
لابتي المدينة على لساني فشبه احدى الحرتين بعير لشق وسطه ونشوزه والاخرى بثور لامتناعه
تشبيها بثور الوحشي او اراد بهما ما بين المدينة فشبههما بعير وثور زجي وفي الحديث حرام
ما بين مازميها وهي شعبتان تكتنفا فشبههما بالجبلين اللذين بمكة كذا حققه بعض علمائنا
من الشراح فمن احدث اي اظهر فيها اي في المدينة حدثا اي منكرا او بدعة وهي ما خالف الكتاب
والسنة او اوى بالمد ويقصر محدثا بكسر الدال على الرواية الصحيحة اي مبتدعا وقيل اي
جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ان يقتص منه ويروون بفتح الدال اي امرا مبتدعا وايواؤه
الرضا به والصبر عليه فعليه اي فعلى كل منهما لعنة الله اي طرده وابعاده والملائكة اي دعاهم
عليه بالبعد عن رحمته والناس اجمعين اي ممن عدى المحدث والمروي اي هما داخلان ايضا
لانهما من يقول الا لعنة الله على الظالمين والظلم هو وضع الشي في غير موضعه لا يقبل منه
اي قبولا كاملا صرف اي فرض او نافلة او توبة او شفاعة ولا عدل اي نافلة او فريضة
او فدية لانها تعادل المفدى وقيل شفاعة وقيل توبة ذمة المسلمين اي عهدهم وامانهم
واحدة اي انها كالشي الواحد لا تختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها
وكان الذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على اضاعته من عهد وامان كانهم كالجسد

الواحد الذي اذا اشتكى بعضه اشتكى كله يسعى بها اي يتولاها ويلي امرها ادناهم اي ادنى
المسلمين مرتبة والمعنى ان ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع قال
الطيبي فاذا امن احد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه وان كان المؤمن عبدا واما اما منا الاعلم
فلم يعتبر امان العبد كما هو مقرر في محله الاهم فمن اخفر مسلما بالخا المعجمة اي نقض عهده وامانه
للكافر بان قتل ذلك الكافر او اخذ ماله وحقيقته ازالة خفرته اي عهده وامانه فعليه لعنة
الله والملائكة اي الكرام الكاتبين وغيرهم اجمعين لكراهتهم العاصين والناس اجمعين وكذا على
من اقتدى به او رضي بفعله فتكون اللعنة عليهم في الدنيا والعقبى لا يقبل منه اي من المخفر
صرف ولا عدل كما تقدم ومن والى قوما بان يقول معتق لغير معتقه انت مولاي بغير اذن
مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه بل بنى الامر فيه على الغالب وهو انه اذا
استاذن مواليه لم ياذنوا له قال الطيبي قيل اراد به ولا الموالاة لا ولا المعتق كمن انتسب الى
غير ابيه وقوله بغير اذن مواليه تنبيه على المانع وهو ابطال حقهم وامانتهم وايراد الكلام على ما هو
الغالب لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق عليه وهو يفيد ان عليا ما كتب شيا غير القران وما
في هذه الصحيفة وفي مسند احمد عن ابي حسان ان عليا كان يامر بالامر فيوتى فيقال قد فعلنا
كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال له الاشتر هذا الذي يقول تفشغ في الناس
اهو شي عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون الناس الا شي سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى اخرج
الصحيفة فاذا فيها من احدث حدثا الحديث قال النووي هذا تصريح من علي بابطال
ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة واسرار
اخر وخص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي
في ابطال قول علي هذا وفيه دليل على استحباب كتابة العلم ومعنى تفشغ بالفاء والشين والغين المعجمتين
اي ظهر وانتشر على ما في النهاية وفي رواية لهما من ادعى اي انتسب الى غير ابيه اي المعروف او
تولى غير مواليه هذا العطف يؤيد من فسر الموالاة بولاء العتاقة فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل جمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب
فاذا انتسب الى غير من هو له كان كالداعي الذي تبرا ممن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به
الدعا عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة وعن سعد اي ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم اي اعظم او امنع ما بين لابتي المدينة اي جانبيها
من الجبال قيل اللابة الحرة وهي ذات الحجارة السود كانها احرقت بالنار ويراد بهما حرتين تكتنفانها
ان يقطع بدل اشتمال من المفعول عضاهها جمع عضة بحذف الها الاصلية كما في شفة وهي كل شجر
عظيم له شوك او يقتل صيدها حمله اصحابنا على النهي التنزيهي كما سيجي وقال المدينة خير لهم
اي لاهلها من المؤمنين في الدنيا والاخرى وذلك مطلق ان كان قبل الفتح ومقيد بغير مكة ان كان
بعده والمراد بالخيرية من جهة بركة المعيشة في الدنيا في بركة الفضيلة الزايدة الثابتة لمكة بالاحاديث
الصحيحة الصريحة لو كانوا يعلمون اي ما فيها من الخير لما فارقوها وما اختاروا غيرها عليها
وما تحولوا للتوسعة في الدنيا لا يدعها استيناف مبين لا يتركها احد رغبة عنها اعراضا احترازا
من تركها ضرورة الا ابدل الله فيها من هو خير منه والمعنى انه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها
فقده وذهابه الى غيرها شره ونظيره قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا

امثالكم وقيل وحدا الابدالي في زمنه عليه السلام والظاهر انه مطلق شامل لجميع الاحوال والايام ولا يبينه
احد اي بالصبر علي لاوائها بسكون الهمزة الاولي ويبدل اي شدة جوعها وجهدها بفتح الجيم
وضمها اي مشقتها مما يجد فيه من شدة الحر وكربة الغربة واذية من فيها من اهل البدعة لاهل
السنة قال الجوهري اللواء الشدة لكن المراد هنا ضيق المعيشة والقحط لما في اكثر الروايات علي
لاوائها وشدتها فلا بد من الاختلاف في معناها وان كان يمكن ان يكون العطف تفسيريا وتاكيدا
لان التاسيس اولي والاصل في العطف التغاير الا كنت شفيعا له او شهيدا قيل او شك من
الراوي وهو بعيد جدا لان كثيرين من الصحابة رووه كذلك ويبعد اتفاقهم علي الشك وقيل
يقسم اي شفيعا للعاصي شهيدا للمطيع او شهيدا لمن مات في زمانه شفيعا لمن مات بعده
وقيل او بمعني الواو يوم القيمة وفيه اشارة الي بشارة حسن الخاتمة قال القاضي وهذه
خصوصية زايدة علي الشفاعة للمذنبين عامة وعلي شهادته لجميع الامة وقد قال عليه
السلام في شهدا احد انا شهيد علي هولا فيكون تخصيصهم بذلك مزية مرتبة ورفعة منزلة
رواه مسلم وفيه تنبيه انه ينبغي للمومن ان يكون صابرا بل شاكرا علي اقامته في الحرمين الشريفين
ولا ينظر الي ما عداهما من النعم الصورية لان العبرة بالنعم الحقيقية الاخروية لحديث اللهم لا عيش
الا عيش الاخرة ولحديث من صبر علي حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم ما يتي سنة ونعم ما قال
اذا لم يطب في طيبه عند طيب يطيب به الدنيا فاين تطيب وقد قال عز وجل الم يروا انا جعلنا
حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وقال عز وجل فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم
من جوع وامنهم من خوف واصل الحياة الطيبة في وصول الرزق وحصول الامن الذي به
كمال الرفق وعن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يصبر علي لاوا المدينة وشدتها
اي من الجوع والكلف احد من امتي الا كنت شفيعا له يوم القيامة قيل مخصوص بزمان حياته
صلي الله عليه وسلم وقيل عام رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال كان الناس اي الصحابة
اذا راوا اول الثمرة وهو الذي يسمي الباكورة والانموذج جاوا به اي باول الثمر وفي نسخة
بها التانيث لكنسبي من المضاف اليه الي النبي صلي الله عليه وسلم اي طلب للبركة فيما جدد الله به
من النعمة فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا اي بركة حسية ومعنوية وبارك لنا في مدينتنا
اي في ذاتها من جهة سعتها وسعة اهلها وقد استجاب الله دعاه عليه السلام بان وسع نفس المسجد
وما حوله من المدينة وكثر الخلق ان المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والاخروية والحسية
وبارك لنا في صاعنا اي فيما يكال به كمية وكيفية وبارك لنا في مدنا وهو كيل دون الصاع اللهم
ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك اثره علي رسولك لان مقام النبوة تختص بالحق تعالي
ولذا فضله ابن عبد السلام علي مقام الرسالة يعني ان نبوة الرسول افضل من رسالته لان
تلك تتعلق بالحق وهذه بالخلق واما قول ابن حجر لكنه مردود لان النبي غير الرسول افضل
من النبي الرسول لان هذا فيه كما في ذلك وزيادة حظ من وجهين في تقليله مع ما فيه
من تعارض وتناقض بين تقليد اذ الاجماع منعقد علي ان الرسول افضل من النبي الذي
هو غير رسول بناء علي ان النبي هو الذي اوحي اليه بشرع سواء امر بتبليغه ام لا والرسول
هو المامور بالتبليغ فالرسول جامع بين الوصفين من الكمال في تحصيله والاكمال لغيره
ولا شك ان التكميل اكبر مرتبة من الكمال في مقام التحصيل نعم النبوة من حيث انه
اخذ الفيض من الحق افضل من الرحمة من حيث ان ايصاله الي الخلق ولذا قال بعض

الصوفية

الصوفية الولاية افضل من النبوة بتاويل ان ولاية النبي وهو معني النبوة اشرف من رسالته والتحقيق
والله ولي التوفيق ان مرتبة الرسالة التي هي مقام جمع الجمع حيث لا تحجبه الكثرة من الوحدة ولا تحجبه الوحدة
عن الكثرة اتم واكمل التي هي مقام جمع الجمع الصرف للتخلص عن مقام التفرقة بل فقد يقال النبي بمنزلة
العابد المشتغل بحال نفسه والرسول في مرتبة العالم المجتهد في امره وامر غيره ويشهد له قوله
عليه السلام فضل العالم علي العابد كفضلي علي ادناكم ويويده حديث علما امتي كانبيا بني اسرايل وان
تكلم في اسناده واما ما ذهب ابن الهمام تبعا لغيره في القول بالترادف بين النبي والرسول فيرده قوله
تعالي وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وحديث احمد في مسنده ان الرسل من الانبيا ثلثماية
وبضعة عشر جما غفيرا واني عبدك ونبيك ولعله ترك وحبيبك تواضعا منه صلي الله عليه
وسلم او نسيانا من الراوي او وقع هذا قبل العلم بانه حبيبه وانه دعا لمكة اي بقوله فاجعل افيدة
من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك
بمكة ومثله اي وبمثل ذلك المثل معه والمعني بضعف ما دعا ابراهيم ثم قال اي ابو هريرة يدعو
اي النبي عليه السلام قال السيد جمال الدين في المصابيح ثم يدعو واظنه الصواب اصغر وليد اي
مولود ولو تنازوي مكبرا وقيل مصغرا اي ولد صغير له قال في المفاتيح يعني اذا فرغ من الدعاء يعطي
صغر طفل من اهل بيته وقيل من امته فيعطيه اي الولد ذلك الثمر ليفرح ذلك الطفل قال الطيبي وفي
رواية ثم يعطيها اصغر وليد يحضره من الولدان انتهي وهو قابل التقييد والاطلاق ويمكن حمله علي
التعدد قيل تخصيص الصغر شدة فرح الولدان بالباكورة الا بعد ما يتم وجودها ويتم شهودها وتقوي
طمعوا حد علي اكلها قال الطيبي وهذه الرواية مطلقة وما في المتن مقيد فاما ان يول ما في المتن وهو
الانسب او يحمل المطلق علي المقيد وقال عصام الدين في شرح الشمايل قوله يدعو صغر وليد ليستمد
بسروره قلبه علي لبانة دعايه وهذا الطف مما قالوا من ان ذكره لشدة المناسبة بين الباكورة
والوليد في قرب عهدهما من الايجاد قلت وفيه بحث مع انه لا منع من الجمع قال وفي بعض الروايات
ثم يدعو اصغر وليد ولعل قوله له متعلق بيدعو وليس قيد الوليد اي يدعو الثمر فلا يخالف
هذه الرواية بالاطلاق والتقييد انتهي وبعده لا يخفي والتحقيق ان الروايتين محمولتان علي
الحالتين والمعني انه اذا كان عنده او قريبا منه وليد له اعطاه او وليد اخر من غير اهله اعطاه
اذ لا شك انهما لو اجتمعا لشارك بينهما نعم اذا لم يكن احد حاضرا عنده فلا شبهة ان ينادي احدا من
اولاد اهله لانه احق بره من غيره رواه مسلم وعن ابي سعيد اي الخدري يجب عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها فجعلها حراما اي بينها وعينها بعد اندراسها
واني حرمت المدينة حراما نصب علي المصدر اما الحرمة علي غير لفظه علي حذف الزوايد والفعل مقدر
اي حرمت فحرمت ما بين مازميها مفعول ثان كذا قيل والاظهر العكس والمازم بالفتح وسكون الهمزة
ويبدل وبكسر الزاي الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراه والمراد ما بين
جانبي المدينة وطرفيها ان لا يهراق بفتح الها ويسكن اي بان لا يراق فيها دم لان اراقة دم المسلم فيها
اقبح من غيرها قيل انه مفعول حرمت علي زيادة الا مثل لئلا يعلم اهل الكتاب اي لكي يعلم او علي المفعول
له اي لئلا يهراق او يكون تفسير المحرم اي هو ان لا يسفك بها دم والمراد منه نهي اراقة الدم
النهي عن القتال المفضي الي اراقة الدم لان الدم الحرام ممنوع عنه علي الاطلاق والمباح منه يحد
فيه اختلاف فاعتد به عند العلما الا في حرم مكة وقيل لا يسفك دم حرام لان سفك الدم الحرام
في مكة والمدينة اشد تحريما ولا يحمل فيها سلاح لقتال هذا يويد القول الثاني لان التاسيس

اولى منه التاكيد ولا تخبط بالتانيث والتذكير اي لا يقطع فيها شجرة وقيل لا تضرب ليسقط اوراقها وهو الاظهر
لقوله الا العلف بتحريك اللام واسكانها في النهاية باسكان اللام مصدر علفت علفا وبالفتح اسم الحشيش
والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر العلف رواه مسلم قال التوربشتي صاحب شرح
مسلم اول شراح المصابيح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم تخبط منها شجرة الا العلف واشجار
حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة
فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نهي من طريق يعتمد عليه انتهى كلامه وايضا قال اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
السابق احرم من الحرمة لا من التحريم بمعنى اعظم المدينة جمعا بين الدليلين بقدر الامكان
وبه نقول فنعظمها ونوقرها اشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم القاطع
احترازا عن الجرأة على تحريم ما احل الله تعالى فان قيل .. انه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل
على التعظيم اجيب بانه لا يخلوا عن امرين اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من
وجه دون وجه فان كان الاول فلا يصح الحمل على ما حملتم عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة
فقلتم في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء في المشهور من المذهب وان قلتم بوجوب الجزاء فلا نسلم
لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم الا عن سعد فقط
وعن عمر في قول وهو سلب القاطع والصايد وقد اجمعنا ان ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف
هناك وان كان الثاني فكما حملتم على شيء ساغ لنا ان نحمل على اخر وهذا لان تشبيه الشيء بالشيء
يصح من وجه واحد وان كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل
ادم يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير اب فلذلك نقول تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط
لا في تحريم الذي يتعلق به احكام الحرم لان ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث وبالحمل
على ما قلنا يرتفع ودفعه هو المطلوب مهما امكن بالاجماع فصار المصير الى ما ذهبنا اليه اولى وارجح
بلا نزاع واما ابعد من استبعد هذا الحمل مع وجود فعل ذلك غير واحد من الائمة في غير موضع مما
ما اجمع عليه الائمة الثلاثة غير الشافعي في حديث الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه ابو داود وقد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيد وج
وقطع شجره مع ما في الحديث من التاكيد واولوه او حملوه على النسخ فكذا هذا مثله فالجواب
الذي لهم في ذلك هو جوابنا في هذا ولنورد بعض الاحاديث التي نتمسك بها على عدم تحريمها فمنها
عن انس رضي الله عنه قال كان لابي طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا
فقال ما شأن ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير
ما فعل النغير قال ابن الاثير هذا حديث صحيح قد اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما وكذا الامام
احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الطحاوي فهذا كان في المدينة ولو كان حكم صيدها
حكم صيد مكة لما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك
بمكة وقال التوربشتي لو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون بقباء وذلك
ليس من الحرم قيل له ذهب انه كما ذكرته ولكن لم قلت ان قباء ليست من الحرم لانه روي غير واحد
في تحديد حرمها بريدا في بريد والبريد اربع فراسخ وقباء لا تبلغ من المدينة فرسخا فان قيل يحتمل
ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة او انه صاد من الحل قيل له هذا احتمال تاويل وتاويل الراوي

ليس بحجة

ليس بحجة فكيف تاويل غيره وقوله او صاده من الحل لا يلزمنا على اصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم ثبت
له حكم الحرم عندنا فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي طاعنا فينا ولكن اصلهم هذا
ضعيف فيرد عليهم انتهى وكيف يصح قوله هذا مع ان استدلالنا بالنص واستدلالهم بالقياس
فلا جرم ان يقوم النص على القياس ثم انهم قاسوا حكم الصيد على مسالة الاسترقاق فان الاسلام
يمنعه ولا يرفعه حتى اذا ثبت حال الكفر ثم طرأ الاسلام لا يرتفع منه حق الشرع ولنا انه لما حصل
في الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه وما كان كذلك لا يجوز له التعرض
بالنص لانه لا يراد بصيد الحرم الا ما كان حالا فيه وهذا فيه فوجب ترك التعرض له لاطلاق النص
لحرمة الحرم ولم يجر مثله في الرق ومن مذهبنا مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعايشة رضي الله
عنهم وكفى عنهم قدوة وتقليدهم اولى من القياس باتفاق الناس فعلمنا مما ذكرنا ضعف اصلا
ومنها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه كان نخل وقبول المشركين وخرب فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع الحديث وقوله اخذه اي مكان المسجد فعندهم لا يجوز قطع
نخل الحرم فلو كان حراما لما امر بالقطع على اصلهم ومنها ما روى ابن مسعود ابن زبالة وغيره عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال لمسلمة اما انك لو كنت تصيده بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك
اذا جئت فاني احب العقيق روى ابن ابي شيبة نحوه ورواه الطبراني بسند حسنه المنذري
قال في التحفة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا
على ان العقيق من المدينة فكان لحمها مزية على لحوم الصيد التي ليس منها كان لتنزهها مزية على
بقية الاثار يدل عليه ما في حديث ابن ابي شيبة عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين كنت قلت في الصيد قال اين فاخبرته بالناحية التي كنت فيها فكانه كره تلك الناحية وقال
لو كنت تذهب الى العقيق الحديث ومنها ما روى الطبراني في الاوسط وفيه كثير ابن زيد
وثقه احمد وغيره من حديث انس مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا من
شجره ولو من عضاهه وروى ابن ابي شيبة مثله والاكل منها لا يصح الا بقطعه وقلعه وقد اتفقنا
على جواز ذلك في الحرم المكي فعلم ان المراد من المنع في غير احد منه استحباب لا تحريم او كان نهي
عن ذلك البيع لا الاكل لئلا يضيق عليهم ولتوفر الصيود فيها فنهاهم عن وجه التشديد بل اراده
المتوسعة عليهم في الاصطياد والانتفاع به كما قال المنازعون في تاويل حديث صيد وج
واشجاره وهو ما قال في شرح السنة حماه اي وادي وج رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنظر العامة المسلمين لابل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منع
الكلام من العامة وقال الخطابي في معالم السنن ولا اعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجا
معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين الى ان قال ما حاصله وقد
يحتمل انه كان ذلك للتحريم ثم نسخ فلما اوله لك الحديث لنا ان نورد هنا ثم انه صح مراد
التحريم فقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة
اليها واجبا فكان بقاء ذلك مما يزيد في زينتها ليستطيبوها ويالفوها لان بقاء ذلك مما يزيد في زينتها
ومن يدعوا اليها كما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم اطام المدينة فانها
من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك فكذا هذا فان قيل فصار الامر محتملا اجيب فما دعلي
ما كان وهو عموم التحريم لان الاصل وانما اطنبنا الكلام مع انه خلاف المرام ردا للجاهل بعلم
الامام الاعظم والمجتهد الاعلم الذي صاروا عياله في الفقه جميع الفقهاء وحصل تفرد بكونه تابعيا

من بني المحدثين من العلما حيث قال في حقه لم يبلغه حديث المنع او بلغه فخالفه بالمراد والدفع والله
سبحانه اعلم وعن عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص هو احد العشرة المبشرة ان سعدا فهو
ابوه ركب الي قصره اي موضع هناه والعقيق اسم موضع قريب من المدينة وقال ابن حجر من
الخليفة فكانه ممن طرفها فوجد عبدا يقطع شجرا اي شجر حرم المدينة او يخبط بكسر الباء اي
يخبطا ورق شجر بضرب او رمي حجر فسلبه اي اخذ ثيابه والسلب بفتحتين المسلوب فلما رجع
سعد اي الي المدينة جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد علي غلامهم او عليهم شك الراوي ما اخذ
من غلامهم فقال معاذ الله بفتح الميم مصدر الفعل مقدر اي اعوذ بالله معاذا ان ارد شيا
نفلنيه رسول الله صلي الله عليه وسلم بتشديد الفا اي جعلنيه اذا اعطانيه نفلا اي غنيمة
باذنه لكل من راي صايدا او قاطع شجر ان ياخذ سلبه وابي ان يرد عليهم رواه مسلم وفي رواية
فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلي الله عليه وسلم ولكن ان شيتم رفعت الكلام ثمة وفي اخري
انه كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب فيسلبه فتكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول
الله صلي الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا هذا الحديث منسوخ او مأول كما تقدم قال
الطيبي المشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل ذلك
حرام بلا ضمان وقال بعض العلما تجب الجزا كجزا حرم مكة وقال بعضهم لا يحرم ايضا انتهي وهو مذهبنا
الا انه يكره كما تقدم وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم
المدينة وعك علي صيغة المجهول اي حم ابو بكر وبلال قال الطيبي الوعك الحمي وقيل
المها وقيل مغث الحمي وهو ممارسة الحموم حتي تصرع فجيت رسول الله صلي الله عليه
وسلم فاخبرته اي بما صدر عن ابي بكر حين قلت له يا ابت كيف تجدك وقد اخذته الحمي
يقول كل امري مصبح باهله . والموت ادني من شراك نعله . وبما قال بلال اذا اقلع عنه
الحمي يرفع صوته فيقول . الا ليت شعري هل ابيتن ليلة . بواد وعندي اذخر وجليل .
وهل اردن يوما مياه مجنة . وهل تبدون لي شامة وطفيل . وهما جبلان والجبل ومياه
مجنة عين بقرب مكة والحاصل انه كان يذكر مكة وصحة هوايها وعذوبة مايها ولطافة
جبالها ونباتها ونفحة رياح نباتها التي بمنزلة نباتها وانباتها فقال اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد اي بل اكثر واعظم ويويده انه في رواية واشد واما تجويز ابن
حجر وغيره كون او للشك في هذا المقام فبعيد عن تحقيق المرام فانه يتحمل كحبنا اشد ولا يخفي
تكلفه عند الاعلام ثم لا ينافي هذا ما سبق انه عليه السلام قال لمكة احب البلاد الي انك احب ارض
الله الي الله وفي رواية لقد عرفت انك احب البلاد الي الله واكرمها علي الله لان المراد به
المبالغة او لانه لما اوجب الله علي المهاجرين مجاورة المدينة وترك التوطن والسكون بمكة
السكينة طلب من الله ان يزيد محبة المدينة في قلوب اصحابه لئلا يميلوا ادني الميل عرضا
بداه المراد بالمحبة الباعثة الملايمة لملاذ النفس ونفي مشاقها لا المحبة المترتبة علي كثرة المثوبة
فالحيثية مختلفة ويويده ما قررناه فيما حررناه قوله وصححها اي اصلح هوايها ومايها
صحيحا وبارك لنا في صاعها ومدها وجا في رواية اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من
البركة وهو لا ينافي مضاعفة المثوبة بمكة المختصة بها دون اصل المدينة وانقل
اي حول حماها اي وباها وشدتها وكثرتها واجعلها بالجحفة قال الخطابي وغيره كان
ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهود متفق عليه وقد استجاب الله دعاه فان الحمي انتقلت

اليها

اليها حتي من شرب من مايها حم بل لو مر الطير في هوايها حم وعن عبد الله بن عمر في رويا النبي صلي الله عليه وسلم
في المدينة رايت امراة سودا قال الطيبي اي قال في حديث رويا النبي صلي الله عليه وسلم في شان المدينة
رايت فيكون رايت حكاية ابن عمر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ثايرة الراس اي منتشرة شعر
الراس خرجت من المدينة حتي نزلت مهيعة بسكون الهاء وفتح الياء البقية الارض المبسوطة الواسعة
فتاولتها اي اولتها والتاويل تفسير الشي بما يوول اليه ان وبا المدينة وهو بالمد ويقصر مرض عام
او موت ذريع وقد يطلق علي الارض الوخمة التي يكثر فيها الامراض لا سيما للغربا اي حماها وامراضها
نقل الي مهيعة نعتا لارض مهيعة اي مبسوطة وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل باهلها سميت
جحفة فقوله وهي الجحفة تفسير من بعض الرواة رواه البخاري قال الاصمعي يولد بغدير خم فعاش الي
ان يحتلم الا ان يتحول منها وغدير خم موضع بالجحفة واستشكل كيف قدموا المدينة مع كونها وبية
وفي الحديث الصحيح نهي عن القدوم واجيب بان قبل النهي او ان المنهي عنه انما هو القدوم علي الوبا الذريع
والطاعون وما كان بالمدينة ليس كذلك وانما كان مجرد حمي تشتد وتطول مدتها بالنسبة
الي الغربا ولا يغلب الموت بسببها وعن سفيان بن زهير بالتصغير قال سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن بالتذكير والتانيث فياتي قوم اي فيه يمشون الي اليمن فيعجب
بعضا بلادهم وهنية عيشهم فيحملهم علي المهاجرة اليها بانفسهم واهاليهم فياتون يبسون
بفتح اليا وضم البا وكسرها والسين مشددة يقال ابسست الدابة وبسستها اي سقتها
اي يسيرون سيرا شديدا فيتحملون اي يرتحلون باهليهم ومن اطاعهم اي انقاد لهم من الاجانب
في السفر معهم والمدينة اي والحال ان المدينة خير لهم من غيرها لانها حرم رسول الله صلي الله عليه
وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات الدنيوية والاخروية لو كانوا يعلمون اي انها المدينة خير لهم
لما فارقوها ولما اختاروا عليها من البلاد بعد فتحها الي المدينة حتي تكثر اهل المدينة والمدينة
خير لهم مما تركوه من البلاد ويفتح الشام بالوجهين فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق بالتذكير فقط فياتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم اي من اليمن والشام والعراق فلا دلالة فيه علي افضلية
المدينة علي مكة كما قال بعض المالكية لو كانوا يعلمون وفي الحديث انواع من المعجزات من
الاخبار عن المغيبات الواقعات متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم امرت اي في الهجرة بقرية اي بنزولها واستيطانها تاكل القري اي تغلبها وتظهر عليها والمعني
يغلب اهلها وهم الانصار بالاسلام علي غيرها من القري والامصار وفي الفايق اي يفتح اهلها القري
ويقتسمون اموالها فجعل ذلك اكلا منها للقري علي سبيل التمثيل ويجوز ان يكون تفضلا
لها علي القري كقولهم هذا حديث ياكل الاحاديث اي يفضلها ومن اللطايف الواقعة في
زماننا ان شخصا طلب القصيدة البردة بشعر خسيس ونظم ضعيف وكان يقرا قصيدته
ويمدحها في اثنا قراته ويقول هذا البيت يبلغ البردة وكان واحد من الظرفا حاضرا في المجلس
فلما اكثر من قوله هذا يبلغ البردة قال يا فلان انا لم نزد البالوعة فخجل الشاعر وبهت الفاجر وقال
بعضهم اصل الاكل للشي الافنا له ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب الاموال فكانه قال ياكل اهلها
القري واضاف الاكل اليها لان اموال تلك البلاد تجمع اليها وتفني فيها يقولون اي الناس من اهل
القري لها يثرب وهي المدينة اي يسمونها هذا الاسم والاسم الذي يستحقه هو
المدينة لدلالتها علي التعظيم واما التثريب فهو اللوم والتوبيخ قال تعالي حكاية لا تثريب

عليكم اليوم تنفي الناس اي الخبيثين كما ينفي الكير خبث الحديد قال بعض الشراح يثرب من
اسماء المدينة وقيل هو اسم ارضها سميت باسم رجل من العمالقة كان اول من نزلها وبه كانت
تسمى قبل الاسلام فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الاسم فقال بل هي طابة وجعل
المدينة مكانها وكانه كره هذا الاسم لما يؤول اليه من التثريب او لغير ذلك اي من انه
اسم رجل من العمالقة ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة اي الاسم الحقيقي بان
يدعى به هي المدينة فانها تليق بان تتخذ دار اقامة من مدن بالمكان اذا قام به تنفي الناس اي شرارهم
وهمجهم يدل عليه التشبيه بالكير فانه ينفي خبث الحديد وهو بفتح الخاء والباء وبالمثلثة
رديئه ثم كور الحداد بضم الكاف موقد النار من الطين والكير زقه الذي ينفخ فيه والمراد ما
بني من الطين انتهى قال النووي قد حكي عن عيسى ابن دينار ان من سماها يثرب كتب عليه
خطيئة واما تسميتها في القرآن بيثرب فهي حكاية قول المنافقين الذين في قلوبهم مرض وقال
في الفائق اسند تسميتها يثرب الى الناس تحاشيا عن معنى التثريب وكانوا يسمونها
طابة وطيبة ويقولون صفة للقرية والراجح [illegible] والاصل يقولون متفق عليه
وقد حكي عن بعض السلف تحريم تسمية المدينة بيثرب ويؤيده ما رواه احمد عن البراء مرفوعا
من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة قال الطيبي فظهر من هذا ان من يحقر شان ما
عظمه الله ومن وصف ما سماه الله بالايمان بما لا يليق به يستحق ان يسمى عاصيا بل هو كافر وتعقبه
ابن حجر بما لا طائل تحته وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله تعالى سمى المدينة طابة وفي رواية طيبة وكثرة الاسماء تدل على عظمة سماها في اللوح المحفوظ
او امر نبيه ان يسميها بها ردا على المنافقين في تسميتها بيثرب ايماء الى تثريبهم في الرجوع اليها
وكان الله تعالى يقول هي طابة في ذاتها يستوي في الطيبة دخولها وخروجها لا تختلف باختلاف
احوالها الحادثة عليها رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية
قال الطيبي وكان ممن هاجر بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على المقام عنده فاصاب
الاعرابي وعك بفتح فسكون اي حمى شديدة ومشقة والم عظيم منها بالمدينة بحيث
انه كره الاقامة بها واحب الخروج منها وتشاءم بالبيعة لما حصل له من المحنة كقوله تعالى ومن
الناس من يعبد الله على حرف الآية فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي استقالة
من اقامة البيع وهو ابطاله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وانما ابى لانه لا يجوز
اقالة بيعة الاسلام ولا اقالة بيعة الاقامة معه انتهى ولعل الاول لتضمنه الرضا بالكفر
والتسليم والثاني لاشتماله على هجران المهاجرة ثم جاءه اي ثانيا فقال اقلني بيعتي لما مر منه
انه تحول تياسا له على التبع فان الاقالة من مكارم الاخلاق في البيع ولذا قال صلى الله عليه
وسلم من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيامة فابى لان الفرق بينهما بين ثم جاءه فقال
اقلني بيعتي فابى فخرج اي من المدينة الاعرابي من غير اذنه صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها بفتحتين يعني ما تبرزه النار
من الجواهر المعدنية التي تصلح للطبع فتخلصها مما تبرزه عنها عند ذلك وروي بضم الخاء وسكون
الباء يعني به الشيء الخبيث قال الطيبي والاول اشد لمناسبة الكير وينصع بفتح الياء والصاد
المهملة هو الرواية الصحيحة اي يصفو ويخلص ويتميز طيبها بفتح الطاء وكسر الياء المشددة على
الرواية الصحيحة وروي بكسر الطاء وضم الباء قال الطيبي والاول هو توم معنى لانه ذكر في

مقابلة

مقابلة الخبث وانه لا مناسبة بين الكير والطيب وقال بعض الشراح روي بضم التاء وسكون
النون وهي اشد الروايات لفظا ومعنى من نصع لونه نصوعا اذا اشتد بياضه وخلص
واتصعه غيره على اللغة القياسية وفي معناه ينصع بتشديد الصاد والرواية بالتشديد
اكثر وطيبها بتشديد الياء وفتح الباء جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء
بمثل الكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى
الطيب فيه ازكى ما كان واخلص كما كان في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه
اخرج الكتاب واظهر العدل والاحتساب وفي التنزيل اشارة الى هذا التاويل في حق
الحق والباطل من جهة التمثيل فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في
الارض كذلك يضرب الله الامثال متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة اي تخرج شرارها كما ينفي الكير
اي يذهب خبث الحديد اي وسخه قال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك في زمنه عليه
السلام لا بعثته من اشراط الساعة وان يكون حين خروج الدجال وقصده المدينة
رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب
المدينة ملائكة نقب بسكون القاف وهو الطريق بين جبلين قال الطيبي والاظهر
ان المراد به مطلق الطريق واريد بالانقاب الابواب والمراد ملائكة حرسه لا يدخلها اي
المدينة او انقابها الطاعون ولا الدجال وهو يحتمل ان يكون حكما مستقلا وكون
الملائكة على الانقاب بمنزلة الحجاب واقفين على بابه تعظيما لجنابه وان يكون حكما مرتبا
على الاول بان يكونوا مانعين دخول الجن من الكفار الذين منا [illegible] ضربهم وطعنهم
الطاعون ودخول الدجال الذي هو ممسوخ مسخ لهم وهم مسخ وذلك ابتلاء منه تعالى
على عباده فحفظ الله تعالى منه اهل الحرمين الشريفين ببركة ما فيهما من المقيمين
متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال
اي يدوسه ويدخله ويفسده الا مكة والمدينة بالنصب على الاستثناء ليس نقب من
انقابها اي انقاب المدينة وانقابه كل واحدة منها الا عليه الملائكة اي على ذلك النقيب
وفي اصل ابن حجر عليها وهو مخالف للاصول وتكلف له بقوله انثه باعتبار انه الطريق وهو
يذكر ويؤنث صافين يحرسونها اي يحفظون اهلها فينزل اي الدجال بعدا ن منعته
الملائكة السبخة بكسر الباء صفة وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت
الا بعض الشجر وبفتحها اسم وهو موضع قريب من المدينة فترجف المدينة بضم الجيم
اي تضطرب باهلها اي ملتبسة بهم وقيل الباء للتعدية اي تحركهم وتزلزلهم ثلاث
رجفات بفتح الجيم فيخرج اليه اي الى الدجال كل كافر ومنافق قال الطيبي الباء يحتمل ان
يكون للسببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لينفض الى الدجال الكافر
والمنافق وان يكون حالا اي ترجف ملتبسة ثم نقل عن المظهر ترجف المدينة
باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص العقد قال
فعلى هذا الباء صلة الفعل انتهى قال ميرك والظاهر ان الباء على هذا للتعدية قلت
لا نظر غير هذا الظاهر وهو لا ينافي ان يكون صلة الفعل كما هو الظاهر متفق عليه
وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكيد اهل المدينة احد اي بالمكر

والخداع الاسماع اي ذاب وهلك كما يماع الملح في الما متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قدم من سفر فنظر الي جدرات المدينة بضم الاولين جمع جدار اوضع اي اسرع راحلته الايضاع
مخصوص بالبعير والراحلة النجيب والنجيبة من الابل في الحديث الناس كابل مايه لاتجد فيها
راحلة وان كان على دابة كالبغل والفرس حركها من حبها تنازع فيه الفعلان اي من اجل حبه صلى الله عليه
وسلم اياها او اهلها او من اجل جهاله صلى الله عليه وسلم اياها او اهلها او من اجل جماله صلى الله عليه وسلم وانشد في معناه

اذا دنت المنازل زاد شوقي • فلمح العين دون الحجر شهر •
ولاسيما في قابدت الخيام • فرجع الطرف دون الشهر عام • وقوله
واعظم مايكون الشوق يوما • اذا دنت الخيام من الخيام •

رواه البخاري وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع اي ظهر له احد فقال هذا جبل يحبنا
ونحبه قيل محبته الحي للجماد مجاز به وسكون النفس اليه والموانسة به لما يري فيه من نفع ومحبة الجماد
للحي مجاز عن كونه نافعا اياه سادا مانفا بينه وبين مايوذيه قال الخطابي يريد اهل احد من الشهدا
والاحيا حواليه وقال محيي السنة الاولى اجراوه على ظاهره ولاينكر وصف الجماد ان يحب الانبيا والاوليا
واهل الطاعة كما حنت الاسطوانة على مفارقته حين سمع القوم حنينها كما اخبر ان حجرا بمكة كان يسلم
عليه قبل الوحي وقال الطيبي لاينكر ان لايكون جبل احد وجميع اجزا المدينة كانت تحبه وتحن الي لقايه
حال مفارقته اللهم ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها واني احرم اي اعظم مابين لابتيها اي طرفي المدينة
او احرم تخريب مابينها وتضييع مافيها من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بالاجماع متفق عليه
وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه ولعل وجه تخصيصه
بالذكر لتحركه به سرورا لما رقي عليه مع اصحابه الثلاثة فقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق
وشهيد رواه البخاري ورواه الترمذي عن انس واحمد والطبراني والضيا عن سويد ابن
عامر الانصاري ومالك وغيره ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي عبس بن جبر بسند ضعيف
بلفظ احد هذا جبل يحبنا ونحبه وانه على باب من ابواب الجنة وهذا عير جبل يبغضنا ونبغضه
وانه على باب من ابواب النار وفي رواية للطبراني عن سهل بن سعد احد ركن من اركان الجنة

الفصل الثاني

عن سليمان بن عبد الله بالتكبير قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا اي عبدا يصيد
في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حده فسلبه ثيابه بدل اشتمال
على انه اعتقد ان تحريمها كتحريم مكة انتهي لايظهر وجه دلالته لا من لفظ التحريم ولا من اخذ
السلب فان التحريم بمعني التعظيم والحرم بمعني المحرم والمعظم وان اخذ السلب ينافي كون
تحريمها كتحريم مكة فانه ليس في حرم مكة سلب الثياب في جزا الصيد اجماعا انه في ذلك مخالف
لجمهور الصحابة وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه هذا الحديث
وقد تقدم الجواب عنه فلا ارد عليكم طعمة بالضم اي رزقا اطعمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عينه وابا لي ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه اي ثمن عاقاله الطيبي او احتياطا للاختلاف
فيه رواه ابوداود وعن صالح مولى لسعد صوابه عن صالح بن مولى لسعد قال الشيخ الجزري هذا
الحديث رواه عن صالح مولى التوامة عن مولى لسعد ومولى سعد مجهول وصالح مولى روى له
ابوداود والترمذي وابن ماجة قال ابوحاتم ليس بالقوي وقال احمد صالح الحديث انتهي فعلى
هذا اسقط لفظه عن قلم نساخ المشكاة او وقع سهو من المص قال ميرك ويويد ما قاله الشيخ ان
من صنف في اسما رجال الكتب لم يذكر لسعد مولى يقال له صالح والله اعلم ان سعدا وجد عبيدا

من عبيد

من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة اي بعض اشجارها فاخذ متاعهم اي ثيابهم وقال يعني
لمواليهم تفسير من الراوي عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يقطع من شجر المدينة
شي وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من قطع منه اي من شجرها شيا فلمن اي القاطع اخذه اي الذي
سلبه اي ما عليه من الثياب رواه ابوداود وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية هو موضع بناحية الطايف وفي القاموس
اسم واد بالطايف لا بلد به وغلط الجوهري وهو ما بين جبل المحترق والاحمرين ومنه اخر وطيه
وطيها الله بوج يريد غزوة حنين لا الطايف وغلط الجوهري وحنين واد قبل وج واما
غزوة الطايف فلم يكن فيها قتال وعضاهه اي اشجار شوكه حرم بكسر فسكون قال السيد
جمال الدين حرم وحرام لغتان كحل وحلال قلت وقريء بهما قوله تعالى وحرام على قرية
اهلكناها انهم لا يرجعون محرم تاكيد لحرم لله متعلق بمحرم اي لامره ولاجل اوليايه ان
روي انه حرمه على سبيل الحمي لافراس القراة قال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك التحريم
في وقت مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعي انه لا يصاد فيه ولا يقطع شجره ولو لم يذكر فيه ضمانا
وفي معناه النقيع اي بالنون وتقدم نقل شرح السنة وحاصله ما يوافق مذهبنا
من ان النقيع حماه صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده
وقطع نباته لان المقصود منه مع الكلا من العامة ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شي من
اشجاره كالموقوف وقال شارح يجوز ان يكون التحريم على سبيل الحرمة والتعظيم له لتصير
حمي للمسلمين اي مرعي لافراس المجاهدين لا يرعاها غيرها وفي بعض الشروح انه عليه
السلام كان يريد غزوة الطايف فاعلمه الله انه سيكون معه الجم الغفير اي كثيرة لكن التحريم
ليرتفق به المسلمون رواه ابوداود قال ميرك حديث الزبير رواه ابوداود وفيه
قصة وفي سنده محمد بن سنان الطايفي وابوه وقد سيل ابو حاتم بن محمد فقال ليس
بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع
عليه وذكره مسلم ايضا وقال لم يصح حديثه وكذا قال ابن حبان انتهي وبهذا ينتفي
توهم صحة الاستدلال بهذا الحديث على حكم عظيم يشتمل على تحريم وقال محيي السنة
اي صاحب المصابيح في شرح السنة وج ذكروا اي العلما انها من ناحية الطايف قال ابن
حجر الظاهر ان الاضافة بيانية اي ناحية هي الطايف فيلزم منه ان جميع الطايف حرم
ولا اظن ان احدا قال به مع انه مخالف لما سبق من اقوال اللغويين ومما فيه لقوله
ايضا في بيان سبب جعله حرما انه جاء في وجه تسمية الطايف ان جبريل اقتلع تلك الارض
من اهل الشام ثم حملها على جناحه واتي بها الي مكة فطاف بها بالبيت سبعا ثم وضعها ثم قال بعد
ان الله تعالى حرم قطعه من تلك الارض ليتذكر بسبب تحريمها فيستمر بتعظيم الطايف جميعا ولم
يحرم كله لان فيه مشقة على الناس لشدة احتياجهم الي نباته وصيده انتهي ولا يخفي مافيه
من المناقضة وكذا المعارضة بما في تحريم مكة اجماعا وتحريم المدينة عندهم اذا لمشقة علامة
بل في الحرمين الشريفين اكثر فتدبر وقال الخطابي في معالم السنن انه بفتح الحاء ويدل
انها وهو انه امر سهل لان التذكير باعتبار الموضع والتانيث باعتبار البقعة وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة اي يقيم بها حتي يدركه الموت
ثمة فليمت بها اي فليقم بها حتي يموت بها فاني اشفع لمن يموت بها اي في مخصوصيات العاصين ورفع

درجات المطيعين والمعنى شفاعة مخصوصة باهلها لم يوجد لمن يمت بها ولذا قيل الافضل لمن
كبر عمره او ظهر امره بكشف ونحوه من قرب اجله ان يسكن المدينة ليموت فيها ومما يؤيده قول
عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك رواه احمد والترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وليس هذا صريحا في افضلية المدينة
على مكة مطلقا اذ قد يكون في المفضول مزية على الفاضل من حيثية وتلك بسبب
تفضيل بقعة البقيع على الحجون اما لكونه تربة اكثر اصحابه الكرام او لقرب مجيئه
عليه السلام ولا يبعد ان يراد به المهاجرين فانه ذم لهم الموت بمكة كما قرر في محله
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر قرية من قرى الاسلام
خرابا المدينة خبر واخر مبتدا او يجوز عكسه وفيه اشارة الى ان عمارة الاسلام منوطة
بعمارتها وهذا ببركة وجوده فيها صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب وعن جرير بن عبد الله اي البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
اوحى الي اي هولاء الثلاثة منصوب على الظرفية لقوله نزلت اي للاقامة بها والاستيطان
فيها وقدم عليه للاستفهام ذكره ابن حجر واغرب في قوله كذا قاله شارح وهو عجيب
لانها هنا ليست استفهامية كما هو واضح انتهى والخطابي كلامه لا يخفى فهي دار هجرتك
المدينة بالجر على البدلية من الثلاثة او البحرين وهو موضع مشهور الى الان وقيل
موضع بين مصر وعمان وقيل بلاد موصوفة باليمن وقال الطيبي جزيرة ببحر عمان او قنسرين
بكسر القاف وفتح النون الاولى المشددة وبكسر بلد بالشام وفي بعض النسخ ضبط
المدينة بالنصب فيكون بتقدير اعني وفي اخرى برفعها على تقدير هي في البحرين لغات
تقدمت وقنسرين غير منصرف رواه الترمذي وهو مشكل فان النبي راها وهو
بمكة انها دار هجرته وامر بالهجرة اليها هي المدينة كما في الاحاديث الصحيحة التي
هي اصح من هذا وقد يجمع بانه اوحي اليه بالتخيير بين تلك الثلاثة ثم عين له احرتها
وهي افضلها الفصل الثالث عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء وسكون العين وبضم اي
خوفه لها اي لسورها يومئذ سبعة ابواب اي طرق وانقاب على كل باب ملكان
اي اثنان اي نوعان يمينا وشمالا يحفظان رواه البخاري وعن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي مثلية
في الاقوات وهو لا ينافي كون مكة افضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات فان الاول ارتفاق
حسي دنيوي والثاني اخروي معنوي قال الطيبي يوافق ما تقدم قوله بمثل ما دعاك
بمكة ومثله معه متفق عليه وعن رجل من ال الخطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الطاء على ما في النسخ وكتب ميرك على الهامش اي حاطب بالحاء المهملة وكسر الطاء وهو
على الظاهر وكتب تحته كذا في الترغيب للمنذري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
زارني متعمدا اي لا يقصد غير زيارتي من الامور التي تقصد في اتيان المدينة
من التجارة وغيرها والمعنى لا يكون مشوبا بريا وسمعة واغراض فاسدة بل يكون
عن احتساب واخلاص ثواب وعن بعض العارفين انه حج ولم يزره وقال اتجرد للزيارة
وكانه اخذ بظاهر اللفظ وبقية العلماء وساير العرفا نظروا الى خلاصة المعنى ولهذا استحب

للزاير

للزاير ان ينوي زيارة المسجد الشريف النبوي ومقبرة البقيع وقبور الشهدا وساير
المشاهد اذ لا تنافي بين العبادات والامور الدينية اما ترى انه قد يؤدي ركعتان بنيات
مختلفة كشكر الوضوء وتحية المسجد وسنة او فرض وهذا احد معاني قوله صلى الله عليه
وسلم نية المؤمن خير من عمله وقال ابن الهمام الى قول العارف وقال الاولى تجريد النية
للزيارة ثم ان حصل له اذا قدم زيارة المسجد او سيستفتح فضل الله سبحانه في مرة
اخرى ينويها فيها لان في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان في جواري بكسر الجيم
اي في مجاورتي او محافظتي يوم القيمة ومن سكن المدينة اي اقام او استوطن بها
وصبر على بلايها من حرها وضيق عيشها ونفقة من يسكنها من الرافض اعني فيها نظير ما كان
يقع للصحابة من منافقيها كنت له شهيدا اي لطاعته وشفيعا لمعصيته يوم القيامة
ويحتمل ان يكون الواو بمعنى او ومن مات في احد الحرمين اي مومنا بعثه الله من الامنين
اي من الفزع الاكبر او من كل كدورة يوم القيمة وعن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد
موتي الفا التعقيبية قال ملا علي ان الانسب ان يكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد
الشرعية من تقديم الفرض على السنة وفيه رد على الحسن عن ابي حنيفة تفصيلا حسنا وهو
انه اذا كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدا بالحج ثم يثني بالزيارة فان بدا بالزيارة جاز
وان كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدا بايهما شاء انتهى والاظهر ان الابتدا بالحج اولى لاطلاق
الحديث ولتقديم حق الله على حقه صلى الله عليه وسلم ولذا يقدم تحية المسجد النبوي على زيارة
المشهد المصطفوي كان كمن زارني في حياتي لانه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ويستمد منه المدد
المطلق رواهما اي الحديثين السابقين البيهقي في شعب الايمان والاحاديث في هذا
الباب كثيرة وفضايل الزيارة شهيرة ومن انكرها انما انكر ما فيها من بدع نكيرة غالبها كبيرة وقد
بسطت الكلام في غير هذا المقام بما يتم نظام المرام وعن يحيى بن سعيد تابعي جليل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا اي على المنبر وقبر يحفر بالمدينة فاطلع بتشديد الطاء اي نظر
رجل في القبر فقال بيس مضطجع المومن بفتح الجيم مرقده ومدفنه قال الطيبي اي هذا القبر يعني المخصوص
بالذم محذوف والمعنى كون المومن يضجع بعد موته في مثل هذا المكان ليس محمودا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيس ما قلت اي حيث اطلقت الذم على مضجع المومن مع ان قبره روضة
من رياض الجنة قال الرجل اني لم ارد هذا اي المعنى او هذا الاطلاق وانما اردت القتل في سبيل
الله اي لو اردت ان الشهادة في سبيله افضل من الموت على الفراش فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقرير المراده لا مثل القتل بالنصب اي ليس شيء مثل القتل في سبيل الله ثم ذكر فضيلة
من يموت ويدفن في المدينة سواء يكون شهادة او غيرها وقال ما على الارض بقعة احب الي
بالرفع وقيل بالنصب ان يكون قبري بها اي بتلك البقعة منها اي في المدينة ثلاث مرات ظرف
لجميع المقول الثاني او للفصل الثاني من الكلام وقد اجمع العلما على ان الموت بالمدينة افضل
بعد اختلافهم فالمجاورة بمكة افضل او بالمدينة اكمل ولهذا كان في دعا عمر رضي الله عنه
اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك وقال الطيبي معناه اي ما اردت
ان القبر ليس مضجع المومن مطلقا بل اردت ان موت المومن في الغربة شهيدا خير من موته
في فراشه وبلده واجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا مثل القتل اي ليس الموت بالمدينة مثل
القتل في سبيل الله اي الموت في الغربة بل هو افضل واكمل فوضع قوله ما على الارض بقعة الخ موضع

قوله بل هو افضل واكمل قال الابهي ليس واسمه محذوف والفعل خبره انتهى وهو بظاهره يخالف ما عليه
الاجماع من ان الشهادة في سبيل الله افضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم في الحديث ما يدل على
ان الموت في الغربة افضل من الموت بالمدينة فتكون الفضيلة الكاملة لمن يجمع له ثواب الغربة
والشهادة والدفن بالمدينة والله اعلم رواه مالك مرسلا لانه روى عن يحيى بن سعيد الانصاري
المدني وهو من اكابر التابعين سمع انس بن مالك والسايب ابن يزيد وخلقا سواهما وروى
عنه هشام ابن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم
ذكره المؤلف واذا حذف التابعي ذكر الصحابي يسمى الحديث مرسلا وليس فيه دلالة على
افضلية المدينة بل لافضلية البقعة السكينة وقدم قام الاجماع على انها افضل من مكة بل
من الكعبة بل من العرش الاعظم والله اعلم وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي عليه السلام بوادي العقيق محل قريب من ذي
الحليفة ذكره ابن حجر وفي القاموس موضع بالمدينة ومواضع اخر في غيرها وفي النهاية واد
بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق يقول اتاني الليلة ات من ربي اي جاني البارحة
ملك من عنده فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة بالرفع اي حسبت في حجة
وفي نسخة بالنصب قال الطيبي اي احسب صلاتك هذه واعدلها بعمرة داخلة في حجة
والقول يستعمل في جميع الافعال كما مر ويحتمل ان يقال المعنى صل في هذا الوادي المبارك
للاحرام وقارن بين العمرة والحج انتهى وهذا احتمال بعيد جدا لان رويا الانبيا وحي وحق
ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احرم بالعمرة منه فضلا ان يجمع بينهما فالصواب
في معناه ان ثواب الصلاة فيه نعدل ثواب عمرة في ضمن حجة وفيه اشارة الى ان
العمرة اذا كانت مقرونة في الحجة بان يكون سفرهما واحدا خير من العمرة المفردة ويمكن ان يكون في معنى
مع ويدل عليه قوله وفي رواية وقل عمرة وحجة بالرفع في صلاة فيه كعمرة وحجة فهو تشبيه بليغ
وبالنصب على نزع الخافض وهو من باب التشبيه لالحاق الناقص بالكامل مبالغة ووجه فضيلة
الصلاة في ذلك المقام مفوض الى صاحب الشريعة عليه السلام والظاهر ان هذا من خصوصيات
حاله في ذلك المقام وكان مرادا من الله تعجيل العمرة وحجة الاسلام فقيل له صل فان الصلاة معراج
الانبيا عليهم السلام ولك في مقابلتها ثواب العمرة والحج بنسكك على وجه التمام ويدل على ما قلنا
انه لم يثبت عن احد من الصحابة الكرام وعلما الاسلام عده من المشاهد العظام التي يزورها
الخواص والعوام ثم رايت الفارسي ذكر في نسكه انه قال محمد بن جرير الطبري في تهذيب
الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا لانه لو قال لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولا كان مفردا لان الهدي كان معه واجبا كما قال وذلك لا يكون
الا للقارن ولان الروايات الصحيحة قد تكاثرت بانه لبى بهما جميعا فكان من زاد اولى قال
ووجه الاختلاف انه صلى الله عليه وسلم لما عقد احرامه جعل يلبي تارة بالحج وتارة بالعمرة وتارة
بهما جميعا لعلة ان ينبئ واحد منها وهو في ذلك كله يقصد الحج ويطلب كيفية العمل
حتى نزل جبريل عليه السلام في وادي العقيق فقال له قل عمرة في حجة فانكشف الغطا
وتبين المطلوب انتهى وفيه نظر من وجوه منها ان وجوب الهدي لم يمنع كونه مفردا بل يمنع
فسخ الحج بالعمرة او مقتضاه الخروج من الاحرام لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله ومنها ان قوله لعلة ان ينبئ معلول اذ لا يصح النية مع التردد في الكيفية على انه

قدامر

قد امر عليه السلام بالحج وقضاي بالعمرة مرادا فهو عليه السلام اما ان نوى بهما اولا او نوى الحج ثم ادخل العمرة
عملا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله على قراة واقيموا ومنها ان الصحيح العقيق قريب المدينة اتفاقا
واحرامه عليه السلام كان في ذي الحليفة اجماعا فالتحقيق ما تقدم والله سبحانه اعلم ثم لما
كان هذا الوادي بقرب المدينة وما حولها يدخل في فضلها ذكره المصنف في هذا الباب والله
اعلم بالصواب رواه البخاري **كتاب البيوع** قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى
بعت بما كنت ملكته بمعنى اشتريت وكذلك شريت بالمعنيين لان الثمن والمثمن كل
منهما مبيع وقال ابن الهمام عرف ان مشروعات الشارع منقسمة الى حقوق الله تعالى
خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب وما اجتمعا
فيه وحق العباد غالب فحقوقه تعالى عبادات وعقوبات وكفارات فلما بدا المصنف بحقوق
الله تعالى الخالصة حتى اتى على اخر انواعها ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات
ثم البيع مصدر فقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كالجمع المبيع وقد يراد به المعنى
وهو الاصل فجمعه باعتبار انواعه فان البيع يكون مسلما وهو بيع الدين بالعين ومقايضة
ومنجزا او مؤجل الثمن ومرابحة وتولية ووضيعة وغيرها لكن والبيع من الاضداد
يقال باعه اذا اخرج العين عن ملكه اليه وباعه اذا اشتراه ويتعدى بنفسه
وبالحرف يقال باع زيد الثوب وباعه منه واما مفهومه لغة وشرعا فقال فخر
الاسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي
ومشروعية البيع بالكتاب وهو قوله تعالى واحل الله البيع والسنة وهي قوله صلى
الله عليه وسلم يا معشر التجار ان بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة
وبعث عليه السلام والناس يتبايعون فقررهم عليه والاجماع منعقد عليه وسبب
شرعيته تعلق البقا المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل وذلك ان الانسان
لو اشتغل بانه بعض حاجاته من حرث الارض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته
وحصده ودراسته ثم تذريته ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجنه لم يقدر على مثل
ذلك في الكتان والصوف لبسه وبنا ما يظله من الحر والبرد الى غيره لكن فلا بد
من ان تدافعه الحاجة الى ان يشتري شيئا ويبتدي من اوله بشي فلو لم يشرع
البيع سببا للتمليك في البدلين لاحتاج الى ان يوخذ على التغالب والمقاهرة
او السوال والتشحي ثم او بصبر حتى يموت وفي كل منهما ما لا يخفى من الفساد وفي
الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل احد ويزري بصاحبه فكان في شرعيته
بقا المطيعين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن **باب الكسب**
اي تبيين فضله وتبيين طيبه وخبيثه وطلب الحلال اي واجتناب الحرام الذي
من لوازمه وكونه فرضا بعد الفرض او قبله والثاني اظهر لقوله تعالى كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا **الفصل الاول** عن المقدام بكسر الميم بن معدي كرب بفتح
الموحدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط بفتح القاف
وتشديد الطا اي ابدا خيرا اي افضل او احل او اطيب من ان ياكل من عمل يده بالتثنية
لان غالب المعاولة بهما وان نبي الله داود عليه السلام وهو بالنصب على انه بدل او عطف
بيان وخص بالذكر ليعلم الله تعالى اياه قال الله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم كان ياكل من

بمد يديه قال المظهر فيه تحريض على الكسب الحلال فانه يتضمن فوايد كثيرة منها ايصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على راس المال ان كان العمل لغيره تجارة وبحصول الزيادة على راس المال ان كان العمل تجارة ومنها ايصال النفع الى الناس بتهيية اسبابهم من حوك ثيابهم وخياطتهم ونحوهما مما يحصل بالسعي كغرس الاشجار وزرع الاقوات والثمار ومنها ان يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها ان يتعفف عن ذل السوال والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين ثم في قوله وان نبي الله الخ توكيد للتحريض وتقرير له يعني الاكتساب من سنن الانبيا فان نبي الله داود كان يعمل السرد ويبيعه لقوته فاستنوا به انتهى وروي ان داود عليه السلام كان في خلافته يتجسس الناس في امره ويسال من لا يعرفه كيف يسيره داود فيكم فبعث الله ملكا في صورة انسان فتقدم اليه داود فساله فقال نعم الرجل داود الا انه ياكل من بيت المال فسال داود ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع ويبيعها كل درع باربعة الاف درهم وقيل كان يعمل كل يوم درعا ويبيعه بستة الاف درهم فينفق النبي على نفسه وعياله ويتصدق باربعة الاف درهم على فقرا بني اسرايل ثم الكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلما وما زاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وقيل الاشتغال به مكروه وان الواجب على كل احد ان يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المفرقة وهي لا تنافي الكسب وان كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب اي منزه عن النقايص والعيوب ومتصف بالكمالات من العيوب لا يقبل اي من الصدقات ونحوها من الاعمال الا طيبا اي منزها عن العيوب الشرعية والاغراض الفاسدة في النية قال القاضي الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى اريد به منزه عن النقايص مقدس عن الافات واذا وصف به العبد مطلقا اريد به انه المتعري عن رذايل الاخلاق وقبايح الاعمال والمتحلي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد بكونه حلالا من خيار المال ومعنى الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان الله تعالى امر المومنين بما امر به المرسلين ما موصوله والمراد بها اكل الحلال وتحسين الاموال فقال ابتدا بما ختم به رعاية للتقديم المرسلين وتقدمهم على المومنين وجودا ورتبة يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اخره انه بما تعملون عليم وهذا النداء خطاب لجميع الانبيا لا على انهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لانهم ارسلوا في ازمنة مختلفة بل على ان كلا منهم خوطب به في زمانه ويمكن ان يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الانبيا او باعتبار انه تعالى ليس عنده صباح ولا مسا وفيه تنبيه على ان اباحة الطيبات شرع قديم واعتراض على الرهبانية في رفض اللذات وايما الى ان اكل الطيب مورث للعمل الصالح وهو ما يتقرب الى الله تعالى وقال يا ايها الذين امنوا الاول الامر للاباحة او للوجوب كما لو اشرف على الهلاك او للندب كموافقة الضيف والاستعانة به على الطاعة من طيبات ما رزقناكم اي حلالاته واستلذاته ونعمته واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون

وفيه

وفيه اشارة الى ان الله تعالى خلق الاشيا الطيبة لعبيده كما قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانه خلق عبيده لمعرفته وطاعته كما قال تعالى خلق الاشيا لهم والعبيد له وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ثم ذكر اي الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع على انه مبتدا وما بعده خبره والجملة في محل النصب للمفعولية يطيل السفر اي زمانه ويكثر مباشرته في العبادات كالحج والعمرة والجهاد وتعلم العلم وساير وجوه الخيرات اشعث اغبر حالان مترادفان او متداخلان وكذا قوله يمد يديه اي مادا يديه رافعا لهما الى السما لانها قبلة الدعا قايلا مكررا يا رب يا رب فيه اشارة الى ان الدعا بلفظ الرب موثر في الاجابة لا يزايه بالاعتراف بان وجوده فايض عن تربيته واحسانه وجوده وامتنانه ولذا قال الصادق من حزبه امر فقال خمس مرات ربنا نجاه الله مما يخاف واعطاه ما اراد لان الله حكى عنهم في ال عمران انهم قالوا خمسا الهم رب ومطعمه مصدر ميمي بمعنى مفعول او اسم زمان او مكان طعامه حرام والجملة حال ايضا وكذا قوله ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة كذا ضبطه النووي وفي نسخ المصابيح وقعت مقيدة بالتشديد بدلنا ذكره قال الاشرف ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام اما لانه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذي به واما تنبيها به على استوا حاليه اعني كونه منفقا في حال كبره ومنفقا عليه في حال صغره في وصول الحرام الى باطنه فاشار بقوله مطعمه حرام الى حال كبره وبقوله وغذي بالحرام الى صغره وهذا دال على ان لا ترتيب في الواو وذهب المظهر الى الوجه الثاني ورجح الطيبي الوجه الاول ولا منع من الجمع فيكون اشارة الى عدم اجابة الدعوة انما هو لكونه مصرا على تلبس الحرام والله اعلم بالمرام قال الاشرف قيل محله نصب صفة للرجل لان الجنس المعرفة بمنزلة النكرة كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني قلت وكقوله تعالى ولقد امر على اللئيم يسبني قلت وكقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال الطيبي قوله ثم ذكر الرجل الموصوف استبعاد اي يريد الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا ان الله تعالى يقبل دعا اكل الحرام لبعضه الحرام وبعد مناسبته عن جنابه الاقدس فاوقع فعلي على الرجل او نصبه ولو حكى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الرجل بالابتدا والخبر يطيل وقوله اشعث واغبر حالان مترادفتان من فاعل يمد اي يمد يديه قايلا يا رب وقوله ومطعمه ومشربه وملبسه وغذي حال من فاعل قايلا وكل هذه الحالات دالة على غاية استحقاقا لداع للاجابة ودلت تلك الخيبة على ان الصارف قوي والحاجز مانع شديد انتهى وفي قوله وكل هذه الحالات توسع لخروج مطعمه الخ فانها حالات حالة على استحقاق الداعي عدم الاجابة كما لا يخفى اي فكيف او ومتى او انى والاستفهام للاستبعاد وان يستجاب لذلك الرجل او لاجل ما ذكر من حال الرجل قال الاشرف وفيه ايذان بان حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه اجابة الدعا ولذا قيل ان للدعا جناحين اكل الحلال وصدق المقال قال التوربشتي اراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر واخذ منه الجهد واصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعوا الله على هذه الحالة وعنده انها من مظان الاجابة فلا يستجاب ولا يعبا ببوسه وشقايه لانه متلبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها قال الطيبي فاذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بال غيره وفي معناه امر المجاهد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد اخذ بعنان

نرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه انتهي واعلم ان اطيب المطعم له خاصية عظيمة وتاكيد
استعداده لقبول انوار المعرفة ولذلك ذكر ان بناه من بعد حفظ السنة ومجانبة كل صاحب بدعة يفسد
الوقت وكل سبب يفتر القلب على صون اليد عن الحرام والشبهة واقله ان يحترز مما حرمه
فتوى العلما وهو ورع العامة ثم يمتنع عما يتطرق اليه احتمال التحريم وان افتى المفتي
بحله وهو ورع الصالحين ثم ترك ما لا باس به مخافة ما فيه باس وهو ورع المتقين ثم الحذر
عن كل ما لا يراد بتناوله القوة على الطاعة لله او يتطرق الى بعض اسبابه معصية او كراهة
وهو ورع الصديقين هذا واعلم انه في هذا الزمان لا يوجد الحلال في كثير من
الاحوال فليكتفي السالك من غيره بما يحفظ به على البلا يموت جوعا قال بعض الظرفا
نعود الى المجهول بغير علم • دع المال الحرام وكن قنوعا • فلما لم اجد ما لا حلالا ولم احراما مت جوعا •
لكن يجب ان يراعي درجات الحرام والشبهة فيما وجد بما يكون اقرب الى الحلال لا يتناول
عما يكون ابعد منه حتى قال بعض المشايخ المضطر اذا وجد غنما ميتا فلا ياكل من الحمار الميت
واذا وجد الحمار فلا يتناول من الكلب واذا وجد الكلب لا يتقرب من الخنزير ولا ينبغي ان
يساوي بين الاشيا كسفها الفقها حيث يقولون الحلال ما حل بنا والحرام ما حرم منا رواه
مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان
لا يبالي المرء اي فيه ما اخذ منه اي من اهل الزمان امن الحلال اي هو ام الحرام فضمير منه راجع الى
الزمان بتقدير المضاف وما اريد به المال وانما ابهم ليشمل انواع الماخوذ من الصدقة والهبة وغيرها
قيل الضمير في منه ضمير شي غير مذكور هنا والمراد به المال وقد جا هذا الحديث برواية اخرى
وفيها لفظ المال يعني لا يبالي بما اخذه من المال ولما يجبل له من المال احلالا هو ام حرام
لا تفاوت بينهما ذكره ميرك وقال الطيبي يجوز ان يكون ما موصوفة او موصولة والضمير المجرور راجع اليها
ومن زايدة على مذهب الاخفش وما منصوب بنزع الخافض اي لا يبالي بما اخذ من المال وام متصلة
ومتعلق بمحذوف والهمزة قد سلب عنها معنى الاستفهام وجردت لمعنى الاستوا فقوله من الحلال
اخذه ام من الحرام في موضع الابتدا ولا يبالي خبر مقدم يعني الاخذ من الحلال ومن الحرام مستو عنده
لا يبالي بايهما اخذ ولا يلتفت الى الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى سوا عليهم ءانذرتهم ام لم
تنذرهم اي سوا عليهم انذارك وعدمه رواه البخاري وعن النعمان بضم النون بن بشير قال المظهر ابوه
صحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين بتشديد اليا المكسورة اي واضح لا يخفى
حله بان ورد نص بحله او مهد اصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله خلق لكم ما في الارض
جميعا فان اللام للنفع فعلم ان الاصل في الاشيا الحل الا ان يكون فيه مضرة والحرام بين اي ظاهر
لا يخفى حرمته بان ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم وما فيه حد او عقوبة والميتة
والدم ولحم الخنزير ونحوها او مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام وبينهما مشتبهات بكسر
الموحدة اي امور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة الى كل من الحلال والحرام لا يعلمهن
اي حقيقتهن كثير من الناس لتعارض الامارتين وقليل منهم وهم المجتهدون والراسخون
في العلم يعلمون ذلك بقوة ترجيح احدهما العلامة في شرح السنة جملة الشبهة المعارضة
في الامور قسمان احدهما ما لا يعرف له اصل في تحليل ولا تحريم فالورع تركه والثاني ان
يكون له اصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا ينزل عنه الا بيقين علم قال النووي
اتفق العلما على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار

الاسلام

الاسلام قيل هي ثلاث حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهذا
الحديث وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس
وغيرها بان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال بان اوضح ذلك بضرب المثل بالحمى واتم ذلك
ببيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما فقوله الحلال بين الخ معناه ان الاشيا ثلاثة اقسام حلال
بين كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات وكذا النظر والكلام والنكاح والمشي وغير ذلك من
التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة
والنميمة والنظر الى الامرد والاجنبية واشباه ذلك والمشتبه هو الذي يحتمل الامرين فاشتبه
على الناظر بايهما يلحق واليه اشار بقوله لا يعلمهن كثير من الناس وفيه انه يعلمها قليل من العلما
الراسخين بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشي بين الحل والحرمة ولم يكن
فيه نص او اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا
او حراما فاذا فقد هذه الدلايل فالورع تركه لانه داخل في قوله فمن اتقى الشبهات اي اجتنبها
استبرا اي بالغ في البراة او حصل البراة بالصيانة لدينه من الذم الشرعي وعرضه من كلام العلما
عن وللعلما فيه ثلاثة مذاهب والظاهر انه مخرج على الخلاف المعروف في حكم الاشيا قبل ورود
الشرع والاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا
بالشرع والثاني ان حكمه التحريم والثالث الاباحة ومن وقع في الشبهات اي هجم عليها
وتخطى خططها ولم يتوقف دونها وقع في الحرام قال التوربشتي الوقوع في الشي السقوط فيه
وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك قال النووي يحتمل وجهين احدهما ان من يكثر
تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا قصر في التحري
والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويتجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها
وهلم جرا الى ان يقع في الحرام عمدا وهذا معنى قولهم المعاصي بريد الكفر كالراعي
ضرب مثل وفايدته تجلية المعاني المعقولة بصور محسوسات لزيادة الكشف وله
شان عجيب في ابراز الحقايق ورفع الاستار عن وجوه الدقايق ولذا كثر في القران
والحديث والمعنى حال من وقع في الشبهات حيث يخاف عليه ان يقع في المحرمات كحال
الراعي اي الراتع يرعى صفة الراعي لانه في المعنى كالنكرة ويحتمل ان يكون حالا حول
الحمى بكسر المهملة وفتح ميم مخففة وهو ما يحميه المرعى الذي يحميه السلطان من ان
يرعى منه غير دوابه وهذا المنع غير جايز الا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا حمى
الا لله ولرسوله يوشك اي يقرب ويسرع ان يرتع فيه اي في نفس الحمى بناء على
تساهله في المحافظة وجراته على الرعي وعدم الفرق بينه وبين غيره فيستحق
عقاب الملك وفي بعض النسخ بان يقع فيه وفي لفظ انه يواقعه فالراعي يكون متعديا
تعني من يرعى الغنم والابل ونحوها الا حرف مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطا معنى
التنبيه على تحقق ما بعدها وان لكل ملك اي على ما كان عليه الجاهلية واخبار عما يكون
عليه ظلمة الاسلامية حمى يمنع الناس عنه ويعاقبون عليه والاظهر ان الواو هي الابتدائية
التي تسمى النحاة الاستينافية الدالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها في الجمل كما ذكره صاحب
المغني والتحقيق انها عاطفة لما يفهم من لفظة الا نبه ومن قوله ان لكل ملك الحق فيهما
التناوين يصح العطف ان عطف المفرد على الجملة لا يصح الا باعتبار ان يتضمن المفرد معنى الفعل

كما حقق في قوله تعالى فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا الا وان حمى الله محارمه وهي انواع المعاصي
فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق العقوبة عليها فمنها ما لا يغفر وهو الشرك ومنها ما يكون
تحت المشية والكل مغفور بالتوبة والحاصل انه شبه المحارم من حيث انها ممنوع
التبسط فيها بحمى السلطان ولما كان التورع والتهمل عما يشتبه ميلان القلب الى
الصلاح والفساد نبه على ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة وهي قطعة من اللحم قدر
ما يمضغ وسمي القلب بها لانها قطعة من الجسد قال العلماء المراد تصغير القلب بالنسبة
الى باقي الجسد وفساده تابعان له اذا صلحت بفتح اللام وضمها والاول افصح اي اذا تنورت بالايمان
والعرفان والايقان صلح الجسد اي اعضاؤه كله بالاعمال والاخلاق والاحوال واذا فسدت بفتح
السين وقيل بضمها ايضا اي اذا تلفت واظلمت بالجحود والشك والكفر فسد الجسد كله اي بالفجور
والعصيان فعلى المطلق ان يقبل عليها ويمنعها على الانهماك في الشهوات حتى لا تبادر الى
الشبهات ولا تستعمل جوارحه باقتران المحرمات الا وهي اي المضغة الموصوفة القلب فهو كالملك
والاعضاء كالرعية فاهم الامور مراعاته فان من صدر عنه ارادة صالحة تحرك الجسد حركة صالحة
وبالعكس وهذا معنى ما قيل الناس على دين ملوكهم والاناء ينضح بما فيه والقلب لغة صرف
الشيء الى عكسه ومنه القلب سمي به لكثرة تقلبه كما اشار اليه حديث ان القلوب
بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وفي حديث اخر مثل القلب كريشة بارض فلاة
تقلبها الرياح ظهرا لبطن ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب
القلوب ثبت قلبي على دينك وفيه قال الشاعر قد سمي القلب قلبا من تقلبه فاحذر على
القلب من قلب وتحويل وله ظاهر وهو المضغة الصنوبرية المودعة في التجويف الايسر من
الصدر وهو محل اللطيفة النورانية الربانية العالمة التي هي مهبط الانوار الالهية وبها يكون
الانسان انسانا وبها يستعد لامتثال الاوامر والنواهي وبها صلاح البدن وفساده
وهي بخلاصته تولدت من الروح الروحانية ويعبر عنها بالنفس الناطقة قال تعالى ونفس
وما سواها والروح قال عز وجل قل الروح من امر ربي وهو مقر الايمان اولئك كتب في قلوبهم
الايمان كما ان الصدر محل الاسلام افمن شرح الله صدره للاسلام والفؤاد مقر المشاهدة ما كذب
الفؤاد ما راى واللب مقام التوحيد انما يتذكر اولوا الالباب الذين خرجوا من قشر الوجود
المجازي ويعلو الب الوجود الحقيقي لكن معرفته كما هي متعذرة والاشارة الى حقيقتها على
ارباب الحقائق متعسرة هذا وفي الحديث اشارة الى صلاح الجسد انما هو بان يتغذى
بالحلال فيصفو ويتاثر القلب بصفائه ويتنور فينعكس نوره الى الجسد فيصدر
منه الاعمال الصالحة وهو المعنى بصلاحها واذا تغذى بالحرام يصير مرتعا للشيطان والنفس
فيتكدر ويتكدر النفس القلب فيظلم وينعكس ظلمته الى البدن فلا يصدر منه الا المعاصي
وهو المراد بفسادها هذا زبدة كلام بعض المحققين وخلاصة تحقيق بعض المدققين
وفي شرح السنة هذا الحديث اصل في الورع وهو ان ما اشتبه امره في التحليل والتحريم
ولا يعرف له اصل متقدم فالورع ان يتركه ويجتنبه فاذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده
جره ذلك الى الوقوع في الحرام فلو وجد في بيته شيئا لا يدري هل هو له او لغيره فالورع ان يجتنبه
ولا عليه تناوله لانه في يده ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه
ربا فالاولى ان يحترز عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن ان عينه حرام

فان النبي

فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون في معاملاتهم
ويستحلون اثمان الخمر وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا تسال السلطان فان اعطوك من
غير مسالة فاقبل منهم فانهم يصيبون في الحلال اكثر مما يعطونك وروي عن ابن سيرين ان
ابن عمر كان ياخذ جوائز السلطان وكان القاسم بن محمد وابن سيرين وابن المسيب لم يقبلوا
جوائز السلطان فقيل لابن المسيب قد ردها من هو خير مني على من هو خير منه قال ابو محمد
الغزالي ان السلاطين في زماننا هذا ظلمة قلما ياخذون شيئا على وجهه بحقه فلا تحل
معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي ولا التجارة التي في الاسواق التي بنوها
بغير حق والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطير التي بنوها بالاموال المغصوبة التي
لا يعلم مالكها وروى ابن الاثير في كتاب المناقب عن ابن شهاب قال كنت ليلة مع سفيان
الثوري فراى نارا من بعيد فقال ما هذا فقيل نار صاحب الشرطة فقال اذهب بنا في طريق
اخر لانه يستضيء بنارهم قلت وما اشبه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب
خبيث استدل به الشافعي على ان بيع الكلب معلما كان او غيره غير جائز وجوزه ابو حنيفة واجاب
ابو حنيفة عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة كما في الخبر وكسب الحجام خبيث
مع انه ليس بحرام اتفاقا فقوله خبيث اي ليس بطيب فهو مكروه لا حرام واطلاق الخبيث عليه
باعتبار حصوله بادنى المكاسب ومهر البغي بتشديد الياء وهو فعول في الاصل بمعنى الفاعلة
من بغت المراة بغاء بالكسر اذا زنت ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء والمعنى مهر الزانية
خبيث اي حرام اجماعا لانها تاخذه عوضا عن الزنا المحرم ووسيلة الحرام حرام وسماه مهرا مجازا
لانه في مقابلة البضع وكسب الحجام خبيث اي مكروه لدناءته قال القاضي الخبيث في الاصل
ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع واسترذله كما يستعمل الطيب
للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحلال بالحرام ولما كان مهر الزانية وهو ما تاخذه
عوضا عن الزنا حراما فان الخبث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما
لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره كان المراد من المسند اليه الثاني واما ثمن بيع الكلب
فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا فسره بانه حرام رواه مسلم وعن ابي
مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب هو محمول عندنا على ما كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى
روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك
وقال الطيبي الجمهور على انه لا يصح بيعه وان كان لا قيمة على متلفه سواء كان معلما او لا وسواء كان
يجوز اقتناؤه او لا واجاز ابو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة واوجب القيمة على متلفه وعن
مالك روايات الاولى لا يجوز البيع ويجب القيمة والثانية كقول ابي حنيفة والثالثة كقول
ومهر البغي سبق بيانه وحلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته قال
الهروي اصله من الحلاوة شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ومشقة
والكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل ويدعي معرفة الاسرار وكانت
في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور الكائنة ويزعمون ان لهم تابعة من الجن
تلقي اليهم الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من زعم انه يعرف

الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها كالشي يسرق فيعرف المظنون به للسرقة ومنهم
ومنهم المراة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا حيث انه يخبر عن
الامور كاتيان المطر ومجي الوبا وظهور القتال وطالع نحس وسعد وامثال ذلك وحديث
النهي عن اتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هولا كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى
قولهم متفق عليه وعن ابي جحيفة مصغرا بتقديم الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الدم في شرح السنة بيع الدم لا يجوز لانه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على اجرة
الحجام وجعله نهي تنزيه وثمن الكلب وقد مر بيانه وكسب البغي اي مكسوبا ولعن اي
النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا اي اخذه وموكله بالهمز ويبدل واوا اي معطيه ومطعمه لانهما
اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والاخر مهتضما والواشمة اي المراة التي تشم في النهاية الوشم
ان يغرز الجلد بابرة ثم تحشى بكحل او نيل فيزرق او يخضر والمتوشمة اي التي يفعل ذلك بها وانما
نهي عنه لانه من فعل الفساق والجهال ولانه تغيير خلق الله وفي تعليق الفرا انه يزال الوشم بالعلاج
فلو لم يكن الا بالجراح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة والمصور اراد به الذي يصور صور الحيوان
دون من يصور صور الاشجار والنبات لان الاصنام التي كانت تعبد على صور الحيوانات قال
الخطابي يدخل في النهي كل صورة مصورة في رق او قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة
وكان الرق تبعا له فاما الصور المصورة في الاواني والقصاع فانها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور
المصورة على جدر البيوت والسقوف وفي الانماط والستور فنبيها صحيح رواه البخاري وعن
جابر انه سمع النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة
قال الطيبي قوله وهو بمكة قال الطيبي قوله وهو بمكة بعد قوله عام الفتح نحو قولهم رايته
بعيني واخذته بيدي انتهى وهو غير صحيح كما لا يخفى لانه لا يلزم من قوله عام الفتح ان يكون
بمكة لاحتمال ان يكون بالمدينة او بغيرها في ذلك العام ثم المقصود منهما تحقيق السماع وتقريره ان الله
اي بالحقيقة ورسوله اي بالمجاز والتبعية حرم بيع الخمر او المراد ان الله تعالى بين في كلامه حرمة الخمر
وجعلها رجسا وحرم بيعها ايضا بين حرمها في احاديثه وكذا معنى قوله والميتة والخنزير والاصنام اي
وان كانت من ذهب او فضة وقال الطيبي وذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم توطئة
لذكره ايذانا بان تحريم الرسول بيع المذكورات لتحريم الله تعالى لانه رسوله وخليفته فقيل يا رسول
الله ارايت اي اخبرني شحوم الميتة اي حكمها فانها اي شحومها او الضمير للقصة ويويده ما في
نسخة صحيحة فانه بالتذكير على ان الضمير للشان تطلى بها السفن بضمتين جمع السفينة
اي اخشابها ويدهن بتشديد الدال وفي نسخة بتشديد الهاء بها الجلود ويستصبح بكسر
الموحدة اي ينور بها الناس المصباح او بيوتهم والمراد بالطلب المستفاد من السين انهم
لشدة احتياجهم الى ذلك التنوير يسعون في تحصيلها ما امكن ويجوز كون السين لمجرد
التاكيد فقال لا اي لا تبيعوا ذلك هو اي الانتفاع به حرام اي ممنوع قال الطيبي الضمير المرفوع راجع
الى مقدر بعد كلمة الاستخبار وكلمة لا رد لذلك المقدر وهو يحتمل امرين احدهما اخبرني احل انتفاع
فلحوم الميتة والثاني هو المراد قال النووي يعني قوله لا هو حرام لا تبيعوها فان بيعها حرام
فالضمير في هو يعود الى البيع لا الانتفاع وهذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه وعند الجمهور
لا يجوز الانتفاع به في شي من ذلك اصلا لعموم النهي الا ما خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من
مذهبنا جواز الانتفاع بالادهان المتنجسة من الخارج كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح

ونحوه

ونحوه بان يجعل الزيت صابونا او يطعم العسل المتنجس النحل والميتة الكلاب والطعام الدواب واجاز ابو
حنيفة واصحابه بيع الزيت النجس اذا بينه قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة
الكافر المقتول وفي الحديث ان نوفلا المخزومي قتل يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة الاف
درهم فلم يقبلها صلى الله عليه وسلم ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما ذكر من قول القايل
ارايت الى اخره قاتل الله اليهود اي اهلكهم او لعنهم ويحتمل اخبارا ودعا وهو من باب عاقبت اللص
قال القاضي اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة للمبالغة ان الله لما حرم شحومها بصيغة
الافراد في نسخ المشكاة وقال في المفاتيح قوله شحومهما اي بصيغة التثنية الضمير يعود الى غير
مذكور والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما وروي
شحومها فالضمير يعود الى كل واحدة والبقر والغنم اسم جنس يجوز تانيثه باعتبار المعنى
اجملوه بالجيم اي اذابوه والضمير راجع الى الشحوم على تاويل المذكور ذكره الطيبي والاظهر
انه راجع الى الشحم المفهوم من الشحوم قال الطيبي ويجوز ان يرجع الى ما هو في معنى الشحوم اذ لو
قيل حرم شحومها لم يخل بالمعنى فهو نحو قوله تعالى فاصدق واكون انتهى وفي النهاية جملت
الشحم واجملته اذبته وفي القاموس جمل الشحم اذابه كاجمله واجتمله فقول الطيبي جملة افصح
من اجملت ليس من الجميل والصحيح انهما يصحان بل الاجمال ان يقال ان اجمل ابلغ لافادة المبالغة
لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فالمعنى انهم بالغوا في هذا الفعل واستمروا عليه
ولم ينتهوا عنه ثم باعوه اي صورة والا فهو باطل حقيقة فاكلوا ثمنه فيه زيادة توبيخ وفي
شرح السنة فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير
هياته وتبديل اسمه متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالتخفيف اي اذابوها بالنار
ليزول عنها اسم الشحم ويصير ودكا فباعوها متفق عليه وعن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور بتشديد النون السين المكسورة والنون
المفتوح وهو الهر في شرح السنة هذا محمول على ما لا ينفع او انه نهي تنزيه لكي يعتاد
الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع
وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة من التابعين
واحتجوا بالحديث واما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر ان الحديث ضعيف وليس
كما قالا بل هو صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير
وهما تعقبان انتهى والحديث يويد مذهب ابي حنيفة واصحابه في تجويزهم بيع
الكلب لان المناسبة بين المتعاطفين في النهي يوجب ذلك قال ابن عبد الملك وكره بعض
بيع السنور الاهلي والوحشي بظاهر الحديث وحمل الاكثرون على الوحشي منها للعجز
عن تسليمه فانه لو ربط لا ينتفع به لان نفعه صيد الفارة ولو لم يربط لهرب فيفضي
فيضيع المال المصروف في ثمنه وعن انس قال حجم ابو طيبة بفتح مهملة فسكون تحتية
ثم بالموحدة عبد لبني بياضة واسمه نافع او دينار او ميسرة اقوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله اي ساداته ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخا المعجمة
اي شيا مما وضعوا عليه من المقاطعة قال الطيبي في الحديث جواز مخارجة العبد
برضاه وهي ان يقول السيد لعبده اكتسب واعطني من كسبك كل يوم كذا والباقي

كل فيقول العبد رضيت به وفيه اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية واباحة
التداوي واباحة الاجرة على المعالجة للطبيب وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف الى اصحاب
الحقوق والديون متفق عليه

الفصل الثاني

عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم اي احله وما موصولة او موصوفة او
مصدرية والمصدر بمعنى المفعول من كسبكم اي الحاصل من وجهه الواصل من جهته صناعة
او تجارة او زراعة وان اولادكم من كسبكم اي من جملته لانهم حصلوا بواسطة تزوجكم
فيجوز لكم ان تاكلوا من كسب اولادكم اذا كنتم محتاجين والافلا الا ان طابت به انفسهم
هكذا قرره علماونا وقال الطيبي نفقة الوالدين على الولد واجبة اذا كانا محتاجين عاجزين
عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وكذا البخاري في تاريخه وفي رواية ابي داود والدارمي ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه
وان ولده من كسبه قال الطيبي تسمية الولد بالكسب مجاز قال ابن الهمام روى ابن
ماجة عن جابر بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري ان رجلا قال يا رسول
الله ان لي مالا وولدا وابي يريد ان يحتاج مالي قال انت ومالك لابيك واخرج الطبراني في الصغير
والبيهقي في دلائل النبوة عن جابر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد
ان ياخذ ماله فقال عليه السلام ادعه لي فلما جا قال عليه السلام ان ابنك يزعم انك تاخذ
ماله فقال سله هل هو الا عماته او قراباته او ما انفقه على نفسي وعيالي قال فهبط جبريل فقال
يا رسول الله ان الشيخ قال في نفسه شعرا لم تسمعه اذناه فقال عليه السلام قلت في نفسك
شعرا لم تسمعه اذناك فهاته فقال لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقينا ثم انشا يقول

غذوتك مولودا ومنتك يافعا ∘ تعل بما اجني عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت ∘ لسقمك الا ساهرا اتململ
تخاف الردى نفسي عليك وانها ∘ لتعلم ان الموت حتم موكل
كاني انا المطروق دونك بالذي ∘ طرقت به دوني فعيناي تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي ∘ اليك مراما فيك قد كنت امل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ∘ كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي ∘ فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال فبكى عليه السلام ثم اخذ بتلبيب ابنه وقال اذهب انت ومالك لابيك وروي حديث
جابر الاول في طرق كثيرة وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه بالرفع عطف على يكسب وقوله فينفق
منه بصيغة المجهول مرفوع ايضا عطف على فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب
للتصدق فالقبول وفي نسخة صحيحة فيقبل بالنصب قال الطيبي يحتمل النصب جوابا للنفي على
تقدير ان اي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول وقوله ولا ينفق منه بالرفع
عطف على قوله فيتصدق على تقدير المعطوف لا الانسحاب وقوله فيبارك له فيه بصيغة المجهول
منصوب على الجواب وكذا قوله ولا يتركه عطف على يتصدق وقوله خلف ظهره كناية عن
الموت الا كان اي المتروك او ذلك الكسب الحرام زاده اي زاد ته منتهيا الى النار لانه لما
عصى بجمع المال من وجه حرام ثم مات وتركه لورثته كان عليه اثمه الى يوم القيمة

اي من

اي من كان سببا في ارتكاب غيره معصية حصل له ذلك الوعيد وزاده بزاي معجمة والتقدير
حال كونه موصلا له الى النار وقال ابن الملك وروي مهملة من الرّوي اي ما نفقة عن الجنة
وملجية الى النار قال الطيبي والحديث من التقسيم الحاصر لان من اكتسب المال اما ان
يدخر للاخرة فيتصدق منه اولا والثاني اما ان ينفق على نفسه وعياله اولا والثاني
هو ما يدخره لدنياه واخذه كنز النفسه فبين صلى الله عليه وسلم ان الحرام لا يجدي ولا
ينفعه فيما قصده ان الله لا يمحو السيء بالسيء جملة مستانفة لتعليل عدم القبول والمعنى
ان التصدق بالمال الحرام سيئة ولا يمحو الله الاعمال السيئات بالسيئات بل قال بعض
علمائنا من تصدق بمال الحرام ورجا الثواب كفر ولو عرف الفقير ورد عاله كفر ولكن يمحو السيء
بالحسن اي التصدق بالحلال وفيه ايما الى قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
وهذه الجملة كلها مقدرة وتوطية لقوله ان الخبيث لا يمحو الخبيث اي النجس لا يطهر
النجس بل الطهور يطهره وقال الطيبي اي المال الحرام لا يجدي البتة فعبر عن عدم
النفع بالخبيث رواه احمد وكذا في شرح السنة اي لصاحب المصابيح باسناده وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي دخولا اوليا مع الناجين بل
بعد عذاب بقدر اكله للحرام ما لم يعف عنه او لا يدخل منازلها العلية او المراد لا يدخلها
ابدا ان اعتقد حل الحرام وكان معلوما من الدين بالضرورة او المراد به الزجر والتهديد
والوعيد الشديد ولذا لم يقيده بنوع من التقييد لحم اي صاحب لحم نبت من
السحت بضم السين والحا المهملة وسكونها الحرام لانه يسحت البركة اي يذهبها واسند
عدم دخول الجنة الى اللحم لا الى صاحبه اشعارا بالعلية وانه خبيث لا يصلح ان يدخل
الطيب لان الخبيث للخبيث وكذا اتبعه بقوله وكل لحم نبت من السحت كانت النار
وفي نسخة كان النار اولى به اي من الجنة لتطهره النار عن ذلك باحراقها اياه وهذا
على ظاهر الا مستحقا لها اما اذا تاب او غفر له من غير توبة وارضى خصومه او نالته شفاعة
شفيع فهو خارج من هذا الوعيد رواه احمد والدارمي والبيهقي في شعب الايمان
وعن الحسن ابن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بغير
واسطة دع اي اترك ما يريبك بفتح اليا وضمها والفتح اشهر والريب الشك وقيل هو الشك
مع التهمة الى ما لا يريبك قال التوربشتي اي ما اعترض لك الشك فيه منقلبا عنه الى ما لا
شك فيه منها والمقصود ان يبني المكلف امره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون
على بصيرة في دينه فان الصدق طمانينة وان الكذب بفتح الكاف وكسر الذال وفي نسخة
السيد ضبط بكسر الكاف وسكون الذال والاول هو الافصح الموافق والثاني لغة
وقد يقال انه اذا خفف بدل بالصدق فهو اولى لحسن الموازنة بينهما ريبة بكسر الرا
وحقيقتها قلق النفس واضطرابها فان كون الامر مشكوكا فيه مما يقلق له النفس
وكونه صحيحا صادقا مما تطمين له ومنه ريب المنون اي ما يقلق النفوس من
حوادث الدهر وقيل الموت هذا وقد قال التوربشتي تمهيد لما تقدمه من الكلام
ومعناه اذا وجدت نفسك ترتاب في الشي فاتركه فان نفس المومن تطمين
الى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك في الشي مبني على كونه باطلا او مظنة
للباطل فاحذره واطمينانك للشي مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب

يستعملان في المقال والفعال وما يحق او يبطل من الاعتقاد وهذا الامر مخصوص بذوي النفوس
الشريفة القدسية الطاهرة من اوضار الذنوب واوساخ الاثام انتهى وقال بعض العارفين معناه
اذا كنت صحيح النظر ظاهر الباطن مراقبا للغيب وتعرف لمة الملك من لمة الشيطان والهام
من حديث النفس وكنت مميزا بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب دع ما
يريبك من الاغلوطات والشبهات النفسانية والشيطانية الى ما لا يريبك مما ينزل
بقلبك وعقلك وروحك من الالهام الالهي والعلم اللدني المطابق للكتاب والحديث
النبوي وكما ان ترك ما يريبك مامور فترك ما يريب الغير مما يصعب على افهام العامة
اولى كما اشار اليه الحسن بن علي كرم الله وجهه الاعلى انى لاكتم من علمي جواهره
كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا • يا رب جوهر علم لو ابوح به • لقيل لي انت
ممن يعبد الوثنا • ولاستحل رجال مسلمون دمي • يرون اقبح ما ياتونه حسنا •
رواه احمد والترمذي والنسائي اي الحديث بكماله وروى الدارمي الفصل الاول
اي الجملة الاولى فقط وهو دع ما يريبك الى ما لا يريبك وسماه فصلا لان الاخير مفرع عليه
فصار كالفصلين من الكلام وان كان بينهما ارتباط تام وقال الترمذي حديث حسن
صحيح **وعن** وابصة بكسر الموحدة ابن معبد اي الاسدي اسلم سنة تسع كان كثير البكا
لا يملك دمعته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا وابصة جيت تسال عن البر بالكسر
اي الاحسان وهو اسم جامع للخير كله ومنه قوله تعالى ولكن البر من اتقى والاثم
اي الذنب وحاصلها الطاعة والمعصية فقلت نعم وهذا من دلايل النبوة لانه
اخبر عما اضمر قبل ان يتكلم به قال اي وابصة فجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه
اي اصابع يده فضرب بها صدره يحتمل ان يرجع ضمير صدره يعود الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه وهو قوله قال ويجوز ان يكون من كلام الراوي غير وابصة وهو اولى
بسياق المعنى كذا امرا انتهى وقال ابن الملك اي وضعها عليه ليبين ان القلب في
الصدر يعني باراية وحانبه من المشفق الايسر وليحصله بما اسنده اليه كمال التمه
النهي التام لفهم تلقي الكلام في ذلك المقام وقيل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى فيكون
تطبيا ما ورد من حديث ان التقوى ههنا والله اعلم وقال استفت نفسك استفت
قلبك واقتصر النووي في الثاني فكان الجمع بينهما للتاكيد اي اطلب الفتوى من
قلبك لانه بلغ في سلوك طريق الكمال وطلب الوصول بعين الوصال الى مقام
القلب وبيان ذلك ان سير الانسان الى الحق انما هو بالباطن وان كان مع
استعانة الظاهر لصعود الهيات البدنية الى خير النفس والقلب وهبوط
الهيات النفسانية والقلبية الى الظاهر للعلاقة بينهما واشتقاق الفتوى من
الفتوى لانها جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية مشكل كذا في المغرب يعني
انه بالاحظة الفتوى عما ينبي عنه الفتوى من القوة والحدوث ثلاث مرات كفال تاكيدا
ويحتمل ان يكون لقوله استفت فيكون بمنزلة تكرار الاستخارة والبر ما اطمانت اليه
النفس واطمان اليه القلب قال القاضي المعنى ان الشي اذا اشكل على السالك
والتبس ولم يتبين انه من اي القبيلين هو فليتامل فيه ان كان من اهل الاجتهاد وليسال
المجتهدين ان كان من المقلدين فان وجد ما يسكن اليه نفسه ويطمين به قلبه

وينشرح

وينشرح به صدره فليأخذ به وليختر لنفسه والا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة
وهذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع الى حديث الحسن بن علي
رضي الله عنهما ولعله انما عطف لعلمنا ان القلب على اطمينان النفس للتقرير والتاكيد
فان النفس اذا ترددت في امر وتحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك خفقانا للقلب
للعلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الاول لها فينقل العلاقة اليه من
تلك الهيية اثرا فيحدث فيه خفقان واضطراب ثم ربما يسري هذا الاثر الى سائر القوى
فيحس بها الحلال والحرام فاذا ازال ذلك عن النفس وحدث لها قرار وطمانينة انعكس
الامر وتبدلت الحال على ما لها من الفروع والاعضاء وقيل المعني بهذا الامر ارباب البصائر
من اهل النظر والذكر المستقيمة واصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب
السليمة فان نفوسهم بالطبع تصبوا الى الخير وتنبوا عن الشر فان الشي ينجذ الى ما يلايمه
وينفر عما يخالفه ويكون ملهمه للصواب في اكثر الاحوال قال التوربشتي وهذا القول
وان كان غير مستبعد فان القول يحمل على العموم فيمن يجمعهم كلمة التقوى ويحيط بهم
دايرة الدين احق واهدى انتهى وقيل النفس لغة حقيقة الشي واصطلاحا لطيفة
في الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا والاثم ما حاك من حاك يحيك وقال
الزمخشري حك بكاف مشددة في النفس اي اثر فيها ولم يستقر وفي المفاتيح اي اثر في
قلبك لو يمكنك انه ذنب ويوديه ما ورد ان الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه
الناس وتردد في الصدر اي ولم ينشرح له وهذا لمن شرح الله صدره للاسلام
فهو على نور من ربه وان افتاك الناس اي ولو قالوا لك انه حق فلا تاخذ بقولهم فانه قد
يوقع في الغلط واكل الشبهة كان ترى من له مال حلال وحرام فلا تاخذ منه شيئا وان
افتاك المفتي مخافة ان تاكل الحرام لان الفتوى غير التقوى وهو شرطية قطعت عن
الجزا تتميما للكلام السابق وتقريرا له على سبيل المبالغة وزاد في حديث الاربعين قوله
وافتوك تاكيدا وفي هذا المعنى انشد •

> اتخذ طاعة الاله سبيلا • تجد الفوز بالجنان وتنجوا •
> واترك الاثم والفواحش طرا • يوتك الله ما يروم وترجوه •

رواه احمد والدارمي قال النووي حديث حسن **وعن** عطية السعدي نسبة الى
قبيلة بني سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون اي لا يصل
كونه وحصوله وثبوته من المتقين اي الكاملين حتى يدع اي يترك ما لا باس به حذرا لما
به باس مفعول له اي خوفا من ان يقع فيما فيه باس قاله الطيبي قوله ان يكون ظرف بلغ على
تقدير مضاف اي درجة المتقين والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية
فرط الصيانة وفي الشريعة الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل
وترك وقيل التقوى على ثلاث مراتب الاولى التقوى عن العذاب المخلد بالتبري عن
الشرك كقوله تعالى والزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يوثم من فعل او ترك حتى
الصغاير عند قوم وهو التعارف بالتقوى في الشرع والمعني بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا
واتقوا والثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل بشراشره الى الله تعالى وهي التقوى
الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والحديث وان استشهد به للمرتبة الثانية فانه

يجوز ان ينزل عن المرتبة الثالثة والله اعلم وهذا الحديث ابلغ واجمع من الحديثين السابقين
عليه رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ظرفية مجازية
او تعليلية اي في شانها او لاجلها عشرة اي عشرة اشخاص عاصرها بالنصب بدلا عن المفعول به
وهو من يعصرها بنفسه لنفسه او لغيره او معتصرها اي من يطلب عصرها لنفسه او
لغيره او معتصرها اي من يطلب عصرها لنفسه او لغيره وشاربها وحاملها والمحمولة
اليه اي من يطلب ان يحملها احد اليه واصله المحمولة هي وحذف فعلا علام بجواز حذفه عند
عدم الالتباس وساقيها وبايعها بالهمزة اي عاقدها ولو كان وكيلا او دلالا واكل ثمنها
والمشتري اي للشرب او للتجارة بالوكالة وغيرها لها اي للخمر واللام للتقدية او زايدة
في المفعول للتقدية والمشتري له بصيغة المفعول اي الذي اشتري له بالوكالة
وكان الظاهر ان يقال والمشتراة له لكن حذف التانيث المشتري له لفظا على ما في التسهيل
وغيره وعليه اثارة العقل مكشوف بطوع هو هي ويحتمل ان يكون تذكير الخمر باعتبار مرادفها
وهو العقار والرواح والمدام او باعتبار معناها وهو المشروب وقيل تذكير الخمر لغة
والعجب من الشراح انهم لم يتعرضوا بوجه ما مع انه هكذا مضبوطا في النسخ المصححة
والاصول المعتبرة قال الطيبي من سعي فيها سعيا ما على عدد من العاصر والمعتصر
وما ادرجها وانما اطنب فيه ليستوعب من زاولها مزاولة ما باي وجه كان ومن باع العنب
من العاصر وما اخذ ثمنه فهو احق باللعن وهو لا بما حرمت عليهم الخمر وباعوا ما هو اصل لها ممن
علموا انها يتخذها خمرا لا يبعد ان يكونوا من قبيل قاتل اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها وباعوها رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر اي ذاتها لانها ام الخبائث مبالغة في التنفير عنها
ويحتمل ان يكون المراد بها اكل ثمنها وشاربها وساقيها والخمر لتاخر مرتبتها في العمل
وبايعها ومبتاعها اي مشتريها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه رواه ابو داود وابن
ماجة وعن محيصة بتشديد التحتية المكسورة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اجرة الحجام اي في اخذها او اكلها فنهاه قال النووي هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دني
الاكتساب وللحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق بينه وبين الحر والعبد
فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل فلم يزل يستاذنه اي في ان يرخص له في
اكلها فان اكثر الصحابة كانت لهم ارقا كثيرون وانهم كانوا ياكلون من خراجهم ويعدونه ذلك
من اطيب المكاسب فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه الا اكل
اجرة الحجام تكلم في ان يرخص له في ذلك حتى قال صلى الله عليه وسلم اعلفه بهمزة وصل وكسر لام
اي اطعم به العلف ناضحك وهو الجمل الذي يستقي به الماء واطعمه رقيقك اي عبيدك واماءك
لان هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر وهذا ظاهر في حرمته على الحر له
فيحمل النهي على التنزيه كذا ذكره ابن الملك رواه مالك والترمذي وابو داود وابن
ماجة وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب
الزمارة بفتح الزاي وتشديد الميم اي الزانية اما من زمرت فلانا بكذا اي اغريته لانها
تغري الرجال على الفاحشة وتولعهم بالاقدام عليها او من زمرت القربة اي ملاتها
فالزانية تملا رحمها بنطف شتى او لانها تباشر زمرا من الناس كذا نقله ميرك عن زين

العرب

العرب وبهذا يندفع ما قال ابو عبيدة تفسيره في الحديث انها الزانية ولم اسمع هذا الحرف الا فيه
ولا ادري من اي شي اخذ وقد نقل الهروي عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهي
عن كسب المراة المغنية يقال غناء زمير اي حسن ويقال زمر اي غنى وزمر الرجل اذا
زمر بالمزمار فهو زمار ويقال للمراة زامرة وقيل الزمارة التي تزمر بالناي وهو حرام لان
النا من صنيع شاربي الخمر قال الطيبي ويحتمل ان يكون تسمية الزانية زمارة لان الغالب
على الزواني التي استهرن بذلك العمل الفاحش واتخذنه حرفة كونهن مغنيات وذهب
بعضهم الى ان الصواب فيه تقديم الرا المهملة على الزاي وهي التي تومي بشفتيها وعينيها
والزواني يفعلن ذلك قال الشاعر

رمزت الي مخافة من بعلها من غير ان يبدو هناك كلامها

رواه اي صاحب المصابيح في شرح المصابيح اي باسناده وعن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا القينات بفتح القاف وسكون التحتية ولا تشتروهن
في الصحاح القين الامة مغنية كانت او غير مغنية قال التوربشتي والحديث يشهد لها
المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشراها ولا تعلموهن اي
الغنا فانها رقية الزنا وثمنهن حرام قيل لا يصح بيعهن لظاهر الحديث وقال القاضي
النهي مقصور على البيع والشرا لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها
والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في رواته مؤول بان اخذ
الثمن عليهن حرام كاخذ ثمن العنب من النباذ لانه اعانة وتوصل الى حصول محرم
لا لان البيع غير صحيح انتهى ووافقه ابن الملك وفي مثل هذا اي الشرا لاجل الغنا
نزلت وفي نسخة انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث اي يشتري الغنا
والاصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله قال الطيبي الاضافة فيه بمعنى من للبيان
نحو جبة خز وباب ساج اي يشتري اللهو من الحديث لان اللهو يكون من الحديث
ومن غيره والمراد بالحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالاساطير والاحاديث
التي لا اصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحك والغنا وتعلم الموسيقى وما
اشبه ذلك يعني من فضول الكلام نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري المغنيات
ليضل عن سبيل الله قال البيضاوي الاضافة بمعنى من وهي تبيينية ان اريد بالحديث
المنكر وتبعيضية ان اريد به الاعم منه قيل نزلت في النضر بن الحارث اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث
بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة وقيل كان يشتري
القيان ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام ومنعه عنه ليضل عن سبيل الله اي دينه او
قراة كتابه وقرا ابن كثير وابو عمرو بفتح اليا بمعنى ليثبت على ضلاله ويزيد فيه فاللام للعاقبة
بغير علم اي بحال ما يشتريه او بالتجارة حيث استبدل اللهو بقراة القران ويتخذها اي
السبيل هزوا اي سخرية وهو عطف على يشتري ونصبه حمزة والكسائي ويعقوب عطفا على ليضل
اولئك لهم عذاب مهين لاهانتهم الحق بايثار الباطل عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث غريب وعلي ابن يزيد الراوي يضعف بتشديد العين اي ينسب
الى الضعف في الحديث اي في روايته وسنذكر حديث جابر اي الذي ذكره صاحب المصابيح
في هذا الباب وهو نهي عن اكل اللهو في باب ما يحل اكله لانه انسب له معنى ان شاء الله

تعالى **الفصل الثالث** عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال فريضة اي على من احتاج اليه لنفسه او لمن يلزم
مونته والمراد بالحلال غير الحرام المتيقن ليشمل المشتبه طاهر في الاحاديث ان التنزه
عن المشتبه احتياط لا فرض ثم هذه الفريضة لا يخاطب بها كل احد بعينه كثير من الناس يجب
نفقته على غيره وقوله بعد الفريضة كناية عن ان فريضة طلب كسب الحلال لا تكون في مرتبة
فريضة الصلاة والصوم والحج وغيرها فالمعنى انه فريضة بعد الفريضة العامة الوجوب
على كل مكلف بعينه وقيل معناه انه فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض لا غاية لها اذ كسب
الحلال اصل الورع واساس التقوى رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه الطبراني وروى
الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا طلب الحلال واجب على كل مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سئل عن اجرة كتابة المصحف اي عن اخذها مع كون القران صفة الله القديم
فقال لا باس لان القران كما يطلق على تلك الصفة يطلق على ما بين الدفتين من النقوش
فهم انما ياخذون الاجرة في مقابلة تلك النقوش الدالة على تلك الصفة ولذا قال انهم مصورون
اي منقوشون صور الحروف وانهم انما ياكلون من عمل ايديهم قال الطيبي الصورة الذهنية
والنقش والمراد هنا النقش في انما اشعار بالمجموع لانه اثبت النقش ونفى المنقوش والقران لما
كان عبارة عن المجموع من القراة والمقروء والكتابة والمكتوب فالمكتوب والمقروء هو القديم والكتابة
والقراة ليستا من القديم لانهما من افعال القاري والكاتب فلما نظر السائل على معنى المقروء
والمكتوب وانهما من صفات الانسان جوزها رواه رزين وعن رافع بن خديج قال قيل
يا رسول الله اي الكسب اي انواعه اطيب اي اجل وافضل قال عمل الرجل بيده اي من
زراعة او تجارة او كتابة او صناعة وكل بيع مبرور بالجر صفة بيع وكل عطف على عمل والمراد
بالمبرور ان يكون سالما من غش وخيانة او مقبولا في الشرع بان لا يكون فاسدا ولا خبيثا
اي رديا او مقبولا عند الله بان يكون مثابا به رواه احمد وكذا البزار كره ميرك وعن ابي
بكر بن ابي مريم لم يذكره المصنف قال كانت لمقدام بن معديكرب جارية اي مملوكة تبيع اللبن
ويقبض المقدام ثمنه فقيل له سبحان الله تعجبا وتنزيها اتبيع اي الجارية اللبن بحضرتك
وانت وافق عندها كالحارث لها وتقبض اي انت الثمن وهذا لا يليق بمثلك قال
الطيبي يجوز ان يكون تبيع مسندا الى الجارية على الحقيقة انكر بيع الجارية وقبض المقدام
ثمنه فانكاره متوجه الى البيع والقبض فقال نعم اي الامر كذلك وما باس اي ليس باس
بذلك لعدم نص شرعي اذ لا حرمة فيه ولا كراهة بناء على ان لا باس لنفيهما وما بمعنى ليس
وهو يقتضي ان يكون مرفوعا به ولم يجي ما بمعنى لا التي لنفي الجنس سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لياتين على الناس زمان لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم اي المعبر بها عنه
المال والمراد لسبها او جمعها من اي جهة كانت فان اهل ذلك الزمان لما غلب عليهم
النقص صاروا لا يعتدون بارباب الكمال ويخدمون اصحاب الاموال واما اهل الله فاعرضوا عنهم
بالكلية وقال الطيبي معناه لا ينفع الناس الا الكسب اذ لو تركوه لوقعوا في الحرام لما روي
عن بعضهم وقيل له ان التكسب يدنيك من الدنيا قال ليس دناني من الدنيا لقد
صانني عنها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان اذا احتاج احدكم كان
اول ما ياكل دينه وروي عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها ويقول لولا هذه

لتندل

لتندل بي بنو العباس اي لجعلوني كالمنديل يمسحون بي اوساخهم رواه احمد وعن نافع قال كنت
اجهز بتشديد الهاء اي اهيي التجارة الى الشام اي تارة والى مصر اخرى وما كنت انفرد
عنها وقال الطيبي مفعوله محذوف اي كنت اجهز وكلائي ببضاعتي ومتاعي الى الشام
والى مصر فجهزت الى العراق اي مايلا الى سفره فاتيت ام المومنين وفي نسخة الى ام المومنين
عايشة فقلت لها يا ام المومنين كنت اي قبل هذا اجهز الى الشام اي والى مصر وانما اختصر
للوضوح او للدلالة على ان تجهيزه الى مصر كان قليلا نادرا فجهزت الى العراق اي الى الان فقالت
لا تفعل اي هذا التجهيز والتبديل فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم لا سيما والمسافة
بعيدة وهي مشعرة الى الحرص المذموم ما لك ولمتجرك اسم مكان من التجارة اي شي وقع لك من التجارة
وما حصل لمتجرك من الباعث على العدول منه الى غيره او صل الكل خسران منه حتى يصدك
عن محل تجارتك الذي عودك الله الربح فيه ما هو كذلك لا ينبغي العدول عنه فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه بان جعل رزق احدكم
مسببا عن وصول تجارته الى محل مثلا فلا يدعه لاي لا يترك ذلك السبب او الرزق حتى يتغير له
اي يعدم الربح او يتنكر له بخسران راس المال فاو للتنويع وقيل او للشك قال الطيبي وفيه ان من
اصاب من امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته ولا يعدل منه الى غيره الا لطرف قوي لان كلا ميسر
لما خلق له رواه احمد وابن ماجه وعن عايشة قالت كان لابي بكر رضي الله عنه غلام اي عبد
يخرج بتشديد الراء اي يعطي له الخراج قال الطيبي بتقدير المضاف اي يكسب له مال الخراج
والخراج هو الضريبة على العبد مما يكسبه فيجعل لسيده شهر ام دكر فكان ابو بكر ياكل
من خراجه فجا يوما بشي اي من الماكول فاكل اي فشرع في الاكل منه ابو بكر فقال الغلام تدري
اي اتعلم ما هذا الشي الماكول فقال ابو بكر وما هو اي اي شي هو قالت كنت تكهنت لانسان
في الجاهلية اي اخبرته بمغيب موهما اني مستند في اخباري الى الكهانة وما احسن الكهانة
بفتح الكاف ويكسر والجملة اي لم اكن اجيد الكهانة لكن خدعته فلقيني اي الان فاعطاني
بذلك اي بمقابلة كهانتي هذا الشي وقيل البازاية فهذا الذي اكلت منه فادخل ابو بكر يده
فقاء اي للورع كل شي بطنه لغلظ حرمته حيث اجتمعت الكهانة والخديعة وقال الطيبي
لكونه حلوان الكاهن لا للذراع وقال ابن الملك اخذ منه الشافعي ان من اكل الحرام وهو
عالم به او جاهل ثم علم لزمه يتقيا جميع ما اكله فوبلا انتهى وقد جعله الغزالي في المنهاج من
باب الورع حيث قال وحكم الورع ان لا تاخذ شيا من احد حتى تبحث عنه غاية البحث فتستيقن
انه لا شبهة فيه بحال والا فترده فقد روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان غلاما له اتاه
بلبن فشربه فقال الغلام كنت اذا جيتك بشي تسالني عنه ولم تسالني عن هذا اللبن فقال وما
قصته قال رقيت قوما في الجاهلية فاعطوني هذا فتقايا ابو بكر فقال اللهم ان هذه معذرتي
مما بقي في العروق فانت حسبه رواه البخاري وعن ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يدخل الجنة اي بسلام مع اهل الكرام جسد اي ادمي غذي اي ربي بالحرام
وفي نسخة بحرام اي بنوع من الحرام وعن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا واعجبه
قال للذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء اي مر على بير او عين قد سماه
اي بين كما هو ظاهر باسمه المعني فاذا للمفاجاة نعم نعمتين مع نعم الصدقة اي من الانعام
الماخوذة للزكاة من الابل او الغنم وهم اي رعاة الغنم يسقون اي ابلهم او الغنم من اللبن فحلبوا

لمن الباذنها فجعلته اي لبنها المحلوب في سقاي بكسر اوله وهو اي اللبن هذا اي عجبك فادخل عمر
يده اي في فيه فاستقاه اي طلب اخراجه واستفرغه رواهما اي الحديثين السابقين وفي نسخة
صحيحة رواه البيهقي في شعب الايمان قال السيد جمال الدين المحدث اعلم ان هذا
الحديث لم يوجد في اكثر النسخ وكان في اصل سماعنا مكتوبا في الحاشية والصواب حذفه انتهي
لانه سبق بعينه في كتاب الزكاة ولان الطيبي ما عده من احاديث هذا الفصل بل
جعل حديث عايشة هو السادس وحديث ابي بكر هو السابع وحديثه هو الثامن
واذا كان الصواب حذفه فالصواب نسخة رواه البيهقي كما لا يخفي وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال من اشتري ثوبا بعشرة دراهم اي مثلا وفيه اي في ثمنه درهم اي شي
قليل حرام لم يقبل الله له صلاة اي لا يثاب عليها كمال الثواب وان كان مثابا باصل الثواب
واما اصل الصلاة فصحيحة بلا كلام ذكره ابن الملك وقال الطيبي كان الظاهر ان يقال منه
لكن المعني لم يكتب الله به صلاة مقبولة مع كونها مجزية مسقطة للقضا كالصلاة في
الدار المغصوبة انتهي وهو الاظهر لقوله تعالي انما يتقبل الله من المتقين والثواب انما
يترتب علي القبول كما ان الصحة مترتبة علي حصول الشرايط والاركان والتقوي ليست
بشرط لصحة الطاعة عند اهل السنة والجماعة ما دام اي ذلك الثوب عليه ثم ادخل اصبعيه
اي المسبحتين اذنيه وفي نسخة في اذنيه بضمتين وسكون الثانية وقال صمتا بضم مهملة
وشد ميم وفي نسخة بفتح اوله والضمير للاذنين قال الطيبي الاظهر ان تكون مفتوحة
الصاد واذا ضمها فالمعني سدتا من صمت القارورة سددتها وهو دعا علي اذنيه تاكيدا
وتقريرا لاثبات السماع علي منوال قولهم سمعته باذني انتهي يعني انه تطوع لانه مثله
ان لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم سمعته اي مسموعا لي منه يقوله قال الطيبي
اسم كان النبي صلي الله عليه وسلم وخبره سمعته نحو زيد ضربته وزيد انطلق ابوه وهو
من الاسناد السببي لان الخبر مسند الي متعلق المبتدا وجواب الشرط محذوف
يدل عليه ما قبله وهو قوله صمتا وهو ابلغ من ان لو قيل ان لم اكن سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم يقول قال ابن جني قال الفارسي ضربته ابلغ من ضربت زيدا فانهم قدموا المفعول
لان الغرض هنا ليس ذكر الفاعل وانما هو ذكر المفعول فقدموه عناية بذكره ثم لم يقنعوا
بذلك حتي ازالوه عن لفظ الفضلة وجعلوه رب الجملة لفظا فرفعوه بالابتدا وصار
قوله ضربته ذيلا له وفضلة فلحقه به انتهي كلامه وكذلك في الحديث القصد صدور هذا
القول من النبي صلي الله عليه وسلم وهو اهتم بشانه وسماعه منه تابع له وعلي عكس
هذا لو قيل سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقوله **باب المساهلة** اي المسامحة
والملاملة في المعاملة فانها من الصدقة الخفية **الفصل الاول** عن
جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رحم الله دعا او خبر رجلا اي شخصا سمحا
بفتح فسكون اي سهلا وجوادا في بيعه وعن بعض حقه اذا باع واذا اشتري واذا
اقتضي اي اذا طلب دينا له علي غريمه يطلبه بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف رواه
البخاري وفي الجامع الصغير للسيوطي روي البخاري وابن ماجة عن جابر بلفظ رحم الله
عبدا سمحا اذا اشتري سمحا اذا قضي سمحا اذا اقتضي وعن حذيفة قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان فيمن قبلكم بحذف صدر الصلة وفي نسخة صحيحة فيمن

كان قبلكم

كان قبلكم علي الاصل فان الصلة لا تكون الا جملة اتاه الملك اي عزرايل او بعض اتباعه
وجمع بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض في ذلك ان المتقدمات قد يتولاها هو وقد
يتولاها اتباعه والصحيح انه يقبض الارواح وملايكة الرحمة او العذاب يتناولونها
منه وهذا معني قوله تعالي الله يتوفي الانفس حين موتها فقيل له اي قاله
سبحانه او بعض الملايكة وما ابعد من قال او بعض الناس والظاهر ان هذا السوال
قبل قبض روحه كما يقتضيه اول الحديث وقال المظهر هذا السوال منه كان في
القبر قال الطيبي يحتمل ان يكون في القيامة هل عملت من شي وفي نسخة بتقديم
اللام اي هل علمت من حيث عملت به قال ما اعمل قيل انظر اي تفكر وتدبر قال
ما اعلم شيا غير اني كنت اي قبل ذلك ابايع الناس اي اعاملهم في الدنيا اي في امرارها واجازيهم
اي احسن اليهم حين اتقاضاهم فانظر الموسر من الانظار اي امهل الغني واتجاوز عن المعسر
اي اعفو عن الفقير وابراه منه عن الدين كلا او بعضه فادخله الله الجنة قال النووي فيه فضل
انظار المعسر والوضع عنه قليلا او كثيرا وفضل المسامحة في الاقتضا من الموسر وفيه عدم
احتقار افعال الخير فلعله يكون سببا للسعادة والرحمة متفق عليه وفي رواية لمسلم نحوه
اي بمعناه وعن عقبة ابن عامر وابي مسعود الانصاري قال الشيخ الجزري قلت رواه مسلم موقوفا
علي حذيفة ومرفوعا من حديث عقبة ابن عامر وابي مسعود الانصاري كذا وقع في صحيح مسلم
وهو وهم نبه عليه الدارقطني وغيره من الحفاظ والصواب ان عقبة بن عامر ليس له في هذا
الباب رواية قالوا والحديث انما هو محفوظ من حديث ابي مسعود عقبة ابن عمرو
الانصاري البدري وحده ولعل هذا مما تصرف فيه النساخ والله اعلم ذكره ميرك فقال الله انا
احق بذا وفي نسخة بذلك اي بالتجاوز منك اي لاني قدير علي كل شي تجاوزوا عن عبدي
اي الموصوف بصفتين والمتخلق بخلقي كما يستفاد من الاضافة التشريفية وعن ابي قتادة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اياكم وكثرة الحلف في البيع اي اتقوا اكثرتها ولو كنتم صادقين
لانه ربما يقع كذبا ولذا ورد كفي بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ويويده حديث الراعي حول
الحمي فقيد الكثرة احترازا عن القلة فانه قد يحتاج اليه فلا يدخل تحت التحذير ولذا جاء في
بعض الطرق رجل جعل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه وقال الطيبي
اياكم منصوب علي التحذير اي اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف واتقوا الحلف عن انفسكم كرره
للتاكيد والتنفير والنهي عن كثرة الحلف فيه لا يقتضي جواز قلته لان النهي وارد علي اهل السوق
وعادتهم كثرة الحلف فانه ينفق بتشديد الفا المكسورة وفي نسخة بتخفيفها ونقل السيد جمال
الدين عن ابن العربي في شرحه قال وينفق من التنفيق اي الترويج لا من الانفاق
ونص النسخ الاول في الرواية بضم اليا وسكون النون وتخفيف الفا اي يروج المتاع ويكثر الرغبات
فيه ثم يمحق بفتح فسكون ففتح اي يذهب البركة وثم للتراخي في الزمان اي ينفق حالا ويمحق مالا
كقول ابن مسعود في قوله تعالي يمحق الله الربا وان كثر الي اقل وفي الرتبة اي محقه ابلغ واقوي والمراد
من المحق عدم انتفاعه دينا ودنيا رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الحلف اي اكثاره او الكاذب منه منفقة بفتح اوله وثالثه
وسكون ثانيه وكذا ممحقة ذكره ميرك للسلعة بالكسر اي مظنة وسبب لنفاقها اي رواجها في ظن الحالف ممحقة
للبركة اي سبب لذهاب بركة المكسوب اما بتلف يلحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه

في العاجل وثوابه في الآجل او نفى عنده وحرم نفعه او رزقه من لا يحمده وروي بضم الميم وكسر ثالثه
متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة اي اشخاص لا يكلمهم الله يوم القيامة اي كلام حظوة وعناية ولا ينظر اليهم نظر
رحمة ورعاية ولا يزكيهم اي لا يثني عليهم ولا يطهرهم من الخبائث ولهم عذاب اليم
اي مولم قال ابو ذر خابوا اي حرموا من الخير وخسروا اي انفسهم واهليهم قلت من هم يا رسول الله
قال المسبل ازاره عن كعبيه والمطول منه الى الارض كبرا واختيالا والمنان اي الذي
لا يعطي شيئا الا منّ كما في رواية وقيل اي يمن بما يعطيه لغيره بان يذكره ولو لواحد
فالمبالغة غير مشروط اي اعطيت فلانا كذا او فلانا ما ليس ذكره القول انتهى فهي من المنة التي
هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت المثوبة وان وقعت في المعروف
كدرت الصنيعة والمنفق بالتشديد في اصولنا وقال الطيبي بالتخفيف اي المروج سلعته
بالحلف الكاذب وفي رواية بالحلف لقد اعطي بها اكثر مما اعطى وهو كاذب وكان يقول
للمشتري اشتريت هذا بمائة دينار والله ليظن المشتري ان ذلك المتاع يساوي مائة
دينارا او اكثر فيرغب في شرايه رواه مسلم وكذا احمد والاربعة

الفصل الثاني

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر اي المشتغل بنحو بيع واجارة على
اي وجه كان وقد مر ان انواع التجارة البر ثم العطر الصدوق اي كثير الصدق قولا وفعلا الامين اي
الموصوف بالامانة المحفوظ من الخيانة والصيغتان للمبالغة فمن اتصف بهما اتصف بسائر
صفات الكمال فيستحق ان يحشر ويكون في الجنة مع النبيين اي لطاعتهم والصديقين
لموافقتهم في صفتهم والشهداء لشهادتهم على صدقه وامانته رواه الترمذي والدارمي
والدارقطني ورواه ابن ماجة عن ابن عمر بلفظه وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه الحاكم
وابن ماجة بلفظ التاجر الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة وفي رواية الديلمي عن
انس التاجر الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة تحت ظل العرش يوم القيامة وعن
قيس بن ابي غرزة بمعجمة وراء وزاي مفتوحات ذكره السيد جمال الدين وكذا المصنف وقال
ليس له الا حديث واحد في ذكر التجارة قال كنا اي نحن معاشر التجار نسمى بصيغة
المجهول اي ندعى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة بالنصب على
انه مفعول ثانيه وهو بفتح الاولى السين وكسر الثانية على صيغة الجمع وهم الآن
المتوسطون بين البايع والمشتري لامضاء البيع جمع السمسار بالكسر وهو في الاصل
القيم على الشيء الحافظ له ثم استعمل في المتوسط وقد يطلق على القوم فمر بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه اي من اسمنا الاول قيل لان
اسم التاجر اشرف من اسم السمسار في العرف العام ولعل وجه الاحسنية ان السمسار
سمرة يطلق الآن على المكاسين او لعل هذا الاسم في عصره صلى الله عليه وسلم كان يطلق
على من فيه نقص انتهى والاحسن ما قاله الطيبي وذكر ان التجارة عبارة عن التصرف
في رؤوس المال طلبا للربح والسمسار كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه
غير مرة على سبيل المدح كما قال تعالى هل ادلكم على تجارة وقوله تجارة عن تراض
وقوله تجارة لن تبور انتهى ولعله اراد انه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار

تنبيها

تنبيها لهم بهذا الاسم عن ان يكونوا موصوفين بهذه النعوت خصوصا في هذا الاسم
ايماء الى قوله تعالى ان الله تعالى اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة الآية فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو اي غالبا وهو من الكلام ما لا
ينفع وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير ذكره
الطيبي والظاهر ان المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه ومنه
قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقد يطلق على القول القبيح كالشتم ومنه قوله
تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما والحلف اي اكثاره او الكاذب منه فشوبوه بضم اوله اي
اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف بالصدقة فانها تطفي غضب الرب وان الحسنات يذهبن
السيئات كذا قيل وهو اشارة الى قوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا
عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم وقال الطيبي
ربما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة في النفس فيحتاج الى ازالتها
وصفائها فامر بالصدقة لتزيل تلك الكدورة انتهى ولكن ورد انه سبق درهم مائة
الف درهم وفي التنزيل وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما
والمشهور ان صدقة صغيرة تدفع ذنوبا كثيرة والمراد على المقبول وفضل الله اوسع
مما للمقبول المعقول رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن عبيد
بالتصغير بن رفاعة بكسر الراء عن ابيه اي رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال التجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر يحشرون يوم القيامة فجارا
جمع فاجر من الفجور وهو الميل عن القصد والكاذب فاجر لميله عن الصدق الا من
اتقى اي اتقى الله تعالى بان لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش او خيانة اي احسن
الى الناس في تجارته او قام بطاعة الله وعبادته وصدق اي في يمينه وسائر كلامه
تعالى القاضي لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على
ترويج السلع بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى
منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه والى هذا ذهب الشارحون
وحملوا الفجور على اللغو والحلف رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي اي عنه
وروى البيهقي في شعب الايمان عن البراء وفي نسخة قال الترمذي حديث
حسن صحيح

وقال صح

باب الخيار

في النهاية هو الاسم من الاختيار وهو
طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان اي البايع والمشتري كل واحد
منهما بالخيار خبر لقوله كل واحد محكوم بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان
اي خيار القبول لا خيار المجلس خلافا للشافعي واحمد على صاحبه اي
الآخر منهما والجار متعلق بالخيار في شرح الطحاوي المراد بالخيار هنا هو ما بين
قول البايع بعتك وبين قول صاحبه قبلت منك انتهى وبيانه انه اذا اوجب
احد المتعاقدين بالبيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وللموجب
خيار الرجوع عما قال قبل قول صاحبه قبلت وهذا الخيار ثابت ما لم يتفرقا
اي قولا فان تفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الآخر اشتريت لم يبق

الخيار ويؤيد هذا المعنى خبر المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما وما قيل ان راوي الحديث
ابن اعلم به من غيره وقد حمل التفرق بالابدان فينبغي طرح التاويل المخالف لذلك ففيه ان
تاويل الراوي لا يكون حجة على غيره فلا يكون ردا للاحتمال مع تايده برواية ما لم
يتفرقا عن بيعهما وفي هذا التاويل جمع بين الروايات وقوله الا بيع الخيار استثناء مما فهم من قوله
ما لم يتفرقا اي لكل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا لزم البيع الا ان يتبايعا بشرط خيار ثلاثة ايام فما دونها
فيبقى خيار الشرط كذا ذكره ابن الملك وقال التوربشتي اختلف العلماء في معنى قوله تعالى ما لم يتفرقا
اي لكل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا
تسميتهما المتعاقدين لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع الا بعد حصول الفعل
منهم وليس بعد العقد تفرق الا التمييز بالابدان وذهب اخرون الى انهما اذا تعاقدا فقد صح
البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان
يتفرقا يغن الله كلا من سعته واما تسميتهما بالمتبايعين فيصح ان يكون بين المتساومين
وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه او يقرب منه قال القاضي الاستثناء من مفهوم
الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فان تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار
اي بيعا شرط فيه الخيار فان الجواز بعد باق الا انه يمضي الامد المضروب للخيار المشروط وقيل
الاستثناء من اصل الحكم والمعنى انهما بالخيار الا في بيع اسقاط الخيار ونفيا في بيع شرط
فيه نفي الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف
في صحة شرط نفي خيار المجلس فيما بين القائلين فيه والاول اظهر لقلة الاضمار ولا الاستثناء
بالمتعلق به وقيل معناه الا بيعا جرى التخاير فيه وهو ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول
اخترت فان العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا بعد قال الطيبي فظهر من
هذا ان في قوله اي الا بيعا او يختار امثلها في قولك لالزمنك او تقضيني حقي انها الى ان
يختار قال التوربشتي قوله الا بيع الخيار المراد منه عند من لا يرى ثبات خيار المجلس
خيار المجلس خيار الشرط وقد انكر الخطابي على هذا التاويل وصرح القول بفساده وقال
الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات والاول اثبات الخيار فلا يجوز ان يكون
ما استثني عنه اثباتا مثله وكان هذا القول صدر عنه من غير روية لان في قوله ما لم
يتفرقا دليلا ظاهرا على نفي الخيار بعد وجوب البيع فوقع الاستثناء عن المعنى المنفي
قال الطيبي وهو الحق لان الكلام انما يتم باخره وهذا من حيث الاجتهاد واما النص
فلا يساعد الا وجوب البيع ونفي الاختيار اما بالشرط او بلفظ اخترت لان الروايات الثالثة
بيان ذلك متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا تبايع المتبايعان اي قارب عقدهما او شرع
احدهما في العقد فكل واحد منهما بالخيار من بيعه اي من اتمام عقده ما لم يتفرقا اي قولا او بدنا
او يكون بيعهما عن خيار اي خيار شرط ويكون بالنصب على تقدير او بمعنى الا ان
مقدرة وبالرفع على تقدير ان يكون او على معناه الاصلي كذا ذكره السيد جمال الدين
والاول هو المعتمد رواية ودراية وهو المفهوم من الطيبي مع انه وجه الرفع على ما قال
غير ظاهر اللهم الا ان يقال لانه معطوف على يتفرقا ولم يجزم الثاني بعدم جزم الاول
جمعا بين اللغتين او حملا على مجموع ما لم يتفرقا وحمل ان المقدرة على ان المصدرية اذ
قد يرتفع الفعل بعد ان كقراءة ابن محيصن قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة برفع

الفعل

الفعل على ما في المغني فان بيعهما عن خيار فقد وجب اي العقد او ثبت خيار الشرط ولا يسقط
بالتفرق وفي رواية للترمذي البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا اي الا ان يختار الشرط
وفي المتفق عليه او يقول بالنصب وفي نسخة بالرفع على ما سبق احدهما لصاحبه اختر بدل
بالنصب اي وقع في المتفق عليه او يقول انه بدل او يختار في رواية الترمذي وفيه اشارة
الى الاعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث ما عمل لذكره في الفصل الاول
ان روايته او يختار في الصحيحين او احدهما وليس كذلك انتهى وسيأتي في كلام ابن الهمام
ما يتعلق بتحقيق المقام من جهة المعنى وعن حكيم ابن حزام بكسر مهملة فزاي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا اي في صفة المبيع والثمن وما
يتعلق بهما وبينا اي عيب الثمن والمبيع بورك اي كثر النفع لهما في بيعهما اي وشرائهما
او المراد في عقدهما وان كتما وكذبا محقت بصيغة المجهول اي ازيلت وذهبت بركة بيعهما
متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يخدع بصيغة المتكلم المجهول في البيوع بضم الموحدة ويكسر قال
القاضي ذكر الرجل حبان بن منقذ ابن عمرو الانصاري المازني وقد صرح به في بعض
الروايات فقال اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وبلام مخففة بعدها موحدة
اي لا غبن ولا خديعة لي في هذا البيع قال احمد من قال ذلك في بيعه كان له الرد اذا غبن
والجمهور على انه لا رد مطلقا والمقصود التنبيه على انه ليس من اهل البصارة فيحترز
صاحبه من مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس احقاء برعاية الاخوان في ذلك
الزمان ذكره ابن الملك قيل اراد في رواية ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها فيفيد الحديث
ان لا خلابة لفظ وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلاثة ايام ولو جهل معناه بطل البيع وزعم
انه خاص بمخاطبه صلى الله عليه وسلم ليس بذلك اذ لا بد للخصوصية من دليل انتهى وفي كون لا خلابة
لفظا وضع شرعا لما ذكر محل بحث لا يخفى فكان الرجل يقوله قال القاضي الحديث يدل على ان
الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او ثبت الخيار لبينه الرسول صلى
الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط اقول الغبن الفاحش يفسد البيع ويثبت الخيار عند القائل
به والرجل اراد مطلق الغبن على ما هو الظاهر ثم قال وقال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة
فله الخيار وقال ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع وانه اذا
ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهر فيه غبن كان له الخيار وانه شرط ان يكون الثمن غير زايد
عن ثمن المثل فيضاهي ما اذا شرط وصفا مقصودا في البيع فبان خلافه وهو قول احمد وذهب
اكثر اهل العلم الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن فمنهم من خصص الحديث بحبان
ومنهم من قال انه صلى الله عليه وسلم امره بشرط الخيار وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضا
للمعامل على حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال له قل لا خلابة
واشترط الخيار ثلاثة ايام وعلى هذا لم يختص الخيار بالغبن بل للشارط فسخه في المدة المضروبة
سواء كان فيه غبن او لم يكن وليس له الفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن قال التوربشتي
لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع به صاحبه على انه ليس
من ذوي البصاير في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليمتنع بذلك عن مظان الغبن ويرى
له ما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احقاء بان يعينوا اخاهم المسلم وينظروا له اكثر

مما يتطرون لانفسهم قال الطيبي وهذا هو الوجه ولا في خلابة لنفي الجنس وخبره محذوف وفي المجازي
اي لا خداع في الدين لان الدين النصيحة متفق عليه **الفصل الثاني** عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا ان يكون صفقة خيار يعني اذا تفرقا بطل خيارهما الا ان يكون العقد بيع خيار اي بيعا شرط
فيه الخيار قال الطيبي والاضافة للبيان لان الصفقة يجوز ان تكون للبيع او للعهد في
النهاية هو ان يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه ويضع احدهما يده في يد الاخر كما يفعل
وهي المرة من التصفيق باليدين والمعنى ان المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق الا ان يكون
البيع بيعا شرط فيه الخيار كما مر انتهى والحاصل ان وضع اليد امر عادي عرفي لا انه معتبر
شرعي ولعل المراد بالتفرق تفرق الايدي فانه لا يكون الا بعد تمام العقد وبه يتقوى مذهبنا
حتى حيث يشمل التفرق القولي والبدني وبه يندفع ما قال القاضي المفهوم من التفرق هو التفرق
بالابدان وعليه اطباق اهل اللغة وانما سمي الطلاق تفرقا في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما بالابدان ويثبت جوازه لهما واما الايجاب الشرعي فلا
يدخله في المعنى اللغوي والله اعلم وسيأتي في كلام ابن الهمام ما يؤيد المرام ولا يحل
اي في الورع له اي لاحدهما ان يفارق صاحبه اي بالبدن بان يقوم من المجلس ويخرج خشية
ان يستقيله اي يطلب منه الاقالة وهو ابطال البيع وهو دليل صريح لمذهبنا لان الاقالة
لا تكون الا بعد تمام العقد ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الاقالة قال
المظهر ابطال البيع بعد انعقاده اي الفسخ والمستعمل في الاقالة ان يرفع العاقدان البيع بعد
لزومه بتراضيهما والفسخ يستعمل في رفع العقد في زمان الخيار انه لا ينبغي للمتقي ان يقوم
من المجلس بعقد العقد ويخرج من ان يفسخ العاقد الاخر البيع بخيار المجلس لان هذا
يشبه الخديعة انتهى وانت ترى ان تاويل الاقالة بالفسخ المقيد خلاف الظاهر واما
ما روي ان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمدفوع بان اعتباره في راي صاحبه
لا يكون حجة على غيره رواه الترمذي وابو داود والنسائي **وعن** ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن اثنان اي متبايعان الا عن تراض وهو مقتبس من قوله
تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبعد الايجاب
والقبول يصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير فقد اباح الله تعالى
اكل المشتري قبل التخيير فالمراد بالحديث والله اعلم انهما لا يتفاوتان الا عن تراض بينهما
فيما يتعلق باعطاء الثمن وقبض المبيع والا فقد يحصل الضرر والاضرار وهو منهي في الشرع
او المراد منه ان يشاور مريد الفراق صاحبه الكن رغبة في المبيع فان اريد الاقالة
اقاله فيوافق الحديث الاول معنى وهذا نهي تنزيه للاجماع على حل المفارقة
من غير اذن الاخر ولا علمه ويؤيد مذهبنا ايضا اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وامر بالتوثق
بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو
ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان ابطالا لهذه النصوص قال ابن الهمام واما حديث حبان
ابن منقذ حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبايعت فقل لا خلابة ولي الخيار فقد اثبت له اشتراط
الخيار واخره ثلاثة ايام فانما يدل على ان خيار ثلاثة ايام لا يثبت الا باشتراط في صلب العقد لا اصل

الخيار

الخيار فعلى هذا فالتفرق الذي هو غاية قبول الخيار بتفرق الاقوال وهو ان يقول الاخر بعد الايجاب
لا اشتري او يرجع الموجب قبل القبول واسناد التفرق الى الناس مرادا تفرق اقوالهم كثير
في الشرع والعرف قال تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي
على ثلاث وسبعين فرقة وحج فيراد ان احدهما في قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر الموجب
بقوله بعد ايجابه للاخر احترازا يقتل اولا والاتفاق على انه ليس المراد بمجرد قوله اختر لزوم البيع بل
حتى يختار البيع بعد قوله اختر فكذا في خيار القبول واما القياس فعلى النكاح والخلع والعتق
على مال فان كلا منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بل بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا
البيع انتهى ملخصا قال الطيبي قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل
اي لا يتفرقن اثنان الا تفرقا صادرا عن تراض قال المظهر فيه دليل على انه لا يجوز التفرق بين العاقدين
لانقطاع خيار المجلس لهما ولولا ذلك لا معنى لهذا القول انتهى وانت علمت معنى القول
فيما سبق **الفصل الثالث** عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
اعرابيا اي بدويا بعد البيع اي بعد تحققه بالايجاب والقبول قال الطيبي ظاهره يدل
على مذهب ابي حنيفة لانه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا والجواب
ان هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الاول من الباب انتهى والظاهر ان
يقال هذا نص رافع للتنازع فيه اول الباب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن صحيح غريب وحسن غير موجود في النسخ **باب الربا** وهو
الزيادة على راس المال لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه وباعتبار
الزيادة قال تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله ونبه بقوله
يمحق الله الربا ويربي الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة
عن الربا قال النووي الربا مقصور من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته بالياء بكسر اوله
قال العلماء كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء ان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم
الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ولذا قراها ابو سماك العدوي وقرأ حمزة والكسائي
بالامالة لكسرة الراء والباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال فيجوز كتبته بالالف والواو
والياء في شرح السنة قال عبد الله بن سلام للربا اثنان وسبعون حوبا اصغرها حوبا
كمن اتى امه في الاسلام ودرهم من الربا اشد من بضع وثلاثين زنية قال ويأذن الله للبر
والفاجر يوم القيامة بالقيام الا اكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس **الفصل الاول** عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا اي اخذه
وان لم يأكل وانما خص بالاكل لانه اعظم انواع الانتفاع كما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما وموكله بهمز ويبدل اي معطيه لمن يأخذه وان لم يأكل منه نظرا الى ان الاكل هو الاغلب او
الاعظم كما تقدم قال الخطابي سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين آكل الربا وموكله اذ كل
لا يتوصل الى اكله الا بمعاونته ومشاركته اياه فهما شريكان في الاثم كما كانا شريكين في الفعل
وان كان احدهما مغتبطا بفعله لما يستفضله من البيع والاخر منهضما لما يلحقه من النقص
ولله عز وجل حدود فلا تتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم وعند العسر واليسر
والضرورة لا تلحقه بوجه في ان يوكله الربا لانه قد يجد السبيل الى ان يتوصل الى حاجته

بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها قال الطيبي لعل هذا الاضطرار يلحق بالموكل فينبغي
ان يحترز عن صريح الربا فيثبت بوجه من وجوه المبايعة والمبايعة لقوله تعالى احل الله البيع وحرم
الربا لكن مع وجل وخوف شديد فعسى الله ان يتجاوز عنه ولا كذلك الآكل وكاتبه وشاهده
قال النووي فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة وبتحريم الاعانة على الباطل وقال
النبي صلى الله عليه وسلم هم سواء اي في اصل الاثم وان كانوا مختلفين في قدره رواه مسلم
واخرجه هو ايضا وابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن مسعود ولم
يذكر مسلم عنه سوى آكل الربا وموكله وروى الطبراني عنه ولفظه لعن الله الربا
وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون وعن عبادة ابن الصامت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالرفع على تقدير يباع وبنصب بتقدير بيعوا الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بضم الموحدة اي الحنطة بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء قال النووي اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة
قال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنسي الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى
غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة
الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او تفكها او تداويا كالاهليلج
والسقمونيا وما اكل وحده او مع غيره فيجري الربا في الزعفران على الاصح واما مالك فقال في
الذهب والفضة كقول الشافعي وفي الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت فعداه الى
الزبيب لانه كالتمر والى السلت لانه كالبر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب
والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وفي الاربعة
الباقية الكيل فيتعدى الى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال احمد والشافعي في
القديم العلة في الاربعة الطعم والوزن والكيل فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما الذي
المماثلة اعم من ان يكون في القدر بخلاف المساواة اي حال كونهما متساويين في القدر مقبوضين
يدا بيد ويستفاد منه الحلول والتقابض في المجلس وهما من الشروط الثلاثة فان المراد بالاول المماثلة
بالوزن والكيل وبالثاني اتحاد مجلس التقابض العوضين بشرط عدم افتراق الابدان ح
وبالثالث الحلول لا النسيئة فاذا اختلفت هذه الاصناف قال التوربشتي وجدنا في كثير
من نسخ المصابيح قد ضرب على الاصناف واثبت مكانها الاجناس والحديث اخرجه مسلم ولفظه الاصناف
لا غير والذي ذكره تصرف من بعض النساخ عن ظن منه ان الصواب هو الاجناس لان كل واحد من
الاشياء على حدته جنس والصنف اخص منه ولم يدر ان الاصناف اقوم في هذا الموضع لانه اراد
بيان الجنس الذي يجري فيه الربا فعده اصنافه مع ان العرب بعض تستعمل الالفاظ المتقاربة في المعنى
مكان بعضها انتهى والمعنى انه اذا بيع شيء بما ليس من جنسه لكن يشاركه في العلة كبيع الحنطة
بالشعير فيجوز التفاضل فيه وهذا معنى قوله فبيعوا كيف شئتم لكن بشرط وجود الشرطين الاخيرين
من الشروط المتقدمة لقوله اذا كان اي البيع يدا بيد اي حالا مقبوضا في المجلس قبل افتراق احدهما
عن الآخر رواه مسلم وكذا الاربعة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
يدا بيد قال زين العرب الربويات المذكورة في هذا الحديث ست لكن لا تختص بها وانما ذكرت
ليقاس عليها غيرها فمن زاد اي اعطى الزيادة وقدمه لان الامر باختياره او لا اي استزاد اي طلب الزيادة

اواخذها

اواخذها فقد اربى اي اوقع نفسه في الربا وقال التوربشتي اي اتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ
اكثر مما اعطاه من ربى الشيء يربو اذا زاد قال الطيبي لعل الوجه ان يقال اتى الفعل المحرم لان من اشترى
الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشتري اخذ الزيادة وليس بمربي والآخذ والمعطي فيه
اي في اصل اثم الربا سواء رواه مسلم وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب اي مضروبا او غيره الا مثلا بمثل اي مستويين في الوزن ولا
تشفوا بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد فائه تاكيد لما قبله اي لا تفضلوا بعضها على بعض قال
الطيبي الضمير للذهب الجوهري الذهب معروف وربما انث انتهى وفي القاموس الذهب التبر ويؤنث
واحدته بهاء انتهى والمراد بالحديث في الذهب ما يشمل التبر وغيره والاظهر ان التانيث للجنس اشعارا
بان اصناف الذهب لا يعتبر شرعا تمييزها والمعنى لا تزيدوا في البيع بعض العين المبيعة التي
هي الذهب على بعض في شرح السنة في الحديث دليل على انه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز
الا متساويين في الوزن ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لانه يكون بيع ذهب بذهب ولا تبيعوا الورق
بكسر الراء ويسكن اي الفضة بالورق وهو اعم من ان يكون تبرا او غيره الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها اي بعض الورق وانث لانه بمعنى الفضة على بعض قيل ولا تبيعوا منها اي من كل غايب
اي نسيئة بناجز بزيادة لا للتاكيد الا وزنا بوزن اي موزونا بموزون متقابلا ومماثلا موزونا وعن
معمر بن عبد الله قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام هو اسم ما يوكل وقد يطلق
على البر فانه يريد به البر قيس عليه غيره عند اتفاق الجنس وان اريد به ما يطعم يعم المشروب ايضا
فيحمل على اتفاق الجنس لقوله مثلا بمثل رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالذهب اي ولو متساويين ربا الا هاء وهاء بالمد والقصر اسم بمعنى خذ والمد
افصح واشهر والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووي وقال السيوطي اصله هاك اي خذ
فحذف الكاف وعوض عنها المد والهمزة انتهى وفيه مسامحة لا تخفى وها اي مقبوضين وماخوذين
في المجلس قبل التفرق بان يقول احدهما خذ هذا فيقول الآخر مثله وقيل معناها خذ واعط
وفي الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة حتى في النقدين وفي شرح ابن الهمام قال معاذ رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان الثوري جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا واخذ رمانة
ولم يتكلم ومضى والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والغايب عامونه بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم
اقرؤا كتابيه قال المالكي وحقها ان لا يقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ وابعد ان وقع يجب تقدير
قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين هاوها
قال الطيبي فاذا محله النصب على الحال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بها وها
لانه لازمه متفق عليه وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا اي جعله عاملا على خيبر فجاءه بتمر جنيب بالاضافة وعدمها وهو الاصح وهو بفتح جيم
وكسر نون وسكون تحتية فموحدة نوع جيد من انواع التمر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اكل
تمر خيبر هكذا اي مثل هذا الجيد فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا اي بالصاعين اي
من غيره تارة والصاعين بالثلاثة اي تارة ويمكن ان يكون الاختلاف باختلاف قلة وجوده وكثرته
او باختلاف انواعه واصنافه فقال لا تفعل اي هذا امثال هذا او لم يواخذه بما وقع لانه جهل حرمته
والصحابة في زمن حياته صلى الله عليه وسلم لكونهم من اهل انشا الشرائع معذورين بما جهلوه من بعض
الفروع الخفية كما هنا ويمكن ان يكون الراوي نسيه او حذفه اقتصارا والمعنى انكر لا تشتروا الجنيب

بتمر الاخر الامثلا بمثل وان كان احدهما اجود من الاخر اذ اردت ان احدهما بالاخر متفاضلا بع الجمع وهو
وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه او تمر ردي مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما تختلط
الا لرداته بالدراهم اي مثلا والمراد ما لا يكون مالا ربويا ثم ابتع اي اشتر بالدراهم جنيبا وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم في الميزان اي فيما يوزن من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض مثل ذلك بالرفع
على انه مبتدا موخر وفي بعض النسخ بالنصب على انه صفة مصدر محذوف اي قال فيه قولا مثل
الذي قاله في الكيل من ان غير الجنيب يباع ثم يشتري بثمنه الجنيب ولا يوخذ جنيب بردي مع تفاوتهما
في الوزن واتحادهما في الجنس في شرح السنة اتفقوا على ان من اراد ان يبدل شيا من مال الربا
بجنسه وياخذ فضلا فلا يجوز حتى يغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه باكثر مما دفع اليه
قال النووي وهذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان
قال الطيبي وتوجيه استدلالهم ان علة الربا في الاصناف المذكورة في حديث عبادة الكيل والوزن
لا الطعم والنقد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم الميزان ولو كانت
العلة النقدية والمطعومية لقال وفي النقد مثل ذلك والجواب ان هذا ارشاد لمن ضل السبيل
ووقع في الربوا فهداه الى التخلص منه بطريق الحيل والمفهوم فيه مشدود وفاقا انتهى واذا تاملت
هذا الجواب ظهر لك انه عدول عن سبيل الصواب ثم هذا الحديث اصل يوسوس عليه الفروع قال
النووي احتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا
ليس بحرام وذلك ان من اراد ان يعطي صاحبه ماية درهم بمايتين فيبيعه ثوبا بمايتين ثم
يشتريه منه بماية لانه صلى الله عليه وسلم قال بع هذا واشتر بثمنه من هذا وهو ليس بحرام
عند الشافعي وقال مالك واحمد هو حرام انتهى والاول هو مذهب الامام الاقدم الاعظم وتبعه
من تبعه من علماء الامم والله اعلم قال الطيبي وينصر قول مالك واحمد ما رواه رزين في كتابه عن
ام يونس انها قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عايشة رضي الله عنها فقالت بعت
جارية من زيد بثماني ماية درهم الى العطا ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستماية وكنت
شرطت عليه انك ان بعتها فانا اشتريها منك فقالت لها عايشة بيس ما شريت وبيس ما
اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب
منه قالت فما يصنع قالت فقلت عايشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره
الى الله فلم ينكر احدها على عايشة والصحابة متوفرون في شرح السنة قال الشافعي لو كان هذا
ثابتا فقد تكون عايشة عابت البيع الى العطا لانه اجل غير معلوم انتهى ويمكن ان يكون
لجمعه بين البيع والشرط او لكونه باع ما لم يقبضه والله اعلم ثم قال الشافعي وزيد صحابي
واذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد قال الطيبي ويمكن ان يمنع تجهيل الاجل فان
العطا هو ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين واكثر ما يكون في اجل مسمى
ويدل عليه قولها في هذا الحديث قبل حلول الاجل قلت ومع هذا لا يخلوا عن نوع جهالة
كما هو مشاهد في زماننا هذا قال واما ترجيح فعل زيد بالقياس فمشكل لبعد الجامع ان
قول عايشة راجح على فعله ولما روى احمد وابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا تبايعتم العينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد وسلط الله
عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم والعينة بفتح العين المهملة وسكون اليا
تحتها نقطتان وفتح النون هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى

ثم يشتريها

ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها متفق عليه وعن ابي سعيد قال جاء بلال الى النبي صلى
الله عليه وسلم بتمر برني بفتح موحدة وسكون را وفي اخره يا مشددة وهو من اجود التمر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا اي لك قال كان عندنا تمر ردي فعيل من الرداوة فيجوز الهمز
والادغام وهو المشهور فبعت منه اي من الردي صاعين بصاع فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد
الواو وسكون الها في الاصول المعتمدة وهي كلمة تحسر وندامة على لحوق ضرر باحد وسلامه وفي
بعض النسخ بسكون الواو وكسر الها في النهاية هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع
وهي ساكنة الواو ومكسورة الها وربما قلبوا الواو الفا فقالوا اوه من كذا وربما شددوا
الواو وكسروها وسكنوا الها وبعضهم يفتح الواو والتشديد وقوله عين الربا اي حقيقة
الربا المحرم عين الربا كرره تاكيدا وشدد لا تفعل اي كذا ولكن اذا اردت ان تشتري اي البرني سالما
من الربا فبع التمر ببيع اخر ثم اشتريه اي بثمنه البرني وهذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز
الحيلة في الربا الذي قاله ابو حنيفة والشافعي وبيانه انه صلى الله عليه وسلم امره بان يبيع
الردي بالدراهم ثم يشتري بها الجيد من غير ان يفصل في امره بين كون الشرا من ذلك
المشتري او من غيره بل ظاهر السياق انه بما في ذمته والا لبينه له على ان ترك الاستفصال
في مثل ذلك من الوقايع القولية المحتملة منزل منزلة العموم في المقال ذكره ابن الملك متفق عليه وعن
جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ضمن بايع معنى عاهد فعداه بعلى ولم
يشعر اي ولم يدر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده اي يطلبه او يريد اخذه منه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال النووي في الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد العبد خايبا مما قصده من الهجرة وملازمة
الصحبة فاشتراه بعبدين اسودين دل على ان بيع غير مال الربوا يجوز متفاضلا في شرح
السنة العمل على هذا عند اهل العلم كلهم انه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا سوا كان الجنس
واحدا او مختلفا اشترى رافع ابن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال اتيك بالاخر
غدا ان شاء الله تعالى وعند سعيد ابن المسيب ان كانا ماكولي اللحم لا يجوز اذا كان الشرا للذبح
وان كان الجنس مختلفا واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيه قال الخطابي وجهه عندي
انه انما نهي عنه اذا كان نسية في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل قول عبد الله بن عمرو
ابن العاص الذي في اخر الباب وهذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسية انما هو اذا يكون نسا
في الطرفين جمعا بين الحديثين ورخص فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن علي وابن عمر
وهو قول الشافعي واحتجوا بما روي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ عن قلايص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين
الى ابل الصدقة وفيه دليل على جواز بيع السلم في الحيوان ولم يبايع اي النبي صلى الله عليه وسلم احدا
بعده اي بعد هذا العبد حتى يساله اي ذلك الاحد اعبد هو او حر وهذه الزيادة ليست في نسخ مسلم
والحميدي وجامع الاصول لكن في شرح السنة بلفظ او حر وفي بعض نسخ المصابيح ام حر قال الطيبي
او هنا اوقع لان ام يوتى بها اذا ثبت احد الامرين ويحصل التردد في التعيين واو سوال عن
نفس الثبوت يعني عبديته ثابتة او حريته رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة بضم مهملة وسكون موحدة وهي الطعام المجتمع كالكومة
من التمر حال منه لا يعلم مكيلتها اي مقدار كيلها حال اخرى بالكيل متعلق بالبيع المسمى

اي المعلوم وهو صفة الكيل ومن التمر حال منه اي نهي عن بيع الصبرة المجهول مكيلتها
بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس واحد في شرح السنة لا يجوز بيع مال مال الربا
بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك صبرتي هذه من الحنطة بما
يقابلها من صبرتك او دنانيري بما يوازنه من دنانيرك جاز اذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار
الكبير والصبرة الكبيرة للبايع فاذا اختلف الجنس يجوز بيعه ببعض جزافا لان الفضل بينهما
غير حرام رواه مسلم وعن فضالة بفتح الفا ابن عبيد مصغر قال اشتريت يوم خيبر
اي في عامها قلادة بكسر القاف ما يقلد في العنق ونحوه باثني عشر دينارا فيها ذهب
وخرز بفتح معجمة وراء فزاي اي مروف ففصلتها بالتشديد اي بينت ذهبها وخرزها
بعد العقد فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تباع اي القلادة بعد هذا نفي بمعنى نهي حتى تفصل في شرح السنة ويروى حتى
تميز اراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد لا تمييز عين المبيع بعضه عن بعض
وفيه دليل على انه لو باع مال الربا بجنسه ومعهما او مع احدهما شي اخر مثل ان باع درهما
وثوبا بدرهمين او بدينارين او باع درهما وثوبا بدرهمين وثوب لا يجوز لاختلاف الجنس في احد
شقي الصفقة يوجب توزيع ما مقابلتها عليهما باعتبار القيمة والتقويم تقدير وجهل لا يفيد
معرفة في الربا انتهى كلامه وفيه ان علة النهي انما هي كون مقابلة الذهب بالذهب وزيادة
الفضل الموجب لحصول الربا بخلاف ما لو كان ذهب انقص من ذهب الثمن فان الزيادة تقع في
صرفها الى ما عدا الذهب كما هو مقتضى قواعد مذهبنا والله اعلم قال الطيبي وذهب مالك الى
جواز بيع الدرهم بنصفه او فلوس او طعام للضرورة ومنع ما فوق ذلك انتهى قال ابن الهمام ويجوز
بيع الطعام مكايلة ومجازفة اي بلا كيل ولا وزن بل باراءة الصبرة والجزف في الاخذ بكثرة
من قولهم جزف في الكيل اذا اكثر ومرجعه الى المساهلة قال صاحب الهداية وهذا يعني
البيع مجازفة مقيد بغير الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها فاما الاموال الربوية اذا
بيعت بجنسها فلا تجوز مجازفة لاحتمال الربا وهو مانع لحقيقة الربا قال ابن الهمام وهذا
ايضا مقيد بما يدخل تحت الكيل منها واما ما لا يدخل كحفنة بحفنتين فيجوز وفي الفتاوى عن الصغرى
عن محمد انه كره التمرة والتمرتين فقال ما حرم في الكثير حرم في القليل رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان لا يبقى
احد الا اكل الربا بصيغة الفاعل او الماضي والمستثنى صفة لاحد والمستثنى منه محذوف
والتقدير لا يبقى احد منهم بوصف الا بوصف كونه اكل الربا فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث
انه ياكله كل احد فان لم ياكله اصابه من بخاره ويروى من غباره اي يصل اليه اثره بان يكون
شاهدا في عقد الربا او كاتبا او اكلا من ضيافة اكله او هديته والمعنى انه لو فرض ان احدا سلم من
حقيقته لم يسلم من اثاره وان قلت جدا قال الطيبي المستثنى منه اعم عام الاوصاف
نفي جميع الاوصاف الا الاكل ونحن نرى كثيرا من الناس لم ياكله حقيقة فينبغي ان يجري على
عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز ولذلك اتبعه بقوله التفصيل فان لم ياكله حقيقة ياكله
مجازا والبخار والغبار مستعاران مما يشبه الربا من النار والتراب رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجة وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء

اي مثلا

اي مثلا بمثل في الوزن او الكيل عينا اي حاضرا بعين اي ناجز يعني لا بنسيئة يدا بيد اي
بشرط التقابض في المجلس كيف شئتم اي في التفاضل قال الطيبي لكن حقه ان يقع بين كلامين متغايرين
نفيا واثباتا اي لا تبيعوا النقدين ولا المطعومين اذا كانا متفقين ولكن بيعوهما اذا اختلفا والاستثناء
في قوله الا سواء بسواء للاستطراد لبيان الترخص وقوله يدا بيد تاكيد لقوله عينا بعين من حيث
المعنى كما كان سواء بسواء تاكيدا لمثل بالمثل في الحديث السابق رواه الشافعي وعن سعد بن ابي
وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن شرا التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس
من نقص اللازم ويجوز من المتعدي فقالوا اي السايل المدلول عليه بقوله سيل فنهاه عن ذلك قال
القاضي ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل
التنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا
على فرض اليبوسة لانه تخمين وخرص لا يغني فيه فلا يجوز بيع احدهما بالاخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز
ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا
الراوي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة انتهى وعلى هذا القياس بيع العنب
بالزبيب واللحم الرطب بالقديد رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن سعيد
ابن المسيب تابعي جليل بل قيل انه افضل التابعين مرسلا اي بحذف الصحابي وهو حجة
عند الجمهور خلافا للشافعي فيما لم يعتضد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم
بالحيوان بالحركات الحيوان اصله الحييان على ما في القاموس والمراد به النوع قال سعيد اي الراوي
كان اي هذا البيع من ميسر اهل الجاهلية بكسر السين اي قمارهم وفي القاموس الميسر اللعب
بالقداح او النرد او كل قمار ردي بفتح السين والمراد ان كلا منهما اكل اموال الناس بالباطل وان
كانت طريقة الاكل فيهما مختلفة فتلك باللعب وهذه بعقد وقول الخطابي اذا امتنع بيع الحيوان
نسيئة فاولى هنا مبني على غير مذهب الشافعي لان مذهبه انه لا ربا في الحيوان اصلا كما سبق
قال الطيبي اشتقاق الميسر من اليسر لانه اخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد وتعب
او من اليسار لانه سلب يساره قالوا وفيه دليل على حرمة اللحم بالحيوان سواء كان ذلك اللحم من جنس
ذلك الحيوان او من غير جنسه وسواء كان الحيوان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل وهذا قول
الشافعي انتهى وعند ابي حنيفة يجوز ذلك والمراد بالنهي في الحديث ما اذا كان احدهما
نسيئة لان الناجز لا يمكن ضبطه رواه في شرح السنة وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بفتح فكسر فسكون فهمز
فيهما اي بيع نسيئة او بطريق النسيئة وقد سبق تحقيقه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة
والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا اي يهيئ
ما يحتاج اليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما فنفدت بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة
اي فنيت او نقصت الابل والمعنى انه اعطى كل رجل جملا وبقي بعض الرجال بلا مركوب وفي
نسخة المصابيح فنفذت بفتح المعجمة وضم الفاء المهملة والمعنى قريب فامره ان ياخذ اي
لمن ليس له ظهر الا بل دينا على قلايص الصدقة جمع قلوص وهو الفتي من الابل فكان ياخذ
البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة اي موجلا الى اوان حصول قلايص الصدقة والحاصل
انه يستقرض عددا من الابل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من ابل الزكاة قال الطيبي وفيه
اشكال لان احدهما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وثانيها عدم توقيف الاجل المسمى انتهى

قال ابن الملك كان ذلك معلوما عندهم وهذا يدل على جواز سلم الحيوان به متفاضلا وبه
قال الشافعي واحمد انتهي وقال بعض العلما وجه التوفيق بين هذا الحديث حديث سمرة
قبله عنه من جوز السلم في الحيوان انه يحمل النهي على ان يكون كلا الحيوانين نسيئة وعند
من لم يجوز ان يحمل هذا على انه كان قبل تحريم الربا فنسخ بعده ذكره انتهي وتصوير مسئلة
كلا الحيوانين نسيئة انه يقول بعت منك فرسا صفته كذا بعيرين او جمل صفته كذا رواه ابو
داود **الفصل الثالث** عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الربا التعريف فيه للعهد اي الربا الذي عرف كونه في النقدين والمطعوم او المكيل
والموزون على اختلاف ثابت في النسيئة ذكره الطيبي لا ربا بالتنوين وتركه والاول على العاملة لا وجوابها
مبتدا والثاني على ان اسم لا مفرد كان بدا ابيد قال الطيبي يعني بشرط المساواة في المتفق واختلاف
الجنسين في التفاضل انتهي وحاصله ان لا ربا فيما قبض فيه العوضان في المجلس بشرط التساوي
في المتماثلين ومع التفاضل في المختلف قيل واريد الحصر الاضافي تقريبه انه خرج جوابا
لمن سال عن التفاضل بين جنسين فكانه قال لمن سالت عنه لا ربا فيه انما الربا في النسيئة فلا ينافي
كونه في التفاضل بين المثلين ايضا وايضا ربا النسيئة كان مشهورا في الجاهلية قال الاسبيجابي
اتفقوا على انه اذا انكره ربا النسا اي التاخير يكفر واختلفوا في ربا الفضل فان ابن عباس ما كان
يرى الربا الا في النسيئة لكن صح رجوعه عنه لما شدد عليه ابي ابن كعب حيث قال له اسمعت
وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تسمع وتشهد ثم روي الحديث الصريح بتحريم
الكل فقال اشهدوا اني رجعت وتبت الى الله منه ذكره ابن الملك متفق عليه وعن عبد
الله بن حنظلة غسيل الملائكة فعيل بمعنى مفعول وقصته مضت قال الطيبي ومجملها
انه لما سمع الصارخ الى غزوة احد كان مع اهله فافرط في الاستعجال في استجابة نفير رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى خرج جنبا فقاتل حتى قتل فاريد دفنه فقالت امراته فدفن بلا غسل لانه
شهيد لكن اكرمه ربه بان انزل له ملائكة غسلوه قبل دفنه فلذا يسمى غسيل الملائكة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا يأكله الرجل اي الشخص وهو يعلم اي وانه ربا
وكذا ان لم يعلم لكنه قصر في التعلم لان الايمة الحقوا المقصر بترك التعلم الواجب عليه
عينا بالعالم في انه يكون مثله في الاثم اشد من ستة وثلاثين زنية بكسر الزاي وسكون
النون والظاهر انه اريد به المبالغة زجرا عن اكل الحرام وحثا على طلب الحلال واعتنا بحق
العباد وحكمة العدد الخاص مفوض الى الشارع فتحمل انا لا اشد به على حقيقتها فتكون
المرة من الربا اشد اثما من تلك الستة والثلاثين خصلة لحكمة علمها الله تعالى وقد يطلع عليها
بعض اصفيايه قيل لان الربا يودي صاحبه الى خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى كما اخذه
العلما من قوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن حاربه الله ورسوله
او حارب الله ورسوله لا يفلح ابدا فمن احتضره الموت وهو مصر على اكل الربا بان لم يتب
منه يكون ذلك معينا للشيطان على اعوانه في هذه الحالة الى ان يطيعه فيموت على
الكفر ليتحقق فيه تلك المحاربة وفي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا الى قوله
واتقوا النار التي اعدت للكافرين ايذان ايضا بان يخشى عليه الكفر رواه احمد والدارقطني
اي عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس وزاد اي البيهقي وابن
عباس وقال اي مرفوعا من نبت اي تربى لحمه اي تقوى وعظمه من السحت بضم السين

والحاء

والحاء وسكونها اي الحرام الشامل للربا والرشوة وغيرهما مما تعلق به حقوق العباد او اعم من
ذلك فالنار اولى به اي بلحمه او بصاحبه وفيه اشارة خفية الى وجه الاشدية انه الربوا
اذا ربا على بدن الانسان فانه يؤدي الى كثير من العصيان او لان معرفة الربا غامضة فربما يستحل
الجاهل فيتلف بخلاف امر الزنا فانه معروف في الجاهلية والاسلام وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الربوا اي اثمه سبعون جزءا اي بابا او حوبا كما جاء في الرواية اي
سرها اي اهونه السبعين اثما ادناها كما في رواية ان ينكح الرجل امه اي يطاها وفي رواية
الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربو عرض المسلم
رواه مسلم عن ابن مسعود وفي رواية الربوا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان
الرجل امه وان اربا الربو استطالة الرجل في عرض اخيه رواه الطبراني في الاوسط عن البرا
ففي الحديثين دلالة على ان وجه زيادة الربا على معصية الزنا انما هو لتعلق حقوق
العباد اذ الغالب ان الزنا لا يكون الا برضا الزانية ولذا قدمها
الله تعالى في قوله تعالى الزانية والزاني والا فالي عرض يكون فوق هتك الحرمة ومرتبة
القذف بالزنا دون معصية الزنا والله اعلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الربا اي ماله وان كثر اي صورة وعاجلة فان عاقبته اي اجلته وحقيقته
تصير اي ترجع وتؤول الى قل بضم قاف وتشديد بدلام فقد ذل قال الطيبي القل والقلة
كالذل والذلة يعني انه ممحوق البركة رواهما اي الحديثين جميعا ابن ماجة في سننه والبيهقي
في شعب الايمان وروى احمد وكذا الحاكم الاخير اي الحديث الاخير منهما وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت بصيغة الفاعل اي مررت وفي نسخة
بصيغة المفعول اي مر بي ليلة اسري بي بالاضافة على الصحيح على قوم متعلق باتيت
لا باسري بي بطونهم كالبيوت بكسر الموحدة وضمها والجملة صفة قوم فيها
اي في بطونهم الحيات جمع حية ترى بصيغة المجهول اي تبصر الحيات من خارج بطونهم
كشيئة لحالهم وفضيحة لمالهم فقلت من هولا يا جبريل قال هولا اكلة الربا وفي رواية
منا منكر رواه احمد وابن ماجة وعن علي كرم الله وجهه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لعن اكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة اي مطلقا او معناه تارك
الصدقة الواجبة وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوح اي رفع الصوت
بالبكاء نحو واكهفاه واجلاه من الفاظ الجاهلية رواه النسائي وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان اخر ما نزلت اية الربا اي امر ابه تعلقت بالمعاملات لا مطلقا لان اخر
الايات نزولا على الاطلاق قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكسر ان على ان الجملة مستانفة او حالية وبفتحها للعطف على ان وقوله قبض اي مات
ولم يفسرها لنا اي تفسيرا مفصلا والحاصل انه لم يعش بعدها الا قليلا مع اشتغاله بما هو اهم
من تفسيرها لا سيما والمقصود منه واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره صلى الله عليه وسلم
وانما المتوقف عليه ما اشارت اليه من اللطائف والدقائق لكن مثل هذه العلوم والمعارف
يفيضها الله تعالى من حضرته على بدي رسوله بحياته وورثته ولو من بعد مماته قال
الطيبي اي الاية التي نزلت في تحريم الربا وهو قوله تعالى الذين ياكلون الربا الا بان الى
قوله لا تظلمون ولا تظلمون ثابتة غير منسوخة مريحة غير مشتبهة فلذلك لم يفسرها

النبي صلى الله عليه وسلم فاجروها على ما هي عليه فلا تربوا فيها واتركوا الحيلة في حلها وهو
المراد في قوله وذروا اي ايها الناس الربى والريبة اي شبهة الربا والشك في شيء
مما اشتملت عليه هذه الايات والاحاديث فان الشك في شيء من ذلك ربما يؤدي الى الكفر
رواه ابن ماجة والدارمي وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم
اي شخصا قرضا هو اسم للمصدر والمصدر في الحقيقة الاقراض ويجوز ان يكون ههنا
بمعنى المقروض فيكون مفعولا ثانيا لاقرض والاول متعين لقوله تعالى من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فاهدى ذلك الشخص اليه اي الى المقرض شيئا من الهدايا
او حمله على الدابة اي على دابته نفسه او على دابة القرض فلا يركبه اي المركوب وفي
نسخة فلا يركبها اي الدابة ولا يقبلها اي الهدية وفيه لف ونشر غير مرتب اعتمادا على
فهم السامع قال الطيبي الضمير الفاعل في فاهدى عائد الى المفعول المقدر والضمير في فلا
يقبلها راجع الى مقدر اهدى وقوله فاهدى عطف على الشرط وجوابه فلا يركبه ولا
يقبلها الا ان يكون اي المذكور من المركوب والاهداء جرى بينه وبينه اي بين ذلك
الشخص والمقرض قبل ذلك اي الاقراض لما ورد كل قرض جر منفعة فهو ربا قال مالك
لا يقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل او حدث موجب لها قال ابن حجر ونظيره
الاهداء للقاضي والاولى له ان يتنزه عنه فان قبل فالاولى ان يثيبه بقدر هديته
او اكثر ولقد بالغ امام المتقين عني في زمنه ابو حنيفة حيث جاء الى داود مديونه ليتقاضاه
دينه وكان وقت شدة الحر ولجدار تلك الدار ظل فوقف في الشمس الى خروج المديون بعد
ان اطال الابطاء في الخروج اليه وهو واقف في الشمس صابر على حرها غير متفيء بذلك
الظل لئلا يكون له ربا من جهة مديونه وفيه ان مذهب ذلك الامام ان قبوله نفع
المديون حرام كالربا ومذهبنا كاكثر العلماء انه لا يحرم الا ان كان شرط عليه ذكره في مطلب
العقد الذي وجب ذلك الدين بسببه رواه ابن ماجه اي في سننه والبيهقي في شعب
الايمان وعنه اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض الرجل احدكم وفي
نسخة الرجل بالنصب على المفعولية فلا ياخذ اي المقرض من مديونه وفي نسخة بصيغة النهي
هدية وتنوينه للتنكير رواه البخاري في تاريخه هكذا في المنتقى وهو بضم الميم وسكون
النون وفتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين والقاف كتاب الفه بعض اصحاب احمد الاحاديث
على ترتيب الفقه وعن ابي بردة ابن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله
ابن سلام فقال لي اي ابن سلام انك بارض فيها الربا فاش اي كثير فاذا كان لك على رجل حق
فاهدى اليك حمل تبن اي قدر ما يحمله حمار او بغل مثلا او حمل شعير او حمل قت بفتح
المهملة والموحدة فعل بمعنى مفعول اي مشدود بالحبل والقت بفتح القاف وتشديد
التاء الثانية معروف من اشرف ما ياكله الدواب يسمى الرطبة وفي النهاية الحبل محركة مصدر
يسمى به المفعول انتهى وفي نسخة بسكون الموحدة وهو ظاهر اي المربوط به فلا
تاخذه فانه ربا قال الطيبي وانما خص الهدية بما تعلف الدواب مبالغة في الامتناع من
قبول الهدية لانه لا يبعد ان تعلف الدواب بالحلم رواه البخاري

باب
المنهي عنها وفي نسخة عنه والاول انسب لقوله من البيوع فانه بيان للمنهي عنه

الفصل الاول
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة في شرح

السنة

السنة المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض من الزبن وهو الدفع لان احد المتبايعين
اذا وقف على غبن فيما اشتراه فسخ العقد واراد الاخر امضاءه فتزابنا اي تدافعا كل واحد يدفع
صاحبه عن حقه لما يزداد منه رخص بيع الثمر على رؤس النخل بجنسه بهذا الاسم لان المساواة
بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا بوزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس وظن
لا يؤمن فيه من التفاوت وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند ابي حنيفة ولا يجوز
عند الشافعي ومالك واحمد لا بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن الرطب على راس النخلة ويبيعه بالتمر
فضوا الوا يا وياتي بحثه ان يبيع تمر حايطه اي بستانه بدل او بيان للمزابنة ان كان اي
الثمر نخلا اي رطبا او ثمر نخل وان كان اي الثمر كرما اي عنبا ان يبيعه بزبيب كيلا قال
الطيبي الشروط بها تفصيل للبيان ويقدر جزاء الشرط الثاني نهى لقرينة السياق
لعدم استقامة المذكور ان يكون جزاء وكذا في الشرط الاول مقدر نهى ان يبيعه لقرينة الشرط
الثاني او كان وعند مسلم وان كان اي بدل او كان وحاصله ان في رواية البخاري وكان زرعا
وفي رواية مسلم وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام بالاضافة والمراد بالطعام الحنطة نهى
عن ذلك اي جميع ما ذكر كله تاكيد لشمول افراده والجملة تاكيد للنهي السابق متفق عليه
وفي رواية لهما اي للشيخين نهى عن المزابنة قال والمزابنة ان يباع ما في رؤس النخل اي عليها
على حذف ومع النخل بتمر متعلق بيباع بكيل بدل باعادة الجار مسمى اي معين صفة لكيل
ان زاد حال بتقدير القول من البايع الذي يفهم من يباع انه يبيع قايلا ان زاد اي الثمر
على ذلك الكيل المسمى فلي اي فالزايد لي افوز وان نقص فعلي تكمل لك ايها المشتري
وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة قيل هي المزارعة
على نصيب معين كالثلث والربع وقيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه
وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر وقيل من
الخبار وهي الارض اللينة كذا في شرح السنة وفي النهاية ايضا وقال ابن الهمام عن ابن عمر كنا
نخابر اربعين سنة ولا نرى به باسا حتى اخبرنا رافع ابن خديج انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة فتركناها والمحاقلة بالحاء المهملة والقاف في الفائق من الحقل القراح من الارض
وهي الطيبة التربة الخالصة من شرب السبخ الصالحة للارض ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاقلة
فاعلة من ذلك فقد فسر المحاقلة ان يبيع الرجل الزرع اي بعد خروج حبه بمائة فرق بفتحتين
وفي نسخة بتسكين الراء وهو تصحيف لا تقدير حنطة بالنصب على التمييز وفي نسخة بالاضافة
ما قبلها اليها وانما نهى عنها لعدم معرفة التماثل بين الحنطة اليابسة والرطبة ففي النهاية
الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة اصع عند اهل
الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون
رطلا قال التوربشتي لا ادري من المفسر غير ان قوله بمائة فرق حنطة كلام ساقط وكذا في بقية
التفسير غير ان قوله بمائة فرق موهم بانه اذا زاد او نقص عن المقدار في المنصوص عليه لم يكن
ذلك محاقلة قال الطيبي ربما يؤتى في المثال بما يصوره عند السامع مع زيادة توضيح
ثم لو قال بمائة مثلا لم يكن فيه مقال وهذا القدر مما لا باس به عند البلغاء والمزابنة ان يبيع

الثمر اي الكاين او كاينا في رؤوس النخل اي عليها بمائة فرق اي من التمر في الارض والمخابرة كرا الارض
اي اجارتها بالثلث بضمها وسكون الثاني وكذا قوله والربع والواو بمعنى او قال ابن
حجر والمعنى ان يعطي الرجل ارضه لغيره ليزرعها والبذر والعمل من الزارع لياخذ صاحب
الارض ربع الغلة او ثلثها من الجر بالضم اي النصيب وانما فسد لجهالة الاجرة وكونها معدومة
انتهى ولا تصح المزارعة عند ابي حنيفة وصحت عند صاحبيه وبه يفتى لاحتياج الناس
اليها رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
والمخابرة وقد سبق معانيها والمعاومة وفي نسخة وعن المعاومة وهي مفاعلة من العام
كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر في النهاية هي بيع ثمر النخل او الشجر سنتين
او ثلاثة فصاعدا قبل ان يظهر ثماره وهذا البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع
الولد قبل ان يخلق يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام
السنة وعن الثنيا بضم المثلثة وسكون النون وبالتحتية اسم من الاستثنا ويستثنى
منه ما يعلم منه كما سياتي في الصحاية وفي الحديث من استثنى فله ثنياه [illegible] الثنيا
اي ما استثناه قال محيي السنة الثنيا ان يبيع ثمر حايط ويستثني منه جزءا غير معلوم
القدر فيفسد لجهالة المبيع وقال القاضي المقتضي للنهي فيه افضاؤه الى جهالة قدر المبيع
ولهذا قال الفقها لو قال بعت منك هذه الصبرة الا صاعا وكانت مجهولة الصيعان فسد
العقد لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا وتقديرا اما لو باعها واستثنى
منها سهما معينا كالثلث او الربع صح لحصول العلم بقدره على الاشاعة ورخص في العرايا جمع
عرية بتشديد اليا في الفايق العرية النخلة التي يعريها الرجل محتاجا اي يجعل له ثمرتها
فرخص للمعري ان يبتاع ثمرتها بتمر لموضع حاجته من العري سميت عرية لانه اذا ذهب ثمرها
فكانه جردها من الثمرة وعراها منها ثم اشتق منها الاعرا قال النووي العرية ان يرخص الخارص
نخلات فيقول هذا الرطب اذا يبس تحصل منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه لغيره بثلاثة
اوسق تمرا ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم البايع النخل وهذا فيما دون
خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد عليه وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز
لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب جاء في العرايا رخصة والاصح جوازه للاغنيا والفقرا وفي
غير الرطب والعنب من الثمار وفي قول ضعيف انه مختص بالفقرا انتهى روي ان فقرا المدينة جاؤوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد نهيت عن بيع الرطب بالتمر وليس عندنا
الذهب والفضة فنشتري به الرطب ونشتهيه فرخص لهم في ذلك فكانوا يشترون الرطب بما عندهم
من تمر يفضل من قوت سنتهم لكن المعتبر عند الاصوليين ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
رواه مسلم وعن سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالمثلثة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالمثلثة
اي الرطب قال الزركشي بالتمر بالفوقية هكذا ضبط في نسخة السيد وغيرها من الاصول
المصححة بالمثلثة في الاول وبالفوقانيتين في الثاني وكذا ضبطه الزركشي وقال العسقلاني
الاول بالمثناة والثاني بالمثلثة وعكسه بدليل قوله الا انه رخص في العرية بفتح فكسر فيا
مشددة من التعري وهو التجرد وهو لغة النخلة فعيلة بمعنى فاعلة عند الجمهور ولانها عريت
باعرايها كلها عن باقي النخل قال الطيبي هذا يشعر بان العرايا مستثناة من المزابنة لان قوله بيع الثمر

بالتمر

بالتمر هو المزابنة قال القاضي العرية فعيلة بمعنى مفعولة والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية فنقل منها الى العقد الوارد عليها المتضمن لاعرائها في شرح السنة سميت عرية لانها
عريت من جملة التحريم اي خرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل لانها عريت من جملة الحايط
بالخرص والبيع فعريت عنها اي خرجت ان تباع اي العرية يعني ما عليها من الرطب بخرصها
بفتح الخا المعجمة وكسرها اي بقدرها يعني بمخروصها كيلا حال كون المخروص تمرا ياكلها اهلها
رطبا قال الطيبي يحتمل ان يكون تمرا تمييزا ويجوز ان يكون حالا مقدرة ويؤيده قوله ياكلها
رطبا فان رطبا حال وهذا ابين ومذهب من قال الحال يجب ان يكون مشتقا اما حقيقة او مؤولا
لان المطلوب هنا هو الوصف لا الذات والا كان الاخبار عبثا انتهى ويؤيد كونه تمييزا
تمييزا قوله في الحديث الاتي بخرصها من التمر والخرص الحزر والاسم بالكسر كذا في القاموس
وفي المشارق الخرص بالكسر اسم الشي المقدر وبالفتح اسم للفعل وقال يعقوب الخرص والخرص
لغتان في الشي المخروص وفي حاشية الزركشي قال النووي بفتح الخا وكسرها والفتح اشهر وقال
القرطبي الرواية بالكسر على انه اسم الشي المخروص ومن فتح جعله اسم الفعل متفق عليه ورواه
ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص وفي نسخة رخص بالتشديد براي
اي جوز بطريق الرخصة لا على سبيل العزيمة في بيع العرايا اي ثمرها بخرصها اي بسبب خرصها
وتخمينها من التمر الظاهر ان من بيانية تمييز للمخروص وقال الطيبي متعلق ببيع العرايا والبا
في بخرصها للسببية اي ارخص في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها فيما دون خمسة اوسق
جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ذكره
الطيبي او في خمسة اوسق قال النووي شك من الراوي فوجب الاخذ بالاقل وهو دون
خمسة اوسق فيبقى الخمسة على التحريم احتياطا كما سبق شك داود بن الحصين شيخ
مالك احد رواة الحديث وقيل داود بن ابي هند وقيل داود بن قيس متفق عليه وعن
عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار بكسر المثلثة جمع ثمر بفتحتين
حتى يبدو بضم الدال المهملة بعدها واو اي يظهر صلاحها ويمكن الانتفاع بها في شرح
السنة العمل على هذا عند العلم ان بيع الثمرة على الشجر قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز روي
فيه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وعايشة
وهو قول الشافعي لانه لا يومن من هلاكها لتماديه وورود العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا
تلف لا يبقى للمشتري شي نهى البايع عن هذا المبيع كيلا يكون اخذ مال المشتري بلا مقابلة شي
والمشتري اي عن هذا الشرا كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار متفق عليه وفي رواية لمسلم
نهى عن بيع النخل اي ما عليه من الثمر حتى تزهو بالتانيث لان النخل يونث ويذكر قال تعالى نخل
خاوية ونخل منقعر نزهى النخل اذا ظهرت ثمرتها قال الخطابي هكذا يروى والصواب في العربية تزهي
من ازهى النخل احمر واصفر وذلك علامة الصلاح فيه ودلالة خلاصه من الافات انتهى وفيه انه قدحا
في اللغة زهت النخل وازهت ففي القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهوا
وكذعا قليلة وعن السنبل جنس مفرده سنبلة اي ونهى عن بيع حبه حتى يبيض بتشديد
المعجمة اي يشتد حبه ويامن العاهة اي الافة والجملة من باب عطف التفسير قال ابن
الملك فيه جواز بيع الحب في سنبله وبه قلنا تشبيها بالجوز واللوز يباعان في
قشرها وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي قيل

وما تزهي بفتح التا وفي نسخة بالسكون ويجوز ان يكون حكاية قوله صلى الله عليه وسلم اي
ما معنى قولكم حتى تزهي او من باب تسمع بالمعيدي خير اي قيل بالزهو والاول هو
الوجه لقوله قال اي في الجواب حتى تحمر وقال اي ايضا اشارة الى علة النهي والحكمة رحمة
على الامة ارايت اي اخبرني ايها المخاطب بالخطاب العام اذا منع الله الثمرة اي بارسال
الآفات عليها وايصال العاهات بم ياخذ حذف الف ما الاستفهامية اي باي وجه ومقابلة
اي شي ياخذ احدكم مال اخيه اي من ثمن المشتري استفهام انكاري اي كيف يجوز
ذلك والمعنى لا يحل اخذ ما هنالك متفق عليه وعن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع السنين بكسر السين جمع السنة بفتحها اي المعاومة وقد مرت
والمراد بيع ما يحمله هذه الشجرة مثلا سنة فاكثر وامر بوضع الجوائح بفتح الجيم جمع جائحة وهي الآفة
المستاصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكه بان يترك البائع ثمن ما تلف قال ابن الملك
وهذا امر ندب عند الاكثر لان ما اصاب المبيع بعد القبض فهو في ضمان المشتري خلافا لمالك
قال الطحاوي هذا في الاراضي الخراجية وحكمها الى الامام لوضع الجوائح عنهم لما فيه من مصالح المسلمين
ببقاء العمارة رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من
اخيك ثمرا بالمثلثة فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا قال ابن الملك ان كان
التلف قبل التسليم فلا كلام وان كان بعده فالمعنى لا يحل لك في التقوى والورع وقال الشافعي
الكلام محمول على التهديد قال الطيبي فلا يحل جواب لو فاما يتحمل ويقال ان لو بمعنى ان
واما ان يقدر الجواب وفلا يحل عطف عليه اي لو بعت من اخيك ثمرا فهلك لا تاخذ منه شيئا فلا
يحل لك على التكرير للتقرير كما في قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا بم تاخذ
مال اخيك بغير حق الحق ان ظاهر الحديث مع الامام مالك ويمكن ان يقال معنى الحديث
لو بعت من اخيك ثمرا قبل الزهو فيكون الحكم متفقا عليه رواه مسلم وعن ابن عمر قال
كانوا اي الناس يبتاعون الطعام اي يشترونه في اعلى السوق اي في الناحية العليا
فيبيعونه اي الطعام اي في احدها وهو اعتراض على البغوي وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما اي اشتراه فلا يبيعه نفي معناه نهي حتى يستوفيه اي
يقبضه وافيا ملا وزنا او كيلا وفي رواية ابن عباس حتى يكتاله اي ياخذه بالكيل
قال ابن الملك اي من اشترى طعاما مكايلة فلا يبيعه حتى يكتاله وانما قيدنا الشرا
بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل وفهم من قيد الاشترا انه لو ملك المكيل
بهبة او ارث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل فما يبيع مكايلة من تمام قبضه
لانه انما يتعين به فكما انه بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل تمامه منهيا ايضا
واستدل بعض بهذا الحديث على ان البائع لو كال له بحضرة المشتري كيل فان قلت
ما ذكرت مخالف لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه
صاعان صاع البائع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في
باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه اي البائع من رجل كذا وامر رب السلم اي المشتري
بقبضه وانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شرا المسلم
اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد متفق عليه وعن ابن عباس
قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام اي جنس الحبوب ان يباع

حتى يقبض

حتى يقبض بصيغة المجهول قال ابن عباس ولا احسب بكسر السين وفتحها اي لا اظن كل شي
الا مثله اي مثل الطعام في انه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه قال ابن الملك والاظهر
انه من قول ابن عباس متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تلقوا بفتح التا واللام والقاف المشددة وبسكون القاف وتخفيفها وضمها وفي اصله
لا تتلقوا الركبان بضم الراء جمع راكب اي القافلة لبيع اي لاجل بيع والمعنى اذا وقع الخبر
بقدوم قافلة فلا تستقبلوها لتشتروا من متاعها بارخص قبل ان يقدموا السوق
ويعرفوا سعر البلد نهي عنه للخديعة والضرر ولا يبيع بعضكم على بيع بعض بان
تقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه
او اجود منه بثمنه قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن فيه غبن فاما اذا كان فله ان يدعوه
الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه ولا تناجشوا بحذف احد التائين والنجش
هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها ليخدع المشتري ويرغبه ونفع صاحبها
ولا يبيع حاضر اي بلدي لباد اي لبدوي كما اذا جا البدوي بطعام الى بلد ليبيعه بسعر
يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج وهو حرام عند
الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة وانما نهي عنه لان فيه سد الباب المرافق على ذوي
البياعات ولا تصروا الابل والغنم بضم التا والرا المشددة قال العسقلاني بضم اوله وفتح ثانيه
بوزن تزكوا وقيده بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والاول اصح انتهى وهو من صريت وهو بعيد
لعود الثاني والصحيح انه من التصرية وهي ان يشد الضرع قبل المبيع ايام ليظن المشتري
انها لبون فيزيد في الثمن والنهي للخداع فمن ابتاعها اي اشترى الابل او الغنم المصراة بعد ذلك
اي بعد ما ذكر من التصرية فهو بخير النظرين اي من الامساك والرد بعد ان يحلبها بضم اللام
اي فهو مخير ان رضيها اي احبها واعجبته امسكها وان سخطها بكسر المعجمة اي كرهها
ردها وصاعا اي مع صاع من تمر اي عوضا عن لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك
المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا
قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل
مع تفاوت الانفس وعمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المصراة وقال ابو حنيفة فاخبار فيها
والحديث متروك العمل لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربا
بان جوز في المعاملات امثاله ثم نسخ كذا في السيد ذكره ابن الملك في شرح المشارق متفق عليه
وفي رواية لمسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام
اي تمرا لا سمرا اي لا حنطة قال ابن حجر فيه انه لا يجوز غير التمر وان رضي به البائع وانما تعين لان طعامهم
كان التمر واللبن غالبا فاقام التمر مقام اللبن لكن قيل ويجوز غيره برضى البائع فكانه استبدل عن
حقه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب بفتحتين
اي المجلوب من ابل وبقر وغنم وعبيد يجلب من بلد الى بلد للتجارة فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى
سيده اي صاحب الجلب السوق اي وعرف السعر فهو بالخيار اي في الاسترداد وفيه دليل على
صحة البيع اذ الفاسد لا خيار فيه قال ابن حجر اما اذا كانوا سعروا على او كسعر البلد ففيه وجهان
في وجه يثبت الخيار لاطلاق الحديث والاصح انه لا خيار له لعدم الغبن رواه مسلم وعن ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا السلع بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهي
المتاع وما يتجر به حتى يهبط على بناء المجهول اي ينزل بها الى السوق الباء للتعدية والمعنى حتى
يسقطها عن ظهر الدواب في السوق متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبع الرجل بصيغة النهي وفي نسخة يبيع بصيغة النفي والمراد بالرجل الشخص الشامل
للمرأة على بيع اخيه بان يجيء الرجل بعد استقرار الثمن بين البايع والمشتري فيزيد على
ما استقر فاطلاق البيع مجاز او يراد به السوم ولا يخطب بالجزم وفي نسخة بالرفع قال النووي
الرواية يرفع يبيع ويخطب فهو خبر بمعنى النهي لانه ابلغ على خطبة اخيه بل او لا اي
بعد التوافق على صداق الا ان ياذن له اي اخوه استثنا من الحكمين الا الاخير رواه مسلم
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم الرجل بفتح اليا وضم السين وجزم
الميم وكسرها وصلا لالتقا الساكنين والمسا ومة المجاذبة بين البايع والمشتري بزيادة
الثمن ونقصا مكروه والبيع صحيح المسلم قال ابن حجر وكذا الذمي والمعاهد والمستامن فذكر
الاخ المسلم للرقة لا للتقييد خلافا لمن زعمه وقد اشار ابن عبد البر الى نقل الاجماع فيه رواه
مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بصيغة النفي حاضر لباد اي
بلدي لبدوي دعوا الناس اي اتركوهم يبيعوا متاعهم رخيصا يرزق الله بكسر القاف
على انه مجزوم في جواب الامر ونصبها على انه مرفوع بعضهم من بعض رواه مسلم وعن ابي
سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين
بفتح الموحدة واعادة الجار لافادة ان النهي متوجه الى كلا الامرين نهى عن الملامسة
طلمنابذة في البيع بيان للبيعتين على طريقة يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين
اسودت وجوههم الاية والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار باعادة
الجار ولا يقلبه بالتخفيف اي لا يقلب الرجل الثوب الا بذلك اي لا بلمسه الا بسبب
البيع من غير ان يجري بينهما ايجاب وقبول في اللفظ ولا تعاط في الفعل وقال الطيبي ليس
قلبه للثوب الا بمجرد اللمس اي حقه ان يقلبه وقد اكتفى باللمس والمنابذة ان ينبذ
الرجل بكسر الموحدة وضبط في نسخة السيد بضمها بالحمرة وهو سهو قال المجد لغته كنصر لغة
الى الرجل بثوبه اي يلقيه والبا زايدة لتاكيد التعدية وينبذه الاخر بفتح الخا ثوبه
بلا باو يكون ذلك اي نبذ كل منهما ثوبه الى الاخر بيعهما بالنصب على انه خبر كان وفي نسخة
بالرفع فيكون ذلك هو الخبر من غير نظر وفي نسخة من غير نظر بالبصر من كل واحد ثوب
الاخر وقيل بلا تامل وتفكر ولا تراض اي بالايجاب والقبول او بالتعاطي وزيادة لا للتاكيد
طاللبستين بالياء على الحكاية وروي واللبستان على الاصل اشتمال الصما بفتح مهملة وتشديد
ميم ممدودة والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه بكسر
اوله اي جانبيه ليس عليه ثوب حال او استيناف بيان واللبسة الاخرى بالرفع على الابتدا
خبره قوله احتبا وه بثوبه وهو جالس حال وكذا لبس على وجه اي على عورته الشاملة
لفرجه منه اي من الثوب شي اي مما يستره متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة بان يقول المشتري للبايع اذا نبذت اليك الحصاة
فقد وجب البيع او يقول البايع بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها او من الارض
الى حيث ينتهي حصاتك وهذا ايضا من بيوع الجاهلية وعن بيع الغرر بفتح العين المعجمة

والرا

والرا الاولى اي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري ايكون ام لا كبيع الابق والطير في الهوا
والسمك في الما والغايب المجهول ومجمله ان يكون المعقود عليه مجهولا او معجوزا عنه
مما انطوى بغيبته من غير الثوب اي طيه او من احد الغرة بالكسر اي الغفلة او من الغرور
قال ابن حجر وهذا بيع فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه انتهى والباطل والفاسد عند
الشافعية واحد وتحرير مذهب الحنفية ان العوضين ان لم يكونا قابلين للبيع فهو باطل
وان كان قابلين لكن اشتمل على مقتضي عدم الصحة كالربا ففاسد ويفيد بالقبض الملك
الخبيث وان كان المبيع غير قابل فقط والثمن غير قابل فقط فالصحيح الحاق الاول بالاول
والثاني بالثاني رواه مسلم وكذا الاربعة وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع حبل الحبلة بفتحتين فيهما مصدر سمي به المحبول والتا للمبالغة والاشعار بالانوثة
ومعناه ان يبيع سوف ما يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير ان تكون انثى قال الطيبي
قيل معناه اذا ولدت ما في بطنها ولدا فقد باعه ذلك الولد فهو بيع معدوم والاول تاجيل
الى مدة مجهولة وكان اي هذا البيع وهو عطف على نهى وقال ابن حجر اي نهى عن بيع كان بيعا
يتبايعه اهل الجاهلية كان وهو انه كان الرجل يبتاع الجزور اي يشتري البعير الى ان
تنتج بصيغة المجهول وفي نسخة بفتح التا الاولى وكسر الثانية اي تلد الناقة ثم تنتج
بالوجهين وفي نسخة بالنصب على الضبطين التي في بطنها اي ولد ولدها وهذا البيع ونظايره
داخل في بيع الغرر وانما خصت بالذكر لانها كانت من بياعات الجاهلية متفق
عليه وروى الجملة الاولى احمد والاربعة ايضا وعنه اي عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل بفتح المهملة الاولى وسكون الثاني اي كرا ضرابه
واجرة ما به نهى عنه للغرر لان الفحل قد يضربه وقد لا يضرب وقد لا يلقح الانثى وبه
ذهب الاكثرون الى تحريمه واما الاعارة فمندوب ثم لو كرم المستعير بشي جاز قبول
كرامته رواه البخاري وكذا احمد والثلاثة وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع ضراب الجمل بكسر الضاد المعجمة بان ياخذ عليه شيا وعن البيع الما والارض
لتحرث بصيغة المجهول اي لتزرع بان يعطي الرجل ارضه والما الذي لتلك الارض احدا
ليكون منه الارض والما ومن الاخر البذر والحراثة ليا خذ رب الارض بعض الخارج
من الحبوب وهي المخابرة وقد تقدمت رواه مسلم وكذا النسائي وعنه اي
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الما اي مما زاد عن حاجته ان
يسقى به او يسقيه دابته فاما ان اراد ان يسقيه الزرع او النخل جاز لصاحب الما
ان لا يعطيه الا بعوض رواه مسلم وكذا النسائي وابن ماجة وروى الامام احمد
والاربعة عن اياس ابن عبد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يباع فضل الما ليباع به اي بسبب بيعه الكلا بفتحتين مقصورا في القاموس
الكلا كجبل العشب رطبه ويابسه اي لا يبيع ذو بير ما فضل من مايها عن حاجته
لانه المشتري يشتد بذلك الماء على اصحاب المواشي المحتاجة الى الرعي في كلا
تلك الارض فيضطرهم ذلك الى شرا الما وحده او مع الكلا بان يتجاوز ظلم ذي الما الى ان لا يمكنهم
منه حتى يشتروا الما والكلا مبالغة في الظلم والتعدي او انه نزل شرا الما منزلة شرا الكلا
نظرا الى ما بذل له اهل الماشية من الما في مقابلة الما انما هو ليتمكن مواشيهم من الشرب

فيتمكن من الرعي وقال الخطابي تاويله ان رجلا اذا حفر بيرا في موات فيملكها بالاحيا فاذا قوم
لينزلوا في جوار ذلك المكان للموات ويرعوا نباتها وليس هناك ما الا تلك البير فلا يجوز
له ان يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الما لانهم لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك فكانه منع عنه
وذا لا يجوز فالمعنى لا يباع ما فضل منها تلك البير ليصير به كالبايع للكلا لان الوارد حلول
ما العد للري اذا امتنعه عن عمل الورود الا بعوض اضطر الى شرايه فيصير كمن اشترى الكلا
لاجل الما وقيل معناه لا يبيع فضل الما ليكون القصد في بيعه وعدم بذله بيع الكلا
الحاصل به ثم قيل هذا النهي للتحريم وقيل التنزيه وهو الاظهر متفق عليه وفي نسخة رواه
مسلم وبو بيد الاول ما في جامع الاصول رواه البخاري ومسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام بلا
كيل ووزن على ما في القاموس والمراد بالطعام جنس الحبوب الماكول فادخل يده فيها اي في
الصبرة فنالت اصابعه اي ادركت بللا بفتح الموحدة واللام فقال ما هذا اي البلل المبني على ما
عن الغش من غيره يا صاحب الطعام اي بايعه قال اصابته السما اي المطر لانها مكانه وهو نازل
منها قال الشاعر

اذا نزل السما بارض قوم ... رعيناه وان كانوا غضابا

يا رسول الله اعتراف بالامر واعتذار بالاذعان قال افلا جعلته قال استرته عيبه فلا جعلت
البلل فوق الطعام حتى تراه الناس فيه ايذان بان للمحتسب ان يمتحن بضايع السوقة
ليعرف المشتمل منها على الغش من غيره من غش اي خان وهو ضد النصح فليس مني اي
ليس على سنتي وطريقتي قال الطيبي من اتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض رواه مسلم وروى الترمذي الجملة الاخيرة بلفظ ان من غش فليس
منا ورواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود بلفظ من غشنا فليس
منا والمكر والخداع في النار **الفصل الثاني عن** جابر قال ان وفي نسخة عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا اي الاستثنا اذا افضت الى الجهالة الا
ان يعلم اي مقداره كالثلث والربع مثلا وقد سبق وقال ابن حجر الثنيا بيع ثمر حايط مثلا
ويستثني منه جزء غير معلوم وسبب البطلان ما فيه من الغرر فيبيع ما في يده بالوكس
للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروة ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعارض
ويقرض الى الميسرة او يشتري السلعة بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه
صح مع كراهة اهل العلم له ومعنى البيع هنا الشرا والمبايعة وقبول المبيع قال ابن
الملك والمراد بالمكره المكره بالباطل واما المكره بحق فلا كمن اكره عليه القاضي بوفا
دين ونحوه ببيع شي من ماله وعن بيع الغرر وهو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن
مجهول وقال الازهري الغرر ما كان على غير عهدة وثقة ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط
بكنهها المتبايعان من كل مجهول وتقدم امثلته وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك
بكسر الرا رواه ابو داود **وعن** انس ان رجلا من كلاب بكسر الكاف قبيلة سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن عسب الفحل اي اجارة مايه وضرابه فنهاه اي نهي تحريم عند الجمهور فقال
يا رسول الله انا نطرق الفحل بضم النون وكسر الرا اي نعيره للضراب في النهاية وفي الحديث
ومن حقها اطراق فحلها اي اعارته للضراب والطرق في الاصل ما الفحل وقيل هو الضراب ثم

سمي به الما فنكرم على صيغة المتكلم المجهول اي يعطينا صاحب الانثى شيا بطريق الهدية
والكرامة لا على سبيل المعاوضة فرخص له في الكرامة اي في قبول الهدية دون الكرا قال
الاشرف فيه دليل على انه لو اعار الفحل للانزا فاكرمه المستعير بشي جاز له قبوله وان
لم يجز اخذ الكرا رواه الترمذي **وعن** حكيم ابن حزام بكسر الحا المهملة والزاي بعدها قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي كعبد ابق او لم يدر محله
وطير في الهوا وسمك في الما رواه الترمذي وفي رواية له اي للترمذي ولابي داود
والنسايي ايضا قال اي حكيم قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيريد مني البيع اي المبيع
كالصيد بمعنى المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر اي مصيده ليس عندي حال من البيع
وفي شرح السنة وبعض نسخ المصابيح بالواو فابتاع اي اشتري له من السوق قال ابن
الملك هذا يحتمل امرين احدهما ان يشتري له من احد متاعا فيكون دلالا وهذا يصح
والثاني ان يبيع منه متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه اليه وهذا باطل
لانه باع ما ليس في ملكه وقت البيع وهذا معنى قوله قال لا تبع ما ليس عندك
اي شيا ليس في ملكك حال العقد في شرح السنة هذا في بيوع الاعيان دون بيوع الصفات
فلو قبل السلم في شي موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وان لم يكن في ملكه
حال العقد وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الابق وبيع المبيع قبل القبض
وفي معناه بيع مال غيره بغير اذنه لانه لا يدري هل يجيز مالكه ام لا وبه قال الشافعي
وقال جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك وهو قول مالك واصحاب ابي
حنيفة واحمد **وعن** ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
في بيعة اي صفقة واحدة وعقد واحد قال المظهر وكذا في شرح السنة فسروا البيعتين
في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين
نسيئة الى شهر فهو فاسد عند اكثر اهل العلم لانه لا يدري ايهما جعل ثمن العقد
وثانيهما ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة دنانير على ان تبيعني جاريتك بكذا
فهذا ايضا فاسد لانه بيع وشرط ولانه يودي الى جهالة الثمن لان الوفا ببيع الجارية
لا يجب وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل
بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولا رواه مالك والترمذي
وابو داود والنسايي **وعنه** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في صفقة واحدة الصفقة البيع سمي بها لان عادة
العرب عند البيع ضرب كل من المتعاقدين يده على يد صاحبه رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة اي باسناده **وعنه** اي عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل سلف بفتحتين وبيع اي معه يعني مع السلف بان يكون احدهما
مشروطا في الاخر قال القاضي السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا القرض
على حذف المضاف اي لا يحل بيع مع شرط سلف بان يقول مثلا بعتك هذا الثوب بعشرة على
ان تقرضني عشرة نفى الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه وفي
كل عقد تضمن شرطا لا يثبت ويتعلق به غرض ما مر في الحديث السالف وقيل هو ان يقرضه
قرضا ويبيع منه شيا باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه روج متاعه بهذا الثمن وكل

ثم ضمن جر نفعا فهو حرام ولا شرطان في بيع فسر بالمعنى الذي ذكرناه اولا للبيعتين وقيل معناه
ان يبيع شيئا بشرطين مثل ان يقول بعت منك هذا الثوب بكذا على ان اقصره واخيطه وكبيع
بشرط ان يوجر داره ويعير عبده واليه ذهب احمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد
وهو ضعيف اذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولانه روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ولعل تخصيص الشرطان للعادة التي كانت لهم هذا
ومفهوم المخالف غير معتبر عندنا مطلقا ومفهوم العدد غير حجة عند جمهور من يعتبر
المفهوم ايضا ثم المراد شرط لا يقتضيه العقد كما هو ظاهر ولا ربح ما لم يضمن يريد به الربح
الحاصل من بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه وينتقل من ضمان البائع الى ضمانه فان بيعه
فاسد في شرح السنة قيل معناه ان الربح في الشيء انما يحل ان لو كان الخسران عليه فان لم
يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على البائع فلا يحل للمشتري ان
يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض لان المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري
فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض وقال ابن حجر يجوز ان يراد بيعه وعبر عنه بالربح لانه سببه
وان يراد به حقيقة الربح الشامل للزوائد المنفصلة من المبيع كاللبن والبيض ولا بيع ما
ليس عندك سبق رواه الترمذي وابو داود والنسائي ولا بيع ما ليس عندك سبق
رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالنقيع في النهاية وكذا في شرح التوربشتي هو
بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع انتهى قيل ثم ينضب
وينبت فيه العشب وحكم بعضهم بان الظاهر انه بالباء لانهم كانوا يقيمون السوق في الغرقد
في تلك الايام وقوله كنت ابيع يدل على الاستمرار واما النقيع بالنون فهو حمى على بعد عشرين
فرسخا فلا يناسب الاستمرار انتهى ويمكن دفعه بان كان له سوق في بعض الايام فلا ينافيه
الاستمرار والدوام بالدنانير اي ابيع الابل بها تارة فآخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم
اي تارة اخرى فآخذ بصيغة المتكلم مكانها الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له قيل كان المناسب ان ياتيه صلى الله عليه وسلم فيساله عن ذلك ابتداء ثم
قيل فعله واجيب بان ابن عمر كان من اكابر فقهاء الصحابة ومجتهديهم فاجتهد فرأى جوازه
ففعله ثم سال ليظهر له ان اجتهاده مطابق لما في نفس الامر اولا ويوخذ منه جواز الاجتهاد
في زمنه صلى الله عليه وسلم بل وبحضرته انه يجوز له العمل بالمظنون مع القدرة على اليقين
وان الرجوع الى اليقين اولى من الاستمرار على المظنون مع القدرة على اليقين و[illegible]
الرجوع الى اليقين ذكره ابن حجر فقال لا باس اي لا حرمة ولا كراهة ان تاخذها اي
في اخذها وفي نسخة ضبط بكسر الهمزة على ان الشرطية ثم الضمير المنصوب راجع الى احد
النقدين من الدراهم والدنانير على البدل كما ذكره الطيبي بسعر يومها ما لم يتفرقا عن المجلس
وبينكما شيء اي من عمل الواجب بحكم عقد الصرف وهو قبض البدلين او احدهما في
المجلس قبل التفرق ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك اي شيء من علقة الاستبدال
وهو التقابض في المجلس في بيع النقد بالنقد وهو مع اختلاف الجنس انتهى وقد قال
ابن الهمام الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو اراد درهما اشترى به فباعه ثم حبسه
واعطاه درهما اخر جاز اذا كان متحدي المالية قال الطيبي وانما نكره اي لفظ شيء

وابهمه

وابهمه للعلم بالمراد وان تقابض النقدين في المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على احد وقوله
صلى الله عليه وسلم لا باس في الجواب ثم تقييده بقوله ان تاخذها الى اخره من باب القول
بالموجب كانه قال لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس
والتقييد بقوله بسعر يومها على طريقة الاستحباب عند الشافعي وفي شرح السنة
يشترط قبض ما يستبدل في المجلس سواء استبدل عليه ما يوافق في علة الربا وانما شرطه
النبي صلى الله عليه وسلم لانهما اعني الدراهم والدنانير مما يتوافقان في علة الربا فالتقابض
في احد النقدين بالاخر شرط ولو استبدل عن الدين شيئا موجلا لا يجوز لانه بيع الكالي
بالكالي وقد نهي عنه رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن العداء بفتح العين
وتشديد الدال المهملتين اخره همزة صحابي قليل الحديث اسلم بعد حنين وهو من اعراب البصرة
من مني وتبعه ابن خالد ابن هوذة بفتح فسكون فذال معجمة اخرج كتابا اي مكتوبا هذا ما اشترى
العداء ابن خالد ابن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى تفسير بعد اجمال منه اي من
محمد عبدا او امة شك من بعض الرواة لا داء اي فيه من جنون وجذام وبرص ونحوها ولا غائلة
كزنى وسرقة وشرب خمر ولا خبثة بكسر معجمة وسكون موحدة فمثلثة اي لا خباثة في اصله
ينشا عنها افعال قبيحة واخلاق شنيعة لكونه ابن الزنا او فاسقا او مقامرا او كذابا او في ملكه
ينشا عنها شبهة او حرمة في وضع اليد عليه لكونه مسبيا ممن شك في سببه او ممن يتقف
في حرمته كالمسلمين والمعاهدين ذكره ابن حجر قال الطيبي المراد بالداء العيب الموجب للخيار
وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشتري مثل ان يكون العبد سارقا وابقا وبالخبثة ان يكون
خبيث الاصل لا يطيب للملاك او محرما كالمسبي من اولاد المعاهدين من لا يجوز سبيهم فعبر
عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب بيع المسلم المسلم نصب على المصدر اي انما باعه
بيع المسلم من المسلم اضاف الى الفاعل ونصب به المفعول ذكره الطيبي وفي نسخة برفع
بيع على انه خبر مبتدا محذوف وهو هو او هذا او عكسه قال التوربشتي ليس في ذلك
ما يدل على ان المسلم اذا باع المسلم يرى له من النصح اكثر مما يرى لغيره بل اراد بذلك
بيان حال المسلمين اذا تعاقدا فان من حق الدين واجب النصيحة ان يصدق
كل منهما صاحبه ويبين له ما خفي عليه ويكون التقدير باعه بيع المسلم المسلم
واشتراه شراء المسلم المسلم فاكتفي بذكر احد طرفي العقد عن الاخر انتهى وحاصله ان يريد
بيعا مشتملا لجميع شرائط البيع كبيع المسلم المسلم في شرائطه اشارة بذلك الى رعاية حقوق
الاسلام في هذا البيع من الطرفين وليس فيه منع من المعاملة مع غير المسلم واما ما قال ابن
الملك من ان بيع مفعول مطلق لاشترى اذ هو يطلق على البيع كعكسه فهو مؤكد لمضمون
جملة اشترى فانزع قوله شارح التقدير باعه بيع المسلم او اشتراه شراء المسلم المسلم
الى اخره فبعيد عن التحقيق والله ولي التوفيق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء
يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه ذكره في النهاية وقيل بساط يفترش وقدحا اراد
بيعهما ودفع ثمنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فقال اما لك شيء فقال
ليس لي الا حلس وقدح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعهما وكل ثمنهما ثم اذا لم يكن لك
شيء فسل الصدقة فباعهما صلى الله عليه وسلم فقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال

رجل اخذهما اي انا برهم فقال النبي صلي الله عليه وسلم من يزيد علي درهم فيه جواز الزيادة علي الثمن
اذا لم يرض البايع بما عين الطالب قال النووي هذا ليس بسوم لان السوم هو ان يقف البايع
والراغب علي البيع ولم يعقداه فيقول الاخر للبايع انا اشتريته وهذا حرام بعد استقرار الثمن
واما السوم بالسلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام فاعطاه اي النبي صلي الله عليه وسلم درهمين
فباعهما منه ظاهره دليل علي ان المعاطاة كافية في البيع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة الفصل
الثالث عن واثلة ابن الاسقع قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من باع عيبا
اي معيبا فقد تقرر ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل او المفعول كان للمبالغة نحو رجل
عدل اي هو مجسم من العدل جعل المبيع نفس العيب جلالة علي شفاعة هذا البيع
وانه عين العيب وذلك ليس من شيم المسلمين ما قال صلي الله عليه وسلم من غشنا
فليس منا ويقوي ذا عيبه والتنكير للتقرير لم ينبه بكسر الموحدة المشددة اي لم يذكر
البايع عيبه للمشتري لم يزل في مقت الله ينبه مبالغتان فان المقت اشد الغضب
وجعله ظرفا له او لم تزل الملائكة تلعنه او للشك او للتنويع رواه ابن ماجة باب
بالرفع والسكون الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من ابتاع اي اشتري نخلا اي فيه ثمر بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة المفتوحة التابير
تلقيح النخل وهو ان يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الانثي اذا انشق فتصلح ثمرته
باذن الله تعالي فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة
بثمرتها هذه وكذا غير المؤبرة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد في المؤبرة تكون
الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع لنفسه اخذا بمفهوم المخالفة من الحديث كذا ذكره
ابن الملك وقال القاضي المعني ان باع نخلا مثمرة قد ابرت فثمرتها تبقي له الا ان اشترط
دخولها في العقد وعليه اكثر اهل العلم وكذا اذا انشق ولم يؤبر بعد لان الموجب للافراد
هو الظهور المماثل لانفصال الجنين ولعله عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه
غالبا اما لو باع قبل اوان الظهور تتبع الاصل وانتقل الي المشتري فيا سا علي الجنين
واخذا من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة تبقي الثمرة للبايع بكل حال وقال ابن
ابي ليلي الثمرة تتبع الاصل وتنتقل الي المشتري بكل حال ومن ابتاع اي ومن اشتري
عبدا اي تناوله اي وللعبد مال واللام للاختصاص فان العبد لا ملك له خلافا لمالك
فماله بضم اللام اي فما في يد العبد للبايع اي باق علي اصله وهو كونه ملكا للبايع قبل البيع
الا ان يشترط المبتاع في شرح السنة فيه بيان ان العبد لا ملك له بحال فان السيد
لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهايم وقوله وله مال اضافة ملك كما يضاف
السرج الي الفرس والاكاف الي الحمار والغنم الي الراعي يدل عليه انه قال فماله للبايع اضاف الملك
اليه والي البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة
واحدة فتثبت ان اضافة المال الي العبد مجازا اي للاختصاص والي المولي حقيقة اي للملك قال
النووي مذهب مالك والشافعي في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه
بعد ذلك كان ماله للبايع الا ان يشترط الظاهر الحديث وقال الشافعي ان كان المال
دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير او الحنطة لم يجز بيعها بذهب
او حنطة وقال مالك يجوز ان اشترطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم لاطلاق الحديث
وفي الحديث

وفي الحديث دليل علي ان ثياب العبد التي عليه لم تدخل في البيع الا ان يشترطها لانه مال
في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم ساتر العورة فحسب والاصح انه لا يدخل شيء
لظاهر الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب رواه مسلم وروي البخاري المعني الاول اي الفصل الاول
من الحديث بمعناه وحده اي دون الفصل الثاني فانه لم يروه لا لفظا ولا معني وعن جابر انه كان يسير
اي في مسير سفر علي جمل له قد اعيي اي اصابه العيا وصار ذا عيا قال ابن الملك اعيي يجي لازما
ومتعديا اي صار ذا عي عن السير او اصابه العي والعجز فمر النبي صلي الله عليه وسلم به اي بجابر او علي الجمل
فضربه اي الجمل فسار اي ببركته صلي الله عليه وسلم سيرا ليس يسير مثله اي في العادة ثم قال بعنيه
بوقية بضم فكسر فتحتية مشددة وفي نسخة بفتح اوله وفي النهاية هي بغير الف لغة عامرية
وغير العامرية اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وهي اربعون درهما ووزنها فعولة والالف زايدة والجمع
الاواقي وقد يشدد وقد يخفف انتهي والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات
وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة واربعون
درهما ج اواق واواقي ووقايا وفي المصباح الاوقية بضم الهمزة وبالتشديد وهي عند العرب
اربعون درهما وهي ~~فعولة واللغة الثانية والجمع~~ في لغة يرفعوله كالاعجوبة والاحدوثة والجمع
الاواقي بالتشديد والتخفيف للتخفيف قال ثعلب في باب المضموم اوله وهي الاوقية والوقية لغة
وهي بضم الواو وهكذا مضبوطة كتاب ابن المسيب وقال الازهري قال الليث الوقية سبعة مثاقيل
وهي مضبوطة بالضم قال المطرزي وهكذا مضبوطة في شرح السنة في عدة مواضع وجري علي السنة
الناس بالفتح وهو لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا كعطية وعطايا وفي الحديث انه لا باس بطلب
البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع قال فبعته فاستثنيت حملانه بضم اوله اي ركوبه
معدر حمل يحمل حملانا اي شرطته ان احمله حلي ومتاعي الي اهلي فرضي رسول الله صلي الله عليه
وسلم بهذا الشرط احتج احمد بهذا علي جواز بيع دابة واستثنا ظهرها لنفسه مرتفع لزوم الشروط
وعندنا وعند الشافعي انه خاص بجابر ولا يجوز لغيره او انه كان الاستثنا بعد وجود البيع او وعد
صلي الله عليه وسلم او انه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما اراد صلي الله عليه وسلم
ان ينفعه بشيء فاتخذ بيع الجمل ذريعة الي ذلك بدليل قوله صلي الله عليه وسلم عند اعطا
الرقبة ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ذكره ابن الملك وقال النووي احتج احمد ومن وافقه علي جواز
بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك ان كانت المسافة قريبة وقال الشافعي
وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك سوا بعدت المسافة او قربت واحتجوا بالحديث السابق
في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها
قضية ينطرق اليها احتمالات لان النبي صلي الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة
البيع ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد
ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلي الله عليه وسلم بارك به فلما قدمت المدينة
اتيته بالجمل فنقدني اي اعطاني وفي رواية فاعطاني ثمنه ورده اي الجمل علي متفق
عليه وفي رواية للبخاري انه قال لبلال اقضه وزده قال النووي فيه دليل علي جواز الوكالة
في قضا الدين واداء الحقوق واستحباب اداء الدين وارجاح الوزن فاعطاه وزاده قيراطا وهو
نصف دانق وهو سدس درهم في شرح السنة فيه جواز هبة المشاع لان زيادة القيراط
هبة غير متميزة من جملة الثمن قال الطيبي وفي بحث لان قوله فاعطاه قيراطا الا يساعد عليه

وكذا ما روي عن جابر انه قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني
ابدا فجعلته في كيسي فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا وعن
عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة وهي جارية حبشية او امة صحابية فقالت اني
كاتبت اي اشتريت نفسي وقبلت الكتابة فقالت عائشة ان احب اهلك رضوا ان اعدها
بفتح الهمزة وضم العين اي اعطيها والضمير للتسع الاواق لهم عدة واحدة اي جملة حاضرة
واعتقك بضم الهمزة فعلت ويكون بالرفع وفي نسخة بالنصب ولاءك بفتح الواو لي
فذهبت الى اهلها فابوا اي عن جميع الصور الا ان يكون الولاء لهم قال الطيبي الاستثناء
مفرغ لان ابى بمعنى النفي الكشاف في قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره قد
اجري ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم
بقوله ويابى الله وواقع موقعه لم يرد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها اي
اشتريها واعتقيها ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال مالك واحمد وجوابه ان
بريرة بيعت برضاها وذلك فسخ الكتابة ذكره ابن الملك او انها عجزت نفسها عن
اداء الكتابة فوقع العقد على الرقبة دون المكاتب ويدل عليه قولها فاعينيني قال القاضي
ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعي ومالك
واحمد وقالوا يصح بيعه ولكن لا ينفسخ كتابته حتى لو ادى النجوم الى المشتري عتق وولاؤه
للبائع الذي كاتبه واول الشافعي الحديث بانه جرى برضاها وكان ذلك فسخا للكتابة
منها ويحتمل ان يقال انها كانت تعاجزت عن الاداء فلعل السادة عجزوها وباعوها واختلف
في جوازه مع نجوم الكتابة فمنعه ابو حنيفة والشافعي وجوزه مالك واول قوله
بريرة عليه بقول عائشة اعدها لهم والضمير للتسع اواق التي وقعت عليها الكتابة وبما
جاء في بعض الروايات فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويرده عتق عائشة اياها وما روي
ابن شهاب عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي وفي رواية اخرى انه
قال اشتريها واعتقيها فاما احتجوا به فدليل عليهم لان مشتري النجوم لا يعدها لاربابها
وانما يعطي بدلها واما مشتري الرقبة اذا اشتريها بمثلها انعقدت به الكتابة فانه يعده ويخرجه
الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لانه يدل على انهم شرطوا الولاء ولا يتصور الشرط
العتق واذن الرسول صلوات الله وسلامه عليه اذن لعائشة في اجابتهم بالقبول بهذا الشرط
ولو كان العقد فاسدا لم ياذن فيه ولم يقرر العقد واليه ذهب النخعي والشافعي
وابن ابي ليلى وابو ثور وذهب اصحاب ابي حنيفة الى فساده والقايلون بصحة العقد
اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم اذن فيه
ولانه لو فسد لافسد العقد لانه شرط يتعلق به غرض ولم يثبت فيفسد العقد النص
والمعنى المذكورين قبل ومنهم من الغاه كابن ابي ليلى وابي ثور ويدل ايضا على صحة البيع
بشرط الولاء وفساد الشرط انه صلى الله عليه وسلم اقر العقد وانفذه وحكم ببطلان الشرط
وقال انما فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا ما جرى الشرط في بيع بريرة
ولكن القول ذكره واذكره طمعا وردها عليهم بان الولاء لا يكون الا للمعتق وما روي
هشام بن عروة عن عروة عن عائشة والقاسم ابن محمد عنها اكثر عددا واشد اعتبارا
فلا تسمع لان السهو على واحد اجوز منه على جماعة قال الشافعي كيف يجوز في صفة

الرسول

الرسول لو كان من الله ان ينكر على الناس شرطا باطلا يامر اهله باجابتهم الى الباطل وهو على اهله
في الله اشد واغلظ قال الطيبي وعلى هذا التقدير والاحتمال ينهدم ما ذكرنا من الاستدلال
ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس اي خطيبا فحمد الله اي على نعمه واثنى عليه اي بكرمه ثم قال اما بعد فصلا للخطاب
وقصدا للعتاب في باب رجال كذا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة من المشكاة بالفاء وقال
وقال الطيبي كذا في البخاري بلا فا قال المالكي اما حرف قايم مقام اداة الشرط والفعل الذي يليها
فلذلك يقدرها النحويون بمهما يكن من شيء وحق المتصل بالمتصل بها ان يصحبه الفا
نحو قوله تعالى فاما عاد فاستكبروا والخيار ان ضرورة لا تحذف هذه الفا غالبا الا في شعر او مع قول
اغنى عنه بقوله فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله صلى الله عليه
وسلم اما موسى كاني انظر اليه وقول عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
فطافوا طوافا واحدا فقد خولفت القاعدة في هذا الحديث فيعلم بالتحقيق عدم التضييق
وان من خصه بالشعر او بالصورة المعينة من النثر مقتصر في فتواه وعاجز عن نصرة دعواه
فيشترطون شروطا ليست اي تلك الشروط في كتاب الله اي على وفق حكم كتابه وموجب قضائه
وخطابه والمراد بكتاب الله حكم الله وليس المراد به القرآن لان الولاء لمن اعتق ليس في
القرآن او المراد بالكتاب المكتوب اي في اللوح المحفوظ وقيل المراد بالكتاب القرآن
ونظيره ما قال ابن مسعود في الواشمة مالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في كتاب الله ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا ما كان من شرط ليس في كتاب الله بقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا ما كان من شرط ليس في كتاب الله ما شرطية ومن زايدة لان الكلام
غير موجب والجزاء قوله فهو باطل وان كان مائة شرط ان وصلية للمبالغة لا مفهوم
للعدد قال الطيبي معناه انه ولو شرط مائة مرة وهو من الشرط الذي يتبع به الكلام
السابق بلا خلل مبالغة قضاء الله اي حكمه احق اي بالاتباع قال الطيبي الفا
فيه جواب شرط محذوف ولعل القضايا يؤذن بان المراد من كتاب الله في قوله ليست
من كتاب الله قضاؤه وحكمه وشرط الله اوثق اي بالعمل به من غيره صلى الله عليه وسلم ما
اظهره وبينه بقوله وانما الولاء لمن اعتق واللام للعهد لا للجنس قال النووي وفي هذا
الشرط اشكال لانه يفسد البيع وكيف وهو متضمن للخداع والتغرير ام كيف اذن لاهله
ما لا يصح ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وما في معناه في الرواية الاخرى
من قوله واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وقال الجمهور هذه اللفظة صحيحة واختلفوا
في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة اي عليهم وان اسأتم فلها اي
فعليها وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال القايل لم ينكره
وقد يجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر والاصح في تاويله
ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله
هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله المبالغة في
قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج ثم امرهم
بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج

وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه اقسام منها
شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشتري او تبقية الثمرة على الشجر الى اوان
الجذاذ ومنها شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط التضمين والخيار ونحو ذلك
فهذان شرطان جائزان ولا يوثران في صحة العقد بلا خلاف ومنها اشتراط العتق في العبد
والامة ترغيبا في العتق لقوته وسرايته متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه كالنسب فكما انه
لا ينتقل النسب الى غيره كذلك الولاء لا ينتقل الى غير المعتق لانه من حقوق العتق
ذكره ابن الملك وقال النووي بيع الولاء وهبته لا يصحان لانه لا ينتقل الولاء عن
مستحقه فانه لحمة كلحمة النسب وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف واجاز بعض
السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث متفق عليه ورواه احمد والاربعة وروى
الطبراني عن عبد الله ابن ابي اوفى ولفظه الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب وكذا رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن

الفصل الثاني

عن مخلد بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه المعجمة غفاري مقبول من الثالثة
ابن خفاف بضم المعجمة وتخفيف الفاء الاولى كذا في التقريب وليس له ان خفاف
ولد بنيه ولجده صحبة كذا في تهذيب الاسما وذكره المصنف في التابعين قال ابتعت
غلاما اي اشتريته فاستغللته اي اخذت منه غلته يعني كراه واجرته
في النهاية الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والنتاج
ونحو ذلك ثم ظهرت اي اطلعت منه اي من الغلام على عيب اي قديم فخاصمت
فيه اي حاكمت في حق الغلام او في عيبه بايعه الى عمر بن عبد العزيز فقضى اي
حكم لي برده اي عليه وقضى علي برد غلته اي اليه فاتيت عروة فاخبرته اي بما
جرى فقال اروح اليه اي اذهب الى عمر بن عبد العزيز العشية اي اخر النهار
او اول الليل فاخبره ان عايشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في مثل هذا ان الخراج بفتح المعجمة بالضمان قال الطيبي الباء في بالضمان متعلقة
بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه وقيل البا للمقابلة والمضاف
محذوف اي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم
عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته ومنه قوله من عليه غرمه فله غنمه والمراد بالخراج
ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله
زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البايع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة
واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه
ولم يكن له على البايع شيء في شرح السنة قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري
من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة ان الكل يبقى
للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب ابي حنيفة ان حدوث الولد
والثمر في يد المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش وقال مالك يرد الولد مع الاصل ولا يرد
الصوف ولو اشترى جارية فوطيت في يد المشتري بالشبهة او وطيها ثم وجد بها عيبا فان كانت
ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه لان ذلك هو الوطي وان كانت بكرا فافتضت فلا رد له

لان زوال

لان زوال البكارة عيب ونقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو
قول مالك والشافعي فراح اليه عروة فقضى اي عمر لي ان اخذ الخراج من الذي قضى به علي له قال
ابن الملك فيه ان القاضي اذا اخطا في الحكم ثم تبين له الخطا يجب الزمه النقض كما فعل عمر بخبر عروة
رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة
اي البايع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل وغيرهما من الشروط وصفات العقد فالقول
قول البايع اي مع يمينه والمبتاع اي المشتري بالخيار اي ان شاء رضي بما حلف عليه البايع
وان شاء حلف هو ايضا بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا وبه قال الشافعي ثم اذا تحالفا فان رضي
احدهما بقول الاخر فذلك والا فسخ القاضي العقد باقيا كان المبيع او لا وعند ابي يوسف
ومالك لا يتحالفان عند هلاك المبيع بل القول قول المشتري مع يمينه وفي رواية
المبيع قايم لقوى مذهبهما كذا ذكره ابن الملك رواه الترمذي وفي رواية ابن ماجة والدارمي
قال البيعان اذا اختلفا والمبيع قايم اي باق بعينه وليس بينهما بينة اي شهود
فالقول ما قال البايع اي يحلف فاذا حلف فالمشتري مخير كما سبق او يترادان
البيع وان لم يكن المبيع قايما عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف
البايع واليه هذا ذهب ابو حنيفة ومالك ذكره الطيبي وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اي بيعه اقال الله عثرته اي غفر زلته وخطيئته
يوم القيامة فيه ايذان بندبية الاقالة اذا رضي البايع والمشتري في شرح السنة
الاقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده وهي فسخ للبيع رواه ابو داود وابن ماجة
اي متصلا وكذا الحاكم عن ابي هريرة وروى البيهقي عنه ايضا بلفظ من اقال نادما اقاله
الله يوم القيمة وفي شرح السنة بلفظ المصابيح من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها
اقاله الله تعالى عثرته يوم القيمة عن شريح بالتصغير الشامي مرسلا فيه اعتراض للمص
على البغوي قال الطيبي فيه ان المص ترك الاولى حيث ذكر المرسل ولم يذكر المتصل

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل ممن كان قبلكم
عقارا بفتح العين المهملة وهو الارض وما يتصل بها من رجل متعلق باشترى ومن
الاولى بيانية او تبعيضية فوجد الذي اشترى العقار فيه وضع الظاهر موضع الضمير في عقاره
فيه جرة بفتح الجيم وتشديد الراء فيها ذهب فقال له اي الذي اشترى العقار فيه ما سبق
خذ ذهبك عني اي مني او موليا عني انما اشتريت العقار ولم ابتع اي لم اشتر منك الذهب
فقال بايع الارض انما بعتك الارض وما فيها اي بما فيها فتحاكما الى رجل قيل انه داود عليه السلام
فقال الذي تحاكما اليه ألكما ولد فقال احدهما لي غلام اي صبي وقال الاخر لي جارية اي بنت فقال
انكحوا اي زوجوا الغلام الجارية وانفقوا عليهما منه وتصدقوا اي ببعضه او بما زاد على
نفقتهما قال النووي وفي الحديث دليل على فضل الاصطلاح بين المتبايعين وان القاضي
يستحب له الاصطلاح بينهما كما يستحب لغيره متفق عليه

باب السلم والرهن

السلم بفتحتين ان تعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم فكانك قد
اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه كذا في النهاية وقال الراغب الرهن ما
يوضع وثيقة للدين والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار واصلهما مصدر يقال

رهنته الرهن وارهنته رهانا فهو راهن ومرهونه ويقال في جمع الرهن رهان ورهن
ورهون وارتهنت اخذت الرهن **الفصل الاول** عن ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة وهم يسلفون في الثمار الجملة
حالية والا سلاف اعطا الثمن في بيع الي مدة اي يعطون الثمن في الحال وياخذون
السلعة في المال للسنة والسنتين والثلاث منصوبات اما على نزع الخافض اي
يشترون الي السنة واما على المصدرية السنة فقال من اسلف له شي فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن
وتعيين الاجل في المكيل والموزون وان جهالة احدهما مفسدة للبيع قال النووي معنى الحديث
انه اسلم في مكيل فليكن كيله معلوم ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم موجلا بل يجوز
حالا لانه اذا جاز موجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل
في الحديث لا شتراط الاجل بل معناه ان كان موجلا فليكن معلوما واختلفوا في
جواز السلم حالا فجوزه الشافعي واخرون ومنعه مالك وابو حنيفة واخرون
واجمعوا على اشتراط ما وصفه بما يضبط به متفق عليه واورده الاربعة **وعن**
عايشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي الي اجل ورهنه
درعا له من حديد في شرح السنة فيه دليل على جواز الشرا بالنسيئة على جواز الر
هن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة
مع اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلوا عن الربا وثمن الخمر قال النووي فيه بيان
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل في الدنيا وملازمته الفقر وفيه جواز
رهن الة الحرب عند اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وان قوله
تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا الاية فرهان مقبوضة مبني بهذا الحديث
ان دليل خطابه متروك به واما معاملته مع اليهود ورهنه عنده دون الصحابة
فقيل فعله بيان للجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه
الا عنده وقيل لان الصحابة لا ياخذون رهنه ولا يقبضون الثمن منه فعدل الي اليهودي لئلا
يضيق على اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة والكفار اذا
لم يتحقق تحريم ما معهم ولكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما يستعينون به في
اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا عبد مسلم لكافر مطلقا متفق عليه قال ابن الهمام
يجوز بيع بثمن حال وموجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وما بثمن موجل
بيع في صحيح البخاري عن عايشة وذكر الحديث قال وفي لفظ الصحيحين طعاما
بنسيئة وقد سمي هذا اليهودي في سنن البيهقي اخرجه عن جابر انه عليه الصلاة
والسلام رهن درعا عند ابي الشحم رجل من بني ظفر في شعير ولا بد ان يكون الاجل
معلوما لان جهالته تفضي الي المنازعة في التسليم والتسلم فهذا يطالبه في
قريب المدة وذلك في بعيدها ولانه عليه السلام في موضع شرط الاجل وهو السلم اوجب
فيه التعيين حيث قال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الي اجل معلوم وعلى ذلك انعقد الاجماع **وعنها** اي عن عايشة قالت
توفي بتشديد الفا المكسورة اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه

مرهونة

مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير يحتمل ان يكون القضية السابقة بعينها وان
يكون غيرها واما خبر نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضي عنه كما رواه احمد والترمذي
وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة فقيل اي محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي اي امرها موقوف
لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى يقضي ما عليها من الدين ام لا انتهى وسوا ترك الميت
وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وشذ الماوردي وقال ان الحديث محمول على من لم
يخلف وفاء كذا ذكره السيوطي في حاشيته على سنن الترمذي ومستشهدون وايضا قالوا
محله فيما اذا استدان لمعصية ونيته ان لا يردها وقد ثبت ان ابا بكر قضى عدات النبي صلى
الله عليه وسلم جمع عدة بمعنى وعد وان عليا قضى ديونه وان ابا بكر فك الدرع واسلمها الي علي
كرم الله وجههما ورضي عنهما رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر اي ظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوي يستوي فيه الواحد والجمع
ولعله سمي بذلك لانه يقصد لركوب الظهر يركب بصيغة المجهول بنفقته اذا كان مرهونا
اي بسببها وبمقدارها قال ابن الملك اي جاز للراهن ان يركبه ويحمل عليه حمله بسبب انه علفه
عليه ويه قال ابو حنيفة والشافعي بدليل انه لو مات العبد المرهون كفنه المالك ولبن الدر
اي ذات الدر والمعنى ان اللبن يشرب بنفقته اي يشربه المنفق عليها اذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب ويشرب النفقة قال ابن الملك فيه انه ولم قبض المرهون ليس بشرط في الرهن
لانه لا يركبها مالكها الا وهو خارج عن قبض المشتري المرتهن قال الطيبي وظاهر الحديث
ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل بل ينبغي ان ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة
على ان من غنمه عليه غرمه والعلما اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون الي ان منفعة الرهن
للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفروع تتبع الاصول والغرم بالغنم بدليل انه
لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه ولانه روى ابن المسيب عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحاق
للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة واحتجا
بهذا الحديث ووجه التمسك به ان يقال دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة
الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق
وبمفهومه على ان جواز الانتفاع للراهن غير مقصور عليهما فاذن المراد به ان للمرتهن ان ينتفع بالمرهون
بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة ولانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة واجيب عن ذلك بانه
منسوخ بانه من الربا فانه يودي الي انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا
فهو ربا والاولى ان يجاب بان الباء في منفعته ليست للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب
وينفق عليه فلا يمنع الراهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به
في الحديث الاخر رواه والله اعلم **الفصل الثاني** عن سعيد بن المسيب بفتح
التحتية المشددة تابعي جليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق بفتح اليا واللام وسكون
الغين المعجمة اي لا يمنع الرهن اي عقد الرهن اي المرهون من صاحبه اي مالك المرهون الذي رهنه
اي صاحبه بحيث يزول عنه منفعته بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن وفي النهاية لا يستغلق
صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية اذا لم يوف ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن
فابطله الاسلام قال الطيبي الرهن الاول مصدر والثاني مفعول في القربيتين اي لا يستحق مرتهنه

اذا لم يرد الراهن ما رهنه به في الغاية يقال غلق الرهن غلوقا اذا ابقى في يد المرتهن لا يقدر علي
تخصيله وعن ابراهيم النخعي انه سيل عن غلق الرهن فقال يقول ان لم افكه الي غد فهو لك
وزاد في النهاية قال الازهري يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق
في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه له اي للراهن غنمه بضم
اوله اي فوايده ونماوه وعليه غرمه بضم الغين المعجمة اي اداما يتعلق به الرهن ومن لا ان
الرهن مضمون ما على المرتهن يغسر ه بان عليه نفقته وضمانه اذا هلك في يد المرتهن
كذا ذكره علماونا وقال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه وفي شرح السنة فيه دليل
علي ان الزوايد التي تحصل منه تكون للراهن وعلي انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من
ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شي من حق المرتهن واذا دل الحديث علي ان منافع الرهن
للراهن ففيه دليل علي ان دوام القبض ليس بشرط في الرهن لان الراهن لا يركبها الا وهي في يده فيكون
غنمه لو يرجع رب الحق علي بحقه فيكون غرمه عليه وفي شرح السنة قوله من صاحبه قيل المراد
لصاحبه وقيل من ضمان صاحبه قال الطيبي ويمكن ان يقال انه ضمن خلو معنى منع اي لا يمنع
الرهن المرهون من تصرف مالكه ثم جي بما بعده بيانا لذلك وقدم الخبر علي المبتدا لتخصيصها
يعني لا يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره وعليه غرمه لا علي غيره وفيه ان ليس للمرتهن
من الرهن الا توثقه دينه وان نقص وهلك فله الرجوع الي الراهن رواه الشافعي
مرسلا اي عن سعيد التابعي بحذف الصحابي وروي بصيغة المجهول مثله اي مثل
لفظ الحديث او مثل معناه وفي نسخة روي بصيغة الفاعل والضمير الي الشافعي
وينصب مثل لا يخالفه وفي نسخة ولا يخالفه عنه اي عن سعيد عن ابي هريرة
متعلق بروي والضمير المستتر في يخالفه يعود الي الفاعل المتروك من روي علي تقدير كونه
مجهولا اما علي تقدير كونه معلوما فقوله لا يخالفه حال موكدة من قوله مثله او مثل
معناه وضمير عنه لسعيد علي كلا التقديرين والضمير المستتر في لا يخالف للراوي
المتروك كما مر والثاني اي كون روي معلوما للشافعي كذا قيل والاظهر ان يكون
التقدير لا يخالف المروي المروي او الراوي الراوي المروي فتامل متصلا حال من
الحديث او اسناده قال التوربشتي وهذا الحديث وجدناه في الكتاب اي المصابيح موصولا
مسندا الي ابي هريرة والظاهر انه ذكر الحسن به فان الصحيح فيه انه مراسيل سعيد
ابن المسيب وعلي هذا رواه ابو داود في كتابه ولم يوصله غير ابن ابي انيسه **وعن**
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال اي المعتبر مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات
فهم اعلم باحوالها والميزان ميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم الموازين وعلمهم
بالاوزان اكثر كذا قاله القاضي وفي شرح السنة الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق
الله تعالى كالزكاة والكفارات ونحوها حتى لا يجب الزكاة في الدراهم حتى يبلغ ماتي درهم بوزن
مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل رواه ابو داود
والنسائي **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان اذا
يحتمل ان يكون الخطاب للطايفتين من اهل مكة والمدينة جميعا او المراد باصحاب الكيل
اهل المدينة وباصحاب الميزان اهل مكة وخاطب كلا منهما في موضعه وجمعهم ابن عباس
اعتمادا علي فهم السامع فيكون كقوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات انه قد وليتم بضم الواو وتشديد

اللام المكسورة

اللام المكسورة امرين اي جعلتم حكاما في امرين وانما قال امرين ابهمه ونكره ليدل علي التفخيم ومن ثم قيل
في حقهم ويل للمطففين الذين هلكت فيها الامم السابقة قبلكم كقوم شعيب كانوا ياخذون من
الناس تاما واذا اعطوهم ناقصا رواه الترمذي **الفصل الثالث عن** ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسرف في شي فلا يصرفه بصيغة النهي وقيل بالنفي
والضمير البارز الي الشي الي غيره اي بالبيع والهبة قبل ان يقبضه قال الطيبي يجوز ان يرجع الضمير في غيره اي
من قوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض او الي شي لا يبدل المبيع قبل القبض بشي اخر
رواه ابو داود وابن ماجة **باب الاحتكار** وهو حبس الطعام حتى احتاج الناس به
حتى يغلو **الفصل الاول عن** معمر بفتح ميمين مع سكون مهملة بينهما قال اي ابن
عبد الله ولم يذكر المخ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطي بالهمز اي عاص
اثم قال النووي الاحتكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلا ولا يبيعه
في الحال بل يدخره ليغلو فاما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلا
فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال انتهى واستدل
مالك بعموم الحديث علي ان الاحتكار حرام من المطعوم وغيره كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق
رواه مسلم وروى احمد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة بلفظ لا يحتكر وسنذكر حديث
عمر رضي الله عنه كانت اموال بني النضير في باب الفي اي الغنيمة ان شاء الله تعالى لان مناسبته
بالفي ظاهرة وكان البغوي رحمه الله تعالى انما ذكره هنا نظرا الي ان له تعلقا بالباب من حيث
ان فيه بيان ان حبس الطعام لنفقة العيال ليس باحتكار رواه **الفصل الثاني عن**
عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الجالب اي التاجر مرزوق اي يحصل الربح من غير
اثم والمحتكر ملعون اي اثم بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل ولا يحصل له البركة قال
الطيبي قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم او محروم ليعم فالتقدير
التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته علي الناس والمحتكر محروم وملعون لتضييقه
عليهم رواه ابن ماجة والدارمي وروى الحاكم عن ابن عمر المحتكر ملعون **وعن** انس
قال غلا السعر اي ارتفع القيمة علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فقالوا
يا رسول الله سعر لنا امر من التسعير وهو وضع السعر علي المتاع قال الطيبي السعر القيمة
ليشيع البيع بها في الاسواق قيل سميت بذلك لانها ترتفع والتركيب اما لها ارتفاع ثم
والتسعير تقديرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر بتشديد العين المكسورة
القابض الباسط سبق معناهما في اسما الله الحسنى الرازق وفي نسخة الرزاق بصيغة
المبالغة قال الطيبي قوله ان الله هو المسعر الجواب علي سبيل التعليل للامتناع عن
التسعير جي بان وضمير الفصل من اسم ان والخبر معرفا باللام ليدل علي التوكيد والتخصيص
ثم رتب هذا الحكم علي الاخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم علي الوصف المناسب
وكونه قابضا علة لغلا السعر وكونه باسطا للرخص وكونه رزاقا بقدر المرزوق علي
العباد ويوسعه فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه فيما يريده ويمنع العباد
حقهم مما اولاهم الله تعالى في الغلا والرخص والي المعنى الاخير اشار بقوله واني لارجوا
ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني جملة حالية بمظلمة بكسر اللام فاخذ منك ظلما كذا ذكره
وفي المغرب المظلمة الظلم وقول محمد في هذا مظلمة للمسلمين اسم للماخوذ في قولهم عند

فلان مظلمتي وظلامتي اي حقي الذي اخذ مني ظلما بدم بدل عن مظلمة ولا مال قال الطيبي
جي بلا النافية للتوكيد من غير تكرير لان المعطوف عليه في سياق النفي والمراد بالمال
هذا التعميم لانه ماخوذ من المظلوم وهو كارش جناية اي بمظلمة توطية له قال
القاضي قوله اني لارجوا الى اخره اشارة الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلمهم في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون ظلما ولعل التسعير حيث ما يكون سببا لقلة البضاعة في البلد ورحيل التجار وتحرك الرغبات
والحمل على الامتناع عن البيع وكثيرا ما يودي الى القحط رواه الترمذي وابو داود وابن
ماجة والدارمي ورواه احمد وابن حبان والبيهقي بلفظ الله هو الخالق القابض الباسط
الرازق المسعر واني ارجوا الله ان القى ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال
والله اعلم **الفصل الثالث** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم اضاف اليهم وان كان ملكا للمحتكر
ايذانا بانه قوتهم وما به معاشهم كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اضاف الاموال
اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم ضربه الله اي الصقه والزمه بالجذام
بضم الجيم اي بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد ويتقطع اللحم وتساقطه والافلاس
فيه انه من اراد اذى نصرة للمسلمين ابتلاه الله في ماله ونفسه ومن اراد نفعهم
اصابه الله في ماله ونفسه بخير رواه ابن ماجة اي في سننه والبيهقي في شعب
الايمان ورزين في كتابه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احتكر طعاما اربعين يوما لم يرد باربعين التوقيت والتحديد بل المراد به ان يجعل الاحتكار
حرفته ويريد به نفع نفسه وضر غيره وهو المراد بقوله يريد به الغلاء لان
اقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة وقوله فقد بري من الله وبري الله منه
اي نقض ميثاق الله وعهده وانما قدم براته على براة الله تعالى لان الفاعهده
مقدم على الوفاء الله تعالى عهده كقوله اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا التشديد
عظيم وتهديد جسيم في الاحتكار رواه رزين وروى احمد والحاكم عن ابي هريرة
من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطي وقد برئت منه ذمة
الله ورسوله **وعن** معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بيس العبد المحتكر اي في حاله ان ارخص الله الاسعار حزن بكسر الزاي لازم
ويفتحها متعد والمراد جا الاول وان اغلاها الله فرح رواه البيهقي في شعب
الايمان ورزين في كتابه **وعن** ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احتكر طعاما اربعين يوما ثم تصدق به اي بذلك الطعام بعينه فرضا وتقديرا
او بمقداره لم يكن اي التصدق له اي لمن ذكر كفارة بالنصب خبر وله ظرف لغو وفي
نسخة بالرفع على ان كان ناقصة قال الطيبي الضمير راجع الى الطعام والطعام
المحتكر به لا المتصدق فوجب ان يقدر الارادة فيفيد مبالغة فان من نوى الاحتكار
هذا شانه فكيف ممن فعله رواه رزين وروى ابن عساكر عن معاذ بلفظ من
احتكر طعاما على امتي اربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه **باب الافلاس
والانظار** في النهاية افلس الرجل اذا لم يبق له مال ومعناه صارت دراهمه فلوسا وقيل
صار الى حال ليس معه فلس والانظار التاخير والامهال **الفصل الاول**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس فادرك اي

لقي رجل

لقي رجل اي عند المفلس ماله بعينه اي بذاته بان يكون غيرها لكا حسا او معنى بالتصرفات
الشرعية مثل الهبة والوقف فهو اي الرجل احق به اي بماله من غيره اي من الغرما
وبه قال الشافعي ومالك وعند نا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرما فحملنا
الحديث على العقد بالخيار اي اذا كان الخيار للبايع وظهر له في مدته ان المشتري
مفلس فلا شبه له ان يختار الفسخ كذا ذكره ابن الملك وفي شرح السنة العمل
على هذا عند اهل العلم قالوا اذا افلس المشتري بالثمن ووجد البايع عين ماله
فله ان يفسخ البيع وياخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن وافلس بالباقي
اخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن قضى به عثمان وروي عن علي رضي الله عنهما ولا نعلم
لهما مخالفا من الصحابة وبه قال مالك والشافعي متفق عليه **وعن** ابي سعيد اصيب
اي بافة رجل قال الاكمل هو معاذ بن جبل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه صلى الله
عليه وسلم في ثمار متعلق باصيب ابتاعها والمعنى انه لحقه خسران بسبب اصابة افة
في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها فكثر دينه بضم المثلثة اي فطالبه البايع بثمن تلك الثمرة
وكذا طالبه بقية غرمايه وليس له مال يوديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لاصحابه اولغرماء الرجل تصدقوا عليه اي فان الله يجزي المتصدقين فتصدق
الناس عليه فلم يبلغ ذلك اي ما تصدقوا عليه وفا دينه اي لكثرته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم اي بالتوزيع على السوية وليس لكم
الا ذلك اي ما وجدتم والمعنى ليس لكم الا اخذ ما وجدتم والامهال بمطالبة الباقي
الى الميسرة وقال المظهر اي ليس لكم زجره وحبسه لانه ثبت افلاسه واذا ثبت افلاس
الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلي ويمهل الى ان يحصل له مال فياخذه الغرما
وليس معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم ويبطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة رواه مسلم **وعن** ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس اي يعاملهم بالدين او يعطيهم دينا
فكان يقول لفتاه اي لخادمه وقال النووي اي لغلامه كما صرح به في الرواية الاخرى
اذا اتيت معسرا اي فقيرا فتجاوز عنه اي سامح في الاقتضا والاستيفا وقبول
ما فيه نقص يسير لعل الله ان يتجاوز عنا قال الطيبي لعل هنا بمعنى عسى ولذلك
اتى بان اي عسى الله ان يتجاوز عنا لانه لا يقال لعل الله ان يتجاوز عنا بل يتجاوز
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال فلقي اي الرجل الله اي مات فتجاوز اي عنا عنه
فان قلت كيف قال ان يتجاوز عنا ثم فتجاوز عنه قلت اراد القايل نفسه ولكن جمع
الضمير ارادة ان يتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولا اوليا ولذلك استحب للداعي
ان يعم في الدعا ولا يختص نفسه لعل الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاوه قال النووي في الحديث
فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المسامحة في الاقتضا والاستيفا
سوا عن المعسر والموسر ولا يحتقر شي من افعال الخير فلعله سبب السعادة وفيه جواز
توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا الا ان كلامه والقول
لا حاجة اليه هنا لانه لما استحسنه الشارع وقرره فهو دليل مستقل متفق عليه ورواه احمد
والنسايي **وعن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي احبه واعجبه ان

ينجيه الله وفي نسخة بتشديد الجيم اي يخلصه من من كرب يوم القيامة بضم الكاف وفتح الرا جمع الكربة
وهي المحنة الشديدة والمشقة الاكيدة فلينفس بتشديد الفا اي فليوخر مطالبته عن معسر
الي مدة يجد مالا فيها او يضع بالجزم اي يحط ويترك عنه اي عن المعسر كله او بعضه فايدة
القرض افضل من النفل بسبعين درجة الا في مسايل الاولي ابرا المعسر مندوب وهو افضل
من الوضو بعد دخول الوقت وهو فرض رواه مسلم وعنه اي عن ابي قتادة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا اي امهل مديونا فقيرا او وضع عنه
اي قليلا او كثيرا انجاه الله من كرب يوم القيامة رواه مسلم وعن ابي اليسر بفتحتين
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في
ظله اي وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية او وقفه الله في ظل عرشه على الحقيقة
ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه الكرامة والحماية عن مكاره الموقف كما يقال فلان في
ظل فلان اي كنفه ورعايته رواه مسلم وروى احمد وابن ماجة والحاكم عن بريدة مرفوعا
بلفظ من انظر معسرا فله بكل يوم مثلا صدقة وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم استقرض بكرا اي قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا بفتح موحدة
وسكون كاف فتى من الابل بمنزلة الغلام من الانسان فجاته اي النبي صلى الله عليه وسلم
ابل من الصدقة اي قطعة ابل من ابل الصدقة قال ابو رافع فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت
لا اجد الا جملا خيارا اي الا جملا خيارا وناقة خيارا اي مختارة رباعيا بفتح الرا وتخفيف
البا والبا وهو من الابل من اتت عليه ستة سنين ودخل في السابعة حين طلعت
رباعيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضا
في شرح السنة فيه من الفقه جواز استسلاف الامام للفقرا اذا راي بهم خلة وحاجة
ثم يوديه من مال الصدقة ان كان قد اوصل الي المساكين وفيه دليل على جواز استقراض
الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وفي الحديث دليل على
ان من استقرض شيا يرد مثل ما اقترض سوا كان ذلك من ذوات القيم او من ذوات
الامثال لان الحيوان من ذوات القيم او من ذوات الامثال وامر النبي صلى الله عليه
وسلم برد المثل وفيه دليل على ان من استقرض شيا فرد احسن او اكثر منه من غير
شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض وقال النووي يجوز للمقرض اخذ الزيادة سوا
زاد في الصفة او في العدد ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة
اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خير الناس احسنهم قضا في شرح السنة فيه
من الفقه جواز استسلاف الامام للفقرا اذا راي بهم خلة وحاجة ثم يوديه من مال الصدقة
ان كان قد اوصل الي المساكين وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة
وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وفي الحديث دليل على ان من استقرض شيا
يرد مثل ما اقترض سوا كان ذلك من ذوات القيم او من ذوات الامثال لان الحيوان
من ذوات القيم وامر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل وفيه دليل على ان من استقرض
شيا فرد احسن او اكثر منه من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض وقال
النووي يجوز للمقرض اخذ الزيادة سوا زاد في الصفة او في العدد ومذهب مالك ان
الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خير الناس

احسنهم

احسنهم قضا وفي الحديث دليل على ان رد الاجود في القرض او الدين من السنة ومكارم
الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض وفي
الحديث اشكال وهو ان يقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه
الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم
اقترض لنفسه ثم اشترى في القضا من ابل الصدقة بعيرا واداه ويدل عليه حديث
ابي هريرة اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين
اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاه وامره بالقضا قال وفيه جواز اقتراض
الحيوان كلها وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلما من الخلف والسلف
الا الجارية لمن يملك وطيها ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز والاحاديث الصحيحة
ترد عليه ولا يقبل دعوى النسخ بغير دليل قال الملك الدين قيل فيه جواز استقراض
الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول الاكثر وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك ادا بقيمة
ما اشتري به البعير اذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قضا رواه مسلم وروى ابن ماجة
عن عرباض بن سارية الجملة الاخيرة بلفظ خير الناس قضا وعن ابي هريرة ان رجلا
تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعيرا او قيمته وفي النهاية تقاضاه اي طالبه
به واراد قضا دينه انتهى ولعله وقع التقاضي بانه لم يوجد مثله او لم يحضر ثمنه
فاغلظ اي عنف الرجل في القول له صلى الله عليه وسلم قال النووي الاغلاظ محمول
على التشديد في المطالبة من غير ان يكون هناك قدح فيه ويحتمل ان يكون القايل
كافرا من اليهود او غيرهم قال الاكمل قيل ولعل هذا التقاضي كان من جفاة الاعراب
او ممن لم يتمكن الايمان في قلبه فهم اصحابه اي قصدوا ان يزجروه ويؤذوه بقول
او فعل لكنهم لم يفعلوا تادبا معه صلى الله عليه وسلم فقال دعوه اي اتركوه ولا تزجروه
فان لصاحب الحق مقالا قال ابن الملك المراد بصاحب الحق هنا الداين اي من كان له
على غريمه حق فماطله فله ان يشكوه ويرافعه الي الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال
كذا في شرح المشارق وقال في شرح المصابيح في الحديث جواز تشدد صاحب الحق على
المديون بالقول يعني بان يطلق عليه لسانه وينسبه الي الظلم واكل اموال الناس بالباطل
اذا تحقق منه المماطلة والمدافعة من غير ملاحظة انتهى ولا يخفى ان هذا قد يتصور في
حق غيره صلى الله عليه وسلم ومبنى هذا على حد بنيه صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ولعله
مقتبس من قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد
الا افضل من سنه لان بعيره كان صغيرا حقيرا والموجود كان رباعيا خيارا قال اشتروه
اي ولو كان احسن من سنه فاعطوه فان خيركم احسنكم قضا متفق عليه وروى
الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن زيد ابن سعنة بالمهملة والنون المفتوحتين
كما قيده به مميزا لفني وذكره الدارقطني بالمثناة التحتية وهو كما قاله النووي اجل
احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شي الا نظرت اليه
الا اثنتين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما
فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الي اجل فاعطيته الثمن
فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردايه ونظرت

اليه بوجه غليظ ثم قلت لا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا عبد المطلب مطل فقال عمر
اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته
لضربت بسيفي راسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتودة ثم قال
انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الادا وتامره بحسن التباعة
اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته ففعل فقلت
يا عمر كل علامات النبوة قد عرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين
لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اختبرتهما فاشهد اني قد
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وقد وقع اغرب من هذا مما يدل على غاية
جوده وكرمه ونهاية صبره وحلمه على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن جفا من يريد
تالفه على الاسلام في المال ما رواه البخاري من حديث انس كنت امشي مع النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة قال انس فنظرت
الى صفحة عاتقه وقد اثرت فيه حاشية البردة من شدة جبذته فقال
يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطا وفي ابي داود
عن ابي هريرة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم قام فقمنا حين قام فنظرنا
الى اعرابي قد ادركه فجبذه بردائه فحمر رقبته وكان رداء خشنا فالتفت اليه فقال الاعرابي
احملني على بعيري هذين فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم
لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدني من جبذتك
التي جبذتني فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيدكها فذكر الحديث الى ان قال ثم
دعى رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيرا وعلى الاخر تمرا انتهى كذا في كثير
من نسخ الشفا انه حذيه بالحاشية زاده فغير صحيح وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني اي تاخيره ادا الدين من وقت الى وقت ظلم فان المطل منع
ادا ما استحق اداوه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له التاخير
الى الامكان ذكره النووي وقال الطيبي قيل يفسق وترد شهادته وقيل اذا تكرر وهو
الاولى فاذا اتبع بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة وفي
نسخة بهمزة وصل وتشديد التا المضمومة اي جعل تابعا للغير بطلب الحق وحامله
انه اذا احيل احدكم على ملي بفتح الميم وكسر اللام وبا ساكنة فهمز وفي نسخة بالادغام اي غني
في النهاية الملي بالهمز الثقة الغني وقد اولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد اليا فليتبع
بفتح اليا وسكون التا وفتح الموحدة وفي نسخة بتشديد التا وكسر الموحدة
اي فليحتل اي فليقبل الحوالة يقال اتبع فلان بفلان بصيغة المجهول اي احيل عليه
واتبع بتشديد التا اي مشى خلف احد واقتدى به ومن المطلوب انبعث ثم بدا
ثم اقتبعه جعلته تابعا وحملته على ذلك ومنه الحديث قال العسقلاني في شرح
البخاري المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناة في اتبع
وفي فليتبع على البنا للمجهول مثل اذا علم فليعلم وقال القرطبي اما اتبع المجهول فبضم الهمزة
وسكون التاء على بنا المجهول اتفاقا واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم
بالتشديد والاول اجود وقال في المقدمة بالسكون في الاولى وبالتشديد في الثانية

وقيل بالسكون

وقيل بالسكون فيها وخطا الخطابي التشديد قال النووي ومذهب اصحابنا والجمهور على ان الامر
للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب متفق عليه ورواه الاربعة وعن كعب ابن مالك انه تقاضى
ابن ابي حدرد بفتح مهملة فسكون دينا له عليه اي طلب قضا الدين الذي كان له في ذمته
على ابن ابي حدرد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه في المسجد فارتفعت
اصواتهما جمعية الاصوات على حقيقتها وليس من قبيل صغت قلوبكما لما يتوهم اذ المعنى
اصوات كلماتهما واقوالهما حتى سمعها اي اصواتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى غاية
للارتفاع وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى في بيته جملة حالية فخرج اليهما متوجها
اليهما ومقبلا عليهما حتى كشف اي الجانب رفع سجف حجرته اي سترها وهو بكسر السين
وفتحها واسكان الجيم لغتان والاول اصح وهو الستر وقيل احد طرفي الستر وقال
الراودي السجف الباب وقيل لا يسمى سجفا الا اذا يكون مشقوف الوسط كالمصراعين
ونادى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب ابن مالك قال يا كعب استيناف لبيان
الندا قال لبيك يا رسول الله والمقصود من الندا التوجه لقبول الخطاب فاشار بيده
ان ضع الشطر اي اربد به النصف من دينك قال كعب قد فعلت اي امتثلت امرك
يا رسول الله فيه مبالغة في امتثال الامر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد
قم فاقضه اي الشطر الثاني وفي نسخة له المسكت وفيه اشارة الى ان لا يجتمع الحط
والتاصيل قال الطيبي في الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والجماعة
والشفاعة الى صاحب الحق والاصطلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم
وقبول الشفاعة الى صاحب الحق في غير معصية وجواز الاعتماد على الاشارة
واقامتها مقام القول لقوله فاشار بيده ان ضع الشطر فان في الحديث مفسرة
لان في الاشارة معنى القول متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا اي
جالسين او ذوي جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة بفتح الجيم وكسرها
فقالوا اي اولياوها او اصحابه صل عليها فقال هل عليها دين اي حق مالي من حقوق
العباد قالوا لا فصلى عليها اي على الجنازة وفي نسخة عليه ثم اتي بجنازة اخرى
فقال عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها
وفي نسخة عليه قال ابن الملك فيه ايذان بان الله تعالى الهمه بان ما تركه يفي دينه
او يزيد عليه انتهى وليس المراد من السوال هل ترك شيئا يفي بدينه فانه لو كان كذلك
لجابوا بنعم اللهم الا ان يكون المقدار المسطور ازيد من الدين المذكور فيكون الجواب
نوعا من اسلوب الحكيم ثم اوتي بالثالثة يحتمل ان يكون اتيان الجنازة في يوم واحد
او مجلس واحد ويحتمل ان يكون في ايام ومجالس وجمعها الراوي في الرواية
لتبيين الدراية فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال هل ترك شيئا يفي بدينه
قالوا لا يحتمل احتمالين وهو ان لا يترك شيئا اصلا او ترك شيئا لكنه غير واف قال صلوا
اي انتم على صاحبكم فيه اشارة الى ان صلاة الجنازة من فرض الكفاية قال القاضي وغيره
وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون اما لتحذير عن
الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الادا او كراهة ان يوقف دعاوه بسبب ما عليه
من حقوق الناس ومظالمهم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه في شرح السنة

في الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان من ميت لا يخلف وفاء بالاتفاق لو ضمن عن
حر معسر دينا ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله فلما لم يناف موت المعسر دوام الضمان
لا ينافي ابتداءه قال الطيبي والتمسك بالحديث اولى من هذا القياس وقال بعض علمائنا
تمسك به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في انه يصح الكفالة عن ميت لم يترك
مالا وعليه دين فانه لم يصح الكفالة لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال ابو حنيفة
لا تصح الكفالة عن ميت مفلس لان الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة
بالدين الساقط باطلة والحديث يحتمل ان يكون اقرارا بكفالة سابقة فان لفظ الاقرار
والانشاء في الكفالة سواء ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل ان يكون وعدا لا كفالة وكان امتناعه
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس
يريد اداءها اي من استقرض احتياجا وهو يقصد اداءه ويجتهد فيه ادى الله دينه عنه
اي اعانه على ادائه في الدنيا او ارضى خصمه في العقبى ومن اخذ يريد اتلافها اي ومن
استقرض من غير احتياج ولم يقصد اداءه اتلفه الله عليه ولم يعنه ولم يوسع عليه
رزقه بل يتلف ماله لانه قصد اتلاف مال المسلمين رواه البخاري وكذا احمد وابن ماجة
على ما في الجامع الصغير لكن بدون لفظ عليه قيل يعني اتلف امواله واموال وانما
قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس اولى بادة زجرا فان معنى اتلفه اهلكه ثم هذه
الجملة الجزائية وكذا الاولى جملة خبرية لفظا ومعنى ويجوز ان يكون انشاء معنى بان تخرج مخرج
دعاء له وعن ابي قتادة قال قال تبكر تعالى في نسخة مصححة اي قال ابو قتادة قال رجل يا رسول
الله ارايت اي اخبرني ان قتلت اي استشهدت في سبيل الله اي في نصرة دينه وجهاد
عدوه محتسبا اي طالبا للمثوبة لا قاصدا للرياء والسمعة مقبلا اي على العدو وغير مدبر
حال مؤكدة مقررة لما يراد فيها نحوه في الصفة قوله امس الدابر لا يعود يكفر الله عني خطاياي
اي بحذف حرف الاستفهام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر اي ولى بادائه فقال
نعم الا الدين مستثنى عما تقرر نعم وهو قوله يكفر الله عني خطاياي اي نعم يكفر الله خطاياك
الا الدين والدين ليس من جنس الخطايا فكيف يستثنى منه والجواب انه منقطع اي
لكن الدين لم يكفر لانه من حقوق الادميين فاذا ادى او رضي الخصم خرج عن العهد
ويحتمل ان يكون متصلا على تقدير حذف المضاف اي الا خطيئة الدين او يجعل من باب
قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فيذهب الى ان اراد
جنس الخطيئة قسمان متعارف وغير متعارف فيخرج بالاستثناء احد قسميه
مبالغة في التحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء قال جبريل اي هذا
الاستثناء قاله الاشرف فيه دليل على ان حقوق الله على المسامحة وحقوق العباد على
المضايقة وعلى ان جبريل عليه السلام بلغه اشياء سوى القران رواه مسلم وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب اي صغير
وكبير الا الدين اراد حقوق الادميين من الاموال والدماء والاعراض فانها لا تعفى بالشهادة
كذا ذكره بعض الشراح وقال ابن الملك قيل هذا في شهداء البر لما روى ابن ماجة عن ابي

امامة

امامة موقوفا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله لشهيد البحر الذنوب كلها والدين رواه مسلم
وكذا احمد وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل المتوفى اي
بالميت عليه الدين جملة حالية فيسال اي النبي صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه قضاء اي ما
يقضي به دينه فان حدث بصيغة المجهول اي اخبر انه ترك وفاء اي ما عليه كما في نسخة
والا يحتمل احتمالين قال للمسلمين صلوا اي انتم على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح
اي الفتوحات المالية قام اي خطيبا فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اي اولى في كل شيء
من امور الدين والدنيا ولذا اطلق ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم
وحكمه انفذ عليهم من حكمها وحقه اثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم من
شفقتهم عليها وكذا كان شفقته صلى الله عليه وسلم عليهم احق واحرى من شفقتهم على
انفسهم فاذا حصلت له الغنيمة يكون هو اولى بقضاء دينهم فمن توفي مسبب عما قبله اي فمن
مات من المؤمنين فترك دينا اي وليس له مال فعلي قضاؤه اي قضاء دينه ومن ترك مالا فهو
لورثته اي بعد قضاء دينه قيل كان صلى الله عليه وسلم يقضي من مال مصالح المسلمين وهو
الظاهر وقيل من مال نفسه فقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل كان تبرعا والقولان متفرعان
على القولين الاولين متفق عليه

الفصل الثالث

عن ابي خلدة بفتح الخاء المعجمة
وسكون اللام اسمه خالد بن دينار تابعي من الثقات الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعده فان نسبته
الى بني زريق بطن من الانصار قال جئنا ابا هريرة في صاحب اي لاجل صاحب لنا قد افلس
اي وجد عنده متاع لغيره لم يعط ثمنه فقال اي ابو هريرة هذا الذي اي هذا مثل الرجل الذي او
هذا الامر والشان الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فسر الشان بقوله ايما رجل
مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه قال الاشرف لم يرد فيه انه قضى
فيه بعينه انما اراد قضى فيمن هو مثل حاله من الافلاس قال الطيبي يمكن ان يكون المشار اليه
الامر والشان ويؤيده قوله ايما رجل الخ لانه بيان للامر المبهم على سبيل الاستيناف ويعضده
قوله ايضا جئنا في صاحب لنا اي في شان صاحب لنا وليس قوله بعينه ثاني مفعولي وجد
اي علم فيكون حالا اي صادقه حاضر بعينه وقد مر الكلام عليه في اول باب الافلاس رواه
الشافعي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن
اي روحه معلقة بدينه اي محبوسة بسببه حتى يقضى عنه بالبناء للمجهول والمعنى انه
لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او من المرتبة العالية او في زمرة عباد الله الصالحين ويؤيده
الحديث الاتي يشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة او لم يجد روح الله ما دام عليه الدين
ثم قيل الدائن الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص وهو الذي صرف ما استدانه
في سرف او سرق واما من استدان في حق واجب كفاية ولم يترك وفاء فان الله تعالى
لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله تعالى لان السلطان كان عليه ان يؤدي عنه فاذا لم يؤد
عنه يقضي الله تعالى عنه بارضاء خصمائه لما روى ابن ماجة ان الدائن يقتص يوم القيامة
الا من تدين في ثلاث خلال اي خصال رجل يضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى
به على عدوه ورجل يموت عنده المسلم فلا يجد ما يجهزه الا الدين ورجل خاف على نفسه
فينكح خشية على دينه فان الله تعالى يقضي على هؤلاء يوم القيمة كذا ذكره ابن الملك في شرح
المشارق رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وفي نسخة وقال الترمذي

هذا حديث غريب وكذا رواه الحاكم في مستدركه وعن البراء بن عازب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين مأسور اي مقيد مأسور محبوس بدينه
اي بسببه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة والمعنى انه يكون تعبه وعذابه
من الوحدة لا يرى احدا يقاضي عنه ويخلصه من قضاء دينه فانه يعذب بالوحدة
حتى يخرج من عهدة الدين بان يؤخذ من حسناته بقدر الدين الى مستحقه او يوضع
من ذنوب مستحقه عليه بقدره او يرضي الله خصمه من فضله رواه في شرح السنة ورواه
الطبراني في الاوسط وابن النجار بلفظ صاحب الدين مأسور بدينه في قبره يشكو الى الله الوحدة
وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي سعيد مرفوعا صاحب الدين مغلول في قبره
لا يفكه الا قضاء دينه فينبغي ان يفسر في قبره في حديث الاصل ويكون يوم القيامة منصوب
بنزع الخافض اي الى يوم القيامة وروي بصيغة المجهول ان معاذا كان يدان مضارع
ادان بالتشديد من باب الافتعال اي يأخذ الدين قال التوربشتي هو بتشديد الدال افتعال
من دان فلان يدين دينا اذا استقرض وصار عليه دين وهو داين قال الشاعر

ندين ويقضي الله عنا وقد نرى • مصارع قوم لا يدينون ضيعا

فاتى غرماؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي طالبين ديونهم فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله
اي حقيقة او حكما بان امر ببيع ماله كله في دينه اي لقضاء دينه حتى قام معاذ بغير شيء
مرسل اي هذا حديث مرسل قال التوربشتي هذا الحديث مع ما فيه من الارسال غير مستقيم
المعنى لما فيه من ذكر بيع النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ من غير ان يسئله او كلفه ذلك او طالبه بالاداء فامتنع
وكان حقه ان يحبس لها حتى يبيع ماله فيها اذ ليس للحاكم ان يبيع شيئا من ماله بغير اذنه اقول ليس
في الحديث ان البيع كان اجبارا من غير رضى معاذ ان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور لا سيما وهو
معتقد بالحديث المتصل الاتي واجاب القاضي عنه بان الحديث وان كان مرسلا لا احتجاج به
عندنا يلزم به لانه يقبل المراسيل وفيه دليل على ان للقاضي انه يبيع مال المفلس بعد
الحجر عليه بطلب الغرماء هذا اي قوله وروي الى قوله مرسل لفظ المصابيح ولم اجده في الاصول اي
في صحاح السنة وغيرها الا في المنتقى وهو كتاب لواحد من اصحاب احمد وعن عبد الرحمن بن
كعب ابن مالك قال الطيبي هذا حكاية لفظ ما في كتاب المنتقى لان التيمي اورده ليبين ان هذا الحديث
وان لم يكن في السنن التي طالعها لكن هو موجود في المنتقى فلو لم يكون في بعض الاصول لم يورده
صاحب المنتقى في كتابه انتهى فينبغي ان يكون كتابه وعن بالحبر لا بالحمرة فتامل قال اي عبد الرحمن
المذكور وهو تابعي قال المص انصاري يعد في تابعي المدينة روى عنه الزهري كان معاذ بن جبل
شابا اي قويا متحملا صبورا سخيا اي جوادا كريما شكورا وكان لا يمسك شيئا مبالغة في سخاوته
فلم يزل يدان اي يستدين حتى اغرق اي هو ماله كله في الدين فاتى اي هو النبي صلى الله عليه
وسلم فكلمه اي النبي ليكلم غرماءه اي في الصبر عليه فلو تركوا لاحد الغامرين على محمد وفاء كلم
النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه لان يتركوا المطالبة فلم يتركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان طلبه كان طلب شفاعة لا طلب ايجاب والا لم يسعهم الا الترك
فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اي لاجلهم ماله اي مال كعب باختياره وامره اليه او خيره الحاكم
عليه حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد في سننه مرسلا اي صورة والا فالظاهر انه سمع
من معاذ او يحتمل من غيره وعن الشريد بفتح الشين المهملة وكسر الراء قال في التقريب

بوزن الطويل

بوزن الطويل قال المص في اسمايه في فصل الصحابة شريد بن سويد الثقفي ويقال انه من حضرموت
وعداده في ثقيف وقيل يعد في اهل الطايف وحديثه في الحجازيين روى عنه نفر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطل الغني القادر على
قضاء الدين من لويت حقه اذا دفعته والواجد الغني من قولهم وجد في المال وجدا بفتح
الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم وجدة اي استغنى يحل عرضه بضم حرف المضارعة
اي يجعل طعن عرضه حلالا او عقوبته اي حبسه بامر الحاكم قال ابن المبارك يحل عرضه
يغلظ بتشديد اللام المفتوحة اي يغلظ القول له قال التوربشتي اي يلام وينسب
الى الظلم ويعير بانه اكل اموال الناس بالباطل وعقوبته يحبس له بصيغة المجهول والضمير
المرفوع للواجد والمجرور الى يعني عقوبته الواجد حبسه لاجل مطله رواه ابو داود
والنسائي وكذا احمد وابن ماجة والحاكم في مستدركه وعن ابي سعيد قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بصيغة المجهول اي جيء بجنازة في النهاية هي بالفتح والكسر الميت بسريره وقيل
بالكسر السرير وبالفتح انتهى فالفتح اولى لقوله ليصلي اليها فان الضمير للجنازة واريد بها
الميت وعلى الاول فيه استخدام واما اذا اريد به السرير فقط ففيه مجاز اذ ذكر المحل
واريد به الحال فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم هل ترك له اي للدين من وفاء من زائدة لانها
في سياق الاستفهام اي هل ترك ما يوفى به دينه قالوا لا قال صلوا وفي نسخة صحيحة
قال فصلوا على صاحبكم قال علي بن ابي طالب علي دينه اي وفاءه يا رسول الله فتقدم
اي النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وفي رواية معناه اي دون لفظه وقال اي لعلي
جزاء او دعاء فك الله رهانك بكسر الراء اي اسرك فيتك من النار اي بالعفو عن مسيلتك
كما فككت رهان اخيك المسلم قال التوربشتي فك الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه
اي السعي فيما يعتقها من عذاب الله والرهان جمع رهن يريد ان نفس المديون مرهونة
بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة والانسان مرهون بعمله قال تعالى كل
نفس بما كسبت رهينة اي مقيم في جزاء ما قدم من عمله فلما سعى في تخليص اخيه المؤمن
عما كان مأسورا به من الدين دعا له بتخليص الله نفسه عما تكون مرهونة به من الاعمال
ليس من عبد مسلم يقضي عن اخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيمة ولعل ذكر الرهان
بصيغة الجمع بينهما على ان كل جزء من الانسان رهين بما كسبت ولانه اجترح الاثام شيئا
بعد شيء فرهن به نفسه رهنا بعد رهن رواه في شرح السنة وعن ثوبان اي مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء على
وزن فعيل اي متبرئ ومتخلص من الكبر قيل هو ابطال الحق بان لا يقبله وان يحقر الناس
فلا يراهم شيئا والغلول بضم اوله في النهاية هي الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل
القسمة وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل والدين ضمه
مع اقبح الجنايات واشنع السيئات دليل على انه منها وهو دين لزمه باختياره ولم ينو
اداءه دخل الجنة اي مع الفائزين رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها اي يلقى
الله بها اي باعظم الذنوب عبد فاعل يلقى بعد الكبائر التي نهى الله عنها بمنزلة الاستثناء
من اعظم الذنوب ان يموت رجل بدل من ان يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت

ولا نكرة اذ التقدير ان اعظم الذنوب عند الله ان يموت الرجل وعليه دين استعظام ورجل مظهر اقيم مقام
ضمير العبد وفايدة ذكر العبد اولا استبعاد ملاقاة مالكه ورب بهذا الشين ثم اعادته
بلفظ رجل وتنكيره تحقير لشانه وترهيبا للامره قاله الطيبي فان قلت قد سبق ان
حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الادميين في قوله يغفر للشهيد
كل ذنب الا الدين وههنا جعله دون الكباير فما وجه التوفيق قلت قد وجهناه انه على
سبيل المبالغة تحذيرا وتوقيا عن الدين وهذا يجري على ظاهره انتهى وجملة وعليه دين حال وقوله
لا يدع له قضاء صفة لدين اي لا يترك لذلك الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين
جايز وانما شدد صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي دينه كيلا تضيع
حقوق الناس قال الطيبي يريد ان نفس الدين ليس بمنهي عنه بل هو مندوب اليه كما
ورد في بعض الاحاديث وانما هو بسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكباير
فانها منهية لذاتها رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن عوف المزني بضم ميم وفتح زاي كان
قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما كالصلح على ان لا يطا الضرة وكالصلح
على الخمر والخنزير والمسلمون على شروطهم اي ثابتون على ما اشترطوا الا شرطا حرم حلالا كان يشرط لامراته
ان لا يطا جاريته او احل حراما بان يشترط ان يتزوج اخت امراته معها رواه الترمذي وابن
ماجة وابو داود وانتهت روايته اي مروي ابو داود عند قوله على شروطهم وروي احمد
وابو داود والحاكم عن ابي هريرة الفصل الاول **الفصل الثالث** عن سويد
بالتصغير ابن قيس يكنى ابا عمر وذكره المص في الصحابة قال جلبت ومخرفة بفتح الميم وسكون
الخا المعجمة فراء ثم فا ويقال بالميم والصحيح الاول كذا في الاستيعاب وذكره المص في الاصحاب
والواو عاطفة او بمعنى المعية بزا بتشديد الزاي اي ثيابا من هجر بفتحتين موضع قريب
من المدينة وهو معروف الجوهري البز من الثياب امتعة البزاز وفي المغرب البز ضرب من
الثياب قال محمد في السير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز
فاتينا به اي بذلك البز المجلوب من هجر مكة اي اليها فجانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
حال اي جانا ماشيا فساومنا بسراويل وثم بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي القاموس رجح الوزان
برجح مثلثة رجوحا ورجحانا اي وازن له واعطاه راجحا قال الطيبي بيان تواضعه
صلى الله عليه وسلم حيث جا اليهم ماشيا لا راكبا وساومهم في مثل السراويل وبيان خلقه
وكرمه حيث زاد على القيمة وفيه جواز اجرة الوزان على وزنه انتهى وفي الاخير نظر ظاهر
قال ابن حجر واختلفوا في لبسه صلى الله عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستانس
بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح شراوه وقال ابن القيم الظاهر انه لبسه وكانوا يلبسونه
رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي حديث حسن صحيح
ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن جابر قال كان لي على النبي صلى
الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني سبق رواه ابو داود وعن عبد الله بن ابي ربيعة لم
يذكره المص في اسمايه استقرض اي اخذ قرضا واستقرض اي مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
الفا وفي الحاشية بلا تمييز الفا والظاهر انه دراهم وقيل هذا في غزوة حنين فجاءه مال اي كثير فدفعه
اي المال جميعا او المبلغ المذكور منه الي وقال وفي نسخة فقال بارك الله تعالى في اهلك ومالك

الاشتراط

زيادة الاهل

زيادة الاهل زيادة في الدعا انما جزاء السلف بفتحتين اي القرض الحمد اي الشكر والثنا والادا اي القضا
بحسن الوفا قال الطيبي فان قلت هذا يوهم ان الزيادة على الدين غير جايز لانه انما تثبت الحكم
للمذكور وتنفيه عما سواه قلت هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم واداء حقه واجبات
والزيادة فضل رواه النسائي وكذا احمد وابن ماجة وعن عمران بن حصين بالتصغير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فمن اخره كان له بكل يوم صدقة كانه
عدل اليه عن فاخره الذي هو مقتضى الظاهر ليعم صاحب الحق وغيره ممن يكون سببا للتاخير
رواه احمد وعن سعيد بن الاطول اي الجهني له صحبة روى عنه ابنه عبد الله وابو نضرة
ذكره المص قال مات اخي وترك ثلثمائة دينار وترك اي خلف ولدا بفتحتين وبضم فسكون
صغارا بكسر اوله الجوهري الولد قد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم فاردت ان انفق
عليهم اي من تلك الدنانير فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه
فاقض عنه اي اولا قال اي سعد فذهبت فقضيت عنه ولم يبق الا امراة تدعي دينارين
عطف من حيث المعنى على قوله قضيت اي قضيت ديون من كانت له بينة ولم اقض لهذه
المراة ويجوز ان يكون حالا من فاعل قضيت ذكره الطيبي وليست لها بينة تحتمل الاخبار
قال اعطها فانها صادقة هذا اما ان يكون معلوما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير وحي
فامره بالاعطا لانه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه وان يكون بوحي فيكون من خواصه ذكره الطيبي
رواه احمد وعن محمد بن عبد الله بن جحش بفتح الجيم فسكون مهملة فمعجمة اي القرشي الاسدي
ولد قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر مع اخيه الى ارض الحبشة ثم هاجر من مكة الى المدينة
روى عنه ابو كثير مولاه وغيره ذكره المص قال كنا جلوسا اي جالسين بفنا المسجد بكسر
الفا وهو المتسع امام الدار كذا في النهاية حيث يوضع الجنايز فالتذكير والتانيث فيه دليل
على انهم لم يكونوا يصلون على الجنايز داخل المسجد الشريف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
بين ظهرينا اي بيننا وظهرينا مقحم للتاكيد والدلالة على كمال الخصوص والقرب الشديد فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره اي عينه قبل السما بكسر ففتح اي الى جانبها فنظر اي نظرة
او ساعة ثم طاطا بصره اي خفض بصره ووضع يده على جبهته قال سبحان الله تعجبا سبحان
الله تاكيدا ماذا نزل من التشديد اي التهديد والوعيد قال اي الراوي فسكتنا يومنا
وليلتنا اي عن السوال فلم نر الا خيرا دل هذا على ان سكوتهم ذلك لم يكن الا عن تيقنهم
ان النازل هو العذاب وقوله حتى اصبحنا يحتمل ان يكون غاية سكتنا وان يكون غاية
لم نر قال محمد اي الراوي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذي نزل قال
في الدين تقرير السوال ما التشديد النازل اهو عذاب وقد انتظرنا ولم نر منه شيا ام هو
وحي فنعيم نزل فاجاب في الدين اي في شان الدين والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل
في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله اي ثانيا ثم عاش ثم قتل في سبيل الله
اي ثالثا ثم عاش ثم وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه بصيغة المجهول ورفع
دينه وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه قال الطيبي يجوز ان يكون على بنا المفعول
وعلى بنا الفاعل ويحتمل ان يراد يقضي ورثته فحذف المضاف واسند الفعل الى
المضاف اليه وان يراد يقضيه المديون يوم الحساب دينه قال ولعمري لم اجد نصا اشد
واغلظ من هذا في باب الدين رواه احمد اي بهذا اللفظ وفي شرح السنة نحوه اي معناه باب

الشركة بكسر فسكون والوكالة بفتح الواو وبكسر على ما في القاموس وفي شرح السنة الشركة
على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشرا او اتهاب او وصية
او خلطوا مالا يتميز وشركة في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل منفعة داره والعين للورثة والمنفعة
للموصى له وعكسه بان استاجر جماعة دارا او وقف شيا على جماعة والمنفعة لهم دون العين وشركة
في الحقوق في الابدان كحد القذف والقصاص يرثه جماعة وشركة في حقوق الاموال كالشفعة
تثبت للجماعة واما الشركة بحسب الاختلاط فاذا اذن كل واحد لصاحبه في التصرف
فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فيسمى شركة العنان الفصل
الاول عن زهرة بضم الزاي وسكون الها ابن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين
مهملة ساكنة انه كان يخرج به جده الى للتفرجة او المصاحبة عبد الله بن هشام بدل
او عطف بيان لجده الى السوق متعلق بيخرج فيشتري اي جده الطعام فيلقاه ابن عمر وابن
الزبير فيقولان له اشركنا بفتح الهمزة اي اجعلنا شركة فيما اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم
قد دعا لك بالبركة في القاموس شركة في البيع والميراث كعلمه شركه بالكسر وفي المصباح
شركه في الامر من باب تعب شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الاول وكسر الثاني اذا
صرت له شريكا واشركته في الامر جعلته شريكا وقال القسطلاني في شرح البخاري قوله
اشركنا بوصل الهمزة وفي الفرع اسم كتاب وفتح الراوكسرها وفي غيره بقطعها مفتوحة وكسر
الراء اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته ليسركم بضم اوله وكسر ثالثه وفي
نسخة بفتحتين وقال القسطلاني بفتح اليا والرا انتهى وفي نسخة فيشركهما انتهى وفيه
جواز الشركة قال صاحب المصابيح قولهم فيشركهم اي اباهما وروي فيشركهما
انتهى وفيه جواز الشركة في العقود فربما اصاب اي ابن شهاب الراحلة اي بتمامها من
الطعام حمل بعير من باب ذكر الحامل وارادة المحمول كما هي اي حال كونها ثابتة على وصف
هي مخلوقة عليه فيبعث اي ابن هشام بها الى المنزل اي منزله وفي الحديث الناس كابل
مائة لا تجد فيها راحلة في النهاية الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر
والانثى فيه سواء والها فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه قال الطيبي وهذا
يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام بعينه او يحتمل ان يراد به الكامل والاول اوجه لما يساق
الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهر الى المجموع من قوله يعني وربما يجد ابن مع
متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن
هشام اي القرشي التيمي يعد في اهل الحجاز ذهبت به امه اي زينب بنت حميد وهو
صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له بالبركة قال المظهر لم يبايعه لصغره
عنه ابن ابنه زهرة رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم
اي حين هاجر المهاجرون الى المدينة وتركوا اموالهم بمكة وغيرها اقسم بهمزة وصل مكسورة
وكسر ثالثه بيننا وبين اخواننا اي المهاجرين النخيل اي اصل نخيلنا قال لا اي لا اقسمه
بينكم وبينهم تكفوننا المؤنة خبر بمعنى الامر فنشركم في الثمرة بفتحتين اي نكون شركاكم
وفي نسخة بضم ثم كسر اي نجعلكم شركا في الثمرة اي في ثمرتها والحاصل انه صلى الله عليه
وسلم ابى من القسمة استبقا عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قوام امرهم واخرج الكلام
على وجه تخيله لهم انه يريد به التخفيف عن نفسه وعن اصحابه المهاجرين لا الشفقة

والارفاق

والارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالقة واختار التشريك لانه ايسر واوفق بالقبيلتين
والمعنى ادفعوا عنا اي عن المهاجرين مونة العمارة فان المهاجرين لا يطيقون عمارة النخيل
من التابير والسقي وغيرهما بل احفظوا واصلحوها واعملوا عليها ما تحتاج اليها من العمارة
فما حصل من الثمار بقسمة بينكم قالوا سمعنا واطعنا في الحديث ندب معاونة الاخوان ورفع
المشقة عنهم وبيان صحبة الشركة وفي الحديث المعونة تاتي على قدر المونة قيل هي فعولة
ويدل عليه قولهم ما انتهى مانهم اما انا اذا احتملت مونتهم وقيل مفعلة بالضم من الاين
وهو التعب والشدة وقيل من الاوق لانه تقيل على الانسان رواه البخاري وعن عروة
ابن ابي الجعد بفتح الجيم فسكون عين مهملة البارقي نسبة الى بارق بكسر الرا
جبل نزل به بعض الازد استعمله عمر على قضاء الكوفة ويعد فيهم وحديثه عندهم
وقيل هو عروة ابن الجعد قال ابن المديني قال فيه ابن الجعد فقد اخطا وانما هو عروة
ابن ابي الجعد روى عنه الجعد وغيره ذكره المغني في الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احديهما بدينار
واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو
اشترى ترابا لربح فيه قال ابن الملك فيه جواز التوكيل في المعاملات وكلما
يجري فيه النيابة وان من باع مال غيره بلا اذنه انعقد البيع موقوفا صحته على اذن
المالك وبه قلنا وقال الشافعي في قوله لا يجوز ذلك وان رضي مالكه بعد ذلك
ويؤول الحديث بان وكالته كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع فيكون
تصرفه صادرا عن اذن المالك رواه البخاري الفصل الثاني عن ابي هريرة
رفعه اي رفع الحديث واسنده اليه صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز اي غلب
في الامر وجل اي منّ ان يشرك احد يقول انا ثالث الشريكين اي معهما بالحفظ
والبركة او حفظ اموالهما واعطيهما الرزق والخير في معاملاتهما واعين كلا منهما
ما لم يخن احدهما صاحبه اي ما دام كل في عون صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
اي زالت البركة باخراج الحفظ عنهما رواه ابو داود وزاد رزين وجاء الشيطان
اي ودخل بينهما وصار ثالثهما قال الطيبي الشركة عبارة عن اختلاط اموال
بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى اياهما على الاستعارة كانه
تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وجعل
خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح
للاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان
منفردا لان كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد ما دام
العبد في عون اخيه المسلم وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة
ادي يودي تادية اي اوصلها الى من ائتمنك اي جعلك امينا وحفيظا على ماله وغيره ولا
تخن بضم الخا المعجمة من خانك قال القاضي اي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة
فتكون مثله ولا يدخل فيه ان ياخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفا وليس بعدوان
والخيانة عدوان قال الطيبي الاول ان ينزل الحديث على معنى قوله تعالى لا تستوي الحسنة
ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن يعني اذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزا خيانته وان كان

ذكر حسنا بل قابله بالاحسن الذي هو علم المكافاة والاحسان اليه اي احسن الي من
اسا اليكم رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا البخاري في تاريخه والحاكم
في مستدركه ورواه الدارقطني والحاكم ايضا والضيا عن انس وعن جابر
قال اردت الخروج الي خيبر موضع قريب المدينة وهو غير مصروف فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم اي بقصد الاستيذان الوداع فسلمت عليه وقلت وفي
نسخة فقلت اني اردت الخروج الي خيبر فقال اذا اتيت وكيلي اي هناك فخذ
منه خمسة عشر وسقا بفتح فسكون اي ستون صاعا من التمر فان ابتغى اي طلب
منك اية اي علامة تدل لانه فضع يدك على ترقوته بفتح فسكون فضم ففتح اي حلقه وفي
المغرب عظم بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ويقال لها بالفارسية خنبركردن وفي
القاموس الترقوة مقدم الحلق في اعلى الصدر حيث يترقى فيه النفس رواه ابو
داود

الفصل الثالث

عن صهيب بالتصغير قال المؤلف هو ابن سنان
مولى عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة
يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل فيما بين دجلة والفرات فاغارت
الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فابتاعه منهم
كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان واسلم قديما بمكة يقال
انه اسلم هو وعمار بن ياسر في يوم احد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بدار الارقم
بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة
وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله روى عنه جماعة مات
سنة ثمانين بالمدينة وهو ابن تسعين سنة ودفن بالبقيع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال فيهن البركة اي الخير الكثير البيع الى اجل المراد
به امهال المشتري في الثمن بما يترتب عليه من الثواب الجزيل والثنا الجميل والمقارضة
وهي المضاربة قال الطيبي هي قطع الرجل من امواله دفعا الى الغير ليعامل فيه
ويقسم الربح فيه اشارة الى القناعة وعدم الحرص على زيادة البضاعة واخلاط
البر بضم الموحدة اي الحنطة بالشعير للتوفير المعنى على علم المعاش المستفاد من قوله
تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال الطيبي وفي
الخلال الثلاث هضم من حقه والاولان منها يسري نفعهما الى الغير وفي الثالث الى نفسه
فعادل شهوته ولذا قال للبيت لا للبيع لان فيه نوع غش للمسلمين رواه ابن ماجه
وعن حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة وبالزاي قال المؤلف يكنى ابا خالد القرشي
الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاثة
عشر سنة وكان من اشراف قريش ووجوههم في الجاهلية والاسلام وتاخر
اسلامه الى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وله مائة
وعشرون سنة ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وكان عاقلا فاضلا تقيا
حسن اسلامه بعد ان كان من المؤلفة قلوبهم اعتق في الجاهلية مائة رقبة
وحمل على مائة بعير روى عنه نفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار
قال الطيبي الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

يعني بنا

يعني بنا على قوله في الاية لان المراد بالايدي الانفس اي لا توقعوا انفسكم في الهلاك والاظهر
ما قيل ان التقدير لا تلقوا بايديكم انفسكم اليها فحذف المفعول ليشتري له اي لاجله به
اي بالدينار اضحية اي بالضحي به من غنم فاشترى كبشا بدينار وباعه بدينارين فرجع
فاشترى اضحية بدينار فجا بها وبالدينار الذي استفضل من الاخرى اي من
قيمة الاضحية التي باعها فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار اي طلبا للتجارة
الاخروية والزيادة المدخرة الفاخرة ودعا له ان يبارك بصيغة المفعول اي يكثر الله
البركة في تجارته وكانت الصحابة يتبركون بمشاركته رواه الترمذي وابو داود

باب الغصب والعارية

قال النووي هي بتشديد اليا وقال الخطابي
في المغرب قد تخفف قال النووي بشتق قيل انها منسوبة الى العار لانهم رأوا طلبها عارا وعيبا
قال الشاعر: انما انفسنا عارية * والعواري قصارها ان ترد
والعاري مثل العارية وقيل انها من التعاور وهو التداول وهو بعيد

الفصل الاول

عن سعيد بن زيد ابي العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما
وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة يطلب
اذن خبر عير قريش فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكانت فاطمة اخت عمر تحته
وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى
وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اخذ شبرا اي قدره والمراد شيئا من الارض ظلما مفعول له او حال او مفعول
مطلق اي اخذ ظلم فانه اي الشبر من الارض يطوقه بنا المجهول اي يجعل طوقا في عنقه
يوم القيامة من سبع ارضين بفتح الرا وبسكن ففي كشف الكشاف الارضون بالتحريك
لان قياسه ارضات كثمرات فلما عوض منه الواو والنون بقوا فتحة الرا وقد تسكن قال
النووي قال العلما هذا تصريح بان الارض سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى سبع
سموات ومن الارض مثلهن وقول من قال المراد بالسبع الاقاليم خلاف الظاهر اذ لم يطوق
من غصب شبرا من الارض شبرا من كل اقليم بخلاف طبقات الارض فانها تابعة لهذا الشبر
في الملك وقال الطيبي ويعضده الحديث الثالث كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر
سبع ارضين وفي شرح السنة معنى التطويق ان يخسف الله به الارض فتصير البقعة
المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيامة اي يكلف فيكون
من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روى سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين انتهى
وهو رواية البخاري عن احمد ويمكن الجمع بان تعالى يفعل به جميع ذلك او تختلف العقوبة
شدة وضعفا باختلاف الاشخاص من الظالم والمظلوم متفق عليه وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن بضم اللام ويجوز كسرها على ما في القاموس احد
ماشية امرئ اي من غنم او بقر او غنم او ابل بغير اذنه اي امره ورضاه ايحب احدكم استفهام
انكار ان توتى بصيغة المجهول مونثا او مذكرا اي تجي مشربته بفتح الميم وضم الرا وتفتح
اي غرفته وهي بيت فوقاني يوضع فيه المتاع فتكسر خزانته بكسر الخا المعجمة
هي كالبانة فعال الخازن ومكان الخزن ولا يفتح كالمخزن لفقد فينتقل اي يوخذ

متاعه وفي شرح السنة ط النهاية فينتثل طعامه بالبا والنون والثا المثلثة اي يستخرج
ويوخذ فانما تخزن بالتذكير ويونث وضم الزاي اي يحفظ له ضروع مواشيهم اطعماتهم
جمع الجمع للطعام مبالغة وهو مفعول تخزن والمعنى ان ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة
خزانتكم التي تحفظ طعامكم فمن حلب مواشيهم فكان كسر خزانتهم وسرق منها شيا في شرح
السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه
الا انه اذا اضطر فاني مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له وذهب احمد
واسحاق وغيرهما الى اباحته لغير المضطر ايضا اذا لم يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رضي
الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له
وصاحبها غايب في هجرته الى المدينة ولما روى الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه وان لم يكن فيها
فليصوت ثلاثا فان اجابه احد فليستاذنه وان لم يجب احد فليحلب وليشرب ولا يحمل
وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر باسناد غريب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فلياكل غير متخذ خبنة فلا شي عليه وعند اكثرهم
لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة مجاعة كما سبق قال التوربشتي وحمل بعضهم هذه
الاحاديث على المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم
قال النووي يجب على المضطر اذا كان له دلالة على صاحب الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب
باكله منه بغير اذنه قبله الاكل والمضطر ان وجد ميتة وطعام الغير فيه والاصح عندنا هو
انه ياكل الميتة رواه مسلم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
بعض نسايه قال التوربشتي قد تبين لنا من غير هذا الطريق ان التي ضربت يد الخادم
هي عايشة تغطيها لشانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انما هي لان الهدايا انما تهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في بيت عايشة انتهى والظاهر ان هذا ليس
علة لارادة بالابهام بل انما ابهم للنسيان او تردد او تعدد واقعة مع هذه القراين تبين المجمل
وتعين المبهم والله اعلم فارسلت احدى امهات المومنين قيل هي صفية وقيل زينب وقيل
ام سلمة بصحفة اي قصعة مبسوطة فيها طعام قال الطيبي وانما وصفت المرسلة بام
المومنين ايذانا بسبب غيرتها وكسرها غيرتها وهواها حيث اهدت الى بيت ضرتها بالقصعة
فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها اي عايشة يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت
انكسرت فلقتين فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفا وفتح اللام جمع فلقة
وهي القطعة اي كسرها ثم جعل اي شرع يجمع فيها اي في بقية الصحفة او في كسرها الطعام
الذي كان في الصحفة وهذا من كمال حلمه وتواضعه وحسن معاشرته وتعظيم نعمة ربه
ويقول اي مكررا غارت امكم قال الطيبي الخطاب عام لكل من سمع بهذه القصة من المومنين
اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضراير من
الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر ان تدفعها عن نفسها وقيل خطاب
لمن حضر من المومنين ثم حبس الخادم اي منعه ان يرجع حتى اتي بصيغة المفعول اي
جي بصحفة من عند التي هو في بيتها اي عايشة فدفع الصحفة الصحيحة اي من بيتها
الى التي كسرت صحفتها بالبنا للمجهول وامسك المكسورة في بيت التي كسرت بصيغة المعلوم

قال التوربشتي

قال التوربشتي هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد
في باب ضمان المتلفات قال القاضي وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه
وسلم غرم الضاربة بدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا
ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او بسبب على وجه العدوان قال ابن الملك
في شرح المشارق فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال فما وجه
دفعه صلى الله عليه وسلم صحفة كانها اجيب بانه فعل ذلك على سبيل المروة لا على طريق
الضمان لان الصحفتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان الصحفات متقاربة
في ذلك الوقت كانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع احديهما بدل الاخرى وقيل
فعل ذلك بتراضيهما فلم يبق يدعي القيمة رواه البخاري وعن عبد الله بن يزيد اي
الخطمي الانصاري شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة
في عهد ابن الزبير ومات بها زمن ابن الزبير وكان الشعبي كاتبه روى عنه ابنه موسى
وابو داود بن ابي موسى وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة بفتح
النون اي الغارة في شرح السنة ورود النهي في هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة
ولا يدخلونها في القسمة وعلى القوم يقدم اليهم الطعام فينتهبونه وياخذ كل واحد فنهب
اموال المسلمين حرام على كل واحد والمثلة بضم الميم اي وعن قطع الاعضاء في النهاية يقال
مثلت بالحيوان امثل له مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به وقيل المراد بها تشويه
الخلق بقطع الانوف والاذان وفقا العيون انتهى وقيل هي قطع اعضاء المقتول قصاصا
وكفرا وحدا لان الغرض ازالة الحياة وقد حصلت فلا فايدة في فعلها بعدها رواه البخاري وعن
جابر قال انكسفت الشمس على وفي نسخة في عهد رسول الله وفي نسخة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات الالف خطا وضم النون لفظا
فصلى بالناس ست ركعات بالتحريك اي ركوعات باربع سجدات يعني كان يصلي ركعتين
في كل ركعة يركع ثلاثا ويسجد سجدتين فانصرف اي عن الصلاة وقد آضت الشمس
قال النووي وهو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة اي عادت الى حالها الاولى
ورجعت ومنه قولهم ايضا وهو مصدر آض يئيض وقال من امن شي توعدونه اي ليس
شي وعدتم بمجيئه من الجنة والنار وغيرهما من احوال يوم القيامة الا قد رايته في صلاتي
هذه لقد جي بالنار اي احضرت وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني لفحها
بفتح فسكون ومخافة منصوب على العلة اي خشية اصابة لفحها اي في النهاية لفح النار
بالفا والحا وهجها ووهجها وحتى رايت فيها اي في النار صاحب المحجن بكسر الميم وسكون
حاء مهملة وفتح جيم عصا في راسه اعوجاج كالصولجان والميم زايدة وقيل خشب
طويل على راسه حديدة معوجة اسم الة من الحجن بتقديم الحا على الجيم وهو جر الشي
الى جانبه والمراد بصاحبه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد اليا يجر قصبه
بضم فسكون اي بمعيه في النار والقصب المعي وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء
كلها وقيل امعاء اسفل البطن وكان يسرق الحاج اي متاعه بمحجنه فان فطن له بصيغة
المجهول اي علم به قال انما تعلق اي الشي المسروق بمحجني وان غفل عنه على البنا للمفعول
اي ذهل وجهل به ذهب به وحتى رايت فيها اي في النار صاحبة الهرة التي ربطتها فلم

تطعمها بضم اوله ولم تدعها اي تتركها تاكل من خشاش الارض بفتح المعجمة وبكسر اي هوامها
وحشراتها حتى ماتت اي الهرة جوعا اي لجوعها او بجوعها قيل الخشاش بتثليث الخا
المعجمة هوامها وبالحا المهملة يابس النبات ثم جي بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى
قمت في مقامي اي الاولي ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه
ثم بدا اي ظهر لي ان لا افعل في النهاية البدا استصواب شي علم بعد ان يعلم قال الطيبي
لعل الاستصواب في ان لا يظهر ثمرتها لئلا ينقطع الايمان الغيبي الي الشهودي اي
لو راوا ثمار الجنة لزم ان يريهم لفح النار ايضا تغلب الخوف على الرجا فيبطل امور
معاشهم ومن ثم قال لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا والله اعلم قال
النووي قال العلما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم راي الجنة والنار رؤية عين كشف
الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج الله له عن المسجد الاقصى
وان يكون رؤية علم ووحي على سبيل تفضيل وتعريف لم يعرفه قبل ذلك خشية
لم يسبقها والتاويل الاول اولي واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة
على رؤية العين من تاخره لئلا يصيبه لفحها وتقدمه لقطف المفقود وفيه ان الجنة
والنار مخلوقتان موجودتان وان ثمارها اعيان كثمار الدنيا وهو مذهب
اهل السنة وان التاخر عن موضع الهلاك والعذاب سنة وان العمل القليل لا يبطل
الصلاة وان بعض الناس من معذب في نفس جهنم اليوم وفي تعذيب تلك المراة بالنار
بسبب ربط الهرة دلالة على ان فعلها كبيرة كانه لان ربطها واصرارها عليه حتى ماتت اصرار
على الصغيرة والاصرار جعلها كبيرة رواه مسلم وعن قتادة تابعي كبير شهير قال
سمعت انسا يقول حال وقيل مفعول ثان كان فزع بفتحتين اي خوف وصياح
بالمدينة بان جيش الكفار وصل الي قربها فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي
طلحة يقال له اي للفرس المندوب من ندبه اي دعاه وفي النهاية اي المطلوب وهو من
الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو
اثر الجرح فركب اي عليه وخرج من المدينة لتحقيق الخبر فلما رجع قال ما راينا من شي
اي مما يفزع به او من البطو الذي يقال في حق المندوب وان وجدناه اي وقد وجدنا
الفرس وهو للذكر والانثى على ما في القاموس لبحرا وسيع الجري كالبحر في سعته وقيل
البحر الفرس الربع الجري سمي به لسعة جريه اي جريه كجري ما البحر قال الطيبي اي ان
هي المخففة من الثقيلة والضمير في وجدناه للفرس المستعار انتهى فاسم ان محذوف
وهو ضمير الشان ولا البحر فارقت بينها وبين النافيه وقال المظهر انه ههنا بمعنى ما
النافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اي ما زيد
الا عاقل انتهى وهو على ما زعم الكوفيون كما في المغني وهذا يدل على جواز استعارة الحيوان
وعلى اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشي بالشي بمعنى من معانيه وان لم
يستوف جميع اوصافه وفيه اباحة تسمية الدواب وكانت تلك من عادتهم وكما
اداة الحرب ليحضر سريعا اذا طلب وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف
اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك واستحباب تبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب
وفيه اظهار شجاعته وقوة قلبه صلى الله عليه وسلم متفق عليه

الفصل الثاني

عن سعيد

عن سعيد ابن زيد مر ذكره قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيي ارضا ميتة
اي غير مملوكة لمسلم ولم يتعلق بمصلحة بلدة او قرية بان يكون مركض دوابهم مثلا
فهي له اي صارت تلك الارض مملوكة له لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة وخالفه
صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم
ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما
في حادثة واحدة كذا ذكره ابن الملك قال القاضي الارض الميتة الخراب التي لا
عمارة فيه واحياوها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن
العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها وليس لعرق بكسر العين ظالم بالتنوين فيهما صفة
وموصوف حق قيل معناه من غرس او زرع في ارض احياها غيره لم يستحق الارض
والمراد به المغروس سمي به لانه لظالم او لان الظلم حصل به على الاسناد المجازي ويروي
بالاضافة فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه تصرف في ملك غيره بلا اذنه وهذا
المعنى اوفق للحكم السابق وقيل معناه من غرس او زرع في ارض غيره بلا اذنه
فليس لغرسه وزرعه حق ابقا بل لمالكها قطعها بلا ضمان ذكره ابن الملك تبعا للطيبي
وقال السيوطي في مختصر النهاية الرواية في لعرق بالتنوين على حذف المضاف
اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والوصف لصاحبه وهو احد عروق
الشجرة رواه احمد والترمذي وابو داود اي متصلا ورواه مالك عن عروة
مرسلا فالحديث مرسل من وجه قال القاضي والعجب ان الحديث في المصابيح
مسند الي سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعل مرسلا ولعله وقع من
الناسخ وان الشيخ اثبت احدي الروايتين من المتصل والارسال في المتن واثبت
غيره الاخر في الحاشية فالتبس على الناس فظن انهما من المتن فاثبتهما فيه
قال الطيبي يجوز ان يرويه الصحابة الحديث مرسلا بان يكون قد سمع من صحابي
اخر ولم يسنده اليه لكن هذا الحديث ليس منه لقوله وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب انتهى وفيه ان ظاهر قوله ورواه مالك عن عروة حذف الصحابي وهو
يحتمل ان يكون سعيدا او ان يكون غيره وايضا مراسيل الصحابة
معتبرة اجماعا بخلاف مرسل التابعي فانه حجة عند الجمهور خلافا للشافعي ولا بد
من كونه حجة اقله ان يكون اسناده حسن فقوله لكن الحديث ليس منه لقوله
الي اخره غير ظاهر والله اعلم هذا وروي احمد والنسائي وابن حبان والضياء عن
جابر من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منها فهو له صدقة وروي
البيهقي باسناد حسن عن عائشة مرفوعا العباد عباد الله والبلاد بلاد الله
فمن احيا من موات الارض شيا فهو له وليس لعرق ظالم حق وعن ابي حرة بضم الحا
المهملة وتشديد الرا الرقاشي بفتح الرا وتخفيف القاف عن عمه لم يذكر المؤلف
لكن جهالة الصحابة لا تضر في الرواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بالتخفيف لا تظلموا اي لا يظلم بعضكم بعضا كذا قيل والاظهر ان معناه لا تظلموا
انفسكم وهو يشمل الظلم القاصر والمتعدي الا للتشبيه ايضا وكرره تنبيها على
ان كلا من الجملتين حكم مستقل ينبغي ان ينبه عليه وان الثاني حيث يتعلق

حق العباد احق بالاشارة اليه والتخصيص لديه لا يحل مال امرئ اي مسلم او ذمي اي بامر او رضي منه رواه البيهقي في شعب الايمان والدارقطني في المجتبي وعن عمران بن حصين بالتصغير قال المص يكني ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون اليا وبالدال المهملة الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر وسكن البصرة الي ان مات بها سنة اثنتين وخمسين وكان من فضلا الصحابة وفقهايهم اسلم هو وابوه روي عنه ابو رجا ومطرف وزرارة بن ابي اوفي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب بفتحتين فيهما ولا شغار بكسر اوله في الاسلام الظاهر انه قيد في الكل ويحتمل ان يكون قيد الاخير قال القاضي الجلب في السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره والجنب ان يجنبه الي فرسه فرسا عريا فان افتر المركوب تحول اليه والجلب والجنب في الصدقة قدمر تفسيرهما في كتاب الزكاة والشغار ان تشاغر الرجل وهو ان تزوجه اختك علي ان يزوجك اخته لامهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن المهر والحديث يدل علي فساد هذا العقد لانه لو صح لكان نكاحا في الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمقتضي لفساده الاشتراك في البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفة والثوري يصح العقد ولكل منهما مهر المثل قال ابن الهمام اعلم ان متعلق النفي مسمي الشغار وماخوذ من مفهومه خلو الصداق وكون البضع صداقا ونحن قايلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليه شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقي نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمي فيه خمر فما هو متعلق النفي فثبته وما اثبتناه لم يتعلق به النفي ومن انتهب نهبة بضم النون وسكون الها في القاموس النهب الغنيمة والاسم النهبة فليس منا اي من جماعتنا وعلي طريقتنا رواه الترمذي وكذا النسايي والضيا عن انس الي قوله في الاسلام وروي احمد والترمذي والضيا عن انس من انتهب فليس منا وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجة والضيا عن جابر وعن السايب ابن يزيد قال المص يكني ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين وروي عنه الزهري ومحمد بن يوسف ومات سنة ثمانين عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا ياخذ بصيغة النهي وقيل بالنفي احدكم عصا اخيه اي مثلا لاعبا جادا حالان من فاعل ياخذ وان ذهب الي انهما مترادفتان بناقضتا وان ذهب الي التداخل صح ذكره الطيبي اي ويكون الثاني حالا من الاول لكن الظاهر ان الحال الثانية مقدرة حتي لا يلزم التناقض سواء كانتا مترادفتين او متداخلتين الا ان يحمل الاول علي ظاهر الامر والثاني علي باطنه اي لاعبا ظاهرا جادا باطنا اي ياخذ علي سبيل الملاعبة وقصده في ذلك امساكه لنفسه ليلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد ولذا قال المظهر معناه ان ياخذ علي وجه الهزل وسبيل المجاز ثم يحبسها عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا وفي شرح السنة عن ابي عبيد هو ان ياخذ متاعه لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ والروع والاذي عليه انتهي ونهر الاول قوله فمن اخذ عصا اخيه فليردها اليه قال التوربشتي وانما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشيا التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا المعني احق واجد رواه الترمذي وابو داود وروايته اي مروي ابي داود انتهي الي قوله جادا وعن سمرة بفتح فضم قال المولف هو ابن جندب الفزاري حليف الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلي الله عليه وسلم يروي

عنه جماعة

الابطبيب نفسه

عنه جماعة مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من وجد عين ماله قال التوربشتي المراد منه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال عند رجل فهو احق به اي بماله ويتبع بتشديد التا وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وفتحها البيع بكسر اليا المشددة اي المشتري لذلك المال من باعه اي واخذ منه الثمن رواه احمد وابو داود والنسايي وعنه اي عن سمرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال علي اليد ما اخذت اي يجب علي اليد اداء ما اخذته قال الطيبي ما موصولة مبتدا وعلي اليد خبره والراجع محذوف اي ما اخذته اليد ضمان علي صاحبها والاسناد الي اليد علي المبالغة لانها هي المتصرفة حتي تؤديه بصيغة الفاعل المونث والضمير الي اليد اي حتي تؤديها الي مالكه فيجب رده في الغصب وان لم يطلبه وفي العارية ان عين مدة رده اذا انقضت ولو لم يطلب مالكها وفي الوديعة لا يلزم الا اذا طلب المالك ذكره ابن الملك وهو تفصيل حسن يوضح كلام المظهر يعني من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والنسايي والحاكم ولفظهم حتي تؤديه بالتضمين وعن حرام بن سعد ضد حلال يروي عن ابيه وعن البرا ابن عازب كذا في جامع الاصول ولم يذكره المص ابن محيصة بتشديد اليا المكسورة وقيل باسكانها ان ناقة للبرا ابن عازب دخلت حايطا اي بستانا في النهاية الحايط البستان اذا كان عليه حايط وهو الجدار فافسدت اي بعض الفساد فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي حكم علي ان علي اهل الحوايط اي البساتين حفظها بالنهار يعني وعلي اهل المواشي حفظها بالليل وهذا معني قوله وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن اي مضمون كالكاتم بمعني المكتوم او ذو ضمان علي اهلها في شرح السنة ذهب اهل العلم الي ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان علي اهلها وما افسدت بالليل ضمنه مالكها لان في العرف ان اصحاب الحوايط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سوا كان راكبا او سايقا او قايدها او كانت واقفة وسوا اتلفت بيدها او رجلها او فمها واليه هذا ذهب اصحاب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الي ان المالك اذا لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا رواه مالك وابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الرجل بكسر الرا اي رجل البهايم وهو من تسمية المسبب باسم السبب اي ما تطاه الدابة فيضر بها برجلها مع الطريق جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر وباطل قال ابن الملك يعني ان ركب دابة اذا رمحت اي طعنت دابته انسانا برجلها فهو هدر وان ضربته بيدها فهو ضمان وذلك لان الراكب يملك تصرفها من قدامها دون خلفها وقال الشافعي اليد والرجل سوا في كونهما مضمونتين وقال اي النبي صلي الله عليه وسلم ولعل اعادته لافاطه اشارة الي ان هذا القول صدر عنه منفصلا عن الاول فتامل ويدل عليه ان الفصل الاول رواه ابو داود والثاني ابو داود وابن ماجة علي ما في الجامع الصغير النار اي ما احرقته شرار النار بلا عدوان بان اوقدها لحاجة بلا تعد جبار في شرح السنة النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطيرها الريح الي مال غيره من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر وهذا اذا اوقد في وقت سكون الريح ثم هبت الريح رواه ابو داود وعن

الحسن اي البصري عن سمرة مرذكره قريبا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على
ماشية قال الطيبي اي متعد بنفسه وعداه بعلى لتضمنه معنى نزل وجعل الماشية
بمنزلة المضيف النازل مضطرا فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان لم يجبه بسكون
اللام ويجوز كسرها فان لم يكن فيها فليصوت بتشديد الواو اي فليصح ثلثا اي ثلاث
مرات فان اجابه احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحلب اي اذا كان مضطرا وليشرب
اي بقدر الضرورة ولا يحمل اي منه شيئا قال ابن الملك هذا انما يجوز للضرورة بان يخاف
الموت من الجوع وانقطاعه من السبيل ويرد قيمته لمالكه عند القدرة وقيل لا يلزمه
رد قيمته انتهى وقال احمد يجوز من غير اضطرار وقد تقدم رواه ابو داود وعن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فليأكل اي من ثماره ولا يتخذ خبنة
بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون وهي طرف الثوب اي لا ياخذ منه شيا في
ثوبه وهذه الرخصة لابن السبيل المضطر ايضا والا فلا تقاوم هذه الاحاديث نصوص
وارادت في تحريم اموال المسلمين ذكره ابن الملك وقد سبق رواه الترمذي وابن
ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب اي متنا واسنادا وعن امية بالتصغير
ابن صفوان بفتح فسكون عن ابيه قال المولف هو صفوان ابن امية ابن خلف
الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن له عمير ابن وهب وابنه وهب بن عمير رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه رداءه امانا له فادركه وهب فرده الى النبي
صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال هذا وهب بن عمير زعم انك امنتني على
ان اسير شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل
وخرج معه الى حنين فشهدها وشهد الطايف كافرا فاعطاه من الغنايم فاكثر فقال صفوان
اشهد بالله ما طابت بهذا الا نفس نبي فاسلم يوميذ واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة
فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد
اشراف قريش في الجاهلية وكانت امراته اسلمت قبله بشهر فلما اسلم صفوان اقرا
على نكاحهما مات صفوان بمكة سنة اثنين واربعين روى عنه نفر وكان من المولفة
قلوبهم وحسن اسلامه وكان من افصح قريش لسانا ان النبي صلى الله عليه
وسلم استعار منه ادراعه جمع درع اي اراد اخذها عارية منه يوم حنين قال ابن الملك
قال صاحب الادراع كان اي قبل دخل المدينة ياذنه صلى الله عليه وسلم ليسمع القران والحديث
ويتعلم احكام الدين بشرط انه ان اختار دين الاسلام اسلم والا رجع اليه وطلبه بلا لحوق
اذية له من المسلمين فظن انه ياخذها ولا يردها فقال اغصبا والمعتمد ما قدمنا
عن المظ قال الطيبي قوله غصبا معمول مدخول الهمزة اي اتاخذها غصبا لا تردها
علي يا محمد قيل هذا النداء لا يصدر عن مومن قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا واما ما ذكره الطيبي من قوله سبحانه ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
فغير مناسب بالمقام وغير ملايم بالمرام قال التوربشتي انه كان يوميذ مشركا وقد اخذ بمجامع
قلبه الحمية الجاهلية قال بل عارية بالتشديد وتخفف وبالنصب ويرفع وكذا قوله
مضمونة اي مردودة والمعنى اي استعيرها واردها فوضع موضع الرد الضمان مبالغة
في الرد اي كيف لا اردها وانها مضمونة على فمن قال انها غير مضمونة نظر الى ظاهر

الكلام

الكلام ومن قال انها مضمونة نظر الى المعنى والحقيقة كذا حققه الطيبي وقال ابن الملك قوله مضمونة
مول بضمان الرد اي يجب على المستعير مونة ردها الى مالكها وفيه دليل على وجوب اداء عينها عند
قيامها قال القاضي هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده
لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه ذهب عطا والشافعي واحمد وذهب شريح
والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري الى انها امانة في يده لا تضمن الا بالتعدي وروي ذلك
عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما واول قوله مضمونة بضمان الرد وهو ضعيف لانها
لا تستعمل فيه الا نادرا انه يقال الوديعة مردودة ولا يقال مضمونة وانه صح رواه ابو داود
وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية بالتشديد وتخفيف
موداة بالهمز ويبدل قال التوربشتي اي تودي الى صاحبها واختلفوا في تاويله على
حسب اختلافهم في الضمان فالقايل بالضمان يقول تودي عينا حال القيام وقيمته عند
التلف وفايدة التادية عند من يرى خلافه الزام المستعير مونة ردها الى مالكها
والمنحة بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه اي يعطيه من ذوات در ليشرب لبنها او شجرة
لياكل ثمرها او ارضا ليزرعها وفي رواية المنيحة مردودة اعلام بانها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك
الرقبة والدين مقضي اي يجب قضاؤه والزعيم اي الكفيل غارم اي يلزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء
شي يلزمه والمعنى انه ضامن ومن ضمن دينا لزمه اداؤه رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وابن
ماجه والطيالسي وعن رافع بن عمرو الغفاري بكسر اوله قال المظ عداده في البصريين روى عنه
عبد الله بن حديثه في كلا الثمر قال كنت غلاما اي ولدا صغيرا ارمي نخل الانصار اي ارمي
الاحجار لطرح الاثمار فاتي بصيغة المجهول اي فجي بي النبي بالنصب اي جاوني بي الانصار
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال وفي نسخة فقال وفي اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام
اي لاي شي ترمي النخل اي ثمره فقلت آكل اي لاكله لا لغرض اخر قال فلا ترم اي فانه ضرر ونقد
وكل مما سقط اي لان العادة جارية غالبا بمسامحة الساقط الا قط لا سيما للصغار لا ما يلي الى
الثمار وقال المظهر انما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياكل مما سقط للاضطرار والا لم
يحل له ان ياكل من الساقط ايضا لانه مال الغير كالرطب على راس النخل وقال الطيبي لو كان مضطرا
لجاز له ان ياكل ما رماه انه لم يكن على الارض شي ثم مسح راسه فقال اللهم اشبع بطنه قيل
يدل هذا على انه لم يكن مضطرا رواه الترمذي وابن ماجة وسنذكر حديث عمرو ابن شعيب
كما سياتي قريبا في باب اللقطة بضم ففتح ويسكن ان شا الله تعالى وفيه اعتراض فعلي والله
اعلم الفصل الثالث عن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اخذ من الارض شيا وفي نسخة شبرا بغير حقه اي ظلما خسف به على بنا المجهول
والبا للتعدية والجملة اخبار او انشا بمعنى الدعا والاول اظهر لقوله يوم القيمة الى سبع ارضين بتحريك
الرا ويسكن وفيه ايذان بان الارض في الاخرة ايضا سبع طباق رواه البخاري وعن يعلي ابن
مرة بضم ميم وتشديد را قال المظ هو الثقفي شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينا والطايف
روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ
ارضا بغير حقها اي ظلما كلف في رواية كلف اي امر ان يحمل ترابها المحشر بفتح الشين وبكسر وفي نسخة
الى المحشر وهو موضع الحشر وفي القاموس الحشر الجمع يحشر ويحشر اي بالضم والكسر والمحشر
ويفتح موضعه انتهى وفي كلامه اشعار بان الكسر اقوى لكن اللغة القرانية التي هي الفصحى بضم شين

المضارع في القراءة المتواترة وكسرها من الشواذ فالفتح في المحشر افصح ومواحق واشهر وعليه الاكثر قال
ابن الملك لا يقال يوم القيامة ليس زمان التكليف لئلا نقول المراد منه تكليف تعجيز للايذان
لا تكليف ابتلا للجزا ومنه تكليف المصورين على النفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة رواه
احمد وروي الطبراني والضياء عن الحكم ابن الحارث ولفظه من اخذ من طريق المسلمين
شبرا جاء به يوم القيمة يحمله من سبع ارضين **وعنه** اي عن يعلي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم قال الطيبي المفعول به محذوف وقوله شبرا يجوز ان يكون مفعولا
مطلقا ومفعولا فيه اي مقدارا وظلم شبرا من الارض من الارض من بيانية او تبعيضية كلفه الله
عز اي غلب على امره وقضاه وقدره وجل اي تعالى وتعظم ان يكون فعله من غير حكمة ان يحفره
اي الشبر من الارض حتى يبلغ اي يصل في حفره اخر سبع ارضين ثم يطوقه بصيغة المفعول
وهو مرفوع وفي نسخة بالنصب اي يجعل مطوقا به يوم القيمة اي يكون التكليف
بالحفر في قبره منتهيا الى يوم القيامة حتى يقضي بين الناس اي الى اخره ففيه اشارة
الى استمرار العذاب او عدم خلاصه من العقاب ويقضي بالبنا للمفعول وفي نسخة بصيغة
الفاعل وهو الله تعالى هذا ما سنح لي من حل الكلام في هذا المقام قال الطيبي فان قلت
كيف التوفيق بين قوله ثم يطوقه الى يوم القيمة وحتى على القضا بين الناس فيه قلت
الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه
دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة
نزول العلة وما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام
مسوق لحفظ القران كله كذا في الكشاف وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيمة وهو داخل
في الحكم الى قضا الحق بين الناس فيكون حتى يقضي كالبيان للغاية وفيه ما لا يخفى رواه
احمد **باب الشفعة** بضم اولها في المغرب الشفعة اسم للملك المشفوع بملك من قولهم
كان وترا فشفعته باخر اي جعلته زوجا ونظيرها الاكلة واللقمة في ان كل واحدة منها فعلة
بمعنى مفعول هذا اصلها ثم جعل عبارة عن تملك مخصوص اي بما قام على المشتري وقد
جمعها الشعبي في قوله من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلبها ذلك فلا شفعة له

الفصل الاول عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم
يقسم فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم اعم من ان يكون يحتمل القسمة كالدور
والاراضي اولا وعند الشافعي لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه عليه
كذا ذكره ابن الملك وفيه ايضا ان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه
فاذا وقعت الحدود اي اذا قسم الملك المشتري ووقفت الحدود اي الحواجز والنهايات
قال ابن الملك اي عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والاقرار وصرفت بصيغة المجهول
اي بينت الطرق بان تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص فلا شفعة اي بعد
القسمة فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي واما من
يرى الشفعة للجوار لاحاديث وردت في ذلك وهو مذهب ابو حنيفة واصحابه
يقول ان قوله فاذا وقفت الحدود ليس من الحديث بل شيء زاده جابر فاوصله بما
حكاه والحمل على ذلك اولى توفيقا بين الاحاديث واما ما روي عن جابر انه قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقفت الحدود فلا حق في البيع لا رتفاعها بصرف

الطرق كذا

الطرق كذا حققه بعض علمائنا من شراح المصابيح قال المالكي معنى صرفت الطرق اي خلصت
وبينت واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شيء رواه البخاري قال التوربشتي هذا
الحديث ما اخرجه البخاري بهذا اللفظ اي لفظ صاحب المصابيح وهو الشفعة فيما لم
يقسم الى اخره ولم يخرجه مسلم وانما اخرج حديثه الاخر الذي يتلوا هذا الحديث وكان
على مؤلف المصابيح ان يورد الحديث في القسم هو ما اخرجه الشيخان او احدهما ان لا يعدل
في اللفظ عن كتاب البخاري فان بين الصيغتين بونا بعيدا وتكاد يتسامح فيه ذووا
عناية بعلم الحديث وقد روي هذا الحديث ايضا في غير الكتابين عن ابي هريرة على نحو ما رواه البخاري
عن جابر قال القاضي هذا الحديث مذكور في مسند الامام ابي عبد الله محمد الشافعي
كذا الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وفي صحيح البخاري كذا قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة الى اخره فاختار الشيخ عبارته الا انه بدل قوله قضى بالشفعة
فيما لم يقسم بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم لما لم يجد بينهما فرقا لفظا وتغير المعنى
وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من تشفع عليه فان قلت
كيف التوفيق بين العبارتين وما ذكره الشيخ يقتضي الحصر عرفا وما اورده البخاري
لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية حال واقعة وقضاء في قضية مخصوصة قالت كفى
لهذا الاحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب ولا يصح ان يقال انه ليس من
الحديث بل شيء رواه الراوي فاوصله بما حكاه لان ذلك يكون تلبيسا وتدليسا ومنصب
هذا الراوي والائمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة اليه اعلى من ان يتصور
في شانهم امثال ذلك والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك
مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق لم يبق للشفعة مجال فعلى هذا يكون الشفعة
للشريك دون الجار وهو مذهب اكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان
ابن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى ابن سعيد الانصاري وربيعة
ابن عبد الرحمن من التابعين والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
ممن بعدهم وقوم ذهب من الصحابة ومن بعدهم ما لوا الى ثبوتها للجار واحتجوا بما روى
البخاري عن ابي رافع الجار احق بسقبه قال الطيبي قوله لما لم يجد بينهما فرقا تغاوت
في المعنى الى اخره لا يرفع الانكار لان اهل هذه الصنعة صرحوا بان القايل اذا قال رواه
البخاري ومسلم مثلا جاز له الرواية بالمعنى واما اذا قال في كتاب فلان كذا وكذا لم يجز له ان
يعدل عن صريح لفظه وقد ذكر الشيخ في خطبة المصابيح واعني بالصحاح ما اورده الشيخان
في جامعيهما او احدهما واما قوله كفى لدفع هذا الاحتمال الى اخره ففيه بحث لان الحصر ههنا
ليس بالاداة طالتقديم وتعريف الخبر بل بحسب المفهوم وقوله الشفعة فيما لم يقسم
مفهومه لا شفعة فيما قسم فيكون ما بعده بيانا له تقريرا ومفهوم قوله قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم لم يقض فيما قسم فبينهما بون **وعنه** اي عن جابر قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة بكسر فسكون اي ذي شركة بمعنى مشتركة
لم تقسم منفعتها ربعة بفتح را فسكون موحدة اي دار ومسكن وضيعة او حايطا اي
بستان وهما بدل من شركة وقيل هما مرفوعان على انهما خبر مبتدا محذوف وهو هي في الحديث
دلالة على ان الشفعة لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضي والدور والبساتين دون ما يمكن

كالامتعة والدواب وهو قول عامة اهل العلم قال الطيبي قالوا الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة
الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على ان لا شفعة في غير العقار من
الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات واستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان
الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل القسمة بخلاف الحمام والرحا ونحوه كذا ثم الشركة
لا تختص بالمسلم بل تعم المسلم والذمي وبه قال الجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد لا شفعة
للذمي على المسلم لا يحل له اي لكل شريك ان يبيع اي حصته حتى يؤذن بسكون الهمز
ويبدل اي حتى يعلم شريكه وفيه دلالة على وجوب العرض على الشريك اذا اراد البيع فان
شاء اخذ اي باعطاء ثمنه وان شاء ترك اي طلب الشفعة قيل الحديث يدل على ان البيع
بدون الاعلام باطل وليس كذلك لانه صحيح لكن ينتقل من جانب المشتري الى الشفيع
وهذا معنى قوله فاذا باع فلم يؤذنه فهو اي الشريك احق من المشتري به اي باخذ المبيع
واجيب عن الاشكال بان الحلال هنا بمعنى المباح والبيع المذكور مكروه والمكروه
يصدق عليه انه ليس حلالا بهذا المعنى ما لم يستوي طرفاه والمكروه راجح الترك
قال الطيبي واختلف فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه ثم اراد الشريك ان ياخذ
الشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة
وقال الثوري وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين
رواه مسلم وعن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه
بفتحتين قال العسقلاني بفتح القاف واسكانها وهو القرب والملاصقة انتهى
قيل وروي بالسين والصاد ايضا ومعناهما واحد وهو القرب اي الجار احق بسبب
قربه للشفعة من غير الجار وقيل اراد به الشفعة الجبر الى الجار احق بشفعته احتج
به ابو حنيفة على ثبوت الشفعة للجار بالخبر السابق من قوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
للشريك ثابتة بالحديث الاخر اتفاقا ولو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة
خير منها وحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة القسمة جمعا بين الحديثين
وقد سبق الكلام فيما يناسب المقام قال الطيبي المعنى ان الجار احق بالشفعة اذا كان
جارا ملاصقا والباء من صلة احق لا للتسبب واريد بالسقب الملاصق على معنى بسقبه
من دار اي قريبه ويروى في حديث عمرو ابن الشريد انه صلى الله عليه وسلم قال ادكر قيل
وما سقبه قال شفعته قال الخطابي يحتمل ان يراد بها البر والمعونة وما في معناهما قال
التوربشتي ورحم الله سليمان فانه لم يكن جديرا بهذا التعسف وقد علم ان الحديث
قد روي عن الصحابي في قصة صاحب البيان مقترنا به ولهذا اورده على النقل في كتب
الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد
الى اخره انتهى وتمحل الطيبي في الجواب بالتعسف والاطناب والله اعلم بالصواب رواه البخاري
وفي الجامع الصغير الجار احق بصقبه بالصاد رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن
ماجه عن ابي رافع والاخيران عن الشريد بن سويد ايضا وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع بالجزم على انها ناهية وفي نسخة بالرفع على انه خبر بمعنى
النهي ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التوكيد وهي تؤكد رواية الجزم رواه العسقلاني
والمعنى لا يمنع مروة وندبا جار جاره اي اذا احتاج ان يغرز بكسر الراء اي يضع خشبة

في جداره

في جداره اي جدار جاره اذا لم يضره قال النووي اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب
الى تمكين الجار وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب
مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث
وهو الظاهر لقول ابي هريرة بعده واني مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم وذلك انهم توقفوا عن العمل به وفي رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال مالي
اراكم اعرضتم اي عن هذه السنة او الخصلة او الموعظة او الكلمات ومعنى قوله لارمين
بين اكتافكم اقضي بها فاصرحها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه
واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا
على الاعراض قال الطيبي ويجوز ان يرجع الضمير في قوله لارمين بها الى الخشبة ويكون
كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول ان الخشبة ترمى على الجدار بل
بين اكتافكم لما وصى صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله متفق
عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق
جعل عرضه بصيغة المجهول اي حكم بجعل عرض الطريق فانه يذكر ويؤنث سبعة اذرع قال
النووي في اكثر النسخ سبع اذرع والروايتان صحيحتان لان الذراع يذكر ويؤنث انتهى قال
المظهري هو المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها مجازا وهو يذكر
ويؤنث والتانيث افصح قال النووي اما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة
طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة
بالحديث فان كان الطريق بين ارض القوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شيء فذاك
وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع فلا يجوز ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة
ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين في شرح السنة هذا الحديث
على معنى الارفاق فان كانت السكة غير نافذة فهي مملوكة لاهلها فلا يبني فيها ولا يضيق
ولا يفتح اليها باب الا باذن جماعتهم وان كانت نافذة فحق المرور فيها لعامة المسلمين ويشبه
ان يكون معناه اذا بنى او قعد للبيع في النافذ بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق فلا
يمنع لان هذا القدر يزيل ضرر المارة وكذا في اراضي القرى التي تزرع اذا خرجوا من
حدود اراضيهم الى ساحتها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع اما الطريق الى البيوت
التي يقسمونها في دار يكون منها مدخلهم فيقدر بمقدار لا يضيق على مارهم التي لابد لهم
منها كمر السقاء والحمال ومسلك الجنازة ونحوها انتهى والاظهر ان المقدار المقدر انما هو بنا
على الغالب الاكثر والا فالامر مختلف بالنسبة الى البلدان والسكان والزمان والمكان
كما هو مشاهد في ازقة مكة واسواقها حال موسم الحج وغيره رواه مسلم وفي الجامع الصغير
للسيوطي بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه احمد والترمذي وابن
ماجه عن ابي هريرة واحمد وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس ولعل المص نقل بالمعنى
لفظ الكتاب وتمحل الطيبي في الجواب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن
سعيد ابن حريث بالتصغير قال المص هو القرشي المخزومي شهد فتح مكة مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ثم نزل الكوفة وقبره بها وقال عبد
البر قبره بالجزيرة ولا عقب له روى عنه اخوه عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من باع منكم دارا او عقارا وهو الضيعة او كل مال له اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب فاو
للتنويع ثمن بفتح القاف وكسر الميم اي جديد وحقيق اي لايبارك بفتح الراء اي لا يجعل
البركة في ثمن مبيعه له اي للبايع من غير ضرورة الا ان يجعله اي ثمن مبيعه في مثله اي
ماذكر من دار او عقار قال المظهر يعني بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الى المنقولات
غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الافة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف
المنقولات فالاولى ان لاتباع وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار رواه ابن
ماجة والدارمي روى ابن ماجة والضيا عن حذيفة بلفظ من باع دارا ثم لم يجعل
ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها وروى الطبراني باسناد حسن عن معقل ابن يسار
بلفظ من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنه تالفا يتلفه وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته اي بشفعة داره كما في رواية الجامع
الصغير ينتظر بصيغة المفعول الجار بها اي بشفعته وان كان غايبا بالواو فان وصلية
وفي نسخ المصابيح بحذف الواو وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة قال الطيبي
باثبات الواو في الترمذي وابي داود وابن ماجة والدارمي وجامع الاصول وشرح السنة
وباسقاطها في نسخ الاصول المصابيح والاول اوجه اذا كان طريقهما اي طريق الجارين او
الدارين واحدا رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي فقال السيوطي
في الجامع الصغير رواه احمد والاربعة في شرح السنة هذا حديث لم يروه احد غير عبد
الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث
وقال الشافعي نخاف ان لا يكون محفوظا وقال الشيخ احتج من يثبت الشفعة في المقسوم
اذا كان الطريق مشتركا بهذا الحديث ويقول فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
والمراد منه الطريق في المشاع فان الطريق فيه يكون شايعا بين الشركا وكل شي من
حق صاحبه فيصير الطريق في القسمة مصروفة قال القاضي هذا الحديث وان سلم عن
الطعن فلا يعارض ماذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فهو لا يقولون بمقتضى هذا
الحديث كما سبق وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك
شفيع والشفعة في كل شي اي من غير المنقولات او في كل شي يحتمل الشفعة والمعنى
في كل عقار وقيل في كل عقار مشترك وقد مضى بحثه وشذ بعضهم فاثبت الشفعة في
العروض والحيوانات ايضا رواه الترمذي قال اي الترمذي وقد روي عن ابن ابي
مليكة بالتصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اي الارسال اصح اي من الاتصال
وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي واذا اعتضد يكون حجة اتفاقا وابن
ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة من مشاهير التابعين وعلمايهم وكان قاضيا على
عهد ابن الزبير ذكره المولف وعن عبد الله بن حبيش بالتصغير وفي نسخة السيد في
هامش الكتاب صوابه حبشي بضم الحا المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة
فيا النسبة وهو كذلك في الجامع الصغير للسيوطي وكذا في اسما الرجال للمص حيث ذكره
في الصحابة وقال هو عبد الله بن حبشي الخثعمي له رواية وعداده في اهل الحجاز سكن
مكة روى عنه عبيد ابن عمير مصوات وغيره وفي المغني الحبشي بضم حا وسكون موحدة
نسبة منسوب الى الحبش حي من اليمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع بالتخفيف

سدرة

سدرة بكسر فسكون اي شجرة من شجر النبق بفتح النون وكسر الموحدة صوب الله بتشديد
الواو اي نكس وخفض راسه في النار قيل المراد سدرة مكة لانها حرم وقيل سدرة مدينته
نهي عن قطعها ليستظل بها وليلا يتوحش من هاجر الى المدينة ولعل وجه تخصيصها ان ظلها
ابرد من ظل غيرها والا فالحكم غير مختص بها بل عام في كل شجر يستظل به الناس والبهايم
بالجلوس تحته رواه ابو داود وكذا الضيا قال ابو داود هذا الحديث مختصر اي معني
فمعناه موجز ومطول ولذا لم يقل مقتصر يعني من قطع سدرة في فلاة بفتح الفاء اي
مغارة يستظل بها ابن السبيل اي ملازم الطريق وهو المسافر والبهايم في اوقات الاستراحة عبثا بفتح
فسكون هو الظلم وظلما عطف تفسير جمع بينهما تاكيدا بغير حق يكون له فيها صفة والمراد بالحق
النفع لانه ربما يظلم احد ظلما ويكون له فيه نفع وهذا بخلافه كما قال تعالى ويبغون في الارض
بغير الحق صوب الله اي القى راسه اي ابتدا او رماه براسه والمراد به بدنه جميعه في النار

الفصل الثالث عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود
في الارض فلا شفعة فيها بسبق الكلام عليه في نسخة في بير قال الطيبي لما ثبت ان
الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل للشفعة ولا فحل النخل في النهاية ولا فحل النخل
ذكرها تلقح منه وانما لم يثبت فيه الشفعة لان القوم كانت لهم نخيل في حايط فيتوارثونها
ويقسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم فاذا باع احدهم نخيله المقسوم من ذلك
الحايط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركا في الفحال لانه لا يمكن قسمته
رواه مالك

باب المساقاة والمزارعة هي ان يعامل انسانا على شجرة
يسقيها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله من الثمرة يكون بينهما بجزء معين وكذا
المزارعة في الاراضي

الفصل الاول عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر موضع قريب المدينة وهو غير مصروف نخل خيبر
وارضها اي بعد ما كانهم احيث فتحنا خيبر عنوة فصار اهلها عبيد الله واراد اخراج
اهلها اليهود منها والتمسوا منه صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعملوها اي يسقوا
فيها بما فيه عمارة ارضها واصلاحها ويستعملوا الات العمل كلها من النائي والمنجل وغيرها
من اموالهم نسبته مجازية ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها اي نصفه وكان
المراد من الثمر ما يعم الزرع ولذا اكتفى به او ترك ما يقابله للمقايسة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما اقركم الله عليه فكانوا على ذلك زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر الى ان اجلاهم عمر الى تيما واذرعات الشام رواه
مسلم وفي رواية البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ان
يعملوها ويزرعوها تخصيص بعد تعميم ولهم شطر ما يخرج اي من الثمر والزرع وقيل
هذا يدل على انه لو بين حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز ولو عكس قيل يجوز
قياسا على العكس قال القاضي لم ار احدا من اهل العلم منع عن المساقاة مطلقا غير ابي حنيفة
والدليل على جوازها في الجملة انه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاع منه حتى
تواتر انه ساقى اهل الخيبر نخيلها على الشطر كما دل عليه الحديث وتاويله بانه صلى
الله عليه وسلم انما استعملهم في ذلك بدل الجزية وان الشطر الذي رفع اليهم كان منحة منه
صلى الله عليه وسلم ومعونة لهم على ما التزموا به من العمل بعيد كما ترى اقول التاويل لا يكون الا بعيدا

حيث يري وانما يلجا اليه جمعا بين الاحاديث المختلفة علي ما يري قال واما المزارعة وهي ان تسلم
الارض ليزرعه ببذر المالك علي ان يكون الربع بينهما مساهمة فهي عندنا جائزة تبعا للمساقاة
اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن ويعسر افرازها بالعمل كما في خيبر لهذا الحديث
ولا يجوز افرادها لما روي عن ابن عمر انه قال ما كنا نري بالمزارعة باسا حتي سمعت رافع بن
خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها ومنع عنها مالك وابو حنيفة مطلقا وذهب
اكثر اهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضي الله عنهم
ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاووس وغيرهم كالزهري
وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد ابن اسحاق الحسن
الي جوازها مطلقا لظاهر هذا الحديث ويوجبه القياس علي المساقاة والمضاربة انتهي والفتوي
علي قولهما قال النووي في الاحاديث جواز المساقاة وعليه جماهير العلماء من المحدثين الفقها
وتاوله الاحاديث بان خيبر فتحت عنوة فلما اخذه فهو له واحتج الجمهور بقوله علي ان يعملوها
من اموالهم وبقوله اقركم ما اقركم الله عليه وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا انتهي وفي
كونه صريحا نظر صحيح قال وقد اختلفوا في خيبر علي فتحت عنوة او صلحا او بجلا اهلها
عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلوا هذه اصح الاقوال انتهي فيحتاج
الي اثبات ان ذلك البعض الذي وقع فيه المزارعة غير ما اخذ عنوة ليكون حجة علي
ابي حنيفة والا فالحديث مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال قال وذهب الشافعي
وموافقوه الي جواز المزارعة اذا كانت للمساقاة ولا تكون اذا كانت منفردة كما جرى في
خيبر وقال مالك لا يجوز المزارعة منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وذهب
ابو حنيفة وزفر الي ان المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقا وذهب اكثرهم الي جواز المساقاة
والمزارعة مجتمعتين ومتفرقتين قال وهذا هو الظاهر المختار لحديث ولا يقبل دعوي كون المزارعة
في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت ولان المعني المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا
علي القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شي ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون
علي العمل بالمزارعة واما الاحاديث الثابتة في النهي عن المخابرة فاجيب عنها بانها محمولة علي ما اذا اشترطا
لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصي
فيه واجاد واجاب عن احاديث النهي كلامه والظاهر من كلام محيي السنة في شرح السنة انه
مايل الي جواز المزارعة مطلقا كذا ذكره الطيبي وعنه اي عن ابي هريرة قال كنا نخابر
اي نزارع ونقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها حتي زعم اي قال رافع ابن خديج شهد احدا
واكثر المشاهد بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنها فتركناها من اجل ذلك اي النهي في شرح
السنة لا تجوز المخابرة لانها ليست في معني المساقاة لان الغرر في المخابرة يكون من جهة
العامل فالمزارعة اكتراء العامل ببعض ما يخرج من الارض والمخابرة اكتراء العامل الارض ببعض
ما يخرج منها وذهب الاكثرون الي جواز المزارعة كما سبق انتهي قال الشمني لا يصح عند ابي حنيفة
المزارعة والمساقاة لانها مخابرة يعني وهي منهي عنها واما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم من
اهل خيبر فانما هو خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز بدليل انه صلى الله عليه وسلم
لم يبين لهم المدة والمزارعة لا تجوز عند من يجوزها الا ببيان المدة قاله ابو بكر الرازي
ومما يدل عليه ان مما اشترط عليهم من بعض التمر فلان من كان علي وجه الجزية انه صلى الله عليه

وسلم لم

وسلم لم ياخذ منهم الجزية الي ان مات ولا ابو بكر الي ان مات ولا عمر الي ان مات اذا جلاهم ولو لم يكن ذلك
جزية لاخذ منهم حتي نزلت اية الجزية رواه مسلم وعن حنظلة ابن قيس اي الزرقي الانصاري
من ثقات اهل المدينة وتابعيهم ذكره المولف عن رافع ابن خديج قال اخبرني عماي بتشديد الميم
تثنية العم مضافا الي الاضافة انهم اي الصحابة او الناس او اعمامه كانوا يكرون بضم الياء اي يوجرون
الارض علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت بضم الموحدة
في نسخة علي بناء المفعول علي الاربعا بفتح همز وفتح موحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير
الذي يسقي المزارع يقال ربيع واربعا واربعة كنصيب وانصبا وانصبة قال القاضي معنى
الحديث انهم كانوا يكرون الارض علي ان يزرعها العامل ببذره ويكون ما ينبت علي اطراف الجداول
والسواقي للمكري اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذره وعمله او بشي او يشي
يستثنيه صاحب الارض بان يقول ما ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري وما ينبت في
غيرها فهو للمكتري فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعل المقتضي للنهي ما فيه من الخطر والغرر
اذ ربما ينبت القطعة المسماة احدهما دون الاخرة فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق
الاخر بالكلية كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة فقلت لرافع فكيف
هي اي المخابرة بالدراهم والدنانير فقال ليس بها باس اذ ليس فيه خطر وكان بالتشديد الذي
نهي بصيغة المجهول عن ذلك ما اي هو الذي لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام بواو بين
وفي نسخة صحيحة بواو واحدة قال الطيبي الرواية بواو واحدة كذا في نسخ المصابيح
وقال التوربشتي ذو والفهم بواوين اريد به الجمع قال الطيبي والذي حمله علي ذلك قوله
لم يجيزوه ويمكن ان يقال ان ذو الفهم باعتبار الجنسية فيه عموم فيجوز جمع الضمير في
لم يجيزوه انتهى وقال العسقلاني في رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بلفظ المفرد والمراد
الجنس وقال لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة اي الغرر والتورط فيما لا يحل في كون حصة كل واحد من
الشريكين مجهولة والمخاطرة من الخطر الذي هو الاشراف علي الهلاك والظاهر من سياق الكلام
انه كلام من رافع قال التوربشتي هذه زيادة علي حديث رافع ابن خديج ادرجت في حديثه
وعلي هذا السياق رواية البخاري بجوار لم يتبين لي انها من قول بعض الرواة ام من قول البخاري
قال الطيبي اسم كان الموصول مع الصلة وخبر الموصول الثاني والواو حال من خبر
ليس فان رافعا لما استغني عن الاكثر بالدراهم ولم يكن له نص فيه ولم ير العلة فيهما
جامعة ليقاس بها بين بقوله وكان الذي نهي الي اخر ولو ذهب الي انه من كلام البخاري
لم يرتبط ومن ثم قال القاضي والظاهر من قيام سياق الكلام انه من كلام رافع ويويده
الحديث الثاني فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وعن رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح مهملة فسكون قاف في المغرب
الحقل الزرع والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل
المزارعة بالثلث والربع ونحوهما وقيل الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول
اي احدنا هذه القطعة اي ما يخرج لي هذه لك اي بمقابلتك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه
بسكون الهاء وقيل باشباعها قال الطيبي اشارة الي هذه القطعة من الارض وهي من
الاسما المبهمة التي يشار بها الي المونث يقال ذي وذه والهاء ساكنة هنا قول رافع بيان لعدم
الجواز لحصول المخاطرة للنهي عنها يعني فربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج

سواء كان بالعكس فيودي صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع الآخر بالكلية فنهاهم النبي صلى
الله عليه وسلم أي للغرور المتضمن للضرر متفق عليه وعن عمرو قيل هو ابن دينار قال المؤلف
في أسماء رجاله في فصل التابعين عمرو بن دينار يكنى أبا يحيى روى عن سالم بن عبد الله
وغيره وعنه الحمادان ومعمر وعدة منهم وعمرو بن واقد هو الدمشقي روى عن يونس
ابن ميسرة وعدة وعنه الفضيلي وهشام ابن عمار تركوه وعمرو بن ميمون الأودي أدرك الجاهلية
وأسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من الكوفة وعمرو بن الشريد
الثقفي والله أعلم قال قلت لطاووس لو تركت المخابرة أي لكان أحسن أو للتمني فإنهم أي عامة
الناس يزعمون أي يقولون ويظنون ولا يتيقنون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه الضمير راجع
إلى المخابرة على تأويل الزرع في أرض غيره قال أي طاووس أي عمرو أي يا عمرو إني أعطيهم من الإعانة
وإن أعلمهم أي أعلم أهل المدينة أو الصحابة الذي ينبغي منه وقال الضمير في أعلمهم إنما يرجع إلى
الضمير في يزعمون وهم جماعة ذهبوا إلى خلاف ما ذهب إليه طاووس من فعل المخابرة ولكن كنى
أي بلفظ الزعم والحاصل أن الترجم على الخبر في يعني يريد طاووس بأعلمهم ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه أي عن كرا الأرض على الوجه المذكور في حديث رافع ولكن قال
أي النبي صلى الله عليه وسلم أن يمنح بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء
على أنها شرطية والأول أشهر ذكره العسقلاني والأظهر أن الأول مصدرية محله الرفع على
الابتداء أي ويمنح بفتحتين وفي نسخة بضم الياء وكسر النون والفاعل قوله أحدكم والمعنى
إعطاء أحدكم أرضه أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا أي أجرا معلوما لاحتمال أن يمسك
السماء مطرها والأرض ريعها فيذهب ماله بغير شيء متفق عليه قال التوربشتي أحاديث
المزارعة التي أوردها المؤلف وما ثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف ووجه
القول في الجامع بينها أن يقال إن رافع بن خديج سمع أحاديث في النهي وعللها متنوعة فنظم
سائرها في سلك واحد فلهذا مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول
حدثني عمومتي وأخرى أخبرني عماي والعلة في بعض تلك الأحاديث أنهم كانوا يشترطون
شروطا فاسدة ويتعاملون على أجرة غير معلومة فنهوا عنها وفي البعض أنهم كانوا يتنازعون في كرا
الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تكروا
المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي بعض أنه كره أن يأخذ المسلم خرجا معلوما
من أخيه على الأرض ثم تمسك السماء مطرها أو تخلف الأرض ريعها فيذهب ماله بغير شيء
فيتولد منه التنافر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس من كانت له أرض فليزرعها
الحديث وذلك من المروءة والمواساة وفي البعض أنه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها
والتفرغ لها فتقعدهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم الحظ في الغنيمة والفيء ويدل عليه
حديث أبي أمامة قال الطيبي وعلى هذا المعنى يجب أن يحمل الاضطراب المروي في شرح
السنة عن الإمام أحمد أنه قال ما في حديث رافع بن خديج من الاضطراب مرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني عمومتي لا على الاضطراب المصطلح
عند أهل الحديث فإنه نوع من أنواع الضعف وجل جناب الشيخين أن يوردا في الكتابين من
هذا النوع شيئا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها
أمر إباحة أي ينبغي له أن ينتفع بها بأن يزرعها أو ليمنحها أي ليعطيها مجانا أخاه أي ليزرعها

هو لنفسه

هو لنفسه فإن أبى أي صاحب الأرض عن الأمرين فليمسك أرضه فاللام للتوبيخ أو التهديد وقيل
التقدير فإن أبى أخوه عن قبول العارية فليمسك أرضه فالأمر للإباحة إشارة إلى أنه لا تقصير
له فيه قال المظهر يعني ينبغي أن يحصل للإنسان نفع من مال فمن كانت له أرض فليزرعها حتى
يحصل له نفع منها أو ليعطها أخاه ليحصل له ثوابه فإن لم يفعل هذين الشيئين فليمسك أرضه
وهذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع قال الطيبي بل هو توبيخ على العدول عن هذين الأمرين
إلى الثالث من المخابرة والمزارعة ونحوها قال النووي جوز الشافعي وموافقوه الإجارة بالذهب
والفضة ونحوهما وفاقا وأحاديث النهي ما ولي أحدها إجارتها بما يزرع على الماذيانات وهي بذال
معجمة مكسورة ثم ياء مثناة فوق وهي مسايل الماء وقيل ما ينبت على حافتي المسيل والسواقي وهي
معربة متفق عليه وعن أبي أمامة ورأى سكة الواو للحال والسكة بكسر فتشديد الحديدة
التي تشق وتحرث بها الأرض وشيئا آخر من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا أي ما ذكر من آلة الحرث بيت قوم
إلا أدخله أي الله كما في نسخة صحيحة الذل بضم أوله أي المذلة بأداء الخراج والعشر والمقصود
الترغيب والحث على الجهاد قال التوربشتي وإنما جعل آلة الحرث مذلة للذل لأن أصحابها
يتنادون ذلك إما الجبن في النفس أو قصور في الهمة ثم إن أكثرهم ملزومون بالحقوق السلطانية
في أرض الخراج ولو آثروا الخراج لدرت عليهم الأرزاق وانفسخت عليهم المذاهب وجبي لهم
الأموال مكان ما يجبى عنهم قيل وقريب من هذا المعنى حديث العز في نواصي الخيل والذل
في أذناب البقر وقال بعض علمائنا من الشراح ظاهر هذا الحديث أن المزارعة تورث المذلة
وليس كذلك لأن المزارعة مستحبة لأن فيها نفعا للناس ولخبر اطلبوا الأرض من
خبايا الأرض بل إنما قال ذلك لئلا يشتغل الصحابة بالحراثة ويتركوا الجهاد فيغلب عليهم
الكفار وأي ذل أشد من ذلك وقيل هذا في حق من يقرب العدو لو اشتغل بالحرث وترك
الجهاد

الفصل الثالث

عن رافع ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
زرع في أرض قوم بغير إذنهم أي أمرهم ورضاهم فليس له من الزرع شيء يعني ما حصل
لصاحب الأرض ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره وإليه ذهب أحمد وقال غيره ما حصل
من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الأرض كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك
عليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفريغها وكذا ذكره المظهر وله نفقته أي أجر عمله وقيل
خرجه بعد الحاصل رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب في شرح
السنة هذا حديث ضعفه بعض أهل العلم ويحكى عن أحمد أنه قال زاد أبو إسحاق بغير
إذنهم ولم يذكر غيره هذا الحرف وأبو إسحاق هو الذي رواه عن رافع بن خديج قال
أحمد إذا زرع الزرع فهو لصاحب الأرض وللزارع الأرض

الفصل الثالث

عن قيس بن مسلم أي الجدلي بفتحتين الكوفي روى عن سعيد بن جبير وغيره وعنه الثوري
وشعبة مات سنة عشرين ومائة ذكره المؤلف في فصل التابعين عن أبي جعفر أي محمد
ابن الباقر لأنه تبقر في العلم أي توسع سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله روى عنه
ابنه جعفر الصادق وغيره قال أي أبو جعفر الصادق ما بالمدينة أي ليس بها أهل بيت
هجرة إلا أنهم يزارعون على الثلث بضمتين وبسكون الثاني وكذا قوله والربع
والواو بمعنى أو ثم خص بعضهم بعد التعميم وزارع علي وسعد بن مالك لم يذكره المؤلف

وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز من خيار التابعين والقاسم اي ابن محمد ابن ابي بكر الصديق
احد الفقهاء السبعة بالمدينة من اكابر التابعين وعروة اي ابن الزبير بن العوام وهو من اكابر التابعين
واحد الفقهاء السبعة بالمدينة وآل ابي بكر تعميم بعد تخصيص وآل عمر وآل علي وابن سيرين بالرفع
وهو من فضلاء التابعين وقال عبد الرحمن ابن الاسود اي القرشي الزهري الحجازي تابعي مشهور
من تابعي المدينة وثقاتهم عزيز الحديث كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد اي الاسلمي
المدني صنفوه ذكره المؤلف في التابعين في الزرع اي بالمزارعة وعامل عمر الناس اي عاملهم
بالمزارعة ايضا على ان بكسر الهمزة جاء عمر بالبذر بفتح الموحدة من عنده فله الشطر اي نصف الحاصل
وان جاؤا اي الناس بالبذر اي من عندهم فلهم كذا اي الشطر او نحوه وكذا كناية عن مقدار
معروف قال الطيبي قوله على ان جاء حال من فاعل عامل والجملة الشرطية مجرورة المحل على الحكاية
اي عاملهم بناء على هذا الشرط رواه البخاري قال ميرك شاه رحمه الله المفهوم من البخاري
وشروحه ان كلام ابي جعفر انتهى عند قوله والربع والباقي من كلام البخاري وكل هذه
الاثار معلقات اوردها البخاري بلا اسناد فلا ان يقول رواه البخاري تعليقا

باب الاجارة

بالكسر وحكي ضمها وهي لغة الاثابة يقال اجرته بالمد وغير المد اذا اثبته ذكره
العسقلاني وفي المغرب الاجارة تمليك المنافع بعوض شرعا وفي اللغة اسم للاجرة وهي كرا الاجير
وقد اجره اذا اعطاه اجرته

الفصل الاول

عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح
الغين المعجمة والفاء المشددة كذا ذكره ابن الملك وهو الموافق للنسخ المعتبرة والاصول
المصححة وفي نسخة بفتح ميم وسكون مهملة وكسر قاف ونسب الى شرح مسلم وقال
العسقلاني في تبصير المنتبه مغفل بمعجمة وفاء جماعة منهم عبد الله بن مغفل
المزني الصحابي فرد قلت وله بنيه صحبة وروى عن عبد الله ابنه انتهى ويؤيد الاول ان
المصنف لم يذكر في اسماء رجاله الا المزني وقال كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها
الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة
ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف
منه قال زعم ثابت ابن الضحاك بتشديد الحاء المهملة ابو زيد الانصاري الخزرجي كان ممن
بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة بالهمز ويبدل قال الطيبي التعريف فيهما
للعهد فالمعني بالمزارعة ما علم عدم جوازه وبالمواجرة عكس ذلك وقال اي ثابت على ما هو
الظاهر لا باس بها اي بالمواجرة الموصوفة رواه مسلم وروي احمد الفصل الاول وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام بتشديد الجيم اجره دل على اباحة الحجامة واستعط
بفتح التاء اي ادخل في انفه الدوا قال الطيبي السعوط بالفتح الدوا يصب في الانف يقال اسعطت الرجل واسعطته
بنفسه ولا يقال استعطت مبنيا للمفعول وفيه صحة الاستيجار وجواز المداواة متفق عليه وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم قال المظهر علة رعيهم الغنم انهم اذا خالطوا
الغنم زاد لهم الحلم والشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة رعيها ودفعوا عنها السبع الضارية واليد الخاطفة
وعلموا اختلاف طباعها وعلى جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل
من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح عرفوا مخالطة الناس مع اختلاف اصنافهم وطباعهم
وقلة عقول بعضهم ورزانتها فصبروا على لحوق المشقة من الاخذ اليهم فلا تنفر طباعهم ولا يمل

نفوسهم

نفوسهم دعوتهم الى الدين لاعتيادهم الصبر والمشقة وعلى هذا اسنان السلطان مع الرعية فقال
اصحابه وانت اي رعيت ايضا فقال نعم كنت ارعى على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق وهو سدس
درهم لاهل مكة اي استاجرني اهل مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط وذكر بلفظ الجمع لانه
اراد ضبط الشهر من اجرة الرعي والظاهر ان ذكره لم يكن بلغ الدينار او لم يرد ان يذكر مقدارها استهانة
بالحظوة العاجلة او لانه نسي الكمية فيها وعلى الاحوال فانه قال هذا القول تواضعا لله تعالى
وتصريحا بمنته عليه ذكره التوربشتي وفي شرح المشارق لابن الملك فيه استيجار الاحرار
ومن قال القراريط موضع بمكة وعلى تمسكي في الاستعظام ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم
اجرة على عمله فقد تعسف لان الانبيا انما يتنزهون عن اخذ الاجرة فيما يعملون لله تعالى لا لانفسهم
على ان هذا الحديث اورده المص تبعا للبغوي في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده في
هذا الباب والله اعلم بالصواب رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة اي رجال او اشخاص انا خصمهم يوم القيامة قال القاضي الخصم
مصدر خصمته نعت به للمبالغة كالعدل زاد ابن ماجة ومن كنت خصمه خصمته اي غلبته في
الخصومة رجل اعطى بي اي عهد باسمي وحلف بي او اعطى الامان باسمي او بما شرعته من ديني
ثم غدر اي نقضه قال الطيبي وهو قرينة لخصوصية الاعطاء بالعهد فقوله بي حال اي موثقا
بي لان العهد ما يوثق به الايمان بالله تعالى قال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد
ميثاقه ورجل باع حرا فاكل ثمنه زيد هذا القيد لمزيد التوبيخ ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه اي ما اراد به من العمل اتى به تهجينا للامور زيادة للتوبيخ ولم يعطه اجره وفي رواية
ابن ماجة ولم يوفه اي لم يعطه وافيا رواه البخاري وعن ابن عباس ان نفرا اي جماعة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بما قال القاضي يريد بالما اهل الما يعني الحي النازلين عليه فيهم
الضمير للمضاف المحذوف لديغ او سليم شك من الراوي او اللديغ الملدوغ واكثر ما يستعمل فيمن
لدغه العقرب والسليم فيمن لسعته الحية تفاؤلا فعرض اي ظهر لهم رجل من اهل الما فقال
هل فيكم من راق اسم فاعل من رقى يرقي بالفتح في الماضي والكسر في المضارع من يدعو بالرقية
ان في الما رجلا لديغا او سليما استئناف تعليل فانطلق اي فذهب رجل منهم قيل هو
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه على شاء جمع شاة برا بفتح الراء وكسرها في النهاية برا المريض يبرا برا
بالفتح فهو بارئ وابراه الله وغير اهل الحجاز يقولون بالكسر برا بالضم والحاصل انه
قال ذلك الرجل لهم انا ارقي هذا اللديغ بشرط ان تعطوني كذا اي شيا من الغنم فرضيه
او قرا عليه فاتحة الكتاب بناء على ما ورد فاتحة الكتاب شفاء من السم فبرا بكتاب
الله قيل كانت ثلاثين غنما وهم ثلاثون نفرا فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك اي اخذه
وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا اي وكانوا ينكرون عليه حتى قدموا قال الطيبي متعلق بقوله
اخذت على كتاب الله ومعناه لا يزالون ينكرون عليه في الطريق حتى قدموا المدينة
فقالوا يا رسول الله فالغاية ايضا داخلة على المغيى كما في مسالة السمكة اخذ اي الرجل على
كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا اي ايها الامة
كتاب الله تعالى قال القاضي فيه دليل على جواز الاستيجار لقراءة القران والرقية
به وجواز اخذ الاجرة على تعليم القران وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة
واسحاق واحتجوا بالحديث الاتي عن عبادة ابن الصامت في شرح السنة في الحديث دليل

علي جواز الرقية بالقران وبذكر الله واخذ الاجرة عليه لان القران من الافعال المباحة وبه
تمسك من رخص بيع المصاحف وشراها واخذ الاجرة علي كتابتها وبه قال الحسن والشعبي
وعكرمة واليه ذهب سفيان ومالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة رواه البخاري وفي
رواية اي له علي ما هو الظاهر اصبتم اي فعلتم صوابا اقتسموا بهمزة وصل وكسر سين قال النووي
وهو من باب المروات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك
للراقي واضربوا اي اجعلوا الي معكم سهما اي نصيبا منها قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة
في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه الفصل الثاني عن خارجة بن
الصلت بفتح فسكون قال المولف هو من بني تميم تابعي روي عن ابن مسعود وعن عمه وعنه
الشعبي وحديثه عند اهل الكوفة عن عمه لم يذكره المص باسمه في اسماء رجاله والظاهر
انه من الصحابة فجهالته لا تضر قال اي عمه اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي رجعنا عن حضرته فاتينا علي حي اي قبيلة من العرب اي من احيائهم وقبايلهم فقالوا
اي بعض اهل الحي انا انبئنا اي اخبرنا انكم قد جيتم من عند هذا الرجل اي الرسول صلى
الله عليه وسلم بخير اي بالقران وذكر الله فهل عندكم من دواء او رقية او للتنويع او
الشك فان عندنا معتوها اي مجنونا وفي المغرب هو الناقص العقل وقيل المدهوش
من غير جنون في القيود فقلنا نعم فجاوا وفي نسخة قال اي عمه فجاوا بمعتوه في القيود
فقرات عليه بفاتحة الكتاب لما ورد فاتحة الكتاب شفاء من كل دا ثلاثة ايام غدوة وعشية
اي اول النهار واخره ونهارا وليلا اجمع استيناف بيان بصيغة المتكلم رايق بضم الموحدة
ما الغم ثم اتفل بضم الفاء وبكسر اي ابصق كذا في القاموس وفي الاقتصار التفل شبيه
بالبزاق يقال بزق ثم تفل تم للمماس نفخ وفي النهاية التفل نفخ مع ريق وهو اكثر من
النفث قال اي عمه فكانما انشط بصيغة المجهول اي اطلق ذلك الرجل من عقال اي بكسر
اوله اي من حبل مشدود به والمراد انه زال عنه الجنون في الحال قال النووي بشتي يقال
نشطت الحبل انشطه نشطا اي عقدته وانشطته اي حللته وهذا القول اعني
انشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وذو المكروه في ادني ساعة قال
الطيبي الكلام فيه تشبيه شبه سرعة برئه من الجنون بواسطة قراة الفاتحة
وعقل بحل معقول من عقال فتراه سريع السوي فاعطوني جعلا بضم الجيم
اي اجرا فقلت لا اي لا اخذ حتي اسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل عطف
علي محذوف اي ذهبت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت الخبر وسالته فقال كل فلعمري
بفتح العين اي لحياتي واللام الابتدا في قوله لمن اكل برقية باطل جواب القسم اي من الناس
من ياكل برقيته باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن لقد اكلت برقية حق
اي بذكر الله وكلامه وانما حلف بعمره لما اقسم الله تعالى به حيث قال لعمرك انهم
لفي سكرتهم يعمهون قال المظهر هو بفتح العين وضمها اي حياتي ولا يستعمل في القسم
الا مفتوح العين واللام في لمن اكل جواب القسم اي من الناس من يرتزق برقية
باطل وياخذ عليها عوضا اما انت فقد رقيت برقية حق انتهى وهذا حاصل المعنى
فلا يتوهم ان لفظ الحديث فوقه بالقايل هو باللام كما سياتي فان قيل كيف اقسم
بغير اسم الله وصفاته قلنا ليس المراد به القسم بل جري بهذا اللفظ في كلامه على رسمهم

قال الطيبي

قال الطيبي لعله كان ماذونا بهذه الاقسام وانه من خصايصه لقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون
قيل اقسم الله تعالى بحياته وما اقسم بحياة احد وذا كرامة له ومن في من اكل شرطية واللام موطية للقسم
والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزا اي لعمري لين كان ناس ياكلون برقية باطل لانت اكلت برقية
حق وانما اتي بالماضي في قوله اكلت بعد قوله كل دلالة علي استحقاقه وانه حق ثابت واجر صحيح
رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل
ان يجف بفتح فكسر فتشديد اي عرقه بالرفع يقال جف الثوب كضرب ييبس والمراد منه المبالغة في
اسراع الاعطا وترك الامطال في الايفا رواه ابن ماجة اي بسند حسن ورواه ابو يعلي عن ابي
هريرة والطبراني في الاوسط عن جابر والحكيم الترمذي عن انس وعن الحسين وفي نسخة
الحسن بفتحتين ابن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل
حق قال وان جا علي فرس اي لا ترده وان جا علي فرس يلتمس منك طعامه وعلف دابته
وقال ابن الاثير في النهاية السايل الطالب ومعناه الامر بحسن الظن بالسايل
اذا تعرض لك وان لا تجيبه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق اي لا تخيب السايل
وان تكلم منظره وجا راكبا علي فرس فانه قد يكون له فرس ووراه عايلة او دين
يجوز معه اخذ صدقة او يكون من الغزاة او من الغارمين وله في الصدقة سهم
رواه احمد وابو داود وكذا الضيا ورواه ابو داود عن علي والطبراني في الكبير
عن الهرماس بن زياد ورواه ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة ولفظه اعطوا السايل
وان جا علي فرس وذكر السيوطي في تعليقه عن ابي داود وروي ان عيسي عليه السلام قال
للسايل حق وان جا علي فرس مطوق بالفضة انتهى قال القاضي اي لا ترد السايل وان
جاك علي حال يدل علي غناه واحسب انه لو لم يكن له خلة دعته الي السوال لما بذل
وجهه وفي المصابيح مرسل قال التوربشتي وصف هذا الحديث في المصابيح
بالارسال فلا ادري اثبت ذلك في الاصل ام هو شي الحق به وقد وجدته مسندا
الي ابن عمر رضي الله عنهما وقد اورده بقية الحديث بمعناه ابو داود في كتابه
باسناد له عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسايل حق قال الطيبي الخبط لازم لان كلا من الحديثين متصل مستقل وقد جعلها
في المصابيح حديثا واحدا مرسلا وعلي استقلالها لا يدخل الحديث الثاني في الباب
ويمكن ان يقال علي طريق التنزيل وثبوت الارسال من صاحب المصابيح ان يروي من طريق
اخر مرسلا علي انهما حديث واحد والله اعلم الفصل الثالث عن عتبة بضم فسكون
ابن المنذر بصيغة الفاعل من الانذار بالذال المعجمة وفي نسخة صحيحة بضم النون
وفتح الذال المهملة والرا المشددة قال ميرك كذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب انتهى ولم
يذكره المولف وكذا صاحب المغني قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا طسم اي من
اول سورة القصص حتي بلغ قصة موسي اي اجتماعه مع شعيب عليهما السلام قال ان
موسي عليه السلام اجر نفسه ثمان سنين او عشرة اي بل عشرة لما روي البخاري وغيره
انه قضي اقصي الاجلين ومكث بعد ذلك عنده عشرا اخر ثم عزم علي الرجوع علي عفة فرجه
بكسر فسكون فتشديد فا اي لاجل عفاف نفسه وطعام بطنه قال الطيبي كني به عن النكاح تادبا
وفيه دليل انه مما ينبغي ان يعد مالا للاكتساب والعفة به وفيه خلاف قال اصحاب ابي حنيفة

لا يجوز تزوج امراة بان يخدمها سنته وجوزوا ان يتزوجها بان يخدمها عبده سنة وقالوا
لعل ذلك الكاين اي تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيا اخر وانما اراد ان يكون راعي غنمه تلك هذه
المدة واما الشافعي فقد جوز بياض لبعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له امر
المحدود فيه امر امعلوما رواه احمد وابن ماجة وعن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف
البا وقد مر ذكره قال قلت يا رسول الله رجل اهدي الي قوسا اي لفظا منها اهدية وقد عد ابن
الحاجب القوس في قصيدته مما لابد من تانيثه ممن كنت اعلمه الكتاب اي القران ويحتمل الكتابة
وليست بمال اي عظيم قال الطيبي الجملة حال ولا يجوز الا ان يكون من قوسا لانها نكرة صرفه فيكون
حالا من فاعل اهدي او من ضمير المتكلم يريد ان القوس لم تعهد في التعارف ان تعد من الاجرة
او ليست بمال اقتنيه للبيع بل هي عدة فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب اي ان تطوق
بفتح الواو المشددة اي تجعل القوس طوقا اي تطوق انت بطوق من نار فاقبلها وهذا
دليل واضح لابي حنيفة قال الطيبي ووجهه ان عبادة لم يرد اخذ الاجرة لتعليم القران
فاستفتي ان هذا الذي فعله هو من اخذ الاجرة لانتهي عنه اولانه مما لا باس به فاخذه
فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس من الاجرة في شي لتاخذه حقا لك بل هو
مما يبطل اخلاص الذي نويته في التعليم فانته عنه انتهي كلامه وهذا اما لا لا يلايم
ظاهر الحديث ومرامه رواه ابو داود وابن ماجة وروي ابو نعيم في الحلية والبيهقي
في شعب الايمان من اخذ علي تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم
القيامة باب احيا الموات بفتح الميم والشرب بكسر اوله في المغرب الموات
الارض الخراب وخلافه العامر وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق
البلد وكانت خارجة البلد سوا قربت منه او بعدت والشرب بالكسر النصيب من الما وفي
الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالما سقيا للزارع او الدواب الفصل الاول عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر ارضا بتخفيف الميم وفي نسخة بتشديدها
وفي بعض نسخ المصابيح بزيادة الف وليس بشي لان اعمرت الارض وجدتها
عامرة وما جا بمعني عمر وفي كتاب البخاري من عمر وقيل جوابه انه جا اعمر الله
بك بمعني عمر ولذلك كان في جواز استعمال اعمرت الارض بمعني عمرتها اذ الاصل
في الاستعمال الحقيقة وفي الحقايق اضطرادها قال الاشرف وليس كما قال فان الجوهري
بعد ان ذكر اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك وذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف رواية
عن ابي زيد وفي شرح البخاري للعسقلاني قال القاضي عياض من اعمر بفتح الهمزة
والميم من الرباعي كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال الله تعالي وعمروها اكثر مما عمروها
الا انه يريد ان يجعله اي نفسه فيها عامرا قال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من
اعتمر ارضا اي اتخذها وسقطت التا من الاصل وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال
اعمر الله بك منزلك فالمراد من اعمر ارضا بالاحيا ليست اي تكون الارض مملوكة لاحد بان يكون
موات فهو اي العامر احق اي بها كما في نسخة يعني يتملك الارض لكن بشرط اذن الامام له عند
ابي حنيفة لخبر ليس للمر الا ما طابت به نفس امامه فيحمل المطلق عليه فان القاعدة
ان يحمل الساكت علي الناطق اذا كانا في حادثة ذكره ابن الملك قال العسقلاني وحذف متعلق
احق للعلم به وزاد الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره ووقع في رواية ابي ذر من اعمر بضم

الهمزة اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام وذكره الحميدي في جمعه بلفظ من عمر من الثلاثي وكذا
هو عند الاسماعيلي من وجه اخر عن يحيي بن بكير شيخ البخاري فيه وقال القاضي منطوق
الحديث يدل علي ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف
المقاصد قال عروة قضي به اي حكم بذلك عمر في خلافته اي بلا انكار عليه فلا نسخ بهذا
الحديث رواه البخاري وعن ابن عباس ان الصعب بن جثامة بفتح الجيم وتشديد
المثلثة قال المظهر هو الليثي كان ينزل ودان والابوا من ارض الحجاز مات في خلافة ابي
بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمي بكسر الحا المهملة وتخفيف
الميم المفتوحة بمعني المحمي وهو مكان يحمي من الناس والماشية ليكثر كلاه الا لله
ورسوله اي لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك الا باذن من الله ورسوله وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يحمي لخيل الجهاد وابل الصدقة قال القاضي كانت روسا الاحيا في
الجاهلية يحمون المكان الخصيب لابلهم وساير مواشيهم فابطله صلى الله عليه وسلم
ومنع ان يحمي الا لله ورسوله وفي شرح السنة كان ذلك جايزا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لخاصة نفسه لكنه لم يفعله وانما حمي البقيع لمصالح المسلمين والخيل المعدة
في سبيل الله قال الشافعي وانما لم يحم في بلد لم يكن واسعا فتضيق علي اهل المواشي
ولا يجوز لاحد من الايمة بعده صلوات الله وسلامه عليه ان يحمي لخاصة نفسه
واختلفوا في انه هل يحمي للمصالح منهم من لم يجوز للحديث ومنهم من جوزه علي
نحو ما حمي رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره وقال
ابن الملك المعني لا حمي لاحد علي الوجه الخاص بل علي الوجه الذي حماه لمصالح
المسلمين وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوي
كلبا فحمي مدا عوا الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في ساير ما يرعون
فيه فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمي الي الله ورسوله اي الا ما يحمي
للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها
كما حمي عمر بن الخطاب البقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله رواه البخاري
وعن عروة ابن الزبير وسبق ذكره قال خاصم الزبير اي ابن العوام صفية بنت
عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف هو ابو عبد الله القرشي
اسلم قديما وهو ابن ستة عشر سنة فعذبه بالدخان عمه ليترك الاسلام فلم
يفعل وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من سل السيف في
سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو احد العشرة المبشرة بالجنة
قتله عمر بن جرموز بسفوان بفتح السين والفا في ارض البصرة سنة ست وثلاثين
وله اربع وستون سنة ودفن بوادي السباع ثم حول الي البصرة وقبره مشهور بها
روي عنه ابناه عبد الله وعروة وغيرهما والمعني انه حاكم الي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من
الانصار في شراج قال النووي هو بكسر الشين المعجمة بالجيم الما احدها شرجة من الحرة اي
ارض ذات الحجارة السود وكانا يسقيان منه ما واحدا جاريا فتنازعا في تقديم السقي فترافعا
اليه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بفتح الهمزة المقطوعة
وبكسرها الموصولة ثم ارسل الما الي جارك فان ارض الزبير كان اعلي من الانصاري فقال

الانصاري أن بفتح الهمزة أي حكمت به لكونه لاجل انه أو بسبب ان كان أي الزبير ابن عمتك قال
القاضي وهو مقدر بانا ولان وحرف الجر يحذف منها للتخفيف كثيرا فان فيها مع صلتها
طولا أي وهذا التقديم والترجيح لانه ابن عمتك او بسببه ونحوه قوله تعالى ان كان ذا مال
أي لا تطعه مع هذه المثالب لان كان ذا مال ولهذا المقال نسب الرجل الى النفاق
قال التوربشتي وقد اجترأ جمع من المفسرين بتشبيه الرجل تارة الى النفاق واخرى
الى اليهودية وكلا القولين زايغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار من
جملة اليهود ولو كان مغموضا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه قد وصفه
وصف مدح والانصار وان وجد منهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف
بعدهم تحرجوا واحترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى
بالشيخ ان يقول هذا قول ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع
من الصفات البشرية الابتلاء بامثال ذلك قال النووي قال القاضي عياض حكى
الداودي ان هذا الرجل كان منافقا وقوله في الحديث انصاري لا يخالف هذا لانه يكون
من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين واما قوله في اخر الحديث فقال الزبير والله
اني لاحسب هذه الاية فيه فلا وربك لا يؤمنون الاية فلهذا اقالت طايفة
في سبب نزولها لو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا وجرت على قايله
احكام المرتدين من القتل واجابوا بانه انما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه
كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على
اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون
وجهه أي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبح كلام هذا الرجل ثم قال
اسق يا زبير ثم احبس الماء أي امسكه وامنعه حتى يرجع أي يصل الماء الى الجدر
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وفي نسخة بكسر الجيم ويروى بضمتين على انه جمع جدار
قيل انه المسناة وهي للارض كالجدار المدار يعني الحايل بين المشارب وقيل هو
الجدار وقيل هو اصل الجدار وقدر العلما بان يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبلغ كعب رجل
الانسان ثم ارسل الماء الى جارك امره بمر الحكم فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم حقه أي
استوفاه ماخوذ من الوعى الذي يجمع فيه الاشيا كانه جمعه في وعايه والمعنى اعطى الزبير
حقه تاما في صريح الحكم حين احفظه الانصاري أي اغضبه وكان أي النبي صلى الله عليه وسلم
اشار برأي أو لا لهما بامر فيه سعة أي منفعة في شرح السنة قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير
ثم ارسل الماء الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض
حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير
باستيفاء تمام حقه وفيه دليل على انه يجوز العفو عن التعزير حيث لم يعزر الانصاري الذي
تكلم بما اغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان قوله الاخر عقوبة في ماله وكانت العقوبة
اذ ذاك يقع بعضها في الاموال والاول اصح وفيه انه صلى الله عليه وسلم حكم على الانصاري في حال
غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان وذلك لانه كان معصوما من ان يقول في السخط والرضا
الا حقا وفي الحديث ان مياه الاودية والسيول التي لا يملك منابعها ومجاريها على الاباحة والناس
شرع وسوا فان من سبق الى شيء منها كان احق به من غيره وان اهل الشرب الاعلى مقدمون

من اسفل

من اسفل منهم لسبقهم اليه وليس له حبسه عمن هو اسفل منه بعد ما اخذ منه حاجته متفق
عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا فيه فضل
الكلا أي المباح ومضى شرحه في الفصل الاول من باب المنهي عنه من البيوع متفق عليه وعنه
أي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة أي كلام
الرضا دون كلام الملامة ولا ينظر اليهم أي نظر رحمة دون نظر نقمة رجل حلف على سلعة
بالكسر لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب كلا القولين على صيغة المجهول وهذا معنى
ما حلف به الرجل ولو حكى قوله لقيل قد اعطيت بها اكثر مما اعطيته على ان الاول بنا للمفعول
والثاني للفاعل أي طلب مني هذا المتاع قبل هذا بازيد مما طلبته ورجل حلف على يمين
كاذبة أي بيمين وعلى محلوف عليه مغير لواقع وعالم بعد العصر انما خص به لان الايمان
المغلظة تقع فيه وقيل لانه وقت الرجوع الى اهله بقي ربح كاذبا بالربح وقيل ذكره لشرف
الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة اغلظ واشنع ولذا كان صلى الله عليه وسلم
يقعد للحكومة بعد العصر ليقتطع أي لياخذ لنفسه بها مال رجل مسلم وكذا
حكم مال الذمي ورجل منع فضل ما وفي رواية فضل مايه وفي رواية لاحمد والبخاري
ومسلم والاربعة ورجل فضل ما بالفلاة يمنعه من ابن السبيل فيقول الله اليوم امنعك
فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك صفة ما والراجع محذوف أي فيه قال المظهر
أي تخرج بقدرتي لا بسعيك متفق عليه وذكر حديث جابر أي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الما في باب المنهي عنها من البيوع يعني فانه انسب بذلك
الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن الحسن أي البصري عن سمرة أي
ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حايطا أي جعل وادار حايطا أي
جدارا على الارض أي حول ارض موات فهو أي فصار ذلك المحوط له ملكا له مادام
فيه لمن سبق الى مباح قال التوربشتي يستدل به من يرى التمليك بالتحجير ولا
يقوم به حجة لان التملك بالاحيا وتحجير الارض واحاطته بالحايط ليس من الاحيا في
شيء ثم ان في قوله على ارض مفتقر من البيان اذ ليس كل ارض تملك بالاحيا قال
الطيبي كفى به بيانا قوله احاطه فانه يدل على انه بنى حايطا مانعا محيطا بما يتوسط
من الاشيا نحو ان يبني حايطا لحظيرة غنم او زريبة للدواب قال النووي اذا اراد زريبة
للدواب او حظيرة تختص فيها الثمار او يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط
ولا يكفي نصب سعف او احجار من غير بنا وعن اسما بنت ابي بكر أي زوجة
الزبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع أي اعطى الزبير
نخيلا قال القاضي الاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره وفي شرح السنة الاقطاع
نوعان بحسب محله اقطاع تمليك وهو الذي تملكه فيه بالاحيا كما مر واقطاع ارفاق
وهو الذي لا يمكن تملك ذلك المحل بحال كاقطاع الامام مقعدا من مقاعد السوق
احدا ليقعد للمعاملة ونحوها وكان اقطاع الزبير من القسم الاول وقال المظهر
النخل مال ظاهر الغنى حاضر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه
ذلك من الخمس الذي سهمه او يكون من الموات الذي لم يملكها احد فيتملك بالاحيا
رواه ابو داود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير حضر فرسه

بضم مهملة وسكون معجمة اي عددها ونصبه على حذف مضاف اي قدر ما تعدو وعدوة واحدة
فاجري فرسه حتى قام اي وقف مركوبه ولا يقدر ان يمشي ثم رمي اي الزبير بسوطه
البازا يده اي حذفه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اعطوه امر بالاعطا من حيث بلغ السوط
قال النووي في هذا دليل الجواز اقطاع الامام والارض المملوكة لبيت المال لا يملكها احد
الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان بما يري فيه مصلحة فيجوز تمليكها
كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها وتارة يقطع منفعتها فيستحق بها الانتفاع
مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياوه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك
والشافعي والجمهور انتهي وقد سبق في كلام البغوي والمظهر ان اقطاع الزبير انما يحمل
على الموات فهو دليل لابي حنيفة والاحاديث المطلقة محمولة عليه رواه ابو داود
وعن علقمة بن وايل بهمزة مكسورة عن ابيه قال المولف هو وايل بن حجر بضم الحا المهملة
وسكون الجيم بالزا الحضرمي كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم
وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه بشر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه قبل
قدومه وقال يا تيكم وايل ابن حجر من ارض بعيدة من حضرموت طايعا راغبا في الله عز وجل وفي
رسوله وهو بقية ابنا الملوك فلما دخل عليه رحب وادناه من نفسه فاجلسه وقال اللهم
بارك في وايل وولده وولد ولده واستعمله على الاقيال من حضرموت رواه عنه ابناه علقمة
وابن الجبار وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه اي وايلا ارضا بحضرموت اسم بلد
باليمن وهما اسمان جعلا اسما واحدا فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب وهو بفتح الحا
المهملة والرا والميم وسكون الضاد المعجمة وفي القاموس بضم الميم بلد وقبيلة ويقال
هذا حضرموت ويضاف فيقال حضرموت بضم الرا وان شئت لا تنون الثاني قال السيوطي
نقل ان صالحا لما هلك قومه جاء مع المومنين اليه فلما وصل اليه مات فقيل حضرموت ثم كثر
الضاد ثم كثرت لكن فسكن قال اي وايل فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم معي معاوية
قال ليعطيها اعطها اياه اي وايلا والظاهر ان المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمي
او ابن جاهمة السلمي واما معاوية ابن ابي سفيان فهو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المولفة
قلوبهم على ما ذكره المولف وهو غير ملايم للمرام وان كان مطلق هذا الاسم ينصرف اليه
في كل مقام رواه الترمذي والدارمي وعن ابيض بن حمال بفتح الحا المهملة وتشديد الميم
المازني المنسوب الى مازن لنزوله فيه وكان اسمه اسود فسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابيض وقيل مارب من بلاد الازد وقال المولف مدينة باليمن من صنعا انه وفد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المظهر هو قليل الحديث فاستقطعه اي ساله ان يعطيه
اياه الملح اي معدن الملح الذي بمارب موضع باليمن غير مصروف فاسعف الى ملتمسه
فاقطعه اي الملح اياه اي لظنه صلى الله عليه وسلم انه يخرج منه الملح بعمل وكد فلما ولى اي ادبر
قال رجل وهو الاقرع بن حابس التميمي على ما ذكره الطيبي وقيل انه العباس بن مرداس
رسول الله انما اقطعت له الما العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين اي
الدايم الذي لا ينقطع والعد المهيا قال اي الرجل قال ابن الملك والظاهر انه ابيض الراوي
فرجعه اي فرد الملح منه اي من ابيض لقوله الاظهر انه فاعل قال هو الرجل
والا فكان حقه ان يقول فرجعه مني والحامل انه لما تبين له انه مثل الما المهيا

رجع فيه ومن ذلك ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شي الا بتعب
ومونة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود
منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شرع كالكلا وحياة الاودية
وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه قال اي الراوي وسالوه
اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يحمي على بنا المفعول واسناده الى ما استكن فيه من الضمير
العايد الى فامن الاراك بيان لما وهو القطعة من الارض على ما في القاموس ولعل المراد منه
الارض التي فيها الاراك قال المظهر المراد من الحمي هنا الاحيا اذ الحمي المتعارف لا يجوز
لاحد ان يخصه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تنله بفتح النون اي لم تصله اخفاف
الابل ومعناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وفيه دليل على ان الاحيا لا يجوز بقرب
العمارة لاحتياج البلد اليه لمرعي مواشيهم واليه اشار بقوله ما لم ينله اخفاف الابل اي لم يكن
الاحيا في موضع بعيد لا يصل اليه الابل السارحة وفي الفايق قيل الاخفاف مسان
الابل قال الاصمعي الحق الجمل المسن والمعني ان ما قرب من المرعي لا يحمي بل يترك لمسان
الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب المرعي قال الطيبي وقيل
يحتمل ان يكون المراد به انه لا يحمي ما يناله الاخفاف ولا شي منها الا وتناله الاخفاف رواه الترمذي
وابن ماجة والدارمي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركا في
ثلاث قال القاضي لما كانت الاسما الثلاثة في معني الجمع انثي بهذا الاعتبار وقال في ثلاث في الما
بدل باعادة الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط احد وسعيه كما في الغني والابار
ولم يحرز في انا او بركة او جدول ماخوذ من النهر والكلا ما ينبت في الموات والنار يراد من
الاشتراك فيها انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد ان
يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويودي الى اطفايها وقيل المراد بالنار الحجارة التي
توري النار لا يمنع اخذ شي منها اذا كانت في موات رواه ابو داود وابن ماجة وكذا
احمد وعن اسمر كاحمد ابن مضرس بتشديد الرا المكسورة قال المولف انه صحابي عداده
في اعراب البصرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته اي بيعة الاسلام فقال من
سبق الى ما اي مباح وكذا غيره من المباحات كالكلا والحطب وغيرهما وفي رواية
الى ما مقصورة في موصولة اي الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له اي ما اخذه وصار
ملكا له دون ما بقي فخيذ لكع الموضع فانه لا يملكه رواه ابو داود وكذا الضياء عن ام جندب
وعن طاوس كذا مرسلا اي محذوف الصحابي قال المولف هو طاوس بن كيسان
الخولاني الهمداني اليماني من ابنا الفرس روي عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري
وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل
مات بمكة سنة خمس ومائة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض فهو
له سبق الكلام عليه وعادي الارض بتشديد اليا المضمومة اي الابنية والضياع القديمة
التي لا يعرف لها مالك نسبت الى عاد قوم هود عليه السلام لتقادم زمانهم للمبالغة يعني
الخراب لله ولرسوله اي يتصرف فيها الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يراه ويستصوبه
ثم هي لكم مني اي باعطايي اياها لكم باذني اذ نت وجوزت لكم ان تحيوها وتعمروها قال
القاضي ذيبه اشعار بان ذكر الله تمهيد لذكر رسوله صلى الله عليه وسلم وتعظيما لشانه

والحكمة صلى الله عليه وسلم حكم الله وكذلك عدل من لي اي رسوله وفيه الثقات رواه الشافعي
ور وي بنا المجهول وقيل بالمعلوم فالضمير الى البغوي صاحب المصابيح في شرح السنة كتاب
مشهور له مسند ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد الله ابن مسعود الدور بالمدينة قال
القاضي يريد بالدور المنازل والعرصة التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم له ليبني
فيها وقد جاء في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم اقطع المهاجرين الدور بالمدينة وتأول
بهذا اذ العرب تسمي المنزل دارا وان لم يبن فيه بعده وقيل معناه انه اقطعها له عارية
وكذا اقطاعه صلى الله عليه وسلم لسائر المهاجرين دورهم وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم
امران يورث دور المهاجرين نساءهم وان زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة
ولم يكن له دار سواها والعارية لا تورث وهي اي تلك الدور واقطعت بين ظهراني عمارة الانصار
اصله ظهري عمارتهم فزيدت الالف والنون المفتوحة للمبالغة والمعنى بينها ووسطها من
المنازل والنخل بيان للدور دخبه دليل على ان المراد المحفوفة بالعمارات لجواز اقطاعها
للاحيا فقال بنو عبد بن زهرة بضم زاي وسكون هاوهم حي من قريش كانت منهم ام الرسول
صلى الله عليه وسلم وكانوا من المهاجرين نكب بتشديد الكاف المكسورة اي ابعد
واصرف عنا قال تعالى انهم عن الصراط لناكبون اي عادلون عن القصد ابن ام عبد اي
عبد الله بن مسعود وانما قالوا ذلك استهانة بغربه وبامه وسالوا الرسول صلى الله
عليه وسلم ان يسترد منه ما اقطعه له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اي
فلاشي ابتعثني الله المختال من البعث اي ارسلني الله اذا بالتنوين اي اذا لم اسو بين الضعيف
والقوي في اخذ الحق من صاحبه وانا ابن مسعود وضعيف قال القاضي اي لانما بعثني الله
لاقامة العدل والتسوية بين الضعيف والقوي فاذا كان قومي يزبون الضعيف عن
حقه ويمنعونه فالفايدة في انبعاثي ان الله لا يقدس امة اي لا يطهرها ولا يزكيها من
الذنوب والعيوب لا يوجد للضعيف فيهم اي فيما بينهم حقه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في السيل المهزور بلام
التعريف فيهما وتقديم الزاي على الراو قال العسقلاني هو واد معروف بالمدينة وفي النهاية
المهزور بتقديم الزاي المعجمة على الراء غير المعجمة واد في بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم
الراء على الزاي فمن صنع بسوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين وكذا في الفايق مع زيادة قوله واما مهزول باللام فواد الى اصل جبل بتيرب
قال التوربشتي هذا اللفظ وجدناه مصروفا عن وجهه ففي بعض النسخ في السيل
المهزور وهو الاكثر وفي بعضها في السيل المهزور بالاضافة وكلاهما خطا وصوابه
بغير الف ولام فيهما بصيغة الاضافة الى علم وقال القاضي لما كان المهزور علما
منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا غمزه جاز ادخال اللام فيه تارة وتجريده عنه
اخرى انتهى وحاصله ان ال فيه للمح الاصل وهو الصفة وموجبه كان الظاهر في
سيل المهزور بدل من السيل بحذف مضاف اي سيل مهزور ان يمسك
بصيغة المجهول اي الماء المخارضه حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل بالنصب وقيل بالرفع
اي ينزل الاعلى على الاسفل اي الى الاسفل منه رواه ابو داود وابن ماجة وعن
سمرة بن جندب بفتحتين وبفتح الثاني ويكسر انه كانت له عضد اي طريقة من نخل قيل معناها اعداد

من نخل

من نخل قصار مصلقة والطريقة الطويل من النخل وقيل الطريقة النخل على صف واحد
وفي القاموس العضد الطريقة من النخل وبالتحريك الشجر المقصود انتهى فقوله من
نخل على سبيل التجريد وفي الفايق قالوا الطريقة من النخل عضد لانها تناظره في جهة وروي
عضيد قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناوله منه فهي العضيد والجمع عضدان وقيل هي
الجبارة البالغة غاية الطول في حايط رجل من الانصار قيل الانصاري من بني النجار وقيل اسمه
مالك ابن قيس وقيل لبابة بن قيس وقيل مالك بن اسد وكان سمرة ومع الرجل اهله فكان
سمرة يدخل عليه اي على الرجل فيتاذى به اي بدخوله قال الطيبي ذكر الاهل ما لتاذي له
الان على تضرر الانصاري من مروره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اي الامر له فطلب
اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي سمرة الى مجلسه الشريف ليبيعه قال الطيبي تعدية
طلب بالى يشعر بان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى البه طلب البيع شافعا وكذا في الباقي
فابى اي امتنع فطلب ان يناقله اي يبادله بمثله في موضع اخر فابى قال فهبه له قال
التوربشتي لفظ الحديث يدل على انه كان فرد نخل لتعاقب الضمير بلفظ التذكير في
قوله ليبيعه ويناقله فهبه له وايضا لو كانت طريقة من النخل لم يامره بقطعها
لدخول الضرر عليه اكثر مما يدخل على صاحبه من دخوله وقد ذكر ان صوابه عضيد قال
القاضي افراد الضمير فيها لافراد اللفظ ولك كذا اي لك الجنة من البساتين والحور والقصور
والحبور وسرور امرا رغبة فيه اي في الامر ونصبه على الاختصاص او على التفسير
لقوله فهبه له يعني هو امر على سبيل الترغيب والاستشفاع ويجوز ان يكون
حالا من فاعل قال اي قال امرا مرغبا فيه وهذه الوجوه جارية في قوله تعالى فيها يفرق كل
امر حكيم امرا من عندنا كذا حققه الطيبي فابى اي امتنع من هذا ايضا فقال انت مضار
قال المظهر اي اذا لم تفعل هذه الاشيا فلست تريد الا اضرار الناس ومن يريد اضرار الناس
جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان يقطع شجرك فقال للانصاري اذهب فاقطع نخله ولعله
انما امر الانصاري بقطع النخل لما تبين له ان سمرة يضاره لما علم ان غرسها كان بالعارية رواه
ابو داود وذكر حديث جابر اي الواقع في المصابيح من احيى ارضا اي ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق برواية سعيد بن زيد اي في المشكاة وسنذكر حديث ابي صرمة بكسر
الصاد المهملة وسكون الراء من ضار اضر الله به كذا هنا في اصل المشكاة في باب ما نهي من
التهاجر بلفظ ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه والظاهر ان الاول سهو قلم الفصل
الثالث عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما الشي الذي لا يحل منعه المراد بالشي جنسه
قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه قال الطيبي الجملة حال وعامله ما في هذا
من معنى الاشارة وفي صاحبه خلاف قيل المقدر في اسم الاشارة وهو المجرور وقيل الخبر تعني
قد عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب اليه وتضررها بالمنع فما بال الملح والنار اي وليس كذلك
امر الملح والنار قال يا حميرا تصغير حمرا يريد البيضا كذا قاله في النهاية قال ابن حجر نقل عن الامام جمال
الدين يوسف المزي انه قال كل حديث فيه يا حميرا فهو موضوع والله اعلم هذه المقالة لا تصح على
عمومها لان مجرد اشتمال الحديث على يا حميرا لا يدل على الوضع نعم ان وجد معه اسباب اخر تدل على
الوضع نحكم به والا فلا انتهى ولعل مراده كل حديث مصدر بيا حميرا فقد تتبعوا تلك الاحاديث
فوجدوها موضوعة ونظيره ما قال البناني ومن الاحاديث الموضوعة التي تروى في تسميتها

يا احمر من اعطي نارا اي لله تعالى فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار اي طبخته ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح قال الطيبي فاجابها بما اجاب به صلى الله عليه وسلم مبينا على اسلوب الحكيم اي دعي عنك هذا او اتطرحي الى من يعوف على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا الامر الحقير الذي لا يعتريه ومن ثم انث ضمير الملح في قوله طيبت وذلك مراد الهي القلة والندرة ومن سقي مسلما شربة من ما حيث لا يوجد الما فكانما احيا الناس جميعا وانما اتى بالماضي الجواب على انه غير مسئول عنه رد اليها ولا دعا بها الفرقان بشانه يعني انك لست توفينه بهذا الوجه مفصلا ولهذا الخبر ايضا في الذكر رواه ابن ماجة

باب العطايا جمع عطية والمراد عطايا الامرا وصلا ثم قال القرالي في منهاج العابدين فان قلت فما تقوله في جوائز السلاطين في هذا الزمان فاعلم ان ما حسبنا العلما اختلفوا فيه فقال قوم ثم كل ما لا يتيقن انه حرام فله اجره وقال الآخرون الاولى ان لا يواخذ ما لا يتيقن انه حلال لان الاغلب في هذا العصر على اموال السلاطين الحرام والحلال في ايديهم معدوم وعزيز وقال قوم ان صلات السلاطين تحل للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما التبعة على المعطي قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض من اليهود مع قوله تعالى اكالون للسحت قالوا وقد ادرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ايام الظلمة واخذوا منهم منهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال الآخرون لا تحل من اموالهم شي لا الغني ولا الفقير اذ هم مرسومون بالظلم والغالب من مالهم السحت والحرام والحكم للغالب فيلزم الاجتناب وقال آخرون ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني الا ان يعلم الفقير انه ذلك عين الغصب فليس له ان ياخذ من مال السلطان لانه ان كان من ملك السلطان فاعطى الفقير فله اخذه بلا ريب وان كان من مال في او خراج او عشر فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من دخل دار الاسلام طايعا وقرا القرآن ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مايتا درهم وروي مايتا دينار ان لم ياخذ هاهي الدنيا اخذها في العقبى واذا كان كذلك فللفقير والعالم ياخذ من حقه قالوا وان كان المال مختلطا بمال مغصوب لا يمكن تمييزه او مغصوبا لا يمكن رده على المالك وورثته فلا مخلص للسلطان فيه الا بان يتصدق به وما كان الله ليامره بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن قبوله او ياذن في القبول وهو حرام عليه فاذا للفقير ان ياخذ الامن غير الغصب والحرام فليس له ان اخذه

الفصل الاول عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنهما اصاب اي صادف في نصيبه من الغنيمة ارضا بخيبر اي فيها نخيلا نقيا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي نحاه فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط اي قبل هذا ابدا انفس اي اعز عندي منه ومنه قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفا في قراة شاذة وقال النووي اي اجود وقد نفس بضم الفا نفاسة واسم هذا المال ثمغ بالثا المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة فما تامرني به اي فيه فاني اردت ان اجعله لله وما ادري باي طريق اجعله له قال ان شيت حبست بتشديد الموحدة وتخفف اي وقفت اصلها وتصدقت بها اي بغلتها وحاصلها من حبوبها وثمورها فتصدق بها عمر انه اي لاجل انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها اي وجعل الصدقة الحاصل من غلتها في الفقرا اي فقرا المدينة

اواهل

اواهل الصفة وفي القربى تانيث الاقرب كذا قيل والاظهر انه بمعنى القرابة والمضاف مقدر ويويده قوله تعالى واتى ذا القربى والمراد اقارب الرسول صلى الله عليه وسلم او اقربا نفسه وفي الرقاب والظاهر عموم فقرايهم واغنيايهم وفي القربى بكسر الرا جمع رقبة وهم المكاتبون اي في ادا ديونهم ويحتمل ان يريد به الارقا ويعتقهم وفي سبيل الله اي منقطع القراة او الحاج وابن السبيل اي ملازمه وهو المسافر ولو كان غنيا في بلاده والضيف لا جناح اي لا اجناح اي لا اجناح على من وليها اي قام بحفظها واصلاحها ان ياكل منها بالمعروف بان ياخذ منها قدر ما يحتاج اليه قوتا وكسوة او يطعم اي اهله او حضره غير متمول اي مدخر حال من فاعل وليها قال ابن سيرين غير متاثل مالا اي غير متخذ لنفسه منه راس مال قال النووي وفيه دليل على صحة اصل الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما ينتفع فيه بشرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفضيلة الانفاق مما يحب وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وفضيلة مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستمرت املاكهم على حصصهم وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم وفي شرح السنة فيه دليل على ان من وقف شيا ولم ينصب له قيما معينا جاز لانه قال لا جناح على من وليها ان ياكل منها ولم يعين لها قيما وفيه دليل على انه لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف ولا نه صلى الله عليه وسلم قال للذي ساق الهدي اركبها وقال صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة فيكون دلوه فيها كدلا المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقف اسنادا ارا وكان اذا اقه مها تر لها متفق عليه اقول الانسب ايراد هذا الحديث في باب الوقف والله اعلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم العمرى بضم مهملة وسكون ميم وفتح را بعده الف مقصورة قال القسطلاني وحكي ضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من المراقبة جائزة قال النووي العمرى قول القايل اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او ما يفيد هذا المعنى قال الملك اي جعل الدار للمعمر له مدة حياته مع شرط انه اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جا به الحديث فهي له حال حياته ولورثته بعده قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك والاعقابك فالمال ولا تعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاولى وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ففي صحته خلاف والاصح عندنا صحته فيكون له حكم الاولى واعتمدوا على الاحاديث المطلقة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة كمذهبنا متفق عليه وفي الجامع الصغير للسيوطي العمرى جائزة لاهلها رواه احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن جابر وعن ابي هريرة ايضا ورواه احمد وابو داود والنسائي عن جابر بلفظ العمرى لمن وهبت له قال بعض الشراح من علمائنا ان العمرى اسم من اعمرتك الشي اي جعلته لك مدة عمرك وهي جائزة بالاتفاق مملكة

بالقبض كساير الهبات ويورث المعمر من المعمر له كساير امواله على ما ذهب اكثر اهل العلم للحديثين خلافا
لمالك فان عنده يرجع الى المعمر وتمسك بما روي عن جابر بعدهما والجواب عن ذلك انه تاويل
حمل به جابر عن راي واجتهاد واحاديثه التي رواها عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
تدل على خلافه **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها اي لاهل العمرى
وفيه ان العمرى تمليك الرقبة والمنفعة ففيه حجة على مالك في قوله العمرى تمليك المنافع
دون الرقبة رواه مسلم اي عن جابر وابي هريرة على ما في الجامع وروى الطبراني بسند
صحيح عن زيد بن ثابت ولفظه العمرى والرقبى سبيلهما سبيل الميراث وسياتي
معنى الرقبى وحكمها **وعنه** اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
اعمر على بنا المفعول عمرى مفعول مطلق له متعلق باعمر والضمير للرجل ولعقبه
بكسر القاف وقيل بسكونها فانها اي العمرى للذي اعطيها بصيغة المجهول لا ترجع
بصيغة التانيث وقيل بالتذكير اي لا تصير الى الذي اعطاها لانه اعطى بصيغة المجهول
الفاعل وقيل بالمفعول عطا وقعت فيه المواريث والمعنى انها صارت ملكا للمدفوع
اليه فيكون بعد موته لوارثه كساير ملاكه ولا ترجع الى الدافع مما لا يجوز الرجوع في الموهوب
واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي سوا ذكر العقب او لم يذكره وقال مالك ترجع
الى المعطي ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر عقبه قيل الحديث
يدل بالمفهوم على ان المطلقة لا تورث بل ترجع الى المعمر والقول المنقول عن جابر
مصرح بذلك الا انه غير مرفوع متفق عليه **وعنه** اي عن جابر موقوفا قال انما العمرى التي
اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قيل هي لك ما عشت فانها
ترجع الى صاحبها قال القاضي العمرى جايزة بالاتفاق مملكة بالقبض كساير الهبات ويورث
المعمر من المعمر له كساير امواله سوا اطلق ام اردف بانه لعقبك او ورثتك بعدك وهو مذهب
اكثر اهل العلم لما روي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث اهلها اي للمعمر له فانه
اطلق ولم يقيده وذهب جمع الى انه لو اطلق ولم يقل هو لعقبك من بعدي لم يورث منه بل
يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة له وهو قول الزهري ومالك واحتجوا بما
روي ثابت عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر الحديث فان مفهوم الشرط
الذي تضمنه ايما والتعليل يدل على انه من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى بل يرجع الى
المعطي وبما روي عنه ثانيا انه قال انما العمرى التي اجاز الى اخره والجواب عن الاول انه
مبني على المفهوم والقول بعمومه وجوز تخصيص النطق والخلاف ماخوذ في الكل وعن الثاني
انه تاويل وقول صدر عن راي جابر واجتهاده فلا احتجاج فيه متفق عليه **الفصل
الثاني عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا من الارقاب بمعنى المراقبة والاسم
الرقبى وهي ان يقول وهبت لك داري فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك
فعلى من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه كذا في تلخيص النهاية ثم الرقبى لا تصح عند
ابي حنيفة ومحمد وتصح عند ابي يوسف ولا تعمروا من الاعمار وقال بعض الشراح من علمائنا
هذا نهي ارشادي يعني لا تهبوا اموالكم مدة ثم تاخذوها بل اذا وهبتم شيا ذلك عنكم ولا
يرجع اليكم سوا كان بلفظ الهبة او العمرى او الرقبى والرقبى اسم من ارقبه الرجل اذا قال لغيره
وهبت لك ولذا اعلي ان من قبلك استقر عليك وان مت قبلي عاد الي واصله المراقبة لان كل

واحد يرقب

واحد يرقب موت صاحبه فمن ارقب شيا او اعمر بصيغة المفعول فيهما فهي اي العمرى او الرقبى المفهوم
من الفعلين وفي نسخة وهي الظاهر فهو اي ذلك الشي لورثته قال الطيبي الضمير للمعمر له فرجع وكذا
المراد باهلها والفا في فمن اقرب تسبب للنهي وتعليل له يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظنا منكم واغترارا
ان كلا منهما ليس بتمليك للمعمر فيرجع اليكم بعد موته وليس كذلك فان من ارقب شيا او اعمر فهو
لورثته المعمر له فعلى هذا يتحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور فان العمرى للمعمر له وانه يملكها ملكا
تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ويكون لورثته بعده وينصر هذا التاويل
الحديث الذي عليه في الفصل الثالث وفي النهاية كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فابطله
الشارع واعلمهم ان من اعمر شيا او ارقبه في حياته فهو لورثته من بعده وقد تعاضدت
الروايات على ذلك والفقها فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكا
ومنهم من يجعلها كالعارية ويتاول الحديث رواه ابو داود **وعنه** اي عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزة لاهلها والرقبى جايزة لاهلها رواه احمد والترمذي
وابو داود وكذا النسائي وابن ماجة وروى احمد والنسائي عن ابن عباس
بلفظ العمرى جايزة لمن اعمرها والرقبى جايزة لمن ارقبها
والعايد في هبته كالعايد في قيئه **الفصل الثالث عن** جابر قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم عليكم لا تفسدوها هذا النهي
تاكيد للامر فانه اي الشان من اعمر عمرى فهي للذي اعمر بصيغة المفعول حيا ذلك
على انه يملكها وله بيعها وساير التصرفات ميتا دينا ووصية ووقفا ولعقبه قال النووي
اعلمهم ان العمرى لاحقة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب
الواهب ابدا واذا علموا ذلك فمن شا اعمر ودخل فيها على بصيرة ومن شا ترك لانهم
كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل الشافعي وموافقيه انتهى
وحقه ان يقول وهذا دليل ابي حنيفة ومن تبعه رواه مسلم **باب**
بالرفع منونا وبالسكون **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عرض عليه اي اعطي ريحان وهو كل نبت طيب الريح من انواع
المشموم على ما في النهاية فلا يرده بضم الدال المشددة وفتحها والاول هو المعقول
في النسخ المصححة قال النووي قال عياض رواية المحدثين في هذا الحديث بفتح
الدال قال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه
ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على
مذهب سيبويه وهذا في المضاعف اذا دخلت عليه الها ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه
من المجزوم مراعاة للواو التي يوجبها ضمة الها بعدها ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما
المونث مثل ردها وجها مفتوح الدال مراعاة للالف هذا اخر كلام القاضي واما ردها ونظايره
من المونث ففتحة الدال لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها
وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف انتهى
كلامه وقال التفتازاني في شرح الزنجاني ان اتصل بالمجزوم حال الادغام ها الضمير لزم وجه
واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الافصح وجوز رده بالكسر وهو ضعيف انتهى والظاهر ان
الفتح هو الفصيح المقابل بالافصح لكنه يخالف ما في الشافية من ان الكسر لغة وغلط ثعلب

في جواز الفتح انتهى ولعل المحققون انما نسبوا الفتح الى الغلط مع ان له وجها في العربية صيانة لحمل كلامه
صلى الله عليه وسلم على غير الافصح وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب بيد اني من قريش
ويمكن ان يعتذر على اختيار المحدثين مع قطع النظر انما حق ليكون نصا على النهي فان الضم
يحتمل النفي والنهي بل الاظهر هو الاول فتامل ومع هذا فالرفع ارفع عند المحققين اما على تقدير
النهي فلموافقة العربية واما على تقدير النفي فلطريقة الابلغية لان النفي من الشارع آكد في النهي
من النهي صريحا فانه اي الريحان او اعطاؤه او قبضه واخذه خفيف المحمل اي قليل المنة طيب
الريح فانه يشم منه ريح الجنة فانه ورد انه خرج من الجنة كما سيجيء في حديث قال الطيبي
علة النهي عن رد الهدية والمعنى ان الهدية اذا كانت قليلة وتتضمن نفعا فلا ترد وهما
ليلا يتاذى المهدي انتهى وفيه اشارة الى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم وقد ورد
تهادوا تحابوا رواه مسلم وكذا ابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد
الطيب بكسر الطاء رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه شبه القبيح الطبيعي الحسي ليس لنا
مثل السوء بفتح اوله وضمه قيل اي ليس لاهل ملتنا ان يفعل بما قيل به مثل السوء وقال القاضي
اي لا ينبغي لنا ان يرد به نفسه والمومنين ان تتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها اخس الحيوانات
وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة الشان سواء كان صفة مدح او ذم قال تعالى للذين
لا يومنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب
بعدما قبض الموهوب قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها
وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده او ولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب
الشافعي ومالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واخرون يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي
رحم محرم قال التوربشتي محل هذا الحديث عند من يرى الرجوع في الهبة عن الاجنبي انه
على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين اراد شراء فرس
حمل عليه في سبيل الله فسال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم
ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال فلما لم يكن هذا القول
موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة
انتهى وتعقبه الطيبي بما فيه التعجب رواه البخاري وفي الجامع الصغير العائد في فيه رواه
احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن النعمان بن بشير بضم النون قال
المولف هو اول مولود ولد للانصار من المسلمين بعد الهجرة قبل مات النبي صلى الله عليه وسلم
وله ثمان سنين واربعة اشهر ولابويه صحبة ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة اي وهبت واعطيت ابني هذا غلاما اي عبدا قال
في النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق فقال اكل ولدك بنصب
كل نحلت مثله اي مثل هذا الولد دل على استحباب التسوية بين الذكور والاناث في
العطية قال لا قال فارجعه اي في الغلام او رده اليك وقال ابن الملك اي استرد الغلام
وهذا للارشاد والتنبيه على الاولى وفي رواية انه قال ايسرك
اي ايعجبك ويجعلك مسرورا ان يكونوا اي اولادك جميعا في البر اليك سواء اي مستوين
في الاحسان اليك وفي ترك العقوق عليك وفي الادب والحرمة والتعظيم لديك قال بلى

قال فلا

قال فلا اي فلا تعط اي الغلام له وحده اذن فلا تعط بعضهم اكثر من بعض اذا بالتنوين اي اذا كنت تريد
ذلك وفي رواية انه قال اي النعمان اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة بفتح اولهما وهي
امه لا ارضى اي بهذه العطية لولدي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تحضره شاهدا
على القضية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجاء ابي فقال اني اعطيت ابني من
عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك
مثل هذا اي باقي اولادك مثل هذا الاعطاء وهو بحذف الاستفهام مع انه يمكن ان يقرأ
بهمزة ممدودة قال لا قال فاتقوا الله اي حق تقاته اي ما استطعتم واعدلوا بين اولادكم
وفي خطاب العام اشارة الى عموم الحكم قال اي النعمان فرجع ابي فانصرف اي من عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عطيته اي الى نفسه او فرجع في هبته وقوله فرد تفسير
له وفيه جواز رجوع الوالد في هبته ولده وفي رواية انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا اشهد على جور اي ظلم او ميل ممن لا يجوز التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول
ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني قال النووي فيه استحباب التسوية بين
الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا قال بعض اصحابنا
ينبغي ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب بعضهم
دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة
صحيحة وقال احمد والثوري واسحاق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على
جور وبقوله واعدلوا بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري
ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى
الرجوع وان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل خلافه ويحمل عند الاطلاق صيغة افعل
على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما معنى الجور فليس فيه
انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكلما خرج عن الاعتدال فهو جور
سواء كان حراما او مكروها وفي شرح السنة في الحديث استحباب التسوية بين
الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبلة ولو فضل خلاف ذلك نفذ وقد فضل
ابو بكر عائشة باحد وعشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده وفضل عمر ابن
الخطاب عاصما بشيء اعطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم قال القاضي
وقرر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا متفق عليه

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع بالرفع على انه نفي
معناه نهي كذا قيل والاظهر ان معناه لا ينبغي ان يرجع احد في هبته بكسر الهاء
اصلها وهبة الا الوالد من ولده وفيه انه يجوز ان يكون المراد نفي الانفراد اي لا ينفرد
ولا يستقل احد بالرجوع في هبته من غير قضاء ولا تراض الا الوالد فانه ينفرد اذا
احتاج رواه النسائي وابن ماجة وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي عطية ثم يرجع الظاهر النصب لكن وقع
في اصل سماعنا بالرفع ذكره شيخ مشايخنا ميرك شاه ولعل وجه الرفع تقدير هو
والضمير للرجل فيها الا في عطية الوالد بالنصب على الاستثناء فان المراد بالرجل الجنس
فكانه قال لا يحل لرجل قضاء وحكما كما في خبر لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يبيت شبعانا

وجاره طاويا اي خالي البطن جايعا اي لا يليق ذلك به ديانة ومروة وان كان جايزا قضاء وحكما
ومثل الذي يعطي العطية اي لغير ولده ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل اي استمر على الاكل شي حتى
اذا شبع بكسر الموحدة قاء ثم عاد في قييه قال القاضي الحديث كما ترى نص صريح على ان جواز الرجوع
مقصور على ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس الثوري واصحاب ابي حنيفة
وقالوا لا رجوع للواهب فيما وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للاخر
وله الرجوع فيما وهب للاجانب وجوز ذلك الرجوع مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الاخر
واول بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لا يحل للواجد رد السايل وقوله الا الوالد لولده
معناه ان له ان ياخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وساير ما يجب له عليه وقت حاجته
كساير امواله استيفا لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة وهو مع بعده
عدول عن الظاهر بلا دليل اقول المجتهد اسير الدليل وما لم يكن له دليل لم يحتج الى التاويل
قال وما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب لغير ذي
رحم فهو احق بها ما لم يثب منها مع انه ليس بدليل اقبل تاويلا واولى بان يول مع ان
الظاهر بين الفرق بين الهبة من المحارم والاجانب في اقتضا الثواب وان من وهب لاجنبي طمعا
في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع وقد روي عنه ذلك صريحا وللشافعي قول صريح قديم
يقرب منه وابو حنيفة لا يرى لزوم الثواب اصلا فكيف يحتج به قلت لا يبعد ان يقول
بعدم جواز الرجوع عند حصول الثواب مع انه لا يرى لزومه قال الطيبي لما تقرر في حديث
ابن عباس ان الرجوع عن الهبة مذموم وانه لا يصح او لا يستقيم للمومنين ان يتصفوا
بهذا المثل السوء وسبق ان حديث عمر رضي الله عنه جا موكدا له كان ينبغي ان لا يرجع
من الاولاد ايضا وانما جوز لانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد منه وماله له يدل
عليه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن اي الذي ولد له وكانه مملوكه وقوله صلى الله عليه
وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وبما تقتضي المصلحة الرجوع تاديبا وسياسة للولد
بلا تركه منه مالا يرضاه رواه ابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة والاخير رواه
الاربعة وصححه الترمذي اي حكم بان اسناده صحيح وعن ابي هريرة ان اعرابيا اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة البكر بالفتح الموحدة فسكون كاف فتي من الابل بمنزلة
غلام من الناس والانثى كذا في النهاية فعوضه منها ست بكرات بفتحتين فتسخط اي اظهر
الاعرابي السخط والغضب واستقل اعطاه لان طمعه في الجزا كان اكثر لما سمع من جوده
وفضل وجوده صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك اي تسخطه ولعله التصريح به النبي صلى
الله عليه وسلم فحمد الله اي بالشكر الجزيل واثنى عليه اي بالثنا الجميل ثم قال ان فلانا
كناية عن اسمه ولعل التصريح به للاحتراز عن قبول هديته اهدى الي ناقة نعرفها منها
ست بكرات فظل اي اصبح او صار ساخطا لقد هممت جواب قسم مقدر اي والله لقد هممت
ان لا اقبل الهدية اي من احد الا من قرشي نسبة الى قريش بحذف الزايد او انصاري
اي منسوب الى قوم مسمى بالانصار فالاظهر ان المراد به واحد منهم او ثقفي بفتح المثلثة
والقاف نسبة الى ثقيف قبيلة مشهورة او دوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو
بطن من الازد اي الا من قوم في طبايعهم الكرم قال التوربشتي كره قبول
الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه

الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض قال الطيبي اعلم
ان هذه الخصلة من رذايل الاخلاق واخسها ولذلك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقبايل وحسن اخلاقها ان قبيلة هذا الاعرابي على خلافها ونهى الله حبيبه صلى
الله عليه وسلم عنها في قوله ولا تمنن تستكثر اي ولا تعط طالبا للتكثر نهي عن الاستغزار
وهو ان يهب شيا وهو يطمع ان يتعوض من الموهوب له اكثر من الموهوب وهذا
جايز ومنه المستغزر يثاب من هبته وهذا النهي اما نهي تحريم فهو مختص برسول
الله صلى الله عليه وسلم او نهي تنزيه فله ولامته في شرح السنة اختلفوا في الهبة المطلقة التي
لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم من الفقها انها تقتضي الثواب لهذا الحديث ومنهم من
جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو اكرام والطاف لا
يقتضي الثواب وكذلك هبة النظير من النظير واما هبة الادنى من الاعلى فتقتضي الثواب
لان المعطي يقصد به الرفد والثواب ثم قدر الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب
وقيل حتى يرضى الواهب وظاهر مذهب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب
سوا وهب لنظيره او لمن دونه او فوقه وكل من اوجب الثواب فاذا لم يثب كان للواهب
الرجوع في هبته رواه الترمذي وابو داود والنسايي وعن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اعطي بصيغة المجهول عطا مفعول مطلق او عطية وفي رواية شيا فهو مفعول ثان
فوجد اي سعة حاليه بسكون الجيم اي فليكاف به اي بالعطا ومن لم يجد اي سعة من المال فليثن فليجزه
به اي عليه وفي رواية به اي فليمدحه وفليدع له فان من اثنى وفي رواية فان اثنى به فقد
شكر وفي رواية شكره اي جازاه في الجملة ومن كتم اي النعمة بعد المكافاة بالعطا او المجازاة بالثنا
فقد كفر اي النعمة من الكفران اي ترك اداء حقه وفي رواية وان كتمه فقد كفره ومن
تحلى اي تزين وتلبس بما لم يعط بفتح الطا كان كلابس ثوبي زور وفي رواية فانه كلابس
ثوبي زور اي كمن كذب كذبين او اظهر شيين كاذبين قاله صلى الله عليه وسلم لمن قالت يا رسول
الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع بما لم يعطني زوجي اي اظهر الشبع فاحد الكذبين قولها
اعطاني زوجي والثاني اظهارها ان زوجي يحبني اشد من ضرتي قال الخطابي كان رجل في
العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس انه رجل معروف محترم لان المعاريف لا يكذبون
فاذا راى الناس على هذه الهيية يعتمدون على قوله وشهادته على الزور لاجل تشبيه
نفسه بالصادقين وكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور او لانهما لبسا لاجله وثني
باعتبار الردا والازار فشبه هذه المراة بذلك الرجل وفي النهاية المتحلي بما تزين به
قال ابو عبيدة هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويري انه زاهد وقال غيره هو ان يلبس
قميصا يصل بكميه كمين اخرين يري انه لابس قميصين فكانه يسخر من نفسه ومعناه
انه بمنزلة الكاذب القايل ما لم يكن وقيل انما شبه بالثوبين لان المتحلي كذب
كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة فجمع بهذا القول
بين كذبين اقول وبهذا القول تظهر المناسبة بين الفصلين في الحديث مع مطابقته لسبب
وروده فكانه قال ومن لم يعط واظهر انه قد اعطي كان مزورا مرتين رواه الترمذي
وابو داود ورواه البخاري في الادب وابن حبان في صحيحه وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه

بصيغة المجهول اي احسن اليه معروف وفي نسخة معروفا بالنصب اي اعطا عطا فقال لفاعله
اي بعد عجزه عن اثابته او مطلقا جزاك الله خيرا اي خير الجزا او اعطاك خيرا من خير الدنيا
والاخرة فقد ابلغ في الثنا اي بالغ في اداء شكره وذلك انه اعترف بالتقصير وانه ممن عجز عن
جزايه وثنايه ففوض جزاه الى الله ليجزيه الجزا الاوفى رواه الترمذي وكذا النساي وابن
حبان وقال الترمذي حسن غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال القاضي وهذا اما لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته
وامتثال امره وان مما امره شكر الناس الذين هم وسايط في ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه
فيه لم يكن مودياً شكر نعمه او لان من اخذ بشكر من اسدى اليه نعمة من الناس مع ما يرى
من حرصه على حب الثنا والشكر على النعما وتاذيه بالاعراض والكفران كان اولى بان تهاون
في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران رواه احمد والترمذي والضيا عن ابي
سعيد وعن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي حين جاها اول قدومه
اتاه المهاجرون اي بعد ما قام الانصار بخدمتهم واعطايهم انصاف درهم وسيا بينهم الى ان
بعضهم طلق احسن نسايه ليتزوجها بعض المهاجرين كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله
والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة
مما اوتوا ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقالوا اي المهاجرون يا رسول الله ما
راينا قوما ابذل منهم اي من مال ولا احسن مواساة من قليل اي من مال قليل من قوم
نزلنا بين اظهرهم اي عندهم وفيما بينهم والمعنى انهم احسنوا الينا سوا كانوا كثير المال
او فقير الحال قال الطيبي الجاران اعني قوله من قليل ومن كثير متعلقا بالبذل والمواساة
وقوله من قوم صلة لابذل واحسن على سبيل التنازع وقوم هو المفضل والمراد بالقوم
الانصار وانما عدل عنه اليه ليدل التنكير على التفخيم فيتمكن من اجرا الاوصاف التالية
عليه بعد الابهام ليكون اوقولان التبيين بعد الابهام اوقع في النفس وابلغ لقد كفونا من
الكلفة المونة اي تحملوا عنا مونة الخدمة في عمارة الدور والنخيل وغيرهما واشركونا اي مثل
الاخوان في المهنا بفتح الميم والنون وهو في الاصل ما يقوم بالكفاية واصلاح المعيشة وقيل
ما ياتيك بلا تعب قال ابن الملك والمعنى اشركوا في ثمار نخيلهم وكفونا مونة سقيها واصلاحها
واعطونا نصف ثمارهم وقال القاضي يريدون ما اشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم لقد وفي
نسخ صحيحة حتى لقد خفنا ان يذهبوا اي الانصار بالاجر كله اي بان يعطيهم الله اجر هجرتنا
من مكة الى المدينة واجر عبادتنا كلها من كثرة احسانهم الينا فقال لا اي لا يذهبون بكل الاجر
فان فضل الله واسع فلكم ثواب العبادة ولهم اجر المساعدة ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم اي
ما دمتم تدعون لهم بخير فان دعاكم يقوم بحسناتهم اليكم وثواب حسناتكم راجعة عليكم
وقال الطيبي يعني اذا حملوا المشقة والتعب على انفسهم واشركونا في الراحة والمهنا فقد احرزوا
المثوبات فكيف نجازيهم فاجاب لا اي ليس الامر كما زعمتم فانكم اذا اثنيتم عليهم شكرا لصنيعهم
ودمتم عليه فقد جازيتموهم رواه الترمذي وصححه وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تهادوا بفتح الدال امر من التهادي بمعنى المهاداة اي ليعط الهدية
ويرسلها بعضهم لبعض فان الهدية تذهب الضغاين جمع ضغينة وهي الحقد اي
تزيل البغض والعداوة وتحصل الالفة والمحبة كما ورد تهادوا تحابوا وتصافحوا

يذهب الغل

يذهب الغل عنكم على ما رواه ابن عساكر عن ابي هريرة وفي رواية له عن عايشة تهادوا تزدادوا حبا
قال الطيبي وذلك لان السخط جالب للضغينة والحقد والهدية جالبة للرضا فاذا جا سبب
الرضا ذهب سبب السخط رواه هنا باطل في الاصل والحق به الترمذي قال ميرك كذا قاله
الجزري وفي حاشيته وصحح الجزري اسناده وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر بفتح الواو والحا المهملة اي غشه ووسوسته
وقيل هو الحقد والغضب وقيل اشد الغضب وقيل العداوة كذا في النهاية ولا تحقرن جارة
لجارتها متعلق بمحذوف وهو مفعول تحقرن اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وهو
تتميم للكلام السابق ذكره الطيبي وفي النهاية الجارة الضرة من المجاورة بينهما وفيه حديث
ام زرع وغيظ جارتها اي انها ترى حسنها فيغيظها ذلك ولو شق فرسن شاة بكسر
الشين المعجمة اي نصفه او بعضه كقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة والفرسن
بكسر الفا والسين المهملة عظم قليل اللحم وهو خف البعير والشاة قال القاضي الفرسن من
الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة والمعنى لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن
شاة وقد جاء في بعض الروايات ولو بشق فرسن شاة بزيادة حرف الجر فالتقدير ولو
ان تبعث اليها او تتفقدها ونحو ذلك قال الطيبي الحديث من رواية الترمذي بغير يا وكذا
في الجامع الاصول ارشد صلوات الله وسلامه عليه الناس الى ان الهدايا تزيل الضغاين
ثم بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشيا من ابغض البغيضين اذا حملت الجارة على الضرة وهو الظاهر
لمعنى التتميم قال ابن الملك اي لتبعث جارة الى جاريتها مما عندها من الطعام وان كان
شيا قليلا اقول ويويده ما روي ابن عدي في الكامل عن ابن عباس تهادوا الطعام
بينكم فان ذلك توسعة في ارزاقكم رواه الترمذي وكذا الامام احمد وروى البيهقي
عن انس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة اي الحقد وروى الطبراني عن
حكيم تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوايل الصدر اي وساوسه وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي من الهدايا لا ترد اي لا ينبغي ان
لا ترد لقلة منتها وتاذي المهدي اباها الوسايد والدهن قال الطيبي يريد ان يكرم الضيف
بالوسادة والطيب واللبن وهي هدية قليلة المنة والمنة فلا ينبغي ان ترد انتهى وكانه
حمل الدهن على الطيب وعبر عنه بالطيب والاظهر ان المراد به مطلق الدهن لان العرب
تستعمل في شعورهم وبدنهم واما قول ابن الملك المراد بالوسايد التي حشوها ليف او صوف
لانها كانت منها غالبا فمرفوع لان العبرة بعموم اللفظ رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب قيل اراد بالدهن الطيب ووجهه سبق ولعل مراد القايل به الجمع بينه وبين
ما سبق في اول الباب وما يليه من هذا الفصل والله اعلم بالصواب وعن ابي عثمان النهدي
بفتح النون وسكون الها قال المولف هو عبد الرحمن بن مل بضم الميم وكسرها وتشديد اللام
النهدي البصري ادرك الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ويقال انه
عاش في الجاهلية اكثر من ستين سنة ومثلها في الاسلام ومات سنة خمس وتسعين وله مايه وثلاثون
سمع عمر بن مسعود وابا موسى وروى عنه قتادة وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعطي بصيغة المجهول احدكم الريحان منصوب على انه مفعول ثان فلا يرده بضم الدال
المشددة وبفتح فانه خرج اي اصله من الجنة يعني وياتي منه روحها وهو مع ذلك

خفيف المحمل كما سبق اي قليل المؤنة والمنة فلا يرد ان كثيرا من الاشيا اخرج اصلها من الجنة
رواه الترمذي مرسلا حال من المفعول ومعناه محذوف صحابي ورواه ابو داود في مراسيله
ايضا **الفصل الثالث** عن جابر قال قالت امراة بشير اي بنت رواحة لزوجها
انحل بهمزة وصل وسكون نون وفتح ها مهملة اي اعط ابني غلاما مفعول لابني في القاموس انحله
مالا اعطاه ومالا خصه بشي منه كنحله فيها واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجاه فقال
ان ابنة فلان سالتني ان انحل ضبط بان المصدرية وصيغة المضارع وفي نسخة بان المفسرة وصيغة
الامر اي اعطي واعط ابنها غلامي وهذا يؤيد الضبط الاول وكان عكس ذلك وفي نسخة السيد
فعدلت عنه فتامل ويؤيده ايضا قوله وقالت بالعطف على سالتني اي وقالت بالعطف على
سالتني اي وقالت لي ايضا اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة جمع
اخ قال نعم قال افكلهم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي فجميع اخوته اعطيتهم مثل ما اعطيته
والاستفهام منصب على الفعل الاول ومثل منصوب على المفعول الثاني قال لا قال فليس يصلح
اي ينبغي او يصلح هذا اي الامر او العطا او الاشهاد واني لا اشهد الا على حق اي خالص
لا كراهة فيه او على حق دون باطل وقد سبق تمام الكلام فيما يتعلق بالمقام رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي اي جي بباكورة الفاكهة
في النهاية اول كل شي باكورته وضعها على عينيه تعظيما لنعمة الله عليه وعلى شفتيه شكرا لما
اسداه الله اليه وقال اللهم كما اريتنا اوله فارنا اخره اي في الدنيا فيكون دعا لطول بقا
او في العقبى فيكون ايما الى انه لا عيش الا عيش الاخرة وان نعيم الدنيا ايل الى انه
الموذج من النعيم الاجل ثم يعطيها من يكون عنده اي حاضرا من الصبيان لا ن
ميلهم اليها اعظم والملايمة بينهما اتم وقال الطيبي انما تاول باكورة الثمار والصبيان لمناسبته بينها
من ان الصبي ثمرة الفواد وباكورة الانسان رواه البيهقي في الدعوات الكبير وذكر الجزري في
الحصن واذا راي باكورة ثمر قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا
في صاعنا وبارك لنا في مدنا قاذا اتي بشي منها دعي اصغر وليد حاضر فيعطيه ذلك رواه
مسلم والترمذي والنسايي وابن ماجة كلهم عن ابي هريرة **باب اللقطة**
بضم اللام وفتح القاف ويسكن وفي المغرب اللقطة الشي الذي تجده ملقي فتاخذه قال الازهري
ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير الليث وقال بعض الشراح من علماينا هي بفتح القاف المال
الملتقط من لقط الشي واللقطة اخذه من الارض وعليه الاكثرون وقال الخليل اللقطة بفتح
القاف اسم للملتقط قياسا على نظايرها من اسما الفاعلين كهمزة ولمزة واما اسم المال الملقوط
فبسكون القاف **الفصل الاول** عن زيد بن خالد لم يذكره المولف قال جا رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اي عن حكمها اذا وجدها فقال اعرف عفاصها بكسر اوله
اي وعاها ووكاها بكسر الواو اي ما تشد به في الفايق العفاص الوعا الذي يكون فيه
اللقطة من جلد وخرقة او غير ذلك وفي النهاية الوكا هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس
ونحوهما قال ابن الملك انما امر بمعرفتها ليعلم من صدق وكذب من يدعيها في شرح السنة
اختلفوا في تاويل قوله اعرف عفاصها في انه لو جا ودعي اللقطة وعرف عفاصها ووكايها
بل يجب الدفع اليه فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة اذ المقصود من معرفة
العفاص والوكا وقال الشافعي واصحاب ابو حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكا والعدد والوزن

ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه والا فبينته لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط
يصفها فعلي هذا تاويل قوله اعرف عفاصها ووكايها ليلا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز
اذا جاء مالكها ثم عرفها بكسر الرا المشددة سنة قال ابن الهمام ظاهر الامر بتعريفها سنة يقتضي
تكرير التعريف عرفا وعادة وان كان ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوع مرة واحدة لكن يجب
حمله على المعتاد من انه يفعله وقتا بعد وقت وتكرير ذلك كلما وجد مظنة وقال ابن الملك ففي
الاسبوع الاول يعرفها مرتين في كل يوم مرة في اول النهار ومرة في اخره وفي الاسبوع الثاني
في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة وقدر محمد في الاصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين
القليل والكثير اخذا بهذا الحديث وهو قول مالك والشافعي واحمد والصحيح ان شيا من هذه
التقادير ليس بلازم وان تفويض التقدير الى راي الاخذ لاطلاق خبر مسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اللقطة عرفها فان جا واحد يخبرك بعددها ووعايها ووكايها فاعطه اياها والا فاستمتع
بها والتقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسوول عنها كانت تقتضي ذلك ولان الغالب ان تكون
اللقطة كذلك فان جا صاحبها شرط حذف جزاوه للعلم به اي فردها اليه او فيها وفيها ونعمت او اخذها
والا اي وان لم يجي صاحبها فشانك بها بهمزة ساكنة وتبدل الفا وهو منصوب على المصدرية
يقال شانت شانه اي قصده واشان شانك اي اعمل بما تستحسنه ذكره الطيبي وقيل
على المفعولية اي خذ شانك اي فاصنع ما شيت من صدقة او بيع او اكل ونحوها والحاصل ان
كنت محتاجا فانتفع بها والا فتصدق بها قال القاضي فيه دليل على ان من التقط لقطة وعرفها سنة
ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سوا كان غنيا او فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين
وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وروي عن ابن عباس انه قال يتصدق بها الغني ولا
ينتفع بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ويؤيد الاول
عن ابي ابن كعب انه قال وجدت صرة فيها قوله فان جا صاحبها والا فاستمتع بها وكان ابي من
مياسير الانصار قال اي الرجل فضالة الغنم بتشديد اللام اي ضالتها ومتروكتها مبتدا خبره
محذوف او ما حكمها قال هي لك اي ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فان لك ان تملكها او لاخيك
يريد به صاحبها والمعني ان اخترتها فظهر مالكها فهي له او تركتها فاتفق ان صادفها فهو ايضا
له وقيل معناه ان لم يلتقطها غيرك او للذيب بالهمز ويبدل اي تركت اخذها الا الذيب
وفيه تحريض على التقاطها قال الطيبي اي تركتها ولم يتفق ان ياخذها غيرك ياكلها
الذيب غالبا نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهو معرضة للضياع
ليدل على اطراد الحكم في كل حيوان ان يعجز عن الرعية بغير راع قال اي الرجل فضالة الابل مالك
اي اي شي لك ولها قيل ما شانك معها اي اتركها ولا تاخذها معها سقاوها بكسر السين اي
معدتها فتقع موقع السقا انها اذا وردت الما شربت ما يكون فيه ريها لظميها اياما وحذاوها
بكسر الحا المهملة اي حفافها والظاهر ان الجملة استينافية مبني للعلة وقال بعض الشراح
اي والحال انها مستقلة باسباب تعيشها اي يوم من عليها من ان تموت عطشا لاصطبارها على الظما
واقتدارها على السير الى المرعى والسقي يكون اللبن ويكون الما اريد به هنا ما تحويه كرشها من
الما فتقع موقع السقي في الري او اراد به صبرها على الظما فانها اصبر الدواب على ذلك ترد الما اي تجيه
وتشرب منه ومنه قوله تعالى فلما ورد ما مدين وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها اي مالكها قال
الطيبي اراد بالسقي انها اذا وردت الما شربت ما يكون فيه ريها لظميها وهي من اطول البهايم ظما وقيل

اراد به انها ترد عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء وورودها اليه بمثابة سقاها وبالخزا حذاؤها فانها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره وانما اضاف الرب اليها لان البهائم غير متعبدة ولا مخاطبة فهي بمنزلة الاموال التي يجوز اضافة مالكها اليها وجعلهم اربابا لها قال القاضي واشار بالتقييد بقوله معه سقاؤها انه المانع من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما توجد في الصحرا فاما ما توجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للطمع وذهب قوم الى انه لا فرق في الابل ونحوها من الحيوان الكبار بين ان يوجد في صحرا او عمران في الطلاق المنع قال ابن الملك مذهب ابو حنيفة انه لا فرق بين الغنم وغيرها في فضيلة الالتقاط اذا خاف الضياع واشهد على نفسه انه اخذها ليردها على صاحبها واجيب عن حديث زيد بان ذلك كان اذ ذاك لغلبة اهل الصلاح والامانة لا تصل اليها يد خاينة اذا تركها وجدها واما في زماننا فلا امن ففي اخذها احيا وحفظها على صاحبها فهو اولى متفق عليه وفي رواية لمسلم فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاها وعفاصها الظاهر ان المراد بثم مجرد العطف ليطابق ما سبق ومنه قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب بو الله اعلم بالصواب وقال ابن حجر المعرفة عن التعريف على خلاف ما تقدم ايذانا بكون الملتقط مامورا بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد تملكها ندب له ان يتعرفها مرة اخرى تعرفا ثانيا ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها انتهى وبعده لا يخفى ثم استنفق بها اي فان لم تعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك والامر للاباحة ثم اذا تصرف الاخذ لنفسه فقيرا او تصدق بها على فقير فالصاحب مخير في تضمين ايهما شا ولا رجوع لاحد على الاخر وهنا فاذا جا ربها فادها اليه اي ان بقي عينها والا فقيمتها **وعنه** اي عن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى بالمد ويقصر اي ضم وجمع ضالة قيل هي ما ضل من البهيمة ذكرا او انثى واللقطة نعم لكن كثر استعمالها في غير الحيوان فهو ضال اي مايل عن الحق مالم يعرفها بتشديد الرا والمعنى ان من اخذها ليذهب بها فهو ضال واما من اخذها ليردها وليعرفها فلا باس به قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهد وطلب صاحبها قال شمس الايمة الحلوانى ادنى التعريف ان يشهد على الاخذ ويقول اخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها كفى قال الطيبي اي الواجد غير راشد ان لم يعرفها او ما وجد ضال كما كان قال التوربشتي يجوز ان يراد بالضال ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ فهو ضال اذ حفظها ولم يعرفها رواه مسلم وكذا الامام احمد **وعن** عبد الرحمن بن عثمان التيمي اي القرشي وهو ابن اخي طلحة بن عبد الله صحابي وقيل انه ادرك وليس له رواية روى عنه جماعة ذكره المولف فيكون حديثه هذا من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج اي عن تملك لقطتهم او اخذها مطلقا او في الحرم قال القاضي هذا الحديث يحتمل ان يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا ليترك مكانها ويعرف بالنداء عليها لان ذلك اقرب طريق الى ظهور صاحبها فان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما قليلة معدودة ثم يتفرقون

فيكون

فيكون فلا للتعريف بعد تفرقهم جدوى انتهى وتبعه بعض علمائنا وقال ابن الملك اراد لقطة الحرم وغيره وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجي صاحبها ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك والاحكام اذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده منضما مفسدة لتقدير شرعيته معه علم انقطاعها بخلاف العلم بشرعيتها بسبب اذا علم انتفاوه ولا مفسدة في البقا فانه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لاظهار الجلادة رواه مسلم وكذا احمد وابو داود

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه اي عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده سبق الكلام فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الثمر بفتحتين المعلق اي المدلى من الشجر فقال من اصاب منه اي من الثمر من ذي حاجة بيان لمن او فقيرا او مضطرا اي من اصحاب الحاجة والضرورة الداعية اليه غير متخذ بالنصب على انه حال من فاعل اصاب وفي نسخة بالجر على انه صفة ذي حاجة خبنة بضم معجمة وسكون موحدة اي ذخيرة محمولة فلا شي عليه وقد تقدم الكلام عليه في باب الغصب وقال ابن الملك اي فلا اثم عليه لكن عليه ضمانه او كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ واجاز ذلك احمد من غير ضرورة ومن خرج منه بشي فعليه غرامة مثليه والعقوبة بالرفع اي التعزير وقال ابن الملك وهذا على سبيل الزجر والوعيد والا فالمتلف لا يضمن لاكثر من قيمة مثله وكان عمر رضي الله عنه يحكم به عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد وقيل كان في صدر الاسلام ثم نسخ في شرح السنة هذا ايجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه لانه ليس من باب الضرورة المرخص فيها ولان الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يوكل ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر او لانه كان كذلك تغليظا في اوايل الاسلام ثم نسخ وانما يوجب القطع فيه واوجب فيما يوجد مما جمع في البيدر بقوله ومن سرق منه اي من الثمر المعلق شيا الى اخره لان مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محوزة ولذا قيده بعد ان يوديه بضم اليا في جميع النسخ الحاضرة وقال التوربشتي اوى واوى بمعنى واحد والمقصور منهما لازم ومتعديه ومن المتعدي الحديث والمعنى يضمه ويجعله الجرين بفتح الجيم وكسر الرا موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة فان الجرين للثمار كالمراح للشيا وحرز الاشيا على حسب العادات فبلغ اي قيمته ذلك الشي ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اي الترس المسمى بالدرقة والمراد بثمنه نصاب السرقة لانه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند ابي حنيفة فعليه القطع وفي شرح السنة المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد له ما روي ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذكر اي جد عمرو في ضالة الابل والغنم كما ذكره غيره اي من الرواة قال جد عمرو وسيل اي النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان اي وجد منها في الطريق الميتا كذا في جامع الاصول وقد وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة في طريق الميتا بالاضافة والميتا بكسر الميم وسكون التحتية ممدودة اي العامة المسماة بالجادة قال التوربشتي الميتا الطريق العام ومجتمع الطرق ايضا ميتا والجادة التي تسلكها السابلة وهو مفعال من الاتيان اي يأتيه

اي غرامة قيمه مثليه مح

الناس ويسكه انتهى فالباني ميتاه اصله هذا يدل بالجواز والهمز فيه اصله بالابدال همزا
وجوبا فتامل والقرية الجامعة اي لسكانها فعرفها سنة فان جا صاحبها فادفعها اليه وان
لم ياته اي صاحبها وفيه تفتن فهو اي الملقوط لك اي ملك لك او خاص لك تتصرف فيه والحاصل
ان ما يوجد من اللقطة في العمران والطرق المسلوكة غالبا يجب تعريفها اذ الغالب انها ملك
مسلم وما كان اي وجد في الخراب العادي بتشديد اليا اي القديم والمراد منه ما يوجد في
قرية خربة والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ملك مسلم سوا
كان الموجود منه ذهبا او فضة او غيرهما من الاواني والامتعة ففيه وفي الركاز بكسر الرا
اي دفين الجاهلية كانه ذكر في الارض الخمس بضمتين ويسكن الثاني فاعطي لها حكم الركاز
اذ الظاهر انه لا مالك لها رواه النسائي وروى ابو داود عنه اي عن عمرو من قوله وسئل
عن اللقطة الى اخره وعن ابي سعيد الخدري ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وجد دينارا
فاتى به فاطمة رضي الله عنها فسال اي علي عنه اي عن حكم الدينار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رزق الله اي مال الله يؤتيه من يشا فاكل منه رسول
الله صلى الله عليه وسلم واكل علي كرر العامل مبالغة او تعظيما وفاطمة ايضا رضي الله عنها بصيغة
التثنية وليس فيه ما يدل على عدم التعريف ولا على عدم التوقف قدر ما يغلب على الظن
ان صاحبه لا يطلبه فان الفا قد تاتي لمجرد البعدية فتفيد الترتيب وعلى تقدير ان يكون
للتعقيب فهي كل بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل
وان كانت مدة متطاولة وقال تعالى الم تر ان الله انزل من السما ما فتصبح الارض مخضرة
قال في شرح السنة من قوله فيه دليل على ان القليل لا يعرف محل بحث وكذا قول ابن الملك
ولم يامره بامساكه وتعريفه لان اللقطة اذا كانت شيا قليلا لا يجب تعريفه على ما صرح به
قاضي خان وغيره وقال الاشرف فيه دليل على ان الغني له التملك كالفقير وعلى ان اللقطة
تحل على من لا تحل عليه الصدقة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان غنيا بما اغناه الله عليه وكذا
هو وعلي وفاطمة لكن لا تحل عليهم الصدقة انتهى وتبعه ابن الملك واطال وانه
خلاف مذهبه من ان الغني لا يتملك اللقطة على ان في كون النبي صلى الله عليه وسلم
غنيا بالغنى محل بحث لان المراد بالغنى هنا ان يكون مالكا النصاب من ذهب وفضة ونحوهما
فقال صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار فما كان بعد ذلك اي مدة اتت امراة تنشد الدينار بضم الشين
اي تطلبه فقال صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار اي اعطها اياها فيه وجوب رد البدل على الملتقط
الى المالك حتى ظهر قاله الاشرف وكذا ان لم يرض بثواب التصدق بها رواه ابو داود وعن الجارود
بالجيم وضم الرا اي ابن المعلى قال المؤلف قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع مع وفد
عبد القيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النهاية هي الضالة من كل
ما يقتني من الحيوان وغيره يقال ضل الشي اذا ضاع والاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت
من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع وتجمع على ضوال حرق النار بفتح الحا
والرا وقد يسكن والمراد هنا لهبها يعني ان اخذ اللقطة يؤدي الى حرق النار لمن لم يعرفها وقصد
الخيانة فيها رواه الدارمي ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عنه اي عن عبد الله
ابن الشخير والطبراني عن عصمة بن مالك وعن عياض بكسر العين وتخفيف اليا ابن حمار بكسر الحا
المهملة وتخفيف الميم ابن ناجية ابن عقال كان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما

ذكره ميرك زاد المغني وهو التميمي المجاشعي يعد في البصريين روى عنه جماعة انتهى وما ضبط في بعض
النسخ من فتح الحا وتشديد الميم تصحيف اشار اليه المغني حيث قال عياض ابن حمار بلفظ حيوان
ناهق انتهى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل اي ليجعله
شاهدا او ذوي عدل شك من الراوي واو بمعنى بل او للتنويع في شرح السنة وهذا امر تاديب
وارشاد وذلك لمعنيين احدهما ان يحمله الشيطان على امساكها وترك ادا الامانة فيها والثاني
الامن من ان يجوزها في جملة التركة عند اخترام المنية اياه وقد قيل بوجوب الاشهاد لظاهر
هذا الحديث ولا يكتم اي لا يخفيه ولا يغيب بفتح الغين وتشديد التحتية اي لا يجعله غائبا
بان وصله الى مكان اخر والكتمان متعلق باللقطة والتغييب فان وجد صاحبها فليردها عليه
بفتح الدال المشددة والاي وان لم يجد صاحبها فهو مال الله اي رزقه يؤتيه اي يعطيه
من يشا اي على وجه يشاء وفي شرح الطيبي قوله فهو مال الله وقال في الحديث السابق رزق
الله وهما عبارتان عن الحلال وليس للمعتزلة ان يتمسكوا به بان الحرام ليس برزقه لان
المقام مقام مدح اللقطة لاباحتها لا بيان الحلال والحرام والفا في قوله فهو مال الله جواب للشرط
رواه احمد وابو داود والدارمي وعن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا
بالقصر والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل صفة او حال ينتفع به اي الحكم فيه ان ينتفع
الملتقط به اذا كان فقيرا من غير تعريف سنة او مطلقا في شرح السنة فيه دليل على ان القليل
لا يعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم الدينار فما دونه قليل لحديث علي
رضي الله عنه وقال قوم التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها وفي فتاوى
قاضي خان دفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلما وقال بعضهم تحل رفعها وتركها
افضل وقال المتقشفة لا تحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا والحمار
والفرس والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحرا وان كان في القرية فترك الدابة
افضل واذا رفع اللقطة يعرفها ويقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شي فمن
سمعتموه يطلب فدلوه علي واختلف الروايات في هذا التعريف قال محمد رحمه الله في الكتاب
يعرفها حولا ولم يفصل فيما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة روايتان
في رواية ان كانت ماتي درهم ما فوقها ثلاثة ايام وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما
واحدا وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما وفي عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي الخمسين
الى المائة يعرفها شهرا وفي المائتين الى الالف واكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد
يحفظ ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظ يوما ويعرفه وان كان دون ذلك ينظر يمنة
ويسرة ثم يتصدق وقال الامام الاجل ابو بكر بن محمد بن ابي سهل السرخسي ليس في
هذا تقدير لازم بل يفوض الى راي الملتقط يعرف الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلبه
بعد ذلك فبعد ذلك ان جا صاحبها دفعها اليه وان لم يجي فهو بالخيار ان شا امسكها حتى
يجي صاحبها وان شا تصدق بها وان تصدق فجا صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شا
اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة في يد الفقير ياخذها من
الفقير وان لم تكن قائمة كان له الخيار ان شا ضمن الفقير وان شا ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه
بشي وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها ليردها لصاحبها فان اشهد كانت
اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف

بي اما نة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او
بالمنع عند الطلب وهذا اذا امكنه ان يشهد وان لم يجد احدا يشهده عند الوضع
او خاف لو اشهد عند الوضع يأخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا رواه ابو
داود وذكر حديث المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب بلا انصراف الا لا يحل اي لكم الحمار الاهلي ولا
كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها في باب الاعتصام اي
في ضمن حديث طويل اكثره مناسب لذلك الباب والله اعلم بالصواب **باب الفرايض**
بالهمز جمع فريضة اي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية في شرح السنة الفرض اصله القطع
يقال فرضت لفلان اذا قطعت له من المال شيا وفي المغرب الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد
يسمى بها كل مقدر فقيل الانصبا المواريث فرايض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسايل
الميراث علم الفرايض والعالم به فرضي وفارضي وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع **الفصل
الاول عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمومنين من انفسهم اي في كل
شي من امور الدنيا والدين وشفقتي عليهم اكثر من شفقتهم على انفسهم فانا اولى بقضا ديونهم
فمن مات وعليه دين ولم يترك وفا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته اي بعد قضا ديونه
ووصيته ومنه اخذ التركة في الفايق التركة اسم للمتروك كما ان الطلبة اسم المطلوب ومنه
تركة الميت وفي رواية من ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد وبكسر اي عيالا فليأتني فانا
مولاه اي وليه وكافله مر قال القاضي ضياعا بالفتح يريد به العيال العالة مصدر
اطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي بالكسر على انه جمع ضايع كجياع
في جمع جايع في شرح السنة الضياع اسم ما هو في معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية
الصغار والزمنى الذين لا يقومون بامر انفسهم ومن يدخل في معناهم وفي رواية من
ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام اي ثقلا قال تعالى
وهو كل على مولاه وهو يشمل الدين والعيال فالينا مرجعه وماواه او فليأت الينا
اي انا اقوم امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا
شيا من المال فارب المستاكلة من الظلمة ان يحوموا حوله فيخلص لورثته وان
لم يتركوا او تركوا ضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم والينا ملجاهم وان تركوا دينا
فعلي اداوه ولهذا وصفه الله عز وجل من قايل بالمومنين روف رحيم وقوله النبي
اولى بالمومنين من انفسهم وهكذا ينبغي ان يفسر الاية ايضا ولان قوله وازواجه
امهاتهم انما يلتيم اذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم كالاب المشفق بل هو ارأف وارحم
بهم متفق عليه ورواه احمد والنسايي وابن ماجة **وعن** ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح همزة وكسر حا اي اوصلوا الفرايض اي الحصص
المقدرة في كتاب الله تعالى لاصحابها من تركة الميت باهلها اي المبينة في الكتاب والسنة
فما بقي بكسر القاف اي فما فضل بينهم من المال فهو لاولى اي اقرب رجل اي من الميت ذكر تاكيد
ذكره تاكيدا واحترازا من الخنثى وقيل اي صغيرا وكبيرا وفي شرح الطيبي قال العلما المراد بالاولى
الاقرب ماخوذ من الولي وهو القرب ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهي
الذكورة التي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين
وحكمته ان الرجال يلحقهم مون كثيرة في القيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة

السايلين

السايلين وتحمل الغرامات وغير ذلك وقال ابن حجر ليس اولى هنا بمعنى احق لانه لا يدرى من هو احق بل
هو اقرب وفيه ان الاقرب هو احق لقوله تعالى بعد تعيين ارباب الفرايض اباوكم وابناوكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا يعني وانما نحن نعلم وقد تولينا امر الوراثة وحكمنا عليكم وما فوضناه اليكم قال
والمراد قرب النسب وانما ذكر ذكرا بعد الرجل للتاكيد لان الرجل في المشهور هو الذكر البالغ من
بني ادم وقيل للاحتراز من الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل
له القدر المتيقن وهو الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يورث صغيرا
كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية
وقيل ذكر لنفي المجاز اذ المراة القوية قد تسمى رجلا وقال الطيبي اوقع الموصوف مع الصفة
موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة وسموا عصبة لانهم يعصبونه
ويعتصب به اي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة اقارب من جهة الاب قال
النووي قد اجمعوا على ان ما بقي بعد الفرايض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب
فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن
يدلي بهما ويقدم منهم الابنا ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة للابوين
او للاب وهم في درجة في شرح السنة فيه دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض
والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان متفق عليه ورواه احمد والترمذي **وعن**
اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر
ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب
معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر
واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور
هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس
فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم
من المرتد ففيه ايضا الخلاف فعند مالك والشافعي وربيعة بن ابي ليلى وغيرهم
ان المسلم لا يرث منه وقال ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه
في الاسلام فهو لورثته المسلمين قال الامام محمد في موطايه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون به وان اختلف مللهم فيرث اليهودي من النصراني والنصراني
من اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهايبنا متفق عليه ورواه احمد
واصحاب السنن الاربعة **وعن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم
معتقهم بالكسر من انفسهم اي يرث العتيق بالعصوبة اذا لم يكن له عصبة نسبية
وقيل مولى اي معتقهم بالفتح منهم كمولى القرشي لا يحل له اخذ الصدقة كذا ذكره بعض
الشراح من علمايبنا وقال ابن الملك وفيه دليل لمن حرم الصدقة على بني هاشم وعبد
المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليهم وقال المظهر المولى يقع في اللغة
على المعتق وعلى العتيق وفسر العلما المولى هنا بالمعتق اي يرث من العتيق اذا لم يكن
له احد من عصباته النسبية فلا يرث العتيق المعتق الا عند طاوس رواه البخاري
وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم قال المظهر

ابن اخت القوم من ذوي الارحام ولا يرث ذووا الارحام ولا عند ابي حنيفة واحمد وانما
يرث ذووا الارحام اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو والارحام عشرة اصناف ولد البنت وولد
الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابوالام والعم للام والعمة وولد الاخ من
الام ومن اولي بهم واولادهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم والعمات
والاخوال والخالات وان استوى اثنان منهم في درجة فالاهم بالميراث من هو اقرب
الى صاحب فرض او عصبة وابوالام اولي من ولد الاخ من الام من بنات الاخ واولاد
الاخت قال الطيبي من قوله منهم انفصالية اي ابن الاخت متصل باقربائه في جميع ما
يجب ان يتصل به من التولي والنصرة والتوريث وما اشبه ذلك وهو نحو قوله تعالى
واولي الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله اي في احكامه وفرايضه والكتاب
كثيرا ما يجي بمعني الفريضة واستدل به اصحاب ابي حنيفة من توريث ذوي الارحام
ويقرره حديث المقدام في الفصل الثاني والخال وارث من لا وارث له متفق عليه وروي
احمد والترمذي والنساي عنه وابوداود عن ابي موسي والطبراني عن جبير بن مطعم
عن ابن عباس وعن ابي مالك الاشعري وذكر حديث عايشة انما الولا بفتح الواو
لمن اعتق في اثنا حديث طويل في باب اي غير معنون قبل باب السلم بفتحتين قال ابن
الملك فيه وفي حديث انس قبله دليل علي ثبوت الارث بالولا للمعتق لكن اذا لم يكن للمعتق
احد من عصابته النسبية وسنذكر حديث البرا بفتحتين اي ابن عازب الخالة بمنزلة
الام اي في الميراث فلو اجتمعت مع العمة فالثلثان للعمة والثلث للخالة في باب
بلوغ الصغير وحضانته بفتح اوله وكسره اي تربيته في الصغر ان شا الله تعالي وانما
حوله اليه مع مناسبته لهذا الباب فانه وقع في ضمن حديث طويل هو اولي بذلك
الباب والله اعلم بالصواب ثم ذكر السيوطي هذه الجملة في الجامع الصغير وقال رواه الشيخان
والترمذي عن البرا وابوداود عن علي **الفصل الثاني** عن عبد الله بن عمرو اي
ابن العاص قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتي بفتح فتشديد صفة اهل
اي متفرقون ذكره ابن الملك وقال الطيبي حال من فاعل لا يتوارث اي متفرقين مختلفين وقيل يجوز ان
يكون صفة ملتين اي ملتين متفرقتين قال ابن الملك يدل بظاهره علي ان اختلاف الملل في الكفر
يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان واليه ذهب الشافعي قلنا
المراد هنا الاسلام والفرقات الكفرية كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وان
كانوا اهل ملل فيما يعتقدون وقال الطيبي تورث الكفار بعضهم من بعض كاليهود من
النصارى وعكسه والمجوسي منهما وهما منه قال به الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي
من حربي وكذا الحكم في حربيين في بلدتين متحاربتين قال اصحابنا لم يتوارثا كذا في شرح
مسلم رواه ابوداود وابن ماجة اي عنه ورواه الترمذي عن جابر وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم القاتل لا يرث اي من المقتول قال ابن الملك هذا في القتل الذي
يجب به القصاص او الكفارة لان القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الارث عندنا قال المظهر
العمل علي هذا الحديث عند العلما سوا كان القتل عمدا او خطأ من صبي او مجنون او غيرهما
وقال مالك اذا كان القتل خطأ لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة قتل الصبي لا يمنع انتهي
وكذا المجنون لانهما ليسا بمكلفين فعلهما كلا فعل قال الطيبي اذا جعل العلة نفس القتل

المنصوص عليه

المنصوص عليه فنعم واذا ذهب الي المعني وما يعطيه من قطع الموصلة فالتعريف في القاتل علي الاول للجنس وعلي
الثاني للعهد وعليه متفرع ما ذكره النووي في الروضة اذا اقتل الامام مورثه حدا ففي منع التوريث اوجه
ثالثها ان ثبت بالبينة منع وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمة والاصح المنع مطلقا لانه قاتل وفي شرح الفرايض
للسيد الشريف عندنا يحرم القاتل عن الميراث اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا
او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اقتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف
ابي يوسف رواه الترمذي وابن ماجة وفي لفظ الترمذي ليس للقاتل شي وروي البيهقي عن عمرو بن
ولفظه ليس للقاتل من الميراث شي وروي ابوداود عن ابن عمرو ايضا بسند حسن ليس
للقاتل شي وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس ولا يرث القاتل شيا وعن بريدة
بالتصغير ابن الحصيب بالتصغير قال المولف هو الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها
وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الي البصرة الي خراسان غازيا فمات
بمرو زمن يزيد ابن معاوية سنة اثنتين وستين روي عنه جماعة ان النبي صلي الله
عليه وسلم جعل للجدة اي لاب اولام السدس بضم الدال ويسكن اذا لم تكن دونها اي قدامها ام يعني
ان لم تكن هناك ام الميت فان كانت هناك ام الميت لا ترث الجدة لام الام ولا لام الاب ذكره ابن الملك
وقال الطيبي دون هنا بمعني قدام لان الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث رواه ابوداود
وقد عد السيوطي في الفصاية الجدة من الوارثات بالاجماع قال وله انه صلي الله عليه وسلم اعطي
الجدة السدس رواه ابوداود عن المغيرة وروي الحاكم عن عبادة وصححه انه صلي الله عليه
وسلم قضي للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وعن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا استهل الصبي اي رفع صوته يعني علم حيا نصلي عليه اي بعد غسله
وتكفينه ثم دفن كسائر اموات المسلمين وورث بضم فتشديد يد المكسورة اي جعل وارثا في شرح السنة
لو مات انسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يرث
عنه بل لسائر ورثة الاول فان خرج حيا ثم مات يورث منه سوا استهل او لم يستهل بعد ان
وجدت فيه امارة الحياة من عطاس او تنفس وحركة دالة علي الحياة سوى اختلاج الخارج عن
المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الي انه لا يورث
لانه لم يستهل حالة الانفصال في الاغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري بجاري العطاس استهلال رواه
ابن ماجة والدارمي وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال المولف في فصل التابعين هو
كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني سمع اباه وروي عنه مروان ابن معاوية وغيره
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مولي القوم منهم سبق شرحه وحليف القوم منهم
قال ابن الملك اي عهيدهم واريد به مولي الموالاة فانه يرث عندنا اذا لم يكن للميت
وارث سواه قال الطيبي واما الحليف فانهم كانوا يتحالفون ويقولون دمي دمك
وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك ارث منك وترث مني فنسخ باية المواريث
قال البيضاوي في تفسير قوله تعالي والذين عاقدت ايمانكم اي موالي الموالاة فاتوهم نصيبهم
كان الحليف يورث السدس من مال حليفه فنسخ بقوله تعالي واولوا الارحام بعضهم اولي
ببعض انتهي وفيه نظر لانه دلالة فيه علي ارث الحليف لا سيما والقايلون به انما يورثونه
عند عدم العصبات واولوا الارحام قال البيضاوي وعن ابي حنيفة انما يورثونه عند
عدم العصبات واولوا الارحام قال البيضاوي وعن ابي حنيفة لو اسلم رجل علي يد رجل

وتعاقدا على ان يتعاقدا ويتوارثا صح وورثا قال السيد الشريف في شرح الفرائض صورته
مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت
وقال الاخر قبلت صح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى مولى الموالاة
واذا كان الاخر مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه
وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل ثم والاه صح وقال شمس الايمة السرخسي
ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكر فيه على سبيل العادة وكان الشعبي
يقول لا ولا الا ولا العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه
مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وابن اخت القوم منهم اي من انفسهم
كما في رواية البخاري ومر بيانه رواه الدارمي وروى الطبراني عن عمرو بن عوف ولفظه حليف
القوم منهم وابن اخت القوم منهم وعن المقدام بكسر اوله اي ابن معدي كرب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه هو معنى الحديث السابق انا اولى
بالمومنين من انفسهم ومر شرحه فمن ترك دينا او ضيعة اي عيالا فالينا رجوعهم او مفوض
امرهم الينا ومن ترك مالا فلورثته اي بعد اداء دينه وقضاء وصيته وانا مولى من لا مولى
له اي وارث من لا وارث له ارث ماله قال القاضي يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه
لله ولرسوله وافك عانه اي اخلص اسيره بالفداء عنه واصله عانيه حذف اليا تخفيفا
كما في يد يقال عنا يعنوا اذا خضع وذل والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات
والخال وارث من لا وارث له يرث ماله اي ان مات ابن اخته ولم يخلف غير ماله فهو يرثه
دل على ارث ذوي الارحام عند فقد الورثة واول من يورثهم قوله الخال وارث من لا وارث
له بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وحملوا قوله يرث ماله لا للتقرير لقوله الخال وارث
والتكرير انما يوتى به لدفع ما عسى ان يتوهم في المعنى السابق التجوز فكيف يجعل تقريرا للتجوز
رحم الله من اذعن للحق وانصف وترك التعصب ولم يتعسف واعلم ان ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي
فرض ولا عصبة واكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل
وابي الدردا وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام
وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطا ومجاهد
وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن
ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم صاحب
الفرض والعصبة في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد ابن المسيب
وسعيد بن جبير رحمه الله وبه قال مالك والشافعي احتج الباقون بانه تعالى ذكر في ايات المواريث
نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيا ولو كان حقا لبينه وما
كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل ان لا شي
لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه اولى بميراث
بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتدا قدومه عليه
السلام المدينة فانه كان يتوارث بالموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام
فقد شرع لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وذوي رحم ليس له شي منهما
فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم في ايات المواريث وايضا روى ان

رجلا رمى

رجلا رمى بسهم الى سهل ابن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة ابن الجراح
الى عمر فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من
لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقوله الصبر حيلة من لا حيلة
له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث
يابى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي تودي الى الالباس فلا يجوز
من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت ابن الدحداح قال عليه السلام لقيس ابن
عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة ابن
عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما روينا موافقا للقران
وبين ما رويتموه مخالفا للقران ان تحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الاية الكريمة او تحمل على ان
العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذي الفروض مقدم
على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة كذا ذكره المحقق
السيد الشريف الجرجاني في شرح الفرائض ويفك اي الخال عانه اي باد الدية عنه او يتاديه
عند اسره وفي رواية وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه اي اودي عنه ما يلزمه بسبب
الجنايات التي تتحملها العاقلة وفي شرح المصابيح اعقل يقال عقلت له دم فلان اذا تركت القود
للدية ولا معنى له في الحديث وقيل معناه اعطي له واقضي عنه وارثه اي من لا وارث له
والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه اي اذا جنى ابن اخته ولم يكن له عصبة يودي الخال
عنه الدية كالعصبة ويرثه اي الخال اياه رواه ابو داود وروى الترمذي عن عايشة
الخال وارث من لا وارث له وعن واثلة ابن الاسقع قال الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم
يتجهز الى تبوك ويقال انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من اهل الصفة ومات
ببيت المقدس وهو ابن مائة سنة روي عنه تفرد ذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحوز المراة اي تجمع وتحيط مواريث جمع ميراث عتيقها اي ميراث عتيقها فانه اذا
عتقت عبدا ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولا ولقيطها اي ملقوطها فان الملتقط
يرث من اللقيط على مذهب اسحاق ابن راهويه وعامة العلماء على انه لا ولا للملتقط لانه
صلى الله عليه وسلم خصه بالعتق بقوله لا ولا الا ولا العتاقة فلعل هذا الحديث منسوخ
عندهم وولدها الذي لاعنت عنه اي عن قتله ومن اجله في شرح السنة هذا الحديث
غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها تاخذ ميراث عتيقها واما الولد الذي
نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لان التوارث بسبب النسب باللعان
واما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان قال القاضي وحوازة الملتقط ميراث لقيطها
محمولة على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال الى احد المسلمين
فان تركته لهم لانها ترثه وراثة المعتقه من معتقها واما حكم ولد الزنا فحكم المنفي بلا
فرق رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
اي ابن عمرو بن العاص مما صرح به السيوطي في الجامع الصغير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل عاهر اي زنا او امة في اليها يقال العاهر الزاني وقد عهر اذا اتى المراة ليلا
للفجور بها ثم غلب على الزاني مطلقا فالولد ولد زنى وفي نسخة ولد الزنا ولا يرث
بفتح الرا وقيل بكسرها مال ابن الملك اي لا يرث ذلك الولد من الواطي ولا من اقاربه

اذا الوراثة بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني ولا يرث العاطي ولا اقاربه من ذكر الولد رواه الترمذي
وعن عايشة ان مولى اي عتيق الرسول صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا اي قليلا او كثيرا ولم يدع
حميما ولا ولدا اي لم يترك قريبا يهتم لامره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا
من اهل قريته اي فانه اولى من احاد المسلمين قال القاضي انما امر ان يعطي رجلا من قريته
تصدقا منه او ترفقا او لانه كان بيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه
فيهم لما راي من المصلحة فان الانبيا كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم وقال بعض الشراح
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن
التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع اسبابهم عنها وقوله في الحديث الذي تقدم انا مولى من
لا مولى له ارث ماله فانه به حقيقة الميراث وانما اراد ان الامر فيه الي في التصدق به او صرفه
في مصالح المسلمين او تمليكه غيره رواه ابو داود والترمذي وروى الديلمي عن ابن عباس ان
وردان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من عرق نخلة فمات فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بميراثه فقال انظروا له ذا قرابة قالوا ما له ذو قرابة قال انظروا همشريا له فاعطوه ميراثه يعني
بلديا له كذا في الجامع الكبير للسيوطي وعن بريدة قال مات رجل من خزاعة بضم اوله قبيلة
عظيمة من الازد فاتي النبي اي جي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم اي
قريبا ليس من اصحاب الفروض ولا من العصبة فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة اي الاكبر من خزاعة قال بعض الشراح من علمائنا
اراد سيد القوم ورئيسهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم سبيل التفضل لا بطريق الارث وقيل المراد
كبيرهم وهو اقربهم الي الجد الاعلى وهذا ايضا تفضل منه لا على سبيل التوريث رواه ابو داود وفي
رواية له اي لابي داود انظروا اكبر رجل من خزاعة اي فاعطوه اياه في النهاية يقال فلان كبر قومه بالضم
اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الي جده الاكبر باباء اقل عددا من باقي عشيرته وقوله
اكبر رجل اي كبيرهم وهو اقربهم الي الجد الاعلى انتهى والحاصل انه ليس المراد الاسن مطلقا
وعن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤون هذه الاية من بعد وصية توصون بها او دين وان
بكسر ان والواو للحال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي بالدين قبل الوصية وان بفتح ان والواو
للعطف اي وقضي بان اعيان بني الام اي الاخوة والاخوات لاب واحد وام واحدة من غير الشتى
وهو الذين منه يتوارثون دون بني العلات وهم الاخوة لاب وامهات شتى وقال بعض
المحققين من اصحابنا اعيان القوم اشرافهم والاعيان الاخوان من اب وام الاخوة تسمي
المعاينة وذكر الام هنا لبيان ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات وهم اولاد الرجل من نسوة
شتى سميت علات لان الزوج قد عل من المتاخرة بعد ما نهل من الاولى والمعنى ان بني الاعيان
اذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الاعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة انتهى
وان كانوا الام واحدة وابا شتى فهم الاضياف قال الطيبي قوله انكم تقرؤون اخبار فيه معنى الاستفهام
يعني انكم تقرؤون هذه الاية هل تدرون معناها فالوصية مقدمة على الدين في القراءة موخرة
عنه في القضا والاخوة فيها مطلق يوهم التسوية فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتقديم الدين عليها وفتي في الاخوة بالفرق وقوله وان اعيان بالفتح على حذف الجار على
بالدين بدليل رواية المصابيح وقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام وقوله
الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه استيناف كالتفسير لما قبله فان قلت

اذا كان الدين مقدما على الوصية فلما قدم عليه في التنزيل قلت اهتماما بشانها الكشاف لما كانت الوصية
مشبهة بالميراث في كونها ماخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب
انفسهم بها فكان اداوها مظنة التفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الي ادايه فلذلك
قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة الي اخراجها مع الدين ولذلك جي بكلمة او للتسوية بينهما
في الوجوب رواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية الدارمي قال قال الاخوة اي الاعيان من الام يتوارثون
دون بني العلات الي اخره وعن جابر قال جاءت امراة سعد ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
اي الانصاري الخزرجي وكان اخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ودفن
هو وخارجة ابن زيد في قبر واحدة ذكره المولف بابنتيها من سعد بن الربيع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله هاتان البنتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك اي مصاحبا لك يوم احد
قال الطيبي لا يجوز معك ان يتعلق بقتل الكشاف في قوله تعالى ودخل معه السجن فتيان ان
مع يدل على معنى الصحبة واستحداثها كقوله خرجت مع الامير تريد مصاحبا له فيجب ان يكون دخولهما
السجن مصاحبين له وفي قوله تعالى فلما بلغ معه السعي لا يصح تعلق معه ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا
فهو بيان كانه لما قال فلما بلغ معه السعي لا يصح تعلق معه ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا فهو بيان كانه
لما قال فلما بلغ معه السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع ابيه وكذلك التقدير
فلما قتل قتل يوم احد قيل مع من قيل معك وقوله شهيدا تمييز ويجوز ان يكون حالا موكدة
لان السابق في معنى الشهادة وان عمهما اخذ مالهما اي على طريق الجاهلية في حرمان النسا
من الميراث ولم يدع لهما مالا اي ولم يترك عمهما لهما ما لا ينفق عليهما او يجهزان به للزواج ولا تنكحان
اي لا تتزوجان عادة او غالبا ومع الفرة الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك اي يحكم به في القران فنزلت
اية الميراث اي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وكلمة فوق صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق
الاعناق فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الي عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين بضمتين
ويسكن واعط امهما الثمن بضمتين ويسكن الثاني وذلك لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم وما بقي فهو لك اي بالعصوبة وهذا اول ميراث في الاسلام قاله البيضاوي وي
واختلف في البنتين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة اي لا حكم الجماعة لانه تعالى
جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين ان حظ الذكر
مثل حظ الانثيين اذا كان معه انثي وهو الثلثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان
ثم لما اوهم ذلك ان يزاد النصيب بزيادة العدد رد ذلك الوهم بقوله فان كن
نسا فوق اثنتين ويويد ذلك ان البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع اخيها
فبالحري ان تستحقه مع اخت مثلها وان البنتين امس رحما من الاختين وقد فرض لهما الثلثين
بقوله فلهما الثلثان مما ترك انتهى والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس او ما
صح عنده رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب
وعن هزيل تصغير هزل اي ابن شرحبيل بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة
وترك صرفه كذا في المغني في تهذيب الاسماء بضم الشين المعجمة عجمي لا ينصرف وقد تصحف هزيل بالذال
وهو غلط صريح قال المولف هو الازدي الكوفي الاعمي سمع عبد الله بن مسعود روي عنه جماعة
قال سئل ابو موسي الاشعري عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف اي لقوله تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف وللاخت النصف لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف

ما تركه وفيه ان الولد يشمل البنت فكانه غفل عن هذا او اراد ان الولد مختص بالذكر وقال للاخت النصف
على جهة التعصيب وايت بن مسعود اي فانه اعلم مني او لما قيل علمان خير من علم واحد فسيتابعني
اي يوافقني فسيل ابن مسعود اي عن المسالة واخبر بقول ابي موسى اي في جوابها فقال لقد ضللت
اذا اي ان وافقته في هذا الجواب وما انا من المهتدين اي حينئذ اي الى الصواب قال السيوطي وهذا
من ادلة جواز الاقتباس اقضي فيها اي في المسالة بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اي في مثلها للابنة
النصف اي لما سبق ولابنة الابن السدس بضمتين ويسكن الثاني تكملة الثلثين بالاضافة
في جميع النسخ الحاضرة ونصبه على المفعول له اي لتكميل الثلثين وقال الطيبي اما مصدر
موكد لانك اذا اضفت السدس الى النصف فقد كملته ثلثين ويجوز ان يكون حالا موكدة
وما بقي فللاخت اي لكونها عصبة مع البنات وبيانه ان حق البنات الثلثين كما تقدم
وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه
بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من
ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات كذا ذكره السيد في شرح الفرايض فاتينا
ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني بتخفيف النون لا غير لان لا
ناهية مادام هذا الحبر اي العالم فيكم يعني ابن مسعود ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب
الاخوات مع البنات عصبته وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما
اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شي للاخت فقيل له ان عمر كان يقول
للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرو هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى
والجواب ان المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق
لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بحديث هزيل فانه دل على انه صلى الله عليه وسلم
جعل الاخت مع البنت عصبة رواه البخاري وعن عمران بن حصين اسلم هو وابوه
ذكره المولف في الصحابة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات
فمالي من ميراثه اي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم قال لك السدس اي
بالفريضة فلما ولى دعاه قال ان السدس الاخر بكسر الخا وفي نسخة سدس اخر اي
بالعصوبة فلما ولى دعاه قال سدس اخر اي بالعصوبة فلما ولى دعاه قال ان السدس
الاخر بكسر الخا وفي نسخة بالفتح والمراد به الاخر بالكسر طعمة اي لك كما في نسخة يعني رزق
لك بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض وليس بفرض لك فانهم ان كثروا لم يبق هذا
السدس الاخير لك قال الطيبي صورة هذه المسالة ان الميت ترك بنتين وهذا السايل
فلهما الثلثان وبقي الثالث فرفع صلى الله عليه وسلم الى السايل سدسا بالفرض لانه جد
الميت وترك له حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخر طعمة دون الاول لانه فرض والفرض
لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب شيا مستقرا ثابتا سماه طعمة رواه
احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن ذويب بضم الذال المعجمة وفتح
الهمزة ويجوز ابداله واوا تصغير الذيب قال المولف خزاعي ولد في اول سنة من الهجرة
ويقال انه اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له وكان ذا علم وفقه وكان بعد فقها

المدينة

المدينة اربعة سعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير وعبد الملك ابن مروان وقبيصة ابن ذويب
هذا قول ابن الزهري كتابه جعله من الصحابة وغيره لم يثبته في الصحابة بل جعله في الطبقة
الثانية من التابعين الشاميين قال جاءت الجدة اي ام الام كما في رواية الى ابي بكر رضي الله عنه
تساله ميراثها وفي رواية اعطني ميراث ولد ابنتي فقال لها مالك في كتاب الله شي اي في كلامه
شي وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حديثه شي اي فيما اعلم فارجعي
حتى اسال الناس اي العلماء من الصحابة عن ذلك فان من حفظ حجة على من لم يحفظ
فسال اي الناس وفي رواية فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في
كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا ثم سالهم فقال المغيرة
ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر رحمه الله
هل معك غيرك اي احتياطا فقال محمد بن سلمة بفتح فسكون مثل ما قال المغيرة فانفذه لها
اي فانفذ الحكم بالسدس للجدة واعطاها اياه ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى
اي لهذا الميت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من جهة الام وبالعكس كذا قال
الطيبي وفي رواية السيد الشريف ثم جاءت ام الاب الى عمر رضي الله عنه تساله ميراثها
فقال ما لك بكسر الكاف وفي نسخة بالفتح على خطاب العام السدس صفة ذلك او عطف
بيان له اي ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما فان اجتمعتا وهذا التفريع علم
ضمنا وتوضيح المنطوق ما فهم مفهوما والخطاب للجدة من طرف الاب والجدة من طرف
الام فهو بينكما وايتكما خلت به اي انفردت بالسدس فهو لها فكان ذلك بمحضر من
الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا قال الطيبي فان اجتمعتا الى بيان للمسيلة
والخطاب في فان اجتمعتا وايتكما للجنس لا يختص بهاتين الجدتين فالفصل بيف
انها حكم بالسدس لها لانه ما وقع على الشركة والفارق لما وقع على الاجتماع حكم
بالاشتراك والله اعلم رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود وابن ماجه وفي
رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضي الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من
ام الام لو ماتت لم ارثها وهو لو مت ورثني ولدها اي ابنها بالفريضة او التعصيب فقال [illegible]
اجمع الشيخان على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالسوية
وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا
لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما وعن ابن مسعود [illegible] قال
في الجدة مع ابنها انها بكسر اولها اول جدة اطعمها اي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سدسا مع ابنها اي مع وجوده وابنها حي قال الطيبي قوله انها اول جدة مقول القول والضمير
راجع الى الجدة المذكورة في المسالة اي قال ابن مسعود في مسالة الجدة مع الابن هذا القول
قال المظهر يعني اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابي الميت سدسا مع وجود ابي الميت
مع انه لا ميراث لها معه في شرح السنة قال ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هي
طعمة اطعمها اقربهن وابعدهن سوا وفي شرح ابن الملك قال ابن مسعود وانما اعطاها
تفضلا عليه لا بطريق الميراث ومذهبه عدم توريث الجدة للاب والام كان معها من هو اقرب
للميت ام لا وفي شرح الفرايض للسيد وتسقط الجدة بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد
ابن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب

واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه صلى الله عليه وسلم اعطى ام الاب
السدس مع وجود الاب واول بانه يحتمل ان يكون ابواه كان الميت رقيقا او كافرا رواه الترمذي
والدارمي والترمذي ضعفه **وعن** الضحاك بتشديد الحا المهملة بن سفيان بالتثليث
والضم اشهر قال المظ ويقال انه كان يشجاعته يعد بماية فارس وكان يقوم على راس النبي صلى
الله عليه وسلم بالسيف وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على من اسلم من قومه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتب اليه انه مصدريه او تفسيريه فان الكتابة فيها معنى القول ورث بتشديد الرا
المكسورة اي اعط الميراث امراة اشيم بفتح همزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة
وكان قتل خطا الضبابي بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى منسوب الى ضباب
قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة من دية زوجها في شرح السنة
فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول اولا ثم تنتقل منه الى ورثته كساير املاكه وهذا
قول اكثر اهل العلم وروي عن علي كرم الله وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج
والمراة من الدية شيا رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح **وعن** تميم الداري قال المولف هو تميم بن اوس الداري كان نصرانيا اسلم سنة تسع
وكان يختم القران في ركعة وربما ردد الاية الواحدة الليلة كلها الى الصباح قال محمد ابن
المنكدر ان تميم الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها حتى اصبح فقام سنة لم ينم فيها عقوبة
للذي صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان
مات وهو اول من اسرج السراج في المسجد روي عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال
والجساسة وروي عنه ايضا جماعة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة
في الرجل اي ما حكم الشرع في شان الرجل من اهل الشرك اي الكفر يسلم على يدي رجل من
المسلمين اي يصير مولى له ام لا فقال هو اي الرجل من المسلمين اولى الناس بمحياه ومماته اي
بعد اسلامه في حياته وبعد مماته يعني يصير مولى له قال المظهر فعند ابي حنيفة والشافعي ومالك
والثوري لا يصير مولى ويصير مولا عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو
ابن الليث لهذا الحديث ودليل الشافعي واتباعه قوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق
وحديث تميم الداري يحتمل انه كان في بدء الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام والنصرة
ثم نسخ ذلك ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته يعني
بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة انتهى وجعل ابو حنيفة ومالك من
اتباع الشافعي غريب وعجيب رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي **وعن** ابن عباس ان رجلا مات
ولم يدع وارثا اي لم يترك احدا يرثه الا غلاما استثنا منقطع اي لكن ترك عبدا اعتقه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد اي يرثه قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم ميراثه له اي للغلام وهذا الجعل مثل ما سبق في حديث عايشة اعطوا ميراثه
رجلا من اهل قريته بطريق التبرع لانه صار ماله لبيت المال قال المظهر قال شريح وطاووس
يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة وتقدم رواية الدارمي عنه في الشرح **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
اي ابن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرث الولا بفتح الواو اي مال العتيق
من يرث المال اي من العصبات الذكور المراد العصبة بنفسه قال المظهر هذا مخصوص باي ان

الولا

الولا لمن له عصبة يرث مال الميت والمراة وان كانت ترث الا انها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون
الاناث ولا ينتقل الولا الى بيت المال ولا يرث النسا بالولا الا اذا اعتقن او اعتق عتيقهن
احدا رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وفي نسخة ليس بقوي **الفصل
الثالث عن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم بالتخفيف
في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان ابن ابي بكر بن حزم بفتح مهملة فسكون زاي انه سمع
اباه كثيرا اي سماعا كثيرا يقول كان عمر ابن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال الطيبي
هذا التعجب من حيث القياس وراي العقل واذا نظر الى التعبد وان الحاكم في ذلك الى الله سبحانه فلا
عجب رواه مالك **وعن** عمر رضي الله عنه قال اي موقوفا تعلموا الفرايض وزاد ابن مسعود والطلاق
والحج قالا اي عمر وابن مسعود فانه اي هذا العلم وفي نسخة فانها اي الفرايض او المذكورات
من دينكم اي من مهماته رواه الترمذي قال الطيبي ومنه ما روي تعلموا الفرايض وزاد ابن
مسعود والطلاق وعلموها الناس فانه نصف العلم وانما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام
او استكثارا للبعض او اعتبار الحالتي الحياة والممات والله اعلم قال السيد الشريف هكذا رواية
الفقها فالفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف
العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون ساير العلوم الدينية
فانها مختصة بالحياة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني الضروري دون
الاختياري كالشرا وقبول الهبة والوصية وغيرها واما الترغيب في تعلمها لكونها امورا
مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموه
الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكر وعلى ما فرضه الله تعالى على عباده
من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام انتهى ويويد الاول اخر الحديث المذكور
وهو تعلموا القران وعلموه الناس فاني امرو مقبوض والعلم سينقبض ويظهر الفتن حتى
يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما فان قيل لم لا يجوز ان يكون تقديره تعلموا
الفروض المقدرة في كتاب الله وعلموها الناس فانها نصف علم المواريث نوعان علم بالفروض وعلم
بالعصبات فلا حاجة الى التكلف قلنا لا يجوز هذا لانه وهو قوله عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها
اول قضية تنسى واول قضية تنسى لا يكون هذا الغرض لان نسيانها موقوف على نسيان
الكتاب وهو باق الى انقراض العلم فلا يكون اول قضية تنسى اللهم الا ان يقال تنسى موقعها
او يترك العلم بها كما هو مشاهد في زماننا هذا والله ولي دينه **باب الوصايا**
جمع الوصية اسم في معنى المصدر قال الازهري وهي مشتقة من وصيت الشي اذا وصلته
وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى واوصى ايضا قلت وبهما
قري قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقد تستعمل الوصية بمعنى
النصيحة ومنه قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله **الفصل الاول عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اي ليس حق امري مسلم له من صفته انه له شي يوصى فيه بفتح الصاد وكسرها يبيت
ليلتين صفة حذف تقديره اي يبيت وهو كقوله ومن اياته يريكم البرق الاية ذكره العسقلاني
الا ووصيته مكتوبة اي مثبوتة عنده وخلاصة معناه انه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط
والانتباه للموت ان يترك الوصية قال الطيبي بالمعنى ليس ويبيت صفة ثالثة لامري ويوصي

فيه صفة شي والمستثنى خبر اي ليس ثم تقييد ليلتين على ما قاله المظهر تاكيد وليس بتحديد والمعنى
لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا في حال من الاحوال الا ان يبيت بهذه الحال وهي
ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت قال الطيبي وفي تخصيص
ليلتين تسامح في ارادة المبالغة ايضا اذ يتصور الموت في كل لحظة على غفلة قال النووي
فيه دليل على الوصية والجمهور على انها مندوبة قال الشافعي معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم
الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث
ولا دلالة فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك
ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية
به الحقه بها وانما قلنا يشهد عليه فيها لانه لم تنفعه الوصية اذا لم يشهد عليها قال ابن الملك
ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على ندبها لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا
للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في
الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات الواجبة عليه فواجبة عليه ثم
ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين
عند عامة العلما لان حق الغير يتعلق به فلا بد لازالته من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهدهم
على ما في الكتاب من غير ان يطلعا عليه انتهى ومما يعين ان هذا في الوصية المتبرع بها قوله
له شي يوصي فيه حيث لم يقل عليه شي وفي رواية له شي يريد ان يوصي فيه متفق
عليه رواه مالك واحمد وابن ماجة وفي شرح الصدور للسيوطي اخرج ابن
عساكر من طريق زيد ابن اسلم عن ابيه قال ذكرت حديثا رواه ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عند راسه فدعوت
بدواة وقرطاس اكتب وصيتي وغلبني النوم فنمت ولم اكتبها فبينما انا نائم اذ دخل داخل
ابيض الثياب حسن الوجه طيب الرائحة فقلت يا هذا من ادخلك داري قال
ادخلنيها ربها قلت من انت قال ملك الموت فرعبت منه فقال لا ترع اني لم اومر بقبضك وحكي
قلت فاكتب لي اذا براءة من النار قال هات دواة وقرطاسا فمددت يدي الى الدواة والقرطاس الذي نمت
عليه وهو عند راسي فناولته فكتب بسم الله الرحمن الرحيم استغفر الله استغفر الله حتى ملا
ظهر الكاغد وبطنه ثم ناولنيه وقال هذه براءتك رحمك الله وانتبهت فزعا ودعوت بالسراج
فنظرت فاذا القرطاس الذي نمت وهو عند راسي مكتوب ظهره وبطنه استغفر الله انتهى ولعله
اشارة الى ما ورد من احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار رواه الطبراني في
الاوسط عن الزبير ابن العوام مرفوعا وعن سعد بن ابي وقاص قال مرضت عام الفتح وفي
هامش نسخة ميرك شاه صوابه عام حجة الوداع مرضا اشفيت اي اشرفت على الموت يقال
اشفى على كذا اي قاربه وصار على شفاه ولا يكاد يستعمل الا في الشر فاتاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي اي من اصحاب
الفروض الا ابنتي لانه كان له عصبة كثيرة ذكره المظهر قال الطيبي ويؤيد هذا التاويل قوله
ورثتك ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها والمعنى ليس يرثني ممن اخاف عليه الا ابنتي افاوصي
بالتخفيف والتشديد بمالي اي بتصدقه كله للفقرا قال لا قلت فثلثيه قال
لا قلت فالشطر بالجر اي فبالنصف وفي نسخة صحيحة بالنصف وفي اخرى بالرفع قال ابن الملك

يجوز نصبه

يجوز نصبه عطفا على الجار والمجرور ورفعه اي فالشطر كاف وجره عطفا على مجرور البا قال لا فالثلث
بالجر وجوز النصب والرفع على ما سبق قال الثلث بالنصب وفي نسخة صحيحة بالرفع قال النووي
يجوز نصب الثلث الاول ورفعه فالنصب على الاغرا او على تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلى
انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه والثلث بالرفع غير على
الابتدا خبره كثير وهو بالمثلثة في جميع النسخ الحاضرة وقال السيوطي روي بالمثلثة
والموحدة وكلاهما صحيح قال ابن الملك فيه بيان ان الايصا بالثلث جائز له وان النقص
منه اولى انك استيناف تعليل ان تذر بفتح الهمزة والرا وفي نسخة صحيحة بكسر الهمزة
وسكون الرا اي ان تترك ورثتك اغنيا اي مستغنين عن الناس خير من ان
تذرهم عالة اي فقرا يتكففون الناس اي يسالونهم بالاكف ومدها اليهم وفيه
اشارة الى ان ورثته كانوا فقرا وهم اولى بالخير من غيرهم قال النووي ان تذر بفتح
الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان وفي الفائق ان تذر مرفوع المحل على الابتدا
اي تركك اولادك اغنيا خير والجملة باسرها خبر انك قال الاشرفي لا يجوز ان يجعل
ان حرف الشرط لانه لا يبقى للشرط جزا فانه لا يجوز جعل قوله خير جزا له
وكثيرا ما تصحف فيه اهل الزمان قال الطيبي اذا صحت الرواية فلا التفات الى من
لم يجوز حذف الفا من الجملة اذا كانت اسمية بل هو دليل عليه ثم اني وجدت بعد
برهة من الزمان نقلا من جانب الامام ابي عبد الله محمد ابن عبد الله بن
مالك الطائي في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح انه
اتى في الحديث بالشرط وقال الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير فحذف الفا والمبتدا
ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لابي ابن كعب فان جا صاحبها والا استمتع بها وقوله لهلال
ابن امية البينة والا حد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة
وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا
الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وانك لن تنفق نفقة
مفعول به او مطلق تبتغي بها وجه الله اي رضاه الا اجرت بها بصيغة المجهول اي صرت
ماجورا بسبب تلك النفقة حتى اللقمة بالنصب وفي نسخة بالجر وحكي بالرفع ترفعها الى
في امراتك اي في فمها والمعنى ان المنفق لابتغا رضاه تعالى يوجر وان كان محل الانفاق
محل الشهوة وحظ النفس لان الاعمال بالنيات ونية المرء خير من عمله قال الطيبي قوله
وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر
من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت ولم تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم
فقرا وان عشت وتصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكون خيرا
لك قال النووي فيه جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع لغرض صحيح من مداواة
او دعا او وصية او نحوه وكره ذلك اذا كان على سبيل السخط فانه قادح
في اجر مرضه انتهى وفيه انه ليس في الحديث الا حكاية انه مرض مرضا مخوفا
قال او دليل على اباحة جمع المال ومراعاة العدل بين الورثة والوصية واجمعوا
على ان من له وارث لا تنفذ وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه
واسحاق واحمد في احدى الروايتين عنه وفي الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب

والشفقة على العشيرة فان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد وفيه
استحباب الانفاق في وجوه الخير وانه انما يثاب على عمله بنيته وان الانفاق على العيال يثاب
عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة فان زوجة
الانسان من اخص حظوظه الدنيوية وشهواتها وملاذها المباحة ووضع اللقمة في فيها انما
يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة وهي ابعد الاشيا عن الطاعة وامور الاخرة
ومع هذا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد به وجه الله تعالى حصل له الاجر فغير
هذه الحالة اولى بحصول الاجر انتهى وقوله ابعد الاشيا عن الطاعة فيه مسامحة
ولعله اراد بالطاعة العبادة والا فالطاعة المقابلة بالمعصية لا يصح ارادتها هنا كما لا يخفى
متفق عليه ورواه مالك واحمد والاربعة

الفصل الثاني

عن سعد
ابن ابي وقاص قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زارني فقيه تجريد لقوله
وانا مريض فقال اوصيت اي اردت الوصية قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما
تركت لولدك بفتحتين وفي نسخة بضم فسكون وفيه دليل على ان الولد يطلق على
البنت لما تقدم قلت نعم فيه تغليب للعصبة على البنت اغنيا باعتبار المجموع لا جميع
خلافا لما سبق بخير اي بمال وهو خبر ثان او صفة اي متلبسون بخير فقال اوص
بالعشر بالضم ويسكن فما زلت اناقصه بالصاد المهملة وفي نسخة بالمعجمة حتى قال
اوص بالثلث والثلث كثير قال اي قال سعد فما زلت اناقص النبي صلى الله عليه وسلم
من المناقصة اي بنقض صلى الله عليه وسلم قولي وانقض قوله اراد به المراجعة حرصا
على الزيادة وروي بالصاد المهملة من النقصان وقال الطيبي اي لم ازل اراجعه في
النقصان اي اعد ما ذكر ناقصا حتى قال بالثلث ولو روي بالضاد والمعجمة
لكان من المناقضة في النهاية في حديث صوم التطوع فناقضني وناقضته اي
ينقض قولي وانقض قوله من نقض البنا واراد به المراجعة والمراودة رواه الترمذي
وتقدم من وافقه من اصحاب السنن وروى ابن ماجة عن ابي هريرة ولفظه ان
الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم وعن ابي امامة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع بفتح الواو ويكسر ان
الله قد اعطى كل ذي حق حقه اي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له فلا وصية لوارث
قال المظهر كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول اية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية
فان اوصى واجاز باقي الورثة صحت رواه ابو داود وابن ماجة وزاد الترمذي الولد
للفراش بفتح الفا اي للام في النهاية ويسمى المراة فراشا لان الرجل يفترشها اي الولد منسوب
الى صاحب الفراش سوا كان زوجا او سيدا او واطيا بشبهة وليس للزاني في نسبته حظ
انما الذي حصل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله وللعاهر الحجر قال التوربشتي يريد
ان له الخيبة وهو كقولك له التراب والذي ذهب الى الرجم فقط اخطا لان الرجم لا يشرع
في سائر كل ذي حق يدل على ان لا نصيب لاحد بعد ما بين الله الا نصيبا الا للاجنبي
اذا اوصى في حقه فان الباس اما منسوب الى الميت اولا والاول اما حقيقة او ادعا فلا
حظ للاول فالنفي بالثاني وكان من حق الظاهر ان يقول لا حق للعاهر سبيل التراب
فوضع الحجر موضعه ليدل باشارة النص على الحد وبعبارته على الخيبة وكان اجمع من لو

قيل التراب

قيل التراب وحسابهم على الله قال المظهر يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله ان
شا عفى عنهم وان شا عاقبهم هذا مفهوم الحديث وقد جا من اقيم عليه الحد في الدنيا
لا يعذب بذلك الذنب في القيامة فان الله تعالى اكرم من ان يثني العقوبة على من اقيم
عليه الحد ويحتمل ان يراد به من زنا او اذنب ذنبا اخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله
ان شا عفى عنه وان شا عاقبه اقول ويمكن ان يقال ونحن نجري احكام الشرع بالظاهر
والله اعلم بالسرائر فحسابهم على الله جزاهم عند الله او بقية محاسبتهم ومجازاتهم
من الاصرار على ذلك الذنب ومباشرة ساير الذنوب تحت مشيئة الله قال الطيبي الضمير
في حسابهم اذا رجع الى العاهر بحسب الجنسية جاز اذا اريد بمجرد الحرمان فلا يمكن ان
يقال انه راجع الى ما يفهم من الحديث من الورثة والعاهر وكان المعنى ان الله تعالى
هو الذي قسم انصبا الورثة بنفسه فاعطى بعضا الكثير وبعضا القليل وحجب
البعض وحرم البعض ولا يعرف حساب ذلك وحكمته الا هو فلا تبدلوا النص بالوصية
للوارث وللعاهر وعلى هذا قوله وحسابهم على الله حال من مفعول اعطى وعلى الاول
من الضمير المستقر في الخبر في قوله وللعاهر الحجر وفي الجامع الصغير للسيوطي الولد للفراش
وللعاهر الحجر رواه الشيخان وابو داود والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير
وابن ماجة عن عمر وعن ابي امامة وقد عد من التواتر وروى عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يشا الورثة بتذكير الفعل وتانيثه
اي يريدوها ويجيزوها منقطع اي هذا الحديث منقطع قال الطيبي المنقطع هو الاسناد
الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور
ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما انتهى
لان المجهول في حكم العدم والله اعلم هذا اي الذي ذكر من لفظ الحديث لفظ المصابيح وفي رواية
الدارقطني لا يجوز بالياء والتاء اي لا يصح وصية لوارث الا ان يشا الورثة قلت روى الدارقطني
عن جابر بلفظ لا وصية لوارث ايضا على ما في الجامع الصغير وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل اي ليعبد الله بالعلم والعمل والمراة بالنصب عطفا على اسم ان
وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك وقد
تنازع في قوله بطاعة الله المحذوف والمذكور ستين سنة اي مثلا او المراد به
التكثير ثم يحضرهما الموت اي علامته فيضارا في الوصية من المضارة اي يوصلان الضرر
الى الوارث بسبب الوصية للاجنبي باكثر من الثلث او بان يهب جميع ماله لواحد من
الورثة كيلا يرث وارث اخر من ماله شيئا فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى ذكره
ابن الملك وفيه انه لا يحصل بهما ضرر لاحد اللهم الا ان يقال معناه فيقصد ان
الضرر وقال بعضهم كان يوصي لغير اهل الوصية او يوصي بعدم امضا ما اوصى به تعنتا
بان ندم على وصيته او ينقض بعض الوصية فتجب لهما النار اي فتثبت فالمعنى
يستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشيئة ثم قرا ابو هريرة اي استشهادا واعتضادا من
بعد وصية متعلق بما تقدم من قسمة المواريث يوصى بها او دين غير مضار
اي غير موصل الضرر الى ورثته بسبب الوصية فغير فاعل حال من فاعل يوصي وفي
نسخة صحيحة وهي قراة متواترة يوصى مجهولا فهو حال من يوصى مقدرا لانه لما قيل

يوصي علم ان ثم موصيا الى قوله وذلك الفوز العظيم يعني وصية من الله والله عليم حليم
تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها الى اخر الاية والشاهد انما هو الاية الاولى وانما ذكر الاية الثانية
لانها تؤكد الاولى وكذا ما بعدها من الثالثة وكانه اكتفى بالثانية عن الثالثة
رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والله اعلم

الفصل الثالث

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل
الله اي طريق مستقيم ودليل قويم قال الطيبي وابهمه ليدل على ضرب بليغ
من الفخامة اي على سبيل واي سبيل ثم فسر بقوله وسنة اي طريقة مرضية
او وسنة حسنة قال الطيبي والتنكير ولكونه تفسيرا لم يعد الجار ومات على
تقى بضم التاء والتنوين على وزن هدى اي على تقوى من الله من امتثال
الطاعة واجتناب المعصية اشارة الى حسن خاتمة علما وعملا وشهادة اي حكمية
او على حضور مع الله وغيبة عما سواه ومات مغفورا له قال الطيبي كرر مات واعاد
ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة ثم ثلث بالغفران ترقيا لان الغفران
غاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثم امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم
بالاستغفار قبل اتمام النعمة في قوله اذا جاء نصر الله والفتح وانما لم يعد الجار
في القرينة الثالثة لان الحالات السابقة هيئات صادرة عن العبد والاخيرة
عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينها رواه ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اي عمرو بن العاص ان العاص بن وائل يعني اباه وهو سهمي
قرشي ادرك زمن الاسلام ولم يسلم اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة بصيغة
المجهول اي يعتق ورثته عن قبله ومن اجله بعد موته مائة عبد او
جارية فاعتق ابنه هشام كان قديم الاسلام اسلم بمكة وهاجر الى الحبشة
ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه ابوه وقومه
بمكة حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق كان خيرا فاضلا روى
عنه عبد الله بن اخيه وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة ذكره المؤلف
خمسين رقبة [illegible] اراد ابنه عمرو قال المؤلف اسلم سنة خمس من الهجرة وقيل
ثمان [illegible] مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فاسلموا جميعا وولاه
النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه
وسلم وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لعمر بن الخطاب ولم يزل
عاملا له عليها الى اخر خلافته واقره عثمان عليها نحوا من اربع سنين وعزله
ثم اقطعه اياها معاوية لما صار الامر اليه فمات بها سنة ثلاث واربعين وله تسع
وتسعون سنة وولي مصر بعده ابنه عبد الله ثم عزله معاوية روى عنه
ابنه عبد الله وابن عمر وقيس بن ابي حازم [illegible] والمعنى انه قصد ان يعتق عنه
اي عن ابيه الباقية فقال اي في نفسه او لاخيه او لاصحابه حتى اي
لا اعتق حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من انه هل يجوز الاعتاق
عنه ام لا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى ان يعتق

عنه مائة

عنه مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين اي رقبة كما في نسخة وبقيت عليه اي على
وصيته خمسون رقبة افاعتق عنه اي الخمسين فاعتق عنه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يعني لا فاكتفى بالدليل عن المدلول اي بدليل انه لو كان
مسلما فاعتقتم عنه اي ايها الورثة او ايها المؤمنون فالعدول عن المفرد الى الجمع
لافادة العموم او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك اي وحيث لم يسلم لم يبلغه ثوابه
لفقد الشرط وهو الاسلام لكن الاعتاق ويرجع ثوابه الى من اعتق وهو مسلم
ولهذه النكتة باعتقه على انه لم يقل لا في الجواب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من
الجنة قال الراغب الوراثة انتقال قنية اليك عن غيرك من غير عقد وما يجري مجراه وسمي
بذلك المنتقل عن الميت ويقال لكل من حصل له شيء بغير تعب فقد ورث كذا ويقال لمن
خول شيئا مهنا اورث قال تعالى تلك الجنة التي اورثتموها يوم القيامة قال الطيبي
تخصيص ذكر القيامة ولفظ ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والحسرة ووجه المناسبة
ان الوارث كما انتظر فترقب وصول الميراث من مورثه في العاقبة فقطعه كذلك مخيبا
الله تعالى امله عند الوصول اليها والفوز بها انتهى وختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام
الاسنى رواه ابن ماجة اي عنه ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة

تم النصف الاول من مرقاة المفاتيح لمشكوة المصابيح
قال مولفه وكان الفراغ منه في يوم الاحد
السادس من شهر عاشوراء عام سبع
بعد الالف من الهجرة النبوية
على ساكنها افضل صلاة
وازكى تحية والسلام
ويتلوه كتاب
النكاح ان شاء الله

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من نسخ هذا الجزء المبارك يوم السبت [illegible] غرة شهر محرم الحرام سنة ١٢٧[illegible]
على يد افقر العباد الى رحمة الله الحنان المنان المعترف بالذنب والتقصير
محمد نعمان المنيتيني بلد الاحمدي [illegible]
غفر الله له ولوالديه ولمن رأى [illegible] عيبا واصلحه
ودعى لكاتبه بالمغفرة والمسلمين اجمعين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وحسبنا الله ونعم
الوكيل تم تم
[illegible] بعون الله
[illegible]